الْـبَـرَاهِـينُ السَّـاطِعَـةُ

فِي رَدِّ بَعْضِ الْبِدَعِ الشَّائِعَةِ

وَ

بَرَاهِينُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّاطِقَةِ

عَلَىٰ وُقُوعِ الطَّلَقَاتِ الْـمَجْمُوعَةِ مُنَجَّزَةً أَوْ مُعَلَّقَةً

تَأْلِيفُ

صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الْعَلَّامَةِ الْـمُدَقِّقِ الْـمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الصُّوفِيِّ

سَلَامَةَ الْقُضَاعِيِّ الْعَزَّامِيِّ الشَّافِعِيِّ

(تُ: ١٣٧٦هـ، رَحِمَهُ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ)

وَقَدَّمَ الْإِمَامُ الْكَوْثَرِيُّ لِلْكِتَابَيْنِ بِكَلِمَةٍ جَلِيلَةٍ

(تُ: ١٣٧١هـ، رَحِمَهُ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ)

حَقَّقَهُ وَضَبَطَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ

نَاصِرٌ عَبْدُ اللَّـٰهِ دُسُوقِيٌّ إِبْرَاهِيمُ رَحِيمٌ

(الْـمُجَدِّدُ لِلتُّرَاثِ)

٢٠٢٤م



صُورَةُ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ سَلَامَةَ الْقُضَاعِيِّ الْعَزَّامِيِّ الشَّافِعِيِّ،

رَحِمَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ

مُؤَلِّفِ هَٰذَا الْكِتَابِ الْـمُبَارَكِ


الإمام محمد زاهد الكوثري
شيخ الإسلام



الشَّيْخُ/ نَاصِرٌ عَبْدُ اللَّهِ دُسُوقِيٌّ إِبْرَاهِيمُ رَحِيمٌ

(مُحَقِّقُ الْكِتَابِ وَالْمُعَلِّقُ عَلَيْهِ)


الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كَلِمَةٌ عَنِ الْكِتَابَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ

الْحَمْدُ لِلَّٰهِ الَّذِي أَقَامَ فِي كُلِّ عَصْرٍ مَنْ يَذُبُّ[١] عَنْ دِينِ اللَّٰهِ وَشَرِيعَتِهِ، بِبَرَاهِينَ تَجْلُو[٢] الْحَقِيقَةَ وَتَقْطَعُ دَابِرَ الْمُشَكِّكِينَ مِنْ شِرَارِ خَلِيقَتِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ، عَلَىٰ سَيِّدِ وَلَدِ عَدْنَانَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، مَا انْقَمَعَ[٣] الْبَاطِلُ تَحْتَ مَقَامِعِ[٤] الْبُرْهَانِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنْ سَعْدِ الْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ لَهُ تَقْوَىٰ تُوقِفُهُ عِنْدَ حُدُودِ اللَّٰهِ، وَعَقْلٌ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالشُّبْهَةِ، وَمَنْ حُرِمَهُمَا.. فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَاحْتَوَشَهُ[٥] الشَّرُّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ شَرُّهُ بِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ مَا عَمِلَ[٦] إِذَا خَلَّفَ كُتُبًا يَضِلُّ بِهَا أُنَاسٌ انْزَلَقُوا[٧] فِي إِحْسَانِ الظَّنِّ بِكُلِّ مَنْ كَتَبَ فِي الْعِلْمِ، مِنْ غَيْرِ

(١) «يَذُبُّ»: يُنَحِّي وَيَطْرُدُ وَيَدْفَعُ وَيَمْنَعُ. مَادَّةُ (ذ ب ب). [اللِّسَانُ: ٣/ ١٤٨٣].

(٢) «تَجْلُو»: تُظْهِرُ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: جُ٣٧/ صَ٣٧٢- جلي].

(٣) «انْقَمَعَ»: انْقَهَرَ. [كِتَابُ الْأَفْعَالِ] لِابْنِ الْقَطَّاعِ الصِّقِلِّيِّ [جُ٣/ صَ٩- قَمَعَ].

(٤) «مَقَامِعُ»: الْجِرَزَةُ وَأَعْمِدَةُ الْحَدِيدِ مِنْهُ، يُضْرَبُ بِهَا الرَّأْسُ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ٨/ صَ٢٩٦ / فَصْلُ الْقَافِ].

(٥) «اِحْتَوَشَهُ»: أَحَاطَ بِهِ. [الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ] لِلْفَيُّومِيِّ، (جُ١/ صَ١٥٦- ح و ش).

(٦) يَقْصِدُ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَمْ يَنْتَهِ شَرُّ مَقُولَاتِهِ بِمَوْتِهِ.

(٧) «اِنْزَلَقُوا»: وَقَعُوا وَزَلَّتْ أَقْدَامُهُمْ.

بَحْثٍ عَنْ مَبْدَإِ أَمْرِهِ، وَمُنْتَهَىٰ شَرِّهِ.

وَمِنْ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ خَلَّفُوا كُتُبًا ضَارَّةً بِدُونِ وَرَعٍ حَاجِزٍ عَنِ انْتِهَاكِ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، وَلَا بَصِيرَةٍ تَجْلُو الظُّلُمَاتِ أَمَامَ كُلِّ بَحْثٍ.. **الشَّيْخُ الْحَرَّانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِـ(ابْنِ تَيْمِيَّةَ الصَّغِيرِ)، وَتِلْمِيذُهُ الزُّرْعِيُّ الْمَعْرُوفُ بِـ(ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ)**، وَهُمَا قَدْ أَثَارَا فِتَنًا فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ، حَتَّىٰ قَضَيَا عُمُرَهُمَا فِي الْمُعْتَقَلِ بِحُكْمِ قُضَاةِ الْإِسْلَامِ، صَوْنًا لِلْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ شَرِّ شُذُوذِهِمَا -فِي الِاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ- عَمَّا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ.

وَأَلَّفَ أَهْلُ الْعِلْمِ -رَدًّا عَلَىٰ بَاطِلِ آرَائِهِمَا- كُتُبًا خَالِدَةً، حَالَتْ دُونَ انْخِدَاعِ الْجُمْهُورِ بِهَا، لَٰكِنْ دَارَ الزَّمَانُ، وَنَجَمَ[١] أُنَاسٌ يَسْعَوْنَ فِي إِحْيَاءِ مَا لَهُمَا مِنَ الْآرَاءِ الشَّاذَّةِ عَلَىٰ فُتُورٍ مِنَ الْهِمَمِ، وَضَعْفٍ فِي الْعِلْمِ، فَتَجَدَّدَ شَرُّهُمَا، فَوَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِمَا مِنْ جَدِيدٍ، فَعَلَيْهِمَا وِزْرُ ذَٰلِكَ وَوِزْرُ مَنْ تَبِعَهُمَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَمِنْ أَهَمِّ الْكُتُبِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمَا فِي شَوَاذِّهِمَا الْعَمَلِيَّةِ[٢].. كِتَابَانِ جَلِيلَانِ أَلَّفَهُمَا فِي هَٰذِهِ الْأَيَّامِ، مَوْلَانَا الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْجَهْبَذُ[٣] السَّمَيْدَعُ[٤]، وَالْفَقِيهُ النَّاقِدُ الْمُحَقِّقُ الصُّوفِيُّ الْأَوْرَعُ، صَاحِبُ الْعَزَمَاتِ[٥] الصَّادِقَةِ فِي

---

(١) **«نَجَمَ»**: بَرَزَ وَظَهَرَ. [تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ] لِابْنِ دُرُسْتَوَيْهِ ابْنِ الْمَرْزُبَانِ [ص١٥٢].

(٢) أَيِ الْفِقْهِيَّةِ، وَلَيْسَ الِاعْتِقَادِيَّةِ.

(٣) **«الْجَهْبَذُ»**: النَّقَّادُ الْخَبِيرُ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: ج٩/ ص٣٩٢-جَهْبَذٌ].

(٤) **«السَّمَيْدَعُ»**: الْكَرِيمُ، السَّيِّدُ، الْجَمِيلُ، الْجَسِيمُ، الْمُوَطَّأُ الْأَكْنَافِ أَيِ النَّوَاحِي. [لِسَانُ الْعَرَبِ: ج٨/ ص١٦٨-فَصْلُ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ].

(٥) **«الْعَزَمَاتِ»**: الْهِمَمِ.

الذَّبِّ(١) عَنِ الدِّينِ الْـمُبِينِ، بِـمَـا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَكَاءٍ بَالِغٍ، وَعِلْمٍ وَاسِعٍ، يُزِيلَانِ ظُلُمَاتِ تَشْكِيكَاتِ الْـمُشَكِّكِينَ، ذَٰلِكَ الْـمُرْشِدُ الْكَبِيرُ، وَالنِّحْرِيرُ(٢) الشَّهِيرُ، صَاحِبُ الْوَجْدِ(٣) الطَّامِي(٤)، وَالْفَيْضِ(٥) الْـهَامِي(٦)، **الشَّيْخُ سَلَامَةُ الْقُضَاعِيُّ الْعَزَّامِيُّ**، أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ، وَأَدَامَ نَفْعَ الْـمُسْتَرْشِدِينَ بِعُلُومِهِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ(٧).

وَقَدْ أَسْعَدَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ الْكِتَابَيْنِ، فَأَصْبَحْتُ بِـهِمَـا قَرِيرَ الْعَيْنَيْنِ(٨)، دَاعِيًا لِـمُؤَلِّفِهِمَـا الْعَظِيمِ بِكُلِّ خَيْرٍ، لِقِيَامِهِ بِـهَـٰذَا الْوَاجِبِ الَّذِي يَـحُولُ(٩) دُونَ كُلِّ ضُرٍّ وَضَيْرٍ.

١- فَأَوَّلُـهُمَـا: كِتَابُ **[بَرَاهِينُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّاطِقَةِ عَلَىٰ وُقُوعِ الطَّلَقَاتِ الْـمَجْمُوعَةِ مُنَجَّزَةً أَوْ مُعَلَّقَةً]**، وَهَـٰذَا الِـاسْـمُ يُـنْـبِـئُ عَـنْ مُسَمَّىٰ الْـكِـتَـابِ

(١) **«الذَّبُّ»**: التَّنْحِيَةُ وَالطَّرْدُ وَالدَّفْعُ وَالْـمَنْعُ. مَادَّةُ (ذ ب ب). [اللِّسَانُ :٣/ ١٤٨٣].

(٢) **«النِّحْرِيرُ»**: ضِدُّ الْبَلِيدِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: **«النِّحْرِيرُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَهِيَ كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ»**اهـ. [الْـمُزْهِرُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا] لِلسُّيُوطِيِّ [جُ١/ صَ٢٤٣- بَابُ مَعْرِفَةِ الْمُوَلَّدِ].

(٣) **«الْوَجْدِ»**: الشَّوْق.

(٤) **«الطَّامِي»**: الْغَزِيرُ. [تَاجُ الْعَرُوسِ] لِلزَّبِيدِيِّ [جُ٣٨/ صَ٥٠٨- بَابُ طَمُوَ].

(٥) **«الْفَيْضِ»**: الزِّيَادَةِ. [مَعْرِفَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ: صَ٣٦/ بَابُ اللَّظْلَظَةِ وَاللَّضْلَضَةِ] لِأَبِي بَكْرٍ الْإِشْبِيلِيِّ، الْـمَعْرُوفُ بِـ (ابْنِ الصَّابِونِيِّ- تُ٦٣٤هـ).

(٦) **«الْـهَامِي»**: الْـهَاطِلُ النَّازِلُ بِغَزَارَةٍ.

(٧) **«نَاحِيَةٍ»**: جِهَةٍ وَمَكَانٍ.

(٨) **«قَرِيرَ الْعَيْنَيْنِ»**: مَسْرُورًا وَفَرِحًا. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ٥/ صَ٨٧- فَصْلُ الْقَافِ].

(٩) **«يَـحُولُ»**: يَـمْنَعُ.

وَمَوْضُوعِهِ.

وَقَدْ عَانَىٰ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ -حَفِظَهُ اللّٰهُ- الرَّدَّ عَلَىٰ شِرَارِ الشُّذَّاذِ[١] الْـمُتَلَاعِبِينَ بِأَنْكِحَةِ الْـمُسْلِمِينَ، بِتَمْوِيهَاتٍ[٢] بَهْرَجُوهَا[٣] لِـهَدْمِ مَا تَضَافَرَتْ[٤] عَلَيْهِ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعُ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ، عَلَىٰ تَوَالِي الْقُرُونِ.. مِنْ وُقُوعِ الطَّلَقَاتِ الْـمَجْمُوعَةِ -مُنَجَّزَةً[٥] كَانَتْ أَوْ مُعَلَّقَةً[٦]- عِنْدَ تَـحَقُّقِ الشَّرْطِ؛ فَأَنَارَ الْـمُؤَلِّفُ -مَدَّ اللّٰهُ فِي عُمُرِهِ السَّعِيدِ- الْـمَحَجَّةَ[٧]، وَأَبَانَ الْـحُجَّةَ، حَتَّىٰ اسْتَبَانَ خُرُوجُ هَـٰؤُلَاءِ الشُّذَّاذِ عَلَىٰ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ، بِحَيْثُ لَا يَرْضَىٰ الْـحَرِيصُ عَلَىٰ دِينِهِ أَنْ يَتَّخِذَهُمْ قُدْوَةً فِي شَيْءٍ مِـمَّـا شَذُّوا فِيهِ عَنِ الْـجَمَاعَةِ.

وَقَدْ وُفِّقَ الْـمُؤَلِّفُ -حَفِظَهُ اللّٰهُ- تَوْفِيقًا عَظِيمًا فِي تَصْفِيَةِ الْـجَوِّ مِنْ عَثِيرِ عُثَارِهِمْ[٨]، وَفِي تَبْدِيدِ مَا أَثَارُوهُ حَوْلَ تِلْكَ الْـمَسَائِلِ مِنْ شُبُهَاتٍ مُصْطَنَعَةٍ

(١) يَقْصِدُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي هَـٰذَا.

(٢) **«التَّمْوِيهُ»**: التَّزْوِيرُ. [التَّوْقِيفُ عَلَىٰ مُهِمَّـاتِ التَّعَارِيفِ] لِعَبْدِ الرَّؤُوفِ الْـمُنَاوِي [صَ١٠٩- فَصْلُ الْـمِيمِ].

(٣) **«الْبَهْرَجُ»**: لُغَةٌ فَارِسِيَّةٌ، مَعْنَاهُ: الْـمُزَوَّرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. [تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ] لِابْنِ دُرُسْتَوَيْه بْنِ الْـمَرْزُبَانِ [صَ٤٨٣].

(٤) **«تَضَافَرَتْ»**: تَعَاوَنَتْ وَقَوَّىٰ بَعْضُهَا بَعْضًا.

(٥) **«مُنَجَّزَةً»**: أَيْ: فِي الْـحَالِ.

(٦) **«مُعَلَّقَةً»**: أَيْ: عَلَىٰ شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ.

(٧) **«الْـمَحَجَّةُ»**: الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الْبَيِّنُ. [الْإِفْصَاحُ فِي فِقْهِ اللُّغَةِ: صَ٢٩١] لِعَبْدِ الْفَتَّاحِ الصَّعِيدِيِّ (تُ١٣٩١هـ).

(٨) **«الْعُثَارُ»**: الْغُبَارُ. [ثِمَارُ الْـمُزْهِرِ] لِـمَاءِ الْعَيْنَيْنِ ابْنِ فَاضِلٍ [صَ٥٥].

تُنْبِئُ عَنِ انْطِمَاسِ(١) بَصَائِرِ مُثِيرِيهَا فِي بَابِ الْفَتْوَىٰ، وَحِرْمَانِهِمْ مِنْ عَقْلٍ يُـمَيِّزُ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالشُّبْهَةِ، زِيَادَةً عَلَىٰ حِرْمَانِهِمْ -فِي شَرْعِ اللَّـٰهِ- مِنَ التَّقْوَىٰ.

وَإِنِّي لَـمْ أَرَ بَيْنَ الْكُتُبِ الْـمُؤَلَّفَةِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ هَـٰؤُلَاءِ -عَلَىٰ كَثْرَتِهَا- مَا يُقَارِبُ هَـٰذَا الْكِتَابَ: فِي جَوْدَةِ السَّبْكِ(٢)، وَاسْتِيفَاءِ الْـحُجَّةِ، وَوُضُوحِ الْبَيَانِ؛ هَـٰكَذَا يَكُونُ عِلْمُ أَهْلِ التَّقْوَىٰ، وَ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

رَتَّبَهُ عَلَىٰ:

١- مُقَدِّمَةٍ فِي تَارِيخِ الْقَوْلِ بِبِدْعَةِ عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ الْـمَجْمُوعَةِ، مُنَجَّزَةً كَانَتْ أَوْ مُعَلَّقَةً.

٢- وَعَلَىٰ بَابَيْنِ:

أ- أَوَّلُـهُمَا: فِي وُقُوعِ الثَّلَاثِ الْـمَجْمُوعَةِ، وَإِثْبَاتِ أَنَّ خِلَافَ ذَٰلِكَ بِدْعَةٌ شَنِيعَةٌ.

وَبَعْدَ تَـمْهِيدٍ ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةَ فُصُولٍ، كُلُّهَا فِي مُـهَجِ(٣) الشُّذَّاذِ نُصُولٌ(٤):

---

(١) **«الِانْطِمَاسُ»:** اِنْطَمَسَ: أَيِ: اِمَّحَىٰ. [شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ: جُ٧ / صَ٤١٦١]، لِـمُؤَلِّفِهِ نَشْوَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْـحِمْيَرِيِّ الْيَمَنِيِّ (الْـمُتَوَفَّىٰ: ٥٧٣هـ).

(٢) **«السَّبْكُ»:** الْبَيَانُ الصَّافِي وَنَتِيجَةُ الْكَلَامِ وَحَاصِلُهُ وَخُلَاصَتُهُ. [دُسْتُورُ الْعُلَمَاءِ ٢/ ١١٧] لِلْقَاضِي عَبْدِ النَّبِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّسُولِ الْأَحْمَدِ نُكْرِي (الْـمُتَوَفَّىٰ: قَ ١٢هـ).

(٣) **«الْـمُهَجُ»:** جَمْعُ «مُهْجَةٍ»، وَهِيَ: الْقَلْبُ، وَالدَّمُ، وَالرُّوحُ.

(٤) **«النُّصُولُ»:** جَمْعُ «نَصْلٍ»، وَهُوَ شَفْرَةُ السَّيْفِ، وَكَذَٰلِكَ شَفْرَةُ الرُّمْحِ وَالسَّهْمِ. [الْفَرْقُ بَيْنَ الْـحُرُوفِ الْـخَمْسَةِ: صَ١٥٣] لِابْنِ السَّيِّدِ الْبَطَلْيَوْسِيِّ.

- **الْفَصْلُ الْأَوَّلُ:** فِي إِيضَاحِ دَلَالَةِ الْكِتَابِ عَلَىٰ ذٰلِكَ أَوْضَحَ دَلَالَةٍ.

- **وَالْفَصْلُ الثَّانِي:** فِي دَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَىٰ ذٰلِكَ نَصًّا لَا احْتِمَالَ فِيهِ.

- **وَالْفَصْلُ الثَّالِثُ:** فِي تَبْدِيدِ ظُلُمَاتِ الشُّبَهِ وَاسْتِئْصَالِ عِرْقِ الْمُغَالَطَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

- **وَالْفَصْلُ الرَّابِعُ:** فِي إِثْبَاتِ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ.. قَدِ انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ الْيَقِينِيُّ، رُغْمَ كُلِّ غَالِطٍ أَوْ مُغَالِطٍ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ أَدْنَىٰ اعْتِبَارٍ لِلْغَالِطِ فِي ذٰلِكَ، وَهُنَاكَ ذَكَرَ الْقِصَّةَ الطَّرِيفَةَ (ص١٦٦) الَّتِي حَكَاهَا ابْنُ رَجَبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مِنْ غَيْرِ سَنَدٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْخَطِيبُ فِي [الْكِفَايَةِ: ص١٥٠] بِسَنَدِهِ، حَيْثُ قَالَ:

«أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ هِشَامٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ اللَّبَقِيُّ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ...» إِلَىٰ آخِرِ الْقِصَّةِ الطَّرِيفَةِ[1].

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي [الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ: ص١٥٠- بَابُ رَدِّ حَدِيثِ مَنْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ]، بِتَحْقِيقِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ السَّوْرَقِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ حَمْدِي الْمَدَنِيِّ، ط الْمَكْتَبَةِ الْعِلْمِيَّةِ/ الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ:

«٤٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنِ هِشَامٍ، قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ اللَّبَقِيُّ، قَالَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ شَيْخٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.. يُرَدُّ إِلَىٰ وَاحِدَةٍ) وَالنَّاسُ عُنُقًا وَاحِدًا فِي ذٰلِكَ، يَأْتُونَهُ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ ، فَقَرَعْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيَّ شَيْخٌ ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ:(إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟) قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي =

بَ- ثُمَّ ذَكَرَ الْبَابَ الثَّانِيَ: وَهُوَ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ عِنْدَ تَـحَقُّقِ الشَّرْطِ.

وَبَعْدَ تَـمْهِيدٍ.. ذَكَرَ:

١- الْفَصْلَ الْأَوَّلَ: وَفِيهِ أَدِلَّةُ وُقُوعِ ذٰلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ بِاسْتِيعَابٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ:

٢- الْفَصْلَ الثَّانِيَ: وَفِيهِ بَيَانُ فَتَاوِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَإِجْمَاعِ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ عَلَىٰ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ بِقِسْمَيْهِ إِذَا وَقَعَ الْـمُعَلَّقُ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ أَصْلًا بِغَالِطٍ يَرَىٰ خِلَافَ ذٰلِكَ.

ثُمَّ كَشَفَ فِي:

٣- الْفَصْلِ الثَّالِثِ: عَنْ تَـمْوِيهَاتِ الشُّذَّاذِ فِي هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ، وَفَضَحَ دَخِيلَتَهُمْ[1] بِـمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ حَصْحَصَ الْـحَقُّ.

وَبَعْدَ أَنْ أَقَامَ الْـحُجَّةَ هَـٰكَـذَا عَلَىٰ أَنَّ الثَّلَاثَـةَ ثَلَاثَـةٌ لَا وَاحِـدَةٌ، وَأَنَّ تَعْلِيقَ

= مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ وَاحِدٍ) ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنَّىٰ سَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ عَلِيٍّ؟ أَخْرِجْ إِلَيَّ كِتَابَكَ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابَهُ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ ، هَـٰذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) ، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ! ، هَـٰذَا غَيْرُ الَّذِي تَقُولُ! ، قَالَ: الصَّحِيحُ هُوَ هَـٰذَا ، لَـٰكِنَّ هَـٰؤُلَاءِ أَرَادُونِي عَلَىٰ ذٰلِكَ»اهـ.

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الدِّمْيَاطِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ لِلْكِتَابِ: **«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»**اهـ.

(١) **«دَخِيلَتَهُمْ»:** أَيْ: نَوَايَاهُمْ وَبَوَاطِنَهُمْ. [مُعْجَمُ الْـمُغْنِي] لِعَبْدِ الْغَنِيِّ أَبِي الْعَزْمِ [ص١١٦٨٢].

الطَّلَاقِ لَيْسَ بِلَغْوٍ، بَلْ وَاقِعٌ عِنْدَ وُقُوعِ الشَّرْطِ؛ وَبَعْدَ أَنْ كَشَفَ عَنْ مَزَاعِمِ الْمُشَاغِبِينَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.. نَاشَدَ أَصْحَابَ الشَّأْنِ أَنْ يَعُودُوا إِلَىٰ الشَّرْعِ الْمُتَوَارَثِ فِي الْبَابَيْنِ، صَوْنًا لِأَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفَسَادِ، وَتَقْدِيرًا لِعِظَمِ الْخُطُورَةِ فِي الِاسْتِمْرَارِ عَلَىٰ الْبَاطِلِ، فِي بَابِ النِّكَاحِ، فِي زَمَنٍ نَحْنُ أَحْوَجُ مَا نَكُونُ فِيهِ إِلَىٰ أَوْلَادٍ رَشَدَةٍ، لِنَتَمَكَّنَ بِهِمْ مِنَ النُّهُوضِ مِنْ حَضِيضِ الْهَوَانِ الَّذِي وَقَعْنَا فِيهِ، إِلَىٰ ذِرْوَةِ اسْتِعَادَةِ مَجْدِ الْأَجْدَادِ.

فَنَتَمَنَّىٰ لَهُ مِنْ أَعْمَاقِ قُلُوبِنَا أَنْ يَجِدَ آذَانًا صَاغِيَةً، وَقُلُوبًا وَاعِيَةً تَرْجِعُ إِلَىٰ الْحَقِّ بَعْدَ وُضُوحِهِ كَوُضُوحِ الصُّبْحِ، ﴿وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٖ ٢٠﴾ [إبراهيم: ٢٠].

وَتَمَّ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ فِي (صَ ١٤٨)[1].

* * *

٢- وَأَمَّا الْكِتَابُ الثَّانِي فَهُوَ: [الْبَرَاهِينُ السَّاطِعَةُ فِي رَدِّ بَعْضِ الْبِدَعِ الشَّائِعَةِ].

فَفِيهِ تَمْهِيدٌ وَمَدْخَلٌ، وَمِعْيَارٌ يُتَعَرَّفُ بِهِ أَهْلُ الِابْتِدَاعِ، وَبَيَانُ شِدَّةِ خُطُورَةِ الْخِلَافِ فِي أُصُولِ الدِّينِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحِكْمَةَ فِي وِفَاقِ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ أُصُولِ الدِّينِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْفُرُوعِ، وَعُذْرَ الْقَائِلِينَ بِإِغْلَاقِ بَابِ الِاجْتِهَادِ، وَالْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ، وَمَوْقِفَ

(١) كُتِبَ فِي الطَّبْعَةِ الْقَدِيمَةِ: **(صَ١٣٦)**.وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّهُ. وَأُحِبُّ أَنْ أَلْفِتَ نَظَرَ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ أَنَّ تَرْقِيمَ الصَّفَحَاتِ فِي هَٰذَا التَّحْقِيقِ لَيْسَ مُوَافِقًا لِتَرْقِيمِ صَفَحَاتِ الطَّبْعَةِ الْأَصْلِيَّةِ الْقَدِيمَةِ.

الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ فِي أَوَّلِ حُدُوثِ بِدَعِهِمْ.

وَتَكَلَّمَ عَلَىٰ عِلْمِ الْكَلَامِ وَأَئِمَّةِ السُّنَّةِ فِيهِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ كَلَامِ أَهْلِ الْحَقِّ وَكَلَامِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَالْمُشَبِّهَةِ وَالْمُجَسِّمَةِ، وَسَيْرِ هَٰذِهِ الْبِدْعَةِ فِي مِنَصَّةِ التَّارِيخِ، وَدُعَاةِ هَٰذِهِ الْبِدْعَةِ، وَبَيَانِ شَطَحَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْخَطِرَةِ فِي بَابِ الِاعْتِقَادِ بِتَوَسُّعٍ، وَإِبْطَالِ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ، وَالْكُتُبِ الدَّاعِيَةِ إِلَىٰ التَّشْبِيهِ وَالْكُتُبِ الرَّادَّةِ عَلَيْهَا، وَدَلَالَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَلَىٰ التَّنْزِيهِ مِنَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ، وَالْكَشْفِ عَنْ شُبَهِ أَهْلِ التَّشْبِيهِ، وَالِاسْتِوَاءِ، وَالنُّزُولِ، وَحَدِيثِ الْجَارِيَةِ فِي السُّؤَالِ بِـ «أَيْنَ؟»، وَبَرَاءَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّجْسِيمِ وَالْجِهَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَالرَّدِّ عَلَىٰ إِنْكَارِ خُلُودِ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ، وَالرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ يَزْعُمُ سُقُوطَ الْقَضَاءِ عَمَّنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا بِأَوْضَحِ حُجَّةٍ، وَالرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ الزِّيَارَةَ النَّبَوِيَّةَ بِأَوْسَعِ مَعَانِي الرَّدِّ، وَبَيَانِ مُخَالَفَةِ ذَٰلِكَ لِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْهُدَىٰ، وَخَطَإِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي فَهْمِ حَدِيثِ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ»[1]، وَحَدِيثِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ[2]، وَحَدِيثِ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، (ح١١٨٩)، ٢٠ - كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، ٩٥ - بَابُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، (ح٥١١ - /١٣٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، بَابٌ فِي إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ، (ح ٢٠٣٣)، وَابْنُ مَاجَهْ، ٩٥ - بَابٌ فِي إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ، (ح ٢٠٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، بَابُ مَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، (ح ٧٠٠)، كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ، (ح ٣٢٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁. وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، ٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا =

عِيدًا»[١]، وَقَوْلِ الْبَيْضَاوِيِّ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي جُوَارِ الصَّالِحِينَ، وَإِقْرَارِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ذٰلِكَ[٢]. التَّوَسُّلُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِتَوَسُّعٍ. حُكْمُ النَّذْرِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ﷺ. حُكْمُ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ. وَالتَّوَسُّعُ فِي بَيَانِ صِفَاتِ اللّٰهِ الْعُلْيَا، وَفِيمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، جَلَّ جَلَالُهُ. وَالْإِفَاضَةُ فِي أَنَّ الْقَدَرَ لَا يُزِيلُ مَسْؤُولِيَّةَ الْعَبْدِ إِفَاضَةً تَكْتَسِحُ الشُّكُوكَ. وَالْكَلَامُ الْمَتِينُ فِي الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ، عَلَىٰ خِلَافِ نَزَعَاتِ بَعْضِ الْعَصْرِيِّينَ. وَبَسْطُ الْقَوْلِ فِي النُّبُوَّةِ، وَأَنَّ نَبِيَّنَا –صَلَوَاتُ اللّٰهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ– خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ. وَأَحْوَالُ الْبَعْثِ،... إِلَىٰ غَيْرِ ذٰلِكَ

= وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، (ح ٢٣ - ٥٣٢)، مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبٍ ﷺ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، (ح ١٤٤٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ، (١٦٩٤)، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ [ج٣/ ص٢٢٣]: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»اهـ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، ٩٧ - بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ، (ح٢٠٤٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٣/ ٣٨٥]: «صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ»اهـ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، (ح٨٨٠٤)، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ [١٤/ ٤٠٣]: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»اهـ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [فَتْحِ الْبَارِي: ج١/ ص٥٢٥]، طَ السَّلَفِيَّةِ، فِي شَرْحِ حَدِيثِ (٤٢٨) مَا نَصُّهُ:

«وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: لَمَّا كَانَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ، وَيَجْعَلُونَهَا قِبْلَةً يَتَوَجَّهُونَ فِي الصَّلَاةِ نَحْوَهَا، وَاتَّخَذُوهَا أَوْثَانًا.. لَعَنَهُمْ، وَمَنَعَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مِثْلِ ذٰلِكَ، فَأَمَّا مَنِ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي جُوَارِ صَالِحٍ، وَقَصَدَ التَّبَرُّكَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، لَا التَّعْظِيمَ لَهُ وَلَا التَّوَجُّهَ نَحْوَهُ.. فَلَا يَدْخُلُ فِي ذٰلِكَ الْوَعِيدِ»اهـ. لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

مِنْ مَبَاحِثَ كَثُرَ النِّقَاشُ فِيهَا فِي الْـمُدَّةِ الْأَخِيرَةِ.

وَيَرَىٰ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَرْقًا بَيْنَ حَيَاتِهِ ﷺ وَبَيْنَ انْتِقَالِهِ إِلَىٰ الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ فِي جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِهِ، وَهَـٰذَا رَأْيٌ بَاطِلٌ، يَدُلُّ عَلَىٰ بُطْلَانِهِ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ(١) وَغَيْرِهِ، بَلْ قَالَ التَّقِيُّ الْـحِصْنِيُّ فِي [دَفْعِ الشُّبَهِ: صَ٦٤]:

«إِنَّ هَـٰذَا الْفَرْقَ بَيْنَ الْـحَيَاةِ وَالْـمَمَاتِ.. أَحْدَثَهُ غُلَاةُ الْـمُنَافِقِينَ مِنَ الْيَهُودِ...»(٢)، فَأَطَالَ وَأَطَابَ، وَتَأَيَّدَ بِـمَا نَقَلَهُ عَنْ قَاضِي الْقُضَاةِ أَبِي الْـحَسَنِ عَلِيٍّ الْقُونَوِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي [شَرْحِ التَّعَرُّفِ]، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي التَّيْمُورِيَّةِ.

وَالَّذِي أَخَذَهُ الشَّيْخُ الْـحَرَّانِيُّ مِنَ الْيَهُودِ لَا يَنْحَصِرُ فِي هَـٰذَا الْفَرْقِ، بَلْ أَخَذَ أَيْضًا الْقَوْلَ بِتَجْوِيزِ حُلُولِ الْـحَوَادِثِ فِي اللَّـٰهِ سُبْحَانَهُ مِنْ كِتَابِ [الْـمُعْتَبَرُ: جُ٣/ صَ٤٥ وَ٧١ وَ٧٧ وَ٨٣] لِأَبِي الْبَرَكَاتِ ابْنِ مَلْكَا – فَيْلَسُوفِ الْيَهُودِ الْـمُتَمَسْلِمِ–، وَهُوَ احْتَاطَ فِي الْعِبَارَةِ، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ مِثْلِ «الْعِلْمِ» وَ«الْإِرَادَةِ»، فَجَعَلَهُ(٣) يَتَغَيَّرُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ مَا قَبْلَ حُدُوثِ الشَّيْءِ وَمَا

---

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، (بَابُ ١٣٤)، (حَ ٣٨٩٥)، وَقَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لَهُ: **«هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَـٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ غَيْرُ الْـخَطْمِيِّ»**اهـ. **قُلْتُ:** حَتَّىٰ الْأَلْبَانِيُّ التَّيْمِيُّ صَحَّحَهُ فِي [ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ: ١/ ٢١٤] تَبَعًا لِلطَّبَرَانِيِّ.

(٢) أُنْظُرْ [دَفْعُ شُبَهِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ وَنَسَبَ ذٰلِكَ إِلَىٰ السَّيِّدِ الْـجَلِيلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ] لِلْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ الْـحِصْنِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، [صَ٩٨] مِنَ السَّطْرِ ٤، مِنَ الْأُمُورِ الْـمُنْتَقَدَةِ عَلَىٰ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، طَبْعَةُ الْـمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ لِلتُّرَاثِ، نُسْخَةُ الْإِمَامِ الْكَوْثَرِيِّ.

(٣) أَيِ: اعْتَقَدَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ تَغَيُّرَ اللَّـٰهِ، تَعَالَىٰ اللَّـٰهُ عَمَّا يَقُولُ عُلُوًّا كَبِيرًا.

بَعْدَ حُدُوثِهِ، وَعَدَّ[٣] أَنَّ هَـٰذَا التَّغَيُّرَ غَيْرُ ضَارٍّ!.

وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَسَّعَ دَائِرَةَ هَـٰذَا الْكَلَامِ، فَجَعَلَهُ يَشْمَلُ: «الضَّحِكَ» وَ«الْحَدَّ» وَ«الْحَرَكَةَ» وَ«الْمَجِيءَ» وَ«الْمَسَّ» وَ«الْكَلَامَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ»... وَمَا إِلَىٰ ذَٰلِكَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَجْسَامِ، كَمَا تَجِدُ جَرَاءَتَهُ الْبَالِغَةَ عَلَىٰ إِثْبَاتِهَا لَهُ فِي [مِنْهَاجِهِ] وَ[مَعْقُولِهِ] وَرَدِّهِ عَلَىٰ [أَسَاسِ التَّقْدِيسِ]، مَعَ أَنَّ ذَٰلِكَ يَسُدُّ بَابَ الْقَوْلِ بِحُدُوثِ الْأَجْسَامِ، بِدَلِيلِ حُلُولِ الْحَوَادِثِ فِيهَا، وَهَـٰذَا يُؤَدِّي إِلَىٰ نَفْيِ وُجُودِ الصَّانِعِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَهَـٰذَا الْخِزْيُ نَاشِئٌ مِنْ قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَىٰ الشَّاهِدِ[٢]، لِأَنَّنَا نَرَىٰ الشَّخْصَ شَابًّا ثُمَّ كَهْلًا[٣] ثُمَّ شَائِبًا؛ فَيَتَغَيَّرُ عِلْمُنَا تَبَعًا لِتَغَيُّرِ الشَّخْصِ الْمَعْلُومِ، فَلَوْ قِسْنَا عِلْمَ اللَّهِ بِهَـٰذَا الشَّخْصِ فِي أَطْوَارِهِ بِعِلْمِنَا بِهِ.. يُتَوَهَّمُ التَّغَيُّرُ فِي عِلْمِ اللَّهِ، فَحَاشَاهُ مِنْ ذَٰلِكَ، لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ لَا يُشْبِهُ عِلْمَ الْمَخْلُوقِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فِي غَيْرِ مُجَرَّدِ الِاسْمِ -وَكَذَا سَائِرُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ-، بَلْ عِلْمُ اللَّهِ حُضُورِيٌّ ثَابِتٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ، وَعِلْمُ الْعَبْدِ بِالْمُتَجَدِّدَاتِ حُصُولِيٌّ ارْتِسَامِيٌّ[٤] مُتَغَيِّرٌ، فَلِتَقْرِيبِ الْأَمْرِ إِلَىٰ الْأَذْهَانِ.. نَضْرِبُ مَثَلًا، فَنَقُولُ:

إِذَا افْتَرَضْنَا أُسْطُوَانَةً[٥] كَبِيرَةً عَلَيْهَا أَلْوَانٌ مِنَ الْأَعْلَامِ الْعَرِيضَةِ الْمُتَوَازِيَةِ،

---

(١) أَيْ: وَاعْتَبَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

(٢) أَيِ: الْخَالِقِ عَلَىٰ الْمَخْلُوقِ.

(٣) «رَجُلٌ كَهْلٌ» وَ«امْرَأَةٌ كَهْلَةٌ»: إِذَا أَسَنَّا وَكَبِرَا. [غَرِيبُ الْحَدِيثِ] لِأَبِي عُبَيْدٍ، [١/ ٣٢٢].

(٤) أَيِ: مُتَصَوَّرٌ مَرْسُومٌ فِي ذِهْنِ صَاحِبِهِ بَعْدَ عَدَمٍ.

(٥) «الْأُسْطُوَانَةُ» هِيَ: الْعَمُودُ. [بِحَارُ الْأَنْوَارِ] لِجَمَالِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ الْفَتَّنِيِّ [١/ ٥٦].

مِنْ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ وَأَحْمَرَ،... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ.. فَلَا شَكَّ أَنَّ بَاصِرَتَنَا -لِقُوَّتِهَا- تَرَىٰ تِلْكَ الْأَعْلَامَ الْمُلَوَّنَةَ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، بِدُونِ مَاضٍ وَلَا اسْتِقْبَالٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ لَوْنٍ عَلَىٰ لَوْنٍ؛ بِخِلَافِ النَّمْلَةِ، فَإِنَّنَا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَىٰ الْعَلَمِ الْأَسْوَدِ مَثَلًا.. تَرَىٰ بَاصِرَتُهَا -لِضَعْفِهَا- أَنَّهَا تَمْشِي فِي صَحْرَاءَ مِنَ السَّوَادِ، ثُمَّ فِي صَحْرَاءَ مِنَ الْبَيَاضِ، ثُمَّ فِي صَحْرَاءَ مِنَ الْحُمْرَةِ،... وَهَٰكَذَا، وَإِبْصَارُهَا يَتَغَيَّرُ مِنْ سَوَادٍ إِلَىٰ بَيَاضٍ إِلَىٰ حُمْرَةٍ،... وَهَٰكَذَا، وَمَا ذَٰلِكَ إِلَّا مِنْ ضَعْفِ بَاصِرَتِهَا بِالنَّظَرِ إِلَىٰ بَاصِرَتِنَا الَّتِي تُبْصِرُ جَمِيعَ تِلْكَ الْأَعْلَامِ الْمُلَوَّنَةِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَكَذَٰلِكَ عِلْمُنَا يَتَغَيَّرُ مِنْ حَالٍ إِلَىٰ حَالٍ، مِنْ ضَعْفِ عِلْمِنَا بِأَطْوَارِ هَٰذَا الشَّخْصِ؛ بِخِلَافِ عِلْمِ عَلَّامِ الْغُيُوبِ، الَّذِي لَا يَتَقَيَّدُ بِزَمَانٍ وَلَا بِمَكَانٍ.

وَمَا ضَرَبْنَا ذَٰلِكَ الْمَثَلَ إِلَّا لِمُجَرَّدِ التَّقْرِيبِ فِي التَّصَوُّرِ، وَإِلَّا.. فَأَيْنَ هَٰذَا مِنْ ذَاكَ؟!!.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَىٰ نَفْيِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْمَكَانِ.. بِأَنَّ الْمِقْدَارَ الْخَاصَّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ، وَكَذَٰلِكَ الْمَكَانُ، وَالتَّخْصِيصُ يُنَافِي الْوُجُوبَ.

وَفَيْلَسُوفُ الْيَهُودِ -مُوسَىٰ بْنُ مَيْمُونٍ- يَمْضِي فِي دَلَالَةِ الْحَائِرِينَ عَلَىٰ تَنْزِيهِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ مِنَ التَّجْسِيمِ، اتِّبَاعًا لِمَا تَلَقَّاهُ مِنْ فَلَاسِفَةِ الْإِسْلَامِ، وَيَنْفِي الْجِسْمِيَّةَ بِأَدِلَّةٍ يَسُوقُهَا، لَٰكِنْ يَرَىٰ دَلِيلَ الْمُتَكَلِّمِينَ السَّابِقَ ذِكْرُهُ غَيْرَ مُجْدٍ -فِي زَعْمِهِ-، حَيْثُ يَدَّعِي أَنَّ الْمِقْدَارَ الْخَاصَّ يَكُونُ وَاجِبًا، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ، حَتَّىٰ يَرُدَّ مَا أَوْرَدَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ بِكَلَامِهِ هَٰذَا؛ لَٰكِنْ غَفَلَ هَٰذَا

الْيَهُودِيُّ عَنْ أَنَّ ادِّعَاءَ وُجُوبِ هَـٰذَا الْـمِقْدَارِ الْـخَاصِّ لَا يُغْنِي فَتِيلًا فِي هَـٰذَا الْبَابِ، لِأَنَّ مُدَّعِيَ قِدَمِ أَيِّ جِسْمٍ مِنَ الْأَجْسَامِ يُـمْكِنُهُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ هَـٰذَا الْـمِقْدَارَ وَاجِبٌ لَهُ، فَيَفْتَحُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَابَ قِدَمِ أَجْسَامٍ مُسْتَغْنِيَةٍ عَنِ الصَّانِعِ، وَلَيْسَ هَـٰذَا بِـمَذْهَبِهِ.

وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ(١) هَـٰذَا الرَّأْيَ السَّاقِطَ فِي نَقْضِ دَلِيلِ الْـمُتَكَلِّمِينَ مَعَ ظُهُورِ انْتِقَاضِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ!، تَارِكًا لِـمُقَدِّمَاتِهِ الْـخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ فِيهَا الْـمُحَتِّمَةِ لِنَفْيِ الْـجِسْمِيَّةِ عَنْهُ تَعَالَىٰ!، كَمَا فَعَلَ فِي [مَعْقُولِهِ] فِي هَامِشِ [مِنْهَاجِهِ]، حِينَمَا حَاوَلَ الرَّدَّ عَلَىٰ الْـآمِدِيِّ فِي ادِّعَائِهِ تَـخْصِيصَهُ(٢) بِـمِقْدَارٍ أَوْ مَكَانٍ.

وَالشَّيْءُ لَا يَكُونُ فَاعِلًا وَقَابِلًا فِي آنٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَهُوَ حَادِثٌ، فَلْيُعْتَبَرْ بِصُنْعِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الْـمَوْضِعَيْنِ.

فَإِذَنْ، هُوَ لَا يَتَحَاشَىٰ(٣) أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَأَ مَا عِنْدَ الْيَهُودِ عِنْدَمَا يَـحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ فِي تَأْيِيدِ مُعْتَقَدِهِ فِي التَّجْسِيمِ، وَهَـٰذَا غَايَةٌ فِي الْـخِذْلَانِ(٤)، **فَيُرْثَىٰ(٥) لِضَيَاعِ مَوَاهِبِ هَـٰذَا الْـمُبْتَدِعِ**، وَلَوْ تَـلَفَّعَ(٦) بِـالتَّـقْـوَىٰ وَتَـوَرَّعَ مِـنْ مُـخَالَفَـةِ

---

(١) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ ابْنِ مَلْكَا الْيَهُودِيِّ. (٦) **«تَلَفَّعَ»**: أَيْ: تَغَطَّىٰ بِهَا. الْـمُعْجَمُ الْـمُحِيطُ٢٣٩٢ .

(٢) أَيِ: اللَّـهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَنْ ذَٰلِكَ.

(٣) أَيْ: لَا يَتَنَزَّهُ. [الْـمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: ١/ ١٧٧- بَابُ الْـحَاءِ].

(٤) خِذْلَانُ اللَّـهِ الْعَبْدَ: أَنْ لَا يَعْصِمَهُ مِنَ الشُّبَهِ فَيَقَعُ فِيهَا. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١١/ صَ٢٠٢- فَصْلُ الْـخَاءِ الْـمُعْجَمَةِ].

(٥) **«الرِّثَاءُ»**: الْبُكَاءُ عَلَىٰ الْـمَيِّتِ وَتَعْدَادُ مَـحَاسِنِهِ. [الْإِفْصَاحُ فِي فِقْهِ اللُّغَةِ: جُ١ / صَ٦٥٥].

الْجَمَاعَةِ.. لَمَا وَقَعَ فِيمَا وَقَعَ. نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَصْدُرُ مِنْ كُلِّ فَيْلَسُوفٍ دَلِيلًا عَقْلِيًّا نَاهِضًا كَمَا رَأَيْتَ.

وَصَفْوَةُ الْقَوْلِ:

إِنَّ الْمُؤَلِّفَ الْعَلَّامَةَ **الْعَزَّامِيَّ** -حَفِظَهُ اللَّهُ- وَفَّىٰ تِلْكَ الْبُحُوث حَقَّهَا مِنَ التَّمْحِيصِ[1]، عَلَىٰ تَنَاسُقٍ وَجَوْدَةِ بَيَانٍ، تَتَسَابَقُ مَعَانِي تِلْكَ الْمَبَاحِثِ إِلَىٰ أَذْهَانِ سَامِعِيهَا، بِنَبْرَةٍ قَوِيَّةٍ فَتَسْتَقِرَّ فِيهَا، وتَحُولُ[2] دُونَ تَسَرُّبِ التَّشْكِيكَاتِ إِلَىٰ أَذْهَانِ الْمُسْتَمِعِينَ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْعِلْمِ خَيْرًا، وَلَا أَرَاهُ ضُرًّا وَلَا ضَيْرًا، وَكَافَأَ فَضِيلَةَ الْأُسْتَاذِ النَّاشِرِ السَّيِّدَ **نَجْمَ الدِّينِ** نَجْلَ الْوَلِيِّ الْعَارِفِ الشَّيْخِ **مُحَمَّدٍ أَمِينِ الْكُرْدِيِّ** مُكَافَأَةَ الْمُحْسِنِينَ[3].

* * *

مُحَمَّدٌ زَاهِدٌ الْكَوْثَرِيُّ

فِي ١٤ رَجَبٍ سَنَةَ ١٣٦٦هـ

---

(١) **«التَّمْحِيصُ»**: الِابْتِلَاءُ وَالِاخْتِبَارُ. [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ: جُ١/ صَ٢٩١- مَ حَ صَ].

(٢) **«تَحُولُ»**: تَمْنَعُ.

(٣) **قُلْتُ:** وَأَنَا أَيْضًا أَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ وَصِفَاتِهِ الْعُلَىٰ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِسَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يُثِيبَنِي عَلَىٰ تَحْقِيقِ هَٰذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، فَقَدْ بَذَلْتُ فِي ذَٰلِكَ وَقْتًا طَوِيلًا جِدًّا، وَمَجْهُودًا مُضْنِيًا انْبَرَىٰ فِيهِ جِسْمِي، وَالْفَضْلُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْعُصُورِ وَالْأَزْمَانِ، آمِينَ.

بَرَاهِينُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّاطِقَةِ

عَلَىٰ وُقُوعِ الطَّلَقَاتِ الْـمَجْمُوعَةِ مُنَجَّزَةً أَوْ مُعَلَّقَةً

تَأْلِيفُ

صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الْعَلَّامَةِ الْـمُدَقِّقِ الْـمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الصُّوفِيِّ

شَيْخِ عَصْرِهِ الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ

سَلَامَةَ الْقُضَاعِيِّ الْعَزَّامِيِّ الشَّافِعِيِّ

الْـمُتَوَفَّىٰ يَوْمَ الْأَحَدِ ١٢ مِنَ الْـمُحَرَّمِ سَنَةَ ١٣٧٦هـ

تَغَمَّدَهُ اللَّـهُ بِرَحْمَتِهِ وَأَفَاضَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ وَنَفَعَنَا بِعُلُومِهِ آمِينَ

حَقَّقَهُ وَضَبَطَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ

نَاصِرُ عَبْدُ اللَّـهِ دُسُوقِيٌّ إِبْرَاهِيمُ رَحِيمٌ

(الْـمُجَدِّدُ لِلتُّرَاثِ)

٢٠٢٤م

الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَفَضَّلَ عَلَىٰ عِبَادِهِ الْمُخْلِصِينَ، فَأَحْيَاهُمْ بِالْعِلْمِ، وَجَعَلَ لَهُمْ نُورًا يَمْشُونَ بِهِ فِي النَّاسِ، وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ، فَأَزَالَ عَنْهُمْ فِي الْحَقِّ كُلَّ الْتِبَاسٍ[١]، وَزَادَهُمْ مِنْ خَيْرِهِ فَجَعَلَهُمْ حَمَلَةَ الْعِلْمِ النَّبَوِيِّ، وَقَادَةَ الدِّينِ الْمُحَمَّدِيِّ، «**يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ[٢] الْغَالِينَ[٣]، وَانْتِحَالَ[٤] الْمُبْطِلِينَ[٥]، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**»[٦].

(١) «**الْتِبَاسِ**»: إِشْكَالٍ. [النَّظْمُ الْمُسْتَعْذَبُ] لِابْنِ بَطَّالٍ، [جُ١ / صَ٧].

(٢) «**تَحْرِيفُ الْكَلَامِ**»: تَغْيِيرُهُ وَصَرْفُهُ عَنْ مَعْنَاهُ. [مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ] لِمُحَمَّدٍ رَوَّاسٍ قَلْعَجِيٍّ [١٢٣].

(٣) «**الْغَالِينَ**»: الْمُتَشَدِّدِينَ. [النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ] لِابْنِ الْأَثِيرِ [جُ٣/ ٣٨٢].

(٤) «**انْتِحَالَ**»: ادِّعَاءَ.

(٥) «**الْمُبْطِلِينَ**»: الَّذِينَ جَاءُوا بِالْكَذِبِ. [مُعْجَمُ مَتْنِ اللُّغَةِ] لِأَحْمَدَ رِضَا [صَ٣٠٨].

(٦) مِنْ قَوْلِهِ: «**يَنْفُونَ عَنْهُ...**» إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**». هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ [مَوْسُوعَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ] عَلِيُّ بْنُ نَايِفِ الشَّحُودِ، تَخْرِيجَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ حَسَنَانِ لِغَيْرِهِمَا، **فَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ:**

«٢٢٥٧٦- (**يَحْمِلُ هَٰذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**). **(عِدِ)، وَأَبُو نَصْرٍ السِّجْزِيُّ فِي الْإِبَانَةِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ (هَقِ)، وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْعُذْرِيِّ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ ، قَالَ ابْنُ مَنْدَهْ : ذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا يَصِحُّ ،عَدِيٌّ ١/ ١٥٢ وَ١٥٣ وَ٣/ ٩٠٤ وَبِدَايَةٌ ١٠/ ٣٣٧ وَعُقَيْلِيٌّ ١/ ٩ وَ١٠ وَ٤/ ٢٥٦ وَشَرَفُ ١٤وَ ٥٢ وَ ٥٣ وَ ٥٥ وَ ٥٦ . حَسَنٌ لِغَيْرِهِ**»اهـ.

وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي:

«٢٢٦٧٣- (يَرِثُ هَٰذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ =

وَالْحَمْدُ لِلَّٰهِ الَّذِي تَكَفَّلَ بِحِفْظِ كِتَابِهِ فِي مَبَانِيهِ(١) وَمَعَانِيهِ، كَمَا قَالَ -وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

فَتَوَفَّرَتِ(٢) الدَّوَاعِي(٣) عَلَىٰ نَقْلِهِ وَتِلَاوَتِهِ، وَتَبَارَتِ(٤) الْهِمَمُ فِي اسْتِذْكَارِهِ وَمُدَارَسَتِهِ.

وَجَعَلَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَىٰ الْبَيَانَ لِكُلِّ خَفِيٍّ، وَفِي هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَئِمَّةِ دِينِهِ الْهِدَايَةَ مِنْ كُلِّ غَيٍّ.

أَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا نَجَّىٰ مِنَ الْبِدَعِ مَعَ كَثْرَتِهَا، وَأَبَانَ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ مَعَ انْتِشَارِ الْمُنَابِذِينَ(٥) لَهَا.

= الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ). (كِ)، (كِرَ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْعُذْرِيِّ. هَقِ ١٠/ ٢٠٩ وَنُبُوَّةُ ١/ ٤٤ وَعَدِيٌّ ١/ ١٥٣ وَكِرَ ٢/ ٢٣٠. حَسَنٌ لِغَيْرِهِ»اهـ.

وَفِي [مَوْسُوعَةُ أَطْرَافِ الْحَدِيثِ] لِمُحَمَّدِ السَّعِيدِ زَغْلُولِ مَا نَصُّهُ بَعْدَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ:

«قَالَ الْخَطِيبُ: (سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ، وَقِيلَ لَهُ: كَأَنَّهُ كَلَامٌ مَوْضُوعٌ!. قَالَ: لَا، هُوَ صَحِيحٌ، سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ).

[كَنْزُ الْعُمَّالِ: ح٢٨٩١٨]»اهـ.

(١) «مَبَانِيهِ»: حُرُوفِهِ وَأَلْفَاظِهِ.

(٢) «فَتَوَفَّرَتْ»: وَمِنَ الْمَجَازِ: (تَوَفَّرَ عَلَىٰ كَذَا): صَرَفَ هِمَّتَهُ إِلَيْهِ. [نَحْوَ إِتْقَانِ الْكِتَابَةِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: ص٥٢] لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مَكِّيٍّ الْحَسَنِيِّ.

(٣) «الدَّوَاعِي»: الْأَغْرَاضُ الْمُحَفِّزَةُ عَلَىٰ فِعْلِ الشَّيْءِ.

(٤) «تَبَارَتْ»: تَنَافَسَتْ وَتَسَابَقَتْ.

(٥) «الْمُنَابِذِينَ»: الْمُفَارِقِينَ عَلَىٰ خِلَافٍ وَبُغْضٍ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: ٣/ ٢١٥٧].

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ تَمَامُ أَهْلِ رِسَالَتِهِ، وَخِتَامُ حَمَلَةِ نُبُوَّتِهِ، وَصَفْوَتُهُ(١) مِنْ جَمِيعِ بَرِيَّتِهِ(٢)، حَبِيبُهُ الْأَحَبُّ، وَخَلِيلُهُ الْأَكْمَلُ.

اللَّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ كَمَا يَلِيقُ بِمَقَامِهِ الْأَرْفَعِ لَدَيْكَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَعِتْرَتِهِ(٣)، وَعَلَىٰ أَصْحَابِهِ وَأَئِمَّةِ دِينِهِ حُمَاةِ شَرِيعَتِهِ، وَاجْعَلْنَا اللَّٰهُمَّ عَلَىٰ نَهْجِهِمُ الْقَوِيمِ(٤)، وَثَبِّتْنَا عَلَىٰ هُدَاهُمُ الْمُسْتَقِيمِ، حَتَّىٰ نَلْقَاكَ عَلَيْهِ غَيْرَ مُحَرِّفِينَ وَلَا مُنْحَرِفِينَ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ مَنَّ اللَّٰهُ عَلَيْنَا -وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَوْلَىٰ(٥)- بِإِدْحَاضِ(٦) شُبَهِ الْمُبْطِلِينَ(٧)، الْقَائِلِينَ فِي اللَّٰهِ وَصِفَاتِهِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِحِمَاهُ الْأَحْمَىٰ(٨)، وَتَقَدُّسِهِ

(١) «صَفْوَتُهُ»: صَفْوَةُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا صَفَا مِنْهُ وَخَلُصَ، أَحْسَنُهُ وَخِيَارُهُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ٢/ صَ١٣٠٧].

(٢) «بَرِيَّتِهِ»: خَلْقِهِ. [مُعْجَمُ مَتْنِ اللُّغَةِ] لِأَحْمَدَ رِضَا، [صَ٢٨٥].

(٣) «عِتْرَتِهِ»: الْعِتْرَةُ: نَسْلُ الْإِنْسَانِ. وَقِيلَ: أَقَارِبُ الرَّجُلِ الْأَدْنَوْنَ. [التَّوْقِيفُ عَلَىٰ مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ: صَ٢٣٦] لِلْإِمَامِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمُنَاوِي.

(٤) «نَهْجِهِمُ الْقَوِيمِ»: طَرِيقِهِمُ الْوَاضِحِ الْمُسْتَقِيمِ.

(٥) «أَوْلَىٰ»: أَعْطَىٰ وَأَنْعَمَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مُكَافَأَةٍ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١٥/ صَ٤١٥- فَصْلُ الْوَاوِ].

(٦) «بِإِدْحَاضِ»: بِإِبْطَالِ. [مُعْجَمُ الْمُغْنِي] لِعَبْدِ الْغَنِيِّ أَبِي الْعَزْمِ [صَ٥٠٦].

(٧) «الْمُبْطِلِينَ»: الَّذِينَ جَاءُوا بِالْكَذِبِ. [مُعْجَمُ مَتْنِ اللُّغَةِ] لِأَحْمَدَ رِضَا [صَ٣٠٨].

(٨) «بِحِمَاهُ الْأَحْمَىٰ»: بِجَنَابِهِ الْمَنِيعِ.

الْأَعْلَىٰ، بِكِتَابِنَا: [فُرْقَانُ الْقُرْءَانِ بَيْنَ صِفَاتِ الْخَالِقِ وَصِفَاتِ الْأَكْوَانِ]، فَإِنَّهُمْ نَسَبُوا إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَا افْتَرَوْا عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنَ: «الْجِهَةِ» وَ«الْمَكَانِ» وَ«الْحَرَكَاتِ»... وَمَا إِلَيْهَا مِنْ لَوَازِمِ الْجِسْمِيَّةِ؛ فَأَبَنَّا فِي ذَٰلِكَ الْكِتَابِ مِنْ دَقَائِقِ كِتَابِ اللَّهِ مَا يُنَادِي بِغَبَاوَتِهِمْ، وَيَصِيحُ بِشَنَاعَةِ مَقَالَتِهِمْ، إِلَىٰ حَقَائِقَ مِنَ الْعِلْمِ، لَا يَسْتَغْنِي الْحَرِيصُ عَلَىٰ دِينِهِ عَنِ الِاطِّلَاعِ عَلَيْهَا، وَاجْتِلَاءِ عَرَائِسِهَا[1].

وَنَحْنُ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَقُوَّتِهِ.. عَامِدُونَ[2] فِي هَٰذَا الْكِتَابِ إِلَىٰ كَشْفِ الْغِطَاءِ عَنْ بِدْعَتَيْنِ أَرْخَوْا عَلَيْهِمَا سِتَارًا كَثِيفًا مِنَ التَّمْوِيهِ[3] وَالزِّبْرِجِ[4] الْمُزَيَّفِ وَالْبَهْرَجِ[5] الْمُصْطَنَعِ، بِنِسْبَةِ هَاتَيْنِ الْبِدْعَتَيْنِ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ إِلَىٰ سَنَوَاتٍ مِنْ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَإِلَىٰ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، إِلَىٰ زَمَانِ خَوْضِهِمْ فِيهِمَا، وَهُوَ الْقَرْنُ الثَّامِنُ الْهِجْرِيُّ، وَهُمَا:

---

(١) «اِجْتِلَاءِ عَرَائِسِهَا»: كَشْفُ زِينَتِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا وَاضِحَةً. [الْمُعْجَمُ الْمُحِيطُ: ١٩٢].

(٢) «عَامِدُونَ»: قَاصِدُونَ وَمُتَوَجِّهُونَ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ:٢/ ١٥٤٩].

(٣) «التَّمْوِيهُ»: التَّزْوِيرُ. [التَّوْقِيفُ عَلَىٰ مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ] لِعَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمُنَاوِي [ص١٠٩- فَصْلُ الْمِيمِ].

(٤) «الزِّبْرِجُ»: الذَّهَبُ . [الطِّرَازُ الْأَوَّلُ وَالْكِنَازُ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ الْمُعَوِّلِ:٤/ ١٠٦] لِابْنِ مَعْصُومٍ.

(٥) «الْبَهْرَجُ»: لُغَةٌ فَارِسِيَّةٌ، مَعْنَاهُ: الْمُزَوَّرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. [تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ] لِابْنِ دُرُسْتَوَيْه بْنِ الْمَرْزُبَانِ [ص٤٨٣].

١- الْقَوْلُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ الْـمَجْمُوعَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي مَـجْلِسٍ وَاحِدٍ.. لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً.

وَالْأُخْرَىٰ:

٢- الْقَوْلُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الْـمُعَلَّقَ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ وَلَوْ ثَلَاثًا..لَا يَقَعُ أَصْلًا.

وَقَدْ خَصُّوا الْبِدْعَةَ الْـأُولَىٰ مِنْهُمَـا بِمَزِيدٍ مِنَ الثَّرْثَرَةِ[١] وَالتَّهْوِيشِ[٢]، وُجِدَ فِي نَسِيجٍ وَاهٍ[٣] مِنَ الشُّبَهِ الَّتِي سَمَّوْهَا حُجَجًا، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَىٰ مَنْ لَـمْ يُعْطِ الْبَحْثَ حَقَّهُ أَنَّـهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَاللَّٰهُ يَعْلَمُ إِنَّـهُمْ لَكَاذِبُونَ.

فَكَانَ لَا بُدَّ فِي النَّصِيحَةِ لِلَّٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِطُلَّابِ الْـحَقِّ مِنْ أَهْلِ هَٰذَا الْوَقْتِ.. مِنْ تَـخْصِيصِ كُلٍّ مِنْهُمَـا بِبَابٍ فِي هَٰذَا الْكِتَابِ، يَشْتَمِلُ[٤] الْبَابُ مِنْهُمَـا عَلَىٰ فُـصُولٍ بِـحَسَبِ مَـا تَدْعُو إِلَيْـهِ حَاجَـةُ الْبَيَانِ الْفَاضِحِ لِشُبَهِهِمْ، وَالْـجَالِي لِأَصْدَاءِ مَا رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِ الْبُسَطَاءِ مِنْ تَـهْوِيشِهِمْ[٥]، حَتَّىٰ تَتَبَخْتَرَ[٦] -بِمَشِيئَةِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ- حُجَجُ الْـحَقِّ اتِّضَاحًا، وَتَتَضَاءَلَ شُبَهُ هَٰؤُلَاءِ الْـمُبْتَدِعَةِ افْتِضَاحًا.

---

(١) **«الثَّرْثَرَةُ»**: إِكْثَارُ الْكَلَامِ وَتَرْدِيدُهُ. [شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ] لِنَشْوَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْـحِمْيَرِيِّ الْيَمَنِيِّ (الْـمُتَوَفَّىٰ: ٥٧٣هـ).

(٢) **«التَّهْوِيشُ»**: التَّخْلِيطُ. [تَـهْذِيبُ اللُّغَةِ] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ [١١/ ٣٠٥].

(٣) **«وَاهٍ»**: مُهَلْهَلٍ رَقِيقٍ ضَعِيفٍ. [الْبَارِعُ فِي اللُّغَةِ] لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي [١٦٩].

(٤) **«يَشْتَمِلُ»**: يَـحْتَوِي وَيَتَضَمَّنُ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ:١/ ٣٤٩٢- حَرْفُ الْأَلِفِ].

(٥) **أَيِ**: الْـمُذْهِبُ لِلصَّدَىٰ الَّذِي غَطَّىٰ عَلَىٰ قُلُوبِ السُّذَّجِ بِسَبَبِ تَـخْلِيطِهِمْ.

(٦) **«تَتَبَخْتَرُ»**: تَـخْتَالُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ] لِأَحْمَدَ مُـخْتَارٍ، [١/ ١٦٤].

وَسَنَخْتِمُ الْكِتَابَ -إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ- بِخَاتِمَةٍ فِي بَيَانِ شَيْءٍ وَجِيزٍ مِنْ أَحْوَالِ أَئِمَّةِ(١) هَاتَيْنِ الْبِدْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ(٢)، فَإِيَّاهُ سُبْحَانَهُ نَعْبُدُ، وَإِيَّاهُ نَسْتَعِينُ.

وَسَتَعْلَمُ أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْحَقِّ، الْجَادُّ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ بِصِدْقٍ -إِذَا قَرَأْتَ هَٰذَا الْكِتَابَ مُمْعِنًا(٣) صَابِرًا غَيْرَ ضَجِرٍ(٤) وَلَا مَلُولٍ(٥)- **أَنَّ مِنْهَاجَ** رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَطَرِيقَ خُلَفَائِهِ الْعِظَامِ، وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ، وَسَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، الْفُقَهَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاسْتِنْبَاطِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ.. **هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ الْمَجْمُوعَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَقَعُ إِلَّا ثَلَاثًا، وَأَنَّ الطَّلَاقَ الْمُعَلَّقَ** -عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ أَمْ لَا- **وَاقِعٌ عِنْدَ وُقُوعِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ لَا مَحَالَةَ**؛ وَأَنَّ قَوْلَ أُولَئِكَ الْمُبْتَدِعَةِ لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِهِ، وَلَا الْعَمَلُ بِهِ لِلشَّخْصِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا الْفَتْوَىٰ بِهِ سِرًّا، وَلَا تَقْلِيدُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَأَنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا يَحْكِيهِ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ فِي الْمَذَاهِبِ الَّتِي يَقُولُونَ عَنْهَا: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا فِي حَدِّ نَفْسِهِ، لِأَنَّ لِقَائِلِهَا دَلِيلًا مَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَسَنُبَيِّنُ لَكَ أَيْضًا -إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ- أَنَّ هَٰذَيْنِ الرَّأْيَيْنِ فِي الطَّلَاقِ الْمَجْمُوعِ وَالْمُعَلَّقِ.. لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَيَا فِي الْكُتُبِ إِلَّا لِتَحْذِيرِ الْأُمَّةِ مِنْهُمَا،

(١، ٢) وَهُمُ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ.

(٣) «مُمْعِنًا»: مُبَالِغًا، مُسْتَقْصِيًا، مُدَقِّقًا.

(٤) «ضَجِرٍ»: صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ مِنَ الضَّجَرِ، بِمَعْنَىٰ: التَّبَرُّمُ وَالْغَضَبُ.

(٥) «مَلُولٍ»: صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ مِنَ الْمَلَلِ، وَهُوَ: أَنْ تَمَلَّ شَيْئًا وَتُعْرِضَ عَنْهُ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: ٦/ ٤٢٦٩ -مَ].

وَتَنْفِيرِ[1] الْـخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ عَنْهُمَا.

وَسَتَرَىٰ تَصْرِيحَ جَهَابِذَةِ[2] الْفُقَهَاءِ الْـمُحَدِّثِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْـمُدَقِّقِينَ.. بِأَنَّـهُ يُنْقَضُ[3] فِيهِمَا قَضَاءُ الْقَاضِي إِذَا قَضَىٰ بِـهِمَا، وَكَذَا إِذَا قَضَىٰ بِأَشْبَاهِهِمَا مِنْ كُلِّ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَصَرِيحَ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعَ الْـأُمَّةِ.

وَقَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ بِكَ إِلَىٰ **(الْبَابِ الْـأَوَّلِ)** فِي إِدْحَاضِ[4] الْبِدْعَةِ الْـأُولَىٰ بِالْأَدِلَّةِ الصَّرِيـحَةِ، وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ.. نُـحِبُّ أَنْ نَتَقَدَّمَ إِلَيْكَ بِنُبْذَةٍ[5] يَسِيرَةٍ فِي تَارِيخِ هَـٰذِهِ الْبِدْعَةِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ مِـمَّنْ وُلِدَتْ؟، وَكَيْفَ نَشَأَتْ حَتَّىٰ تَرَعْرَعَتْ؟[6]، وَمَنِ الَّذِي تَوَلَّىٰ تَغْذِيَتَهَا حَتَّىٰ بَلَغَتِ الْكُهُولَةَ[7] فِي عَصْرِنَا وَفِي قُطْرِنَا[8]؟.

---

(١) **«التَّنْفِيرُ»**: التَّبْعِيدُ وَالزَّجْرُ.

(٢) **«جَهَابِذَةِ»**: جَمْعُ «جِهْبَذٌ»: النَّقَّادُ الْـخَبِيرُ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: جُ٩/ صَ٣٩٢-جَـهْبَذٌ].

(٣) **«يُنْقَضُ»**: يُفْسَخُ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: ١/ ١٦٢٩١ - حَرْفُ الْفَاءِ].

(٤) **«إِدْحَاضِ»**: إِبْطَالِ. [مُعْجَمُ الْـمُغْنِي] لِعَبْدِ الْغَنِيِّ أَبِي الْعَزْمِ [صَ٥٠٦].

(٥) **«بِنُبْذَةٍ»**: بِـمُلَخَّصٍ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: ١/ ٣٨٧٠].

(٦) **«تَرَعْرَعَتْ»**: شَبَّتْ. قَالَ ابْنُ الْـمُرَحَّلِ فِي[مُوَطَّأَةُ الْفَصِيحِ]:

٥٥١- وَ«شَبَّ» أَيْ: تَرَعْرَعَ الْغُلَامُ ... «يَشِبُّ» بِـــالْكَـسْـرِ وَلَا مَلَامُ

(٧) **«الْكُهُولَةُ»**: الشَّيْخُوخَةُ. [مُعْجَمُ الْـمُغْنِي] لِعَبْدِ الْغَنِيِّ أَبِي الْعَزْمِ، [١/ ٢١٧٠٨].

(٨) **«قُطْرِنَا»**: جَانِبُ الْـأَرْضِ مِنَ الْبِلَادِ. قَالَ الْـمُهَلَّبِيُّ فِي نَظْمِ [الْـمُثَلَّثَاتُ اللُّغَوِيَّةُ] "شَرْحُ نَظْمِ مُثَلَّثِ قُطْرُبٍ":

وَجَانِبُ الْـأَرْضِ يُسَمَّىٰ «الْقُطْرُ» ... كَمِصْـرَ وَالشَّامِ فِـي الْبُـلْدَانِ

وَالْـمَرْجُوُّ مِنْ كَرَمِ اللَّٰهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يُعَجِّلَ إِزْهَاقَهَا[1] فِي[2] أَخَوَاتٍ[3] لَـهَا خَبِيثَاتٍ غَيْرِ طَيِّبَاتٍ، عَلَىٰ أَيْـدِي الْغَيُورِينَ عَلَىٰ دِينِ اللَّٰهِ، الْـمُخْلِصِينَ فِي الْـجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّٰهِ، ﴿وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٖ ٢٠﴾ [إبراهيم: ٢٠]، ﴿وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ٥٦﴾ [الحجر: ٥٦].

❋ ❋ ❋

---

(١) «إِزْهَاقَهَا»: مَوْتَـهَا وَذَهَابَهَا. [النَّظْمُ الْـمُسْتَعْذَبُ] لِابْنِ بَطَّالٍ [٢/ ٢٤٢].

(٢) «فِي»: مَعَ.

(٣) «أَخَوَاتٍ»: مَثِيلَاتٍ.

مُقَدِّمَـــةٌ

فِي تَارِيخِ بِدْعَةِ عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ

نَبَّأَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ نَبِيَّهُ الْمُصْطَفَىٰ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مِنَ انْقِسَامِ(١) الْأُمَّةِ إِلَىٰ فِرَقٍ تَزِيدُ عَلَىٰ السَّبْعِينَ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً(٢)، وَهِيَ الْمُلْتَزِمَةُ طَرِيقَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ، عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ هُوَ الْحِجَابُ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَبَيْنَ

---

(١) «انْقِسَامِ»: افْتِرَاقِ.

(٢) يُشِيرُ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكِ: ١/ ٢١٨- ح٤٤٤- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو]، وَرَوَاهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي [الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ: ٧/ ٢٧٨ - ح٢٧٣٣]، وَقَالَ الْمَقْدِسِيُّ: «**إِسْنَادُهُ حَسَنٌ**». وَرَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي [السُّنَّةُ: ح٥٩]، وَرَوَاهُ الْآجُرِّيُّ فِي [الشَّرِيعَةُ: ١/ ٣٠٨ - ح٢٤ / بَابُ ذِكْرِ افْتِرَاقِ الْأُمَمِ فِي دِينِهِمْ وَعَلَىٰ كَمْ تَفْتَرِقُ هَٰذِهِ الْأُمَّةُ؟]، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ: ٢/ ٢٩ - ح٧٢٤ - مَنِ اسْمُهُ عِيسَىٰ]، وَفِي [مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ: ٥/ ١٣٧- ح ٤٨٨٦، مَنِ اسْمُهُ عِيسَىٰ].

وَهَٰذَا نَصُّ الْحَدِيثِ بِرِوَايَةِ الضِّيَاءِ الْمَقْدِسِيِّ فِي [الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ]:

«٢٧٣٣ - أبنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ الْقَاسِمِ الصَّيْدَلَانِيُّ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ الثَّقَفِيَّ أَخْبَرَهُمْ أبنا أَبُو نُعَيْمٍ أبنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ ثَنَا عِيسَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّمْسَارُ الْوَاسِطِيُّ ثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ أبنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَفْتَرِقُ هَٰذِهِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلا وَاحِدَةً. قَالُوا: وَمَا هِيَ تِلْكَ الْفِرْقَةُ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»اهـ.

وَقَدْ أَلَّفَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ إِبْرَاهِيمُ عَبْدُ الْبَاعِثِ الْكَتَّانِيُّ الْحَسَنِيُّ -عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ- كِتَابًا فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَسْمَاهُ [إِبْرَاءُ الذِّمَّةِ بِتَحْقِيقِ الْقَوْلِ حَوْلَ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ].

هَـٰذِهِ الْفِتَنِ النَّاجِمَةِ(١) عَنْ تِلْكَ الْفِرَقِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ مَجْلِسِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا ...» الْحَدِيثَ(٢)، إِلَىٰ أَنْ قَالَ عُمَرُ لِحُذَيْفَةَ: «إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ(٣) كَمَوْجِ الْبَحْرِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ:» وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِمَا يَكُونُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشُّرُورِ وَالْفِتَنِ، لِكَثْرَةِ سُؤَالِهِ الرَّسُولَ عَنْهَا «مَالَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ ﷺ: ذَٰلِكَ أَحْرَىٰ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَسَأَلُوا حُذَيْفَةَ عَنِ الْبَابِ مَنْ هُوَ. فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ».

---

(١) «النَّاجِمَةِ»: الْبَارِزَةِ الظَّاهِرَةِ. [تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ وَشَرْحُهُ]، لِابْنِ دُرُسْتَوَيْهِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ [ص ١٥٢].

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، ٣-بَابٌ: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ، (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ)، (ح ٥٠٢)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، (كِتَابُ الْإِيمَانِ)، (٦٥ بَابٌ)، (ح ٢٣١).

وَهَـٰذَا نَصُّ الْحَدِيثِ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ:

«٥٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ -أَوْ عَلَيْهَا- لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَـٰذَا أُرِيدُ، وَلَـٰكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ»اهـ.

(٣) «تَمُوجُ»: تَضْطَرِبُ وَتَهِيجُ. [مُعْجَمُ الْمُغْنِي] لِعَبْدِ الْغَنِيِّ أَبِي الْعَزْمِ [١/ ٢٢٤٧١ – مَاجَ].

وَهَـٰذَا مِنْ أَعْلَامِ[١] نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَيْثُ أَخْبَرَ أَنَّ الْفِتَنَ لَا تَظْهَرُ مَا دَامَ عُمَرُ حَيًّا، فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ؛ فَلَـمَّا انْتَقَلَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ جُوَارِ رَبِّهِ.. بَدَأَتْ بُذُورُ الْفِتَنِ تَنْمُو وَتَتَشَعَّبُ، حَتَّىٰ ظَهَرَ مِصْدَاقُ مَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ مِنَ الْفِرَقِ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّهَا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَأَفْسَدِهَا لِأُمُورِ الدِّينِ.. فِرْقَةُ الرَّوَافِضِ[٢] وَمَنِ انْخَدَعَ بِـهِمْ مِنَ الشِّيعَةِ، فَجَعَلُوا يَـخْتَلِقُونَ الْـأَكَاذِيبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، وَيَفْتَرُونَ الْـأَبَاطِيلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ، لَا سِيَّمَا الشَّيْخَانِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمَا، وَوَجَدُوا لِأَهْوَائِهِمْ مَرْتَعًا خَصِيبًا فِيمَا يَكُونُ مِنْ بَعْضِ رُوَاةِ السُّنَّةِ الْـمُطَهَّرَةِ مِنْ غَلَطٍ، لِنِسْيَانٍ، أَوْ سُوءِ حِفْظٍ، أَوْ قِلَّةِ ضَبْطٍ؛ فَيَزْعُمُونَ فِي الْغَلَطِ أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَيَبْنُونَ عَلَيْهِ مَا شَاءَ لَـهُمُ الْـهَوَىٰ، وَرُبَّـمَا اكْتَنَفَ[٣] الْغُمُوضُ بَعْضَ عِبَارَاتِ الرُّوَاةِ، لِأَنَّ الْـمُرَادَ كَانَ ظَاهِرًا إِذْ ذَاكَ بِقَرَائِنِ[٤] الْأَحْوَالِ، أَوْ بِرِوَايَةٍ أُخْرَىٰ وَاضِحَةٍ يَتَكَفَّلُ وُضُوحُهَا بِكَشْفِ

---

(١) «**أَعْلَامِ**»: أَعْلَامُ الشَّيْءِ: آثَارُهُ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِـهَا عَلَيْهِ. [مَجْمَعُ بِحَارِ الْأَنْوَارِ فِي غَرَائِبِ التَّنْزِيلِ وَلَطَائِفِ الْأَخْبَارِ:٣/ ٦٦٤] لِـجَمَالِ الدِّينِ الْـهِنْدِيِّ الْفَتَّنِيِّ.

(٢) قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي [لِسَانِ الْعَرَبِ:٧/ ١٥٧]:

«وَالرَّوَافِضُ: جُنُودٌ تَرَكُوا قَائِدَهُمْ وَانْصَرَفُوا، فَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ رَافِضَةٌ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِمْ "رَافِضِيٌّ". وَالرَّوَافِضُ: قَوْمٌ مِنَ الشِّيعَةِ، سُمُّوا بِذَٰلِكَ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: كَانُوا بَايَعُوهُ ثُمَّ قَالُوا لَهُ: اِبْرأْ مِنَ الشَّيْخَيْنِ نُقَاتِلْ مَعَكَ، فَأَبَىٰ وَقَالَ: كَانَا وَزِيرَيْ جَدِّي، فَلَا أَبْرأُ مِنْهُمَا، فَرَفَضُوهُ وَارْفَضُّوا عَنْهُ، فَسُمُّوا رَافِضَةً، وَقَالُوا: "الرَّوَافِضَ" وَلَمْ يَقُولُوا: "الرُّفَّاضَ"، لِأَنَّهُمْ عَنُوا الْـجَمَاعَاتِ»اهـ.

(٣) «**اِكْتَنَفَ**»: أَحَاطَ بِهِ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ:١/ ٣٧٢٠].

(٤) «**بِقَرَائِنِ**»:**الْقَرِينَةُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْعَرَبِيَّةِ:** أَمْـرٌ يُشِيرُ إِلَىٰ الْـمَقْصُودِ، أَوْ يَـدُلُّ عَلَىٰ الشَّيْءِ =

ذَٰلِكَ الْغُمُوضِ، فَيَعْمَدُونَ(١) إِلَىٰ ذَٰلِكَ الْقَوْلِ الْغَامِضِ الْمُشْكِلِ فَيَتَّخِذُونَهُ ذَرِيعَةً(٢) لِأَغْرَاضِهِمْ مِنْ تَحْوِيلِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ، وَإِفْسَادِ عَقَائِدِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ وَأَنْكِحَتِهِمْ وَطَلَاقِهِمْ، فَإِذَا أَعْيَاهُمْ(٣) وُجُودُ الْغَلَطِ فِي الرَّاوِي، أَوِ الْغُمُوضِ.. لَمْ يَجِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ كُلْفَةً(٤) فِي الْكَذِبِ وَالِاخْتِلَاقِ.

فَبَيْنَ هَٰذَا الصِّنْفِ [مِنَ](٥) الرَّوَافِضِ وَمَنْ شَايَعَهُمْ مِنْ إِخْوَانِهِمُ الْمُبْتَدِعَةِ وَمِنْهُمْ.. وُلِدَتْ هَٰذِهِ الْبِدْعَةُ، وَفِي أَحْضَانِهِمْ تَرَعْرَعَتْ، وَفِي حَشَائِشِ غَلَطِ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَوْ غُمُوضِ عِبَارَاتِهِمْ رَعَتْ، وَعَلَىٰ الْأَكَاذِيبِ وَتَصْحِيحِ مَا لَا

= مِنْ غَيْرِ الِاسْتِعْمَالِ فِيهِ، تُؤْخَذُ مِنْ لَاحِقِ الْكَلَامِ الدَّالِّ عَلَىٰ خُصُوصِ الْمَقْصُودِ، أَوْ مِنْ سَابِقِهِ كَذَٰلِكَ.

وَهِيَ قِسْمَانِ: **١- حَالِيَّةٌ ٢- وَمَقَالِيَّةٌ.**

فَالْأُولَىٰ: كَقَوْلِكَ لِلْمُسَافِرِ: "فِي كَنَفِ اللَّٰهِ"، فَإِنَّ فِي الْعِبَارَةِ حَذْفًا، أَيْ: "سِرْ فِي كَنَفِ اللَّٰهِ"، وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَٰذَا الْمَحْذُوفِ.. تَجْهِيزُ الْمُخَاطَبِ لِلسَّفَرِ، وَهُوَ الْقَرِينَةُ الْحَالِيَّةُ.

وَالثَّانِيَةُ: كَقَوْلِكَ: "رَأَيْتُ أَسَدًا يَكْتُبُ"، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِـ "الْأَسَدِ": رَجُلٌ شُجَاعٌ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ إِرَادَتِهِ.. ذِكْرُ الْكِتَابَةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ، وَهِيَ الْقَرِينَةُ الْمَقَالِيَّةُ.

[تَكْمِلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: ٨/ ٢٥٦] لِدُوزِي (الْمُتَوَفَّىٰ: ١٣٠٠هـ).

(١) **«فَيَعْمَدُونَ»:** يَقْصِدُونَ وَيَتَوَجَّهُونَ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ:٢/ ١٥٤٩].

(٢) **«ذَرِيعَةً»:** وَسِيلَةً وَحُجَّةً. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ١/ ١٠٧٦٦].

(٣) **«أَعْيَاهُمْ»:** أَتْعَبَهُمْ وَأَعْجَزَهُمْ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ١/ ٩٤٧].

(٤) **«كُلْفَةً»:** مَشَقَّةً. [الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ:٢٧٧] لِلْفَيُّومِيِّ.

(٥) كَلِمَةُ **[مِنْ]:** زِيَادَةٌ مِنْ عِنْدِي لِتَسْتَقِيمَ الْعِبَارَةُ.

يَصِحُّ.. نَمَتْ وَاسْتَفْحَلَتْ[١]، وَلَوْلَا مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ حِفْظِ هَٰذَا الدِّينِ إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ[٢].. لَضَاعَ الْإِسْلَامُ بِعَبَثِ[٣] هَٰؤُلَاءِ الْمُفْسِدِينَ، وَتَلَاعُبِ أُولَئِكَ الْمَارِقِينَ[٤]، وَلَٰكِنَّ اللَّهَ -وَلَهُ الْحَمْدُ- جَعَلَ مِنْ حَمَلَةِ هَٰذَا الْعِلْمِ جَهَابِذَةً[٥] نُقَّادًا، وَفُقَهَاءَ مُسْتَبْصِرِينَ[٦]، وَحُرَّاسًا يَسْهَرُونَ عَلَىٰ حِمَايَةِ الْحَقِّ، وَيُفَتِّشُونَ عَنْ تِلْكَ الْحَشَرَاتِ[٧]، حَتَّىٰ يَكْشِفُوا لِلنَّاسِ عَنْ حَقِيقَتِهَا، وَيُظْهِرُوهَا فِي صُوَرِهَا الْحَقِيقِيَّةِ حَتَّىٰ يَحْذَرَهَا الْمُسْلِمُونَ؛ فَكَمْ مِنْ غَلَطٍ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ كَشَفَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَكَمْ مِنْ غُمُوضٍ فِي عِبَارَاتِ الْبَعْضِ بَيَّنَهُ الْبَاحِثُونَ الْمُدَقِّقُونَ.

فَمِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ: مَا رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ بِسَنَدِهِ:

«عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّىٰ لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ

---

(١) «اِسْتَفْحَلَتْ»: اِسْتَحْكَمَتْ، اِشْتَدَّتْ، تَمَكَّنَتْ، تَأَصَّلَتْ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ١/ ٣٠٢٨].

(٢) بِأَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ.

(٣) «بِعَبَثِ»: بِتَلَاعُبِ وَاسْتِخْفَافِ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ١/ ١٤٧٨٦].

(٤) «الْمَارِقِينَ»: الْمُرْتَدِّينَ. [مُعْجَمُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ: ٢٢] لِأَنْوَرِ مَحْمُودٍ زَنَاتِي.

(٥) «جَهَابِذَةً»: جَمْعُ «جَهْبَذٌ»: النَّقَّادُ الْخَبِيرُ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: ج٩/ ص٣٩٢-جَهْبَذٌ].

(٦) «مُسْتَبْصِرِينَ»: فَطِنِينَ، بَعِيدِي النَّظَرِ. [قَامُوسٌ فَرَنْسِيٌّ- عَرَبِيٌّ-إِنْجِلِيزِيٌّ:٦٧٤١].

(٧) هَٰذَا تَحْقِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ الْعَلَّامَةِ لِلْمُبْتَدِعَةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ هَٰذَا الْوَصْفَ مِنَ التَّحْقِيرِ لَهُمْ.

يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ -وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ[١]-، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا...» الْحَدِيثَ[٢].

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ هَـٰذِهِ الْقِصَّةَ أَيْضًا بِسَنَدٍ فِيهِ الْإِمَامُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ ﷺ: «جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً»[٣].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: «يَعْنِي أَنَّهُ حَفِظَ وَأَتْقَنَ قَدْرَ الطَّلَاقِ الَّذِي لَمْ يُتْقِنْهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يُهْمِلْهُ كَمَا أَهْمَلَهُ غَيْرُهُ، وَلَا غَلِطَ فِيهِ وَجَعَلَهُ ثَلَاثًا كَمَا غَلِطَ فِيهِ غَيْرُهُ»[٤]اهـ.

---

(١) أَيِ: التَّثَبُّتُ وَقُوَّةُ الضَّبْطِ وَكَمَالُ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ. (قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الصَّفْحَةِ الْقَادِمَةِ).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، (١- بَابٌ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ [٧-(...)].

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، (١- بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ.. وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا)، رَقْمُ الْحَدِيثِ [١-(...)].

وَهَـٰذَا نَصُّ الْحَدِيثِ بِكَامِلِهِ:

«حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ). (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَٰلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَـٰذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا.. فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً» اهـ.

(٤) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ: [١٠/ ٦٣].

وَ«غَلَّابٌ» بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ.

وَ«الثَّبَتُ» -بِفَتْحَتَيْنِ- الْحُجَّةُ وَالْبَيِّنَةُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: التَّثَبُّتُ وَقُوَّةُ الضَّبْطِ وَكَمَالُ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفُوتَكَ التَّأَمُّلُ فِي قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ: «وَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ»[١]، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا أَعْرِفُ وَجْهَ الْحَدِيثِ»[٢]، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الطَّلَاقَ بِالثَّلَاثِ الْمَجْمُوعَةِ لَا يَكُونُ رَجْعِيًّا، وَلَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ بَعْدَهُ لِزَوْجِهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ حَقِيقَةَ الْخَبَرِ مِنْ يُونُسَ[٣].. اِرْتَفَعَ اللَّبْسُ[٤]، وَزَالَ عَنْهُ الْإِشْكَالُ. إِلَىٰ أَشْبَاهٍ لِهَٰذَا كَثِيرَةٍ

(١) أُنْظُرِ [ص٣٠] السَّابِقَةَ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [فَتْحِ الْبَارِي:٩/ ٣٤٧/ ٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ ١- بَابُ قَوْلِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾] مَا نَصُّهُ:

«وَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَكُنْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ وَلَا أَعْرِفُ وَجْهَ الْحَدِيثِ...» إِلَخ.

قُلْتُ: جُمْلَةُ: «وَلَا أَعْرِفُ وَجْهَ الْحَدِيثِ» الَّتِي نَسَبَهَا ابْنُ حَجَرٍ لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ.. لَمْ أَجِدْهَا فِيهِ بَعْدَ الْبَحْثِ، وَإِنَّمَا الْمَوْجُودُ فِيهِ: «وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ»، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ الْجَوْرَقَانِيُّ بِسَنَدِهِ فِي كِتَابِ [الْأَبَاطِيلُ وَالْمَنَاكِيرُ وَالصِّحَاحُ وَالْمَشَاهِيرُ:٢/ ١٨٢- بَابُ الطَّلَاقِ- ح٥٤٠] بِلَفْظِ: «وَلَا أَعْرِفُ وَجْهَ الْحَدِيثِ» وَقَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ». وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِيهِ بِهَٰذَا اللَّفْظِ، وَلَمْ أَجِدْهَا عِنْدَ غَيْرِ مُسْلِمٍ أَيْضًا. وَاللَّٰهُ أَعْلَمُ.

(٣) أَيْ: يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيُّ، الْمُكَنَّىٰ بِـ (أَبِي غَلَّابٍ) الْمَذْكُورِ فِي سَنَدِ هَٰذَا الْحَدِيثِ.

(٤) «اللَّبْسُ»: الِاخْتِلَاطُ وَالِاشْتِبَاهُ. [لِسَانُ الْعَرَبِ:٦/ ٢٠٢- فَصْلُ اللَّامِ].

يَعْرِفُهَا الْـمُتَتَبِّعُ لِلرِّوَايَاتِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَوَاسِعُ الْـخِبْرَةِ فِي هَـٰذَا الشَّأْنِ.

وَمِنَ النَّوْعِ الثَّانِي(١): مَا رَوَىٰ مُـحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَـجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا؛ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ قَالَ: ثَلَاثًا فِي مَـجْلِسٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّـمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْتَـجِعْهَا إِنْ شِئْتَ. فَارْتَـجَعَهَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَىٰ وَصَحَّحَهُ(٢).

---

(١) الْـمَقْصُودُ بِـهَـٰذَا النَّوْعِ: هُوَ الْغُمُوضُ الَّذِي فِي عِبَارَاتِ الْبَعْضِ، وَقَدْ بَيَّنَهُ الْبَاحِثُونَ الْـمُدَقِّقُونَ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ [ج٤/ ص٢١٥- ح٢٣٨٧ / حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ الْقُرَشِيِّ]، وَهَـٰذَا نَصُّ الْـحَدِيثِ مَشْفُوعًا بِذِكْرِ تَـخْرِيـجِهِ بِتَمَـامِهِ مِنَ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ:

«٢٣٨٧- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْـحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ -أَخُو بَنِي مُطَّلِبٍ- امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَـجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: "كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟" قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ: "فِي مَـجْلِسٍ وَاحِدٍ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَإِنَّـمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ". قَالَ: فَرَجَعَهَا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَىٰ أَنَّـمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ»اهـ.

تَـخْرِيجُ وَتَعْلِيقُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ:

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رِوَايَةُ دَاوُدَ بْنِ الْـحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ فِيهَا شَيْءٌ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: مَا رَوَىٰ عَنْ عِكْرِمَةَ فَمُنْكَرٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُهُ عَنْ شُيُوخِهِ مُسْتَقِيمَةٌ، وَأَحَادِيثُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَنَاكِيرُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ: [مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ: ص١٠٥]: ثِقَةٌ مَشْهُورٌ،لَهُ غَرَائِبُ تُسْتَنْكَرُ، وَقَالَ الْـحَافِظُ فِي [التَّقْرِيبِ]: ثِقَةٌ إِلَّا فِي عِكْرِمَةَ.

سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٣٩ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سَعْدِ بْـنِ إِبْرَاهِيمَ، عَـنْ عَمِّـهِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ =

= ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَٰذَا الْإِسْنَادُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ مَعَ ثَمَانِيَةٍ رَوَوْا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فُتْيَاهُ بِخِلَافِ ذَٰلِكَ، وَمَعَ رِوَايَةِ أَوْلَادِ رُكَانَةَ أَنَّ طَلَاقَ رُكَانَةَ كَانَ وَاحِدَةً، وَبِاللَّٰهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ (٢٥٠٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٣٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٦) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ -أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتُهُ- أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: ثُمَّ قَالَ: "رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ" قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّٰهِ. قَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا" وَتَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق: ١].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي [مَعَالِمُ السُّنَنِ: ٣/ ٢٣٦]: فِي إِسْنَادِ هَٰذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ، لِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَالْمَجْهُولُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ هَٰذَا الْحَدِيثَ [بِرَقْمِ ٢٢٠٦] بِإِسْنَادٍ أَجْوَدَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: "مَا أَرَدتَّ إِلَّا وَاحِدَةً؟" فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّٰهِ مَا أَرَدتُّ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَٰذَا أَوْلَىٰ، لِأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ إِنَّمَا رَوَاهُ الرَّاوِي عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ دُونَ اللَّفْظِ، وَذَٰلِكَ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي (الْبَتَّةِ)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ ثَلَاثَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَكَأَنَّ الرَّاوِيَ لَهُ مِمَّنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الثَّلَاثِ، فَحَكَىٰ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، يُرِيدُ الْبَتَّةَ الَّتِي حُكْمُهَا عِنْدَهُ حُكْمُ الثَّلَاثِ، وَاللَّٰهُ أَعْلَمُ. =

= قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ طُرُقَ هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا. قُلْنَا: وَقَدْ نَصَّ ابْنُ قُدَامَةَ أَيْضًا فِي [الْمُغْنِي: ١٠/ ٣٦٦] عَلَىٰ أَنَّ أَحْمَدَ ضَعَّفَ إِسْنَادَ حَدِيثِ رُكَانَةَ هَـٰذَا وَتَرَكَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [الْفَتْحِ: ٩/ ٣٦٣]: إِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَجَّحَ أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، كَمَا أَخْرَجَهُ هُوَ مِنْ طَرِيقِ آلِ بَيْتِ رُكَانَةَ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ قَوِيٌّ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ رُوَاتِهِ حَمَلَ (الْبَتَّةَ) عَلَىٰ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَبِهَـٰذِهِ النُّكْتَةِ يَقِفُ الِاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْنَا: وَمَعَ هَـٰذَا فَقَدْ جَوَّدَ إِسْنَادَ هَـٰذَا الْحَدِيثِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي [الْفَتَاوِي الْكُبْرَىٰ:٣/ ٢٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي [زَادِ الْمَعَادِ: ٥/ ٢٦٣]، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ [الْمُسْنَدِ]!.

وَقَدْ نُقِلَ الْعَمَلُ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ -فِيمَا قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ- عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ، ذَكَرَ ذَٰلِكَ ابْنُ مُغِيثٍ فِي كِتَابِ [الْوَثَائِقِ] لَهُ، وَعَزَاهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ، وَنَقَلَ الْغَنَوِيُّ ذَٰلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِ قُرْطُبَةَ كَمُحَمَّدِ بْنِ بَقِيٍّ مَخْلَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَعَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي [مُسْنَدِهِ] (سَقَطَ مِنَ الطَّبْعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي [أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ: ١/ وَرَقَةُ ٢٥٧ فِي تَرْجَمَةِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٧٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَا أَردتَّ؟" قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: "آللَّهِ؟" قَالَ: آللَّهِ. قَالَ: "هُوَ عَلَىٰ مَا أَردتَّ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَـٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي [السُّنَنِ] وَفِي [الْعِلَلِ: ١/ ٤٦١]: هَـٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَـٰذَا الْوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يَعْنِي الْبُخَارِيَّ) عَنْ هَـٰذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَيُرْوَىٰ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا.

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي [مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ:٣/ ١٣٤] عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ: تَارَةً قِيلَ فِيهِ: ثَلَاثًا، وَتَارَةً قِيلَ فِيهِ: وَاحِدَةً، وَأَصَحُّهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ =

= **ذُكِرَتْ فِيهِ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ»** اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ بِتَمَامِهِ وَطُولِهِ.

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي [مُسْنَدِهِ:جُ ٣٩/ صَ٥٣٢ -بِرَقْمِ (.../ ٩١)] مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ الْقُرَشِيِّ -وَالصَّوَابُ: رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ- وَهَاكَ نَصَّ الْـحَدِيثِ وَتَعْلِيقَ الشَّيْخِ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ:

«.../ ٩١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْـهَاشِمِيُّ،عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "مَا أَرَدتَّ بِذٰلِكَ؟" قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: "آللَّـٰهِ؟": قَالَ: آللَّـٰهِ. قَالَ: "هُوَ مَا أَرَدتَّ"»اِهـ.

تَـخْرِيجُ وَتَعْلِيقُ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْـأَرْنَؤُوطِ:

«حَدِيثٌ مُـحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ، وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ الْـهَاشِمِيِّ، وَعَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْـهَاشِمِيُّ، وَلَـمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، فَهُوَ فِي عِدَادِ الْـمَجْهُولِينَ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ، مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي [التَّقْرِيبِ]: لَيِّنُ الْـحَدِيثِ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ مَـجْهُولُ الْـحَالِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي [التَّارِيخِ الْكَبِيرِ:٦ / ٣٠١]: لَـمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ. قُلْنَا: لَـٰكِنْ جَاءَ الْـحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُـحْتَمِلٍ لِلتَّحْسِينِ بِلَفْظِ (الْبَتَّةَ) كَمَـا سَيَأْتِي فِي تَـخْرِيجِهِ. يَزِيدُ: هُوَ ابْنُ هَارُونَ السُّلَمِيُّ الْوَاسِطِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١١٨٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/ ٦٥، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٧٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي [التَّارِيخِ الْكَبِيرِ: ٥ / ١٤٨]، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي [الْـجَامِعِ] (١١٧٧)، وَفِي [الْعِلَلِ الْكَبِيرِ: ١/ ٤٦٠-٤٦١]، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي [الْـآحَادِ وَالْـمَثَانِي] (٤٤٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ (١٥٣٧) وَ(١٥٣٨)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي [الضُّعَفَاءِ: ٢ / ٢٨٢]، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢٧٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ] (٤٦١٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلِ: ٣ / ١٠٨٠]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: ٤/ ٣٤، وَالْبَيْهَقِيُّ:٧/ ٣٤٢، وَالْـخَطِيبُ فِي [تَارِيخِ بَغْدَادَ: ٨/ ٤٦٤، وَابْنُ الْـأَثِيرِ فِي [أُسْدِ الْغَابَةِ: ٢/ ٢٣٦]، وَالْـمِزِّيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ مِنْ [تَهْذِيبِ الْكَمَالِ: ١٥/ ٣٢٣] مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. وَلَـمْ يَسُقِ الْبُخَارِيُّ لَفْظَهُ بِتَمَامِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْـحَاكِمُ: ٢/ ١٩٩ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّـٰهِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ =

= سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ جَدِّهِ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ. لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ فِي الَّذِي بَعْدَهُ. (وَهُوَ ضَعِيفٌ).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: ٤ / ٣٤ مِنْ طَرِيقِ حِبَّانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، قَالَ: كَانَ جَدِّي رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَذَكَرَهُ.

وَخَالَفَ حِبَّانَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ: ٤ / ٣٥، وَيَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي [الْكَبِيرِ] (٤٦١٣)، فَقَالَا: عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ جَدِّهِ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ... الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي [مُسْنَدِهِ: ٢ / ٣٧ وَ ٣٨]، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٦) وَ (٢٢٠٧)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي [الضُّعَفَاءِ: ٢ / ٢٨٢]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: ٤ / ٣٣، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي [مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ] كَمَا فِي [الْإِصَابَةِ: ٧/ ٧١٨]، وَالْحَاكِمُ ٢/ ١٩٩-٢٠٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧ / ٣٤٢، وَالْبَغَوِيُّ (٢٣٥٣)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي [أُسْدِ الْغَابَةِ ٧ / ١٥٦] عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّ رُكَانَةَ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْمُزَنِيَّةَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ... الْحَدِيثَ، وَزَادَ: فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ. وَسَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ فِي مَطْبُوعِ الْحَاكِمِ: "عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ السَّائِبُ".

قُلْنَا: وَهَٰذَا إِسْنَادٌ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِهَٰذِهِ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ قَدْ أَتْقَنَهُ وَحَفِظَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالسَّائِبُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَبُو الشَّافِعِ بْنِ السَّائِبِ، وَهُوَ أَخُو رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ عَمُّ الشَّافِعِيِّ شَيْخُ قُرَيْشٍ فِي عَصْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي [إِرْشَادِ الْفَقِيهِ: ٢ / ١٩٧]: فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١١٨٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٧ / ٣٤٢ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ، فَقَالَ: =

فَفِي هَـٰذَا مِنَ الْإِشْكَالِ وَالْغُمُوضِ مَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ مُكْثِهِ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَأُمِرَ بِمُرَاجَعَتِهَا كَمَا مَرَّ.

وَكَمَا جَوَّدَ الْإِمَامُ اللَّيْثُ ﷺ فِي رِوَايَةِ هَـٰذِهِ الْقِصَّةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا الصَّحِيحِ.. جَوَّدَ الْإِمَامُ الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ مَوْلَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ الشَّافِعِيُّ رِوَايَةَ هَـٰذِهِ الْقِصَّةِ، فَحَكَاهَا بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ [الْأُمِّ](١) لَهُ:

«أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ثُمَّ أَتَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ، وَاللَّٰهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرُكَانَةَ: وَاللَّٰهِ

= حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عَنْ رُكَانَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا سَلَفَ فِي [الْمُسْنَدِ] بِرَقْمِ (٢٣٨٧)، قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ -أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ- امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: "كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟" قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ: "فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ". قَالَ: فَرَجَعَهَا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَىٰ أَنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي [الْمُسْنَدِ]، وَلَفْظُ الثَّلَاثِ فِيهِ خَطَأٌ مِنْ أَحَدِ رُوَاتِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ بِإِثْرِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ (٢٢٠٨): وَهَـٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ...

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ: ٩ / ٣٦٣]: إِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَجَّحَ أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ كَمَا أَخْرَجَهُ هُوَ مِنْ طَرِيقِ آلِ بَيْتِ رُكَانَةَ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ قَوِيٌّ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ رُوَاتِهِ حَمَلَ (الْبَتَّةَ) عَلَىٰ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَبِهَـٰذِهِ النُّكْتَةِ يَقِفُ الِاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ».

انْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ.

(١) كِتَابُ [الْأُمِّ] لِلشَّافِعِيِّ [٥/ ١٢٧]، السَّطْرُ ١٧، تَحْتَ عُنْوَانِ (الْفُرْقَةُ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ بِالطَّلَاقِ وَالْفَسْخِ)، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ.

مَا أَرَدتَّ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدتُّ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ -يَعْنِي: أَمَرَهُ بِمُرَاجَعَتِهَا- فَارْتجعَهَا».

فَزَالَ الْإِشْكَالُ بِهَٰذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُجَوَّدَةِ، وَانْتَفَىٰ الْغُمُوضُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا زَالَ بِرِوَايَةِ يُونُسَ وَتَجْوِيدِ اللَّيْثِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ.

وَسَيَأْتِي تَمَامُ هَٰذَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ- فِي **(الْبَابُ الْأَوَّلُ)** مَبْسُوطًا[1].

هَٰذَا، وَمَا زَالَتْ هَٰذِهِ الْبِدْعَةُ الرَّافِضِيَّةُ يَرْتَفِعُ دُخَانُهَا حِينًا وتَخْبُو[2] نَارُهَا أَحْيَانًا، حَتَّىٰ انْدَسَّ[3] بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ[4] زَعَانِفُ[5] دُخَلَاءُ عَلَىٰ الْعِلْمِ، نَالُوا بَيْنَ الْعَامَّةِ لَقَبَ الْعَالِمِيَّةِ[6]، وَرُتْبَةَ[7] الْإِفْتَاءِ، وَوَضَعُوا تَصَانِيفَ حَشَرُوا[8] فِيهَا كُلَّ غَثٍّ[9]، وَجَمَعُوا فِيهَا نُقُولًا كَاذِبَةً عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِهَٰذَا الرَّأْيِ الْمُبْتَدَعِ الَّذِي يُنْكِرُهُ الدِّينُ وَتَنْفِيهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ،

---

(١) **«مَبْسُوطًا»:** مُوَسَّعًا.

(٢) **«تَخْبُو»:** تَسْكُنُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي [الْأَضْدَادُ: ص ١٧٥]: **«١٠٨ – وَخَبَتْ: حَرْفٌ مِنَ الْأَضْدَادِ. يُقَالُ: خَبَتِ النَّارُ: إِذَا سَكَنَتْ، وَخَبَتْ: إِذَا حَمِيَتْ»**اهـ.

(٣) **«إِنْدَسَّ»:** تَسَرَّبَ وَتَسَلَّلَ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ٣٨٣٠- حَرْفُ الْأَلِفِ].

(٤) **«أَهْلِ السُّنَّةِ»:** هُمُ السَّادَةُ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ وَالصُّوفِيَّةُ وَمُفَوِّضَةُ الْحَنَابِلَةِ.

(٥) **«زَعَانِفُ»:** جَمْعُ «زِعْنِفَةٍ»، وَهُمْ: الْأَتْبَاعُ، وَاللِّئَامُ مِنَ النَّاسِ وَأَرَاذِلُهُمْ.

(٦) **«الْعَالِمِيَّةِ»:** هِيَ شَهَادَةٌ أَزْهَرِيَّةٌ تُعَدُّ مِنْ أَعْلَىٰ الدَّرَجَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَمْنَحُهَا الْأَزْهَرُ، وَكَانَ خِرِّيجُ الْأَزْهَرِ يُصْبِحُ أَحَدَ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ بِمُجَرَّدِ حُصُولِهِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ الْعَالِمِيَّةِ.

(٧) **«رُتْبَةَ»:** دَرَجَةٌ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ١/ ١٠٣٤٧- حَرْفُ الدَّالِ].

(٨) **«حَشَرُوا»:** حَشَدُوا وَجَمَعُوا.

(٩) **«غَثٍّ»:** هَزِيلٍ رَدِيءٍ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ١٥٦٤٨- حَرْفُ الْغَيْنِ].

وَأَضَافُوا إِلَىٰ ذَٰلِكَ تَفَقُّهَاتٍ كَاذِبَةً(١) هِيَ بِالتَّخَرُّصَاتِ(٢) أَشْبَهُ، أَوْ هِيَ -عَلَىٰ الْأَصَحِّ- فِي الْخُرَافَاتِ أَدْخَلُ، وَهُمْ -بِحَمْدِ اللَّهِ- مَكْشُوفُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ، فَتَرْجَمُوهُمْ(٣) وَبَيَّنُوا عُوَارَهُمْ(٤).

مِنْ هَٰؤُلَاءِ.. رَجُلٌ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهِجْرِيِّ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُغِيثٍ الطُّلَيْطِلِيُّ الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، اِنْتَحَلَ(٥) مَذْهَبَ الْإِمَامِ مَالِكٍ ﵁، وَأَلَّفَ كِتَابًا لَهُ سَمَّاهُ [الْوَثَائِقَ]، فَنَقَلَ فِيهِ هَٰذِهِ النُّقُولَ الْكَاذِبَةَ، وَنَقَلَ عِبَارَتَهُ بِتَمَامِهَا الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ(٦)، بَعْدَ مَا نَقَلَ عَنِ الْعُلَمَاءِ اتِّفَاقَ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ عَلَىٰ لُزُومِ الثَّلَاثَةِ الْمَجْمُوعَةِ. فَنَقْلُهُ كَلَامَ ابْنِ مُغِيثٍ بِرُمَّتِهِ(٧) عَقِيبَ هَٰذَا.. كَالتَّصْرِيحِ مِنْهُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَأَنَّ كَلَامَهُ شَاذٌّ لَا يُعَوَّلُ(٨) عَلَيْهِ. وَأَصْرَحُ مِنْهُ.. مَا قَالَ شَيْخُ الْمُحَقِّقِينَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَالِكِيُّ فِي شَرْحِهِ [الْبَهْجَةَ] عَلَىٰ أُرْجُوزَةِ ابْنِ عَاصِمٍ الْمُسَمَّاةِ

---

(١) «كَاذِبَةً»: مُخْطِئَةً.

(٢) «بِالتَّخَرُّصَاتِ»: بِالْكَذِبَاتِ.

(٣) «تَرْجَمُوهُمْ»: ذَكَرُوا سِيرَةَ حَيَاتِهِمْ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ٦٣٤٩- حَرْفُ التَّاءِ].

(٤) «عُوَارَهُمْ»: عُيُوبَهُمْ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ١٥٢٣٧- حَرْفُ الْعَيْنِ].

(٥) «اِنْتَحَلَ»: اِدَّعَاهُ لِنَفْسِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ٢٨٦٥- حَرْفُ الْأَلِفِ].

(٦) أُنْظُرْ [تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ج٣ / ص ١٢٨-١٣٣] طَبْعَةُ الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْكِتَابِ.

(٧) «بِرُمَّتِهِ»: بِتَمَامِهِ وَافِيًا. [الْأَضْدَادُ: ١ / ١٤٦] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ.

(٨) «لَا يُعَوَّلُ»: لَا يُعْتَمَدُ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ١٥٢٥٦- حَرْفُ الْعَيْنِ].

بِـ [التُّحْفَةِ]، الْـمَطْبُوعِ[١] بِـمِصْرَ فِي صَفْحَةِ (٣٤٣)، وَنَصُّهُ:

«وَمَا ذَكَرَهُ» يَعْنِي: ابْنَ عَاصِمٍ «مِنْ لُزُومِ الثَّلَاثِ وَلَوْ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ[٢].. هُوَ الَّذِي بِهِ الْقَضَاءُ وَالْفُتْيَا كَمَا فِي [الْـمُتَيْطِيَّةِ][٣]، بَلْ حَكَىٰ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقَ، وَبَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ...» ثُمَّ قَالَ: «قَالُوا: إِنْ حَكَمَ الْـحَاكِمُ بِهِ.. يُنْقَضْ، وَلَا يَكُونُ رَافِعًا لِلْـخِلَافِ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَذَكَرَ الْبَرْزَلِيُّ فِي [نَوَازِلِ الْإِيمَانِ] عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَالْـمَازِرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: "لَـمْ يَنْقُلِ الْقَوْلَ الشَّاذَّ إِلَّا ابْنُ مُغِيثٍ - لَا أَغَاثَهُ اللَّٰهُ - قَالَـهَا ثَلَاثًا" اِهـ. وَهَـٰذَا مُبَالَغَةٌ فِي الْإِنْكَارِ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: "مَا ذَبَحْتُ دِيكًا قَطُّ، وَلَوْ أَدْرَكْتُ مَنْ يُـحَلِّلُ الْـمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ.. لَذَبَحْتُهُ بِيَدِي». اِهـ كَلَامُ [الْبَهْجَةِ] بِنَصِّهِ[٤].

وَسَيَأْتِيكَ فِي (الْبَابِ الْأَوَّلِ) -إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ[٥]- مِنْ كَلَامِ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْـجَمَاعَةِ مَا يَثْلُجُ[٦] لَـهُ صَدْرُ الْإِنْصَافِ، وَيُكْبَتُ[٧] بِهِ أَهْلُ

---

(١) **أَيْ**: فِي شَرْحِهِ الْـمَطْبُوعِ.

(٢) كَلِمَةُ «**وَاحِدَةٍ**» لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي [الْبَهْجَةِ] الْـمَطْبُوعَةِ. (٧) «**يُكْبَتُ**»: يُصْرَعُ.

(٣) اِسْمُهَا: [مُـخْتَصَرُ النِّهَايَةِ وَالتَّمَامِ فِي مَعْرِفَةِ الْوَثَائِقِ وَالْأَحْكَامِ] الْـمَعْرُوفُ بِـ [مُـخْتَصَرِ الْـمُتَيْطِيَّةِ] فِي فِقْهِ الْـمَالِكِيَّةِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّٰهِ مُـحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْكَتَّانِيِّ التُّونُسِيِّ (تُ: ٧٥٠هـ)، مَطْبُوعٌ بِـمَكْتَبَةِ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ فِي ٤ مُـجَلَّدَاتٍ، بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُور صَحْرَاوِي حَبِيبٍ خَلْوَاتِي.

(٤) اُنْظُرِ [الْبَهْجَةَ فِي شَرْحِ التُّحْفَةِ: ١/ ٥٤٧] سَطْرٌ رَقْمُ (٢٤) طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ هَـٰذَا الْكَلَامَ فِي (بَابُ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِـهِمَا)، فِي شَرْحِ بَيْتِ ابْنِ عَاصِمٍ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ:

٥٢٥- هَـبْ أَنَّـهَا بِكَلْمَـةٍ قَـدْ جُمِعَـتْ ... أَوْ طَلْقَـةٍ مِـنْ بَعْـدِ أُخْـرَىٰ وَقَعَـتْ

(٥) سَقَطَ لَفْظُ الْـجَلَالَةِ سَهْوًا مِنَ الطَّبْعَةِ الْأَصْلِيَّةِ الْقَدِيمَةِ مِنَ الْكِتَابِ. (٦) «**يَثْلُجُ**»: يَبْرُدُ.

الِاعْتِسَافِ[١]، وَمَعَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ -شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُمْ- لَمْ يَدَّخِرُوا وُسْعًا[٢] فِي تَزْيِيفِ ابْنِ مُغِيثٍ فِي نُقُولِهِ وَأَشْبَاهِ ابْنِ مُغِيثٍ، فَقَدْ وَجَدَتْ هَـٰذِهِ الْبِدْعَةُ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ مَنْ نَفَخَ فِي نَارِهَا[٣] فَأَذْكَاهَا[٤]، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ نُقُولِ هَـٰؤُلَاءِ فَضَلَّ وَأَضَلَّ كَثِيرًا، وَتَبِعَهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًىٰ مِنَ اللَّهِ.

ذَٰلِكَ الرَّجُلُ هُوَ: أَحْمَدُ **بْنُ تَيْمِيَّةَ**، فَقَامَ عُلَمَاءُ ذَٰلِكَ الْعَصْرِ حَمِيَّةً[٥] لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَغَيْرَةً عَلَىٰ دِينِهِ، فَصَدَرَ الْمَرْسُومُ[٦] السُّلْطَانِيُّ مِنَ الْمَلِكِ النَّاصِرِ مُحَمَّدِ بْنِ قَلَاوُونَ بِمَنْعِ هَـٰذَا الْمُبْتَدِعِ مِنْ هَـٰذِهِ الْفُتْيَا وَالتَّنْكِيلِ[٧] بِكُلِّ مَنْ أَفْتَىٰ بِهَا. وَسَنُفَصِّلُ هَـٰذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَـٰذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

فَقُبِرَتْ[٨] هَـٰذِهِ الْبِدْعَةُ مِنْ يَوْمِئِذٍ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا وُجُودٌ إِلَّا فِي نُفُوسِ أَرْبَابِ[٩]

---

(١) «**الِاعْتِسَافِ**»: الْعِنَادِ وَالظُّلْمِ. [تَكْمِلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: ٧ / ٢٠٦] لِرِينَهَارَت دُوزِي (الْمُتَوَفَّىٰ: ١٣٠٠هـ).

(٢) «**وُسْعًا**»: طَاقَةً. [الْمُطْلِعُ عَلَىٰ أَلْفَاظِ الْمُقْنِعِ: ٢٥٨] لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَعْلِيِّ (ت٧٠٩هـ).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «**تَارِهَا**» بِالتَّاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ بِالنُّونِ.

(٤) «**فَأَذْكَاهَا**»: فَأَشْعَلَهَا. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ١ / ٤٧٨ - حَرْفُ الْأَلِفِ].

(٥) «**حَمِيَّةً**»: غَضَبًا. [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ [١/ ٢٠١] (بَابُ: ح م ي).

(٦) «**الْمَرْسُومُ**»: الْقَرَارُ الَّذِي تَتَّخِذُهُ الْحُكُومَةُ وَتَكُونُ لَهُ قُوَّةُ الْقَانُونِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: ٢ / ١١٨٨ - ٢٨٠٥ - ش ر ع].

(٧) «**التَّنْكِيلُ**»: الْعُقُوبَةُ الرَّادِعَةُ لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ. [الْإِفْصَاحُ فِي فِقْهِ اللُّغَةِ: ١/ ٢٥٠] لِعَبْدِ الْفَتَّاحِ الصَّعِيدِي.

(٨) «**فَقُبِرَتْ**»: فَدُفِنَتْ. [الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ١/ ٢٥٢ - ق ب ر] لِلْفَيُّومِيِّ.

(٩) «**أَرْبَابِ**»: أَصْحَابِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: ٢ / ٨٤٢ - ٢٠١٨ - ر ب ب].

الْأَهْوَاءِ، وَفِي بُطُونِ مُصَنَّفَاتِهِمْ، مُحَاطَةً بِسِياجٍ[١] مِنَ التَّكَتُّمِ، مَطْوِيَّةً، لَا يَجْرُؤُ أَحَدٌ عَلَىٰ الْفَتْوَىٰ بِهَا إِلَّا سِرًّا، حَتَّىٰ إِذَا اشْتَدَّ الْجَهْلُ فِي هَٰذَا الْقَرْنِ، وَتَسَنَّمَ[٢] نَاسٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ ذُرْوَةَ[٣] الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي لَيْسُوا لَهَا بِأَهْلٍ[٤].. أَيْقَظُوهَا مِنْ سُبَاتِهَا[٥]، وَبَعَثُوهَا مِنْ رُقَادِهَا[٦]، وَأَعَادُوهَا جَذَعَةً[٧]، وَعَادَ الْعُلَمَاءُ سِيرَتَهُمُ الْأُولَىٰ، فَصَنَّفُوا فِي مُحَارَبَتِهَا، وَأَفَادُوا وَأَجَادُوا.

فَمِنْهُمْ.. الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ الْمُتَبَحِّرُ شَيْخُ الْحَنَفِيَّةِ بِلَا نِزَاعٍ، الشَّيْخُ **مُحَمَّدٌ بَخِيتٌ الْمُطِيعِيُّ**[٨]، أَلَّفَ كِتَابًا قَيِّمًا فِي رَدِّهَا، وَطُبِعَ فِي سَنَةِ عِشْرِينَ مِنْ هَٰذَا

---

(١) «**بِسِيَاجٍ**»: بِشَوْكٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ. [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: ١ / ٤٦٠- بَابُ السِّينِ].

(٢) «**تَسَنَّمَ**»: اِعْتَلَىٰ و تَوَلَّىٰ. [تَكْمِلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: ٦/ ١٧١- سَنَمَ] لِرِينهَارت دُوزِي (الْمُتَوَفَّىٰ: ١٣٠٠هـ).

(٣) «**ذُرْوَةَ**»: أَعْلَىٰ. [شَرْحُ شَوَاهِدِ مُخْتَارِ الصِّحَاحِ: ١/ ٢٢] لِجَمَالِ الْخُطِّ.

(٤) «**بِأَهْلٍ**»: بِمُسْتَحِقِّينَ وَلَا مُسْتَوْجِبِينَ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: ٢٨/ ٤٠ - أ هـ ل] لِمُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيِّ.

(٥) «**سُبَاتِهَا**»: نَوْمِهَا. [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ ١/ ١٤٠- س ب ت].

(٦) «**رُقَادِهَا**»: نَوْمِهَا. [أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ] لِلزَّمَخْشَرِيِّ [١/ ٤٧٤- ر ق د].

(٧) «**جَذَعَةً**»: شَابَّةً صَغِيرَةً.[لِسَانُ الْعَرَبِ ٨ / ٤٥ - فَصْلُ الْجِيمِ].

(٨) **قَالَ الزِّرِكْلِيُّ فِي [الْأَعْلَامِ ٦/ ٥٠]:**

«الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ بَخِيتٌ

(١٢٧١-١٣٥٤هـ=١٨٥٤-١٩٣٥م)

مُحَمَّدٌ بَخِيتٌ بْنُ حُسَيْنٍ الْمُطِيعِيُّ الْحَنَفِيُّ: مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَمِنْ كِبَارِ فُقَهَائِهَا. وُلِدَ فِي بَلْدَةِ (الْمُطِيعَةِ) مِنْ أَعْمَالِ أَسْيُوطِ، وَتَعَلَّمَ فِي الْأَزْهَرِ، وَاشْتَغَلَ بِالتَّدْرِيسِ فِيهِ. وَانْتَقَلَ إِلَىٰ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ سَنَةَ ١٢٩٧ وَاتَّصَلَ بِالسَّيِّدِ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ. ثُمَّ كَانَ مِنْ أَشَدِّ الْمُعَارِضِينَ لِحَرَكَةِ الْإِصْلَاحِ الَّتِي قَامَ بِهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ. وَعُيِّنَ مُفْتِيًا لِلدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ سَنَةَ ١٣٣٣-١٣٣٩هـ- =

الْقَرْنِ، سَمَّاهُ: [الْقَوْلُ الْجَامِعُ فِي الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ وَالْمُتَتَابِعِ][1].

وَتَلَاهُ فَقِيهُ الشَّافِعِيَّةِ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ التَّقِيُّ الْوَرِعُ، الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حُسَيْنٍ[2] الطَّلَّاوِيُّ[3]، فَصَنَّفَ فِي الْمَوْضُوعِ رِسَالَةً قَيِّمَةً مُفِيدَةً عَلَىٰ وَجَازَتِهَا، سَمَّاهَا: [الْإِغَاثَةُ فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ بِالثَّلَاثَةِ]، وَطُبِعَتْ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ هَٰذَا الْقَرْنِ أَيْضًا[4]. تَغَمَّدَهُمَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَجَزَاهُمَا اللَّهُ خَيْرًا عَنِ الدِّينِ

= (١٩١٤- ١٩٢١م) وَلَزِمَ بَيْتَهُ يُفْتِي وَيُفِيدُ إِلَىٰ أَنْ تُوُفِّيَ بِالْقَاهِرَةِ. لَهُ كُتُبٌ، مِنْهَا: (إِرْشَادُ الْأُمَّةِ إِلَىٰ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ- طُ) وَ(أَحْسَنُ الْكَلَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّنَّةِ وَالْبِدَعِ مِنَ الْأَحْكَامِ-طُ) وَ(حُسْنُ الْبَيَانِ فِي دَفْعِ مَا وَرَدَ مِنَ الشُّبَهِ عَلَىٰ الْقُرْءَانِ-طُ) وَ(إِزَاحَةُ الْوَهْمِ-طُ) فِي مَسْأَلَتَي الْفُونُوغْرَافِ وَالسَّكُورْتَاهِ، وَ(الْكَلِمَاتُ الْحِسَانُ فِي الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ وَجَمْعِ الْقُرْءَانِ-طُ) وَ(الْقَوْلُ الْمُفِيدُ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ-طُ) وَ(الْأَجْوِبَةُ الْمِصْرِيَّةُ عَنِ الْأَسْئِلَةِ التُّونُسِيَّةِ-طُ) وَ(الْبَدْرُ السَّاطِعُ عَلَىٰ جَمْعِ الْجَوَامِعِ-طُ) فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَ(حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ وَأُصُولُ الْحُكْمِ-طُ) وَ(الْمُرْهِفَاتُ الْيَمَانِيَّةُ-طُ) فِي وَقْفِ الذُّرِّيَّةِ، وَ(إِرْشَادُ الْعِبَادِ فِي الْوَقْفِ عَلَىٰ الْأَوْلَادِ-طُ) وَ(الْقَوْلُ الْجَامِعُ-طُ) فِي الطَّلَاقِ، وَ(الْكَلِمَاتُ الطَّيِّبَاتُ-طُ) فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، وَ(رَفْعُ الْأَغْلَاقِ عَنْ مَشْرُوعِ الزَّوَاجِ وَالطَّلَاقِ-طُ)» اهـ.

(١) مَطْبُوعٌ بِالْمَطْبَعَةِ الْخَيْرِيَّةِ سَنَةَ ١٣٢٠هـ فِي (١٨٢) صَفْحَةً، وَهِيَ طَبْعَةٌ قَدِيمَةٌ، وَمَوْجُودَةٌ عَلَىٰ شَبَكَةِ النِّتِّ.

(٢) فِي الْأَصْلِ «حَسَنٍ». وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّهُ كَمَا فِي الزِّرِكْلِيِّ.

(٣) قَالَ الزِّرِكْلِيُّ فِي [الْأَعْلَامِ ١/ ١١٨]:

«الطَّلَّاوِيُّ

(١٢٦٧-١٣٣٤هـ = ١٨٥١-١٩١٦م)

أَحْمَدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خَمِيسٍ الطَّلَّاوِيُّ الشَّافِعِيُّ: فَقِيهٌ مِصْرِيٌّ. لَعَلَّ نِسْبَتَهُ إِلَىٰ قَرْيَةِ (طَلَّيَا) فِي الْمُنُوفِيَّةِ، بِمِصْرَ، عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ. مِنْ كُتُبِهِ: (فَتْحُ الْوَهَّابِ- خ) بِخَطِّهِ، تَقْرِيرَاتٌ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، (وَالْإِغَاثَةُ فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ بِالثَّلَاثَةِ-طُ) وَ(الْبُرْهَانُ-طُ) فِي نَقْدِ كِتَابِ التِّبْيَانِ لِمَحْمُودِ خَطَّابٍ» اهـ.

(٤) بَحَثْتُ عَنْهَا فَلَمْ أَجِدْهَا.

وَالْأُمَّةِ.

ثُمَّ فَكَّرَ بَعْضُ أُولِي الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي أَنْ لَا يَلْتَزِمَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلَ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَطْ، وَأَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعَةِ مَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَىٰ النَّاسِ. وَشُكِّلَتْ لِهَٰذَا الْغَرَضِ لَجْنَةٌ فِي وَزَارَةِ الْحَقَّانِيَّةِ -الَّتِي سُمِّيَتْ بَعْدُ: وَزَارَةَ الْعَدْلِ-، فَتَوَسَّعَتْ هَٰذِهِ اللَّجْنَةُ وَخَرَجَتْ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعَةِ إِلَىٰ هَٰذِهِ الْبِدْعَةِ وَالْبِدْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَقَدَّمَتْ بِمَشْرُوعِهَا إِلَىٰ شَيْخِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَبِي الْفَضْلِ الْمَالِكِيِّ[1] -تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ- فَرَفَضَهُ حِمَايَةً لِهَٰذَا الدِّينِ وَحَمِيَّةً[2] لِلْحَقِّ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ بِمُذَكِّرَةٍ إِلَىٰ الْوَزَارَةِ، قَالُوا فِي أَوَّلِهَا مَا نَصُّهُ بَعْدَ الدِّيبَاجَةِ[3]:

---

(١) قَالَ الزِّرِكْلِيُّ فِي [الْأَعْلَامِ ٦ / ٣٣٠]:

«الْجِيزَاوِيُّ

(١٢٦٣-١٣٤٦هـ = ١٨٤٧-١٩٢٧م)

مُحَمَّدٌ أَبُو الْفَضْلِ الْوَرَّاقِيُّ الْجِيزَاوِيُّ: شَيْخُ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ. فَقِيهٌ مَالِكِيٌّ، عَالِمٌ بِالْأُصُولِ. مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. وُلِدَ فِي وَرَّقِ الْحَضَرِ (مِنْ ضَوَاحِي الْقَاهِرَةِ) وَتَرَبَّىٰ وَتَعَلَّمَ فِي الْأَزْهَرِ. وَأُذِنَ لَهُ بِالتَّدْرِيسِ سَنَةَ ١٢٨٧ وَاشْتَهَرَ بِتَدْرِيسِ الْمَنْطِقِ وَالْأُصُولِ. وَعُيِّنَ شَيْخًا لِمَعْهَدِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، ثُمَّ رَئِيسًا لِمَشْيَخَةِ الْأَزْهَرِ وَالْمَعَاهِدِ الدِّينِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، وَشَيْخًا لِلْمَالِكِيَّةِ، وَظَلَّ فِي هَٰذَا الْمَنْصِبِ إِلَىٰ وَفَاتِهِ بِالْقَاهِرَةِ. لَهُ تَآلِيفُ، مِنْهَا: (الطِّرَازُ الْحَدِيثُ فِي فَنِّ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ - ط) صَغِيرٌ، وَ(كِتَابٌ عَلَىٰ شَرْحِ الْعَضُدِ وَحَاشِيَتَيِ السَّعْدِ وَالسَّيِّدِ - ط) وَ(تَحْقِيقَاتٌ شَرِيفَةٌ - ط) حَاشِيَةٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ»اهـ.

(٢) «حَمِيَّةً»: غَضَبًا. [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ [١/ ٢٠١] (بَابُ: حَ م ي).

(٣) «الدِّيبَاجَةِ»: الْمُقَدِّمَةِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: ١/ ٧١٩ - (١٧٣٠ - د ب ج)].

«﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٤﴾ [البقرة: ١٧٤].

مَا كَانَ لِلْعُلَمَاءِ أَنْ يَقِفُوا مَكْتُوفِي الْأَيْدِي أَمَامَ هَـٰذَا الْحَادِثِ الْجَلَلِ الْخَاصِّ بِـ (الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ)، وَهُوَ التَّشْرِيعُ الَّذِي أُلِّفَتْ لَهُ لَجْنَةٌ مِنْ بَعْضِ حَضَرَاتِ قُضَاةِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأُرْسِلَ مِنْ وَزَارَةِ الْحَقَّانِيَّةِ إِلَىٰ حَضْرَتَيْ صَاحِبَيِ الْفَضِيلَةِ الْأُسْتَاذِ الْأَكْبَرِ شَيْخِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ، وَالْأُسْتَاذِ الْجَلِيلِ مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ -يَعْنُونَ الْمَرْحُومَ الشَّيْخَ: عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ قَرَّاعَةَ[1]-، بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَيِّنُوا حُكْمَ اللَّهِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا الْبَحْثُ، خُرُوجًا مِنْ كِتْمَانِهِ، وَفِرَارًا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي جَاءَ فِي هَـٰذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي صَدَّرْنَا بِهَا هَـٰذَا الْمَقَامَ.

تَنَاوَلَ حَضْرَتَا الشَّيْخَيْنِ الْمَوْضُوعَ، وَكَتَبَا عَلَيْهِ مِنَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَٰلِكَ، وَبَيَّنَا رَأْيَهُمَا فِيهِ وَأَرْسَلَاهُ إِلَىٰ الْوَزَارَةِ، وَقَدْ تَنَاوَلْنَا بَحْثَ الْمَوْضُوعِ

---

(١) قَالَ الزِّرِكْلِيُّ فِي [الْأَعْلَامِ ٣ / ٣٣٦]:

«قَرَّاعَةُ

(١٢٧٩ - ١٣٥٨هـ = ١٨٦٢ - ١٩٣٩م)

عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ قَرَّاعَةَ: مُفْتِي مِصْرَ، وَمِنْ جَمَاعَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْأَزْهَرِ. وُلِدَ فِي بَنْدَرِ أَسْيُوطِ مِنْ أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ. وَتَعَلَّمَ بِالْأَزْهَرِ وَتَوَلَّىٰ الْإِفْتَاءَ بِجُرْجَا (نَحْوَ ١٨٩٧) وَبِأَسْوَانَ فَالدَّقَهْلِيَّةِ (١٩٠٨) وَمَا زَالَ إِلَىٰ أَنْ تَوَلَّىٰ إِفْتَاءَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ. لَهُ: (بَحْثٌ فِي النُّذُورِ وَأَحْكَامِهَا -طُ) رِسَالَةٌ» اهـ.

أَيْضًا، وَأَوْرَدْنَا مِنَ النُّصُوصِ مَا اسْتبَانَ بِهِ أَنَّ هَـٰذَا الْـمَشْرُوعَ لَا يَصِحُّ الْأَخْذُ بِهِ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ تَفْصِيلًا فِي الرَّدِّ الْـآتِي ...» إِلَىٰ آخِرِهَا. وَهِيَ فِي اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ صَفْحَةً. فَسَكَنَتْ رِيحُ الْفِتْنَةِ مُؤَقَّتًا، حَتَّىٰ إِذَا اخْتَارَ اللَّـٰهُ شَيْخَ الْأَزْهَرِ **أَبَا الْفَضْلِ**[١] لِـجُوَارِهِ.. عَادَ الْـمَشْرُوعُ إِلَىٰ الظُّهُورِ مَرَّةً أُخْرَىٰ، وَصَدَرَ بِهِ مَرْسُومٌ[٢] مَلَكِيٌّ، وَأَصْبَحَتْ هَاتَانِ الْبِدْعَتَانِ[٣] فِيمَا يُعْمَلُ بِهِ رِسْمِيًّا فِي هَـٰذِهِ الدِّيَارِ الْـمِصْرِيَّةِ، وَلَا لَوْمَ عَلَىٰ وُلَاةِ الْأَمْرِ، فَإِنَّـهُمْ وَكَلُوا[٤] الْـمَوْضُوعَ إِلَىٰ مَنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّـهُمْ إِخْصَائِيُّونَ[٥]، فَإِنَّا لِلَّـٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَإِنَّا مَعَ تَفَاقُمِ[٦] هَـٰذَا الْـخَطْبِ[٧].. لَـمْ نَفْقِدِ الْأَمَلَ فِي أَنْ يَتَدَارَكَ الْقَائِمُونَ فِي الْـمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ هَـٰذَا الْـخَطَأَ الْكَبِيرَ، فَيَرْجِعُوا بِالنَّاسِ إِلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْـجَمَاعَةِ، وَيَسْتَصْدِرُوا مَرْسُومًا[٨] آخَرَ يُرْضِي اللَّـٰهَ وَرَسُولَهُ.

ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي عَالَـمِ الْـمَطْبُوعَاتِ مُؤَلَّفٌ لَا يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَىٰ تَرْوِيجِ[٩]

---

(١) سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي [ص٤٥].

(٢ ، ٨) **«الْـمَرْسُومُ»**: الْقَرَارُ الَّذِي تَتَّخِذُهُ الْـحُكُومَةُ وَتَكُونُ لَهُ قُوَّةُ الْقَانُونِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: ٢ / ١١٨٨- ٢٨٠٥ - ش ر ع].

(٣) **الْـأُولَىٰ**: الطَّلَاقُ الْـمَجْمُوعُ بِلَفْظِ الثَّلَاثِ.

الثَّانِيَةُ: الطَّلَاقُ الْـمُعَلَّقُ عَلَىٰ شَرْطٍ.

(٤) **«وَكَلُوا»**: أَنَابُوا وَفَوَّضُوا. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: ١٣٨٠- حَرْفُ الْأَلِفِ].

(٥) **«إِخْصَائِيُّونَ»**: مُتَخَصِّصُونَ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: ٢١٧٠٨- حَرْفُ الْـمِيمِ].

(٦) **«تَفَاقُمِ»**: اِسْتِفْحَالِ وَتَعَاظُمِ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: ٣٠٨٨- حَرْفُ الْأَلِفِ].

(٧) **«الْـخَطْبِ»**: الْأَمْرِ وَالشَّأْنِ. [مَجْمَعُ بِحَارِ الْأَنْوَارِ: ٢ / ٦٠ - خَطْبٌ] لِـجَمَالِ الدِّينِ الْـهِنْدِيِّ الْفَتَّنِيِّ. (٩) **«تَرْوِيجِ»**: نَشْرِ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: ١١٤٢٥- حَرْفُ الرَّاءِ].

هَاتَيْنِ الْبِدْعَتَيْنِ فَحَسْبُ، بَلْ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ الْمَجْمُوعَ لَا يَقَعُ أَصْلًا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الشِّيعَةِ... إِلَىٰ بِدَعٍ فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ يِشْمَئِزُّ[1] مِنْهَا الْحَقُّ، وَيَنْفِرُ[2] مِنْهَا الدِّينُ، فَانْبَرَىٰ[3] لَهُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ، وَالْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ الْمُدَقِّقُ، الْأُسْتَاذُ الْأَجَلُّ الشَّيْخُ **مُحَمَّدٌ زَاهِدٌ الْكَوْثَرِيُّ**[4] وَكِيلُ مَشْيَخَةِ الْإِسْلَامِ بِدَارِ السَّعَادَةِ سَابِقًا، نَزِيلُ مِصْرَ الْآنَ، بِكِتَابٍ سَمَّاهُ

(١) «يَشْمَئِزُّ»: يَتَقَرَّفُ وَيَتَقَزَّزُ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ١٦٩٧٣ - حَرْفُ الْقَافِ].

(٢) «يَنْفِرُ»: يَبْتَعِدُ.

(٣) «اِنْبَرَىٰ»: تَصَدَّىٰ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ٣٨٤٠ - حَرْفُ الْأَلِفِ].

(٤) **قَالَ الزِّرِكْلِيُّ فِي [الْأَعْلَامِ ٦ / ١٢٩]:**

«الْكَوْثَرِيُّ

(١٢٩٦ - ١٣٧١ هـ = ١٨٧٩ - ١٩٥٢ م)

مُحَمَّدٌ زَاهِدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَوْثَرِيُّ: فَقِيهٌ حَنَفِيٌّ، چَرْكَسِيُّ الْأَصْلِ، لَهُ اشْتِغَالٌ بِالْأَدَبِ وَالسِّيَرِ. وُلِدَ وَنَشَأَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ أَعْمَالِ (دوزجة) بِشَرْقِيِّ الْآسِتَانَةِ، وَتَفَقَّهَ فِي جَامِعِ (الْفَاتِحِ) بِالْآسِتَانَةِ، وَدَرَّسَ فِيهِ. وَتَوَلَّىٰ رِيَاسَةَ مَجْلِسِ التَّدْرِيسِ. وَاضْطَهَدَهُ (الِاتِّحَادِيُّونَ) فِي خِلَالِ الْحَرْبِ الْعَامَّةِ الْأُولَىٰ، لِمُعَارَضَتِهِ خُطَّتَهُمْ فِي إِحْلَالِ الْعُلُومِ الْحَدِيثَةِ مَحَلَّ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، فِي أَكْثَرِ حِصَصِ الدِّرَاسَةِ. وَلَمَّا وَلِيَ (الْكَمَالِيُّونَ) وَجَاهَرُوا بِالْإِلْحَادِ.. أُرِيدَ اعْتِقَالُهُ، فَرَكِبَ إِحْدَىٰ الْبَوَاخِرِ إِلَىٰ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ (سَنَةَ ١٣٤١ هـ = ١٩٢٢ م)، وَتَنَقَّلَ زَمَنًا بَيْنَ مِصْرَ وَالشَّامِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ فِي الْقَاهِرَةِ، مُوَظَّفًا فِي (دَارِ الْمَحْفُوظَاتِ) لِتَرْجَمَةِ مَا فِيهَا مِنَ الْوَثَائِقِ التُّرْكِيَّةِ إِلَىٰ الْعَرَبِيَّةِ. وَتُوُفِّيَ بِالْقَاهِرَةِ. وَكَانَ يُجِيدُ الْعَرَبِيَّةَ وَالتُّرْكِيَّةَ وَالْفَارِسِيَّةَ وَالْچَرْكَسِيَّةَ، وَفِي نُطْقِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ لَكْنَةٌ خَفِيفَةٌ. لَهُ تَعْلِيقَاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَىٰ بَعْضِ الْمَطْبُوعَاتِ فِي أَيَّامِهِ، فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ. وَلَهُ تَآلِيفُ، مِنْهَا: (تَأْنِيبُ الْخَطِيبِ عَلَىٰ مَا سَاقَهُ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْأَكَاذِيبِ - طُ) وَيَعْنِي بِالْخَطِيبِ صَاحِبَ تَارِيخِ بَغْدَادَ، وَ(النُّكَتُ الطَّرِيفَةُ فِي التَّحَدُّثِ عَنْ رُدُودِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ - طُ) وَ(الِاسْتِبْصَارُ فِي التَّحَدُّثِ عَنِ الْجَبْرِ وَالِاخْتِيَارِ - طُ) وَرَسَائِلُ فِي تَرَاجِمِ (الْإِمَامِ زُفَرَ) وَ(أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي) وَ(مُحَمَّدِ بْنِ =

[الْإِشْفَاقُ عَلَىٰ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ](١)، شَفَىٰ بِهِ صَدْرَ السُّنَّةِ، وَنَصَرَ بِهِ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، أَبَانَ فِيهِ عَنِ اطِّلَاعٍ لَا يُحَدُّ، وَفِقْهٍ لَا يُجَارَىٰ(٢)، وَدِقَّةٍ فِي الْبَحْثِ لَا تَلِيقُ إِلَّا بِأَمْثَالِهِ، وَسَنُضِيءُ هَـٰذَا الْكِتَابَ بِبَعْضِ شُمُوسِ عِبَارَاتِهِ السَّاطِعَةِ، وَلَوْلَا مَا نَرَىٰ مِنْ زِيَادَةِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَىٰ الْبَيَانِ.. مَا كَتَبْنَا فِي هَـٰذَا الْمَوْضُوعِ شَيْئًا بَعْدَ هَـٰذَا **الْكِتَابِ الْكَوْثَرِيِّ**، الْمَطْبُوعِ سَنَةَ بِضْعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، فَلْيَغْتَنِمْ قِرَاءَتَهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ جَلِيَّةِ الْحَقِّ.

وَقَدْ تَحَرَّيْنَا(٣) فِي كِتَابِنَا هَـٰذَا وُضُوحَ الْعِبَارَةِ، فَلَا نُبَالِي بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْرِيرِ فِي سَبِيلِ مَزِيدِ التَّقْرِيرِ(٤)، وَتَوَخَّيْنَا(٥) أَنْ نَأْتِيَ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ "سَافِرَةً غَيْرَ مُخَدَّرَةٍ"(٦)، حَتَّىٰ يَكُونَ الْمُطَّلِعُ عَلَيْهِ(٧) عَلَىٰ بَصِيرَةٍ(٨)،

= **الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ) وَ(الْبَدْرِ الْعَيْنِيِّ) وَ(الْإِمَامَيْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ) وَ(الطَّحَاوِيِّ) كُلُّهَا مَطْبُوعَةٌ. وَلَهُ نَحْوُ مِئَةِ مَقَالَةٍ جَمَعَهَا السَّيِّدُ أَحْمَدُ خَيْرِيٌّ فِي كِتَابِ (مَقَالَاتُ الْكَوْثَرِيِّ – طُ)، وَتَنَاوَلَهُ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ بِالنَّقْدِ، فِي كِتَابِ (الْكَوْثَرِيُّ وَتَعْلِيقَاتُهُ – طُ)»**اهـ.

(١) لَهُ طَبْعَتَانِ: قَدِيمَةٌ وَحَدِيثَةٌ، وَالْحَدِيثَةُ هِيَ الْأَفْضَلُ وَالْأَفْخَمُ، وَهِيَ بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ حَمْزَةَ الْبَكْرِيِّ، وَمُتَوَفِّرَةٌ عَلَىٰ شَبَكَةِ النِّتِّ.

(٢) **«لَا يُجَارَىٰ»**: لَا يُقَاوَمُ. [مَجْمَعُ بِحَارِ الْأَنْوَارِ فِي غَرَائِبِ التَّنْزِيلِ وَلَطَائِفِ الْأَخْبَارِ] لِجَمَالِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ الْفَتَّنِيِّ [جُ١ / صَ ١٨١ – بَطَأَ].

(٣) **«تَحَرَّيْنَا»**: تَقَصَّيْنَا. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ٥٩١٧– حَرْفُ التَّاءِ].

(٤) **«التَّقْرِيرِ»**: تَأْكِيدُ الْمَعْنَىٰ وَتَثْبِيتُهُ.

(٥) **«تَوَخَّيْنَا»**: قَصَدْنَا وَسَعَيْنَا. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ٧٩٣٥– حَرْفُ التَّاءِ].

(٦) **« سَافِرَةً غَيْرَ مُخَدَّرَةٍ »**: أَيْ: كَاشِفَةً غَيْرَ مَسْتُورَةٍ.

(٧) ذَكَّرَ الضَّمِيرَ لِأَنَّهُ أَرَادَ كِتَابَهُ هَـٰذَا.

(٨) **«بَصِيرَةٍ»**: فِطْنَةٍ وَعِلْمٍ وَبَيِّنَةٍ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ٤٧٢١– حَرْفُ الْبَاءِ].

مُـحَقِّقًا غَيْرَ مُـقَلِّدٍ، وَلِذَٰلِكَ سَمَّيْنَاهُ:

[بَرَاهِينُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّاطِقَةِ عَلَىٰ وُقُوعِ الطَّلَقَاتِ الْـمَجْمُوعَةِ مُنَجَّزَةً أَوْ مُعَلَّقَةً]

وَإِذْ قَدْ فَرَغْنَا مِنْ هَـٰذِهِ النُّبْذَةِ(١) فِي تَارِيخِ هَـٰذِهِ الْبِدْعَةِ.. فَقَدْ حُقَّ لَنَا أَنْ نَنْتَقِلَ بِكَ إِلَىٰ لُبِّ(٢) الْكِتَابِ وَأَبْوَابِهِ.

* * *

(١) «النُّبْذَةِ»: أَيْ: هَـٰذَا الْـمُلَخَّصِ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: ٣٨٧٠].

(٢) «لُبِّ»: أَصْلِهِ وَجَوْهَرِهِ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: ١٨٩٧٠- حَرْفُ اللَّامِ].

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.. وَقَعَ عَلَيْهِ الثَّلَاثُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ أَصْلًا، أَوْ لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً.. بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَقَوْلٌ خَارِقٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

تَمْهِيدٌ

اِعْلَمْ أَنَّهُ قَدِ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ -الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ- مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَالْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَتْبُوعِينَ الْمَرْضِيِّينَ، عَلَىٰ أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً» أَوْ «طَلَّقْتُكِ ثَلَاثَةً» أَوْ «طَلَّقْتُكِ الْبَتَّةَ» وَنَوَىٰ ثَلَاثًا، ... أَوْ نَحْوَ ذَٰلِكَ.. فَقَدْ لَزِمَتْهُ الثَّلَاثُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ امْرَأَتُهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا[1] فِي ذَٰلِكَ النِّكَاحِ وَيُطَلِّقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ هَٰذَا الزَّوْجِ الثَّانِي. وَلَمْ يَقُولُوا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- بِذَٰلِكَ جُزَافًا[2] أَوْ تَشْدِيدًا عَلَىٰ الْمُطَلِّقِينَ، وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَٰلِكَ، وَإِنَّمَا إِمَامُهُمْ فِي ذَٰلِكَ كِتَابُ اللَّهِ النَّاطِقُ[3]، وَمُقْتَدَاهُمْ فِيهِ سُنَّةُ نَبِيِّهِمُ الصَّادِقِ، عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ

---

(١) «وَيَطَأَهَا»: يُجَامِعَهَا. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ٢٧٧٣١- حَرْفُ الْوَاوِ].

(٢) «جُزَافًا»: مُغَامَرَةً وَمُخَاطَرَةً. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ١٠٠٩٦- حَرْفُ الْخَاءِ].

(٣) أَيِ: النَّاطِقُ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ الْقَارِئِينَ، وَأَمَّا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- نَفْسُهُ.. فَلَا يُوصَفُ بِالنُّطْقِ وَالتَّلَفُّظِ، لِأَنَّهُ صِفَةُ الْمُحْدَثَاتِ، وَكَلَامُهُ قَدِيمٌ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

فِي لُزُومِ الثَّلَاثِ، وَإِنَّـمَا الْـخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي جَوَازِهِ وَحُرْمَتِهِ، وَسَتَسْمَعُ فِي هَـٰذَا الْبَابِ مِنْ حُجَجِهِمُ النَّاصِعَةِ[1]، وَبَرَاهِينِهِمُ السَّاطِعَةِ، مِنْ كِتَابِ اللَّـٰهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّىٰ اللَّـٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- مَا يُوَضِّحُ لَكَ الْـحَقَّ جَلِيًّا، وَيَكْشِفُ الْغِطَاءَ عَنْ تَلْبِيسِ[2] أُولَئِكَ الْـمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ انْخَدَعَ بِتَشْغِيبِهِمْ[3] كَثِيرٌ مِنَ الْـمَنْسُوبِينَ لِلْعِلْمِ بَلْهَ[4] سِوَاهُمْ.

* * *

(١) «النَّاصِعَةِ»: الْقَوِيَّةِ الشَّدِيدَةِ الْبَيَاضِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ] لِأَحْمَدَ مُـخْتَارٍ [جـ١/ صـ٢٧٠] (١٨٧١- ب ي ض).

(٢) «تَلْبِيسِ»: تَـخْيِيلٌ وَإِيـهَامٌ وَغِشٌّ وَخِدَاعٌ. [تَكْمِلَةُ الْـمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ ٩ / ١٩٨ - لَبَّسَ].

(٣) «بِتَشْغِيبِهِمْ»: بِتَخْلِيطِهِمْ. [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ ٢ / ١٦٤ - ف وَ ض] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ.

(٤) «بَلْهَ»: اِسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِـمَعْنَىٰ: دَعْ. [الْـمُعْجَمُ الْـمُحِيطُ ١ / ١٢٢٧] لِأَدِيبِ اللَّجْمِيِّ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي أَدِلَّةِ الْكِتَابِ

فَمِنْ ذَٰلِكَ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مُطَلَّقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ "ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ"(١) غَيْرِ الْحَوَامِلِ.. عَلَيْهَا(٢) أَنْ تَنْتَظِرَ وَتَمْتَنِعَ عَنِ الزَّوَاجِ مُدَّةَ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَ«الْقُرُوءُ» جَمْعُ «قَرْءٍ» بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ وَبِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَهُوَ الطُّهْرُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ نَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمِنْهُمُ الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. أَوِ الْحَيْضُ، كَمَا هُوَ رَأْيُ آخَرِينَ مِمَّنْ ذُكِرَ، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمْ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ «الْمُطَلَّقَاتُ» فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ جَمْعٌ مُحَلًّى بِاللَّامِ، وَهُوَ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ. فَقَدْ حَكَمَتِ الْآيَةُ عَلَىٰ كُلِّ مُطَلَّقَةٍ بِهَٰذَا التَّرَبُّصِ، وَلَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ طَلَاقٍ وَطَلَاقٍ، فَهُوَ يَشْمَلُ الطَّلْقَةَ الْوَاحِدَةَ وَالِاثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، مَجْمُوعَةً كَانَتْ أَوْ مُفَرَّقَةً، مُنَجَّزًا كَانَ الطَّلَاقُ أَوْ مُعَلَّقًا، رَجْعِيًّا كَانَ أَوْ بَائِنًا، وَهَٰذَا -كَمَا سَمِعْتَ- فِي الْمَدْخُولِ بِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

وَقَالَتِ الْآيَةُ الْأُخْرَىٰ فِي الزَّوْجَاتِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ: ﴿لَّا جُنَاحَ

---

(١) «ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ»: أَيِ الْبَالِغَاتِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ.

(١) «عَلَيْهَا أَنْ...» إِلَخ: خَبَرُ «أَنَّ».

عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَقَالَ فِي الْـآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فَعَلَّقَ الْـحُكْمَ فِي الْـآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ عَلَىٰ الطَّلَاقِ فِي حَيِّزِ أَدَاةِ الشَّرْطِ، وَهِيَ «إِنْ»، وَفِعْلُ الشَّرْطِ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ، فَإِنَّ الْـحَدَثَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ نَكِرَةٌ، وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ كَهِيَ بَعْدَ النَّفْيِ، كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي مَحَلِّهِ مِنْ كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

فَالْـمَعْنَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ إِنْ كَانَ مِنْكُمْ طَلَاقٌ ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ...﴾ إِلَخِ.

وَفِي الْـآيَةِ الثَّانِيَةِ: إِنْ كَانَ مِنْكُمْ طَلَاقٌ ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ...﴾ إِلَخِ.

فَـ «طَلَاقٌ» الْـمَفْهُومُ مِنْ ﴿طَلَّقْتُمُ﴾ -فِي الْـمَوْضِعَيْنِ- عَامٌّ كَمَا تَرَىٰ، يَشْمَلُ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ الْـمَجْمُوعَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَغَيْرَهُ.

وَكَذَٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، أَوْجَبَ الْـمُتْعَةَ سُبْحَانَهُ لِلْـمُطَلَّقَاتِ، وَهُنَّ -فِي هَٰذِهِ الْـآيَةِ- بَعْضُ الْـمَدْخُولِ بِهِنَّ وَبَعْضُ غَيْرِهِنَّ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي الْفُرُوعِ؛ وَلَـمْ يُفَرِّقْ سُبْحَانَهُ فِي هَٰذَا الطَّلَاقِ - فِي هَٰذِهِ الْـآيَةِ وَالْـآيَاتِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا عَلَيْكَ- بَيْنَ طَلَاقٍ مُفَرَّقٍ أَوْ مَجْمُوعٍ، بَلْ وَلَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْـمُطَلَّقَةُ قَدْ طَلُقَتْ فِي طُهْرٍ أَوْ فِي حَيْضٍ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أَيْ: فِي وَقْتِ عِدَّتِهِنَّ، وَهِيَ الْـأَطْهَارُ، كَمَا هُوَ رَأْيُ

إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُمَا. **أَوْ:** مُسْتَقْبِلَاتٍ لِعِدَّتِهِنَّ، وَهِيَ الْحَيْضُ، كَمَا هُوَ رَأْيُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ. وَالْأَمْرُ مِنْ قَبِيلِ الْمُطْلَقِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ هُنَا بِالْعِدَّةِ فَقَطْ. **وَمَعْنَاهُ:** إِذَا أَرَدتُّمْ تَطْلِيقَ نِسَائِكُمْ.. فَلْيَكُنْ هَٰذَا الطَّلَاقُ وَهُنَّ فِي الطُّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامَعْنَ فِيهِ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَٰلِكَ الطَّلَاقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُفَرَّقًا أَوْ مَجْمُوعًا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ، فِي أَنَّ الْجَمْعَ فِي الطَّلَقَاتِ غَيْرُ حَرَامٍ مَتَىٰ كَانَ فِي الطُّهْرِ، وَإِنَّمَا تُفِيدُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ -عَلَىٰ رَأْيِهِمْ- تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ فَقَطْ، سَوَاءٌ كَانَ مُفَرَّقًا أَوْ مَجْمُوعًا، وَالْحُرْمَةُ فِيهِ لِلْحَيْضِ لَا لِلْجَمْعِ، وَمَعَ ذَٰلِكَ فَهُمْ يَقُولُونَ بِلُزُومِ الطَّلَاقِ إِذَا وَقَعَ فِي الْحَيْضِ، مَجْمُوعًا كَانَ أَوْ مُفَرَّقًا، كَمَا يَقُولُ الْآخَرُونَ بِذَٰلِكَ اللُّزُومِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ مَعَ الْحُكْمِ بِلُزُومِ الطَّلَاقِ مَجْمُوعًا.. الْحُكْمَ بِتَحْرِيمِهِ إِذَا وَقَعَ فِي الطُّهْرِ، فَإِنَّ جَمْعَ الطَّلَقَاتِ حَرَامٌ عِنْدَ غَيْرِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِذَا كَانَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِكَلِمَاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بَلْ وَلَوْ كَانَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ؛ وَلَهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مَا يَجْعَلُ رَأْيَهُمْ قَوْلًا مُحْتَرَمًا يَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَ الْوَرِعُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي خِلَافِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ مَعْصِيَةً بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ بِشَرْطِهِ الْمَعْرُوفِ فِي الْفُرُوعِ - وَهُوَ أَنْ لَا تَكُونَ طَالِبَةً لَهُ، كَمُخْتَلِعَةٍ-، وَكَوْنِهِ مَعْصِيَةً فِي الطُّهْرِ إِذَا جَمَعَهُ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ.. لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ وُقُوعُهُ مُفَرَّقًا كَانَ أَوْ مَجْمُوعًا، فَإِنَّ اللَّٰهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- قَدْ قَالَ فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]،

وَمَعْنَاهُ: مَنْ يُخَالِفْ أَوَامِرَ اللَّهِ فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا، كَأَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ جَمَعَ الثَّلَاثَ.. فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلضَّرَرِ. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ وَاقِعًا.. مَا كَانَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ.

وَقَالَ -عَزَّ قَائِلًا- فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢﴾ [الطلاق: ٢]، يَعْنِي: مَنْ لَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ الَّتِي حَدَّهَا فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَهَا عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ -عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ-.. ﴿يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ مِنَ الضِّيقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَيَدْخُلُ فِي ذَٰلِكَ دُخُولًا أَوَّلِيًّا.. عَدَمُ مُخَالَفَةِ أَوَامِرِهِ تَعَالَىٰ.

وَإِرْشَادُهُ سُبْحَانَهُ فِي أَمْرِ الطَّلَاقِ، بِأَنْ يُطَلَّقَ لِلْعِدَّةِ، وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ الطَّلَقَاتِ، فَإِنَّ جَمْعَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.. فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَىٰ. مَنْ فَعَلَ تِلْكَ التَّقْوَىٰ.. يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا مِمَّا عَسَىٰ أَنْ يَقَعَ فِي شَأْنِ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْغُمُومِ وَالْوُقُوعِ فِي الْمَضَايِقِ، وَيُفَرِّجْ عَنْهُ مَا يَعْتَرِيهِ مِنَ الْكُرُوبِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَجْهَهُ فِي تَفْسِيرِ هَٰذِهِ الْآيَةِ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ.. مَا نَدِمَ مُطَلِّقٌ قَطُّ»(١)؛ وَصَحَّ عَنِ

---

(١) رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ، وَهَاكَ نَصَّهُمَا مَعَ دَرَجَتِهِمَا:

«١٨٦٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ -يَعْنِي عَلِيًّا-: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ.. مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَىٰ امْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حَامِلٌ -قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا-، أَوْ طَاهِرٌ لَمْ يُجَامِعْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا طَلَّقَهَا فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا =

= رَاجَعَهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا خَلَّىٰ سَبِيلَهَا»اهـ.

ذَكَرَهُ فِي [ج١٠/ ص٨٧]، (١٥- كِتَابِ الطَّلَاقِ) (١- مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ مَا هُوَ؟ وَمَتَىٰ يُطَلِّقُ؟).

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي:

«١٨٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ.. مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَىٰ امْرَأَةٍ، يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ»اهـ.

ذَكَرَهُ فِي [ج١٠/ ص٩٠]، (١٥- كِتَابِ الطَّلَاقِ) (٢- مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ، وَكَيْفَ هُوَ؟). وَقَالَ مُحَقِّقُ الْمُصَنَّفِ الدُّكْتُورُ سَعْدُ بْنُ نَاصِرٍ الشَّثْرِيُّ بَعْدَهُمَا: **«مُنْقَطِعٌ، ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ»**اهـ.

لَٰكِنْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مَنْصُورٌ الْبَهُوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ [كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنِ الْإِقْنَاعِ ١٢/ ١٩٨]، (تَعْرِيفُ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ)، وَهَاكَ نَصَّ الْبَهُوتِيِّ بِمُفْرَدِهِ ثُمَّ تَعْلِيقَ الْمُحَقِّقِ عَلَيْهِ:

قَالَ الْبَهُوتِيُّ:

«(السُّنَّةُ فِيهِ) أَيِ: الطَّلَاقِ (أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً) لِقَوْلِ عَلِيٍّ؛ رَوَاهُ النَّجَّادُ[٢] (فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ثُمَّ يَدَعَهَا، فَلَا يُتْبِعُهَا طَلَاقًا آخَرَ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا) لِقَوْلِ عَلِيٍّ: "لَا يُطَلِّقُ أَحَدٌ لِلسُّنَّةِ فَيَنْدَمَ" رَوَاهُ الْأَثْرَمُ»اهـ.

قَالَتْ لَجْنَةُ تَحْقِيقِ الْكِتَابِ بِالسُّعُودِيَّةِ مُعَلِّقَةً عَلَىٰ قَوْلِهِ: **«لِقَوْلِ عَلِيٍّ؛ رَوَاهُ النَّجَّادُ»** مَا نَصُّهُ:

«(٢) لَعَلَّ النَّجَّادَ رَوَاهُ فِي مُسْنَدِهِ أَوْ سُنَنِهِ، وَلَمْ يُطْبَعَا. وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- الْأَثْرَمُ كَمَا يَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٤)، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ.. مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَىٰ امْرَأَةٍ، يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّىٰ (١٠/ ١٧٣)، وَقَالَ: هَٰذَا مُنْقَطِعٌ عَنْهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ كَلِمَةً. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٣) -أَيْضًا- وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي مُسْنَدِهِ -كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (٢/ ٢٠٩)-، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٢٥)، وَالضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (٢/ ٢٤٨) رَقْمُ ٦٢٥، مِنْ طَرِيقِ=

الْحَبْرِ[1] ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ عَنْ قَرِيبٍ لَهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً، فَقَالَ لِلسَّائِلِ: «**إِنَّ صَاحِبَكَ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَىٰ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**»[2]. وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

= **مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السُّنَّةِ؛ فَنَدِمَ. وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ، وَالْبُوصِيرِيُّ فِي إِتْحَافِ الْخِيَرَةِ الْمَهَرَةِ (٤/ ١٤٨)»**اهـ.

(١) «**الْحِبْرِ**»: قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي [الْمُزْهِرُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا ١/ ١٦٨- الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ الْفَصِيحِ مِنَ الْعَرَبِ]: «**وَفِي دِيوَانِ الْأَدَبِ: الْحِبْرِ: الْعَالِمُ. وَهُوَ بِالْكَسْرِ أَصَحُّ، لِأَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَىٰ (أَفْعَالٍ) وَ(الْفَعْلُ) يُجْمَعُ عَلَىٰ (فُعُولٍ)**»اهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي [شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ: ٣ /٥٧] مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ عَصَىٰ اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ اللَّهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ يُحِلُّهَا لَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يُخَادِعْهُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٧٧٩) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/ ١١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٣٧، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ١٠٦٦.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّلَاقِ، بَابٌ ٩، رَقْمٌ ٢١٩٧، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٩٧) رَقْمٌ ١١٣٥٢، وَالطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٨/ ١٢٩)، وَالطَّحَاوِيُّ (٣/ ٥٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١/ ٨٨ - ٨٩) رَقْمٌ ١١١٣٩، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ١٣، ٥٨ - ٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٣١)، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا، وَأَنَا غَضْبَانُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا عَبَّاسٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ لَكَ مَا حُرِّمَ عَلَيْكَ، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَحَرُمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ، إِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلُ لَكَ مَخْرَجًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ / فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**﴾، طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. لَفْظُ الدَّارَقُطْنِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي [جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ ١/ ٣٧٥ - ٣٧٦]: إِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٦٦) رَقْمٌ ١٠٧٧٩، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٥٨) رَقْمٌ ١٠٦٤، =

فَقَدْ أَفَادَتْ هَاتَانِ الْـآيَتَانِ الْكَرِيمَتَانِ لُزُومَ الطَّلَاقِ لِـمَنْ طَلَّقَ مَـجْمُوعًا أَوْ مُفَرَّقًا، مُبَاحًا كَانَ أَوْ مَعْصِيَةً، بِالْـمَنْطُوقِ وَفَحْوَىٰ الْـخِطَابِ فِي الْـأُولَىٰ، وَبِالْـمَفْهُومِ فِي الثَّانِيَةِ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] حَيْثُ أَطْلَقَ الْأَمْرَ، فَلَـمْ يُقَيِّدْهُ بِغَيْرِ الْوُقُوعِ فِي الْعِدَّةِ، فَدَخَلَ فِي أَفْرَادِهِ جُزْئِيَّاتُ هَـٰذَا الْـمُطْلَقِ مِنْ طَلَاقٍ مَـجْمُوعٍ أَوْ مُفَرَّقٍ؟.

وَإِلَىٰ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، حَيْثُ لَزِمَهُ مِنَ الطَّلَاقِ مَا كَانَ فِي غُنْيَةٍ عَنْهُ لَوِ امْتَثَلَ الْـأَمْرَ؟.

وَإِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢] حَيْثُ رَغَّبَ عِبَادَهُ فِي امْتِثَالِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ بِـهَـٰذَا الْوَعْدِ الشَّرِيفِ، وَرَهَّبَهُمْ مِـنْ مُخَـالَفَةِ

= وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ١١)، وَالطَّحَاوِيُّ (٣/ ٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٣٧)، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْـحَارِثِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدٌ -أَيْضًا- (١/ ٢٥٨) رَقْمٌ ١٠٦٥، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْـحَارِثِ السُّلَمِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا - مَالِكٌ فِي الْـمُوَطَّإِ (٢/ ٥٧٠ - ٥٧١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (٥/ ١٣٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٣٣ - ٣٣٥، ٣٩٦ - ٣٩٧) رَقْمٌ ١١٠٧٠ - ١١٠٧٣، ١١٠٧٨، ١١٣٤٦ - ١١٣٥١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ (٣/ ٥٧، ٥٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ١٢، ١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٥٥)، وَفِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ (١١/ ٦٥ - ٦٦) رَقْمٌ ١٤٧٩٢، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (٩/ ٢٣١) رَقْمٌ ٢٣٦٠، وَفِي جُزْءِ أَبِي الْـجَهْمِ ص/ ٤٧، رَقْمٌ ٧٥، مِنْ طُرُقٍ مُـخْتَلِفَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا، بِنَحْوِهِ.

الْأَمْرِ وَتَرْكِ التَّقْوَىٰ بِهَـٰذَا الْوَعِيدِ الْـمَأْخُوذِ مِنْ مَفْهُومِ الْـآيَةِ؟، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ لَـمْ يَتَّقِ اللَّـٰهَ فَيَرْتَكِبُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ مَا هُوَ خِلَافُ مَا يَنْبَغِي، بِأَنْ ضَارَّ الْـمُطَلَّقَةَ بِطَلَاقِهَا فِي الْـحَيْضِ، أَوْ جَمَعَ الثَّلَاثَ دَفْعَةً.. لَزِمَهُ مَا قَالَ؛ فَكَثِيرًا مَا يَنْدَمُ وَيَقَعُ فِي الضِّيقِ، فَلَيْسَ أَهْلًا أَنْ أَجْعَلَ لَهُ مَـخْرَجًا، فَلْيَذُقْ وَبَالَ[1] مُـخَالَفَتِهِ.

فَهَـٰذَا كُلُّهُ صَرِيحٌ -أَوْ كَالصَّرِيحِ- فِي أَنَّ مَنْ خَالَفَ اللَّـٰهَ وَرَسُولَهُ فِي أَمْرِ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ، فَطَلَّقَ عَلَىٰ مَا لَا يَنْبَغِي.. لَزِمَهُ مَا قَالَهُ، فَضَاقَ عَلَيْهِ الْـأَمْرُ.. فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَسَأْتِيكَ فِي أَدِلَّةِ السُّنَّةِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي لُزُومِ الطَّلَاقِ إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً، وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا، مَـجْمُوعًا أَوْ مُفَرَّقًا، فَانْتَظِرْ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]:

اِعْلَمْ أَنَّ الْـمُبْتَدِعَةَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ الْـمَجْمُوعَ لَا يَقَعُ، أَوْ يَقَعُ وَاحِدَةً.. قَدْ شَغَّبُوا[2] عَلَىٰ النَّاسِ بِهَـٰذِهِ الْـجُمْلَةِ الشَّرِيفَةِ، يَـحْسَبُونَ أَنَّـهَا تُؤَيِّدُ مُدَّعَاهُمْ، وَهِيَ بَرِيئَةٌ مِـمَّا أَلْصَقُوهَا بِهِ. فَأَنْتَ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْبَسْطِ فِي تَفْسِيرِهَا، فَأَلْقِ السَّمْعَ وَأَنْتَ شَهِيدٌ:

---

(١) «الْوَبَالُ»: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي [مَشَارِقُ الْـأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ: ٢ / ٢٧٧ – وَ بَ لَ]: «وَأَمَّا الْوَبَالُ: فَالْـمَكْرُوهُ وَسُوءُ الْعُقْبَىٰ» اهـ.

(٢) «شَغَّبُوا»: خَلَّطُوا وَلَبَّسُوا. [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ ٢ / ١٦٤ – فَ وَ ضَ] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]: تَثْنِيَةُ «مَرَّةً»، وَالْـ «مَرَّةُ» فِي الْأَصْلِ: الْفَعْلَةُ الْوَاحِدَةُ، مِنَ الْـ«مَرِّ» أَوِ الْـ«مُرُورِ»، يُقَالُ: «مَرَّ- مِنْ بَابِ نَصَرَ[١]-مَرًّا، وَمُرُورًا»، وَالْـ«فَعْلَةُ» الْوَاحِدَةُ مِنْهُ «مَرَّةً»، تَقُولُ: «مَرَرْتُ عَلَيْهِ مَرَّةً»، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي كُلِّ فَعْلَةٍ مِنْ أَيِّ حَدَثٍ كَانَ، صَلَاةً، أَوْ زَكَاةً، أَوْ صِيَامًا، أَوْ بَيْعًا، أَوْ أَكْلًا، أَوْ شُرْبًا، أَوْ نِكَاحًا، أَوْ طَلَاقًا. فَالْـمَرَّةُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ: «أَكْلَةً وَاحِدَةً» وَ«شَرْبَةً وَاحِدَةً» وَمِنَ «التَّلَفُّظِ»: «تَلَفُّظٌ وَاحِدٌ»[٢]، وَمِنَ «الطَّلَاقِ»: «طَلْقَةً وَاحِدَةً»... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الْآحَادَ مِنَ الْـمَرَّاتِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

١- مِنْهَا مَا لَا يَكُونُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا مُرَتَّبًا، الْوَاحِدُ بَعْدَ الْآخَرِ، كَالْأَكَلَاتِ وَالتَّلَفُّظَاتِ.

٢- وَمِنْهَا مَا تُوجَدُ آحَادُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً حِينًا، وَعَلَىٰ دَفَعَاتٍ حِينًا آخَرَ، كَالْعُقُودِ، وَالْإِعْتَاقَاتِ، وَالطَّلَقَاتِ، مِنْ كُلِّ مَا يَكُونُ وُجُودُهُ مُتَوَقِّفًا عَلَىٰ إِنْشَاءِ صِيغَتِهِ. فَتَقُولُ: «بِعْتُ هَـٰؤُلَاءِ الْعَبِيدَ الثَّلَاثَةَ» مَثَلًا، فَتَقَعُ ثَلَاثُ بَيْعَاتٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ بَيْعَةٌ بِـهَـٰذَا التَّلَفُّظِ الْوَاحِدِ، كَمَا لَوْ قُلْتَ: «بِعْتُ هَـٰذَا الْعَبْدَ، وَبِعْتُ ذَاكَ، وَبِعْتُ الثَّالِثَ»؛ وَكَذَٰلِكَ فِي الْإِعْتَاقِ، تُعْتِقُ الْعَبِيدَ بِصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِصِيَغٍ

---

(١) قَوْلُهُ: «**مِنْ بَابِ نَصَرَ**» أَيْ إِنَّ الْفِعْلَ الْـمَاضِيَ «مَرَّ» يَكُونُ مُضَارِعُهُ «يَـمُرُّ» مِثْلَ الْفِعْلِ«نَصَرَ» الَّذِي تَقُولُ فِي مُضَارِعِهِ: «يَنْصُرُ»، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ «ضَرَبَ» مَثَلًا، الَّذِي مُضَارِعُهُ «يَضْرِبُ».

(٢) هَـٰكَذَا فِي الْأَصْلِ: «**وَمِنَ (التَّلَفُّظِ): (تَلَفُّظٌ وَاحِدٌ)**»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: وَمِنَ «التَّلَفُّظِ»: «لَفْظَةً وَاحِدَةً».

مُتَعَدِّدَةٍ. وَكَذٰلِكَ تُطَلَّقُ الْـمَرْأَةُ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بِصِيَغٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَوْ بِصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَبِهَـٰذَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خُصُوصِ الْـمَرَّتَيْنِ التَّفْرِيقُ بِينَهُمَا؛ وَلِذٰلِكَ جَاءَ الِاسْتِعْمَالُ فِي كَلِمَةِ «الْـمَرَّتَيْنِ» فِي اللُّغَةِ، وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.. عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، وَالْـمَقَامُ يُعَيِّنُ أَحَدَهُمَا:

١- إِذَا قُلْتَ: «جِئْتُهُ مَرَّتَيْنِ» كَانَ مَعْنَاهُ: مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، لِأَنَّ الْـمَجِيءَ الْـمُتَعَدِّدَ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذٰلِكَ.

٢- وَإِذَا قُلْتَ: «أَعْطَيْتُ فُلَانًا أَجْرَهُ دِرْهَمًا، وَالْآخَرَ قَدْرَهُ مَرَّتَيْنِ».. لَـمْ يَلْزَمْ ذٰلِكَ، بَلِ الْـمَعْنَىٰ عَلَىٰ مُضَاعَفَةِ الْأَجْرِ وَلَوْ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْإِعْطَاءِ.

وَمِنْ هَـٰذَا الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤]، فَإِنَّ الْـمَعْنَىٰ عَلَىٰ مُضَاعَفَةِ الْأَجْرِ فِي الْـمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِن الْإِيتَاءِ. فَسَمَّىٰ الضِّعْفَيْنِ الِاثْنَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ ﴿مَّرَّتَيْنِ﴾.

وَمِنْهُ أَيْضًا: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي أَزْوَاجِ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَـٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعْنَاهُ: نُؤْتِـهَا إِيتَاءَةً بَعْدَ إِيتَاءَةٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُعْطَىٰ مَرَّةً وَاحِدَةً أَجْرَيْنِ.

فَـ«الْـمَرَّتَانِ» وَاقِعَتَانِ هَـٰهُنَا عَلَىٰ الْأَجْرَيْنِ الْـمُعْطَيَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

وَمِنْ هَـٰذَا الِاسْتِعْمَالِ أَيْضًا فِي السُّنَّةِ الْـمُطَهَّرَةِ: مَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي (الْعِتْقِ) فِي (بَابٌ: الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ.. كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»[1].

فَلَيْسَ مَعْنَاهُ: مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ كَمَا لَا يَخْفَىٰ، **بَلِ الْمُرَادُ:** الْأَجْرَانِ الْمُؤْتَيَانِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَإِنَّمَا التَّعَدُّدُ لِلْمُعْطَىٰ لَا لِلْإِعْطَاءِ.

وَمِنْهُ مَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي (كِتَابِ الْجِهَادِ)، فِي (بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ)، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ...» الْحَدِيثَ[2].

فَالْمَرَّتَانِ هُنَا عَلَىٰ الْجَمْعِ، لَا عَلَىٰ التَّفْرِيقِ. فَإِذَا أُخْبِرْتَ عَنْ وَاحِدٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّتَيْنِ.. اِحْتَمَلَ الْكَلَامُ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ،

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي (٥٤- الْعِتْقُ)، (١٦- بَابٌ: الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (٢٤٠٨)؛ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ، كَمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَأَحْمَدَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ مُسْنَدِهِ، اُنْظُرِ الْمُسْنَدَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ [١٠/ ٣٧٨]، رَقْمُ الْحَدِيثِ [٤٦٧٣]، وَانْظُرْ تَخْرِيجَ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ لَهُ، فَقَدْ تَوَسَّعَ فِي ذٰلِكَ بِمَا خُلَاصَتُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَحْمَدَ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي (٦٠- الْجِهَادُ)، (١٤٣- بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (٢٨٤٩)؛ وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ كَامِلًا بِسَنَدِهِ:

«٢٨٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ).

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ»اهـ.

فَأَوْقَعَ عَلَيْهَا تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَعَ عَلَيْهَا الطَّلْقَتَيْنِ مَجْمُوعَتَيْنِ بِصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأُطْلِقَتِ الْـ«مَرَّتَيْنِ» عَلَىٰ الطَّلْقَتَيْنِ. فَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ[1] عَلَىٰ أَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ.. تَعَيَّنَ[2] الْمُرَادُ.

وَبِهَـٰذَا الْبَيَانِ الْمَبْسُوطِ[3] تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ الْمَرَّتَيْنِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَلِهَـٰذَا تَرَىٰ أَهْلَ الْعِلْمِ بِتَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّـهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَأْيَيْنِ فِي تَفْسِيرِ هَـٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا[4] فِي الْمُرَادِ بِـ﴿مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]: هَلْ هُوَ مَرَّةٌ بَعْدَ أُخْرَىٰ؟ أَوْ طَلْقَتَانِ اثْنَتَانِ مُجْتَمِعَتَيْنِ أَوْ مُتَفَرِّقَتَيْنِ؟.

وَسَيَجِيءُ لَكَ -إِذَا فَرَغْنَا مِنْ تَقْرِيرِ الْوَجْهَيْنِ فِيهَا- أَنَّهُ لَا مُتَمَسَّكَ لِهَـٰؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي هَـٰذِهِ الْآيَةِ، لَا عَلَىٰ هَـٰذَا الْقَوْلِ، وَلَا عَلَىٰ ذَاكَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ -الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ[5]- ﵀:

«الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]: اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَٰلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

---

(١) أُنْظُرْ تَعْرِيفَ «الْقَرِينَةِ» وَقِسْمَيْهَا فِي هَامِشِ [ص ٢٨]، فِي الرَّقْمِ [٤].

(٢) «تَعَيَّنَ»: لَزِمَ بِعَيْنِهِ. [مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ١/ ١٣٧ - حَرْفُ التَّاءِ] لِـمُحَمَّدٍ رَوَّاسٍ قَلْعَجِيٍّ.

(٣) «الْمَبْسُوطِ»: الْمُوَسَّع. [لِسَانُ الْعَرَبِ ١/ ٢٨٢ - بَسَطَ].

(٤) «بِصَدَدِهَا»: بِمَوْضُوعِهَا. [تَكْمِلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ ٣/ ٢٠٩] لِنِيهَارْتِ دُوزِي.

(٥) الْمَعْرُوفُ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣١٠هـ)، قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ مِنْ كِتَابِهِ [سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٤/ ٢٦٧]: «**قَالَ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ: تُوُفِّيَ ابْنُ جَرِيرٍ عَشِيَّةَ الْأَحَدِ لِيَوْمَيْنِ بَقِيَا مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ عَشْرٍ وَثَلَاثِ مِائَةٍ**» اهـ.

هُوَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ عَدَدِ الطَّلَاقِ الَّذِي يَكُونُ لِلرَّجُلِ فِيهِ الرَّجْعَةُ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ، وَالْقَدْرُ[١] الَّذِي تَبِينُ[٢] بِهِ زَوْجَتُهُ مِنْهُ...»، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٣]، ....

---

(١) الَّذِي فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ: **«وَالْعَدَدُ»**.

(٢) أَيْ: يَنْتَهِي زَوَاجُهَا مِنْهُ الْبَتَّةَ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ بَعْدَ هَـٰذَا. [شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ١ / ٦٨٧] لِنَشْوَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْـحِمْيَرِيِّ الْيَمَنِيِّ (الْـمُتَوَفَّىٰ: ٥٧٣هـ).

(٣) **أَمَّا الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.. فَقَالَ الطَّبَرِيُّ:**

«حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ مَا شَاءَ ثُمَّ إِنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُـهَا.. كَانَتِ امْرَأَتَهُ، فَغَضِبَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَـهَا: لَا أَقْرَبُكِ وَلَا تَـحِلِّينَ مِنِّي. قَالَتْ لَهُ: كَيْفَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ فَإِذَا دَنَا أَجَلُكِ رَاجَعْتُكِ، ثُمَّ أُطَلِّقُكِ، فَإِذَا دَنَا أَجَلُكِ رَاجَعْتُكِ. قَالَ: فَشَكَتْ ذٰلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٩] **الْآيَةَ»**اهـ.

قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ التُّرْكِيُّ مُحَقِّقُ [تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ: ٤ / ١٢٥] فِي تَـخْرِيجِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ:

«أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٢/ ٥٨٨- وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ ٢/ ٦٨ (شِفَاءُ الْعِيِّ)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٣٣- وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ- كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ١/ ٣٩٩، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/ ٤١٨ (٢٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ بِهِ»اهـ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.. فَقَالَ الطَّبَرِيُّ:

«حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا أُؤْوِيكِ، وَلَا أَدَعُكِ تَـحِلِّينَ. فَقَالَتْ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَإِذَا دَنَا مُضِيُّ عِدَّتِكِ رَاجَعْتُكِ، فَمَتَىٰ تَـحِلِّينَ؟ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] **قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ جَدِيدًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَـمْ يَكُنْ طَلَّقَ»**اهـ. قَالَ الدُّكْتُورُ التُّرْكِيُّ مُحَقِّقُ [تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ: ٤ / ١٢٦] فِي تَـخْرِيجِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ: =

وَعَنْ قَتَادَةَ بِسَنَدَيْنِ(١)، وَعَنِ ابْنِ زَيْدٍ(٢)، ....

= «أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ (١١٩٢) عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ بِهِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/ ٢٦٠ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٩٢)، وَالْحَاكِمُ ٢/ ٢٧٩، وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ١/ ٣٩٩، ٤٠٠ - وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٣٣ مِنْ طُرُقٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ»اهـ.

(١) أَمَّا السَّنَدُ الْأَوَّلُ عَنْ قَتَادَةَ.. فَقَالَ الطَّبَرِيُّ:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الثَّلَاثَ وَالْعَشْرَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ، ثُمَّ يُرَاجِعُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَجَعَلَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - حَدَّ الطَّلَاقِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ»اهـ.

قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ التُّرْكِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ لِهَٰذَا الْأَثَرِ [٤/ ١٢٦]:

«يُنْظَرُ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ١/ ٤٠٠»اهـ.

وَأَمَّا السَّنَدُ الثَّانِي عَنْ قَتَادَةَ.. فَقَالَ الطَّبَرِيُّ:

«حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ أَحَدُهُمُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، لَا حَدَّ فِي ذَٰلِكَ، هِيَ امْرَأَتُهُ مَا رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا، فَجَعَلَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- حَدَّ ذَٰلِكَ يَصِيرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَجَعَلَ حَدَّ الطَّلَاقِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ»اهـ.

(٢) وَهَٰذَا سَنَدُ الطَّبَرِيِّ إِلَىٰ ابْنِ زَيْدٍ:

«حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ، قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا، لَيْسَ لَهُ أَمَدٌ، يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِائَةً، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، كَانَ ذَٰلِكَ لَهُ، فَطَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ حَتَّىٰ إِذَا كَادَتْ أَنْ تَحِلَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ بِهَا طَلَاقًا بَعْدَ ذَٰلِكَ، يُضَارُّهَا بِتَرْكِهَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، وَصَنَعَ ذَٰلِكَ مِرَارًا، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ ذَٰلِكَ مِنْهُ.. جَعَلَ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا؛ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»اهـ.

قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ التُّرْكِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ لِهَٰذَا الْأَثَرِ [٤/ ١٢٧]:

«يُنْظَرُ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ١/ ٤٠٠»اهـ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ(١)، وَعَنْ عِكْرِمَةَ(٢)، بِأَسَانِيدِهِ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ: «أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ مَا شَاءَ، ثُمَّ إِنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.. كَانَتِ امْرَأَتَهُ، فَغَضِبَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهَا: لَا أَقْرَبُكِ وَلَا تَحِلِّينَ مِنِّي. قَالَتْ لَهُ: كَيْفَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ حَتَّىٰ إِذَا دَنَا أَجَلُكِ رَاجَعْتُكِ ثُمَّ أُطَلِّقُكِ، فَإِذَا دَنَا أَجَلُكِ رَاجَعْتُكِ. فَمَتَىٰ تَحِلِّينَ؟ فَشَكَتْ ذَٰلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٩] الْآيَةَ، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ».

وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ رِوَايَةِ قَتَادَةَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ أَحَدُهُمُ امْرَأَتَهُ،

---

(١) وَهَٰذَا سَنَدُ الطَّبَرِيِّ إِلَىٰ السُّدِّيِّ:

«حَدَّثَنَا مُوسَىٰ ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]: أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فَهُوَ الْمِيقَاتُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ»اهـ.

قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ التُّرْكِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ لِهَٰذَا الْأَثَرِ [٤/ ١٢٧]:

«أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٦٧ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو، عَنْ أَسْبَاطَ، عَنِ السُّدِّيِّ بِإِسْنَادِهِ»اهـ.

(٢) وَهَٰذَا سَنَدُ الطَّبَرِيِّ إِلَىٰ عِكْرِمَةَ:

«حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ، فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»اهـ.

قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ التُّرْكِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ لِهَٰذَا الْأَثَرِ [٤/ ١٢٧]:

«أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/ ٢٦١ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ بِهِ»اهـ.

ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، لَا حَدَّ فِي ذَٰلِكَ، هِيَ امْرَأَتُهُ مَا رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا، فَجَعَلَ اللَّٰهُ حَدَّ ذَٰلِكَ يَصِيرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَجَعَلَ حَدَّ الطَّلَاقِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ زَيْدٍ: «كَانَ الطَّلَاقُ، قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّٰهُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا، لَيْسَ لَهُ أَمَدٌ، يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِائَةً، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ.. كَانَ لَهُ ذَٰلِكَ، وَطَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ حَتَّىٰ إِذَا كَادَتْ أَنْ تَحِلَّ.. ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ بِهَا طَلَاقًا بَعْدَ ذَٰلِكَ لِيُضَارَّهَا بِتَرْكِهَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.. رَاجَعَهَا، وَصَنَعَ ذَٰلِكَ مِرَارًا، فَلَمَّا كَانَ ذَٰلِكَ.. جَعَلَ اللَّٰهُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا: مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ».

ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ:

«فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَىٰ هَٰذَا الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا: عَدَدُ الطَّلَاقِ الَّذِي لَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ فِيهِ عَلَىٰ أَزْوَاجِكُمُ الرَّجْعَةُ -إِذَا كُنَّ مَدْخُولَاتٍ(١) بِهِنَّ- تَطْلِيقَتَانِ، ثُمَّ الْوَاجِبُ عَلَىٰ مَنْ رَاجَعَ مِنْكُمْ بَعْدَ التَّطْلِيقَتَيْنِ.. إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ، لِأَنَّهُ لَا رَجْعَةَ لَهُ بَعْدَ التَّطْلِيقَتَيْنِ إِنْ سَرَّحَهَا فَطَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ»(٢) اهـ.

ثُمَّ حَكَىٰ الْوَجْهَ الثَّانِيَ(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ(٤)-، وَعَنِ ابْنِ

---

(١) الَّذِي فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ: «مَدْخُولًا».

(٢) أُنْظُرْ [تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: ٤/ ١٢٧].

(٣) وَقَدْ ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/ ١٢٧) بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ آخَرُونَ: أُنْزِلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّٰهِ ﷺ تَعْرِيفًا مِنَ اللَّٰهِ عِبَادَهُ سُنَّةَ طَلَاقِهِمْ نِسَاءَهُمْ، لَا دَلَالَةَ الْعَدَدِ الَّذِي تَبِينُ بِهِ» اهـ بِاخْتِصَارٍ.

(٤) وَهَٰذَا نَصُّ الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ (٤/ ١٢٨):

«حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ =

عَبَّاسٍ(١)، وَمُجَاهِدٍ(٢).

ثُمَّ قَالَ: «وَتَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَىٰ قَوْلِ هَـٰؤُلَاءِ: سُنَّةُ الطَّلَاقِ الَّتِي سَنَنْتُهَا وَأَبَحْتُهَا

= **فِي قَوْلِهِ:** ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. **قَالَ: يُطَلِّقُهَا بَعْدَ مَا تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا إِنْ شَاءَ، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِلَّا تَرَكَهَا حَتَّىٰ تُتِمَّ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَتَبِينَ مِنْهُ بِهِ»**اهـ.

قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّـٰهِ التُّرْكِيُّ فِي تَخْرِيجِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ فِي تَحْقِيقِهِ لِتَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ:

«أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٣٩٤، ٣٣٩٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠٢١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٤/ ٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٣٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ»اهـ.

(١) وَهَـٰذَا نَصُّ الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ (٤/ ١٢٨):

«حَدَّثَنِي الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. **قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَلْيَتَّقِ اللَّـٰهَ فِي التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ، فَإِمَّا يُمْسِكُهَا بِمَعْرُوفٍ فَيُحْسِنُ صَحَابَتَهَا، أَوْ يُسَرِّحُهَا بِإِحْسَانٍ، فَلَا يَظْلِمُهَا مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا»**اهـ.

قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّـٰهِ التُّرْكِيُّ فِي تَخْرِيجِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ فِي تَحْقِيقِهِ لِتَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ:

«أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/ ٤١٩ (٢٢٠٨، ٢٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ»اهـ.

(٢) وَهَـٰذَا نَصُّ الرِّوَايَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ (٤/ ١٢٨):

«حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. **قَالَ: يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فَقَدْ تَمَّ الْقُرْءُ، ثُمَّ يُطَلِّقُ الثَّانِيَةَ كَمَا طَلَّقَ الْأُولَىٰ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ، فَإِذَا طَلَّقَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ حَاضَتِ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ فَهُمَا تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْءَانِ، ثُمَّ قَالَ اللَّـٰهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- فِي الثَّالِثَةِ:** ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. **فَيُطَلِّقُهَا فِي ذَٰلِكَ الْقُرْءِ كُلِّهِ إِنْ شَاءَ حِينَ تَجْمَعُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا»**اهـ. قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّـٰهِ التُّرْكِيُّ فِي تَخْرِيجِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ فِي تَحْقِيقِهِ لِتَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ: **«أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/ ٢٦١، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/ =**

لَكُمْ إِنْ أَرَدتُّمْ طَلَاقَ نِسَائِكُمْ.. أَنْ تُطَلِّقُوهُنَّ ثِنْتَيْنِ، فِي كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً، ثُمَّ الْوَاجِبُ بَعْدَ ذَٰلِكَ عَلَيْكُمْ: إِمَّا أَنْ تُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تُسَرِّحُوهُنَّ بِإِحْسَانٍ»[١] اهـ.

ثُمَّ اخْتَارَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، حَيْثُ قَالَ إِنَّهُ: «أَوْلَىٰ بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ» لِـ«أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا هِيَ دَلِيلٌ عَلَىٰ عَدَدِ الطَّلَاقِ الَّذِي تَكُونُ الرَّجْعَةُ مَعَهُ، وَالْعَدَدِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ التَّحْرِيمُ وَبُطْلَانُ الرَّجْعَةِ. وَذَٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فَعَرَّفَ عِبَادَهُ الْقَدْرَ الَّذِي بِهِ تَحْرُمُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ زَوْجِهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهَا الْوَقْتَ الَّذِي يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِيهِ، وَالْوَقْتَ الَّذِي لَا يَجُوزُ ذَٰلِكَ فِيهِ»[٢] اهـ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا بَيَّنَ ذَٰلِكَ الْوَقْتَ فِي مُفْتَتَحِ سُورَةِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي سَبَبِ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] عَنْ عُرْوَةَ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا.. هُوَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامَانِ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَٰذَا الْقَوْلُ رَاجِحًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا، وَهُوَ أَوْفَقُ بِالنَّظْمِ، وَأَكْثَرُ مُلَائَمَةً لِسَابِقِ الْجُمْلَةِ الْكَرِيمَةِ وَلَاحِقِهَا،

= ٤١٨ (٢٢٠٧). مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهِ» اهـ.

(١، ٢) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٤ / ١٢٩).

فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَ«الْبُعُولَةُ» جَمْعُ «بَعْلٍ»، وَهُوَ الزَّوْجُ.

وَمَعْنَىٰ الْكَلَامِ الْكَرِيمِ: «وَأَزْوَاجُ الْمُطَلَّقَاتِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهِنَّ فِي ذَٰلِكَ التَّرَبُّصِ، وَهِيَ مُدَّةُ الْعِدَّةِ، وَكَانَ مَعْلُومًا لِلْمُخَاطَبِينَ وَمَعْمُولًا بِهِ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ لَا أَمَدَ لِلطَّلَاقِ وَلَا مَانِعَ مِنَ الرَّجْعَةِ، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ، الْوَاحِدَةَ بَعْدَ الْأُخْرَىٰ، أَرَادَ اللَّهُ -جَلَّ جَلَالُهُ- بَعْدَ هَٰذَا الْكَلَامِ أَنْ يُقَيِّدَ عَدَدَ الطَّلَاقِ وَأَمَدَ الرَّجْعَةِ، فَنَسَخَ هَٰذَا الْحُكْمَ بِقَوْلِهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] رَحْمَةً مِنْهُ بِالْمُطَلَّقَاتِ وَالْمُطَلِّقِينَ جَمِيعًا:

أَمَّا الرَّحْمَةُ بِهِنَّ: فَإِنَّهُ قَدْ أَزَالَ عَنْهُنَّ الضَّرَرَ بِالْحَدِّ مِنْ حُرِّيَّةِ الرِّجَالِ فِي أَمْرِ الرَّجْعَةِ، وَجَعَلَهَا بِحَيْثُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ، مَجْمُوعَتَيْنِ أَوْ مُفَرَّقَتَيْنِ، حَتَّىٰ لَا تَكُونَ الْمَرْأَةُ لُعْبَةً لِأَهْوَاءِ الْعَابِثِينَ مِنَ الْمُطَلِّقِينَ، كُلَّمَا قَارَبَتِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ.. رَاجَعَهَا، ثُمَّ يُنْشِئُ لَهَا طَلَاقًا آخَرَ فَتَعُودَ إِلَىٰ الْعِدَّةِ، وَهَٰكَذَا دَوَالَيْكَ[1]. فَأَيُّ ضَرَرٍ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ أَكْبَرُ مِنْ هَٰذَا؟، لَا هِيَ أَيِّمٌ[2] فَتَتَزَوَّجُ، وَلَا هِيَ مُتَزَوِّجَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ بِزَوْجِهَا، وَلِذَٰلِكَ اقْتَضَتِ الرَّحْمَةُ الْإِلَٰهِيَّةُ هَٰذَا النَّسْخَ رَحْمَةً بِالنِّسَاءِ.

---

(١) «دَوَالَيْكَ»: قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي [الْمُزْهِرُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا: ٢ / ١٧٥ - ذِكْرُ الْمُثَنَّىٰ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ وَاحِدٌ]: «**وَمِنْ ذُلِكَ: (دَوَالَيْكَ)، وَالْمَعْنَىٰ: مُدَاوَلَةً بَعْدَ مُدَاوَلَةٍ، وَلَا يُفْرَدُ لَهَا وَاحِدٌ**»اهـ.

(٢) «أَيِّمٌ»: لَا بَعْلَ لَهَا. [فِقْهُ اللُّغَةِ وَسِرُّ الْعَرَبِيَّةِ: ٦٣] لِأَبِي مَنْصُورٍ الثَّعَالِبِيِّ.

وَأَمَّا الرَّحْمَةُ بِالرِّجَالِ: فَإِنَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- بِفَضْلِهِ لَمْ يَجْعَلِ الطَّلْقَةَ مِنَ الرَّجُلِ مُزِيلَةً لِمِلْكِ النِّكَاحِ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا جَعَلَ ذَٰلِكَ سُبْحَانَهُ فِي الْعِتْقِ، وَالْعُقُودُ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ، حَيْثُ يَكُونُ ذَٰلِكَ كُلُّهُ مُزِيلًا لِلْمِلْكِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَىٰ تَكْرَارٍ، وَكَانَ ذَٰلِكَ حِرْصًا مِنَ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ عَلَىٰ إِبْقَاءِ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَرَوٍّ(١) فِي الْفُرْقَةِ الْبَاتَّةِ الْقَاطِعَةِ، فَكَثِيرًا مَا يَنْدَمُ الرَّجُلُ عَلَىٰ تَسَرُّعِهِ فِي الْفِرَاقِ، فَأَمَدَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِعِبَادِهِ الْأَمَدَ، وَجَعَلَ مِنَ الطَّلَاقِ مَا هُوَ رَجْعِيٌّ، وَجَعَلَ عَدَدَهُ مَرَّتَيْنِ، مُفَرَّقَتَيْنِ أَوْ مَجْمُوعَتَيْنِ، لِيَكُونَ لَهُ وَلَهَا مُتَّسَعٌ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ نَاسِخًا لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ نُزُولِهَا: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ الَّذِي تَكُونُ بَعْدَهُ الرَّجْعَةُ طَلْقَتَانِ اثْنَتَانِ، وَيُعْلَمُ مِنْهُ بِالْأَوْلَىٰ أَنَّ الطَّلْقَةَ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً.. كَانَ كَذَٰلِكَ، وَعُلِمَ كَذَٰلِكَ مِنْ هَٰذَا الْكَلَامِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ.. انْتَهَىٰ أَمَدُ الطَّلَاقِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ؛ ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] يَعْنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ هَٰذِهِ الْآيَةَ مُقَيَّدَةٌ بِالْمَرَّتَيْنِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَىٰ: إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ عَدَدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ اثْنَتَانِ، وَمُنْتَهَاهُ طَلْقَتَانِ، فَرْقًا أَوْ جَمْعًا.. فَاعْلَمُوا أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُفَرَّقَةً أَوْ مَجْمُوعَةً.. فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ أَوَّلَ طَلَاقٍ يُزِيلُ الْمَرْأَةَ عَنْ مِلْكِهِ كَمَا فِي الْعِتْقِ وَالْعُقُودِ، وَلَٰكِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ الْكُبْرَىٰ وَعِنَايَتَهُ بِأَمْرِ الزَّوْجَيْنِ.. اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ الْأَوَّلُ مُنْقِصًا لِلْمِلْكِ، لَا مُزِيلًا لَهُ إِذَا كَانَ طَلْقَةً

---

(١) «تَرَوٍّ»: تَأَنٍّ وَتُؤَدَةٌ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ٦٣١٩- حَرْفُ التَّاءِ].

وَاحِدَةً فَقَطْ، وَكَذٰلِكَ الثَّانِيَةُ، فَإِنْ جَمَعَهُمَا.. فَكَذٰلِكَ، لَـٰكِنَّهُ قَدْ فَوَّتَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَعْضَ الْأَنَاةِ الَّتِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بِهَـٰذَا؛ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ.. فَقَدِ انْتَهَىٰ مَا بَيْنَهُمَا وَصَارَتْ أَمْلَكَ لِنَفْسِهَا، بَلْ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَطَأَهَا زَوْجٌ آخَرُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، لِيَكُونَ أَغْيَظَ لَهُ، وَأَزْجَرَ عَنِ ارْتِكَابِ مِثْلِ مَا ارْتَكَبَ؛ فَإِنْ جَمَعَ الثَّلَاثَ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي أَلْفَاظٍ مُتَعَاقِبَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ إِنْشَاءَ الطَّلَاقِ، أَوْ مُتَفَاصِلَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ طُهْرٍ وَاحِدٍ.. فَقَدْ لَزِمَهُ وُقُوعُ الثَّلَاثِ، وَفَوَّتَ عَلَىٰ نَفْسِهِ كُلَّ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَنَاةِ وَالتَّرَيُّثِ، فَلْيَذُقْ وَبَالَ اسْتِعْجَالِهِ.

وَعَلَىٰ هَـٰذَا، لَا يَكُونُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ حُرْمَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الطَّلْقَتَيْنِ وَالطَّلَقَاتِ، وَلَا عَلَىٰ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ، وَلِذٰلِكَ احْتَجَّ بِهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ رَأَىٰ رَأْيَهُ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الْجَمْعِ فِي أَدِلَّةٍ أُخْرَىٰ مُفَصَّلَةٍ فِي كُتُبِهِ رضي الله عنه.

وَعَلَىٰ هَـٰذَا الْقَوْلِ.. هَاتَانِ مَسُوقَتَانِ لِبَيَانِ الْعَدَدِ الَّذِي تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بَعْدَهُ، وَالْعَدَدِ الَّذِي لَا تَصِحُّ بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِيهِمَا تَعَرُّضٌ لِوَقْتِ الطَّلَاقِ؛ وَقَدْ تَكَفَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي أَوَّلِ سُورَةِ الطَّلَاقِ بِبَيَانِ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّلَاقُ.

وَمَنْ قَالَ بِحُرْمَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الطَّلَقَاتِ مُطْلَقًا.. حَمَلَ الْآيَةَ عَلَىٰ الْقَوْلِ الثَّانِي، فَقَالَ: إِنَّ مَعْنَاهَا: الطَّلَاقُ الْمَشْرُوعُ لَكُمْ يَكُونُ مُفَرَّقًا، الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، فَفِي الْأُولَيَيْنِ يَكُونُ رَجْعِيًّا، وَفِي الثَّالِثَةِ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ. فَتَقْتَضِي –عَلَىٰ هَـٰذَا الْقَوْلِ– إِيجَابَ التَّفْرِيقِ وَتَحْرِيمَ الْجَمْعِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ كَوْنَ الْجَمْعِ مَعْصِيَةً.. لَا يُوجِبُ عَدَمَ لُزُومِهِ، بَلْ إِذَا جَمَعَ الطَّلْقَتَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَ.. كَانَ وَاقِعًا مَعَ

كَوْنِ الْجَمْعِ مَعْصِيَةً وَحَرَامًا».

فَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، لَا مُتَمَسَّكَ لِلْمُبْتَدِعَةِ بِهَـٰذِهِ الْآيَةِ، لَا عَلَىٰ ذَاكَ الْقَوْلِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا عَلَىٰ هَـٰذَا، لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَيْسَتْ مَانِعَةً مِنْ وُقُوعِ الطَّلَاقِ مُجْتَمِعًا، أَلَا تَرَىٰ الظِّهَارَ جَعَلَهُ اللَّـٰهُ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَمَعَ هَـٰذَا لَزِمَهُ حُكْمُهُ؟. وَلَيْسَ الْقَائِلُونَ بِحُرْمَةِ الْجَمْعِ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ تَكَلُّفِ ارْتِكَابِ هَـٰذَا التَّأْوِيلِ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ مِنْ مُوَافَقَةِ النَّظْمِ الْقُرْءَانِيِّ، وَلَهُمْ فِي السُّنَّةِ وَالْآثَارِ مَا يَكْفِي لِلِاحْتِجَاجِ لِرَأْيِهِمْ.

وَلِذَٰلِكَ عَدَلَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ عَنِ الِاحْتِجَاجِ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِهَـٰذِهِ الْآيَةِ، وَاكْتَفَوْا بِمَا يَدُلُّ لَهَا مِنَ السُّنَّةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ بَخِيتٌ[١] -عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ- فِي كِتَابِهِ: [الْقَوْلُ الْجَامِعُ][٢].

وَقَالَ الشَّرِيفُ الْحُسَيْنِيُّ الْمُحَقِّقُ السَّيِّدُ مَحْمُودٌ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ [رُوحُ الْمَعَانِي] فِي تَفْسِيرِ هَـٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] هُوَ: «إِشَارَةٌ إِلَىٰ الطَّلَاقِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَهُوَ الرَّجْعِيُّ»[٣].

فَهُوَ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ اللَّامَ لِلْعَهْدِ. وَذَكَرَ أَنَّ مَعْنَىٰ ﴿مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]:

---

(١) سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي هَامِشِ الصَّفْحَةِ [٤٣] فِي الرَّقْمِ [٨].

(٢) وَسَيَخْرُجُ إِلَىٰ النُّورِ بِتَحْقِيقِي وَضَبْطِي وَتَعْلِيقِي عَلَىٰ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ.

(٣) تَفْسِيرُ [رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْءَانِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي: ٣/ ٢٩٥]، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ =

اِثْنَتَانِ. قَالَ:

«وَيُؤَيِّدُهُ[١] الْعَهْدُ كَالْفَاءِ فِي الشِّقِّ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهَا التَّعْقِيبُ بِلَا مُهْلَةٍ، وَحُكْمُ الشَّيْءِ يَعْقُبُهُ بِلَا فَصْلٍ، وَهَـٰذَا هُوَ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ الْآيَةَ، وَلَعَلَّهُ أَلْيَقُ بِالنَّظْمِ، حَيْثُ قَدِ انْـجَرَّ ذِكْرُ الْيَمِينِ إِلَىٰ ذِكْرِ الْإِيلَاءِ الَّذِي هُوَ طَلَاقٌ» يَعْنِي: عِنْدَ الْـحَنَفِيَّةِ «ثُمَّ انْـجَرَّ ذَٰلِكَ إِلَىٰ ذِكْرِ حُكْمِ الْـمُطَلَّقَاتِ مِنَ الْعِدَّةِ وَالرَّجْعَةِ، ثُمَّ انْـجَرَّ ذَٰلِكَ إِلَىٰ ذِكْرِ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ الْـمُعَقِّبِ لِلرَّجْعَةِ، ثُمَّ انْـجَرَّ ذَٰلِكَ إِلَىٰ بَيَانِ الْـخُلْعِ وَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ[٢]، وَأَوْفَقُ بِسَبَبِ النُّزُولِ، فَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ» رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمْ «عَنْ عُرْوَةَ...»[٣] وَسَاقَ مَا أَسْلَفْنَاهُ لَكَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ[٤].

وَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نَـخْتِمَ الْكَلَامَ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِعِبَارَةِ مَوْلَانَا الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِـهَا عَلَىٰ لُزُومِ الثَّلَاثِ إِذَا جُمِعَتْ، تَبَرُّكًا بِهِ ﷺ وَتَيَمُّنًا بِكَلَامِهِ الْـمَيْمُونِ:

قَالَ ﷺ فِي كِتَابِهِ [اِخْتِلَافُ الْـحَدِيثِ] الْـمَطْبُوعِ عَلَىٰ هَامِشِ الْـجُزْءِ السَّابِعِ مِنْ كِتَابِ [الْأُمِّ] لَهُ ﷺ: (بَابٌ فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ الْـمَجْمُوعَةِ)، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَجَابَ عَنْهُ بِـمَا سَيَأْتِيكَ تَفْصِيلُهُ

= الرِّسَالَةِ، بِتَحْقِيقِ مَاهِرِ حَبُّوش.

(١) الَّذِي فِي تَفْسِيرِ الْآلُوسِيِّ: «**وَيُؤَيِّدُ**» بِدُونِ هَاءِ الضَّمِيرِ.

(٢) الَّذِي فِي تَفْسِيرِ الْآلُوسِيِّ: «**الثَّلَاثَةِ**» بِهَاءِ التَّأْنِيثِ.

(٣) أُنْظُرْ تَفْسِيرَ [رُوحُ الْـمَعَانِي: ٣/ ٢٩٦].

(٤) أُنْظُرْ هَامِشَ صَفْحَةِ [٦٥]، رَقْمُ الْـهَامِشِ [٣].

مَبْسُوطًا فِي (الْفَصْلِ الثَّالِثِ) بَعْدَ هَـٰذَا.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ مِنْ دَلِيلٍ تَقُومُ بِهِ الْـحُجَّةُ فِي تَرْكِ أَنْ تُـحْسَبَ الثَّلَاثُ وَاحِدَةً فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ أَمْرٍ أَبْيَنَ مِـمَّا ذَكَرْتَ؟. قِيلَ: نَعَمْ...» ثُمَّ سَاقَ سَنَدَهُ إِلَىٰ عُرْوَةَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ السَّابِقِ لَنَا ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّهُ لَـمْ يَكُنْ لِلطَّلَاقِ أَمَدٌ، وَلَا لِلرَّجْعَةِ نِهَايَةٌ مَا رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّـٰهُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ أَوْ لَـمْ يُطَلِّقْ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَحُكْمُ اللَّـٰهِ فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ ﴿مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] يَعْنِي: -وَاللَّـٰهُ أَعْلَمُ-: الثَّلَاثَ.. ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَجَعْلُ حُكْمِهِ بِأَنَّ الطَّلَاقَ إِلَىٰ الْأَزْوَاجِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا حَدَثَ تَـحْرِيمُ الْـمَرْأَةِ بِطَلَاقٍ ثَلَاثٍ، وَجَعَلَ الطَّلَاقَ إِلَىٰ زَوْجِهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا -مَـجْمُوعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً-.. حَرُمَتْ عَلَيْهِ بَعْدَهُنَّ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، كَمَا كَانُوا مُـمَلَّكِينَ عِتْقَ رَقِيقِهِمْ، فَإِنْ أَعْتَقَ وَاحِدًا أَوْ مِائَةً فِي كَلِمَةٍ.. لَزِمَهُ ذَٰلِكَ كَمَا يَلْزَمُهُ كُلُّهَا، جَمَعَ الْكَلَامَ فِيهِ أَوْ فَرَّقَهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ لِنِسْوَةٍ لَهُ: (أَنْـتُـنَّ طَوَالِقُ) وَ(وَاللَّـٰهِ لَا أَقْرَبُكُنَّ) وَ(أَنْـتُـنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) وَقَوْلِهِ: (لِفُلَانٍ عَلَيَّ كَذَا، وَلِفُلَانٍ عَلَيَّ كَذَا، وَلِفُلَانٍ عَلَيَّ كَذَا)؛ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِـجَمْعِ الْكَلَامِ مَعْنًىٰ مِنَ الْـمَعَانِي، جَمِيعُهُ

كَلَامٌ، فَيَلْزَمُهُ بِـجَمْعِ الْكَلَامِ مَا يَلْزَمُهُ بِتَفْرِيقِهِ»[1] اِهـ.

فَهَـٰذَا كِتَابُ اللَّـٰهِ فِي جُمْلَةِ آيَاتٍ مِنْهُ، بِعُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ، وَمَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ.. يُنَادِي بِلُزُومِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ إِذَا جُمِعَ فِي كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَـاتٍ، فِي مَـجْلِسٍ أَوْ مَـجَالِسَ، وَلَا تُـخَصِّصُ السُّـنَّةُ الشَّرِيفَةُ هَـٰذَا الْعُمُومَ، وَلَا تُقَيِّدُ هَـٰذَا الْإِطْلَاقَ، وَلَا تَسْتَثْنِي مِنْهُ.

وَإِلَيْكَ الْـأَدِلَّةَ الْوَاضِحَةَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ السُّـنَّةِ الصَّحِيحَةِ الـنَّبَوِيَّةِ فِي الْفَصْلِ الـتَّـالِي:

* * *

(١) اُنْظُرْ كِتَابَ [اِخْتِلَافُ الْـحَدِيثِ: ص ٨٨ ، ٨٩] لِسَيِّدِنَا الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ، بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ مُـحَمَّدٍ أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، طَ أُولَىٰ، ١٩٨٦مِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

فِي حُجَجِ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ السُّنَّةِ[1] الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَلَىٰ وُقُوعِ الثَّلَاثِ إِذَا جُمِعَتْ، وَأَنَّ الْمَعْصِيَةَ فِي الطَّلَاقِ لَا تَسْتَلْزِمُ عَدَمَ وُقُوعِهِ لِكَوْنِهِ مَعْصِيَةً، بَلْ تَسْتَلْزِمُ وُقُوعَهُ عَلَىٰ مَا أَوْقَعَهُ، وَاحِدًا أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، جُمِعَتْ أَوْ فُرِّقَتْ، فِي طُهْرٍ أَوْ حَيْضٍ:

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ﵀ فِي كِتَابِهِ [الْجَامِعُ الصَّحِيحُ] الَّذِي هُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (بَابُ مَنْ أَجَازَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩])[2].

وَهُوَ حَمْلٌ مِنْهُ ﵀ لِلْآيَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَىٰ الْقَوْلِ الَّذِي اخْتَارَهُ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا، وَإِشَارَةٌ مِنْهُ ﵀ -كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ التِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ- إِلَىٰ أَنَّ لُزُومَ الثَّلَاثِ لِمَنْ أَوْقَعَهَا مَجْمُوعَةً لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ مَنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، «وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي الْجَوَازِ وَالتَّحْرِيمِ».

قُلْتُ: وَإِشَارَةٌ مِنْهُ أَيْضًا إِلَىٰ أَنَّ الْقَائِلَ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ أَصْلًا، أَوْ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً.. إِنَّمَا هُوَ غَالِطٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ، فَهُوَ أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يُحْكَىٰ خِلَافُهُ، وَقَدْ أَصَابَ ابْنُ التِّينِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي ذَٰلِكَ كُلَّ الْإِصَابَةِ، وَالْعَجَبُ مِنَ

---

(١) مَجْمُوعُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي هَٰذَا الْفَصْلِ [١٢] حَدِيثًا، وَرَقَّمَهَا كَمَا سَتَرَىٰ.

(٢) انْظُرْ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، (٧١- كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (٣- بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]).

الْحَافِظِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي [الْفَتْحِ](١) كَيْفَ يَتَعَجَّبُ مِنَ ابْنِ التِّينِ فِي كَلَامِهِ هَٰذَا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ حَكَىٰ الْإِجْمَاعَ فِي عَهْدِ عُمَرَ عَلَىٰ لُزُومِ الثَّلَاثِ؟!، وَأَيُّ قِيمَةٍ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ تَكُونُ لِقَوْلٍ جَاءَ خَارِقًا لَهُ وَخَارِجًا عَلَيْهِ؟!، وَحِكَايَةُ الْحَافِظِ لِلْإِجْمَاعِ آخِرَ الْبَحْثِ كَالتَّصْرِيحِ بِأَنَّ مَا نَقَلَهُ ابْنُ مُغِيثٍ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَبِأَنَّ نُقُولَهُ سَاقِطَةٌ.

• **ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:**

١- «٤٩٥٩: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ...» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ عُوَيْمِرٍ مَعَ امْرَأَتِهِ وَتَلَاعُنِهِمَا.

قَالَ سَهْلٌ: «فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

فَفِي هَٰذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَىٰ أَنَّ لُزُومَ الثَّلَاثِ كَانَ أَمْرًا مُتَقَرِّرًا عِنْدَهُمْ، وَأَنَّ هَٰذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ عُوَيْمِرٍ رضي الله عنه قَدْ وَقَعَتْ بَعْدَ تَحْدِيدِ الطَّلَاقِ بِالثَّلَاثِ وَنُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَأَنَّ عُوَيْمِرًا رضي الله عنه كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللِّعَانَ لَا يَكْفِي فِي التَّفْرِيقِ، وَأَنَّهَا بَعْدَهُ لَا تَزَالُ امْرَأَتَهُ، وَأَنَّ الْوَاحِدَةَ وَالِاثْنَتَيْنِ لَا تَكْفِي فِي إِبَانَتِهَا الْبَيْنُونَةَ الْكُبْرَىٰ الَّتِي يُرِيدُهَا، فَطَلَّقَهَا الثَّلَاثَ لِتَحْصِيلِ هَٰذِهِ الْبَيْنُونَةِ، وَكَانَ ذَٰلِكَ مَعَ النَّاسِ فِي

---

(١) أُنْظُرْ [فَتْحَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ٩/ ٣٦٣] السَّطْرُ [٩]، طَ السَّلَفِيَّةِ.

الْـمَسْجِدِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّاسُ مَعَهُ عَلَىٰ هَـٰذَا الِاعْتِقَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَلَـمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ لِيَتْرُكَ عُوَيْمِرًا وَالْـحَاضِرِينَ لِيَعْتَقِدُوا أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ الْـمَجْمُوعَ يُفِيدُ الْبَيْنُونَةَ الْكُبْرَىٰ لَوْ كَانَ هَـٰذَا الِاعْتِقَادُ خَطَأً؛ بَلْ جَاءَ فِي هَـٰذِهِ الْقِصَّةِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَـٰذَا الْـخَبَرِ، قَالَ: «فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَـٰذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْـمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَـجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[1].

فَانْظُرْ إِلَىٰ هَـٰذِهِ الزِّيَادَةِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ».

* * *

• وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي هَـٰذَا الْبَابِ:

٢- «٤٩٦١: حَدَّثَنِي مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَـحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـٰهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُـحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَةً[2] ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَـحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ».

فَلَـمْ يَسْأَلْ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ -فَدَاهُ أَرْوَاحُنَا- عَنِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: أَكَانَ

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٣/ ٥٦٤)، حَدِيثٌ (٢٢٥٠)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، (٢٧- بَابُ اللِّعَانِ). وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «**إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**»اهـ.

(٢) الَّذِي فِي هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «**امْرَأَتَهُ**».

مُفَرَّقًا أَوْ مَجْمُوعًا؟، بَلْ أَفْتَىٰ -كَمَا تَرَىٰ- بِأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ الَّذِي طَلَّقَ ثَلَاثًا إِلَّا بَعْدَ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ مِنَ الثَّانِي؛ وَلَوْ كَانَ الْمَجْمُوعُ لَا يَلْزَمُ بِهِ إِلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ كَمَا يَقُولُ أُولَئِكَ الْجَاهِلُونَ.. لَمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الِاسْتِفْسَارَ عَنْ كَيْفِيَّةِ طَلَاقِ هَٰذَا الْمُطَلِّقِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَفْسِرْ ﷺ السَّائِلَ.. عُلِمَ قَطْعًا أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي لُزُومِ الثَّلَاثِ بَيْنَ مَجْمُوعِهِ وَمُفَرَّقِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه فِي هَٰذَا الْبَابِ -بَيْنَ هَٰذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ[1]- حَدِيثَ قِصَّةِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ -بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ-، وَأَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَبَتَّ طَلَاقَهَا؛ وَكَانَ هَٰذَا الطَّلَاقُ مِنْ رِفَاعَةَ آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ نَفْسُهُ بِهَٰذَا اللَّفْظِ فِي (كِتَابِ الْأَدَبِ) مِنْ صَحِيحِهِ[2]، لِيُشِيرَ إِلَىٰ هَٰذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي قُلْنَاهُ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي لُزُومِ الثَّلَاثِ بَيْنَ الْمَجْمُوعِ وَالْمُفَرَّقِ مِنْهُ، وَهُوَ اتِّفَاقٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ مُحَقِّقِي أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلِيُشِيرَ بِهِ إِلَىٰ شَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا مَعْصِيَةَ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ مَجْمُوعًا مِنْ حَيْثُ الْجَمْعُ، كَمَا لَا مَعْصِيَةَ فِي إِيقَاعِهِ مُفَرَّقًا، وَهُوَ الرَّأْيُ الَّذِي تَرْجَمَ لَهُ، وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ.

* * *

(١) رَقْمُ الْحَدِيثِ: (٤٩٦٠).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، (٨١- الْأَدَبُ)، (٦٨- بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ)، حَدِيثٌ رَقْمُ (٥٧٣٤)، وَفِي نَصِّ الْحَدِيثِ أَنَّهَا قَالَتْ: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ...»** إِلَخ. اهـ.

• وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَبْلَ (كِتَابُ الرَّضَاعِ) بِأَبْوَابٍ:

٣- «١١٤ - (١٤٣٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا)»[1]. ثُمَّ ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ إِلَىٰ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[2]، ثُمَّ قَالَ:

«١١٥ - (١٤٣٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ)».... ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ طُرُقِ الْحَدِيثِ.

فَتَأَمَّلْ -رَعَاكَ اللَّهُ- هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلسَّائِلِينَ: هَلْ كَانَتْ طَلْقَةً ثَالِثَةً حَتَّىٰ لَا تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ؟ أَوْ كَانَتِ الثَّلَاثَةُ مَجْمُوعَةً حَتَّىٰ تَكُونَ

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٤/ ١٥٥)، (١٦-كِتَابُ النِّكَاحِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي)، (٢٥- بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا) بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ زُهَيْرِ بْنِ نَاصِرٍ النَّاصِرِ.

(٢) وَهَٰذَا نَصُّ الطَّرِيقَيْنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ:

«١١٤ - (١٤٣٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا ← عَنْ هِشَامٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ».

طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً؟ كَمَا يَقُولُ أُولَئِكَ الزَّائِغُونَ. أَفَلَا يَكُونُ فِي تَرْكِ سُؤَالِ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنْ ذَٰلِكَ أَبْيَنُ الْبَيَانِ لِلْأُمَّةِ جَمْعَاءَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي لُزُومِ الثَّلَاثِ بَيْنَ الْمَجْمُوعِ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَبَيْنَ الْمُفَرَّقِ عَلَىٰ مَرَّاتٍ؟!.

* * *

• وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ -الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ بِضْعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ[1]- فِي سُنَنِهِ: (بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالنِّكَاحِ الَّذِي يُحِلُّهَا بِهِ) آخِرَ هَٰذَا الْبَابِ:

٤- «٣٤١٥ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: (لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّىٰ يُجَامِعَهَا الْآخِرُ). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: وَهَٰذَا أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ»[2].

---

(١) تُوُفِّيَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ- سَنَةَ ٣٠٣هـ.

(٢) سُنَنُ النَّسَائِيِّ (٦/ ٢٧٨)، ح (٣٤١٥)، (١٣ - بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالنِّكَاحِ الَّذِي يُحِلُّهَا بِهِ).

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ [٨/ ٣٩٣- ح٤٧٧٦] عَنْ وَكِيعٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَخْرِيجِ طُرُقِهِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا نَصُّهُ:

«صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِجَهَالَةِ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ الثَّوْرِيِّ، فَقِيلَ: سُلَيْمَانُ بْنُ رَزِينٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الرِّوَايَةِ رَقْمِ (٤٧٧٧)، وَقِيلَ: رَزِينٌ الْأَحْمَرِيُّ كَمَا =

....

= فِي الرِّوَايَةِ (٥٢٧٧)، وَخَالَفَ فِيهِ شُعْبَةُ، فَسَمَّاهُ سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ (٥٥٧١).

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ" ٤/ ١٣: "وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِسَالِمِ بْنِ رَزِينٍ، وَلَا بِرَزِينٍ، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَىٰ سَمَاعُهُ مِنْ سَالِمٍ، وَلَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ". وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" ٢/ ٤٨ فِي تَرْجَمَةِ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ: لَا يُعْرَفُ.

وَأَخْرَجَهُ الْمِزِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" ٩/ ١٨٩ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْمُجْتَبَىٰ" ٦/ ١٤٩، وَفِي "الْكُبْرَىٰ" (٥٦٠٨) مِنْ طَرِيقِ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ وَكِيعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/ ٢٧٤، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ" ١/ ٤٢٩ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَزِينٍ، بِهِ.

قُلْنَا: قَلَبَ وَكِيعٌ الِاسْمَ أَيْضًا فِي هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ" ١/ ٤٢٩ أَنَّ وَكِيعًا كَانَ يَقُولُهُ مَرَّةً هَٰكَذَا، وَمَرَّةً: رَزِينَ بْنَ سُلَيْمَانَ.

وَقَدْ غَيَّرَ مُحَقِّقُ الْمُصَنَّفِ مَا فِي أَصْلِهِ، وَأَثْبَتَ رَزِينَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَلَمْ يَفْطَنْ أَنَّ وَكِيعًا يَرْوِيهِ بِالْوَجْهَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ (٤٩٦٦) عَقِبَ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: (بِمِثْلِهِ)، أَيْ: مِثْلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" ٤/ ٣٤٠، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِمِثْلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ ... وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَىٰ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ" ٤/ ١٣، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١١١٣٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَكَحَهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَيَفْعَلُ ذَٰلِكَ وَعُمَرُ حَيٌّ، إِذَنْ لَرَجَمَهَا. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهَٰذَا أَشْهَرُ، قُلْنَا: يَعْنِي مَوْقُوفَ ابْنِ عُمَرَ.

وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٤٧٧٧) (٥٢٧٧) (٥٢٧٨) (٥٥٧١). =

قَال مُحَشِّيهِ الْمُحَقِّقُ السِّنْدِيُّ: «أَيْ: مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ كَمَا فِي عِبَارَةِ[1] الْكُبْرَىٰ»[2]، يَعْنِي: كِتَابَ [السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ] لِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا[3].

وَقَدْ تَابَعَ رَزِينًا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ التَّابِعِيُّ الثِّقَةُ بِالِاتِّفَاقِ، فَاغْتُفِرَتِ الْجَهَالَةُ فِي رَزِينٍ، فَإِنَّ النَّسَائِيَّ رَوَاهُ «عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ» وَسَلْمٌ وَثَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ «عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا...»[4] الْحَدِيث. وَلَمْ يَقُلْ «ثَلَاثًا»، فَكَأَنَّ النَّسَائِيَّ إِنَّمَا سَاقَ حَدِيثَ رَزِينٍ لِقَوْلِهِ فِيهِ «ثَلَاثًا»، وَقَالَ: «إِنَّهُ

= وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٣١٧)، وَمُسْلِمٍ (١٤٣٣)، وَسَيَرِدُ ٦/ ٣٧.

وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، سَلَفَ بِرَقْمِ (١٨٣٧).

وَثَالِثٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، سَيَرِدُ ٣/ ٢٨٤.

وَرَابِعٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الزُّبَيْرِ عِنْدَ ابْنِ الْجَارُودِ فِي "الْمُنْتَقَىٰ" (٦٨٢). وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" ٢/ ٥٣١ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، مُرْسَلًا، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤١٢١)»اهـ.

(١) لَفْظُ: «عِبَارَةِ» مَوْجُودٌ فِي عِبَارَةِ السِّنْدِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ سَاقِطٌ هُنَا عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ.

(٢) حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ السُّيُوطِيِّ عَلَىٰ سُنَنِ النَّسَائِيِّ، (٦/ ٤٦٠)، طَ مَكْتَبِ تَحْقِيقِ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ.

(٣) السُّنَنُ الْكُبْرَىٰ (٥٦٠٨) مِنْ طَرِيقِ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ وَكِيعٍ.

(٤) سُنَنُ النَّسَائِيِّ بِشَرْحِ السُّيُوطِيِّ وَحَاشِيَةِ السِّنْدِيِّ (٦/ ٤٦٠)، ح (٣٤١٤)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، (١٢- بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالنِّكَاحِ الَّذِي يُحِلُّهَا بِهِ)، طَ مَكْتَبِ تَحْقِيقِ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (٣/ ١١٦)، (أَبْوَابُ النِّكَاحِ)، (٣٢- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا =

أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ»، وَهُوَ كَمَا قَالَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ دُونَ الثَّلَاثِ.. لَمْ يَحْتَجْ -فِي رُجُوعِهَا إِلَىٰ الْأَوَّلِ- إِلَىٰ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ.

* * *

= فَتتزَوَّجُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ؟).

وَهَـٰذَا نَصُّ الْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ وَتَعْلِيقُ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ:

«١٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَىٰ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ اسْمِ (سَالِمِ بْنِ رَزِينٍ) قَائِلًا:

«فِي (س) وَمَطْبُوعَةِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي: (سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ زَرِيرٍ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ذ) وَ (م) وَ[تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ] (٧٠٨٣)»اهـ.

ثُمَّ عَلَّقَ عَلَىٰ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ قَائِلًا:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِجَهَالَةِ سَالِمِ بْنِ رَزِينٍ، وَقَدْ تُوبِعَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٦/ ١٤٨ - ١٤٩ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَتَحَرَّفَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْهُ سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ إِلَىٰ: سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ، وَجَاءَ عَلَىٰ الصَّوَابِ فِي "الْكُبْرَىٰ" (٥٥٧٧)، وَ"التُّحْفَةِ" (٧٠٨٣).

وَهُوَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٥٥٧١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ الْمَوْصِلِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤٩٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ مُشْكُدَانَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ»اهـ.

• وَرَوَىٰ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا -بِسَنَدٍ كُلُّ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ:

٥- «٣٤٠١: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا(١) ثُمَّ قَالَ: (أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!) حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟»(٢).

وَمَعْنَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَمْضَىٰ عَلَيْهِ الثَّلَاثَ وَأَلْزَمَهُ إِيَّاهَا، وَأَنَّ السَّائِلَ كَانَ يُرِيدُ الْإِذْنَ فِي مُرَاجَعَتِهَا. وَكِتَابُ اللَّهِ بَيِّنٌ فِي أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، فَطَلَبُ الْمُرَاجَعَةِ -بَلِ الْمَيْلُ إِلَيْهَا- يُعَدُّ لَعِبًا -أَوْ كَاللَّعِبِ- بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ غَضَبُ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِمُرَاجَعَتِهَا كَمَا فَعَلَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مَعَ تَغَيُّظِهِ(٣) عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ -كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا- أَمَرَهُ بِمُرَاجَعَتِهَا، وَهَٰذَا ظَاهِرٌ جِدًّا، إِذْ لَوْ

(١) هَٰكَذَا فِي الرِّوَايَةِ، وَعِنْدَ الْمُؤَلِّفِ: «غَضْبَانَ» بِدُونِ تَنْوِينٍ. وَ«غَضْبَانُ» يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ، فَمُؤَنَّثُهُ «غَضْبَىٰ»، لَٰكِنَّهُ يُصْرَفُ أَيْضًا، لِأَنَّهُ يُقَالُ فِي مُؤَنَّثِهِ: «غَضْبَانَةٌ»، فِي لُغَةِ بَنِي أَسَدٍ. يُنْظَرُ [الصِّحَاحُ].

(٢) حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ السُّيُوطِيِّ عَلَىٰ سُنَنِ النَّسَائِيِّ، (٦/ ٤٥٣)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، (٦- الثَّلَاثُ الْمَجْمُوعَةُ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ)، ح(٣٤٠١). قَالَ مَكْتَبُ تَحْقِيقِ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ: «اِنْفَرَدَ بِهِ النَّسَائِيُّ. تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١١٢٣٧)»اهـ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [جـ٤/ ص١٨٠ - ٤ (١٤٧١)]، وَفِيهِ: «فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

كَانَ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا بَعْدَ هَٰذَا الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الْـمَجْمُوعِ.. لَأَمَرَهُ بِالْـمُرَاجَعَةِ.

وَلِـمَنْ يَقُولُ: بِأَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ مَعْصِيَةٌ.. أَنْ يَـحْتَجَّ بِغَضَبِهِ ﷺ -فِي هَٰذِهِ الْـحَادِثَةِ- عَلَىٰ أَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ مَعْصِيَةٌ مَعَ إِلْزَامِهِ إِيَّاهَا.

وَعَلَىٰ كُلِّ تَقْدِيرٍ.. فَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَٰذَا الْـحَدِيثِ أَمْرُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَهُ بِالْـمُرَاجَعَةِ، وَلَوْ كَانَ لَنُقِلَ، كَمَا نُقِلَ أَمْرُهُ لِابْنِ عُمَرَ بِالْـمُرَاجَعَةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ الْـمُحَدِّثُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْـخَضِرِ بْنِ مَايَأْبِي[1]، الْـجَكْنِيُّ نَسَبًا، الشِّنْقِيطِيُّ إِقْلِيمًا، فِي كِتَابِهِ: [لُزُومُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ دَفْعَةً، بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ الْعَالِمُ دَفْعَهُ] بَعْدَ احْتِجَاجِهِ بِهَٰذَا الْـحَدِيثِ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ. قَالَ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُ:

«وَهَٰذَا الْـحَدِيثُ لَا شَيْءَ أَصْرَحُ مِنْهُ فِي لُزُومِ الثَّلَاثِ دَفْعَةً، وَإِمْضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ ذَٰلِكَ بَدِيهِيٌّ مِنْ قَوْلِهِ: (أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّٰهِ؟!)، لِأَنَّ اللَّاعِبَ بِكِتَابِ اللَّٰهِ لَا حِيلَةَ لَهُ عِنْدَهُ، مَعَ مَا ظَهَرَ فِيهِ مِنَ الْغَضَبِ، وَطَلَبِ الصَّحَابِيِّ قَتْلَهُ».

---

(١) قَالَ الزِّرِكْلِيُّ فِي [الْأَعْلَامِ ٦/ ١١٣]:

«الشِّنْقِيطِيُّ

(... - ١٣٥٣هـ = ... - ١٩٣٥م)

مُحَمَّدُ الْـخَضِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَايَابِي الْـجَكْنِيُّ الشِّنْقِيطِيُّ: مُفْتِي الْـمَالِكِيَّةِ بِالْـمَدِينَةِ الْـمُنَوَّرَةِ. وُلِدَ وَتَفَقَّهَ فِي شِنْقِيطَ، وَهَاجَرَ إِلَىٰ الْـمَدِينَةِ، فَتَوَلَّىٰ الْإِفْتَاءَ بِهَا. وَهُوَ أَخُو مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللَّٰهِ، الْـمُتَقَدِّمَةُ تَرْجَمَتُهُ. لَهُ كُتُبٌ، مِنْهَا: (اسْتِحَالَةُ الْـمَحَبَّةِ بِالذَّاتِ - ط) فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَ(مُشْتَهَىٰ الْـخَارِفِ الْـجَانِي فِي رَدِّ زَلَقَاتِ التِّيجَانِيِّ)» اهـ.

• وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ صَحَّحَ أَحَدَهُمَا:

٦- «عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ الْخَثْعَمِيَّةُ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ قَالَتْ لَهُ: لِتَهْنِكَ الْإِمَارَةُ أَوِ الْخِلَافَةُ. فَقَالَ الْحَسَنُ ﷺ: يُقْتَلُ عَلِيٌّ وَتُظْهِرِينَ الشَّمَاتَةَ! اِذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. قَالَ: فَتَلَفَّعَتْ نِسَاجَهَا وَقَعَدَتْ حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَبَعَثَ إِلَيْهَا بِعَشْرَةِ آلَافٍ مُتْعَةً، وَبَقِيَّةً بَقِيَتْ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا. فَقَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ. فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَىٰ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي، أَوْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ -عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: (أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا مُبْهَمَةً أَوْ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ.. لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).. لَرَاجَعْتُهَا».

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ بِلَفْظِ: «أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا.. لَمْ تَحِلَّ لَهُ...»[١] إِلَخ.

فَيَكُونُ فِي هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ التَّفْسِيرُ لِلْمُبْهَمَةِ فِي قَوْلِهِ: «ثَلَاثًا مُبْهَمَةً».

---

(١) قُلْتُ: هَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَالطَّبَرَانِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ:

أَوَّلًا: رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ:

ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ سُنَنِهِ الْكُبْرَىٰ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِيِّ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ:

(١٤/ ٥٥٧)، (كِتَابُ الصَّدَاقِ)، (بَابُ الْمُتْعَةِ)، وَهَٰذَا نَصُّهُ بِسَنَدِهِ:

«١٤٦٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ صَاحِبُ الْمَدْرَسَةِ بِنَيْسَابُورَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقِرْمِيسِينِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ زِيَادٍ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَتِ الْخَثْعَمِيَّةُ تَحْتَ الْحَسَنِ بْنِ =

= عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ عَلِيٌّ ﷺ بُويِعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ؛ دَخَلَ عَلَيْهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَتْ لَهُ: لِتَهْنِكَ الْخِلَافَةُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: أَظْهَرْتِ الشَّمَاتَةَ بِقَتْلِ عَلِيٍّ؟! أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فَتَلَفَّفَتْ فِي ثَوْبِهَا وَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَرَدتُّ هَٰذَا. فَمَكَثَتْ حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَحَوَّلَتْ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِبَقِيَّةٍ مِنْ صَدَاقِهَا وَبِمُتْعَةٍ عِشْرِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ وَرَأَتِ الْمَالَ؛ قَالَتْ:

* مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقِ *

فَأَخْبَرَ الرَّسُولُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ، فَبَكَىٰ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا.. لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ). لَرَاجَعْتُهَا»اهـ.

قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ التُّرْكِيُّ مُعَلِّقًا عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ:

«أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ١٣/ ٢٥٠ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ بِهِ. وَالطَّبَرَانِيُّ (٢٧٥٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ٣٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ بِهِ. وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: (وَبِمُتْعَةِ عَشَرَةِ آلَافٍ).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٦/ ٢٨٢٩: عَجِبْتُ مِنْ سُكُوتِ الْمُؤَلِّفِ عَنْ هَٰذَا الْخَبَرِ السَّاقِطِ، وَفِيهِ الطَّيَالِسِيُّ مَتْرُوكٌ، وَابْنُ حُمَيْدٍ وَلَيْسَ بِثِقَةٍ»اهـ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي:

(١٥/ ٢٤٩)، (كِتَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ)، (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَإِنْ كُنَّ مَجْمُوعَاتٍ)، وَهَٰذَا نَصُّهُ بِسَنَدِهِ:

«١٥٠٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ الْخَثْعَمِيَّةُ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ ﷺ قَالَتْ: لِتَهْنِكَ الْخِلَافَةُ. قَالَ: بِقَتْلِ عَلِيٍّ تُظْهِرِينَ الشَّمَاتَةَ؟ اذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ يَعْنِي ثَلَاثًا. قَالَ: فَتَلَفَّعَتْ بِثِيَابِهَا وَقَعَدَتْ حَتَّىٰ قَضَتْ عِدَّتَهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِبَقِيَّةٍ بَقِيَتْ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا، وَعَشْرَةِ آلَافٍ صَدَقَةً، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ قَالَتْ: =

=

* مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ*

فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَىٰ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي، أَوْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ: (أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ، أَوْ ثَلَاثًا مُبْهَمَةً.. لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ). لَرَاجَعْتُهَا. وَكَذَٰلِكَ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ»اهـ.

رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ أَخْرَجَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ (جُ٤/ صَ٣١).

* * *

ثَانِيًا: رِوَايَةُ الطَّبَرَانِيِّ:

(الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ ٣/ ٩١)، (سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ). وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٢٧٥٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ خَلِيفَةَ الْخَثْعَمِيَّةُ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، فَلَمَّا أُصِيبَ عَلِيٌّ ﷺ وَبُويِعَ لِلْحَسَنِ ﷺ بِالْخِلَافَةِ، دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لِتُهْنِكَ الْخِلَافَةُ. فَقَالَ لَهَا: أَتُظْهِرِينَ الشَّمَاتَةَ بِقَتْلِ عَلِيٍّ؟!، انْطَلِقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فَتَقَنَّعَتْ بِسَاجٍ لَهَا ، وَجَلَسَتْ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، وَقَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا أَرَدتُّ مَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ. فَأَقَامَتْ حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ عَنْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِبَقِيَّةٍ بَقِيَتْ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا عَلَيْهِ، وبِمُتْعَةٍ عَشَرَةِ آلَافٍ، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ بِذَٰلِكَ قَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مَفَارِقٍ. فَلَمَّا رَجَعَ الرَّسُولُ إِلَىٰ الْحَسَنِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ، بَكَىٰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُبْهَمَةً؛ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)؛ لَرَاجَعْتُهَا».

* * *

ثَالِثًا: رِوَايَةُ الدَّارَقُطْنِيِّ:

(سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ ٥/ ٥٥)، (أَوَّلُ كِتَابِ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ). وَهَاكَ نَصَّ الطَّرِيقَيْنِ بِسَنَدِهِمَا:

«٣٩٧٢– حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ صَاحِبُ =

= الطَّعَامِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ الْخَثْعَمِيَّةُ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا أُصِيبَ عَلِيٌّ، وَبُويِعَ الْحَسَنُ بِالْخِلَافَةِ، قَالَتْ: لِتَهْنِكَ الْخِلَافَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: يُقْتَلُ عَلِيٌّ، وَتُظْهِرِينَ الشَّمَاتَةَ!، اذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، قَالَ: فَتَلَفَّعَتْ نِسَاجَهَا، وَقَعَدَتْ حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِعَشْرَةِ آلَافٍ مُتْعَةً، وَبَقِيَّةٍ بَقِيَ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا، فَقَالَتْ:

* مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ *

فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا، بَكَىٰ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي -أَوْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي- يَقُولُ: (أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا مُبْهَمَةً، أَوْ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ.. لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ). لَرَاجَعْتُهَا».

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ مُعَلِّقًا عَلَىٰ هَـٰذَا الطَّرِيقِ:

«قَوْلُهُ: (عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ الْخَثْعَمِيَّةُ...) الْحَدِيثَ، فِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ الرَّازِيُّ الْأَزْرَقُ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فِي حَدِيثِهِ خَطَأٌ، وَرَاوِيهِ سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَاضِي الرَّيِّ ضَعَّفَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاكِيرِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ يَتَشَيَّعُ، وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَانَ أَهْلُ الرَّيِّ لَا يَرْغَبُونَ فِيهِ، لِسُوءِ رَأْيِهِ وَظُلْمٍ فِيهِ»اهـ.

«٣٩٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ ﷺ جَاءَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ خَلِيفَةَ الْخَثْعَمِيَّةُ امْرَأَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ لَهُ: لِتَهْنِكَ الْإِمَارَةُ، فَقَالَ: تُهَنِّينِي بِمَوْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟!، انْطَلِقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَقَنَّعَتْ بِثَوْبِهَا، وَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أُرِدْ إِلَّا خَيْرًا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِمُتْعَةٍ عَشْرَةِ آلَافٍ، وَبَقِيَّةَ صَدَاقِهَا، فَلَمَّا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهَا بَكَتْ وَقَالَتْ:

مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ

فَأَخْبَرَهُ الرَّسُولُ فَبَكَىٰ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَبْتَتُّ الطَّلَاقَ لَهَا لَرَاجَعْتُهَا،وَلَـٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ =

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ [بَيَانُ مُشْكِلِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ، فِي أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ] بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَـٰذَا الْحَدِيثَ: «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»!. وَلَا نَصَّ فِي الْمَسْأَلَةِ أَبْيَنُ مِنْ هَـٰذَا كَمَا لَا يَخْفَىٰ.

* * *

• ٧- وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: «عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُخْبِرَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ أَلْفًا فَقَالَ: (أَمَّا ثَلَاثٌ فَلَهُ، وَأَمَّا تِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَعُدْوَانٌ وَظُلْمٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ)»(١).

= ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً، أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ مُعَلِّقًا عَلَىٰ هَـٰذَا الطَّرِيقِ الثَّانِي:

«فِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ الشِّيعِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ يَحْيَىٰ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: رَافِضِيٌّ يَشْتُمُ الصَّحَابَةَ، وَيَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، كَذَا فِي [الْمِيزَانِ]»اهـ.

تَنْبِيهٌ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْمُؤَلِّفُ سَلَامَةُ الْعَزَّامِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهِ- فِي [ص٨٩] أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادَيْنِ صَحَّحَ أَحَدَهُمَا. وَأَنَا أَقُولُ: قَدْ ذَكَرْتُ لَكَ الطَّرِيقَيْنِ بِإِسْنَادِهِمَا وَلَمْ أَرَ الدَّارَقُطْنِيَّ صَحَّحَ أَحَدَهُمَا كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ عِبَارَتُهُ تُقْرَأُ هَـٰكَذَا: «صُحِّحَ أَحَدُهُمَا» بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، فَيَكُونُ الْمُصَحِّحُ لَهُ غَيْرَ الدَّارَقُطْنِيِّ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَ مَنْ صَحَّحَهُ أَثْنَاءِ بَحْثِي عَنْهُ إِلَّا مَا حَكَاهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ مِنْ تَصْحِيحِهِ لَهُ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي [جَامِعُ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ: ج٤ / ٥١٢]:

«٥٦٧٧ - قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ =

وَمِثْلُهُ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[١] عَنْ جَدِّ عُبَادَةَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ عِلَلًا، وَنَحْنُ -بِحَمْدِ اللَّهِ- فِي غُنْيَةٍ عَنْهُ.

* * *

= قَالَ: (طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ، فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: (أَمَا اتَّقَىٰ اللَّهَ جَدُّكَ؟، أَمَّا ثَلاثَةٌ فَلَهُ، وَأَمَّا تِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَعُدْوانٌ وظُلْمٌ، إنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ) .

وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: (طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفًا؛ فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ قَالَ: "إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَىٰ غَيْرِ السُّنَّةِ وَتِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ ٦/ ٣٩٣ (١١٣٣٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ ٥/ ٣٦ (٣٩٤٣).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «**رُوَاتُهُ مَجْهُولُونَ وَضُعَفَاءُ إِلَّا شَيْخَنَا وَابْنَ عَبْدِ الْبَاقِي**». وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٤/ ٣٣٨: «**أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوُصَافِيُّ الْعِجْلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ**»اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي كِتَابِهِ [التَّوْضِيحُ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ: ج٢٥/ ص١٩٣]:

«**وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ**- [الْمُصَنَّفُ: ٦/ ٣٩٣ (١١٣٣٩)]- ، **عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوُصَافِيِّ، عَنْ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: طَلَّقَ جَدِّي إِحْدَىٰ امْرَأَتَيْهِ أَلْفَ تَطْبِيقَةٍ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: (مَا اتَّقَىٰ اللَّهَ جَدُّكَ، أَمَّا ثَلَاثٌ فَلَهُ، وَأَمَّا تِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَعُدْوَانٌ وَظُلْمٌ)**.

فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (**هُوَ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ، لِأَنَّهُ إِمَّا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ،وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ)، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ أَنَّ وَالِدَ عُبَادَةَ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ، فَكَيْفَ جَدُّهُ؟ وَهُوَ مُحَالٌ بِلَا شَكٍّ، ثُمَّ أَلْفَاظُهُ مُتَنَاقِضَةٌ فِي بَعْضِهَا.** =

• وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ -الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ بِبَغْدَادَ- فِي سُنَنِهِ قَالَ:

٨- «٣٩٧٤: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَأَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ عِنْدَ الْقُرْءَيْنِ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا هَٰكَذَا أَمَرَكَ اللَّٰهُ، إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ» يَعْنِي: تَطْلِيقَةً «قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ فَرَاجَعْتُهَا»

= أَمَّا الثَّلَاثُ فَلَا، وَهَٰذَا إِبَاحَةُ الثَّلَاثِ، وَبَعْضُهَا بِخِلَافِ ذَٰلِكَ). وَهُوَ كَمَا قَالَ.

يَحْيَىٰ بْنُ الْعَلَاءِ لَا يُقَالُ فِيهِ: (لَيْسَ فِيهِ بِالْقَوِيِّ). فَقَدْ نَسَبَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ إِلَى الْوَضْعِ، وَلَمْ يُعِلَّهُ بِعُبَيْدِ اللَّٰهِ الْوُصَافِيِّ، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ وَتَرَكُوهُ، وَفِي أَحَادِيثِهِ مَنَاكِيرُ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ فِي حَقِّهِ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، عَلَىٰ أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ أَخْرَجَهُ/ [السُّنَنُ ٤/ ٢٠]).

قُلْتُ: وَإِبْرَاهِيمُ لَا أَعْرِفُهُ، وَكَذَا أَبُوهُ وَجَدُّهُ»اهـ كَلَامُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ بَخِيتٌ الْمُطِيعِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي [تَكْمِلَةِ الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: ج ١٧/ ص ١٢٦، ١٢٧] فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الَّتِي مَعَنَا:

«وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ أَبَاكَ لَمْ يَتَّقِ اللَّٰهَ فَيَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَىٰ غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ).

وَهَٰذَا خَبَرٌ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ، بِأَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ الْعَلَاءِ ضَعِيفٌ، وَعُبَيْدَ اللَّٰهِ بْنَ الْوَلِيدِ هَالِكٌ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّٰهِ مَجْهُولٌ؛ فَأَيُّ حُجَّةٍ فِي رِوَايَةِ ضَعِيفٍ عَنْ هَالِكٍ عَنْ مَجْهُولٍ؟!، ثُمَّ وَالِدُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ، فَكَيْفَ بِجَدِّهِ؟!. وَاللَّٰهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ»اهـ.

ثُمَّ قَالَ: «إِذَا هِيَ طَهَرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَٰلِكَ أَوْ أَمْسِكْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا.. أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: لَا، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً»(١).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ(٢) الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ.................................

---

(١) سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ (جُ٥/ صَ٥٦)، حَ (٣٩٧٤)، (أَوَّلُ كِتَابِ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ)، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ فِيهِ كُلِّهِ بِـ (حَدَّثَنَا) بَدَلَ (أَخْبَرَنَا).

وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ:

«الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ فِيمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ مَالِكٌ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّرْكَ غَيْرُهُ، وَقَالَ شُعْبَةُ: كَانَ نَسِيًّا، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ سَيِّئَ الْحِفْظِ، يُخْطِئُ وَلَا يَدْرِي، فَلَمَّا كَثُرَ ذَٰلِكَ فِي رِوَايَتِهِ.. بَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَأَيْضًا الزِّيَادَةُ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْحُجَّةِ -أَعْنِي قَوْلَهُ: لَوْ طَلَّقْتُهَا... إِلَخِ- مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ عَطَاءٌ، وَخَالَفَ فِيهِ الْحُفَّاظَ، فَإِنَّهُمْ شَارَكُوهُ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الزِّيَادَةَ.

وَأَيْضًا فِي إِسْنَادِهِ شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَذَا فِي (النَّيْلِ). وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي (أَحْكَامِهِ) بِهَٰذَا السَّنَدِ، وَأَعَلَّهُ بِمُعَلَّىٰ بْنِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: رَمَاهُ أَحْمَدُ بِالْكَذِبِ، وَلَمْ يُعِلَّ الْبَيْهَقِيُّ هَٰذَا السَّنَدَ إِلَّا بِعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَىٰ فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ بِزِيَادَاتٍ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُقْبَلُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ، كَذَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ [نَصْبُ الرَّايَةِ: ٣/ ٢٢٠]»اهـ.

(٢) سَقَطَ هُنَا مِنْ عِنْدِ الْمُؤَلِّفِ مِنَ السَّنَدِ: «ابْنِ دِينَارٍ».

(٣) الَّذِي فِي الطَّبَرَانِيِّ: «عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ».

عُمَرَ...» الْـحَدِيثَ(١).

وَكِلَا السَّنَدَيْنِ جَيِّدٌ، وَمَا طَعَنَ بِهِ الشُّذَّاذُ مَدْفُوعٌ، وَتَعْلِيلُهُمْ سَاقِطٌ، فَشَيْخُ الدَّارَقُطْنِيِّ حَافِظٌ مَعْرُوفٌ ثِقَةٌ، كَمَا قَالَهُ الْـخَطِيبُ(٢)، ....

(١) **قُلْتُ:** رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْـمُعْجَمِ الْكَبِيرِ: ١٣/ ٢٥١]، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ، رَقْمُ الْـحَدِيثِ (١٣٩٩٧)، وَهَـٰذَا نَصُّ مَتْنِ الْـحَدِيثِ مَتْبُوعًا بِتَخْرِيجِ طُرُقِهِ:

«١٣٩٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرْأَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا هَـٰكَذَا أَمَرَ اللَّـٰهُ، قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، والسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ)، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ فَرَاجَعْتُها، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا هِيَ حَاضَتْ ثُمَّ طَهَرَتْ، فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَٰلِكَ، أَوْ أَمْسِكْ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـٰهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، كَانَ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: (إِذَنْ بَانَتْ مِنْكَ، وَكَانَتْ مَعْصِيَةً)».

طُرُقُ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ وَمَنْ رَوَاهُ:

نَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي [جَامِعِ الْـمَسَانِيدِ] (١٣٥/ مُسْنَدُ ابْنِ عُمَرَ) مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ الْـخُرَاسَانِيِّ، مُتَصَرِّفًا فِي مَتْنِهِ، مُقْتَصِرًا عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـٰهِ، أَرَأَيْتَ ... إِلَخِ. وَذَكَرَهُ الْـهَيْثَمِيُّ فِي [مَـجْمَعِ الزَّوَائِدِ] (٤/ ٣٣٦)، وَقَالَ: **«رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِذَاكَ، وَعَظَّمَهُ غَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ»**.

وَرَوَاهُ الْـمُصَنِّفُ فِي [مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ] (٢٤٥٥) بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْـمُصَنِّفُ فِي [مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ] أَيْضًا (٢٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالْـجَصَّاصُ فِي [أَحْكَامِ الْقُرْءَانِ] (٢/ ٧٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي [سُنَنِهِ] (٤/ ٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٣٠ وَ٣٣٤)؛ مِنْ طَرِيقِ مُعَلَّىٰ بْنِ مَنْصُورٍ؛ كِلَاهُمَا (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ) عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ، بِهِ.

(٢) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي [تَارِيخِ الْإِسْلَامِ: جُ٧/ صَ٥٩٣]:

«٥٠٣ - عَلِيُّ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ حِسَابٍ، أَبُو الْـحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ الْبَزَّازُ الْـحَافِظُ. (الْـمُتَوَفَّىٰ: ٣٣٠ هـ). قَالَ الْـخَطِيبُ: كَانَ ثِقَةً حَافِظًا عَارِفًا»اهـ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ أَيْضًا(١)، وَمُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ رَوَىٰ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ، وَقَالَ فِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «مُتْقِنٌ فَقِيهٌ مَأْمُونٌ ثِقَةٌ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِ إِذَا شُورِكَ؟»(٢)، وَتَرْكُ أَحْمَدَ لَهُ لَا يَضُرُّهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْمِهِ بِالْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا بِالْكَذِبِ فِيهِ، بَلْ قَالَ: «كَانَ يَكْتُبُ الشُّرُوطَ، وَمَنْ كَتَبَهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ». وَهُوَ -كَمَا تَرَىٰ- سُوءُ ظَنٍّ لَا يُعْتَبَرُ قَادِحًا فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ عِنْدَ الْإِنْصَافِ، وَلِذَٰلِكَ رَوَىٰ لَهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ كَمَا نَقَلْنَاهُ لَكَ عَنِ [الْخُلَاصَةِ](٣). وَقَدْ تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ فِي سَنَدِ الطَّبَرَانِيِّ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ هَٰذَا قَالَ فِي [الْخُلَاصَةِ](٤): «وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ

(١) قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي [تَارِيخ بَغْدَادَ: جُ٢/ صَ٤٢٨]:

«٢٨٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ بْنِ يَزِيدَ، أَبُو بَكْرٍ الْجَوْهَرِيُّ:

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فَقَالَ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ.

قَرَأْتُ عَلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلٍ الْقَاضِي قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ مَأْمُونًا»اهـ.

(٢) قَالَ الْمِزِّيُّ فِي [تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ: جُ٢٨/ صَ٢٩٥]:

«وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: ثِقَةٌ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ وَشُورِكَ فِيهِ، وَمُتْقِنٌ، صَدُوقٌ، فَقِيهٌ، مَأْمُونٌ»اهـ.

(٣) هُوَ كِتَابُ [خُلَاصَةُ تَذْهِيبِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ] لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَلِيمِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ السَّاعِدِيِّ الْيَمَنِيِّ، صَفِيُّ الدِّينِ (الْمُتَوَفَّىٰ: بَعْدَ ٩٢٣هـ)، وَقَدْ قَالَ فِي هَٰذَا الْكِتَابِ (صَ ٨٣، ٨٤):

«(ع) مُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ الْحَنِيفِيُّ الرَّازِيُّ أَبُو يَعْلَىٰ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَطَائِفَةٍ، وَعَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَخَلْقٌ. قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: ثِقَةٌ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ، مُتْقِنٌ فَقِيهٌ مَأْمُونٌ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ»اهـ.

(٤) قَالَ فِي [الْخُلَاصَةُ: صَ٢٥٩]:«(د س ق) عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو=

مَعِينٍ»، وَكُلٌّ مِنْهُمَا رَوَاهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيقٍ، وَشُعَيْبٌ وَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)] وَابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

وَقَدْ رَوَىٰ شُعَيْبٌ هَـٰذَا الْـحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ الْـخُرَاسَانِيِّ مَرَّةً ، وَعَطَاءٌ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ[(٣)]، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[(٤)]، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَالْأَرْبَعَةِ، وَمَا يُرْمَىٰ بِهِ مِنَ الْوَهْمِ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ.. يَزُولُ بِـمُتَابَعَةِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْـحَسَنِ، فَيَكُونُ شُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَهُ مِنَ الْـحَسَنِ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ مِنْ عَطَاءٍ، وَقَدْ

=عَمْرٍو الْـحِمْصِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ رَوْحٍ، وَحَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؛ وَعَنْهُ: عَبَّاسٌ التُّرْقُفِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُوهِيُّ. وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نِجْدَةَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ. تُوُفِّيَ فِي حُدُودِ الْعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ»اهـ.

(١) قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي [تَارِيخِ دِمَشْقَ: جُ٢٣/ صَ١٠٥]، رَقْمُ التَّرْجَمَةِ (٢٧٤٣) فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ:

«أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ أَنْبَأَ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْـحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْـحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيَّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ فَقَالَ: أَبُو شَيْبَةَ، ثِقَةٌ، كَانَ بِطَرْسُوسَ ثُمَّ سَكَنَ الرَّمْلَةَ وَعَسْقَلَانَ»اهـ.

(٢) قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ [الثِّقَاتُ: جُ٨/ صَ٣٠٨]:

«شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. يَرْوِي عَنْ عَطَاءٍ الْـخُرَاسَانِيِّ، وَعَطَاءٌ لَـمْ يَرَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، رِوَايَتُهُ عَنْهُمْ كُلُّهَا مُدَلَّسَةٌ. وَرَوَىٰ عَنْهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ. يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ عَنْ عَطَاءٍ الْـخُرَاسَانِيِّ»اهـ.

(٣ ، ٤) قَالَ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: جُ٩/ صَ١٣٩]:

«٤٨٣٧- ... قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ، قُلْتُ: يُحْتَجُّ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»اهـ.

ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا(١).

قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: هَلْ لَقِيَ الْحَسَنُ ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ(٢).

وَأَمَّا شَيْخُ الطَّبَرَانِيِّ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ.. فَمُوَثَّقٌ؛ قَالَ فِي [مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ]:

«عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِذَاكَ، وَعَظَّمَهُ غَيْرُهُ»(٣).

وَكَذَلِكَ يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ(٤).

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ [الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءُ: ج١/ ص٤٢١]:

«١٥٨٧ - أَبُو شَيْبَةَ شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ: عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ. رَوَىٰ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ»اهـ.

قُلْتُ: لَكِنْ رِوَايَةُ الطَّبَرَانِيِّ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ وَالَّتِي فِي سَنَدِهَا أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ رُزَيْقٍ يَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ دُونَ أَنْ يَذْكُرَ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَسَنِ.. **أَقُولُ:** لَمْ أَرَهَا فِي كُتُبِ الطَّبَرَانِيِّ، فَقَدْ ذَكَرَهَا الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْمُعْجَمُ الْكَبِيرِ:١٣/ ٢٥١]، (ح١٣٩٩٧)، وَفِي [مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ٣/ ٣٥٤] (ح٢٤٥٥) وَفِي سَنَدَيْهِمَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ وَبَيْنِ الْحَسَنِ. وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(٢) قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي [الْمَرَاسِيلُ: ص٤٦]، (بَابُ مَا يَثْبُتُ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ سَمَاعُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ):

«١٥٤ - قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: الْحَسَنُ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ»اهـ.

وَقَالَ فِي [الْمَرَاسِيلُ: ص٤٥] أَيْضًا مِنْ نَفْسِ الْبَابِ:

«١٥١ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمِنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ -يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ-، وَمِنَ ابْنِ عُمَرَ.

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بَلْجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَسْأَلُ بَهْزًا عَنِ الْحَسنِ مَنْ لَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعَ مِنَ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثًا»اهـ.

(٣) [مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ] (٤/ ٣٣٦).

(٤) فِي كِتَابِهِ [تَسْمِيَةُ مَشَايِخِ النَّسَائِيِّ: ص٦٩]قَالَ: **«١٥٤ - يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ: حِمْصِيٌّ: لَا بَأْسَ بِهِ»**.

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ وَعَنْ أَبِيهِ فِي هَـٰذَا الْـحَدِيثِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـٰهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا...»[١] إِلَخ.. زِيَادَةُ ثِقَةٍ غَيْرُ مُـخَالِفَةٍ، فَهِيَ مَقْبُولَةٌ، وَلَـمْ يَنْفَرِدْ بِـهَا عَطَاءٌ، بَلْ تَابَعَهُ شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ كَمَـا سَبَقَ[٢].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْـمُحَدِّثُ الشَّيْخُ مُـحَمَّدٌ زَاهِدٌ الْكَوْثَرِيُّ[٣]:

«وَالْـحَاصِلُ: أَنَّ هَـٰذَا الْـحَدِيثَ لَنْ يَنْزِلَ عَنْ مَرْتَبَةِ الِاحْتِجَاجِ مَهْمَا احْتَوَشَتْ[٤] حَوْلَهُ شَيَاطِينُ الشُّذُوذِ»[٥].

وَبَعْدُ: فَهَـٰذَا الْـحَدِيثُ الشَّرِيفُ صَرِيحٌ فِي لُزُومِ الثَّلَاثِ مَعَ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً، وَأَنَّ كَوْنَهُ مَعْصِيَةً لَا يَـمْنَعُ مِنْ لُزُومِهِ.

* * *

• وَمِنْ أَصْرَحِ أَدِلَّةِ السُّنَّةِ وَأَوْضَحِهَا وَأَصَحِّهَا عَلَىٰ وُقُوعِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.. حَدِيثُ رُكَـانَـةَ[٦] بْـنِ عَـبْدِ يَـزِيـدَ الصَّحَابِيِّ ابْنِ الصَّحَابِيِّ -رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمَـا- فِـي طَلَاقِهِ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَقَدْ:

٩- رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ مَوْلَانَا أَبُـو عَبْدِ اللَّـٰهِ مُـحَمَّدُ بْـنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ،

---

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي [ص٩٦]، وَانْظُرْ تَـخْرِيـجَهُ فِي هَامِشِهَا فِي الرَّقْمِ [١].

(٢) فِي [ص٩٦]، وَانْظُرْ تَـخْرِيـجَهُ فِي هَامِشِ [ص٩٧] فِي الرَّقْمِ [١].

(٣) سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي هَامِشِ [ص٤٨] فِي الرَّقْمِ [٤].

(٤) «اِحْتَوَشَتْ»: أَحَاطَتْ بِهِ. [الْـمِصْبَاحُ الْـمُنِيرُ] لِلْفَيُّومِيِّ، (جُ١/ صَ١٥٦- حَ وَ شَ).

(٥) أُنْظُرْ كِتَابَ [الْإِشْفَاقُ عَلَىٰ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ: صَ١٣] لِلْإِمَامِ الْكَوْثَرِيِّ، السَّطْرُ [٥]، مَطْبَعَةُ مَـجَلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَفِي [صَ١٤٨]، السَّطْرُ [١]، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ حَمْزَةَ الْبَكْرِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْفَتْحِ.

(٦) قُلْتُ: سَبَقَ ذِكْرُ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ وَتَـخْرِيـجُهُ بِتَوَسُّعٍ، وَذٰلِكَ مِنْ [صَ٣٣] إِلَىٰ [صَ٣٩].

وَهُوَ مَنْ هُوَ إِتْقَانًا وَمَعْرِفَةً وَخِبْرَةً بِالرِّوَايَةِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ!، وَصَحَّحَهُ، فَإِنَّهُ قَدِ احْتَجَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ [الْـأُمِّ] فِي بَابَيْنِ(١)، وَكِلَاهُمَا فِي الْـجُزْءِ الْـخَامِسِ.

قَالَ ﷺ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ أَنَّ «الْبَتَّةَ» فِي الطَّلَاقِ قَدْ يُنْوَىٰ بِـهَا الثَّلَاثُ، فَيَلْزَمُهُ مَا نَوَىٰ:

«قُلْنَا: الدَّلِيلُ عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ: (أَخْبَرَنَا عَمِّي مُـحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْـمُزَنِيَّةَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، وَاللَّٰهِ مَا أَرَدتُّ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرُكَانَةَ: وَاللَّٰهِ مَا أَرَدتَّ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّٰهِ مَا أَرَدتُّ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمَا)».

ثُمَّ قَالَ ﷺ بَعْدَ نَحْوِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَرَقَةً: (الْـحُجَّةُ فِي "الْبَتَّةِ" وَمَا أَشْبَهَهَا)(٢)، ثُمَّ سَاقَ هَـٰذَا الْـحَدِيثَ الشَّرِيفَ بِنَفْسِ هَـٰذَا السَّنَدِ.

ثُمَّ ذَكَرَ سَنَدًا آخَرَ فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ تَـحْرِيمِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ عَمِّهِ مُـحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَلِي بْنِ السَّائِبِ، فَسَأَلَهُ السَّائِلُ، فَقَالَ - رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُ - : «عَمِّي ثِقَةٌ، وَعَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ عَلِيٍّ

---

(١) الْـمَوْضِعُ الْأَوَّلُ ذُكِرَ فِي [جُ٥/ صَ١٢٧]، (الْفُرْقَةِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ بِالطَّلَاقِ وَالْفَسْخِ)، ، السَّطْرُ [١٧]، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ، وَالْـمَوْضِعُ الثَّانِي ذُكِرَ فِي[جُ٥/ صَ١٤٧]، (الْـخِلَافُ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا)، السَّطْرُ [١٧] أَيْضًا.

(٢) [جُ٥/ صَ٢٧٧]، (الْـحُجَّةُ فِي "الْبَتَّةِ" وَمَا أَشْبَهَهَا)، السَّطْرُ [١٧] أَيْضًا.

ثِقَةٌ»[١]اهـ.

فَقَدِ احْتَجَّ بِـهَـٰذَا السَّنَدِ فِي مَسْأَلَةِ «الْبَتَّةِ»، فَهُوَ سَنَدٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ عِنْدَهُ، وَكَفَىٰ بِهَـٰذَا الْإِمَامِ الْأَجَلِّ حُجَّةً فِي التَّصْحِيحِ.

وَنَافِعُ بْنُ عُجَيْرٍ قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢]، بَلْ ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الصَّحَابَةِ، كَمَا فِي [الْإِصَابَةِ][٣]، فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ ثَابِتًا.. فَإِنَّهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَيَكْفِي فِي مِثْلِهِ أَلَّا يُذْكَرَ بِـجَرْحٍ، كَمَا لَا يَـخْفَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ هَـٰذَا الْفَنِّ، فَرِجَالُ السَّنَدِ كُلُّهُمْ مَعْرُوفُونَ، فَمَنْ رَمَاهُمْ بِالْـجَهَالَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، أَوِ الْـمُتَسَرِّعِينَ فِي النَّقْدِ.. فَهُوَ الْـجَاهِلُ.

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ الْـحَافِظُ أَبُـو دَاوُدَ سُلَيْمَـانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ عِدَّةِ رِجَالٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِسَنَدِهِ وَسَكَتَ عَلَيْهِ[٤]، فَكَانَ ذَٰلِكَ تَصْحِيحًا مِنْهُ لِـهَـٰذَا الْـحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ لِـهَـٰذَا السَّنَدِ، فَإِنَّ قَاعِدَتَهُ فِي [السُّنَنِ]: أَنَّ مَا رَوَاهُ وَسَكَتَ عَلَيْهِ.. فَهُوَ مُـحْتَجٌّ بِهِ.

---

(١) كِتَابُ [الْـأُمِّ: جُ٥/ صـ١٨٦]، (بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ)، السَّطْرُ [١٦].

(٢) قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ: ٣/ ٤١٣]: «**نَافِعُ بْنُ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ: لَهُ صُحْبَةٌ**»اهـ.

وَقَالَ فِي [٥/ ٤٦٩]: «**نَافِعُ بْنُ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمٍ: شَيْخٌ. يَرْوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُهُ مُـحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ**»اهـ.

(٣) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي [الْـإِصَابَةِ فِي تَـمْيِيزِ الصَّحَابَةِ:٦/ ٣٢٣]: «**٨٦٨٢- نَافِعُ بْنُ عُجَيْرِ ابْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ الْـمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، الْقُرَشِيُّ، اِبْنُ أَخِي رُكَانَةَ. ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الصَّحَابَةِ**»اهـ.

(٤) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٣/ ٥٢٩، ٥٣٠) حـ(٢٢٠٦)، (أَوَّلُ كِتَابِ الطَّلَاقِ/ تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ)، (١٤- بَابٌ فِي الْبَتَّةِ). وَهَاكَ نَصَّ الْـحَدِيثِ بِسَنَدِهِ وَتَعْلِيقَ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ:

«**٢٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَـدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ** =

= الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَٰلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدتُّ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ مَا أَرَدتَّ إِلَّا وَاحِدَةً؟) فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدتُّ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ، وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ»اهـ.

تَعْلِيقُ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ حُكْمًا وَتَخْرِيجًا:

«إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، وَثَّقَهُمَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي [الْأُمِّ: ٥/ ١٧٤]، وَنَافِعُ بْنُ عُجَيْرٍ رَوَىٰ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: لَهُ صُحْبَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣٩٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي نِهَايَتِهِ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِهَٰذِهِ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ قَدْ أَتْقَنَهُ، وَحَفِظَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالسَّائِبُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَبُو الشَّافِعِ بْنِ السَّائِبِ، وَهُوَ أَخُو رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ شَافِعٍ عَمُّ الشَّافِعِيِّ شَيْخُ قُرَيْشٍ فِي عَصْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي [إِرْشَادُ الْفَقِيهِ: ٢/ ١٩٧]: حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [الِاسْتِذْكَارِ: ٢٥١٠٥]: رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ لِحَدِيثِ رُكَانَةَ عَنْ عَمِّهِ أَتَمُّ، فَقَدْ زَادَ زِيَادَةً لَا تَرُدُّهَا الْأُصُولُ، فَوَجَبَ قَبُولُهَا لِثِقَةِ نَاقِلِهَا، الشَّافِعِيُّ وَعَمُّهُ وَجَدُّهُ أَهْلُ بَيْتِ رُكَانَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ مَنَافٍ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْقِصَّةِ الَّتِي عَرَضَ لَهَا.

وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي مُسْنَدِهِ (٢/ ٣٧ و ٣٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي [الضُّعَفَاءِ: ٢/ ٢٨٢]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ٣٣)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي [مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ] كَمَا فِي [الْإِصَابَةِ: ٧/ ٧١٨]، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٩٩-٢٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٤٢)، وَالْبَغَوِيُّ (٢٣٥٣)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي [أُسْدِ الْغَابَةِ: ٧/ ١٥٦]. وَسَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ فِي مَطْبُوعِ الْحَاكِمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ السَّائِبُ. =

ثُمَّ رَوَاهُ بِسَنَدٍ آخَرَ: «٢٢٠٨-.. عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا أَرَدتَّ؟) قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: (آللَّـٰهِ؟)، قَالَ: آللَّـٰهِ، قَالَ: (هُوَ عَلَىٰ مَا أَرَدتَّ)». وَالزُّبَيْرُ ضَعِيفٌ، وَمَعَ ذَٰلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَهَـٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ»(١).

فَهَـٰذَا مِنْ أَبِي دَاوُدَ إِسْقَاطٌ لِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ رُتْبَةِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَتَصْحِيحٌ مِنْهُ لِحَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

=وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١١٨٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٤٢) قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عَنْ رُكَانَةَ.

وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٢٢٠٧) وَ(٢٢٠٨)». اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ.

(١) وَهَـٰذَا تَعْلِيقُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ حُكْمًا وَتَخْرِيجًا (جُ٣/ صَ٥٣١):

«حَدِيثٌ حَسَنٌ،وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ، وَعَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، فَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ، مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي [التَّقْرِيبِ]: لَيِّنُ الْحَدِيثِ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي [التَّارِيخِ الْكَبِيرِ: ٦/ ٣٠١]: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ.

قُلْنَا: لَـٰكِنْ جَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ حَسَنٍ بِلَفْظِ: (الْبَتَّةَ) سَلَفَ فِي سَابِقَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٠٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢١١) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٢٤٠٠٩/ ٩١)، وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (٤٢٧٤). وَانْظُرْ سَابِقَيْهِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ -الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ- هُوَ الْحَدِيثُ السَّالِفُ بِرَقْمِ (٢١٩٦)». اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ.

وَقَوْلُهُ فِي السَّنَدِ: «عَنْ جَدِّهِ» الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَىٰ عَلِيٍّ، فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ رُكَانَةَ، وَرُكَانَةُ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، لَا يَزِيدُ.

وَصَحَّحَهُ كَذَٰلِكَ ابْنُ مَاجَهْ، قَالَ:

(١٩- بَابُ طَلَاقِ الْبَتَّةِ):

«٢٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بِنْ سَعِيدٍ...» بِهِ، كَأَبِي دَاوُدَ سَنَدًا وَمَتْنًا[١].

---

(١) قُلْتُ: وَهَاكَ تَكْمِلَةَ السَّنَدِ وَذِكْرَ الْمَتْنِ مَتْبُوعًا بِتَخْرِيجِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ:

«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (مَا أَرَدتَّ بِهَا؟) قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: (آللَّهِ مَا أَرَدتَّ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟) قَالَ: آللَّهِ مَا أَرَدتُّ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً. قَالَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ»اهـ.

تَخْرِيجُ طُرُقِهِ لِلشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ (٣/ ٤٠٢):

«حَدِيثٌ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَجَهَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ يَزِيدَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢١١) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٢٤٠٠٩/ ٩١)، وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (٤٢٧٤).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ(٢/ ٣٧ وَ ٣٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٦) وَ(٢٢٠٧)، وَالْعُقَيْلِيُّ (٢/ ٢٨٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣٩٧٨) وَ(٣٩٧٩)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٩٩-٢٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٤٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي [شَرْحِ السُّنَّةِ: ٢٣٥٣] عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. وَنَقَلَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْمُنْذِرِيُّ فِي [مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٣/ ١٣٤]، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [التَّلْخِيصِ: ٣/ ٢١٣] تَصْحِيحَ أَبِي دَاوُدَ لِهَٰذَا الْحَدِيثِ.

وَانْظُرِ -لِزَامًا- تَعْلِيقَنَا عَلَيْهِ فِي الْمُسْنَدِ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ.

ثُمَّ قَالَ(١): «**سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: مَا أَشْرَفَ هَٰذَا الْحَدِيثَ!**»(٢).

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَٰذَا، هُوَ أَحَدُ شَيْخَي ابْنِ مَاجَهْ فِي هَٰذَا السَّنَدِ، قَالَ فِيهِ(٣) الذَّهَبِيُّ فِي [التَّذْكِرَةِ](٤): «**هُوَ الْحَافِظُ الثَّبْتُ مُحَدِّثُ قَزْوِينَ وَعَالِمُهَا. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ**». فَهُوَ تَصْحِيحٌ مِنْ هَٰذَا الْحَبْرِ لِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، فَلَا بِدْعَ(٥) فِي ذَٰلِكَ، فَإِنَّ حَدِيث الشَّافِعِيِّ الصَّحِيحَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ السَّائِبِ(٦) شَاهِدٌ لَهُ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ هَنَّادِ ابْنِ السَّرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ كَذَٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «**وَسَأَلْتُ عَنْهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ**» يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ «**فَقَالَ: إِنَّهُ يُضْطَرَبُ فِيهِ، تَارَةً قِيلَ فِيهِ: (ثَلَاثٌ)، وَتَارَةً قِيلَ فِيهِ: (وَاحِدَةٌ)**»(٧)اهـ.

---

(١) أَيِ: ابْنُ مَاجَهْ بَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مُبَاشَرَةً.

(٢) **قُلْتُ:** وَبَعْدَ نَقْلِ ابْنِ مَاجَهْ لِكَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيِّ هَٰذَا.. قَالَ ابْنُ مَاجَهْ الْجُمْلَةَ التَّالِيَةَ مُبَاشَرَةً: «**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهْ: أَبُو عُبَيْدٍ تَرَكَهُ نَاحِيَةً، وَأَحْمَدُ جَبُنَ عَنْهُ**»اهـ. وَعَلَّقَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي الْحَاشِيَةِ (٣/ ٢٠٥) قَائِلًا: «**قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَاجَهْ هَٰذَا لَمْ يَرِدْ فِي (ذ) وَالنُّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ، وَأَثْبَتْنَاهُ مِنْ (س) وَ(م). وَأَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَأَحْمَدُ: هُوَ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ**»اهـ.

(٣) أَيْ: فِي أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ.

(٤) [تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ: ٢/ ٢٥] لِلذَّهَبِيِّ، رَقْمُ التَّرْجَمَةِ (٤٥١)، طَ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٥) «**فَلَا بِدْعَ فِي ذَٰلِكَ**»: أَيْ: فَلَا جَدِيدَ فِي ذَٰلِكَ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ٥١٧٦- حَرْفُ الْبَاءِ].

(٦) سَبَقَ بِتَخْرِيجِ طُرُقِهِ فِي [ص١٠٢].

(٧) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ (٣/ ٣٥)، (أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) (٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي=

= الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢١١). وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ مَعَ تَعْلِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ:

«١٢١١ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ. فَقَالَ: (مَا أَرَدتَّ بِهَا؟) قُلْتُ: وَاحِدَةً. قالَ: (وَاللَّهِ؟) قُلْتُ: وَاللَّهِ. قَالَ: (فَهُوَ مَا أَردتَّ).

هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ».

• **قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ مُعَلِّقًا عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ:**

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ: ضَعِيفٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، وَكَذَا أَبُوهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٦ – ٢٢٠٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٠٥١)، وَهُوَ فِي [صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ] (٤٢٧٤)، وَانْظُرْ بَسْطَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِيهِ»اهـ.

• **ثُمَّ أَكْمَلَ التِّرْمِذِيُّ كَلَامَهُ بَعْدِ انْتِهَائِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ فَقَالَ:**

«وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَـٰذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَيُرْوَىٰ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا»اهـ.

• **عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْكَلَامِ قَائِلًا:**

«أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَـٰذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ، أَحَادِيثُ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَنَاكِيرُ، قَالَ ذٰلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ» اهـ.

• **ثُمَّ أَكْمَلَ التِّرْمِذِيُّ كَلَامَهُ فِي مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ فِي مَسْأَلَةِ طَلَاقِ الْبَتَّةِ هَـٰذِهِ فَقَالَ:**

«وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً، ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ إِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَىٰ ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَتَّةِ: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. =

وَظَنَّ الْجَاهِلُونَ الْمُتَعَسِّفُونَ(١) أَنَّ مُجَرَّدَ هَـٰذَا الْكَلَامِ يُسْقِطُ الِاحْتِجَاجَ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ، وَفَاتَهُمْ أَنَّ هَـٰذَا الِاضْطِرَابَ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ عَدَمِ التَّحْقِيقِ.

وَبَيَانُ ذَٰلِكَ.. أَنَّ الِاضْطِرَابَ الْقَادِحَ هُوَ مَا لَا يُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ، إِذِ الْحَدِيثُ الْمُضْطَرِبُ.. مَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي مَتْنِهِ أَوْ سَنَدِهِ أَوْ كِلَيْهِمَا مَعَ تَسَاوِي الرِّوَايَتَيْنِ وَتَعَذُّرِ الْجَمْعِ؛ وَحَدِيثُ «الْبَتَّةِ» لَيْسَ مِنْ هَـٰذَا الْقَبِيلِ، كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ فِي مُنَاقَشَاتِنَا مَعَهُمْ فِيمَا تَشَبَّثُوا(٢) بِهِ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ.

وَصَحَّحَ هَـٰذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا: ابْنُ حِبَّانَ(٣)، وَالْحَاكِمُ(٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٥)،

= **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ نَوَىٰ ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ»**اهـ.

• **عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ: «ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا» قَائِلًا:** **«أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَـٰذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ، أَحَادِيثُ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَنَاكِيرُ، قَالَ ذَٰلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ»**اهـ.

(١) «**الْمُتَعَسِّفُونَ**»: الظَّالِمُونَ الْمُعَانِدُونَ. [تَكْمِلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: ٧/ ٢٠٦] لِدُوزِي.

(٢) «**تَشَبَّثُوا**»: تَعَلَّقُوا. [تَكْمِلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: ٦/ ٢٣٢] لِرِينْهَارتْ دُوزِي.

(٣) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (جُ١٠/ ص٩٧)، (١٦- كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (١- بَابُ الرَّجْعَةِ)، (ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَىٰ أَنَّ طَلَاقَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالثَّلَاثِ فِي نِيَّتِهِ يُحْكَمُ لَهُ بِهَا)، (ح ٤٢٧٤).

(٤) الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ (٢/ ١٩٩)، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِهِ لِصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (جُ١٠/ ص ٩٨): **«وَقَدْ صَحَّحَ الْحَاكِمُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ بِمُتَابِعِهِ الَّذِي رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ»**اهـ.

(٥) لِأَنَّهُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ عَمِّهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ صَحَّحَهُ.

وَأَخْرَجَهُ(١) عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَسَاقَهُ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، وَعَنْ(٣) مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ابْنِ مِرْدَاسٍ قَالَ: «أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَأَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ وَآخَرُونَ، قَالُوا: أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ...» وَسَاقَهُ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بِهَٰذَا(٤).

ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ(٥)، وَقَالَ: «غَيْرَ أَنَّ أَبَا نَصْرٍ(٦) لَمْ يَقُلْ: ابْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ».

ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَالَ

---

(١) أَيِ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(٢) سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ (ج٥/ ص٥٩)، (أَوَّلُ كِتَابِ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٧٨).

(٣) أَيْ: وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا عَنْ... إِلَخِ، وَهُوَ بِنَفْسِ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً، (ص ٦٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٧٩).

(٤) وَهُوَ بِرَقْمِ (٣٩٨٠)، وَسَنَدُهُ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ...» وَذَكَرَ الْبَقِيَّةَ.

(٥) قُلْتُ: وَهَٰذَا ذِكْرُ الطَّرِيقَيْنِ إِلَىٰ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ فِي [سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ: ج٥/ ص٦١]:

«٣٩٨١- قُرِئَ عَلَىٰ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَأَنَا أَسْمَعُ- حَدَّثَكُمْ أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ... (ح) وَقُرِئَ عَلَىٰ أَبِي الْقَاسِمِ أَيْضًا -وَأَنَا أَسْمَعُ- حَدَّثَكُمْ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَشَيْبَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ...» إِلَىٰ آخِرِ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

(٦) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْعَزَّامِيُّ هُنَا بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَالصَّوَابُ الصَّادُ الْمُهْمَلَةُ كَمَا فِي الدَّارَقُطْنِيِّ.

فِي أُولَاهُمَا[١]: «أَخْبَرَنِي[٢] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ قَالَ: كَانَ جَدِّي رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ، فَقَالَ: (مَا أَرَدتَّ؟) فَقَالَ: أَرَدتُّ وَاحِدَةً[٣]، قَالَ: (آللَّهِ؟) قَالَ: آللَّهِ. قَالَ: (فَهِيَ وَاحِدَةٌ)».

وَقَالَ فِي أُخْرَاهُمَا[٤]: «عَنِ[٥] الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ جَدِّهِ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ...» بِنَحْوِهِ.

فَاسْتَبَانَ مِنْ هَـٰذِهِ الطُّرُقِ أَنَّ لِلزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ فِيهِ شَيْخَيْنِ، هُمَا: ١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ٢- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، أَحَدُ شُيُوخِ إِسْنَادِ الشَّافِعِيِّ؛ وَأَنَّهُ يَرْوِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ شَيْخَانِ، هُمَا: ١- جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ٢- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ وَيُعْلَمُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ لِلْحَدِيثِ -عَلَىٰ نَحْوِ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ- أَنَّ الزُّبَيْرَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا.. قَدْ أَجَادَ حِفْظَ هَـٰذَا الْحَدِيثِ، وَمِنْ ثُمَّ صَحَّحَهُ أَئِمَّةُ هَـٰذَا الشَّأْنِ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الطَّيِّبِ[٦] فِي كِتَابِهِ [التَّعْلِيقُ الْمُغْنِي عَلَىٰ سُنَنِ الدَّارَقُطْنِي]: «قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: لَـٰكِنْ قَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ

---

(١) سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ (جُ٥/ ص٦٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٨٢).

(٢) قُلْتُ: الَّذِي فِي سَنَدِ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ: «الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» بِلَفْظِ الْعَنْعَنَةِ، وَلَيْسَ الْإِخْبَارِ.

(٣) فِي الرِّوَايَةِ: «قَالَ: وَاحِدَةً».

(٤) سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ (جُ٥/ ص٦٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٨٣).

(٥) قُلْتُ: الَّذِي فِي سَنَدِ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ: «أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدِ» بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ، وَلَيْسَ الْعَنْعَنَةِ.

(٦) هُوَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدٌ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمُ آبَادِي، وَكَلَامُهُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ =

آخَرَ، وَلَهُ طُرُقٌ أُخَرُ، فَهُوَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ»اهـ. وَهَـٰذَا الشَّيْخُ(١) مِـمَّنْ يَرَىٰ هَـٰذَا الرَّأْيَ الْبَاطِلَ الْـمُبْتَدَعَ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ هَـٰذَا التَّعْلِيقِ: «إِنَّهُ هُوَ الْـحَقُّ عِنْدِي»!(٢). وَهِيَ زَلَّةٌ مِنْ عَالِـمٍ تُتَّقَىٰ، عَفَا اللَّهُ عَنَّا وَعَنْهُ.

* * *

• وَمِنْ أَدِلَّةِ السُّنَّةِ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ الْـحَقِّ:

١٠- مَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «٧٧٩١ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَـحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِـهَا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَاتَ عَنْـهَا قَبْـلَ أَنْ يَـدْخُلَ بِـهَا- أَتَـحِلُّ لِـزَوْجِهَا

= هُنَا مَذْكُورٌ فِي ذَيْلِ سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ (جُ٥/ صَ٦٢)، السَّطْرُ (٣، ٤) مِنَ الْـحَاشِيَةِ.

(١) أَيْ: الشَّيْخُ أَبُو الطَّيِّبِ مُـحَمَّدٌ شَمْسُ الْـحَقِّ الْعَظِيمُ آبَادِي.

وَقَالَ الزِّرِكْلِيُّ فِي [الْأَعْلَامُ: ٦/ ٣٠١]:

«شَمْسُ الْـحَقِّ

(١٢٧٣-١٣٢٩هـ = ١٨٥٦-١٩١١م)

مُـحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَقْصُودِ عَلِيٍّ الصِّدِّيقِيُّ، الْعَظِيمُ آبَادِي، أَبُو الطَّيِّبِ، شَمْسُ الْـحَقِّ: عَالِـمٌ بِالْـحَدِيثِ، مِنْ أَهْلِ (عَظِيم آبَادَ) فِي الْـهِنْدِ، وُلِدَ بِـهَا، وَجَمَعَ مَكْتَبَةً حَافِلَةً بِالْـمَخْطُوطَاتِ، وَتُوُفِّيَ فِي (دِيَانْوَانَ) مِنْ أَعْمَـالِ عَظِيمِ آبَادَ. قَرَأَ الْـحَدِيثَ فِي دِهْلِي، وَصَنَّفَ كُتُبًا، مِنْهَا: (عَوْنُ الْـمَعْبُودِ- طَ) فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، أَرْبَعَةُ مُـجَلَّدَاتٍ، لَـمْ يَنْسُبْهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ فِي مُقَدِّمَتِهِ، وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَخٍ لَهُ يُدْعَىٰ شَرَفُ الْـحَقِّ، وَ(غَايَةُ الْـمَقْصودِ-طُ) نَـمُوذَجٌ مِنْهُ، وَهُوَ مُطَوَّلٌ فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، لَـمْ يُكْمِلْهُ، وَ(التَّعْلِيقُ الْـمُغْنِي عَلَىٰ سُنَنِ الدَّارَقُطْنِي -طُ) وَ(الْـمَكْتُوبُ اللَّطِيفُ إِلَىٰ الْـمُحَدِّثِ الشَّرِيفِ -طَ) فِي الْإِجَازَاتِ الْعَامَّةِ، بِعِلْمِ الْـحَدِيثِ، وَ(إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ بِأَحْكَامِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ-طُ)»اهـ.

(٢) قَالَ فِي كِتَابِهِ [التَّعْلِيقُ الْـمُغْنِي عَلَىٰ سُنَنِ الدَّارَقُطْنِي: جُ٥/ صَ٨٩] فِي ذَيْلِ سَنُنِ الدَّارَقُطْنِيِّ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، فِي السَّطْرِ رَقْمِ [١] مَا نَصُّهُ: «**وَبِهِ أَقُولُ، وَهُوَ الْـحَقُّ عِنْدِي**»اهـ.

الْأَوَّلِ؟ قَالَ(١): فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ الْآخَرُ مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ)».

قَالَ فِي [مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ]: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَأَبُو يَعْلَىٰ - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا-(٢) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا(٣) مُحَمَّدَ بْنَ دِينَارٍ الطَّاحِيَّ(٤)، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَفِيهِ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ»(٥).

---

(١) الْفِعْلُ «قَالَ» لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ الْعَزَّامِيُّ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الرِّوَايَةِ.

(٢) مَا بَيْنَ (- -) لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ الْعَزَّامِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ آنِفًا عِنْدَ ذِكْرِ مَتْنِ الْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي أَصْلِ مَتْنِ الْهَيْثَمِيِّ، وَلَٰكِنَّ الشَّيْخَ الْعَزَّامِيَّ ذَكَرَهَا جُمْلَةً اعْتِرَاضِيَّةً لِلْفَائِدَةِ.

(٣) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْعَزَّامِيُّ بِلَفْظِ (إِلَّا)، وَمَا أَثْبَتُّهُ فَمِنْ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ.

(٤) لَفْظُ «الطَّاحِيَّ» لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ الْعَزَّامِيُّ.

(٥) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ (٤/ ٣٤٠)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَتَىٰ تَحِلُّ الْمَبْتُوتَةُ وَرَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٧٩١)، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْقُدْسِيِّ بِالْقَاهِرَةِ، ١٩٩٤م.

وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (جُ٢١/ ص٤٢٢)، مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٠٢٤)، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ فِيهِ بِسَنَدِهِ مَعَ تَعْلِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ حُكْمًا وَتَخْرِيجًا لِطُرُقِهِ:

«**١٤٠٢٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، حَتَّىٰ يَكُونَ الْآخَرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ**»اهـ.

عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ قَائِلًا (جُ٢١/ ص٤٢٢، ٤٢٣):

«**صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ - وَهُوَ الطَّاحِيُّ الْعَبْدِيُّ- سَيِّءُ الْحِفْظِ،** =

• وَمِنَ الْأَدِلَّةِ:

١١- مَا فِي [الْـمَجْمَعِ] أَيْضًا: «٧٧٩٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: (الْـمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيُخَالِطَهَا وَيَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا).

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو يَعْلَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (بِمِثْلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ)، وَهُوَ بِنَحْوِ[1] هَٰذَا، وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَىٰ رِجَالُ الصَّحِيحِ»[2].

* * *

= وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ مَوْقُوفًا. يَحْيَىٰ بْنُ يَزِيدَ: هُوَ الْـهُنَائِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ (١٥٠٥- كَشْفُ الْأَسْتَارِ)، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٤١٩٩) وَ(٤١٩٩- مُكَرَّرٌ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْأَوْسَطِ: ٢٣٩٣]، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلِ: ٦/ ٢٢٠٥]، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٧٥-٣٧٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ الْعَبْدِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْبَزَّارُ: رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا.

قُلْنَا: رِوَايَةُ شُعْبَةَ الْـمَوْقُوفَةُ أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٧٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّىٰ يُجَامِعَهَا الْآخَرُ وَيَدْخُلَ بِهَا.

وَشُعْبَةُ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَأَمَّا مُخَالِفُهُ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْعَبْدِيُّ.. فَسَيِّءُ الْحِفْظِ.

لَٰكِنْ قَدْ صَحَّ فِي هَٰذَا الْبَابِ مَرْفُوعًا عَنْ غَيْرِ أَنَسٍ، اُنْظُرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ السَّالِفَ بِرَقْمِ (٤٧٧٦)».

اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ.

(١) عِنْدَ الشَّيْخِ الْعَزَّامِيِّ هُنَا: «وَهُوَ نَحْوُ».

(٢) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ (٤/ ٣٤٠)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَتَىٰ تَحِلُّ الْـمَبْتُوتَةُ وَرَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٧٩٤)، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْقُدْسِيِّ بِالْقَاهِرَةِ، ١٩٩٤م.

• وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، قَالَ: (بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ)، ثُمَّ ذَكَرَ بِسَنَدِهِ:

١٢- «٢١٩٥- ... عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ» ﷺ: «﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ...﴾ [البقرة: ٢٢٨] الْآيَةَ، وَذَٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ.. فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنُسِخَ ذَٰلِكَ، وَقَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]»[١].

* * *

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٣/ ٥١٧)، (١٣- كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (١٠- بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ)، حَدِيثُ رَقْمُ (٢١٩٥).

• وَهَاكَ سَنَدَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ تَخْرِيجَ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ لَهُ:

«٢١٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...». ثُمَّ سَاقَ مَتْنَ الْحَدِيثِ.

• عَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ -وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ الْمَرْوَزِيُّ- حَسَنُ الْحَدِيثِ.

يَزِيدُ النَّحْوِيُّ: هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ. وَعِكْرِمَةُ هُوَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي [الْكُبْرَىٰ: ٥٧١٧] مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي [نَوَاسِخُ الْقُرْءَانِ: صَ ٢٠٨] بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَٰذَا: التَّحْقِيقُ أَنَّ هَٰذَا لَا يُقَالُ فِيهِ نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِدَاءُ شَرْعٍ وَإِبْطَالٌ لِحُكْمِ الْعَادَةِ.

وَإِلَىٰ الْقَوْلِ بِإِحْكَامِ الْآيَةِ أَيْضًا.. ذَهَبَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي [الْإِيضَاحِ: صَ ١٤٩ ، ١٥٠]، فَقَالَ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وَهَٰذَا قَوْلٌ بَعِيدٌ، بَلِ الْآيَتَانِ مُحْكَمَتَانِ فِي مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَا يَنْسَخُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، لِتَبَايُنِ مَعْنَيَيْهِمَا». اِنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

• فَهَٰذِهِ اثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا، جُلُّهَا صِحَاحٌ، وَبَعْضُهَا حَسَنٌ، مَرْفُوعَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، تُنَادِي بِأَنَّ الْحَقَّ الْمُنَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ أَنَّ مَنْ جَمَعَ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثَ.. فَهِيَ ثَلَاثٌ، لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، يَرْوِيهَا تِسْعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ:

١- سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ

٢- وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ

٣- وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ

٤- وَابْنُ عُمَرَ

٥- وَابْنُ عَبَّاسٍ

٦- وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

٧- وَعَلِيٌّ أَوِ ابْنُهُ الْحَسَنُ

٨- وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ

٩- وَرُكَانَةُ.

رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]؟!!.

* * *

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي كَشْفِ الْغِطَاءِ عَنْ تَلْبِيسَاتِ الْمُبْتَدِعَةِ عَلَىٰ النَّاسِ وَدَفْعِ شُبَهِهِمْ الَّتِي سَمَّوْهَا حُجَجًا

اِعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَتْ أَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ شَرِيفَةٌ، رَوَاهَا الْعُلَمَاءُ وَفَهِمُوهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، لَا تُنَافِي الْحُجَجَ السَّابِقَةَ، لِأَنَّهَا -مَعَ كَوْنِهَا بَيْنَ شَاذٍّ وَضَعِيفٍ- مَنْسُوخَةٌ أَوْ مُؤَوَّلَةٌ، قَدْ فَرَغَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْ بَيَانِهَا، فَجَعَلَهَا الْمُبْطِلُونَ حُجَجًا، وَرَفَضُوا بِهَا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي لَا تَقْبَلُ نَسْخًا وَلَا تَأْوِيلًا، وَلَٰكِنَّهُ الْهَوَىٰ وَالضَّعْفُ فِي الْعِلْمِ يُخْرِجَانِ عَنِ الْجَادَّةِ[1]، وَيُطَوِّحَانِ[2] بِصَاحِبِهِمَا إِلَىٰ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَسَأَمُرُّ بِكَ عَلَيْهَا، وَاضِعًا يَدَكَ عَلَىٰ الْحَقِّ فِي تَأْوِيلِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ أُرْهِقَكَ بِجَدَلِهِمُ الْمُمِلِّ، وَثَرْثَرَتِهِمُ[3] الْمُشَوِّشَةِ لِلْفَهْمِ فِي هَٰذَا الْفَصْلِ؛ وَاللَّٰهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

• **فَمِنْهَا:**

١- مَا جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمَا- فِي طَلَاقِهِ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ مِنْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، أَوْ فَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، أَوْ فَرَدَّهَا.

---

(١) «**الْجَادَّةِ**»: الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الْوَسَطُ. [الْبَارِعُ فِي اللُّغَةِ: صـ٥٧٧] لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي.

(٢) «**يُطَوِّحَانِ**»: يُلْقِيَانِ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: صـ١٤٤٠٢].

(٣) «**ثَرْثَرَتِهِمْ**»: كَلَامِهِمُ الْكَثِيرِ الرَّدِيءِ السَّاقِطِ. [مَعْجَمُ الرَّائِدِ اللُّغَوِيُّ: ٢٢٧٩].

فَهَٰذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ لَوْ كَانَتْ رِوَايَةً ثَابِتَةً، وَلَٰكِنَّهَا غَلَطٌ مِنَ الرَّاوِي وَتَقَوُّلٌ[1] بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ[2] الْـمَحْفُوظَةَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً.

وَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ مَكَثَ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرِ أُمِرَ بِرَجْعَةِ امْرَأَتِهِ وَقَدْ طَلَّقَهَا فِي الْـحَيْضِ ثَلَاثًا، وَجَعَلَ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ الْـحَدِيثِ حَتَّىٰ لَقِيَهُ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ -وَكَانَ ثِقَةً حَافِظًا مَأْمُونًا- فَحَدَّثَهُ أَنَّهَا كَانَتْ طَلْقَةً وَاحِدَةً[3]، وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، وَرَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسَبَهَا عَلَيْهِ وَاحِدَةً.

وَرَوَىٰ الْـبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

(١) «تَقَوُّلٌ»: كَذِبٌ. [الْإِيضَاحُ فِي شَرْحِ الْـمُفَصَّلِ: جُ١/ صَ٢١] لِأَبِي عَمْرٍو ابْنِ الْـحَاجِبِ الْـمَالِكِيِّ.

(٢) رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، (كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (١- بَابُ تَـحْرِيمِ طَلَاقِ الْـحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ.. وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا)، رَقْمُ الْـحَدِيثِ (١٤٧١)، قَالَ:

«١٤٧١- حَدَّثَنَا يَـحْيَىٰ بْنُ يَـحْيَىٰ ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، وَاللَّفْظُ لِيَـحْيَىٰ ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ، أَنَّهُ (طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَـحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُـجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّٰهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَـهَا النِّسَاءُ)، وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّٰهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَٰلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَٰذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّٰهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، قَالَ مُسْلِمٌ: (جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً)».

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، (١- بَابٌ)، رَقْمُ الْـحَدِيثِ [(٣٦٥٢-٧].

نَفْسِهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.. يَقُولُ لِلسَّائِلِ: أَمَّا إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ.. فَلَكَ أَنْ تُرَاجِعَهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِذَٰلِكَ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا.. فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ. وَلِذَٰلِكَ قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً[1]. وَسَبَقَ تَفْسِيرُهُ عَنِ النَّوَوِيِّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ[2].

فَرِوَايَةُ الثَّلَاثِ فِي طَلَاقِ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَةٌ سَاقِطَةٌ لَا يَحْتَجُّ بِهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُعَانِدٌ. وَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِهَا وَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّٰهِ عَنْ نَافِعٍ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً...» الْحَدِيثَ[3]؟!.

ثُمَّ قَالَ: «وَكَذَٰلِكَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَمُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ، وَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَجَابِرٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً). وَكَذَٰلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَيُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ»اهـ.

* * *

• **وَمِنْهَا:**

٢- مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ بَعْضِ آلِ بَنِي رَافِعٍ عَنْ

---

(١) أُنْظُرْ رَقْمَ [٢] فِي هَامِشِ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ.

(٢) أُنْظُرْ [ص٣١].

(٣) سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ (ج٥/ ص١٤)، حَدِيثُ (٣٩٠٤)، (أَوَّلُ كِتَابِ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ).

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ -أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ- أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَـٰذِهِ الشَّعْرَةُ -لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا- فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِـجُلَسَائِهِ: (أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، "مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَانًا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا)؟"[1]. قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: (طَلِّقْهَا)، فَفَعَلَ؛ ثُمَّ قَالَ: (رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ)؛ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّـٰهِ، قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا)»[2] اهـ.

---

(١) مَا بَيْنَ "..." غَيْرُ مَوْجُودٍ هُنَا عِنْدَ مُؤَلِّفِنَا الشَّيْخِ الْعَزَّامِيِّ، لَـٰكِنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الرِّوَايَةِ كَمَا تَرَىٰ.

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (جُ٣/ ص٥١٨)، حَدِيثُ (٢١٩٦)، (أَوَّلُ كِتَابِ الطَّلَاقِ/ تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ)، (١٠- بَابُ نَسْخِ الْـمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ).

وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي حُكْمِهِ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ وَتَـخْرِيـجِهِ لَهُ (٥/ ٥١٨):

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. لِعِلَّتَيْنِ: أُولَاهُمَا: إِبْهَامُ شَيْخِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِاسْمِهِ فِي رِوَايَةِ مُـحَمَّدِ ابْنِ ثَوْرٍ الصَّنْعَانِيِّ، أَنَّهُ مُـحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّـٰهِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي [تَلْخِيصِ الْـمُسْتَدْرَكِ: ٢/ ٤٩١]: مُـحَمَّدٌ وَاهٍ. قَالَ: وَالْـخَبَرُ خَطَأٌ، عَبْدُ يَزِيدَ لَـمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ. قُلْنَا: فَهَـٰذِهِ عِلَّةٌ ثَانِيَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١١٣٣٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَىٰ: (٧/ ٣٣٩)، وَأَخْرَجَهُ الْـحَاكِمُ (٢/ ٤٩١) مِنْ طَرِيقِ مُـحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُـحَمَّدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّـٰهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَصَحَّحَهُ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِـمَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ آنِفًا.

وَقَالَ الْـخَطَّابِيُّ: فِي إِسْنَادِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ مَقَالٌ، لِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ إِنَّـمَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعٍ وَلَـمْ يُسَمِّهِ، وَالْـمَجْهُولُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. وَقَدْ نَصَّ ابْنُ قُدَامَةَ فِي [الْـمُغْنِي: ١٠/ ٣٣٦] عَلَىٰ أَنَّ أَحْمَدَ ضَعَّفَ إِسْنَادَ حَدِيثِ رُكَانَةَ وَتَرَكَهُ. وَقَالَ الْـحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ: ٩/ ٣٦٣]: إِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَجَّحَ أَنَّ =

وَعَبْدُ يَزِيدَ هَـٰذَا هُوَ ابْنُ هَاشِمِ بْنِ الْـمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ جَدُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَفِي سَنَدِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ مَـجْهُولٌ، فَإِنَّ بَعْضَ آلِ أَبِي رَافِعٍ فِيهِ، قَالَ الْـحَافِظُ فِي [الْإِصَابَةِ](١): «لَا أَعْرِفُ مَنْ هُوَ». وَقَالَ غَيْرُهُ(٢): هُوَ مُـحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّـٰهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ(٤): «مُنْكَرُ الْـحَدِيثِ»؛ قَالَ الْـحَافِظُ فِي [الْإِصَابَةِ](٥): «فَإِنْ كَانَ هَـٰذَا الْـحَدِيثُ مَـحْفُوظًا.. فَهِيَ قِصَّةٌ أُخْرَىٰ وَقَعَتْ لِأَبِي رُكَانَةَ غَيْرُ قِصَّةِ ابْنِهِ رُكَانَةَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ تَغَايُرِ سِيَاقِ الْقِصَّتَيْنِ»اهـ.

= رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ كَمَا أَخْرَجَهُ هُوَ مِنْ طَرِيقِ آلِ بَيْتِ رُكَانَةَ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ قَوِيٌّ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ رُوَاتِهِ حَمَلَ (الْبَتَّةَ) عَلَىٰ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: (طَلَّقَهَا ثَلَاثًا). فَبِهَـٰذِهِ النُّكْتَةِ يَقِفُ الِاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَانْظُرْ تَـمَامَ الْكَلَامِ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ فِيمَا عَلَّقْنَاهُ فِي [الْـمُسْنَدِ]، رَقْمُ الْـحَدِيثِ (٢٣٨٧).

وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٢١٩٧) وَ(٢١٩٨)». اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ.

(١) [الْإِصَابَةُ: ٤/ ٣٢١]، حَرْفُ الْعَيْنِ الْـمُهْمَلَةِ، (٥٢٨٥- عَبْدُ يَزِيدَ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ بْنِ الْـمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَالِدُ رُكَانَةَ).

(٢) أُنْظُرِ التَّعْلِيقَ رَقْمَ (٢) فِي هَامِشِ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ.

(٣) [الثِّقَاتُ: ج٧/ ص٤٠٠]، بَابُ الْـمِيمِ، رَقْمُ التَّرْجَمَةِ (١٠٥٩٦)

(٤) [التَّارِيخُ الْكَبِيرُ: ج١/ ص١٧١]، بَابُ الْـمِيمِ، رَقْمُ التَّرْجَمَةِ (٥١٢).

(٥) أُنْظُرِ التَّعْلِيقَ رَقْمَ [١] فِي هَـٰذِهِ الصَّفْحَةِ، وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ الْعَزَّامِيُّ كَلَامَ ابْنِ حَجَرٍ بِشَيْءٍ مُـخَالِفٍ قَلِيلًا فِي بَعْضِ عِبَارَاتِهِ بِـمَا لَا يُغَيِّرُ مَعْنَاهُ، وَهَاكَ نَصَّ كَلَامِهِ بِـحُرُوفِهِ:

«لَـٰكِنْ إِنْ كَانَ خَبَرُ ابْنِ جُرَيْجٍ مَـحْفُوظًا.. فَلَا مَانِعَ أَنْ تَتَعَدَّدَ الْقِصَّةُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ اخْتِلَافِ السِّيَاقَيْنِ»اهـ.

قُلْتُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَـٰذَا الْـحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تُنْسَخَ الْـمُرَاجَعَةُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، ثُمَّ نُسِخَ الثَّلَاثُ، كَمَا رَوَىٰ ذَٰلِكَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَفْسِهِ: «**إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ.. فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنُسِخَ ذَٰلِكَ، وَقَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾** [البقرة: ٢٢٩]»[١] اهـ.

وَلِذَٰلِكَ، مَا كَانَ ﷺ يُفْتِي فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ إِلَّا بِالْبَيْنُونَةِ الْكُبْرَىٰ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ بِالْـمَنْسُوخِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ.

عَلَىٰ أَنَّ الْبَغَوِيَّ قَدْ أَخْرَجَ فِي [الصَّحَابَةِ] مِنْ طَرِيقِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ عَمِّهِ... إِلَىٰ آخِرِ السَّنَدِ الْـمَارِّ[٢]: «**أَنَّ عَبْدَ يَزِيدَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ**»[٣]، كَقِصَّةِ ابْنِهِ رُكَانَةَ، فَلَا مُتَمَسَّكَ لَـهُمْ فِيهِ حِينَئِذٍ. لَـٰكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَـٰذَا غَلَطٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِيِّ أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ، فَإِنَّ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتَ رَوَوْا عَنِ

---

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٣/ ٥١٧)، (أَوَّلُ كِتَابِ الطَّلَاقِ/ تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ)، (١٠- بَابُ نَسْخِ الْـمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ)، حَدِيثُ (٢١٥٩). وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «**إِسْنَادُهُ حَسَنٌ**» اهـ.

(٢) اُنْظُرْ هُنَا [ص١٠١] وَمَا بَعْدَهَا بِحَوَاشِيهَا.

(٣) **قُلْتُ:** هَـٰذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ الْعَزَّامِيُّ وَنَسَبَهَا لِلْبَغَوِيِّ.. لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي كِتَابِهِ [مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ] بَعْدَ الْبَحْثِ، وَإِنَّمَا الْـمَوْجُودُ فِيهِ قِصَّةُ رُكَانَةَ لَا قِصَّةُ أَبِيهِ، وَلَا ذِكْرَ فِيهِ لِلزَّعْفَرَانِيِّ وَلَا الشَّافِعِيِّ فِي سَنَدِهِ، فَقَدْ قَالَ فِيهِ مَا نَصُّهُ:

«**٧٧٤- حَدَّثَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي، نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الْـحَدِيثَ**» اهـ. [مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ: ٢/ ٤٠٨]، (بَابُ الرَّاءِ)، (رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ الْـهِلَالِيُّ).

الشَّافِعِيِّ بِسَنَدِهِ هَـٰذَا خَبَرَ رُكَانَةَ لَا أَبِيهِ، كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ.

* * *

• وَمِنْهَا:

٣- مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْـحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: (طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَـجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟" قَالَ: ثَلَاثًا فِي مَـجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّـمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْتَـجِعْهَا إِنْ شِئْتَ"، فَارْتَـجَعَهَا»(١).

وَلِثُبُوتِ النَّسْخِ فِي الْـمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَتَقَرُّرِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي لَا تَدَعُ مَـجَالًا لِلرِّيبَةِ فِيهِ، لِثُبُوتِ هَـٰذَا النَّسْخِ.. أَجَابَ عَنْهُ الْعُلَمَـاءُ بِعِدَّةِ أَجْوِبَةٍ...، وَالْـجَوَابُ الَّذِي لَا نَشُكُّ فِيهِ.. أَنَّ هَـٰذَا غَلَطٌ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ، فَرُبَّمَـا كَانَ مِنَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي هَـٰذَا الْـحَدِيثِ، وَقَدْ جَوَّدَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، وَرَوَاهُ عَلَىٰ الصَّوَابِ، وَهُوَ أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّـمَا طَلَّقَ الْبَتَّةَ... الْـحَدِيثَ، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ مُفَصَّلًا(٢)، وَالشَّافِعِيُّ وَرِجَالُ سَنَدِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رُكَانَةَ، وَأَهْلُ بَيْتِ الرَّجُلِ أَعْلَمُ بِهِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي [أَحْكَامِ الْقُرْءَانِ]: «قَـالَ أَبُـو عُمَـرَ» يَـعْنِي: الْإِمَـامَ الْكَبِيرَ

---

(١) اُنْظُرْ تَـخْرِيجَ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ بِتَوَسُّعٍ فِي [ص٣٣] وَمَا بَعْدَهَا بِحَوَاشِيهَا.

(٢) اُنْظُرْ هُنَا [ص١٠١] وَمَا بَعْدَهَا بِحَوَاشِيهَا.

الْـحَافِظَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ: «رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ لِـحَدِيثِ رُكَانَةَ عَنْ عَمِّهِ أَتَمُّ، وَقَدْ زَادَ زِيَادَةً لَا تَرُدُّهَا الْأُصُولُ، فَوَجَبَ قَبُولُـهَا، لِثِقَةِ نَاقِلِيهَا؛ وَالشَّافِعِيُّ وَعَمُّهُ وَجَدُّهُ أَهْلُ بَيْتِ رُكَانَةَ، كُلُّهُمْ مِنْ بَنِي الْـمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْقِصَّةِ الَّتِي عَرَضَتْ لَـهُمْ»[1] اهـ.

وَلَا يُسْتَغْرَبُ الْغَلَطُ عَلَىٰ مُـحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ثِقَةٌ، فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي مِثْلِهِ؛ وَيُعْرَفُ الْغَلَطُ بِرِوَايَةِ مَنْ جَوَّدَ الْـحَدِيثَ، كَمَا سَمِعْتَ فِي قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ فِي الْـحَيْضِ[2]، وَكَمَا وَقَعَ فِي أَمْرِ ابْنِ سِيرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[3].

عَلَىٰ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ نَفْسِهِ فِي بَابِ الْعِلَلِ: «تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْـحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَمُـحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَمُـحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ؛ وَأَشْبَاهِ هَـؤُلَـاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، إِنَّـمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا»[4] اهـ.

وَلَا يُنْكَرُ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ ثِقَةٌ فِي الْـمَغَازِي، فَالصَّحِيحُ فِي خَبَرِ رُكَانَةَ هُوَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

فَسَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِخَبَرِ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَرُبَّـمَا كَانَ الْـغَلَطُ مِنْ دَاوُدَ بْنِ

---

(١) تَفْسِيرُ [الْـجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْءَانِ: ج٣/ ص١٣٢ ، ١٣٣]، سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ (٢٢٩)، الْـمَسْأَلَةُ الْـخَامِسَةُ. طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْـمِصْرِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، بِتَحْقِيقِ الْبَرْدُونِيِّ، وَأَطْفِيشٍ.

(٢ ، ٣) أُنْظُرْ [ص١١٨] وَمَا بَعْدَهَا بِحَوَاشِيهَا.

(٤) أُنْظُرْ [عِلَلُ التِّرْمِذِيِّ:ج٦ / ص ٢٣٧]، تَـحْقِيقُ بَشَّارٍ مَعْرُوفٍ، طَبْعَةُ دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ.

الْـحُصَيْنِ، لَا سِيَّمَا وَرِوَايَتُهُ هُنَا عَنْ عِكْرِمَةَ، وَقَدْ قَالَ الْـحَافِظُ الْكَبِيرُ شَيْخُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: «مَا رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْـحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ فَمُنْكَرٌ». بَلْ قَالَ: «مُرْسَلُ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ»(١). وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَحَادِيثُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَنَاكِيرُ، وَأَحَادِيثُهُ عَنْ شُيُوخِهِ مُسْتَقِيمَةٌ»(٢).

وَلَا يَصِحُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَـحْسِينُ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ فَضْلًا عَنْ تَصْحِيحِهِ، وَهُوَ الْقَائِلُ فِي حَدِيثِ طَاوُوسَ الْآتِي(٣): «إِنَّهُ شَاذٌّ مَرْدُودٌ»، وَلَـمْ يَأْخُذْ بِـمُقْتَضَاهُ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ كَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ: الْقَوْلُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ الْـمَجْمُوعَ يَقَعُ ثَلَاثًا؛ وَلَا يُقْبَلُ تَصْحِيحُ أَبِي يَعْلَىٰ لَهُ وَفِيهِ مَا سِمْعْتَ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ بِـهَـٰذَا السَّنَدِ(٤).

وَلَـهُمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- جَوَابٌ آخَرُ يَنْدَفِعُ بِهِ التَّنَافِي بَيْنَ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ وَالرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْـمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ فِي [الْعَارِضَةِ: جُ٥/ صَ١٣١/ حَ١١٧٧]: «وَأَصَحُّهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ ذُكِرَ فِيهِ عَلَىٰ الْـمَعْنَىٰ»اهـ.

وَبِهَـٰذَا أَجَابَ الْـحَافِظُ الْأَجَلُّ الذَّكِيُّ الْـمُنْذِرِيُّ الْـمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، قَالَ: « وَأَصَحُّهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ ذُكِرَتْ فِيهِ عَلَىٰ

---

(١) [مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ] لِلذَّهَبِيِّ [جُ٢/ صَ٥]، رَقْمُ التَّرْجَمَةِ (٢٦٠٠).

(٢) [تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ] لِلْمِزِّيِّ [جُ٨/ صَ٣٨١]، رَقْمُ التَّرْجَمَةِ: (١٧٥٣).

(٣) سَيَأْتِي عِنْدَ الرَّدِّ عَلَىٰ الشُّبْهَةِ الرَّابِعَةِ الْآتِيَةِ مُبَاشَرَةً.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ (٢٥٠٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ.

الْـمَعْنَىٰ»[١] اهـ.

وَيُوَضِّحُهُ قَوْلُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ ﷺ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «وَلَعَلَّ صَاحِبَ هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ اعْتَقَدَ أَنَّ لَفْظَ (الْبَتَّةِ) يَقْتَضِي الثَّلَاثَ، فَرَوَاهُ بِالْـمَعْنَىٰ الَّذِي فَهِمَهُ، وَغَلِطَ فِي ذَٰلِكَ»[٢] اهـ.

قُلْتُ: وَسَبَبُهُ: أَنَّ (الْبَتَّةَ) كَانَتْ شَائِعَةً فِي إِيقَاعِ الثَّلَاثِ بِهَا، فَبَدَلَ أَنْ يَـحْكِيَ الْـحَدِيثَ عَلَىٰ الصَّوَابِ -وَهُوَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ-.. غَيَّرَهُ إِلَىٰ لَفْظِ «ثَلَاثًا»، وَإِنَّـمَا غَلَّطَهُ الشَّيْخُ ﷺ لِأَنَّ الثَّلَاثَ لَا تَـحْتَمِلُ غَيْرَ الثَّلَاثِ، وَ (الْبَتَّةُ) مُـحْتَمِلَةٌ لِلثَّلَاثِ وَالْوَاحِدَةِ، وَلِذَٰلِكَ حَلَّفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً، فَلَمَّا حَلَفَ.. أَمَرَهُ بِالْـمُرَاجَعَةِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْـحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ] بِـهَٰذَا، وَهُوَ ثَالِثُ أَجْوِبَتِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ تَعْلِيلَ هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ بِرِوَايَةِ آلِ بَيْتِ رُكَانَةَ تَعْلِيلٌ قَوِيٌّ». قَالَ: «فَبِهَٰذِهِ النُّكْتَةِ يَقِفُ الِاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ»[٣] اهـ.

قُلْتُ: وَبِأَحَدِ هَٰذَيْنِ الْـجَوَابَيْنِ يَنْتَفِي الِاضْطِرَابُ عَنْ حَدِيثِ طَلَاقِ الْبَتَّةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِـهِمَا مَعًا؟!؛ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الِاضْطِرَابَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا حَيْثُ

(١) حَكَاهُ الْـمُبَارَكْفُورِي عَنِ الْـمُنْذِرِيِّ فِي [تُـحْفَةِ الْأَحْوَذِي بِشَرْحِ التِّرْمِذِي: جُ٤/ صَ٢٨٩]، حَدِيثُ (١١٨٧)، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (جُ ١٠/ صَ٧١)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَـلَاقِ الثَّلَاثِ، حَ: ١٥ - (١٤٧٢)، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ.

(٣) فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (جُ٩/ صَ٣٦٣)، ٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ، ٤- بَابُ مَنْ جَوَّزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ، (حَ٥٢٦١)، الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ.

تَتَسَاوَىٰ الرِّوَايَتَانِ وَيَتَعَذَّرُ الْجَمْعُ، وَقَدْ بَانَ لَكَ وَاضِحًا -بِحَمْدِ اللَّـٰهِ- أَنَّهُ لَا تَسَاوِيَ وَلَا تَعَذُّرَ، فَإِنَّ الْجَمْعَ مُمْكِنٌ كَمَا نَقَلْنَاهُ لَكَ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَزَكِيِّ الدِّينِ الْمُنْذِرِيِّ، وَأَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ، وَشِهَابِ الدِّينِ أَبِي الْفَضْلِ ابْنِ حَجَرٍ؛ وَأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ ضَعِيفَةٌ، لِأَنَّهَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا قَالَ فِيهَا أَبُو دَاوُدَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: «كَأَنَّ اللَّـٰهَ خَلَقَ عَلِيًّا لِهَـٰذَا الشَّأْنِ»[١].

أَمَّا رِوَايَةُ: «إِنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ...» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ.. فَإِنَّهَا رَوَاهَا أَبُو عَبْدِ اللَّـٰهِ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهَا، فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِهَا فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِ [الْأُمِّ][٢]، وَالشَّافِعِيُّ وَرِجَالُ سَنَدِهِ وَرُكَانَةُ -صَاحِبُ الْقِصَّةِ- أَهْلُ بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُمْ وَلَدُ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْقِصَّةِ الَّتِي عَرَضَتْ لَهُمْ كَمَا أَسْلَفْنَا لَكَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ[٣]. وَمَنْ مِثْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي التَّصْحِيحِ؟ وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: «إِنْ تَكَلَّمَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَوْمًا.. فَبِلِسَانِ الشَّافِعِيِّ»[٤]، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ

---

(١) [تَهْذِيبُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ] لِلذَّهَبِيِّ (جُ٧/ صَ١٤)، حَرْفُ الْعَيْنِ، رَقْمُ التَّرْجَمَةِ (٤٧٩٧).

(٢) أُنْظُرْ تَفْصِيلَ ذَٰلِكَ فِي [صَ ١٠٢] وَمَا بَعْدَهَا مَعَ الْهَوَامِشِ.

(٣) أُنْظُرْ هُنَا [صَ١٢٤].

(٤) قَالَ ابْنُ الْمُقْرِئِ فِي مُعْجَمِهِ [صَ٢٥٨]، حَرْفُ الْخَاءِ، مَنِ اسْمُهُ خَضِرٌ: «٨٤١ - سَمِعْتُ خَضِرَ بْنَ دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: =

مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: «كَانَ أَصْحَابُ الْـحَدِيثِ رُقُودًا، فَأَيْقَظَهُمُ الشَّافِعِيُّ فَتَيَقَّظُوا»(١). وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَا أَحَدٌ مَسَّ بِيَدِهِ مَحْبَرَةً وَلَا قَلَمًا.. إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ فِي رَقَبَتِهِ مِنَّةٌ»(٢). فَهَٰذَا قَوْلُ إِمَامِ أَصْحَابِ الْـحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، وَمَنْ لَا يَـخْتَلِفُونَ فِي وَرَعِهِ وَفَضْلِهِ.

وَصَحَّحَ هَٰذَا الْـحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، كَمَا يُؤْخَذُ ذَٰلِكَ مِنْ سُكُوتِهِ عَنِ التَّضْعِيفِ لَهُ، وَقَاعِدَتُهُ: أَنَّ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ.. فَهُوَ صَحِيحٌ

= «إِنْ تَكَلَّمَ أَصْحَابُ الْـحَدِيثِ يَوْمًا.. فَبِلِسَانِ الشَّافِعِيِّ»، يَعْنِي: لَـمَّا وَضَعَ كُتُبَهُ، رَحِمَهُ اللَّٰهُ»اهـ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي [تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: جُ٥١/ صَ٣٥٦]، (حَرْفُ الْـمِيمِ)، (مُحَمَّدُ ابْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْـمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ، الْقُرَشِيُّ، الْـمُطَّلِبِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الْـمَكِّيُّ). قَالَ:

«أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْأَكْفَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْـخَطِيبُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَـحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَالِـمِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْـحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيَّ يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ الْـحَدِيثِ رُقُودًا حَتَّىٰ جَاءَ الشَّافِعِيُّ فَأَيْقَظَهُمْ فَتَيَقَّظُوا»اهـ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي نَفْسِ الْـمَصْدَرِ السَّابِقِ (صَ٣٤٩):

«أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْأَكْفَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْـخَطِيبُ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءَ هِبَةُ اللَّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ الشِّيرَازِيُّ، وَأَبِي الْـحُسَيْنِ بْنِ بِشْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ رَاشِدٍ الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا أَحَدٌ مَسَّ بِيَدِهِ مَحْبَرَةً وَلَا قَلَمًا.. إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ فِي رَقَبَتِهِ مِنَّةٌ»اهـ.

عِنْدَهُ[١]، وَلِذَٰلِكَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ جَازِمًا: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»[٢]. وَقَدْ أَصَابَ. وَلَـمَّا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ.. رَجَّحَهُ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٣]. فَقَوْلُ ابْنِ الْقَيِّمِ: «إِنَّ أَبَا دَاوُدَ لَـمْ يُصَحِّحْهُ»[٤] غَفْلَةٌ شَائِنَةٌ، حَمَلَهُ عَلَيْهَا الْـهَوَىٰ لِرَأْيِ شَيْخِهِ، فَإِنَّ قَوْلَ أَبِي دَاوُدَ: «وَهَـٰذَا أَصَحُّ» إِنَّـمَا يَعْنِي بِهِ الْـحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْرِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ لِـمَنْ أَنْصَفَ.

وَلَـمَّا لَـمْ يَرْوِ هَـٰذَا الْـحَدِيثَ التِّرْمِذِيُّ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْرِ.. تَوَقَّفَ فِيهِ

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ الْأَلْفِيَّةِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ فِي بَابِ (الْـحَسَنُ):

٨٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهْ ... ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهْ

٨٤ - وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقُلْ، وَحَيْثُ لَا ... فَصَالِحٌ، ... ...

(٢) سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ (جـ٥/ صـ٦٠)، (أَوَّلُ كِتَابِ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ)، حَدِيثُ (٣٩٧٩)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ.

(٣) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (جـ٢/ صـ٢٦٣)، (١٤- بَابٌ فِي الْبَتَّةِ)، رَقْمُ الْـحَدِيثِ (٢٢٠٨)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْـحَمِيدِ، طَبْعَةُ الْـمَكْتَبَةِ الْعَصْرِيَّةِ، بَيْرُوتُ.

(٤) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي [حَاشِيَةِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ] الْـمَطْبُوعَةِ بِذَيْلِ [عَوْنُ الْـمَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ] لِشَرَفِ الْـحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِي[جـ٦/ صـ٢٠٩، ٢١٠]، (كِتَابُ الطَّلَاقِ/ تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ) (١٤- بَابٌ فِي الْبَتَّةِ)، حـ(٢٢٠٧) طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ:

«إِنَّ أَبَا دَاوُدَ لَـمْ يَـحْكُمْ بِصِحَّتِهِ، وَإِنَّـمَا قَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ: "هَـٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا"، وَهَـٰذَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْـحَدِيثَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ، فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ ضَعِيفٌ، وَهَـٰذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا، فَهُوَ أَصَحُّ الضَّعِيفَيْنِ عِنْدَهُ، وَكَثِيرًا مَا يُطْلِقُ أَهْلُ الْـحَدِيثِ هَـٰذِهِ الْعِبَارَةَ عَلَىٰ أَرْجَحِ الْـحَدِيثَيْنِ الضَّعِيفَيْنِ، وَهُوَ كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِ الْـمُتَقَدِّمِينَ، وَلَوْ لَـمْ يَكُنِ اصْطِلَاحًا لَـهُمْ.. لَـمْ تَدُلَّ اللُّغَةُ عَلَىٰ إِطْلَاقِ الصِّحَّةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ لِأَحَدِ الْـمَرِيضَيْنِ: هَـٰذَا أَصَحُّ مِنْ هَـٰذَا، وَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ صَحِيحٌ مُطْلَقًا». انْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَسَأَلَ عَنْهُ الْبُخَارِيَّ(١)، وَلَوْ رَوَاهُ عَنِ الثِّقَاتِ الَّذِينَ رَوَىٰ عَنْهُمْ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِسَنَدِهِ.. مَا تَوَقَّفَ فِي صِحَّتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ.

وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالْـحَاكِمُ(٢).

فَأَيْنَ يَكُونُ التَّسَاوِي بَيْنَ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي وَصَفْنَا لَكَ شَأْنَـهَا، وَبَيْنَ رِوَايَةٍ فِي سَنَدِهَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرِمَةَ؟!، فَزَالَ الطَّعْنُ بِالِاضْطِرَابِ، وَالْـحَمْدُ لِلَّـٰهِ.

بَقِيَ بَعْدَ ذَٰلِكَ لِهَـٰؤُلَاءِ الشَّوَاذِّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ بِهِ يَصُولُونَ(٣)، وَعَلَيْهِ -بِحَسَبِ فَهْمِهِمْ- يُعَوِّلُونَ(٤)، وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا لَـهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، كَمَا سَيَتَّضِحُ لَكَ:

❊ ❊ ❊

• ذَٰلِكَ هُوَ:

٤- مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثَةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ (جُ٢/ صَ٤٦٧)، (أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ)، (٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ)، رَقْمُ الْـحَدِيثِ (١١٧٧)، بِتَحْقِيقِ دُ. بَشَّارٍ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ، طَ دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٢) أُنْظُرْ هُنَا [صَ١٠٣] وَمَا بَعْدَهَا بِحَوَاشِيهَا.

(٣) «يَصُولُونَ»: يَثِبُونَ. [الْـمِصْبَاحُ الْـمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ] لِلْفَيُّومِيِّ [جُ١/ صَ٣٥٢] مَادَّةُ (صَ وَ لَ).

(٤) «يُعَوِّلُونَ»: يَسْتَعِينُونَ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١١/ ٤٨٣]، فَصْلُ الْعَيْنِ الْـمُهْمَلَةِ.

وَلَفْظُهُ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَىٰ: «**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.. طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً؛ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**»[١].

وَفِي الثَّانِيَةِ: «**أَنَّ طَاوُوسًا**[٢] **قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ**»[٣].

وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**عَنْ طَاوُوسٍ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ**[٤]. **أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذٰلِكَ. فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ.. تَتَايَعَ**[٥] **النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ،**

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٢/ صَ١٠٩٩]، (١٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (٢- بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ)، حَدِيثُ [١٥-(١٤٧٢)].

(٢) هَـٰذَا سَهْوٌ مِنَ الشَّيْخِ العَزَّامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهِ، فَإِنَّ السَّنَدَ يَقُولُ: «**أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ...**»إِلَخ. فَأَبُو الصَّهْبَاءِ هُوَ الْقَائِلُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْسَ طَاوُوسًا، وَأَبُو الصَّهْبَاءِ اسْمُهُ صُهَيْبٌ الْبَكْرِيُّ.

(٣) نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ، وَرَقْمُ الْحَدِيثِ [١٦-(...)].

(٤) «**هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ**»: قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ فُؤَادٌ عَبْدُ الْبَاقِي: «**الْمُرَادُ بِـ(هَنَاتِكَ): أَخْبَارَكَ وَأُمُورَكَ الْمُسْتَغْرَبَةَ**»اهـ.

(٥) «**تَتَايَعَ**»: قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ فُؤَادٌ عَبْدُ الْبَاقِي: «**هَـٰذِهِ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ. وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمُوَحَّدَةِ، أَيْ: تَتَابَعَ. وَهُمَا بِمَعْنًى، وَمَعْنَاهُ: أَكْثَرُوا مِنْهُ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ، لَـٰكِنْ (تَتَايَعَ) إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ. وَ(تَتَابَعَ) يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَالْمُثَنَّاةُ- أَيْ: تَتَايَعَ- هُنَا أَجْوَدُ**»اهـ.

فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ»(١).

وَفِي [سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ]: «عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.. جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَىٰ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.. جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّاسَ تَتَايَعُوا فِيهَا قَالَ: أُجِيزُهُنَّ عَلَيْهِمْ»(٢).

---

(١) نَفْسُ الْـمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي رَقْمِ [١ ، ٣] فِي هَامِشِ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ، وَرَقْمُ الْـحَدِيثِ هُوَ [١٧-(...)].

(٢) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٣/ ص٥٢٤]، (أَوَّلُ كِتَابِ الطَّلَاقِ/ تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ)، (١٠- بَابُ نَسْخِ الْـمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ)، رَقْمُ الْـحَدِيثِ (٢١٩٩). وَهَـٰذَا سَنَدُ الْـحَدِيثِ مَعَ كَلَامِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ عَنْهُ حُكْمًا وَتَخْرِيجًا:

«٢١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ...» وَسَاقَ الْـمَتْنَ كَمَا سَاقَهُ الْـمُؤَلِّفُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ لَا يُؤَثِّرُ.

• **تَعْلِيقُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ:**

«أَبُو النُّعْمَانِ -وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ-: ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ، وَقَالَ الْـحَافِظُ الْـمُنْذِرِيُّ: الرُّوَاةُ عَنْ طَاوُسٍ مَجَاهِيلُ. وَقَوْلُهُ: (قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا) لَمْ تَرِدْ إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هَـٰذِهِ، تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو النُّعْمَانِ، وَيَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهَـٰذَا الْـحَدِيثِ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ. أَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ. وَطَاوُوسٌ: هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْكُبْرَىٰ: ٧/ ٣٣٨] مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٥/ ٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٢) (١٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤٠١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي=

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَقَوْلُهُ: (كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ)... أَيْ: مُهْلَةٌ وَبَقِيَّةُ اسْتِمْتَاعٍ لِانْتِظَارِ الرَّجْعَةِ[1]. قَوْلُهُ: (تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ) هُوَ بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتَ بَيْنَ الْأَلِفِ وَالْعَيْنِ؛ هَٰذِهِ هِيَ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمُوَحَّدَةِ، وَهُمَا بِمَعْنًى، وَمَعْنَاهُ: أَكْثَرُوا مِنْهُ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ؛ لَٰكِنْ بِالْمُثَنَّاةِ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَالْمُثَنَّاةُ هُنَا أَجْوَدُ. وَقَوْلُهُ: (هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ) هُوَ بِكَسْرِ التَّاءِ مِنْ "هَاتِ"، وَالْمُرَادُ بِـ "هَنَاتِكَ": أَخْبَارِكَ وَأُمُورِكَ الْمُسْتَغْرَبَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[2] اهـ. وَ (الْهَنَاتُ) جَمْعُ (هَنَةٍ) بِفَتْحَتَيْنِ.

وَقَدْ فَهِمَ هَٰؤُلَاءِ مِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ جَعْلَ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً.. كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعِلْمِهِ وَأَمْرِهِ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَلَمْ يُنْسَخْ ذَٰلِكَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ كَانَ كَذَٰلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَالصَّدْرِ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ مَشْهُورًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ، وَهُمْ بَيْنَ مُفْتٍ بِهِ، وَمُقِرٍّ لِلْفُتْيَا، وَسَاكِتٍ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ كَانَ إِجْمَاعًا- هَٰكَذَا قَرَّرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَشَيْخُهُ-،

= [الْكُبْرَىٰ: ٧/ ٣٣٦] مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ (أَيْ: مِنْ أُمُورِكَ الْمُسْتَغْرَبَةِ)، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَٰلِكَ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ.. تَتَايَعَ (تَتَابَعَ، وَالتَّتَايُعُ يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ) النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ». اهـ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ.

(١) فِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ: «الْمُرَاجَعَةِ».

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (جـ١٠/ صـ٧٢)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ، طَبْعَةُ الْمَطْبَعَةِ الْمِصْرِيَّةِ بِالْأَزْهَرِ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ.. خَالَفَ عُمَرُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ الظَّاهِرَةَ الْـمَشْهُورَةَ، وَخَرَجَ عَلَىٰ هَـٰذَا الْإِجْمَاعِ، فَأَبْطَلَ دِينَ اللَّـٰهِ بِرَأْيِهِ، وَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ، وَوَافَقَهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِيهِمْ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالزُّبَيْرُ وَابْنُ عَوْفٍ، وَكَثِيرٌ لَا يُحْصَوْنَ، فَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ وَأَقَرُّوهُ، بَلْ أَفْتَوْا بِـهَـٰذَا الرَّأْيِ الْـمُخَالِفِ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ!..

﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ٥﴾ [الكهف: ٥]،

حَتَّىٰ اجْتَرَأَ الشَّوْكَانِيُّ وَشِيعَتُهُ فَقَالَ فِي عُمَرَ: «وَأَيْنَ يَقَعُ هَـٰذَا الْـمِسْكِينُ مِنْ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ؟!»!(١). وَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ: «إِنَّا مَأْمُورُونَ بِـمُتَابَعَةِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، وَلَسْنَا مَأْمُورِينَ بِالِاقْتِدَاءِ بِعُمَرَ»!(٢). كَلِمَاتُ حَقٍّ لَا يُرَادُ بِـهَا إِلَّا الْبَاطِلُ.

وَمَنْ لِلدِّينِ وَالسُّنَّةِ وَالْـمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الْإِجْمَاعِ إِذَا هُدِمَ كُلُّهُ بِيَدِ عُمَرَ وَأَصْحَابِ الرَّسُولِ وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ ذَٰلِكَ الْـهَدْمِ؟!، وَعُمَرُ هُوَ الَّذِي كَانَ إِسْلَامُهُ لِلدِّينِ عِزًّا، وَخِلَافَتُهُ لِلْإِسْلَامِ نَصْرًا؛ وَأَيْنَ دُعَاءُ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ: «اللَّـهُمَّ أَيِّدِ الدِّينَ بِعُمَرَ» قَالَـهَا ثَلَاثًا.

---

(١) نَيْلُ الْأَوْطَارِ لِلشَّوْكَانِيِّ (جُ٦/ صَ٢٧٧)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ أَلْبَتَّةِ وَجَمْعِ الثَّلَاثِ وَاخْتِيَارِ تَفْرِيقِهَا)، حَ (٢٨٥٨)، طَبْعَةُ دَارِ الْـحَدِيثِ، مِصْرُ، وَهَاكَ نَصَّ كَلَامِهِ:

«وَإِنْ كَانَتْ لِأَجْلِ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ.. فَأَيْنَ يَقَعُ الْـمِسْكِينُ مِنْ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ؟! ثُمَّ أَيُّ مُسْلِمٍ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ يَسْتَحْسِنُ عَقْلُهُ وَعِلْمُهُ تَرْجِيحَ قَوْلِ صَحَابِيٍّ عَلَىٰ قَوْلِ الْـمُصْطَفَىٰ؟!»اهـ.

(٢) لَـمْ أَسْتَطِعِ الْوُصُولَ إِلَىٰ مَصْدَرِ هَـٰذَا النَّقْلِ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ فِي الْبَحْثِ.

(٣) الْـحَاكِمُ فِي [الْـمُسْتَدْرَكِ: جُ٣/ صَ٨٩]، ٣١- كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، بِرَقْمِ (٤٤٨٣/ ٨١)، وَهَـٰذَا نَصُّهُ بِسَنَدِهِ: **«حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُـحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنَا=**

وَقَوْلُهُ الشَّرِيفُ لِعُمَرَ: «مَا سَلَكْتَ فَجًّا إِلَّا سَلَكَ الشَّيْطَانُ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»[١]، وَقَوْلُهُ الشَّرِيفُ: «اِقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[٢]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: «إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي مُحَدَّثُونَ.. فَإِنَّ مِنْهُمْ عُمَرَ»[٣]، وَالتَّعْلِيقُ بِالشَّرْطِ هَـٰهُنَا لِتَأْكِيدِ الْجَوَابِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: "إِنْ كَانَ شَيْءٌ.. فَإِنَّ الْأَمْرَ كَذَا". إِذْ هُوَ تَعْلِيقٌ عَلَىٰ مُحَقَّقٍ، فَهُوَ آكَدُ فِي حُصُولِ الْمُعَلَّقِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّـٰهَ قَدْ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ...»[٤] إِلَىٰ مَا لَا يُحْصَىٰ مِنْ أَحَادِيثَ صِحَاحٍ وَحِسَانٍ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ ﷺ. وَقَدْ أَجَابَ اللَّـٰهُ دُعَاءَ رَسُولِهِ وَحَقَّقَ رَجَاءَهُ، فَكَانَ عُمَرُ كَمَا دَعَا وَرَجَا صَلَّىٰ اللَّـٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَعَلَىٰ عُمَرَ

=شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّـٰهُمَّ أَيِّدِ الدِّينَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»اهـ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي [التَّلْخِيصِ]: «صَحِيحٌ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٩٤) (٣٦٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٩٦)، وَغَيْرُهُمَا.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (جُ٣٨/ صَ٣٨٠)، حَدِيثٌ (٢٣٢٤٥)، حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ بِطُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ»اهـ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (جُ٣/ صَ١٣٤٩)، حَدِيثٌ (٣٤٨٦)، (٦٦- فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ)، (بَابُ ٦) ، وَرَوَاهُ أَيْضًا بِرَقْمِ (٣٢٨٢) بِلَفْظِ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَىٰ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَـٰذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (جُ٤/ صَ١٨٦٤)، حَدِيثٌ رَقْمُ [٢٣-(٢٣٩٨)]، (٤٤- كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ)، (٢- بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ).

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (جُ٩/ صَ١٤٤)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥١٤٥).وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ».

وَسَلَّمَ.

وَمَنْ خَبِرَ تَارِيخَهُ ﷺ.. وَجَدَهُ أَشَدَّ النَّاسِ عَنِ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ بَحْثًا، وَأَحْرَصَهُمْ عَلَيْهَا -إِذَا وَجَدَهَا- اتِّبَاعًا، وَأَبْعَدَهُمْ عَنِ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ، وَأَعْظَمَهُمْ تَحْذِيرًا مِنْ ذَٰلِكَ، فَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمُ السُّنَنُ أَنْ يَعُوهَا، فَقَالُوا بِرَأْيِهِمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ»(١).

وَكَثِيرًا مَا يَرَىٰ الرَّأْيَ بِاجْتِهَادِهِ فَتَبْلُغُهُ السُّنَّةُ فَيَرْجِعُ عَنْ رَأْيِهِ إِلَيْهَا، وَكَانَ يُبَالِغُ عِنْدَ الْحَادِثَةِ الَّتِي لَا يَحْفَظُ فِيهَا سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ فَيُنَادِي فِي النَّاسِ: «أُذَكِّرُ اللَّٰهَ امْرَأً حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ فِي هَٰذَا شَيْئًا إِلَّا قَالَهُ»(٢)، فَيَقُومُ الْحَافِظُونَ فَيُخْبِرُونَ مِنْ ذَٰلِكَ بِمَا شَاءَ اللَّٰهُ، فَلَا يَعْدُو أَنْ يُفْتِيَ بِهِ. وَالْمُتَتَبِّعُ

(١) رَوَىٰ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ: جُ١/ صَ٤٥٢]، ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَمِّ الْقِيَاسِ وَتَحْرِيمِهِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ. قَالَ:

«٤٧٦- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ الطَّبَرِيُّ، أَنَا أَبُو يَعْلَىٰ عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّبَّاسُ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ شَرِيكٍ، نَا أَبِي، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

(٢) رَوَىٰ الْإِمَامُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ [جُ٤/ صَ٨]، بَابُ الْحَاءِ، حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ. قَالَ الطَّبَرَانِيُّ:

«٣٤٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ عُمَرُ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أُذَكِّرُ اللَّٰهَ امْرَأً سَمِعَ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ بَيْنَ جَارِتَيْنِ -يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ- فَجَرَحَتْ أَوْ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِعَمُودِ ظُلَّتِهَا فَقَتَلَتْهَا وَقَتَلَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، (فَقَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ)، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّٰهُ =

لِكُتُبِ السُّنَنِ وَالْـجَوَامِعِ وَالْـمَسَانِيدِ.. يَرَىٰ عَلَىٰ ذٰلِكَ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً لَا نُطِيلُ الْكِتَابَ بِذِكْرِهَا.

وَبَعْدُ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا فَهِمُوا -وَحَاشَا أَنْ يَكُونَ كَذٰلِكَ-.. لَلَزِمَ لُزُومًا بَيِّنًا أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ الصَّوَابِ أَوَّلًا، ثُمَّ عَدَلُوا عَنْ هَـٰذَا الْإِجْمَاعِ إِلَىٰ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ الْـخَطَإِ ثَانِيًا فِي عَهْدِ عُمَرَ. وَهَلْ يَقُولُ بِـهَـٰذَا إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ عِنَايَةَ اللَّٰهِ بِرَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؟!، وَمَا هِيَ - وَاللَّٰهِ- إِلَّا مَقَالَةُ الرَّافِضَةِ وَالزَّنَادِقَةِ، وَلَا أَدْرِي -وَاللَّٰهِ- كَيْفَ يَتَصَوَّرُ مَنْ فِيهِ مَسْكَةٌ مِنْ دِينٍ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّٰهِ فِي عَهْدِ عُمَرَ يُـجْمِعُونَ عَلَىٰ تَـرْكِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ وَيُـفْتُونَ بِنَقِيضِهَا، وَتَتَّبِعُهُمُ الْـجَمَاهِيرُ مِـنَ السَّلَفِ وَالْـخَلَفِ، وَلَا يُـحْيِي هَـٰذِهِ السُّنَّةَ وَيُـحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا أَفْرَادٌ مُبْتَدِعُونَ يُعَدُّونَ عَلَىٰ الْأَصَابِعِ فِي الْأَجْيَالِ الْـمُتَعَاقِبَةِ، يَتَسَتَّرُونَ بِالْفَتْوَىٰ بِـهَا؟!، سُبْحَانَكَ اللَّٰـهُمَّ!، هَـٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

وَلَـمَّا تَـنَبَّـهَ بَعْضُ حُذَّاقِ هَـٰؤُلَاءِ الْـمُبْتَدِعَةِ لِوُقُوعِهِمْ فِي هَـٰذَا الْـمَضِيقِ وَتَـوَرُّطِهِمْ فِي هَـٰذَا الْـمَأْزِقِ(١).. جَعَلُوا يَـخْتَلِقُونَ الْـمَعَاذِيرَ لِأَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ ذٰلِكَ مِنَ الِاجْتِهَادِ الْـجَائِزِ لَهُ، وَمِنَ التَّعْزِيرِ الَّذِي هُوَ إِلَىٰ الْإِمَامِ، وَهُوَ كَلَامٌ إِنْ دَلَّ عَلَىٰ شَيْءٍ.. فَإِنَّـمَا يَدُلُّ عَلَىٰ سَفَهِ قَائِلِهِ أَوِ اسْتِهْزَائِهِ بِـمَنْ يُـحَدِّثُهُمْ!؛ وَهَلْ يَسُوغُ مُـخَالَفَةُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ بِاجْتِهَادٍ أَوْ سِيَاسَةٍ!!.

= أَكْبَرُ!، لَوْ لَـمْ نَسْمَعْ بِـهَـٰذَا.. مَا قَضَيْنَا بِغَيْرِهِ».

(١) «الْـمَأْزِقُ» الْـمَضِيقُ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١٠/ صَ٥]، فَصْلُ الْأَلِفِ.

فَلْنَدَعْ سَخَافَاتِ هَـٰؤُلَاءِ وَمَا اجْتَرَحُوهُ[١] عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَاللَّـٰهُ حَسْبُ الْمُسْلِمِينَ وَحَسِيبُ الْمُشَاغِبِينَ.

وَلْنَنْتَقِلْ بِكَ إِلَىٰ جَادَّةِ الصَّوَابِ فِي فَهْمِ هَـٰذَا الْأَثَرِ الشَّرِيفِ عَلَىٰ مَا قَالَ الْعُلَمَاءُ بِكِتَابِ اللَّـٰهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ، عَلَيْهِمْ جَمِيعًا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أَجْوِبَةٌ عَدِيدَةٌ مُفَصَّلَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ، ذَكَرَ مِنْهَا الْحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ] ثَمَانِيَةً[٢]، وَذَكَرَهَا الْعَلَّامَةُ الْخَضِرُ الْجَكَنِيُّ الشِّنْقِيطِيُّ فِي كِتَابِهِ السَّابِقِ[٣]، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَفَاضِلِ الرَّادِّينَ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْبِدْعَةِ، وَلَا أُطِيلُ عَلَيْكَ بِتَفْصِيلِهَا كُلِّهَا، فَإِنَّ غَرَضَنَا فِي هَـٰذِهِ الرِّسَالَةِ أَنْ نَتَخَيَّرَ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ مَا هُوَ أَدْخَلُ فِي صَمِيمِ الْحَقِّ، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الظُّهُورِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْغُمُوضِ، وَهُوَ مَا أَلْمَعَ[٤] إِلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّـٰهِ الشَّافِعِيُّ ﵁.

وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ عَصْرَ طَاوُوسٍ وَأَبِي الصَّهْبَاءِ كَانَ عَصْرَ جَمْعٍ لِلْعِلْمِ وَسُؤَالٍ عَنْهُ، وَطَلَبٍ لَهُ، لَا سِيَّمَا وَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَقْبَلَ

---

(١) أَيْ: جَلَبُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْإِثْمِ، أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية: ٢١]

(٢) [فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ج٩/ ص٣٦٢-٣٦٥]، ٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ، (٤- بَابُ مَنْ جَوَّزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ) فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي بِرَقْمِ (٥٢٦١)، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ.

(٣) هُوَ كِتَابُ [لُزُومُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ دَفْعَةً، بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ الْعَالِمُ دَفْعَهُ]، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي [ص٨٨] مَعَ تَرْجَمَةِ مُؤَلِّفِهِ.

(٤) «أَلْمَعَ»: أَشَارَ بِإِيجَازٍ. [تَكْمِلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: ج٩/ ص٢٧٦]، (بَابُ: أَلْمَعَ). لِدُوزِي.

عَلَىٰ الْعِلْمِ كُلَّ الْإِقْبَالِ عَقِبَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، فَجَمَعَ ﷺ مِنْ عِلْمِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ فِي الزَّمَنِ الْيَسِيرِ مَا لَـمْ يَـجْمَعْهُ الْكُبَرَاءُ فِي الزَّمَنِ الْكَثِيرِ، حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ ﷺ يُقَدِّمُهُ عَلَىٰ صِغَرِ سِنِّهِ، وَيُدْخِلُهُ فِي مَـجْلِسِهِ الْـخَاصِّ بَيْنَ شُيُوخِ الْـمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَهُ فِي ذَٰلِكَ قَصَصٌ مَشْهُورَةٌ فِي إِظْهَارِ غَزَارَةِ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ(١).

وَجُلَسَاءُ ابْنِ عَبَّاسٍ -كَطَاوُوسٍ وَأَبِي الصَّهْبَاءِ- يَكُونُ لَدَيْـهِمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَسْتَغْرِبُونَ خَفَاءَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، وَفِي ذَٰلِكَ الْوَقْتِ قَدْ عُلِمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ الطَّلَاقَ كَانَ لَا أَمَدَ لَهُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَلَا أَمَدَ لِلرَّجْعَةِ، وَأَنَّ اللَّـٰهَ -بِفَضْلِهِ- نَسَخَ ذَٰلِكَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ...﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ...﴾ [البقرة: ٢٣٠] الْآيَةَ؛ وَبَيَّنَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ مَا هُوَ مُقْتَضَىٰ الْكِتَابِ مِنْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بَيْنَ الْـمَجْمُوعِ مِنْهُ وَالْـمُفَرَّقِ فِي أَنَّ الْـمُطَلَّقَةَ بِهِ لَا تَـحِلُّ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَ مُطَلِّقِهَا، وَاشْتَهَرَ ذَٰلِكَ مِنْ رِوَايَةِ الْـحِبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ؛ وَقَدْ أَسْلَفْنَا لَكَ

---

(١) رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (جُ٣/ صَ١٣٢٧)، ٦٥- الْـمَنَاقِبُ، ٢٢- بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ:

«٣٤٢٨- حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ ﷺ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ!، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَـٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ١﴾ [النصر: ١]؟ فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ».

بَعْضَهُ عِنْدَ تَفْسِيرِنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ...﴾ [البقرة: ٢٢٩][1]، وَكَانَ قَدْ بَلَغَ طَاوُوسًا وَأَبَا الصَّهْبَاءِ أَنَّ نَاسًا لَـمْ يَبْلُغْهُمُ النَّاسِخُ، فَعَمِلُوا بِالْـمَنْسُوخِ جَهْلًا، وَرَدُّوا الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثَ الْـمَجْمُوعَةَ إِلَىٰ الْوَاحِدَةِ، وَأَنَّ النَّاسِخَ لَـمْ يَشْتَهِرْ إِلَّا فِي عَهْدِ عُمَرَ، وَأَنَّ عُمَرَ ﷺ هُوَ الَّذِي بَالَغَ فِي إِظْهَارِهِ وَرَدَّ النَّاسَ فِيهِ إِلَىٰ السُّنَّةِ، وَهُوَ: أَنَّ الثَّلَاثَ ثَلَاثٌ، فُرِّقَتْ أَوْ جُمِعَتْ، فَعَلَّمَ الْـجَاهِلَ، وَأَيْقَظَ الْغَافِلَ، فَاسْتَبْعَدُوا -نَظَرًا لِشُهْرَةِ هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ عِنْدَهُمْ- أَنْ يَكُونَ نَاسٌ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِمُ النَّاسِخُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي أَوَائِلِ عَهْدِ عُمَرَ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَثْبِتُوهَا مِنْ أُسْتَاذِهِمُ الْـحِبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ السِّيَاقُ لِلْقِصَّةِ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: «أَنَّ طَاوُوسًا[2] قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ...؟» إِلَخ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ». وَفِي الطَّرِيقِ الثَّالِثَةِ: «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ». يَعْنِي: حَدِّثْنَا عَنْ هَـٰذَا الْـخَبَرِ الْـمُسْتَغْرَبِ الْـمُسْتَبْعَدِ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا لَكَ -وَهُوَ كَمَا وَصَفْنَا إِنْ شَاءَ اللَّـٰهُ-.. لَـمْ يَـحْتَجِ الْـخَبَرُ إِلَىٰ كَثِيرِ كَلَامٍ؛ فَإِنَّ الْـجَوَابَ إِنَّـمَا يَكُونُ عَلَىٰ قَدْرِ السُّؤَالِ وَالسَّائِلِينَ، وَالسَّائِلُونَ يَعْلَمُونَ فِي هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ مَنْسُوخَهَا وَنَاسِخَهَا، وَكُلُّ مَا يَسْأَلُونَ عَنْهُ هُوَ أَنَّهُ: هَلْ هُنَاكَ نَاسٌ جَهِلُوا النَّاسِخَ وَعَمِلُوا بِالْـمَنْسُوخِ؟!، لَا سِيَّمَا وَالنَّاسِخُ قُرْءَانٌ يُتْلَىٰ وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ!. وَلَعَلَّهُمْ سَمِعُوا الْكَثِيرَ مِنْهَا عَنْ

---

(١) أُنْظُرْ هُنَا [ص٦٩] وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) أُنْظُرْ هُنَا [ص١٣١] مَعَ رَقْمِ [٢] فِي هَامِشِهَا. وَالْقَائِلُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَبُو الصَّهْبَاءِ صُهَيْبٌ الْبَكْرِيُّ، وَلَيْسَ طَاوُوسًا.

شَيْخِهِمُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَلِذَٰلِكَ قَالَ طَاوُوسٌ[١] لِلْحِبْرِ: «أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟» فَلَمْ يَزِدْهُ الْحِبْرُ عَلَىٰ أَنْ قَالَ: «نَعَمْ»[٢]. فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ سَائِلَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَفْسِرَ عَنْ شَيْءٍ يَسْتَبْعِدُهُ، وَهُوَ: وُجُودُ جَاهِلِينَ بِالْمَنْسُوخِ لِهَٰذِهِ الْمُدَّةِ. فَلَيْسَ الْحِبْرُ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ أَنْ يَذْكُرَ لَهُمُ النَّاسِخَ، فَهُمْ بِهِ عَالِمُونَ، وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ، وَعَنْهُ أَخَذُوهُ، فَلَوْ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَكَ: هَلْ صَلَّىٰ النَّاسُ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ؟، لَقُلْتَ: نَعَمْ. وَاكْتَفَيْتَ بِذَٰلِكَ عَنْ قَوْلِكَ: (ثُمَّ نُسِخَ ذَٰلِكَ)، لِعِلْمِكَ أَنَّ مُخَاطَبَكَ يَعْلَمُ النَّسْخَ وَالنَّاسِخَ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ رِيبَتِهِ: أَكَانَ ذَٰلِكَ الْمَنْسُوخُ مَعْمُولًا بِهِ أَمْ لَا؟.

فَقَوْلُ الْحِبْرِ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَىٰ: «كَانَ الطَّلَاقُ...» إِلَخِ، كَانَ جَوَابًا لِسُؤَالِ طَاوُوسٍ كَمَا وَضَّحَتْهُ الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ.

وَأَفَادَتِ الطَّرِيقُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ سَائِلًا آخَرَ -وَهُوَ أَبُو الصَّهْبَاءِ- كَانَ مَعَ طَاوُوسٍ[٣] فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ الْبَيَانِ؛ وَعَادَةُ مُسْلِمٍ الَّتِي امْتَازَ بِهَا كِتَابُهُ.. جَمْعُ الطُّرُقِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ، لِيُعِينَ الْقَارِئَ عَلَىٰ فَهْمِ الْقِصَّةِ كَامِلَةً، فَرَحِمَهُ اللَّٰهُ وَأَجْزَلَ عَطَاءَهُ.

---

(١) فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ، وَقَدْ نَبَّهْنَاكَ مَرَّتَيْنِ -وَهَٰذِهِ الثَّالِثَةُ- أَنَّ الْقَائِلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا هُوَ أَبُو الصَّهْبَاءِ صُهَيْبٌ الْبَكْرِيُّ، وَلَيْسَ طَاوُوسًا.

(٢) اُنْظُرْ هُنَا [ص١٣١] مَعَ رَقْمِ [٢] فِي هَامِشِهَا.

(٣) هَٰذَا لَيْسَ دَقِيقًا مِنَ الشَّيْخِ الْعَزَّامِيِّ رَحِمَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ سَنَدَ الطَّرِيقِ الثَّالِثَةِ يَقُولُ: «عَنْ =

وَخُلَاصَةُ الْكَلَامِ الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ:

أَنَّ عَالِـمَيْنِ جَلِيلَيْنِ -مِنْ مُلَازِمِي حِبْرِ الْأُمَّةِ- اسْتَبْعَدَا مَا قِيلَ لَـهُمَا مِنْ أَنَّ النَّاسِخَ خَفِيَ عَلَىٰ نَاسٍ حَتَّىٰ أَشَاعَهُ أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ عُمَرُ، وَوَافَقَهُ كُبَرَاءُ الصَّحَابَةِ وَعُلَمَاؤُهُمْ، لِعِلْمِهِمْ بِالنَّسْخِ كَمَا عَلِمَهُ؛ وَكَيْفَ لَا يَعْلَمُونَهُ وَهُوَ قُرْءَانٌ يُتْلَىٰ، وَأَحَادِيثُ وَقَصَصٌ شَاهَدُوا فِيهَا فُتْيَا رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ؟، أَوَلَيْسَ مِنْ ذَٰلِكَ قِصَّةُ ابْنِ عُمَرَ؟، وَفِيهَا -كَمَا سَبَقَ- أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا.. أَكَانَ يَـحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ لَهُ: لَا، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً»[(١)]. أَلَيْسَ مِنْ ذَٰلِكَ قِصَّةُ رُكَانَةَ فِي طَلَاقِهِ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ؟ وَقَدْ شَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُهُ بِرَجْعَتِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ حَلَفَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ بِـ (الْبَتَّةِ) إِلَّا وَاحِدَةً[(٢)]، وَفِي ذَٰلِكَ أَبْيَنُ الْبَيَانِ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بِهَا الثَّلَاثَ.. لَأَلْزَمَهُ بِهَا وَلَـمْ يُـحِلَّ لَهُ مُرَاجَعَتَهَا. أَلَيْسَ مِنْ ذَٰلِكَ غَضَبُ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ عَلَىٰ الرَّجُلِ الَّذِي أُخْبِرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟ بَلْ قَامَ غَضْبَانَ وَلَـمْ يَأْمُرْهُ بِالْـمُرَاجَعَةِ[(٣)] كَمَا أَمَرَ بِـهَا ابْنَ عُمَرَ حِينَ غَضِبَ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْـحَيْضِ وَاحِدَةً... إِلَىٰ آخِرِ مَا

= طَاوُوسٍ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ...»إلَخ. فَطَاوُوسٌ لَـمْ يَشْتَرِكْ مَعَ أَبِي الصَّهْبَاءِ فِي تَوْجِيهِ هَـٰذَا الْكَلَامِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّـمَا طَاوُوسٌ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ الَّذِي وَجَّهَ هَـٰذَا الْكَلَامَ بِـمُفْرَدِهِ لِابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) أُنْظُرْ [صَ٩٦] مَعَ رَقْمِ [١] فِي هَامِشِهَا.

(٢) **قُلْتُ**: سَبَقَ ذِكْرُ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ وَتَـخْرِيـجُهُ بِتَوَسُّعٍ، وَذَٰلِكَ مِنْ [صَ٣٣] إِلَىٰ [صَ٣٩].

(٣) أُنْظُرْ [صَ٨٧].

سَبَقَ لَكَ مِنْ أَدِلَّةِ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَمَعْنَىٰ كَلَامِ الْحِبْرِ لِصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ فِي الْعَهْدِ الشَّرِيفِ النَّبَوِيِّ يُجْعَلُ وَاحِدَةً بَعْدَ النَّسْخِ مِمَّنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ فِي فُتْيَاهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا إِلَىٰ مَنْ عَلِمَ النَّاسِخَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَذَٰلِكَ مَنْ عَمِلَ بِالْمَنْسُوخِ، أَوْ أَفْتَىٰ بِهِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَالصَّدْرِ مِنْ عَهْدِ عُمَرَ.. لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِلَىٰ عُمَرَ، فَلَمَّا تَتَايَعَ النَّاسُ فِي ذَٰلِكَ بَعْدَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.. اِشْتَهَرَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُمَرَ، فَجَمَعَ النَّاسَ كَعَادَتِهِ، وَأَظْهَرَ الْفِقْهَ، وَبَيَّنَ مُقْتَضَىٰ الْكِتَابِ الشَّرِيفِ، مَعَ الِاحْتِيَاطِ كَعَادَتِهِ فِي الْبَحْثِ عَنِ السُّنَنِ بِهَٰذِهِ الْعِبَارَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ رضي الله عنه: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ»[1].

يَعْنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْعَدَدَ الَّذِي أَنَاطَ[2] بِهِ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْبَيْنُونَةَ الْكُبْرَىٰ.. هُوَ الثَّلَاثُ، فُرِّقَتْ أَوْ جُمِعَتْ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ غَيْرَ أَنَّ الَّذِي فَرَّقَ الطَّلَقَاتِ تَأَدَّبَ بِمَا أَرْشَدَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَتَحَلَّىٰ بِالْأَنَاةِ الَّتِي أَعْطَاهَا اللَّهُ لَهُ؛ وَالَّذِي جَمَعَهَا فِي كَلِمَةٍ أَسَاءَ الْأَدَبَ، فَلَمْ يَقْبَلْ أَنَاةَ اللَّهِ الَّتِي مَنَحَهَا لَهُ، وَسَلَكَ بِنَفْسِهِ مَسْلَكًا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ لَهُ، بِجَمْعِ مَا نَدَبَهُ إِلَىٰ تَفْرِيقِهِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ أَنْ يُلْزَمَ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ، وَأَحْرَىٰ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ رَجْعَةِ امْرَأَتِهِ، فَاسْتِعْجَالُهُ بِجَمْعِهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ عَدَمُ لُزُومِهَا. فَأَيُّ مَعْنًى يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ يَجْعَلُ الثَّلَاثَ

---

(١) اُنْظُرْ [ص١٣١] وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) «أَنَاطَ»: عَلَّقَ. [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: ج٢/ ص٩٦٣]، بَابُ النُّونِ.

الْـمَجْمُوعَةَ رَجْعِيَّةً؟!؛ وَمَنَاطُ[١] الْبَيْنُونَةِ الْكُبْرَىٰ هُوَ الْإِتْيَانُ بِالْعَدَدِ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ مِنْ جَمْعٍ أَوْ تَفْرِيقٍ، وَالْـمُفَرِّقُ لِلطَّلَقَاتِ مُتَأَدِّبٌ بِأَدَبِ اللَّـٰهِ الَّذِي أَدَّبَهُ بِهِ، وَمَعَ ذَٰلِكَ لَزِمَتْهُ الْبَيْنُونَةُ الْكُبْرَىٰ مَتَىٰ تَمَّ لَهُ عَدَدُ الثَّلَاثِ؛ فَالَّذِي لَـمْ يَتَأَدَّبْ وَاسْتَعْجَلَهَا.. أَوْلَىٰ بِالْـحُكْمِ الَّذِي هُوَ لُزُومُ الثَّلَاثِ لَهُ.

وَهَـٰذَا فِقْهٌ مِنْ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ يَلِيقُ بِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ!».. فَهُوَ طَلَبٌ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ الْـحَاضِرِينَ، لَعَلَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ سُنَّةً خَصَّصَتْ هَـٰذَا الْعُمُومَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، أَوْ قَيَّدَتْ إِطْلَاقَهُ، فَيَعْمَلُ بِهَا كَمَا هِيَ عَادَتُهُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ السُّنَّةِ، فَلَـمْ يَجِدْ مِنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّـٰهِ الَّذِينَ فِي عَهْدِهِ إِلَّا الْـمُوَافَقَةَ وَالْإِقْرَارَ التَّامَّ عَلَىٰ إِمْضَاءِ الثَّلَاثِ الْـمَجْمُوعَةِ، وَكَيْفَ لَا؟ وَفِيهِمُ الْإِمَامُ عَلِيٌّ وَابْنُهُ الْـحَسَنُ، وَقَدْ سَمِعَ أَحَدُهُمَا رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ، أَوْ ثَلَاثًا جَمِيعًا.. لَـمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»[٢]. وَفِيهِمْ رُكَانَةُ الَّذِي حَلَّفَهُ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ عَلَىٰ أَنَّهُ مَا أَرَادَ بِـ(الْبَتَّةِ) إِلَّا وَاحِدَةً، فَعِنْدَ ذَٰلِكَ أَمَرَهُ بِرَجْعَتِهَا[٣]. وَفِيهِمْ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الَّذِي رَوَىٰ إِنْفَاذَ الثَّلَاثِ الْـمَجْمُوعَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ عَلَىٰ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ حِينَ حَلَفَ بِهَا عَقِبَ اللِّعَانِ[٤]. وَفِيهِمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ[٥] وَعَائِشَةُ[٦]، وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ رَوَىٰ

---

(١) «مَنَاطُ»: مُتَعَلَّقٌ. [الْـمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: ج٢/ ص٩٦٣]، بَابُ النُّونِ.

(٢) أُنْظُرْ [ص ٨٩] وَمَا بَعْدَهَا بِالْـهَوَامِشِ.

(٣) قُلْتُ: سَبَقَ ذِكْرُ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ وَتَـخْرِيـجُهُ بِتَوَسُّعٍ، وَذَٰلِكَ مِنْ [ص٣٣] إِلَىٰ [ص٣٩].

(٤) أُنْظُرْ [ص ٧٩]. (٥) أُنْظُرْ [ص ٩٣]. (٦) أُنْظُرْ [ص ٨٠ ، ٨٢].

عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ سُنَّةً فِي هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ. وَقَدْ سَبَقَ كُلُّ ذَٰلِكَ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَـٰذَا.

فَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﵁: «فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ!»: أَيْ: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَانِعٌ مِنْ هَـٰذَا الْإِمْضَاءِ مِنْ شَيْءٍ يَحْفَظُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ بَعْدَ نَسْخِ الْـمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟؛ فَلَمَّا لَـمْ يَكُنْ مِنْهُمْ جَمِيعًا إِلَّا الْـمُوَافَقَةُ وَالتَّأْيِيدُ لِـمَا أَبْدَاهُ مِنْ حِكْمَةِ لُزُومِ الثَّلَاثِ لِـمَنْ جَمَعَهَا.. أَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ؛ يَعْنِي: صَنَعَ فِيهِ مَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّٰهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْـمُجْتَهِدِينَ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، فَرَدَّ الْـجَاهِلِينَ بِالنَّاسِخِ عَنِ الْعَمَلِ بِالْـمَنْسُوخِ، وَأَشَاعَ النَّاسِخَ. وَكَمْ لَهُ ﵁ مِنْ أَمْثَالِ هَـٰذَا.

هَـٰذَا نِكَاحُ الْـمُتْعَةِ.. قَدْ أُجِيزَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، ثُمَّ نُسِخَ وَحَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّٰهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا[1]، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ أَمَرَ مَنْ يُنَادِي فِي النَّاسِ: (أَلَا

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (جُ٥/ صَ١٩٦٦)، (٣٢- بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْـمُتْعَةِ آخِرًا)، وَذَكَرَ تَحْتَ هَـٰذَا الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا، قَالَ:

«٤٨٢٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْـحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّٰهِ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا ﵁ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْـمُتْعَةِ، وَعَنْ لُـحُومِ الْـحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ.

٤٨٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: يُسْأَلُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَٰلِكَ فِي الْـحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

٤٨٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو، عَنِ الْـحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ =

إِنَّ نِكَاحَ الْـمُتْعَةِ حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١). وَمَعَ هَـٰذَا.. وُجِدَ نَاسٌ لَـمْ يَبْلُغْهُمُ النَّـاسِخُ إِلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ، فَأَعْلَـنَ النَّاسِخَ أَمِيـرُ الْـمُؤْمِنِينَ

= وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا.. فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا.. تَتَارَكَا). فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ»اهـ.

(١) رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِينَ، وَمِنْهُمُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ [ج٣/ ص١٣٧]، (٤٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْـمُتْعَةِ)، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدِ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا، قَالَ: (فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هَـٰذِهِ النِّسَاءِ). فَأَتَيْنَاهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا إِلَّا أَنْ نَـجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا، فَذَكَرُوا ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: (اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا)، فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ، فَتَزَوَّجْتُهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِـمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)».

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/ ١٢٦-١٢٧مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَخْرَجَهُ مُـخْتَصَرًا بِذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الْـمُتْعَةِ مُسْلِمٌ (١٤٠٦) (٢٤)-(٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٢) وَ(٢٠٧٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ، بِهِ. وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (١٥٣٣٧)، وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (٤١٤٤) وَ(٤١٤٦)». اهـ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ.

وَأَشَاعَهُ فِي النَّاسِ، وَحُكِيَتْ هَـٰذِهِ الْقِصَّةُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَلْ عَلَىٰ وَجْهٍ أَغْمَضَ، فَقَدْ رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الدَّقِيقِ وَالتَّمْرِ الْأَيَّامَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، حَتَّىٰ نَهَانَا عُمَرُ فَانْتَهَيْنَا»[1].

فَظَاهِرُ هَـٰذَا الْخَبَرِ -كَمَا تَرَىٰ- أَنَّ النَّهْيَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ كَانَ مِنْ عُمَرَ رَأْيًا خَرَجَ بِهِ عَلَىٰ السُّنَّةِ، وَحَاشَاهُ مِنْ ذَٰلِكَ، خُصُوصًا وَهَـٰذِهِ الْعِبَارَةُ الَّتِي فِي هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ أَشَدُّ غُمُوضًا وَإِبْهَامًا؛ وَمِنْ هَـٰذَا تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْأُصُولِيِّينَ فِي مِثْلِ هَـٰذَا الْخَبَرِ: "إِنَّهُ مَرْفُوعٌ، لِأَنَّ مَا كَانَ فِي عَهْدِهِ ﷺ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِعِلْمِهِ".. لَيْسَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ، بَلْ مَعْنَىٰ ذَٰلِكَ: مَا لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ خِلَافِهِ.

فَمَعْنَىٰ قَوْلِ جَابِرٍ ﷺ: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ...» إِلَىٰ آخِرِهِ: أَنَّهُ كَانَ نَاسٌ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّاسِخُ فَعَلُوا ذَٰلِكَ فِي هَـٰذِهِ الْعُهُودِ الشَّرِيفَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلُغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ وَلَا أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْأَمْرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ.. نَهَىٰ عَنْهَا نَهْيًا عَامًّا، إِعْلَانًا لِلنَّاسِخِ، وَتَنْفِيذًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، لَا خُرُوجًا عَلَىٰ اللَّـٰهِ وَرَسُولِهِ، مَعَاذَ اللَّـٰهِ مِنْ ذَٰلِكَ.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [جُ٢/ صَ١٠٢٣]، (١٦- كِتَابُ النِّكَاحِ)، (٣- بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ). وَهَاكَ الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ:

«١٦ - (١٤٠٥)- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّـٰهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ».

فَكَذٰلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَفْهَمَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَـٰذَا فِي أَنَّ مَنْ جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ وَالْعَهْدَيْنِ بَعْدَهُ.. إِنَّمَا هُوَ عَدَدٌ قَلِيلٌ لَمْ يَبْلُغْهُمْ نَسْخُ الْـمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الثَّلَاثِ، أَوْ لَـمْ يَفْهَمُوا شُمُولَ ذٰلِكَ لِلْمَجْمُوعِ كَالْـمُفَرَّقِ، فَفَعَلُوا مَا فَعَلُوا عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ مِنْ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ وَالْـخَلِيفَةِ بَعْدَهُ وَالْعَالِمِينَ بِالنَّاسِخِ، حَتَّىٰ تَتَايَعَ النَّاسُ فَاشْتَهَرَ حَتَّىٰ بَلَغَ أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَأَعْلَنَ النَّاسِخَ وَأَنْفَذَ حُكْمَ اللَّـٰهِ وَرَسُولِهِ، وَوَافَقَهُ مُجْتَهِدُو عَصْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْـمَتْبُوعِينَ، رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَقَدْ سَلَّمَ هَـٰؤُلَاءِ الْـمُبْتَدِعَةُ هَـٰذَا الْـجَوَابَ فِي نِكَاحِ الْـمُتْعَةِ، وَشَذُّوا عَنِ الْأُمَّةِ فِي هَـٰذَا الْـحَدِيثِ، وَجَعَلُوا يُبْدُونَ وَيُعِيدُونَ الْأَبَاطِيلَ، فَنَعُوذُ بِاللَّـٰهِ مِنَ الْـهَوَىٰ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ الْعَلَّامَةُ **الْـخَضِرُ**[1] -رَحِمَهُ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ- فِي كِتَابِهِ[2] السَّابِقِ ذِكْرُهُ بَعْدَ مَا اسْتَوْفَىٰ ذِكْرَ الْأَجْوِبَةِ عَنْ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ، وَنَصُّهُ:

«وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِي مُسْلِمٍ مُجِيبٌ عَنْ نَفْسِهِ، مُوَضِّحٌ لِلْـمُرَادِ مِنْهُ، وَبَيَانُ ذٰلِكَ هُوَ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَـمَّا أَخْبَرَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ الْـمَجْمُوعَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ كَانَ مُوجِبًا لِلتَّحْرِيمِ قَبْلَ زَوْجٍ.. اِكْتَفَىٰ بِـهَـٰذَا الْإِخْبَارِ عَنْ ذِكْرِ اطِّلَاعِهِمْ عَلَىٰ نَاسِخٍ،

---

(١) سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي [ص٨٨].

(٢) هُوَ كِتَابُ [لُزُومُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ دَفْعَةً، بِـمَا لَا يَسْتَطِيعُ الْعَالِـمُ دَفْعَهُ].

لِعِلْمِهِ بِأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ يَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِيهِمُ الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ مَا عَدَا أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنِ الْجَمِيعِ- لَا يُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَمْرٍ لَا مُسْتَنَدَ لَهُمْ فِيهِ، وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ ذَٰلِكَ كَمَا أَخْبَرَ[(١)] بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِعِلْمِهِ أَيْضًا بِأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ يَعْلَمُ أَنَّ سُنَّةَ عُمَرَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ: ﴿اِقْتَدُوا بِاللَّذِينِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ﴾[(٢)]، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: ﴿عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ...﴾[(٣)] إِلَخ.

---

(١) رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (جـ٤٥/ صـ٢٠٠) قَالَ:

«٢٧٢٢٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (سَأَلْتُ رَبِّي -عَزَّ وَجَلَّ- أَرْبَعًا، فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، كَمَا أَهْلَكَ الْأُمَمَ قَبْلَهُمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا، وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَمَنَعَنِيهَا».

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «**صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ**».

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (جـ٣٨/ صـ٣٨٠)، حَدِيثُ (٢٣٢٤٥)، حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «**حَدِيثٌ حَسَنٌ بِطُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ**»اهـ.

وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣٦٦٢)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (٩٧).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (ح١٧١٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ (٢٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧). وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «**حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ**»اهـ.

فَبَعْدَ أَمْرِهِ ﷺ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ وَبِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ.. يَكُونُ الرَّاغِبُ عَنْ سُنَّتِهِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ- رَاغِبًا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَالْمُعْتَرِضُ عَلَيْهِ مُعْتَرِضًا عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؛ وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ- وَبِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ؛ فَلِهَٰذَا اكْتَفَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا- بِأَنَّ عُمَرَ حَكَمَ وَأَمَرَ بِجَعْلِ الثَّلَاثِ دَفْعَةً.. بَتَاتًا قَاطِعًا لِلْعِصْمَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ ذَٰلِكَ كَانَ حَاصِلًا، لِلِاطِّلَاعِ عَلَىٰ النَّاسِخِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي عُزِيَ فِيهِ الْحُكْمُ إِلَىٰ عُمَرَ، لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَذِكْرَ النَّسْخُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، فَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْمُرُ بِالِاقْتِدَاءِ وَالِاتِّبَاعِ لِمَنْ لَيْسَ مُسْتَقِيمًا أَبَدًا، وَإِلَّا كَانَ صَلَّىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمِرًا بِاتِّبَاعِ الْخَطَإِ، وَكَانَ اللَّهُ -جَلَّ جَلَالُهُ- آمِرًا بِاتِّبَاعِ مَنْ يَأْمُرُ بِاتِّبَاعِ الْخَطَإِ؛ وَالْقَائِلُ بِشَيْءٍ مِنْ هَٰذَا كُلِّهِ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ؛ أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ»اهـ.

وَنَظِيرُ هَٰذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.. مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنَ الْقُرْءَانِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخْنَ بِـ (خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ يُحَرِّمْنَ)، فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْءَانِ»(١). فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (جُ٢/ صَ١٠٧٥)، (١٧- كِتَابُ الرَّضَاعِ)، (٦- بَاب التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ: [٢٤ - (١٤٥٢)].

تِلَاوَتُـهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، وَهُوَ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا، فَإِنَّ نَسْخَهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، وَإِنَّمَا مُرَادُهَا -رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهَا- أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ نَسْخَ تِلَاوَتِهَا، كَمَا أَنَّ مُرَادَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِكَوْنِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ.. أَنَّ ذَٰلِكَ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ النَّاسِخَ، وَكَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ وَلَا مَشْهُورٍ فِي هَٰذِهِ الْعُهُودِ الشَّرِيفَةِ، حَتَّىٰ إِذَا اشْتَهَرَ وَبَلَغَ مَسَامِعَ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ.. عَمِلَ فِيهِ مَا أَسْلَفْنَا كَمَا عَمِلَ فِي الْـمُتْعَةِ.

وَمِنْ نَظَائِرِ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ.. مَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَّتِهِ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ قَالَ: **بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ.. نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا**»[(١)].

فَظَاهِرُ هَٰذَا الْـحَدِيثِ أَنَّ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ هُوَ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَلَـمْ تُنْسَخْ، وَاسْتَمَرَّ الْعَمَلُ بِـهَا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ عُمَرَ خَالَفَ السُّنَّةَ -وَحَاشَاهُ مِنْ ذَٰلِكَ- فَنَهَىٰ عَنْ ذَٰلِكَ الْبَيْعِ!.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْبَحْثُ الصَّحِيحُ عَنِ السُّنَّةِ الْـمُطَهَّرَةِ، وَالْفَهْمُ الْـمُسْتَقِيمُ لِكِتَابِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.. أَنَّ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ كَانَ جَائِزًا فِـي أَوَّلِ الْأَمْـرِ، ثُمَّ نَسَخَهُ اللَّٰهُ وَرَسُولُـهُ، وَأَنَّ مَـنْ بَاعَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ..

---

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (جـ٦/ صـ٨٨]، (أَوَّلُ كِتَابِ الْعَتَاقِ)، (٩- بَابٌ فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ). وَابْنُ مَاجَهْ (٢٥١٧. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَىٰ (٥٠٢١) وَ(٥٠٢٢). وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٤٤٤٦). وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (٤٣٢٣) وَ(٤٣٢٤). وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَـحْقِيقِهِ لِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: «**إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ... قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَىٰ (١٠/٣٤٨): لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِذَٰلِكَ فَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَيْنَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ النَّهْيِ**»اهـ.

فَهُوَ الَّذِي لَـمْ يَعْلَمِ النَّاسِخَ، وَلَـمَّا بَلَغَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ مَسَامِعِ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عُمَرَ.. نَهَىٰ عَنْهُ، إِشَاعَةً لِلنَّاسِخِ، وَإِعْلَامًا لِـحُكْمِ اللَّٰهِ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ.

فَقَوْلُ جَابِرٍ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ...» إِلَخِ.. مَعْنَاهُ: أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ مِنْهُمْ هُوَ الَّذِي لَـمْ يَبْلُغْهُ النَّاسِخُ، وَأَنَّ عُمَرَ إِنَّـمَا نَهَىٰ تَنْفِيذًا لِـمَا عَلِمَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ مِنْ نَسْخِ الْبَيْعِ، فَفِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، إِنَّا نَأْتِي السَّبَايَا وَنُحِبُّ أَثْـمَانَـهُنَّ، فَمَا تَرَىٰ فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: (مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ)»[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «فَكَانَ مِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا، وَمِنَّا مَنْ يُرِيدُ الْبَيْعَ، فَتَرَاجَعْنَا فِي الْعَزْلِ...» الْـحَدِيثَ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ لِـمُسْلِمٍ: «فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، وَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ»[(٣)].

فَفِي هَٰذَا.. الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَىٰ أَنَّـهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا.. لَـمْ يَـحِلَّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ، فَيَفُوتُ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهَا، فَإِنَّ الْبَيْعَ لَوْ كَانَ جَائِزًا لِـمُسْتَوْلَدَتِهِ بَعْدَ وِلَادَتِهَا.. لَـمْ تَكُنْ بِـهِمْ حَاجَةٌ إِلَىٰ الْعَزْلِ حَتَّىٰ يَسْأَلُوا عَنْهُ؛ إِذِ الِاسْتِيلَادُ لَا يُفَوِّتُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا حِينَئِذٍ، وَبِنَحْوِ ذَٰلِكَ قَالَ

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (جُ٦/ صَ٢٤٣٥)، حَ(٦٢٢٩). وَمُسْلِمٌ (جُ٢/ صَ١٠٦١)، حَ[١٢٥ - (١٤٣٨)].

(٢) السُّنَنُ الْكُبْرَىٰ لِلنَّسَائِيِّ: حَ(٧٦٥١) وَ(٩٠٤١).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (جُ٢/ صَ١٠٦١)، حَ[١٢٥ - (١٤٣٨)].

الْبَيْهَقِيُّ[١] رَحِمَهُ اللَّـهُ.

وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا.. فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ)»[٢].

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ [السُّنَنُ الْكُبْرَىٰ: جُ١٠/ صَ٥٨١]، (كِتَابُ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْوَلَدِ)، (١- بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ أَمَتَهُ بِالْمِلْكِ فَتَلِدُ لَهُ)، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ:

«٢١٧٨٩- وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي ذَٰلِكَ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَىٰ فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَٰلِكَ؟! مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَٰلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالُوا: فَلَوْلَا أَنَّ الِاسْتِيلَادَ يَمْنَعُ مِنْ نَقْلِ الْمِلْكِ.. وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِعَزْلِهِمْ مَحَبَّةَ الْأَثْمَانِ فَائِدَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»اهـ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (جُ٣/ صَ٥٥٩)، (أَبْوَابُ الْعِتْقِ)، (٢- بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ):

«٢٥١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ.. فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ)»اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَكِيعٌ: هُوَ ابْنُ الْجَرَّاحِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥٩) وَ(٢٩١٠) وَ(٢٩٣٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٢/ ٧٦١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤٢٢٩) وَ(٤٢٣٠) وَ(٤٢٣٢) وَ(٤٢٣٦)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠/ ٣٤٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُسَيْنٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

=

وَهَـٰذَا الْـحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ الْـحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ -وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ-.. فَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ عَدِيٍّ -كَمَا فِي [التَّهْذِيبِ]-: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ فِي حَدِيثِهِ مُنْكَرًا»اهـ[1]. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ: «عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: (لَا يُبَعْنَ، وَلَا يُوهَبْنَ، وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ)»[2].

= وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ (١٠/ ٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ وَالْـحَكَمِ بْنِ أَبَانَ -فَرَّقَهُمَا-، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: (إِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ سَيِّدِهَا.. فَقَدْ عَتَقَتْ وَإِنْ كَانَ سَقْطًا). وَعِكْرِمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفٍ الْـجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ. وَخُصَيْفٌ ضَعِيفٌ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ وَالْـحَكَمِ بْنِ أَبَانَ). يَعْنِي: دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْنَا: لَكِنْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ، أَخْرَجَهَا مَالِكٌ فِي (الْـمُوَطَّإِ: ٢/ ٧٧٦) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ قَالَ: (أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا.. فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ).

وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ قَوْلِ عُمَرَ ﷺ هَـٰذَا». اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ.

(١) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ج٢/ ص٣٤٢)، رَقْمُ التَّرْجَمَةِ (٦٠٦).

(٢) وَهَـٰذَا سَنَدُ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عُمَرَ (ج٥/ ص٢٣٦):

«٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، نَا قَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْـمُقْرِئُ، نَا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـٰهِ الْـمَخْزُومِيُّ الْقَاضِي، نَا يُونُسُ بْنُ مُـحَمَّدٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ...».

وَهَـٰذَا سَنَدُ الطَّرِيقِ الثَّانِي عَنْهُ أَيْضًا (ج٥/ ص٢٣٧): «٤٢٥٠ - حَـدَّثَـنَـا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، نَا =

وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ عُمَرَ[1]. وَصَحَّحَ ابْنُ الْقَطَّانِ رَفْعَهُ وَقَالَ: «كُلُّ رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ»[2].

وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ عُمَرَ كَانَ تَنْفِيذًا لِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ خِلَافَ ذَٰلِكَ قَبْلَ ذَٰلِكَ.. كَانَ لَـمْ يَبْلُغْهُ النَّاسِخُ حَتَّىٰ أَشَاعَهُ عُمَرُ.

وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَعْتَقَ

= الْهَيْثَمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ، نَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ مُطِيعٍ، نَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ الْمُخَرِّمِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ...»اهـ.

(١) سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ (جُ٥/ ص٢٣٦). وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٤٢٤٨ - قَالَ: وَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ غَيْرَ مَرْفُوعٍ».

(٢) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ [بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ:جُ٥/ ص٤٤٧] (١٣- بَابُ ذِكْرِ أَحَادِيثَ ضَعَّفَهَا، وَهِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ حَسَنَةٌ، وَمَا أَعَلَّهَا بِهِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ):

«٢٦٢٥- وَذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -: " نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: " لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ... " الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ: (هَـٰذَا يُرْوَىٰ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا يَصِحُّ مُسْنَدًا). اِنْتَهَىٰ قَوْلُهُ.

وَعِنْدِي أَنَّ الَّذِي أَسْنَدَهُ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي وَقَفَهُ.

وَفِي كَلَامِهِ هَـٰذَا خَطَأٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (إِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ)، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عُمَرَ، رَفَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

وَلَعَلَّ الَّذِي لَهُ مِنْ هَـٰذَا الْمَعْنَىٰ أَكْثَرُ مِنْ هَـٰذَا النَّزْرِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ مَثَلًا، وَهُوَ - مَعَ ذَٰلِكَ- قَدْ نَاقَضَ بِضِدِّهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ لَـمْ يُبَالِ فِيهَا أَنْ رُوِيَتْ تَارَةً مَوْقُوفَةً، وَتَارَةً مَرْفُوعَةً»اهـ كَلَامُهُ.

(٣) سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ (جُ٥/ ص٢٤٠). قَالَ: «٤٢٥٤ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ =

أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ عُمَرُ: «أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وَسَعِيدٌ قَدْ رَأَىٰ عُمَرَ وَسَمِعَ مِنْهُ(١).

= مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَقَالَ عُمَرُ: «أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي [سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: جُ٤/ ص٢١٨]، (بَقِيَّةُ الطَّبَقَةِ الْأُولَىٰ مِنْ كُبَرَاءِ التَّابِعِينَ)، (١٨- سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ، الْقُرَشِيُّ الْـمَخْزُومِيُّ). قَالَ:

«رَأَىٰ عُمَرَ، وَسَمِعَ: عُثْمَانَ...، وَقِيلَ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ،... وَرِوَايَتُهُ عَنْ عُمَرَ فِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايْ فِي كِتَابِهِ [إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ: جُ٥/ ص٣٥٢]، بَابُ السِّينِ:

«٢٠٤٠- سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ الْـمَخْزُومِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْـمَدَنِيُّ، سَيِّدُ التَّابِعِينَ:

قَالَ الْـمِزِّيُّ: (رَوَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ...). اِنْتَهَىٰ. وَهُوَ مُشْعِرٌ عِنْدَهُ بِالِاتِّصَالِ. وَفِي كِتَابِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ: (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، قُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: يَصِحُّ لِسَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟ قَالَ: لَا). وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلٌ، يَدْخُلُ فِي الْـمُسْنَدِ عَلَىٰ الْـمَجَازِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَعِيدٌ قَدْ رَأَىٰ عُمَرَ صَغِيرًا، قُلْتُ لِيَحْيَىٰ: هُوَ يَقُولُ: وُلِدتُّ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. فَقَالَ يَحْيَىٰ: اِبْنُ ثَمَانِ سِنِينَ يَحْفَظُ شَيْئًا، قَالَ: إِنَّ هَـٰؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ أَصْلَحَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ. قَالَ: هَـٰذَا بَاطِلٌ، وَلَـمْ يَثْبُتْ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ عُمَرَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْـحُسَيْنِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا سُفْيَانُ: عَنْ يَحْيَىٰ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ- قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا يَقُولُ: وُلِدتُّ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ: سَمِعْتُ أَبِي وَقِيلَ لَهُ: يَصِحُّ لِسَعِيدٍ سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا رُؤْيَةٌ عَلَىٰ الْـمِنْبَرِ يَنْعِي النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ.

وَفِي تَارِيخِ أَبِي زُرْعَةَ النَّصْرِيِّ الدِّمَشْقِيِّ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ لَـهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا: سَمِعْتَ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ، عَنِ الْـحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَـمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ وَلَـٰكِنَّهُ حَفِظَ=

وَضَعْفُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْإِفْرِيقِيِّ(١) فِي هَٰذَا السَّنَدِ يَجْبُرُهُ مَا سَبَقَ مِنَ الصِّحَاحِ، عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَقَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: «**وَهُوَ مُقَارَبُ**

= **عِلْمَهُ وَأُمُورَهُ**».اِنْتَهَىٰ الْمَقْصُودُ مِنْهُ.

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ فِي [سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: جُ٦/ صَ٤١١]:

«**الْإِمَامُ، الْقُدْوَةُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو أَيُّوبَ الشَّعْبَانِيُّ، الْإِفْرِيْقِيُّ، قَاضِي إِفْرِيقِيَّةَ، وَعَالِمُهَا، وَمُحَدِّثُهَا، عَلَىٰ سُوءٍ فِي حِفْظِهِ. قَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: هُوَ ضَعِيفٌ، وَلَا يَسْقُطُ حَدِيثُهُ. وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُعَظِّمُهُ جِدًّا**»اِهـ.

وَقَالَ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَائِيُّ عَنْهُ فِي [جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ: صَ١٠٧]:

«**قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يُدَلِّسُ**»اِهـ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ فِي [تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: جُ٤/ صَ١١٥]:

«**١٥٥ - عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، الْإِفْرِيقِيُّ، أَبُو أَيُّوبَ الشَّعْبَانِيُّ:**

...، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ ضَعِيفٌ، وَلَا يَسْقُطُ حَدِيثُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَهُ، هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: هُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ صَالِحٌ جَزَرَةُ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَأَيْتُ الْبُخَارِيَّ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارَبُ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَأَيْضًا فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِ [الضُّعَفَاءِ] لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: حَدَّثْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ بِحَدِيثٍ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ: هَٰذَا حَدِيثٌ مَشْرِقِيٌّ، وَضَعَّفَ يَحْيَىٰ الْإِفْرِيقِيَّ، وَقَالَ: قَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ.

وَقَالَ الْفَلَّاسُ: كَانَ الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ لا يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زِيَادٍ. =

الْـحَدِيثِ». فَلَيْسَ مُجْمَعًا عَلَىٰ ضَعْفِهِ كَمَا تَرَىٰ.

وَرَوَىٰ الْـحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ أَنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ لَـمَّا وَلَدَتْ.. قَالَ ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»(١). قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ لَهُ إِسْنَادًا آخَرَ وَقَالَ: إِنَّهُ جَيِّدٌ»(٢).

وَرَوَىٰ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ: «عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً»(٣).

= وَرَوَىٰ عَبَّاسٌ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيُّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: مَتْرُوكُ الْـحَدِيثِ»اهـ.

(١) رَوَىٰ الْإِمَامُ الْـحَاكِمُ فِي [الْـمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ: جُ٣/ صَ١٤٦]، قَالَ:

«٢٢٢٢ – أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عِصْمَةَ سَهْلُ بْنُ الْـمُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ وَلَدَتْهُ: "أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا"».

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِ الْـمُسْتَدْرَكِ (٢١٩١): «حُسَيْنٌ مَتْرُوكٌ».

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي [نِهَايَةُ الْـمُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ الْـمِنْهَاجِ: جُ٨/ صَ٤٢٧] (كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ)، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ:

«وَالْأَصْلُ فِي الْبَابِ مَجْمُوعُ أَحَادِيثَ عَضَّدَ بَعْضُهَا بَعْضًا، كَخَبَرِ (أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ لَـمَّا وَلَدَتْ: أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا) أَيْ: أَثْبَتَ لَـهَا حَقَّ الْـحُرِّيَّةِ. رَوَاهُ الْـحَاكِمُ، وَقَالَ: إِنَّهُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ لَهُ إِسْنَادًا آخَرَ وَقَالَ: إِنَّهُ جَيِّدٌ. اهـ»اهـ.

قُلْتُ: ذَكَرَ أَبُو الْـحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ هَٰذَا الْـحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ [بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ: جُ٢/ صَ٨٤] رَقْمُ الْـحَدِيثِ (٥٨) وَلَـمْ يَذْكُرْ هَٰذَا الْكَلَامَ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَلَـمْ أَرَ ابْنَ الْقَطَّانَ ذَكَرَ هَٰذَا الْـحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ الْأُخْرَىٰ الَّتِي اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (جُ٧/ صَ٧٧٨)، (ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْـمُصْطَفَىٰ خَرَجَ مِنْ هَٰذِهِ الدُّنْيَا =

قَالَ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ [الْمِنْهَاجِ]: «وَكَانَتْ مَارِيَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُخَلَّفِ عَنْهُ» ﷺ «وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا عَلَّقَ عِتْقَهَا بِوَفَاتِهِ» (١) ﷺ اهـ.

وَقَالَ الْكَمَالُ فِي [الْفَتْحِ]: «وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ حَدِيثِ: (أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا).. مَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُوَرَّثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ)، فَلَوْ كَانَتْ مَارِيَةُ مَالًا.. لَبِيعَتْ وَصَارَ ثَمَنُهَا صَدَقَةً» (٢) اهـ.

وَقَدِ احْتَجَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ ﷺ عَلَىٰ تَحْرِيمِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ بِالْقُرْءَانِ أَيْضًا، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ بِالْآفَاقِ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - قَالَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ

= الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ إِلَىٰ مَا وَعَدَهُ رَبُّهُ مِنَ الثَّوَابِ وَهُوَ صِفْرُ الْيَدَيْنِ مِنْهَا). وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ:

«٧٤٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَهَا رَجُلٌ عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَعَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُنِي؟! لَا أَبَا لَكَ، وَاللَّهِ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا».

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى لَهُ (ج١٣/ ص١٤)، تَحْقِيقُ التُّرْكِي. وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ:

«١٢٦٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي [الصَّحِيحِ: (١٦٣٥/ ١٨)] عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ. زَادَ: (وَلَا شَاةً)».

(١) [نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ: جُ٨/ ص٤٢٧] (كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ)، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ.

(٢) [شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: جُ٥/ ص٣٢]، (بَابُ الِاسْتِيلَادِ)، لِلْكَمَالِ ابْنِ الْهُمَامِ الْحَنَفِيِّ عَلَىٰ [الْهِدَايَةِ شَرْحُ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي] لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ بُرْهَانِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ الْمِرْغِينَانِيِّ، طَبْعَةُ الْحَلَبِيِّ.

أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ [محمد: ٢٢]، وَأَيُّ قَطِيعَةٍ أَقْطَعُ مِنْ أَنْ تُبَاعَ أُمُّ امْرِئٍ مِنكُمْ، فَلَا تُبَاعُ أُمُّ امْرِئٍ مِنكُمْ، فَإِنَّهُ قَطِيعَةٌ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ»[1].

وَرَوَىٰ الْـحَاكِمُ فِي [الْـمُسْتَدْرَكِ] وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ الْـمُنْذِرِ: «عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ سَمِعَ صَائِحًا، فَسأَلَ، فَقِيلَ: جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ تُبَاعُ أُمُّهَا، فَأَرْسَلَ يَدْعُو الْـمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، فَلَمْ تَـمْضِ سَاعَةٌ حَتَّىٰ امْتَلَأَتِ الدَّارُ وَالْـحُجْرَةُ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَهَلْ تَعْلَمُونَهُ كَانَ مِـمَّا جَاءَ بِهِ مُـحَمَّدٌ ﷺ الْقَطِيعَةُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ فِيكُمْ فَاشِيَةً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ...﴾ [محمد: ٢٢] الْآيَةَ. ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ قَطِيعَةٍ أَقْطَعُ مِنْ أَنْ تُبَاعَ أُمُّ امْرِئٍ فِيكُمْ؟! قَالُوا: فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ،

---

[1] السُّنَنُ الْكُبْرَىٰ لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢١/ ص٥٢٤)، كِتَابُ (عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ)، (بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ أَمَتَهُ بِالْـمِلْكِ فَتَلِدُ لَهُ) تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِيِّ- مَرْكَزُ هَجَر. وَهَاكَ نَصَّ الْـحَدِيثِ بِسَنَدِهِ:

«٢١٨٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْـحَافِظُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا يَـحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ الْـحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ ﷺ إِذْ سَمِعَ صَائِحَةً فَقَالَ: يَا يَرْفَا، أُنْظُرْ مَا هَـٰذَا الصَّوْتُ؟ فَانْطَلَقَ فَنَظَرَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ تُبَاعُ أُمُّهَا. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أُدْعُ -أَوْ قَالَ: عَلَيَّ- بِالْـمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. قَالَ: فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا سَاعَةً حَتَّىٰ امْتَلَأَتِ الدَّارُ وَالْـحُجْرَةُ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَهَلْ تَعْلَمُونَهُ كَانَ مِـمَّا جَاءَ بِهِ مُـحَمَّدٌ ﷺ الْقَطِيعَةُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ فِيكُمْ فَاشِيَةً. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: ٢٢]. ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ قَطِيعَةٍ أَقْطَعُ مِنْ أَنْ تُبَاعَ أُمُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ وَقَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ لَكُمْ؟ قَالُوا: فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ. أَوْ: مَا شِئْتَ. قَالَ: فَكَتَبَ فِي الْآفَاقِ: أَلَّا تُبَاعَ أُمُّ حُرٍّ؛ فَإِنَّهُ قَطِيعَةٌ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ». اهـ.

فَكَتَبَ فِي الْآفَاقِ: أَنْ لَا تُبَاعَ أُمٌّ حُرٌّ، فَإِنَّهَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ»[1] اهـ.

فَفِي هَـٰذَا الْأَثَرِ الْإِجْمَاعُ وَمُسْتَنَدُهُ مِنَ الْقُرْءَانِ الْعَظِيمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ مِنَ السُّنَّةِ مَا يُؤَيِّدُهُ أَيْضًا، وَالْحَمْدُ لِلَّٰهِ.

وَبَعْدُ، فَقَدْ حُقَّ لَنَا -بَعْدَ ذَٰلِكَ- أَنْ نَقْهَرَ الْقَلَمَ عَنِ الْجَوَلَانِ فِي هَـٰذَا الْمَيْدَانِ، وَنُجْرِيَهُ فِي مَيْدَانٍ آخَرَ، وَذَٰلِكَ مَا تَرَاهُ فِي (الْفَصْلُ الرَّابِعُ).

* * *

(١) الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ (جُ٤/ صَ٥٥٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٧٤٨). قَالَ الْحَاكِمُ: **«هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»**. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: **«صَحِيحٌ»**. وَقَدْ نَسَبَهُ كَثِيرٌ إِلَىٰ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَيْضًا كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا، لَكِنِّي لَمْ أَسْتَطِعِ الْوُصُولَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهَا فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَيَكْفِي وُجُودُهَا فِي [مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ] مَعَ تَصْحِيحِهِ لَهَا هُوَ وَالذَّهَبِيِّ، مَعَ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي الْإِجْمَاعِ

وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ لُزُومِ الثَّلَاثِ لِمَنْ أَتَىٰ بِهَا مَجْمُوعَةً مِنْ عَهْدِ عُمَرَ ﷺ إِلَىٰ ظُهُورِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَكَلِمَاتُ بَعْضِ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَٰلِكَ

اِعْلَمْ -فَقَّهَكَ اللَّٰهُ- أَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ بَعْدَ إِعْلَانِ عُمَرَ لِحُكْمِ اللَّٰهِ فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ خَالَفَ عُمَرَ فَأَفْتَىٰ بِأَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ، وَلَا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثٍ وَلَا آيَةٍ؛ وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ عَنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَالْمُجْتَهِدِينَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ عُمَرَ وَبَعْدَهُ.. الْفَتْوَىٰ بِلُزُومِ الثَّلَاثِ لِمَنْ جَمَعَهَا فِي كَلِمَةٍ صَرِيحَةٍ، أَوْ مُحْتَمِلَةٍ لَهَا وَأَرَادَ الثَّلَاثَةَ.

فَقَدْ صَحَّ نَقْلُ هَٰذِهِ الْفُتْيَا عَنْ:

١- عُمَرَ

٢- وَعُثْمَانَ

٣- وَعَلِيٍّ

وَالْعَبَادِلَةِ الْأَرْبَعَةِ:

٤- ابْنِ عَبَّاسٍ

٥- وَابْنِ مَسْعُودٍ

٦- وَابْنِ عَمْرٍو

٧- وَابْنِ عُمَرَ

٨- وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

٩- وَأَبِي هُرَيْرَةَ

١٠- وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

١١- وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

١٢- وَعَائِشَةَ

وَغَيْرِهِمْ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَلَيْسَ لَهُمْ مُخَالِفٌ، وَلَا مِنْهُمْ مُنْكِرٌ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَىٰ بِذَٰلِكَ، وَلَمْ يَقُلِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ حِينَ أَفْتَىٰ: "إِنَّ ذَٰلِكَ هُوَ رَأْيُ عُمَرَ"، أَوْ: "أَفْتَيْتُ اقْتِدَاءً بِعُمَرَ"، أَوْ: "جَرْيًا عَلَىٰ حُكْمِ عُمَرَ"، كَمَا سَتَسْمَعُهُ فِي كَلَامِهِمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَهَلِ الْإِجْمَاعُ إِلَّا ذَٰلِكَ؟، وَسَأَسْرُدُ لَكَ مِنْ فَتَاوَاهُمْ مَا تَطْمَئِنُّ بِهِ إِلَىٰ مَا قُلْنَا:

١- أَخْرَجَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي كِتَابِ [الْأُمِّ] عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ (الْبَتَّةَ).. يَسْأَلُهُ عَمَّا أَرَادَ بِهَا، وَلَا يَأْمُرُهُ بِرَجْعَتِهَا إِلَّا إِنْ حَلَفَ لَهُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا الْوَاحِدَةَ(١).

فَانْظُرْ إِلَىٰ هَـٰذَا التَّأَسِّي مِنْ عُمَرَ بِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِي فِعْلِهِ مَعَ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ هَـٰذَا الْحَدِيثُ [صـ١٠٢] وَأَنَّهُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ بِتَصْحِيحِ

---

(١) الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (جـ٥/ صـ١٢٧)، (الْفُرْقَةُ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ بِالطَّلَاقِ وَالْفَسْخِ)، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ، وَهَاكَ النَّصَّ مِنْهُ:

«أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (احْلِفْ)، فَقَالَ: أَتَرَانِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقَعُ فِي الْحَرَامِ وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ؟! فَقَالَ لَهُ: (احْلِفْ)، فَحَلَفَ».

الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ الْأَثْبَاتِ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ سُنَنِهِ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي [الْـمُحَلَّىٰ] بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا.. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «(أَطَلَّقْتَ؟) فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ. فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ[1] وَقَالَ: (إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَٰلِكَ ثَلَاثٌ)»[2]. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا بِسَنَدِهِ، وَلَفْظُهُ: «عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ رَجُلًا بَطَّالًا كَانَ بِالْـمَدِينَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ. فَعَلَا رَأْسَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[3].

(١) «الدِّرَّةُ»: بِالْكَسْرِ، الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا. [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ: ص١٠٣]، مَادَّةُ (دَرَرَ).،

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَىٰ (جُ٧/ ص٥٤٧)، (كِتَابُ الْـخُلْعِ وَالطَّلَاقِ)، (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ). طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيِّةِ.، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«١٤٩٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْـحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْـمُنَادِي، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ بَطَّالًا» يَعْنِي: مَاجِنًا مَازِحًا «كَانَ بِالْـمَدِينَةِ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَرُفِعَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، فَعَلَاهُ عُمَرُ ﷺ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ لَيَكْفِيكَ ثَلَاثٌ».

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي [الْـمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ: جُ٩/ ص٣٩٨]:

«وَأَمَّا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.. فَإِنَّ الثَّابِتَ عَنْ عُمَرَ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَنْهُ غَيْرُهُ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: (أَنَّهُ رُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَٰلِكَ ثَلَاثٌ). فَإِنَّمَا ضَرَبَهُ عُمَرُ عَلَىٰ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ الثَّلَاثِ، وَأَحْسَنَ عُمَرُ فِي ذَٰلِكَ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّ الثَّلَاثَ تَكْفِي وَلَـمْ يُنْكِرْهَا».

(٣) قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (جُ١٠/ ص١٠٥)، (كِتَابُ الطَّلَاقِ):

«١٨٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ =

وَانْظُرْ هَـٰهُنَا إِلَىٰ اسْتِحْضَارِ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ لِلسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، وَهِيَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**». -رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) وَغَيْرُهُ- حَيْثُ لَـمْ يَعْبَأْ بِقَوْلِ الرَّجُلِ: «**إِنَّـمَا كُنْتُ أَلْعَبُ**».

* * *

٢- **وَأَخْرَجَ** ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي [الْـمُصَنَّفِ] بِسَنَدِهِ: «**أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ**

= **رَجُلًا بَطَّالًا كَانَ بِالْـمَدِينَةِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَرُجِعَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّـمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، فَعَلَا عُمَرُ رَأْسَهُ بِالدِّرَّةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا**». قَالَ مُحَقِّقُ الْـمُصَنَّفِ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ سَعْدٌ الشَّثْرِيُّ: «**صَحِيحٌ**».

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (جُ٣/ ص٥١٦)، (كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (٩- بَابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَىٰ الْـهَزْلِ). وَهَاكَ نَصَّ الْـحَدِيثِ بِسَنَدِهِ مَعَ تَعْلِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ:

«٢١٩٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)».

• **تَعْلِيقُ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ:**

«حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ حَبِيبٍ -وَهُوَ ابْنُ أَرْدَكَ الْـمَخْزُومِيُّ- قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ لَهُ مَا يُنْكَرُ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي [التَّلْخِيصِ: ٣/ ٢١٠]: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: مُنْكَرُ الْـحَدِيثِ، وَوَثَّقَهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ -عَلَىٰ هَـٰذَا- حَسَنُ الْـحَدِيثِ. قُلْنَا: وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ]. الْقَعْنَبِيُّ: هُوَ عَبْدُ اللَّـٰهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ. وَابْنُ مَاهَكٍ: هُوَ يُوسُفُ الْفَارِسِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٠٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ابْنِ حَبِيبٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهُوَ فِي [شَرْحِ السُّنَّةِ] لِلْبَغَوِيِّ (٢٣٥٦).

وَلَهُ شَوَاهِدُهُ، ذَكَرَهَا الزَّيْلَعِيُّ فِي [نَصْبُ الرَّايَةِ: ٣/ ٢٩٣-٢٩٤]، وَابْنُ حَجَرٍ فِي [التَّلْخِيصُ الْـحَبِيرُ: ٣/ ٢٠٩]». اِنْتَهَىٰ الْـمَقْصُودُ مِنْهُ.

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً، فَقَالَ: «ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ»[1].

* * *

٣- وَذَكَرَ الْـحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ[2] قِصَّةً طَرِيفَةً عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ بِالْكُوفَةِ شَيْخٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.. تُرَدُّ إِلَىٰ وَاحِدَةٍ). وَالنَّاسُ عُنُقٌ وَاحِدٌ إِلَىٰ ذَٰلِكَ، يَأْتُونَ وَيَسْتَمِعُونَ مِنْهُ؛ فَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.. فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَىٰ وَاحِدَةٍ). فَقُلْتُ: أَيْنَ سَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ عَلِيٍّ؟ فَقَالَ: أُخْرِجُ إِلَيْكَ كِتَابِي، فَأَخْرَجَ كِتَابَهُ فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هَـٰذَا مَا سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.. فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ). قُلْتُ:

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (١٠/١٠٦)، (كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (١٣- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ). وَهَاكَ نَصَّ الْـحَدِيثِ بِسَنَدِهِ:

«١٨٧٥٤- **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي تَحْيَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُثْمَانَ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً، قَالَ: ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ**».

(٢) هُوَ كِتَابُ [بَيَانُ مُشْكِلِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ، فِي أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ]، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي [ص٩٣].

وَيْحَكَ! هَـٰذَا غَيْرُ الَّذِي تَقُولُ!. قَالَ: الصَّحِيحُ هُوَ هَـٰذَا، وَلَـٰكِنَّ هَـٰؤُلَاءِ أَرَادُونِي عَلَىٰ ذَٰلِكَ»[١]اهـ.

وَنَظِيرُ هَـٰذِهِ الْأُكْذُوبَةِ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ.. أُكْذُوبَةُ ابْنِ الْقَيِّمِ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ أَنَّهُ بَعْدَ مَا طُعِنَ نَدِمَ عَلَىٰ مَا فَعَلَهُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ[٢]!، وَلَا يَخْجَلُ هَـٰذَا الرَّجُلُ مِنْ أَنَّ فِي سَنَدِ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ خَالِدَ بْنَ يَزِيدَ أَبِي مَالِكٍ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: «لَمْ يَرْتَضِ أَنْ يَكْذِبَ عَلَىٰ أَبِيهِ حَتَّىٰ كَذَبَ عَلَىٰ

(١) هَـٰذِهِ الْقِصَّةُ الطَّرِيفَةُ سَبَقَ ذِكْرُهَا مَعَ مَنْ رَوَاهَا فِي [ص٦] مَعَ هَامِشِهَا رَقْمِ [١] فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الْكَوْثَرِيِّ عِنْدَ تَقْدِيمِهِ لِـهَـٰذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ [إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ: جـ١/ ص٥٧٦]:

«فَلَمَّا رَأَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَاقَبَ الْمُطَلِّقَ ثَلَاثًا بِأَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، وَحَرَّمَهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.. عَلِمَ أَنَّ ذَٰلِكَ لِكَرَاهَتِهِ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ، وَبُغْضِهِ لَهُ، فَوَافَقَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي عُقُوبَتِهِ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا جَمِيعًا بِأَنْ أَلْزَمَهُ بِهَا، وَأَمْضَاهَا عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَانَ أَسْهَلَ مِنْ ذَٰلِكَ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَيُحَرِّمَهُ عَلَيْهِمْ، وَيُعَاقِبَ بِالضَّرْبِ وَالتَّأْدِيبِ مَنْ فَعَلَهُ؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْمَحْذُورُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ.

قِيلَ: نَعَمْ لَعَمْرُ اللَّـهِ، قَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ ذَٰلِكَ، وَلِذَٰلِكَ نَدِمَ عَلَيْهِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، وَوَدَّ أَنَّهُ كَانَ فَعَلَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْنَدِ عُمَرَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَا نَدِمْتُ عَلَىٰ شَيْءٍ نَدَامَتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ: أَنْ لَا أَكُونَ حَرَّمْتُ الطَّلَاقَ، وَعَلَىٰ أَنْ لَا أَكُونَ أَنْكَحْتُ الْمَوَالِيَ، وَعَلَىٰ أَنْ لَا أَكُونَ قَتَلْتُ النَّوَائِحَ)».اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ. وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي الْكَلَامِ فِي هَـٰذَا الْمَوْضُوعِ جِدًّا. وَقَالَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدٌ عَزِيزٌ شَمْسٌ عَنْ هَـٰذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ: **«لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ هَـٰذَا الْأَثَرِ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ فِي [التَّقْرِيبِ]: (ضَعِيفٌ، وَقَدِ اتَّهَمَهُ ابْنُ مَعِينٍ). وَأَبُوهُ يَزِيدُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ»**اهـ.

الصَّحَابَةِ»(١)اهـ.

وَلِلْعَلَّامَةِ الْكَوْثَرِيِّ تَحْقِيقٌ طَرِيفٌ فِي كِتَابِ [الْإِشْفَاقِ] فِي تَصْحِيفِ (خَالِدٍ) إِلَىٰ (مُجَالِدٍ)، فَلْيَنْظُرْهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَفَكَّهَ(٢).

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي (الْبَتَّةِ) وَ (الْحَرَامِ) أَنَّهَا ثَلَاثٌ»(٣)، وَأَسْنَدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي

---

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي [مِيزَانُ الاعْتِدَالِ: جُ١/ صَ٦٤٥]، حَرْفُ الْخَاءِ:

«٢٤٧٥ - خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الدِّمَشْقِيُّ: وَهَّاهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: غَيْرُ ثِقَةٍ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عِصْمَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: بِالْعِرَاقِ كِتَابٌ يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَنَ: تَفْسِيرُ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ؛ وَبِالشَّامِ كِتَابٌ يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَنَ: كِتَابُ الدِّيَّاتِ، لِخَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، لَمْ يَرْضَ أَنْ يَكْذِبَ عَلَىٰ أَبِيهِ حَتَّىٰ كَذَبَ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ؛ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: سَمِعْتُ هَٰذَا الْكِتَابَ مِنْ خَالِدٍ، ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ لِلْعَطَّارِ، فَأَعْطَىٰ لِلنَّاسِ فِيهِ حَوَائِجَ. وَقَالَ دُحَيْمٌ: صَاحِبُ فُتْيَا. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: ثِقَةٌ»اهـ.

(٢) [الْإِشْفَاقُ عَلَىٰ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ] لِلْإِمَامِ الْكَوْثَرِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَٰلِكَ فِي رَقْمِ [٤] بِهَامِشِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي بِرَقْمِ [٢٢٤]، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ حَمْزَةَ الْبَكْرِيِّ. وَانْظُرْ هُنَا [صَ١٩٠] الْآتِيَةُ.

(٣) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ [السُّنَنُ الْكُبْرَىٰ: جُ١٥/ صَ٢٩٨]، (كِتَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ)، (بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)، طَبْعَةُ هَجَرَ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِيِّ:

«١٥١٦٩ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: (لَا أَرُدُّهَا إِلَيْكَ). وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي (الْبَرِيَّةِ)، وَ (الْبَتَّةِ)، وَ (الْحَرَامِ)، أَنَّهَا ثَلَاثٌ».

طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، فَقَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ»(١) اهـ.

* * *

٤- وَتَقَدَّمَ لَكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ وَفَتْوَاهُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً.. تَبِينُ الْبَيْنُونَةَ الْكُبْرَىٰ(٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: «إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً. فَقَالَ: تَأْخُذُ مِنْهَا ثَلَاثًا، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ يُحَاسِبُكَ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

* * *

٥- وَفِي [الْمُوَطَّإِ] عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ ابْنِ

---

(١) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (ج١٠/ ١٠٥)، (كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (١٣- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ):

« ١٨٧٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا. قَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَاقْسِمْ سَائِرَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ».

قَالَ مُحَقِّقُ الْمُصَنَّفِ الدُّكْتُورُ سَعِيدٌ الشَّثْرِيُّ: «مُنْقَطِعٌ، حَبِيبٌ عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ» اهـ.

(٢) أُنْظُرْ [ص٩٦].

(٣) الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٠/ ص١٠٧)، (كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (١٣٢- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ). وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ:

«١٨٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ: نَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، قَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ يُحَاسِبُكَ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ مُحَقِّقُ الْمُصَنَّفِ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ سَعْدٌ الشَّثْرِيُّ : «ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ أَبِي مَعْشَرٍ» اهـ.

مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ. فَقَالَ: مَا قِيلَ لَكَ؟ فَقَالَ: قِيلَ لِي: بَانَتْ مِنْكَ. قَالَ: صَدَقُوا، هُوَ مِثْلُ مَا يَقُولُونَ»(١)اهـ. وَبَلَاغَاتُ مَالِكٍ كُلُّهَا مَوْصُولَةٌ مُسْنَدَةٌ كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِـ [الْمُوَطَّإِ](٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْكَمَالُ ابْنُ الْهُمَامِ بَعْدَ مَا سَاقَ هَٰذَا الْحَدِيثَ: «وَظَاهِرُهُ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ هَٰذَا الْجَوَابِ»اهـ(٣).

قَالَ الْكَمَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي تِسْعًا وَتِسْعِينَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ:

---

(١) مُوَطَّأُ مَالِكٍ بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ (جُ١/ ص٦٥٠). وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«١٥٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْكَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَجَلْ، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَبْسًا.. جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ، لَا تَلْبِسُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، كَمَا تَقُولُونَ».

(٢) قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ [تَدْرِيبُ الرَّاوِي شَرْحُ تَقْرِيبِ النَّوَاوِي: جُ١/ ص٢٤٢] تَحْتَ عُنْوَانِ: [النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْمُعْضَلُ]:

«فَائِدَةٌ:

صَنَّفَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كِتَابًا فِي وَصْلِ مَا فِي [الْمُوَطَّإِ] مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ، وَالْمُعْضَلِ. قَالَ: وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: (بَلَغَنِي)، وَمِنْ قَوْلِهِ: (عَنِ الثِّقَةِ) عِنْدَهُ مِمَّا لَمْ يُسْنِدْهُ.. أَحَدٌ وَسِتُّونَ حَدِيثًا، كُلُّهَا مُسْنَدَةٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً لَا تُعْرَفُ، أَحَدُهَا: (إِنِّي لَا أَنْسَىٰ وَلَٰكِنْ أُنَسَّىٰ لِأَسِنَّ)، وَالثَّانِي: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ) ، وَالثَّالِثُ: قَوْلُ مُعَاذٍ: (آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ: أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ) ، وَالرَّابِعُ: (إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ.. فَتِلْكَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ)»اهـ.

(٣) [فَتْحُ الْقَدِيرِ] لِلْكَمَالِ ابْنِ الْهُمَامِ (جُ٣/ ص٤٦٩)، (بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ). طَ الْحَلَبِيِّ.

ثَلَاثٌ تُبِينُهَا، وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ»(١) اهـ.

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدِهِ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.. قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(٢) اهـ.

* * *

٦- وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي [الْمُوَطَّإِ] بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ لَهُ: طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ!، فَالْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(٣) اهـ.

---

(١) [فَتْحُ الْقَدِيرِ] لِلْكَمَالِ ابْنِ الْهُمَامِ (جُ٣/ صَ٤٧٠)، (بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ). طَ الْحَلَبِيِّ.

وَهَٰذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (جُ١٠/ صَ١٠٤)، (١٣- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ). وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«١٨٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي تِسْعَةً وَتِسْعِينَ مَرَّةً. قَالَ: فَمَا قَالُوا لَكَ؟ قَالَ: قَالُوا: قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ أَرَادُوا أَنْ يُبْقُوا عَلَيْكَ، بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ» اهـ. قَالَ مُحَقِّقُهُ الدُّكْتُورُ سَعْدٌ الشَّثْرِيُّ: «صَحِيحٌ» اهـ.

(٢) [شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ] لِلْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ الْحَنَفِيِّ (جُ٣/ صَ٥٨). وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: (لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)».

(٣) [الْمُوَطَّأُ: جُ١/ صَ٦٢٨] بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ =

فَانْظُرْ -بَصَّرَكَ اللَّـٰهُ- إِلَىٰ قَوْلِ هَـٰذَا الْفَقِيهِ الْكَبِيرِ الصَّحَابِيِّ الْـجَلِيلِ ابْنِ عَمْرٍو لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ زَجْرًا لَهُ عَنِ التَّسَرُّعِ فِي الْفَتْوَىٰ: «إِنَّـمَا أَنْتَ قَاصٌّ». يَعْنِي: مَا أَنْتَ إِلَّا صَاحِبُ حِكَايَاتٍ وَأَخْبَارٍ وَقَصَصٍ، لَا صَاحِبُ فِقْهٍ وَمَعْرِفَةٍ بِالْـحَلَالِ وَالْـحَرَامِ، فَمَالَكَ وَالتَّكَلُّمَ فِي هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ؟! أَلَيْسَ فِي ذَٰلِكَ الْبُرْهَانُ الْوَاضِحُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِأَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَلِيلُ الْفِقْهِ؟.

* * *

٧ ، ٨ ، ٩- وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدِهِ فِي [شَرْحُ مَعَانِي الْـآثَارِ] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْـحَارِثِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ عَصَىٰ اللَّـٰهَ فَأَثَّمَهُ[1] اللَّـٰهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَـمْ يَـجْعَلْ لَهُ مَـخْرَجًا. فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ يُـحِلُّهَا لَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ يُـخَادِعِ اللَّـٰهَ.. يُـخَادِعْهُ»[2] اهـ.

= الزُّهْرِيِّ الْـمَدَنِيِّ. وَهَاكَ نَصَّ الْـحَدِيثِ بِسَنَدِهِ:

«١٦٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَـحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّـٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَـمَسَّهَا، قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: فَقُلْتُ: إِنَّـمَا الطَّلَاقُ: الْبِكْرُ وَاحِدَةٌ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّـمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُـحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

(١) الَّذِي فِي الرِّوَايَةِ «**فَأَتَـمَّـهُ**». بِالتَّاءِ، وَلَيْسَ الثَّاءِ.

(٢) شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ (جُ٣/ صَ٥٧)، (٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (٢- بَابٌ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا مَعًا). طَبْعَةُ عَالَـمِ الْكُتُبِ. وَمَتْنُهُ فِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْـمُؤَلِّفُ هُنَا تَـمَامًا، وَهَاكَ سَنَدَهُ فَقَطْ:

«٤٤٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ =

وَأَخْرَجَ أَبُـو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ عَنْ مُـجَاهِدٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحَمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: "يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ!"، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢﴾ [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَـمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَـمْ أَجِدْ لَكَ مَـخْرَجًا؛ عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ/ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾[1] [الطلاق: ١])..»؛ وَذَكَرَ أَبُـو دَاوُدَ رِوَايَةَ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْـحَارِثِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: «أَجَازَهَا»، قَالَ: « وَبَانَتْ مِنْكَ»[2] اهـ.

= مَالِكِ بْنِ الْـحَارِثِ، قَالَ...» إِلَىٰ آخِرِ الْـمَتْنِ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تـحْقِيقِهِ لِـمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَتَعْلِيقِهِ عَلَيْهِ (ج٩/ ص٢٠٥):

«وَقَوْلُهُ: (فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ).. هِيَ قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ، لَا يَثْبُتُ بِـهَا قُرْءَانٌ بِالِاتِّفَاقِ، لَـٰكِنْ لِصِحَّةِ إِسْنَادِهَا يُـحْتَجُّ بِـهَا، وَتَكُونُ مُفَسِّرَةً لِـمَعْنَىٰ الْقِرَاءَةِ الْـمُتَوَاتِرَةِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١].

قَالَ أَبُـو حَيَّانَ فِي [الْبَحْرُ الْـمُحِيطُ ٨/ ٢٨١]: (مَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مِنْ أَنَّهُمْ قَرَءُوا: (فَطَلِّقُوهُنَّ/ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: (لِقُبُلِ طُهْرِهِنَّ) هُوَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّفْسِيرِ، لَا عَلَىٰ أَنَّهُ قُرْءَانٌ، لِـخِلَافِهِ سَوَادَ الْـمُصْحَفِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْـمُسْلِمُونَ شَرْقًا وَغَرْبًا.

وَمَعْنَىٰ: (فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ).. أَيْ: فِي إِقْبَالِهِ وَأَوَّلِهِ حِينَ يُمْكِنُهَا الدُّخُولُ فِي الْعِدَّةِ وَالشُّرُوعُ فِيهَا، فَتَكُونُ لَـهَا مَـحْسُوبَةً، وَذَٰلِكَ فِي حَالَةِ الطُّهْرِ، يُقَالُ: كَانَ ذَٰلِكَ فِي قُبُلِ الشِّتَاءِ، أَيْ: إِقْبَالِهِ. قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي [النِّهَايَةِ]» اهـ.

(٢) أَقُولُ أَوَّلًا: هَـٰذَا ذِكْرُ سَنَدِ الْـحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْـمُؤَلِّفِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي =

= (جُ٣/ صَ٥١٩): «٢١٩٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ...» إِلَىٰ آخِرِ الْـمَتْنِ الْـمَذْكُورِ.

• وَأَقُولُ ثَانِيًا: هَـٰذَا تَـخْرِيجُ وَتَعْلِيقُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْـحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ:٩/ ٣٦٢]. إِسْمَاعِيلُ: هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ الْـمَعْرُوفُ بِـابْنِ عُلَيَّةَ، وَأَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَـمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَمُجَاهِدٌ: هُوَ ابْنُ جَبْرٍ الْـمَكِّيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْكُبْرَىٰ: ٧/ ٣٣١] مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، بِـهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي [الْكُبْرَىٰ: ٥٥٥٦] مُخْتَصَرًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْـحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْنَا: وَهَـٰذَا الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَـٰكَذَا أَوْرَدَهُ الْـمُصَنِّفُ، وَقَدِ اخْتَصَرَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَأَفْسَدَهُ، ذَٰلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّـمَا قَالَ لِـمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَلَـمْ يَقُلْ ذَٰلِكَ لِـمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا. رَوَىٰ ذَٰلِكَ ابْنُ أَبِي نُـجَيْحٍ وَحُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْهُ. عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي [شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ: ٣/ ٥٨]، وَالدَّارَقُطْنِيِّ (٣٩٢٦)، وَالْبَيْهَقِيِّ [٧/ ٣٣١ وَ٣٣٧]، فَقَالَا فِي رِوَايَتِهِمَا: (إِنَّ الرَّجُلَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِئَةً). وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ (٣/ ٥٨)، وَالْبَيْهَقِيِّ (٧/ ٣٣٢ وَ٣٣٧] إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ: (إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا). وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو دِينَارٍ: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: إِنَّـمَا يَكْفِيكَ رَأْسُ الْـجَوْزَاءِ)، وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أُنْظُرِ [السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ] لِلْبَيْهَقِيِّ (٧/ ٣٣١ وَ٣٣٧).

وَأَمَّا إِيقَاعُ الطَّلَاقِ بِالثَّلَاثِ.. فَلَا يُعَدُّ مَعْصِيَةً، وَلَا يَـخْفَىٰ ذَٰلِكَ عَنْ مِثْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "الْـحَمُوقَةُ" بِفَتْحِ الْـحَاءِ: هِيَ فَعُولَةٌ، مِنَ الْـحُمْقِ، أَيْ: ذَاتُ حُمْقٍ، وَحَقِيقَةُ الْـحُمْقِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِقُبْحِهِ.

وَقَوْلُهُ: "فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ" قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٠/ ٦٠): "هَـٰذِهِ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَهِيَ شَاذَّةٌ لَا تَثْبُتُ قُرْءَانًا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَكُونُ لَـهَا حُكْمُ خَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ"».اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطُ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا جَزِيلًا عَلَىٰ عُلُومِهِ النَّافِعَةِ. =

= **وَأَقُولُ ثَالِثًا:** ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ مُبَاشَرَةً بَعْدَ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْـمُؤَلِّفُ ، مَعَ ذِكْرِي لِتَخْرِيـجَاتِ هَـٰذِهِ الطُّرُقِ مِنَ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ فِي الْـحَاشِيَةِ:

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثَ حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عَنْ مُـجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢).

وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣).

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْـحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤).

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْـحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٥).

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: (إِنَّهُ أَجَازَهَا)، قَالَ: (وَبَانَتْ مِنْكَ)، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ كَثِيرٍ» اهـ كَلَامُ أَبِي دَاوُدَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١١٣٥٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ (٣/ ٥٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مُـجَاهِدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣٩٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [الْكُبْرَىٰ: ٧/ ٣٣١-٣٣٢] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ مُـجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِئَةَ تَطْلِيقَةٍ؟ قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، لَـمْ تَتَّقِ اللَّـٰهَ فَيَجْعَلُ لَكَ مَـخْرَجًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ/ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١]).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي [شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ: ٣/ ٥٨]، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٣٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣٩٢٥) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٥٠)، وَعَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٩٢٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ: (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، فَقَالَ: تَأْخُذُ ثَلَاثًا، وَتَدَعُ تِسْعَ مِئَةٍ وَسَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٣٧)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْـحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَطَاءٍ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِئَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَأْخُذُ مِنْ ذَٰلِكَ ثَلَاثًا، وَيَدَعُ سَبْعًا وَتِسْعِينَ).

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي [شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ: ٣/ ٥٧] مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْـحَارِثِ، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ عَصَىٰ اللَّـٰهَ فَأَنْدَمَهُ اللَّـٰهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَـمْ يَـجْعَلْ لَهُ مَـخْرَجًا، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ يُـحِلُّهَا لَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ يُـخَادِعِ اللَّـٰهَ.. يُـخَادِعْهُ).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٧٧٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٣٧).

فَتَأَمَّلْ، هَلْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي فَتْوَاهُ: "هَـٰكَذَا رَأَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ، خَارِجًا عَلَىٰ مَا كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ وَالْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ، فَلِهَـٰذَا نُفْتِي"؟!، أَمْ تَرَاهُ مَا اسْتَنَدَ إِلَّا إِلَىٰ كِتَابِ اللَّـهِ، وَلَا اعْتَبَرَ مَنْ يُخَالِفُ هَـٰذِهِ الْفَتْوَىٰ فَيَجْعَلُهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا.. إِلَّا مُخَادِعًا لِلَّـهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]؟. فَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَرَىٰ الْفَتْوَىٰ بِحِلِّ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا بِدُونِ زَوْجٍ.. خُرُوجًا عَلَىٰ اللَّـهِ وَكِتَابِهِ، لَا عَلَىٰ عُمَرَ وَرَأْيِهِ.

أَفَيَكُونُ -بَعْدَ هَـٰذَا- شَكٌّ لِبَاحِثٍ مُنْصِفٍ وَمُنَقِّبٍ عَنِ الْحَقِّ غَيْرِ مُصَابٍ بِالْهَوَىٰ.. أَنَّ عُمَرَ حِينَ أَمْضَىٰ الثَّلَاثَ عَلَىٰ مَنْ جَمَعَهَا مَا كَانَ إِلَّا مُمْضِيًا لِحُكْمِ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي كَانَ قَدْ خَفِيَ عَلَىٰ مَنْ جَعَلَهَا وَاحِدَةً مِنْ نَاسٍ قَلِيلِينَ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُمُ النَّاسِخُ، وَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ وَاحِدًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ...» إِلَخْ(١) لَيْسَ عَلَىٰ الظَّاهِرِ الَّذِي بِهِ فَاهُوا، وَفِيهِ وَهِمُوا، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الَّذِي قَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ وَلَهُ فَهِمُوا، أَنَّ ذَٰلِكَ كَانَ مِنْ قَلِيلٍ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّاسِخُ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَلَا الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ وَلَا الْخَلِيفَةُ الثَّانِي إِلَّا بَعْدَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ؟!. فَاعْلَمْ ذَٰلِكَ وَتَأَكَّدْهُ، وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.. سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا؟، فَكُلُّهُمْ قَالُوا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا

---

(١) أُنْظُرْ [ص١٣١].

غَـيْـرَهُ»(١).

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (جُ٣/ صَ٥٢٢)، (أَوَّلُ كِتَابِ الطَّلَاقِ/ تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ)، (١٠- بَابُ نَسْخِ الْـمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ). وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ كَمَا ذَكَرَهُ الْـمُؤَلِّفُ هُنَا، وَهَاكَ سَنَدَهُ فَقَطْ مَعَ تَـخْرِيجِ وَتَعْلِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْـأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

«٢١٩٨- وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ -وَهَٰذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسٍ...» إِلَىٰ آخِرِ الْـمَتْنِ الْـمَذْكُورِ.

• تَـخْرِيجُ وَتَعْلِيقُ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: هُوَ الذُّهْلِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ ابْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ، وَمَعْمَرٌ: هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسٍ: هُوَ ابْنُ الْبُكَيْرِ اللَّيْثِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢/ ٥٧٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٢/ ٣٥-٣٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي [شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ: ٣/ ٥٧]، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٣٥).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١١٠٧١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي [شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ: ٣/ ٥٧] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، ثَلَاثَتُهُمْ (مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَحْدَهُ، بِهِ. وَلَـمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ عَبْدَ اللَّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٢٣) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، بِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ عَائِشَةَ بَدَلَ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (١٠٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ (٣/ ٥٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَبُو سَلَمَةَ مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ أَوَّلًا بِوَاسِطَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسٍ، ثُمَّ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَاسْتَثْبَتَهُ مِنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢/ ٥٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٣٥) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ». اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَـٰذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ مِنْ قَوْلٍ، فَاذْهَبْ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمْ- فَاسْأَلْهُمَا ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا؛ فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»[١]. وَأَخْرَجَ الْقِصَّةَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، فَزَادَ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ ثَلَاثٌ»، وَأَنَّهُمَا كَانَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَتَابَعَتْهُمَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ[٢].

(١) مُوَطَّأُ مَالِكٍ بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ الْـمَدَنِيِّ، (جُ١/ صَ٦٢٧)، (١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْبِكْرِ). وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«١٦٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَـٰذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَٰلِكَ».

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ بَعْدَ ذَٰلِكَ مُبَاشَرَةً:

«١٦٣١- قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّيِّبُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.. تَجْرِي مَجْرَىٰ الْبِكْرِ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا».

(٢) الْـمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (جُ١٠/ صَ١٩٦)، (١٥- كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (٦٤- بَابُ مَا قَالُوا =

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً؟ فَقَالَ: ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فِي رَقَبَتِهِ، إِنَّهُ اتَّخَذَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا»(١).

* * *

١٠- وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: «أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً؟ فَقَالَ: ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَضْلٌ»(٢).

= فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ). وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«١٩١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِظِئْرٍ لَهُ إِلَىٰ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ ظِئْرِي هَـٰذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَهَلْ عِنْدَكُمَا بِذَٰلِكَ عِلْمٌ؟ أَوْ: هَلْ تَجِدَانِ لَهُ رُخْصَةً؟ فَقَالَا: لَا، وَلَـٰكِنَّا تَرَكْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَأْتِهِمْ فَسَلْهُمْ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيْنَا فَأَخْبِرْنَا، فَأَتَاهُمْ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَتَّتْ؛ وَذَكَرَ مِنْ عَائِشَةَ مُتَابَعَةً لَهُمَا».

• قَالَ الدُّكْتُورِ سَعْدُ الشَّثْرِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ وَتَعْلِيقِهِ عَلَى مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٠/ ص١٩٧) عَنْ هَـٰذَا الْحَدِيثِ: «صَحِيحٌ». وَقَالَ فِي الْحَاشِيَةِ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بَتَّتْ» قَالَ: «فِي [أ،ب،جـ]: فَثَلَاثًا»اهـ.

• وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِهِ وَتَعْلِيقِهِ عَلَىٰ مُسْنَدِ أَحْمَدَ (ج٣٩/ ص٢٢٧): «الظِّئْرُ: الْمُرْضِعَةُ غَيْرَ وَلَدِهَا، وَيَقَعُ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ، يَعْنِي: يُقَالُ لِلْمُرْضِعَةِ وَزَوْجِهَا».

(١) شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ: (ج٣/ ص٥٨)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَسَبْعَةٌ...». وَهَاكَ سَنَدَهُ فَقَطْ:

«٤٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا...» إِلَىٰ آخِرِ الْمَتْنِ.

(٢) الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٠/ ص١٠٦)، (١٥- كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (١٣- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ=

١١- وَعِنْدَهُ أَيْضًا بِالسَّنَدِ إِلَىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: عَصَىٰ رَبَّهُ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ»(١).

* * *

١٢- وَذَكَرَ الْـحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ] فِي (بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرِينَ سَمَّاهُمْ، فِي (الْـحَرَامِ) أَنَّهُ ثَلَاثٌ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ نِيَّتِهِ(٢).

= امْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ). وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«١٨٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ طَارِقٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً؟ فَقَالَ: ثَلَاثٌ تُحَرِّمْنَهَا عَلَيْهِ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَضْلٌ». قَالَ مُحَقِّقُهُ الدُّكْتُورُ سَعْدٌ الشَّثْرِيُّ: «صَحِيحٌ»اهـ.

وَأَنْتَ تُلَاحِظُ أَنَّ السَّنَدَ لَيْسَ فِيهِ طَاوُوسٌ كَمَا قَالَ الْـمُؤَلِّفُ.

(١) الْـمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٠/ ص١٠١)، (١٥- كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (١١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ وَأَجَازَ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ). وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«١٨٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ؟ قَالَ: أَثِمَ بِرَبِّهِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ».

قَالَ الدُّكْتُورُ سَعْدُ الشَّثْرِيُّ فِي تَحْقِيقِ الْـمُصَنَّفِ: «حَسَنٌ؛ وَاقِعُ بْنُ سَحْبَانَ صَدُوقٌ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٣٢)، وَالدُّولَابِيُّ (١/ ٢٧٨)»اهـ.

(٢) فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ج٩/ ص٣٧٢)، (٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (٧- بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)؛ طَبْعَةُ الْـمَطْبَعَةِ السَّلَفِيَّةِ؛ وَهَاكَ نَصَّهُ:

«وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْـحَكَمِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: فِي (الْـحَرَامِ) ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ نِيَّتِهِ»اهـ.

١٣- وَأَسْنَدَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ فِي الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً أَنَّهَا ثَلَاثٌ(١).

* * *

وَقَدَّمْنَا لَكَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَا رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِيمَنْ طَلَّقَ أَلْفًا(٢). وَمُحَالٌ أَنْ يُخَالِفَ عُبَادَةُ مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

فَهَٰؤُلَاءِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا:

١ ، ٢ ، ٣- الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ.

٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧- وَالْعَبَادِلَةُ الْأَرْبَعَةُ

٨- وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ

٩- وَأَبُو هُرَيْرَةَ

١٠- وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

١١- وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ

١٢- وَعُبَادَةُ

١٣- وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَمْ نَذْكُرْهُ اخْتِصَارًا عَلَىٰ أَنَّ

---

(١) شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ (جُ٣/ صَ٥٩)، (٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (٢- بَابٌ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا مَعًا). وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«**٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: (لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) . قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا.. أَوْجَعَ ظَهْرَهُ**».

(٢) أُنْظُرْ [صَ٩٣].

الثَّلَاثَةَ الْـمَجْمُوعَةَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مَـجْلِسٍ وَاحِدٍ.. تَقَعُ ثَلَاثًا، وَلَا يُعْرَفُ لَـهُمْ مُـخَالِفٌ، وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خِلَافَ ذَٰلِكَ فِي الْـمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا بَعْدَ الدُّخُولِ.. فَقَدِ افْتَرَىٰ.

قَالَ الْـحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ]: «فَالَّذِي وَقَعَ فِي هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ نَظِيرُ مَا وَقَعَ فِي مَسْأَلَةِ الْـمُتْعَةِ» وَذَكَرَ حَدِيثَهَا[1]، ثُمَّ قَالَ: «فَالرَّاجِحُ فِي الْـمَوْضِعَيْنِ تَـحْرِيمُ الْـمُتْعَةِ، وَإِيقَاعُ الثَّلَاثِ، لِلْإِجْمَاعِ الَّذِي انْعَقَدَ فِي عَهْدِ عُمَرَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَلَا يُـحْفَظُ أَنَّ أَحَدًا فِي عَهْدِ عُمَرَ خَالَفَهُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَـا، وَقَدْ دَلَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ وُجُودِ نَاسِخٍ، وَإِنْ كَانَ خَفِيَ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ قَبْلَ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ ظَهَرَ لِـجَمِيعِهِمْ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَالْـمُخَالِفُ بَعْدَ هَـٰذَا الْإِجْمَاعِ.. مُنَابِذٌ لَهُ، وَالْـجُمْهُورُ عَلَىٰ عَدَمِ اعْتِبَارِ مَنْ أَحْدَثَ الِاخْتِلَافَ بَعْدَ الِاتِّفَاقِ»[2] اهـ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْـخَضِرُ الْـجَكْنِيُّ[3] بَعْدَ نَقْلِهِ هَـٰذَا الْكَلَامَ عَنِ الْـحَافِظِ:

«يَعْنِي بِـ (الرَّاجِحُ): الرَّاجِحَ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْإِبَاحَةِ وَالْـحُرْمَةِ، لِقَوْلِهِ: (لِلْإِجْمَاعِ الَّذِي انْعَقَدَ فِي عَهْدِ عُمَرَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ)؛ وَمَا كَانَ مُـخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ.. لَا تُطْلَقُ عَلَيْهِ الْـمَرْجُوحِيَّةُ، بَلْ يُقَالُ فِيهِ: "خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ" كَمَـا قَالَ هُوَ: (مُنَابِذٌ لَهُ)». اهـ. وَهُوَ كَمَـا ذَكَرَ، ﷺ.

---

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ وَالْـحَدِيثُ عَنْهُ مِنْ [ص١٤٥] إِلَىٰ [ص١٤٧].

(٢) فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ج٩/ ص٣٦٥)، السَّطْرُ [١٥] (٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (٤- بَابُ مَنْ جَوَّزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ)،عِنْدَ شَرْحِهِ لِـحَدِيثٍ بِرَقْمِ (٥٢٦١)، طَبْعَةُ الْـمَطْبَعَةِ السَّلَفِيَّةِ.

(٣) سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي [ص٨٨]. وَكَلَامُهُ هَـٰذَا فِي كِتَابِهِ: [لُزُومُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ دَفْعَةً، بِـمَا لَا يَسْتَطِيعُ الْعَالِـمُ دَفْعَهُ].

قَالَ الْـحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ رَجَبٍ الْـحَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ(١) السَّابِقِ ذِكْرُهُ: «اِعْلَمْ أَنَّهُ لَـمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ الْـمُعْتَدِّ بِقَوْلِـهِمْ فِي الْفَتَاوِي فِي الْـحَلَالِ وَالْـحَرَامِ.. شَيْءٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الدُّخُولِ يُـحْسَبُ وَاحِدَةً إِذَا سِيقَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ»(٢). قَالَ: «وَلَا نَعْلَمُ مِنَ الْأُمَّةِ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ مُـخَالَفَةً ظَاهِرَةً، لَا حُكْمًا وَلَا قَضَاءً، وَلَا عِلْمًا وَلَا إِفْتَاءً، وَلَـمْ يَقَعْ ذَٰلِكَ إِلَّا مِنْ نَفَرٍ يَسِيرٍ جِدًّا، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ مَنْ عَاصَرَهُمْ غَايَةَ الْإِنْكَارِ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ يَسْتَخْفِي بِذَٰلِكَ وَلَا يُظْهِرُهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَىٰ إِخْفَاءِ دِينِ اللَّـٰهِ الَّذِي شَرَعَهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ، وَاتِّبَاعِ اجْتِهَادِ مَنْ خَالَفَهُ بِرَأْيِهِ فِي ذَٰلِكَ؟!، هَـٰذَا لَا يَـحِلُّ اعْتِقَادُهُ الْبَتَّةَ»(٣) اِهـ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْـمُحَقِّقُ الْكَوْثَرِيُّ عَقِبَ هَـٰذَا: «وَلَعَلَّهُ ظَهَرَ بِـهَـٰذَا الْبَيَانِ أَنَّ إِمْضَاءَ عُمَرَ لِلثَّلَاثِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مُقَارِنًا لِإِجْمَاعِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَيْسَ بِعُقُوبَةٍ سِيَاسِيَّةٍ ضِدَّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، فَالْـخَارِجُ عَلَىٰ إِمْضَاءِ عُمَرَ.. خَارِجٌ عَلَىٰ ذَٰلِكَ كُلِّهِ»(٤) اِهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْـبَرِّ فِي [الِاسْتِذْكَارِ] بَعْدَ مَـا حَكَىٰ إِجْمَـاعَ الصَّحَابَةِ: «وَعَلَىٰ

---

(١) هُوَ كِتَابُ [بَيَانُ مُشْكِلِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ] وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي [ص٩٣].

(٢) مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ [الْإِشْفَاقِ] لِلْكَوْثَرِيِّ [ص١٩٥] بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ حَمْزَةَ الْبَكْرِيِّ.

(٣، ٤) مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ [الْإِشْفَاقِ] لِلْكَوْثَرِيِّ [ص٢٣٥] بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ حَمْزَةَ الْبَكْرِيِّ.

وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْكَوْثَرِيِّ هُنَا فِي [ص٤٨].

ذَٰلِكَ جَمَاعَاتُ التَّابِعِينَ وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

«وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قَالَ بِغَيْرِ هَـٰذَا إِلَّا الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ وَمُحَمَّدَ ابْنَ إِسْحَاقَ، وَكِلَاهُمَا لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَلَا حُجَّةٍ فِيمَا قَالَهُ.

وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنَ الرَّافِضَةِ.. مِمَّنْ يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَىٰ الْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ)». قَالَ: «وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ دَاوُدَ عَنْهُ فِي أَنَّهُ قَائِلٌ بِوُقُوعِهَا مُجْتَمِعَاتٍ»[1] اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمُحَقِّقُ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ فِي شَرْحِ [الْهِدَايَةِ] بَعْدَ مَا نَقَلَ نَحْوَ مَا سَبَقَ عَنِ الصَّحَابَةِ: «وَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ الْقَائِلِينَ بِهَـٰذَا الْمَذْهَبِ:» يَعْنِي: ابْنَ تَيْمِيَّةَ «(تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ عَنْ مِائَةِ أَلْفِ عَيْنٍ رَأَتْهُ، فَهَلْ صَحَّ لَكُمْ عَنْ هَـٰؤُلَاءِ أَوْ عَنْ عُشْرِ عُشْرِ عُشْرِهِمُ الْقَوْلُ بِلُزُومِ الثَّلَاثِ بِفَمٍ وَاحِدٍ؟ بَلْ لَوْ جَهِدْتُمْ لَمْ تُطِيقُوا نَقْلَهُ عَنْ عِشْرِينَ نَفْسًا!).. بَاطِلٌ:

أَمَّا أَوَّلًا: فَإِجْمَاعُهُمْ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ خَالَفَ عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ أَمْضَىٰ الثَّلَاثَ؛ وَلَيْسَ يَلْزَمُ فِي نَقْلِ الْحُكْمِ الْإِجْمَاعِيِّ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ أَنْ يُسَمَّىٰ كُلٌّ لِيَلْزَمَ -فِي مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ- حُكْمٌ وَاحِدٌ!، عَلَىٰ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَإِنَّ الْعِبْرَةَ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ.. مَا نُقِلَ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ، لَا الْعَوَامِّ، وَالْمِائَةُ الْأَلْفِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ لَا تَبْلُغُ عِدَّةُ الْمُجْتَهِدِينَ

---

(١) الِاسْتِذْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (جُ٦/ صَ٨)، (٢٩- كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ)، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ، كَالْخُلَفَاءِ، وَالْعَبَادِلَةِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَقَلِيلٍ؛ وَالْبَاقُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَفْتُونَ مِنْهُمْ؛ وَقَدْ أَثْبَتْنَا النَّقْلَ عَنْ أَكْثَرِهِمْ صَرِيحًا بِإِيقَاعِ الثَّلَاثِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]؟.

وَعَنْ هَٰذَا قُلْنَا: لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِأَنَّ الثَّلَاثَ بِفَمٍ وَاحِدٍ وَاحِدَةٌ.. لَمْ يُنَفَّذْ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ فِيهِ، فَهُوَ خِلَافٌ، لَا اخْتِلَافٌ»[1]. اهـ بِنَصِّهِ.

وَقَالَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ[2]، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِنْهُمُ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ...، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ، عَلَىٰ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ[3] ثَلَاثًا.. وَقَعْنَ، وَلَٰكِنَّهُ يَأْثَمُ. وَقَالُوا: مَنْ خَالَفَ فِيهِ.. فَهُوَ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ[4] بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ وَمَنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، لِشُذُوذِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُؤُ عَلَىٰ تَحْرِيفِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»[5] اهـ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَٰكِنَّهُ يَأْثَمُ».. يَعْنِي: عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ.

---

(١) فَتْحُ الْقَدِيرِ عَلَىٰ الْهِدَايَةِ، لِلْكَمَالِ بْنِ الْهُمَامِ الْحَنَفِيِّ (جُ٣/ ص٤٧٠)، طَبْعَةُ الْحَلَبِيِّ.

(٢) لَفْظُ «الصَّحَابَةِ» لَيْسَ مَوْجُودًا فِي كَلَامِ الْعَيْنِيِّ.

(٣) فِي كَلَامِ الْعَيْنِيِّ «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ».

(٤) فِي كَلَامِ الْعَيْنِيِّ «تَعَلَّقَ».

(٥) [عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: جُ٢٠/ ص٢٣٣] لِلْإِمَامِ الْعَيْنِيِّ الْحَنَفِيِّ، (٨٦- كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (٤ - بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ)، السَّطْرُ [١٦]، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ.

وَكَذٰلِكَ نَقَلَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ وُقُوعِ الثَّلَاثِ الْـمَجْمُوعَةِ فِي الْـمَدْخُولِ بِـهَا[1]. وَمَا حَكَاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [الْفَتْحِ][2] مِنْ أَنَّ ابْنَ الْـمُنْذِرِ نَقَلَ الْـخِلَافَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْـمَسْأَلَةِ.. فَلَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي، فَإِنَّ ابْنَ الْـمُنْذِرِ إِنَّـمَا حَكَىٰ الْـخِلَافَ فِي الْـمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ.. فَلَيْسَ إِلَّا الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ لُزُومِ الثَّلَاثِ[3]. عَلَىٰ أَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ لُزُومِ الثَّلَاثِ فِي غَيْرِ الْـمَدْخُولِ بِهَا.. مِـمَّا لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

---

(١) قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ فِي [كِتَابُ الْإِجْمَاعِ: صَ٩٤]، فِي (كِتَابُ الطَّلَاقِ):

«٣٩٩ - **وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.. أَنَّ ثَلَاثًا مِنْهَا تُـحَرِّمُهَا عَلَيْهِ.**

٤١٤ - **وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً).. أَنَّـهَا تَطْلُقُ تَطْلِيقَتَيْنِ.**

٤١٥ - **وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ قَالَ لَـهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا).. أَنَّـهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا.**

٤١٦ - **وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ دَخَلْتِ هَـٰذِهِ الدَّارَ)، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ أَنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ نَكَحَتِ الْـحَالِفَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ.. أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ**»اهـ.

(٢) فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (جُ٩/ صَ٣٦٣)، السَّطْرُ [٨]، الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ، وَقَدْ ذَكَرَ هَـٰذَا الْكَلَامَ عَنِ ابْنِ الْـمُنْذِرِ فِي أَثْنَاءِ الْـجَوَابِ الرَّابِعِ، فَقَدْ قَالَ: «**وَنَقَلَهُ ابْنُ الْـمُنْذِرِ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَعَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**»اهـ.

(٣) قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ [الْإِشْرَافُ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ: جُ٥/ صَ١٨٧] فِي (٨ - بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْـمَرْأَةِ)، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ مَكَّةَ الثَّقَافِيَّةِ/ الْإِمَارَاتُ:

«**٢٩٠٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ غَيْرَ الْـمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثًا بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ.**

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَـحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، كَذٰلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّـٰهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيِّبِ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَابْنُ مَعْقِلٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ=

قَالَ أَبُو عُمَرَ ﷺ فِي كِتَابِ [الِاسْتِذْكَارِ] فِي (بَابُ طَلَاقِ الْبِكْرِ) مَا نَصُّهُ:

«وَمِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّ الثَّلَاثَ تُحَرِّمُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ كَالْمَدْخُولِ بِهَا سَوَاءً.. عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ، وَعَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ التَّابِعِينَ عَمَّنْ ذَكَرْنَا؛ وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ الْأَمْصَارِ: اِبْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَشَيْبَانُ(١)، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الطَّبَرِيُّ. وَقَدْ مَضَىٰ هَٰذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا فِي (بَابِ الطَّلَاقِ)، وَذَكَرْنَا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعَاتٍ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَذَكَرْنَا أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي ذَٰلِكَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا.. مِنَ الشُّذُوذِ الَّذِي لَا يُعَرَّجُ

= جُبَيْرٍ، وَالْحَكَمُ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ ذَٰلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِهِ نَقُولُ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُوسٌ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ، وَعَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَقُولُونَ: مَنْ طَلَّقَ الْبِكْرَ ثَلَاثًا.. فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وَاخْتَلَفَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَرَوَىٰ طَاوُوسٌ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.. طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً.

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَمَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَ رِوَايَةِ طَاوُوسٍ عَنْهُ»اهـ.

(١) الَّذِي فِي [الِاسْتِذْكَارِ]: «وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ»اهـ. وَلَا يُوجَدُ (شَيْبَانُ).

عَلَيْهِ، لِأَنَّ حَدِيثَ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ[١] لَـمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ طَاوُوسٌ، وَأَنَّ سَائِرَ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوُونَ عَنْهُ خِلَافَ ذَٰلِكَ، عَلَىٰ مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا قَدْ مَضَىٰ؛ وَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِيَرْوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا ثُمَّ يُخَالِفَهُ إِلَىٰ رَأْيِ نَفْسِهِ، بَلِ الْـمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (أَنَا أَقُولُ لَكُمْ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!)[٢]. قَالَهُ فِي فَسْخِ الْـحَجِّ وَغَيْرِهِ.

فَمِنْ هُنَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ حَدِيثَ طَاوُوسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ لَا يَصِحُّ مَعْنَاهُ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَٰلِكَ بِـمَبْلَغِ وُسْعِنَا فِي أَوَّلِ (كِتَابِ الطَّلَاقِ). وَبِاللَّـهِ تَوْفِيقُنَا»[٣] اهـ.

وَقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّـهُ- فِي حَدِيثِ طَاوُوسٍ: «لَا يَصِحُّ مَعْنَاهُ».. يَعْنِي: إِنْ حُمِلَ عَلَىٰ الظَّاهِرِ الَّذِي فَهِمَهُ الْـمُبْتَدِعَةُ، أَمَّا إِذَا فُهِمَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْنَاهُ لَكَ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ الشَّافِعِيُّ ﷺ مِنْ أَنَّ سُؤَالَ طَاوُوسٍ وَأَبِي الصَّهْبَاءِ

---

(١) سَبَقَ ذِكْرُ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ وَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي [ص١٣٠] هُنَا.

(٢) لَـمْ أَجِدْهُ بِهَـٰذَا اللَّفْظِ، وَلَـٰكِنْ رَوَىٰ أَحْمَدُ (١/ ٣٣٧)، وَالضِّيَاءُ فِي الْـمُخْتَارَةِ (١٠/ ٣٣١) رَقْمٌ (٣٥٧)، وَالْـخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْـمُتَفَقِّهِ (١/ ٣٧٧) رَقْمٌ (٣٧٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ (٢/ ١٢١٠) رَقْمٌ (٢٣٨١) نَحْوَهُ، وَلَفْظُهُ: **"أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُونَ: نَهَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!"**. وَحَسَّنَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٢/ ٧٠).

كَمَا رَوَاهُ الْـخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْـمُتَفَقِّهِ (١/ ٣٧٧) رَقْمٌ (٣٨٠)، بِلَفْظِ: **"وَاللَّـهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّىٰ يُعَذِّبَكُمُ اللَّـهُ، نُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَتُـحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ!"**. انْظُرْ: [جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ] لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢/ ١٢٠٩) رَقْمٌ (٢٣٧٧).

(٣) كِتَابُ الِاسْتِذْكَارِ لِأَبِي عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، (جُ٦/ ص١٠٩ وَ١١٠)، (٢٩- كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (١٥- بَابُ طَلَاقِ الْبِكْرِ)، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِتَحْقِيقِ سَالِـمٍ عَطَا.

وَجَوَابَ الْـحِبْرِ لَـهُمَـا فِي مَنْسُوخٍ عَمِلَ بِهِ قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ لَـمْ يَعْلَمُوا نَاسِخَهُ، إِلَىٰ أَنْ أَشَاعَهُ أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ عُمَرُ.. فَإِنَّهُ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ؛ وَعَلَيْهِ.. يَكُونُ طَاوُوسٌ مَعَ الْـجَمَاعَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَوَّلَ (كِتَابُ الطَّلَاقِ)، قَالَ: «وَقَدْ رَوَىٰ مَعْمَرٌ قَالَ: "أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ: (لَوِ اتَّقَيْتَ اللَّٰهَ جَعَلَ لَكَ مَـخْرَجًا) لَا يَزِيدُهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ"[1]. وَهَٰذِهِ الرِّوَايَةُ لِطَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِوَايَةِ سَائِرِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ، لِأَنَّ مَنْ لَا مَـخْرَجَ لَهُ.. فَقَدْ لَزِمَهُ مِنَ الطَّلَاقِ مَا أَوْقَعَهُ»[2].

وَأَصْرَحُ مِنْ ذَٰلِكَ.. مَا قَالَ الْـحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ فِي [أَدَبُ الْقَضَاءِ] قَالَ: «أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ –وَهُوَ ابْنُ الْـمَدِينِيِّ– عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي: (طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ).. فَكَذِّبْهُ» كَمَا نَقَلَهُ فِي [الْإِشْفَاقِ][3].

---

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (جُ٦/ صَ٤٢٠)، (١٧- كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (٥٧- بَابُ الْـمُطَلِّقِ ثَلَاثًا)، رَقْمُ الْـحَدِيثِ (١٢٢٠٠)، طَبْعَةُ دَارِ التَّأْصِيلِ الثَّانِيَةُ.

(٢) [كِتَابُ الِاسْتِذْكَارِ] لِأَبِي عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (جُ٦/ صَ٧)، (٢٩- كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ)، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِتَحْقِيقِ سَالِـمٍ عَطَا.

(٣) [الْإِشْفَاقُ عَلَىٰ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ: صَ١٩١] لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْكَوْثَرِيِّ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ حَمْزَةَ الْبَكْرِيِّ، وَقَالَ الدُّكْتُورُ حَمْزَةُ فِي هَامِشِ هَٰذِهِ الصَّحِيفَةِ عَنْ هَٰذَا الْـحَدِيثِ الْـمَذْكُورِ: «**وَالْـمُؤَلِّفُ يَنْقُلُ عَنْهُ**» أَيْ: عَنْ كِتَابِ [أَدَبُ الْقَضَاءِ] لِلْكَرَابِيسِيِّ «**بِوَاسِطَةِ التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ، كَمَا يَظْهَرُ مِـمَّا سَيَأْتِي صَ٢٢٤**». وَقَالَ فِي [صَ٢٢٤]: «**وَقَالَ الْكَرَابِيسِيُّ فِي [أَدَبِ الْقَضَاءِ]: إِنَّ طَاوُوسًا يَرْوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَارًا مُنْكَرَةً، وَنُرَاهُ –وَاللَّٰهُ أَعْلَمُ– أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ عِكْرِمَةَ. وَعِكْرِمَةُ تَوَقَّاهُ سَعِيدُ بْنُ** =

= **الْـمُسَيِّبِ وَعَطَاءٌ وَجَمَاعَةٌ، وَكَانَ قَدِمَ عَلَىٰ طَاوُوسٍ، وَأَخَذَ طَاوُوسٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَامَّةَ مَا يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. اِهَـ. وَقَالَ أَبُو الْـحَسَنِ السُّبْكِيُّ: (فَالْـحَمْلَةُ عَلَىٰ عِكْرِمَةَ، لَا عَلَىٰ طَاوُوسٍ)(*)اِهَـ. وَسَبَقَ [صَ١٩١] أَنْ سُقْنَا رِوَايَةَ الْكَرَابِيسِيِّ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ مَا يَنْفِي ذٰلِكَ عَنْ أَبِيهِ»**. اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْإِمَامِ الْكَوْثَرِيِّ، عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ.

تَنْبِيهٌ:

ذَكَرَ الشَّيْخُ الْعَزَّامِيُّ -رَحِمَهُ اللَّٰهُ- فِي [صَ١٦٨] السَّابِقَةِ عِنْدَ كَلَامِهِ عَنْ الْـحَدِيثِ الْبَاطِلِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ سَيِّدَنَا عُمَرَ نَدِمَ عَلَىٰ مَا فَعَلَ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ بَعْدَ مَا طُعِنَ، وَأَنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ الْبَاطِلِ، وَأَنَّ فِي سَنَدِهِ خَالِدَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، وَأَنَّهُ قَدْ تَصَحَّفَ إِلَى (مُـجَالِدٍ) فِي حِكَايَةٍ تَفَكُّهِيَّةٍ حَكَاهَا الْإِمَامُ الْكَوْثَرِيُّ، وَقَدْ بَحَثْتُ عَنْهَا سَاعَتَهَا فِي كِتَابِهِ [الْإِشْفَاقِ] فَلَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهَا إِلَّا الْآنَ، وَهَا هِيَ بِنَصِّهَا كَمَا هِيَ فِي هَامِشِ [صَ٢٢٤]، قَالَ الْإِمَامُ الْكَوْثَرِيُّ: **«وَرِوَايَةُ ابْنِ الْقَيِّمِ عَنْ عُمَرَ نَدَمَهُ عَلَىٰ مَا فَعَلَ فِي الطَّلَاقِ.. أُخْلُوقَةٌ بَاطِلَةٌ، وَفِي سَنَدِ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، يَقُولُ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: (لَـمْ يَرْتَضِ أَنْ يَكْذِبَ عَلَىٰ أَبِيهِ فَقَطْ حَتَّىٰ كَذَبَ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ، وَ[كِتَابُ الدِّيَّاتِ] لَهُ حَقُّهُ أَنْ يُدْفَنَ)اِهَـ.**

وَنُقْطَةُ الْـخَاءِ سَالَتْ عَلَىٰ مَيْلٍ إِلَىٰ طَرَفِ (حَـ) مِنْ كَثْرَةِ الْـحِبْرِ عَلَىٰ طَرَفِ الْقَلَمِ، فَرَسَمَ زَاوِيَةً حَادَّةً، فَصَحَّفَهُ مَنْ رَآهُ إِلَىٰ (مُـجَالِدٍ)، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ هَـٰذَا لَيْسَ لَهُ أَخٌ بِاسْمِ مُـجَالِدٍ أَصْلًا، وَأَبُوهُ لَـمْ يُدْرِكْ عُمَرَ قَطْعًا». اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْإِمَامِ الْكَوْثَرِيِّ. ثُمَّ عَلَّقَ الدُّكْتُورُ حَمْزَةُ الْبَكْرِيُّ عَلَىٰ هَذَا الْكَلَامِ لِلْكَوْثَرِيِّ قَائِلًا: **«قُلْتُ: أَمَّا ابْنُ الْقَيِّمِ.. فَذَكَرَهُ فِي [إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ]، وَعَزَاهُ إِلَىٰ (مُسْنَدِ عُمَرَ) لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَذَكَرَ إِسْنَادَهُ بِتَمَامِهِ؛ وَعَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي [نِظَامُ الطَّلَاقِ: صَ١١٠]، وَعَزَاهُ إِلَىٰ [صَ١٨١] مِنَ الطَّبْعَةِ الْـمِصْرِيَّةِ الصَّادِرَةِ سَنَةَ ١٣٢٠، وَوَقَعَ فِي إِسْنَادِهِ عِنْدَهُ: (مُـجَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ)، فَأَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ[صَ١١٢]: "مُـجَالِدُ بْنُ يَزِيدَ لَـمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً بَعْدَ كَثْرَةِ الْـمُرَاجَعَةِ". وَلِذَا نَبَّهَ الْـمُؤَلِّفُ هُنَا عَلَىٰ أَنَّ صَوَابَهُ: (خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ) مُبَيِّنًا وَجْهَ =**

(*) عَلَّقَ الدُّكْتُورُ حَمْزَةُ الْبَكْرِيُّ هُنَا قَائِلًا: **«لَـمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، فَلْيُنْظَرْ»**اِهَـ. **قُلْتُ:** وَأَنَا أَيْضًا لَـمْ أَجِدْهُ وَلَـمْ أَجِدِ الْـحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَسَنَدُ الْكَرَابِيسِيِّ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ. وَطَاوُوسٌ هُوَ الرَّاوِي لِـهَـٰذَا الْـحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَيَكُونُ هَـٰذَا الْكَلَامُ مِنْ طَاوُوسٍ نَفْيًا مِنْهُ لِلْـمَعْنَىٰ الَّذِي فَهِمَهُ الشُّذَّاذُ مِنْ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ، وَتَأْوِيلًا لَهُ بِالْـمَعْنَىٰ الَّذِي أَسْلَفْنَا لَكَ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْأَجْوِبَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ؛ فَلَا تَكُونُ رِوَايَةُ طَاوُوسٍ شَاذَّةً حِينَئِذٍ، لِأَنَّ الشُّذُوذَ فِيهَا إِنَّـمَا يَكُونُ إِذَا حُمِلَ الْـحَدِيثُ عَلَىٰ مَا قَالَ أُولَئِكَ الْوَاهِمُونَ، وَالرَّاوِي أَعْلَمُ بِمَعْنَىٰ مَا رَوَىٰ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِأَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ الْـمَعْنَىٰ؛ وَمِنْ هَـٰذَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودُ طَاوُوسٍ نَفْيَ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُطْلَقًا، كَيْفَ وَهُوَ الرَّاوِي عَنْهُ؟!، وَإِنَّـمَا مَقْصُودُهُ أَنَّ ظَاهِرَهُ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَىٰ الْـجَاهِلِ لَيْسَ مُرَادًا، وَقَدْ أَدْرَكَ طَاوُوسٌ عَصْرَ الْـمُبْتَدِعَةِ الْـمُخْتَرِعِينَ لِـهَـٰذِهِ الْأُكْذُوبَةِ الْقَائِلَةِ بِأَنَّ عُمَرَ عَدَلَ عَنِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْـمَشْهُورَةِ الثَّابِتَةِ – الَّتِي هِيَ: رَدُّ الثَّلَاثِ إِلَىٰ الْوَاحِدَةِ– إِلَىٰ رَأْيِهِ، وَهُوَ: جَعْلُهَا ثَلَاثًا –وَحَاشَاهُ رضي الله عنه–، وَرَأَىٰ(١) اسْتِنَادَهُـمْ إِلَىٰ ظَاهِرِ رِوَايَتِهِ لِـحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

= **التَّصْحِيفِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ؛ ثُمَّ طُبِعَ [إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ] سَنَةَ ١٣٥٨=١٩٣٩م بِتَحْقِيقِ حَامِدِ الْفِقِي، ثُمَّ سَنَةَ ١٤٣٢=٢٠١٢م، وَوَقَعَ فِيهَا: (خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ) كَمَا ارْتَآهُ الْكَوْثَرِيُّ فِي هَـٰذَا الْكِتَابِ سَنَةَ ١٣٥٥=١٩٣٦م. وَفِي هَـٰذَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْكَوْثَرِيُّ مِنْ مَعْرِفَةٍ وَطِيدَةٍ بِالرِّجَالِ، مُقَارَنَةً بِبَعْضِ مُعَاصِرِيهِ مِنَ الْـمُحَدِّثِينَ.**

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ أَحْمَدَ شَاكِرَ أَضَافَ فِي هَـٰذَا الْـمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِهِ تَعْلِيقًا، وَنُشِرَ فِي الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُ، كَمَا تَرَاهُ [ص٥٨] مِنْ طَبْعَةِ مَكْتَبَةِ السُّنَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، وَنَصُّهُ: (صَوَابُهُ:خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، وَلَهُ تَرْجَمَةٌ فِي [التَّهْذِيبِ]، وَأَبُوهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ أَبِي مَالِكٍ، وَلَهُ تَرْجَمَةٌ أَيْضًا هُنَاكَ، وَخَالِدٌ ضَعِيفٌ). مِنْ غَيْرِ تَلْمِيحٍ إِلَىٰ مَنْ سَبَقَهُ إِلَىٰ هَـٰذَا التَّصْحِيحِ!». اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الدُّكْتُورِ حَمْزَةَ الْبَكْرِيِّ.

(١) أَيْ: طَاوُوسٌ.

فَنَفَىٰ ﷺ رِوَايَتَهُ لِـهَـٰذَا الْـحَدِيثِ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ الَّذِي زَعَمُوهُ وَأَشَاعُوهُ، وَإِنَّـمَا مَعْنَاهُ -كَمَا مَرَّ-: أَنَّ الثَّلَاث كَانَتْ تُـجْعَلُ وَاحِدَةً مِنْ نَاسٍ قَلِيلٍ لَـمْ يَعْلَمُوا النَّاسِخَ، حَتَّىٰ أَشَاعَهُ أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ مُـجْتَهِدُو عَصْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ؛ وَلِذَٰلِكَ نَظَائِرُ فِي الْأَحَادِيثِ كَمَا قَدَّمْنَا[١]. فَجَزَىٰ اللَّـٰهُ طَاوُوسًا وَابْنَهُ خَيْرَ جَزَاءٍ. وَكَانَتْ وَفَاةُ طَاوُوسٍ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ، وَقَدْ ظَهَرَتِ الْـمُبْتَدِعَةُ قَبْلَ هَـٰذَا التَّارِيخِ بِكَثِيرٍ.

وَمِمَّنْ حَكَىٰ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ: الْإِمَامُ الْكَبِيرُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي الْـمَالِكِيُّ، الْـمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ فِي [الْـمُنْتَقَىٰ]، قَالَ: «وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ مَا نَقُولُ..» يَعْنِي: لُزُومَ الثَّلَاثِ لِـمَنْ أَوْقَعَهَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ «إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّ هَـٰذَا مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمْ- وَلَا مُـخَالِفَ لَـهُمْ»[٢] اهـ.

وَكَذَٰلِكَ حَكَىٰ الْإِجْـمَاعَ الْإِمَـامُ الْـحَافِظُ الْكَبِيـرُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ، الْـمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ بِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ؛ قَالَ فِي [عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ] وَهُوَ شَرْحُهُ لِسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ فِي (بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ) فِي "الْـمَسْأَلَةِ السَّابِعَةِ": «إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدًا.. نَفَذَ، وَأُجْبِرَ عَلَىٰ الرَّجْعَةِ؛ وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا.. وَقَعَ، وَلَـمْ

---

(١) يَقْصِدُ حَدِيثَ الْـمُتْعَةِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي [ص١٤٥]، وَحَدِيثَ الرَّضَعَاتِ الْعَشْرِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي [ص١٥٠]، وَحَدِيثَ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي [ص١٥١].

(٢) [الْـمُنْتَقَىٰ شَرْحُ الْـمُوَطَّإِ: ج٤/ ص٣] لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي، (كِتَابُ الطَّلَاقِ/ بَابُ مَا يَـجُوزُ إِيقَاعُهُ مِنَ الطَّلَاقِ)، السَّطْرُ رَقْمُ [٢] مِنْ أَسْفَلَ، طَبْعَةُ مَطْبَعَةِ السَّعَادَةِ بِـجُوَارِ مُـحَافَظَةِ مِصْرَ.

يُؤْمَرْ بِالرَّجْعَةِ؛ وَيَكُونُ آثِمًا عِنْدَ اللَّهِ»[١]. يَعْنِي: فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ. ثُمَّ حَكَىٰ رَأْيَ الْمُبْتَدِعَةِ بِجَعْلِهِ وَاحِدًا، وَاحْتِجَاجَهُمْ بِحَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، الَّذِي مَرَّ[٢] لَنَا الْكَلَامُ عَلَيْهِ؛ وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ الَّذِي سَبَقَ[٣] الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى أَيْضًا.

ثُمَّ قَالَ: «وَالْعَارِضَةُ الْآنَ فِي ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّحِيحَ.. فِي حَدِيثِ رُكَانَةَ». يَعْنِي: أَنَّ الصَّحِيحَ فِي الْقِصَّةِ هُوَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٤] عَنْ رُكَانَةَ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، لَا ثَلَاثًا.

«وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُنَبِّؤُكُمْ أَنَّ عُمَرَ رَدَّهُ إِلَىٰ الْإِمْضَاءِ، وَمَاذَا تُرِيدُونَ مِنْ حَدِيثٍ رَدَّهُ عُمَرُ وَالصَّحَابَةُ مَوْجُودُونَ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ عَلَيْهِ؟!، هَٰذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَىٰ إِمْضَاءَ الثَّلَاثَةِ فِي كَلِمَةٍ، وَهُوَ رَاوِي هَٰذَا الْحَدِيثِ الَّذِي زَعَمْتُمْ، فَهَلْ يُحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ رَدَّهُ رَاوِيهِ؟!»[٥]، وَعُمَرُ الْخَلِيفَةُ مُطَّلِعٌ أَنَّ هَٰذَا إِلَّا سُوءُ رَأْيٍ وَخَطَأٌ فِي الْمَذْهَبِ.

الثَّالِثُ: أَنَّكَ إِذَا اسْتَقْرَأْتَ وَاسْتَقْرَيْتَ الرِّوَايَاتِ.. لَمْ تَجِدْ لِهَٰذَا

---

(١) [عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ: جُ٥/ صَ١٠٣] لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ، (١١-كِتَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ)، (١- بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ)، (الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ)، طَ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٢) سَبَقَ فِي [صَ٣٣].

(٣) سَبَقَ فِي [صَ١٣٠] وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) انْظُرْ [صَ١٠٧] مَعَ رَقْمِ [٧] فِي هَامِشِهَا.

(٥) الَّذِي فِي [الْعَارِضَةِ]: «فَهَلِ الْحَدِيثُ رَدَّهُ رَاوِيهِ؟!».

الْـمَذْهَبِ عَضُدًا[(١)]، بَلْ تُلْفِيهِ[(٢)] مُنْفَرِدًا[(٣)]»[(٤)] اِهـ.

فَانْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَالصَّحَابَةُ مَوْجُودُونَ، فَلَـمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ عَلَيْهِ؟!»، أَلَيْسَ هَـٰذَا مِنْهُ ﷺ تَصْرِيـحًا بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَبْلَغِ وَجْهٍ؟.

وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ كَذَٰلِكَ.. إِمَامُ الْـحَنَفِيَّةِ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الْـجَصَّاصُ فِي كِتَابِهِ [أَحْكَامُ الْقُرْءَانِ]، بَعْدَ أَنِ احْتَجَّ عَلَىٰ وُقُوعِ الثَّلَاثِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ. قَالَ: «فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ تُوجِبُ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ مَعًا وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً»[(٥)]. يَعْنِي: عَلَىٰ مَذْهَبِهِمْ.

وَنَقَلَهُ قَبْلَهُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ مُـحَمَّدُ بْنُ الْـحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ صَاحِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي [كِتَابُ الْآثَارِ] لَهُ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا. فَقَالَ: يَذْهَبُ أَحَدُكُمْ يَتَلَطَّخُ بِالنَّتْنِ ثُمَّ يَأْتِينَا!! اِذْهَبْ فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، لَا تَـحِلُّ لَكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ» قَالَ الْإِمَامُ الشَّيْبَانِيُّ: «وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ»[(٦)] اِهـ.

---

(١) «عَضُدًا»: أَيْ: مُقَوِّيًا وَنَاصِرًا.

(٢) «تُلْفِيهِ»: أَيْ: تَـجِدُهُ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: صَ١٢٤٢]، حَرْفُ الْأَلْفِ.

(٣) «مُنْفَرِدًا»: أَيْ: شَاذًّا.

(٤) [عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ:جُ٥ صَ١٠٣ وَ١٠٤]، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٥) [أَحْكَامُ الْقُرْءَانِ] لِلْجَصَّاصِ (جُ٢/ صَ٨٥)، (ذِكْرُ الْـحِجَاجِ لِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مَعًا)، تَـحْقِيقُ قَمْحَاوِيٍّ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ، بَيْرُوتُ.

(٦) [كِتَابُ الْآثَارِ] لِـمُحَمَّدِ بْنِ الْـحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ (جُ٢/ صَ٤٤١)، (٥٥- بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، =

فَهَٰذَا صَرِيحٌ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ لُزُومِ الثَّلَاثِ لِـمَنْ جَمَعَهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا تَرَىٰ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْـمُحَقِّقُ فِي [الْإِشْفَاقِ] مَا لَفْظُهُ: «بَلْ عَدَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مُخَالَفَةَ ذَٰلِكَ خُرُوجًا عَنِ السُّنَّةِ، حَيْثُ قَالَ فِي جَوَابٍ كَتَبَهُ إِلَىٰ مُسَدَّدِ بْنِ

= أَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً وَهُوَ يُرِيدُ ثَلَاثًا)، طَبْعَةُ دَارِ النَّوَادِرِ، بِتَحْقِيقِ خَالِدِ الْعَوَّادِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٤٨٣- مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمَا- قَالَ: (أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا. قَالَ: يَذْهَبُ أَحَدُكُمْ فَيَتَلَطَّخُ بِالنَّتْنِ ثُمَّ يَأْتِينَا!!، اِذْهَبْ فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ، لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ، وَقَوْلُ الْعَامَّةِ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ»اهـ.

• قَالَ الْـمُحَقِّقُ بِخُصُوصِ الْحَدِيثِ:

«إِسْنَادُهُ مِنْ فَوْقِ أَبِي حَنِيفَةَ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هُوَ الْـمَكِّيُّ الْجُمَحِيُّ، وَعَطَاءٌ هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

وَأَخْرَجَهُ طَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ خِسْرُو كَمَا فِي [جَامِعُ الْـمَسَانِيدِ: ٢/ ١٤٨-١٤٩] مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ طَلْحَةُ: وَرَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٤٦)، مِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِنَحْوِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٠٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١٠-١١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي [شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ: ٣/ ٥٧-٥١٠] مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ (٣/ ٥٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٣١)، مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَقَدْ صَحَّحَ الْحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ:٩/ ٣٦٢] إِسْنَادَ أَبِي دَاوُدَ». اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْـمُحَقِّقِ.

مُسَرْهَدٍ عَنِ السُّنَّةِ[(١)]: (وَمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ.. فَقَدْ جَهِلَ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ). وَهَٰذَا الْجَوَابُ أَسْنَدَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيُّ فِي [طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ: جُ١/ صَ٣٤٥] عِنْدَ تَرْجَمَةِ مُسَدَّدِ بْنِ مُسَرْهَدٍ، وَسَنَدُهُ مِمَّا يُعَوِّلُ عَلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ[(٢)]، وَإِنَّمَا عَدَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.. لِأَنَّ الرَّوَافِضَ كَانُوا يُخَالِفُونَ ذَٰلِكَ تَلَاعُبًا مِنْهُمْ بِأَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ»[(٣)] اهـ.

وَفِي عَدِّ الْإِمَامِ الْقَوْلَ بِعَدَمِ لُزُومِ الثَّلَاثِ خُرُوجًا عَنِ السُّنَّةِ.. الْإِعْلَانُ بِأَنَّ الْقَوْلَ بِلُزُومِ الثَّلَاثِ لِمَنْ أَوْقَعَهَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ هُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَهُمْ، وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ مُتَقَدِّمُو عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ، وَلَمْ يَحْدُثِ الْقَوْلُ فِيهِمْ بِخِلَافِ ذَٰلِكَ، إِلَّا مِنْ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَنِ اغْتَرَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ.

---

(١) عَلَّقَ الدُّكْتُورُ حَمْزَةُ الْبَكْرِيُّ هُنَا قَائِلًا [صَ١٩٩]:

«فَقَدْ قِيلَ فِي صَدْرِ رِوَايَةِ هَٰذَا الْجَوَابِ: (لَمَّا أَشْكَلَ عَلَىٰ مُسَدَّدِ بْنِ مُسَرْهَدِ بْنِ مُسَرْبَلٍ أَمْرُ الْفِتْنَةِ وَمَا وَقَعَ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْقَدَرِ وَالرَّفْضِ وَالِاعْتِزَالِ وَخَلْقِ الْقُرْءَانِ وَالْإِرْجَاءِ.. كَتَبَ إِلَىٰ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أُكْتُبْ إِلَيَّ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»اهـ.

(٢) عَلَّقَ الدُّكْتُورُ حَمْزَةُ الْبَكْرِيُّ هُنَا قَائِلًا [صَ١٩٩]:

«قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي [شَرْحُ حَدِيثِ النُّزُولِ] -كَمَا فِي [مَجْمُوعُ الْفَتَاوِي:٥/ ٣٩٦]-: (وَأَمَّا رِسَالَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِلَىٰ مُسَدَّدِ بْنِ مُسَرْهَدٍ.. فَهِيَ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ فِي كِتَابِ [الْإِبَانَةِ]، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ، وَكَتَبَهَا بِخَطِّهِ». اهـ.

(٣) [الْإِشْفَاقُ عَلَىٰ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ: صَ١٩٩] لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْكَوْثَرِيِّ، السَّطْرُ رَقْمُ [٢]، تَحْتَ عُنْوَانِ (الطَّلَاقُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ حَمْزَةَ الْبَكْرِيِّ.

فَهَا أَنْتَ ذَا تَرَىٰ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِلُزُومِ الثَّلَاثِ قَدْ نَقَلَهُ الْأَئِمَّةُ الثِّقَاتُ وَالْحُفَّاظُ الْأَثْبَاتُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الْجَصَّاصُ، وَالْكَمَالُ ابْنُ الْهُمَامِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَافِظُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي، وَالْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَالْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ وَغَيْرُهُ مِنْ مُحَقِّقِي الْحَنَابِلَةِ.

وَمِنْ ثَمَّ.. تَرَىٰ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعَةِ قَدِ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِفْتَاءُ بِهَٰذَا الْقَوْلِ الشَّاذِّ: جَعْلُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً لِمَنْ أَوْقَعَهَا مَجْمُوعَةً، وَلَا الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا الْحُكْمُ بِهِ قَضَاءً، بَلْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي، وَلَا يَكُونُ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِهِ نَافِذًا وَلَا رَافِعًا لِلْخَلَافِ؛ تَرَىٰ ذَٰلِكَ مَنْصُوصًا فِي [شَرْحِ الْهِدَايَةِ] لِلْكَمَالِ ابْنِ الْهُمَامِ، وَفِي [كِتَابِ الْبَهْجَةِ] لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَالِكِيِّ، وَفِي [كِتَابِ التُّحْفَةِ] لِلْفَقِيهِ الْكَبِيرِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَفِي كِتَابِ [نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ] لِلْمُحَقِّقِ الرَّمْلِيِّ (ج٦/ ص١١٢) الشَّافِعِيِّ.

وَالْآنَ نُتْحِفُكَ بِعِبَارَةٍ جَامِعَةٍ لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ، وَالْوَرِعِ الْمُدَقِّقِ، فَقِيهِ الشَّافِعِيَّةِ فِي وَقْتِهِ: الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنٍ الطَّلَّاوِيِّ[1] -تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ- فِي رِسَالَتِهِ [الْإِغَاثَةُ فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ بِالثَّلَاثَةِ]، خَتَمَ بِهَا بَحْثَهُ الْمُسْتَفِيضَ فِي إِثْبَاتِ لُزُومِ الثَّلَاثَةِ لِمَنْ أَوْقَعَهَا مَجْمُوعَةً، اِسْتِدْلَالًا وَمُنَاقَشَةً لِلْمُخَالِفِينَ، لَا

(١) سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي [ص٤٤]، وَأَنَّ اسْمَهُ أَحْمَدَ بْنَ حُسَيْنٍ عَلَىٰ حَدِّ مَا ذَكَرَهُ الزِّرِكْلِيُّ فِي [الْأَعْلَامِ].

سِيَّمَا ابْنِ الْقَيِّمِ؛ قَالَ:

«وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ» يَعْنِي: ابْنُ الْقَيِّمِ «مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ- وَافَقُوهُ» يَعْنِي: عُمَرَ ﷺ «فِيمَا رَآهُ وَأَمْضَاهُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ قَضَائِهِ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ مُجْمِعِينَ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَا يُفْتُونَ إِلَّا بِوُقُوعِ الْوَاحِدَةِ.. فَهُوَ[١] مُتَوَقِّفٌ عَلَىٰ إِثْبَاتِ أَنَّ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِفْتَاءِ الصَّحَابَةِ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ وَقَعَ مُتَأَخِّرًا عَنْ قَضَاءِ عُمَرَ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ، لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَىٰ قَضَائِهِ، وَدُونَ ذَٰلِكَ خَرْطُ الْقَتَادِ[٢]، لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ دَعْوَاهُ، بَلْ يُنَافِيهِ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ: (مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، اِذْهَبْ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ...) إِلَىٰ آخِرِ مَا تَقَدَّمَ[٣]؛ وَذَٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَـٰذَا بَعْدَ قَضَاءِ عُمَرَ.. مَا خَفِيَ عَلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ، لِأَنَّ عُمَرَ فَعَلَ ذَٰلِكَ بِمَشُورَةٍ مِنَ النَّاسِ.

وَحَاصِلُ كَلَامِنَا مَعَ ابْنِ الْقَيِّمِ.. أَنَّ جَمِيعَ مَا أَطَالَ بِهِ يَرْجِعُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: زَعْمُ أَنَّ كِتَابَ اللَّٰهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ دَالَّانِ عَلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ

---

(١) هَـٰذَا جَوَابُ «أَمَّا» فِي بِدَايَةِ الْكَلَامِ.

(٢) قَالَ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ السَّرَّاجُ فِي كِتَابِهِ [اللُّبَابُ فِي قَوَاعِدِ اللُّغَةِ وَآلَاتِ الْأَدَبِ:ص٢٧٢]، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ:

«١٢٥ – دُونَ ذَٰلِكَ خَرْطُ الْقَتَادِ:

الْـخَرْطُ: قَشْرُكَ الْوَرَقَ عَنِ الشَّجَرَةِ اجْتِذَابًا بِكَفِّكَ.

وَالْقَتَادُ: شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ أَمْثَالُ الْإِبَرِ.

يُضْرَبُ لِلْأَمْرِ دُونَهُ مَانِعٌ»اهـ.

(٣) أُنْظُرْ [ص١٧٨] السَّابِقَةَ.

يَقَعُ وَاحِدَةً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذٰلِكَ، وَأَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ نَطَقَتْ -وَلَمْ تَزَلْ نَاطِقَةً- بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ.

الثَّانِي: دَعْوَىٰ أَنَّ أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ﵁ اجْتَهَدَ بَعْدَ مُضِيِّ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصْرِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَتِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَرَأَىٰ الْـمَصْلَحَةَ فِي الْـحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ، فَحَكَمَ بِذٰلِكَ، وَوَافَقَهُ مَنْ فِي عَصْرِهِ، وَذٰلِكَ يَقْتَضِي:

دَعْوَىٰ ثَالِثَةً: هِيَ أَنَّهُ قَبْلَ حُكْمِهِ بِذٰلِكَ.. كَانَتِ الْفَتْوَىٰ مِنَ الْـجَمِيعِ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَطْ. أَمَّا إِثْبَاتُ هَـٰذِهِ الدَّعْوَىٰ الثَّالِثَةِ.. فَهُوَ فِي حُكْمِ الْـمُسْتَحِيلِ إِنْ لَـمْ نَقُلْ: هُوَ مُسْتَحِيلٌ، لِأَنَّ ذٰلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ عِلْمِ أَنَّهُ لَـمْ يُفْتِ أَحَدٌ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ قَبْلَ قَضَاءِ عُمَرَ، وَكَيْفَ يَتَيَسَّرُ لِأَحَدٍ ذٰلِكَ؟!. وَأَمَّا الدَّعْوَىٰ الثَّانِيَةُ.. فَإِنْكَارُهَا وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، لِأَنَّ حُكْمَ عُمَرَ بِذٰلِكَ يَكُونُ نَاسِخًا لِكِتَابِ اللّٰهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، لِأَنَّهُ رَافِعٌ لِـمَا جَاءَا بِهِ؛ وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ، أَيْ: فِي حَيَاةِ الْـمُصْطَفَىٰ ﷺ، وَلِذٰلِكَ قَالَ عُلَمَاءُ هَـٰذِهِ الْـمِلَّةِ: إِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ، لِأَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، أَمَّا قَبْلَهُ.. فَالْأَحْكَامُ إِنَّـمَا تُتَلَقَّىٰ مِنْهُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، لِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْـهَوَىٰ.

وَبِالْـجُمْلَةِ: فَقَدْ بَانَ لَكَ أَنَّهُ لَا يَـجُوزُ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُفْتِيَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ يَقَعُ وَاحِدَةً، وَلَا يَعْمَلَ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ، لَـمْ يَرِدْ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، بَلْ وَرَدَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِخِلَافِهِ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ كَمَا عَلِمْتَ كُلَّ ذٰلِكَ. ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ

﴿[النور: ٥٢]» اِهـ بِحُرُوفِهِ.

فَقَدْ تبَيَّنَ لَكَ بِهَٰذَا كُلِّهِ أَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِقَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيذِهِ وَمَنِ انْخَدَعَ بِهِمَا أَنَّ جَعْلَ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً.. ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ، وَأَنَّ قَوْلَهُمَا هَٰذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ؛ فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ.. أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا وَلَوْ فِي كَلِمَةٍ.. لَزِمَهُ مَا أَوْقَعَ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَتَبَيَّنَ لَكَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِنَقْلِ ابْنِ مُغِيثٍ أَنَّ جَعْلَ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً.. هُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمْ، وَإِنْ عَزَاهُ إِلَىٰ ابْنِ وَضَّاحٍ؛ فَهَا هِيَ الْكُتُبُ الَّتِي يُعَوَّلُ عَلَيْهَا بَيْنَ أَيْدِينَا نَاطِقَةً بِضِدِّ مَا يَقُولُ. وَقَدْ أَسْلَفْنَا لَكَ فَتْوَىٰ الْإِمَامِ عَلِيٍّ[1]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[2] بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ ثَلَاثًا؛ وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ ثَلَاثًا»[3]، وَحَكَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي [الْأُمِّ] مُحْتَجًّا بِهِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ جَمْعِ الطَّلَقَاتِ

(١) أُنْظُرْ [صَ١٦٦].

(٢) أُنْظُرْ [صَ١٧٠].

(٣) وَرَدَ ذَٰلِكَ عَنْهُ فِي [مُوَطَّإِ مَالِكٍ] بِرِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، (٢٩- كِتَابُ الطَّلَاقِ) فِي (١٦- بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ)، مِنْ طَرِيقَيْنِ، **وَهَاكَ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ (جُ٢/ صَ٥٧١):**

«٤٠- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ، وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَٰلِكَ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا». =

الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ، وَأَنَّ الْـجَمْعَ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ(١). وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ تَطْلِيقِهِ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ عَنْ عُرْوَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَكُلُّهَا فِي [مُـحَلَّىٰ] ابْنِ حَزْمٍ(٢).

= وَهَاكَ الطَّرِيقَ الثَّانِيَ (جُ٢/ صَ٥٧٢):

«٤٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا. فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي. فَلَمْ تَحِضْ حَتَّىٰ مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ. فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. أَوْ تَطْلِيقَةً. لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا. وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ. فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا».

وَهَٰذَا الْـحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ الْأَثِيرِ الْـجَزَرِيُّ فِي [جَامِعُ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ: جُ٩/ صَ٦١٥] بِرَقْمِ (٧٤٠٤)، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَـحْقِيقِهِ لَهُ: **«وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ»**اهـ.

(١) كِتَابُ [الْأُمِّ] لِلشَّافِعِيِّ (جُ٥/ صَ١٤٨)، (الْـخِلَافُ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ)، السَّطْرُ رَقْمُ [١٢]، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَوْفٍ -وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَٰلِكَ-، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّٰهُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ نَشَدَتْهُ الطَّلَاقَ؛ فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَطَهُرَتْ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَآذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّٰهُ: وَ(الْبَتَّةُ) فِي حَدِيثِ مَالِكٍ بَيَانُ هَٰذَا الْـحَدِيثِ ثَلَاثًا، لِـمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنْ يَقُولَ: (طَالِقٌ الْبَتَّةَ) يَنْوِي ثَلَاثًا، وَقَدْ بَيَّنَهُ ابْنُ سِيرِينَ، فَقَطَعَ مَوْضِعَ الشَّكِّ فِيهِ»اهـ.

(٢) كِتَابُ [الْـمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ] لِابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ [جُ٩/ صَ٤٩٣]، (مَسْأَلَةُ طَلَاقِ الْـمَرِيضِ)، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ؛ وَهَاكَ نَصَّهُ:

«وَقَوْلٌ ثَانِي عَشَرَ -وَهُوَ مَنْ لَـمْ يُوَرِّثِ الْـمَبْتُوتَةَ فِي الْـمَرَضِ-: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْـمَبْتُوتَةِ -يَعْنِي: فِي الْـمَرَضِ-؟ =

وَكَيْفَ يَصِحُّ عَنِ الزُّبَيْرِ مَانَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ مُغِيثٍ؟! وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّـٰهِ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهِ؛ وَلَـمَّـا سُئِلَ عَنِ الْـمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ قَالَ: «إِنَّ هَـٰذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ» كَمَا قَدَّمْنَا لَكَ عَنِ [الْـمُوَطَّإِ] وَ[مُصَنَّفِ] ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ(١).

فَلَوْ كَانَ أَبُوهُ كَمَا زَعَمَ هَـٰؤُلَاءِ.. لَأَفْتَىٰ بِهِ ابْنُهُ نَاقِلًا لَهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ أَمَرَ مَنِ اسْتَفْتَاهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، وَيَرْجِعَ إِلَيْهِ بِفُتْيَاهُمْ لِيَعْلَمَهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَهُ فَلَـمْ يُنْكِرْ ذَٰلِكَ، وَاسْتَفَادَهُ هُوَ وَصَاحِبُهُ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ.

وَبَعْدُ.. فَالْـحَقُّ الَّـذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَنَطَقَتْ بِهِ السُّنَّةُ

= قَالَ: فَقَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ.

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَأَمَّا أَنَا.. فَلَا أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ الْـمَبْتُوتَةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ: نَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّـٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَّا عُثْمَانُ.. فَوَرَّثَ ابْنَةَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ، وَأَمَّا أَنَا.. فَلَا أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَالْـحَجَّاجِ بْنِ الْـمِنْهَالِ، قَالَا جَمِيعًا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، نَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ،... فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِيهِ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ تُـمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ بْنِ زِيَادِ ابْنِ الْـحُصَيْنِ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَسْأَلُهُ الطَّلَاقَ؟ فَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ - يَعْنِي: مِنْ حَيْضِهَا- فَلْتُؤْذِنِّي. فَطَهُرَتْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَغَضِبَ وَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ الْبَتَّةَ، لَا رَجْعَةَ لَـهَا، فَلَـمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ عَوْفٍ: لَا أُوَرِّثُ تُـمَاضِرَ شَيْئًا. هَـٰذَا لَفْظُ الْـحَجَّاجِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ: لَا أُوَرِّثُ تُـمَاضِرَ شَيْئًا، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَارْتَفَعُوا إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَوَرَّثَهَا، وَكَانَ ذَٰلِكَ فِي الْعِدَّةِ»اهـ.

(١) أُنْظُرْ [ص١٧٨].

الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَإِجْمَاعُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ مِنْ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ، هُوَ: أَنَّ مَنْ جَمَعَ الثَّلَاثَ فِي مَجْلِسٍ، أَوْ فِي كَلِمَةٍ.. لَزِمَتْهُ الثَّلَاثُ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ الْبَيْنُونَةَ الْكُبْرَىٰ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ يَطَؤُهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، لَا بِفُتْيَا مُفْتٍ، وَلَا بِقَضَاءِ قَاضٍ، وَلَا بِحُكْمِ حَاكِمٍ، فَإِنَّهُ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(١).

وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَوْ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ.. فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّٰهِ، وَعَارَضَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّٰهِ بِهَوَاهُ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَغَشَّ الْأُمَّةَ، وَبَاءَ مِنَ اللَّٰهِ بِمَا يَلِيقُ بِعَدْلِهِ.

فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ الِاغْتِرَارِ بِمَا مَوَّهَ بِهِ الْمُمَوِّهُونَ، وَتَشَدَّقَ بِهِ

---

(١) ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي [جَامِعِ الْأَحَادِيثِ: جُ١٦/ ص٤٢٧]، (حَرْفُ الْكَافِ/ الْمُحَلَّىٰ مِنَ الْكَافِ)، عَمَلُ فَرِيقٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ تَحْتَ إِشْرَافِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الدُّكْتُورِ/ عَلِيٍّ جُمُعَةَ (مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ) حَفِظَهُ اللَّٰهُ وَرَعَاهُ؛ وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٧١٧٢- (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ).

"أَحْمَدُ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ قَانِعٍ، وَالْحَاكِمُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ مَعًا. أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُعْجَمِهِ، وَالْخَطِيبُ عَنْ أَنَسٍ. الشِّيرَازِيُّ فِي الْأَلْقَابِ عَنْ جَابِرٍ. الطَّبَرَانِيُّ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ".

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٦٦، رقم ٢٠٦٧٢)، وَالْحَاكِمُ (٣/ ٥٠١، رَقْمُ ٥٨٧٠) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَالطَّبَرَانِيُّ (١٨/ ١٦٥، رَقْمُ ٣٦٧).

حَدِيثُ أَنَسٍ: أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ (١٠/ ٢٢)» اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِهِ لِمُسْنَدِ أَحْمَدَ [جُ٣٤/ ص٢٥٣]:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ جِهَةِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ مِنْ جِهَةِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِهِ» اهـ.

الثَّرْثَارُونَ.

هَـٰذِهِ نَصِيحَتِي لِكُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّـٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَرَادَ النَّجَاةَ لِنَفْسِهِ، وَالْـخَلَاصَ مِنْ عُقُوبَةِ رَبِـّهِ.

وَبِـهَـٰذِهِ النَّصِيحَةِ نَخْتَتِمُ (الْبَابَ الْأَوَّلَ) فِي بَيَانِ بُطْلَانِ هَـٰذِهِ الْبِدْعَةِ؛ وَلْنَدْخُلْ بِكَ إِلَىٰ (الْبَابِ الثَّانِي) مِنْ هَـٰذَا الْكِتَابِ فِي إِبْطَالِ الْبِدْعَةِ الْأُخْرَىٰ، عَلَىٰ نَحْوِ مَا سَلَكْنَا فِي هَـٰذَا الْبَابِ بِعَوْنِ اللَّـٰهِ.

❋ ❋ ❋

الْبَابُ الثَّانِي

فِي أَنَّ مَنْ عَلَّقَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ عَلَىٰ فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ، أَوْ تَصْدِيقِ خَبَرٍ.. وَقَعَ طَلَاقُهُ عِنْدَ وُقُوعِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، وَاحِدًا كَانَ الطَّلَاقُ أَوْ مَـجْمُوعًا، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِذٰلِكَ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَأَشَارَتْ إِلَيْهِ السُّنَّةُ، وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْـحَقِّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْـمُجْتَهِدِينَ الْـمَرْضِيِّينَ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الْـمُعَلَّقَ لَا يَقَعُ أَصْلًا، أَوْ لَا يَقَعُ إِنْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ.. قَوْلٌ بَاطِلٌ يَأْبَاهُ الْكِتَابُ، وَتَرْفُضُهُ السُّنَّةُ، وَالْقَائِلُ بِهِ خَارِجٌ عَلَىٰ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْـحَقِّ الَّذِينَ يُعَوَّلُ عَلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ فِي الْـمِلَّةِ، وَفِيهِ فُصُولٌ.

تَـمْهِيدٌ

اِعْلَمْ أَنَّ الْعُقُولَ الْـمُسْتَنِيرَةَ، وَالْبَصَائِرَ السَّلِيمَةَ، لَوْ تَأَمَّلَتْ بِصِدْقِ النَّظَرِ فِي هٰذِهِ الشَّرِيعَةِ الْـمُنَزَّلَةِ عَلَىٰ نَبِيِّنَا الْـمُصْطَفَىٰ ﷺ.. لَرَأَتْهَا جَامِعَةً لِـمَصَالِحِ الْـمُكَلَّفِينَ كُلِّهِمْ، كَافِلَةً لِـهَنَاءَتِـهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ وَسَعَادَتِـهِمُ الْـحَقِيقِيَّةِ فِي الدَّارَيْنِ، مُتَضَمِّنَةً لِـحَلِّ مَشَاكِلِهِمْ كُلِّهَا، فَرْدِيَّةً كَانَتْ أَوِ اجْتِمَاعِيَّةً، عَلَىٰ أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَبْلَغِ الْأَوْضَاعِ، وَكَيْفَ لَا وَكُلُّهَا وَضْعٌ إِلَٰهِيٌّ مِنَ الْـحَكِيمِ الْعَلِيمِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؟!؛ يَعْلَمُ هٰذَا كُلُّ مَنْ تَـجَرَّدَ عَنِ الْـهَوَىٰ وَسَلِمَ مِنَ الْعِلَلِ. وَقَدْ أَوْضَحَ هٰذَا الْـمُنَقِّبُونَ عَنْ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ، وَوُضِعَتْ فِيهِ الْكُتُبُ الْقَيِّمَةُ، وَانْتَشَرَ ذٰلِكَ فِي كُتُبِ فُقَهَاءِ الْـمِلَّةِ.

وَالَّذِي نُـحِبُّ أَنْ نَلْفِتَكَ إِلَيْهِ هَـٰهُنَا.. أَنَّهُ لَـمَّا كَانَ الزَّوَاجُ وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ

بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَهَمِّ مَصَالِحِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ.. أَبَاحَهُ اللَّٰهُ وَرَسُولُهُ، بَلْ نَدَبَا إِلَيْهِ وَرَغَّبَا فِيهِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وَقَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، وَقَالَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ وَفِي السُّنَّةِ فِي هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ.

وَقَدْ يَطْرَأُ عَلَىٰ هَـٰذَا الِارْتِبَاطِ الزَّوْجِيِّ مَا تَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْعِشْرَةُ أَوْ تَتَعَسَّرُ، وَمَا يَكُونُ مَعَهُ الْفِرَاقُ أَصْلَحَ لِلزَّوْجَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا مِنْ بَقَاءِ هَـٰذَا الْعَقْدِ، فَشَرَعَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ طَرِيقَ الْـحَلِّ لِـهَـٰذِهِ الْـمُشْكِلَةِ، فَأَحَلَّ لَـهَا -إِنْ كَانَتْ هِيَ الْكَارِهَةَ- أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِـمَالٍ؛ وَأَبَاحَ لَهُ قَبُولَ ذَٰلِكَ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ فِي لِسَانِ الْفِقْهِ بِـ (الْـخُلْعِ).

وَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ عَائِدًا عَلَىٰ الزَّوْجِ، وَقَدِ اطَّلَعَ مِنْهَا عَلَىٰ مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَىٰ احْتِمَالِهِ.. فَقَدْ أَحَلَّ لَهُ الطَّلَاقَ، مَعَ حِفْظِ الْـحُقُوقِ لِلْـمُطَلَّقَةِ كَامِلَةً، يُؤَدِّيهَا لَـهَا بِإِحْسَانٍ، وَيُنْجِزُ طَلَاقَهَا.

وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْـمَرْأَةِ فِي حَقِّ زَوْجِهَا أَغْلَاطٌ يَنْهَاهَا عَنْهَا أَوْ يَأْمُرُهَا بِتَرْكِهَا.. فَتَسْتَمِرَّ عَلَىٰ عِنَادِهَا وَمُشَاكَسَتِهَا، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْـمَصْلَحَةِ تَنْجِيزُ الطَّلَاقِ، فَأَحَلَّ لَهُ الْـحَكِيمُ الْعَلِيمُ أَنْ يَـجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فِي الْفُرْقَةِ، فَيُعَلِّقُ طَلَاقَهَا عَلَىٰ فِعْلِ مَا يَكْرَهُ أَوْ تَرْكِ مَا يُـحِبُّ، لِتَكُونَ هِيَ الْـجَانِيَةَ عَلَىٰ نَفْسِهَا إِنْ خَالَفَتْ، وَالْـمُخْتَارَةَ لِلْفُرْقَةِ إِنْ شَاكَسَتْ، فَيَقُولُ مَثَلًا: (إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي

فَأَنْتِ طَالِقٌ)، أَوْ (إِنْ لَـمْ تُـحْسِنِي عِشْرَةَ الْـجِيرَانِ...) إِلَخ، وَهَـٰذَا هُوَ مَا يُسَمَّىٰ بِـ (تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ)؛ فَإِذَا خَالَفَتْ فَخَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ أَسَاءَتِ الْعِشْرَةَ.. فَقَدْ فَعَلَتْ مَا جُعِلَ سَبَبًا فِي طَلَاقِهَا، بِعِلْمِهَا وَاخْتِيَارِهَا، فَوَقَعَ الْـمُسَبَّبُ لَا مَـحَالَةَ، فَلَزِمَهَا الطَّلَاقُ، وَكَأَنَّـهَا هِيَ الَّتِي طَلَّقَتْ نَفْسَهَا.

وَبِهَـٰذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ حَاجَةَ الْـمُتَزَوِّجِينَ مَاسَّةٌ إِلَىٰ تَشْرِيعِ الطَّلَاقِ، وَأَنَّـهَا لَا تَقِلُّ -فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ- عَنْ حَاجَتِهِمْ إِلَىٰ الزَّوَاجِ؛ فَإِنَّ هَـٰذَا الِارْتِبَاطَ الزَّوْجِيَّ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ مِنَ الْـمَشَاكِلِ مَا لَا حَلَّ لَهُ إِلَّا بِهِ؛ وَلِـهَـٰذَا تَرَىٰ الْأُمَمَ الْـمُتَحَضِّرَةَ الَّتِي كَانَتْ تَعِيبُ أَشَدَّ الْعَيْبِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ فِي تَشْرِيعِ الطَّلَاقِ.. قَدْ شَرَعَتْ تَتَخَلَّصُ مِنْ قُيُودِهَا، وَتَتَمَنَّىٰ أَنْ لَوْ كَانَ لَـهَا هَـٰذَا التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ؛ وَإِنَّ تَرْكَ الْـمَشَاكِلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُوضَعَ لَـهَا حُلُولٌ نَافِعَةٌ.. مِـمَّا يَتَعَالَىٰ عَنْهُ تَشْرِيعُ الْـحَكِيمِ الْعَلِيمِ.

وَيَتَبَيَّنُ لَكَ أَيْضًا مِـمَّا قُلْنَا.. أَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا لَـمْ يَكُنْ إِلَّا مُنَجَّزًا وَلَـمْ يُشَرَّعِ التَّعْلِيقُ.. لَكَانَ الْـهَدْمُ إِلَىٰ بِنَاءِ عَقْدِ الزَّوَاجِ أَسْرَعَ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَعْجَلَ، وَلَكَانَتِ الْأَنَاةُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَبْعَدَ؛ فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ التَّشْرِيعِ الْعُلْيَا أَنْ تُتَاحَ الْفُرْصَةُ لِلتَّرَوِّي فِي التَّمَسُّكِ بِهَـٰذَا الْعَقْدِ، فَيُعَلِّقَ طَلَاقَهَا عَلَىٰ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَجَنَّبَهُ إِنْ كَانَ فِيهَا إِبْقَاءٌ عَلَىٰ الْعِشْرَةِ وَبَقِيَّةٌ مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ؛ وَلِذَٰلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ -شَكَرَ اللَّـٰهُ سَعْيَهُمْ- فِي بَيَانِ وَجْهِ الْـحَاجَةِ إِلَىٰ تَشْرِيعِ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ: (إِنَّ الْـمَرْأَةَ قَدْ تُـخَالِفُ الزَّوْجَ فِي بَعْضِ مَقَاصِدِهِ، فَتَفْعَلُ مَا يَكْرَهُـهُ، وَتَـمْتَنِعُ عَـمَّا يَـرْغَبُ فِيهِ، وَيَـكْـرَهُ الرَّجُلُ

طَلَاقَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَبْغَضُ الْمُبَاحَاتِ(١)، وَهُوَ -مَعَ ذٰلِكَ- يَرْجُو مُوَافَقَتَهَا،

---

(١) رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (جُ٣/ ص١٨٠)، (أَبْوَابُ الطَّلَاقِ)، (١- بَابٌ)، قَالَ:

«٢٠١٨- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَىٰ اللّٰهِ الطَّلَاقُ».

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا.. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. لٰكِنِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِمَا فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ فِي [مُسْنَدُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ: ١٤]، وَابْنُ حِبَّانَ فِي [الْمَجْرُوحِينَ: ٢/ ٦٤]، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلُ:٤/ ١٦٣٠]، وَتَمَّامُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ فِي [فَوَائِدِهِ] -الرَّوْضُ الْبَسَّامُ- (٧٩٨)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ فِي [تَفْسِيرِهِ] كَمَا فِي [الْمُدَاوِي لِعِلَلِ الْمُنَاوِي: ١/ ٨٢]، وَالْبَغَوِيُّ فِي [تَفْسِيرِهِ: ١/ ٢٠٨]، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي [تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٢/ وَرَقَةٌ ٢٠٣]، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي [الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ: ١٠٥٦] مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّرْسُوسِيُّ (١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلِ: ٤/ ١٦٣٠]، [٦/ ٢٤٥٣]، وَالْبَيْهَقِيُّ [٧/ ٣٢٢]، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْوَهْبِيِّ، وَالْحَاكِمُ [٢/ ١٩٦]، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ [٧/ ٣٢٢] مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، كِلَاهُمَا (مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي [الْبِرُّ وَالصِّلَةُ] كَمَا فِي [الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ] لِلسَّخَاوِيِّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ كَمَا فِي [الْمَقَاصِدُ] أَيْضًا، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٢٥٣) عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٧) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، خَمْسَتُهُمْ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، مُرْسَلًا. وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَقَدْ رَجَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَذَهَبَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي [الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ: ٧/ ٣٢٢-٣٢٣] إِلَىٰ تَرْجِيحِ وَصْلِهِ. وَالْمُرْسَلُ الصَّحِيحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ مَوْصُولٌ صَحِيحٌ يُخَالِفُهُ.. يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ.

فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِفِعْلِ مَا يَكْرَهُهُ أَوْ تَرْكِ مَا يُرِيدُهُ، فَإِمَّا أَنْ تَـمْتَنِعَ عَمَّا يَكْرَهُهُ وَتَفْعَلَ مَا يُـحِبُّهُ فَيَحْصُلَ غَرَضُهُ وَتَـحْسُنَ الْعِشْرَةُ، وَإِمَّا أَنْ تُـخَالِفَ فتَكُونَ هِيَ الْـمُخْتَارَةَ لِلطَّلَاقِ).

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الشَّرْعِ هُوَ حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظٍ مَـخْصُوصٍ، كَـ(الطَّلَاقِ) وَنَـحْوِهِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مُنَجَّزًا، كَقَوْلِهِ: (أَنْـتِ طَالِقٌ)، وَلَا خِلَافَ لِسُنِّيٍّ وَلَا لِـمُبْتَدِعٍ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ فِي وُقُوعِهِ مَتَىٰ أَتَىٰ بِهِ بِشُرُوطِهِ الْـمُبَيَّنَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَيَكُونُ مُعَلَّقًا عَلَىٰ صِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ، كَقَوْلِهِ (أَنْـتِ طَالِقٌ وَقْتَ كَذَا)، وَ(إِنْ قَدِمَ الْـحَاجُّ فَأَنْـتِ طَالِقٌ). ثُمَّ الْـمُعَلَّقُ تَارَةً لَا يَكُونُ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ كَمَا مَثَّلْنَا؛ وَتَارَةً يَكُونُ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ، وَهُوَ مَا كَانَ الْقَصْدُ الْأَوَّلُ فِيهِ إِلَىٰ الْـحَثِّ أَوِ الْـمَنْعِ أَوْ تَصْدِيقِ الْـخَبَرِ، كَقَوْلِهِ: (إِنْ لَـمْ تُـحْسِنِي الْعِشْرَةَ) أَوْ (إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا) أَوْ (إِنْ لَـمْ يَكُنِ الْـخَبَرُ كَمَا أَقُولُ).. (فَأَنْـتِ طَالِقٌ). فَإِنَّ الْـمَقْصُودَ الْأَوَّلَ فِي الْـمِثَالِ الْأَوَّلِ.. حَثُّهَا عَلَىٰ حُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَفِي الثَّانِي.. مَنْعُهَا مِنْ كَلَامِ فُلَانٍ، وَفِي الثَّالِثِ: أَنْ يُصَدَّقَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ. فَمَا دَامَ لَـمْ يَـحْصُلِ الْـمُعَلَّقُ عَلَيْهِ.. فَعَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ بِـحَالِهِ، وَإِنْ حَصَلَ الْـمُعَلَّقُ عَلَيْهِ.. وَقَعَ الطَّلَاقُ، فَإِنَّهُ يَقْصِدُ الطَّلَاقَ عِنْدَ وُقُوعِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، وَلِذَٰلِكَ جَعَلَ وُقُوعَ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا حَاثًّا لَـهَا، أَوْ مَانِعًا، أَوْ مُوجِبًا لِلتَّصْدِيقِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْـحَقِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ -الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْـمُجْتَهِدِينَ الْـمُعْتَبَرِينَ- فِي وُقُوعِ هَـٰذَا الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ، مَتَىٰ تَـحَقَّقَتِ الصِّفَةُ أَوِ الشَّرْطُ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ أَمْ لَا؛ وَلَـمْ يَقُولُوا -رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمْ- ذَٰلِكَ رَجْمًا بِـالْغَيْبِ،

وَلَـٰكِنْ مُقْتَدَاهُمْ فِي ذَٰلِكَ كِتَابُ اللَّـٰهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ الْفَهْمُ الصَّحِيحُ لَـهُمَـا، كَمَـا سَتَسْمَعُهُ فِي (الْفَصْلِ الْأَوَّلِ) مِنْ هَـٰذَا الْبَابِ.

* * *

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ بِأَقْسَامِهِ كُلِّهَا مَتَىٰ حَصَلَ الْـمُعَلَّقُ عَلَيْهِ

• **أَمَّا الْكِتَابُ**: فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ...﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٣٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]،... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الطَّلَاقُ، فَإِنَّ الصِّيَغَ فِيهَا لِلْعُمُومِ كَمَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي (الْفَصْلِ الْأَوَّلِ) مِنَ (الْبَابِ الْأَوَّلِ). وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وَقَدْ بَيَّنَّا هُنَاكَ أَنَّ الْأَمْرَ مِنْ قَبِيلِ الْـمُطْلَقِ، فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ جُزْئِيَّاتِهِ عَلَىٰ الْبَدَلِ، فَتَشْمَلُ عُمُومَاتُ الْكِتَابِ وَإِطْلَاقَاتُهُ الطَّلَاقَ بِأَقْسَامِهِ كُلِّهَا، مُنَجَّزًا وَمُعَلَّقًا، كَانَ التَّعْلِيقُ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ أَمْ لَا. هَـٰذَا مَا لَـمْ يَقَعِ الْـخِلَافُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأُصُولِ الْفِقْهِ، فَإِنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْـمُقَرَّرَةِ هُنَاكَ أَنَّ الْعَامَّ يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ وَبَعْدَهُ، وَأَنَّ الْـمُطْلَقَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ جُزْئِيَّاتِهِ كَالْعَامِّ، إِلَّا أَنَّ تَنَاوُلَ الْعَامِّ عَلَىٰ سَبِيلِ الشُّمُولِ، وَتَنَاوُلَ الْـمُطْلَقِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْبَدَلِ، كَمَا لَا يَـخْفَىٰ عَلَىٰ أَهْلِهِ. وَلَا مُـخَصِّصَ لِـهَـٰذَا الْعُمُومِ، وَلَا مُقَيِّدَ لِـهَـٰذَا الْإِطْلَاقِ.

فَهَلْ يَسْتَطِيعُ مَنِ ادَّعَىٰ مِنَ الْـمُبْتَدِعَةِ عَدَمَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ مُطْلَقًا،

أَوْ إِذَا كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ.. أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّـٰهِ أَوْ بَعْضِ آيَةٍ تَقُولُ إِنَّ الطَّلَاقَ الْـمُعَلَّقَ مُطْلَقًا أَوْ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ لَا يَقَعُ؟ هَـٰذَا مَا لَا سَبِيلَ لَـهُمْ إِلَيْهِ إِذَا فَهِمُوا الْكِتَابَ الْعَزِيزَ عَلَىٰ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ فِي فَهْمِهِ، كَمَا فَهِمَهُ الْـمُشَاهِدُونَ لِلْوَحْيِ، الْـمُشَافِهُونَ لِلرَّسُولِ مِنْ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ، وَكَمَا فَهِمَهُ الْأُمَنَاءُ مِنْ حَمَلَةِ الشَّرْعِ، الْعَارِفُونَ بِـمَوَاقِعِ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَاسْتِعْمَالَاتِهَا فِي الْـمَعَانِي الَّتِي وَضَعَهَا الشَّرْعُ لَـهَا، كَمَا سَيَتَّضِحُ لَكَ عِنْدَ كَلَامِنَا عَلَىٰ شُبَهِهِمْ الزَّائِفَةِ، وَخَيَالَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ، وَتَقَوُّلَاتِـهِمْ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّـٰهِ، وَتَـحْرِيفِهِمْ لِأَلْفَاظِهِ عَنْ مَعَانِيهَا.

❋ ❋ ❋

• **وَأَمَّا السُّنَّةُ**: فَمَا جَاءَ فِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ]، قَالَ ﷺ: (١١- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ). قَالَ الْحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ]: «**أَيْ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ**»(١). ثُمَّ سَاقَ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ : «**٢٧٢٧- ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِأَعْرَابِيٍّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا...**» الْحَدِيثَ(٢).

يَعْنِي: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تَجْعَلَ تَزَوُّجَهَا بِالرَّجُلِ سَبَبًا فِي طَلَاقِ الْمَرْأَةِ الَّتِي فِي عِصْمَتِهِ؛ وَمِنْ صُوَرِ ذَٰلِكَ: أَنْ لَا تَزَالَ بِهِ حَتَّىٰ يَقُولَ: (إِنْ تَزَوَّجْتُكِ.. فَفُلَانَةُ طَالِقٌ)؛ فَيُعَلِّقُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ عَلَىٰ تَزَوُّجِهِ بِهَا، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا.. وَقَعَ الطَّلَاقُ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقَعْ.. لَمْ يَكُنْ لِلنَّهْيِ عَنْهُ مَعْنًىٰ.

وَلِأَجْلِ هَٰذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي أَتَيْنَا بِهَا.. وَضَعَ الْبُخَارِيُّ هَٰذِهِ التَّرْجَمَةَ عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ، وَرَحِمَهُ اللَّهُ، مَا أَدَقَّ فَهْمَهُ!، وَمَا أَعْمَقَ فِقْهَهُ!.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي [٦٧- كِتَابِ النِّكَاحِ]: (٥٣- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ). وَسَاقَ بِسَنَدِهِ: «**٥١٥٢-... عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا تَسْتَفْرِغُ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»اهـ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي يَشْمَلُهَا النَّهْيُ.. أَنْ تَجْعَلَ زَوَاجَهَا سَبَبًا فِي طَلَاقِ الَّتِي مَعَهُ، بِأَنْ تَحْمِلَ الرَّجُلَ عَلَىٰ أَنْ يُعَلِّقَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ عَلَىٰ زَوَاجِهَا، فَلَوْ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ.. مَا دَخَلَتْ هَٰذِهِ الصُّورَةُ فِي النَّهْيِ، وَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ قَطْعًا

---

(١) [فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: جـ٥/ صـ٣٢٥]، الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ]، (٥٤- كِتَابُ الشُّرُوطِ).

كَمَا لَا يَـخْفَىٰ عَلَىٰ مُتَأَمِّلٍ.

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنْ يَرْتَابَ فِي عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ عِنْدَ حُصُولِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ مَنْ يَفْهَمُ لُغَاتِ الْبَشَرِ الْـحَيَّةَ وَيَعْرِفُ الشَّرِيعَةَ الْـمُنَزَّلَةَ، فَإِنَّ مُقْتَضَىٰ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ.. الْـحُكْمُ بِالْـمَشْرُوطِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ حُصُولِ الشَّرْطِ. فَالْـمُعَلَّقُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: (إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ) هُوَ الطَّلَاقُ. وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ التَّطْلِيقَ مُفَوَّضٌ مِنَ الشَّارِعِ إِلَىٰ الزَّوْجِ، وَهُوَ فِعْلُهُ، يُوقِعُهُ إِنْ شَاءَ مُنَجَّزًا، وَإِنْ شَاءَ مُعَلَّقًا، وَيَكُونُ التَّعْلِيقُ تَطْلِيقًا حَقِيقَةً عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، فَإِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ عِنْدَ حُصُولِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ لَغْوًا لَا أَثَرَ لَهُ فِي حُصُولِ الْـمُعَلَّقِ -كَمَا يَقُولُ أُولَـٰئِكَ الظَّانُّونَ-.. خَرَجَ الْكَلَامُ عَنْ مَدْلُولِهِ، وَتَـخَلَّفَ الْـمُسَبَّبُ عَنْ سَبَبِهِ، وَفُقِدَ الْـمَعْلُولُ مَعَ وُجُودِ عِلَّتِهِ، وَلَا يَقُولُ هَـٰذَا مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ فَهْمٍ فِي الْـمَعْقُولِ وَالْـمَنْقُولِ، وَكَيْفَ يَتَوَقَّفُ إِنْسَانٌ فِي حُصُولِ الْـمُعَلَّقِ عِنْدَ وُقُوعِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ؟!.

وَإِنَّ ذَٰلِكَ تَشْهَدُ لَهُ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ كُلُّـهَا الْـمُعَلَّقَةُ بِالشُّرُوطِ، فَالْوُجُوبُ الْـمُعَلَّقُ عَلَىٰ شُرُوطٍ مَتَىٰ حَصَلَتْ شُرُوطُهُ.. حَصَلَ لَا مَـحَالَةَ، وَالصِّحَّةُ الْـمَشْرُوطُ لَـهَا شُرُوطٌ مَتَىٰ تَـحَقَّقَتْ شُرُوطُهَا.. ثَبَتَتِ الصِّحَّةُ؛ فَالصَّلَاةُ وَالتَّكَالِيفُ مَتَىٰ كَانَ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَبَقِيَّةُ شُرُوطِ الْوُجُوبِ.. حَصَلَ الْوُجُوبُ، وَإِذَا أَوْقَعَ الصَّلَاةَ مُتَطَهِّرًا مُسْتَقْبِلًا مُسْتَوْفِيًا سَائِرَ شُرُوطِ صِحَّتِهَا.. حَصَلَتِ الصِّحَّةُ، وَكَذَٰلِكَ الصِّيَامُ وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ وَالْـمُعَامَلَاتِ الْـمُعَلَّقَةِ بِشُرُوطِ وُجُوبٍ أَوْ صِحَّةٍ. وَكُلُّ ذَٰلِكَ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّارِعِ: (إِنْ كَانَ كَذَا

وَكَذَا.. وَجَبَ عَلَيْكُمْ كَذَا، وَإِنْ فَعَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا.. صَحَّ مِنْكُمُ الْعَمَلُ الْفُلَانِيُّ».

فَمَا الَّذِي أَخْرَجَ الطَّلَاقَ الْمُعَلَّقَ عَلَىٰ شَيْءٍ عَنْ هَـٰذِهِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَشْهَدُ لَهَا الشَّرْعُ كُلُّهُ، وَالْعُرْفُ الْعَامُّ، وَلُغَةُ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْكِتَابُ، بَلْ سَائِرُ لُغَاتِ بَنِي آدَمَ؟. فَإِنَّ جَعْلَ شَيْءٍ مَوْقُوفًا عَلَىٰ آخَرَ بِحَيْثُ إِذَا وَقَعَ الْأَوَّلُ وَقَعَ الثَّانِي.. مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تَتَوَارَدُ عَلَىٰ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ، وَيَقْصِدُونَ إِلَيْهَا، وَيُعَبِّرُونَ عَنْهَا بِلُغَاتِهِمْ مَهْمَا اخْتَلَفَتِ اللُّغَاتُ.

نَعَمْ، الشُّرُوطُ الَّتِي فِي كَلَامِ الْمُطَلِّقِينَ أَسْبَابٌ وَعِلَلٌ جَعْلِيَّةٌ، وَهُمْ جَعَلُوهَا أَسْبَابًا وَعِلَلًا بِتَعْلِيقِهِمْ؛ وَقَدْ فَوَّضَ اللَّـٰهُ ذَٰلِكَ الْجَعْلَ إِلَيْهِمْ، وَأَلْزَمَهُمْ بِمُقْتَضَىٰ مَا الْتَزَمُوا، وَإِنْ كَانُوا آثِمِينَ فِي بَعْضِ ذَٰلِكَ، فَإِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ.. فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ التَّعْلِيقِ.

عَلَىٰ أَنَّ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الشَّوَاهِدَ النَّاطِقَةَ بِنُفُوذِ التَّعْلِيقِ وَلُزُومِ مُقْتَضَاهُ إِذَا كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ؛ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور: ٧]، وَإِلَىٰ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٩]؟ فَكُلٌّ مِنْ هَـٰذَا وَهَـٰذَا فِي الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ تَعْلِيقٌ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ يَقْصِدُ بِهَـٰذَا الشَّرْطِ التَّصْدِيقَ. فَهُوَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَقْسَامِ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ كَمَا مَرَّ قَرِيبًا(١).

---

(١) فِي [ص٢٠٥] فِي الْعُنْوَانِ، وَفِي [ص٢٠٩].

وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ لُزُومَ مُقْتَضَىٰ هَـٰذَا التَّعْلِيقِ إِنْ كَانَ الْـمُعَلَّقُ عَلَيْهِ -وَهُوَ الْكَذِبُ- حَاصِلًا، فَتَقَعُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ وَعَلَيْهَا الْغَضَبُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْكَذِبِ مِنْ أَحَدِهِمَا.

فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَمَرَ الْـمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا.. أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَمِ الْـمُلَاعِنِ عِنْدَ الْـخَامِسَةِ وَيَقُولَ لَهُ: إِنَّـهَا مُوجِبَةٌ»(١). وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَزَادَ فِي حَقِّ الْـمُلَاعِنَةِ أَنَّـهَا لَـمَّا بَلَغَتِ الْـخَامِسَةَ.. قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «وَقِّفُوهَا، فَإِنَّـهَا مُوجِبَةٌ»(٢).

---

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (جُ٣/ صَ٥٦٩)، (أَوَّلُ كِتَابِ الطَّلَاقِ/ تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ)، (٢٧- بَابٌ فِي اللِّعَانِ). وَهَاكَ سَنَدَهُ:

«٢٢٥٥- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...» إِلَىٰ آخِرِ الْـمَتْنِ الْـمَذْكُورِ. وَقَدْ عَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ قَائِلًا: «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. كُلَيْبٌ- وَهُوَ ابْنُ شِهَابٍ- صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ. سُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَىٰ (٥٦٣٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ» اهـ.

(٢) السُّنَنُ الْكُبْرَىٰ لِلنَّسَائِيِّ (جُ٥/ صَ٢٨٠)، (٢٢- كِتَابُ الطَّلَاقِ) (٣٨- كَيْفَ اللِّعَانُ؟)، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٥٦٣٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا، فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) يُرَدِّدُ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللَّـهِ يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ اللَّـهَ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّـهُ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْـحَدِّ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ، فَدُعِيَ هِلَالٌ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّـهِ إِنَّهُ لَـمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْـخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّـهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَتِ =

وَلَوْ كَانَ التَّعْلِيقُ الْخَارِجُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ لَغْوًا مِنَ الْقَوْلِ، أَوْ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ.. لَمَا أَوْجَبَتِ الْخَامِسَةُ لَعْنَةً وَلَا غَضَبًا، وَهُوَ وَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ.

وَفِي الْقُرْءَانِ وَالسُّنَّةِ وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ الْفُصَحَاءِ مِنَ التَّعْلِيقَاتِ الَّتِي فِيهَا الْحَثُّ أَوِ الْمَنْعُ أَوِ التَّصْدِيقُ مَا لَا يُحْصَىٰ، مَعَ الْقَطْعِ بِحُصُولِ الْمَشْرُوطِ فِيهَا عِنْدَ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ، كَمَا يُعْلَمُ ذَٰلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ الصَّادِقِ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَا يَصْدُقُ الْيَمِينُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ هَٰذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّعْلِيقِ، حَيْثُ كَانَ خَارِجًا مَخْرَجَ الْيَمِينِ، فَيَشْمَلُهُ حُكْمُهُ الَّذِي هُوَ إِيجَابُ الْكَفَّارَةِ فَقَطْ؟.

قُلْتُ: لَا، فَإِنَّ أَلْفَاظَ الشَّارِعِ تُحْمَلُ عَلَىٰ حَقَائِقِهَا الشَّرْعِيَّةِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ أَوْ نَهَىٰ عَنْهَا.. لَمْ يُفْهَمْ مِنْهَا إِلَّا الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ؟ وَكَذَٰلِكَ الزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَغَيْرُهَا.

وَحَقِيقَةُ الْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ.. هُوَ: مَا كَانَ حَلِفًا بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ لَا تُطْلَقُ الْيَمِينُ شَرْعًا إِلَّا عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَتَسْمِيَةُ

= الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (وَقِّفُوهَا، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ)، فَتَلَكَّأَتْ حَتَّىٰ مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَىٰ الْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ.. فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.. فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ). فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللَّٰهِ.. لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ).

وَالْقَضِيءُ الْعَيْنَيْنِ: طَوِيلُ شُفْرِ الْعَيْنَيْنِ، لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ، وَلَا جَاحِظِهِمَا». اهـ.

هَـٰذَا التَّعْلِيقِ يَـمِينًا.. عُرْفٌ حَادِثٌ بَعْدَ عَصْرِ النُّبُوَّةِ، فَكَيْفَ يَدْخُلُ تَـحْتَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي حُكْمِ الْأَيْـمَـانِ حَتَّىٰ يُقَالَ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ؟! هَـٰذَا مَا لَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا فِي أَوْهَامِ مَنْ لَا يُـحْسِنُ فَهْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ -أَعَاذَنَا اللَّـٰهُ مِنْ ذَٰلِكَ بِـمَنِّهِ وَفَضْلِهِ-، بَلْ لَا تُطْلِقُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ (الْيَمِينَ) عَلَىٰ هَـٰذَا النَّوْعِ مِنَ التَّعْلِيقِ إِلَّا بِضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ.

وَقَدْ أَفَادَ الْكَثِيرَ مِنْ هَـٰذِهِ الْـحَقَائِقِ الْـمَذْكُورَةِ فِي هَـٰذَا الْفَصْلِ الْإِمَامُ الْوَرِعُ الْـمُجْمَعُ عَلَىٰ أَمَانَتِهِ وَفَضْلِهِ وَتَقْوَاهُ، وَبُلُوغِهِ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ، مَوْلَانَا تَقِيُّ الدِّينِ أَبُـو الْـحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْـمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِـائَةٍ فِي رِسَالَتِهِ الْـمُسَمَّاةِ بِـ [النَّظَرُ الْـمُحَقَّقُ فِي الْـحَلِفِ بِالطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ]، وَهِيَ فِي نَحْوِ ثَلَاثِ صَفَحَاتٍ، وَضَعَهَا كَعَادَتِهِ بِأُسْلُوبِهِ الرَّفِيعِ الْـمُنَوَّرِ، يَرُدُّ بِـهَا عَلَىٰ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ فِي ابْتِدَاعِهِ الْقَوْلَ الَّذِي لَـمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُبْتَدِعٌ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِالْكَفَّارَةِ فَقَطْ فِي الْـحَلِفِ بِالطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ كَالْيَمِينِ بِاللَّـٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ فَرَغَ مِنْهَا قَبْلَ وَفَاةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِسَنَوَاتٍ؛ وَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا مَا لَا تَشْتَدُّ الْـحَاجَةُ إِلَىٰ بَيَانِهِ لِأَكْثَرِ قُرَّاءِ هَـٰذَا الْكِتَابِ، وَبَسَطْنَا سَائِرَهَا فِي هَـٰذَا الْفَصْلِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، حَتَّىٰ تَقْرُبَ مِنَ الْـمُسْتَوَىٰ الَّذِي لَا يَعْلُو عَلَىٰ أَذْهَانِ الْكَثِيرِ، وَعُنِيَ بِطَبْعِهَا وَنَشْرِهَا الْفَاضِلُ حُسَامُ الدِّينِ الْقُدْسِيُّ، شَكَرَ اللَّـٰهُ عَمَلَهُ، مَعَ أُخْتٍ لَـهَا فِي هَـٰذَا الْـمَوْضُوعِ أَبْسَطُ وَأَوْضَحُ وَأَكْفَىٰ وَأَشْفَىٰ فِي إِدْحَاضِ شُبَهِ الْـمُبْطِلِينَ، لِلْإِمَامِ التَّقِيِّ أَيْـضًا، سَمَّـاهَا [الدُّرَّةُ الْـمُضِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ابْنِ تَيْمِيَّةَ]، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ فِيهَا الْعَلَّامَةُ الْـمُحَدِّثُ الْكَوْثَـرِيُّ أَوَّلَ

هَـٰذَا الْبَحْثِ مِنْ كِتَابِهِ [الْإِشْفَاقُ]، قَالَ: «وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ [الدُّرَّةَ الْـمُضِيَّةَ] وَمَا مَعَهَا مِنَ الرَّسَائِلِ لِأَبِي الْـحَسَنِ السُّبْكِيِّ، الْـمَنْشُورَةَ قَبْلَ سِنِينَ.. لَـمْ تَدَعْ وَجْهَ ارْتِيَابٍ فِي مَسْأَلَةِ التَّعْلِيقِ لِـمَنِ اطَّلَعَ عَلَيْهَا»(١)اهـ.

وَبَعْدُ.. فَـهَـٰذَا كِتَابُ اللَّـٰهِ نَاطِقٌ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِقِسْمَيْهِ: (الْـمُنَجَّزِ وَالْـمُعَلَّقِ)، عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ أَمْ لَا، مَتَىٰ حَصَلَ الْـمُعَلَّقُ عَلَيْهِ، وَهَـٰذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ نَاطِقَةٌ بِهَـٰذَا الْوُقُوعِ أَيْضًا، وَكَفَىٰ بِكِتَابِ اللَّـٰهِ دَلِيلًا، وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مُرْشِدًا.

فَلَيْسَتْ مَسْأَلَةُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا بِالْقِيَاسِ عَلَىٰ الْعِتْقِ؛ وَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.. فَإِنَّمَا أَرَادَ مَزِيدَ التَّبْصِيرِ لِلْـمُتَفَقِّهِينَ؛ فَإِشْكَالَاتُ ابْنِ الْقَيِّمِ عَلَىٰ هَـٰذَا الْقِيَاسِ وَمُشَاغَبَاتُهُ.. لَا تَنْفَعُهُ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ الْقُرْءَانَ وَالسُّنَّةَ فِيهِمَا كُلُّ الْكِفَايَةِ لِأَهْلِ الْـحَقِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ؛ وَلِذَٰلِكَ لَـمْ يَتَوَقَّفْ أَهْلُ الْفَتْوَىٰ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْإِفْتَاءِ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ حِينَ وُقُوعِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ فِي (الْفَصْلِ الثَّانِي).

❊ ❊ ❊

(١) [الْإِشْفَاقُ عَلَىٰ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ: ص٢٣٦] لِلْإِمَامِ الْكَوْثَرِيِّ، تَـحْتَ عُنْوَانِ: (تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ وَالْـحَلِفُ بِهِ)، السَّطْرُ رَقْمُ [٨]، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ حَمْزَةَ الْبَكْرِيِّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

فِي فَتَاوِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَإِجْمَاعِ مُـجْتَهِدِي الْأُمَّةِ عَلَىٰ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ بِقِسْمَيْهِ إِذَا وَقَعَ الْـمُعَلَّقُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِـخِلَافِ ذَٰلِكَ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي قَضَاءٍ وَلَا فُتْيَا، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلشَّخْصِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ فِي حَدِّ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ إِلَّا الْـهَوَىٰ وَالْقَوْلُ بِالرَّأْيِ، خُرُوجًا عَلَىٰ إِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِإِجْمَاعِهِمْ

١- أَخْرَجَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي [الْـمُوَطَّإِ] -بَلَاغًا- (وَوَصَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ)، عَنْ ثَلَاثٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّـهُمْ: «كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا..إِنَّ ذَٰلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ نَكَحَهَا»(١).

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: «يُرِيدُونَ: أَنْ يَقُولَ: (إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، أَوْ يَقُولَ: (إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَدَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ)»(٢) اهـ.

---

(١) [الْـمُوَطَّأُ: ج١/ ص٦٤٦] بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ الْـمَدَنِيِّ، (كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ الرَّجُلِ فِي طَلَاقِ مَا لَـمْ يَنْكِحْ)، طَ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ. وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«١٦٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُـحَمَّدٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْـمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ ثُمَّ أَثِمَ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا».

وَقَدْ بَحَثْتُ عَنْ وَصْلِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لِـهَٰذَا الْـحَدِيثِ - كَمَا قَالَ الْـمُؤَلِّفُ- فَلَـمْ أَسْتَطِعِ الْوُصُولَ إِلَيْهِ.

(٢) [الْـمُنْتَقَىٰ شَرْحُ الْـمُوَطَّإِ: ج٤/ ص١١٥]، (كِتَابُ الطَّلَاقِ)، (مَا جَاءَ فِي يَمِينِ الرَّجُلِ=

فَهَٰذَا مِنْهُمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قَوْلٌ بِلُزُومِ الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ مَتَىٰ وَقَعَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ التَّعْلِيقُ قَبْلَ نِكَاحِهَا، مَتَىٰ أُضِيفَ إِلَىٰ نِكَاحِهَا. وَظَاهِرٌ أَنَّ هَٰذَا قَوْلٌ بِلُزُومِ الطَّلَاقِ لَهُ إِنْ عَلَّقَهُ بَعْدَ نِكَاحِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ. وَسَتَرَاهُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي فَتَاوَاهُمُ الْآتِيَةِ:

٢- وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ نَافِعٍ تَعْلِيقًا عَلَىٰ جِهَةِ الْجَزْمِ - وَمَا عَلَّقَهُ كَذَٰلِكَ.. فَهُوَ صَحِيحٌ، كَمَا يَعْلَمُهُ الْمُحَقِّقُونَ الْعَارِفُونَ بِأُسْلُوبِهِ فِي صَحِيحِهِ-، قَالَ ﷺ: «وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»[(١)] اهـ.

فَهَٰذَا تَعْلِيقٌ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ بِهِ مَنْعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ، وَطَلَاقَهَا إِذَا حَصَلَ الْخُرُوجُ؛ فَلَمْ يَقُلِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: إِنَّهُ يَمِينٌ تَكْفِي فِيهَا الْكَفَّارَةُ، وَإِنَّهُ لَا طَلَاقَ عَلَيْهِ فِي خُرُوجِهَا، بَلْ أَفْتَىٰ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَىٰ الْحَالِفِ إِذَا وَقَعَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْخُرُوجُ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ؛ وَهَٰذَا هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* * *

٣- وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلَتْ كَذَا وَكَذَا فَهِيَ طَالِقٌ؛ فَفَعَلَتْهُ. قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ،

= بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ)، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ بِجُوَارِ مُحَافَظَةِ مِصْرَ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جـ٥/ ص٢٠١٨]، (٧١- الطَّلَاقُ)، (١٠ - بَابُ: الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ)، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ مُصْطَفَىٰ دِيبٍ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ.

وَهُوَ أَحَقُّ بِـهَا»[١] اهـ.

فَأَفْتَىٰ ﷺ بِالْوُقُوعِ كَمَا تَرَىٰ، وَلَـمْ يَقُلْ: إِنـَّهَا يَمِينٌ تُكَفَّرُ. وَمَنْ مِثْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي وَرَعِهِ وَفِقْهِهِ؟! وَمَنْ مِثْلُ أَبِيهِ الْـخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ؟! وَمَنْ مِثْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ؟! وَقَدْ صَحَّ فِيهِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «أَنَّهُ مُلِئَ عِلْمًا»[٢]، وَوَرَدَ فِيهِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَهُ لَـهَا ابْنُ أَمِّ

---

(١) [السُّنَنُ الْكُبْرَىٰ] لِلْبَيْهَقِيِّ (جُ١٥/ صَ٣١٢)، (كِتَابُ الْـخُلْعِ وَالطَّلَاقِ)، (بَابُ الطَّلَاقِ بِالْوَقْتِ وَالْفِعْلِ)، تَـحْقِيقُ مَرْكَزِ هَجَرَ؛ وَهَاكَ سَنَدَهُ فَقَطْ:

«١٥١٩١- **أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُـحَمَّدٍ الْـجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْـحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ...**» إِلَىٰ آخِرِ الْـمَتْنِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**فَتَفْعَلُهُ**» بَدَلًا مِنْ: «**فَفَعَلَتْهُ**».

(إِبْرَاهِيمُ) هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ.. لَـمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَدْ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِسَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبَعْضُهُمْ صَحَّحَ الْـحَدِيثَ.

(٢) هَٰذَا الْكَلَامُ لَـمْ أَرَهُ مِنْ قَوْلِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقًا، وَإِنـَّمَا الْـمَوْجُودُ بَاسْتِفَاضَةٍ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ ﷺ، فَقَدْ رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِينَ، وَمِنْهُمُ الْـحَاكِمُ فِي [الْـمُسْتَدْرَكِ: جُ٦/ صَ٥٣٥]، (تَابِعُ كِتَابَ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ)، (مَنَاقِبُ ابْنِ مَسْعُودٍ). وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٥٤٨٢- **أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ الْعَدْلُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ نَـحِيفٌ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا، كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا، يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ.**

هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَـمْ يُـخَرِّجَاهُ» اهـ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي [تَلْخِيصِ الْـمُسْتَدْرَكِ]: «**عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ**» اهـ.

عَبْدٍ»(١). يَعْنِي: عَبْدَ اللَّـٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ.

* * *

٤- وَأَسْنَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُلُّ يَمِينٍ وَإِنْ عَظُمَتْ فَفِيهَا الْكَفَّارَةُ إِلَّا الْعِتْقَ وَالطَّلَاقَ» ....

---

(١) رَوَاهُ الْـحَاكِمُ فِي [الْـمُسْتَدْرَكِ: جُ٦/ صَ٤٠٤]، (ذِكْرُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ)، تَـحْقِيقُ عَادِلٍ مُرْشِدٍ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٥٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُـحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُـحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ حَمْدَانُ، حَدَّثَنَا يَـحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ الْـمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: "رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَـهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ".

هَـٰذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَـمْ يُـخَرِّجَاهُ»اهـ.

• عَلَّقَ الْـمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَمَا ذَكَرَهُ الْـمُصَنِّفُ بِإِثْرِهِ بَعْدَ تَصْحِيحِهِ لِإِسْنَادِهِ مِنْ أَنَّ لَهُ عِلَّةً وَهِيَ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَإِسْرَائِيلَ بْنَ يُونُسَ السَّبِيعِيَّ قَدْ رَوَيَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ - وَهُوَ ابْنُ الْـمُعْتَمِرِ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلًا.. فَلَيْسَ بِعِلَّةٍ، فَمَنْصُورٌ وَاسِعُ الرِّوَايَةِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي هَـٰذَا الْـخَبَرِ شَيْخَانِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ زَائِدَةَ بْنَ قُدَامَةَ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْـمُعْتَمِرِ عَلَىٰ الْوَجْهَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ حَفِظَهُمَا، وَبِذَٰلِكَ يَعْضُدُ الْـمُرْسَلَ الْـمَوْصُولُ، وَلَا يُعِلُّهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْـمَدْخَلُ إِلَىٰ السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ] (٩٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي [تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٣٣/ ١٢٠] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـٰهِ الْـحَاكِمِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ٣٣/ ١٢٠ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَبَلَةَ التِّرْمِذِيِّ، عَنْ يَـحْيَىٰ بْنِ يَعْلَىٰ، بِهِ.

وَسَتَأْتِي تَـخْرِيجُ رِوَايَةِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عِنْدَ الطَّرِيقَةِ التَّالِيَةِ.

وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عِنْدَ الْـمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٥٤٨٠) سَبَبُ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ»اهـ.

....»[1].

فَهَٰذَا حُكْمٌ مِنْهَا بِنُفُوذِ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ عِنْدَ وُقُوعِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، وَلَـمْ تَعْتَبِرِ الْـحَلِفَ بِالطَّلَاقِ يَمِينًا تُكَفَّرُ، بَلِ اسْتَثْنَتْهُ كَمَا تَرَىٰ.

وَقَدْ ذَكَرَ هَٰذَا الْأَثَرَ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فَأَسْقَطَ[2] مِنْهُ: «إِلَّا الطَّلَاقَ وَالْعِتْقَ»، لِيُوهِمَ الْـمُطَّلِعِينَ عَلَىٰ تَصَانِيفِهِ أَنَّ عَائِشَةَ عَلَىٰ رَأْيِهِ فِي أَنَّ الْـحَلِفَ بِالطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْكَفَّارَةُ؛ وَحَاشَاهَا أَنْ تَـخْرُجَ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّـٰهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ؛ وَإِنَّـمَا حَكَىٰ الْأَثَرَ بِدُونِ هَٰذَا الِاسْتِثْنَاءِ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي [الْـمُنْتَقَىٰ]؛ قَالَ الْبَاجِي: «وَلَا نَعْلَمُ هَٰذَا الْأَثَرَ يَصِحُّ عَنْ عَائِشَةَ»[3]. يَعْنِي: بِدُونِ اسْتِثْنَاءِ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ. وَصَدَقَ ﵀، فَإِنَّ الَّذِي صَحَّ عَنْهَا مُسْنَدًا هُوَ أَنَّ الْكَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّـٰهِ، لَا فِي الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ أَوِ الْعِتْقِ، كَمَا أَسْنَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [الِاسْتِذْكَارِ] وَ[التَّمْهِيدِ]؛ فَعَدَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَمَّا رَوَاهُ الْـمُحَدِّثُونَ مُسْنَدًا إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ مُنْقَطِعًا مُحَرَّفًا نَاقِصًا،

---

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [الِاسْتِذْكَارِ: جُ٥/ صَ١٨٢]، وَفِي [التَّمْهِيدِ: جُ٢٠/ صَ٩٠] بِدُونِ إِسْنَادٍ، بَلْ قَالَ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: كُلُّ يَمِينٍ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ وَلَا عِتْقٌ فَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ» اِهـ. وَبَعْضُ الْـمَشَايِخِ الْـمُؤَلِّفِينَ قَالُوا إِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ أَسْنَدَهُ، لَـٰكِنِّي لَـمْ أَرَهُ مُسْنَدًا.

(٢) نَعَمْ فَعَلَ ذَٰلِكَ كَمَا قَالَ الْـمُؤَلِّفُ، فَقَدْ ذَكَرَ هَٰذَا الْأَثَرَ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ فِي [الْفَتَاوِي الْكُبْرَىٰ: جُ٣/ صَ٢٣٦]، وَفِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوِي: جُ٣٣/ صَ٦١-٢٠٧] بِإِسْقَاطِهِمَا.

(٣) [الْـمُنْتَقَىٰ فِي شَرْحِ الْـمُوَطَّإِ: جُ٣/ صَ٢٥٢]، (كِتَابُ النَّذْرِ وَالْأَيْمَانِ)، (مَا تَـجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ)؛ مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ بِـجُوَارِ مُـحَافَظَةِ مِصْرَ؛ وَهَاكَ نَصَّهُ:

«وَقَدْ رَأَيْتُ لِبَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ قَوْلًا أَرَاهُ أَرَادَ بِهِ تَسْهِيلَ هَٰذِهِ الْيَمِينِ، لِأَنَّهُمْ يَرْوُونَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: (كُلُّ يَمِينٍ وَإِنْ عَظُمَتْ فَإِنَّ كَفَّارَتَهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ). يُرِيدُونَ أَنَّهُ لَا =

وَهَلْ هَـٰذَا إِلَّا الْـهَوَىٰ يُعْمِي وَيُصِمُّ وَيَـحْمِلُ عَلَىٰ كُلِّ شَرٍ؟.

* * *

٥- وَصَحَّ عَنْ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّـهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ، فَأَخَذَهُ أَهْلُ امْرَأَتِهِ فَلَـمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّىٰ أَحْلَفُوهُ أَنَّـهُ إِنْ لَـمْ يَفْعَلْ كَذَا.. فَهِيَ طَالِقٌ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ خَلَّوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّفَرِ، فَسَافَرَ وَوَقَعَ الْـمُعَلَّقُ عَلَيْهِ، فَرَفَعُوهُ إِلَىٰ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ لِيُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَنَظَرَ فِيهَا بِنَظَرِهِ الثَّاقِبِ ﷺ، فَرَآهُ مُكْرَهًا بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَىٰ الْـحَلِفِ، وَلَا يَمِينَ عَلَىٰ الْـمُكْرَهِ فِي رَأْيِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ: «اِضْطَهَّدتُّـمُوهُ حَتَّىٰ جَعَلَهَا طَالِقًا»[1]. وَظَاهِرٌ أَنَّـهُ كَانَ يَرَىٰ الْوُقُوعَ لَوْ لَـمْ يَكُنِ الْـحَالِفُ مُكْرَهًا وَلَا مُضْطَهَدًا.

= يَـجِبُ عَلَىٰ الْـحَالِفِ بِالْـأَيْـمَانِ اللَّازِمَةِ إِلَّا كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهَـٰذِهِ الرِّوَايَةُ لَا تَصِحُّ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا عَلِمْتَ، وَلَوْ صَحَّتْ.. لَـجَازَ أَنْ يَلْحَقَهَا التَّخْصِيصُ أَوْ يَكُونَ ذٰلِكَ رَأْيًا رَأَتْهُ لَـمْ تُوَافَقْ عَلَيْهِ»اهـ.

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي [الْـمُحَلَّىٰ] فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ، كَالآتِي:

(جُ٧/ ص٢٠٦)، كِتَابُ الْإِكْرَاهِ، مَسْأَلَةُ ١٤٠٦- أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ مَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ الطَّلَاقِ. وَهَاكَ نَصَّ الْـمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: «قَالَ الْـحَسَنُ: وَأَخَذَ رَجُلًا أَهْلُ امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا إِنْ لَـمْ يَبْعَثْ بِنَفَقَتِهَا إِلَىٰ شَهْرٍ، فَجَاءَ الْأَجَلُ وَلَـمْ يَبْعَثْ شَيْئًا، فَخَاصَمُوهُ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَ: اِضْطَهَدتُّـمُوهُ حَتَّىٰ جَعَلَهَا طَالِقًا، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ».

• الْـمَوْضِعُ الثَّانِي: (جُ٩/ ص٤٧٧) كِتَابُ الطَّلَاقِ، مَسْأَلَةُ ١٩٦٥، الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ لَا يَلْزَمُ.. بَرَّ أَوْ حَنَثَ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«وَمِـمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِنَا.. كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْـحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَرَادَ سَفَرًا فَأَخَذَهُ أَهْلُ امْرَأَتِهِ، فَجَعَلَهَا طَالِقًا إِنْ لَـمْ يَبْعَثْ بِنَفَقَتِهَا إِلَىٰ شَهْرٍ، فَجَاءَ الْأَجَلُ وَلَـمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّـا قَدِمَ خَاصَمُوهُ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَ عَلِيٌّ: اِضْطَهَدتُّـمُوهُ حَتَّىٰ جَعَلَهَا طَالِقًا، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ»اهـ. وَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ الْـحَسَنَ لَـمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ.

٦- وَصَحَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَهُ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «إِنْ عُدتِّ سَأَلْتِنِي.. فَأَنْتِ طَالِقٌ»(١). فَقَدْ وَقَعَ التَّعْلِيقُ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ مِنْ هَـٰذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، وَهُوَ يَرَىٰ -بِلَا شَكٍّ- أَنَّهَا لَوْ خَالَفَتْ وَسَأَلَتْهُ.. لَوَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا.

وَمِنْ هَـٰذَا تَعْلَمُ أَنَّ التَّعْلِيقَ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ قَدْ وَقَعَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَسُئِلُوا عَنْهُ وَأَفْتَوْا فِيهِ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عِنْدَ حُصُولِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، بَلْ وَقَعَ التَّعْلِيقُ مِنْ بَعْضِهِمْ وَهُوَ أَبُو ذَرٍّ؛ فَمَنْ يَقُولُ إِنَّ التَّعْلِيقَ لَـمْ يَقَعْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُ لَـمْ يَكُنْ يُـحْلَفُ بِهِ فِي عَهْدِهِمْ وَلِذَٰلِكَ لَـمْ يَتَكَلَّمُوا فِيهِ؟ مَنْ يَقُولُ هَـٰذَا؟ أَلَسْتَ فِي حِلٍّ مِنْ أَنْ تَعْتَبِرَهُ مِنَ الْكَذَّابِينَ الْـمُفْتَرِينَ؟.

كَأَنِّي بِكَ تَقُولُ: وَمَنْ ذَا الَّذِي يَقُولُ هَـٰذَا وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُمْ خِلَافُهُ فِي الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ؟!.

فَاسْتَمِعْ: ذَٰلِكَ الْقَائِلُ هُوَ شَيْخُ الْـمُبْتَدِعَةِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ، فَإِنْ شِئْتَ أَعْجَبَ مِنْ ذَٰلِكَ.. فَهُوَ -مَعَ كَوْنِهِ يَقُولُ إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمْ لَـمْ يَتَكَلَّمُوا بِشَيْءٍ فِي هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ- يَقُولُ: إِنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَلَىٰ رَأْيِهِ فِي أَنَّ الْيَمِينَ بِالطَّلَاقِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْكَفَّارَةَ، كَالْيَمِينِ بِاللَّـٰهِ تَعَالَىٰ!.

---

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الدُّعَاءِ: ص٧٢]، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ عَبْدِ الْقَادِرِ عطَا، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«١٨٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَىٰ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْـمُقْرِئُ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْـحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يَسْتَجِيبُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهَا لِلْعَبْدِ الْـمُؤْمِنِ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ، فَقَالَ: (إِنَّهَا بَعْدَ بَزِيغِ =

وَبَعْدَ ذٰلِكَ أَكِلُ الْـحُكْمَ إِلَيْكَ: أَيَصِحُّ أَنْ يُـمْنَحَ هَـٰذَا الشَّخْصُ كُلَّ تِلْكَ الْأَلْقَابِ الشَّائِعَةِ لَهُ فِي هَـٰذَا الزَّمَانِ؟ : (شَيْخُ الْإِسْلَامِ)، وَ (الْإِمَامُ الْـمُجْتَهِدُ)، وَ (الْـمُصْلِحُ الْأَكْبَرُ) و... إِلَخ؟!!.

وَلَعَلَّ الْـمُنْصِفَ يَقُولُ: هُوَ أَوْلَىٰ بِأَنْ يُلَقَّبَ فِيمَا ابْتَدَعَهُ بِأَنَّهُ: (شَيْخُ الْـمُفْتَرِينَ عَلَىٰ دِينِ اللَّـٰهِ، وَالْكَذَّابِينَ عَلَىٰ حَمَلَتِهِ)؛ فَدَعْنَا مِنْهُ وَمِنَ افْتِرَاءَاتِهِ وَانْظُرْ إِلَىٰ عَصْرِ الصَّحَابَةِ: فَعُمَرُ وَابْنُهُ، وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ.. يُفْتُونَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْـحَنْثِ فِي الْـمُعَلَّقِ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ، وَلَيْسَ لَـهُمْ مُـخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ؛ وَقَوْلُ الصَّحَابَةِ وَحْدَهُمْ حُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ الْـمُحَقِّقِينَ، فَكَيْفَ وَالْكِتَابُ يُنَاصِرُهُمْ، وَالسُّنَّةُ تُؤَيِّدُهُمْ، وَالْـمُجْتَهِدُونَ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ مَا أَفْتَوْا بِهِ؟!.

فَهَلِ الْـحِبْرُ عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَـمْ يَسْمَعْ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وَقَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥ...﴾ [المائدة: ٨٩] الْآيَةَ؟ أَوْ سَمِعَهُمَا وَلَـمْ يَفْهَمْهُمَا كَمَا فَهِمَهُمَا شَيْخُ الِابْتِدَاعِ، فَجَعَلَ الْيَمِينَ بِالطَّلَاقِ دَاخِلَةً فِيهِمَا حَتَّىٰ لَا يَقَعَ الطَّلَاقُ وَتَـجِبَ الْكَفَّارَةُ، أَيَصِحُّ أَنْ يُظَنَّ هَـٰذَا بِابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؟ وَهُوَ الَّذِي ثَبَتَ(١) عَنْهُ أَنَّهُ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّـٰهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ أَيْنَ نَزَلَتْ؟ وَفِيمَ نَزَلَتْ؟ وَأَنَّهُ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّـٰهِ مِنْهُ.. لَـضَرَبَ إِلَيْهِ

= الشَّمْسِ - يُشِيرُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ - فَإِنْ سَأَلْتِنِي بَعْدَهَا.. فَأَنْتِ طَالِقٌ). يَعْنِي: يَوْمَ الْـجُمُعَةِ »اهـ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٤/ صَ١٩١٢]، (٦٩- فَضَائِلُ الْقُرْءَانِ)، (٨- بَابٌ: الْقُرَّاءُ مِنْ =

أَكْبَادَ الْإِبِلِ.

وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُظَنَّ ذٰلِكَ بِأَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ -كَرَّمَ اللَّٰهُ وَجْهَهُ- وَهُوَ بَابُ مَدِينَةِ عِلْمِ الرَّسُولِ كَمَا ثَبَتَ مِنْ وَصْفِهِ ﷺ؟(١).

= أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ. وَرَوَاهُ [مُسْلِمٌ] فِي (فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ)، (بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّهِ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمَا)، بِرَقْمِ (٢٤٦٣). وَهَاكَ نَصَّ الْبُخَارِيِّ بِسَنَدِهِ:

«٤٧١٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّٰهِ ﷺ: وَاللَّٰهِ الَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّٰهِ: إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ نَزَلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّٰهِ، إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّٰهِ، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ»اهـ.

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي [الْـمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ: جُ٣/ صَ١٣٧]، (٣١- كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ]. وَقَدْ أَلَّفَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْـمَغْرِبِيُّ أَحْمَدُ بْنُ الصِّدِّيقِ الْغُمَارِيُّ كِتَابًا خَاصًّا فِي تَصْحِيحِ هَٰذَا الْحَدِيثِ، سَمَّاهُ: [فَتْحُ الْـمَلِكِ الْعَلِيِّ بِصِحَّةِ حَدِيثِ بَابُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ عَلِيّ]، فَلْيُطَالِعْهُ مَنْ شَاءَ.

وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ وَتَعْلِيقَ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْـمُسْتَدْرَكِ:

«٤٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْـهَرَوِيُّ بِالرَّمْلَةِ، ثَنَا أَبُو الصَّلْتِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْـمَدِينَةَ.. فَلْيَأْتِ الْبَابَ).

هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَـمْ يُخَرِّجَاهُ. وَأَبُو الصَّلْتِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنُ يَعْقُوبَ فِي التَّارِيخِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْـهَرَوِيِّ فَقَالَ: ثِقَةٌ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: (أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ)؟ فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَيْدِيُّ -وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ- سَمِعْتُ أَبَا =

وَهَلْ يَـجُوزُ ذٰلِكَ عَلَىٰ أُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ الصِّدِّيقَةِ بِنْتِ الصِّدِّيقِ، وَهِيَ مِنْ أَفْقَهِ مَنْ أَخَذَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؟.

وَهَلْ يَـخْطُرُ ذٰلِكَ لَكَ فِي ابْنِ عُمَرَ وَأَبِيهِ وَأَبِي ذَرٍّ، وَهُمْ مَنْ هُمْ فِقْهًا وَفَضْلًا؟.

وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ –عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ

= نَصْرِ أَحْمَدَ بْنَ سَهْلٍ الْفَقِيهَ الْقَبَّانِيَّ إِمَامَ عَصْرِهِ بِبُخَارَىٰ يَقُولُ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظَ يَقُولُ –وَسُئِلَ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ–: فَقَالَ: دَخَلَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ –وَنَحْنُ مَعَهُ– عَلَىٰ أَبِي الصَّلْتِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا خَرَجَ تَبِعْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ –رَحِمَكَ اللَّهُ– فِي أَبِي الصَّلْتِ؟ فَقَالَ: هُوَ صَدُوقٌ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَرْوِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ.. فَلْيَأْتِهَا مِنْ بَابِهَا»! فَقَالَ: قَدْ رَوَىٰ هَـٰذَا ذَاكَ الْفَيْدِيُّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو الصَّلْتِ.

٤٦٣٨– حَدَّثَنَا بِصِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، ثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ فَهْمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الضُّرَيْسِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَيْدِيُّ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ.. فَلْيَأْتِ الْبَابَ».

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ فَهْمٍ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ الْحَاكِمُ: لِيَعْلَمِ الْمُسْتَفِيدُ لِهَـٰذَا الْعِلْمِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ فَهْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ حَافِظٌ.

وَلِهَـٰذَا الْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٤٦٣٩– حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الشَّاشِيُّ الْقَفَّالُ بِبُخَارَىٰ وَأَنَا سَأَلْتُهُ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ الْهَارُونِ الْبَلَدِيُّ بِبَلَدَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ.. فَلْيَأْتِ الْبَابَ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْإِمَامِ الْحَاكِمِ رضي الله عنه.

وَالسَّلَامُ- لَـمْ يَفْهَمُوا كِتَابَ اللَّٰهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، حَتَّىٰ جَاءَ رَجُلٌ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ فَفَهِمَ مَا لَـمْ يَفْهَمُوا، فَقَالَ مَا لَـمْ يَقُلْ بِهِ سُنِّيٌّ وَلَا مُبْتَدِعٌ: إِنَّ فِي يَمِينِ الطَّلَاقِ الْكَفَّارَةَ لَا غَيْرَ؟!. إِنْ صَحَّ أَنْ يُـجَوِّزَ أَحَدٌ هَـٰذَا.. فَعَلَىٰ الْعِلْمِ الْعَفَاءُ، وَلِلْجَهْلِ الرِّفْعَةُ وَالْعَلَاءُ!!.

وَأُحِبُّ أَنْ تَلْتَفِتَ مَعِي إِلَىٰ الْقِصَّةِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا لَكَ عَنِ الْأَمِيرِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّٰهُ وَجْهَهُ[1]، فَإِنَّـهَا كَانَتْ فِي مَـجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَهُوَ يَـجْمَعُ الْكَثِيرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقَدْ جَاءَ أَهْلُ الْـمَرْأَةِ مُـمْتَلِئِينَ بِاعْتِقَادِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا، لِوُقُوعِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، وَلَـمْ يُنْكِرِ الْأَمِيرُ وَلَا أَهْلُ مَـجْلِسِهِ عَلَيْهِمُ الْقَوْلَ بِلُزُومِ الطَّلَاقِ عِنْدَ وُقُوعِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، وَلَـمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ: إِنَّـهَا يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْكَفَّارَةَ. وَإِنَّـمَا مَنَعَ مِنَ الْوُقُوعِ مَا ظَهَرَ لِلْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ -الَّذِي دَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ أَنْ يُثَبِّتَ اللَّٰهُ فِي الْقَضَاءِ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ[2]- مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُكْرَهًا بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْيَمِينِ، فَقَضَىٰ بِعَدَمِ

---

(١) أُنْظُرْ [ص٢٢٥] السَّابِقَةَ.

(٢) سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ (جـ٣/ ص٤٠٨)، (أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ)، (١- بَابُ ذِكْرِ الْقُضَاةِ)، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ مَعَ تَعْلِيقِ الْـمُحَقِّقِ عَلَيْهِ:

«٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: (اللَّٰهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ) قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ».

• عَلَّقَ عَلَيْهِ الْـمُحَقِّقُ قَائِلًا:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ -وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ =

الْوُقُوعِ بِنَاءًا عَلَىٰ هَـٰذَا؛ وَفَهْمُ الْقِصَّةِ عَلَىٰ غَيْرِ هَـٰذَا الْوَجْهِ انْحِرَافٌ أَوْ تَحْرِيفٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِلْمُنْصِفِ.

فَهَـٰذَا -أَيَّدَكَ اللَّهُ- عَصْرُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِفْتَاءُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ عِنْدَ حُصُولِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمُ الْإِنْكَارُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَىٰ بِذَٰلِكَ، وَلَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا حَنْثَ فِيهِ أَوْ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَقَطْ؛ بَلْ كُلُّهُمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- بَيْنَ مُفْتٍ بِالْوُقُوعِ، وَمُقِرِّ الْفَتْوَىٰ، وَسَاكِتٍ عَلَيْهَا مَعَ الرِّضَا بِهَا. وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي يُتَرَافَعُ فِيهَا إِلَىٰ الْقَضَاءِ، وَيَقْضِي فِيهَا الْخُلَفَاءُ، وَيَكْثُرُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَىٰ الْفُقَهَاءِ -كَمَسْأَلَةِ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ الْكَثِيرَةِ الْوُقُوعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ- لَيْسَتْ مِمَّا تَخْفَىٰ فِيهَا فَتْوَىٰ الْمُفْتِينَ حَتَّىٰ يُقَالَ: لَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ غَيْرُ مَنْ أَفْتَىٰ بِهَا

= **فَيْرُوزٍ- لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُتَّصِلٍ كَمَا سَيَأْتِي. يَعْلَىٰ: هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ.**

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي [الطَّبَقَاتِ: ٢/ ٣٣٧]، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٠/ ١٧٦ وَ١٢/ ٥٨]، وَأَحْمَدُ (٦٣٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٩٤)، وَالْبَزَّارُ (٩١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَىٰ (٨٣٦٣) وَ(٨٣٦٤) وَ(٨٣٦٥)، وَوَكِيعٌ فِي [أَخْبَارِ الْقُضَاةِ: ١/ ٨٤]، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٤٠١)، وَالْحَاكِمُ (٣/ ١٣٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٩٨)، وَأَحْمَدُ (١١٤٥)، وَوَكِيعٌ (١/ ٨٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٣١٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٢/ ٣٣٧)، وَأَحْمَدُ (٦٦٦)، وَالْبَزَّارُ (٧٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَىٰ (٨٣٦٧)، وَوَكِيعٌ (١/ ٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ.

وَاسْتَفْتَىٰ، هَـٰذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِهِ مِـمَّنْ يُقَدِّرُ الْأُمُورَ قَدْرَهَا؛ فَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- عَلَىٰ الْقَوْلِ بِلُزُومِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ.. مِـمَّا لَا يَشُكُّ فِيهِ مُـحَقِّقٌ رُزِقَ الْإِنْصَافُ.

وَلَـمْ يَنْقُلْ شَيْخُ الِابْتِدَاعِ وَلَا أَذْنَابُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ- الْقَوْلَ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ؛ وَإِنَّـمَا قَالَ إِنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَلَىٰ مَا يَقُولُ!، فَقَرَّرَ الْكَذِبَ وَكَرَّرَهُ: فَإِنَّهُ كَذَبَ أَوَّلًا عَلَيْهِمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- بِأَنَّ الْـمَسْأَلَةَ لَـمْ تَقَعْ فِي عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ لَـمْ يَكُنْ يُـحْلَفُ بِالطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ فِي عَصْرِهِمْ؛ قَالَ: وَلِذَٰلِكَ لَـمْ يَتَكَلَّمُوا فِيهَا؛ وَكَذَبَ ثَانِيًا بِنِسْبَةِ رَأْيِهِ إِلَيْهِمْ.

وَتَكَايَسَ بَعْدَهُ تِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، فَحَكَىٰ فِي مُصَنَّفَاتِهِ مَا صَحَّ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي فَتْوَاهُمْ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ تَعْلِيقٌ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الْيَمِينِ!، فَزَادَ عَلَىٰ أُسْتَاذِهِ فِي التَّحْرِيفِ الْـمَكْشُوفِ وَالْـجَهْلِ الْفَاضِحِ.

فَمَنْ ذَا الَّذِي يَفْهَمُ -وَعِنْدَهُ قَلِيلٌ مِنَ الْفِقْهِ- أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: (إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْـتِ طَالِقٌ) أَنَّ ذَٰلِكَ التَّعْلِيقَ لَيْسَ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ؟! وَالْـحَالِفُ بِهِ لَا يَقْصِدُ أَوَّلًا بِهَـٰذَا التَّعْلِيقِ إِلَّا مَنْعَهَا مِنَ الْـخُرُوجِ وَطَلَاقَهَا إِنْ خَالَفَتْ فَخَرَجَتْ!.

وَلَا تَعْجَبْ أَيُّـهَا الْفَقِيهُ مِنْ ذَٰلِكَ، فَإِنَّ الْـهَوَىٰ إِذَا غَلَبَ.. غَطَّىٰ عَلَىٰ الْعَقْلِ حَتَّىٰ يُنْكِرَ الضَّرُورِيَّ أَوْ يَكَادَ.

* * *

• فَاسْتَمِعِ الْآنَ إِلَىٰ فَتْوَىٰ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمْ:

وَلَا أَرَىٰ أَحْسَنَ فِي تَلْخِيصِ ذَٰلِكَ وَتَـحْقِيقِهِ مِنْ عِبَارَةِ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ التَّقِيِّ الْوَرِعِ الْـمُجْمَعِ عَلَىٰ جَلَالَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَتَـحْقِيقِهِ أَبِي الْـحَسَنِ(١) رضي الله عنه.

قَالَ فِي كِتَابِهِ [الدُّرَّةُ الْـمُضِيَّةُ] مَا نَصُّهُ(٢):

«وَأَمَّا التَّابِعُونَ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمْ.. فَأَئِمَّةُ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَعْدُودُونَ مَعْرُوفُونَ، وَهُمُ الَّذِينَ تُنْقَلُ مَذَاهِبُهُمْ وَفَتَاوِيهِمْ، وَلَـمْ يَنْقُلْ هَـٰذَا الْـمُبْتَدِعُ(٣) عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ نَصًّا فِي هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ غَيْرَ مَا نَسَبَهُ إِلَىٰ طَاوُوسٍ، مَعَ أَنَّهُ يَدَّعِي إِجْمَاعَهُمْ عَلَىٰ قَوْلِهِ مُكَابَرَةً كَمَا فَعَلَ فِي الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ نَقَلْنَا مِنَ الْكُتُبِ الْـمَعْرُوفَةِ الصَّحِيحَةِ -كَجَامِعِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَمُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَالسُّنَنِ الْكُبْرَىٰ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهَا- فَتَاوِي التَّابِعِينَ أَئِمَّةِ الِاجْتِهَادِ، وَكُلُّهُمْ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُمْ أَوْقَعُوا الطَّلَاقَ بِالْـحِنْثِ فِي الْيَمِينِ، وَلَـمْ يَقْضُوا بِالْكَفَّارَةِ، وَهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيَّبِ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ، وَالْـحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَشُرَيْحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُوسٌ، وَمُـجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُـو مَـخْلَدٍ، وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ فُقَهَاءُ الْـمَدِينَةِ، وَهُمْ: ١- عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ٢ - وَالْقَاسِمُ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

---

(١) هُوَ الْإِمَامُ أَبُـو الْـحَسَنِ تَقِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ وَالِدُ الْإِمَامِ تَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ صَاحِبِ [طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ].

(٢) [الدُّرَّةُ الْـمُضِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: ص١٨]، السَّطْرُ رَقْمُ [٦]، مَطْبَعَةُ التَّرَقِّي، عَنْ نُسْخَةِ الْإِمَامِ الْكَوْثَرِيِّ.

(٣) يَقْصِدُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ.

٣- وَعُبَيْدُ اللَّـٰهِ بْنُ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ٤- وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ٥- وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ٦- وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عُمَرَ ٧- وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. وَهَـٰؤُلَاءِ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ مَسْأَلَةٍ.. كَانَ قَوْلُـهُمْ مُقَدَّمًا عَلَىٰ غَيْرِهِمْ.

وَأَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّادَاتُ، وَهُمْ: عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَمَسْرُوقٌ، وَعَبِيدَةُ[1] السَّلْمَانِيُّ، وَأَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، وَزِرُّ حُبَيْشٍ.

وَغَيْرُ هَـٰؤُلَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، مِثْلَ[2]: اِبْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، وَالْـحَكَمُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَخَلَّاسُ بْنُ عَمْرٍو.

كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ نُقِلَتْ فَتَاوِيهِمْ بِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ، لَـمْ يَـخْتَلِفُوا فِي ذَٰلِكَ، وَمَنْ هُمْ عُلَمَاءُ التَّابِعِينَ غَيْرُ هَـٰؤُلَاءِ؟.

فَهَـٰذَا عَصْرُ الصَّحَابَةِ وَعَصْرُ التَّابِعِينَ، كُلُّهُمْ قَائِلُونَ بِالْإِيقَاعِ، وَلَـمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ هَـٰذَا مِـمَّا (يُـجْزِئُ فِيهِ)[3] الْكَفَّارَةُ.

وَأَمَّا مَنْ بَعْدَ هَـٰذَيْنِ الْعَصْرَيْنِ.. فَمَذَاهِبُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، كُلُّهَا تَشْهَدُ بِصِحَّةِ هَـٰذَا الْقَوْلِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْـمُنْذِرِ، وَابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ.

---

(١) كُتِبَتْ هُنَا (عَبْدَةُ)، وَالصَّوَابُ (عَبِيدَةُ) كَمَا عِنْدَ السُّبْكِيِّ فِي [الدُّرَّةِ الْـمُضِيَّةِ].

(٢) سَقَطَ مِنْ هُنَا لَفْظُ (مِثْلَ)، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي [الدُّرَّةِ الْـمُضِيَّةِ].

(٣) الَّذِي فِي [الدُّرَّةِ الْـمُضِيَّةِ]: (يَـجْرِي بِهِ).

وَهَـٰذِهِ مَذَاهِبُهُمْ مَنْقُولَةٌ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي هَـٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَإِذَا كَانَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ، وَعَصْرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَصْرُ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ بَعْدَهُمْ، وَعَصْرُ تَابِعِي التَّابِعِينَ.. لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ خِلَافٌ فِي هَـٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَـٰذَا الْمُبْتَدِعُ يُسَلِّمُ أَنَّ(١) بَعْدَ هَـٰذِهِ الْأَعْصَارِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَقُلْ إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ بِخِلَافِ قَوْلِنَا، فَكَيْفَ يَسُوغُ مُخَالَفَةُ قَوْلٍ اسْتَقَرَّ مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَإِلَىٰ الْآنَ - بِقَوْلِ مُبْتَدِعٍ يَقْصِدُ نَقْضَ عُرَىٰ الْإِسْلَامِ وَمُخَالَفَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ؟! أَكَانَ الْحَقُّ قَدْ خَفِيَ عَنِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا فِي هَـٰذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَتَابِعَةِ حَتَّىٰ ظَهَرَ هَـٰذَا الزَّائِغُ بِمَا ظَهَرَ بِهِ؟! هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ!!، وَهَـٰذَا وَاضِحٌ لِذَوِي الْبَصَائِرِ وَأَرْبَابِ الْقُلُوبِ الْمُنَوَّرَةِ بِنُورِ الْيَقِينِ ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ فَوَيۡلٞ لِّلۡقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ٢٢﴾ [الزمر: ٢٢]؛ وَلَـٰكِنْ قَدْ عَمِيَتِ الْبَصَائِرُ، وَالنَّاسُ سِرَاعٌ إِلَىٰ الْفِتْنَةِ، رَاغِبُونَ فِي الْمُحْدَثَاتِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مُحْدَثَةٍ ضَلَالَةٌ»(٢). انْتَهَتْ عِبَارَتُهُ.

فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَزَاهُ اللَّهُ أَفْضَلَ جَزَاءٍ عَنْ هَـٰذِهِ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأُمَّةِ.

---

(١) كَتَبَهَا الْمُؤَلِّفُ (أَنَّهُ)، وَمَا أَثْبَتُّهُ هُوَ الَّذِي فِي [الدُّرَّةِ الْمُضِيَّةِ].

(٢) الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبَرَانِيِّ (جُ١٨/ صَ٢٤٨]، (يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ). وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي [السُّنَّةِ: جُ١/ صَ١٧]، (بَابُ ذِكْرِ مَا زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ وَتَحْذِيرِهِ مِنْهَا). وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ مِنْهُ:

«٢٦- ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي الْمُطَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ، =

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ أَئِمَّةٌ أَثْبَاتٌ، وَسَادَاتٌ ثِقَاتٌ، مِنْهُمْ: مَوْلَانَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِاللَّـهِ الشَّافِعِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْـمَرْوَزِيُّ، وَابْنُ الْـمُنْذِرِ... فِي آخَرِينَ لَا يُتَّهَمُونَ فِي أَمَانَتِهِمْ وَصِدْقِ نَقْلِهِمْ؛ ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]؟!!.

نَعَمْ، قَدْ قَالَ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ مُطْلَقًا: الظَّاهِرِيَّةُ، وَالرَّوَافِضُ وَمَنِ انْخَدَعَ بِقَوْلِـهِمْ مِنَ الشِّيعَةِ؛ وَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ الْـحَقِّ وَاقِعٌ قَبْلَهُمْ، وَكُلُّ قَوْلٍ جَاءَ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ.. فَأَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُعْبَأُ بِهِ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي إِفْتَاءٍ وَلَا عَمَلٍ وَلَا قَضَاءٍ وَلَا حُكْمِ حَاكِمٍ؛ وَمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ الْقَوْلُ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ.. فَهُوَ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، أَوْمَخْدُوعٌ بِتَشْغِيبَاتِ أُولَـٰئِكَ الْـمُشَاغِبِينَ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

وَكَذَٰلِكَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الثَّلَاثَ الْـمَجْمُوعَةَ تَقَعُ وَاحِدَةً.

وَلِشَيْخِ الِابْتِدَاعِ وَشِيعَتِهِ شَغَفٌ عَظِيمٌ بِنِسْبَةِ مَا ابْتَدَعُوهُ إِلَىٰ الْأَكَابِرِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَبَعْضِ أَتْبَاعِهِمْ، حَتَّىٰ يُخَيِّلُوا إِلَىٰ قَارِئِ مُصَنَّفَاتِهِمْ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لَا مُبْتَدِعُونَ، وَأَنَّهُمْ عَلَىٰ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ وَلَوْلَا مَا يَسَّرَ اللَّـٰهُ مِنْ حِفْظِ هَـٰذَا الدِّينِ بِأَئِمَّتِهِ الْـحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الْفُقَهَاءِ.. لَضَاعَ الدِّينُ بِتَشْغِيبِ أُولَـٰئِكَ الْـمُبْتَدِعَةِ وَأَكَاذِيبِهِمْ وَتَخَرُّصَاتِهِمُ الَّتِي سَمَّوْهَا فِقْهًا.

وَابْنُ تَيْمِيَّةَ أَرَادَ أَنْ يَظْهَرَ بِمَظْهَرِ الْـمُحَقِّقِ الْـمُنْصِفِ.. فَخَالَفَ إِخْوَانَهُ

= فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ ضَلَالَةٌ»اهـ.

الْمُبْتَدِعَةَ، وَفَصَّلَ فِي الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ لَا عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ.. وَقَعَ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ.. لَمْ يَقَعْ**». وَزَادَ عَلَيْهِمْ فِي هَٰذَا الشِّقِّ: أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ الْوَاجِبَةَ فِي الْحَنْثِ فِي الْيَمِينِ بِاللَّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَانْفَرَدَ بِابْتِدَاعِ الْقَوْلِ بِالْكَفَّارَةِ فِيمَا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّٰهُ فِيهِ.

وَإِنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ يَخْطُرُ لِفَقِيهٍ عَالِمٍ بِأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ أَنْ تَجِبَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ بِاللَّٰهِ عَلَىٰ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، وَالْمَعْنَىٰ الَّذِي وَجَبَتْ لِأَجْلِهِ الْكَفَّارَةُ فِي الْحَنْثِ بِالْيَمِينِ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ أَصْلًا فِي الْحَلِفِ بِالطَّلَاقِ!؛ **وَبَيَانُ ذَٰلِكَ**: أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّٰهِ عَلَىٰ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ أَوْ تَحْقِيقِ خَبَرٍ.. فَقَدْ عَقَدَ النِّيَّةَ عَلَىٰ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَأَكَّدَ عَقْدَ قَلْبِهِ بِالْإِقْسَامِ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ، **فَكَأَنَّهُ يَقُولُ**: إِنْ حَنَثْتُ فِي يَمِينِي.. فَلَسْتُ مُعَظِّمًا لِلَّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا مُرَاعِيًا لِحُرْمَةِ اسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّتِي يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ مُرَاعَاتُهَا، وَكَذَٰلِكَ إِنْ لَمْ أَكُنْ صَادِقًا فِيمَا أُخْبِرُ بِهِ.

فَاقْتَضَتِ الرَّحْمَةُ الْإِلَٰهِيَّةُ أَنْ تُشْرَعَ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ الْحَنْثِ، جَبْرًا لِمَا لَحِقَ الْعَبْدَ مِنَ الْإِخْلَالِ بِالتَّعْظِيمِ لِاسْمِهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ وَسَّعَ اللَّٰهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَنَدَبَهُ إِلَىٰ الْحَنْثِ إِذَا كَانَ غَيْرُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ أَوْلَىٰ أَنْ يُفْعَلَ[1]، وَشَرَعَ لَهُ الْكَفَّارَةَ جَبْرًا لِذَٰلِكَ التَّقْصِيرِ الَّذِي أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِهِ عِنْدَ الْحَنْثِ.

---

(١) قَالَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (جُ٣/ صَ١٢٧٢)، (٢٧- كِتَابُ الْأَيْمَانِ)، (١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ):

«١٦٥٠- وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ: (فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)».

وَأَيُّ شَيْءٍ مِنْ هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ يُوجَدُ فِيمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَوَقَعَ الْـمُعَلَّقُ عَلَيْهِ؟ فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ بِوُقُوعِ الْـمُعَلَّقِ الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ مُـجْتَهِدِي الْأُمَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَتُشِيرُ إِلَيْهِ السُّنَّةُ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ. وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الرَّوَافِضُ وَالْفِئَةُ الْأُخْرَىٰ الْـجَاهِلَةُ الْـمَعْرُوفَةُ بِاسْمِ (الظَّاهِرِيَّةِ).

أَمَّا أَنْ يُقَالَ فِي يَمِينِ الطَّلَاقِ بِالْكَفَّارَةِ الْـمَشْرُوعَةِ لِـجَبْرِ مَا حَصَلَ مِنَ الْإِخْلَالِ مِنْ تَعْظِيمِ اسْمِ اللَّـٰهِ.. فَذٰلِكَ مَا لَا يَعْقِلُهُ عَالِـمٌ شَمَّ شَيْئًا مِنْ رَوَائِحِ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ الْـحَالِفَ بِاللَّـٰهِ تَعَالَىٰ مُـخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ لَا يَحْنَثَ -وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ-، وَبَيْنَ أَنْ يَـحْنَثَ وَيُكَفِّرَ. فَهَلْ يُعْقَلُ ذٰلِكَ فِي الْـحَالِفِ بِالطَّلَاقِ؟ اللَّـٰهُمَّ لَا، فَإِنَّهُ إِنْ قِيلَ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ.. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَصْلًا؛ وَإِنْ قِيلَ بِالْوُقُوعِ.. فَأَيُّ شَيْءٍ تَـجْبُرُهُ الْكَفَّارَةُ؟ وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي الْـحَالِفِ بِالطَّلَاقِ إِنَّهُ مُـخَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ بَعْدَ وُقُوعِهِ بِـحُصُولِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِكَفَّارَةٍ؟ قَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هَـٰذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ، وَلَا مَنْ مَارَسَ الشَّرِيعَةَ، وَلَا مَنْ فَهِمَ مَقَاصِدَهَا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، فَإِذَا انْحَلَّ.. فَلَيْتَ شِعْرِي! مَاذَا عَقَدَهُ بَعْدَ حَلِّهِ؟ وَلَا سِيَّمَا فِي يَمِينِ الثَّلَاثِ، وَقَدْ قَالَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَلَوْ فَكَّرَ الْـمِسْكِينُ فِي مُنْتَهَىٰ قَوْلِهِ.. لَاسْتَحْيَا مِنَ اللَّـٰهِ وَمِنَ النَّاسِ، وَلَـٰكِنْ غَطَّىٰ عَلَيْهِ الْـهَوَىٰ وَمَـحَبَّةُ الرِّيَاسَةِ وَالطَّاعَةِ وَقَبُولِ الْكَلِمَةِ؛ اللَّـٰهُمَّ أَعِذْنَا مِنْ هَـٰذِهِ الْبَلْوَىٰ، وَقِنَا شَرَّ الْـهَوَىٰ وَحُظُوظَ النُّفُوسِ بِرَحْمَتِكَ..............................

....»(١) اهـ.

وَكَأَنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ -وَهُوَ الْخَادِمُ الْأَمِينُ عَلَىٰ بِدَعِ أُسْتَاذِهِ، الْمُرَوِّجُ لَهَا فِي مُؤَلَّفَاتِهِ- .. كَأَنَّهُ اسْتَشْعَرَ فِي قَرَارَةِ ضَمِيرِهِ أَنَّهُ لَا أَحَدَ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمِلَّةِ عَلَىٰ هَٰذَا الرَّأْيِ، فَفَزِعَ إِلَىٰ هَٰذَا الْكَلَامِ الْعَجِيبِ الَّذِي سَتَسْمَعُهُ، فَقَالَ:

«وَعَلَىٰ هَٰذَا الْقَوْلِ» يَعْنِي: عَدَمَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ «أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ عَالِمٍ مِمَّنْ بَنَىٰ فِقْهَهُ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»(٢). يَعْنِي: فِرْقَةَ الظَّاهِرِيَّةِ.

فَلَيْتَ شِعْرِي! هَلْ أَحْصَاهُمْ حَتَّىٰ بَلَغُوا هَٰذَا الْعَدَدَ؟! وَأَئِمَّتُهُمُ الْمُعْتَبَرُونَ عِنْدَهُمْ لَا يَبْلُغُونَ جَمْعَ الْقِلَّةِ، وَبَاقِيهِمْ -كَمَا قَالَ عَلِيٌّ ﵁ فِي أَمْثَالِهِمْ-: «هَمَجٌ رِعَاعٌ، أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ»(٣). وَلَوْ أَنْصَفَ ابْنُ الْقَيِّمِ لَقَالَ فِيهِمْ:

---

(١) [الدُّرَّةُ الْمُضِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ابْنِ تَيْمِيَّةَ] لِلْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ (ص٣٨-٣٩)، (الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الْجَوَابِ عَنِ اسْتِدْلَالِهِ بِالْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ)، السَّطْرُ [٦] مِنْ أَسْفَلَ، مَطْبَعَةُ التَّرَقِّي، عَنْ نُسْخَةِ الْإِمَامِ الْكَوْثَرِيِّ.

(٢) ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ هَٰذَا الْكَلَامَ فِي كِتَابِهِ [إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ] (ج٤/ ص٥٤٨)، (مَخَارِجُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي التَّحْلِيلِ الْمَلْعُونِ)، (فَصْلٌ: الْمَخْرَجُ الثَّامِنُ: أَخْذُهُ بِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَلِفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَلْزَمُ، وَلَا يَقَعُ عَلَىٰ الْحَانِثِ بِهِ طَلَاقٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَلَا غَيْرُهَا)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ عَزِيزٍ شَمْسٍ، طَبْعَةُ دَارِ عَطَاءَاتِ الْعِلْمِ. وَهَاكَ نَصَّهُ بِحُرُوفِهِ:

«وَهَٰذَا أَصَحُّ إِسْنَادٍ عَمَّنْ هُوَ مِنْ أَجَلِّ التَّابِعِينَ وَأَفْقَهِهِمْ، وَقَدْ وَافَقَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ عَالِمٍ مِمَّنْ بَنَىٰ فِقْهَهُ عَلَىٰ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ الْقِيَاسِ، وَمِنْ آخِرِهِمْ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ، قَالَ فِي كِتَابِهِ [الْمُحَلَّىٰ]...» إِلَخ. اهـ.

(٣) رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَمِنْهُمْ أَبُو نُعَيْمٍ فِي [حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ: ج١/ ص =

= ٨٠]، (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)، (وَصِيَّتُهُ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ). طَ دَارِ الْـحَدِيثِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الْـحَسَنِ، ثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ. وَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ. وَثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْـحَافِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـحُسَيْنِ الْـخَثْعَمِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ الْفَزَارِيُّ. قَالَا: ثَنَا عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ الْـخَيَّاطُ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: أَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِي فَأَخْرَجَنِي إِلَىٰ نَاحِيَةِ الْـجَبَّانِ، فَلَمَّا أَصْحَرْنَا جَلَسَ ثُمَّ تَنَفَّسَ ثُمَّ قَالَ: يَا كُمَيْلُ بْنُ زِيَادٍ، الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا، اِحْفَظْ مَا أَقُولُ لَكَ: النَّاسُ ثَلَاثَةٌ:

١- فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ

٢- وَمُتَعَلِّمٌ عَلَىٰ سَبِيلِ نَجَاةٍ

٣- وَهَمَجٌ رِعَاعٌ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، لَـمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجَئُوا إِلَىٰ رُكْنٍ وَثِيقٍ.

الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْـمَالِ، الْعِلْمُ يَـحْرُسُكَ وَأَنْتَ تَـحْرُسُ الْـمَالَ. الْعِلْمُ يَزْكُو عَلَىٰ الْعَمَلِ، وَالْـمَالُ تُنْقِصُهُ النَّفَقَةُ. وَمَـحَبَّةُ الْعَالِـمِ دِينٌ يُدَانُ بِهَا. الْعِلْمُ يُكْسِبُ الْعَالِـمَ الطَّاعَةَ فِي حَيَاتِهِ، وَجَمِيلَ الْأُحْدُوثَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَصَنِيعَةُ الْـمَالِ تَزُولُ بِزَوَالِهِ. مَاتَ خُزَّانُ الْأَمْوَالِ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالْعُلَمَاءُ بَاقُونَ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ. أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ، وَأَمْثَالُـهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ، هَاهْ؛ إِنَّ هَـٰهُنَا -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ- عِلْمًا لَوْ أَصَبْتُ لَهُ حَمَلَةً، بَلَىٰ أَصَبْتُهُ لَقِنًا غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ، يَسْتَعْمِلُ آلَةَ الدِّينِ لِلدُّنْيَا، يَسْتَظْهِرُ بِحُجَجِ اللَّـٰهِ عَلَىٰ كِتَابِهِ، وَبِنِعَمِهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ، أَوْ مُنْقَادًا لِأَهْلِ الْـحَقِّ لَا بَصِيرَةَ لَهُ فِي إِحْيَائِهِ، يَقْتَدِحُ الشَّكُّ فِي قَلْبِهِ بِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنْ شُبْهَةٍ، لَا ذَا وَلَا ذَاكَ، أَوْ مَنْهُومٌ بِاللَّذَّاتِ، سَلِسُ الْقِيَادِ لِلشَّهَوَاتِ، أَوْ مُغْرًىٰ بِجَمْعِ الْأَمْـوَالِ وَالِادِّخَـارِ، وَلَيْسَا مِنْ دُعَاةِ الـدِّيـنِ، أَقْرَبُ شَبَهًا بِـهِـمَا الْأَنْعَامُ السَّائِمَةُ، كَذَٰلِكَ =

«إِنَّهُمْ بَنَوْا فِقْهَهُمْ عَلَىٰ تَرْكِ التَّفَقُّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ لَهُ هَـٰذَا الْعَدَدُ الَّذِي ادَّعَاهُ.. فَإِنَّهَا كَثْرَةٌ مَا هِيَ فِي النَّظَرِ الصَّحِيحِ إِلَّا قِلَّةٌ، وَتِلْكَ الْقِلَّةُ إِذَا حُقِّقَتْ.. كَانَتْ كَالزَّبَدِ احْتَمَلَهُ السَّيْلُ ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

وَأَيُّ قِيمَةٍ لِكَثْرَةٍ جَاهِلَةٍ مُنَابِذَةٍ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المائدة: ١٠٠]. نَسْأَلُ اللَّـٰهَ تَعَالَىٰ بِجَاهِ رَسُولِهِ عِنْدَهُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أُولِي الْأَلْبَابِ، وَأَنْ

= يَمُوتُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ حَامِلِيهِ.

اللَّـٰهُمَّ بَلَىٰ، لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّـٰهِ بِحُجَّةٍ، لِئَلَّا تَبْطُلَ حُجَجُ اللَّـٰهِ وَبَيِّنَاتُهُ، أُولَـٰئِكَ هُمُ الْأَقَلُّونَ عَدَدًا، الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّـٰهِ قَدْرًا، بِهِمْ يَدْفَعُ اللَّـٰهُ عَنْ حُجَجِهِ حَتَّىٰ يُؤَدُّوهَا إِلَىٰ نُظَرَائِهِمْ، وَيَزْرَعُوهَا فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ، هَجَمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَىٰ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، فَاسْتَلَانُوا مَا اسْتَوْعَرَ مِنْهُ الْمُتْرَفُونَ، وَأَنِسُوا بِمَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ، صَحِبُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانٍ أَرْوَاحُهَا مُعَلَّقَةٌ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَىٰ، أُولَـٰئِكَ خُلَفَاءُ اللَّـٰهِ فِي بِلَادِهِ، وَدُعَاتُهُ إِلَىٰ دِينِهِ، هَاهْ، هَاهْ. شَوْقًا إِلَىٰ رُؤْيَتِهِمْ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّـٰهَ لِي وَلَكَ، إِذَا شِئْتَ فَقُمْ»اهـ.

قَالَ مُحَقِّقُهُ الْأُسْتَاذُ سَامِي أَنْوَرُ جَاهِينُ: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.[تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٥٠/ ٢٥٢، ٢٥٣]، وَ[تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ: ١/ ١١]، ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ دِينَارٌ، أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِي الْأَزْدِيُّ الْكُوفِيُّ: ضَعِيفٌ، رَافِضِيٌّ.[تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ:٢/ ٧]» اهـ.

يَـخْتِمَ لَنَا بِالْفَلَاحِ الَّذِي وَعَدَهُمْ بِهِ، إِنَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَلَعَلَّكَ تَـحْسَبُ أَنَّ ذَٰلِكَ كَلَامٌ انْفَرَدْنَا بِقَوْلِهِ فِي (الظَّاهِرِيَّةِ)، فَاسْتَمِعْ إِلَىٰ مَا يَقُولُهُ الْعَارِفُونَ بِهِمْ، الْقَرِيبُونَ مِنْ عُصُورِ أَوَائِلِهِمْ وَأَوَاخِرِهِمْ:

- قَالَ الْإِمَـامُ الْفَقِيهُ الْأُصُولِـيُّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ- الْـمَعْرُوفُ بِـ(الْـجَصَّاصِ) - شَيْخُ الْـحَنَفِيَّةِ فِي أُصُولِهِ:

«لَا يُعْتَدُّ بِـخِلَافِ مَنْ لَا يَعْرِفُ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ، وَلَـمْ يَرْتَضِ بِطُرُقِ الْـمَقَايِيسِ وَوُجُوهِ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ، كَدَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيِّ وَالْكَرَابِيسِيِّ وَأَضْرَابِهِمَا مِنَ السُّخَفَاءِ الْـجُهَّالِ، لِأَنَّ هَـٰؤُلَاءِ إِنَّـمَا كَتَبُوا شَيْئًا مِنَ الْـحَدِيثِ، وَلَا مَعْرِفَةَ لَـهُمْ بِوُجُوهِ النَّظَرِ وَرَدِّ الْفُرُوعِ وَالْـحَوَادِثِ إِلَىٰ الْأُصُولِ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِّيِّ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِـخِلَافِهِ، لِـجَهْلِهِ بِبِنَاءِ الْـحَوَادِثِ عَلَىٰ أُصُولِـهَا مِنَ النُّصُوصِ...»[1]. ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ سَخَافَاتِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

«... فَهُوَ أَجْهَلُ مِنَ الْعَامِّيِّ، وَأَسْقَطُ مِنَ الْبَهِيمَةِ، فَمِثْلُهُ لَا «يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ عَلَىٰ أَهْلِ عَصْرِهِ إِذَا قَالَ قَوْلًا يُـخَالِفُهُمْ بِهِ»[2]، فَكَيْفَ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ عَلَىٰ مَنْ تَقَدَّمَهُ؟!. وَنَقُولُ أَيْضًا: فِي كُلِّ مَنْ لَـمْ يَعْرِفْ أُصُولَ السَّمْعِ وَطُرُقَ الِاجْتِهَادِ وَالْـمَقَايِيسِ الْفِقْهِيَّةِ: إِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَا حَظٍّ مِنَ الْـمَعْرِفَةِ بِالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ، بَلْ يَكُونُ هُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْعَامِّيِّ فِي عَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِخِلَافِهِ»اهـ.

---

(١) [الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ] لِلْجَصَّاصِ (جُ٣/ ص٢٩٦)، [بَابٌ: الْقَوْلُ فِيمَنْ يَنْعَقِدُ بِهِمُ الْإِجْمَاعُ] وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ الْكُوَيْتِيَّةُ.

(٢) الَّذِي فِي [فُصُولِ] الْـجَصَّاصِ: «لَا يُعَدُّ خِلَافًا عَلَىٰ أَهْلِ عَصْرِهِ إِذَا قَالُوا...» إِلَخ.

قُلْتُ: وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ مِنْ عَصْرِهِمْ، وَأَدْرَكَ دُعَاتَهُمْ، فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ، وَهُوَ الْقَرْنُ الَّذِي اسْتَفْحَلَ فِيهِ أَمْرُهُمْ، فَهُوَ أَعْرَفُ بِهِمْ، وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَٰلِكَ حَسَدًا وَبَغْيًا.. فَقَدْ جَهِلَ قَدْرَ هَـٰذَا الْإِمَامِ وَإِخْوَانِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ الَّذِينَ لَا هَمَّ لَهُمْ إِلَّا النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْمُسْلِمِينَ.

* * *

• وَقَالَ الْحِبْرُ الْأَجَلُّ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفِرَايِنِيُّ: «الْجُمْهُورُ: إِنَّ نُفَاةَ الْقِيَاسِ» يَعْنِي: الظَّاهِرِيَّةَ «لَا يَبْلُغُونَ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمُ الْقَضَاءَ»[1] اهـ.

* * *

• وَقَالَ شَيْخُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ: إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ﷺ:

«وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ لَا يُقِيمُونَ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ وَزْنًا. وَقَالَ فِي كِتَابِ (أَدَبِ الْقَضَاءِ) مِنَ [النِّهَايَةِ][2]: ...، قَالَ: وَبِحَقٍّ قَالَ حِبْرُ الْأُصُولِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي لَا أَعُدُّهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَلَا أُبَالِي بِخِلَافِهِمْ وَلَا وِفَاقِهِمْ»[3]. وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَيْضًا[4]: «كَرَّرْنَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْأُصُولِ

(١، ٣، ٤) حَكَاهُ عَنْهُمُ الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي كِتَابِهِ [طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ: جُ٢/ ص٢٨٩] تَحْتَ عُنْوَانِ (ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ دَاوُدَ وَأَصْحَابَهُ هَلْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ فِي الْفُرُوعِ؟) بِنَحْوِ الْعِبَارَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ هُنَا.

(٢) كِتَابُ [نِهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ: ١٨/ ٤٧٢] لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَالْفُرُوعِ أَنَّ أَصْحَابَ الظَّاهِرِ لَيْسُوا مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا هُمْ نَقَلَةٌ إِنْ ظَهَرَتِ الثِّقَةُ» اهـ.

نَقَلَ ذَٰلِكَ كُلَّهُ عَنْهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي كِتَابِهِ [الطَّبَقَاتُ].

* * *

أَقُولُ: وَمَنْ تَسَامَحَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ هَـٰذِهِ الْفِئَةِ الظَّاهِرِيَّةِ.. فَقَدْ ضَرَّ الدِّينَ وَأَسَاءَ إِلَىٰ الْأُمَّةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي، وَمَعَ ذَٰلِكَ فَإِنَّ هَـٰؤُلَاءِ الْـمُتَسَامِحِينَ لَا يَعْتَبِرُونَ خِلَافَهُمْ إِلَّا حَيْثُ لَـمْ يَتَقَدَّمْهُمْ إِجْمَاعٌ، فَإِنْ تَقَدَّمَهُمُ الْإِجْمَاعُ -كَمَا فِي هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ-.. فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُـهُمْ وَخِلَافُهُمْ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ كَلَامَ إِمَامِ الْـحَرَمَيْنِ عَلَىٰ ابْنِ حَزْمٍ وَأَتْبَاعِهِ لِيُبَرِّئَ دَاوُدَ وَأَتْبَاعَهُ مِنْ هَـٰذِهِ الْـحَمَلَاتِ، وَهُوَ غَفْلَةٌ مِنْهُمْ عَنِ التَّارِيخِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ ابْنِ حَزْمٍ لَـمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَ الْـمَشْرِقَ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْـحَرَمَيْنِ حَتَّىٰ يَقُولَ فِيهِ ذَٰلِكَ؛ فَكَلَامُ إِمَامِ الْـحَرَمَيْنِ مَـحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ: دَاوُدَ وَأَتْبَاعِهِ قَطْعًا، وَأَمَّا الَّذِي أَبَانَ عَنْ عُـوَارِ ابْنِ حَزْمٍ وَأَتْبَاعِهِ مِنْ مُتَأَخِّرِي الظَّاهِرِيَّةِ.. فَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْـمَالِكِيُّ الْـحَافِظُ الْـمَشْهُورُ، وَالْفَقِيهُ الْكَبِيرُ، قَالَ فِي كِتَابِهِ [الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ] -وَهُوَ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْـمِصْرِيَّةِ- عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ (يَعْنِي: ابْنَ حَزْمٍ وَأَتْبَاعَهُ): **«وَهِيَ أُمَّةٌ سَخِيفَةٌ، تَسَوَّرَتْ عَلَىٰ مَرْتَبَةٍ لَيْسَتْ لَـهَا، وَتَكَلَّمَتْ بِكَلَامٍ لَـمْ تَفْهَمْهُ، تَلَقَّفُوهُ مِنْ إِخْوَانِهِمُ الْـخَوَارِجِ، حَيْثُ قَالُوا حِينَ حَكَّمَ عَلِيٌّ ﵁ يَوْمَ صِفِّينَ: (لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ)، فَقَالَ ﵁: (كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ)....................................**

... »[1].

يَعْنِي الشَّيْخُ ﷺ: أَنَّ قَوْلَ هَـٰؤُلَاءِ الظَّاهِرِيَّةِ: (لَا نَتَّبِعُ إِلَّا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ) كَقَوْلِ إِخْوَانِهِمُ الْخَوَارِجِ: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّٰهِ»؛ فَيَنْطَبِقُ عَلَىٰ كَلَامِ الْفَرِيقَيْنِ قَوْلُ الْإِمَامِ كَرَّمَ اللَّٰهُ وَجْهَهُ: «كَلِمَةُ حَقٍّ...» إِلَخ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَكَانَ أَوَّلُ بِدْعَةٍ لَقِيتُ فِي رِحْلَتِي.. الْقَوْلُ

---

(١) [الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ: جُ١/ ص٢٤٩] لِابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ عَمَّارٍ طَالِبِيٍّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ التُّرَاثِ. وَمَقُولَةُ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ﷺ صَحِيحَةٌ عَنْهُ، فَقَدْ رَوَاهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَمِنْهُمْ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (جُ٢/ ص٧٤٩)، (١٢- كِتَابُ الزَّكَاةِ)، (٤٨- بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَىٰ قَتْلِ الْخَوَارِجِ)، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

« ١٠٦٦- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّٰهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ؛ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّٰهِ. قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ. إِنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا. إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَـٰؤُلَاءِ. (يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَـٰذَا مِنْهُمْ "وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ" مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّٰهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ. إِحْدَىٰ يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ). فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: انْظُرُوا. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا. فَقَالَ: ارْجِعُوا. فَوَاللَّٰهِ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ. فَأَتَوْا بِهِ حَتَّىٰ وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّٰهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذَٰلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ. وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ.
زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَٰلِكَ الْأَسْوَدَ» اهـ.

بِالْبَاطِنِ، فَلَمَّا عُدتُّ.. وَجَدتُّ الْقَوْلَ بِالظَّاهِرِ قَدْ مَلَأَ بِهِ الْـمَغْرِبَ سَخِيفٌ كَانَ مِنْ بَادِيَةِ (أَشْبِيلِيَّةَ) يُعْرَفُ بِـ (ابْنِ حَزْمٍ)، نَشَأَ وَتَعَلَّقَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ انْتَسَبَ إِلَىٰ دَاوُدَ، ثُمَّ خَلَعَ الْكُلَّ وَاسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ إِمَامُ الْأُمَّةِ، يَضَعُ وَيَرْفَعُ، وَيَـحْكُمُ وَيُشَرِّعُ، وَيَنْسُبُ إِلَىٰ دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَيَقُولُ عَنِ الْعُلَمَاءِ مَا لَـمْ يَقُولُوا، تَنْفِيرًا لِلْقُلُوبِ عَنْهُمْ، وَتَشْنِيعًا عَلَيْهِمْ»[1] اهـ.

قَالَ فِي [الْإِشْفَاقِ]: «وَلَا يَـجْهَلُ مِقْدَارَ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ هَـٰذَا فِي سَعَةِ الْعِلْمِ وَمَتَانَةِ الدِّينِ وَالْأَمَانَةِ فِي النَّقْلِ.. إِلَّا الْـجَهَلَةُ الْأَغْمَارُ»[2] اهـ.

وَبِمَا نَقَلْنَا لَكَ عَنْ هَـٰؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ.. يَتَبَيَّنُ لِكَ جَلِيًّا مِقْدَارُ خَدِيعَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ لِلْأُمَّةِ وَشَيْخِهِ وَشِيعَتِهِمَا فِي قَوْلِـهِمْ بِـهَـٰذِهِ الْبِدَعِ الْـمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ: «أَنَّ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِـهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ عَالِـمٍ» يَعْنُونَ: هَـٰذِهِ الْفِئَةَ الظَّاهِرِيَّةَ! فَهَأَنْتَ ذَا تَرَىٰ أَئِمَّةَ الدِّينِ الْفُقَهَاءَ الْـحُفَّاظَ يُـخْرِجُونَـهُمْ عَنْ دَائِرَةِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَيَرْمُونَـهُمْ هُمْ أَهْلٌ مِنَ السُّخْفِ وَالْـحَمَاقَةِ وَالتَّقَوُّلِ عَلَىٰ دِينِ اللَّهِ وَعَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَئِمَّةِ الْـحَقِّ.

فَهَلْ يَسُوغُ لِعَالِـمٍ ذِي دِينٍ أَنْ يَتَّخِذَ مِثْلَ هَـٰؤُلَاءِ سَنَدًا؟ وَأَنْ يَـجْعَلَ لِقَوْلِـهِمْ قِيمَةً وَوَزْنًا؟ فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ جَعَلَ قَوْلَـهُمْ هُوَ الْقَوْلَ، وَفَتْوَاهُمْ هِيَ الْفُتْيَا؟! فَيَـدْعُو إِلَيْهَا وَيَـحْمِلُ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ: إِنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ يَكُونُ

(١) نَفْسُ الْـمَصْدَرِ بِهَامِشِ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ.

(٢) [الْإِشْفَاقُ عَلَىٰ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ: صَ٢٤٦] لِلْإِمَامِ الْكَوْثَرِيِّ، السَّطْرُ [١٠]، تَـحْتَ عُنْوَانِ (تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ وَالْـحَلِفُ بِهِ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ حَمْزَةَ الْبَكْرِيِّ، دَارُ الْفَتْحِ.

وَاحِدًا، وَالطَّلَاقَ الْمُعَلَّقَ لَا يَقَعُ مُطْلَقًا، أَوْ إِنْ كَانَ خَارِجًا مَخْرَجَ الْيَمِينِ!.

قَالَ فَقِيهُ الشَّافِعِيَّةِ وَمُحَقِّقُهُمُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ] عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: "وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ الطَّلَقَاتِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ":

«أَمَّا وُقُوعُهُنَّ -مُعَلَّقَةً كَانَتْ أَوْ مُنَجَّزَةً-.. فَلَا خِلَافَ فِيهِ يُعْتَدُّ بِهِ، وَقَدْ شَنَّعَ أَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ فِيهِ، وَقَالُوا: اِخْتَارَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ لَا يُعْبَأُ بِهِ، فَأَفْتَىٰ بِهِ، وَاقْتَدَىٰ بِهِ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَخَذَلَهُ...»[1]. ثُمَّ ذَكَرَ خَبَرَ مُسْلِمٍ[2] الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ هَٰؤُلَاءِ الشُّذَّاذُ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ، اِخْتَارَ مِنْهَا مَا اخْتَرْنَاهُ، وَقَدَّمْنَا لَكَ بَسْطَهُ فِي الْفَصْلِ الْأَخِيرِ مِنَ (الْبَابُ الْأَوَّلُ).

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ⑧﴾ [آل عمران: ٨].

* * *

وَبَعْدُ: فَقَدِ اسْتَبَانَ لَكَ فِي هَٰذَا الْبَابِ أَنَّ آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ شَامِلَةٌ لِلطَّلَاقِ بِأَقْسَامِهِ كُلِّهَا، لَا فَرْقَ بَيْنَ مُنَجَّزٍ وَمُعَلَّقٍ، خَرَجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ أَوْ لَا، حَاكِمَةٌ بِوُقُوعِهِ؛ وَمَنْ نَظَرَ فِي الشَّرِيعَةِ.. رَآهَا تَجْعَلُ الطَّلَاقَ شَدِيدَ النُّفُوذِ، حَتَّىٰ أَوْقَعَتْهُ عَلَىٰ الْهَازِلِ، مَعَ أَنَّ الْهَازِلَ لَمْ يَقْصِدْ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا أَتَىٰ

---

(١) [تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ: جُ٨/ صَ ٨٣] لِلْإِمَامِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، تَحْتَ عُنْوَانِ (فَصْلٌ: الطَّلَاقُ سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ)، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ التِّجَارِيَّةِ بِمِصْرَ.

(٢) وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً...» إِلَخ. وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ وَالْحَدِيثُ عَنْهُ فِي [صَ ١٣١].

بِهِ مُرِيدًا اللَّفْظَ لِـمَعْنَاهُ، لِقَصْدِ الْـهَزْلِ وَاللَّعِبِ، لَا لِقَصْدِ الْإِيقَاعِ؛ وَمَعَ ذَٰلِكَ فَقَدْ حَكَمَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِوُقُوعِهِ عَلَيْهِ إِنْ تَلَفَّظَ بِهِ قَاصِدًا مَعْنَاهُ كَمَا مَرَّ بِكَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُـهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ...**»[1] إِلَخ. فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ مَقْصُودًا لِلْحَالِفِ بِهِ؟ وَالْـمُعَلِّقُ لِلطَّلَاقِ قَاصِدٌ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ عِنْدَ وُقُوعِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ لَا مَحَالَةَ.

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (جُ٣/ ص١٩٧)، (أَبْوَابُ الطَّلَاقِ)، (١٣- بَابُ مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لَاعِبًا)، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ مَعَ التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ:

« ٢٠٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ)».

• التَّعْلِيقُ:

«حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ لَهُ مَا يُنْكَرُ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي [التَّلْخِيصِ:٣/ ٢١٠]: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: مُنْكَرُ الْـحَدِيثِ، وَوَثَّقَهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ عَلَىٰ هَٰذَا حَسَنٌ. قُلْنَا: ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حَبِيبٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهُوَ فِي [شَرْحِ السُّنَّةِ] لِلْبَغَوِيِّ (٢٣٥٦).

وَانْظُرْ شَوَاهِدَهُ فِي [نَصْبِ الرَّايَةِ:٣/ ٢٩٣-٢٩٤]، وَ[التَّلْخِيصِ الْـحَبِيرِ:٣/ ٢٠٩].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَالرَّجْعَةُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، أَيْ: عَوْدُ الْـمُطَلِّقِ إِلَىٰ طَلِيقَتِهِ» اهـ.

وَقَوْلُ هَـٰؤُلَاءِ الْـمُبْتَدِعَةِ: (إِنَّهُ لَـمْ يَقْصِدِ الطَّلَاقَ أَصْلًا).. مُكَابَرَةٌ وَإِنْكَارٌ لِلْحَقَائِقِ الظَّاهِرَةِ. وَمَتَىٰ حَصَلَ الْـمُعَلَّقُ عَلَيْهِ.. حَصَلَ التَّطْلِيقُ لَا مَحَالَةَ. وَقَدْ فَوَّضَ اللَّـٰهُ التَّطْلِيقَ إِلَىٰ مَنْ بِيَدِهِمْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ. وَالتَّطْلِيقُ فِي الْـمُنَجَّزِ حَاصِلٌ بِمُجَرَّدِ التَّلَفُّظِ بِصِيغَةِ الطَّلَاقِ مُرِيدًا مَعْنَاهُ وَإِنْ كَانَ هَازِلًا، وَفِي الْـمُعَلَّقِ حَاصِلٌ عِنْدَ وُقُوعِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ. فَالطَّلَاقُ الْـمُعَلَّقُ لَيْسَ إِلَّا طَلَاقًا عَلَىٰ صِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ مَنْعٌ أَوْ حَثٌّ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: (إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) مَثَلًا.. مَعْنَاهُ عَلَىٰ التَّحْقِيقِ: أَنْتِ طَالِقٌ عِنْدَ دُخُولِ الدَّارِ. وَلِذَٰلِكَ لَا يُسَمَّىٰ هَـٰذَا يَمِينًا شَرْعًا وَلَا لُغَةً، وَمَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ (الْيَمِينِ).. فَهُوَ عَلَىٰ ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ، أَمَّا حَقِيقَتُهُ.. فَهُوَ طَلَاقٌ عَلَىٰ حُصُولِ صِفَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الْـحَافِظُ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَأَمَّا الْـحَلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ.. فَلَيْسَ بِيَمِينٍ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْصِيلِ وَالنَّظَرِ، وَإِنَّـمَا هُوَ طَلَاقٌ بِصِفَةٍ، أَوْ عِتْقٌ بِصِفَةٍ، إِذَا أَوْقَعَهُ مُوقِعٌ.. وَقَعَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَجِبُ فِي ذَٰلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، كُلٌّ عَلَىٰ أَصْلِهِ.

وَقَوْلُ الْـمُتَقَدِّمِينَ: الْأَيْمَانُ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ.. إِنَّـمَا هُوَ كَلَامٌ خَرَجَ عَلَىٰ الِاتِّسَاعِ وَالْـمَجَازِ وَالتَّقْرِيبِ، وَأَمَّا الْـحَقِيقَةُ.. فَإِنَّـمَا هُوَ طَلَاقٌ عَلَىٰ وَصْفٍ، وَعِتْقٌ عَلَىٰ وَصْفٍ مَا، وَلَا يَمِينَ فِي الْـحَقِيقَةِ إِلَّا بِاللَّـٰهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(١)] اهـ.

وَهُوَ كَلَامٌ فِي غَايَةِ التَّحْقِيقِ، وَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ خِلَافَهُ.

---

(١) [التَّمْهِيدُ] لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٩/ ص٢٥٦)، تَحْتُ عُنْوَانِ (حَدِيثٌ ثَانٍ وَأَرْبَعُونَ لِنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ).

وَقَدِ انْضَمَّ إِلَىٰ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.. إِجْمَاعُ الْـمُجْتَهِدِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَالْـمُبْطِلُ الْـمُبْتَدِعُ لَا مُتَمَسَّكَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَلَـٰكِنَّهُ لَا يَعْدِمُ شُبَهًا يُمَوِّهُ بِهَا عَلَىٰ الْعَامَّةِ، فَيَحْسِبُونَهَا حُجَجًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ نُشِيرَ لَكَ إِلَىٰ تِلْكَ الشُّبَهِ وَنُدْحِضَهَا إِنْ شَاءَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ، وَذَٰلِكَ مَا تَرَاهُ فِي (الْفَصْلُ الثَّالِثُ) بِعَوْنِ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ.

* * *

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

فِيمَا زَيَّنَ بِهِ هَـٰؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةُ بِدْعَتَهُمُ الَّتِي هِيَ الْقَوْلُ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ وَأَنَّهُ تَكْفِي فِيهِ الْكَفَّارَةُ بَلْ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ الَّتِي وَجَبَتْ فِي الْحَنْثِ فِي الْيَمِينِ بِاللَّٰهِ ﷻ وَبَيَانُ أَنَّهَا أَوْهَامٌ لَا تَثْبُتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّقْدِ الْعِلْمِيِّ الصَّحِيحِ وَخَيَالَاتٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ فَهْمِ كِتَابِ اللَّٰهِ كَمَا بَيْنَ الظُّلْمَةِ وَالنُّورِ وَكَمَا بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْحَقِّ

قَالُوا: إِنَّ الطَّلَاقَ الْمُعَلَّقَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

١- مَا لَا يَتَضَمَّنُ مَنْعًا وَلَا حَثًّا.. فَهُوَ وَاقِعٌ، نَحْوُ: (إِنْ طَلَعَ النَّهَارُ.. فَهِيَ طَالِقٌ)، أَوْ (هِيَ طَالِقٌ وَقْتَ كَذَا)، أَوْ (.. عِنْدَ مَجِيءِ الْحَاجِّ) وَنَحْوُهُ.

٢- وَمَا يُقْصَدُ بِهِ مَنْعٌ أَوْ حَثٌّ، كَـ (إِنْ خَرَجْتِ..)، أَوْ (إِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا.. فَأَنْتِ طَالِقٌ). **قَالُوا:** فَفِي هَـٰذَا مَعْنَىٰ الْيَمِينِ، فَإِنَّ الْيَمِينَ يُقْصَدُ مِنْهَا ذَٰلِكَ، فَلْيَكُنْ هَـٰذَا الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ يَمِينًا، وَلْيَدْخُلْ فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَا حَلَفْتُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا.. إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[1] وَأَشْبَاهِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (جُ٦/ ٢٤٤٤)، (٨٦- كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)، (بَابٌ:١)، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٦٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ =

الشَّرِيفَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَـٰذَا الْـمَعْنَى.

وَزَادَ عَلَىٰ هَـٰذَا لِسَانُ الِابْتِدَاعِ النَّاطِقُ ابْنُ الْقَيِّمِ، فَقَالَ:

«إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ قَدْ نُقِلَ عَنْهُمُ الْفَتْوَىٰ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ فِي الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ، وَالْفَتْوَىٰ بِالْوُقُوعِ فِيمَا كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ هَـٰذَا الْوَجْهِ، فَلْيُؤْخَذْ بِفَتْوَاهُمْ فِي الْـمَوْضِعَيْنِ... »[1]. ثُـمَّ سَاقَ مِـنَ الْآثَـارِ فِـي الْـقَوْلِ

= **قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: (وَاللَّـٰهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ). قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّـٰهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ، فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا، أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّـٰهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: (مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّـٰهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّـٰهِ -إِنْ شَاءَ اللَّـٰهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا.. إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي)»**اهـ.

(١) [إِعْلَامُ الْـمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَـمِينَ: جُ٤/ صَ٤٣٣] لِابْنِ الْقَيِّمِ، تَحْتَ عُنْوَانِ: (فَصْلٌ: الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ، وَتَعْلِيقُ الطَّلَاقِ عَلَىٰ الشَّرْطِ)، بِتَحْقِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ مَشْهُورٍ آلِ سَلْمَانَ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ،وَقَدْ نَقَلَ الْـمُؤَلِّفُ كَلَامَ ابْنِ الْقَيِّمِ هُنَا بِالْـمَعْنَىٰ لَا بِاللَّفْظِ اخْتِصَارًا، وَهَاكَ نَصَّهُ بِحُرُوفِهِ: **«وَمِنْ هَـٰذَا الْبَابِ.. الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ؛ فَإِنَّ إِلْزَامَ الْـحَالِفِ بِهِمَا إِذَا حَنَثَ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ وَعِتْقِ عَبْدِهِ مِمَّا حَدَثَ الْإِفْتَاءُ بِهِ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ؛ فَلَا يُحْفَظُ عَنْ صَحَابِيٍّ فِي صِيغَةِ الْقَسَمِ إِلْزَامُ الطَّلَاقِ بِهِ أَبَدًا، وَإِنَّمَا الْـمَحْفُوظُ إِلْزَامُ الطَّلَاقِ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ وَالْـجَزَاءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الطَّلَاقُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَـمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَهَـٰذَا لَا يُنَازِعُ فِيهِ إِلَّا مَنْ يَمْنَعُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ بِالشَّرْطِ مُطْلَقًا؛ وَأَمَّا مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَ الْقَسَمِ الْـمَحْضِ وَالتَّعْلِيقِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْوُقُوعُ.. فَإِنَّهُ يَقُولُ بِالْآثَارِ الْـمَرْوِيَّةِ عَنِ الصَّحَابَةِ كُلِّهَا فِي هَـٰذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُمْ صَحَّ عَنْهُمُ الْإِفْتَاءُ بِالْوُقُوعِ فِي صُوَرٍ، وَصَحَّ عَنْهُمْ عَدَمُ الْوُقُوعِ فِي صُوَرٍ، وَالصَّوَابُ مَا أَفْتَوْا بِهِ فِي النَّوْعَيْنِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِبَعْضِ فَتَاوِيهِمْ وَيُتْرَكُ بَعْضُهَا...»** إِلَخ. اهـ. وَقَدْ قَالَ فِي نَفْسِ هَـٰذَا الْـمَصْدَرِ (جُ٤/ صَ ٤٤١) =

بِالْوُقُوعِ مَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّـٰهُ.

وَسَاقَ أَثَرًا وَاحِدًا فِي الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ، لَا فِي الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ الَّذِي كَلَامُهُ فِيهِ، وَإِنَّـمَا هُوَ أَثَرٌ فِي الْعِتْقِ الْـمُعَلَّقِ، وَسَتَعْلَمُ -إِذَا قَرَأْتَ هَـٰذَا الْفَصْلَ- أَنَّهُ: خَانَهُ الذِّهْنُ، وَحُرِمَ التَّوْفِيقَ، وَأَخْطَأَ الصَّوَابَ، وَلَجَّ فِي الْـمُكَابَرَةِ، وَخَالَفَ اللَّـٰهَ وَرَسُولَهُ وَأَصْحَابَهُ- عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَسَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِ الْـمُؤْمِنِينَ، تَـمَشِّيًا مَعَ الْـهَوَىٰ وَانْتِصَارًا لِشَيْخِهِ شَيْخِ الِابْتِدَاعِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ.

* * *

فَأَمَّا الْآيَةُ الْأُولَىٰ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ [المائدة: ٨٩] الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْـمَائِدَةِ. وَكَذَٰلِكَ الْآيَتَانِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ...﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿... وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤ - ٢٢٥]، فَإِنَّـهَا عَنِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ بِمَعْزِلٍ، وَذَٰلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ (الْأَيْـمَانِ) فِيهَا جَمْعُ (يَمِينٍ)، وَالْيَمِينُ لُغَةً: الْـحَلِفُ

= تَـحْتَ عُنْوَانِ: (الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي حُكْمِ الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ أَوِ الشَّكِّ فِيهِ) مَا نَصُّهُ:

«وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي [كِتَابِ الْأَيْـمَانِ] اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَالْـمَشْيِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ، هَلْ يَلْزَمُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ -كَرَّمَ اللَّـٰهُ وَجْهَهُ- وَشُرَيْحٌ وَطَاوُسٌ: (لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْءٌ، وَلَا يُقْضَىٰ بِالطَّلَاقِ عَلَىٰ مَنْ حَلَفَ بِهِ بِحَنْثٍ، وَلَا يُعْرَفُ لِعَلِيٍّ فِي ذَٰلِكَ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ). هَـٰذَا لَفْظُهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهَـٰذِهِ فَتْوَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ فِي الْـحَلِفِ بِالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فَتْوَاهُمْ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ بِالشَّرْطِ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ ذَٰلِكَ» اهـ.

وَالْإِقْسَامُ بِـمُعَظَّمٍ عِنْدَ الْـحَالِفِ عَلَىٰ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ أَوْ تَـحْقِيقِ خَبَرٍ، بِحَيْثُ لَوْ خَالَفَ الْـحَالِفُ فَحَنَثَ أَوْ كَذَبَ فِي الْـخَبَرِ.. كَانَ إِخْلَالًا بِتَعْظِيمِ الْـمَحْلُوفِ بِهِ؛ وَكَانُوا يَـحْلِفُونَ بِاللَّٰهِ ﷻ وَبِآلِـهَتِهِمْ وَآبَائِهِمْ وَكُلِّ مَا اعْتَبَرُوهُ عَظِيمًا عِنْدَهُمْ، بِحَيْثُ لَوْ حَنَثَ أَحَدُهُمْ.. عُدَّ مُنْتَهِكًا لِـحُرْمَةِ مَا حَلَفَ بِهِ؛ فَنَزَلَ الْقُرْءَانُ وَهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، فَقَصَرَهُمُ اللَّٰهُ ﷻ عَلَىٰ الْـحَلِفِ بِهِ ﷻ، وَبَيَّنَ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الْـحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنْ مَنْ كَانَ حَالِفًا.. فَلَا يَـحْلِفْ إِلَّا بِاللَّٰهِ ﷻ [1]، وَرَآهُمْ ﷺ يَـحْلِفُونَ بِالْكَعْبَةِ، فَيَقُولُونَ: (وَالْكَعْبَةِ)؛ فَقَالَ: «قُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» [2]، وَسَمِعَهُمْ يَـحْلِفُونَ بِآبَائِهِمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّٰهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَـحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ [3].

(١ ، ٣) رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (جُ٥/ صَ٢٢٦٥)، (٨١- كِتَابُ الْأَدَبِ)، (٧٤- بَابٌ: مَنْ لَـمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَٰلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا)، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: **«٥٧٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَـحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (أَلَا، إِنَّ اللَّٰهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَـحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّٰهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»** اهـ.

(٢) رَوَىٰ النَّسَائِيُّ فِي[سُنَنِهِ الْـمُجْتَبَىٰ: جُ٧/ صَ١٣]، (٣٤ - كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)، (٨- بَابُ الْـحَلِفِ بِالْكَعْبَةِ)، تَـحْقِيقُ مُـحَمَّدٍ عِرْقُسُوسِيُّ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ، قَالَ: **«٣٧٧٣ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قُتَيْلَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّٰهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَـحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولَ أَحَدُهُمْ: مَا شَاءَ اللَّٰهُ، ثُمَّ شِئْتَ»**اهـ.

وَبِبَيَانِ اللَّٰهِ وَرَسُولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- صَارَ مَعْنَىٰ الْيَمِينِ شَرْعًا: الْـحَلِفُ بِاللَّٰهِ ﷻ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَـائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ. لَا يُطْلَقُ الْيَمِينُ شَرْعًا إِلَّا عَلَىٰ ذَٰلِكَ.

وَلَـمَّا كَانَ مِنَ الْـمَعْلُومِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَفِي الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ أَنَّ حُرْمَتَهُ ﷻ هِيَ أَعْلَىٰ حُرْمَةٍ، وَأَنَّ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ اسْمِهِ تَعَالَىٰ بِالْـحَنْثِ مِنْ أَعْظَمِ الْآثَامِ.. اِقْتَضَتْ رَحْمَةُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ أَنْ يَـجْعَلَ لِعِبَادِهِ مُـخَلِّصًا مِنْ هَـٰذَا الْـمَـأْزِقِ، فَشَرَعَ لَـهُمُ الْكَفَّارَةَ إِذَا حَنِثُوا فِي أَيْـمَـانِهِمْ، فَضْلًا مِنْهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ، بَلْ بَالَغَ سُبْحَانَهُ فِي الرَّحْمَةِ، وَأَبْلَغَ فِي الْإِحْسَانِ، حَيْثُ شَرَعَ لِلْعَبْدِ إِذَا حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ ثُمَّ رَأَىٰ غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ.. أَنْ يَـحْنَثَ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ تِلْكَ وَيَفْعَلَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ[1]، وَفِي ذَٰلِكَ نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَـاتُ، وَقَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ بِكَ فِي تَفْسِيرِهَا.. نَلْفِتُكَ إِلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ الْـمُعَلَّقَ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ.. لَيْسَ دَاخِلًا فِي مَعْنَىٰ الْيَمِينِ شَرْعًا، لِأَنَّـهَا الْـحَلِفُ بِاللَّٰهِ ﷻ؛ وَلَا لُغَةً، لِأَنَّـهَا الْـحَلِفُ بِمُعَظَّمٍ؛ وَالطَّلَاقُ الْـمُعَلَّقُ طَلَاقٌ عَلَىٰ صِفَةٍ، فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي مَعْنَىٰ الْـحَلِفِ أَصْلًا، وَكَذَٰلِكَ الْعِتْقُ الْـمُعَلَّقُ؛ وَقَدْ قَدَّمْنَا لَكَ عَنِ الْفَقِيهِ الْـمُحَقِّقِ الْـحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلَهُ: «وَأَمَّا الْـحَلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ.. فَلَيْسَ بِيَمِينٍ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْصِيلِ وَالنَّظَرِ، وَإِنَّـمَـا هُوَ طَلَاقٌ بِصَفَةٍ، أَوْ عِتْقٌ بِصِفَةٍ...» إِلَخِ مَا قَالَ[2].

(١) سَبَقَ ذِكْرُ الْـحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ فِي [ص٢٥١].

(٢) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي [ص٢٤٩].

وَقَالَ فِي [الْفَتْحِ] فِي (٧- بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَىٰ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ):

«قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيْدِ: الْـحَلِفُ بِالشَّيْءِ حَقِيقَةً هُوَ الْقَسَمُ بِهِ وَإِدْخَالُ بَعْضِ حُرُوفِ الْقَسَمِ عَلَيْهِ[1]، كَقَوْلِهِ: (وَاللَّـهِ)، (وَالرَّحْمَـٰنِ)؛ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ التَّعْلِيقِ بِالشَّيْءِ (يَمِينٌ)، كَقَوْلِهِمْ: (مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ)، فَالْـمُرَادُ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ؛ وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ (الْـحَلِفُ).. لِـمُشَابَهَتِهِ بِالْيَمِينِ فِي اقْتِضَاءِ الْـحَثِّ وَالْـمَنْعِ»[2] اهـ.

فَهُوَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ لَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَىٰ الْيَمِينِ وَحَقِيقَتِهِ، وَإِنَّـمَا إِطْلَاقُ (الْيَمِينِ) عَلَيْهِ إِطْلَاقٌ مَجَازِيٌّ يَكُونُ عِنْدَ الْقَرِينَةِ كَمَا فِي سَائِرِ الْإِطْلَاقَاتِ الْـمَجَازِيَّةِ.

فَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ -فِعْلًا، أَوْ تَرْكًا، أَوْ غَيْرَ ذَٰلِكَ-.. كَانَ هَـٰذَا التَّعْلِيقُ مِنْهُ تَطْلِيقًا لِامْرَأَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ تَطْلِيقًا بِالْفِعْلِ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الْـمُعَلَّقُ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: (أَنْتِ طَالِقٌ عِنْدَ دُخُولِ الدَّارِ)، أَوْ (... كَلَامِ زَيْدٍ). فَأَيُّ حَلِفٍ بِمُعَظَّمٍ فِي هَـٰذَا حَتَّىٰ يَكُونَ دَاخِلًا فِي حَقِيقَةِ الْيَمِينِ؟!.

وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْـمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأَفَاضِلِ: (أَيْمَانُ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ)، أَوْ (حَلَفَ بِالطَّلَاقِ)، أَوْ (حَلَفَ بِالْعِتَاقِ).. مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الِاتِّسَاعِ وَالْـمَجَازِ وَالتَّقْرِيبِ، لَا أَنَّ ذَٰلِكَ يَمِينٌ شَرْعًا أَوْ لُغَةً؛ فَالْأَيْمَانُ لَا تَتَنَاوَلُ

---

(١) كَلِمَةُ «عَلَيْهِ» كَتَبَهَا الْـمُؤَلِّفُ «بِهِ»، ثُمَّ كَرَّرَ الْـجُمْلَةَ سَهْوًا بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً فَقَالَ: «**وَإِدْخَالُ بَعْضِ حُرُوفِ الْقَسَمِ عَلَيْهِ**». وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْـمُوَافِقُ لِـمَا فِي [الْفَتْحِ].

(٢) [فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: جُ١١/ صَ٥٣٨] لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، (٨٣- كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)، طَبْعَةُ الْـمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ.

تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ، وَلَا تَعْلِيقَ الْعِتْقِ وَإِنْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَيْمَانِ لِشَبَهٍ مَا. وَمِنْ ثَمَّ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ، لِأَنَّ الْأَيْمَانَ لَا تَتَنَاوَلُهُ. وَعُلِمَ أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ ﷻ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا مِمَّا قَوِيَ شَبَهُهُ بِهَا، عَلَىٰ مَا سَيَأْتِيكَ قَرِيبًا.

وَلِتَزِيدَ بَصِيرَةً -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ- بِأَنَّ الْأَيْمَانَ فِي الْآيَاتِ لَيْسَتْ إِلَّا الْيَمِينَ بِاللَّهِ ﷻ، وَلَا تَتَنَاوَلُ تَعْلِيقًا لِطَلَاقٍ وَلَا عِتَاقٍ وَلَا غَيْرِهِمَا.. نُبَيِّنُ لَكَ مَعَانِيَهَا عَلَىٰ مَا يَسْمَحُ بِهِ هَٰذَا الْـمُؤَلَّفُ الْوَجِيزُ، فَنَقُولُ -وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ-:

قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٤].. صَحَّ فِي تَفْسِيرِهَا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ عَلَىٰ الْبِرِّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، وَعَلَىٰ الرَّحِمِ أَنْ لَا يَصِلَهَا، وَأَنْ لَا يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِذَا قِيلَ لَهُ فِي ذَٰلِكَ.. اِعْتَذَرَ بِحَلِفِهِ؛ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَعْلِيمًا لِلْعِبَادِ أَنْ لَا يَمْضُوا عَلَىٰ أَيْمَانِهِمْ، وَأَنْ يَفْعَلُوا الْخَيْرَ الَّذِي حَلَفُوا أَنْ لَا يَفْعَلُوهُ، وَيَصِلُوا الرَّحِمَ الَّتِي أَقْسَمُوا أَنْ لَا يَصِلُوهَا، وَيَفْعَلُوا الصُّلْحَ الَّذِي حَلَفُوا عَلَىٰ تَرْكِهِ. وَأَنَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- يَرْضَىٰ مِنْهُمْ بِالْـحَنْثِ لِيَبَرُّوا وَيَتَّقُوا وَلِيَكُونُوا صَالِحِينَ مُصْلِحِينَ.

وَبَيَّنَ لَهُمْ فِي آيَةٍ أُخْرَىٰ الْكَفَّارَةَ، وَهِيَ فِي سُورَةِ الْـمَائِدَةِ[1]. فَهَٰذَا وَجْهٌ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

---

(١) الْآيَةُ رَقْمُ [٨٩].

وَالْـمَعْنَىٰ عَلَيْهِ: لَا تَـجْعَلُوا الْـحَلِفَ بِاللَّـٰهِ حَاجِزًا لَكُمْ عَنْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ لِأَجْلِ حَلِفِكُمْ بِاسْمِي، وَكَفِّرُوا عَنْ أَيْـمَانِكُمْ.

وَقَدْ صَحَّ هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ عَنْ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، قَالَ: «**وَاللَّـٰهِ لَا أَحْلِفُ -إِنْ شَاءَ اللَّـٰهُ- عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا.. إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[1].

وَرَوَىٰ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهَا: «**عَنْ قَتَادَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَوْلُهُ:** ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟**﴾ [البقرة: ٢٢٤].. **يَقُولُ: لَا تَعْتَلُّوا بِاللَّهِ ، أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ: إِنَّهُ تَأَلَّىٰ**» يَعْنِي: حَلَفَ «**أَنْ لَا يَصِلَ رَحِمًا، وَلَا يَسْعَىٰ فِي صَلَاحٍ، وَلَا يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِهِ. مَهْلًا مَهْلًا! بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَإِنَّ هَـٰذَا الْقُرْءَانَ إِنَّـمَا جَاءَ بِتَرْكِ أَمْرِ الشَّيْطَانِ، فَلَا تُطِيعُوهُ، وَلَا تُنْفِذُوا لَهُ أَمْرًا فِي شَيْءٍ مِنْ نُذُورِكُمْ وَلَا أَيْـمَانِكُمْ**»[2]اهـ.

وَعَلَيْهِ.. فَـ (الْعُرْضَةُ) - فُعْلَةٌ، بِالضَّمِّ- بِمَعْنَىٰ: الْـحَاجِزُ، وَالشَّيْءُ الْـمُعْتَرِضُ بَيْنَ الشَّيْءِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ مِنْ (عَرَضَ الشَّيْءُ) مِنْ بَابِ (نَصَرَ)، وَ (ضَرَبَ).. إِذَا جَعَلَهُ مُعْتَرِضًا وَمَانِعًا وَحَاجِزًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

* * *

---

(١) سَبَقَ ذِكْرُ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ فِي [ص٢٥١].

(٢) تَفْسِيرُ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ (جـ٤/ ص٦)، (سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ ٢٢٤)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّـٰهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ هَجَرَ؛ وَهَاكَ سَنَدَ هَـٰذَا التَّفْسِيرِ، قَالَ الطَّبَرِيُّ:

«**حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ: ...**» إِلَخ. اهـ.

وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَىٰ وَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً﴾ [البقرة: ٢٢٤].. أَيْ: لَا تَجْعَلُوهُ مَعْرُوضًا لِلْحَلِفِ. أَيْ: لَا تَبْتَذِلُوا اسْمَهُ الْكَرِيمَ بِكَثْرَةِ الْحَلِفِ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَصُونُوهُ عَنِ الْحَلِفِ بِهِ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ أَعْوَنُ لَكُمْ عَلَىٰ احْتِرَامِ اسْمِهِ ﷻ، وَأَبْعَدُ لَكُمْ عَنْ هَتَكِ حُرْمَةِ الِاسْمِ الْكَرِيمِ؛ وَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ ذَٰلِكَ.. لِتَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا.

وَهَـٰذَا الْمَعْنَىٰ مَرْوِيٌّ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، أَسْنَدَهُ إِلَيْهَا ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَتْ: «لَا تَحْلِفُوا بِاللَّـٰهِ وَإِنْ بَرَرْتُمْ»(١).

فَـ(الْعُرْضَةُ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (عُرِضَ الشَّيْءُ لِلْبَيْعِ)، مِنْ بَابِ (ضَرَبَ).. إِذَا نَصَبَهُ لَهُ.

وَعَلَيْهِ.. فَمَقْصُودُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: تَرْبِيَةُ مَلَكَةِ احْتِرَامِ اسْمِهِ ﷻ وَالْبُعْدُ عَنِ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الِاسْمِ الْمَصُونِ؛ وَمَنِ اشْتَدَّ احْتِرَامُهُ لِمَوْلَاهُ.. سَهَّلَ عَلَيْهِ الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَوَقَعَ احْتِرَامُهُ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَيَكُونُ أَعْوَنَ لَهُ عَلَىٰ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ: «وَأَوْلَىٰ التَّأْوِيلَيْنِ بِالْآيَةِ.. تَأْوِيلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَىٰ ذَٰلِكَ: لَا تَجْعَلُوا الْحَلِفَ بِاللَّـٰهِ حُجَّةً لَكُمْ فِي تَرْكِ فِعْلِ الْخَيْرِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ

---

(١) تَفْسِيرُ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ (جـ٤/ صـ١٠)، (سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ ٢٢٤)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّـٰهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ هَجَرَ؛ وَهَاكَ سَنَدَ هَـٰذَا التَّفْسِيرِ، قَالَ الطَّبَرِيُّ:
«**حَدَّثَنِي الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ...**» إِلَخ. اهـ.

اللَّـهِ وَبَيْنَ النَّاسِ»[١] .

وَهُوَ ذَهَابٌ مِنْهُ ﷺ إِلَىٰ اخْتِيَارِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٢].

يَعْنِي ﷻ: وَلَا يَبْتَدِئُ بِالْـحَلِفِ بِاللَّـهِ وَلَا يَتَمَادَىٰ فِي الْـمُضِيِّ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ مِنْ أُولِي الزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَالْيَسَارِ فِي الْـمَالِ.. عَلَىٰ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ إِيتَاءِ ذَوِي الْقَرَابَةِ وَالْـحَاجَةِ مَا كَانَ يُعْطِيهِمْ مِنَ الْـخَيْرِ، لِـمَا بَدَرَ مِنْهُمْ مِنْ إِسَاءَةٍ، وَلْيَعْفُوا فَلَا يُؤَاخِذُوهُمْ، وَلْيَتَجَاوَزُوا عَنْ إِسَاءَتِهِمْ، وَلْيُكَفِّرُوا عَنْ أَيْـمَانِهِمْ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِـمَّا يُوجِبُ غُفْرَانِي لَـهُمْ، أَلَا تُـحِبُّونَ أَيُّهَا النَّاقِضُونَ لِتِلْكَ الْأَيْـمَانِ الْـمُكَفِّرُونَ لَـهَا أَنْ يَغْفِرَ اللَّـهُ لَكُمْ؟.

نَزَلَتْ فِي الصِّدِّيقِ ﷺ حِينَ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْفَعَ قَرِيبَهُ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ، إِذْ بَدَرَ مِنْهُ فِي حَقِّ الصِّدِّيقَةِ مَا بَرَّأَهَا اللَّـهُ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ سَمِعَهَا: «إِنَّا نُـحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا يَا رَبَّنَا»، وَأَجْرَىٰ عَلَيْهِ ضِعْفَ مَا كَانَ يَـجْرِي عَلَيْهِ قَبْلَ ذَٰلِكَ، وَقَالَ: «لَا أَقْطَعُ عَنْهُ الصِّلَةَ أَبَدًا»[٢].

وَفِي هَـٰذَا مِنَ الْـحَثِّ لِلْعِبَادِ عَلَىٰ الْعَفْوِ عَنِ الْـمُسِيئِينَ إِلَيْهِمْ مَا لَا تَسْتَطِيعُ

---

(١) نَفْسُ الْـمَصْدَرِ السَّابِقِ، [ص١١].

(٢) أُنْظُرِ الْقِصَّةَ بِتَمَامِهَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ (جُ١٧).

الْعِبَارَةُ عَنْهُ.

وَلَـمَّا تَـجَاوَزَ لِعِبَادِهِ سُبْحَانَهُ عَنِ الْـمُضِيِّ عَلَىٰ حَلِفِهِمْ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَنَدَبَهُمْ إِلَىٰ الْـحَنْثِ فِيهَا، بَلْ رَغَّبَهُمْ فِيهِ.. نَقَلَهُمْ إِلَىٰ نَوْعٍ آخَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَصِنْفٍ ثَانٍ مِنْ بِرِّهِ وَتَـجَاوُزِهِ ﷻ، فَقَالَ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ وَقَدْ فَسَّرَتِ الصِّدِّيقَةُ وَآخَرُونَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمْ- لَغْوَ الْيَمِينِ بِقَوْلِ الْـحَالِفِ: (إِي وَاللَّـٰهِ)، وَ(بَلَىٰ وَاللَّـٰهِ) مِـمَّـا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَىٰ الْـحَلِفِ وَعَقْدِ الْقَلْبِ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(١).

فَكَأَنَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: لَا يُؤَاخِذُكُمْ بِالْيَمِينِ الَّتِي سَبَقَتْ إِلَيْهَا أَلْسِنَتُكُمْ -إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا- مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْـحَلِفِ، وَلَـٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَزَمَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، وَانْعَقَدَتْ عَلَيْهِ نِيَّاتُكُمْ، وَتَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ قُصُودُكُمْ، مِنْ قَصْدِ الْـحَلِفِ بِهِ ﷻ.

وَلَـمَّا عَلِمَ اللَّـٰهُ مِنَ النُّفُوسِ مَا عَلِمَ مِنْ تَسَرُّعِهَا إِلَىٰ عَقْدِ الْقُلُوبِ وَعَزْمِهَا بِالْـحَلِفِ بِهِ ﷻ حَيْثُ لَا يَنْبَغِي التَّسَرُّعُ، أَوْ حَيْثُ يَكُونُ النَّدَمُ بَعْدَ مُضِيِّ الْـحَلِفِ وَعَقْدِ الْيَمِينِ بِهِ ﷻ.. اِقْتَضَتْ رَحْمَتُهُ الْعَلِيَّةُ أَنْ يَـجْعَلَ لِعِبَادِهِ مَـخْرَجًا مِنْ هَـٰذَا الْـمَضِيقِ، فَشَرَعَ لَـهُمُ الْكَفَّارَةَ فِي آيَةِ الْـمَـائِدَةِ، وَذَٰلِكَ أَنَّ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (ج٤/ ص١٦٨٦)، (٦٨- التَّفْسِيرُ/ الْمَائِدَةُ)، (١١٥- بَابٌ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾). وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٤٣٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهَا: أُنْزِلَتْ هَـٰذِهِ السُّورَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّـٰهِ، وَبَلَىٰ وَاللَّـٰهِ»اهـ.

نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- اشْتَدَّتْ رَغْبَتُهُمْ فِي الْعِبَادَةِ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ لَا يَبْلُغُونَ مَا يُرِيدُونَ مِنْهَا إِلَّا بِتَرْكِ الطَّيِّبَاتِ: مِنْ تَزَوُّجِ النِّسَاءِ، وَأَكْلِ مَلَاذِّ الْـحَلَالِ، وَحَلَفُوا بِاللَّهِ أَنْ لَا يَتَعَاطَوْهَا حَتَّىٰ يَلْقَوْا رَبَّهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ...﴾ [المائدة: ٨٧] الْآيَتَيْنِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا نَصْنَعُ بِأَيْمَانِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الثَّالِثَةَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ...﴾ [المائدة: ٨٩] الْآيَةَ، كَالْآيَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَزَادَهُمْ عَلَيْهَا هَٰذَا الْفَضْلَ الْأَوْسَعَ وَالرَّحْمَةَ الْبَالِغَةَ، وَهُوَ: مَشْرُوعِيَّةُ الْكَفَّارَةِ، فَلِلَّهِ الْـحَمْدُ عَلَىٰ فَضْلِهِ الَّذِي لَا يُـحْصَىٰ.

فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ...﴾ [المائدة: ٨٩] الْآيَةَ، أَيْ: إِذَا أَرَدتُّمُ الْـخَلَاصَ مِنْ مَضِيقِ الْـحِنْثِ وَنَقِيصَةِ الْإِخْلَالِ بِمَا يَـجِبُ لَنَا مِنْ تَعْظِيمِ الْـحَلِفِ بِنَا.. فَقَدْ شَرَعْنَا لَكُمُ الْفِعْلَةَ الَّتِي تُذْهِبُ تِلْكَ النَّقِيصَةَ عَنْكُمْ وَتُكَفِّرُ -أَيْ: تَسْتُرُ- حَوْبَ هَٰذَا النَّقْصِ، وَزَلَلَ هَٰذَا النَّكْثِ، وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِإِحْدَىٰ تِلْكَ الْـخِصَالِ الْـمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ.

وَانْظُرْ إِلَىٰ هَٰذَا الْفَضْلِ مِنْهُ ﷻ حَيْثُ لَـمْ يَصِفْهَا بِأَنَّـهَا سَاتِرَةٌ فَحَسْبُ، بَلْ بَالَغَ سُبْحَانَهُ فِي هَٰذَا السَّتْرِ الَّذِي يَكُونُ بِتِلْكَ الْفِعْلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: ١- بِصِيغَةِ الْـمُبَالَغَةِ ٢- وَبِالتَّاءِ. وَذَٰلِكَ لِـمَا وَقَرَ فِي النُّفُوسِ مِنْ بُلُوغِ حُرْمَتِهِ ﷻ الْـحَدَّ الَّذِي لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ، الَّذِي يَعْظُمُ مَعَهُ -عِنْدَ عَارِفِهِ- نَقِيصَةُ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْـحَلِفِ بِاسْمِهِ ﷻ، وَزَادَ الْأَمْـرَ تَـأْكِـيدًا بِقَـوْلِـهِ تَـعَـالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ

أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، أَيْ: لَا تُسَارِعُوا إِلَىٰ الْحَلِفِ بِهَا، وَإِنْ حَلَفْتُمْ.. فَلَا يَفُوتَنَّكُمْ أَنْ تُكَفِّرُوا، فَإِنَّ حَقَّنَا هُوَ الْحَقُّ الْأَقْدَسُ، وَقَدْ تَسَامَحْنَا مَعَكُمْ كَمَا يَلِيقُ بِسَعَةِ رَحْمَتِنَا، فَتَبَاعَدُوا عَمَّا يُوقِعُكُمْ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَتِنَا، وَإِنْ وَقَعْتُمْ.. فَقَدْ شَرَعْنَا لَكُمُ الْمَخْرَجَ، فَبَادِرُوا إِلَىٰ اسْتِنْزَالِ عَفْوِنَا، وَاسْتِمْطَارِ مَغْفِرَتِنَا، وَاعْرِفُوا فَضْلَنَا، وَاشْكُرُونَا عَلَىٰ هَٰذَا التَّيْسِيرِ.

وَلِذَٰلِكَ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

فَقُلْ لِي بِرَبِّكَ! أَتَكُونُ هَٰذِهِ الْآيَاتُ -بَعْدَ مَا سَمِعْتَ مِنْ بَيَانِ مَعْنَاهَا عَلَىٰ مَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ- فِي طَلَاقِ امْرَأَةٍ عُلِّقَ؟ أَوْ فِي يَمِينٍ يَدْخُلُ فِيهِ طَلَاقُ امْرَأَةٍ؟ كَلَّا وَالَّذِي أَنْزَلَ آيَاتِهِ وَاضِحَةً! وَحَفِظَ كِتَابَهُ بِالسُّنَنِ اللَّائِحَةِ! وَأَقَامَ عُدُولَ عِبَادِهِ حُرَّاسًا عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ كِتَابُهُ وَنَبِيُّهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا الْأَيْمَانُ فِيهَا إِلَّا الْحَلِفُ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ﷻ؛ وَلْيَقُلِ الْمُبْتَدِعُ بَعْدَ ذَٰلِكَ مَا شَاءَ لَهُ الْهَوَىٰ.

أَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].. فَلَفْظُ (الْأَيْمَانِ) فِيهَا لَا يَعْدُو مَعْنَاهُ مَعْنَىٰ (الْأَيْمَانِ) فِي الْآيَاتِ قَبْلَهَا، فَإِنَّ مُفْرَدَ (الْأَيْمَانِ): (الْيَمِينُ) كَمَا سَبَقَ؛ وَالطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ لَيْسَ بِيَمِينٍ شَرْعًا، بَلْ وَلَا لُغَةً؛ وَيَزِيدُ الْأَمْرَ لَكَ وُضُوحًا.. عِلْمُكَ بِسَبَبِ نُزُولِهَا، وَمَعْرِفَتُكَ

بِمَعْنَاهَا:

فَأَمَّا سَبَبُ نُزُولِـهَا.. فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، وَالَّذِي رَجَّحَهُ الْـجَلَالُ الْـمَحَلِّيُّ فِي تَفْسِيرِهِ(١) -حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ-.. أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ تَـحْرِيمِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مَارِيَةَ أَمَتَهُ، فَإِنَّـهَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ مِنْ مِصْرَ، وَكَانَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَلَـمْ يَـجْعَلْهَا زَوْجَةً، بَلْ كَانَتْ مِـمَّـا مَلَكَتْ يَمِينُهُ.

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ: مَنِ الْـمَرْأَتَانِ؟ قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. وَكَانَ بَدْءُ الْـحَدِيثِ فِي شَأْنِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ(٢)، أَصَابَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فِي نَوْبَتِهَا(٣)، فَوَجَدَتْ حَفْصَةُ(٤)» أَيْ: غَضِبَتْ «فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّـهِ، لَقَدْ جِئْتَ إِلَيَّ شَيْئًا فَرِيًّا(٥)، مَا جِئْتَ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِكَ!، أَفِي(٦) يَوْمِي، وَفِي دَوْرِي، وَعَلَىٰ فِرَاشِي! قَالَ: (أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أُحَرِّمَـهَـا فَلَا أَقْرَبَهَا؟ قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ(٧): فَحَرَّمَـهَا. وَقَالَ لَـهَا(٨):

(١) تَفْسِيرُ الْـجَلَالَيْنِ، سُورَةُ التَّحْرِيمِ، الْآيَةَ ٣، حَيْثُ قَالَ:

«[وَ]» اذْكُرْ ﴿ إِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ ﴾ [التحريم: ٣] هِيَ حَفْصَةُ ﴿حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] هُوَ تَـحْرِيمُ مَارِيَةَ، وَقَالَ لَـهَا: لَا تُفْشِيهِ»اهـ.

(٢) لَفْظُ «الْقِبْطِيَّةِ» سَقَطَ مِنْ هُنَا، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ، وَلَفْظُ«مَارِيَةَ» لَيْسَ فِيهِ .

(٣) الَّذِي فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ: «يَوْمِهَا»

(٤) الَّذِي فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ: «فَوَجَدَتْهُ حَفْصَةُ».

(٥) لَفْظُ «فَرِيًّا» لَيْسَ مَوْجُودًا هُنَا تَبَعًا لِبَعْضِ نُسَخِ الطَّبَرِيِّ، وَقَدْ أَضَفْتُهُ تَبَعًا لِلْبَعْضِ الْآخَرِ.

(٦) الَّذِي فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ: «فِي». بِدُونِ هَمْزَةِ اسْتِفْهَامٍ.

(٧) لَفْظُ «قَالَ» سَقَطَ مِنْ هُنَا، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ.

(٨) لَفْظُ «لَـهَا» غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ.

﴿لَا تَذْكُرِي ذَٰلِكَ لِأَحَدٍ﴾. فَذَكَرَتْهُ لِعَائِشَةَ، فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ ﷻ (١) عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ (٢): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١]. الْآيَاتِ كُلَّهَا» (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عُمَرَ فِي صِيغَةِ التَّحْرِيمِ الَّتِي قَالَـهَا لِأَمَتِهِ.. أَنَّهُ قَالَ لِـحَفْصَةَ حِينَ وَجَدَتْ مِنْ هَـٰذَا الْأَمْرِ: «إِنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيَّ حَرَامٌ» (٤). وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ لَـمَّا كَانَ يَوْمُ حَفْصَةَ.. اِسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ فِي زِيَارَةِ أَبَوَيْهَا، فَأَذِنَ لَـهَا، فَلَمَّا خَرَجَتْ أَرْسَلَ إِلَىٰ جَارِيَتِهِ مَارِيَةَ، فَجَاءَتْهُ إِلَىٰ بَيْتِ حَفْصَةَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا؛ فَلَمَّا رَجَعَتْ حَفْصَةُ.. وَجَدَتِ الْبَابَ مُغْلَقًا، فَجَلَسَتْ عِنْدَ الْبَابِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَجْهُهُ يَقْطُرُ عَرَقًا، وَحَفْصَةُ تَبْكِي، فَقَالَ لَـهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّـمَا أَذِنْتَ لِي مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ، أَدْخَلْتَ أَمَتَكَ بَيْتِي ثُمَّ وَقَعْتَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِي وَعَلَىٰ فِرَاشِي، أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ حُرْمَةٌ؟ وَاسْتَمَرَّتْ فِي عِتَابِهَا، فَقَالَ ﷺ: أَلَيْسَتْ هِيَ جَارِيَتِي قَدْ أَحَلَّهَا اللَّٰهُ لِي؟ وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيَّ -لِيُرْضِيَهَا-، وَلَا تُخْبِرِي

(١) لَفْظُ «ﷻ» سَقَطَ مِنْ هُنَا، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ.

(٢) الَّذِي فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ: «ﷻ».

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (ج٢٣/ ص٨٨)، سُورَةُ التَّحْرِيمِ، الْآيَةُ ١، تَحْقِيقُ د/ عَبْدِ اللَّٰهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ هَجَرَ، وَهَاكَ سَنَدَ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ:

«حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ...» إِلَىٰ آخِرِ الرِّوَايَةِ الْـمَذْكُورَةِ.

(٤) لَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ، وَإِنَّـمَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَفْظُهُ: **«إِنِّي أُشْهِدُكِ أَنَّ سُرِّيَّتِي هَـٰذِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ رِضًا لَكِ»**.

بِهَـٰذَا امْرَأَةً مِنْهُنَّ. فَلَمَّـا خَرَجَ.. قَرَعَتْ حَفْصَةُ الْـجِدَارَ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَلَا أُبَشِّرُكِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَمَتَهُ مَارِيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: الْـحَمْدُ لِلَّـٰهِ الَّذِي أَرَاحَنَا مِنْهَا. وَكَانَتَا مُتَصَادِقَتَيْنِ.

وَهَـٰذَا الْقَوْلُ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَـٰذِهِ الْآيَاتِ.. هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ وَمُـحَقِّقِي الْـخَلَفِ.

وَمَعْنَىٰ الْآيَةِ عَلَىٰ هَـٰذَا الْقَوْلِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وَالْـخِطَابُ لِرَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ وَالْأُمَّةِ، يَعْنِي: شَرَعَ لَكُمْ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ لِأَمَتِهِ: (حَرَّمْتُكِ)، أَوْ (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)، أَوْ نَحْوَهُمَا.. تَـحِلَّةً لِعَقْدِ هَـٰذِهِ الْكَلِمَةِ، مِثْلَ مَا شَرَعْنَاهُ لَكُمْ فِي تَـحِلَّةِ أَيْـمَانِكُمْ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

فَـ ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فِي الْآيَةِ مَفْعُولٌ بِهِ لِـ ﴿فَرَضَ﴾ قَائِمٌ مَقَامَ مُضَافٍ مَـحْذُوفٍ، وَهَـٰذَا الْـمُضَافُ صِفَةٌ لِـمَوْصُوفٍ مَـحْذُوفٍ، هُوَ الْـمَفْعُولُ بِهِ فِي الْـحَقِيقَةِ لِـ ﴿فَرَضَ﴾، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ حِينَئِذٍ: قَدْ شَرَعَ اللَّـٰهُ لَكُمْ فِي التَّحَلُّلِ مِنْ نَـحْوِ هَـٰذِهِ الْكَلِمَةِ لِإِمَائِكُمْ تَـحِلَّةً مِثْلَ مَا شَرَعَهُ لَكُمْ فِيمَـا سَبَقَ مِنْ تَـحِلَّةِ أَيْـمَـانِكُمْ؛ فَإِنَّ تَـحِلَّةَ الْأَيْـمَـانِ -وَهِيَ الْكَفَّارَةُ- كَانَتْ قَدْ شُرِعَتْ قَبْلَ نُزُولِ هَـٰذِهِ الْآيَةِ بِآيَةِ الْـمَـائِدَةِ الَّتِي سَبَقَ تَفْسِيرُهَا؛ فَالْـمَشْرُوعُ بِهَـٰذِهِ الْآيَةِ تَـحِلَّةٌ جَدِيدَةٌ لِنَحْوِ هَـٰذِهِ الْكَلِمَةِ إِذَا قَالَـهَا الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَأُسْتَاذُ الْفُقَهَاءِ وَالْـمُحَدِّثِينَ شَيْخُ الْـمَشَايِخِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي [شَرْحِ الْـمَنْهَجِ]:

«لَـمَّا قَالَ ﷺ لِأَمَتِهِ مَارِيَةَ: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ).. نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢]، أَيْ: أَوْجَبَ عَلَيْكُمْ كَفَّارَةً كَكَفَّارَةِ أَيْمَانِكُمْ»(١) اهـ.

وَبِهَٰذَا تَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ ﴿أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢] الَّذِي فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ هُوَ كَلَفْظِ (الْأَيْمَانِ) الَّذِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِلَّا الْيَمِينَ الشَّرْعِيَّةَ، لِمَا عَرَفْتَ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا عَلَىٰ تَقْدِيرِ الْمُضَافِ قَطْعًا؛ وَعَلَيْهِ.. لَا تُفِيدُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ إِلَّا أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: (حَرَّمْتُكِ) أَوْ نَحْوَهُ.. فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ كَـ ﴿كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، الَّتِي شَرَحْنَاهَا لَكُمْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَلَا تُفِيدُ الْآيَةُ أَكْثَرَ مِنْ هَٰذَا.

فَـ ﴿أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢] فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ هِيَ عَيْنُ ﴿أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فِي تِلْكَ الْآيَةِ؛ وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ لَيْسَ يَمِينًا شَرْعًا وَلَا لُغَةً حَتَّىٰ يَشْمَلَهُ لَفْظُ (الْأَيْمَانِ) فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ أَوْ تِلْكَ؛ وَ ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢] فِي الْآيَةِ هُوَ الْمُشَبَّهُ بِهِ الَّذِي هُوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فَمَعْنَىٰ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحَلِفُ

---

(١) [فَتْحُ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ: جُ٢/ ٨٩] لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، (كِتَابُ الطَّلَاقِ)، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ.

بِاللَّٰهِ ﷻ، أَوْ بِاسْمٍ مِنَ أَسْمَـائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

فَانْظُرْ إِلَىٰ الْـهَوَىٰ وَالتَّعَصُّبِ لِلرَّأْيِ كَيْفَ يَعْبَثُ بِالْعَقْلِ حَتَّىٰ يَقُولَ مَا لَا يُقَالُ، بَلْ مَا لَا يُعْقَلُ!!.

أَمَّا إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ هَـٰذِهِ الْكَلِمَةَ: (أَنْـتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) أَوْ نَحْوَهَا.. فَهُوَ مَا لَا يُعْلَمُ مِنْ هَـٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَيَـحْتَاجُ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَىٰ أَنْظَارِ الْفُقَهَاءِ، وَلَـهُمْ -بِنَاءً عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْأَنْظَارِ- فَتَاوِي مُـخْتَلِفَةٌ، مَـحَلُّ بَسْطِهَا كُتُبُ الْفُرُوعِ؛ وَمَذْهَبُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ بِهَا طَلَاقًا أَوْ ظِهَارًا.. وَقَعَ؛ أَوْ قَصَدَهُمَا.. تَـخَيَّرَ، أَوْ أَطْلَقَ أَوْ قَصَدَ تَـحْرِيمَ عَيْنِهَا.. فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ، لَا لِأَنَّـهَا يَمِينٌ، وَلَـٰكِنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِالْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ؛ أَمَّا الْـمَعْنَىٰ الَّذِي بِسَبَبِهِ أُلْـحِقَتْ بِالْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ إِذَا قِيلَتْ لِلْأَمَةِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ.. فَسَيَأْتِيكَ بَيَانُهُ، فَانْتَظِرْ.

وَمِنَ الْعُلَمَـاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ هَـٰذِهِ الْكَلِمَةَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا أَصْلًا، قِيلَتْ لِزَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ، وَيَقُولُونَ إِنَّ الْكَفَّارَةَ الَّتِي فِي هَـٰذِهِ الْآيَةِ هِيَ لِيَمِينٍ شَرْعِيَّةٍ حَلَفَهَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ، فَأُمِرَ أَنْ يُكَفِّرَهَا وَيَقْرَبَ أَمَتَهُ، فَكَفَّرَهَا، لِـمَا أَخْرَجَ الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ فِي قِصَّةِ حَفْصَةَ الْـمَارَّةِ وَمُعَاتَبَتِهَا نَبِيَّ اللَّٰهِ ﷺ، وَأَنَّـهَا لَـمْ تَرْتَضِ تَـحْرِيمَ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ لِأَمَتِهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ لِـحَفْصَةَ: «فَوَاللَّٰهِ لَا أَقْرَبُهَا...»[1] إِلَخ.

---

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (جُ٧/ ص٣١٣) فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّحْرِيمِ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ/ حِكْمَتْ يَاسِين، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الْـجَوْزِيِّ، قَالَ مَا نَصُّهُ: « **وقال الْـهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ** =

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : «وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَـمْ يُـخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ» اهـ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ مُرْسَلًا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ حَلَفَ لِـحَفْصَةَ أَنْ لَا يَقْرَبَ أَمَتَهُ وَقَالَ: (هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ). فَنَزَلَتِ الْكَفَّارَةُ لِيَمِينِهِ، وَأُمِرَ أَنْ لَا يُـحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّـٰهُ لَهُ»(١).

= عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِـحَفْصَةَ: (لَا تُـخْبِرِي أَحَدًا، وَإِنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيَّ حَرَامٌ). فَقَالَتْ: أَتُـحَرِّمُ مَا أُحِلَّ لَكَ؟! قَالَ: (فَوَاللَّـهِ لَا أَقْرَبُهَا). قَالَ: فَلَـمْ يَقْرَبْهَا حَتَّىٰ أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّـٰهُ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:]. وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَلَـمْ يُـخَرِّجْهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَقَدِ اخْتَارَهُ الضِّيَاءُ الْـمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ الْـمُسْتَخْرَجِ» اهـ.

• قُلْتُ: عَلَّقَ الْـمُحَقِّقُ هُنَا قَائِلًا:

«أَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ الْـمَقْدِسِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْـهَيْثَمِ بْنِ كُلَيْبٍ، بِهِ. (الْـمُخْتَارَةُ ٥/ ٦٩، ٧٠ ح ١٦٩٤، ١٦٩٥)» اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَحَثْتُ عَنْهُ فِي مُسْنَدِ الْـهَيْثَمِ بْنِ كُلَيْبٍ فَلَـمْ أَسْتَطِعِ الْعُثُورَ عَلَيْهِ.

(١) [السُّنَنُ الْكُبْرَىٰ لِلْبَيْهَقِيِّ: ج١٥/ ص٣٠٣]، (كِتَابُ الْـخُلْعِ وَالطَّلَاقِ)، (بَابُ مَنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. لَا يُرِيدُ عَتَاقًا)، تَـحْقِيقُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّـهِ التُّرْكِيِّ، ط دَارِ هَجَرَ. وَهَاكَ سَنَدَهُ فَقَطْ:

«١٥١٧٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرُوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: ... » إِلَخِ الْـمَتْنِ الْـمَذْكُورِ. ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَـٰذَا مُرْسَلٌ. وَقَدْ رُوِّينَاهُ مَوْصُولًا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ» اهـ.

قُلْتُ: وَهَاكَ نَصَّ الرِّوَايَةِ الْـمَوْصُولَةِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ بِسَنَدِهَا:

«١٥١٧٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْـنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَـنْ =

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا أَيْضًا: «عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَدَخَلَتْ، (فَرَأَتْ مَارِيَةَ مَعَهُ)(١)، فَقَالَتْ: فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي؟! فَقَالَ: (اُسْكُتِي، فَوَاللَّهِ لَا أَقْرَبُهَا، وَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ)»(٢). فَنَزَلَتِ الْكَفَّارَةُ لِيَمِينِهِ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ كَمَا مَرَّ فِي الْأَثَرِ قَبْلَهُ.

وَقَدِ اعْتَضَدَ هَـٰذَانِ الْـمُرْسَلَانِ بِالْـحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْـهَيْثَمُ فِي

= مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: آلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْـحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ:

«وَفِي هَـٰذَا تَقْوِيَةٌ لِـمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَفْظَ (الْـحَرَامِ) لَا يَكُونُ بِإِطْلَاقِهِ يَمِينًا وَلَا طَلَاقًا وَلَا ظِهَارًا»اهـ.

(١) الَّذِي فِي نَصِّ الرِّوَايَةِ: «فَرَأَتْ مَعَهُ فَتَاتَهُ».

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ [الْـمَرَاسِيلُ: ص٢٠٢]، (٤٢- بَابُ الْـحَرَامِ). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ. وَهَاكَ سَنَدَهُ فَقَطْ، ثُمَّ تَعْلِيقَ الشَّيْخِ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ:

«٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ...» إِلَىٰ آخِرِ الْـمَتْنِ الْـمَذْكُورِ.

• التَّعْلِيقُ عَلَيْهِ:

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ صَدُوقٌ، وَبَاقِي رِجَالِهِ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي [عِشْرَةُ النِّسَاءِ]، وَابْنُ مَرْدُويَهْ فِيمَا ذَكَرَهُ الْـحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ: ٨/ ٦٥٧] مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَارِيَةَ بَيْتَ حَفْصَةَ، فَجَاءَتْ، فَوَجَدَتْهَا مَعَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي بَيْتِي تَفْعَلُ هَـٰذَا مَعِي دُونَ نِسَائِكَ...

وَرَوَىٰ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٢٧٤) وَ(٢٢٧٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] قَالَ: نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ فِي سُرِّيَّتِهِ. قَالَ الْـهَيْثَمِيُّ فِي [الْـمَجْمَعِ: ٧/ ١٢٦]: رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادَيْنِ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ الْبَزَّارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ آدَمَ الْأَصْغَرِ، وَهُوَ ثِقَةٌ»اهـ.

مُسْنَدِهِ، وَقَدْ سَبَقَ(١).

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الِابْتِدَاعِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّقِيُّ(٢)-:
«مَنْ قَالَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ مَعَ الْكَفَّارَةِ.. فَقَدْ قَالَ مَا لَـمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ»(٣).

وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ -كَمَا قَالَ الْـحَافِظُ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصَابَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ: فَقَالَتْ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، فِي بَيْتِي وَعَلَىٰ فِرَاشِي! فَجَعَلَهَا عَلَيْهِ حَرَامًا. قَالَتْ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُحَرِّمُ عَلَيْكَ الْـحَلَالَ؟! فَحَلَفَ لَـهَا بِاللَّهِ لَا يُصِيبُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]. قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: فَقَوْلُهُ (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ).. لَغْوٌ»(٤).

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «أَنَّهُ حَلَفَ لَـهَا بِاللَّهِ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا»(٥).

---

(١) اُنْظُرْ [صـ٢٦٨].

(٢) أَيِ: الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ.

(٣) [الدُّرَّةُ الْـمُضِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: صـ٤٠] لِلْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، السَّطْرُ رقْمُ [٨]، مَطْبَعَةُ التَّرَقِّي، عَنْ نُسْخَةِ الْإِمَامِ الْكَوْثَرِيِّ.

(٤) [تَفسِيرُ الطَّبَرِيِّ: جُ٢٣/ صـ٨٣]، تَفْسِيرُ سُورَةِ التَّحْرِيمِ. وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [الْفَتْحِ: جُ٩/ صـ٣٧٦]، طَبْعَةُ الْـمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ، كَمَا قَالَ الْـمُؤَلِّفُ، فَقَالَ: «وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّابِعِيِّ الشَّهِيرِ...» ثُمَّ ذَكَرَ الرِّوَايَةَ كَمَا ذَكَرَهَا الْـمُؤَلِّفُ هُنَا.

(٥) قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (جُ٢٣/ صـ٨٤): «حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: قَالَ لَـهَا: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَوَاللَّهِ لَا أَطَؤُكِ)» اهـ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ مِثْلَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ(١) عَنْهُ، وَلَفْظُ مَسْرُوقٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ: «آلَىٰ» أَيْ: حَلَفَ «رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ وَحَرَّمَ، فَعُوتِبَ فِي التَّحْرِيمِ، وَأُمِرَ بِالْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ»(٢). يَعْنِي: حَلِفَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِاللَّٰهِ ﷻ أَنْ لَا يَقْرَبَ أَمَتَهُ.

وَعَلَىٰ هَـٰذَا.. فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢] لَيْسَ عَلَىٰ تَقْدِيرِ مُضَافٍ، بَلْ هُوَ الْـمَفْعُولُ بِهِ فِي الْـحَقِيقَةِ، تَذْكِيرًا مِنَ اللَّٰهِ لِرَسُولِهِ بِالْكَفَّارَةِ عَنْ يَمِينِهِ بِاللَّٰهِ ﷻ.

وَعَلَىٰ هَـٰذَا الْقَوْلِ.. فَعَدَمُ دُخُولِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ فِي هَـٰذِهِ الْآيَةِ أَظْهَرُ وَأَوْضَحُ.

وَبَعْدُ: فَالْـجَرَاءَةُ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّٰهِ وَآيَاتِهِ، وَالْـهُجُومُ عَلَىٰ تَفْسِيرِهَا بِالرَّأْيِ وَالْـهَوَىٰ.. مَطِيَّةٌ مُقْتَرِفِهَا إِلَىٰ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّٰهِ مِنْ ذَٰلِكَ؛ وَمَا رَأَيْنَا أَجْرَأَ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ الْـمُبْتَدِعَةِ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّٰهِ وَآيَاتِهِ!، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ...﴾ [البقرة: ٢٣٠] الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].. يَتَنَاوَلُ الطَّلَاقَ الْـمُعَلَّقَ بِأَقْسَامِهِ كُلِّهَا، مُنَجَّزًا

(١) سَبَقَ فِي [ص٢٦٩].

(٢) [تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: جُ٢٣/ ص٨٤]، تَفْسِيرُ سُورَةِ التَّحْرِيمِ. وَهَاكَ سَنَدَهُ فَقَطْ:

«حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ...» إِلَىٰ آخِرِ الرِّوَايَةِ الْـمَذْكُورَةِ.

وَمُعَلَّقًا، خَرَجَ الْـمُعَلَّقُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ أَمْ لَا، بِمَنْطُوقِهِ وَمَدْلُولِهِ الْـمُطَابَقِيِّ؟، فَإِنَّهُ بَيْنَ عَامٍّ وَمُطْلَقٍ، وَدَلَالَةُ الْعَامِّ وَالْـمُطْلَقِ -الَّذِي لَا مُخَصِّصَ لَهُ وَلَا مُقَيِّدَ- إِنَّمَا هِيَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ الْأَفْرَادِ كُلِّهَا، لَا يَشِذُّ مِنْهَا فَرْدٌ؛ فَيُخْرِجُونَ الْـمُعَلَّقَ مِنْهَا بِلَا مُقْتَضٍ عِلْمِيٍّ، بَلْ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ، بَلِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ دُخُولِهِ، وَيُدْخِلُونَهُ فِي الْأَيْمَانِ الْـمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، لِيَقُولُوا بِعَدَمِ وُقُوعِهِ، وَبِكِفَايَةِ كَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ فِيهِ، مَعَ قِيَامِ الْأَدِلَّةِ مِنَ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ عَدَمِ دُخُولِهِ فِيهَا، وَامْتِنَاعِ تَنَاوُلِهِ لَـهَا؛ وَكَلِمَةُ (الْأَيْمَانِ) لَا تَتَنَاوَلُ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ، لَا شَرْعًا وَلَا لُغَةً، وَلَا بِدَلَالَةٍ مُطَابَقَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ وَإِطْلَاقُ (الْأَيْمَانِ) عَلَىٰ ذَٰلِكَ.. إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْإِطْلَاقَاتِ الْـمَجَازِيَّةِ، لَا تُفْهَمُ إِلَّا عِنْدَ الْقَرِينَةِ؛ وَاللَّفْظُ إِذَا وَرَدَ فِي خِطَابِ الشَّارِعِ.. إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ، وَلَا يَصْرِفُهُ عَنْهَا إِلَىٰ الْـحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ- فَضْلًا عَنِ الْـمَعْنَىٰ الْـمَجَازِيِّ أَوِ الْعُرْفِيِّ- مَعَ إِمْكَانِ الْـحَمْلِ عَلَيْهَا.. إِلَّا جَاهِلٌ لَا يَـجُوزُ لَهُ الْـخَوْضُ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّـهِ، أَوْ مُبْتَدِعٌ، أَوْ زِنْدِيقٌ يُرِيدُ نَقْضَ عُرَىٰ الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا كَانَتْ هَـٰذِهِ حَالَـهُمْ مَعَ اللَّهِ وَكِتَابِهِ.. فَهُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدِيثِهِ أَقْطَعُ جَرَاءَةً، وَلِذَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَإِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ قَدْ دَخَلَتْ فِي قَوْلِ الْـمُكَلَّفِ: (أَيْمَانُ الْـمُسْلِمِينَ تَلْزَمُنِي) عِنْدَ مَنْ أَلْزَمَهُ الطَّلَاقَ.. فَدُخُولُـهَا فِي قَوْلِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ؛ وَإِذَا دَخَلَتْ فِي قَوْلِ الْـحَالِفِ: (إِنْ حَلَفْتُ يَمِينًا..

فَعَبْدِي حُرٌّ)؛ فَدُخُولُـهَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا.. فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)(١) أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ»(٢) اهـ.

فَهَلْ يَقُولُ هَـٰذَا إِلَّا جَاهِلٌ مُتَعَمِّقٌ فِي جَهَالَتِهِ، أَوْ مُغَالِطٌ مُتَعَمِّدٌ لِلضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ؟!؛ فَإِنَّ دُخُولَ يَمِينِ الطَّلَاقِ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: (أَيْمَانُ الْـمُسْلِمِينَ تَلْزَمُنِي) لَيْسَ مَبْنِيًّا عِنْدَ قَائِلِيهِ عَلَىٰ أَنَّ الْيَمِينَ -شَرْعًا أَوْ لُغَةً- يَشْمَلُهُ، وَإِنَّـمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ عُرْفَ قَائِلِهِ يَشْمَلُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي أَبْسَطِ كُتُبِ الْـمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ عَنَاهُمْ بِقَوْلِهِ: «عِنْدَ مَنْ أَلْزَمَهُ الطَّلَاقَ».. يَرَاهُمْ مُصَرِّحِينَ بِأَنَّ الدَّاخِلَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: «أَيْـمَانُ الْـمُسْلِمِينَ...» إِلَخ.. مُـخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ عُرْفِ مَنْ يَأْتِي بِهِ.

وَأَمَّا (الْأَيْـمَانُ) فِي الْآيَةِ، وَ(الْيَمِينُ) فِي الْـحَدِيثِ.. فَهِيَ أَلْفَاظٌ اسْتَعْمَلَهَا الشَّرْعُ فِي الْـمَعْنَىٰ الَّذِي وَضَعَهُ لَهُ؛ وَ(الْيَمِينُ) مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ لِـمَا أُبِيحَ الْـحَلِفُ بِهِ، وَمَا أَذِنَ الشَّارِعُ فِيهِ، وَهُوَ: الْـحَلِفُ بِاللَّـهِ تَعَالَىٰ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ. وَلَوْ حَلَفَ بِأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ دَارِهِ.. يَقُولُ هَـٰذَا الْـمُبْتَدِعُ بِإِلْزَامِهِ بِالْكَفَّارَةِ! لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وَفِي قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(٣). عَلَىٰ أَنَّ الْـحَلِفَ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ وَسَائِرِ مَا سِوَىٰ اللَّـهِ.. دَاخِلٌ فِي مَعْنَىٰ الْيَمِينِ لُغَةً.

أَمَّا تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ عَلَىٰ وَجْهِ الْقَسَمِ.. فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي مَعْنَىٰ الْيَمِينِ، لَا

(١، ٣) سَبَقَ ذِكْرُهُ وَتَخْرِيجُهُ فِي [ص٢٥١]، وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ أَيْضًا فِي [ص٢٧٦] الْآتِيَةِ.

(٢) [إِعْلَامُ الْـمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ: جـ٣/ ص٥٢٣] لِابْنِ الْقَيِّمِ، (حُكْمُ الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ أَوِ الشَّكِّ فِيهِ). بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ عَزِيزِ شَمْسٍ، دَارُ عَطَاءَاتِ الْعِلْمِ، مَعَ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ.

شَرْعًا وَلَا لُغَةً، كَمَا قُلْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ.

وَكَيْفَ يَحْمِلُ هَـٰذَا الزَّائِغُ لَفْظَ الشَّارِعِ عَلَىٰ غَيْرِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَيَدَّعِي فِيهِ الْأَوْلَوِيَّةَ؟! سُبْحَانَ اللَّٰهِ!! ﴿هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٦].

وَالْأَيْمَانُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي أَبَاحَهَا لِلْحَالِفِينَ وَحَلَفَ بِهَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ مَعْرُوفَةٌ، فَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّٰهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا.. فَلْيَحْلِفْ بِاللَّٰهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(١).

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (ج٨/ ص١١٧)، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمَا. وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ مَعَ تَخْرِيجِ وَتَعْلِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ:

«٤٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّٰهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَإِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّٰهِ أَوْ لِيَصْمُتْ)، قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا» اهـ.

• التَّعْلِيقُ عَلَيْهِ:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٨١٤) مِنْ طَرِيقِ زَمْعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَسَيَأْتِي بِالْأَرْقَامِ (٤٥٤٨) وَ(٤٥٩٣) وَ(٤٦٦٧) وَ(٤٧٠٣) وَ(٥٠٨٩) وَ(٥٤٦٢) وَ(٦٢٨٨).

وَسَلَفَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بِالْأَرْقَامِ (١١٢) وَ(٢١٤) وَ(٢١٦) وَ(٢٤٠) وَ(٢٩١) وَ(٣٢٩).

قَوْلُهُ: (فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا)، أَيْ: عَنْ نَفْسِي.

(وَلَا آثِرًا)، أَيْ: رَاوِيًا عَنْ غَيْرِي، بِأَنْ أَقُولَ: قَالَ فُلَانٌ: وَأَبِي.

وَمَعْنَىٰ (مَا حَلَفْتُ بِهَا): مَا أَجْرَيْتُ عَلَىٰ لِسَانِي الْحَلِفَ بِهَا، فَيَصِحُّ التَّقْسِيمُ إِلَىٰ الْقِسْمَيْنِ، وَإِلَّا فَالرَّاوِي عَنِ الْغَيْرِ لَا يُسَمَّىٰ حَالِفًا. قَالَهُ السِّنْدِيُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، سَيَرِدُ (٣/ ٤٨٧). وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٦٥٢)=

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ...»(١) إِلَخ.. مَعْنَاهُ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّٰهِ... إِلَخ، فَقَوْلُهُ: «وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» أَيْ: حَلِفِهِ بِاللَّٰهِ ﷻ.

وَتَعْلِيقُ الطَّلَاقِ الْـمَقْصُودِ بِهِ الْـحَثُّ وَالْـمَنْعُ.. لَا يُسَمَّىٰ حَلِفًا، لَا شَرْعًا وَلَا لُغَةً؛ وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ (الْـحَلِفُ).. فَإِنَّـمَا هُوَ عَلَىٰ وَجْهِ الْـمَجَازِ، لَا يُصَارُ

= وَمُسْلِمٍ (١١٠)، سَيَرِدُ (٤/ ٣٣).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٤٨)، سَيَرِدُ (٥/ ٦٢).

وَعَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي [الْـمُجْتَبَىٰ: ٥/ ٦]، سَيَرِدُ (٦/ ٣٧٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي [الْـمُجْتَبَىٰ: ٧/ ٥]» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (جـ١٤/ ص٣٤٨)، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ مَعَ تَخْرِيجِ وَتَعْلِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ:

«٨٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْـخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)»اهـ.

• التَّعْلِيقُ عَلَيْهِ:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَهُوَ فِي [مُوَطَّأِ] مَالِكٍ ٢/ ٤٧٨، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي [الْكُبْرَىٰ] (٤٧٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٣٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ٥٣، وَالْبَغَوِيُّ (٢٤٣٨).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٥٠) (١٣) وَ(١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/ ٢٣٢ وَ١٠/ ٥٣ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٥٠) (١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ٣٢ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- وَفِيهِ قِصَّةٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَمْرٍو، سَلَفَ بِرَقْمِ (٦٧٣٦)، وَانْظُرْ تَتِمَّةَ شَوَاهِدِهِ هُنَاكَ»اهـ.

إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْقَرِينَةِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا.. إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١).

وَقَدْ عَقَدَ الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابُ الْأَيْـمَانِ) بَابًا خَاصًّا لِأَيْـمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ فِيهِ عِشْرِينَ حَدِيثًا(٢)؛ وَحَاصِلُ أَيْـمَانِهِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ.. أَنَّـهُ كَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

١- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»

٢- «وَالَّذِي نَفْسُ مُـحَمَّدٍ بِيَدِهِ»

٣- «وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»

٤- «وَاللَّهِ»

٥- «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»

٦- وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: (لَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ)»(٣).

---

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ مُـخَرَّجًا فِي [ص٢٥١].

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٦/ ص٢٤٤٥]، (٨٦- كِتَابُ الْأَيْـمَانِ وَالنُّذُورِ)، (٢- بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟) بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ. وَذَكَرَ تَـحْتَ هَـٰذِهِ التَّرْجَمَةِ حَدِيثَيْنِ مُعَلَّقَيْنِ بِصِيغَةِ الْـجَزْمِ، الْأَوَّلُ عَنْ سَعْدٍ، وَالثَّانِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: قَالَ أَبُـو بَكْرٍ. ثُمَّ ذَكَرَ (١٧) حَدِيثًا مَوْصُولَةً بِأَسَانِيدِهِ الْـمُتَّصِلَةِ، أَوَّلُـهَا بِرَقْمِ [٦٢٥٣]، وَآخِرُهَا بِرَقْمِ [٦٢٦٩]

(٣) [الْـمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: جُ٧/ ص٣٤٩]، (كِتَابُ الْأَيْـمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ)، (٦٠- كَيْفَ كَانُوا يَـحْلِفُونَ). بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ سَعْدٍ الشَّثْرِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ كُنُوزِ أَشْبِيلِيَا. وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:=

فَهَٰذِهِ أَيْمَانُ الشَّارِعِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الَّتِي قَالَ فِيهَا: «وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»(١)، وَأَيْمَانُ أُمَّتِهِ الَّتِي تُكَفَّرُ.. هِيَ هَٰذِهِ أَوْ نَحْوُهَا، مِنْ كُلِّ مَا هُوَ حَلِفٌ بِأَسْمَائِهِ ﷻ، أَوْ بِصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ؛ كَمَا هُوَ إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمُبْتَدِعَةَ الظَّاهِرِيَّةَ الَّذِينَ قَالُوا بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ.. لَمْ يَقُولُوا فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ. لَٰكِنَّ هَٰذَا الرَّجُلَ وَأُسْتَاذَهُ(٢) وَمَنْ تَبِعَهُمَا.. لَمْ يَرْضُوا إِلَّا الِامْتِيَازَ فِي الِابْتِدَاعِ، وَالتَّفَوُّقَ فِي تَشْرِيعِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّٰهُ.

وَأَمَّا الْآثَارُ الَّتِي نَقَلَهَا(٣) فِي فَتْوَىٰ الصَّحَابَةِ زَاعِمًا أَنْ التَّعْلِيقَ فِيهَا عَلَىٰ غَيْرِ

= «١٢٨٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ)»اهـ.

قَالَ الْمُحَقِّقُ:

«مَجْهُولٌ، لِجَهَالَةِ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٤٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ٢٦، وَالْمِزِّيُّ ١٣/ ٤٩٥»اهـ.

قُلْتُ: وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (ج١٧/ ص٣٨٦)، وَرَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٢٨٥)، بِنَفْسِ هَٰذَا السَّنَدِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ.

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَاصِمُ بْنُ شُمَيْخٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ وَالْعِجْلِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ، وَقَالَ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ: لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ.

وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: هُوَ الْيَمَامِيُّ، حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَكِيعٌ: هُوَ ابْنُ الْجَرَّاحِ الرُّؤَاسِيُّ.

وَقَوْلُهُ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ...» اِنْتَهَىٰ الْمَقْصُودُ مِنْهُ.

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ مُخَرَّجًا فِي [ص٢٥١].

(٢) يَقْصِدُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيذَهُ ابْنَ الْقَيِّمِ. (٣) أَيْ: ابْنُ الْقَيِّمِ.

وَجْهِ الْيَمِينِ.. فَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

١- **أَحَدُهَا:** مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: «**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: (هِيَ طَالِقٌ إِلَىٰ سَنَةٍ)، قَالَ: يَسْتَمْتِعُ بِهَا إِلَىٰ سَنَةٍ**»(١). وَكَأَنَّ الْـحِبْرَ فَهِمَ مِنْ غَرَضِ السَّائِلِ أَنَّـهَا طَالِقٌ بَعْدَ سَنَةٍ فَأَفْتَاهُ بِـمَا ذُكِـرَ. وَهَـٰذَا تَعْلِيقٌ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الْيَمِينِ كَمَا ذَكَرَ. فَانْظُرْ إِلَىٰ بَقِيَّةِ الْآثَارِ الَّتِي نَقَلَهَا، وَهِيَ:

٢- فَتْوَىٰ ابْنِ عُمَرَ «**لِـمَنْ طَلَّـقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ.. بِأَنَّـهَا تَبِينُ مِنْهُ بِـخُرُوجِهَا، وَإِنْ لَـمْ تَـخْرُجْ.. فَلَيْسَ بِشَيْءٍ**»(٢).

---

(١) [إِعْلَامُ الْـمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَـمِينَ: جُ٤/ ص٤٣٤]، تَـحْتَ عُنْوَانٍ وَضَعَهُ الْـمُحَقِّقُ يَقُولُ: (صُورٌ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ)، بِتَعْلِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ مَشْهُورٍ آلِ سَلْمَـانَ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الْـجَوْزِيِّ.

• **وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيْخُ مَشْهُورٌ عَلَىٰ الْـحَدِيثِ قَائِلًا:**

«ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ -كَمَا قَالَ الْـمُؤَلِّفُ ﷺ - (٧/ ٣٥٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَـمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا. ثُمَّ وَجَدتُّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٣) يَرْوِي عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَـانَ الرَّقِّيِّ (فِي الْأَصْلِ: مَعْمَرٌ، وَهُوَ خَطَأٌ) عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِلَىٰ الْأَجَلِ أَيِ الْـمُدَّةِ الْـمُؤَقَّتَةِ. وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَرَوَىٰ ابْنُ حَزْمٍ فِي [الْـمُحَلَّىٰ: ١٠/ ٢١٤] مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْـجَرَّاحِ بْنِ الْـمِنْهَالِ عَنِ الْـحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْهُ قَالَ: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: (أَنْـتِ طَالِقٌ إِلَىٰ رَأْسِ السَّنَةِ).. أَنَّهُ يَطَؤُهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَأْسِ السَّنَةِ. وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، الْـجَرَّاحُ هَـٰذَا مَتْرُوكٌ، وَالْـحَكَمُ لَـمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أُنْظُرْ [إِتْـحَافُ الْـمَهَرَةِ: ٧/ ٤٩]» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْـمُحَقِّقِ.

(٢) ذُكِرَ فِي نَفْسِ الْـمَصْدَرِ السَّابِقِ تَـمَامًا، وَعَلَّقَ الْـمُحَقِّقُ عَلَيْهِ قَائِلًا:

«هُوَ فِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ] مُعَلَّقًا فِي (الطَّلَاقِ): بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ... قَبْلَ حَدِيثِ (٥٢٦٩)، وَلَـمْ يَذْكُرِ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ لَهُ وَصْلًا، وَإِنَّـمَا ذَكَرَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ رَوَىٰ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (فِي الْـخَلِيَّةِ وَالْبَتَّةِ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ). وَهُوَ فِيهِ بِرَقْمِ (١٧٧٩)، وَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٥٠، ٥٤) وَمَالِكٌ فِي الْـمُوَطَّأِ(١/ ٥٥٠)»اهـ.

٣- وَفَتْوَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «لِـمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: (هِيَ طَالِقٌ إِنْ فَعَلَتْ كَذَا) فَفَعَلَتْهُ.. قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»[١].

٤- وَقَوْلُ أَبِي ذَرٍّ لِامْرَأَتِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حِينَ أَلَـحَّتْ عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ عَنْ سَاعَةِ الْـجُمُعَةِ -لَا لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَمَا قَالَ-، فَقَالَ لَـهَا: «زَيْغُ الشَّمْسِ» وَأَشَارَ إِلَيْهَا نَحوَ ذِرَاعٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ عُدتِّ سَأَلْتِنِي.. فَأَنْتِ طَالِقٌ»[٢].

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَـٰذِهِ الْآثَارِ الثَّلَاثَةِ تَعْلِيقٌ يُرَادُ بِهِ الْـمَنْعُ مِنَ الْـخُرُوجِ وَالْفِعْلِ وَالسُّؤَالِ، وَالطَّلَاقُ عِنْدَ حُصُولِـهَا؛ فَهُوَ تَعْلِيقٌ قَسَمِيٌّ خَارِجٌ مَـخْرَجَ الْيَمِينِ، فَإِنَّهُ مَا يُرَادُ بِهِ الْـمَنْعُ أَوِ الْـحَثُّ أَوْ تَصْدِيقُ خَبَرٍ؛ وَلَوْ أَنَّ هَـٰؤُلَاءِ الْـمُعَلِّقِينَ قَالَ أَحَـدُهُـمْ: (إِنْ لَـمْ تَـخْـرُجِـي..)، أَوْ (إِنْ لَـمْ تَـفْـعَـلِـي..)، أَوْ (إِنْ لَـمْ تَسْأَلِـي..).. لَكَانَ مُقْتَضِيًا لِلْحَثِّ، وَقَدْ أَفْتَوْا بِالْوُقُوعِ فِيهَا كَمَا نَقَلَهُ، فَقَوْلُهُ: «فَلَا يُـحْفَظُ عَنْ صَحَابِيٍّ فِي صِيغَةِ الْقَسَمِ إِلْزَامُ الطَّلَاقِ بِهِ أَبَدًا»[٣].. كَذِبٌ صَرِيحٌ تُكَذِّبُهُ نَفْسُ نُقُولِهِ نَفْسِهِ الَّتِي نَقَلَهَا.

فَقَوْلُهُ: «وَإِنَّـمَا الْـمَحْفُوظُ.. إِلْزَامُ الطَّلَاقِ فِي صِيغَةِ الشَّرْطِ وَالْـجَزَاءِ الَّذِي

---

(١) ذُكِرَ فِي نَفْسِ الْـمَصْدَرِ السَّابِقِ تَـمَامًا، وَعَلَّقَ الْـمُحَقِّقُ عَلَيْهِ قَائِلًا:

«رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ بِهِ. وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ لَـمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ»اهـ.

(٢) ذُكِرَ فِي نَفْسِ الْـمَصْدَرِ السَّابِقِ تَـمَامًا (ص٤٣٤ ، ٤٣٥)، وَعَلَّقَ الْـمُحَقِّقُ عَلَيْهِ قَائِلًا:

«رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ»اهـ.

(٣) [إِعْلَامُ الْـمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَـمِينَ: ج٤/ ص٤٣٣]، تَـحْتَ عُنْوَانٍ وَضَعَهُ الْـمُحَقِّقُ بِقَوْلِهِ: (فَصْلٌ: الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ، وَتَعْلِيقُ الطَّلَاقِ عَلَىٰ الشَّرْطِ).

قُصِدَ بِهِ الطَّلَاقُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ»[1].. إِنْ أَرَادَ بِهِ مَا لَا يَقْتَضِي مَنْعًا وَلَا حَثًّا -وَهُوَ مُرَادُهُ-.. فَقَدْ كَذَبَ وَافْتَرَىٰ؛ فَإِنَّ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْ هَـٰذِهِ الْآثَارِ الثَّلَاثَةِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ، فَهُوَ صِيغَةُ قَسَمٍ، كَالَّذِي نَقَلَهُ قَوْلَ بِنْتِ الْعَجْمَاءِ: إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ مَوْلَاهَا وَامْرَأَتِهِ.. فَكَذَا[2]. كَمَا سَيَأْتِي. غَيْرَ أَنَّ هَـٰذَا التَّعْلِيقَ فِي كَلَامِ بِنْتِ

---

(١) [إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ: جُ٤/ ص٤٣٤] لِابْنِ الْقَيِّمِ، تَحْتَ عُنْوَانٍ وَضَعَهُ الْمُحَقِّقُ بِقَوْلِهِ: (الطَّلَاقُ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ).

(٢) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي[إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ: جُ٤/ ص٤٣٦]، تَحْتَ عُنْوَانٍ وَضَعَهُ الْمُحَقِّقُ بِقَوْلِهِ: (صُوَرٌ لَمْ يَقَعْ فِيهَا الْحَلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ) مَا نَصُّهُ:

«**قَالَ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ: ثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ: ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: ثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ مَوْلَاتِي لَيْلَىٰ بِنْتُ الْعَجْمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُطَلِّقِ امْرَأَتَكَ أَوْ تُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ -وَكَانَتْ إِذَا ذُكِرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَقِيهَةٌ.. ذُكِرَتْ زَيْنَبُ- قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَجَاءَتْ مَعِي إِلَيْهَا فَقَالَتْ: فِي الْبَيْتِ هَارُوتُ وَمَارُوتُ: فَقَالَتْ: يَا زَيْنَبُ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكِ، إِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلَّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَقَالَتْ: يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ، خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَأَتَتْهَا فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكِ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ، فَقَالَتْ: يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ، خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَجَاءَ مَعِي إِلَيْهَا، فَقَامَ مَعِي عَلَىٰ الْبَابِ فَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَبِآبَائِي أَبُوكَ!، فَقَالَ: أَمِنْ حِجَارَةٍ أَنْتِ أَمْ مِنْ حَدِيدٍ أَنْتِ أَمْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟! أَفْتَتْكِ زَيْنَبُ، وَأَفْتَتْكِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.. فَلَمْ تَقْبَلِي فُتْيَاهُمَا!، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَقَالَ: يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ! كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ**»اهـ.

• **عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْأَثَرِ قَائِلًا:**

«**رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٠٠٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ بِهِ، وَابْنُ التَّيْمِيِّ هَـٰذَا هُوَ** =

الْعَجْمَاءِ يَقْتَضِي الْـحَثَّ. أَفَرَأَيْتَ تَـخَبُّطًا فِي الْـجَهْلِ، وَجَرَاءَةً عَلَىٰ الْعِلْمِ، وَتَعَصُّبًا لِلرَّأْيِ -الَّذِي قَامَتِ الْـحُجَجُ عَلَىٰ خِلَافِهِ- أَشَدَّ مِنْ ذَٰلِكَ؟! وَهَلْ يَظُنُّ هَـٰذَا الرَّجُلُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَـٰذِهِ الْآثَارِ الثَّلَاثَةِ إِنَّـهَا: «بِصِيغَةِ الشَّرْطِ وَالْـجَزَاءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الطَّلَاقُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ».. يَـخْفَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ حَقِيقَةُ الْـحَالِ وَمَعْنَىٰ الْكَلَامِ؟ وَهَلْ بَلَغَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْبَلَاهَةِ إِلَىٰ الْـحَدِّ الَّذِي لَا يُفَرِّقُونَ فِيهِ بَيْنَ قَوْلِ الرَّجُلِ: (إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، وَ(إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ).. بِأَنَّ الْأَوَّلَ تَعْلِيقٌ غَيْرُ خَارِجٍ مَـخْرَجَ الْيَمِينِ، وَالثَّانِيَ خَارِجٌ مَـخْرَجَهُ؟ فَلْنُسَمِّهِ صِيغَةَ قَسَمٍ أَوْ يَمِينَ طَلَاقٍ أَوْ مَا شِئْتَ. وَالصَّحَابَةُ لَـمْ يُفَرِّقُوا فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ -عِنْدَ وُقُوعِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ- بَيْنَ هَـٰذَا وَهَـٰذَا.

وَقَوْلُهُ: «الَّذِي قُصِدَ بِهِ الطَّلَاقُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ».. تَـمْوِيهٌ مَكْشُوفٌ، يُرِيدُ بِهِ: أَنَّ الْـمُعَلِّقِينَ لَا يَقْصِدُونَ الطَّلَاقَ أَصْلًا، وَإِنَّـمَا يَقْصِدُونَ مَنْعَ الْـمَحْلُوفِ عَلَيْهِ أَوْ حَثَّهُ فَقَطْ. فَهُوَ مَا لَا وُجُودَ لَهُ إِلَّا فِي خَيَالِهِ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَىٰ لِلْـمَنْعِ وَالْـحَثِّ إِلَّا لِأَنَّ الطَّلَاقَ مَقْصُودٌ لِلْقَائِلِ إِذَا وَقَعَ الْـمُعَلَّقُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ قَصْدِ الْـمَنْعِ وَالْـحَثِّ وَقَصْدِ الطَّلَاقِ عِنْدَ وُقُوعِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ،فَإِنَّهُ

= مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦٦/١٠) مِنْ طَرِيقِ يَـحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهِ. وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَأَبُو رَافِعٍ هُوَ الصَّائِغُ: نُفَيْعُ بْنُ رَافِعٍ، أَدْرَكَ الْـجَاهِلِيَّةَ، وَوَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٠٠١)، (١٦٠١٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٦٤/٤)- وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٦٦/١٠)- مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ وَغَالِبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ، بِهِ.

وَوَقَعَ هُنَا فِي (كَ) وَ(قَ): "وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ" انْتَهَىٰ كَلَامُ الْـمُحَقِّقِ.

إِنَّـمَا يَمْتَنِعُ الْـمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مِنْ إِيقَاعِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.. لِـخَوْفِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَإِنْكَارُ هَـٰذَا مُكَابَرَةٌ لَا يُسِيغُهَا عَالِـمٌ وَلَا جَاهِلٌ.

فَاسْتَمِعِ الْـآنَ إِلَىٰ مَا نَقَلَهُ مِنْ فَتْوَىٰ الصَّحَابَةِ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ، قَالَ:

«وَأَمَّا الْآثَارُ الْـمَنْقُولَةُ عَنْهُمْ»[١] يَعْنِي: الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ «فِي خِلَافِهِ» أَيْ: فِي عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ «...، فَقَدْ رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُـحَمَّدِ بْنِ يَـحْيَىٰ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ الْأَنْصَارِيِّ بِسَنَدِهِ[٢] عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ مَوْلَاتَهُ» وَهِيَ لَيْلَىٰ بِنْتُ الْعَجْمَاءِ «أَرَادَتْ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: هِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَـهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَـهَا فِي سَبِيلِ اللَّـٰهِ، وَعَلَيْهَا الْـمَشْيُ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّـٰهِ.. إِنْ لَـمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَـا؛ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ.. فَكُلُّهُمْ قَالُوا لَـهَا: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَكْفُرِي مِثْلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ؟ وَأَمَرُوهَا أَنْ تُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهَا وَتُـخَلِّيَ بَيْنَهُمَـا»[٣] اهـ.

قُلْتُ: وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ هَـٰذَا الْأَثَرَ لَا فِي أَبْوَابِ الطَّلَاقِ، بَلْ فِي أَبْـوَابِ النُّذُورِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ يَـحْيَىٰ عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ

---

(١) نَصُّ هَـٰذِهِ الْفَقْرَةِ كَمَـا ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ هِيَ: «وَأَمَّا الْآثَارُ عَنْهُمْ فِي خِلَافِهِ: فَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ فِيمَنْ حَلَفَتْ بِأَنَّ كُلَّ مَـمْلُوكٍ لَـهَا...» إِلَخ.

(٢) سَنَدُ الرِّوَايَةِ كَمَـا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَنْصَارِيِّ: ثَنَا أَشْعَثُ، ثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ مَوْلَاتَهُ... » إِلَخ.

(٣) [إِعْلَامُ الْـمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَـمِينَ: جُ٤/ صَ٤٣٦ ، ٤٣٨] لِابْنِ الْقَيِّمِ، تَـحْتَ عُنْوَانٍ وَضَعَهُ الْـمُحَقِّقُ بِقَوْلِهِ: (صُوَرٌ لَـمْ يَقَعْ فِيهَا الْـحَلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ).

الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْـمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ(١).

فَهَلْ تَـجِدُ فِي هَـٰذَا الْأَثَرِ أَثَرًا لِفَتْوَىٰ هَـٰؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ؟ أَوْ هَلْ تَـجِدُ فِيهِ ذِكْرًا لِلطَّلَاقِ؟. وَلِذَٰلِكَ لَـمَّا ذَكَرَهُ اسْتَرْوَحَ إِلَىٰ قِيَاسٍ فَاسِدٍ نَقَلَهُ عَنْ ذَٰلِكَ الظَّاهِرِيِّ ابْنِ حَزْمٍ(٢)، وَتَرَكَ مَا قَالَهُ إِمَامُ الْـمُحَدِّثِينَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ﷺ الَّذِي يَدَّعِي هَـٰذَا الرَّجُلُ وَشَيْخُهُ الِانْتِسَابَ إِلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ الْـمَقْدِسِيُّ الْـحَنْبَلِيُّ: **«إِنَّ أَحْمَدَ ﷺ قَالَ فِي خَبَرِ لَيْلَىٰ بِنْتِ الْعَجْمَاءِ: (إِنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا لَـهَا: "كَفِّرِي يَمِينَكِ، وَأَعْتِقِي جَارِيَتَكِ")، وَقَالَ: (هَـٰذِهِ زِيَادَةٌ يَـجِبُ قَبُولُـهَا)»** ....

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي [إِعْلَامُ الْـمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَـمِينَ: ج٤/ ص٤٣٨]. وَهَاكَ سَنَدَهُ كَمَا ذَكَرَهُ وَتَعْلِيقَ الْـمُحَقِّقِ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:

«وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: ثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ يَـحْيَىٰ: [ثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ] عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: ثَنَا أَشْعَثُ: ثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْـمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ أَرَادَتْ أَنْ تُفَرِّقَ...» إِلَىٰ آخِرِ الْـمَتْنِ الْـمَذْكُورِ.

• **عَلَّقَ الْـمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْأَثَرِ قَائِلًا:**

«هُوَ فِي [سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ ٤/ ١٦٣-١٦٤]، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي [السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ ١٠/ ٦٦]، وَ[الْـخِلَافِيَّاتِ ٣/ ق ٢٩٨] وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، مُـحَمَّدُ بْنُ يَـحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ الْإِمَامُ، وَمُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْـمُثَنَّىٰ، ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ الْـحُمْرَانِيُّ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ. وَمَا بَيْنَ الْـمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، وَسَقَطَ مِنْ نُسَخِ [الْإِعْلَامِ]»اهـ.

(٢) ذَكَرَ ذَٰلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي [ص٤٤٠] تَـحْتَ عُنْوَانٍ وَضَعَهُ الْـمُحَقِّقُ قَائِلًا: **«شُبْهَةُ عِلَّةٍ لِلْأَثَرِ وَدَفْعُهَا»**.

... »(١) اهـ.

وَيُؤَيِّدُ هَـٰذِهِ الزِّيَادَةَ.. مَا رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ: «عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ قَالَ: حَلَفَتِ امْرَأَةٌ مِنْ ذِي أَصْبَحَ فَقَالَتْ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّـٰهِ، وَجَارِيَتِي حُرَّةٌ إِنْ لَـمْ تَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا -لِشَيْءٍ ذَكَرَهُ زَوْجُهَا أَنْ تَفْعَلَهُ-، فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لِابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَا: أَمَّا الْـجَارِيَةُ فَتُعْتَقُ، وَأَمَّا قَوْلُـهَا: (مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّـٰهِ).. فَلْتَتَصَدَّقْ بِزَكَاةِ مَالِـهَا». وَرُوِيَ هَـٰذَا الْأَثَرُ مِنْ طُرُقٍ، وَفِيهِ أَيْـضًا فَتْوَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بِذَٰلِكَ(٢).

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْـمَقْدِسِيُّ الْـحَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْـمُغْنِي فِي شَرْحِ مُـخْتَصَرِ الْـخِرَقِيِّ: جُ١٣/ صَ٤٧٩ ، ٤٨٠] فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّـٰهِ التُّرْكِيِّ وَعَبْدِ الْفَتَّاحِ الْـحُلْوِ، طَبْعَةُ دَارِ عَالَـمِ الْكُتُبِ. أَقُولُ: قَالَ عِنْدَ شَرْحِهِ لِلْـمَسْأَلَةِ رَقْم [١٧٩٥] الَّتِي يَقُولُ فِيهَا الْـخِرَقِيُّ صَاحِبُ الْـمَتْنِ: " **وَمَنْ حَلَفَ بِعِتْقِ مَا يَمْلِكُ فَحَنَثَ.. عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَمْلِكُ مِنْ عَبِيدِهِ، وَإِمَائِهِ، وَمُكَاتَبِيهِ، وَمُدَبَّرِيهِ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، وَشِقْصٍ يَمْلِكُهُ مِنْ مَـمْلُوكِهِ**"اهـ.

• **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ أَثْنَاءَ شَرْحِهِ لِـهَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِـحَدِيثِ لَيْلَىٰ بِنْتِ الْعَجْمَـاءِ:**

«فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ.. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ فِيهِ: كَفِّرِي يَمِينَكِ، وَأَعْتِقِي جَارِيَتَكِ. وَهَـٰذِهِ زِيَادَةٌ يَـجِبُ قَبُولُـهَا»اهـ.

(٢) هَـٰذَا الْأَثَرُ لَـمْ أَجِدْهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مُطْلَقًا بَعْدَ الْبَحْثِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [الِاسْتِذْكَارِ: جُ٥/ صَ٢٠٩]، (كِتَابُ الْأَيْـمَـانِ وَالنُّذُورِ)، (بَابُ جَامِعِ الْأَيْـمَـانِ)، بِتَحْقِيقِ سَالِـمٍ عَطَا، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَذَكَرَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي [إِتْـحَافِ الْـمَهَرَةِ: جُ٧/ صَ٣٩٨]، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ يُوسُفَ الْـمَرْعَشْلِيِّ، طَبْعَةُ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ بِالسَّعُودِيَّةِ. وَذَٰلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ رِوَايَاتِ عُثْمَـانَ بْنِ حَاضِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَٰلِكَ تَـحْتَ الْـحَدِيثِ الَّذِي بِرَقْمِ [٨٠٥٨]. وَهَا أَنَا ذَا أَذْكُرُ لَكَ نَصَّ الْـمَصْدَرَيْنِ بِتَمَـامِهِمَـا:

• **قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْـمَالِكِيُّ:** =

وَقَدْ سَبَقَ(١) لَكَ عَـنْ عَائِشَةَ أَنَّـهَا قَالَتْ: «كُلُّ يَـمِينٍ وَإِنْ عَظُمَتْ -سِوَىٰ

= « ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي حَاضِرٍ، قَالَ: "حَلَفَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ ذِي أَصْبَحَ، فَقَالَتْ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَارِيَتِي حُرَّةٌ، إِنْ لَـمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا -لِشَيْءٍ كَرِهَهُ زَوْجُهَا أَنْ يَفْعَلَهُ-، فَسُئِلَ عَنْ ذَٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَا: أَمَّا الْـجَارِيَةُ فَتُعْتَقُ، وَأَمَّا قَوْلُـهَا: (مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ).. فَلْتَتَصَدَّقْ بِزَكَاةِ مَالِـهَا".

قَالَ أَبُو عُمَرَ: بِهَـٰذَا قَالَ رَبِيعَةُ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّحْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حَاضِرٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ -وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا فَاضِلًا-: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَةٍ: أُخْرُجِي فِي ظَهْرِي، فَأَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ، فَلَمْ يَزَلِ الْكَلَامُ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ قَالَتْ: جَارِيَتُهَا حُرَّةٌ، وَهِيَ تَنْحَرُ نَفْسَهَا، وَكُلُّ مَالٍ لَـهَا فِي سَبِيلِ اللَّـٰهِ إِنْ خَرَجَتْ، ثُمَّ بَدَا لَـهَا، فَخَرَجَتْ.

قَالَ ابْنُ حَاضِرٍ: فَأَتَتْنِي تَسْأَلُنِي، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَذَهَبْتُ بِـهَا إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا جَارِيَتُكِ فَهِيَ حُرَّةٌ، وَأَمَّا قَوْلُكِ: (مَالُكِ فِي سَبِيلِ اللَّـٰهِ).. فَاجْمَعِي مَالَكِ كُلَّهُ، فَأَخْرِجِي مِنْهُ كُلَّ مَا يَجِبُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهَا إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَـهَا مِثْلَ ذَٰلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ بِـهَا إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَـهَا مِثْلَ ذَٰلِكَ.

قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ بِـهَا إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِـهِمْ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَقَدْ أَثْبَتَهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ» اهـ.

• وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ:

«قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: إِنْ كَانَ هُوَ عُثْمَانَ بْنَ حَاضِرٍ.. فَإِنَّ لَهُ حَدِيثًا ثَانِيًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ثَنَا عَمِّي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خُزَيْمَةَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ قَالَ: حَلَفَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَصْبَحَ فَقَالَتْ: مَالُـهَا فِي سَبِيلِ اللَّـٰهِ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: (مُرْهَا فَلْتَتَصَدَّقْ بِزَكَاةِ مَالِـهَا هَـٰذَا كُلِّهِ). لَيْسَ فِي السَّمَاعِ» اهـ.

(١) سَبَقَ فِي [ص٢٢٣].

الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ- فَفِيهَا الْكَفَّارَةُ».

وَإِنَّمَا قَصَدَ هَـٰذَا الْـمُبْتَدِعُ(١) بِذِكْرِ هَـٰذَا الْأَثَرِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الْـمَذْكُورِينَ فِيهِ قَدْ أَفْتَوْهَا بِعَدَمِ لُزُومِ الْعِتْقِ الَّذِي عَلَّقَتْهُ عَلَىٰ عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ فَتَاهَا وَفَتَاتِهَا، فَلْيُقَسِ الطَّلَاقُ الْـمُعَلَّقُ عَلَيْهِ. وَهَـٰذَا هُوَ قِيَاسُ ابْنِ حَزْمٍ، وَزَادَ هُوَ عَلَيْهِ لُزُومَ الْكَفَّارَةِ، وَتَرَكَ الزِّيَادَةَ الَّتِي رَوَاهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَا يُؤَيِّـدُهَا مِنَ الْأَثَرِ الْآخَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَكَ- وَفِيهِمَا الْقَوْلُ بِلُزُومِ الْعِتْقِ-.. لِيُرَوِّجَ الْقِيَاسَ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ. عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذَا الْقِيَاسَ غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا سَتَعْرِفُهُ.

وَقِصَّةُ لَيْلَىٰ بِنْتِ الْعَجْمَاءِ هَـٰذِهِ لَا مَدْخَلَ لَـهَا فِي بَابِ الطَّلَاقِ أَصْلًا، وَلَـٰكِنَّ الْـهَوَىٰ إِذَا غَلَبَ.. هَوَىٰ بِصَاحِبِهِ، حَتَّىٰ يَقُولَ مَا لَا يَثْبُتُ فِي مَنْقُولٍ وَلَا يَصِحُّ فِي مَعْقُولٍ، وَإِنَّـمَا هِيَ مِنْ بَابِ (نَذْرِ اللَّجَاجِ) -وَهُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ-.. التَّمَادِي فِي الْـخُصُومَةِ، الَّذِي أَلْـحَقَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ: الْـحَلِفُ بِاللَّـهِ ﷻ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْيَمِينَ الشَّرْعِيَّةَ إِذَا أَتَىٰ بِـهَا الْـحَالِفُ.. اِقْتَضَتِ الْـحَثَّ، أَوِ الْـمَنْعَ، أَوْ تَـحْقِيقَ الْـخَبَرِ. فَإِنَّ الْـحَالِفَ بِهِ ﷻ إِنَّـمَا يُرِيدُ بِـحَلِفِهِ أَحَدَ هَـٰذِهِ الْأُمُورِ، فَإِذَا حَنَثَ فِيهَا.. اِسْتَلْزَمَ الْـحَنْثُ إِخْلَالَ الْـحَالِفِ بِتَعْظِيمِ حُرْمَةِ الْـحَلِفِ بِاسْمِهِ ﷻ، فَشُرِعَتِ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ الْـحَنْثِ جَبْرًا لِـهَـٰذَا الْإِخْلَالِ، فَضْلًا مِنَ اللَّـهِ تَعَالَىٰ.

وَإِنَّـمَا أُطْـلِقَ لَـفْـظُ (الْيَمِينِ) عَـلَىٰ (تَـعْلِيقِ الـطَّلَاقِ) مَـجَازًا، لِـمُشَابَهَتِهِ

---

(١) أَيِ: ابْنُ الْقَيِّمِ.

بِالْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ فِي اقْتِضَاءِ الْـمَنْعِ أَوْ أَحَدِ أَخَوَيْهِ فَقَطْ؛ وَهَٰذَا الْقَدْرُ مِنَ الْـمُشَابَهَةِ يَكْفِي فِي تَصْحِيحِ عَلَاقَةِ الْـمَجَازِ، وَلَا يُصَحِّحُ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ، لِأَنَّ الْـمَعْنَىٰ الَّذِي وَجَبَتْ لِأَجْلِهِ الْكَفَّارَةُ فِي الْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الْـحَنْثِ مَفْقُودٌ فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ الْإِخْلَالُ بِتَعْظِيمِ حُرْمَةِ الِاسْمِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ لَـمْ يُـحْلَفْ بِاسْمِهِ ﷻ، وَلِذَٰلِكَ لَـمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَـاءِ السَّلَفِ وَالْـخَلَفِ الْـمُعْتَبَرِينَ فِي الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ إِلَّا بِلُزُومِهِ عِنْدَ وُقُوعِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَمَّوْهُ يَمِينًا مَـجَازًا، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ سِوَىٰ ذَٰلِكَ.

وَقَدْ بَعُدَ جِدَّ الْبُعْدِ عَنِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ بِلُزُومِ الْكَفَّارَةِ، وَلَـمْ يَقُلْهُ -فِيمَا نَعْلَمُ- إِلَّا شَيْخُ الِابْتِدَاعِ[1] وَمَنِ اغْتَرَّ بِهِ كَابْنِ الْقَيِّمِ.

وَقَدْ صَحَّ فِي الْـحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

فَالْـمُرَادُ بِـ (الْيَمِينِ): الْيَمِينُ الشَّرْعِيَّةُ، وَقَدْ أُلْـحِقَ بِهَا النَّذْرُ فِي إِيْـجَابِ الْكَفَّارَةِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَـاءُ فِي الْـمُرَادِ بِهَٰذَا النَّذْرِ: وَالْـمُخْتَارُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ

---

(١) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

(٢) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٣/ ١٢٦٥]، (٢٦- كِتَابُ النَّذْرِ)، (٥- بَابٌ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ). وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«١٦٤٥- وَحَدَّثَنِي هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. (قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْـحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْـخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)».

الْـمُرَادَ بِهِ نَذْرُ اللَّجَاجِ.

وَهُوَ تَعْلِيقُ الْتِزَامِ قُرْبَةٍ عَلَىٰ مَا يُقْصَدُ بِهِ حَثٌّ أَوْ مَنْعٌ أَوْ تَـحْقِيقُ خَبَرٍ، كَقَوْلِهِ: (إِنْ لَـمْ أَفْعَلْ كَذَا..) فِي الْـحَثِّ، وَ(إِنْ فَعَلْتُ..) فِي الْـمَنْعِ، وَ(إِنْ لَـمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَا.. فَعَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ مَشْيٌ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّٰهِ) أَوْ نَحْوُ ذَٰلِكَ مِنَ الْقُرَبِ؛ فَإِذَا حَصَلَ الْـمُعَلَّقُ عَلَيْهِ.. فَإِنْ وَفَّىٰ بِمَا الْتَزَمَهُ.. فَذَاكَ، وَإِنْ لَـمْ يَفِ بِهِ.. فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَخْذًا مِنْ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ الشَّرِيفِ، لِأَنَّ فِي تَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ الْـمَعْنَىٰ الَّذِي وَجَبَتْ لِأَجْلِهِ الْكَفَّارَةُ فِي الْيَمِينِ؛ فَإِنَّ فِي تَرْكِ الْقُرْبَةِ الَّتِي الْتَزَمَهَا إِخْلَالًا بِتَعْظِيمِ حَقِّ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ، الَّذِي أَلْزَمَ بِهِ نَفْسَهُ بِفِعْلِ هَـٰذِهِ الْقُرْبَةِ؛ وَقَدْ يُسَمَّىٰ هَـٰذَا النَّذْرُ (يَمِينًا) لِـمَا فِيهِ مِنْ مُقْتَضَىٰ الْيَمِينِ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ، مِنَ الْـحَثِّ وَالْـمَنْعِ وَتَـحْقِيقِ الْـخَبَرِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ (الْـحَلِفُ) وَ(الْيَمِينُ) عَلَىٰ كُلِّ تَعْلِيقٍ يَقْتَضِي ذَٰلِكَ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ.. فَهُوَ كَمَا قَالَ»(١). فَالْـمُرَادُ بِهَـٰذَا الْـحَلِفِ: تَعْلِيقُ كَوْنِهِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا -مَثَلًا- عَلَىٰ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْـحَثُّ أَوِ الْـمَنْعُ، كَقَوْلِهِ: (إِنْ لَـمْ يَفْعَلْ كَذَا..)، أَوْ (إِنْ فَعَلَ كَذَا.. فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ)؛ وَكَـقَوْلِ الْعُلَمَاءِ: (حَلَفَ بِالطَّلَاقِ) أَوْ (حَلَفَ بِالْعَتَاقِ).. يَعْنُونَ: عَلَّقَ طَلَاقَ

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج١/ ص٤٥٩]، (٢٩- كِتَابُ الْـجَنَائِزِ)، (٨٢- بَابٌ: مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ) بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، عُذِّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ)».

امْرَأَتِهِ، أَوْ عِتْقَ مَمْلُوكِهِ عَلَىٰ مَا يَقْتَضِي الْـحَثَّ أَوِ الْـمَنْعَ أَوْ تَـحْقِيقَ الْـخَبَرِ؛ فَكُلُّ هَـٰذِهِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا (الْيَمِينُ) وَ(الْـحَلِفُ) مَـجَازًا، لِـمُشَابَهَتِهَا بِالْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْـحَلِفِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ الْيَمِينُ بِاللَّـٰهِ وَالْـحَلِفُ بِهِ فِي اقْتِضَائِهَا الْـمَنْعَ أَوِ الْـحَثَّ أَوْ تَصْدِيقَ الْـخَبَرِ؛ لَا أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّىٰ (الْيَمِينِ) الشَّرْعِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ، وَالَّذِي يُكَفَّرُ مِنْهَا: الْيَمِينُ الشَّرْعِيَّةُ، لِآيَةِ الْـمَائِدَةِ، وَكَذَٰلِكَ نَذْرُ اللَّجَاجِ، لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا، لِـمَا فِيهِ مِنَ الْـمَعْنَىٰ الَّذِي وَجَبَتْ لِأَجْلِهِ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ الْـحَنْثِ فِي الْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ. أَمَّا مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ.. فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْكُفْرَ عِنْدَ حُصُولِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.. فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْـحَالِ، لِأَنَّ إِرَادَةَ الْكُفْرِ فِي الْـمُسْتَقْبَلِ كُفْرٌ فِي الْـحَالِ، وَالْـحَدِيثُ الشَّرِيفُ السَّابِقُ مَـحْمُولٌ عَلَىٰ ذَٰلِكَ؛ وَإِنْ أَرَادَ الْـمُبَالَغَةَ فِي حَثِّ نَفْسِهِ أَوْ مَنْعِهَا – لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ هَـٰذِهِ الْـمِلَلَ أَصْلًا وَلَا الدُّخُولَ فِيهَا، وَهُوَ مَا يُرِيدُهُ النَّاسُ عَادَةً–.. لَـمْ يَكُنْ كَافِرًا بِهَـٰذَا الْـحَلِفِ إِنْ وَقَعَ الْـمُعَلَّقُ عَلَيْهِ، وَإِنَّـمَا يَكُونُ بِحَلِفِهِ ذَٰلِكَ فَاعِلًا مَا لَا يَنْبَغِي.

وَهَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا؟ لِلْعُلَمَـاءِ فِيهِ قَوْلَانِ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَإِنَّـمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّـٰهَ ﷻ؛ وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَـاءِ بِأَنَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عِنْدَ الْـحَنْثِ.. فَوَجْهُهُ: أَنَّ فِيهِ إِخْلَالًا بِتَعْظِيمِ حُرْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْإِخْلَالِ بِتَعْظِيمِ حَقِّ اللَّـٰهِ الَّذِي وَجَبَتْ لِأَجْلِهِ الْكَفَّارَةُ فِي الْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَأَمَّا يَمِينُ الطَّلَاقِ –أَيْ تَعْلِيقُهُ بِحَيْثُ يَقْتَضِي الْـحَثَّ أَوِ الْـمَنْعَ–.. فَلَيْسَ

فِيهِ عِنْدَ الْحَنْثِ إِلَّا وُقُوعُ الطَّلَاقِ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ مَقْصُودٌ لِلْحَالِفِ عِنْدَ وُقُوعِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ جَزْمًا، وَلَا مَعْنَىٰ لِلْكَفَّارَةِ فِيهِ أَصْلًا كَمَا قَدَّمْنَا ذَٰلِكَ مِرَارًا؛ وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي الْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّىٰ تَتَنَاوَلَهُ الْآيَةُ، بَلْ وَلَا فِي الْيَمِينِ اللُّغَوِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَسْمِيَتُهُ بِـ (الْيَمِينِ) مَجَازٌ، وَلَفْظُ الشَّارِعِ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، فَضْلًا عَنْ حَمْلِهِ عَلَىٰ الْمَجَازِ، فَالْقَوْلُ بِدُخُولِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَنَحْوِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ.. قَوْلٌ بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ قَوْلٌ بِمَا قَامَتِ **الْبَرَاهِينُ السَّاطِعَةُ** عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ ضَلَالٌ مُخَالِفٌ لِلدِّينِ، وَالْفَتْوَىٰ بِهِ إِضْلَالٌ وَإِخْرَاجٌ لِلْمُسْتَفْتِي عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، نَعُوذُ بِاللَّٰهِ مِنْ ذَٰلِكَ.

وَأَمَّا يَمِينُ الْعِتْقِ، وَهُوَ تَعْلِيقُهُ بِحَيْثُ يَقْتَضِي الْحَثَّ أَوِ الْمَنْعَ أَوْ تَحْقِيقَ الْخَبَرِ، كَـ (إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا..)، أَوْ (إِنْ فَعَلْتُ كَذَا.. فَعَبْدِي حُرٌّ)، فَإِذَا وَقَعَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ.. نَفَذَ الْعِتْقُ، وَلَا تُجْزِئُ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ فَتْوَىٰ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَمِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ؛ وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ دَلَّتِ الزِّيَادَةُ الَّتِي رَوَاهَا أَحْمَدُ فِي أَثَرِ بِنْتِ الْعَجْمَاءِ، فَإِنَّهُ رَوَىٰ أَنَّهُمْ أَمَرُوهَا بِالْكَفَّارَةِ فِيمَا عَدَا الْعِتْقَ، وَكَذَٰلِكَ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ: «**كُلُّ يَمِينٍ وَإِنْ عَظُمَتْ -سِوَىٰ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ- فَفِيهَا الْكَفَّارَةُ**»[1]، فَاسْتَثْنَتِ الطَّلَاقَ وَالْعِتْقَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ لَكَ فِي (الْفَصْلِ الثَّانِي) مِنْ هَٰذَا الْبَابِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّقِيُّ فِي كِتَابِهِ [الدُّرَّةُ] الَّذِي أَلَّفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ شَيْخِ

(١) سَبَقَ فِي [ص٢٢٣].

الِابْتِدَاعِ فِي بِدْعَتِهِ هَـٰذِهِ: «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ لَـمَّا ذَكَرَ الْكَفَّارَةَ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ: (إِنَّ هَـٰذَا مَذْهَبُ عَائِشَةَ وَعَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ هَـٰذَا.. يَقُولُهُ فِي كُلِّ مَا يُحْنَثُ فِيهِ سِوَىٰ الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ). فَالشَّافِعِيُّ قَدْ نَقَلَ عَنْ عَائِشَةَ وَالصَّحَابَةِ الْقَائِلِينَ بِالْكَفَّارَةِ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِالْكَفَّارَةِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ»[1] اهـ.

يَعْنِي: وَإِنَّمَا يَقُولُونَ بِلُزُومِهِمَا.

وَقَدْ قَدَّمْنَا لَكَ أَثَرَ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ مِنْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ يَقْتَضِي لُزُومَ الْعِتْقِ؛ فَانْهَدَمَ الْقِيَاسُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ ابْنُ الْقَيِّمِ تَبَعًا لِابْنِ حَزْمٍ بِانْعِدَامِ أَهَمِّ أَرْكَانِهِ وَهُوَ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْتَوْهَا بِلُزُومِ الْعِتْقِ؛ وَلَـٰكِنَّ هَـٰؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةَ لَـمَّا بَتَرُوا الْأَثَرَ.. أَوْهَمُوا أَنَّ الصَّحَابَةَ أَفْتَوْهَا بِالْكَفَّارَةِ فِي كُلِّ مَا حَلَفَتْ بِهِ حَتَّىٰ فِي الْعِتْقِ.

وَحَاصِلُ الْحُكْمِ فِي قِصَّةِ بِنْتِ الْعَجْمَاءِ: أَنَّ كَلَامَهَا يَنْحَلُّ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ مَجَازِيَّةٍ:

١- نَذْرُ لَجَاجٍ، بِالْتِزَامِ الصَّدَقَةِ بِمَالِهَا وَالْمَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّـٰهِ

٢- وَالْحَلِفُ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ

٣- وَتَعْلِيقُ الْعِتْقِ.

فَأُفْتِيَتْ بِالْكَفَّارَةِ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ، وَبِنُفُوذِ الْعِتْقِ، وَعَلَيْهَا الِاسْتِغْفَارُ مِنَ

---

(١) [الدُّرَّةُ الْمُضِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: ص٣٧]، لِلْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، (الْفَصْلُ الثَّالِثُ)، السَّطْرُ [١١]، مَطْبَعَةُ التَّرَقِّي، عَنْ نُسْخَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْإِمَامِ الْكَوْثَرِيِّ.

الْـحَلِفِ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ.

عَلَىٰ أَنَّا لَوْ قُلْنَا بِالْـمَذْهَبِ الشَّاذِّ الَّذِي يَقُولُ بِعَدَمِ نُفُوذِ الْعِتْقِ وَبِكِفَايَةِ الْكَفَّارَةِ -وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ-.. لَـمْ يَصِحَّ قِيَاسُ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعِتْقَ قُرْبَةٌ الْتُزِمَتْ عَلَىٰ مَا يَقْتَضِي الْـحَثَّ أَوِ الْـمَنْعَ، فَإِذَا حَنَثَ.. جَاءَ فِيهِ الْـمَعْنَىٰ الَّذِي جَاءَ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ، مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَـمْ يَفْعَلِ الْقُرْبَةَ الَّتِي الْتَزَمَهَا لِلَّٰهِ ﷻ.. فَقَدْ أَخَلَّ بِتَعْظِيمِهِ سُبْحَانَهُ، فَيَصِحُّ إِلْـحَاقُهُ بِنَذْرِ اللَّجَاجِ.

أَمَّا الطَّلَاقُ.. فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْقُرَبِ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، فَهُوَ قِيَاسٌ فُقِدَ فِيهِ الْـجَامِعُ، بَلْ تَـحَقَّقَ فِيهِ الْفَارِقُ الْـمُؤَثِّرُ، فَأَيُّ قِيَاسٍ يَكُونُ هَـٰذَا ؟! عَلَىٰ أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ قَوْلٌ شَاذٌّ لَا يُفْتَىٰ بِهِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

وَلَـمْ تُفْتِ الصَّحَابَةُ بِعَدَمِ لُزُومِ الْعِتْقِ لِبِنْتِ الْعَجْمَاءِ، وَإِنَّـمَا أَفْتَوْهَا بِلُزُومِ الْعِتْقِ.

وَأَمَّا عَدَمُ ذِكْرِ الْعِتْقِ فِي الْأَثَرِ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْقَيِّمِ.. فَلَعَلَّهُ مِنْ تَقْصِيرِ بَعْضِ رُوَاتِهِ، وَرُبَّـمَا كَانَ ذَٰلِكَ مِنْ مُـحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ رُوَاتِهِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي [الْـخُلَاصَةِ](١)، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ نَقْلُ مُوَفَّقِ الدِّينِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ

---

(١) [خُلَاصَةُ تَذْهِيبِ تَـهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ: ص ٣٤٤]، لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ أَبِي الْـخَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَلِيمِ، الْـخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ السَّاعِدِيِّ الْيَمَنِيِّ، صَفِيِّ الدِّينِ، (تُ ٩٢٣هـ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبِي غُدَّةَ، طَبْعَةُ مَكْتَبِ الْـمَطْبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ/ دَارِ الْبَشَائِرِ.

وَقَدْ قَالَ الْـمُؤَلِّفُ مَا نَصُّهُ:

«(فق) **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ زِيَادٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ عَنْ بَكْرٍ الْـمُزَنِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ؛** =

الصَّحَابَةَ أَمَرُوهَا بِالْعِتْقِ.

* * *

وَبَعْدُ: فَقَدْ تَبَيَّنَ وَاضِحًا -إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ- مِمَّا أَسْلَفْنَا لَكَ فِي فُصُولِ هَٰذَا الْكِتَابِ أَنَّ كِتَابَ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ فِي آيَاتِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ.. كُلٌّ مِنْهُمَا يُنَادِي:

- بِأَنَّ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثَ إِذَا جُمِعَتْ.. فَهِيَ ثَلَاثٌ لَا وَاحِدَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ.

- وَأَنَّ الطَّلَاقَ الْمُعَلَّقَ وَاقِعٌ عِنْدَ وُقُوعِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ لَا مَحَالَةَ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ أَمْ لَا، وَأَنَّ الْفُتْيَا بِذَٰلِكَ هُوَ مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَئِمَّةُ هَٰذَا الدِّينِ الْمُجْتَهِدُونَ الْمُعَوَّلُ عَلَىٰ فُتْيَاهُمْ، وَأَتْبَاعُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ مَذَاهِبِهِمُ الْمُحَقِّقِينَ.

- وَأَنَّ جَعْلَ الثَّلَاثِ ثَلَاثًا.. لَيْسَ مِنْ آرَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بَلْ هُوَ مِمَّا اقْتَضَاهُ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ كَمَا مَرَّ ذَٰلِكَ بِكَ مُفَصَّلًا فِي فُصُولِ الْبَابِ الْأَوَّلِ. وَقَدْ حَمَىٰ اللَّٰهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ مِنْ هَٰذِهِ الْمُفْتَرَيَاتِ الرَّافِضِيَّةِ، تَحْقِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّٰهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»(١).

= **وَعَنْهُ عِصَامُ بْنُ يُوسُفَ. قَالَ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ طَاهِرٍ: كَذَّابٌ»**اهـ.

وَقَوْلُهُ: (فق) هُوَ رَمْزٌ لِابْنِ مَاجَهْ فِي تَفْسِيرِهِ.

(١) [مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ج٩/ ص١٤٤]، (مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ). وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ مَعَ تَخْرِيجِ وَتَعْلِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ: =

• وَاتَّضَحَ أَيْضًا أَنَّ الطَّلَاقَ الْـمُعَلَّقَ لَـمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ فِيهِ إِلَّا الْفُتْيَا بِالْوُقُوعِ عِنْدَ حُصُولِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.

• وَأَنَّ الْفُتْيَا بِجَعْلِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، وَبِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ عِنْدَ حُصُولِ الْـمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.. إِنَّمَا هِيَ مِمَّا لَا مُسْتَنَدَ لَهُ إِلَّا الْـهَوَىٰ أَوِ الْغَفْلَةُ عَنِ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي لَا تُغْتَفَرُ الْغَفْلَةُ عَنْهَا، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِـهَـٰذِهِ الْفُتْيَا

= «٥١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ اللَّـٰهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ الْـحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ)».

• التَّعْلِيقُ عَلَيْهِ:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، فَقَدْ رَوَىٰ لَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي (التَّفْسِيرِ)، وَهُوَ صَدُوقٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٣/ ٣٣٥، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٨٥٧) عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي (أَخْبَارِ أَصْبهَانَ ٢/ ٣٢٧) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (التَّمْهِيدِ ٨/ ١٠٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ (فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ) (٣٩٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَيْهِ (٥٢٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ) (٢٩١) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ فِي (شَرْحُ السُّنَّةِ) (٣٨٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٥٦٩٧).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَيَرِدُ ٢/ ٤٠١، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٨٨٩).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، سَيَرِدُ ٥/ ١٤٥.

وَعَنْ بِلَالٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (١٢٤٨)، وَالطَّبَرَانِيِّ فِي (الْكَبِيرِ ١٩/ ٧٠٧).

وَعَنْ عَائِشَةَ مُطَوَّلًا عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي (الطَّبَقَاتِ ٢/ ٣٣٥).

قَوْلُهُ: (جَعَلَ اللَّـٰهُ الْـحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ) قَالَ السِّنْدِيُّ: أَيْ أَنَّ اللَّـٰهَ تَعَالَىٰ أَلْـهَمَهُ الْـحَقَّ، وَوَفَّقَهُ لِلتَّكَلُّمِ بِهِ»اهـ.

الْخَاطِئَةِ قَوْلٌ شَاذٌّ لَا يُعْبَأُ بِهِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، لَا فِي فُتْيَا وَلَا فِي عَمَلٍ، وَأَنَّهُمْ صَرَّحُوا فِي هَـٰذَا الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي كَمَا سَبَقَ نَقْلُ ذَٰلِكَ عَنِ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ الْكَمَالِ ابْنِ الْهُمَامِ الْحَنَفِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَفَاضِلِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنَّ نِسْبَةَ هَـٰذَا الْقَوْلِ إِلَىٰ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ.. إِمَّا تَقَوُّلٌ(١) عَلَىٰ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ، أَوِ اعْتِمَادٌ عَلَىٰ مَنْ لَا يَصِحُّ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ مِمَّنْ لَمْ يُعْطِ الْبَحْثَ حَقَّهُ.

• وَظَهَرَ -بِحَمْدِ اللَّٰهِ- أَنَّ أَهْلَ هَـٰذَا الْقَوْلِ الْبَاطِلِ.. خَارِجُونَ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّٰهِ، مُنَابِذُونَ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، شَاذُّونَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّٰهِ -رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمْ- وَعَنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهِمْ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ فُتْيَاهُمْ هَـٰذِهِ كَثِيرٌ، بَلْ وَلَا قَلِيلٌ، وَأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ مُدَّعَاهُمْ هَـٰذَا.. مَا هُوَ إِلَّا ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور: ٣٩]، وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.. فَهُوَ بِذَٰلِكَ جَدِيرٌ.

* * *

فَإِنْ كُنْتَ فِي رَيْبٍ مِنْ هَـٰذَا(٢).. فَارْجِعْ إِلَىٰ فُصُولِ هَـٰذَا الْكِتَابِ، وَأَنْعِمْ(٣) فِيهَا التَّأَمُّلَ.. فَسَتَرَاهُمْ أَحِقَّاءَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَـٰذَا؛ وَاللَّٰهُ يَشْهَدُ بِأَنَّا مَا أَرَدْنَا بِهَـٰذَا

(١) «تَقَوُّلٌ» أَيْ: كَذِبٌ. [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ: جُ٢/ صَ١٩٤] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ.

(٢) أَيْ: مِنْ هَـٰذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَكَ فِي خُلَاصَةِ هَـٰذَا الْكِتَابِ فِي هَـٰذِهِ النِّقَاطِ الْمُخْتَصَرَةِ.

(٣) «أَنْعِمْ» أَيْ: أَطِلِ الْفِكْرَ فِيهَا. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١٢/ صَ٥٨٦- فَصْلُ النُّونِ].

إِلَّا النَّصِيحَةَ لِلْأُمَّةِ، فَإِنَّ لِهَـٰؤُلَاءِ الشَّوَاذِّ ادِّعَاءَاتٍ عَرِيضَةً فِيمَا يُحَاوِلُونَ أَنْ يُخَالِفُوا فِيهِ الْأُمَّةَ وَيُنَابِذُوا(١) فِيهِ الْكَافَّةَ، وَلَهُمْ فِي خِدَاعِ النَّاسِ عَنْ دِينِهِمْ بَرَاعَةٌ فَائِقَةٌ؛ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِقِرَاءَةِ كُتُبِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ.. اِسْتَفَادَ مِنْهَا مَا يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ بِـ (الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ)، أَوْ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: (الْمُرَكَّزِ) بِالزَّايِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي اعْتِقَادِ الْبَاطِلِ حَقًّا، وَاعْتِقَادِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَدَاهُمْ -وَهُمْ جَمَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ- عَلَىٰ الْبَاطِلِ!، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَلَا فَهِمَ الْكِتَابَ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ إِلَّا أُولَـٰئِكَ الشُّذَّاذُ !، وَيَأْبَىٰ اللَّـٰهُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَٰلِكَ، فَإِنَّ اللَّـٰهَ وَعَدَ رَسُولَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنْ لَا يَجْمَعَ الْأُمَّةَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ(٢)، وَصَدَقَ اللَّـٰهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، عَلَيْهِ وَعَلَىٰ عُلَمَاءِ دِينِهِ

---

(١) «يُنَابِذُوا» هِيَ: الْمُفَارَقَةُ عَلَىٰ خِلَافٍ وَبُغْضٍ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ، (جـ٣/ ٢١٥٧)، (٥٠١٣- ن ب ذ).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ [جـ٤٥/ ص٢٠٠]:

«حَدِيثُ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ

٢٧٢٢٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَرْبَعًا، فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ اللَّـٰهَ ﷻ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، وَ سَأَلْتُ اللَّـٰهَ ﷻ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَ سَأَلْتُ اللَّـٰهَ ﷻ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، كَمَا أَهْلَكَ الْأُمَمَ قَبْلَهُمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَ سَأَلْتُ اللَّـٰهَ ﷻ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا، وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَمَنَعَنِيهَا».

• عَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ بِقَوْلِهِ:

«صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِإِبْهَامِ الرَّاوِي عَنْ أَبِي بَصْرَةَ. وَأَبُو وَهْبٍ الْمَذْكُورُ: كَذَا =

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

وَثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «يَحْمِلُ هَٰذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»(١).

= وَقَعَ فِي النُّسَخِ، وَ[الْأَطْرَافِ: ٦/ ٧٩]، وَهُوَ وَهْمٌ، صَوَابُهُ: أَبُو هَانِئٍ -وَهُوَ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ-، كَمَا فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ فِي [الْكَبِيرِ: ٢١٧١]. وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ. يُونُسُ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، وَلَيْثٌ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ: هُوَ حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ، وَقِيلَ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَقِيلَ: بِالْجِيمِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ٢١٧١] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي [مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ٧/ ٢٢١-٢٢٢] وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ.

وَلِلْحَدِيثِ دُونَ قَوْلِهِ: (سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ) شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، سَلَفَ بِرَقْمِ (١٥١٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، سَلَفَ بِرَقْمِ (١٧١١٥).

وَثَالِثٌ مِنْ حَدِيثِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، سَلَفَ بِرَقْمِ (٢١٠٥٣).

وَرَابِعٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٣٧٤٩).

وَجُمْلَةُ: (سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ) لَهَا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢١٦٧)، وَالْحَاكِمِ ١/ ١١٦.

وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي [السُّنَّةِ] (٨٢) وَ(٩٢).

وَثَالِثٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ ١/ ١١٦.

وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ (١٣٣٧٣).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (٨٥) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ». اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ الْأَرْنَؤُوطِ.

(١) أُنْظِرْ [صَ١٨] السَّابِقَةَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، وَإِنَّ مِنْ حِفْظِ هَـٰذَا الذِّكْرِ.. أَنْ تُصَانَ أُصُولُ أَحْكَامِهِ وَفُرُوعُهَا بِالْكَثْرَةِ الْعُظْمَىٰ مِنْ عُلَمَاءِ هَـٰذَا الدِّينِ، حَتَّىٰ إِذَا خَرَجَ خَارِجٌ، أَوْ شَذَّ شَاذٌّ.. عُرِفَ خُرُوجُهُ، وَبَانَ شُذُوذُهُ لِأَهْلِ الْفِقْهِ بِالْكِتَابِ، وَالْحِذْقِ[1] بِعِلْمِ السُّنَّةِ، مَهْمَا تَسَتَّرَ هَـٰذَا الشَّاذُّ بِاسْمِ السُّنَّةِ وَالدِّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ، وَلَقَّبَ نَفْسَهُ وَلَقَّبَهُ الْجَاهِلُونَ بِهِ بِاسْمِ (السَّلَفِيِّ) وَ (الْمُتَّبِعِ لِلسَّلَفِ)!.

وَلِذَٰلِكَ كَانَ إِجْمَاعُ الْمُجْتَهِدِينَ حُجَّةً أَيَّ حُجَّةٍ، وَالْخُرُوجُ عَلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ آيَةُ[2] الضَّلَالَةِ وَمَئِنَّةُ[3] الْبِدْعَةِ؛ وَلِذَٰلِكَ تَرَىٰ الْمُبْتَدِعَ الْمَاهِرَ فِي ابْتِدَاعِهِ يُبَالِغُ فِي إِنْكَارِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا ابْتَدَعَهُ، بَلْ يُحَاوِلُ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ مَا ابْتَدَعَهُ زُورًا وَبُهْتَانًا، كَمَا رَأَيْتَ مِنْ فِعْلِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَشَيْخِهِ فِي هَـٰذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي وَضَعْنَا لِبَيَانِهَا هَـٰذِهِ [الْبَرَاهِينَ النَّاطِقَةَ]، وَرُبَّمَا تَغَالَىٰ الْمُبْتَدِعُ فَأَنْكَرَ الْإِجْمَاعَاتِ كُلَّهَا، أَوْ قَالَ بِاسْتِحَالَتِهَا، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ وَلَـٰكِنَّ الْبِدْعَةَ -بِحَمْدِ اللَّـٰهِ- مُفْتَضَحَةٌ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ مُتَّضِحَةٌ، وَلَمْ يَزَلِ افْتِضَاحُ الْبِدْعَةِ وَاتِّضَاحُ السُّنَّةِ مُسْتَمِرًّا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ

---

(١) «الْحِذْقُ»: مَهَارَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ. [كِتَابُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ (جُ٣/ صَ٤٢)، (بَابُ الْحَاءِ وَالْقَافِ، وَالذَّالُ مَعَهُمَا "حَ ذَ قَ" مُسْتَعْمَلٌ فَقَطْ). بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ إِبْرَاهِيمَ السَّامَرَّائِيِّ.

(٢) «آيَةُ»: أَيْ: عَلَامَةُ. [كِتَابُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ (جُ٨/ صَ٤٤١)، (بَابُ التَّلْفِيفِ مِنْ "و ا ي ء"). بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ إِبْرَاهِيمَ السَّامَرَّائِيِّ.

(٣) «مَئِنَّةُ»: أَيْ: عَلَامَةُ. [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ: صَ٢٨٩] لِأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ.

إِلَىٰ عَهْدِنَا هَـٰذَا وَلِلَّـٰهِ الْحَمْدُ، وَسَيَكُونُ الْأَمْرُ كَذَٰلِكَ -بِمَشِيئَةِ اللَّـٰهِ- كَمَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ رَسُولِ اللَّـٰهِ صَلَّىٰ اللَّـٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّـٰهِ وَهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ»(١)، قَالَ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام

(١) رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ بِهَـٰذَا اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ وَبِأَلْفَاظٍ أُخْرَىٰ مُقَارِبَةٍ لَهُ، وَذَٰلِكَ فِي كِتَابِهِ [تَارِيخُ دِمَشْقَ: جُ١/ صَ ٢٥٤]، (بَابُ مَا جَاءَ عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ فِي أَنَّ أَهْلَ دِمَشْقَ لَا يَزَالُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ). وَرَوَاهُ الرُّويَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ [١/ ١٢٤]، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (جُ١/ صَ٥]، (أَبْوَابُ السُّنَّةِ)، (١- بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ)، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ؛ وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ مَعَ حُكْمِ وَتَخْرِيجِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ لَهُ:

«٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ)».

• تَعْلِيقُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (١٥٥٩٦)، وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (٦١) وَ(٦٨٣٤).

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٦٤٠)، وَمُسْلِمٍ (١٩٢١).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٦٤١)، وَمُسْلِمٍ بِإِثْرِ (١٩٢٣)/ (١٧٤).

وَعَنْ جَابِرٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٩٢٣) وَ(١٩٢٤).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ ١٣/ ٦٦-٦٧]: "أَمَّا هَـٰذِهِ الطَّائِفَةُ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ.. فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ: أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. قُلْتُ (الْقَائِلُ هُوَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ): وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَـٰذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ: مِنْهُمْ شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ =

حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ التَّمِيمِيُّ فَخَطَّأَهُ فِي قِسْمَةٍ قَسَمَهَا وَرَمَاهُ بِالْجَوْرِ، فَقَالَ: «اِعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّٰهِ»(١) فَقَالَ -رَغِمَ أَنْفُهُ-: «إِنَّ هَٰذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّٰهِ»(٢)، فَقَابَلَهُ بِحِلْمِهِ الْمَعْهُودِ وَقَالَ ﷺ: «وَيْحَكَ! فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ

= فُقَهَاءُ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَّادٌ وَآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَىٰ مِنَ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ، بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ".

قُلْنَا: وَهَٰذَا الَّذِي انْتَهَىٰ إِلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ». اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ.

(١) مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج١٩/ ص٩٤)؛ وَهَاكَ نَصَّهُ وَتَعْلِيقَ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ:

«١١٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ يَقْسِمُ قَسْمًا إِذْ جَاءَهُ ابْنُ ذِي الْخُوَيْصَرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اِعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّٰهِ فَقَالَ: " وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ " فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْتَقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، مِنْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ فِي إِحْدَىٰ يَدَيْهِ " أَوْ قَالَ: " إِحْدَىٰ ثَدْيَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ، تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨] الْآيَةَ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَىٰ النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ».

• قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»اهـ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج٣/ ١٢٤٩]، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّٰهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ=

أَعْدِلْ؟! خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»[1] ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً تَرَكَهَا آيَةً بَاقِيَةً عَلَىٰ نُبُوَّتِهِ، وَبُرْهَانًا سَاطِعًا مِنْ بَرَاهِينِ صِدْقِ رِسَالَتِهِ ﷺ، وَهِيَ قَوْلُهُ الشَّرِيفُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَيُلْهِمْهُ رُشْدَهُ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يَعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ...»[2] إِلَخِ مَا سَبَقَ.

وَفِي هَٰذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ نِذَارَةٌ وَبِشَارَةٌ:

أَمَّا النِّذَارَةُ: فَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَنْ يَزَالَ فِي الْأُمَّةِ مِنْ أَمْثَالِ هَٰذَا الْخَارِجِيِّ[3] شُذَّاذٌ فِي الْأَجْيَالِ الْمُتَعَاقِبَةِ، بَيْنَ مُعْلِنٍ وَمُتَسَتِّرٍ، يَدْعُو إِلَىٰ الْبَاطِلِ بِاسْمِ الْحَقِّ، وَإِلَىٰ الْبِدْعَةِ بِاسْمِ السُّنَّةِ، وَيَهْدِمُ وَهُوَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَبْنِي.

وَأَمَّا الْبِشَارَةُ: فَهِيَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَا خَوْفَ عَلَىٰ الدِّينِ مِنْ هَٰؤُلَاءِ الْهَدَّامِينَ، فَلَنْ يَهْدِمُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ حَارِسٌ دِينَهُ، فَلَا يَزَالُ عَلَيْهِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنْ أُمَّتِهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ.

وَقَدْ تَحَقَّقَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا: مَا أَنْذَرَ بِهِ، وَمَا بَشَّرَ بِهِ؛ فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ النَّجَاةَ مِنَ الْبِدَعِ، وَالْحَيَاةَ وَالْوَفَاةَ عَلَىٰ السُّنَنِ، فَإِنَّا فِي زَمَانٍ قَدِ اشْتَدَّ فِيهِ سَاعِدُ الْجَهْلِ، وَغَطَّىٰ الْخُمُولُ الْبَقِيَّةَ الْبَاقِيَةَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، بَلِ انْتَقَلَ

= ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَىٰ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَٰذَا فَصَبَرَ».

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ج٢/ ص٧٤٤]، (كِتَابُ الزَّكَاةِ)، (بَابُ ٤٥)، رَقْمُ الْحَدِيثِ [١٤٨ - (١٠٦٤)].

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج١/ ص٣٩]، (كِتَابُ الْعِلْمِ)، (بَابُ ١٣)، رَقْمُ الْحَدِيثِ [٧١].

(٣) يَقْصِدُ ذَا الْخُوَيْصَرَةِ التَّمِيمِيَّ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ.

الْكَثِيرُ مِنْهُمْ إِلَىٰ جُوَارِ رَبِّهِ، وَعَجَزَ الْكَثِيرُ مِنْ حُمَاةِ هَـٰذَا الدِّينِ -أَوْ جَبُنُوا- عَنِ الْمُجَاهَرَةِ بِمَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي ائْتَمَنَهُمُ اللَّـٰهُ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ[١]، فَسَادَ الْفَسَادُ بَيْنَ الْعَامَّةِ، وَانْتَشَرَ الْجَهْلُ بَيْنَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَىٰ الْخَاصَّةِ، فَأَصْبَحَ إِمَامُ الضَّلَالِ[٢] بَيْنَهُمْ إِمَامَ الْهُدَىٰ، وَصَارَ شَرُّ الدُّعَاةِ إِلَىٰ الْبِدْعَةِ مُلَقَّبًا عِنْدَهُمْ بِنَاشِرِ لِوَاءِ السُّنَّةِ، وَرَافِعِ عَلَمِ هَـٰذَا الدِّينِ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ!؛ وَلَمْ يَتَنَبَّهُوا إِلَىٰ نَصَائِحِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، بَلْ كَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمُ الشَّتَائِمَ جُزَافًا لِخُلَّصِ الْعُلَمَاءِ النَّاصِحِينَ.

وَنَحْنُ -مَعَ ذَٰلِكَ- نَتَأَسَّىٰ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ أَشْيَاخِنَا، وَبِالْخَلَفِ الطَّيِّبِ مِنْ إِخْوَانِنَا وَمُعَاصِرِينَا، فَنَصْدَعُ[٣] بِالْحَقِّ، لَا نُرَاعِي -إِنْ شَاءَ اللَّـٰهُ- إِلَّا وَجْهَ الْحَقِّ، وَلَا نَأْلُوا[٤] جُهْدًا فِيمَا فُرِضَ عَلَيْنَا مِنَ **النَّصِيحَةِ لِلَّـٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**[٥]، فَإِنَّ الْحَقَّ -وَإِنْ

---

(١) يُشِيرُ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧].

(٢) يَقْصِدُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ الْقَيِّمِ وَأَتْبَاعَهُمَا وَكُلَّ مَنْ كَانَ عَلَىٰ مَنْهَجِهِمُ الْفَاسِدِ وَطَرِيقِهِمُ الْمُعْوَجِّ.

(٣) **«نَصْدَعُ بِالْحَقِّ»**: نَتَكَلَّمُ بِهِ جِهَارًا. [كِتَابُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ (جُ١/ صَ٢٩١)، (بَابُ الْعَيْنِ وَالصَّادِ وَالدَّالُ مَعَهُمَا)، (صَدَعَ).

(٤) **«لَا نَأْلُوا»**: أَيْ: لَا نُقَصِّرُ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ] لِابْنِ دُرَيْدٍ الْأَزْدِيِّ (جُ١/ صَ٢٤٧)، بَابُ (لَ أْ وِ ي).

(٥) وَذَٰلِكَ امْتِثَالًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (جُ١/ صَ٥٣)، فِي (بَابُ بَيَانِ =

عَزَّتْ[1] أَنْصَارُهُ فِي هَـٰذَا الْوَقْتِ-.. لَا يَعْدِمُ نَصِيرًا، وَإِنَّ الْقُلُوبَ -وَإِنْ صَدِئَ كَثِيرٌ مِنْهَا بِفِتَنِ الشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ-.. لَا يَزَالُ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا بَقِيَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَقَابِلِيَّةٌ لِـمَعْرِفَةِ الْـحَقِّ، وَالرُّجُوعُ عَنْ تَـمْوِيهَاتِ[2] الْـمُبْطِلِينَ، وَإِنْ بَالَغُوا فِي التَّمْوِيهِ وَأَسْرَفُوا فِي غِشِّ الْأُمَّةِ.

فَنَجْعَلُ مِنْ هَـٰذِهِ [الْبَرَاهِينِ] قِسْمًا[3] يَشْتَمِلُ عَلَىٰ رَدِّ مَا اشْتَدَّ شُيُوعُهُ، وَكَثُرَ الِافْتِتَانُ بِهِ، بَيْنَ بَعْضِ الْـمُنْتَمِينَ لِلْعِلْمِ، مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي أَحْيَاهَا ذَٰلِكَ الرَّجُلُ الْـحَرَّانِيُّ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَشِيعَتُهُمَا؛ فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْبِدْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ خَرَجْنَا مِنَ الْعُهْدَةِ[4] بِرَدِّهِمَا بِهَـٰذِهِ الْعُجَالَةِ إِنْ شَاءَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ..

= أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ إِلَّا الْـمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَـحَبَّةَ الْـمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِـحُصُولِـهَا) :

«٩٥ - (٥٥) حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْـمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ : إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِيكَ ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ تَـمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِـمَنْ؟ قَالَ: لِلَّـهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْـمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)».

(١) «عَزَّتْ أَنْصَارُهُ» أَيْ: قَلُّوا وَنَدُرُوا. [كِتَابُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ (جُ١/ ص٧٦)، (بَابُ الْعَيْنِ وَالزَّايِ "ع ز، ز ع" مُسْتَعْمَلَانِ).

(٢) «تَـمْوِيهَاتِ الْبَاطِلِ» أَيْ: تَلْبِيسَاتِهِ وَخِدَاعِهِ. [الصِّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ: جُ٦/ ص٢٢٥١ - مَوَّهَ].

(٣) حَيْثُ إِنَّ الْإِمَامَ الْعَلَّامَةَ الشَّيْخَ سَلَامَةَ الْقُضَاعِيَّ الْعَزَّامِيَّ -عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ- قَدْ جَعَلَ كِتَابَ [الْبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ] قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ دَفْعَةً وَاحِدَةٍ، وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ.

الثَّانِي: وَهُوَ الْآتِي قَرِيبًا بَعْدَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، إِنْ شَاءَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الْعُهْدَةِ» أَيْ: مِنْ مَسْؤُولِيَّةِ إِصْلَاحِ عَيْبِهِمَا. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ٣/ ص٣١٢].

مَا رَاجَ[١] عَلَىٰ النَّاسِ أَمْرُهُمَا إِلَّا بِتَشْغِيبِ[٢] هَٰذَا الْحَرَّانِيِّ وَتَمْوِيهِهِ وَتَمْوِيهِ شِيعَتِهِ.

وَإِنَّا -بِحَمْدِ اللَّٰهِ وَتَوْفِيقِهِ- لَمْ نَقْتَصِرْ فِي رَدِّ هَاتَيْنِ الْبِدْعَتَيْنِ عَلَىٰ تَصْنِيفِ هَٰذَا الْكِتَابِ فَحَسْبُ، بَلْ كَتَبْنَا قَبْلَ ذَٰلِكَ -حِينَ صَدَرَ الْمَرْسُومُ بِهِمَا- إِلَىٰ أَصْحَابِ الْفَضِيلَةِ شُيُوخِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ، الْوَاحِدَ بَعْدَ الْوَاحِدِ...، آخِرُهَا مَا أَرْسَلْنَا بِهِ إِلَىٰ الشَّيْخِ الْحَالِيِّ الْأُسْتَاذِ الْأَكْبَرِ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُصْطَفَىٰ عَبْدِ الرَّازِقِ[٣]، قُلْنَا فِيهِ بَعْدَ الدِّيبَاجَةِ:

---

(١) «رَاجَ» أَيْ: أَسْرَعَ وَاخْتَلَطَ. [الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ] لِابْنِ سِيدَهْ، (جُ٧/ صَ٥٤٧).

(٢)«بِتَشْغِيبِ» أَيِ: بِتَخْلِيطِ. [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، (جُ٢/ صَ١٦٤).

(٣) قَالَ الزِّرِكْلِيُّ فِي [الْأَعْلَامُ: جُ٧/ صَ٢٣١] مَا نَصُّهُ:

«مُصْطَفَىٰ عَبْدُ الرَّازِقِ

(١٣٠٢-١٣٦٦هـ= ١٨٨٥-١٩٤٦م)

مُصْطَفَىٰ بْنُ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّازِقِ: بَاحِثٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْأَدَبِ. كَانَ وَزِيرًا لِلْأَوْقَافِ، ثُمَّ شَيْخًا لِلْأَزْهَرِ. مِنْ أُسْرَةِ (عَبْدِ الرَّازِقِ) الْمَعْرُوفَةِ فِي (أَبِي جِرْجَ) مِنْ قُرَىٰ (الْمِنْيَا) بِمِصْرَ. وُلِدَ بِهَا، وَتَخَرَّجَ بِالْأَزْهَرِ، وَتَتَلْمَذَ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِهِ، وَأَكْمَلَ دِرَاسَتَهُ فِي بَارِيسَ وَلُيُونَ. وَانْتُدِبَ لِتَدْرِيسِ مَبَاحِثَ إِسْلَامِيَّةٍ فِي لُيُونَ، فَوَضَعَ رِسَالَةً عَنِ (الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ)- طُ. وَعَادَ إِلَىٰ الْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٩١٦ فَعُيِّنَ سِكِرْتِيرًا عَامًّا لِمَجْلِسِ الْأَزْهَرِ، فَمُفَتِّشًا بِالْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ، فَأُسْتَاذًا لِلْفَلْسَفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ الْآدَابِ. وَأُسْنِدَتْ إِلَيْهِ وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ (سَنَةَ ١٩٣٨) ثُمَّ عُيِّنَ شَيْخًا لِلْجَامِعِ الْأَزْهَرِ (سَنَةَ ١٩٤٥) وَاسْتَمَرَّ إِلَىٰ أَنْ تُوُفِّيَ بِالْقَاهِرَةِ. كَانَ هَادِئَ الطَّبْعِ، يَتَمَهَّلُ فِي تَفْكِيرِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَكْتُبَ، وَقُورًا، مَعَ التَّوَاضُعِ، يَسْتَجِمُّ لِبَعْضِ أُنْسِهِ وَلَا يَتَبَذَّلُ، نَقِيُّ الْأُسْلُوبِ فِي بَيَانِهِ، نَيِّرُ الْفِكْرِ مُحَاضِرًا وَكَاتِبًا، يُحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَىٰ الْكَلِمَةِ، قَالَ الدُّكْتُورُ طَٰهُ حُسَيْنٌ: "كَانَ مُصْطَفَىٰ أَدِيبًا مُقِلًّا، وَعَالِمًا مُقِلًّا،=

«وَبَعْدُ:

فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- قَدِ اصْطَفَاكَ لِهَـٰذَا الْـمَنْصِبِ الْأَجَلِّ، لِيُغِيثَ بِكَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ الْـمُصْطَفَىٰ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِنْ حَيْفِ(١) الْآرَاءِ الزَّائِفَةِ الَّتِي سَادَتْ فِي هَـٰذَا الْعَصْرِ، لَا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَنْكِحَةِ الْـمُسْلِمِينَ وَطَلَاقِهِمْ، فَقَدْ كَانَ الْغَيُورُونَ عَلَىٰ هَـٰذَا الدِّينِ يَتَسَلَّوْنَ بِبَقَاءِ هَـٰذِهِ الْعُرَىٰ: النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْـمِيرَاثِ، مَصُونَةً مِنْ عَبَثِ الْعَابِثِينَ، مَعْمُولًا بِهَا فِي الْـمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَىٰ وَفْقِ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْـحَقِّ، وَعَلَىٰ مَا ارْتَضَاهُ الْأَئِمَّةُ الْـمُعْتَبَرُونَ مِنْ أَئِمَّةِ هَـٰذَا الدِّينِ، حَتَّىٰ تَسَرَّبَ الْوَهَنُ إِلَىٰ هَـٰذِهِ أَيْضًا، فَعَظُمَ خَطْبُ هَـٰذَا الدِّينِ، وَجَلَّ مُصَابُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَرِحَتْ أَعْيُنُ الْعِلْمِ، وَأُصِيبَ الْإِسْلَامُ فِي الصَّمِيمِ: هَـٰذَا قَانُونُ الْـمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ قَدْ وُضِعَ فِيهِ مَنْعُ

= وَرُبَّ قَلِيلٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ".

مِنْ كُتُبِهِ: (تَـمْهِيدٌ لِتَارِيخِ الْفَلْسَفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ-ط)، وَ(فَيْلَسُوفُ الْعَرَبِ وَالْـمُعَلِّمِ الثَّانِي-ط) فِي سِيرَةِ الْكِنْدِيِّ وَالْفَارَابِيِّ، وَ(الدِّينُ وَالْوَحْيُ وَالْإِسْلَامُ-ط) وَ(الْبَهَاءُ زُهَيْرٌ-ط) فِي تَرْجَمَتِهِ وَشِعْرِهِ، وَ(مُـحَمَّدٌ عَبْدُهُ-ط) سِيرَتُهُ، وَ(مُذَكِّرَاتُ مُسَافِرٍ) وَ(مُذَكِّرَاتُ مُقِيمٍ) نَشَرَهُمَا فِي الصُّحُفِ تِبَاعًا. وَسَاعَدَ بِرْنَارَ مِيشِيلَ فِي تَرْجَمَةِ (رِسَالَةِ التَّوْحِيدِ) لِلشَّيْخِ مُـحَمَّدٍ عَبْدِهِ إِلَىٰ الْفَرَنْسِيَّةِ، وَفِي وَضْعِ كِتَابٍ بِالْفَرَنْسِيَّةِ عَنْ (مُـحَمَّدٍ عَبْدِهِ). وَلَهُ كُتُبٌ لَـمْ تُنْشَرْ، مِنْهَا كِتَابٌ فِي (الْـمَنْطِقِ) وَكِتَابٌ فِي (التَّصَوُّفِ) وَ(فُصُولٌ فِي الْأَدَبِ) تَقَعُ فِي مُـجَلَّدَيْنِ كَبِيرَيْنِ، وَ(مُذَكِّرَاتُهُ الْيَوْمِيَّةُ- خ) مُهَيَّأَةٌ لِلطَّبْعِ، نَشَرَ شَيْئًا مِنْهَا فِي بَعْضِ الصُّحُفِ بِتَوْقِيعِ "الشَّيْخِ الْفَزَارِيِّ". وَكَانَ مِنْ أَعْضَاءِ الْـمَجْمَعَيْنِ: الْعِلْمِيِّ الْعَرَبِيِّ، وَالْعِلْمِيِّ الْـمِصْرِيِّ»اهـ.

(١) «الْـحَيْفُ»: الظُّلْمُ وَالْـجَوْرُ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ، (جُ١١/ صَ٧٧)، (أَبْوَابُ الْـجِيمِ وَالنُّونِ).

التَّزَوُّجِ بِمَنْ هِيَ دُونَ سِتَّ عَشْرَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ دَخَلَ بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَهِيَ فِي الْعَاشِرَةِ(١)، وَعَقَدَ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَٰلِكَ بِسَنَتَيْنِ، وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَىٰ عَدَمِ اعْتِبَارِ هَـٰذَا الشَّرْطِ الْحَدِيثِ، وَكُلُّ مَا حِيكَ حَوْلَ تَسْوِيغِ هَـٰذَا الشَّرْطِ.. أَوْهَىٰ مِنْ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ عِنْدَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ.

وَقَدْ جُعِلَ مِنْ مَوَادِّ هَـٰذَا الْقَانُونِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا).. جُعِلَتْ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، وَكَذَٰلِكَ إِذَا قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ) وَنَوَىٰ الثَّلَاثَ!، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.. أَنَّ هَـٰذَا الْحُكْمَ مُصَادِمٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَفَتَاوِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ

---

(١) رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (جُ٣/ ص١٤١٤)، (٦٦- فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ)، (٧٣- بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا). ثُمَّ قَالَ:

«٣٦٨١- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَزَّقَ شَعَرِي فَوَفَىٰ جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّىٰ أَوْقَفَتْنِي عَلَىٰ بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّىٰ سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَىٰ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًىٰ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ».

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (جُ٢/ ص١٠٣٩)، (١٦- كِتَابُ النِّكَاحِ)، (١٠- بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِّ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ). ثُمَّ قَالَ:

«٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ. وَبَنَىٰ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ».

بَعْدَهُمْ.

وَلَـمَّا نَبَغَ[١] شُذَّاذٌ مِنَ الْـمَنْسُوبِينَ لِلْعِلْمِ يَقُولُونَ بِهَٰذَا الرَّأْيِ.. لَـمْ يَعْتَبِرْهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا خَارِجِينَ عَلَىٰ الْـهَدْيِ النَّبَوِيِّ، وَخَارِقِينَ لِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِرَأْيِهِ فِي الدِّينِ، وَصَنَّفُوا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ الْـمُمْتِعَةَ، بَيْنَ مُوجَزٍ وَمُطْنَبٍ[٢].

وَلَا تَقِلُّ عَنْ هَٰذِهِ الْفُتْيَا خَطَرًا وَمُصَادَمَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.. الْفَتْوَىٰ الْأُخْرَىٰ، وَهِيَ ثَالِثَةُ الْأَثَافِي[٣]، وَتِلْكَ هِيَ الْقَائِلَةُ: إِنَّ الطَّلَاقَ الْـمُعَلَّقَ عَلَىٰ وَجْهِ الْيَمِينِ لَا يَقَعُ؛ فَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: (إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ...) أَوْ: (إِنْ لَـمْ تَفْعَلِي كَذَا..) أَوْ: (إِنْ لَـمْ يَكُنِ الْأَمْرُ هَـٰكَذَا.. فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا)، وَوَقَعَ الْـمُعَلَّقُ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا قَالَ.. لَـمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَعَاشَ مَعَهَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ الْعَقْدِ الَّذِي يُبْطِلُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَكُلُّ مَنْ أَحْسَنَ النَّظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. وَأُقْسِمُ لَكَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ أَنَّهُ لَوْ جَدَّ مُتَبَحِّرٌ خَبِيرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِيَجِدَ صَحَابِيًّا أَوْ تَابِعِيًّا أَوْ مَنْ عَلَىٰ نَـهْجِهِمْ يَقُولُ بِهَٰذَا الرَّأْيِ.. مَا وَجَدَ إِلَّا مَكْذُوبًا عَلَيْهِ، أَوْ كَلَامًا لَـمْ يُـحْسِنْ فَهْمَهُ مَنْ نَسَبَ هَـٰذَا الرَّأْيَ إِلَيْهِ.

نَعَمْ، فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ تَـجَرَّأَ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْفُتْيَا الْبَاطِلَةِ (ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ)، وَثَرْثَرَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا بِمَـا شَاءَ لَـهُ الْـهَوَىٰ، وَالْعِلْمُ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ

---

(١) «نَبَغَ» أَيْ: ظَهَرَ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ١/ صَ٣٧٠- نَبَغَ] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ الْأَزْدِيِّ.

(٢) «مُطْنَبٍ» أَيْ: مُطَوَّلٍ وَمُوَسَّعٍ.

(٣) «ثَالِثَةُ الْأَثَافِي» : قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١٤/ صَ١١٤- فَصْلُ الثَّاءِ الْـمُثَلَّثَةِ]:

«وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَعْنَىٰ قَوْلِـهِمْ: (رَمَاهُ اللَّهُ بِثَالِثَةِ الْأَثَافِي) أَيْ: رَمَاهُ بِالشَّرِّ كُلِّهِ فَجَعَلَهُ أُثْـفِيَةً بَعْدَ أُثْـفِيَةٍ، حَتَّىٰ إِذَا رُمِيَ بِالثَّالِثَةِ.. لَـمْ يَتْرُكْ مِنْهَا غَايَةً».

بِيَدِهِمْ زِمَامُ الْأَمْرِ، فَصَدَرَتِ الْمَرَاسِيمُ الْمَلَكِيَّةُ بِمَنْعِ هَـٰذِهِ الْفُتْيَا، وَعِقَابِ مَنْ يُضِلُّ النَّاسَ بِهَا عِقَابًا صَارِمًا؛ فَقُبِرَ هَـٰذَا الرَّأْيُ حَيْثُ وُلِدَ طِفْلًا لَمْ يَتَرَعْرَعْ، وَصَارَ ضَلَالُ مَنْ يُفْتِي بِهِ أَظْهَرَ فِي النَّاسِ مِنْ نَارٍ عَلَىٰ عَلَمٍ؛ وَلَمْ يَكْتَفِ الْعُلَمَاءُ بِهَـٰذِهِ الْقُوَّةِ التَّنْفِيذِيَّةِ، بَلَىٰ[1] نَهَضُوا لِإِشْبَاعِ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ، فَصَنَّفُوا التَّصَانِيفَ الْمُبَرْهَنَةَ بِالْبَرَاهِينِ الدَّامِغَةِ لِأَبَاطِيلِ هَـٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، وَأَتَوْا بِالْحُجَجِ السَّاطِعَةِ الْمُزِيلَةِ لِدُخَانِ تِلْكَ الْأَوْهَامِ الْمُظْلِمَةِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ حَنَفِيٍّ وَمَالِكِيٍّ وَشَافِعِيٍّ وَحَنْبَلِيٍّ؛ وَمَعَ اتِّسَاعِ صَدْرِ الْعِلْمِ لِاحْتِرَامِ الْآرَاءِ الِاجْتِهَادِيَّةِ.. لَمْ يَجِدِ الْعُلَمَاءُ -شَكَرَ اللَّـٰهُ سَعْيَهُمْ- بُدًّا مِنَ التَّنْصِيصِ عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذَا الرَّأْيَ الشَّاذَّ هُوَ خِلَافٌ لَا اخْتِلَافٌ، وَخُرُوجٌ لَا مُسَوِّغَ لَهُ، وَحُقَّ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا.

هَـٰذَا رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ)[2] ثُمَّ نَدِمَ فَاسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ -بِآبَائِنَا هُوَ وَأُمَّهَاتِنَا-: (مَا أَرَدتَّ بِـ "الْبَتَّةِ"؟) قَالَ: أَرَدتُّ وَاحِدَةً. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (آللَّـٰهِ الَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ مَا أَرَدتَّ إِلَّا وَاحِدَةً؟) فَقَالَ: وَاللَّـٰهِ مَا أَرَدتُّ إِلَّا وَاحِدَةً. فَعِنْدَ ذَٰلِكَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا. وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الثَّلَاثَ.. لَأَلْزَمَهُ بِهَا، لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَٰلِكَ أَهْلُ الْفَهْمِ، هَـٰذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي رِوَايَةِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ كَمَا حَقَّقَهُ نُقَّادُ الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ... فِي آخَرِينَ. وَقَدْ رُوِيَتْ هَـٰذِهِ الْقِصَّةُ بِوُجُوهٍ شَاذَّةٍ، وَعِبَارَاتٍ مُنْكَرَةٍ، رَدَّهَا أَطِبَّاءُ عِلَلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ

---

(١) لَعَلَّ الصَّوَابَ: «بَلْ».

(٢) سَبَقَ حَدِيثُهُ وَقِصَّتُهُ وَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي [ص٣٣] فَمَا بَعْدَهَا.

رُوَاتِهَا[1]؛ لِذٰلِكَ تَرَىٰ هَـٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ -ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيذَهُ- وَمَنِ اغْتَرَّ بِهِمَا يُدَنْدِنُونَ حَوْلَ هَـٰذِهِ الشَّوَّاذِّ.

فَيَا رَجُلَ السَّاعَةِ[2]، وَيَا صَاحِبَ الْهِمَّةِ ابْنَ صَاحِبِ الْهِمَّةِ.. هَلْ لَكَ فِي شَرَفِ الْعَاجِلَةِ، وَعِزِّ الْآجِلَةِ، وَرِضَا رَبِّكَ وَنَبِيِّكَ، بِإِغَاثَةِ السُّنَّةِ الْمُضْطَهَدَةِ، وَنَصْرِ هَـٰذَا الدِّينِ الَّذِي كَادَ يُقْضَىٰ عَلَىٰ بَقِيَّتِهِ الْبَاقِيَةِ بِيَدِ بَعْضِ الْمُنْتَسِبِينَ[3] إِلَيْهِ بِحُجَّةِ التَّجْدِيدِ، وَالثَّوْرَةِ عَلَىٰ الْقَدِيمِ، وَلَوْ بِهَدْمِ صَرِيحِ الْحَقِّ، وَإِمَاتَةِ مَعَالِمِ الدِّينِ؟.

وَمَاذَا يَبْقَىٰ بَعْدَ تَشْرِيعِ الزِّنَا بِهَـٰذِهِ الْفُتْيَا، وَأَنْ يَعِيشَ الْحَالِفُونَ زُنَاةً عَلَىٰ حِسَابِ بَعْضِ مَنْ فُوِّضَتْ إِلَيْهِ الْمَنَاصِبُ الدِّينِيَّةُ الْكُبْرَىٰ؟ فَالْغَوْثَ الْغَوْثَ بِرَدِّ الْأَمْرِ إِلَىٰ نِصَابِهِ، وَفِي هَـٰذِهِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الثَّرْوَةُ الْكَافِيَةُ وَالْغِنَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الشَّاذِّ مِنَ الْآرَاءِ، وَهِيَ -كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ- لَيْسَتْ أَرْبَعَةً، وَإِنَّمَا هِيَ الْأَكْثَرِيَّةُ السَّاحِقَةُ، وَالْأَغْلَبِيَّةُ الْمَاحِقَةُ لِمَا عَدَاهَا، فَمَا بَالُنَا نَدَعُهَا وَالْعَصْرُ عَصْرُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ كَمَا يَقُولُونَ؟ فَمَا هِيَ إِلَّا عَزْمَةٌ صَادِقَةٌ مِنْ عَزَمَاتِكَ.. فَإِذَا الْحَقُّ مَنْصُورٌ، وَإِذَا الْبَاطِلُ هَارِبٌ مَدْحُورٌ، وَإِذَا الْأُمَّةُ فَرِحَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ.

وَلَا أُخْفِي عَلَيْكَ: أَنْ قَدْ سَاءَ رَأْيُ الْأُمَّةِ الْيَوْمَ فِي الْعُلَمَاءِ، وَلَا سِيَّمَا أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْهُمْ؛ يَرَوْنَهُمْ قَدْ خَانُوا اللَّـهَ فِي الْأَمَانَاتِ. وَكُلُّ مَنْ زَادَ عِلْمًا

(١) «وَالشَّاذُّ مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ الشَّاذَّ مِنَ الرِّوَايَاتِ لِيَقُولَ الشَّاذَّ مِنَ الْآرَاءِ». قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ الْعَزَّامِيُّ.

(٢) مَا زَالَ الْكَلَامُ مُوَجَّهًا لِصَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ مَصْطَفَىٰ عَبْدِ الرَّازِقِ شَيْخِ الْأَزْهَرِ.

(٣) يَقْصِدُ الشَّيْخَ أَحْمَدَ مُحَمَّدًا شَاكِرًا صَاحِبَ كِتَابِ [نِظَامُ الطَّلَاقِ فِي الْإِسْلَامِ] وَالَّذِي أَلَّفَهُ نُصْرَةً لِهَـٰذِهِ الْآرَاءِ الشَّاذَّةِ الْبَاطِلَةِ.

بِالْفِقْهِ الْـمُدَوَّنِ فِي كُتُبِ الْأَئِمَّةِ، الْـمُبَرْهَنِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.. زَادَهُمْ مَقْتًا، هَـٰذَا (بَابُ التَّعْلِيقِ) الْوَاسِعُ ذُو الْفُرُوعِ وَالشُّعَبِ قَدْ أَبْطَلُوهُ بِـجَرَّةِ قَلَمٍ، وَهَـٰذَا جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدًا.. لَا يَعْرِفُهُ الْـمُسْلِمُونَ لِغَيْرِ النَّصَارَىٰ[١].

لَا تَلُمْ أَخَاكَ إِذَا أَطَالَ عَلَيْكَ، فَتِلْكَ نَفْثَةُ مَصْدُورٍ[٢] أَقْلَقَتْهُ صَرَخَاتُ الدِّينِ، وَأَقَضَّ مَضْجَعَهُ عَوِيلُ[٣] الْعِلْمِ وَبُكَاءُ السُّنَّةِ، وَلَا مُغِيثَ لَـهُمَا وَلَا مُـجِيرَ، وَأَنْتَ -أَيَّدَكَ اللَّـٰهُ- بَعْدَ اللَّـٰهِ.. الْأَمَلُ.

وَبَعْدُ: فَإِنَّ الدِّينَ وَالْعِلْمَ - وَالْأُمَّةُ مِنْ وَرَائِهِمَا- لِغَوْثِكُمْ عَلَىٰ الِانْتِظَارِ، وَعَلَىٰ أَحَرِّ مِنَ الْـجَمْرِ.

نَصَرَ اللَّـٰهُ بِكُمُ الْـحَقَّ، وَأَحيَا بِكُمُ السُّنَّةَ، وَأَمَاتَ بِكُمُ الْبِدْعَةَ، إِنَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ»اهـ.

* * *

وَالْكِتَابَانِ اللَّذَانِ أَرْسَلْنَا بِـهِمَا إِلَىٰ الشَّيْخَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَ هَـٰذَا الشَّيْخِ.. لَا يَـخْرُجَانِ عَنْ هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ، وَلِذَٰلِكَ اكْتَفَيْنَا بِنَشْرِ صُورَةِ هَـٰذَا الْكِتَابِ.

وَإِنَّـنَا لَا نَـزَالُ شَدِيدِي الْأَمَلِ فِي غَيْـرَةِ هَـٰذَا الْأُسْتَاذِ الْـأَكْبَرِ، وَأَفَاضِلِ

---

(١) هَـٰذِهِ سُخْرِيَّةٌ مِنَ الشَّيْخِ الْعَزَّامِيِّ ﷺ -وَحُقَّ لهُ ذَٰلِكَ- مِـمَّنْ يَـجْعَلُ الطَّلَاقَ بِالثَّلَاثِ وَاحِدَةً بِأَنَّ شَبَّهَهُ بِالنَّصَارَىٰ الَّذِينَ يَـجْعَلُونَ آلِـهَتَهُمْ ثَلَاثَةً فِي وَاحِدٍ، وَالْـمُسْلِمُونَ لَا يَعْلَمُونَ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَٰلِكَ سِوَىٰ النَّصَارَىٰ.

(٢) «نَفْثَةُ مَصْدُورٍ»: فِي [الْـمُعْجَمُ الْوَسِيطِ: صَ٩٣٧]: «[النَّفْثَةُ]: يُقَالُ: "هَـٰذِهِ نَفْثَةُ مَصْدُورٍ": مَا يُـخَفِّفُ بِهِ عَنْ صَدْرِهِ وَيُرَوِّحُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ»اهـ.

(٣) «وَأَقَضَّ مَضْجَعَهُ عَوِيلُ»: أَيْ: وَأَرَّقَ مَنَامَهُ صُرَاخُ.

الْعَصْرَ، وَشُيُوخِ الدِّينِ فِي هَـٰذَا الْوَقْتِ.. أَنْ يَقُومُوا لِلَّـٰهِ وَيُغِيثُوا دِينَ اللَّـٰهِ بِاسْتِصْدَارِ مَرْسُومٍ مَلَكِيٍّ يَرُدُّونَ بِهِ النَّاسَ إِلَىٰ السُّنَّةِ، وَيُنْقِذُونَـهُمْ مِـمَّـا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الْبِدْعَةِ.

وَإِنَّ لِـجَلَالَةِ مَلِيكِ الْبِلَادِ مِنَ الْعِنَايَةِ بِرِجَالِ الدِّينِ وَنَصَائِحِهِمْ.. مَا يَكْفُلُ لَـهُمُ النَّجَاحَ فِـي كُلِّ مُهِمَّةٍ دِينِيَّةٍ يَتَقَـدَّمُونَ بِـرَفْعِـهَا إِلَىٰ مَسَامِعِ جَلَالَتِهِ، فَإِنَّهُ -أَيَّدَهُ اللَّـٰهُ- حَامِي حِمَىٰ الدِّينِ، وَالرَّاعِي لِأَبْنَائِهِ الْـمُتَدَيِّنِينَ، أَدَامَهُ اللَّـٰهُ لِلدِّينِ خَيْرَ سَنَدٍ، وَأَيَّـدَهُ مِنْ عِنَايَتِهِ سُبْحَانَهُ بِأَقْوَىٰ عَضُدٍ»[1].

* * *

---

(١) **أَقُولُ أَنَا الشَّيْخُ/ نَاصِرٌ عَبْدُ اللَّـٰهِ دُسُوقِيٌّ إِبْرَاهِيمُ رَحِيمٌ، مُحَقِّقُ الْكِتَابِ وَالْـمُعَلِّقُ عَلَيْهِ:**
إِلَىٰ هُنَا قَدِ انْتَهَىٰ كِتَابُ [بَرَاهِينُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّاطِقَةِ عَلَىٰ وُقُوعِ الطَّلَقَاتِ الْـمَجْمُوعَةِ مُنَجَّزَةً أَوْ مُعَلَّقَةً] لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ سَلَامَةَ الْقُضَاعِيِّ الْعَزَّامِيِّ ﵁ ، وَهُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَلِيهِ الْقِسْمُ الثَّانِي، حَيْثُ قَالَ فِي بِدَايَةِ الْقِسْمِ الثَّانِي بَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مَا نَصُّهُ:

«الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ

فِي رَدِّ بَعْضِ الْبِدَعِ الشَّائِعَةِ

وَلِـمَنْ شَاءَ أَنْ يُسَمِّيَ هَـٰذَا الْقِسْمَ بِـ [الْبَرَاهِينُ السَّاطِعَةُ فِي رَدِّ بَعْضِ الْبِدَعِ الشَّائِعَةِ]» اهـ.

وَالْآنَ نَشْرَعُ -بِإِذْنِ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ- فِي الْقِسْمِ الثَّانِي وَتَـحْقِيقِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلْنَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَاللَّـٰهُ الْـمُوَفِّقُ وَالْـمُعِينُ، وَصَلَّىٰ اللَّـٰهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ سَيِّدِ الْوُجُودِ سَيِّدِنَا مُـحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَنَحْنُ مَعَهُمْ يَا كَرِيمُ، وَالْـحَمْدُ لِلَّـٰهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ.

الْـبَـرَاهِـينُ السَّاطِعَـةُ

فِي

رَدِّ بَعْضِ الْبِدَعِ الشَّائِعَةِ

تَأْلِيفُ

صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الْعَلَّامَةِ الْـمُدَقِّقِ الْـمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الصُّوفِيِّ

شَيْخِ عَصْرِهِ الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ

سَلَامَةَ الْقُضَاعِيِّ الْعَزَّامِيِّ الشَّافِعِيِّ

الْـمُتَوَفَّىٰ يَوْمَ الْأَحَدِ ١٢ مِنَ الْـمُحَرَّمِ سَنَةَ ١٣٧٦ هـ

تَغَمَّدَهُ اللَّٰهُ بِرَحْمَتِهِ وَأَفَاضَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ وَنَفَعَنَا بِعُلُومِهِ آمِينَ

حَقَّقَهُ وَضَبَطَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ

نَاصِرُ عَبْدُ اللَّٰهِ دُسُوقِيٌّ إِبْرَاهِيمُ رَحِيمٌ

(الْـمُجَدِّدُ لِلتُّرَاثِ)

٢٠٢٤م

اللّٰهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[١]

تَمْهِيدٌ

قَدْ نَجَمَتْ[٢] فِي زَمَانِنَا بِدَعٌ كَثِيرَةٌ، وَانْتَصَبَ[٣] لَهَا دُعَاةٌ، وَصُرِفَتْ لِلدِّعَايَةِ لَهَا أَمْوَالٌ، وَانْخَدَعَ بِهَا مِنْ إِخْوَانِنَا فِي الدِّينِ مَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِأَهْلِهَا وَلَمْ يُكَلِّفْ نَفْسَهُ عَنَاءَ الْبَحْثِ عَنْهَا وَالنَّظَرَ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الرَّادِّينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلِّفِينَ فِي تَزْيِيفِهَا، أَوْ لَمْ يُصَادِفْ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْمُؤَلَّفَاتِ، لِنَفَادِ الْكَثِيرِ مِنْهَا؛ وَلِأَهْلِ الْبِدَعِ -أَرَاحَ اللَّهُ الدِّينَ مِنْهُمْ- وُلُوعٌ[٤] بِإِتْلَافِ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْكُتُبِ الْكَاشِفَةِ عَنْ عَوَارِ[٥] بِدَعِهِمْ، وَاعْوِجَاجِ طَرَائِقِهِمْ، وَلَوْ بِشِرَائِهَا وَإِحْرَاقِهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا.. شَدَّدُوا النَّكِيرَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِمْ فِي الِاضْطِلَاعِ[٦] عَلَيْهَا، وَنَفَّرُوهُمْ مِنْ مُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الَّذِينَ يَنْشُرُونَ الْحَقَّ جَلِيًّا،وَيُبَيِّنُونَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الزَّيْغِ[٧]؛ وَيَزْعُمُونَ لِأَتْبَاعِهِمْ وَمَنِ انْخَدَعَ

---

(١) الْبَسْمَلَةُ زِيَادَةٌ مِنْ عِنْدِي، حَيْثُ إِنَّ الْمُؤَلِّفَ لَمْ يَبْدَأْ بِهَا.

(٢) «**نَجَمَتْ**»: أَيْ: ظَهَرَتْ وَطَلَعَتْ. [الصِّحَاحُ: جُ٥/ صَ٢٠٣٩- نَجَمَ] لِأَبِي نَصْرٍ الْفَارَابِيِّ.

(٣) «**اِنْتَصَبَ**»: أَيْ: نَهَضَ وَوَقَفَ وَقَامَ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: صَ١٦٧٣٢- حَرْفُ الْقَافِ].

(٤) «**وُلُوعٌ**»: أَيْ: حُبٌّ وَتَعَلُّقٌ. [مُعْجَمُ الصَّوَابُ اللُّغَوِيُّ دَلِيلُ الْمُثَقَّفِ الْعَرَبِيِّ: جُ١/ صَ٨٤١] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٥) «**عَوَارِ**»: أَيْ: عَيْبِ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: جُ٣/ صَ٣٦٧]، (٥٩٧- بَابُ فَعَالٍ بِفَتْحِ الْفَاءِ) لِإِسْحَاقَ الْفَارَابِيِّ.

(٦) «**الِاضْطِلَاعِ**»: لَعَلَّ صَوَابَهَا: «الِاطِّلَاعِ».

(٧) «**الزَّيْغِ**»: الْمَيْلِ عَنِ الْحَقِّ وَالِانْحِرَافِ عَنْهُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ٢/ ١٠١٦].

بِـهِمْ أَنَّ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ هُوَ السُّنَّةُ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ!.

وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ.. أَنَّ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ الْبِدْعَةُ الشَّنْعَاءُ وَمَا عَلَيْهِ سَلَفُ الْـمُبْتَدِعَةِ الطَّالِحُ؛ وَسَاعَدَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.. قِلَّةُ تَفَقُّهِ الْكَثِيرِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ[١]، وَالْـجَهْلُ بِـمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْـخَلَفُ مِنْ صَالِـحِي هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ، بِالْإِعْرَاضِ عَنْ كُتُبِهِمُ الْقَيِّمَةِ الْـمُمْتِعَةِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَىٰ تَصَانِيفِ أُولَـٰئِكَ الْـمُبْتَدِعَةِ، وَالْقُلُوبُ فَارِغَةٌ مِنَ الْـحَقِّ، وَالْأَذْهَانُ خَالِيَةٌ مِنَ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْـحَقِّ، فَتَنْسَابُ[٢] الْبِدَعُ إِلَىٰ تِلْكَ الْقُلُوبِ انْسِيَابَ السُّمُومِ مِنَ الْأَفَاعِي، وَتَسْكُنُهَا الْأَهْوَاءُ الْـمُضِلَّةُ، وَيَبْطُلُ أَوْ يَضْعُفُ اسْتِعْدَادُهَا لِقَبُولِ الْـهُدَىٰ وَالْـحَقِّ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَبَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ، وَشَرَحَ تَفَاصِيلَهُ أَئِمَّةُ الْـهُدَىٰ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا ﷺ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْـمُرَوِّجُ[٣] لِلْبِدْعَةِ وَاسِعَ الْـخِبْرَةِ فِي التَّضْلِيلِ، عَظِيمَ التَّشْغِيبِ[٤] بِمَا يُلْقِيهِ مِنْ زَخَارِفِ الْأَبَاطِيلِ[٥]؛ وَيَرْتَسِمُ فِي نُفُوسِ الْعَاكِفِينَ[٦]

(١) «أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ» أَيْ: عَقَائِدِهِ وَأَحْكَامِهِ الْفِقْهِيَّةِ.

(٢) «فَتَنْسَابُ» أَيْ: تَدْخُلُ وَتَـجْرِي وَتَتَسَلَّلُ. [تَاجُ الْعُرُوسِ: جُ٣/ صَ٨٣- سَيْبٌ]، لِلزَّبِيدِيِّ.

(٣) «الْـمُرَوِّجُ» أَيْ: النَّاشِرُ وَالْـمُشِيعُ لِلشَّيْءِ بِكَثْرَةٍ وَانْتِشَارٍ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جُ٢/ صَ ٩٥٤]، (٢٢١٩- رَوَّجَ).

(٤) «التَّشْغِيبِ» أَيْ: التَّخْلِيطِ وَالتَّلْبِيسِ. [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ: جُ٢/ صَ١٦٤- فَشَعَ]، لِلْإِمَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ الْـمَالِكِيِّ.

(٥) يَقْصِدُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ.

(٦) «الْعَاكِفِينَ» أَيِ: الْـمُلَازِمِينَ. [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ: جُ٢/ صَ٨٢- ع كَ فَ]، لِلْإِمَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ الْـمَالِكِيِّ.

عَلَىٰ تِلْكَ الْكُتُبِ أَنَّ أَصْحَابَهَا هُمْ أَئِمَّةُ الْهُدَىٰ، وَشُيُوخُ الْإِسْلَامِ، وَحَمَلَةُ رَايَةِ الْحَقِّ، وَالذَّابُّونَ(١) عَنِ الدِّينِ، وَالْمُتَمَسِّكُونَ بِالسُّنَّةِ، وَالسَّلَفِيُّونَ؛ فَيَعْتَنِقُونَ(٢) عَقَائِدَهُمُ الزَّائِغَةَ، وَيُقَلِّدُونَهُمْ فِي آرَائِهِمُ الزَّائِفَةِ(٣)؛ وَيَدَّعُونَ -مَعَ ذَٰلِكَ- أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ لَا مُقَلِّدُونَ، وَيُثَرْثِرُونَ(٤) بِمَا قَالَ شُيُوخُ الِابْتِدَاعِ مِنَ الْأَغَالِيطِ وَالْمُغَالَطَاتِ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ وَاهِمُونَ مَخْدُوعُونَ، قَدِ اسْتَسْمَنُوا ذَا وَرَمٍ(٥)، وَاسْتَبْدَلُوا الْبَاطِلَ بِالْحَقِّ، وَاشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ، وَرَافَقُوا الْبِدْعَةَ وَفَارَقُوا السُّنَّةَ، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١ - ١٢].

* * *

(١) «الذَّابُّونَ» أَيِ: الْمُدَافِعُونَ. [الصِّحَاحُ: ج١/ ص١٢٦- ذَبَبَ]، لِأَبِي نَصْرٍ الْفَارَابِيِّ.

(٢) «فَيَعْتَنِقُونَ» أَيْ: يَلْزَمُونَ وَيَدِينُونَ. [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: ج٢/ ص٦٣٢- بَابُ الْعَيْنِ].

(٣) «الزَّائِفَةِ» أَيِ: الْمَغْشُوشَةِ الْمَرْدُودَةِ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: ج٩/ ص١٤٢- فَصْلُ الزَّايِ].

(٤) «يُثَرْثِرُونَ» أَيْ: يُكْثِرُونَ مِنَ الْكَلَامِ وَتَرْدِيدِهِ. [شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ: ج٢/ ص٨٠٨- ثَرْثَرَ] لِنَشْوَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيِّ الْيَمَنِيِّ.

(٥) «اِسْتَسْمَنُوا ذَا وَرَمٍ» هَٰذَا مَثَلٌ تَضْرِبُهُ الْعَرَبُ لِقَلِيلِ الْخِبْرَةِ الَّذِي يَحْسَبُ الْفَارِغَ التَّافِهَ مَلِيئًا بِالنَّافِعِ الْمُفِيدِ، تَمَامًا كَالَّذِي يَحْسَبُ الْمُنْتَفِخَ بِالْوَرَمِ مَلِيئًا بِاللَّحْمِ وَعِزِّ الشِّبَعِ.

مَا وَرَدَ فِي أَوْصَافِ الْبِدْعَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا شَاعَ فِي عَصْرِكَ هَـٰذَا مِنْ قَوْلِ الْكَثِيرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ: (الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ)، وَ(الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ)، وَالْإِمَامُ فُلَانٌ وَالْإِمَامُ فُلَانٌ... مِنْ كُلِّ مَنْ يَدْخُلُ دُخُولًا أَوَّلِيًّا فِيمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْءَانَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ فِي صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْءَانَ يَحْسَبُونَهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَدْعُونَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّـٰهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ...» إِلَىٰ آخِرِ مَا ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ فِي أَوْصَافِهِمْ، كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا زِيَادَةٌ عَلَىٰ بَعْضٍ[1]؛ وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ فِي

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٣/ صَ١٣٢١]، (٦٥- كِتَابُ الْمَنَاقِبِ)، (٢٢- بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٤١٥). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (جُ٧/ صَ١٤٥)، (أَوَّلُ كِتَابِ السُّنَّةِ)، (٣١- بَابٌ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ)، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ مَعَ تَعْلِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ:

« ٤٧٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ.. فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ =

سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ قَالَ صَاحِبُ [الزَّوَائِدِ]: «إِنَّهُ صَحِيحٌ»:

«عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْءَانَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ)؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ)؛ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً (حَتَّىٰ يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ...

= يَقُولُ: (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

• عَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. سُفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، وَخَيْثَمَةُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١١) وَ(٥٠٥٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي [الْكُبْرَىٰ: ٣٥٥١] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٦) مِنْ طَرِيقِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٦) (١٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي [الْكُبْرَىٰ: ٨٥١٠] مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ النَّسَائِيُّ (٨٥١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَ(٨٥١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، بِهِ.

وَهُوَ فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٦١٦]، وَ[صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ: ٦٧٣٩].

وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: (حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ)، قَالَ السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ: أَيْ: صِغَارُ الْأَسْنَانِ (وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الشَّبَابِ وَأَوَّلِ الْعُمُرِ) فَإِنَّ حَدَاثَةَ السِّنِّ مَحَلٌّ لِلْفَسَادِ عَادَةً.

وَقَوْلُهُ: (سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ) أَيْ: ضِعَافُ الْعُقُولِ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ الْأَرْنَؤُوطِ.

(...)»[١].

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ الشَّرِيفِ: «لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ» وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «حَنَاجِرَهُمْ»[٢] وَفِي بَعْضِهَا «حُلُوقَهُمْ»[٣].. أَنَّهُ: لَا يَصِلُ إِلَىٰ قُلُوبِهِمْ حَتَّىٰ يَنْتَفِعُوا بِهِ، لِتَلَوُّثِهَا بِالْأَهْوَاءِ الْمَانِعَةِ عَنْ فَهْمِهِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ.

أَوِ الْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَا تَرْتَفِعُ قِرَاءَتُهُمْ لَهُ إِلَىٰ مَحَلِّ الْقَبُولِ، كَسَائِرِ أَعْمَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ يُدِيمُ الصِّيَامَ وَالْقِيَامَ،

---

(١) [سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: جُ١/ ص١٢٠]، (أَبْوَابُ السُّنَّةِ)، (١٢- بَابٌ فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ). وَهَاكَ سَنَدَهُ فَقَطْ مَعَ تَعْلِيقِ وَتَخْرِيجِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ:

«١٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ...» إِلَىٰ آخِرِ الْمَتْنِ الْمَذْكُورِ.

• **عَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ قَائِلًا:**

«إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي [الْمُسْنَدِ٣/٥٥٦٢] مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنَابٍ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ. وَأَبُو جَنَابٍ وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ضَعِيفَانِ.

قَوْلُهُ: (كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ) أَيْ: ظَهَرَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ.

(قُطِعَ)، أَيِ: اسْتَحَقَّ أَنْ يُقْطَعَ. قَالَهُ السِّنْدِيُّ.

وَقَوْلُهُ: (فِي عِرَاضِهِمْ)، أَيْ: فِي نَاحِيَتِهِمْ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ -كَمَا أَشَارَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ السِّنْدِيُّ-: (فِي أَعْرَاضِهِمْ)، وَالْأَعْرَاضُ: جَمْعُ عُرْضٍ، وَهُوَ النَّاحِيَةُ أَيْضًا» انْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ الْأَرْنَؤُوطِ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٣/ ص١٢١٩]، (ح٣١٦٦)، (٦٤- كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ)، (٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝٦﴾ [الحاقة: ٦])، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﵁.

(٣) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٦/ ص٢٥٤٠]، (ح٦٥٣٢)، (٩٢- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ)، (٥- بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

وَلَٰكِنَّهُ يَسُبُّ الشَّيْخَيْنِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ...!» وَيُكَرِّرُهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّٰهِ لَهَا مَا أَرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ عَمَلٌ»(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» يَعْنِي: كُلَّمَا ظَهَرَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ .. قَيَّضَ(٢) اللَّٰهُ لَهَا مَنْ يَقْطَعُ دَابِرَهَا بِالسَّيْفِ وَالْحُجَّةِ، أَوْ بِالْحُجَّةِ فَقَطْ، كَمَا فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَصْحَابُهُ مَعَ الْحَرُورِيَّةِ(٣)، وَكَمَا فَعَلَ مَنْ بَعْدَهُمْ مَعَ أَشْبَاهِهِمْ، وَكَمَا فَعَلَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ هَٰذِهِ الطَّوَائِفِ الْمُتَجَدِّدَةِ، بَعَقْدِ مَجَالِسِ الْمُنَاظَرَاتِ حَتَّىٰ يُفْحِمُوهُمْ، وَبِتَصْنِيفِ الْمُصَنَّفَاتِ حَتَّىٰ يَبِينَ لِلنَّاسِ خُرُوجُهُمْ عَنِ الْجَادَّةِ، وَانْحِرَافُهُمْ عَنْ مَحَجَّةِ(٤) السُّنَّةِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّٰهِ عَلَىٰ تَوَالِي(٥) فَضْلِهِ عَلَىٰ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ.

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي [تَارِيخِ دِمَشْقَ: جـ٣٠/ ص٢٩٨- حَرْفُ الْعَيْنِ]. وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الْأَكْفَانِيِّ، وَأَبُو الْمَعَالِي ثَعْلَبُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الدَّائِمِ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ عَتَّابِ بْنِ الزِّفْتِي، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفِرْيَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَا أَحْسَبُ أَنَّ اللَّٰهَ يَقْبَلُ لِمَنْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ من تقدمه أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً، وَلَا يَصْعَدُ لَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ عَمَلٌ».

(٢) «قَيَّضَ» أَيْ: قَدَّرَ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: جـ٣/ ٤٤٢] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقَ الْفَارَابِيِّ.

(٣) وَرَدَ فِي [مَوْسُوعَةُ الْمَفَاهِيمِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَامَّةِ: ص٥٨٦] تَأْلِيفُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَىٰ لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمِصْرَ.. تَعْرِيفُ الْحَرُورِيَّةِ بِقَوْلِهِمْ:

«الْحَرُورِيَّةُ: وَيُعْتَبَرُ هَٰذَا اللَّقَبُ مِنْ أَسْبَقِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي عُرِفَتْ بِهَا الْخَوَارِجُ حِينَ أَنْكَرُوا عَلَىٰ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَبُولَهُ التَّحْكِيمَ فِي صِفِّينَ، وَانْحَازُوا عَنْهُ إِلَىٰ قَرْيَةٍ تُدْعَىٰ (حَرُورَاءَ)، فَسُمُّوا (الْحَرُورِيَّةَ) بِذَٰلِكَ».

(٤) «الْمَحَجَّةُ»: جَادَّةُ الطَّرِيقِ وَمُعْظَمُهُ وَأَوْسَطُهُ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جـ٢/ ص٣٦٤- فَصْلُ الْمِيمِ].

(٥) «تَوَالِي»: أَيْ: تَتَابُعِ وَتَعَاقُبِ. [الْكُلِّيَّاتُ: ص٨٠- فَصْلُ الْأَلِفِ وَالزَّايِ] لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكَفَوِيِّ.

وَقَوْلُهُ الشَّرِيفُ: «حَتَّىٰ يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ» مَعْنَاهُ: حَتَّىٰ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ وَهُمْ مَوْجُودُونَ. وَ(الْعِرَاضُ) بِالْكَسْرِ، مَصْدَرُ (عَارَضَهُ).. إِذَا قَابَلَهُ وَحَاذَاهُ. وَالْمُرَادُ: الْمُقَارَنَةُ فِي الزَّمَانِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ وَغَيْرِهِ: **«حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»**[1] كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (الْمُجْتَبَىٰ: ج٧/ ص٢٢٧)، (٣٧- كِتَابُ الْمُحَارَبَةِ)، (٢٦- بَابُ مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ). بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّدٍ الْخُنِّ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٤١٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّىٰ أَنْ أَلْقَىٰ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِيَّ، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنَيَّ، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ -رَجُلٌ أَسْوَدُ، مَطْمُومُ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ- فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: (وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلَ مِنِّي) ثُمَّ قَالَ: (يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَـٰذَا مِنْهُمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْءَانَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: شَرِيكُ بْنُ شِهَابٍ لَيْسَ بِذَٰلِكَ الْمَشْهُورِ».

• عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ دُونَ قَوْلِهِ: (لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)، وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِجَهَالَةِ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ. أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. وَهُوَ فِي [السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ] بِرَقْمِ (٣٥٥٢). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٧٨٣) وَ(١٩٨٠٨) وَ(١٩٨٠٩) مِنْ طُرُقٍ =

وَمِنْهَا: فِي [سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ]: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَىٰ بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَىٰ الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ»(١). وَ (الْمَفْصِلُ) -كَ "مَجْلِسٍ"-: كُلُّ مُلْتَقَىٰ عَظْمَيْنِ مِنَ الْجَسَدِ،

= عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدْ بُسِطَتْ شَوَاهِدُهُ فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ] عِنْدَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِرَقْمِ (٣٨٣١).

وَقَوْلُهُ: (مَطْمُومُ الشَّعْرِ)؛ قَالَ السِّنْدِيُّ: يُقَالُ: طَمَّ شَعْرَهُ؛ إِذَا جَزَّهُ وَاسْتَأْصَلَهُ»اهـ.

• وَقَالَ مُحَقِّقُ [السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ: جـ٣/ صـ٤٥٨] لِلنَّسَائِيِّ الْأُسْتَاذُ حَسَنٌ شَلَبِيٌّ عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ:

«تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ. هُوَ فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ١٩٧٨٣]».

وَكَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ عَنْ هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ مُتَوَافِقٌ مَعَ مَا قَالَهُ هَٰذَانِ الْمُحَقِّقَانِ، فَلَا دَاعِيَ إِلَىٰ الْإِطَالَةِ بِذِكْرِهِ.

(١) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جـ٧/ صـ٦]، (أَوَّلُ كِتَابِ السُّنَّةِ)، (١- بَابُ شَرْحِ السُّنَّةِ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ:

«٤٥٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ.

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، نَحْوَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: (أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَٰذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ). زَادَ ابْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو فِي حَدِيثَيْهِمَا: (وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَىٰ بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَىٰ الْكَلَبُ لِصَاحِبِهِ -وَقَالَ عَمْرٌو: (الْكَلَبُ بِصَاحِبِ)- لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ».

• عَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَرْنَؤُوطُ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي [تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ]. وَحَدِيثُ افْتِرَقِ الْأُمَّةِ صَحِيحٌ =

وَ (الْكَلَبُ) -مُحَرَّكًا(١)-: دَاءٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ الْمُصَابِ بِهِ.

* * *

= بِشَوَاهِدِهِ. أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّازِيُّ حَسَنُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي [الْمِيزَانِ]. أَبُو عَامِرٍ الْهَوْزَنِيُّ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيٍّ الْحِمْيَرِيُّ، وَصَفْوَانُ: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو السَّكْسَكِيُّ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ: هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ الْخَوْلَانِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٩٣٧)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٥١٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي [السُّنَّةِ: ٥١]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ١٩/ ٨٨٤]، وَالْآجُرِّيُّ فِي [الشَّرِيعَةِ: صـ١٨]، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ: ٦/ ٥٤٢] مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي [الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ:٢/ ٣٣١-٣٣٢] وَ[٣/ ٣٨٨]، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي [السُّنَّةِ]: (١) وَ(٢) وَ(٦٥) وَ(٦٩)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي [السُّنَّةِ:٥٠]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ١٩/ ٨٨٤] وَ[٨٨٥]، وَالْحَاكِمُ [١/ ١٢٨]، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي [شَرْحُ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ: ١٥٠]، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [الدَّلَائِلِ: ٦/ ٥٤١-٥٤٢] مِنْ طُرُقٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

وَيَشْهَدُ لِذِكْرِ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ كَافْتِرَاقِ أَهْلِ الْكِتَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّالِفُ قَبْلَهُ، وَانْظُرْ تَمَامَ شَوَاهِدِهِ عِنْدَهُ... » ثُمَّ أَخَذَ الشَّيْخُ الْأَرْنَؤُوطُ يَتَكَلَّمُ عَنْ حَدِيثِ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

«وَالْكَلَبُ: هُوَ مَرَضٌ مُعْدٍ، يَقْضِي عَلَىٰ الْخَلَايَا الْعَصَبِيَّةِ لِجُزْءٍ مِنَ الدِّمَاغِ، يَنْتَقِلُ فَيْرُوسُهُ فِي اللُّعَابِ بِالْعَضِّ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْكَلْبِيَّةِ إِلَىٰ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ ظَوَاهِرِهِ: تَقَلُّصَاتٌ فِي عَضَلَاتِ التَّنَفُّسِ وَالْبَلْعِ، وَخِيفَةُ الْمَاءِ، وَجُنُونٌ، وَاضْطِرَابَاتٌ أُخْرَىٰ شَدِيدَةٌ فِي الْجِهَازِ الْعَصَبِيِّ.

وَ (تَجَارَىٰ بِهِمْ): أَيْ: تَسْرِي فِي عُرُوقِهِمْ وَمَفَاصِلِهِمْ». انْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

(١) أَيْ: بِفَتْحِ اللَّامِ، وَمِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا التَّحْرِيكَ.. فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ الْفَتْحَ.

فَصْلٌ

فِي الْـمِيزَانِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَعْرِفَ بِهِ الْأُمَّةُ أَهْلَ الِابْتِدَاعِ

قَدِيمًا قَالَ الْأَفَاضِلُ: «اِعْرِفِ الْـحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ»[1]، وَقَالُوا: «لَا تَعْرِفِ الْـحَقَّ بِالرِّجَالِ، وَلَٰكِنِ اعْرِفِ الرِّجَالَ بِالْـحَقِّ»[2].

وَإِنِّي أُبَشِّرُكَ -أَيُّهَا الْـحَرِيصُ عَلَىٰ دِينِهِ، الطَّالِبُ لِنَجَاةِ مُهْجَتِهِ[3] مِنْ عَذَابِ رَبِّهِ- أَنَّ رَبَّكَ قَدْ أَزَالَ الْـحَيْرَةَ وَالِالْتِبَاسَ[4] بِنَبِيِّهِ الْـمُصْطَفَىٰ، وَكِتَابِهِ الْـمُبِينِ الَّذِي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢]، فَقَالَ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

---

(١) قَالَ الْبَلَاذُرِيُّ فِي كِتَابِ [جُمَلٌ مِنْ أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ: جُ٣/ صَ٣٥/ وَقْعَةُ الْـجَمَلِ]: «وَقَالَ الْـحَارِثُ بْنُ حَوْطٍ اللَّيْثِيُّ لِعَلِيٍّ: أَتَرَىٰ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، وَعَائِشَةَ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا حَارِ، أَنْتَ مَلْبُوسٌ عَلَيْكَ، إِنَّ الْـحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَا يُعْرَفَانِ بِأَقْدَارِ الرِّجَالِ، وَبِإِعْمَالِ الظَّنِّ، اِعْرِفِ الْـحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ، وَاعْرِفِ الْبَاطِلَ تَعْرِفْ أَهْلَهُ» .

وَقَوْلُهُ: (يَا حَارِ) هُوَ مُنَادَىٰ مُرَخَّمٌ مَـحْذُوفُ الْآخِرِ، أَيْ: يَا حَارِثُ.

(٢) ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبِقَاعِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ [نَظْمُ الدُّرَرِ فِي تَنَاسُبِ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ:جُ٤/ صَ١٢٣] وَنَسَبَهُ إِلَىٰ سَيِّدِنَا الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَذَٰلِكَ.

(٣) «الْـمُهْجَةُ»: دَمُ الْقَلْبِ، وَلَا بَقَاءَ لِلنَّفْسِ بَعْدَمَا تُرَاقُ مُهْجَتُهَا. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ (جُ٣/ صَ٣٩٧- مُهَجٌ).

(٤) «الِالْتِبَاسَ»: الِاخْتِلَاطَ وَالِاشْتِبَاهَ. [الْعُبَابُ الزَّاخِرُ وَاللُّبَابُ الْفَاخِرُ: صَ١٨٨- لَبَسَ]، لِرَضِيِّ الدِّينِ الصَّغَانِيِّ الْـحَنَفِيِّ.

﴿لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وَقَالَ ﷺ فِي خُطَبِهِ الْأَخِيرَةِ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَيْهَا» يَعْنِي: الْمِلَّةَ[١] «بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَضِلُّ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ»[٢].

---

(١) «الْمِلَّة»: الَّتِي يَمِلُّ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، أَيْ: يَدِينُونَ بِهَا. مُعْجَمُ [الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ، [جُ٤/ صَ٣٧٤]، (بَابُ الْغَيْنِ وَالصَّادِ، وَالْبَاءُ مَعَهُمَا).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي [مُسْنَدِهِ: جُ٢٨/ صَ٣٦٧] مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ مَعَ تَخْرِيجِ وَتَعْلِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ:

«١٧١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ- عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَٰذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: (قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ).

• تَعْلِيقُ وَتَخْرِيجُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ رَوَىٰ عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ]، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي [الْكَاشِفِ]: صَدُوقٌ، وَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي [جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ:٢/ ١٠٩]، وَالْبَزَّارُ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ: صَ٤٣٨]، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَدْ تَابَعَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَمْرٍو السُّلَمِيَّ هَٰذَا حُجْرُ بْنُ حُجْرٍ الْكَلَاعِيُّ فِيمَا سَيَرِدُ بِرَقْمِ (١٧١٤٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِلَالٍ الْخُزَاعِيُّ فِيمَا سَيَرِدُ (١٧١٤٦)، وَثَمَّةَ طُرُقٌ أُخْرَىٰ لِلْحَدِيثِ تَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا فِي التَّخْرِيجِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١/ ٩٦ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. =

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ: صَ٤٨٢] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي [السُّنَّةِ] (٣٣) وَ(٤٨) وَ(٥٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ١٨/ ٦١٩]، وَفِي [مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ: ٢٠١٧]، وَالْآجُرِّيُّ فِي [الشَّرِيعَةُ: صَ٤٧]، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ: صَ٤٨٢] مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ ثَانِيَةٌ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (٢٨) وَ(٢٩) وَ(٥٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ (١٨/ (٦٢٣)، أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْـحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْـمُنْذِرِ، عَنِ الْـمُهَاصِرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ إِنْ ثَبَتَ سَمَاعُ الْـمُهَاصِرِ مِنَ الْعِرْبَاضِ، فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ)، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ذَكَرَ فِي [الْـجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٨/ ٤٣٩-٤٤٠] أَنَّ لَهُ رِوَايَةً عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْـخُشَنِيِّ، وَهَٰذَا يَعْنِي أَنَّهُ مِنَ التَّابِعِينَ، فَيَكُونُ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ، وَنَقَلَ عَنْ أَبِيهِ قَوْلَهُ فِيهِ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَهَٰذِهِ مِنْهَا.

وَلَهُ طَرِيقٌ ثَالِثَةٌ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (٤٢٠)، وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (٢٦) وَ(٥٥)، وَالطَّبَرَانِيِّ فِي [الْكَبِيرِ: ١٨/ ٦٢٢]، وَالْـحَاكِمِ [١/ ٩٧] أَخْرَجُوهُ مِنْ طَرِيقِ يَـحْيَىٰ بْنِ أَبِي مُطَاعٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، بِهِ. وَيَـحْيَىٰ بْنُ أَبِي مُطَاعٍ، وَإِنْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ مِنَ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَاعْتَمَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي [تَارِيخِهِ]، أَنْكَرَ حُفَّاظُ أَهْلِ الشَّامِ سَمَاعَهُ مِنْهُ، فِيمَا ذَكَرَ الْـمِزِّيُّ فِي [التَّهْذِيبِ]، وَابْنُ رَجَبٍ فِي [جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْـحِكَمِ:٢/ ١١٠]، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْعِرْبَاضِ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ.

قُلْنَا: سَيَرِدُ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ وَحُجْرِ بْنِ حُجْرٍ بِرَقْمِ (١٧١٤٤) وَ(١٧١٤٥).

وَمِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي بِلَالٍ بِرَقْمِ (١٧١٤٦) وَ(١٧١٤٧). وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ وَابْنُ أَبِي بِلَالٍ -وَإِنْ كَانَا مَجْهُولَيِ الْـحَالِ- تَشُدُّ بَقِيَّةُ الطُّرُقِ رِوَايَتَهُمَا.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ -فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ رَجَبٍ-: هُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ، وَلَمْ يَتْرُكْهُ =

= الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ جِهَةِ إِنْكَارٍ مِنْهُمَا لَهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْبَزَّارِ قَوْلَهُ: حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ فِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: (وَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي)، لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَمُتَكَلَّمٌ فِيهِ مِنْ أَجْلِ مَوْلَىٰ رِبْعِيٍّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَهُمْ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ كَمَا قَالَ الْبَزَّارُ، حَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ حَسَنٌ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: وَهَٰذَا مِنْ أَجْوَدِ حَدِيثٍ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي جُزْءِ [اتِّبَاعُ السُّنَنِ وَاجْتِنَابُ الْبِدَعِ].

وَسَيَرِدُ تَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ لَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ بِرَقْمِ (١٧١٤٤).

وَفِي الْبَابِ فِي قَوْلِهِ: (قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ الْبَيْضَاءِ).... إِلَىٰ قَوْلِهِ: (لَا يَزِيغُ بَعْدِي عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨) (١٤٧) بِلَفْظِ: (وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللَّهِ).

وَفِي الْبَابِ فِي قَوْلِهِ: (وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) عَنْ مُعَاوِيَةَ، سَلَفَ بِرَقْمِ (١٦٩٣٧) بِلَفْظِ: (وَإِنَّ هَٰذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَحَادِيثَ الْبَابِ.

وَفِي الْبَابِ فِي وَصِيَّتِهِ ﷺ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦٨١)، وَابْنِ حِبَّانَ (٦٩٠١) وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ: (إِنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ أُرْشِدُوا)، وَسَيَرِدُ عِنْدَ أَحْمَدَ ٥/ ٢٩٨.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٦٦٣)، وَسَيَرِدُ ٥/ ٣٨٢، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٩٠٢)، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ: (إِنِّي لَا أَرَىٰ بَقَائِي فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي -وَأَشَارَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ- وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَاقْبَلُوهُ).

وَفِي الْبَابِ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٧٤٢) بِلَفْظِ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ).

وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦٤٨) (٢٤٠) بِلَفْظِ: (إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ). =

= وَثَالِثٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْـحُصَيْنِ الْأَحْمُسِيَّةِ عِنْدَ أَحْمَدَ ٦/ ٤٠٢، وَمُسْلِمٍ (١٢١٨) (٣١١)، وَالتِّرْمِذِيِّ (١٧٠٦)، وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: (إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ -حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدُ- يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا).

وَعَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَفِي الْبَابِ فِي قَوْلِهِ: (فَإِنَّمَا الْـمُؤْمِنُ كَالْـجَبَلِ الْأَنِفِ) عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي [الشُّعَبِ: ٨١٢٨] بِلَفْظِ: (الْـمُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ، كَالْـجَمَلِ الْأَنِفِ، إِنْ قِيدَ انْقَادَ، وَإِنْ أُنِيخَ اسْتَنَاخَ عَلَىٰ صَخْرَةٍ).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْعُقَيْلِيِّ فِي [الضُّعَفَاءِ: ٨٤٢]، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي [الشُّعَبِ:٨١٢٩]، بِاللَّفْظِ السَّابِقِ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، لَيْسَ مِمَّنْ يُقِيمُ الْـحَدِيثَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْأَوَّلُ -مَعَ إِرْسَالِهِ- أَصَحُّ.

قُلْنَا: فِي إِسْنَادِ الْـمُرْسَلِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، اِخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَئِمَّةُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ حَالَ اخْتِلَاطِهِ، وَهُوَ مِنْ أَخَصِّ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ.

قَالَ السِّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: ذَرَفَتْ: ذَرَفَ، كَضَرَبَ: إِذَا سَالَ، وَالْـمُرَادُ: سَالَ مِنْهَا دُمُوعُ الْعُيُونِ، إِلَّا أَنَّهُ نَسَبَ الْفِعْلَ إِلَىٰ الْعَيْنِ مُبَالَغَةً.

وَوَجِلَتْ: مِنْ وَجِلَ كَعَلِمَ: إِذَا خَافَ.

لَـمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ: اِسْمُ فَاعِلٍ مِنَ التَّوْدِيعِ، أَيِ الْـمُبَالَغَةُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّكَ تُوَدِّعُنَا، فَزِدْ فِي الْـمُبَالَغَةِ.

تَعْهَدُ: تُوصِي.

(عَلَىٰ الْبَيْضَاءِ): صِفَةُ الْـمِلَّةِ.

وَالْـمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا) دَوَامُ الْبَيَاضِ.

(إِلَّا هَالِكٌ): أَيْ مَنْ قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ الْـهَلَاكَ.

(الْـخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ): قِيلَ: هُمُ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، وَقِيلَ: بَلْ هُمْ وَمَنْ سَارَ سِيرَتَهُمْ =

وَقَالَ ﷺ: «أَلَا إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»(١).

= مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِعْلَاءِ الْحَقِّ وَإِحْيَاءِ الدِّينِ وَإِرْشَادِ الْخَلْقِ إِلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

(بِالطَّاعَةِ): لِلْأَمِيرِ.

(عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ): أَيْ عَلَىٰ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أَوْ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَهُوَ الْأَوْفَقُ لِمَا بَعْدَهُ. وَالنَّوَاجِذُ، بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: هِيَ الْأَضْرَاسُ، وَالْمُرَادُ الْحَثُّ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، كَفِعْلِ مَنْ أَمْسَكَ الشَّيْءَ بَيْنَ أَضْرَاسِهِ، وَعَضَّ عَلَيْهِ مَنْعًا لَهُ مِنْ أَنْ يُنْتَزَعَ مِنْهُ. (الْأَنِفِ)، بِالْمَدِّ أَوِ الْقَصْرِ، وَهُوَ مَجْرُوحُ الْأَنْفِ، وَهُوَ لَا يَمْتَنِعُ عَلَىٰ قَائِدِهِ، لِلْوَجَعِ الَّذِي بِهِ، وَهَٰذَا الْكَلَامُ أَنْسَبُ بِالطَّاعَةِ، وَيُنَاسِبُ السُّنَّةَ أَيْضًا، نَظَرًا إِلَىٰ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ مَا هُوَ ثَقِيلٌ عَلَىٰ النَّفْسِ، فَقِيلَ: الْمُؤْمِنُ مِنْ شَأْنِهِ الطَّاعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ». اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ.

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكِ: جُ١/ صَ٤٣٩]، (كِتَابُ الْعِلْمِ)، بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ عَادِلٍ مُرْشِدٍ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ مَعَ تَعْلِيقِ الْمُحَقِّقِ عَلَيْهِ:

«٣٢٣- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ السَّكَنِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَىٰ الطَّلْحِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ)».

• تَعْلِيقُ وَتَخْرِيجُ الْمُحَقِّقِ:

«إِسْنَادُهُ وَاهٍ، صَالِحُ بْنُ مُوسَىٰ الطَّلْحِيُّ مَتْرُوكٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. أَبُو صَالِحٍ: هُوَ ذَكْوَانُ السَّمَّانُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ (٨٩٩٣)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي [الْغَيْلَانِيَّاتِ: ٦٣٢]، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلِ: ٤/ ٦٩]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي [السُّنَنِ: ٤٦٠٦]، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي [أُصُولِ الِاعْتِقَادِ:٨٩]، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي [الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ: ٢٧٥]، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [التَّمْهِيدِ: ٢٤/ ٣٣١] مِنْ طُرُقٍ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ عَمْرٍو الضَّبِّيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. =

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ...» الْحَدِيثَ(١).

= وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي [الضُّعَفَاءِ: ٢/ ٢٥٠]، وَابْنُ شَاهِينٍ فِي [التَّرْغِيبِ: ٥٢٨]، وَ[شَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ: ٤٤]، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ: ١٠/ ١١٤]، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي [الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ: ٢٧٤]، [وَالْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَالسَّامِعِ: ٨٨] مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُوسَىٰ الطَّلْحِيِّ، بِهِ» انْتَهَىٰ كَلَامُ الْمُحَقِّقِ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي [مُسْنَدِهِ: ج٢٨/ ص٣٧٥] مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ مَتْبُوعًا بِتَخْرِيجِ وَتَعْلِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ:

«١٧١٤٥- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فَسَلَّمْنَا، وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ. فَقَالَ عِرْبَاضٌ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَٰذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)».

• **تَعْلِيقُ وَتَخْرِيجُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ:**

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكَرَّرُ سَابِقِهِ، إِلَّا أَنَّ شَيْخَ أَحْمَدَ هُنَا هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ- وَهُوَ مُدَلِّسٌ يُدَلِّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ- وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ الْإِسْنَادِ، فَانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِ، وَقَدْ قُرِنَ بِعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ حُجْرُ بْنُ حُجْرٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، وَلَمْ يُؤْثَرْ تَوْثِيقُهُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ حِبَّانَ. =

وَبَشَّرَ ﷺ أَنَّهُ: «يَحْمِلُ هَٰذَا الْعِلْمَ» يَعْنِي: عِلْمَ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ «مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ»(١).

وَوَضَعَ نَبِيُّكَ ﷺ فِي يَدِكَ الْمِيزَانَ الَّذِي لَا يَخْتَلُّ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَهْوَاءُ، وَافْتَرَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ فِرَقٍ، وَعَجَزْتَ بِنَفْسِكَ عَنِ اسْتِقْصَاءِ الْبَحْثِ وَالدُّخُولِ فِي تِلْكَ اللُّجَجِ(٢) الْمُتَلَاطِمَةِ مِنْ شُبَهِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَحِجَاجِ(٣) أَهْلِ الْحَقِّ لَهُمْ، وَمُجَادَلَتِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَمُقَارَعَةِ كُلِّ شُبْهَةٍ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّ ذَٰلِكَ لَأَحْرَىٰ أَنْ

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَالْآجُرِّيُّ فِي [الشَّرِيعَةِ: صَ٤٧]، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ: صَ٤٨٤]، وَالْمِزِّيُّ فِي [تَهْذِيبِ الْكَمَالِ: ٥/ ٤٧٣] مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي [السُّنَّةِ] (٣٢) وَ(٥٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥)، وَالْآجُرِّيُّ صَ ٤٦، وَالْحَاكِمُ ١/ ٩٧ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهِ.

وَسَلَفَ بِرَقْمِ (١٧١٤٢).

قَالَ السِّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: بَلِيغَةً: مِنَ الْمُبَالَغَةِ، أَيْ: بَالَغَ فِيهَا، وَقِيلَ: مِنَ الْمُبَالَغَةِ، بِمَعْنَىٰ إِيجَازِ الْكَلَامِ مَعَ إِكْثَارِ الْمَعْنَىٰ.

(وَإِنْ كَانَ): أَيِ: الْأَمِيرُ.

(فَإِنَّهُ): .... تَعْلِيلٌ لِلْوَصِيَّةِ بِذَٰلِكَ، أَيْ: وَتَرْكُ طَاعَتِهِمْ يَزِيدُ فِي الْفِتَنِ وَالِاخْتِلَافِ، فَلَا يَنْبَغِي لَكُمْ ذَٰلِكَ.

(وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ): أُرِيدَ بِهَا مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الدِّينِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (كُلُّ مُحْدَثَةٍ...) وَأَمَّا الْأُمُورُ الْمُوَافِقَةُ لِأُصُولِ الدِّينِ فَغَيْرُ دَاخِلَةٍ فِيهَا، وَإِنْ أُحْدِثَ بَعْدَهُ ﷺ. وَهَٰذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِهِ ﷺ: (وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ). فَلْيُتَأَمَّلْ». انْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُ هَٰذَا الْحَدِيثِ فِي [صَ١٨].

(٢) «اللُّجَجُ»: الْأَمْوَاجُ. [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: جُ٢/ صَ٨١٦- بَابُ اللَّامِ].

(٣) «حِجَاجِ»: جِدَالِ. [الْقَامُوسُ الْفِقْهِيُّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا: صَ٧٦- حَرْفُ الْحَاءِ]. د/ سَعْدِي.

يَعْجزَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، لِـمَوَانِعَ مُـخْتَلِفَةٍ:

- هَـٰذَا يَشْغَلُهُ مَعَاشُهُ وَالْقِيَامُ بِـمُؤْنَةِ[1] أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ بِالزِّرَاعَةِ وَالتِّجَارَةِ وَالصِّنَاعَةِ.

- وَهَـٰذَا لَا يَـجِدُ الْوَقْتَ الْكَافِيَ لِاكْتِسَابِ الْعُلُومِ وَالْـمَلَكَاتِ الَّتِي تُؤَهِّلُهُ لِلسَّبْرِ[2] وَالنَّقْدِ.

- وَالْآخَرُ تَنْقُصُهُ جَوْدَةُ الذِّهْنِ، لِضَعْفِ قَرِيـحَتِهِ[3]، وَقِلَّةِ ذَكَائِهِ.

- وَالرَّابِعُ يُعْوِزُهُ[4] ضَبْطُ النَّفْسِ، وَرُبَّـمَا سَارَعَ إِلَيْهِ الْـهَوَىٰ، لِقُوَّةِ الشُّبَهِ فِي نَظَرِهِ، فَيَسْرِي فِي أَعْمَـاقِ نَفْسِهِ اسْتِحْسَانُهَا، وَيَتَعَذَّرُ[5] عَلَيْهِ بَعْدَ ذَٰلِكَ - أَوْ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ- الْـخُرُوجُ مِنْ تِلْكَ الْـمَآزِقِ[6]، بَلْ رُبَّـمَا لَا يُفَكِّرُ فِي الْـخُرُوجِ مِنْهَا فَيَحْسَبُهَا سُنَّةً وَدِينًا، وَقَدْ يَقْوَىٰ ذَٰلِكَ فِي نَفْسِهِ حَتَّىٰ يَكُونَ بِدْعِيًّا صَمِيمًـا، بَلْ دَاعِيَةً لِـهَـٰذِهِ الْبِدَعِ عَلَىٰ جِدٍّ وَإِخْلَاصٍ فِي الْبِدْعَةِ وَلَـهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، مُرْسَلٌ رَحْمَةً لِلْعَالَـمِينَ، إِنْسًا وَجِنًّا، مِنْ زَمَانِهِ إِلَىٰ

(١) «الْـمُؤْنَةُ»: الْقُوتُ. [الْـمُحْكَمُ وَالْـمُحِيطُ الْأَعْظَمُ: جُ١٠/ صَ٤٩٢] لِابْنِ سِيدَهْ.

(٢) «السَّبْرُ»: التَّجْرِبَةُ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ (جُ٧/ صَ٢٥١- بَابُ السِّينِ وَالرَّاءِ وَالْبَاءُ مَعَهُمَا).

(٣) «قَرِيـحَتِهِ»: مَا خَرَجَ مِنَ الطَّبِيعَةِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ. [مُعْجَمُ الْفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ: صَ٣٣٦] لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ، (١٣٤٠- الْفَرْقُ بَيْنَ الطَّبِيعَةِ وَالْقَرِيـحَةِ).

(٤) «يُعْوِزُهُ»: يَـحْتَاجُ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ] لِأَبِي بَكْرٍ الْأَزْدِيِّ (جُ٢/ صَ٨١٨)، (زَعْوٌ).

(٥) «يَتَعَذَّرُ»: يَمْتَنِعُ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: صَ٣٨٢٥- حَرْفُ الْأَلِفِ].

(٦) «الْـمَآزِقُ»: الْـمَضَايِقُ. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ [جُ٢/ صَ١٨٤].

يَوْمِ الدِّينِ، لَا رَسُولَ وَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ؛ وَالنَّاسُ حَالُهُمْ كَمَا عَرَفْتَ مِنْ هَٰذَا الْبَيَانِ، فَاقْتَضَتِ(١) الرَّحْمَةُ الْإِلَٰهِيَّةُ، وَالْحِكْمَةُ النَّبَوِيَّةُ أَنْ يَضَعَ فِي أَيْدِيهِمْ مِيزَانًا يُمْكِنُهُمْ -مَعَ اسْتِعْمَالِهِ- صَلَاحُ الْمَعَاشِ وَسَلَامَةُ الدِّينِ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي أَحْدَثَتْهَا الْفِرَقُ الضَّالَّةُ، **ذَٰلِكَ الْمِيزَانُ هُوَ: أَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ مِنْ أُمَّتِهِ هِيَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ وَالْكَثْرَةُ الْغَامِرَةُ مِنْ عُلَمَاءِ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ.. كَانَ مَا خَالَفَهُمْ هَوًى وَضَلَالًا، وَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ هُدًى وَرَشَادًا؛ وَأَنَّ الْمُخَالِفِينَ لِهَٰذِهِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ يَكُونُونَ قِلَّةً**، تُلَازِمُهَا الذِّلَّةُ، وَإِنْ ارْتَفَعَ بَعْضُهُمْ حِينًا.. كَانَ ارْتِفَاعًا مَحَلِّيًّا وَقْتِيًّا لَا يَلْبَثُ أَنْ يَنْهَارَ وَيَرْجِعَ إِلَىٰ الْحَضِيضِ؛ وَلِذَٰلِكَ اهْتَمَّتْ طَبَقَاتُ الْعُلَمَاءِ -خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ- بِمَعْرِفَةِ مَا سَبَقَهُمْ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ، وَجَعَلُوا مِنْ شُرُوطِ الِاجْتِهَادِ -فِيمَا يَصِحُّ الِاجْتِهَادُ فِيهِ- مَعْرِفَةَ مَا عَلَيْهِ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، حَتَّىٰ لَا يَقَعَ الْمُجْتَهِدُ فِي قَوْلٍ يُخَالِفُ بِهِ إِجْمَاعَ مَنْ سَبَقَهُ، فَيَكُونُ مُتَعَرِّضًا لِلْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

وَأَنْتَ إِذَا خَبِرْتَ تَارِيخَ الْفِرَقِ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَىٰ يَوْمِكَ هَٰذَا، وَكَيْفَ نَشَأَتْ وَتَقَلَّبَتْ فِي الْأَطْوَارِ الْمُخْتَلِفَةِ.. وَجَدتَّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا -بَلْ كُلَّهَا- إِذَا اجْتَمَعَتْ.. أَقَلِّيَّةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ جَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ عَصْرٍ، فَإِنَّ اللَّٰهَ

(١) «اِقْتَضَتْ» أَيْ: طَلَبَتْ. [الْمُطْلِعُ عَلَىٰ أَلْفَاظِ الْمُقْنِعِ: ص٣١٣] لِشَمْسِ الدِّينِ ابْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْبَعْلِيِّ.

بِفَضْلِهِ -وَلَهُ الْـحَمْدُ- جَعَلَ الدَّوْلَةَ لِأَهْلِ الْـحَقِّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَـهُمْ بِإِحْسَانٍ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ؛ وَلِتَفْصِيلِ هَـٰذَا مَـحَلُّهُ مِنْ كُتُبِ تَارِيخِ الْفِرَقِ، وَكُتُبِ التَّارِيخِ الْعَامِّ.

❁ ❁ ❁

• **زِيَادَةُ تَبْصِيرٍ فِي هَـٰذَا الْـمِيزَانِ:**

وَلَا نُـحِبُّ أَنْ نُطَوِّلَ عَلَيْكَ بِسَرْدِ ذَٰلِكَ، وَإِنَّـمَا نُرِيدُ أَنْ نَسْلُكَ بِكَ أَقْرَبَ الطُّرُقِ إِلَىٰ الْـحَقِّ الصُّرَاحِ(١)، وَمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَالْبِدْعَةِ وَأَصْحَابِهَا، عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ هَـٰذَا الْـمِيزَانِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ لَكَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَاعْلَمْ -أَيَّدَكَ اللَّهُ بِرُوحٍ(٢) مِنْهُ- أَنَّ الدِّينَ الْإِلَـٰهِيَّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ هُوَ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: عَقَائِدُ بَاطِنَةٌ. وَهِيَ أُصُولُ الدِّينِ، وَعَلَيْهَا جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْـمُرْسَلِينَ، وَلِـهَـٰذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ -بَعْدَ مَا ذَكَرَ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ﴿إِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وَالْـمُرَادُ بِـ(الْأُمَّةِ) هُنَا: الْـمِلَّةُ، لِأَنَّـهَا تُـؤَمُّ، أَيْ: تُقْصَدُ. وَقَالَ فِي الْأَنْعَامِ -بَعْدَ

---

(١) **«الصُّرَاحِ»**: الْـخَالِصُ. [تَصْحِيحُ التَّصْحِيفِ وَتَحْرِيرُ التَّحْرِيفِ: ص٣٤٩]، حَرْفُ الصَّادِ الْـمُهْمَلَةِ، لِصَلَاحِ الدِّينِ خَلِيلِ بْنِ أَيْبَكَ الصَّفَدِيِّ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الزَّجَّاجُ فِي [مَعَانِي الْقُرْءَانِ: جـ٥/ ص١٤٢] فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]: **«أَيْ: قَوَّاهُمْ بِنُورِ الْإِيمَانِ وَبِإِحْيَاءِ الْإِيمَانِ»**اهـ.

مَا ذَكَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْهُمْ-: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وَإِنَّمَا الَّذِي امْتَازَ بِهِ مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا -عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَهُ فِي هَٰذِهِ الْأُصُولِ- هُوَ مَزِيدُ الشَّرْحِ وَوَاضِحُ التَّقْرِيرِ وَالِاحْتِجَاجُ الظَّاهِرُ بِالْحُجَجِ الْوَاضِحَةِ عَلَىٰ الْمُبْتَدِعِينَ مِنْ عُلَمَاءِ تِلْكَ الْمِلَلِ، لِيَدْعُوا عَلَىٰ بَصِيرَةٍ إِلَىٰ هَٰذَا الْهَدْيِ الرَّبَّانِيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَآخِرُ الْمُرْسَلِينَ ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَعْمَالٌ ظَاهِرَةٌ، وَهِيَ فُرُوعُ الدِّينِ. وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَىٰ فِعْلِ مَا يُقَرِّبُ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ وَيُرْضِيهِ، وَيُزَكِّي النُّفُوسَ وَيُعْلِيهَا لَدَيْهِ ﷻ، وَالْكَفِّ عَمَّا يُبْعِدُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَيُلَوِّثُ النُّفُوسَ وَيُدَسِّيهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ١٠﴾ [الشمس: ٩ - ١٠][1]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦۚ﴾ [فاطر: ١٨]، وَأَصْلُ (التَّزَكِّي) هُوَ بِاعْتِقَادِ أُصُولِ الدِّينِ، وَكَمَالُهُ بِتَنْفِيذِ فُرُوعِهِ.

وَمَنْ عَرَفَ سِيرَةَ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ كَمَا يَنْبَغِي.. تَحَقَّقَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْلُ جُهْدًا فِي تَبْلِيغِ دِينِ اللَّٰهِ، وَلَا وَنَىٰ[2] فِي أَمْرِ اللَّٰهِ، حَتَّىٰ فَتَحَ اللَّٰهُ بِهِ آذَانًا صُمًّا،

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ الزَّجَّاجُ فِي [مَعَانِي الْقُرْءَانِ: جُ٥/ صَ٣٣٢] فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ١٠﴾ [الشمس: ١٠]: «خَابَتْ نَفْسٌ دَسَّاهَا اللَّٰهُ، وَمَعْنَىٰ ﴿دَسَّىٰهَا﴾ جَعَلَهَا قَلِيلَةً خَسِيسَةً، وَالْأَصْلُ (دَسَّسَهَا)، وَلَٰكِنَّ الْحُرُوفَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ.. أُبْدِلَ مِنْ أَحَدِهَا يَاءٌ»اهـ.

(٢) «وَلَا وَنَىٰ»: وَلَا فَتَرَ فِي الْعَمَلِ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ، (جُ٨/ صَ٤٠٢)، (بَابُ اللَّفِيفِ مِنَ النُّونِ).

وَأَعْيُنًا عُمْيًا، وَقُلُوبًا غُلْفًا، وَأَقَامَ بِهِ الْـمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، فَأَضَاءَ الْعَالَـمَ بِضِيَائِهِ، وَشَفَىٰ الْقُلُوبَ بِدَوَائِهِ، وَاسْتَحَقَّتْ أُمَّتُهُ أَنْ يَقُولَ لَـهَا رَبُّـهَا: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَيَقُولَ لَـهَا سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ وَلَـمْ يَنْتَقِلْ ﷺ إِلَىٰ الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ حَتَّىٰ تَرَكَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ أَنْوَارًا سَاطِعَةً، وَشُمُوسًا مُضِيئَةً، لَا تَكْسِفُ(١) أَضْوَائَهَا ظُلُمَاتُ الشُّبُهَاتِ، سَادَةً فُقَهَاءَ، وَقَادَةً عُلَمَاءَ، وَجِبَالًا رَاسِيَةً فِي الْـحَقِّ، لَا تُزَلْزِلُـهَا عَوَاصِفُ الْأَهْوَاءِ، وَيَرْحَمُ اللَّٰهُ الْقَائِلَ(٢):

٣٥٤- مَـا لـمُوسَىٰ وَلَا لِعِيسَىٰ حَوَارِيُّـ ـونَ فِـي فَـضْلِهِمْ وَلَا نُـقَـبَـاءُ

وَبِلُغَتِهِمُ الشَّرِيفَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَىٰ نَزَلَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ الَّذِي قَالَ فِيهِ مُنْزِلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة: ٢]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٢٠﴾ [الجاثية: ٢٠]، وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣﴾ [فصلت: ٣].

وَكَيْفَ لَا؟! وَقَدْ جَمَعَ اللَّٰهُ فِيهِ بَيْنَ الْـمَطْلُوبِ وَدَلِيلِهِ، وَبَيْنَ الْـحُكْمِ وَتَعْلِيلِهِ، وَاعْتَنَىٰ فِيهِ بِبَيَانِ أُصُولِ الدِّينِ الْعِنَايَةَ الْكُبْرَىٰ، وَجَاءَ فِي فُرُوعِ الدِّينِ بِالْـهِدَايَةِ

---

(١) «لَا تَكْسِفُ»: لَا تَحْجُبُ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: صـ١٧٨٥٥]، حَرْفُ الْكَافِ.

(٢) هَٰذَا بَيْتٌ مِنْ [هَمْزِيَّةِ] الْإِمَامِ الْبُوصِيرِيِّ ﷺ.

الْعُلْيَا، وَجَعَلَ لِرَسُولِهِ ﷺ مَنْصِبَ الْبَيَانِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ مِنْ ذَٰلِكَ وَغَيْرِهِ مَا أَوْحَىٰ، وَأَمَرَ تَعَالَىٰ الْعِبَادَ بِتَدَبُّرِ كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ٢٩﴾ [ص: ٢٩]؛ فَقَامَ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ - وَمَا فِيهِمْ إِلَّا كَبِيرٌ- بِمَا أُمِرُوا، فَأَقْبَلُوا عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ -عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَتَفَقَّهُوا وَفَقَّهُوا مَنْ عَدَاهُمْ، حَتَّىٰ مَلَأُوا الْعَالَمَ -بَعْدَ نَبِيِّهِمْ- نُورًا وَضِيَاءً، وَاهْتَمُّوا بِعِلْمِ الدِّينِ، حَتَّىٰ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يُسَافِرُ الشَّهْرَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ لِيَرْوِيَهُ عَمَّنْ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ(١)، وَهَٰكَذَا وَرِثَ التَّابِعُونَ عَنْهُمُ الْجِدَّ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْعِلْمِ، لِلتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ وَالِاجْتِهَادِ فِي التَّفَقُّهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

* * *

(١) **مِثَالُهُ:** مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي [مُسْنَدِهِ: ج٢٥/ ص٤٣١] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ أُنَيْسٍ؛ وَهَٰذَا نَصُّهُ وَتَعْلِيقُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ:

«١٦٠٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّٰهِ يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدتُّ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّىٰ قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ أُنَيْسٍ، فَقَالَ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَىٰ الْبَابِ، فَقَالَ: اِبْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ، فَاعْتَنَقَنِي، وَاعْتَنَقْتُهُ. فَقُلْتُ: حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ يَقُولُ: (يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ- عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا) قَالَ: قُلْنَا: وَمَا =

= بُهْمًا؟ قَالَ: (لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ، أَنَا الْـمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّىٰ أُقِصَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْـجَنَّةَ وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّىٰ أُقِصَّهُ مِنْهُ حَتَّىٰ اللَّطْمَةَ) قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ ﷻ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا؟ قَالَ: (بِالْـحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ)».

• تَعْلِيقُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ:

«إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْـمَكِّيُّ، سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ فَقَالَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، ثُمَّ سُئِلَ: يُـحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: يُـحْتَجُّ بِحَدِيثِ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ.

قُلْنَا: وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ]. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وُثِّقَ.

قُلْنَا: وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ جَرْحًا. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ الْـحَافِظُ فِي [التَّلْخِيصِ]: أَمَّا إِذَا انْفَرَدَ فَيُحَسَّنُ،وَأَمَّا إِذَا خَالَفَ فَلَا يُقْبَلُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي [الْـمِيزَانِ]: حَدِيثُهُ فِي مَرْتَبَةِ الْـحَسَنِ، قُلْنَا: وَقَدْ تُوبِعَ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ صَحَابِيَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. هَمَّامُ بْنُ يَـحْيَىٰ: هُوَ الْعَوْذِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْـحَافِظُ فِي [تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ: ٥/ ٣٥٥] مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَوْرَدَهُ الْـهَيْثَمِيُّ فِي [مَـجْمَعِ الزَّوَائِدِ:١/ ١٣٣]، وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ فِي [الْكَبِيرِ] وَضَعَّفَهُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُـحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْـحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ (٤٥) (زَوَائِدُ)، وَالْـحَاكِمُ ٢/ ٤٣٧ وَ٤/ ٥٧٤، وَالْبَيْهَقِيُّ مُـخْتَصَرًا فِي [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ] (ص٧٨) وَ(٢٧٣)،وَالْـخَطِيبُ فِي [الْـجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي: ١٧٤٨]، وَفِي [الرِّحْلَةِ: ٣١]، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [بَيَانِ الْعِلْمِ: ص١٢٢] مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَجَاءَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَالْـحَاكِمِ فِي الْـمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: (رَحَلَ جَابِرٌ إِلَىٰ مِصْرَ) بَدَلَ: (الشَّامِ). وَعِنْدَ الْـحَاكِمِ فِي الْـمَوْضِعِ الثَّانِي: الشَّكُّ بَيْنَ مِصْرَ أَوِ الشَّامِ. زَادَ الْـحَاكِمُ فِي الْـمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ﴾ [غافر: ١٧].

قَالَ الْـحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَـمْ يُـخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَحَسَّنَ الْـحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ:١/ =

= ١٧٤] إِسْنَادَ قِسْمِ الِارْتِحَالِ مِنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي [الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ: ٩٧٠] عَنْ مُوسَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيِّ، وَفِي [خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ: ص٩٢]، وَفِي [التَّارِيخِ: ٧/ ١٦٩-١٧٠] مُخْتَصَرًا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَبِيبٍ الْبَصْرِيِّ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ (٤٤) (زَوَائِدُ)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [بَيَانِ الْعِلْمِ: ص ١٢٢] مِنْ طَرِيقِ هُدْبَةَ ابْنِ خَالِدٍ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي [السُّنَّةِ: ٥١٤]، وَفِي [الْآحَادِ وَالْمَثَانِي: ٢٠٣٤]، وَالْخَطِيبُ فِي [الرِّحْلَةِ: ٣١]، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [بَيَانِ الْعِلْمِ: ص١٢٣]، وَالْمِزِّيُّ فِي [تَهْذِيبِ الْكَمَالِ] فِي تَرْجَمَةِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَابْنُ حَجَرٍ فِي [تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ: ٥/ ٣٥٥] مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخٍ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ هَمَّامٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادُوا فِيهِ: وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الشَّامِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: (يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي [الرِّحْلَةِ: ٣٢] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ التَّنُّورِيِّ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِنَحْوِهِ فِي [الْأَوْسَطِ: ٨٥٨٨] مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ وَازِعٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا الطَّبَرَانِيُّ فِي [مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ: ١٥٦] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَرِيرٍ الصُّورِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ سَعِيدٍ الصَّيدَاوِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ: ١/ ١٧٤]: وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا الْخَطِيبُ فِي [الرِّحْلَةِ: ٣٣] مِنْ طَرِيقِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي جَارُودَ الْعَنْسِيِّ – وَهُوَ بِالنُّونِ السَّاكِنَةِ–، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ فِي الْقِصَاصِ. وَلَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ، وَسَمَّىٰ الْمَكَانَ: (مِصْرَ). قَالَ الْحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ:١/ ١٧٤]: وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي [صَحِيحِهِ: ١/ ١٧٣] قَالَ: وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّٰهِ ابْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. وَعَلَّقَهُ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ [١٣/ ٤٥٤] قَالَ: وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يَحْشُرُ اللَّٰهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ).

وَقَدْ وَصَلَهُ الْحَافِظُ فِي [التَّغْلِيقِ] كَمَا سَلَفَ فِي التَّخْرِيجِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ: ١/ ١٧٤]: وَادَّعَىٰ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ هَٰذَا يَنْقُضُ الْقَاعِدَةَ الْمَشْهُورَةَ =

= أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَيْثُ يُعَلِّقُ بِصِيغَةِ الْـجَزْمِ.. يَكُونُ صَحِيحًا، وَحَيْثُ يُعَلِّقُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ.. يَكُونُ فِيهِ عِلَّةٌ، لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِالْـجَزْمِ هُنَا، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفًا مِنْ مَتْنِهِ فِي (كِتَابِ التَّوْحِيدِ) بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ... وَهَـٰذِهِ الدَّعْوَىٰ مَرْدُودَةٌ، وَالْقَاعِدَةُ –بِحَمْدِ اللَّٰهِ– غَيْرُ مُنْتَقَضَةٍ، وَنَظَرُ الْبُخَارِيِّ أَدَقُّ مِنْ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَـٰذَا، فَإِنَّهُ حَيْثُ ذَكَرَ الِارْتِـحَالَ فَقَطْ.. جَزَمَ بِهِ، لِأَنَّ الْإِسْنَادَ حَسَنٌ وَاعْتَضَدَ، وَحَيْثُ ذَكَرَ طَرَفًا مِنَ الْـمَتْنِ.. لَـمْ يَـجْزِمْ بِهِ، لِأَنَّ لَفْظَ الصَّوْتِ مِـمَّا يُتَوَقَّفُ فِي إِطْلَاقِ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ الرَّبِّ، وَيَـحْتَاجُ إِلَىٰ تَأْوِيلٍ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ مَـجِيءُ الْـحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ مُـخْتَلَفٍ فِيهَا، وَلَو اعْتَضَدَتْ، وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ شُفُوفُ عِلْمِهِ، وَدِقَّةُ نَظَرِهِ، وَحُسْنُ تَصَرُّفِهِ رَحِمَهُ اللَّٰهُ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: صَ٢٧٣]: وَهَـٰذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ. وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْـمَكِّيُّ لَـمْ يَـحْتَجَّ بِـهِمَا الشَّيْخَانِ: أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْـحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْـحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَلَـمْ يُـخْرِجَا هَـٰذَا الْـحَدِيثَ فِي الصَّحِيحِ بِإِسْنَادِهِ، وَإِنَّـمَا أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَيْهِ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ، وَاخْتَلَفَ الْـحُفَّاظُ فِي الِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَاتِ ابْنِ عَقِيلٍ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَلَـمْ يُثْبِتْ صِفَةَ الصَّوْتِ –فِي كَلَامِ اللَّٰهِ ﷻ أَوْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ– غَيْرُ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ بِنَا ضَرُورَةٌ إِلَىٰ إِثْبَاتِهِ.

وَفِي الْبَابِ فِي حَشْرِ النَّاسِ عُرَاةً غُرْلًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَلَفَ بِرَقْمِ (١٩٥٠).

وَعَنْ عَائِشَةَ، سَيَرِدُ ٦/ ٨٩-٩٠. وَفِي بَابِ الْقِصَاصِ: عَنْ عُثْمَانَ، سَلَفَ بِرَقْمِ (٥٢٠).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَلَفَ بِرَقْمِ (٧٢٠٤).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، سَلَفَ بِرَقْمِ (١١٠٩٥).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، سَيَرِدُ ٥/ ١٧٣. وَعَنْ عَائِشَةَ، سَيَرِدُ ٦/ ٢٨٠.

وَفِي الصَّوْتِ أَوْرَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: ٢٧٤-٢٧٦] أَحَادِيثَ تُوهِمُ إِثْبَاتَ الصَّوْتِ لِلَّٰهِ تَعَالَىٰ، وَرَدَّهَا، فَانْظُرْهَا. قَالَ السِّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: (يَطَأُ ثَوْبَهُ) لَعَلَّهُ مِنَ الْعَجَلَةِ.

(حَدِيثًا): أَيْ: أَسْمِعْنِي حَدِيثًا، أَوْ أَطْلُبُ حَدِيثًا. (غُرْلًا): ضُبِطَ بِضَمٍّ مُعْجَمَةٍ فَسُكُونِ رَاءٍ، أَيْ: غَيْرُ مَـخْتُونِينَ. (بُـهْمًا): ضُبِطَ بِضَمٍّ فَسُكُونٍ. (الدَّيَّانُ) يُـجَازِي الْعِبَادَ عَلَىٰ أَعْمَـالِـهِمْ.

(حَتَّىٰ أُقِصَّهُ): ضُبِطَ مِنَ الْإِقْصَاصِ». اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ.

فَصْلٌ

فِي شِدَّةِ خَطَرِ الْـخِلَافِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَمَا أُلْـحِقَ بِهِ، وَأَنَّـهُ لَا ضَرَرَ فِي الْـخِلَافِ فِي الْفُرُوعِ الِاجْتِهَادِيَّةِ، وَبَعْضِ أَدِلَّةِ ذٰلِكَ

وَلَـمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ فِي أُصُولِ الدِّينِ اخْتِلَافٌ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ الْـمُلْحَقَةِ بِأُصُولِ الدِّينِ فِي الشُّهْرَةِ وَالتَّوَاتُرِ، وَلِذٰلِكَ كَانُوا يَعُدُّونَ مَنْ شَذَّ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فَخَالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ أَوْ فُرُوعِهِ الْـمَذْكُورَةِ.. مُبْتَدِعًا ضَالًّا، بَيْنَ كَافِرٍ بِبِدْعَتِهِ أَوْ فَاسِقٍ بِهَا؛ أَلَا تَرَاهُمْ كَيْفَ حَكَمُوا عَلَىٰ الْـخَوَارِجِ بِالِابْتِدَاعِ حِينَ خَالَفُوا فَقَالُوا بِتَكْفِيرِ مُرْتَكِبِ مَا دُونَ الْكُفْرِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَتَـخْلِيدِهِ فِي النَّارِ أَبَدًا، وَإِنْكَارِ الشَّفَاعَةِ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ سِوَىٰ الْكُفْرِ؟.

وَكَذٰلِكَ حَكَمُوا عَلَىٰ الْـمُعْتَزِلَةِ، لِقَوْلِـهِمْ بِالْـمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَـانِ، وَحُكْمِهِمْ بِتَخْلِيدِ الْفَاسِقِ فِي النَّارِ كَالْكَافِرِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ عِنْدَهُمْ كَافِرًا، وَإِنْكَارِهِمْ نَعِيمَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَأَخْذَ الْكُتُبِ بِالْأَيْمَـانِ وَالشَّمَـائِلِ، وَالصِّرَاطَ وَالْـمِيزَانَ وَحَوْضَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَوُجُودَ الْـجَنَّةِ وَالنَّارِ الْآنَ...، وَأَشْبَاهَ ذٰلِكَ مِـمَّا هُوَ مَعْدُودٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، أَوْ مَعْلُومٌ مِنْ فُرُوعِهِ الْـمُتَوَاتِرَةِ أَوِ الْـمُسْتَفِيضَةِ.

أَمَّا الْفُرُوعُ الَّتِي هِيَ مَـحَلٌّ لِاجْتِهَادِ مَنْ أَهْلٌ لِلاجْتِهَادِ.. فَقَدْ كَانَ بَيْنَهُمْ فِيهَا الْـخِلَافُ، فَيُفْتِي هَـٰذَا بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَيُفْتِي الْآخَرُ بِخِلَافِهِ

بِمُقْتَضَىٰ النَّظَرِ فِيمَا لَدَيْهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَلَا يَرَوْنَ فِي ذَٰلِكَ الِاخْتِلَافِ غَضَاضَةً وَلَا ابْتِدَاعًا، وَلَا يَرَوْنَ حَرَجًا عَلَىٰ مَنْ قَلَّدَ هَـٰذَا أَوْ ذَاكَ، أَخْذًا فِي الْـمَوْضِعَيْنِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّـٰهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّىٰ اللَّـٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

فَمَنْ لَـمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ مَثَلًا -وَهُوَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ-.. كَانَ مُبْتَدِعًا بِبِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: ٤٩]، وَفِي الْـحَدِيثِ الْـمَشْهُورِ: «أَنَّهُ لَـمَّا ظَهَرَ نَاسٌ بِالْبَصْرَةِ يُنْكِرُونَ الْقَدَرَ.. سَأَلُوا عَنْهُمْ عَبْدَ اللَّـٰهِ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ ﷺ لِلسَّائِلِ: إِذَا لَقِيتَ أُولَـٰئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّـهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَـحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّـٰهِ: لَوْ صَلَّوْا حَتَّىٰ صَارُوا كَالْـحَنَايَا، وَصَامُوا حَتَّىٰ صَارُوا كَالْأَعْوَادِ.. مَا قَبِلَ اللَّـٰهُ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا بِالْقَدَرِ...» ثُمَّ سَاقَ الْـحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، وَفِيهِ فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّـٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، مِنَ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا[1].

وَاسْتَفَاضَ هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ عَنْ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ.

أَمَّا فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ.. فَقَدْ شَاهَدُوا فِيهِ وَقَائِعَ عَلَىٰ عَهْدِ نَبِيِّهِمْ ﷺ أَقَرَّ فِيهَا اخْتِلَافَ الْـمُجْتَهِدِينَ، وَلَـمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، مِنْ ذَٰلِكَ: مَا صَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَـمَّا انْتَهَىٰ مِنْ غَزَاةِ الْـخَنْدَقِ.. أَمَرَ الْـمُنَادِيَ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَتَلَاحَقُوا حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَنَاسٌ لَـمْ يَكُونُوا صَلَّوُا الْعَصْرَ، فَاخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ: فَمِنْهُمْ

(١) هُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، مَعَ شَيْءٍ مِنَ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ سِيَاقِهِ وَسِيَاقِ الْـمُؤَلِّفِ.

مَنْ رَأَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَٰلِكَ الْحَثُّ عَلَىٰ السُّرْعَةِ فَقَطْ، فَصَلَّوُا الْعَصْرَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الْكَلَامَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، فَأَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَدْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ؛ فَلَمْ يُعَنِّفْ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ هَٰؤُلَاءِ وَلَا أُولَٰئِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ(١).

وَلِهَٰذِهِ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ يَعْرِفُهَا الْمُتَتَبِّعُ لِكُتُبِ السُّنَّةِ وَالْفَقِيهُ فِي كِتَابِ اللَّٰهِ، وَلِهَٰذَا كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ لَمْسِ الْمَرْأَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَٰلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِلَا حَائِلٍ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ ذَٰلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ وَمَنْ لَا يَجْهَرُ بِهَا وَمَنْ يَتْرُكُهَا، وَمَنْ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَمَنْ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي الْوِتْرِ... إِلَىٰ أَشْبَاهِ ذَٰلِكَ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي الْفُرُوعِ الِاجْتِهَادِيَّةِ، وَمَا كَانَ يَعِيبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِذَٰلِكَ، وَلَا يُبَدِّعُهُ بِهِ، حَتَّىٰ كَانَ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ.

وَقَدْ يَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ.. عِلْمُ بَعْضِهِمْ بِالْمَنْسُوخِ دُونَ النَّاسِخِ، فَيَعْمَلُ بِالْمَنْسُوخِ حِينًا حَتَّىٰ إِذَا نُبِّهَ عَلَىٰ النَّاسِخِ وَعَرَفَهُ.. رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ، فَتَصِيرُ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعِيَّةً، وَلَا يَسُوغُ الْعَمَلُ بَعْدَ ذَٰلِكَ بِهَٰذَا الرَّأْيِ الَّذِي رَجَعَ عَنْهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّاسِخِ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ يَكُونُ خَرْقًا لِلْإِجْمَاعِ وَخُرُوجًا عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ وَلِذَٰلِكَ نَادَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ بِتَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَجَعْلِ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ ثَلَاثًا إِذَا جُمِعَتْ فِي

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٤/ صَ١٥١٠]، (٦٧- كِتَابُ الْمَغَازِي)، (٢٨- بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَخْرَجِهِ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٩٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

كَلِمَةٍ، لَا وَاحِدَةً، إِعْلَانًا لِلنَّاسِخِ فِي ذَٰلِكَ كُلِّهِ، وَرَدًّا مِنْهُ لِـمَنْ جَهِلَ هَـٰذِهِ السُّنَنَ إِلَيْهَا، كَمَا سَبَقَ فِي (الْفَصْلُ الثَّالِثُ) مِنَ (الْبَابُ الْأَوَّلُ) وَاضِحًا مَبْسُوطًا.

* * *

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي وِفَاقِ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ أُصُولِ الدِّينِ وَعَدَمِ ضَرَرِ الْخِلَافِ فِي الْفُرُوعِ الِاجْتِهَادِيَّةِ

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَٰذَا الْوِفَاقِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ الَّتِي تَوَاتَرَتْ أَوْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا، وَفِي هَٰذَا الْخِلَافِ فِي الْفُرُوعِ الَّتِي يَصِحُّ الْخِلَافُ فِيهَا.. أَبْلَغَ الرَّحْمَةِ لِلْأُمَّةِ، وَأَعَمَّ النِّعْمَةِ، وَالْفَضْلَ الْأَوْسَعَ مِنَ اللَّٰهِ عَلَيْهَا:

أَمَّا الرَّحْمَةُ فِي ذَٰلِكَ الْوِفَاقِ: فَلِئَلَّا تَكُونَ أُصُولُ هَٰذَا الدِّينِ لُعْبَةً لِلْمُتَلَاعِبِينَ، فَيُصَابُ هَٰذَا الدِّينُ بِعَبَثِهِمْ كَمَا أُصِيبَ مَا قَبْلَهُ مِنْ دِينِ النَّبِيِّينَ؛ فَابْتَدَعَ الْيَهُودُ فِي دِينِهِمُ التَّشْبِيهَ لِلرَّبِّ ﷻ بِمَخْلُوقَاتِهِ -تَعَالَىٰ اللَّٰهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا- وَغَيْرَ ذَٰلِكَ، وَابْتَعَدُوا عَنِ التَّنْزِيهِ لَهُ ﷻ عَنْ سِمَاتِ الْحُدُوثِ، مِنَ الْجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ؛ وَابْتَدَعَ النَّصَارَىٰ فِي دِينِهِمُ التَّثْلِيثَ وَغَيْرَهُ، وَتَرَكُوا التَّوْحِيدَ.

فَكَفَرَ الْفَرِيقَانِ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ.

فَأَكْثَرَ اللَّٰهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مِنْ بَسْطِ هَٰذِهِ الْأُصُولِ، وَتَقْرِيرِ الْأَدِلَّةِ عَلَيْهَا، وَعَلَّمَ عِبَادَهُ -بِهَٰذَا الِاسْتِدْلَالِ- الطَّرِيقَةَ الْمُثْلَىٰ فِي الِاسْتِدْلَالِ، وَأَعْطَاهُمْ بِذَٰلِكَ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ حَتَّىٰ يَسْتَدِلُّوا بِمَا عَلِمُوا عَلَىٰ مَا جَهِلُوا، وَبِمَا صُرِّحَ بِهِ عَلَىٰ مَا لَمْ يُصَرَّحْ بِهِ؛ فَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِنَفْيِ اللَّازِمِ عَلَىٰ نَفْيِ الْمَلْزُومِ مَعَ بَيَانِ الْمُلَازَمَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً فِي أَصْلِ الْفِطْرَةِ؛ وَبِوُجُودِ

الْمَلْزُومِ عَلَىٰ وُجُودِ اللَّازِمِ... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا يُبَيَّنُ عَادَةً فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وَقَوْلِهِ: ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [المؤمنون: ٩٢]، ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]، وَقَوْلِهِ بَعْدَ ذِكْرِ التَّوْحِيدِ: ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥- آل عمران:٢] ﴿هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة: ١٦٣- الحشر:٢٢] إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَىٰ، وَإِلَىٰ مَا حَكَىٰ عَنْ خَلِيلِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] يَعْنِي: وَغَيْرُهُ لَا يُحْيِي وَلَا يُمِيتُ، وَإِلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»(١) يَعْنِي: وَالْمَفْطُورُ لَا يَصْلُحُ لِذَٰلِكَ. وَعَنِ الْكَلِيمِ إِذْ قَالَ: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾ [طه: ٥٠]، وَمِثْلُ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ كَثِيرٌ. وَقَدْ بَسَطْنَا ذَٰلِكَ جِدَّ الْبَسْطِ فِي كِتَابِنَا [فُرْقَانُ الْقُرْءَانِ](٢) وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَقَدْ أَفَاضَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْقِسْطَاسُ الْمُسْتَقِيمُ] فِي بَيَانِ هَٰذَا الْمَعْنَىٰ. وَاسْتِدْلَالِ الْخَلِيلِ وَالْكَلِيمِ بِمَا يُسَمَّىٰ فِي الْمَنْطِقِ بِـ (الْقِيَاسِ الِاقْتِرَانِيِّ فِي شَكْلِهِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي)،

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ٥٣٤]، (٦- كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا)، (٢٦- بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ [٢٠١ - (٧٧١)] مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ﷺ.

(٢) هُوَ الْكِتَابُ الْمَاتِعُ [فُرْقَانُ الْقُرْءَانِ بَيْنَ صِفَاتِ الْخَالِقِ وَصِفَاتِ الْأَكْوَانِ] لِلْعَلَّامَةِ الْعَزَّامِيِّ.

وَبِـ(الْقِيَاسِ الِاسْتِثْنَائِيِّ). وَقَدْ أَصَابَ وَأَجَادَ كُلَّ الْإِجَادَةِ ﵁. وَلَيْسَ شَرْحُ ذٰلِكَ مِنْ غَرَضِنَا فِي هٰذِهِ الْعُجَالَةِ.

وَكَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي مُحَاجَّتِهِ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ، يَعْرِفُ ذٰلِكَ مَنْ أَنْعَمَ النَّظَرَ[1] فِي كَلَامِهِ ﷺ، وَلِذٰلِكَ لَمَّا كَثُرَ الْمُبْتَدِعُونَ فِي إِنْكَارِ أُصُولِ الدِّينِ.. أَفَاضَ الْمُصَنِّفُونَ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا عَلَىٰ الطَّرِيقِ الَّتِي أَرْشَدَ اللّٰهُ إِلَيْهَا فِي كِتَابِهِ، حَتَّىٰ بَانَتْ وَاضِحَةً جَلِيَّةً، لَا يَشُكُّ مَنْ تَفَقَّهَ فِيهَا فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا وَقَالَ بِخِلَافِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ رَأْيُ السَّلَفِ، فَلَمْ يُمْكِنْ -بَعْدَ ذٰلِكَ- أَنْ تَرُوجَ بِدَعُ أُولَـٰئِكَ الْمَارِقِينَ عَلَىٰ مَنْ تَفَقَّهَ فِي أُصُولِ الدِّينِ.

وَأَمَّا الرَّحْمَةُ وَالْإِنْعَامُ وَالْفَضْلُ عَلَىٰ هٰذِهِ الْأُمَّةِ فِي وُجُودِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ: فَذٰلِكَ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَىٰ بَيَانِهِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَصْلُحُونَ لِهٰذَا الِاجْتِهَادِ، لَا سِيَّمَا بَعْدَ الْقُرُونِ الْأُوْلَىٰ، فَوَاجِبُهُمُ التَّقْلِيدُ لِلْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلٌ لِتِلْكَ الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا الْمُبَيَّنِ شُرُوطُهَا فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، فَوَاجِبُهُمْ -حِينَئِذٍ- تَقْلِيدُ أَيِّ مُجْتَهِدٍ مِنْ أُولَـٰئِكَ؛ فَمَذَاهِبُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي حَقِّهِمْ بِمَنْزِلَةِ شَرَائِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، يَسْلُكُ الْعَبْدُ مِنْهَا مَا شَاءَ، فَيَصِلُ بِذٰلِكَ إِلَىٰ رِضْوَانِ اللّٰهِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، فَمَنْ كَانَ مُبْتَلًىٰ بِخُرُوجِ الدَّمِ مِنْ أَسْنَانِهِ مَثَلًا.. فَلَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِهِ، وَلِهٰذَا ثَبَتَ عَنِ الْإِمَامِ الْأَجَلِّ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ مَوْلَانَا مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ لَمَّا أَلَّفَ

---

(١) «أَنْعَمَ النَّظَرَ»: أَطَالَ التَّفَكُّرَ فِيهِ. [النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ] لِلْإِمَامِ ابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيِّ (جُ٥/ صَ٨٣)، (نَعِمَ).

كِتَابَهُ [الْـمُوَطَّأَ].. عَجِبَ بِهِ الْـخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ -وَحُقَّ لَهُ أَنْ يَعْجَبَ بِهِ- فَاسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَـحْمِلَ أَهْلَ الْأَمْصَارِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهِ وَتَرْكِ مَا خَالَفَهُ مِنَ الْفَتَاوِي وَلَوْ بِالسَّيْفِ، فَنَهَاهُ وَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ، وَدَعِ النَّاسَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْذِ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ عُلَمَائِهِمْ» وَالْعُلَمَاءُ يَوْمَئِذٍ عُلَمَاءُ «وَإِنَّ اللَّٰهَ قَدْ جَعَلَ اخْتِلَافَ عُلَمَاءِ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْفُرُوعِ رَحْمَةً لَـهَا»[1] اهـ.

---

(١) رَوَىٰ أَبُو نُعَيْمٍ فِي [حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ: جُ٦/ صَ٣٣٢] قَائِلًا:

«حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ إِمْلَاءً، ثَنَا الْـمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْـحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: شَاوَرَنِي هَارُونُ الرَّشِيدُ فِي ثَلَاثٍ: فِي أَنْ يُعَلِّقَ الْـمُوَطَّأَ فِي الْكَعْبَةِ وَيَـحْمِلَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا فِيهِ، وَفِي أَنْ يَنْقُضَ مِنْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ وَيَـجْعَلَهُ مِنْ جَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَفِي أَنْ يُقَدِّمَ نَافِعَ بْنَ أَبِي نُعَيْمٍ إِمَامًا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ، أَمَّا تَعْلِيقُ الْـمُوَطَّإِ فِي الْكَعْبَةِ.. فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَتَفَرَّقُوا فِي الْآفَاقِ وَكُلٌّ عِنْدَ نَفْسِهِ مُصِيبٌ، وَأَمَّا نَقْضُ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَاتِّـخَاذُكَ إِيَّاهُ مِنْ جَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.. فَلَا أَرَىٰ أَنْ تَـحْرِمَ النَّاسَ أَثَرَ ﷺ، وَأَمَّا تَقْدِمَتُكَ نَافِعًا إِمَامًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ.. فَإِنَّ نَافِعًا إِمَامٌ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ تَنْدُرَ مِنْهُ نَادِرَةٌ فِي الْـمِحْرَابِ فَتُحْفَظَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَفَّقَكَ اللَّٰهُ يَا أَبَا عَبْدِ الله».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْـمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ [الِانْتِقَاءُ فِي فَضَائِلِ الثَّلَاثَةِ الْأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ: صَ٤١]:

«وَمَا ذَكَرَهُ مُـحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ فَحَدَّثَنَاهُ الْـحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: لَـمَّا حَجَّ أَبُو جَعْفَرٍ الْـمَنْصُورُ دَعَانِي فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَحَادَثْتُهُ وَسَأَلَنِي فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ: إِنِّي عَزَمْتُ أَنْ آمُرَ بِكُتُبِكَ هَـٰذِهِ الَّتِي قَدْ وَضَعْتَ -يَعْنِي الْـمُوَطَّأَ- فَتُنْسَخَ نُسَخًا ثُمَّ أَبْعَثُ إِلَىٰ كُلِّ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْـمُسْلِمِينَ مِنْهَا نُسْخَةً وَآمُرُهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا وَلَا يَتَعَدَّوْهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا وَيَدَعُوا مَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ الْـمُحْدَثِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَصْلَ الْعِلْمِ رِوَايَةَ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ وَعِلْمَهُمْ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ هَـٰذَا، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِمْ أَقَاوِيلُ وَسَمِعُوا أَحَادِيثَ وَرَوَوْا رِوَايَاتٍ وَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا سَبَقَ إِلَيْهِمْ وَعَمِلُوا بِهِ وَدَانُوا بِهِ مِنَ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ =

فَرَحْمَةُ اللَّـٰهِ عَلَىٰ هَـٰذَا الْإِمَامِ وَإِخْوَانِهِ وَتَلَامِيذِهِ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا كَذَٰلِكَ تَأَسِّيًا بِشُيُوخِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَشُيُوخِ شُيُوخِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ سَيِّدِ الْـمُرْسَلِينَ وَنَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

وَهَـٰذِهِ خَصِيصَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا يُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيمَا يَسُوغُ الْـخِلَافُ فِيهِ، أَمَاتَ نُورُ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ ظُلُمَاتِ الْعَصَبِيَّةِ الْبَاطِلَةِ، وَالْإِعْجَابَ بِالرَّأْيِ، بَلْ نُقِلَ عَنْ أَئِمَّتِهِمْ نَهْيُ نُظَرَائِهِمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ فِيمَا رَأَوْا حَتَّىٰ يَنْظُرُوا كَمَا نَظَرُوا، وَلَمْ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ خَالَفَهُمْ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلْأَخْذِ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا.

= اللَّـٰهِ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّ رَدَّهُمْ عَمَّا اعْتَقَدُوهُ شَدِيدٌ، فَدَعِ النَّاسَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ وَمَا اخْتَارَ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ لِأَنْفُسِهِمْ. فَقَالَ: لَعَمْرِي لَوْ طَاوَعْتَنِي عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَأَمَرْتُ بِهِ.

وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: نَا يَحْيَىٰ بْنُ مِسْكِينٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: سَمِعْنَا مَالِكًا يَذْكُرُ دُخُولَهُ عَلَىٰ أَبِي جَعْفَرٍ وَقَوْلَهُ فِي انْتِسَاخِ كُتُبِهِ فِي الْعِلْمِ وَحَمْلِ النَّاسِ عَلَيْهَا، قَالَ مَالِكٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ، قَدْ رَسَخَ فِي قُلُوبِ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ مَا اعْتَقَدُوهُ وَعَمِلُوا بِهِ، وَرَدُّ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ هَـٰذَا عَسِيرٌ».

وَوَرَدَ نَحْوُ هَـٰذَا فِي:

[تَرْتِيبِ الْـمَدَارِكِ] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٢/ ص ٧٢)، وَ[سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ] لِلذَّهَبِيِّ (ج ٨/ ص ٧٨).

وَفِي [تَذْكِرَةُ الْـحُفَّاظِ] لِلذَّهَبِيِّ (ج ١/ ص ٢٠٩): «أَنَّ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِيَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي جَعْفَرٍ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ وَهُوَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. . . قَالَ: ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ أَشْيَاءَ، مِنْهَا حَلَالٌ وَمِنْهَا حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَنْتَ -وَاللَّـٰهِ- أَعْقَلُ النَّاسِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ، قُلْتُ: لَا -وَاللَّـٰهِ- يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ. قَالَ: بَلَىٰ، وَلَـٰكِنَّكَ تَكْتُمُ، لَئِنْ بَقِيتُ.. لَأَكْتُبَنَّ قَوْلَكَ كَمَا يُكْتَبُ الْـمَصَاحِفُ، وَلَأَبْعَثَنَّ بِهِ إِلَىٰ الْآفَاقِ فَأَحْمِلَهُمْ عَلَيْهِ».

وَانْظُرْ نَحْوَ هَـٰذَا فِي [تَرْتِيبُ الْـمَدَارِكِ] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ [ج٢/ ص٧١].

عُذْرُ مَنْ قَالَ بِإِغْلَاقِ بَابِ الِاجْتِهَادِ

وَإِنَّمَا قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِإِغْلَاقِ بَابِ الِاجْتِهَادِ.. حِينَ رَأَوُا الْجَهْلَ قَدِ انْتَشَرَ، وَالْعِلْمَ قَدْ قَلَّ، وَالْوَرَعَ قَدْ نَقَصَ، وَالْهَوَىٰ قَدْ غَلَبَ، حَتَّىٰ ادَّعَىٰ هَٰذِهِ الرُّتْبَةَ الْعُلْيَا لِنَفْسِهِ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَمَا بَيْنَ الظَّلَامِ وَالضِّيَاءِ، لَا يَعْرِفُ مِنْ قَوَاعِدِ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ ظَوَاهِرَهَا فَضْلًا عَنْ دَقَائِقِهَا وَخَوَافِيهَا، وَلَا يَدْرِي مِنْ أُصُولِ عِلْمِ الِاسْتِنْبَاطِ الْقَلِيلَ فَضْلًا عَنِ الْكَثِيرِ، وَلَا يَدْرِي مَوَاقِعَ الْإِجْمَاعِ، وَلَا حَيْثُ يَصِحُّ الْقِيَاسُ، وَحَيْثُ لَا يَجُوزُ؛ فَسَدُّوا الذَّرِيعَةَ إِغْلَاقًا لِلشُّرُورِ أَنْ تَنْفَتِحَ أَبْوَابُهَا، وَنَصِيحَةً لِلْأُمَّةِ مِنْ غِشِّ أُولَٰئِكَ الْجَاهِلِينَ بِمَقَادِيرِ أَنْفُسِهِمْ، وَالنُّفُوسُ إِذَا لَمْ تَكْمُلْ تَزْكِيَتُهَا.. كَانَتْ أَسْرَعَ إِلَىٰ الْعُجْبِ وَالدَّعَاوِي الْبَاطِلَةِ مِنَ السَّيْلِ إِلَىٰ الِانْحِدَارِ، وَمَا أَكْثَرَهُمْ فِي الْمُنْتَسِبِينَ لِلْعِلْمِ فَضْلًا عَنْ سِوَاهُمْ؛ وَيَرْحَمُ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ حَيْثُ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ الظَّانِّينَ»[1]، كَأَنَّمَا كَانَ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْغَيْبِ مِنْ سِتْرٍ رَقِيقٍ، وَكَانَ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُ عَلَىٰ مَنْ يُفْتِي فِي الدِّينِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ، وَكَذَٰلِكَ كَانَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ يَتَدَافَعُونَ الْفُتْيَا، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَيَقُولُ الْقَائِلُ

(١) لَيْسَ قَوْلًا لِسَيِّدِنَا عُمَرَ رضي الله عنه بَعْدَ طُولِ بَحْثٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ سَيِّدِنَا عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، فَقَدْ ذَكَرَهُ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (ج٦/ ص٢٤٧٤)، (٨٨- كِتَابُ الْفَرَائِضِ)، (١- بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ)، قَالَ الْبُخَارِيُّ:

«وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ. يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ»اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي [فَتْحُ الْبَارِي: ج١٢/ ص٤]، الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ:

«هَٰذَا الْأَثَرُ لَمْ أَظْفَرْ بِهِ مَوْصُولًا»اهـ.

مِنْهُمْ: «لَا تَسْأَلُونِي وَهَـٰذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»(١). يَعْنِي: مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِالْأَمْرِ، وَأَدْرَىٰ مِنْهُ بِالسُّنَّةِ، وَلِبَسْطِ ذَٰلِكَ مَحَلٌّ آخَرُ.

وَقَدْ ظَهَرَ مَا تَخَوَّفَهُ الْعُلَمَاءُ ﭫ مِنْ فَسَادِ الْأَمْرِ بِفَتْوَىٰ الْجَاهِلِينَ، بِادِّعَائِهِمْ رُتْبَةَ الْمُجْتَهِدِينَ، لَا سِيَّمَا فِي هَـٰذِهِ الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ حِينَ لَا رَابِطَ وَلَا ضَابِطَ، وَلَا وَرَعَ وَلَا حَيَاءَ، وَلَا قَائِدَ إِلَّا الْأَهْوَاءُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ الْفَتْوَىٰ بِحِلِّ الرِّبَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَضْعَافًا؟ وَبِحِلِّ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِذَا طُبِخَ؟ وَبِحِلِّ أَكْلِ الْمَوْقُوذَةِ إِذَا وَقَذَهَا النَّصَارَىٰ؟ وَحِلِّ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا إِذَا جُمِعَتْ مُنَجَّزَةً أَوْ مُعَلَّقَةً وَوَقَعَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ؟... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا شَاعَ وَذَاعَ، مِمَّا يُخَالِفُ صَرِيحَ كِتَابِ اللَّـٰهِ، وَالْمَشْهُورَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّـٰهِ، وَإِجْمَاعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ﭫ.

وَمَنْ لَكَ -أَيُّهَا الْمُوَفَّقُ- بِأَنْ يَعْرِفَ هَـٰؤُلَاءِ أَنَّهُمْ هَادِمُونَ لِلدِّينِ بِاسْمِ

---

(١) رَوَىٰ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ [السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ: جُ٦/ صَ١٠٨]، (٣١- كِتَابُ الْفَرَائِضِ)، (١٠- تَوْرِيثُ ابْنِ الِابْنِ مَعَ الِابْنَةِ)، قَالَ:

«٦٢٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي غُنْدَرًا- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا مُوسَىٰ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا، وَابْنَةَ ابْنِهَا، وَأُخْتَهَا، فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنِي، فَأَتَوُا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ، فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَوْا أَبَا مُوسَىٰ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي وَهَـٰذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي [مُسْنَدِهِ: جُ٧/ صَ٤٢٥]، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤٢٠)؛ وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «**إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ**»اهـ.

الْمُجَدِّدِينَ، وَجَادُّونَ فِي إِطْفَاءِ نُورِ الشَّرِيعَةِ فِي لِبَاسِ أَفَاضِلِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢]، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ١٣٢﴾ [الأنعام: ١٣٢].

فَلْنُمْسِكْ عِنَانَ[١] الْقَلَمِ عَنِ الْجَرْيِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ هَٰؤُلَاءِ إِشْفَاقًا عَلَىٰ قَلْبِكَ -أَيُّهَا الْغَيُورُ عَلَىٰ الدِّينِ- أَنْ يَذُوبَ أَسًىٰ[٢] عَلَىٰ هَٰذِهِ الْفَوْضَىٰ فِي الْفَتَاوِي الدِّينِيَّةِ الَّتِي تُنْشَرُ مِنْ حِينٍ لِآخَرَ فِي الْمَجَلَّاتِ وَالْجَرَائِدِ السَّيَّارَةِ، وَلْنَرْجِعْ بِكَ إِلَىٰ الْحَدِيثِ عَنْ سَلَفِ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِ، وَخَلَفِهِمُ الْمَيْمُونِ[٣]، حَيْثُ الْوَرَعُ يَانِعٌ[٤]، وَبُسْتَانُ الْعِلْمِ مُزْهِرٌ[٥]، وَحِمَىٰ الْحَقِّ مُحْتَرَمٌ، فَنَقُولُ ←:

* * *

(١) «عِنَانَ»: لِجَامَ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ص١٥٤٩٩- حَرْفُ الْعَيْنِ]. وَهُوَ هُنَا كِنَايَةٌ عَنْ تَوَقُّفِ الْقَلَمِ عَنِ الْحَدِيثِ فِي هَٰذَا الشَّأْنِ.

(٢) «أَسًىٰ»: حُزْنًا. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٧/ صَ٣٣٢] لِلْخَلِيلِ الْفَرَاهِيدِيِّ، (بَابُ اللَّفِيفِ مِنَ السِّينِ).

(٣) «الْمَيْمُونِ»: الْمُبَارَكِ. [شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ: جُ١١/ صَ٧٣٧٩]، لِنَشْوَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

(٤) «يَانِعٌ»: نَاضِجٌ. [الصِّحَاحُ] لِأَبِي نَصْرٍ الْفَارَابِيِّ (جُ٣/ صَ١٣١٠).

(٥) «مُزْهِرٌ»: مُضِيءٌ. [تَاجُ الْعَرُوسِ] لِلْمُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيِّ (جُ١١/ صَ٤٨١).

عَوْدٌ إِلَىٰ زِيَادَةِ الْبَيَانِ لِهَـٰذَا الْـمِيزَانِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَالرَّدُّ عَلَىٰ مَنْ تَشَكَّكَ فِي تَعْيِينِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ

جَزَىٰ اللَّـٰهُ عَنَّا نَبِيَّنَا -صَلَّىٰ اللَّـٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أَفْضَلَ مَا جَزَىٰ بِهِ نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَـمْ يَدَعْ فِي النَّصِيحَةِ لِأُمَّتِهِ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ عَلَىٰ أَبْلَغِ الْوُجُوهِ؛ وَقَدْ أَعْلَمَهُ اللَّـٰهُ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْـمُضِلَّةِ، وَالْفِرَقِ الْـمُعْوَجَّةِ عَنِ الصِّرَاطِ الَّذِي جَاءَ بِهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَىٰ صِرَاطِهِ السَّوِيِّ؛ فَتَرَكَ لِأُمَّتِهِ هَـٰذِهِ الذَّخِيرَةَ، وَوَرَّثَهُمْ هَـٰذَا الْكَنْزَ، وَمَنَحَهُمْ ذَٰلِكَ الْـمِيزَانَ الَّذِي نُرِيدُ أَنْ نَزِيدَكَ فِيهِ بَيَانًا، فَاسْتَمِعْ -زَادَكَ اللَّـٰهُ فِقْهًا وَبَصِيرَةً-:

صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً. قِيلَ: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّـٰهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَالْبَيْهَقِيُّ(١)، وَقَالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي [سُنَنِهِ: جُ٥/ ص١٢٨]، (١٧- بَابُ افْتِرَاقِ الْأُمَمِ)، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ مَعَ تَعْلِيقِ وَتَخْرِيجِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ:

«٣٩٩٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْـحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: (افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْـجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَىٰ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْـجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْـجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّـٰهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: (الْـجَمَاعَةُ)». =

....

= • تَعْلِيقُ وَتَخْرِيجُ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ:

«صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ انْفَرَدَ بِهِ عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ -وَهُوَ الْكِنْدِيُّ الْـحِمْصِيُّ- قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: رَوَىٰ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ أَحَادِيثَ يَنْفَرِدُ بِهَا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي [السُّنَّةِ: ٦٣]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ١٨/ ١٢٩]، وَفِي [الشَّامِيِّينَ: ٩٨٨] مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يُوسُفَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ١٨/ ٩١] مِنْ طَرِيقِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: وَفِيهِ مَجَاهِيلُ وَضُعَفَاءُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَيَأْتِي بَعْدَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٩٣٧)، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٥٩٧) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢٨٣٢)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٥/ ٣٠٧-٣٠٨)، وَالْـحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ (٧٠٦-زَوَائِدُهُ)، وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي [السُّنَّةِ: ٦٨]، وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْـمَرْوَزِيِّ فِي [السُّنَّةِ: ٥٥]، وَالطَّبَرَانِيِّ فِي [الْكَبِيرِ: ٨٠٣٥] وَ[٨٠٥١-٨٠٥٤]، وَاللَّالَكَائِيِّ فِي [شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ: ١٥١-١٥٢]، وَالْبَيْهَقِيِّ (٨/ ١٨٨). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي الْـحَدِيثِ: (فَإِحْدَىٰ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْـجَنَّةِ) بَيْنَ مُصَحِّحٍ وَمُضَعِّفٍ. فَصَحَّحَهُ الْـحَاكِمُ فِي [الْـمُسْتَدْرَكِ]، وَكَذَٰلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي [الْفَتَاوِي:٣/ ٢٤٥] فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي [تَفْسِيرِهِ] عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨﴾ الْآيَةَ [هود: ١١٨]: حَدِيثٌ مَرْوِيٌّ فِي الْـمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ مِنْ طُرُقٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَصَحَّحَهُ كَذَٰلِكَ الْعِرَاقِيُّ فِي [تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ: ٤/ ١٨٧٩] فَقَالَ: أَسَانِيدُهَا جِيَادٌ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ فِي [الِاعْتِصَامِ: ٢/ ٢٢٠] وَقَدْ عَيَّنَ هَٰذِهِ الْفِرَقَ وَعَدَّدَهَا: وَهَٰذَا التَّعْدِيدُ بِحَسَبِ مَا أَعْطَتْهُ الْـمُنَّةُ فِي تَكَلُّفِ الْـمُطَابَقَةِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَصَحَّحَهُ كَذَٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيُّ فِي رِسَالَتِهِ [افْتِرَاقُ الْأُمَّةِ: ص٩٤-٩٥]. =

فِي أَسَانِيدِهِ: «جِيَادٌ»، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طُرُقٍ ثُمَّ قَالَ: «هَٰذِهِ أَسَانِيدُ تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ»[(١)]، وَصَحَّحَهُ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ، بَلْ عَدَّهُ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ[(٢)]؛ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، فَقَالَ فِي بَيَانِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: «وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»[(٣)]، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ هَٰذِهِ الْأُمَّةَ عَلَىٰ الضَّلَالَةِ أَبَدًا، وَيَدُ اللَّهِ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ، فَمَنْ شَذَّ.. شَذَّ فِي النَّارِ»[(٤)].

= وَضَعَّفَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرُ فِي [الْعَوَاصِمِ وَالْقَوَاصِمِ: ١/ ١٨٦] زِيَادَةَ: (كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً) فَقَالَ: فَإِيَّاكَ وَالِاغْتِرَارَ بِـ (كُلُّهَا هَالِكَةٌ، إِلَّا وَاحِدَةً) فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ فَاسِدَةٌ، غَيْرُ صَحِيحَةِ الْقَاعِدَةِ، لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ دَسِيسِ الْمَلَاحِدَةِ. وَنَقَلَ بَعْدَ ذَٰلِكَ ٣/ ١٧٢ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ حَكَمَ عَلَىٰ هَٰذِهِ الزِّيَادَةِ بِالْوَضْعِ. قُلْتُ: لَمْ أَجِدْ ذَٰلِكَ فِي كُتُبِهِ، لَٰكِنْ جَاءَ فِي [الْفِصَلُ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ: ٣/ ١٣٨] قَوْلُهُ: ذَكَرُوا حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْقَدَرِيَّةَ وَالْمُرْجِئَةَ مَجُوسُ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ، وَحَدِيثًا آخَرَ: (تَفْتَرِقُ هَٰذِهِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ حَاشَ وَاحِدَةً، فَهِيَ فِي الْجَنَّةِ)، فَقَالَ: هَٰذَانِ حَدِيثَانِ لَا يَصِحَّانِ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ.

وَضَعَّفَ هَٰذِهِ الزِّيَادَةَ أَيْضًا تَبَعًا لَهُمَا: الشَّوْكَانِيُّ فِي [فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٢/ ٣٧٥]، فَقَالَ: زِيَادَةٌ لَا تَصِحُّ لَا مَرْفُوعَةً وَلَا مَوْقُوفَةً» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ.

(١) [الْمُسْتَدْرَكُ] لِلْحَاكِمِ (ج١/ ص٥٢٢)، بَعْدَ حَدِيثٍ بِرَقْمِ (٤٤٨) حَيْثُ قَالَ: «هَٰذِهِ أَسَانِيدُ تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ فِي تَصْحِيحِ هَٰذَا الْحَدِيثِ»اهـ.

(٢) فِي هَامِشِ [جَمْعِ الْجَوَامِعِ] الْمَعْرُوفِ بِـ [الْجَامِعِ الْكَبِيرِ: ١/ ٧٢٥] لِلسُّيُوطِيِّ مَا نَصُّهُ: «وَعَدَّهُ الْمُؤَلِّفُ» أَيِ السُّيُوطِيُّ «مِنَ الْمُتَوَاتِرِ»اهـ.

(٣) [مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ج٢٨/ ص١٣٤]، (ح١٦٩٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ؛ وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»اهـ.

(٤) [الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ: ج٢/ ص١١٩]، (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ الْيَدَيْنِ صِفَتَيْنِ لَا مِنْ حَيْثُ =

= الْجَارِحَةُ، لِوُرُودِ الْخَبَرِ الصَّادِقِ بِهِ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ أَنَسٍ الشَّرَفَاوِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ التَّقْوَىٰ بِسُورِيَّا، وَهَاكَ نَصَّ الرِّوَايَتَيْنِ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃ مَعَ تَعْلِيقِ الْمُحَقِّقِ عَلَيْهِمَا:

١- رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عُمَرَ ﵄:

«٧٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (لَا يَجْمَعُ اللَّٰهُ هَٰذِهِ الْأُمَّةَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ أَبَدًا، وَيَدُ اللَّٰهِ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ، فَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ).

أَبُو سُفْيَانَ الْمَدِينِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ، وَاخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ» اهـ.

• عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ قَائِلًا:

«وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٦٧) وَقَالَ: (هَٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ، وَسُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ» وَفِي سَنَدِ الْمُصَنِّفِ: الْمَدِينِيُّ «هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّٰهِ بْنَ الْمُبَارَكِ: مَنِ الْجَمَاعَةُ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ جَمَاعَةٌ.

وَأَبُو حَمْزَةَ:هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، وَإِنَّمَا قَالَ هَٰذَا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَنَا)» اهـ.

٢- رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄:

ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ مُبَاشَرَةً:

«وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ». عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَٰذِهِ الْجُزْئِيَّةِ قَائِلًا:

«ذَكَرَ الْحَافِظُ الْعَجْلُونِيُّ فِي [كَشْفُ الْخَفَاءِ: ٢٩٩٩] هَٰذَا الْحَدِيثَ وَطُرُقَهُ وَأَوْجُهَهُ، ثُمَّ قَالَ: (وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْحَدِيثُ مَشْهُورُ الْمَتْنِ، وَلَهُ أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ وَشَوَاهِدُ عَدِيدَةٌ فِي الْمَرْفُوعِ وَغَيْرِهِ» اهـ.

ثُمَّ أَكْمَلَ الْبَيْهَقِيُّ كَلَامَهُ قَائِلًا: =

وَفَسَّرَ الْبَيْهَقِيُّ قَوْلَهُ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ» فَقَالَ: «مَعْنَاهُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَعَهُمْ بِالتَّأْيِيدِ وَالنُّصْرَةِ»(١).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ.. فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٢). وَ (الْقِيدُ) بِالْكَسْرِ: (الْقَدْرُ)، وَ (الرِّبْقَةُ)

= «٧٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي -أَوْ قَالَ: هَٰذِهِ الْأُمَّةَ- عَلَىٰ الضَّلَالَةِ أَبَدًا، وَيَدُ اللَّهِ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ).

تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ الْعَدَنِيُّ»اهـ.

• عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ قَائِلًا:

«وَانْفِرَادُهُ لَا يَقْتَضِي الضَّعْفَ كَمَا لَا يَخْفَىٰ، وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِهَٰذَا الْحَدِيثِ» [الْمُسْتَدْرَكُ: ١/ ١١٦]: «(إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ الْعَدَنِيُّ هَٰذَا: قَدْ عَدَّلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ إِمَامُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَتَعْدِيلُهُ حُجَّةٌ)»اهـ.

(١) [الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ: جُ٢/ صَ١٢٠].

(٢) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٧/ صَ١٣٦]، (أَوَّلُ كِتَابِ السُّنَّةِ)، (٣٠- بَابٌ فِي الْخَوَارِجِ)، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ مَعَ تَعْلِيقِ وَتَخْرِيجِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ:

«٤٧٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَمَنْدَلٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ)».

• تَعْلِيقُ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ:

«صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِجَهَالَةِ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، وَمَنْدَلٌ: هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ ضَعِيفٌ، لَٰكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ، زُهَيْرٌ: هُوَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَمُطَرِّفٌ: هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ، وَأَبُو الْجَهْمِ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْجَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ الْجَوْزَجَانِيُّ. =

-كَ (سِدْرَةٍ)-: عُرْوَةٌ تُـجْعَلُ فِي رَأْسِ الْبَهْمَةِ، بِالْفَتْحِ، أَيِ: الصَّغِيرَةُ مِنَ الْغَنَمِ.

وَالْكَلَامُ الشَّرِيفُ عِبَارَةٌ عَنِ الْـخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ جَمِيعِهِ إِنْ كَانَتِ الْبِدْعَةُ مُكَفِّرَةً، أَوْ كَمَـالِهِ إِنْ كَانَتِ الْبِدْعَةُ دُونَ ذَٰلِكَ.

وَرَوَىٰ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فِي سُؤَالِهِ الرَّسُولَ ﷺ عَنِ الشُّرُورِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَهُ، قَالَ ﷺ: **«يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ. قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّٰهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَٰلِكَ؟**

= وَأَخْرَجَهُ الْقُضَاعِيُّ فِي [مُسْنَدِ الشِّهَابِ: ٤٤٨] مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [السُّنَنِ: ٨/ ١٥٧] مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْـمِزِّيُّ فِي [تَـهْذِيبِ الْكَمَـالِ: ٨/ ١٩٠-١٩١] مِنْ طَرِيقِ مُـحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي [السُّنَّةِ: ١٠٥٣] مِنْ طَرِيقِ يَـحْيَىٰ بْنِ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي [مُسْنَدِهِ: ٤٠٥٨] مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، وَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي [السُّنَّةِ: ٨٩٢]، وَالْـحَاكِمُ فِي [الْـمُسْتَدْرَكِ: ١/ ١١٧] مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ، كِلَاهُمَا عَنْ مُطَرِّفٍ، بِهِ.

وَأَبُو الْـجَهْمِ: سَقَطَ مِنْ [مُسْتَدْرَكِ الْـحَاكِمِ]، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ.

وَهُوَ فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٢١٥٦٠].

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ فِي [الْـمُسْنَدِ: ٥٣٨٦]. وَانْظُرْ تَتِمَّةَ شَوَاهِدِهِ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: (رِبْقَةَ)، قَالَ الْـخَطَّابِيُّ فِي [مَعَالِـمِ السُّنَنِ: ٤/ ٣٣٤]: الرِّبْقَةُ: مَا يُـجْعَلُ فِي عُنُقِ الدَّابَّةِ كَالطَّوْقِ، يُـمْسِكُهَا لِئَلَّا تَشْرُدَ، يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الْـجَمَـاعَةِ وَفَارَقَهُمْ فِي الْأَمْرِ الْـمُجْمَعِ عَلَيْهِ.. فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ، وَكَانَ كَالدَّابَّةِ إِذَا خَلَعَتِ الرِّبْقَةَ الَّتِي هِيَ مَـحْفُوظَةٌ بِـهَا، فَإِنَّـهَا لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا عِنْدَ ذَٰلِكَ الْـهَلَاكُ وَالضَّيَاعُ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ.

قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْـمُسْلِمِينَ...» الْـحَدِيثَ(١). وَ«جُثْمَانُ» -كَ(عُثْمَانُ)-: الْـجِسْمُ.

وَخَطَبَ أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بِـ(الْـجَابِيَةِ) فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ:» أَيِ: النَّبِيُّ ﷺ «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَـهُمْ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْـجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْـجَنَّةِ

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٣/ صَ١٣١٩]، (٦٥- كِتَابُ الْـمَنَاقِبِ)، (٢٢- بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ). وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٣/ صَ١٤٧٥]، (٣٣- كِتَابُ الْإِمَارَةِ)، (١٣- بَابُ وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْـمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، وَفِي كُلِّ حَالٍ؛ وَتَحْرِيمِ الْـخُرُوجِ عَلَىٰ الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْـجَمَاعَةِ)، رَقْمُ الْـحَدِيثِ [٥١-(١٨٤٧)]. وَ[سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٦/ صَ٢٩٦]، (أَوَّلُ كِتَابِ الْفِتَنِ)، (١- ذِكْرُ الْفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا)، رَقْمُ الْـحَدِيثِ (٤٢٤٤).

وَهَاكَ نَصَّ الْـحَدِيثِ بِتَمَامِهِ كَمَا فِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ]:

«٣٤١١/ ٣٤١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّٰهِ الْـحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْـخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ عَنِ الْـخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّٰهُ بِهَٰذَا الْـخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَٰذَا الْـخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ). قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: (قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ). قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَٰلِكَ الْـخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَـهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: (هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا). قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَٰلِكَ؟ قَالَ: (تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْـمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ). قُلْتُ: فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ لَـهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: (فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْـمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ)».

فَلْيَلْزَمِ الْـجَمَاعَةَ» الْـحَدِيثَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ كَثِيرَةٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْـحَدِيثِ الْأَوَّلِ(٢) أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَـٰذِهِ الْفِرَقَ الْـمُعْوَجَّةَ تَكُونُ بَعْدَهُ ﷺ، أَخْذًا مِنَ السِّينِ(٣) الَّتِي هِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلاسْتِقْبَالِ مَعَ التَّأْكِيدِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ مِنْ بَيْنِهِمْ هِيَ الْكَثْرَةُ الْغَامِرَةُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ

---

(١) [سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: جـ٤/ صـ٢٣٨]، (أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ)، (٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْـجَمَاعَةِ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ:

«٢٣٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْـمُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْـجَابِيَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ فِينَا قَالَ: «أُصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّىٰ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْـجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْـجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْـجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَٰلِكُمُ الْـمُؤْمِنُ».

• **تَعْلِيقُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ:**

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ، النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.. مُتَابَعٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٣٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي [الْكُبْرَىٰ: ٩٢١٩-٩٢٢٦]. وَهُوَ فِي [الْـمُسْنَدِ] (١١٤) وَ(١٧٧)، وَ[صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ] (٤٥٧٦) وَ(٥٥٨٦) وَ(٦٧٢٨) وَ(٧٢٥٤)». اِنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

(٢) وَهُوَ حَدِيثُ: **«سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»** الَّذِي سَبَقَ فِي [صـ٣٥٥].

(٣) أَيْ: فِي قَوْلِهِ: **«سَتَفْتَرِقُ»**.

مِنْ عُلَمَاءِ أُمَّتِهِ الْعَامِلِينَ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ -عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَكُونُ مَعْرُوفًا مَضْبُوطًا مَحْفُوظًا لَدَىٰ هَٰذِهِ الْجَمَاعَاتِ، سَلَفِهِمْ وَخَلَفِهِمْ، وَذَٰلِكَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ الظَّاهِرَةِ وَآيَاتِهَا الَّتِي لَا يَجْحَدُهَا إِلَّا الْمُعَانِدُونَ، فَإِنَّ اللَّٰهَ قَدْ حَقَّقَ كُلَّ ذَٰلِكَ، إِذِ الْفِرَقُ بَدَأَتْ تَظْهَرُ بَعْدَهُ، بَلْ بَعْدَ وَفَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ كَمَا أَخْبَرَ بِذَٰلِكَ ﷺ أَيْضًا(١)؛ وَاشْتَدَّ ظُهُورُهَا فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ -كَرَّمَ اللَّٰهُ وَجْهَهُ-، وَمَا زَالَتْ تَنْمُو كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي تَارِيخِ الْفِرَقِ، وَإِنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهُمْ -بِحَمْدِ اللَّٰهِ- الْجَمَاعَةُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ، وَقَدْ وَفَّرَ اللَّٰهُ الدَّوَاعِيَ عَلَىٰ نَقْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَقْوَالِهِ ﷺ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَعَلَىٰ

(١) يَقْصِدُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ [ج٢/ ص٢٢]، (٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ)، (٢٣- بَابٌ: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ)، طَبْعَةُ بَيْتِ السُّنَّةِ. وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ:

«١٤٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﵁: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ! فَكَيْفَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ -قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ- قَالَ: لَيْسَ هَٰذِهِ أُرِيدُ، وَلَٰكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَاسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ ﵁. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَٰلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ».

نَقْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ يَلِيهِمْ.

وَلَـمَّا ظَهَرَ ضُعَفَاءُ الرُّوَاةِ، وَانْدَسَّ بَيْنَهُمُ الْوَضَّاعُونَ وَالْكَذَّابُونَ وَالْـمُغَفَّلُونَ.. اِنْتَدَبَ(١) مِنْ جَهَابِذَةِ فَنِّ الْـحَدِيثِ وَكُبَرَائِهِمُ الثِّقَاتُ الْـمُبَرِّزُونَ، وَالْـحُفَّاظُ النَّاقِدُونَ، فَأَلَّفُوا فِي الصِّحَاحِ، وَجَمَعُوا مَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ ذَٰلِكَ، كَالشَّيْخَيْنِ: الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَشُيُوخِهِمَا وَإِخْوَانِهِمَا وَتَلَامِيذِهِمَا -شَكَرَ اللَّٰهُ سَعْيَهُمْ- حَتَّىٰ لَوْ شِئْتَ -وَأَنْتَ فِي هَـٰذَا الْقَرْنِ الرَّابِعَ عَشَرَ الْـهِجْرِيِّ- أَنْ تَعْرِفَ مَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.. لَأَمْكَنَكَ ذَٰلِكَ مَتَىٰ طَلَبْتَهُ مِنْ مَظَانِّهِ، وَشَمَّرْتَ الْعَزْمَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِجَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْـخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْبَاحِثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، أَيَّامَ كَانَ لِعِلْمِ الدِّينِ الْـمَقَامُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الطَّالِبِينَ لِلْعِلْمِ؟، فَمَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ -عَلَيْهِمْ جَمِيعًا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مَكْشُوفٌ عَلَىٰ الدَّوَامِ لِعُلَمَاءِ تِلْكَ الْقُرُونِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ إِلَىٰ أَوَائِلِ هَـٰذِهِ الْـمِائَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، وَلَا يَضُرُّ خَفَاءُ هَـٰذَا الْأَمْرِ فِي هَـٰذِهِ السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْـجَهَابِذَةِ، وَغُيِّرَتْ فِيهَا الدِّرَاسَاتُ الْعِلْمِيَّةُ لِلطَّلَبَةِ إِلَىٰ نَحْوٍ خَاصٍّ لَا يُلْحِقُهُمْ بِأُولَـٰئِكَ الْأَفَاضِلِ، لِأَنَّ الْـمَكَاتِبَ -بِحَمْدِ اللَّٰهِ- كَثِيرَةٌ، وَهِيَ مَشْحُونَةٌ بِتِلْكَ الثَّرَوَاتِ الْوَاسِعَةِ، مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْـحَدِيثِ وَالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، بَيْنَ مَبْسُوطٍ لَا يُمَلُّ، وَمُتَوَسِّطٍ مُفِيدٍ، وَمُخْتَصَرٍ لَا يُخِلُّ، وَنَسْأَلُ اللَّٰهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَكْشِفَ هَـٰذَا الظَّلَامَ الْـمُتَرَاكِمَ عَنْ شَمْسِ الْعِلْمِ، وَيُعِيدَ إِلَىٰ

(١) «اِنْتَدَبَ»: أَجَابَ وَأَسْرَعَ. [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ: جـ٢/ ص٧] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ.

أَصْحَابِهِ يَقَظَتَهُمْ، وَيَرْفَعَ عَنْ عُيُونِهِمْ هَٰذِهِ السُّبَاتَ(١) الْـمُخْجِلَ، حَتَّىٰ لَا تَتَلَاعَبَ الْـمُبْتَدِعَةُ بِدِينِ الْأُمَّةِ بِاسْمِ أَنَّـهُمْ دُعَاةٌ إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا لَكَ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الْـخِلَافِ فِي الْفُرُوعِ الِاجْتِهَادِيَّةِ حَيْثُ يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ، بَلْ هُوَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّٰهِ بِهَٰذِهِ الْأُمَّةِ، فَالِافْتِرَاقُ الَّذِي أَنْذَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ أُمَّتَهُ إِنَّـمَا هُوَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ الْـمُتَوَاتِرَةِ وَفِيمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَلِذَٰلِكَ أَلَّفَ كَثِيرٌ مِنَ الْـجَهَابِذَةِ مُؤَلَّفَاتٍ خَاصَّةً فِيمَا تَقَدَّمَهُمْ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ، لِيَحْذَرَ خِلَافَهَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِـمَّنْ يَتَأَهَّلُ لِلِاجْتِهَادِ، وَهَٰذِهِ الْأُصُولُ -أُصُولُ الدِّينِ- وَمَا أُلْـحِقَ بِهَا.. هِيَ -بِحَمْدِ اللَّٰهِ- مَحَلُّ وِفَاقٍ عَلَىٰ مَـمَرِّ الْقُرُونِ، وَالْـخِلَافُ فِيهَا هُوَ مِعْيَارُ الِابْتِدَاعِ، وَالْقَائِلُ بِهِ يُعْرَفُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِـ(الْـمُبْتَدِعِ). فَأَحْكِمْ عِلْمَ ذَٰلِكَ.. يَرْتَفِعْ عَنْكَ كَثِيرٌ مِنْ تَشْغِيبِ الْـمُبْتَدِعَةِ وَمَنْ سَايَرَهُمْ مِنَ الْـجَهَلَةِ وَمَنْ لَـمْ يُعْطِ الْبَحْثَ حَقَّهُ مِنَ الْـمُتَّسِمِينَ بِالْعِلْمِ؛ فَإِنَّ ذَٰلِكَ هُوَ الْـمِيزَانُ الظَّاهِرُ الَّذِي جَعَلَهُ ﷺ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ مِنْ أُمَّتِهِ عَلَىٰ مَـمَرِّ الْأَجْيَالِ. فَارْجِعِ الْبَصَرَ إِلَىٰ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ ﷢.. فَلَنْ تَرَىٰ بَيْنَهُمْ إِلَّا الْوِفَاقَ عَلَىٰ هَٰذِهِ الْأُصُولِ، بَلْ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ فِيهَا اخْتِلَافٌ، فَإِنَّـهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْءَانُ، يَعْرِفُونَ تَصَارِيفَ اللُّغَةِ، وَوُجُوهَ الِاسْتِعْمَالَاتِ لِلْأَلْفَاظِ فِي حَقَائِقِهَا وَمَـجَازَاتِـهَا، وَحَيْثُ يَتَعَيَّنُ الْـمَجَازُ وَتَـمْتَنِعُ الْـحَقِيقَةُ، وَبِالْعَكْسِ؛ وَهُمْ أَعْمَقُ عِلْمًا وَأَكْثَرُ فِقْهًا، شَاهَدُوا الْوَحْيَ، وَعَرَفُوا أَسْبَابَ النُّزُولِ: هَٰذَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «**مَا مِنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ**

---

(١) «**السُّبَاتُ**»: نَوْمٌ خَفِيٌّ. [الْـمُخَصَّصُ] لِابْنِ سِيدَهْ (جـ١/ صـ٤٩٤)، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

اللَّٰهِ.. إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ نَزَلَتْ، وَفِيمَ نَزَلَتْ؟ وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّٰهِ مِنِّي.. لَضَرَبْتُ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ»[١]. فَمَا ظَنُّكَ بِالْـخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ دَانَاهُمْ[٢] فِي الْفِقْهِ؟ وَكَانُوا كُلُّهُمُ الْـجَمَاعَةَ لِـهَـٰذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَـمْ يَنْشَقَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي هَـٰذِهِ الْأُصُولِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَقَدْ وَرَّثُوا عِلْمَهُمْ لِـمَنْ لَازَمَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ،... وَهَـٰكَذَا دَوَالَيْكَ[٣]، تَوَارَثَتِ الْكَثْرَةُ الْعُظْمَىٰ مِنَ الْعُلَمَاءِ عِلْمَ أُصُولِ الدِّينِ، فَفِي كُلِّ قَرْنٍ الْـجَمَاعَةُ مُتَحَقِّقَةٌ، وَأُصُولُ الدِّينِ بَيْنَهُمْ مَنْشُورَةٌ مُتَعَارَفَةٌ، وَلِلَّٰهِ الْـحَمْدُ؛ وَلِذَٰلِكَ اشْتَدَّ النَّكِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَرَمَوْهُ بِالْبِدْعَةِ الْـمُخْرِجَةِ عَنِ الْـمِلَّةِ أَوْ عَنْ كَمَالِـهَا، كَمَا يُعْرَفُ ذَٰلِكَ بِاسْتِقْرَاءِ[٤] التَّارِيخِ الصَّحِيحِ.

* * *

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٤/ صَ١٩١٢]، (٦٩- كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْءَانِ)، (٨- بَابُ الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)، (ح٤٧١٦). وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ صَ١٩١٣]، (٤٤- كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ)، (٢٢- بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّهِ، رَضِيَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا)، (ح٢٤٦٣).

(٢) **«دَانَاهُمْ»**: قَارَبَـهُمْ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ (جُ٨/ صَ٧٥).

(٣) **«دَوَالَيْكَ»**: دَائِمًا. [الْـمُخَصَّصُ] لِابْنِ سِيدَهْ (جُ٤/ صَ١٥٦)، (بَابُ مَا جَاءَ مُثَنًّىٰ مِنَ الْـمَصَادِرِ).

(٤) **«اِسْتِقْرَاءُ»**: التَّفَحُّصُ وَالتَّتَبُّعُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جُ٣/ صَ١٩٨٩]، (٣٩٧١- قَ رَ أَ)، لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُـخْتَارٍ.

أَوَّلُ ظُهُورِ الْـمُبْتَدِعَةِ، وَمَوْقِفُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْهُمْ

وَقَدْ ظَهَرَتْ أَوَائِلُ تِلْكَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَرَدُّوا عَلَيْهِمْ أَبْلَغَ الرَّدِّ، وَجَاهَدُوهُمْ بِالسَّيْفِ وَاللِّسَانِ، وَبَيَّنُوا رُجُوعَ الْـمُتَشَابِهِ إِلَىٰ الْـمُحْكَمِ، وَكَيْفَ لَا وَهُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ...﴾ [آل عمران: ٧] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿... وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ٧﴾ [آل عمران: ٧]، وَصَحَّ لَـهُمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ -عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ.. فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللَّـهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»(١). وَرَوَىٰ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ التَّابِعِيِّ الْـجَلِيلِ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، قَالَ: «كَانَ قَتَادَةُ إِذَا قَرَأَ هَـٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٤/ صَ١٦٥٥]، (٦٨- التَّفْسِيرُ/ آلُ عِمْرَانَ)، (٥٩- بَابُ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٤٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ هَـٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ٧﴾ [آل عمران: ٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: (فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَـٰئِكَ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللَّـهُ، فَاحْذَرُوهُمْ)».

زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا الْحَرُورِيَّةَ وَالسَّبَئِيَّةَ[١].. فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ؟ وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ فِي أَهْلِ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَّةِ الَّذِينَ شَهِدُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، خَبَرٌ لِمَنِ اسْتَخْبَرَ، وَعِبْرَةٌ لِمَنِ اسْتَعْبَرَ، لِمَنْ كَانَ يَعْقِلُ أَوْ يُبْصِرُ. إِنَّ الْخَوَارِجَ خَرَجُوا وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ بِالْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَأَزْوَاجُهُ يَوْمَئِذٍ أَحْيَاءٌ، وَاللَّهِ إِنْ خَرَجَ مِنْهُمْ ذَكَرٌ وَلَا أُنْثَىٰ حَرُورِيًّا قَطُّ، وَلَا رَضُوا الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، وَلَا مَالَؤُوهُمْ فِيهِ، بَلْ كَانُوا يُحَدِّثُونَ بِعَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُمْ، وَنَعْتِهِ الَّذِي نَعَتَهُمْ بِهِ، وَكَانُوا يُبْغِضُونَهُمْ بِقُلُوبِهِمْ، وَيُعَادُونَهُمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَتَشْتَدُّ -وَاللَّهِ- عَلَيْهِمْ أَيْدِيهِمْ إِذَا لَقُوهُمْ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ ﷺ: «ذَاكُمْ -وَاللَّهِ- دِينُ سَوْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَاللَّهِ إِنَّ الْيَهُودِيَّةَ لَبِدْعَةٌ، وَإِنَّ النَّصْرَانِيَّةَ لَبِدْعَةٌ، وَإِنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَبِدْعَةٌ، وَإِنَّ السَّبَئِيَّةَ لَبِدْعَةٌ، مَا نَزَلَ بِهِنَّ كِتَابٌ، وَلَا سَنَّهُنَّ نَبِيٌّ»[٢] اهـ. وَقَدْ ذَكَرْنَا عِبَارَتَهُ النَّفِيسَةَ بِطُولِهَا فِي كِتَابِنَا [فُرْقَانُ الْقُرْءَانِ]؛ وَمُرَادُهُ ﷺ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ:

---

(١) الْحَرُورِيَّةُ: هُمْ فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ، وَسُمُّوا بِهَٰذَا الِاسْمِ لِأَنَّهُمْ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ عَلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ، وَرَفْضِهِمُ التَّحْكِيمَ.. نَزَلُوا بِمَوْضِعٍ قُرْبَ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: حَرُورَاءُ. يُنْظَرُ [مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ ١/ ٢٠٧]، وَ[مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢/ ٣٣٦].

وَالسَّبَئِيَّةُ: إِحْدَىٰ فِرَقِ الشِّيعَةِ الْغَالِيَةِ، وَهِيَ تُنْسَبُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ، قَبَّحَهُ اللَّهُ، وَمِنْ جَهَالَاتِهِمْ زَعْمُهُمْ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَمُتْ، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، وَأَنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، وَالرَّعْدُ صَوْتُهُ، وَالْبَرْقُ سَوْطُهُ ... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ تُرَّهَاتِهِمْ. يُنْظَرُ [مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ ١/ ٨٦]، وَ[الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ ١/ ٣٦٥] وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) [تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: ج٥/ ص٢٠٧-٢٠٨] بِتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ هَجَرَ.

دِينُهُمُ الَّذِي ابْتَدَعُوهُ، وَعَقَائِدُهُمُ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا.

وَأَمَّا السَّبَئِيَّةُ: فَهُمُ الْفِرْقَةُ الْمَنْسُوبَةُ لِرَئِيسِهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ الْيَهُودِيِّ الَّذِي تَظَاهَرَ بِالْإِسْلَامِ، وَضَمَّ إِلَيْهِ إِخْوَانَ سَوْءٍ، وَزَعَمُوا فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ مَا زَعَمَهُ النَّصَارَىٰ قَبْلَهُمْ فِي الْمَسِيحِ، يُرِيدُ بِذَٰلِكَ أَنْ يُضِلَّ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَضَلَّ سَلَفُهُ الْيَهُودِيُّ بُولِسُ النَّصَارَىٰ فِي الْمَسِيحِ، فَكَفَّرَهُمْ، وَصَارَتِ الْعَقِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ بَيْنَهُمْ ذَٰلِكَ الْكُفْرَ الصُّرَاحَ. وَلَٰكِنْ خَيَّبَ اللَّهُ آمَالَ ابْنِ سَبَأٍ وَصَانَ الْمُسْلِمِينَ بِحِفْظِ جَمَاعَتِهِمْ لِأُصُولِ الدِّينِ عَلَىٰ الدَّوَامِ.

وَأَمَّا الْحَرُورِيَّةُ: فَهُمُ الْقَائِلُونَ بِتَكْفِيرِ مَنِ ارْتَكَبَ مَا دُونَ الشِّرْكِ مِنْ ذَنْبٍ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ ذَٰلِكَ، مُخَالِفِينَ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، بَلْ كَفَّرُوا بِمَا اعْتَقَدُوهُ ذَنْبًا، وَإِنِ اقْتَضَىٰ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ، فَإِنَّهُمْ كَفَّرُوا الصَّحَابَةَ -عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُمَا- بِتَحْكِيمِهِمْ مَنْ حَكَّمُوا مِنْ أَصْحَابِهِمْ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَبْلَغَ الرَّدِّ بِمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَحَلِّهِ؛ وَقَدْ سَبَقَ لَكَ مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مَعَ الْقَدَرِيَّةِ الْمُنْكِرِينَ لِلْقَدَرِ فِيمَا ذَكَرْنَا لَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ(١).

وَلَمَّا ظَهَرَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ(٢) بِمَا ظَهَرَ مِنْ مُخَالَفَةِ هَٰذِهِ الْأُصُولِ،

---

(١) سَبَقَ فِي [ص٣٤٤].

(٢) قَالَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ [مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافُ الْمُصَلِّينَ: ج١/ ص٢١٩]، بِعِنَايَةِ نَعِيمٍ زَرْزُورٍ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةِ، قَالَ عَنِ الْجَهْمِيَّةِ مَا نَصُّهُ =

وَأَنْكَرَ مِنْهَا مَا أَنْكَرَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ(١) بِبِدْعَةٍ أُخْرَىٰ.. رَدَّ عَلَيْهِمَا الْأَئِمَّةُ الْكُبَرَاءُ أَبْلَغَ الرَّدِّ، وَكَانَ مِنْهُمُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ -كَمَا فِي [تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ](٢)-: «أَتَانَا مِنَ الْـمَشْرِقِ رَأْيَانِ خَبِيثَانِ: جَهْمٌ مُعَطِّلٌ، وَمُقَاتِلٌ مُشَبِّهٌ». «أَفْرَطَ جَهْمٌ فِي النَّفْيِ حَتَّىٰ قَالَ إِنَّ

= تَحْتَ عُنْوَانِ: (٢٥٦- ذِكْرُ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ/ مَا تَفَرَّدَ بِهِ جَهْمٌ):

«الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ جَهْمٌ: الْقَوْلُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ تَبِيدَانِ وَتَفْنَيَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْـمَعْرِفَةُ بِاللَّٰهِ فَقَطْ، وَالْكُفْرُ هُوَ الْجَهْلُ بِاللَّٰهِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ لَا فِعْلَ لِأَحَدٍ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّٰهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ، وَأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَيْهِمْ أَفْعَالُهُمْ عَلَىٰ الْـمَجَازِ، كَمَا يُقَالُ: (تَحَرَّكَتِ الشَّجَرَةُ)، وَ(دَارَ الْفَلَكُ)، وَ(زَالَتِ الشَّمْسُ)؛ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَٰلِكَ بِالشَّجَرَةِ وَالْفَلَكِ وَالشَّمْسِ: اللَّٰهُ سُبْحَانَهُ!، إِلَّا أَنَّهُ خَلَقَ لِلْإِنْسَانِ قُوَّةً كَانَ بِهَا الْفِعْلُ، وَخَلَقَ لَهُ إِرَادَةً لِلْفِعْلِ، وَاخْتِيَارًا لَهُ مُنْفَرِدًا بِذَٰلِكَ، كَمَا خَلَقَ لَهُ طُولًا كَانَ بِهِ طَوِيلًا، وَلَوْنًا كَانَ بِهِ مُتَلَوِّنًا.

وَكَانَ جَهْمٌ يَنْتَحِلُ الْأَمْرَ بِالْـمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْـمُنْكَرِ.

وَقُتِلَ جَهْمٌ بِـ (مَرْوَ)، قَتَلَهُ سَلْمُ بْنُ أَحْوَزَ الْـمَازِنِيُّ فِي آخِرِ مُلْكِ بَنِي أُمَيَّةَ.

وَيُحْكَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا أَقُولُ: إِنَّ اللَّٰهَ سُبْحَانَهُ! شَيْءٌ؛ لِأَنَّ ذَٰلِكَ تَشْبِيهٌ لَهُ بِالْأَشْيَاءِ.

وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ عِلْمَ اللَّٰهِ سُبْحَانَهُ! مُحْدَثٌ، فِيمَا يُحْكَىٰ عَنْهُ، وَيَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْءَانِ، وَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّٰهَ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ»اهـ.

(١) قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّٰهِ التُّرْكِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ لِـ[السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ] لِلْبَيْهَقِيِّ (جُ٢١/ صَ٨٢):

«الْـمُقَاتِلِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَىٰ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَلْخِيِّ. قَالَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يَأْخُذُ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ عِلْمَ الْقُرْءَانِ الَّذِي يُوَافِقُ كُتُبَهُمْ، وَكَانَ شَبِهِيًّا، يُشَبِّهُ الرَّبَّ بِالْـمَخْلُوقِينَ، وَكَانَ يَكْذِبُ مَعَ ذَٰلِكَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَفْرَطَ مُقَاتِلٌ فِي الْإِثْبَاتِ حَتَّىٰ جَعَلَهُ مِثْلَ خَلْقِهِ. يُنْظَرُ الْـمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حِبَّانَ ٣/ ١٤، وَمِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ ٤/ ١٧٣»اهـ.

(٢) [تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: جُ٤/ صَ١٤٤]، (الْـمِيمُ مَعَ الْقَافِ/ مَنِ اسْمُهُ مُقَاتِلٌ)، وَقَدْ حَكَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ رضي الله عنه.

اللَّٰهَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَأَفْرَطَ مُقَاتِلٌ فِي الْإِثْبَاتِ، حَتَّىٰ جَعَلَ اللَّٰهَ تَعَالَىٰ مِثْلَ خَلْقِهِ»(١) اهـ.

وَصَدَقَ ﷺ، فَإِنَّ مُقَاتِلًا هَـٰذَا بَالَغَ فِي نِسْبَةِ صِفَاتٍ لَا تَلِيقُ بِهِ ﷻ، فَأَثْبَتَ لَهُ سُبْحَانَهُ مَا يَتَقَدَّسُ الرَّبُّ عَنْهُ ﷻ مِنَ الْـجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا. وَبَالَغَ جَهْمٌ فِي نَفْيِ مَا يَـجِبُ لَهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثْبَتَهَا الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ، كَالْـحَيَاةِ، وَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ؛ إِلَىٰ بِدَعٍ أُخْرَىٰ مُكَفِّرَةٍ، كَالْقَوْلِ بِفَنَاءِ الْـجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَنْ فِيهِمَا، وَذَٰلِكَ كُفْرٌ صَرِيحٌ، فَإِنَّ خُلُودَ الْـجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَهْلِهِمَا أَبَدًا سَرْمَدًا.. مِـمَّا تَوَاتَرَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَـهُمْ بِإِحْسَانٍ، بَلْ ذَٰلِكَ مِـمَّا تَوَاتَرَ مِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ أَجْمَعِينَ.

وَلَـمَّا اتَّصَلَ بَعْضُ هَـٰذِهِ الْفِرَقِ الزَّائِغَةِ بِبَعْضِ الْـخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَكَانَتْ لَـهُمُ الْـمَكَانَةُ عِنْدَهُ، وَأَخَذُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي أَنَّ الْقُرْءَانَ مَـخْلُوقٌ، وَأَوْغَرُوا(٢) صَدْرَ الْـخَلِيفَةِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَمَوْهُمْ بِالدِّينِ، وَبِأَنَّـهُمْ يَعْتَقِدُونَ الْأَكَاذِيبَ، وَيَرْوُونَ مَا لَا يُعْقَلُ، وَيَكْفُرُونَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.. هَاجَتْ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ كَانَ وَقُودُهَا كَثِيرًا(٣) مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَاسْتُدْعِيَ فِيهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ﷺ لِيُحْمَلَ(٤) عَلَىٰ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْءَانِ، وَعُذِّبَ وَأُهِينَ، فَصَبَرَ عَلَىٰ

---

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «أَفْرَطَ جَهْمٌ...» إِلَىٰ قَوْلِهِ: «مِثْلَ خَلْقِهِ» مَذْكُورٌ فِي نَفْسِ الْـمَصْدَرِ السَّابِقِ بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً، لَـٰكِنَّهُ هُنَا مِنْ حِكَايَةِ مُـحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنهم.

(٢) «أَوْغَرُوا صَدْرَ الْـخَلِيفَةِ»: أَحْمَوْهُ غَيْظًا. [الْـمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: جُ٢/ صَ١٠٤٥]، بَابُ الْوَاوِ.

(٣) فِي طَبْعَةِ الْكِتَابِ الْقَدِيمَةِ الْأَصْلِيَّةِ غَيْرِ الْـمُحَقَّقَةِ: (كَثِيرٌ). وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْتُهُ بِالْأَصْلِ.

(٤) «لِيُحْمَلَ عَلَىٰ» أَيْ: يُـجْبَرَ عَلَيْهِ.

الْـمِحْنَةِ(١) أَجْمَلَ صَبْرٍ، وَأَقَامَ أَبْلَغَ الْـحُجَجِ عَلَىٰ أَنَّ كَلَامَ اللَّـٰهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَـخْلُوقًا؛ وَكَانَ يَقُولُ لِـمُنَاظِرِهِ مِنَ الْـمُبْتَدِعَةِ: «كَلَامُهُ كَعِلْمِهِ، فَهَلْ عِلْمُهُ مَـخْلُوقٌ؟» فَلَـمْ يَفْقَهُوا مَا قَالَ رضي الله عنه، أَوْ تَعَمَّدُوا عَدَمَ فَهْمِهِ، فَحَبَسُوهُ حَتَّىٰ فَرَّجَ اللَّـٰهُ عَنْهُ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَأَشْهُرٍ، لَـمْ يَتَزَحْزَحْ فِيهَا وَلَا بَعْدَهَا عَنْ هَـٰذَا الْأَصْلِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْـحَقِّ، وَهُوَ: أَنَّ ذَاتَهُ ﷻ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ مَـحَلًّا لِلْحَوَادِثِ حَتَّىٰ يَكُونَ الْقُرْءَانُ مَـخْلُوقًا، فَإِنَّ مَا كَانَ صِفَةً لَهُ ﷻ لَا يَكُونُ إِلَّا قَدِيمًا بِقِدَمِ ذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ. بَلْ كَانَ -رَضِيَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ- يَتَحَاشَىٰ(٢) أَنْ يَقُولَ: «لَفْظِي بِالْقُرْءَانِ مَـخْلُوقٌ»(٣) خَوْفًا عَلَىٰ الْعَامَّةِ أَنْ لَا يُـحْسِنُوا فَهْمَ ذَٰلِكَ، وَأَنْ يَنْزَلِقُوا(٤) مِنْهُ إِلَىٰ مَهْوَاةِ(٥) الْقَوْلِ بِحُدُوثِ مَا قَامَ بِذَاتِ اللَّـٰهِ ﷻ؛ فَجَزَاهُ اللَّـٰهُ وَإِخْوَانَهُ عَنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِمْ خَيْرَ الْـجَزَاءِ.

---

(١) رَوَىٰ أَبُو عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ -ابْنُ عَمِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ- مِـحْنَتَهُ هَـٰذِهِ فِي فِتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْءَانِ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ بِاسْمِ [كِتَابُ الْـمِحْنَةِ]، وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي مَرْكَزِ الْـمَلِكِ فَيْصَلٍ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ أَبِي جَنَّةَ الْـحَنْبَلِيِّ، ٢٠١٩م.

(٢) «يَتَحَاشَىٰ» أَيْ: يَتَبَاعَدُ. [غَرِيبُ الْـحَدِيثِ] لِلْخَطَّابِيِّ (جُ٣/ صَ١٢٧).

(٣) فِي كِتَابِ [الْـجَامِعُ لِعُلُومِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: جُ٦/ ٣٤٤] لِـمُؤَلِّفَيْهِ خَالِدِ الرِّبَاطِ وَسَيِّدٍ عِزَّتْ، (أَبْـوَابُ الْإِمَامَةِ وَأَحْكَامِهَا)، (٥٠٦- مَرَاتِبُ الْأَئِمَّةِ)، طَبْعَةُ دَارِ الْفَلَاحِ، مَا يَلِي:

«قَالَ ابْنُ هَانِئٍ: وَسُئِلَ عَمَّنْ يَقُولُ: (لَفْظِي بِالْقُرْءَانِ مَـخْلُوقٌ)، أَيُصَلَّىٰ خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ، وَلَا يُـجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ. [مَسَائِلُ ابْنِ هَانِئٍ:٢٩٥]» اهـ.

(٤) «يَنْزَلِقُوا»: يَسْقُطُوا. [الْكَنْزُ اللُّغَوِيُّ فِي اللَّسَنِ الْعَرَبِيِّ: صَ٥٢] لِابْنِ السِّكِّيتِ، بَابُ اللَّامِ وَالرَّاءِ.

(٥) «مَهْوَاةِ»: سُقُوطُ بَعْضِهِمْ فِي إِثْرِ بَعْضٍ. [مَقَايِيسُ اللُّغَةِ: جُ٦/ صَ١٦] لِابْنِ فَارِسٍ.

سَبَبُ التَّصْنِيفِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَوَجْهُ امْتِيَازِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْـمَـاتُرِيدِيَّةِ بِأَنَّـهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْـجَمَـاعَةِ دُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ

وَلَـمَّا تَـمَـادَىٰ الاِبْتِدَاعُ وَتَتَابَعَ الْـمُبْتَدِعُونَ، خَلَفٌ سَوْءٌ لِسَلَفٍ شَرٍّ، وَبَالَغُوا فِي الْـجَدَلِ، وَصَنَّفُوا فِي بِدَعِهِمُ الْـمُصَنَّفَاتِ، وَشَغَّبُوا[١] فِيهَا وَهَوَّشُوا[٢] عَلَىٰ الضُّعَفَاءِ.. شَمَّرَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَجَمَاعَةُ الْأُمَّةِ عَنْ سَوَاعِدِهِمْ فِي الْـجِهَادِ بِالْأَلْسِنَةِ وَالْأَقْلَامِ فِي تَبْيِينِ أُصُولِ الدِّينِ بِعَقْدِ الْـمَجَالِسِ لِـمُنَاظَرَةِ الْـمُبْتَدِعَةِ فِي الْـمَجَامِعِ الْعَامَّةِ، وَبَيْنَ يَدَيِ الْأُمَرَاءِ، وَكَانَ مِنَ الْـمُبَرِّزِينَ فِي ذَٰلِكَ.. إِمَامَا الْـهُدَىٰ:

١- أَبُو الْـحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ ٢- وَأَبُو مَنْصُورٍ الْـمَاتُرِيدِيُّ

وَجَهَابِذَةُ أَتْبَاعِهِمَا، اِتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْـمُجْتَهِدِينَ.

وَصَنَّفُوا فِي ذَٰلِكَ الْـمُصَنَّفَاتِ الْقَيِّمَةَ فِي الْعِلْمِ الْـمُسَمَّىٰ بِـ (عِلْمِ الْكَلَامِ)، وَهُوَ عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ؛ وَهَـٰؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيَّةُ وَالْـمَـاتُرِيدِيَّةُ هُمْ جَمَاعَةُ الْأُمَّةِ مِنَ

(١) «شَغَّبُوا»: هَيَّجُوا الشَّرَّ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جـ٨/ صـ٤٥]، أَبْوَابُ الْغَيْنِ وَالشِّينِ، لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

(٢) «هَوَّشُوا»: خَلَّطُوا. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جـ٤/ صـ٦٧] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِمْ ﷺ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا الْحَنَابِلَةَ بِذٰلِكَ.. لِأَنَّهُ قَدِ انْتَسَبَ مِنْهُمْ إِلَىٰ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَاسٌ نَسَبُوا إِلَيْهِ مَا هُوَ بَرَاءٌ مِنْهُ، حَتَّىٰ صَنَّفَ الْحَبْرُ الْجَلِيلُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْحَنْبَلِيُّ -فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ- كِتَابًا يُبَالِغُ فِيهِ فِي تَبْرِئَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِمَّا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ وَتَقَوَّلُوهُ[١] عَلَيْهِ، سَمَّاهُ: [دَفْعُ شُبْهَةِ التَّشْبِيهِ][٢]؛ وَالْإِمَامُ حَقِيقٌ بِمَا قَالَهُ هَٰذَا الْخَبِيرُ بِمَذْهَبِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: «رَجُلَانِ مِنْ أَئِمَّةِ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ ابْتُلِيَا بِقَوْمِ سُوْءٍ فَنَسَبُوا إِلَيْهِمَا مَا هُمَا بَرَاءٌ مِنْهُ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ»[٣]اهـ.

---

(١) قَالَ مُحْيِي الدِّينِ الدَّرْوِيشُ فِي كِتَابِهِ [إِعْرَابُ الْقُرْءَانِ وَبَيَانُهُ] فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ۝٤٤﴾ [الحاقة: ٤٤] : «قَالَ أَبُو حَيَّانَ: (التَّقَوُّلُ: أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ عَنْ آخَرَ إِنَّهُ قَالَ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ»اهـ.

(٢) هُوَ الْكِتَابُ الْمَاتِعُ [دَفْعُ شُبَهِ التَّشْبِيهِ بِأَكُفِّ التَّنْزِيهِ] لِلْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْجَوْزِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، وَقَدْ تَوَلَّىٰ خِدْمَتَهُ وَطَبْعَهُ وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ حسنُ بْنُ عَلِيٍّ السَّقَافُ بِدَارِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ حَافِظُ الدُّنْيَا أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ [تَبْيِينُ كَذِبِ الْمُفْتَرِي فِيمَا نَسَبَ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ: ص٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧] بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ أَنَسٍ الشَّرَفَاوِيِّ، طَبْعَةُ (دَارِ التَّقْوَىٰ/ دِمَشْقَ الشَّامِ)، تَحْتَ عُنْوَانِ: (بَابٌ: مَا وُصِفَ مِنْ مُجَانَبَتِهِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَجِهَادِهِ، وَذِكْرُ مَا عُرِفَ مِنْ نَصِيحَتِهِ لِلْأُمَّةِ وَصِحَّةِ اعْتِقَادِهِ)، قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: «فَتَأَمَّلُوا -رَحِمَكُمُ اللَّهُ- هَٰذَا الِاعْتِقَادَ مَا أَوْضَحَهُ وَأَبْيَنَهُ! وَاعْتَرِفُوا بِفَضْلِ هَٰذَا الْإِمَامِ الْعَالِمِ الَّذِي شَرَحَهُ وَبَيَّنَهُ، وَانْظُرُوا سُهُولَةَ لَفْظِهِ فَمَا أَفْصَحَهُ وَأَحْسَنَهُ! وَكُونُوا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾ [الزمر: ١٨]، وَتَبَيَّنُوا فَضْلَ أَبِي الْحَسَنِ وَاعْرِفُوا إِنْصَافَهُ، =

فَأَمَّا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: فَقَدِ ابْتُلِيَ بِتِلْكَ الْفِرْقَةِ الَّتِي تَدِينُ بِسَبِّ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَىٰ اللَّٰهِ وَرَسُولِهِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ: شَيْخَيِ الْإِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَبِتَنَقُّصِ الْكَثِيرِ مِنْ أَصْحَابِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ بِدَعْوَىٰ التَّشَيُّعِ لِآلِ الْبَيْتِ؛ وَاللَّٰهُ وَرَسُولُهُ وَدِينُهُ بَرَاءٌ مِنَ هَٰذَا التَّشَيُّعِ الْمَمْقُوتِ(١).

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَيْرِ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ -كَرَّمَ اللَّٰهُ وَجْهَهُ-: ثُمَّ

= وَاسْمَعُوا وَصْفَهُ لِأَحْمَدَ بِالْفَضْلِ وَاعْتِرَافَهُ؛ لِتَعْلَمُوا أَنَّهُمَا كَانَا فِي الِاعْتِقَادِ مُتَّفِقَيْنِ، وَفِي أُصُولِ الدِّينِ وَمَذْهَبِ السُّنَّةِ غَيْرَ مُفْتَرِقَيْنِ.

وَلَمْ تَزَلِ الْحَنَابِلَةُ بِبَغْدَادَ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ عَلَىٰ مَمَرِّ الْأَوْقَاتِ تَعْتَضِدُ بِالْأَشْعَرِيَّةِ عَلَىٰ أَصْحَابِ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّهُمُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ مِنْهُمْ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مُبْتَدِعٍ فَبِلِسَانِ الْأَشْعَرِيَّةِ يَتَكَلَّمُ، وَمَنْ حَقَّقَ مِنْهُمْ فِي الْأُصُولِ فِي مَسْأَلَةٍ فَمِنْهُمْ يَتَعَلَّمُ، فَلَمْ يَزَالُوا كَذَٰلِكَ حَتَّىٰ حَدَثَ الِاخْتِلَافُ فِي زَمَنِ أَبِي نَصْرٍ الْقُشَيْرِيِّ وَوَزَارَةِ النِّظَامِ، وَوَقَعَ بَيْنَهُمُ الِانْحِرَافُ مِنْ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ لِانْحِلَالِ النِّظَامِ.

وَعَلَىٰ الْجُمْلَةِ: فَلَمْ تَزَلْ فِي الْحَنَابِلَةِ طَائِفَةٌ تَغْلُو فِي السُّنَّةِ، وَتَدْخُلُ فِيمَا لَا يَعْنِيهَا حُبًّا لِلْخُفُوفِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلَا عَارَ عَلَىٰ أَحْمَدَ رحمه الله مِنْ صَنِيعِهِمْ، وَلَيْسَ يَتَّفِقُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ رَأْيُ جَمِيعِهِمْ؛ وَلِهَٰذَا قَالَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَاهِينٍ -وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْمُتَسَنِّنِينَ- مَا:

١٥٨- قَرَأْتُ عَلَىٰ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْخَضِرِ بِدِمَشْقَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النُّجَيْبِ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأُرْمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَاهِينٍ يَقُولُ: «رَجُلَانِ صَالِحَانِ بُلِيَا بِأَصْحَابِ سُوءٍ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» اهـ.

(١) «الْمَمْقُوتُ»: الْمَبْغُوضُ أَشَدَّ الْبُغْضِ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: ج٩/ ص٧٠] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْهَرَوِيِّ.

عُمَرُ[١].

وَلِـهَـٰذِهِ الْفِرْقَةِ شَغَفٌ[٢] عَظِيمٌ بِافْتِرَاءِ الْأَكَاذِيبِ عَلَىٰ هَـٰذَا الْإِمَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَتَوَسُّعٌ كَبِيرٌ فِي تَـحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَلِبَسْطِ ذَٰلِكَ مَـحَلُّهُ مِنْ كُتُبِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ تَعَقَّبَ[٣] الْكَثِيرَ مِنْهُ الْعَلَّامَةُ الشَّرِيفُ الْـحُسَيْنِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ [رُوحُ الْـمَعَانِي][٤] فَأَجَادَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، أَسْبَغَ اللَّـٰهُ عَلَيْهِ شَآبِيبَ[٥] رَحْمَتِهِ.

وَتَـحْتَ سِتَارِ هَـٰذَا التَّشَيُّعِ الزَّائِفِ ظَهَـرَتْ غُلَاةُ الشِّيعَةِ فِي مَـلَابِسَ مُخْتَلِفَةٍ

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي [مُسْنَدِهِ: جُ٢/ صَ٢٠٠]:

«٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـٰهِ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّـٰهِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّـٰهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرٍّ – يَعْنِي ابْنَ حُبَيْشٍ–، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ عُمَرُ»اهـ.

• **عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ قَائِلًا:**

«إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. حَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ: هُوَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّـٰهِ السُّوَائِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي [السُّنَّةِ: ١٢٠٢] مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، وَ(١٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدْ سَقَطَ مِنَ السَّنَدِ مِنْهُ فِي الْـمَوْضِعَيْنِ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ. وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٨٧١)» اِنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

(٢) **«شَغَفٌ»**: حُبٌّ يَبْلُغُ شَغَافَ الْقَلْبِ، وَهُوَ جِلْدَةٌ دُونَهُ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ٨/ صَ٤٤] لِلْهَرَوِيِّ.

(٣) **«تَعَقَّبَ»**: تَتَبَّعَ. [تَاجُ الْعَرُوسِ] لِلْـمُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيِّ [جُ ٣/ صَ٤١٦]، (عَقْبٌ).

(٤) هُوَ تَفْسِيرُ [رُوحُ الْـمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْءَانِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْـمَثَانِي] لِلْعَلَّامَةِ شِهَابِ الدِّينِ أَبِي الثَّنَاءِ مُـحْمُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ الْآلُوسِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، (١٢١٧-١٢٧٠هـ).

(٥) **«شَآبِيبَ»**: دُفُعَاتِ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ١١/ صَ٢٩٦] لِلْهَرَوِيِّ.

وَأَسْمَاءٍ مُتَنَوِّعَةٍ، كَالْبَاطِنِيَّةِ(١) الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّ الْمُرَادَ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعَانٍ بَاطِنَةٌ لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا هُمْ وَمَنِ انْخَدَعَ بِبَاطِلِهِمْ، وَيَنْسَلُّونَ(٢) بِهَـٰذَا الْأُسْلُوبِ مِنَ الدِّينِ كُلِّهِ ﴿ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِۚ أُوْلَـٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ١٩﴾ [المجادلة: ١٩].

وَأَمَّا الإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه.. فَقَدِ انْدَسَّ بَيْنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِ حَشْوِيَّةٌ(٣) الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ لَا بَصَرَ لَهُمْ بِأُصُولِ الدِّينِ، وَلَا فِقْهَ لَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَبَيَانَاتِهِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ صِفَاتِ الْخَالِقِ الَّتِي لَا تَنْبَغِي إِلَّا لَهُ، وَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِ

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ [تَلْبِيسُ إِبْلِيسَ:جُ٢/ صَ٦٢٣]، طَبْعَةُ دَارِ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ الْمِزْيَدِ، تَحْتَ عُنْوَانِ: (ذِكْرُ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ عَلَىٰ الْبَاطِنِيَّةِ) مَا نَصُّهُ:

«وَلَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَسْمَاءٍ:

١- الِاسْمُ الْأَوَّلُ: (الْبَاطِنِيَّةُ): سُمُّوا بِذَٰلِكَ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ لِظَوَاهِرِ الْقُرْءَانِ وَالْأَحَادِيثِ بَوَاطِنَ تَجْرِي مِنَ الظَّوَاهِرِ مَجْرَىٰ اللُّبِّ مِنَ الْقِشْرِ، وَأَنَّهَا بِصُورَتِهَا تُوهِمُ الْجُهَّالَ صُوَرًا جَلِيَّةً، وَهِيَ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ رُمُوزٌ وَإِشَارَاتٌ إِلَىٰ حَقَائِقَ خَفِيَّةٍ، وَأَنَّ مَنْ تَقَاعَدَ عَقْلُهُ عَنِ الْغَوْصِ عَلَىٰ الْخَفَايَا وَالْأَسْرَارِ وَالْبَوَاطِنِ وَالْأَغْوَارِ، وَقَنَعَ بِظَوَاهِرِهَا.. كَانَ تَحْتَ الْأَغْلَالِ الَّتِي هِيَ تَكْلِيفَاتُ الشَّرْعِ، وَمَنِ ارْتَقَىٰ إِلَىٰ عِلْمِ الْبَاطِنِ.. انْحَطَّ عَنْهُ التَّكْلِيفُ وَاسْتَرَاحَ مِنْ أَعْبَائِهِ.

قَالُوا: وَهُمُ الْمُرَادُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧] **، وَمُرَادُهُمْ أَنْ يَنْزِعُوا عَنِ الْعَقَائِدِ مُوجِبَ الظَّوَاهِرِ لِيَقْدِرُوا -بِالتَّحَكُّمِ بِدَعْوَىٰ الْبَاطِنِ- عَلَىٰ إِبْطَالِ الشَّرَائِعِ»** اِنْتَهَىٰ الْمَقْصُودُ مِنْهُ.

(٢) **«يَنْسَلُّونَ»:** يُفْلِتُونَ. [تَكْمِلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: جُ١١/ صَ٤] رِينْهَارْت.

(٣) فِي [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: صَ١٧٧] مَا نَصُّهُ: **«الْحَشْوِيَّةُ- نِسْبَةٌ إِلَىٰ الْحَشْوِ أَوِ الْحَشَا-: طَائِفَةٌ تَمَسَّكُوا بِالظَّوَاهِرِ وَذَهَبُوا إِلَىٰ التَّجْسِيمِ وَغَيْرِهِ»** اهـ.

الَّتِي لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا الْخَالِقُ، فَدَخَلُوا فِيمَا لَا يُحْسِنُونَ، وَقَالُوا عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، فَوَصَفُوهُ ﷻ بِمَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ: الْكَوْنِ فِي الْجِهَةِ، وَالِاسْتِقْرَارِ فِي الْمَكَانِ، وَالنُّزُولِ وَالصُّعُودِ فِي الْأَمْكِنَةِ وَإِلَيْهَا، وَالْأَجْزَاءِ، وَالصُّورَةِ، وَالتَّرَكُّبِ مِنَ الْوَجْهِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالْأَصَابِعِ وَالسَّاعِدِ وَالْقَدَمِ وَالسَّاقِ... وَنَظَائِرِ ذَٰلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَجْسَامِ وَلَوَازِمِ الْإِمْكَانِ وَسِمَاتِ الْحُدُوثِ الَّتِي يَتَعَالَىٰ عَنْهَا جَمِيعًا مَنْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠﴾ [الصافات: ١٨٠]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١]، ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١﴾ [الجمعة: ١]، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ التَّنْزِيهِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

وَتَسَتَّرُوا بِالتَّزَهُّدِ وَالتَّقَشُّفِ وَكَثْرَةِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْءَانِ وَالتَّشَاغُلِ بِجَمْعِ الْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ، عَمَلًا بِلَا مَعْرِفَةٍ، وَحِفْظًا بِلَا فِقْهٍ؛ وَنَسَبُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ هَـٰذَا التَّجْسِيمِ إِلَىٰ ذَٰلِكَ الْإِمَامِ الْأَجَلِّ؛ وَقَدْ أَشْبَعَهُمُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ السَّابِقِ[1] لَوْمًا وَتَجْهِيلًا، حَتَّىٰ قَالَ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ[2]:

٣٤- لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُ مِنْهُمْ مَشَايِخًا ... وَأَكْثَرُ مَنْ أَدْرَكْتُهُمْ مَا لَهُ عَقْلُ

---

(١) وَهُوَ كِتَابُ [دَفْعُ شُبَهِ التَّشْبِيهِ بِأَكُفِّ التَّنْزِيهِ] الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي [ص ٣٧٤].

(٢) وَهَـٰذَا الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ خَتَمَ بِهَا الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ الْجَوْزِيِّ كِتَابَهُ [دَفْعُ شُبَهِ التَّشْبِيهِ]، وَعَدَدُ أَبْيَاتِهَا [٤٥] بَيْتًا، فَرَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ.

وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ، فَلْيَغْتَنِمْهُ مَنْ أَرَادَ مَزِيدَ الْبَصِيرَةِ فِي دِينِهِ، حَتَّىٰ لَا يَقَعَ فِي وَرْطَةِ التَّشْبِيهِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا هَـٰؤُلَاءِ، وَإِنَّـهَا لَوَرْطَةٌ مَنْ مَاتَ وَهُوَ فِيهَا.. لَقِيَ رَبَّهُ بِأَعْظَمِ الْآثَامِ، نَعُوذُ بِاللَّـٰهِ مِنْ ذَٰلِكَ.

بَلْ نَسَبُوا ذَٰلِكَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّـٰهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَإِلَىٰ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ وَإِلَىٰ سَلَفِ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ الْعِظَامِ، وَفِي الْـمَثَلِ: «مَنْ يَسْمَعْ يَـخَلْ»[١].

وَكَانَ مِنَ الْـمُجَدِّينَ فِي إِشَاعَةِ هَـٰذِهِ الْبِـدْعَةِ الشَّنْعَاءِ.. مُـحَمَّدُ بْنُ كَرَّامٍ[٢] -بِفَتْحٍ فَتَشْدِيدٍ- وَمَنِ ابْتُلِيَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ وَالِانْتِمَـاءِ إِلَىٰ طَرِيقَتِهِ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْـهِجْرِيِّ.

---

(١) قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي [لِسَانِ الْعَرَبِ:جُ١١/ صَ٢٢٧] فِي مَعْنَىٰ هَـٰذَا الْـمَثَلِ:

«وَكَلَامُ الْعَرَبِ: (مَنْ يَسْمَعْ يَـخَلْ)؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمَعْنَاهُ: مَنْ يَسْمَعْ أَخْبَارَ النَّاسِ وَمَعَايِبَهُمْ.. يَقَعْ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِمُ الْـمَكْرُوهُ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْـمُجَانَبَةَ لِلنَّاسِ أَسْلَمُ»اهـ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْـحَبْرُ الْكَبِيرُ الْـمُتَكَلِّمُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ ﵀ فِي كِتَابِهِ [اِعْتِقَادَاتُ فِرَقِ الْـمُسْلِمِينَ وَالْـمُشْرِكِينَ: صَ٦٧] بِمُرَاجَعَةِ وَتَـحْرِيرِ عَلِيٍّ سَامِي النَّشَّارِ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ:

«الْبَابُ الْـخَامِسُ

فِي فِرَقِ الْكَرَّامِيَّةِ

وَهُمْ أَتْبَاعُ أَبِي عَبْدِ اللَّـٰهِ مُـحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ، وَكَانَ مِنْ زُهَّادِ سِجِسْتَانَ؛ وَاغْتَرَّ جَمَاعَةٌ بِزُهْدِهِ، ثُمَّ أُخْرِجَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَسَارُوا حَتَّىٰ انْتَهَوْا إِلَىٰ (غِرْجَةَ)، فَدَعَوْا أَهْلَهَا إِلَىٰ اعْتِقَادِهِمْ فَقَبِلُوا قَوْلَـهُمْ، وَبَقِيَ ذَٰلِكَ الْـمَذْهَبُ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ. وَهُوَ فِرَقٌ كَثِيرَةٌ عَلَىٰ هَـٰذَا التَّفْصِيلِ.

الطَّرَايِقَةُ. الْإِسْحَاقِيَّةُ. الْـحَمَـاقِيَّةُ. الْعَابِدِيَّةُ. الْيُونَانِيَّةُ. السُّورَمِيَّةُ. الْـهَيْصَمِيَّةُ. وَأَقْرَبُهُمُ الْـهَيْصَمِيَّةُ.

وَفِي الْـجُمْلَةِ: فَهُمْ كُلُّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّـٰهَ تَعَالَىٰ جِسْمٌ وَجَوْهَرٌ وَمَـحَلٌّ لِلْـحَوَادِثِ، وَيُثْبِتُونَ لَهُ جِهَةً وَمَكَانًا. إِلَّا أَنَّ (الْعَابِدِيَّةَ) يَزْعُمُونَ أَنَّ الْبُعْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرْشِ مُتَنَاهٍ. وَ(الْـهَيْصَمِيَّةُ) يَقُولُونَ إِنَّ ذَٰلِكَ الْبُعْدَ غَيْرُ مُتَنَاهٍ. وَلَـهُمْ فِي الْفُرُوعِ أَقْوَالٌ عَجِيبَةٌ. وَمَدَارُ أَمْرِهِـمْ عَلَىٰ الْـمَخْرَقَةِ وَالتَّزْوِيرِ وَإِظْـهَارِ =

وَتَلَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَرْبَهَارِيُّ(١) فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ، وَافْتَتَنَ بِهِ الْعَامَّةُ، وَجَدَّ فِي الدَّعَايَةِ إِلَىٰ هَٰذَا الِاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ؛ وَعَظُمَتِ الْمِحْنَةُ بِهَٰذَيْنِ وَشِيعَتِهِمَا عَلَىٰ أَهْلِ الْحَقِّ؛ وَفِي هَٰذِهِ الْأَثْنَاءِ ظَهَرَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، وَالْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ، فَأَظْهَرَ اللَّٰهُ عَلَىٰ

= التَّزَهُّدِ. وَلِأَبِي عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ كَرَّامٍ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ، إِلَّا أَنَّ كَلَامَهُ فِي غَايَةِ الرِّكَّةِ وَالسُّقُوطِ» اهـ.

(١) قَالَ صَلَاحُ الدِّينِ الصَّفَدِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ: جُ١٢/ صَ٩٠] بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ الْأَرْنَاؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ:

«٣٣٧٧- (الْبَرْبَهَارِيُّ الْحَنْبَلِيُّ): الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْبَرْبَهَارِيُّ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ وَمُقَدَّمُهُمْ، الْفَقِيهُ الْعَابِدُ. كَانَ شَدِيدًا عَلَىٰ أَهْلِ الْبِدَعِ، يُقَالُ: إِنَّهُ تَنَزَّهَ عَنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ وَكَانَ سَبْعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَكَانَ تَقَعُ الْفِتَنُ بَيْنَ الطَّوَائِفِ بِسَبَبِهِ، فَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ (الْقَاهِرُ) إِلَىٰ وَزِيرِهِ (أَبِي عَلِيِّ ابْنِ مُقْلَةَ) بِالْقَبْضِ عَلَيْهِ؛ لِتَنْقَطِعَ الْفِتَنُ فَاسْتَتَرَ، فَقَبَضَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَنُفُوا إِلَى الْبَصْرَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْبَرْبَهَارِيَّ ظَهَرَ فِي أَيَّامِ الرَّاضِي وَظَهَرَ أَصْحَابُهُ وَانْتَشَرُوا وَعَادُوا إِلَىٰ مَا نُهُوا عَنْهُ، فَتَقَدَّمَ الرَّاضِي بِاللَّٰهِ إِلَىٰ بَدْرٍ الْخُرْشَنِيِّ، صَاحِبِ الشُّرْطَةِ بِبَغْدَادَ، بِالرُّكُوبِ وَالنِّدَاءِ: أَنْ لَا يَجْتَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَرْبَهَارِيِّ نَفْسَانِ، فَاسْتَتَرَ الْبَرْبَهَارِيُّ أَيْضًا. وَتُوُفِّيَ فِي الِاسْتِتَارِ الثَّانِي سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَمِنْ شِعْرِهِ:

مَنْ قَنَعَتْ نَفْسُهُ بِبُلْغَتِهَا ... أَضْحَىٰ غَنِيًّا وَظَلَّ مُمْتَنِعَا

لِلَّٰهِ دَرُّ الْقُنُوعِ مِنْ خُلُقٍ ... كَمْ مِنْ وَضِيعٍ بِهِ قَدِ ارْتَفَعَا

تَضِيقُ نَفْسُ الْفَتَىٰ إِذَا افْتَقَرَتْ ... وَلَوْ تَعَزَّىٰ بِرَبِّهِ اتَّسَعَا

وَكَانَ عَارِفًا بِالْمَذْهَبِ أُصُولًا وَفُرُوعًا.

وَلَمَّا دَخَلَ الْأَشْعَرِيُّ بَغْدَادَ قَالَ: رَدَدتُّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسِ وَقُلْتُ. فَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ: مَا أَدْرِي مِمَّا قُلْتَ لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَلَا نَعْرِفُ إِلَّا مَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. فَخَرَجَ الْأَشْعَرِيُّ، وَصَنَّفَ لَهُ (الْإِبَانَةَ)، فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ.

وَلِلْبَرْبَهَارِيِّ مُصَنَّفَاتٌ، مِنْهَا: [شَرْحُ السُّنَّةِ]. وَلَهُ مَقَامَاتٌ وَمُجَاهَدَاتٌ» اهـ.

أَيْدِيهِمَا مِنَ الدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ وَالذَّوْدِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا رَدَّ بِهِ عَنْ دِينِهِ كَيْدَ الْكَائِدِينَ، وَدَفَعَ بِهِ فِي نُحُورِ الْمُفْتَرِينَ، وَأَطْفَأَ بِهِ نَارَ هَٰذِهِ الْبِدَعِ بَعْدَ اسْتِعَارِهَا، تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَبْعَثُ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لِهَٰذِهِ الْأُمَّةِ دِينَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكِ] وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ[1].

---

(١) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٦/ ص٣٤٩]، (أَوَّلُ كِتَابِ الْمَلَاحِمِ)، (١- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِئَةِ)، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ وَتَعْلِيقِ وَتَخْرِيجِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ لَهُ:

«٤٢٩١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شَرَاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -فِيمَا أَعْلَمُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْعَثُ لِهَٰذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)».

• تَعْلِيقُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُقَيِّضُ لِلنَّاسِ فِي رَأْسِ كُلِّ مِئَةٍ مَنْ يُعَلِّمُهُمُ السُّنَنَ وَيَنْفِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَذِبَ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي [تَوَالِي التَّأْسِيسِ: ص٤٦-٤٩] مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثُمَّ قَالَ: وَهَٰذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ مَشْهُورًا فِي ذَٰلِكَ الْعَصْرِ، فَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلسَّنَدِ الْمَذْكُورِ، مَعَ أَنَّهُ قَوِيٌّ لِثِقَةِ رِجَالِهِ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا مُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِي فِي [مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ: ١/ ٢٤٨].

قُلْنَا: أَبُو عَلْقَمَةَ هُوَ الْفَارِسِيُّ الْمِصْرِيُّ، سَمَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ: مُسْلِمُ بْنُ بَشَّارٍ.

وَهُوَ فِي كِتَابِ [الرِّجَالِ] لِابْنِ وَهْبٍ كَمَا فِي [الْكَامِلِ] لِابْنِ عَدِيٍّ ١/ ١٢٣، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْأَوْسَطِ: ٦٥٢٧]، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ: ١/ ١٢٣]، وَالْحَاكِمُ ٤/ ٥٢٢، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي [الْفِتَنِ: ٣٦٤]، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ: ٤٢٢]، وَفِي [مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ: ١/ ٥٣]، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ٢/ ٦١-٦٢، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٥١/ ٣٣٨، وَفِي تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي: ص٥١ وَ٥١-٥٢، وَالْمِزِّيُّ فِي [تَهْذِيبِ الْكَمَالِ] فِي تَرْجَمَةِ شَرَاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيِّ [١٢/ ٤١٢]، وَفِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَابْنُ حَجَرٍ فِي=

= [تَوَالِي التَّأْسِيسِ لِـمَعَالِي مُـحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ: صَ٤٥-٤٦].

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هَـٰذَا الْـحَدِيثُ لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ.

وَقَوْلُهُ بِإِثْرِ الْـحَدِيثِ: (رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ لَـمْ يَـجُزْ بِهِ شَرَاحِيلَ). فَسَّرَهُ الْـمُنْذِرِيُّ فِي [مُـخْتَصَرِهِ] بِقَوْلِهِ: يَعْنِي عَضَلَ الْـحَدِيثَ. قُلْنَا: يَعْنِي أَسْقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ أَبَا عَلْقَمَةَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ. غَيْرَ أَنَّنَا لَـمْ نَجِدْ هَـٰذِهِ الطَّرِيقَ مُسْنَدَةً عِنْدَ أَحَدٍ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي [النِّهَايَةُ فِي الْفِتَنِ وَالْـمَلَاحِمِ: ١/ ٣٩]: الظَّاهِرُ -وَاللَّـٰهُ أَعْلَمُ- أَنَّ هَـٰذَا الْـحَدِيثَ يَعُمُّ جُمْلَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ، وَكُلَّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْعُلَمَاءِ مِنْ مُفَسِّرِينَ وَمُـحَدِّثِينَ وَفُقَهَاءِ وَنُـحَاةٍ وَلُغَوِيِّينَ... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ، وَاللَّـٰهُ أَعْلَمُ.

وَنَحْوُهُ مَا قَالَهُ مُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِي فِي [مِرْقَاةِ الْـمَفَاتِيحِ١/ ٢٤٦].

وَقَوْلُهُ: (يُـجَدِّدُ لَـهَا دِينَهَا) قَالَ مُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِي: أَيْ يُبَيِّنُ السُّنَّةَ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَيُكَثِّرُ الْعِلْمَ وَيُعِزُّ أَهْلَهُ، وَيَقْمَعُ الْبِدْعَةَ وَيَكْسِرُ أَهْلَهَا.

ثُمَّ قَالَ الْقَارِي: الْـمُرَادُ بِمَنْ يُـجَدِّدُ، لَيْسَ شَخْصًا وَاحِدًا، بَلِ الْـمُرَادُ بِهِ جَمَاعَةٌ، يُـجَدِّدُ كُلُّ أَحَدٍ فِي بَلَدٍ فِي فَنٍّ أَوْ فُنُونٍ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْأُمُورِ التَّقْرِيرِيَّةِ أَوِ التَّحْرِيرِيَّةِ وَيَكُونُ سَبَبًا لِبَقَائِهِ وَعَدَمِ انْدِرَاسِهِ وَانْقِضَائِهِ إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّـٰهِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَـٰذَا التَّجْدِيدَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ، لِأَنَّ الْعِلْمَ كُلَّ سَنَةٍ فِي التَّنَزُّلِ، كَمَا أَنَّ الْـجَهْلَ كُلَّ عَامٍ فِي التَّرَقِّي، وَإِنَّـمَا يَـحْصُلُ تَرَقِّي عُلَمَاءِ زَمَانِنَا بِسَبَبِ تَنَزُّلِ الْعِلْمِ فِي أَوَانِنَا، وَإِلَّا فَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ الْـمُتَقَدِّمِينَ وَالْـمُتَأَخِّرِينَ عِلْمًا وَعَمَلًا وَحِلْمًا وَفَضْلًا وَتَـحْقِيقًا وَتَدْقِيقًا لِـمَا يَقْتَضِي الْبُعْدُ عَنْ زَمَنِهِ ﷺ كَالْبُعْدِ عَنْ مَـحَلِّ النُّورِ يُوجِبُ كَثْرَةَ الظُّلْمَةِ وَقِلَّةَ الظُّهُورِ»

اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ الْأَرْنَؤُوطِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي [مِرْقَاةِ الصُّعُودِ إِلَىٰ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: جُ٣/ صَ١٠٦١] فِي شَرْحِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ مَا نَصُّهُ:

«هَـٰذَا الْـحَدِيثُ اتَّفَقَ الْـحُفَّاظُ عَلَىٰ تَصْحِيحِهِ، مِنْهُمُ الْـحَاكِمُ فِي [الْـمُسْتَدْرَكِ]، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [الْـمَدْخَلِ]، وَمِـمَّنْ نَـصَّ عَلَىٰ صِحَّتِهِ مِنَ الْـمُتَأَخِّرِينَ الْـحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجَرٍ، وَقَدْ لَـهَجَ =

وَرَجَعَ الْحَقُّ إِلَىٰ نِصَابِهِ، وَظَهَرَ مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فِي أُصُولِ الدِّينِ جَدِيدًا بَعْدَ مَا كَادَ يَعْفَىٰ عَلَىٰ آثَارِهِمْ غُبَارُ أُولَـٰئِكَ الْجَاهِلِينَ بِمَا لَا يَجُوزُ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَمَعْنَىٰ التَّجْدِيدِ فِي الْحَدِيثِ: جَعْلُ الْقَدِيمِ الَّذِي نَسَجَتْ عَلَيْهِ عَنَاكِبُ النِّسْيَانِ جَدِيدًا بِتَبْيِينِهِ بِالْحُجَجِ الْوَاضِحَةِ، وَإِدْحَاضِ«[1]» الشُّبَهِ الَّتِي حَاوَلَ بِهَا الْمُبْطِلُونَ طَمْسَهُ«[2]» وَإِطْفَاءَ نُورِهِ؛ وَلَيْسَ التَّجْدِيدُ -كَمَا يَزْعُمُهُ الْجَاهِلُونَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا- إِحْدَاثًا لِأَحْكَامٍ سِوَىٰ مَا جَاءَ عَنِ اللَّـٰهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّ هَـٰذَا ابْتِدَاعٌ وَهَدْمٌ يَمْقُتُهُ اللَّـٰهُ وَرَسُولُهُ، وَلَيْسَ مِنَ التَّجْدِيدِ فِي شَيْءٍ. وَإِنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا«[3]»، فَإِنَّ هَـٰذَا الدِّينَ أَنْزَلَهُ اللَّـٰهُ صَالِحًا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، مُصْلِحًا لِكُلِّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَفْرَادِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ لِكُلِّ مَنْ تَفَقَّهَ فِيهِ وَأَحَاطَ بِأَسْرَارِ هَـٰذَا التَّشْرِيعِ الرَّبَّانِيِّ، وَالْحَمْدُ لِلَّـٰهِ.

وَلِكَثْرَةِ دِفَاعِ هَـٰذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ -أَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي مَنْصُورٍ، وَمَنْ تَفَقَّهَ

= الْمُتَقَدِّمُونَ بِذِكْرِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ، فَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكِ] عَقِبَ رِوَايَةِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (فَلَمَّا كَانَ فِي رَأْسِ الْمِائَةِ.. مَنَّ اللَّـٰهُ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (وَهَـٰذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ مَشْهُورًا فِي ذَٰلِكَ الْعَصْرِ، فَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِسَنَدِهِ، مَعَ أَنَّهُ قَوِيٌّ، لِثِقَةِ رِجَالِهِ). اِنْتَهَىٰ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْإِمَامِ السُّيُوطِيِّ.

(١) «إِدْحَاضِ الشُّبَهِ»: دَفْعُهَا. [تَاجُ الْعَرُوسِ: جُ١٨/ ص٣٢٨] لِلْمُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيِّ.

(٢) «طَمْسَهُ»: مَحْوَهُ. [الصِّحَاحُ: جُ٣/ ص٩٤٤] لِلْجَوْهَرِيِّ.

(٣) هَذِهِ الْعِبَارَةُ مَشْهُورَةُ النِّسْبَةِ إِلَىٰ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ، وَقَدْ بَحَثْتُ عَنْهَا فَلَمْ أَجِدْ لَهَا سَنَدًا أَوْ ذِكْرًا فِي كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُهَا الشُّرَّاحُ وَالْمُؤَلِّفُونَ فِي كُتُبِهِمْ دُونَ تَخْرِيجٍ لَهَا.

بِهِمَا- عَنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَتَصْنِيفِهِمْ فِي هَٰذَا الْعِلْمِ، وَسُلُوكِهِمْ طَرِيقَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ الْفَهْمُ الصَّحِيحُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْعَقْلُ الْـمُسْتَنِيرُ بِمِصْبَاحِ التُّقَىٰ، وَالَّذِي لَـمْ يَتَدَنَّسْ بِظُلُمَاتِ الْبِدَعِ وَالْـهَوَىٰ، وَلِظُهُورِ خُمُودِ نَارِ تِلْكَ الْبِدَعِ الْـمُضِلَّةِ عَلَىٰ أَيْدِيهِمَا وَأَيْدِي تَلَامِيذِهِمَا.. اِشْتَهَرَ[١] أَهْلُ السُّنَّةِ بَعْدَهُمَا بِلَقَبِ (الْأَشْعَرِيَّةِ) وَ(الْـمَاتُرِيدِيَّةِ)، لِـمَا قُلْنَا: كَانَ ذَٰلِكَ لَا لِأَنَّـهُمَا ابْتَدَعَا فِي أُصُولِ الدِّينِ مَا لَـمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّٰهُ، حَاشَاهُمَا مِنْ ذَٰلِكَ، فَإِنَّـهُمَا وَأَتْبَاعَهُمَا هُمُ الَّذِينَ قَامَتْ بِـهِمُ السُّنَّةُ وَلَا تَزَالُ تُقَامُ، وَمَاتَتْ بِـهِمُ الْبِدْعَةُ وَلَا تَزَالُ تُـمَاتُ؛ وَمَنْ أَحَاطَ خُبْرًا بِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ فِي أُصُولِ هَٰذَا الدِّينِ وَعَقَائِدِهِ، وَأَخَذَ ذَٰلِكَ مِنْ مَظَانِّهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْـحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ الَّذِينَ يُعَوِّلُونَ[٢] فِي نُقُولِـهِمْ عَلَىٰ مَا ثَبَتَ مِنَ الْأَسَانِيدِ.. لَا يَـجِدُ أَدْنَىٰ رِيبَةٍ[٣] فِي أَنَّ مَا دَوَّنَتْهُ الْأَشَاعِرَةُ وَالْـمَاتُرِيدِيَّةُ فِي أُصُولِ الدِّينِ مِنَ الْعَقَائِدِ الْـمَبْسُوطَةِ الْـمُدَعَّمَةِ بِالْـحُجَجِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ هُوَ مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَالتَّابِعُونَ لَـهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَهُمْ -بِحَمْدِ اللَّٰهِ- الْـجَمَاعَةُ وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنْ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ، وَمَا[٤] بَيْنَ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ خِلَافٌ مُوجِبٌ لِفِسْقٍ وَلَا بِدْعَةٍ، فَهُمْ -فِي الْـحَقِيقَةِ- طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ

---

(١) قَوْلُهُ: (اِشْتَهَرَ...) إِلَخ، هُوَ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ فِي بِدَايَةِ الْفَقْرَةِ: (وَلِكَثْرَةِ دِفَاعِ هَٰذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ)، أَيْ: لِأَجْلِ كُلِّ هَٰذِهِ الْأَسْبَابِ الْـمَذْكُورَةِ.. اِشْتَهَرَ أَهْلُ السُّنَّةِ بَعْدَهُمَا بِلَقَبِ (الْأَشْعَرِيَّةِ) وَ(الْـمَاتُرِيدِيَّةِ).

(٢) «**يُعَوِّلُونَ**»: يَقْتَصِرُونَ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: ج٢/ ص٢٤٨] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٣) «**رِيبَةٍ**»: شَكٍّ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: ٢/ ص٩٦٥] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُـخْتَارٍ.

(٤) «**مَا**»: نَافِيَةٌ، بِمَعْنَىٰ (لَيْسَ).

اخْتَلَفَ لَقَبَاهُمَا بِسَبَبِ تَعَدُّدِ الْإِمَامَيْنِ: هَـٰذَا الْأَشْعَرِيُّ، وَهَـٰذَا الْـمَاتُرِيدِيُّ، كَمَا اخْتَلَفَ الْـمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي الِاسْمِ وَهُمْ جَمِيعًا طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَجَمَاعَةٌ غَيْرُ مُـخْتَلِفَةٍ، فَجَزَىٰ اللَّـٰهُ الْـجَمِيعَ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرَ الْـجَزَاءِ.

وَبِهَـٰذَا الْبَيَانِ تَعْلَمُ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: (الْأَشْعَرِيَّةُ) أَوِ (الْـمَاتُرِيدِيَّةُ).. كَانَ مَعْنَاهُ الْـجَمَاعَةَ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَوِ الْـمَاتُرِيدِيِّ مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ الْـمُتَلَقَّاةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهُمْ -بِحَقٍّ- أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلِذَٰلِكَ لَمْ يَـخْرُجْ عَمَّا دَوَّنُوهُ فِي الْعَقَائِدِ حَنَفِيٌّ وَلَا مَالِكِيٌّ وَلَا شَافِعِيٌّ وَلَا حَنْبَلِيٌّ، إِلَّا مَنْ شَذَّ مِـمَّنِ انْخَدَعَ بِغِشِّ أَئِمَّةِ الِابْتِدَاعِ، وَأُشْرِبَ قَلْبُهُ فِتْنَتَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ، فَخَرَجَ بِذَٰلِكَ عَنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَإِنَّـمَا إِمَامُهُ فِي هَـٰذِهِ الْبِدْعَةِ.. ذَٰلِكَ الْـمُبْتَدِعُ الَّذِي قَلَّدَهُ، لَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا مَالِكٌ، وَلَا الشَّافِعِيُّ، وَلَا أَحْمَدُ ﷺ وَعَمَّنِ اتَّبَعَهُمْ، وَمُقْتَدَاهُ ذَٰلِكَ الْـهَوَىٰ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ فَسَمَّاهُ هُدًىٰ، فَلَا يَـخْدَعَنَّكَ عَنْ دِينِكَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: (إِنَّ كُلَّ حَنْبَلِيٍّ مُـجَسِّمٌ) فَتَظُنَّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ -حَمَاهُ اللَّـٰهُ- كَانَ هُوَ أَوْ فُقَهَاءُ أَتْبَاعِهِ كَذَٰلِكَ، فَإِنَّ هَـٰذَا الْقَوْلَ قَوْلُ مُـجَازِفٍ(١)، فَالْـمُجَسِّمَةُ إِنْ كَانُوا حَنَابِلَةً.. فَفِي الْـفُرُوعِ لَا فِي الْأُصُولِ؛ وَقَدْ رَوَىٰ الْإِمَامُ شَيْخُ الْـحَنَابِلَةِ، رَئِيسُهَا وَابْنُ رَئِيسِهَا أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ(٢)، وَالْـحَافِظُ ابْنُ الْـجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ جَهَابِذَةِ

(١) «مُجَازِفٍ»: الْـمُجَازَفَةُ: الْـحَدْسُ وَالتَّخْمِينُ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: جـ٢٣/ صـ٨٤] لِلزَّبِيدِيِّ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْـمُحَدِّثُ الْـخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي [تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ] الْمَعْرُوفِ بِـ [تَارِيخِ بَغْدَادَ: جـ١٢/ صـ٢٦٥] بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ بَشَّارٍ مَعْرُوفٍ، طَبْعَةُ دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ:

«٥٦٣٠- عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْـحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ، أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ الْفَقِيهُ الْـحَنْبَلِيُّ: =

الْمَذْهَبِ وَمُحَقِّقِيهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ تَنَزُّهِ الْحَقِّ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا:

رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ فِي [مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ] بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ هَٰذَا أَنَّهُ قَالَ: «أَنْكَرَ أَحْمَدُ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ، وَقَالَ: إِنَّ الْأَسْمَاءَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَاللُّغَةِ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ وَضَعُوا هَٰذَا الِاسْمَ عَلَىٰ [كُلِّ] ذِي طُولٍ وَعَرْضٍ وَسُمْكٍ وَتَرْكِيبٍ وَصُورَةٍ وَتَأْلِيفٍ، وَاللَّٰهُ تَعَالَىٰ خَارِجٌ عَنْ ذَٰلِكَ كُلِّهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُسَمَّىٰ جِسْمًا، لِخُرُوجِهِ عَنْ مَعْنَىٰ الْجِسْمِيَّةِ، وَلَمْ يَجِئْ فِي الشَّرِيعَةِ ذَٰلِكَ فَبَطَلَ»[1] اهـ.

= ... حَدَّثَنِي أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: وُلِدَ أَخِي أَبُو الْفَضْلِ فِي سَنَةِ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَقَالَ لِي أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ: وُلِدَ أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ.

مَاتَ أَبُو الْفَضْلِ فِي غَدَاةِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ سَلْخَ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ عَشْرٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، وَدُفِنَ فِي هَٰذَا الْيَوْمِ فِي مَقْبُرَةِ (بَابِ حَرْبٍ) إِلَىٰ جَنْبِ قَبْرِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَحَدَّثَنِي أَبِي ﷺ -وَكَانَ مِمَّنْ حَضَرَ جَنَازَتَهُ- أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَيْهِ نَحْوٌ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ رَجُلٍ» اهـ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ [الْعَوَاصِمُ وَالْقَوَاصِمُ فِي الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ: جـ٣/ صـ٣١٦] لِابْنِ الْوَزِيرِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، مَا نَصُّهُ:

«وَقَدْ أَلَّفَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ كِتَابًا فِي [مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ] دَفَعَ فِيهِ مَا نَسَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُوهِمَةِ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا قَالَ فِيهِ نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ رَئِيسِ الْحَنَابِلَةِ بِبَغْدَادَ، وَابْنِ رَئِيسِهَا...» ثُمَّ ذَكَرَ الرِّوَايَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ تَمَامًا كَمَا هِيَ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ نَفْسُهُ هَٰذَا الْكَلَامَ بِنَصِّهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ عَنْهُ، وَذَٰلِكَ فِي كِتَابِهِ [اِعْتِقَادُ الْإِمَامِ الْمُنَبَّلِ أَبِي عَبْدِ اللَّٰهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: صـ٤٥] بِتَحْقِيقِ أَبِي الْمُنْذِرِ النَّقَّاشِ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَالنُّقُولُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ﷺ فِي هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْعَارِفِينَ بِحَقِيقَةِ مَذْهَبِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، فَلَا نُطِيلُ عَلَيْكَ بِذِكْرِهَا.

وَقَدْ وَقَعَ فِي الْـمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الْـأَئِمَّةِ -كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ- مَنْ أُصِيبَ بِـهَـٰذِهِ النَّزْعَةِ[1] الْـحَشْوِيَّةِ، لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِعِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ، وَعَدَمِ تَفَطُّنِهِ لِـمَا فِي كِتَابِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْقَرَائِنِ[2] الْوَاضِحَةِ عِنْدَ الْـمُسْتَبْصِرِينَ[3] عَلَىٰ صَرْفِ الظَّوَاهِرِ الْـمُوهِمَةِ لِـمَا اعْتَقَدُوهُ فِي اللَّٰهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْـجِهَةِ وَمَا إِلَيْهَا مِـمَّا يَسْتَلْزِمُ الْـجِسْمِيَّةَ عَنْ هَـٰذِهِ الْـمَعَانِي الْـمُتَبَادِرَةِ لِلْعَامَّةِ إِلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ ﷻ، كَمَا تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَتَصَرُّفَاتُ أَلْفَاظِهَا فِي وُجُوهِ الِاسْتِعْمَالَاتِ الْـمُتَنَوِّعَةِ، مِنَ الْكِنَايَةِ وَالْـمَجَازِ بِالِاسْتِعَارَةِ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ ذَٰلِكَ مِنْهُمْ زَلَّةً تُتَّقَىٰ، وَلَا يُقَلَّدُونَ فِيهَا، بَلْ يُـحْذَرُ مِنْهَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «اِتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالِـمِ»[4]،

---

(١) «النَّزْعَةِ»: الصَّدْمَةِ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: ج٣٢/ ص٤٩٦- ص د م] لِلْمُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيِّ.

(٢) سَبَقَ ذِكْرُ تَعْرِيفِ (الْقَرِينَةِ) فِي [ص٢٨]، الْـهَامِشُ رَقْمُ [٤].

(٣) «الْـمُسْتَبْصِرِينَ»: الْـمُسْتَبِينِينَ. [غَرِيبُ الْـحَدِيثِ] لِلْخَطَّابِيِّ (ج١/ ص٣٩١).

(٤) [السُّنَنُ الْكُبْرَىٰ] لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢١/ ص٩٨)، (بَابُ مَا تَـجُوزُ بِهِ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ)، بِتَحْقِيقِ وَطَبْعِ مَرْكَزِ هَجَرَ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٢٠٩٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْـحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا تَـمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْـمُسَيِّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: (اتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالِـمِ، وَانْتَظِرُوا فَيْئَتَهُ).

وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ كَثِيرٍ».

• قَالَ الْـمُحَقِّقُ:

«أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلِ:٦/ ٢٠٨١] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ نَافِعٍ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ =

وَكَذٰلِكَ فَعَلَ السَّلَفُ وَالْـخَلَفُ، فَنَصَحُوا لِلْأُمَّةِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا أُولَـٰئِكَ الزَّالِّينَ فِيمَا زَلُّوا فِيهِ، مَعَ الِاعْتِرَافِ بِإِمَامَتِهِمْ فِيمَا أَحْسَنُوهُ مِنَ الْفُنُونِ(١)، فَشَكَرَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ سَعْيَهُمْ.

وَمُـحَالٌ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ عِنَايَةَ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ بِـهٰذَا الدِّينِ الْـأَخِيرِ، الَّذِي هُوَ دِينُ الْإِنْسَانِيَّةِ كُلِّهَا؛ بَلِ الدِّينُ الَّذِي دُعِيَتْ إِلَيْهِ الْإِنْسُ وَالْـجِنُّ.. مُـحَالٌ فِي الْـحِكْمَةِ الْعَلِيَّةِ، أَنْ يُوَفِّرَ الدَّوَاعِيَ عَلَىٰ التَّخَصُّصِ فِي عِلْمِ فُرُوعِ الدِّينِ، حَتَّىٰ يَكُونَ فِيهِ الْـأَئِمَّةُ الْـمُبَرِّزُونَ، وَلَا يُـوَفِّرَ الدَّوَاعِيَ عَلَىٰ التَّمَيُّزِ فِـي عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ، حَتَّىٰ يَكُونَ فِيهِ السَّادَةُ الْقَادَةُ الْـمُحَقِّقُونَ، بَلْ لِعِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ الْـمَحَلُّ الْأَوَّلُ وَالْـمَقَامُ الْـأَرْفَعُ، بَيْنَ عُلُومِ الدِّينِ كُلِّهَا؛ وَلِذٰلِكَ كَانَ لَهُ النَّصِيبُ الْـأَتَمُّ مِنْ عِنَايَةِ عُلَمَـاءِ الْـأُمَّةِ سَلَفِهِمْ وَخَلَفِهِمْ، فَكُلَّمَـا كَثُرَتِ الْبِدَعُ وَالْـمُبْتَدِعَةُ.. يَسَّرَ اللَّـٰهُ مِنْ أَهْلِ الْـحَقِّ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا، وَأَبْيَنُ حُجَجًا، وَأَوْضَحُ مَـحَجَّةً(٢)، فَحَامُوا(٣) عَنْ دِينِ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ بِالْأَلْسِنَةِ وَالْأَقْلَامِ، وَجَاهَدُوا

= [٨/ ٤٢٢٢]: **كَثِيرٌ وَاهٍ**» اهـ.

وقَالَ الْإِمَامُ أَبُـو الْفَضْلِ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي تَـخْرِيجِ أَحَادِيثِ [إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ] لِلْغَزَالِيِّ (ص٦٤٠)، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ:

«١- حَدِيثُ (اِتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالِـمِ وَلَا تَقْطَعُوهُ، وَانْتَظِرُوا فَيْئَتَهُ):

رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي [الْـمُعْجَمِ]، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلِ] مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيِّ، وَضَعَّفَاهُ» اِهـ.

(١) **«الْفُنُونِ»**: أَنْوَاعِ الْعُلُومِ.

(٢) **«مَحَجَّةً»**: الطَّرِيقُ الْـمُسْتَقِيمُ. [الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ] لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ (ص٧٠).

(٣) **«حَامُوا»**: دَافَعُوا. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: ص٩٢٩٧].

فِي اللَّٰهِ حَقَّ الْـجِهَادِ، فَفِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْهُمْ نُجُومٌ هَادِيَةٌ، وَشُمُوسٌ مُرْشِدَةٌ، وَسُيُوفٌ لِلْبَاطِلِ مَاحِقَةٌ[١]، فَعَقَدُوا الْـمَجَالِسَ، وَأَلْقَوُا الدُّرُوسَ، وَصَنَّفُوا الْـمُصَنَّفَاتِ فِي هَـٰذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ. وَمَا لَـهُمْ لَا يَفْعَلُونَ؟ وَفِي كِتَابِ اللَّٰهِ ﷻ الْبَرَاهِينُ السَّاطِعَاتُ، وَالْـآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ، وَالْـمَخْرَجُ مِنْ جَمِيعِ الشُّبُهَاتِ، لِـمَنْ أَحْسَنَ فِيهِ النَّظَرَ؛ فَمَنْ ظَنَّ بِسَلَفِ الْـأُمَّةِ أَنَّـهُمْ أَهْمَلُوا عِلْمَ الْعَقَائِدِ حَتَّىٰ يَـجِيءَ هَـٰذَا الْـخَارِجُ وَذَاكَ الْـمَارِقُ[٢] فَيَقُولَ مَا شَاءَ لَهُ الْـهَوَىٰ فِي اللَّٰهِ وَصِفَاتِهِ وَرَسُولِهِ، وَيَزْعُمَ أَنَّ مَا يَقُولُهُ مِنَ الْبَاطِلِ هُوَ مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ.. فَقَدْ[٣] أَخْطَأَ الْـخَطَأَ كُلَّهُ، وَكَشَفَ عَنْ جَهْلِهِ بِمَا هُوَ أَظْهَرُ الْأَشْيَاءِ مِنْ تَارِيخِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَـهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَئِمَّةِ هَـٰذَا الدِّينِ، وَمَوَاقِفِهِمْ بِإِزَاءِ[٤] مَا نَجَمَ[٥] مِنَ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا، وَتَقَوُّلِـهِمْ[٦] عَلَىٰ أُصُولِ الدِّينِ مَا هِيَ بَرَاءٌ مِنْهُ.

* * *

(١) «الْـمَحْقُ»: أَنْ يَذْهَبَ الشَّيْءُ كُلُّهُ حَتَّىٰ لَا يُرَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ ٤/ ٥٣] لِلْأَزْهَرِيِّ.

(٢) «الْـمَارِقُ»: الْـخَارِجُ مِنَ الشَّيْءِ. [غَرِيبُ الْـحَدِيثِ] لِإِبْرَاهِيمَ الْـحَرْبِيِّ (جُ٢/ صَ٣٨٠).

(٣) قَوْلُهُ: (فَقَدْ...) إِلَخ، هُوَ جَوَابُ قَوْلِهِ السَّابِقِ قَرِيبًا: (فَمَنْ ظَنَّ بِسَلَفِ الْأُمَّةِ...) إِلَخ.

(٤) «بِإِزَاءِ»: بِحِيَالِ وَاتِّجَاهِ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: صَ٩٩٨١، ١٠٠٤٨].

(٥) «نَجَمَ»: ظَهَرَ وَطَلَعَ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: صَ٢٥٧٦٧].

(٦) «التَّقَوُّلُ»: قَالَ مُحْيِي الدِّينِ الدَّرْوِيشُ فِي كِتَابِهِ [إِعْرَابُ الْقُرْءَانِ وَبَيَانُهُ] فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤﴾ [الحاقة: ٤٤] : «قَالَ أَبُو حَيَّانَ: (التَّقَوُّلُ: أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ عَنْ آخَرَ إِنَّهُ قَالَ شَيْئًا لَـمْ يَقُلْهُ)»اهـ.

فَصْلٌ

وَعَلَىٰ مَا نَقَلَهُ الْـأَئِمَّةُ الثِّقَاتُ الْـمُحَقِّقُونَ الْعَارِفُونَ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي أُصُولِ الدِّينِ مِنْ نَفْيِ الْـجِسْمِيَّةِ عَنِ اللَّـٰهِ ﷻ وَلَوَازِمِهَا مِنَ الْـجِهَةِ وَالْـمَكَانِ وَغَيْرِهِمَا.. دَرَجَ[1] الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالْـمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْـجَمَاعَةِ إِلَىٰ وَقْتِكَ هَـٰذَا، وَلِذَٰلِكَ عُدَّ مَنْ قَالَ فِي اللَّـٰهِ ﷯ بِأَنَّهُ: (فَوْقَ الْعَرْشِ بِذَاتِهِ فَوْقِيَّةً حِسِّيَّةً) ، أَوْ بِأَنَّهُ: (جَالِسٌ عَلَيْهِ)، أَوْ (إِنَّ لَهُ أَجْزَاءً): وَجْهًا، وَعَيْنًا، وَيَدًا، وَرِجْلًا... وَنَحْوَهَا، أَوْ جَوَّزَ عَلَيْهِ الِانْتِقَالَ بِالنُّزُولِ وَالصُّعُودِ الْـمُتَعَارَفَيْنِ لِلْأَجْسَامِ، وَمَا شَابَهَ ذَٰلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الْـجِسْمِيَّةِ.. عُدَّ مَنْ يَقُولُ ذَٰلِكَ فِيهِ ﷯، وَيَنْسِبُهُ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَزْعُمُ أَنَّ هَـٰذَا مَاعَلَيْهِ الْـجَمَاعَةُ.. أَحَدَ رَجُلَيْنِ: أَخَفُّهُمَا أَنَّهُ جَاهِلٌ بِعِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ، دَخَلَ فِيمَا لَا يُحْسِنُهُ، فَقَالَ مَا لَا يَعْلَمُهُ، وَكَانَ الْأَحْرَىٰ[2] بِهِ أَنْ يَسْكُتَ أَوْ يَرْجِعَ -قَبْلَ الْـخَوْضِ فِي ذَٰلِكَ- إِلَىٰ الْأَئِمَّةِ الْـمُبَرِّزِينَ فِي هَـٰذَا الشَّأْنِ، فَلَا يُعْبَأُ[3] بِقَوْلِهِ وَإِنْ أَلَّفَ وَصَنَّفَ فِي ذَٰلِكَ، وَلَا يَمْنَعُ عَنْهُ هَـٰذِهِ الْوَصْمَةَ[4] أَنَّ لَهُ التَّبْرِيزَ[5] وَالْإِمَامَةَ فِي عِلْمِ الْفُرُوعِ وَعِلْمِ الْـحَدِيثِ رِوَايَةً[6]، وَإِنْ سَمَّىٰ كِتَابَهُ

---

(١) «دَرَجَ»: مَاتَ وَذَهَبَ. [غَرِيبُ الْـحَدِيثِ] لِابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيِّ (جُ٢/ صَ٥٠٣).

(٢) «الْأَحْرَىٰ»: الْأَوْلَىٰ. [طَلِبَةُ الطَّلَبَةِ: صَ٩٠] لِنَجْمِ الدِّينِ النَّسَفِيِّ.

(٣) «لَا يُعْبَأُ بِقَوْلِهِ»: لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: جُ٦/ صَ١٣٠] لِلْمُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيِّ.

(٤) «الْوَصْمَةَ»: الْعَيْبَ. [الْـمُحْكَمُ وَالْـمُحِيطُ الْأَعْظَمُ: جُ٢/ صَ٢٦٠] لِابْنِ سِيدَهْ.

(٥) «التَّبْرِيزَ»: التَّفَوُّقَ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: جُ١٥/ صَ٢٢- بَرَزَ] لِلْمُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيِّ.

(٦) يَقْصِدُ إِمَامَ الْـأَئِمَّةِ الْـمُحَدِّثَ الْفَقِيهَ ابْنَ خُزَيْمَةَ ؏ .

[التَّوْحِيدَ] أَوِ [السُّنَّةَ] أَوِ [الصِّفَاتِ] أَوْ مَا مَاثَلَ ذَٰلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُغْرِيَةِ وَالْأَلْقَابِ الْخَادِعَةِ، وَلِذَٰلِكَ لَمْ يَمْتَنِعِ الْجَهَابِذَةُ مِنْ نَقْدِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ فِي كِتَابِهِ [النَّقْضِ عَلَىٰ بِشْرٍ الْمُعْتَزِلِيِّ](١)، وَابْنِ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ [التَّوْحِيدَ] وَأَضْرَابِهِمَا، وَرَمَوْهُمْ بِالْجَهْلِ الشَّنِيعِ بِمَا يَجِبُ لِلَّٰهِ تَعَالَىٰ، وَمَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، مَعَ اعْتِرَافِ النَّاقِدِينَ بِجَلَالَتِهِمْ وَإِمَامَةِ بَعْضِهِمْ فِي الْفِقْهِ بِفُرُوعِ الدِّينِ وَمَعْرِفَةِ عِلَلِ الْحَدِيثِ وَرُوَاتِهِ، وَلَقَدْ رَجَعَ بَعْضُ هَٰؤُلَاءِ وَأَعْلَنَ جَهْلَهُ بِعِلْمِ الْكَلَامِ، وَنَدِمَ عَلَىٰ دُخُولِهِ فِيمَا لَا يُحْسِنُهُ، وَمَنْ قَرَأَ التَّرَاجِمَ.. عَرَفَ مِنْ ذَٰلِكَ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، وَفِي كِتَابِ [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ] لِلْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ حِينَ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِكَلَامِ الرَّبِّ ﷻ: «مَا لِأَبِي بَكْرٍ وَالْكَلَامِ؟! إِنَّمَا الْأَوْلَىٰ بِنَا وَبِهِ أَنْ لَا نَتَكَلَّمَ فِيمَا لَمْ نَتَعَلَّمْهُ». وَكَذَٰلِكَ تَنَقَّصَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيُّ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْبُوشَنْجِيُّ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي هَٰذِهِ الْقِصَّةِ: «ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَىٰ بَغْدَادَ، فَلَمْ أَدَعْ بِهَا فَقِيهًا وَلَا مُتَكَلِّمًا إِلَّا عَرَضْتُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْمَسَائِلَ، فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يُتَابِعُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيَّ عَلَىٰ مَقَالَتِهِ، وَيَغْتَمُّ لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِيمَا أَظْهَرَهُ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَقَدْ رَجَعَ ابْنُ خُزَيْمَةَ إِلَىٰ طَرِيقَةِ السَّلَفِ وَتَلَهَّفَ عَلَىٰ مَا قَالَ»اهـ. وَرَوَىٰ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا أَنَّهُ بَيْنَمَا كَانَ يَمْشِي مَعَ بَعْضِ

(١) هُوَ كِتَابُ [نَقْضُ الْإِمَامِ أَبِي سَعِيدٍ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَلَىٰ الْمَرِيسِيِّ الْجَهْمِيِّ الْعَنِيدِ فِيمَا افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللَّٰهِ ﷻ مِنَ التَّوْحِيدِ].

أَصْحَابِهِ.. إِذْ نَادَىٰ رَجُلًا وَسَأَلَهُ عَنْ صَنْعَتِهِ؟ قَالَ: عَطَّارٌ. قَالَ: أَتُحْسِنُ غَيْرَهَا؟ قَالَ: لَا. فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: «مَا تُنْكِرُونَ عَلَىٰ فَقِيهٍ رَاوِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ الْكَلَامَ؟! وَقَدْ قَالَ لِي مُؤَدِّبِي- يَعْنِي: الْـمُزَنِيَّ ﷺ -غَيْرَ مَرَّةٍ: كَانَ الشَّافِعِيُّ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْكَلَامِ»[1].

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: جُ١/ صَ٨٤١-٨٤٥]، (بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ التِّلَاوَةِ وَالْـمَتْلُوِّ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ أَنَسٍ الشَّرَفَاوِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ التَّقْوَىٰ/ دِمَشْقَ الشَّامِ، قَالَ مَا نَصُّهُ مَعَ ذِكْرِ تَعْلِيقَاتِ الْعَلَّامَةِ الْكَوْثَرِيِّ:

«٦٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْـحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ الضَّبِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ الْبَطَائِنِيَّ وَنَحْنُ بِالرَّيِّ يَقُولُ -وَكَانَ أَبُو الْفَضْلِ يَحْجُبُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ إِذَا رَكِبَ-، قَالَ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ يَوْمًا قُرْبَ الْعَصْرِ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَتَبِعْتُهُ وَأَنَا لَا أَدْرِي أَيْنَ مَقْصِدُهُ، إِلَىٰ أَنْ بَلَغَ بَابَ مَعْمَرٍ، فَدَخَلَ دَارَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ مُتَقَسِّمُ الْقَلْبِ، فَلَمَّا بَلَغَ الْـمُرَبَّعَةَ الصَّغِيرَةَ، وَقَرُبَ مِنْ خَانِ مَكِّيٍّ.. وَقَفَ وَقَالَ لِـمَنْصُورٍ الصَّيْدَلَانِيِّ: تَعَالَ، فَعَدَا إِلَيْهِ مَنْصُورٌ، فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لَهُ: مَا صَنْعَتُكَ؟ قَالَ: أَنَا عَطَّارٌ، قَالَ: تُحْسِنُ صَنْعَةَ الْأَسَاكِفَةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تُحْسِنُ صَنْعَةَ النَّجَّارِينَ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ لَنَا: إِذَا كَانَ الْعَطَّارُ لَا يُحْسِنُ غَيْرَ مَا هُوَ فِيهِ.. فَمَا تُنْكِرُونَ عَلَىٰ فَقِيهٍ رَاوِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ الْكَلَامَ؟!(*)، وَقَدْ قَالَ لِي مُؤَدِّبِي -يَعْنِي: الْـمُزَنِيَّ ﷺ- غَيْرَ مَرَّةٍ: كَانَ الشَّافِعِيُّ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْكَلَامِ. =

(*) عَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْكَوْثَرِيُّ هُنَا قَائِلًا:

«وَقَدْ أَنْصَفَ مِنْ نَفْسِهِ، حَيْثُ اعْتَرَفَ أَنَّهُ يَجْهَلُ عِلْمَ الْكَلَامِ، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَىٰ مِثْلِهِ أَنْ لَا يَخُوضَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فَتَزِلَّ لَهُ قَدَمٌ، وَمَعَ هَـٰذَا الْـجَهْلِ أَلَّفَ كِتَابَ [التَّوْحِيدِ]، فَأَسَاءَ إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ عَنْهُ: إِنَّهُ كِتَابُ الشِّرْكِ» قُلْتُ: يَقْصِدُ الْإِمَامَ فَخْرَ الدِّينِ الرَّازِيَّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ [١١] مِنْ سُورَةِ الشُّورَىٰ **«وَمِنْ جُمْلَةِ مَخَازِيهِ فِيهِ: اِسْتِدْلَالُهُ عَلَىٰ إِثْبَاتِ الرِّجْلِ لَهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ﴾** [الأعراف: ١٩٥]**، وَهَـٰذَا غَايَةٌ فِي السُّقُوطِ، وَأَسْقَطُ مِنْهُ مَنْ يَسْعَىٰ فِي إِذَاعَةِ كِتَابِهِ هَـٰذَا، وَلِلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُؤُونٌ، وَجَلَالَةُ قَدْرِ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي الْفِقْهِ وَالْـحَدِيثِ لَمْ تَحُلْ دُونَ سُقُوطِهِ حِينَمَا خَاضَ فِيمَا لَا يُحْسِنُهُ، وَلَعَلَّ ذَٰلِكَ جَزَاءٌ مَعْنَوِيٌّ بِمُسَاعَدَتِهِ لِـمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْـحَكَمِ فِي تَأْلِيفِهِ ذَٰلِكَ الرَّدَّ الْقَاسِيَ ضِدَّ الْإِمَامِ الْـمُطَّلِبِيِّ الْقُرَشِيِّ الشَّافِعِيِّ ﷺ»** اِنْتَهَىٰ.

= قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ هَٰذَا كَانَ مُعْتَزِلِيًّا، أَلْقَىٰ فِي سَمْعِ الشَّيْخِ شَيْئًا مِنْ بِدْعَتِهِ، وَصَوَّرَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ –يُرِيدُ: أَبَا عَلِيٍّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي عُثْمَانَ الْحِيرِيَّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ– أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تَكَلَّمَ فِي الْأَزَلِ، حَتَّىٰ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، وَطَالَتْ خُصُومَتُهُمْ، وَتَكَلَّمَ بِمَا يُوهِمُ الْقَوْلَ بِحَدَثِ الْكَلَامِ، مَعَ اعْتِقَادِهِ قِدَمَهُ.

ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ ﷺ أَمْلَىٰ اعْتِقَادَهُ وَاعْتِقَادَ رُفَقَائِهِ عَلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، وَعَرَضَهُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، فَاسْتَصْوَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَارْتَضَاهُ، وَاعْتَرَفَ –فِيمَا حَكَيْنَا عَنْهُ– بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَتَىٰ ذَٰلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يُحْسِنِ الْكَلَامَ.

وَكَانَ فِيمَا أَمْلَىٰ مِنَ اعْتِقَادِهِمْ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ عَنْ نُسْخَةِ ذَٰلِكَ الْكِتَابِ:

مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ –جَلَّ ذِكْرُهُ– لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا مَرَّةً، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا مَا تَكَلَّمَ بِهِ، ثُمَّ انْقَضَىٰ كَلَامُهُ.. كَفَرَ بِاللَّهِ، بَلِ اللَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا، وَلَا يَزَالُ مُتَكَلِّمًا، لَا مِثْلَ لِكَلَامِهِ، لِأَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، نَفَىٰ اللَّهُ الْمِثْلَ عَنْ كَلَامِهِ، كَمَا نَفَىٰ الْمِثْلَ عَنْ نَفْسِهِ، وَنَفَىٰ النَّفَادَ عَنْ كَلَامِهِ كَمَا نَفَىٰ الْهَلَاكَ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وَقَالَ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩]، وَكَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ بَائِنٍ عَنِ اللَّهِ، لَيْسَ هُوَ دُونَهُ، وَلَا غَيْرَهُ، وَلَا هُوَ، بَلْ هُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، كَعِلْمِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، لَمْ يَزَلْ رَبُّنَا عَالِمًا، وَلَا يَزَالُ عَالِمًا، وَلَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَزَالُ يَتَكَلَّمُ، فَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِالصِّفَاتِ الْعُلَا، لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي هِيَ صِفَاتُ ذَاتِهِ وَاحِدًا، وَلَا يَزَالُ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ.

وَكَانَ فِيمَا كَتَبَ: الْقُرْءَانُ كَلَامُ اللَّهِ، وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِهِ خَلْقٌ وَلَا مَخْلُوقٌ، وَلَا فِعْلٌ وَلَا مَفْعُولٌ، وَلَا مُحْدَثٌ وَلَا حَدَثٌ وَلَا إِحْدَاثٌ.

٦٠١– وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ الزَّاهِدَ الْبُوشِنْجِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ بِالرَّيِّ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا جَرَىٰ بِنَيْسَابُورَ بَيْنَ أَبِي بَكْرِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا لِأَبِي بَكْرٍ وَالْكَلَامِ؟! إِنَّمَا الْأَوْلَىٰ بِنَا وَبِهِ أَنْ لَا نَتَكَلَّمَ فِيمَا لَمْ =

* * *

= نَتَعَلَّمْهُ(*).

فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيِّ، فَقَالَ: كَانَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ مِنَ الْـمُتَكَلِّمِينَ وَقَعَ إِلَىٰ مُـحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَوَقَعَ لِكَلَامِهِ عِنْدَهُ قَبُولٌ.

ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَىٰ بَغْدَادَ، فَلَمْ أَدَعْ بِهَا فَقِيهًا وَلَا مُتَكَلِّمًا إِلَّا عَرَضْتُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْـمَسَائِلَ، فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يُتَابِعُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيَّ عَلَىٰ مَقَالَتِهِ، وَيَغْتَمُّ لِأَبِي بَكْرٍ مُـحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِيمَا أَظْهَرَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ:

الْقِصَّةُ فِيهِ طَوِيلَةٌ(**)، وَقَدْ رَجَعَ مُـحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَىٰ طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَتَلَهَّفَ عَلَىٰ مَا قَالَ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ.

(*) عَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْكَوْثَرِيُّ هُنَا قَائِلًا:

«وَأَنْتَ تَرَىٰ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ يَـجْهَلُ عِلْمَ الْكَلَامِ كَمَا اعْتَرَفَ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ ابْنُ خُزَيْمَةَ، فَلَا يُتَّخَذَانِ قُدْوَةً فِيمَا يَـجْهَلَانِ، وَمَعَ ذَٰلِكَ خَاضَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا فِيمَا خَاضَ فِي مِثْلِهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ، فَزَلَّتْ قَدَمُهُ، حَتَّىٰ تَـجِدُهُ يَقْسُو عَلَىٰ اللَّفْظِيَّةِ قَسْوَةً تُسْقِطُهُ دُونَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ بِسَبَبِ اللَّفْظِ فِي [الْـجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ] فِي تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ: (تَرَكَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ)، وَهَـٰذَا عُدْوَانٌ فَاحِشٌ، وَغُلُوٌّ عَظِيمٌ» اِنْتَهَىٰ.

(**) عَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْكَوْثَرِيُّ هُنَا قَائِلًا:

«أَطَالَ الْكَلَامَ فِيهَا الْـحَاكِمُ فِي [تَارِيخِهِ]، وَخُلَاصَتُهُ: أَنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ افْتَضَحَ بِخَوْضِهِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَجَعَلَ نَفْسَهُ عُرْضَةً لِسُخْرِيَةِ السَّاخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَقَدِ اكْتَفَيْنَا بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ» اِنْتَهَىٰ.

فَصْلٌ

فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَلَامِ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ الْأَئِمَّةُ وَبَيْنَ عِلْمِ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ

وَهَٰذَا الْعُذْرُ الَّذِي اعْتَذَرَ بِهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).. هُوَ مَا اعْتَذَرَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي هَٰذِهِ الْوَرْطَةِ، وَغَابَ عَنْهُمْ -رَحِمَهُمُ اللَّٰهُ- أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.. هُوَ مَا رَدَّ بِهِ الْمُبْتَدِعَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَقِّ وَرَوَّجُوا بِهِ بِدَعَهُمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ عِلْمَ الْكَلَامِ الْمَوْضُوعَ لِلدِّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، وَلِبَسْطِ الْقَوْلِ فِيمَا يَجِبُ لِلَّٰهِ تَعَالَىٰ، وَمَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَسَائِرِ أُصُولِ الدِّينِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَجِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ الْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْقُولِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمُنَاقَشَةِ الْمُبْتَدِعَةِ وَدَفْعِ شُبَهِهِمُ الزَّائِفَةِ، وَهَٰذَا لَا يُنْهَىٰ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَهَلْ يَجُوزُ لِعُلَمَاءِ الدِّينِ أَنْ يَسْكُتُوا عَنْ بَيَانِ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ وَأَوْضَحَهُ كِتَابُ اللَّٰهِ إِذَا جَدَّ الْمُبْتَدِعَةُ فِي إِظْهَارِ بِدَعِهِمْ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا بِمَا يُرَوِّجُهَا عَلَىٰ الْعَامَّةِ مِنْ زُخْرُفِ الْقَوْلِ؟ هَٰذَا مَا لَا يَصِحُّ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ فَضْلًا عَنْ أَكَابِرِ أَهْلِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ.

فَمَا كَانَ يَنْبَغِي لِهَٰذَا الصِّنْفِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنْ يَقَعُوا فِي مِثْلِ هَٰذَا الْغَلَطِ، لَٰكِنَّهُ الْإِنْسَانُ، لَا يَخْلُو مِنَ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَنْ

(١) وَهُوَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَهَىٰ عَنِ الْكَلَامِ.

أُتِيَ[1] مِنْ نَاحِيَةِ جَهْلِهِ بِهَٰذَا الْفَنِّ الشَّرِيفِ الْـمُسَمَّىٰ بِـ (عِلْمِ الْكَلَامِ) أَوْ (عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ).. يُرْجَىٰ لَهُ الرُّجُوعُ عَمَّا وَقَعَ فِيهِ وَتَسَرَّعَ إِلَيْهِ كَمَا قَدَّمْنَا لَكَ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَلَهُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ أَشْبَاهٌ، وَلِذَٰلِكَ قُلْنَا إِنَّهُ أَخَفُّ الرَّجُلَيْنِ.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: (أُوتِيَ) بِزِيَادَةِ وَاوٍ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا، لِأَنَّ مَعْنَاهَا: أُصِيبَ مِنْ جِهَةٍ لَـمْ يَتَوَقَّعْهَا.

بَيَانُ الْمُشَبِّهَةِ وَالْحَشْوِيَّةِ

أَمَّا الرَّجُلُ الثَّانِي: فَهُوَ مُبْتَدِعٌ صَاحِبُ هَوًى، «لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»(١)، وَهَٰذَا الصِّنْفُ يُلَقَّبُونَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ بِـ (الْمُشَبِّهَةِ)، لِتَشْبِيهِهِمُ الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِمَّا يَسْتَلْزِمُ الْحُدُوثَ وَالْإِمْكَانَ، كَالصُّورَةِ وَالْأَجْزَاءِ وَالْجِهَةِ وَالْمَكَانِ وَالْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالِ، وَإِنْ تَسَتَّرُوا فَقَالُوا: «يَنْزِلُ بِلَا كَيْفٍ»، وَ«يَجْلِسُ بِلَا كَيْفٍ»، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَقِّقَ أَبَا الْفَرَجِ ابْنَ الْجَوْزِيِّ الْحَنْبَلِيَّ -وَكَانَ تِلْمِيذًا لِبَعْضِ هَٰؤُلَاءِ- حَيْثُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ [دَفْعُ شُبَهِ التَّشْبِيهِ]: «وَقَدْ وَقَعَ غَلَطُ الْمُصَنِّفِينَ الَّذِينَ ذَكَرْتُهُمْ فِي سَبْعَةِ أَوْجُهٍ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَالسَّابِعُ: أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْأَحَادِيثَ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْحِسِّ فَقَالُوا: (يَنْزِلُ بِذَاتِهِ وَيَنْتَقِلُ وَيَتَحَوَّلُ(٢))، ثُمَّ قَالُوا: (لَا كَمَا يُعْقَلُ)، فَغَالَطُوا مَنْ يَسْمَعُ، وَكَابَرُوا الْحِسَّ وَالْعَقْلَ، فَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ عَلَىٰ الْحِسِّيَّاتِ، فَرَأَيْتُ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ لَازِمًا»(٣) اهـ.

وَيُسَمَّوْنَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ بِـ (الْحَشْوِيَّةِ) أَيْضًا، نِسْبَةً إِلَىٰ (الْحَشْوِ) -بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ- وَهُوَ اللَّغْوُ، تَنْبِيهًا مِنْهُمْ ﷺ لِلْأُمَّةِ عَلَىٰ أَنَّ مَا يَأْتُونَ بِهِ مِنْ

---

(١) هَٰذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ فِي الْفِتَنِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (ج١/ ص١٢٨)، (١- كِتَابُ الْإِيمَانِ)، (٦٥- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَإِنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ)، [ح٢٣١-(١٤٤)]، تَحْقِيقُ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ.

(٢) فِي [دَفْعُ شُبَهِ التَّشْبِيهِ]: «وَيَتَحَرَّكُ». وَمَعْنَىٰ اللَّفْظَيْنِ وَاحِدٌ.

(٣) [دَفْعُ شُبَهِ التَّشْبِيهِ بِأَكُفِّ التَّنْزِيهِ: ص١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٠٦] لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، بِتَحْقِيقِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّقَافِ، طَبْعَةُ دَارِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ.

ذٰلِكَ إِنَّمَا هُوَ اللَّغْوُ الَّذِي لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَحَجَّبُوا عَنِ الْعَامَّةِ بِالتَّزَهُّدِ وَالتَّقَشُّفِ وَجَمْعِ الْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ، وَتَظَاهَرُوا بِالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ وَالدُّعَاءِ إِلَىٰ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُمْ عَنْ فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَعْزِلٍ؛ وَجَلَّ كِتَابُ اللَّـٰهِ وَكَلَامُ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ- فِي عُلُوِّ الشَّأْنِ وَارْتِفَاعِ الْمَحَلِّ- أَنْ تَرْقَىٰ إِلَىٰ ظَوَاهِرِهِ وَمَبَادِيهِ تِلْكَ الْأَذْهَانُ الْعَامِّيَّةُ السَّاقِطَةُ الْبَعِيدَةُ عَنِ الدِّرَايَةِ بِمَنْقُولٍ وَالْفَهْمِ لِمَعْقُولٍ، وَكَثِيرًا مَا يَتَذَرَّعُونَ[1] إِلَىٰ اسْتِهْوَاءِ[2] الْعَامَّةِ بِقَوْلِهِمْ: «إِنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ»، وَيَقَعُونَ فِي سَبِّ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ، وَيَنْقُلُونَ عَنِ السَّلَفِ مَا لَمْ يَفْهَمُوهُ مِنْ نَهْيِهِمْ عَنِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ فِي الْكَلَامِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ سِرَاعٌ إِلَىٰ الْفِتْنَةِ، وَلَمْ تَزَلِ الْبَلْوَىٰ[3] بِهَـٰذَا الصِّنْفِ تَتَتَابَعُ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَقِّ فِي الْقُرُونِ الْمُتَوَالِيَةِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، فَتَهِيجُ بِهِمُ الشُّرُورُ، وَتَنْدَلِعُ[4] بِهِمْ نِيرَانُ الْفِتَنِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ فِي رِسَالَةٍ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ عُلَمَاءِ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ سَمَّاهَا: [**شِكَايَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِحِكَايَةِ مَا نَالَهُمْ مِنَ الْمِحْنَةِ**]:

«وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: (لَيْسَ فِي الْقُرْءَانِ عِلْمُ الْكَلَامِ)!، وَالْآيَاتُ الَّتِي فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مَعْرُوفَةٌ مَعْدُودَةٌ، وَالْآيَاتُ الَّتِي فِي الْأَحْكَامِ الِاعْتِقَادِيَّةِ وَدَلَائِلِهَا تَجِدُهَا تَزِيدُ عَلَىٰ ذٰلِكَ الْعَدَدِ وَتُرْبِي بِكَثِيرٍ.

(١) «يَتَذَرَّعُونَ»: يَتَوَسَّلُونَ وَيَتَوَصَّلُونَ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ] مُخْتَارٌ (جُ١/ ص٨٠٨).

(٢) «اسْتِهْوَاءِ»: فِتْنَةِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ] مُخْتَارٌ (جُ٣/ ص٢٣٧٨).

(٣) «الْبَلْوَىٰ»: الْبَلَاءُ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ] لِلْفَارَابِيِّ (جُ٤/ ص٦٣).

(٤) «تَنْدَلِعُ»: تَشِبُّ وَتَشْتَدُّ. [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: ص٢٩٣].

وَفِي الْـجُمْلَةِ: لَا يَـجْحَدُ عِلْمَ الْكَلَامِ إِلَّا أَحَدُ رَجُلَيْنِ:

١- جَاهِلٌ رَكَنَ إِلَىٰ التَّقْلِيدِ، وَشَقَّ عَلَيْهِ سُلُوكُ أَهْلِ التَّحْصِيلِ، وَخَلَا عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ النَّظَرِ، وَ(النَّاسُ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا)[١]، فَلَمَّا انْتَهَىٰ عَنِ التَّحْقِيقِ بِهَـٰذَا الْعِلْمِ.. نَهَىٰ النَّاسَ، لِيُضِلَّ غَيْرَهُ كَمَا ضَلَّ.

٢- أَوْ رَجُلٌ يَعْتَقِدُ مَذَاهِبَ فَاسِدَةً، فَيَنْطَوِي[٢] عَلَىٰ بِدَعٍ خَفِيَّةٍ، يُلَبِّسُ[٣] عَلَىٰ النَّاسِ عَـوَارَ[٤] مَذْهَبِهِ، وَيُعْمِي[٥] عَلَيْهِمْ فَضَائِحَ طَوِيَّتِهِ[٦] وَعَقِيدَتِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ التَّحْصِيلِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ هُمُ الَّذِينَ يَـهْتِكُونَ[٧] السِّتْرَ عَنْ بِدَعِهِمْ، وَيُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ قُبْحَ مَقَالَتِهِمْ...» إِلَىٰ آخِرِهِ. وَقَدْ ذَكَرَهَا بِطُولِـهَا مَعَ الْقِصَّةِ الَّتِي اسْتَوْجَبَتْهَا[٨]..الْـعَـلَّامَـةُ التَّـاجُ السُّبْكِيُّ فِـي كِـتَـابِـهِ [طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ][٩]، فِي الْـجُزْءِ الثَّانِي مِنْهُ.

---

(١) هَـٰذَا مَثَلٌ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ، فَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي [جَمْهَرَةُ الْأَمْثَالِ:جُ٢/ صَ٣٠٣] بِرَقْمِ (١٧٢٧)، (الْبَابُ الْـخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: فِيمَا جَاءَ مِنَ الْأَمْثَالِ فِي أَوَّلِهِ نُونٌ). وَذَكَرَهُ أَبُو مَنْصُورٍ الثَّعَالِبِيُّ فِي [التَّمْثِيلُ وَالْـمُحَاضَرَةُ: صَ٢٩] وَجَعَلَهُ مِنْ أَمْثَالِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَكَرَّمَ اللَّـٰهُ وَجْهَهُ.

(٢) «يَنْطَوِي»: يَشْتَمِلُ وَيَـحْتَوِي. [تَكْمِلَةُ الْـمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: جُ٧/ صَ١٠٣] لِرِينْهَارْتَ.

(٣) «يُلَبِّسُ»: يُدَلِّسُ وَيُـخَلِّطُ. [مُـخْتَارُ الصِّحَاحِ: صَ٢٧٨- لَ ب سَ] لِلرَّازِيِّ.

(٤) «عَـوَارَ»: الْعَيْبُ. [الْـمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: جُ٢/ صَ٦٣٦]، بَابُ الْعَيْنِ

(٥) «يُعْمِي»: يُـخْفِي. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ (جُ١٣/ صَ٥٠)، بابُ السِّينِ وَاللَّامِ.

(٦) «طَوِيَّتِهِ»: ضَمِيرِهِ وَنِيَّتِهِ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: جُ٤/ صَ٥٨] لِلْفَارَابِيِّ.

(٧) «يَـهْتِكُونَ»: يَشُقُّونَ وَيَقْطَعُونَ لِيَظْهَرَ مَا وَرَاءَهُ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ (جُ٣/ صَ٣٧٤).

(٨) «اِسْتَوْجَبَتْهَا»: أَيْ: تَسَبَّبَتْ وَاسْتَلْزَمَتْ حُصُولَـهَا. (٩) [طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ:٣/ ٤٢١-٤٢٢].

فَصْلٌ

وَالْخُلَاصَةُ:

إِنَّ الْكَلَامَ الَّذِي نَهَتِ الْأَئِمَّةُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ.. هُوَ كَلَامُ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِي زَوَّرُوهُ[1] لِتَرْوِيجِ[2] بِدَعِهِمْ، وَوَضَعُوا فِيهِ الْمُصَنَّفَاتِ الْمَشْحُونَةَ بِالشُّبَهِ عَلَىٰ زَعْمِ أَنَّهَا حُجَجٌ؛ فَخَافَتِ الْأَئِمَّةُ عَلَىٰ الضُّعَفَاءِ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ أَنْ يَعْلَقَ بِأَذْهَانِهِمْ مَا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخَلَاصَ مِنْهُ لِضَعْفِ اسْتِعْدَادِهِمْ أَوْ قِلَّةِ جَوْدَةِ قَرَائِحِهِمْ[3]، وَقَدْ صَدَقَ الْقَائِلُ: (مَا كُلُّ سَابِحٍ يَقْدِرُ عَلَىٰ السِّبَاحَةِ فِي كُلِّ بَحْرٍ، وَلَا كُلُّ رُبَّانٍ[4] يَصْلُحُ لِقِيَادَةِ كُلِّ سَفِينَةٍ). وَمَنْ أَحْسَنَ الْعَوْمَ فِي تُرْعَةِ بَلَدِهِ.. لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَازِفَ[5] بِالدُّخُولِ فِي الْأَنْهَارِ الْمُغْرِقَةِ، فَضْلًا عَنِ الْبِحَارِ الشَّاسِعَةِ[6] وَالْمُحِيطَاتِ الْمُهْلِكَةِ.

وَلَمَّا اشْتَدَّ جَدَلُ الْمُبْتَدِعَةِ بَعْدَ ذَٰلِكَ وَ (اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَىٰ الرَّاقِعِ)[7]..

---

(١) «زَوَّرُوهُ»: زَوَّقُوهُ وَحَسَّنُوهُ. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ: ج١/ ص٤٨٧] لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ.

(٢) «لِتَرْوِيجِ»: لِإِفْشَاءِ وَنَشْرِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: ج٢/ ص٩٥٤]، (٢٢١٩- رَوَّجَ)، لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٣) «قَرَائِحِهِمْ»: اسْتِنْبَاطِهِمُ الْعِلْمَ. [مَقَايِيسُ اللُّغَةِ] لِابْنِ فَارِسٍ (ج٥/ ص٨٣).

(٤) «الرُّبَّانُ»: الَّذِي يُجْرِي السَّفِينَةَ وَيَقُودُهَا. [تَاجُ الْعَرُوسِ] لِلزَّبِيدِيِّ (ج٣٥/ ص٧٢).

(٥) «يُجَازِفَ»: يُخَاطِرَ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: ج١/ ص٣٧١/ ١١٦٩- ج ز ف].

(٦) «الشَّاسِعَةِ»: الْبَعِيدَةِ الْوَاسِعَةِ. [مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ] لِابْنِ فَارِسٍ (ج٣/ ص٢٧١ج ز ف).

(٧) قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي كِتَابِهِ [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: ج٢/ ص٧٦٨]:

«وَالْمَثَلُ السَّائِرُ: (اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَىٰ الرَّاقِعِ) أَصْلُهُ مِنْ شِعْرٍ لِنَصْرِ بْنِ سَيَّارٍ، كَتَبَ بِهِ إِلَىٰ مَرْوَانَ الْحِمَارِ: =

لَـمْ يَـجِدْ أَهْلُ الْـحَقِّ بُدًّا مِنَ التَّشْمِيرِ عَنْ سَاقِ الْـجِدِّ وَسَاعِدِ الْكَدِّ فِي النَّظَرِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَاسْتِخْرَاجِ دُرَرِ أُصُولِ الدِّينِ مِنْ بِحَارِهِ الْعَذْبَةِ، وَحُجَجِهَا الْوَاضِحَةِ الَّتِي تُرَدُّ بِهَا الْـمُتَشَابِهَاتُ إِلَىٰ الْـمُحْكَمَاتِ، وَيُتَبَيَّنُ بِهَا تَلْبِيسُ[١] الْـمُبْتَدِعَةِ عَلَىٰ الْعَامَّةِ، كَالْقَدَرِيَّةِ[٢] وَالْـجَهْمِيَّةِ[٣] وَالْـحَشْوِيَّةِ[٤] وَسَائِرِ الْـمُبْتَدِعَةِ

=

كُنَّا نُرَفِّيهَا فَقَدْ مُزِّقَتْ   فَاتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَىٰ الرَّاقِعِ

»اهـ.

• وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي [جَمْهَرَةُ الْأَمْثَالِ: ج١/ ص١٦٠]:

«١٦٤ - وَقَوْلُهُمْ: (اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَىٰ الرَّاقِعِ):

يُقَالُ ذَٰلِكَ لِلرَّجُلِ أَفْسَدَ الشَّيْءَ فَيُؤْمَرُ بِإِصْلَاحِهِ... وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: (اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَىٰ الرَّاقِعِ) مَعْنَاهُ: قَدْ زَادَ الْفَسَادُ حَتَّىٰ فَاتَ التَّلَافِي. وَهُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ حمام الزدى:

كَالثَّوْبِ إِنْ أَنْهَجَ فِيهِ الْبِلَىٰ   أَعْيَا عَلَىٰ ذِي الْحِيلَةِ الصَّانِعِ

كُنَّا نُدَارِيهَا وَقَدْ مُزِّقَتْ   وَاتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَىٰ الرَّاقِعِ

»اهـ.

(١) «تَلْبِيسُ»: تَدْلِيسُ وَتَخْلِيطُ. [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ: ص٢٧٨ - لَ بَ سَ] لِلرَّازِيِّ.

(٢) سَبَقَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُمْ فِي [ص٣٤٤].

(٣) أُنْظُرْ [ص٣٦٩]، الْهَامِشُ رَقْمُ [٢].

(٤) قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الشَّهْرِسْتَانِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ: ج١/ ص١٠٥]، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الْحَلَبِيِّ، تَحْتَ عُنْوَانِ (٢- الْمُشَبِّهَةَ) مَا نَصُّهُ:

«وَأَمَّا مُشَبِّهَةُ الْحَشْوِيَّةِ؛ فَحَكَىٰ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ أَنَّهُ حَكَىٰ عَنْ مُضَرَ، وَكَهْمَسٍ، وَأَحْمَدَ الْهُجَيْمِيِّ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا عَلَىٰ رَبِّهِمُ الْمُلَامَسَةَ وَالْمُصَافَحَةَ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُخْلِصِينَ يُعَانِقُونَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِذَا بَلَغُوا فِي الرِّيَاضَةِ وَالِاجْتِهَادِ إِلَىٰ حَدِّ الْإِخْلَاصِ وَالِاتِّحَادِ الْمَحْضِ. وَحَكَىٰ الْكَعْبِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُجَوِّزُ الرُّؤْيَةَ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَأَنْ يَزُورَهُ وَيَزُورَهُمْ. =

= وَحَكَىٰ عَنْ دَاوُدَ الْجَوَارِبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اعْفُونِي عَنِ الْفَرْجِ وَاللِّحْيَةِ وَاسْأَلُونِي عَمَّا وَرَاءَ ذٰلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ مَعْبُودَهُ جِسْمٌ، وَلَحْمٌ وَدَمٌ. وَلَهُ جَوَارِحُ وَأَعْضَاءٌ مِنْ يَدٍ، وَرِجْلٍ، وَرَأْسٍ، وَلِسَانٍ، وَعَيْنَيْنِ، وَأُذُنَيْنِ، وَمَعَ ذٰلِكَ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ، وَلَحْمٌ لَا كَاللُّحُومِ، وَدَمٌ لَا كَالدِّمَاءِ. وَكَذٰلِكَ سَائِرُ الصِّفَاتِ، وَهُوَ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ، وَحَكَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَجْوَفُ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ، مُصْمَتٌ مَا سِوَىٰ ذٰلِكَ، وَأَنَّ لَهُ وَفْرَةً سَوْدَاءَ» أَيْ: شَعْرٌ نَازِلٌ عَلَىٰ الْأُذُنَيْنِ « وَلَهُ شَعْرٌ قَطَطٌ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي التَّنْزِيلِ مِنَ الِاسْتِوَاءِ، وَالْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالْجَنْبِ، وَالْمَجِيءِ، وَالْإِتْيَانِ، وَالْفَوْقِيَّةِ... وَغَيْرِ ذٰلِكَ.. فَأَجْرَوْهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، أَعْنِي: مَا يُفْهَمُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَىٰ الْأَجْسَامِ، وَكَذٰلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ مِنَ الصُّورَةِ وَغَيْرِهَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: (خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَةِ الرَّحْمَٰنِ) وَقَوْلِهِ: (حَتَّىٰ يَضَعَ الْجَبَّارُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ) وَقَوْلِهِ: (قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَٰنِ) وَقَوْلِهِ: (خَمَّرَ طِينَةَ آدَمَ بِيَدِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا) وَقَوْلِهِ: (وَضَعَ يَدَهُ أَوْ كَفَّهُ عَلَىٰ كَتِفِي) وَقَوْلِهِ: (حَتَّىٰ وَجَدتُّ بَرْدَ أَنَامِلِهِ عَلَىٰ كَتِفِي)... إِلَىٰ غَيْرِ ذٰلِكَ؛ أَجْرَوْهَا عَلَىٰ مَا يُتَعَارَفُ فِي صِفَاتِ الْأَجْسَامِ.

وَزَادُوا فِي الْأَخْبَارِ أَكَاذِيبَ وَضَعُوهَا وَنَسَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكْثَرُهَا مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَإِنَّ التَّشْبِيهَ فِيهِمْ طِبَاعٌ، حَتَّىٰ قَالُوا: (اشْتَكَتْ عَيْنَاهُ فَعَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ)، وَ(بَكَىٰ عَلَىٰ طُوفَانِ نُوحٍ حَتَّىٰ رَمَدَتْ عَيْنَاهُ، وَأَنَّ الْعَرْشَ لَيَئِطُّ» أَيْ: يُرْسِلُ صَوْتًا مِنْ ثِقَلِ مَا يَحْمِلُ «مِنْ تَحْتِهِ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ، وَأَنَّهُ لَيَفْضُلُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ).

وَرَوَىٰ الْمُشَبِّهَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَقِيَنِي رَبِّي فَصَافَحَنِي وَكَافَحَنِي، وَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّىٰ وَجَدتُّ بَرْدَ أَنَامِلِهِ).

وَزَادُوا عَلَىٰ التَّشْبِيهِ قَوْلَهُمْ فِي الْقُرْءَانِ: إِنَّ الْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتَ وَالرُّقُومَ الْمَكْتُوبَةَ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ، وَقَالُوا: لَا يُعْقَلُ كَلَامٌ لَيْسَ بِحُرُوفٍ وَلَا كَلِمٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَخْبَارٍ، مِنْهَا مَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (يُنَادِي اللَّٰهُ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ) وَرَوَوْا أَنَّ مُوسَىٰ ﷺ كَانَ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّٰهِ كَجَرِّ السَّلَاسِلِ.

قَالُوا: وَأَجْمَعَتِ السَّلَفُ عَلَىٰ أَنَّ الْقُرْءَانَ كَلَامُ اللَّٰهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ مَخْلُوقٌ.. فَهُوَ كَافِرٌ =

فَنَاظَرُوهُمْ، وَصَنَّفُوا الْكُتُبَ الْمُمْتِعَةَ الْمُبَيِّنَةَ لِكَسَادِ(١) بِضَائِعِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَأَعْدَاءِ السُّنَّةِ، وَسَمَّوْا تِلْكَ الْمَبَاحِثَ الْمُسْتَفِيضَةَ فِي بَيَانِ أُصُولِ الدِّينِ وَإِدْحَاضِ(٢) شُبَهِ الْمُبْتَدِعِينَ بِـ(الْكَلَامِ). وَأَيُّ نِسْبَةٍ بَيْنَ كَلَامٍ يُرَادُ بِهِ طَمْسُ(٣) مَعَالِمِ(٤) الْحَقِّ، وَحَجْبُ(٥) أَنْوَارِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَبَيْنَ كَلَامٍ يُرَادُ بِهِ الدَّفْعُ فِي نُحُورِ(٦) الْمُبْتَدِعَةِ، وَإِزَاحَةُ دُخَانِ تِلْكَ الظُّلَمِ عَنْ ذَٰلِكَ النُّورِ الْمُبِينِ الَّذِي بَعَثَ اللَّٰهُ بِهِ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ؟!. وَلَٰكِنَّ الْمُبْطِلَ(٧) لَا يَعْدَمُ(٨) حِيلَةً(٩) يَسْتَهْوِي(١٠) بِهَا الْعَامَّةَ، كَالتَّزَهُّدِ وَالتَّقَشُّفِ وَكَلِمَاتِ الْحَقِّ الَّتِي لَا يُرِيدُونَ بِهَا إِلَّا الْبَاطِلَ الَّذِي زَوَّرُوهُ(١١) وَابْتَدَعُوهُ.

= بِاللَّٰهِ، وَلَا نَعْرِفُ مِنَ الْقُرْءَانِ إِلَّا مَا هُوَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَنُبْصِرُهُ وَنَسْمَعُهُ وَنَقْرَؤُهُ وَنَكْتُبُهُ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّهْرِسْتَانِيِّ ﵀.

(١) «الْكَسَادُ»: خِلَافُ النَّفَاقِ. أَيْ: لِعَدَمِ رَوَاجٍ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ (جُ٥/ صَ٣٠٤).

(٢) «إِدْحَاضِ»: إِزَالَةِ. [الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ] لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ (جُ١/ صَ٢٣٦).

(٣) «الطَّمْسُ»: إِزَالَةُ الْأَثَرِ.[تَفْسِيرُ غَرِيبِ الصَّحِيحَيْنِ] لِأَبِي عَبْدِ اللَّٰهِ الْحُمَيْدِيِّ (جُ١/ صَ٥٧).

(٤) «مَعَالِمِ الْحَقِّ»: الْعَلَامَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ (جُ٢/ صَ١٥٤٤).

(٥) «حَجْبُ»: مَنْعُ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ (جُ٣/ صَ٨٦).

(٦) «نُحُورِ»: رِقَابِ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: صَ٢١١٤٨].

(٧) «الْمُبْطِلَ»: ضِدُّ الْمُحِقِّ. [الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ] لِلْفَيْرُوزَآبَادِي [جُ١/ صَ٨٧٥].

(٨) «لَا يَعْدَمُ»: لَا يَفْقِدُ.

(٩) «حِيلَةً»: خُـدْعَةً. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: صَ٢٠٩٣٢].

(١٠) «يَسْتَهْوِي»: يَفْتِنُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ] مُخْتَارٌ (جُ٣/ صَ٢٣٧٨).

(١١) «زَوَّرُوهُ»:زَوَّقُوهُ وَحَسَّنُوهُ. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ: جُ١/ صَ٤٨٧] لِلْأَنْبَارِيِّ.

وَبِحُكْمِ وَعْدِ اللَّـٰهِ الصَّادِقِ بِحِفْظِ هَـٰذَا الدِّينِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.. تَوَفَّرَ الْإِخْصَائِيُّونَ(١) مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الدِّينِ -أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ- وَانْحَصَرَ(٢) -بِحَمْدِ اللَّـٰهِ- عِلْمُ مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُ التَّابِعِينَ فِي الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ(٣) وَأَتْبَاعِهِمْ ﷺ، ثُمَّ جَدَّ(٤) مِنْهُمْ نَاسٌ فِي التَّخَصُّصِ فِي الْفُرُوعِ(٥) مَعَ أَخْذِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْأُصُولِ(٦)، وَشَمَّرَ مِنْهُمْ آخَرُونَ فِي التَّخَصُّصِ فِي أُصُولِ الدِّينِ مَعَ مَعْرِفَةِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْفُرُوعِ؛ فَصَارَ الدِّينُ - بِحَمْدِ اللَّـٰهِ، ثُمَّ بِفَضْلِ هَـٰؤُلَاءِ وَهَـٰؤُلَاءِ- لِكُلِّ مَنْ طَلَبَهُ وَاضِحًا جَلِيًّا، وَانْسَدَّ بَابُ تَشْغِيبِ(٧) الْـمُبْتَدِعَةِ بِادِّعَاءِ بَاطِلِهِمْ سُنَّةً، وَزَعْمِ أَنَّ بِدَعَهُمْ هِيَ مَا عَلَيْهِ الْـجَمَاعَةُ، حَتَّىٰ إِذَا تَبَجَّحَ(٨) مُبْتَدِعٌ.. أَخَذَتْهُ أَهْلُ الْـحَقِّ بِسُيُوفِ الْأَلْسِنَةِ وَالْأَقْلَامِ، وَرُبَّمَا انْضَمَّ إِلَيْهَا أَسْلِحَةُ السَّيْفِ وَالسِّنَانِ(٩).

(١) «الْإِخْصَائِيُّونَ»: الاِخْتِصَاصِيُّونَ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ (جُ١/ صَ١٥٦).

(٢) «اِنْحَصَرَ»: اِنْجَمَعَ.

(٣) وَهُمُ الْأَئِمَّةُ: ١- أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ ٢- مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ٣- الشَّافِعِيُّ ٤- أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

(٤) «جَدَّ»: اِجْتَهَدَ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: صَ٢٦٠٥٩].

(٥) «الْفُرُوعِ»: الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ.

(٦) «الْأُصُولِ»: الْأَحْكَامِ الِاعْتِقَادِيَّةِ الْقَلْبِيَّةِ.

(٧) «تَشْغِيبُ»: تَـخْلِيطِ. [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ: جُ٢/ صَ١٦٤] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ.

(٨) «تَبَجَّحَ»: اِفْتَخَرَ وَتَبَاهَىٰ بِقِلَّةِ أَدَبٍ. [مُعْجَمُ الصَّوَابِ اللُّغَوِيِّ دَلِيلُ الْـمُثَقَّفِ الْعَرَبِيِّ: جُ١/ صَ٢٠٢] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٩) «السِّنَانِ»: الرُّمْحِ. [الْـمُنْجِدُ فِي اللُّغَةِ: جُ١/ صَ٩٨] أَبُو الْـحَسَنِ الْـمُلَقَّبُ بـ «كِرَاعِ النَّمْلِ» =

نَعَمْ، مَنِ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ(١)، وَاكْتَفَىٰ بِمَعْقُولِهِ، وَلَـمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيُفَاوِضَهُمْ، وَلَـمْ يَطَّلِعْ عَلَىٰ مَا دَوَّنُوهُ فِي عِلْمِ الدِّينِ وَتَارِيخِ الْفُنُونِ وَعِلْـمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ، وَانْكَبَّ عَلَىٰ مُبْتَدِعٍ غَوِيٍّ(٢) يَتَّخِذُهُ أُسْتَاذًا وَقَائِدًا، وَعَلَىٰ كُتُبِ أُولَـٰئِكَ الْـمُبْتَدِعَةِ يَـجْعَلُهَا لِدِينِهِ مَرْجِعًا.. فَلْيَهْلِكْ(٣)، وَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَمَا بَرِحَ(٤) أَهْلُ الْـحَقِّ عَلَىٰ مَـمَرِّ الْقُرُونِ -وَهُمْ بِحَمْدِ اللَّـٰهِ الْكَثْرَةُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ- يُقِيمُونَ أَشَدَّ النَّكِيرِ عَلَىٰ مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ، أَوْ دَعَا إِلَيْهَا بِاسْمِ أَنَّـهَا السُّنَّةُ، حَتَّىٰ يُـخْمِدُوا أَنْفَاسَ بِدْعَتِهِ، وَيُـخْمِلُوا(٥) مَا شَهَرَهُ مِنْ تَصَانِيفِ بِدَعِهِ، وَيَسْعَوْا فِي إِيدَاعِهِ غَيَاهِبَ السُّجُونِ(٦)، وَيَـمْنَعُوهُ مِنَ الْكِتَابَةِ فِيهَا حَتَّىٰ يَلْقَىٰ جَزَاءَ مَا قَدَّمَ مِنْ غِشِّ الْأُمَّةِ وَتَضْلِيلِهَا، وَبَثِّ السُّمِّ(٧) لَـهَا بِاسْمِ الدَّسَمِ(٨) عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ.

= (الْـمُتَوَفَّىٰ بَعْدَ ٣٠٩هـ).

(١) «اِسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ»: اِنْفَرَدَ بِهِ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: جُ٣/ صَ١٨٤]، (٤١١- بَابُ الاِسْتِفْعَالِ) لِلْفَارَابِيِّ.

(٢) «غَوِيٌّ»: ضَالٌّ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: صَ١٥٨٣٨].

(٣) قَوْلُهُ: «فَلْيَهْلِكْ»: هُوَ جَوَابُ قَوْلِهِ فِي بِدَايَةِ الْفِقْرَةِ: «مَنِ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ...» إِلَخِ.

(٤) «مَا بَرِحَ»: مَا زَالَ. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَـاتِ النَّاسِ: جُ١/ صَ٤٣٥] لِأَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ.

(٥) «يُـخْمِلُوا»: يُضْعِفُوا. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جُ١/ صَ٦٩٩] دُ/ أَحْمَدُ مُـخْتَارٌ.

(٦) «غَيَاهِبُ السُّجُونِ»: ظُلُمَـاتُـهَا الشَّدِيدَةُ. [الْـمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: جُ٢/ صَ٦٦٥].

(٧) «بَثُّ السُّمِّ»: نَشْرُهُ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ [جُ٨/ صَ٢١٧].

(٨) «الدَّسَمُ»: كُلُّ شَيْءٍ لَهُ وَدَكٌ مِنَ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ [جُ٧/ صَ٢٣٣].

وَهَـٰذَا الْكَلَامُ الْـمَذْكُورُ يَنْطَبِقُ انْطِبَاقًا أَوَّلِيًّا عَلَىٰ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَكُلِّ مَنِ اتَّبَعَهُ فِي مَنْهَجِهِ الْـمُعْوَجِّ.

فَإِنْ شِئْتَ بَسْطَ[1] ذٰلِكَ حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْهُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ[2].. فَعَلَيْكَ بِكِتَابِ [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ][3] لِلْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ، وَكِتَابِ [تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي عَلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِي][4] لِلْحَافِظِ الْجَلِيلِ ابْنِ عَسَاكِرَ، مَعَ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِمَا الْعَلَّامَةُ الْكَبِيرُ وَالْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ وَالْمُتَكَلِّمُ النَّظَّارُ[5] الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ زَاهِدٌ الْكَوْثَرِيُّ[6]، وَ[تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ][7] وَذُيُولِهَا، مَعَ مَا عَلَّقَ عَلَيْهَا الْفَاضِلُ الْمَذْكُورُ[8]، وَكُلُّهَا -بِحَمْدِ اللَّٰهِ- مَطْبُوعَةٌ عِنْدَ الْفَاضِلِ حُسَامِ الدِّينِ الْقُدْسِيِّ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ هَٰذَا الْمُؤَلَّفَ الْوَجِيزَ[9] لَا يَتَّسِعُ لِتَفْصِيلِ ذٰلِكَ، وَلَٰكِنَّا نَرَىٰ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِدِينِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ نَذْكُرَ لَكَ مِثَالًا وَاحِدًا تَعْرِفُ بِهِ كَيْفَ نَشَاطِ الْبِدْعَةِ وَمُرَوِّجِهَا وَاجْتِهَادِهِ وَشِدَّةِ احْتِيَالِهِ[10] عَلَىٰ جَعْلِ الْبَاطِلِ

---

(١) «الْبَسْطُ»: التَّوَسُّعَ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: ج١٤/ ص٢٥١] لِابْنِ مَنْظُورٍ.

(٢) «الْبَيِّنَةُ»: الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ. [شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ: ج١٤/ ص٢٥١] لِنَشْوَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيِّ، الْمُتَوَفَّىٰ (٥٧٣هـ).

(٣، ٤) أَفْضَلُ طَبَعَاتِهِمَا طَبْعَةُ دَارِ التَّقْوَىٰ السُّورِيَّةِ بِتَحْقِيقِ الْعَلَّامَةِ أَنَسٍ الشَّرَفَاوِيِّ.

(٥) «النَّظَّارُ»: الْمَاهِرُ الْمُدَقِّقُ. [الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ] لِلْفَيْرُوزَآبَادِي [ج١/ ص٥٧٨].

(٦) سَبَقَتْ تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْكَوْثَرِيِّ ﷺ فِي [ص٤٨].

(٧) لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ، وَعَلَيْهِ بَعْضُ التَّذْيِيلَاتِ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، مِثْلُ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ الْحُسَيْنِيِّ الدِّمَشْقِيِّ، وَالْحَافِظِ ابْنِ فَهْدٍ الْمَكِّيِّ، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيِّ، وَحَوَاشِي أَحْمَدَ الطَّهْطَاوِيِّ.

(٨) حَقَّقَ الْعَلَّامَةُ الْكَوْثَرِيُّ كِتَابَ [تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ] لِلذَّهَبِيِّ، وَاعْتَنَىٰ بِطَبْعِهِ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ حَامِدٌ، وَذٰلِكَ بِدَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

(٩) «الْوَجِيزُ»: مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ. مُعْجَمُ [الْكُلِّيَّاتِ] لِلْكَفَوِيِّ (ج١/ ص٩٤٧). وَيَقْصِدُ الْمُؤَلِّفُ كِتَابَهُ [الْبَرَاهِينُ السَّاطِعَةُ].

(١٠) «احْتِيَالِهِ»: خَدِيعَتِهِ وَغِشِّهِ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ص١٠٢٢٠].

حَقًّا وَالْحَقَّ بَاطِلًا، وَإِرْسَالِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي قَالَ فِي مِثْلِهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ[1]: «كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ..................................

(١) بَعْضُ الْجُهَّالِ مِنْ نَابِتَةِ الْوَهَّابِيَّةِ الَّذِينُ يُلَقِّبُونَ أَنْفُسَهُمْ بِـ(السَّلَفِيَّةِ) كَذِبًا وَتَدْلِيسًا -أَخْزَاهُمُ اللَّهُ- يَعْتَرِضُونَ عَلَىٰ مَقُولَةِ (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ) فِي حَقِّ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَرَضِيَ عَنْهُ، مَعَ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي صَحَّحَهَا حَتَّىٰ زَعِيمُهُمُ الْأَلْبَانِيُّ نَفْسُهُ، فَقَدْ رَوَىٰ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ [جُ٢/ ص١٠١]، (٤٠- الِائْتِمَامُ بِالْإِمَامِ يُصَلِّي قَاعِدًا)، بِعِنَايَةِ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبِي غُدَّةَ، قَالَ النَّسَائِيُّ:

«٨٣٤- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟) فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ) فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: (أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟) قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ) فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ: (أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ) فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَٰلِكَ. فَصَلَّىٰ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَجَاءَ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ- أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ- لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَأَمَرَهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَدَّثْتُهُ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ التَّيْمِيُّ فِي [صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ: جُ١/ ١٨١]: «**صَحِيحٌ**»اهـ.

...»[1]، وَيَظْهَرُ لَكَ وَاضِحًا كَيْفَ جِهَادُ أَهْلِ الْحَقِّ بِمَا أُوتُوا مِنْ جَاهٍ وَبَيَانٍ وَقُوَّةٍ وَسُلْطَانٍ فِي قَهْرِ الْبِدْعَةِ وَأَنْصَارِهَا، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ أَهْلِهَا وَمُصَنَّفَاتِهِمْ حَتَّىٰ تَعُودَ[2] نِسْيًا مَنْسِيًّا[3]، وَذُٰلِكَ مَا تَرَاهُ فِي الْفَصْلِ التَّالِي ←

* * *

(١) رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (جُ٢/ صَ٧٤٩)، (١٢- كِتَابُ الزَّكَاةِ)، (٤٨- بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَىٰ قَتْلِ الْخَوَارِجِ)، قَالَ:

«١٥٧- (١٠٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّٰهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ؛ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّٰهِ. قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ. إِنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا. إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَٰؤُلَاءِ. (يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَٰذَا مِنْهُمْ (وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ) مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّٰهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ. إِحْدَىٰ يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ). فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: اُنْظُرُوا. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا. فَقَالَ: اِرْجِعُوا. فَوَاللَّٰهِ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ. فَأَتَوْا بِهِ حَتَّىٰ وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّٰهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذُٰلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ. وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ. زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذُٰلِكَ الْأَسْوَدَ».

(٢) «تَعُودَ»: تَرْجِعَ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: صَ١٧٨١٨].

(٣) «نِسْيًا مَنْسِيًّا»: شَيْئًا حَقِيرًا مُطَّرَحًا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: جُ٤٠/ صَ٨٠] لِلزَّبِيدِيِّ.

فَصْلٌ

فِي أَثْنَاءِ الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهِجْرِيِّ رَحَلَ مِنْ (حَرَّانَ) إِلَىٰ الشَّامِ بَيْتُ عِلْمٍ وَفَضْلٍ وَأُسْرَةٌ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ خِدْمَاتٌ فِي الْعِلْمِ مَشْكُورَةٌ، خَوْفًا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ مِنَ التَّتَرِ، وَاسْتَوْطَنُوا دِمَشْقَ.

وَ(حَرَّانُ) بَلَدٌ مِنْ بِلَادِ الْجَزِيرَةِ الَّتِي بَيْنَ (دِجْلَةَ) وَ(الْفُرَاتِ)، وَكَانَ مِنْهُمْ صَغِيرٌ مِنْ مَوَالِيدِ (حَرَّانَ)، حَمَلَهُ أَبُوهُ مَعَهُ فِيمَا حَمَلَ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَلْحَقَهُ بِمَدْرَسَةٍ مِنْ مَدَارِسِ دِمَشْقَ، ذٰلِكَ الصَّغِيرُ هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، الْمَعْرُوفُ بِـ (ابْنِ تَيْمِيَّةَ)، وَعَبْدُ السَّلَامِ كَانَ مِنْ خِيرَةِ الْعُلَمَاءِ، لَهُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ تَصَانِيفُ، وَلَهُ [مُنْتَقَىٰ الْأَخْبَارِ] الَّذِي شَرَحَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِيمَا بَعْدُ بِشَرْحِهِ الَّذِي سَمَّاهُ [نَيْلُ الْأَوْطَارِ]، فَأَقْبَلَ ذٰلِكَ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْعِلْمِ، وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ، وَظَهَرَتْ عَلَيْهِ مَخَايِلُ(١) الذَّكَاءِ، وَتَفَقَّهَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ كَأُسْرَتِهِ الْحَنَابِلَةِ، وَقَرَأَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفُنُونِ، وَطَالَعَ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ، وَاشْتَهَرَ بِجَوْدَةِ الْحِفْظِ وَقُوَّةِ الذَّاكِرَةِ، وَتَصَدَّرَ(٢) لِإِلْقَاءِ الدُّرُوسِ فِي سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ، وَوَعَظَ وَظَهَرَتْ عَلَيْهِ آثَارُ النُّسُكِ وَالْعِبَادَةِ، وَاسْتُجِيدَ(٣) وَعْظُهُ، وَأَحَبَّتْهُ الْعَامَّةُ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ الْخَاصَّةُ، وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ إِلَىٰ السُّنَّةِ وَمُجَانَبَةِ(٤) الْبِدْعَةِ، وَشَجَّعَهُ

(١) «مَخَايِلُ»: عَلَامَاتٌ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ١/ صَ٧١٥]، (١٧١٦- خَ يَ لَ) لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٢) «تَصَدَّرَ»: تَقَدَّمَ. [تَكْمِلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: جُ٦/ صَ٤٢٧] لِرِينْهَارْتَ.

(٣) «أُسْتُجِيدَ»: عُدَّ جَيِّدًا.

(٤) «الْمُجَانَبَةُ»: الْمُقَاطَعَةُ. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ: جُ١/ صَ٤٣١] لِلْأَنْبَارِيِّ.

الْعُلَمَاءُ بِكَثْرَةِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ كَعَادَتِهِمْ مَعَ أَمْثَالِهِ مِنَ النَّشْءِ الْمُتَوَثِّبِ(١) فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِمُ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ يَرْجُونَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لِلْعِلْمِ عَضُدًا(٢)، وَلِلْإِسْلَامِ سَنَدًا؛ وَآنَسَ(٣) مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةَ ذِهْنٍ وَشِدَّةَ عَارِضَةٍ(٤)، فَلَمْ يَحْفِلْ(٥) بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ شُيُوخِ الْوَقْتِ وَأَكَابِرِهِ، وَاكْتَفَىٰ بِذِهْنِهِ وَرَأْيِهِ، وَعَلَا صِيتُهُ(٦)، وَرُفِعَتْ إِلَيْهِ الْأَسْئِلَةُ وَالِاسْتِفْتَاءَاتُ، فَأَجَابَ وَأَفْتَىٰ؛ وَهُوَ مَرْمُوقٌ(٧) فِي كُلِّ ذَٰلِكَ بِعَيْنِ التَّجِلَّةِ(٨) مِنَ الْجَمِيعِ، لَا يَعْرِفُ مِنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا مَا يَزِيدُهُمْ فِيهِ حُبًّا، وَيُطْلِقُ عَلَيْهِ أَلْسِنَتَهُمْ بِالثَّنَاءِ، وَالْعُلَمَاءُ يَوْمَئِذٍ يَقْدُرُونَ لِلْعَامِلِينَ قَدْرَهُمْ، وَيُعْطُونَ الْمُجِدِّينَ فِي الْخَيْرِ مِنَ الثَّنَاءِ قِسْطَهُمْ(٩)، حَتَّىٰ إِذَا قَارَبَ سِنَّ الْأَرْبَعِينَ -سِنَّ الْكَمَالِ عَادَةً-.. بَدَأَ النَّقْصُ يَظْهَرُ فِيهِ، وَنَقَائِصُ(١٠) الْبِدَعِ تَنْبُعُ مِنْهُ، فَبَدَأَ يَسِيرُ عَلَىٰ طَرِيقِ

(١) «النَّشْءِ الْمُتَوَثِّبِ»: الشَّبَابُ النَّاهِضُ [الصِّحَاحُ] لِلْجَوْهَرِيِّ [جُ١/ صَ٧٧]، وَ[تَاجُ الْعَرُوسِ: جُ٤/ صَ٣٣٢] لِلزَّبِيدِيِّ.

(٢) «عَضُدًا»: مُعِينًا. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: صَ١٥٠٢٦].

(٣) «آنَسَ»: أَحَسَّ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ٧٩].

(٤) «الْعَارِضَةُ»: الْجَلَدُ وَالصَّرَامَةُ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ [جُ١/ صَ٢٧٦].

(٥) «يَحْفِلُ»: يَهْتَمُّ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ٤٢٠].

(٦) «الصِّيتُ»: الذِّكْرُ الْحَسَنُ عِنْدَ النَّاسِ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ [جُ٧/ صَ١٤٦].

(٧) «مَرْمُوقٌ»: مَلْحُوظٌ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ٢/ صَ٧٩١] لِابْنِ دُرَيْدٍ.

(٨) «التَّجِلَّةِ»: الْإِجْلَالِ. [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: جُ١/ صَ١٣١].

(٩) «قِسْطَهُمْ»: نَصِيبَهُمْ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ٧/ صَ٣٧٧].

(١٠) «نَقَائِصُ»: مَعَايِبُ. [أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ] لِلزَّمَخْشَرِيِّ [جُ٢/ صَ٢٩٩].

الْكَرَّامِيَّةِ[١] وَالْحَشْوِيَّةِ[٢]، وَيُحْيِي بِدْعَةَ الْقَوْلِ بِـ (الْجِهَةِ) وَ(الْمَكَانِ) وَ(الْأَجْزَاءِ لِلَّٰهِ)، وَ(قِيَامِ الْحَوَادِثِ مِنَ الصَّوْتِ وَغَيْرِهِ بِذَاتِهِ ﷻ)؛ وَأَخَذَ يُلْقِي إِلَىٰ الْعَامَّةِ أَنَّ ذَٰلِكَ مَا عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُونَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِذَٰلِكَ هُوَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالدِّينُ وَالتَّوْحِيدُ، وَأَنَّ ذَٰلِكَ هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَٰلِكَ.. فَهُوَ مُعَطِّلٌ مُلْحِدٌ عَدُوٌّ لِلدِّينِ مُنَابِذٌ[٣] لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ؛ فَأَحْيَا بِذَٰلِكَ بِدْعَةَ الْحَشْوِ بَعْدَ مَا مَاتَتْ أَوْ كَادَتْ، وَتَحَرَّكَتْ بِذَٰلِكَ أَحْقَادُ الْعَامَّةِ عَلَىٰ الْخَاصَّةِ، بِوَعْظِهِ الْمَلِيءِ بِشَتْمِ السَّابِقِينَ وَالْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُنَزِّهِينَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ عَمَّا يَنْسُبُهُ إِلَيْهِ هُوَ، وَأَيُّ مُسْلِمٍ مِنَ الْعَامَّةِ لَا يَنْخَلِعُ قَلْبُهُ إِذَا قِيلَ لَهُ: (إِنَّ الْمَكَانَ، وَالنُّزُولَ، وَالْأَعْضَاءَ.. إِنَّمَا هِيَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَحِيحِ حَدِيثِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَمَذْهَبُ إِمَامِكُمْ أَحْمَدَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ؛ وَالْقَوْلُ بِهَٰذَا التَّنْزِيهِ الَّذِي زَعَمَهُ هَٰؤُلَاءِ الْمُسَمَّوْنَ بَيْنَكُمْ "عُلَمَاءَ" إِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ وَالْبِدْعَةُ)؟! حَتَّىٰ لَقَدْ رَآهُ ابْنُ بَطُّوطَةَ فِي بَعْضِ رِحِلَاتِهِ يَخْطُبُ عَلَىٰ الْمِنبَرِ، وَتَلَا حَدِيثَ النُّزُولِ[٤] ثُمَّ قَالَ: «يَنْزِلُ كَنُزُولِي

---

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُمْ وَالْحَدِيثُ عَنْهُمْ فِي [ص٣٧٩]، الْهَامِشُ رَقْمُ [٢].

(٢) سَبَقَ ذِكْرُهُمْ وَالْحَدِيثُ عَنْهُمْ فِي [ص٤٠١]، الْهَامِشُ رَقْمُ [٤].

(٣) «مُنَابِذٌ»: مُفَارِقٌ عَلَىٰ خِلَافٍ وَبُغْضٍ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ٣/ ص٢١٥٧].

(٤) رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٦- كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا)، (٢٤- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ آخِرَ اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةِ فِيهِ):

«١٦٨- (٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّٰهِ=

هَـٰذَا. وَنَزَلَ دَرَجَةً»، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ، فَهَاجَ الْعَامَّةُ عَلَىٰ الْمُنْكِرِ وَضَرَبُوهُ ضَرْبًا شَدِيدًا[١]، وَبَدَأَتِ الشُّقَّةُ[٢] تَتَّسِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ، وَصَارَ هُوَ لَا يُبَالِي بِشَيْءٍ فِي إِعْلَانِ مَا رَآهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَإِنْ خَالَفَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَخَيَّلَ فَخَالَ[٣] أَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالْإِمَامَةِ، بَلْ بِنَوْعٍ مِنْهَا لَا يَعْرِفُهُ إِمَامٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا قَوْلَ إِلَّا قَوْلَهُ، وَلَا رَأْيَ إِلَّا مَا رَآهُ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ مِنَ السَّابِقِينَ.. فَهُوَ الْإِمَامُ وَالسَّلَفِيُّ وَذُو الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَىٰ، وَإِنْ كَانَ هَـٰذَا الرَّأْيُ أَسْخَفَ مِنْ كُلِّ سَخِيفٍ، وَلَا سُنَّةَ إِلَّا مَا قَرَّرَ هُوَ أَنَّهُ السُّنَّةُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِإِجْمَاعٍ إِلَّا إِذَا وَافَقَ قَوْلَهُ.

بَلْ يَدَّعِي الْإِجْمَاعَ الَّذِي لَا وُجُودَ لَهُ عَلَىٰ مَا رَآهُ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا

= **الْأَغَرِّ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تبارك وتعالى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ! وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ!)».**

(١) رِحْلَةُ ابْنِ بَطُّوطَةَ [ص١١١] بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْعِرْيَانِ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الْعُلُومِ.
هَـٰذَا وَقَدْ سَأَلْتُ سَيِّدِي الْأُسْتَاذَ الدُّكْتُورَ عَلِيًّا جُمُعَةَ -مُفْتِيَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ السَّابِقَ- عَنْ حِكَايَةِ ابْنِ بَطُّوطَةَ هَـٰذِهِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ؟ فَقَالَ لِي: لَا، فَإِنَّ ابْنَ بَطُّوطَةَ رَجُلٌ كَذَّابٌ وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَاتِ، وَأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَانَ ذَكِيًّا وَلَيْسَ أَحْمَقَ حَتَّىٰ يَكُونَ بِمِثْلِ هَـٰذَا مِنَ الْوُضُوحِ، وَأَنَّهُ كَانَ مُحَاصَرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ سُجِنَ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ١٦ شَعْبَانَ، وَأَنَّ ابْنَ بَطُّوطَةَ دَخَلَ دِمَشْقَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ ٩ رَمَضَانَ، فَكَانَ مَسْجُونًا عِنْدَ دُخُولِهِ فِيهَا وَبِالتَّالِي تَكُونُ هَـٰذِهِ الْحِكَايَةُ بَاطِلَةً، وَهَـٰذَا كُلُّهُ لَيْسَ دِفَاعًا عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ وَالْإِنْصَافُ يُتَّبَعَانِ مَعَ الْمُوَافِقِ وَالْمُخَالِفِ.

(٢) «**الشُّقَّةُ**»: الْمَسَافَةُ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ص: ١٣٣٤٨].

(٣) «**فَخَالَ**»: فَظَنَّ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ص: ١٤٥٤٣].

عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ، وَالْتَفَّ حَوْلَهُ أَغْمَارٌ(١) مِنَ الْعَامَّةِ وَضُعَفَاءِ الطَّلَبَةِ، وَتَفَنَّنَ فِي إِبْدَاءِ آرَائِهِ الشَّاذَّةِ بِاخْتِرَاعِ أَسْئِلَةٍ رُفِعَتْ إِلَيْهِ مِنَ النَّوَاحِي وَالْبِلَادِ النَّائِيَةِ(٢)، لِيَكْتُبَ مَا شَاءَ مِنَ الْأَجْوِبَةِ الطَّوِيلَةِ الْمُتَشَعِّبَةِ(٣) الْمَمْلُوءَةِ بِالتَّلْبِيسَاتِ(٤)؛ حَتَّىٰ إِذَا رُوجِعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا قَالَ: لَمْ أُرِدْ هَٰذَا، وَإِنَّمَا أَرَدتُّ كِذَا. مِمَّا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَلَقَدْ تَعَصَّبَ لَهُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ أَوَّلًا، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَطَارَ فِي النَّاسِ ضَرَرُهُ وَضَرَرُ شِيعَتِهِ(٥).. جَعَلُوا يُوَجِّهُونَ إِلَيْهِ النَّصَائِحَ بِالْمُشَافَهَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ، وَرَجَعَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ رَأْيِهِمُ الْأَوَّلِ فِيهِ.

وَدُونَكَ(٦) نَصِيحَةً لِهَٰذَا الرَّجُلِ(٧) بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ(٨) وَشَيْخُ الْحَدِيثِ فِي ذَٰلِكَ الْوَقْتِ الْحَافِظُ (**الذَّهَبِيُّ**)، وَقَدْ كَانَ يُكْثِرُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَٰلِكَ، بَلْ يُطْرِيهِ(٩)؛ وَقَدْ حَقَّقَ الْعَلَّامَةُ الْكَوْثَرِيُّ ثُبُوتَهَا عَنِ الذَّهَبِيِّ بِمَا لَا

---

(١) «**أَغْمَارٌ**»: جَمْعُ (غَمْرٍ)، وَهُوَ مَنْ لَمْ يُجَرِّبِ الْأُمُورَ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ [جُ٤/ صَ ٤١٧].

(٢) «**النَّائِيَةِ**»: الْبَعِيدَةِ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: صَ٢٥٣٩٦].

(٣) «**الْمُتَشَعِّبَةِ**»: الْمُتَبَاعِدَةِ الْمُنْفَصِلَةِ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: صَ٥٥٧٩].

(٤) «**بِالتَّلْبِيسَاتِ**»: بِالتَّمْوِيهَاتِ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١٣: صَ٥٤٤].

(٥) «**شِيعَتِهِ**»: أَتْبَاعِهِ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: صَ١٣٤١٣].

(٦) «**دُونَكَ**»: اِسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَىٰ: خُذْ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ الْإِغْرَاءُ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ٣/ : صَ١١٧].

(٧) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

(٨) كَانَ الذَّهَبِيُّ شَافِعِيًّا، لَا حَنْبَلِيًّا.

(٩) «**الْإِطْرَاءُ**»: الْمَدْحُ فِي الْوَجْهِ. [الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ] لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ (جُ١/ صَ٥٦).

يَدَعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ فِي ثُبُوتِهَا عَنْهُ فِي آخِرِ تَكْمِلَتِهِ لِـ [السَّيْفِ الصَّقِيلِ]، وَهُوَ مَطْبُوعٌ مَعَ هَـٰذِهِ التَّكْمِلَةِ(١). قَالَ الذَّهَبِيُّ لَهُ فِيهَا:

«كَانَ سَيْفُ الْحَجَّاجِ وَلِسَانُ ابْنِ حَزْمٍ شَقِيقَيْنِ فَوَاخَيْتَهُمَا...» ثُمَّ قَالَ فِيهَا يُخَاطِبُهُ:

«إِنْ سَلِمَ لَكَ إِيمَانُكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَأَنْتَ سَعِيدٌ... يَا خَيْبَةَ مَنِ اتَّبَعَكَ، فَإِنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلزَّنْدَقَةِ(٢) وَالِانْحِلَالِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ بَاطُولِيًّا شَهْوَانِيًّا، لَـٰكِنَّهُ يَنْفَعُكَ وَيُجَاهِدُ عِنْدَكَ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، وَفِي الْبَاطِنِ عَدُوٌّ لَكَ بِحَالِهِ وَقَلْبِهِ؛ فَهَلْ مُعْظَمُ أَتْبَاعِكَ إِلَّا مُقَيَّدٌ مَرْبُوطٌ خَفِيفُ الْعَقْلِ، أَوْ عَامِّيٌّ كَذَّابٌ بَلِيدُ الذِّهْنِ، أَوْ غَرِيبٌ وَاجِمٌ(٣) قَوِيُّ الْمَكْرِ، أَوْ نَاشِفٌ صَالِحٌ عَدِيمُ الْفَهْمِ؟!؛ فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقْنِي.. فَفَتِّشْهُمْ وَزِنْهُمْ بِالْعَدْلِ.

يَا مُسْلِمُ، أَتُقَدِّمُ حِمَارَ شَهْوَتِكَ لِمَدْحِ نَفْسِكَ؟! إِلَىٰ كَمْ تُصَادِقُهَا وَتُعَادِي الْأَخْيَارَ؟! إِلَىٰ كَمْ تُصَادِقُهَا وَتَزْدَرِي(٤) الْأَبْرَارَ؟! إِلَىٰ كَمْ تُعَظِّمُهَا وَتُصَغِّرُ

(١) **قُلْتُ:** طَبَعَتْهُمَا الْمَكْتَبَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ لِلتُّرَاثِ، وَبِدَايَةُ رِسَالَةِ الذَّهَبِيِّ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ تَبْدَأُ مِنْ [ص١٥١] إِلَى آخِرِ صَفْحَتَيْنِ وَنِصْفٍ.

• **وَقَالَ الْكَوْثَرِيُّ فِي كَيْفِيَّةِ ثُبُوتِ هَـٰذِهِ الرِّسَالَةِ عَنِ الذَّهَبِيِّ:**

«رِسَالَةٌ كَتَبَ بِهَا الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّـٰهِ الذَّهَبِيُّ إِلَىٰ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، كَتَبْتُهَا مِنْ خَطِّ قَاضِي الْقُضَاةِ بُرْهَانِ الدِّينِ ابْنِ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَتَبَهَا هُوَ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الْحَافِظِ أَبِي سَعِيدِ ابْنِ الْعَلَائِيِّ، وَهُوَ كَتَبَهَا مِنْ خَطِّ مُرْسِلِهَا الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ» اهـ.

(٢) قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْبَعْلِيُّ فِي [الْمُطْلِعُ عَلَىٰ أَلْفَاظِ الْمُقْنِعِ: ص٤٦٢]:

«الزِّنْدِيقُ: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ، كَانَ يُسَمَّىٰ مُنَافِقًا، وَيُسَمَّىٰ الْيَوْمَ زِنْدِيقًا» اهـ.

(٣) **«وَاجِمٌ»:** حَزِينٌ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ] لِابْنِ دُرَيْدٍ (ج١/ ص٤٩٥). (٤) هُوَ الِاحْتِقَارُ. ابْنُ الْأَثِيرِ.

الْعِبَادَ؟! إِلَىٰ مَتَىٰ تُخَالِلُهَا وَتَمْقُتُ الزُّهَّادَ؟! إِلَىٰ مَتَىٰ تَمْدَحُ كَلَامَكَ بِكَيْفِيَّةٍ لَا تَمْدَحُ -وَاللَّٰهِ- بِهَا أَحَادِيثَ الصَّحِيحَيْنِ؟! يَا لَيْتَ أَحَادِيثَ الصَّحِيحَيْنِ تَسْلَمُ مِنْكَ، بَلْ فِي كُلِّ وَقْتٍ تُغِيرُ[١] عَلَيْهَا بِالتَّضْعِيفِ وَالْإِهْدَارِ، أَوْ بِالتَّأْوِيلِ وَالْإِنْكَارِ. أَمَا آنَ لَكَ أَنْ تَرْعَوِيَ[٢]؟! أَمَا حَانَ لَكَ أَنْ تَتُوبَ وَتُنِيبَ؟! أَمَا أَنْتَ فِي عَشْرِ السَّبْعِينَ وَقَدْ قَرُبَ الرَّحِيلُ؟! بَلَىٰ -وَاللَّٰهِ- مَا أَذْكُرُ أَنَّكَ تَذْكُرُ الْمَوْتَ، بَلْ تَزْدَرِي[٣] بِمَنْ يَذْكُرُ الْمَوْتَ، فَمَا أَظُنُّكَ تُقْبِلُ عَلَىٰ قَوْلِي، وَلَا تُصْغِي[٤] إِلَىٰ وَعْظِي، بَلْ لَكَ هِمَّةٌ كَبِيرَةٌ فِي نَقْضِ[٥] هَٰذِهِ الْوَرَقَةِ بِمُجَلَّدَاتٍ، وَتُقَطِّعُ إِلَيَّ أَذْنَابَ الْكَلَامِ[٦]، وَلَا تَزَالُ تَنْتَصِرُ حَتَّىٰ أَقُولَ: (وَالْبَتَّةَ سَكَتُّ)[٧]، فَإِذَا كَانَ هَٰذَا حَالَكَ عِنْدِي -وَأَنَا الشَّفُوقُ الْمُحِبُّ الْوَادُّ-.. فَكَيْفَ حَالُكَ عِنْدَ أَعْدَائِكَ؟! وَأَعْدَاؤُكَ -وَاللَّٰهِ- فِيهِمْ صُلَحَاءُ وَعُقَلَاءُ وَفُضَلَاءُ، كَمَا أَنَّ أَوْلِيَاءَكَ فِيهِمْ فَجَرَةٌ وَكَذَبَةٌ وَجَهَلَةٌ وَبَطَلَةٌ[٨] وَعَوَرٌ[٩] وَبَقَرٌ. قَدْ رَضِيتُ مِنْكَ بِأَنْ تَسُبَّنِي عَلَانِيَةً

(١) «تُغِيرُ»: تَهْجُمُ وَتَعْتَدِي.

(٢) «تَرْعَوِيَ»: تَنْدَمَ فَتَتْرُكَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ؟!. [غَرِيبُ الْحَدِيثِ] لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ (جُ٤/ ص٢٢٧).

(٣) «تَزْدَرِي»: تَسْتَخِفُّ. [طَلِبَةُ الطَّلَبَةِ] لِنَجْمِ الدِّينِ النَّسَفِيِّ (جُ١/ ص١٤٣).

(٤) «تُصْغِي»: تَسْتَمِعُ سَمَاعَ قَبُولٍ. [لِسَانُ الْعَرَبِ] لِابْنِ مَنْظُورٍ (جُ١٣/ ص١٨٣).

(٥) «نَقْضِ»: إِفْسَادِ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ (جُ٥/ ص٥٠).

(٦) «أَذْنَابَ الْكَلَامِ»: طَوِيلَهُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ١/ ص٨٢٢].

(٧) أَيْ: حَتَّىٰ أَعْتَرِفَ لَكَ بِأَنَّكَ أَفْحَمْتَنِي وَأَسْكَتَّنِي لِلْأَبَدِ.

(٨) «بَطَلَةٌ»: سَحَرَةٌ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ] لِلْأَزْهَرِيِّ [جُ١٣/ ص٢٠].

(٩) «عَوَرٌ»: ذَهَابُ حِسِّ إِحْدَىٰ الْعَيْنَيْنِ. [لِسَانُ الْعَرَبِ] لِابْنِ مَنْظُورٍ (جُ٤/ ص٦١٢).

وَتَنْتَفِعَ بِمَقَالَتِي سِرًّا» اِهـ.

وَقَدِ اكْتَفَيْنَا مِنْ نَصِيحَةِ الذَّهَبِيِّ لِهَٰذَا الرَّجُلِ بِهَٰذَا الْقَدْرِ، وَنَقَلْنَا لَفْظَهُ كَمَا هُوَ، عَلَىٰ مَا فِي بَعْضِهِ مِنْ مُؤَاخَذَاتٍ لُغَوِيَّةٍ، وَقَدْ نَقَلَهَا بِتَمَامِهَا الْعَلَّامَةُ الْكَوْثَرِيُّ نَاقِلًا لَهَا مِنْ خَطِّ التَّقِيِّ ابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ بِـ (الزِّنْكُوغِرَافِ)، ثُمَّ كَتَبَهَا بِالْخَطِّ الْمُعْتَادِ لِتَسْهُلَ قِرَاءَتُهَا؛ جَزَاهُ اللَّٰهُ مَا يَلِيقُ بِجِهَادِهِ الْمُضْنِي فِي اللَّٰهِ ﷻ.

وَفِي هَٰذَا الْكَلَامِ -لَا سِيَّمَا مِنَ الذَّهَبِيِّ- مَا يُصَوِّرُ لِلَّبِيبِ قَدْرَ انْتِكَاسِ[1] هَٰذَا الرَّجُلِ عَنِ السُّنَّةِ إِلَىٰ الْبِدْعَةِ، وَنَبْذَ[2] الْعُلَمَاءِ لَهُ وَمَقْتَهِمْ لِمَا آلَ[3] إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقَتِهِ.

وَمَنْ خَبِرَ تَارِيخَ حَيَاتِهِ نَاقِدًا مُنْصِفًا.. رَآهُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ كُلَّ الِانْطِبَاقِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّٰهِ صَلَّىٰ اللَّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا قَرَأَ الْقُرْءَانَ حَتَّىٰ إِذَا رِيئَتْ عَلَيْهِ بَهْجَتُهُ، وَكَانَ رِدْءًا[4] لِلْإِسْلَامِ.. غَيَّرَهُ اللَّٰهُ إِلَىٰ مَا شَاءَ، فَانْسَلَخَ[5] مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَخَرَجَ عَلَىٰ جَارِهِ بِالسَّبِّ[6] وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَىٰ بِالشِّرْكِ؟ الرَّامِي أَمِ الْمَرْمِيُّ؟

(١) «انْتِكَاسِ»: انْقِلَاب. [النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ] لِابْنِ الْأَثِيرِ (جُ٥/ صَ١١٥).

(٢) «النَّبْذُ»: طَرْحُكَ الشَّيْءَ مِنْ يَدِكَ أَمَامَكَ أَوْ خَلْفَكَ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ (جُ٨/ صَ١٩١).

(٣) «آلَ»: وَصَلَ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: صَ٦٦].

(٤) «رِدْءًا»: قُوَّةً وَعِمَادًا. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ (جُ٨/ صَ٦٧).

(٥) «فَانْسَلَخَ»: فَخَرَجَ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ] لِابْنِ دُرَيْدٍ (جُ١/ صَ٥٩٨). (٦) الصَّوَابُ: «بِالسَّيْفِ».

قَالَ: بَلِ الرَّامِي»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «رِيئَتْ» مَعْنَاهُ: رُئِيَتْ. أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما بِسَنَدٍ جَيِّدٍ(١).

وَذَٰلِكَ أَنَّهُ بَعْدَ مَا كَانَ يُظْهِرُ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَىٰ السُّنَّةِ، دَاعٍ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، تَابِعٌ طَرِيقَ السَّلَفِ، مَاقِتٌ لِلْبِدْعَةِ وَأَهْلِهَا.. انْسَلَخَ مِنْ ذَٰلِكَ كُلِّهِ إِلَىٰ ضَلَالٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَخُرُوجٍ إِلَىٰ خِلَافِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْ فُرُوعِهِ، وَلَمْ

---

(١) [الْإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ: جـ١/ ص٢٨١]، (٤- كِتَابُ الْعِلْمِ)، (ذِكْرُ مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ ﷺ عَلَىٰ أُمَّتِهِ جِدَالَ الْمُنَافِقِ) لِابْنِ بَلْبَانَ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ؛ وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ وَتَعْلِيقَ وَتَخْرِيجَ الْمُحَقِّقِ لَهُ:

«٨١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ الْبَجَلِيُّ، فِي هَٰذَا الْمَسْجِدِ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْءَانَ حَتَّىٰ إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْءًا لِلْإِسْلَامِ، غَيَّرَهُ إِلَىٰ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَىٰ عَلَىٰ جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ) قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَىٰ بِالشِّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: (بَلِ الرَّامِي)».

• **عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ قَائِلًا:**

«أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِرَقْمِ (١٧٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ إِلَّا عَنْ حُذَيْفَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَالصَّلْتُ مَشْهُورٌ، وَمَنْ بَعْدَهُ لَا يُسْأَلُ عَنْ أَمْثَالِهِمْ.

وَقَدْ نَسَبَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي [مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ١/ ١٨٧، ١٨٨] إِلَىٰ الْبَزَّارِ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [٣/ ٥٠٩] (طَبْعَةُ الشَّعْبِ) تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥] **عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، ثُمَّ قَالَ: هَٰذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَالصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامٍ كَانَ مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ، وَلَمْ يُرْمَ بِشَيْءٍ سِوَىٰ الْإِرْجَاءِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا»** انْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ.

يُبَالِ بِمُخَالَفَةِ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَخْجَلْ مِنْ مُخَالَفَةِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ، وَبَرَعَ فِي الاِحْتِيَالِ[١] لِنَشْرِ آرَائِهِ الْمُخَالِفَةِ لِلْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، وَبَرَّزَ[٢] فِي نَصْرِ بِدَعِ الْكَرَّامِيَّةِ وَإِحْيَاءِ مَا انْدَرَسَ[٣] مِنْ شُبَهِهِمْ وَشُبَهِ سِوَاهُمْ.

فَقَالَ بِأَنَّهُ لَا أَوَّلَ لِلْحَوَادِثِ، وَأَنَّهُ لَا ابْتِدَاءَ لَهَا، وَأَنَّ ذٰلِكَ هُوَ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، تَرَىٰ ذٰلِكَ فِي [مِنْهَاجِهِ][٤] الَّذِي يَرُدُّ بِهِ عَلَىٰ الرَّوَافِضِ؛

---

(١) «الاِحْتِيَالِ»: الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ. [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ: ص٢٩٦] لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الرَّازِيِّ.

(٢) «بَرَّزَ»: فَاقَ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ص١٦٠٢٩]. أَوْ «بَرَزَ»: ظَهَرَ. [١٤٥٤٧].

(٣) «اِنْدَرَسَ»: اِنْقَرَضَ وَذَهَبَ أَثَرُهُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: ج١/ ص٧٣٧]، (١٧٧٠- دَرَسَ) لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٤) [مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي نَقْضِ كَلَامِ الشِّيعَةِ الْقَدَرِيَّةِ: ج١/ ص٤٢٥] لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، طَبْعَةُ جَامِعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ رَشَادٍ سَالِمٍ، حَيْثُ قَالَ أَثْنَاءَ كَلَامٍ طَوِيلٍ:

«وَظَنَنْتُمْ أَنَّكُمْ أَقَمْتُمُ الدَّلِيلَ عَلَىٰ حُدُوثِ الْعَالَمِ بِهٰذَا، حَيْثُ ظَنَنْتُمْ أَنَّ مَا لَا يَخْلُو عَنْ نَوْعِ الْحَوَادِثِ يَكُونُ حَادِثًا، لِامْتِنَاعِ حَوَادِثَ لَا نِهَايَةَ لَهَا.

وَهٰذَا الْأَصْلُ لَيْسَ مَعَكُمْ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا أَثَرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْقَرَابَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ بِخِلَافِ ذٰلِكَ، وَالنَّصُّ وَالْعَقْلُ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَىٰ اللّٰهِ تَعَالَى مَخْلُوقٌ حَادِثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَلٰكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ حُدُوثِ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ -مَعَ كَوْنِ الْحَوَادِثِ مُتَعَاقِبَةً- حُدُوثُ النَّوْعِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلِ الْفَاعِلُ الْمُتَكَلِّمُ مُعَطَّلًا عَنِ الْفِعْلِ وَالْكَلَامِ، ثُمَّ حَدَثَ ذٰلِكَ بِلَا سَبَبٍ، كَمَا لَمْ يَلْزَمْ مِثْلُ ذٰلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنَّ كُلَّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنَ الْمُسْتَقْبَلَاتِ الْمُنْقَضِيَةِ فَانٍ، وَلَيْسَ النَّوْعُ فَانِيًا. كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٞ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥]، **وَقَالَ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزۡقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ۝٥٤﴾** [ص: ٥٤]. **فَالدَّائِمُ الَّذِي لَا يَنْفَدُ - أَيْ لَا يَنْقَضِي - هُوَ النَّوْعُ، وَإِلَّا فَكُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ نَافِدٌ مُنْقَضٍ لَيْسَ بِدَائِمٍ...»** إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ.

وَتَرَاهُ -مَعَ تَقْرِيرِهِ هَٰذَا- يَنْقُلُ خِلَافَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي أَوَّلِ مَخْلُوقٍ: هَلْ هُوَ الْعَرْشُ؟ أَوِ الْقَلَمُ؟ أَوِ الْمَاءُ؟ وَلَا يَخْجَلُ مِنْ هَٰذَا التَّنَاقُضِ فِي صَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ![1].

وَيَقُولُ بِاتِّصَافِ اللَّٰهِ بِمَا دَلَّ الْكِتَابُ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ سِمَاتِ[2] الْحُدُوثِ، وَبِفَنَاءِ النَّارِ[3] مُنَابِذًا[4] بِذَٰلِكَ صَرِيحَ الْكِتَابِ وَصَحِيحَ السُّنَّةِ، مُعْتَمِدًا عَلَىٰ آثَارٍ وَاهِيَةٍ أَوْ مُؤَوَّلَةٍ.

وَلَمْ يَكْفِهِ إِحْيَاءُ الْبِدَعِ السَّابِقَةِ عَلَىٰ زَمَانِهِ، بَلِ ابْتَكَرَ بِدَعًا شَنِيعَةً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهَا مُبْتَدِعٌ، فَأَنْكَرَ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَالسَّفَرِ لِزِيَارَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ[5]، وَقَالَ إِنَّهُ مَعْصِيَةٌ لا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَاحْتَجَّ بِمَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ يَتَحَرَّىٰ[6] الْإِنْصَافَ، وَكَفَّرَ مَن

---

(١) قَدْ أَلَّفَ الْعَلَّامَةُ بَهَاءُ الدِّينِ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْإِخْمِيمِيُّ الْمُتَوَفَّىٰ (٧٦٤هـ) [رِسَالَةً فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي مَسْأَلَةِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا] بِتَحْقِيقِ دُ/ سَعِيدٍ فُودَةَ، طَبْعَةُ دَارِ الذَّخَائِرِ وَالرَّازِي.

(٢) «سِمَاتِ»: صِفَاتِ وَعَلَامَاتِ. [تَكْمِلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: جُ٤/ صَ١٢٤] لِرِينْهَارْتَ بِيتَرَ.

(٣) وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِكِتَابٍ سَمَّاهُ: [الِاعْتِبَارُ بِبَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ]، وَقَدْ قُمْتُ بِضَبْطِهِ وَإِخْرَاجِهِ عَلَىٰ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ، وَهُوَ بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ الدُّكْتُورِ طَٰهَ الدُّسُوقِيِّ حُبَيْشِيٍّ ﷺ، وَنُسْخَتِي مَوْجُودَةٌ بِمَوْقِعِ مَكْتَبَةِ نُورٍ عَلَىٰ النِّتِّ.

(٤) «مُنَابِذًا»: مُفَارِقًا عَلَىٰ خِلَافٍ وَبُغْضٍ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ٣/ صَ٢١٥٧]، (٥٠١٣- نَ بَ ذَ)، لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٥) وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِكِتَابٍ سَمَّاهُ: [شِفَاءُ السِّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ ﷺ].

(٦) «يَتَحَرَّىٰ»: يَطْلُبُ وَيُرِيدُ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١٤/ صَ١٧٣]، فَصْلُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ.

اسْتَغَاثَ بِالصَّالِحِينَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُمْ مَفَاتِيحُ خَيْرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَاسْتُفْتِيَ: هَلْ وَقَعَ فِي أَلْفَاظِ التَّوْرَاةِ تَغْيِيرٌ؟ فَأَفْتَىٰ وَطَوَّلَ بِمَا لَوْ قَرَأْتَهُ.. لَظَنَنْتَ أَنَّ الْمُفْتِيَ مِنْ أَكَابِرِ أَحْبَارِ يَهُودِ الْمُبَاهِتِينَ[1].

وَإِنَّ هَٰذَا الرَّجُلَ غَرِيبٌ فِي بِدَعِهِ، فَإِنَّ الْمُبْتَدِعَ قَدْ يَكُونُ مُوَفَّقًا فِي كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ مَا ابْتَدَعَ فِيهِ، وَهَٰذَا الرَّجُلُ يَأْخُذُ أَغْلَاطَ[2] الْمُبْتَدِعَةِ فَيَنْصُرُهَا وَيَدَعُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ هُدًىٰ:

هَٰذَا ابْنُ حَزْمٍ يُنْكِرُ عَلَىٰ الْمُجَسِّمَةِ وَالْقَائِلِينَ بِـ (الْجِهَةِ) أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَيُحَارِبُهُمْ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، وَقَدْ أَصَابَ فِي هَٰذَا. وَيَقُولُ بِأَنَّ مَا فَاتَ مِنَ الصَّلَوَاتِ عَمْدًا.. لَا يُقْضَىٰ، وَأَنَّ طَلَاقَ الْحَائِضِ لَا يَقَعُ. وَخَالَفَ فِي ذَٰلِكَ الْإِجْمَاعَ وَصِحَاحَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ.

فَيَجِيءُ (هَٰذَا الْإِمَامُ الْأَوْحَدُ)[3] فَيُخَالِفُ فِيمَا أَصَابَ، وَيَقُولُ إِنَّ هَٰذَا رَأْيُ الْيَهُودِ وَالْيُونَانِ وَالضَّلَالُ الْبَعِيدُ. وَيُوَافِقُهُ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ، وَيَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ[4] بِأَنَّ هَٰذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ.

---

(١) **«الْمُبَاهِتِينَ»:** الْكَاذِبِينَ الْكَذِبَ الْمُحَيِّرَ الشَّدِيدَ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ١/ صَ ٢٥٣]، (٧٩٢- ب هـ ت)، لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٢) **«أَغْلَاطَ»:** جَمْعُ (غَلَطٍ)، وَهُوَ: الْخَطَأُ.

(٣) أَيِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ. تَهَكُّمًا عَلَيْهِ بِمَا يَسْتَحِقُّ.

(٤) قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي [غَرِيبِ الْحَدِيثِ: جُ٢/ صَ٣٧٤]، (حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) مَا نَصُّهُ: **«عَقِيرَتُهُ: صَوْتُهُ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَأَصْلُ ذَٰلِكَ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَتْ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ فَرَفَعَهَا وَوَضَعَهَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ وَصَرَخَ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ. فَقِيلَ لِكُلِّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ: رَفَعَ عَقِيرَتَهُ»** اهـ.

وَلَمْ يَزَلْ هَـٰذَا الرَّجُلُ كُلَّمَا تَقَدَّمَتْ بِهِ السِّنُّ.. يَجِدُّ(١) فِي تَنَقُّصِ(٢) أَكَابِرِ الْأُمَّةِ وَأَعَاظِمِ الْأَئِمَّةِ فِي تَدْرِيسِهِ وَمُصَنَّفَاتِهِ وَيُفَسِّقُهُمْ وَيَرْمِيهِمْ بِالِابْتِدَاعِ وَالْمُرُوقِ(٣) مِنَ الدِّينِ، وَلَا مُقْتَضِي لِذَٰلِكَ عِنْدَهُ إِلَّا قَوْلُهُمْ بِتَنْزِيهِ اللَّـٰهِ عَنْ سِمَاتِ الْحُدُوثِ وَلَوَازِمِ الْجِسْمِيَّةِ، وَيَقُولُ إِنَّ الْعُلَمَاءَ أَخَذُوا ذَٰلِكَ عَنِ الْيَهُودِ، وَلَا يَخْجَلُ مِنْ قَوْلِهِ هَـٰذَا، فَإِنَّهُ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ عَرَفَ نِحْلَةَ(٤) الْيَهُودِ أَنَّهُمْ أَئِمَّةُ الْقَائِلِينَ فِي اللَّـٰهِ بِالتَّجْسِيمِ وَلَوَازِمِهِ، وَشُهْرَةُ الْقَوْلِ بِذَٰلِكَ عَنْهُمْ لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ.

وَزَادَهُ إِلَىٰ الْعَامَّةِ حُبًّا.. تَهْوِينُ أَمْرِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُفْتِيهِمْ بِأَنَّ

---

(١) «يَجِدُّ»: يَجْتَهِدُ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ص٢٦٠٥٩].

(٢) «تَنَقُّصِ»: عَيْبِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: ج٣/ ص٢٤٥٢].

(٣) فَعَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ: قَدْ كَفَّرَ الْإِمَامَ الْعَلَّامَةَ الْفَقِيهَ الْأُصُولِيَّ الْمُفَسِّرَ الْمُتَكَلِّمَ فَخْرَ الدِّينِ الرَّازِيَّ وَغَيْرَهُ، وَذَٰلِكَ فِي كِتَابِهِ الْبَائِسِ [بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بِدَعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ: ج٣/ ص٤٧٣]، فَقَدْ قَالَ مَا نَصُّهُ:

«وَكَذَٰلِكَ ارْتَدَّ هَـٰذَا الرَّازِيُّ حِينَ أَمَرَ بِالشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ، وَصَنَّفَ فِي ذَٰلِكَ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ» يَقْصِدُ كِتَابَ [السِّرُّ الْمَكْتُومُ فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالنُّجُومِ]، وَقَدْ قَالَ فِي بِدَايَتِهِ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، وَنَفَذَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَشَفِيعِ الْأُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ. أَمَّا بَعْدُ، فَهَـٰذَا كِتَابٌ يُجْمَعُ فِيهِ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ عِلْمِ الطِّلَّسْمَاتِ وَالسِّحْرِيَّاتِ وَالْعَزَائِمِ وَدَعْوَةِ الْكَوَاكِبِ، مَعَ التَّبَرِّي عَنْ كُلِّ مَا يُخَالِفُ الدِّينَ وَسُلَّمَ الْيَقِينِ.اهـ. فَأَيْنَ هَـٰذَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْكَذَّابِ؟!. **«وَلَهُ غَيْرُ ذَٰلِكَ، بَلْ مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنْهُ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ بَقِيَ مُدَّةً شَاكًّا فِي رَبِّهِ غَيْرَ مُقِرٍّ بِوُجُودِهِ حَتَّىٰ آمَنَ بَعْدَ ذَٰلِكَ»** أَظُنُّهُ يَقْصِدُ الْإِمَامَ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيَّ ﵁ **«وَهَـٰذَا كَثِيرٌ غَالِبٌ فِيهِمْ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَـٰذَا أَبْعَدُ الْعَالَمِينَ عَنِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ»** انْتَهَىٰ كَلَامُهُ الْبَاهِتُ السَّاقِطُ، وَرَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْ عُلَمَائِنَا رَغْمَ أَنْفِهِ. (٤) «النِّحْلَةُ»: الْمِلَّةُ.

الطَّلَاقَ الْمُعَلَّقَ لَا يَقَعُ أَصْلًا بِوُقُوعِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مَنْ جَعَلَ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا.. كَانَ طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَيَقُولُ إِنَّ هَٰذِهِ الْفَتْوَىٰ هِيَ مَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأَوَّلِينَ، وَأَنَّ جَعْلَ الثَّلَاثِ ثَلَاثًا إِنَّمَا هُوَ رَأْيُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ.

وَزَادَهُ بُغْضًا إِلَىٰ الْخَاصَّةِ.. أَنَّهُ يَعْمِدُ[١] إِلَىٰ مَا انْتَقَدَ[٢] بِهِ بَعْضُ النَّاسِ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٍ أَوِ الشَّافِعِيِّ، مِمَّا هُوَ -أَوْ أَكْثَرُهُ- مُجَابٌ عَنْهُ، فَيَجْمَعُ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَيَصُوغُهُ[٣] فِي أُسْلُوبٍ يُصَوِّرُ لِقَارِئِهِ أَنَّ هَٰذَا الْإِمَامَ لَيْسَ أَهْلًا لِإِمَامَةٍ وَلَا قُدْوَةٍ.

وَلَهُ فِي الْهَمْزِ[٤] طَرِيقٌ غَرِيبَةٌ فِي التَّلْبِيسِ[٥] عَلَىٰ الْقَارِئِينَ وَالتَّظَاهُرِ بِأَنَّهُ مُحَقِّقٌ مُنْصِفٌ وَصَلَ إِلَىٰ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ، حَتَّىٰ إِنَّ كُتَيِّبَهُ الَّذِي وَضَعَهُ لِلِانْتِصَارِ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ -عَلَىٰ مَا فِي نِصْفِهِ الْأَوَّلِ مِنْ ثَنَاءٍ عَلَيْهِمْ-.. دَسَّ فِيهِ مَا يَسْتَثِيرُ بِهِ ضُعَفَاءَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِأُسْلُوبِهِ الْخَادِعِ الْمَاكِرِ، وَهَيَّأَ بِهِ أَذْهَانَ مُتَّبِعِيهِ لِلْجَرَاءَةِ عَلَىٰ مُخَالَفَتِهِمْ، هَٰذَا فِعْلُهُ مَعَ أَكَابِرِ الْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُرُوعِ، وَكَذَٰلِكَ دَيْدَنُهُ[٦] مَعَ أَئِمَّةِ أُصُولِ الدِّينِ مِنَ

(١) «يَعْمِدُ»: يَقْصِدُ. [مُعْجَمُ الصَّوَابِ اللُّغَوِيِّ: جُ١/ صَ٨٢٥]، (٥٤٧٧- يَعْمِدُ)، لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٢) «اِنْتَقَدَ»: عَابَ وَلَمَزَ وَلَامَ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: صَ١٨٨٤٩].

(٣) «يَصُوغُهُ»: يُشَكِّلُهُ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: صَ١٣٤٦٩].

(٤) «الْهَمْزُ»: الطَّعْنُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، أَوِ الِانْتِقَاصُ مِنْهُمْ بِالتَّلْمِيحِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ٣/ صَ٢٣٦٤]، (٥٤٥٦- هـ م ز)، لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٥) «التَّلْبِيسُ»: التَّمْوِيهُ. [الصِّحَاحُ: جُ٦/ صَ٢٢٥١]، لِأَبِي نَصْرٍ الْفَارَابِيِّ. (٦) «دَيْدَنُهُ»: عَادَتُهُ.

الْأَشَاعِرَةِ وَالْـمَاتُرِيدِيَّةِ.

وَقَدْ عَلِمَ الْـخَاصُّ وَالْعَامُّ مُنْذُ ظَهَرَ الْإِمَامَانِ أَبُو الْـحَسَنِ وَأَبُو مَنْصُورٍ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ.. أَنَّهُمَا وَأَتْبَاعَهُمَا نَاصِرُوا السُّنَّةِ وَنَاشِرُوهَا، وَكَابِتُو الْبِدْعَةِ[1] وَفَاضِحُوهَا فِي الْـمَشَارِقِ وَالْـمَغَارِبِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، تَشْهَدُ أَعْمَالُـهُمْ بِفَضَائِلِهِمْ، وَيَنْطِقُ تَارِيخُهُمْ بِصَادِقِ جِهَادِهِمْ حَقَّ الْـجِهَادِ فِي إِعْلَاءِ مَنَارِ السُّنَّةِ- وَلَا عَجَبَ، فَهُمْ أَهْلُهَا- وَخَفْضِ عَلَمِ الْبِدْعَةِ، وَلَا غَرْوَ[2] فَهُمْ أَعْدَاؤُهَا، فَلَا تَرَىٰ فَقِيهًا مُحَقِّقًا إِلَّا وَهُوَ فِي عَقِيدَتِهِ أَشْعَرِيٌّ أَوْ مَاتُرِيدِيٌّ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ.. فَعَنِ السُّنَّةِ خَرَجَ، وَفِي الْبِدْعَةِ وَلَجَ[3]، لَا يَرْتَابُ[4] فِي ذَٰلِكَ خَبِيرٌ بِمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَـهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَمَا تَسْمَعُ بِهِ مِنْ خِلَافٍ بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْـحَنَابِلَةِ.. فَلَا تَشُكَّ فِي أَنَّ الْـمُرَادَ بِهَٰؤُلَاءِ الْـحَنَابِلَةِ غَيْرُ الْـمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ.

وَالْـجَاهِلُونَ بِمَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي أُصُولِ الدِّينِ.. فَلَيْسُوا أَتْبَاعًا لِـهَٰذَا الْإِمَامِ الْـجَلِيلِ عَلَىٰ التَّحْقِيقِ إِلَّا فِي الْفُرُوعِ، نُقِلَ إِلَيْهِمْ كَلَامٌ عَنِ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ أُصُولِ الدِّينِ لَـمْ يُـحْسِنُوا فَهْمَهُ فَوَقَعُوا فِي الْغَلَطِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمُ الْـحَشْوُ[5]، وَبَيَّنَ الْـمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ مُرَادَ الْإِمَامِ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْـجَمَاعَةُ مِنَ

---

(١) «كَابِتُو الْبِدْعَةِ»: هَازِمُوهَا وَصَارِعُوهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ (ج٥/ ص٣٤٢).

(٢) «لَا غَرْوَ»: لَا عَجَبَ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ (ج٤/ ص٤٤١).

(٣) «وَلَجَ»: دَخَلَ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ (ج٦/ ص١٨٢).

(٤) «لَا يَرْتَابُ»: لَا يَشُكُّ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ (ج٨/ ص٢٨٧).

(٥) أَيِ: التَّجْسِيمُ.

التَّنْزِيهِ كَمَا أَسْلَفْنَا لَكَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ، وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزَيِّ، وَكَذٰلِكَ نُقِلَ عَنْ سَائِرِ مُحَقِّقِي الْحَنَابِلَةِ؛ فَتَبَيَّنَ أَنْ لَا خِلَافَ وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ، وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ حَتَّىٰ أَعْلَنَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ الْحَرَّانِيُّ بِدَعَهُ الشَّنِيعَةَ وَدَعَاوَاهُ الْعَرِيضَةَ، وَصَنَّفَ [مِنْهَاجَهُ] فِي رَدِّ بِدْعَةِ الرَّوَافِضِ الَّتِي رَدَّ عَلَيْهَا الْجَهَابِذَةُ قَبْلَهُ بِمَا شَفَىٰ صُدُورَ السُّنَّةِ وَأَوْضَحَ الْحَقَّ لِطَالِبِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَكُنِ النَّاسُ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ رَدِّهِ هُوَ لِيَجْعَلَ ذٰلِكَ سِتَارًا عَلَيْهِ مِنْ عُيُونِ الْخَاصَّةِ، وَسَبِيلًا لَهُ إِلَىٰ ثَلْبِ[1] أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ، وَدَسَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَشْوِ بِاسْمِ السُّنَّةِ، وَلِلّٰهِ دَرُّ[2] الْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ الْوَرِعِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ رضي الله عنه حَيْثُ يَقُولُ حِينَ اطَّلَعَ عَلَىٰ [مِنْهَاجِهِ] فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الرَّوَافِضِ:

٥- وَلِابْنِ تَيْمِيَّةَ رَدٌّ عَلَيْهِ وَفَىٰ ... بِمَقْصِدِ الرَّدِّ وَاسْتِيفَاءِ أَضْرُبِهِ

٦- لَٰكِنَّهُ خَلَطَ الْحَقَّ الْمُبِينَ بِمَا ... يَشُوبُهُ كَدَرٌ[3] فِي صَفْوِ مَشْرَبِهِ

٧- يُحَاوِلُ الْحَشْوَ أَنَّىٰ كَانَ فَهْوَ لَهُ ... حَثِيثُ سَيْرٍ بِشَرْقٍ أَوْ بِمَغْرِبِهِ

٨- يَرَىٰ حَوَادِثَ لَا مَبْدَا لِأَوَّلِهَا ... فِي اللّٰهِ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَقُولُ[4] بِهِ

....

(١) «الثَّلْبُ»: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْفَارَابِيِّ (جُ٢/ صَ١٤٢).

(٢) «لِلّٰهِ دَرُّ»: الدَّرُّ هُوَ الْخَيْرُ، وَهُوَ دُعَاءُ خَيْرٍ. [طَلِبَةُ الطَّلَبَةِ] لِنَجْمِ الدِّينِ النَّسَفِيِّ (جُ١/ صَ١٥).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: (كَدَرًا).

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: (يَظُنُّ).

... إِلَىٰ آخِرِهِ[1].

وَمِنَ الْمَعْلُومِ الْبَيِّنِ أَنَّ مَنْ خَاضَ فِي الْمَعْقُولِ وَتَغَلْغَلَ فِيهِ.. لَا يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ فِي بَعْضِ الْأَنْظَارِ الْعِلْمِيَّةِ، وَيَكُونُ ذَٰلِكَ قَلِيلًا مَغْمُورًا فِي الْكَثِيرِ الطَّيِّبِ مِمَّا وَفَّقَهُ اللَّهُ لَهُ، فَيُغْمِضُ ذَٰلِكَ الرَّجُلُ عَنْ تِلْكَ الْمَحَاسِنِ الَّتِي لَا

(١) هَٰذِهِ الْأَبْيَاتُ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي كِتَابِهِ [طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ: ج١٠/ ص١٧٦] عَنْ وَالِدِهِ الْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ حِينَمَا تَكَلَّمَ عَنْ مَنَاقِبِ وَالِدِهِ بِرَقْمِ [١٣٩٣]، وَذَٰلِكَ تَحْتَ عُنْوَانِ: (ذِكْرُ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ)، بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ الطَّنَاحِيِّ، وَعَدَدُ هَٰذِهِ الْأَبْيَاتِ [١٥] بَيْتًا، وَهَاكَ نَصَّ كَلَامِهِ بِتَمَامِهِ:

«أَنْشَدَنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ وَقَفَ عَلَىٰ كِتَابٍ صَنَّفَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ابْنِ الْمُطَهَّرِ الرَّافِضِيِّ:

١- إِنَّ الرَّوَافِضَ قَوْمٌ لَا خَلَاقَ لَهُمْ ... مِنْ أَجْهَلِ الْخَلْقِ فِي عِلْمٍ وَأَكْذَبِهِ
٢- وَالنَّاسُ فِي غُنْيَةٍ عَنْ رَدِّ إِفْكِهِمُو ... لِهُجْنَةِ الرَّفْضِ وَاسْتِقْبَاحِ مَذْهَبِهِ
٣- وَابْنُ الْمُطَهَّرِ لَمْ تَطْهُرْ خَلَائِقُهُ ... دَاعٍ إِلَىٰ الرَّفْضِ غَالٍ فِي تَعَصُّبِهِ
٤- لَقَدْ تَقَوَّلَ فِي الصَّحْبِ الْكِرَامِ وَلَمْ ... يَسْتَحْيِ مِمَّا افْتَرَاهُ غَيْرَ مُنْجَبِهِ»

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَبْيَاتَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعَلَّامَةُ الْعَزَّامِيُّ هُنَا، ثُمَّ أَكْمَلَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ قَائِلًا:

«٩- لَوْ كَانَ حَيًّا يَرَىٰ قَوْلِي وَيَفْهَمُهُ ... رَدَدْتُ مَا قَالَ أَقْفُو إِثْرَ سَبْسَبِهِ
١٠- كَمَا رَدَدْتُ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ وَفِي ... تَرْكِ الزِّيَارَةِ رَدًّا غَيْرَ مُشْتَبِهِ
١١- وَبَعْدَهُ لَا أَرَىٰ لِلرَّدِّ فَائِدَةً ... هَٰذَا وَجَوْهَرُهُ مِمَّا أَضِنُّ بِهِ
١٢- وَالرَّدُّ يَحْسُنُ فِي حَالَيْنِ وَاحِدَةٍ ... لِقَطْعِ خَصْمٍ قَوِيٍّ فِي تَغَلُّبِهِ
١٣- وَحَالَةٍ لِانْتِفَاعِ النَّاسِ حَيْثُ بِهِ ... هَدْيٌ وَرِبْحٌ لَدَيْهِمْ فِي تَطَلُّبِهِ
١٤- وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ هُدَىٰ ... بَلْ بِدْعَةٌ وَضَلَالٌ فِي تَكَسُّبِهِ
١٥- وَلِي يَدٌ فِيهِ لَوْلَا ضَعْفُ سَامِعِهِ ... جَعَلْتُ نَظْمَ بَسِيطِي فِي مُهَذَّبِهِ»

اِهـ.

تُحْصَىٰ لِأُولَٰئِكَ الْأَفَاضِلِ، وَيَغْمِطُ(١) أُولَٰئِكَ الْأَئِمَّةَ بِمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ قَبْلَ وُجُودِهِ مِنْ هَٰذِهِ النُّقَطِ الضَّعِيفَةِ الْقَلِيلَةِ الَّتِي قَلَّ أَنْ يَخْلُوَ مِنْهَا بَاحِثٌ، وَلَا يَعِيبُ بِهَا إِلَّا مَنِ ارْتَكَبَ الِاعْتِسَافَ(٢) وَجَانَبَ(٣) الْإِنْصَافَ مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ؛ وَكَذَٰلِكَ فَعَلَ هَٰذَا الرَّجُلُ، فَأَوْرَدَ هَٰذِهِ الْمَسَائِلَ الْقَلِيلَةَ فِي صُورَةٍ تُعْطِي قَارِئَ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا حَسَنَةَ لِهَٰؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ، وَأَنَّ خَيْرَهُمْ قَلِيلٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مَا لَهُمْ مِنْ شَرٍّ كَثِيرٍ، بَلْ قَالَ فِي [مُوَافَقَةِ مَعْقُولِهِ] الْمَطْبُوعِ عَلَىٰ هَامِشِ [الْمِنْهَاجِ] فِي إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَحُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيِّ: «إِنَّهُمَا أَشَدُّ كُفْرًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ»(٤)، وَلَمْ يَزَلْ ذَٰلِكَ دَأْبَ(٥) هَٰذَا الْخَارِجِ مَعَ طَوَائِفِ أَهْلِ الْحَقِّ، مُتَكَلِّمِينَ كَانُوا أَوْ فُقَهَاءَ أَوْ مُحَدِّثِينَ أَوْ صُوفِيَّةً صَادِقِينَ.

وَبِالْجُمْلَةِ.. إِنَّهُ كَمَا قَالَ لَهُ شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ(٦) شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ فِي [نَصِيحَتِهِ] الَّتِي قَدَّمْنَا لَكَ بَعْضَهَا: «كَانَ سَيْفُ الْحَجَّاجِ وَلِسَانُ ابْنِ حَزْمٍ شَقِيقَيْنِ فَوَاخَيْتَهُمَا»، فَهَٰذَا هُوَ صَنِيعُ هَٰذَا الرَّجُلِ.

* * *

(١) «يَغْمِطُ»: يَحْتَقِرُ. [أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ] لِلزَّمَخْشَرِيِّ (جُ١/ صَ٧١٣).

(٢) «الِاعْتِسَافُ»: التَّخَبُّطُ فِي الطَّرِيقِ عَلَىٰ غَيْرِ هِدَايَةٍ. [الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ] لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ، (جُ١/ صَ٣٨٥).

(٣) «جَانَبَ»: تَجَنَّبَ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: صَ٨٣٨١].

(٤) لَمْ أَسْتَطِعِ الْعُثُورَ عَلَيْهِ.

(٥) «دَأْبَ»: عَادَةَ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١/ صَ٣٦٩].

(٦) قَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ أَنَّ الذَّهَبِيَّ شَافِعِيٌّ، وَلَيْسَ حَنْبَلِيًّا.

بَيَانُ مَجْهُودِ الْعُلَمَاءِ فِي قَمْعِ الْبِدَعِ

فَمَاذَا فَعَلَ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ؟ هَلْ تَرَكُوهُ سَادِرًا[١] فِي غَلْوَائِهِ[٢]، نَاشِرًا لِأَهْوَائِهِ سَاكِتِينَ غَيْرَ مُغَيِّرِينَ لِمَا أَحْيَا مِنَ الْبِدَعِ السَّابِقَةِ، وَلَا مُنْكِرِينَ لِمَا ابْتَكَرَ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا، وَالْعَصْرُ عَصْرٌ مُمْتَلِئٌ بِأَجِلَّاءِ الْعُلَمَاءِ، تَصْدُرُ[٣] الْأُمَرَاءُ عَنْ مَشُورَتِهِمْ وَفَتَاوَاهُمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ؟ كَلَّا، فَالتَّارِيخُ الصَّحِيحُ الْمُدَوَّنُ يُجِيبُكَ بِقِيَامِهِمْ جَمِيعًا -لَا فَرْقَ بَيْنَ حَنَفِيٍّ وَحَنْبَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا- بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ النُّصْحِ لَهُ، وَتَنْبِيهِ الْعَامَّةِ عَلَىٰ زَيْغِهِ[٤]، وَتَصْنِيفِ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ بِدَعِهِ، وَإِحْضَارِهِ لِاسْتِفْسَارِهِ وَالتَّحْقِيقِ مَعَهُ فِي مَجَالِسِ الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ، فَمَرَّةً يُنْكِرُ، وَمَرَّةً يَعْتَرِفُ بِالْخَطَإِ فَيُسْتَتَابُ فَيُعْلِنُ التَّوْبَةَ، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ[٥] أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ سِيرَتِهِ الْأُولَىٰ وَتَتَجَدَّدَ بِهِ الْفِتَنُ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَيَنْشَعِبُ[٦] أَمْرُ النَّاسِ فَيَعُودُونَ إِلَىٰ شِكَايَتِهِ؛ فَرَفَعَ الْعُلَمَاءُ الْأَمْرَ إِلَىٰ الْوُلَاةِ، حَتَّىٰ صَدَرَتِ الْمَرَاسِيمُ[٧] فِي شَأْنِهِ، مَرْسُومًا بَعْدَ مَرْسُومٍ، وَاسْتُفْتِيَ أَكَابِرُ الْعُلَمَاءِ يَوْمَئِذٍ

---

(١) **«السَّادِرُ»**: الَّذِي لَا يَهْتَمُّ لِشَيْءٍ وَلَا يُبَالِي مَا صَنَعَ. [الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ] لِابْنِ سِيدَهْ (جُ٨/ صَ٤٤٦).

(٢) **«غَلْوَائِهِ»**: غُلُوِّهِ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقَ الْفَارَابِيِّ (جُ٤/ صَ٦٥).

(٣) **«تَصْدُرُ الْأُمَرَاءُ»**: يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ وَيُنَفِّذُونَ أَمْرَهُمْ. [كِتَابُ الْأَفْعَالِ] لِابْنِ الْقَطَّاعِ الصِّقِلِّيِّ (جُ٢/ صَ٢٣٢).

(٤) **«زَيْغِهِ»**: مَيْلِهِ عَنِ الْقَصْدِ وَالْوَسَطِيَّةِ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ] لِابْنِ دُرَيْدٍ (جُ٢/ صَ٨٢٠).

(٥) **«لَا يَلْبَثُ»**: لَا يَمْكُثُ وَقْتًا طَوِيلًا. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٨/ صَ٢٢٧].

(٦) **«يَنْشَعِبُ»**: يَنْقَسِمُ وَيَتَخَرَّمُ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ (جُ١/ صَ٢٦٢). **(٧)** الْقَرَارَاتُ الْمَلَكِيَّةُ

فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، فَأَجَابُوا بِمَا يَقْتَضِيهِ الْعِلْمُ وَيُوجِبُهُ الدِّينُ، وَإِنَّا نَذْكُرُ لَكَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ لِضِيقِ مُخْتَصَرِنَا هَـٰذَا عَنْ جَمِيعِهِ:

قَالَ عَلَّامَةُ عَصْرِهِ تَقِيُّ الدِّينِ الشَّرِيفُ الْحُسَيْنِيُّ الْحِصْنِيُّ فِي كِتَابِهِ [دَفْعُ شُبَهِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ وَنَسَبَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ الْإِمَامِ أَحْمَدَ]:

«أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي مَجْلِسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَذَكَّرَ وَوَعَظَ، وَتَعَرَّضَ لِآيَاتِ الِاسْتِوَاءِ ثُمَّ قَالَ: (وَاسْتَوَىٰ اللَّـٰهُ عَلَىٰ عَرْشِهِ كَاسْتِوَائِي هَـٰذَا) قَالَ: فَوَثَبَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَثْبَةً وَاحِدَةً وَأَنْزَلُوهُ مِنَ الْكُرْسِيِّ وَبَادَرُوا إِلَيْهِ ضَرْبًا بِاللَّكْمِ وَالنِّعَالِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ، حَتَّىٰ أَوْصَلُوهُ إِلَىٰ بَعْضِ الْحُكَّامِ، وَاجْتَمَعَ فِي ذَٰلِكَ الْمَجْلِسِ الْعُلَمَاءُ، فَشَرَعَ يُنَاظِرُهُمْ، فَقَالُوا: مَا الدَّلِيلُ عَلَىٰ مَا صَدَرَ مِنْكَ؟ فَذَكَرَ آيَةَ الِاسْتِوَاءِ، فَضَحِكُوا مِنْهُ وَعَرَفُوا أَنَّهُ جَاهِلٌ لَا يَجْرِي عَلَىٰ قَوَاعِدِ الْعِلْمِ، ثُمَّ نَقَلُوهُ لِيَتَحَقَّقُوا أَمْرَهُ، فَقَالُوا: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؟ فَأَجَابَ بِأَجْوِبَةٍ تَحَقَّقُوا بِهَا أَنَّهُ مِنَ الْجَهَلَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَكَانَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي زَمَانِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقُونَوِيُّ يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ مِنَ الْجَهَلَةِ، بِحَيْثُ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ...» ثُمَّ قَالَ: «وَاتَّفَقَ الْحُذَّاقُ[1] فِي زَمَنِهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ عَلَىٰ سُوءِ فَهْمِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ وَعَدَمِ إِدْرَاكِهِ لِلْمَآخِذِ[2] الدَّقِيقَةِ وَتَصَوُّرِهَا، عَرَفُوا ذَٰلِكَ مِنْهُ بِالْمُفَاوَضَةِ فِي مَجَالِسِ

---

(١) «الْحُذَّاقُ»: الْمَاهِرُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ (جُ٣/ ص٤٢).

(٢) «الْمَآخِذِ»: الشُّبُهَاتِ. [الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ] لِلْفَيُّومِيِّ (جُ١/ ص٣٠٣).

الْعِلْمِ»[١].

وَنَقَلَ[٢] عَنْ صَلَاحِ الدِّينِ الْكُتْبِيِّ -وَيُعْرَفُ بِـ(التُّرَيْكِيِّ)- فِي الْجُزْءِ الْعِشْرِينَ مِنْ [تَارِيخِهِ] مَا قَامَ بِهِ الْعُلَمَاءُ فِي جِهَادِ هَـٰذَا الرَّجُلِ، وَذَكَرَ قَبْلَ ذَٰلِكَ صُورَةَ الْمَرْسُومِ الَّذِي أَصْدَرَهُ السُّلْطَانُ النَّاصِرُ مُحَمَّدُ بْنُ قَلَاوُونَ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا الْعَلَّامَةُ الْكَوْثَرِيُّ بِنَصِّهِ نَاقِلًا لَهُ مِمَّا رَآهُ بِنَفْسِهِ مِنْ خَطِّ ابْنِ طُولُونَ فِي تَكْمِلَتِهِ لِـ [السَّيْفِ الصَّقِيلِ][٣]، وَكِلَا الْكِتَابَيْنِ مَطْبُوعٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَنَذْكُرُ مِنْهُ نُبَذًا، قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَنَزَّهَ عَنِ الشَّبِيهِ وَالنَّظِيرِ، وَتَعَالَىٰ عَنِ الْمِثَالِ فَقَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى: ١١]، نَحْمَدُهُ عَلَىٰ أَنْ أَلْهَمَنَا الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ وَالْكِتَابِ، وَرَفَعَ فِي أَيَّامِنَا أَسْبَابَ الشَّكِّ وَالِارْتِيَابِ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ: «وَكَانَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي هَـٰذِهِ الْمُدَّةِ قَدْ بَسَطَ لِسَانَ قَلَمِهِ، وَمَدَّ بِجَهْلِهِ عِنَانَ[٤] كَلِمِهِ، وَتَحَدَّثَ بِمَسَائِلِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ ذَٰلِكَ الْمَرْسُومُ: «وَفَاهَ بِمَا اجْتَنَبَهُ الْأَئِمَّةُ الْأَعْلَامُ الصَّالِحُونَ، وَأَتَىٰ فِي ذَٰلِكَ بِمَا أَنْكَرَهُ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، وَانْعَقَدَ عَلَىٰ خِلَافِهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَّامِ،

---

(١) [دَفْعُ شُبَهِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ وَنَسَبَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ص٦٥-٦٧] لِلتَّقِيِّ الْحِصْنِيِّ، وَذَٰلِكَ تَحْتَ عُنْوَانِ (كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الِاسْتِوَاءِ وَوُثُوبُ النَّاسِ عَلَيْهِ)، بِتَحْقِيقِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ زَاهِدٍ الْكَوْثَرِيِّ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ لِلتُّرَاثِ.

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ [ص٦٧].

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ[ص٦١].

(٤) «عِنَانَ» لِجَامَ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ص١٥٤٩٩].

وَشَهَرَ[١] مِنْ فَتَاوِيهِ مَا اسْتَخَفَّ[٢] بِهِ عُقُولَ الْعَوَامِّ، وَخَالَفَ فِي ذَٰلِكَ فُقَهَاءَ عَصْرِهِ وَأَعْلَامَ عُلَمَاءِ شَامِهِ وَمِصْرِهِ، وَبَعَثَ بِرَسَائِلِهِ إِلَىٰ كُلِّ مَكَانٍ...» ثُمَّ قَالَ: «وَتَقَدَّمَتْ مَرَاسِيمُنَا بِاسْتِدْعَاءِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْمَذْكُورِ إِلَىٰ أَبْوَابِنَا حِينَمَا سَارَتْ فَتَاوَاهُ الْبَاطِلَةُ فِي شَامِنَا وَمِصْرِنَا...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَحَضَرَ قُضَاةُ الْإِسْلَامِ، وَحُكَّامُ الْأَنَامِ، وَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَئِمَّةُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَعُقِدَ لَهُ مَجْلِسٌ شَرْعِيٌّ فِي مَلَإٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَجَمْعٍ، وَمَنْ لَهُ دِرَايَةٌ فِي مَجَالِ النَّظَرِ وَدَفْعٌ، فَثَبَتَ عِنْدَهُمْ جَمِيعُ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ، بِقَوْلِ مَنْ يُعْتَمَدُ وَيُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَبِمُقْتَضَىٰ خَطِّ قَلَمِهِ الدَّالِّ عَلَىٰ مُنْكَرِ مُعْتَقَدِهِ؛ وَانْفَصَلَ ذَٰلِكَ الْجَمْعُ وَهُمْ لِعَقِيدَتِهِ الْخَبِيثَةِ مُنْكِرُونَ...» ثُمَّ قَالَ: «وَبَلَغَنَا أَنَّهُ قَدِ اسْتُتِيبَ مِرَارًا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَأَخَّرَهُ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ[٣] لَمَّا تَعَرَّضَ لِذَٰلِكَ وَأَقْدَمَ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ مَنْعِهِ، وَلَمْ يَدْخُلْ ذَٰلِكَ فِي سَمْعِهِ، وَلَمَّا ثَبَتَ ذَٰلِكَ فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ الْمَالِكِيِّ.. حَكَمَ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ أَنْ يُسْجَنَ هَٰذَا الْمَذْكُورُ، وَيُمْنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالظُّهُورِ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَقَدْ رَسَمْنَا بِأَنْ يُنَادَىٰ فِي دِمَشْقَ الْمَحْرُوسَةِ وَالْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ وَتِلْكَ الْجِهَاتِ الدَّنِيَّةِ وَالْقَصِيَّةِ[٤].. بِالنَّهْيِ الشَّدِيدِ، وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ، لِمَنِ اتَّبَعَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِي هَٰذَا الْأَمْرِ الَّذِي أَوْضَحْنَاهُ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَمَنْ أَصَرَّ عَلَىٰ الِامْتِنَاعِ، وَأَبَىٰ إِلَّا

---

(١) «شَهَرَ» أَذَاعَ وَنَشَرَ.

(٢) «اِسْتَخَفَّ» اِسْتَهَانَ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْفَارَابِيِّ [جُ٣/ ص٤٥٢]، (٦٥٤- بَابُ الِاسْتِفْعَالِ).

(٣) «الشَّرْعُ الشَّرِيفُ» أَيْ: قَاضِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ.

(٤) «الدَّنِيَّةِ وَالْقَصِيَّةِ» أَيْ: الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ.

الدِّفَاعَ.. أَمَرْنَا بِعَزْلِهِمْ مِنْ مَدَارِسِهِمْ وَمَنَاصِبِهِمْ، وَأَسْقَطْنَاهُمْ مِنْ مَرَاتِبِهِمْ مَعَ إِهَانَتِهِمْ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ فِي بِلَادِنَا حُكْمٌ وَلَا وِلَايَةٌ، وَلَا شَهَادَةٌ وَلَا إِمَامَةٌ، بَلْ وَلَا مَرْتَبَةٌ وَلَا إِقَامَةٌ؛ فَإِنَّا أَزَلْنَا دَعْوَةَ هَـٰذَا الْمُبْتَدِعِ مِنَ الْبِلَادِ، وَأَبْطَلْنَا عَقِيدَتَهُ الْخَبِيثَةَ الَّتِي أَضَلَّ بِهَا كَثِيرًا مِنَ الْعِبَادِ أَوْ كَادَ...» إِلَىٰ أَنَّ قَالَ: «وَلْيُقْرَأْ مَرْسُومُنَا الشَّرِيفُ عَلَىٰ الْمَنَابِرِ، لِيَكُونَ أَبْلَغَ وَاعِظٍ وَزَاجِرٍ...» إِلَىٰ آخِرِهِ، وَكَانَ ذَٰلِكَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِمِائَةٍ.

وَذَكَرَ التَّقِيُّ الْحِصْنِيُّ عَنِ الْمُؤَرِّخِ الْمَذْكُورِ صُورَةَ كِتَابٍ آخَرَ جَاءَ مِنْ مِصْرَ مِنَ الْمَلِكِ إِلَىٰ النَّائِبِ بِالشَّامِ، وَمِنْ ذَٰلِكَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ:

«وَنُوَضِّحُ لِعِلْمِهِ الْكَرِيمِ» أَيِ النَّائِبِ «وُرُودَ مُكَاتَبَتِهِ الَّتِي جَهَّزَهَا بِسَبَبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَوَقَفْنَا عَلَيْهَا، وَعَلِمْنَا مَضْمُونَهَا فِي أَمْرِ الْمَذْكُورِ وَإِقْدَامَهُ عَلَىٰ الْفَتْوَىٰ بَعْدَ تَكْرِيرِ الْمَرَاسِيمِ الشَّرِيفَةِ بِمَنْعِهِ حَسْبَمَا حَكَمَ بِهِ الْقُضَاةُ وَأَكَابِرُ الْعُلَمَاءِ، وَعَقَدْنَا بِهَـٰذَا السَّبَبِ مَجْلِسًا بَيْنَ أَيْدِينَا الشَّرِيفَةِ، وَرَسَمْنَا بِقِرَاءَةِ الْفَتْوَىٰ عَلَىٰ الْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ، فَذَكَرُوا جَمِيعًا -مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ- أَنَّ الَّذِي أَفْتَىٰ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ذَٰلِكَ خَطَأٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَحَكَمُوا بِزَجْرِهِ وَطُولِ سَجْنِهِ وَمَنْعِهِ مِنَ الْفَتْوَىٰ مُطْلَقًا، وَكَتَبُوا خُطُوطَهُمْ بَيْنَ أَيْدِينَا...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَيَتَقَدَّمُ اعْتِقَالُ الْمَذْكُورِ فِي قَلْعَةِ دِمَشْقَ، وَيُمْنَعُ مِنَ الْفَتْوَىٰ مُطْلَقًا، وَيُمْنَعُ النَّاسُ مِنَ الِاجْتِمَاعِ بِهِ وَالتَّرَدُّدِ إِلَيْهِ، تَضْيِيقًا عَلَيْهِ، لِجُرْأَتِهِ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْفَتْوَىٰ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «فَإِنَّهُ» يَعْنِي: ابْنَ تَيْمِيَّةَ «فِي كُلِّ وَقْتٍ يُحْدِثُ لِلنَّاسِ شَيْئًا مُنْكَرًا وَزَنْدَقَةً يَشْغَلُ خَوَاطِرَ النَّاسِ بِهَا، وَيُفْسِدُ عَلَىٰ الْعَوَامِّ عُقُولَهُمُ الضَّعِيفَةَ...» إِلَى أَنْ قَالَ:

«هَـٰذَا الْكِتَابُ الْـمَلَكِيُّ فِي حَقِّ اتِّبَاعِ هَـٰذَا الرَّجُلِ، فَإِذَا اطَّلَعَ» أَيِ النَّائِبُ «عَلَىٰ أَحَدٍ عَمِلَ بِذَٰلِكَ أَوْ أَفْتَىٰ بِهِ.. فَيُعْتَبَرُ حَالُهُ: فَإِنْ كَانَ مِنْ مَشَايِخِ الْعُلَمَاءِ.. فَيُعَزَّرُ(١) تَعْزِيرَ مِثْلِهِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ الشُّبَّانِ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ الظُّهُورَ -كَمَا يَقْصِدُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ-.. فَيُؤَدِّبُهُمْ وَيَرْدَعُهُمْ رَدْعًا بَلِيغًا...» إِلَىٰ آخِرِهِ(٢).

وَالْـمُرَادُ بِهَـٰذِهِ الْفَتْوَىٰ الَّتِي اقْتَضَتْ ذَٰلِكَ.. هِيَ فَتْوَاهُ بِأَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَعْصِيَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَتَحَقَّقَ الْعُلَمَاءُ صِحَّةَ نِسْبَتِهَا إِلَيْهِ بِمَا شَاهَدُوا مِنْ خِطِّهِ، وَكَانَتِ الْـمَرَاسِيمُ الْـمَلَكِيَّةُ -وَكُلُّهَا مِنْ هَـٰذَا النَّوْعِ- تُقْرَأُ عَلَىٰ الْـمَنَابِرِ فِي الْـمَسَاجِدِ الْـجَامِعَةِ بِالشَّامِ وَمِصْرَ، مُبَالَغَةً مِنْهُمْ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ هَـٰذَا الشَّرِّ الْـمُسْتَطِيرِ، وَكَانُوا يَـحْتَمِلُونَ مِنْهُ أَوَّلًا رُجُوعَهُ وَإِعْلَانَ تَوْبَتِهِ، وَاسْتَكْتَبُوهُ بِخَطِّهِ لِيَكُونَ حُجَّةً عَلَيْهِ بَعْدَ ذَٰلِكَ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ إِعْلَانِ مُنْكَرَاتِهِ وَالدُّعَاءِ لَـهَا؛ فَلَا يَلْبَثُ أَنْ يَعُودَ.

وَنَذْكُرُ لَكَ هُنَا مَا خَطَّهُ قَلَمُهُ فِي صِيغَةِ رُجُوعٍ مِنْ مَرَّاتِ رُجُوعِهِ كَمَا نَقَلَهَا الْعَلَّامَةُ الْـمُحَقِّقُ الْكَوْثَرِيُّ عَنْ [نَـجْمِ الْـمُهْتَدِي](٣) لِلْفَخْرِ ابْنِ الْـمُعَلِّمِ الْقُرَشِيِّ الشَّافِعِيِّ:

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

«الْحَمْدُ لِلَّـٰهِ، الَّذِي أَعْتَقِدُهُ: أَنَّ الْقُرْءَانَ مَعْنًىٰ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّـٰهِ، وَهُوَ صِفَةٌ

---

(١) «التَّعْزِيرُ»: التَّأْدِيبُ وَالضَّرْبُ دُونَ الْـحَدِّ. [الصِّحَاحُ] لِلْـجَوْهَرِيِّ (جـ١/ صـ٣٣٧١).

(٢) [دَفْعُ شُبَهِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ وَنَسَبَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ السَّيِّدِ الْـجَلِيلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:صـ٧١] لِلْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ الْـحِصْنِيِّ، وَذَٰلِكَ تَـحْتَ عُنْوَانِ (كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الِاسْتِوَاءِ وَوُثُوبُ النَّاسِ عَلَيْهِ).

(٣) [نَجْمُ الْـمُهْتَدِي وَرَجْمُ الْـمُعْتَدِي: جـ٢/ صـ٥٤٠] طَ دَارِ التَّقْوَىٰ، تَـحْقِيقُ بِلَالٍ السَّقَّا.

مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ الْقَدِيمَةِ الْأَزَلِيَّةِ، وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ، وَلَيْسَ هُوَ حَالًّا فِي مَخْلُوقٍ أَصْلًا، لَا وَرَقٍ وَلَا حِبْرٍ وَلَا غَيْرِ ذَٰلِكَ.

وَالَّذِي أَعْتَقِدُهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] أَنَّهُ عَلَىٰ مَا قَالَ الْجَمَاعَةُ الْحَاضِرُونَ، وَلَيْسَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ وَظَاهِرِهِ، وَلَا أَعْلَمُ كُنْهَ[١] الْمُرَادِ بِهِ، بَلْ لَا يَعْلَمُ ذَٰلِكَ إِلَّا اللَّٰهُ.

وَالْقَوْلُ فِي النُّزُولِ كَالْقَوْلِ فِي الِاسْتِوَاءِ، أَقُولُ فِيهِ مَا أَقُولُ فِيهِ: لَا أَعْرِفُ كُنْهَ الْمُرَادِ، بَلْ لَا يَعْلَمُ ذَٰلِكَ إِلَّا اللَّٰهُ، وَلَيْسَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ وَظَاهِرِهِ، كَمَا قَالَ الْجَمَاعَةُ الْحَاضِرُونَ، وَكُلُّ مَا يُخَالِفُ هَٰذَا الِاعْتِقَادَ.. فَهُوَ بَاطِلٌ، وَكُلُّ مَا فِي خَطِّي أَوْ لَفْظِي مِمَّا يُخَالِفُ ذَٰلِكَ.. فَهُوَ بَاطِلٌ، وَكُلُّ مَا فِي ذَٰلِكَ مِمَّا فِيهِ إِضْلَالُ الْخَلْقِ، أَوْ نِسْبَةُ مَا لَا يَلِيقُ بِاللَّٰهِ إِلَيْهِ.. فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ وَتَائِبٌ إِلَىٰ اللَّٰهِ مِنْ كُلِّ مَا يُخَالِفُهُ.

كَتَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ، وَذَٰلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، سَادِسَ عَشَرَ رَبِيعٍ الْآخِرِ، سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَكُلُّ مَا كَتَبْتُهُ وَقُلْتُهُ فِي هَٰذِهِ الْوَرَقَةِ.. فَأَنَا مُخْتَارٌ فِي ذَٰلِكَ غَيْرُ مُكْرَهٍ. كَتَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ، حَسْبُنَا اللَّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ).

وَبِأَعْلَىٰ ذَٰلِكَ بِخَطِّ قَاضِي الْقُضَاةِ بَدْرِ الدِّينِ ابْنِ جَمَاعَةَ مَا صُورَتُهُ: (اِعْتَرَفَ عِنْدِي بِكُلِّ مَا كَتَبَهُ بِخَطِّهِ فِي التَّارِيخِ الْمَذْكُورِ. كَتَبَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ.

وَبِحَاشِيَةِ الْخَطِّ: اِعْتَرَفَ بِكُلِّ مَا كَتَبَهُ بِخَطِّهِ. كَتَبَهُ: عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ

---

(١) «كُنْهَ»: غَايَةَ. [الْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ] لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ (ج١/ ص٢٨٠).

الْـحَنْبَلِيُّ».

وَبِآخِرِ خَطِّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رُسُومُ شَهَادَاتٍ، هَـٰذِهِ صُورَتُهَا:

كَتَبَ الْـمَذْكُورُ بِخَطِّهِ أَعْلَاهُ بِحُضُورِي وَاعْتَرَفَ بِمَضْمُونِهِ. كَتَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ الرِّفْعَةِ...».

قُلْتُ: وَابْنُ الرِّفْعَةِ هَـٰذَا هُوَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ صَاحِبُ [الْـمَطْلَبُ الْعَالِي فِي شَرْحِ وَسِيطِ الْغَزَالِي] فِي أَرْبَعِينَ مُـجَلَّدًا.

ثُمَّ ذَكَرَ صُورَةَ خُطُوطِ شَهَادَاتِ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ النَّمْرَاوِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ مُـحَمَّدِ بْنِ خَطَّابٍ الْبَاجِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَالْـحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ مُـحَمَّدٍ الْـحُسَيْنِيِّ، وَعَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ جَمَاعَةَ، وَمُـحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبُورِيـجِيِّ. اهـ.

وَظَاهِرٌ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ مِنْ نَصِّ هَـٰذِهِ الصِّيغَةِ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو إِلَىٰ اعْتِقَادِ نَقِيضِ مَا فِيهَا مِـمَّا يَسْتَلْزِمُ الْـحُدُوثَ لِلرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْـحُدُوثِ وَلَوَازِمِهِ وَعَمَّـا لَا يَلِيقُ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ الْعَلِيَّةِ.

وَلَـمْ يَصْدُقْ فِي مَرَّةٍ مِنْ مَرَّاتِ رُجُوعِهِ، بَلِ اسْتَمَرَّ يَعُودُ إِلَىٰ نَشْرِ هَـٰذِهِ الْأَضَالِيلِ، فَتَتَجَدَّدُ بِـهَا الْفِتَنُ، وَكَمْ لَهُ مِنْ فِتَنٍ فِي مُـخْتَلِفِ التَّوَارِيخِ فِي سِنِيِّ ثَمَـانٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِـائَةٍ، وَخَمْسٍ، وَثَمَـانِ عَشْرَةَ، وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَسِتٍّ وَعِشْرِينَ بَعْدَ السَّبْعِمِـائَةِ، وَهِيَ مُدَوَّنَةٌ فِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ، وَفِي كُتُبٍ خَاصَّةٍ، حَتَّىٰ إِذَا لَـجَّ[1] فِي عُـتُـوِّهِ[2]، وَتَـمَـادَىٰ فِي الْإِصْرَارِ عَلَىٰ

(١) «لَجَّ»: تَـمَـادَىٰ. [الْـمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ] لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ (جُ ١/ ص ٢٨١). (٢) اِسْتِكْبَارِه.

ابْتِدَاعَاتِهِ.. قُضِيَ عَلَيْهِ بِالسَّجْنِ، فَسُجِنَ وَمُنِعَ الِاجْتِمَاعَ بِهِ وَإِيصَالُ الْوَرَقِ وَالْحِبْرِ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ مَاتَ سَجِينًا سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

فَهَـٰذَا بَعْضُ صَنِيعِ الْعُلَمَاءِ مَعَهُ، ذَكَرْنَاهُ لَكَ بِاخْتِصَارٍ، لِنُرِيَكَ صُورَةً مُصَغَّرَةً مِنْ جِهَادِهِمُ الْكَبِيرِ، شَكَرَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ سَعْيَهُمْ[1].

❊ ❊ ❊

(١) وَبِذَٰلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ -مِنْ قُضَاةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَفُقَهَائِهِمْ- لَمْ يَظْلِمُوهُ بِسَجْنِهِ وَمَنْعِهِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْفَتْوَىٰ وَالِاجْتِمَاعِ بِالنَّاسِ وَالْحُصُولِ عَلَى الْأَوْرَاقِ وَالْأَحْبَارِ وَالتَّأْلِيفِ فِي مَحْبَسِهِ آخِرَ حَيَاتِهِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا مَعَهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بَعْدَ تَكْرَارِ النِّقَاشِ وَالْمُنَاظَرَةِ مَعَهُ، وَظُهُورِ أَخْطَائِهِ الْفَادِحَةِ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَتْرُكُونَهُ عَلَىٰ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَىٰ هَـٰذِهِ الْأَخْطَاءِ، فَيَعِدُهُمْ ثُمَّ يُخْلِفُ الْوَعْدَ مِرَارًا، حَتَّىٰ ضَجُّوا مِنْهُ، فَأَمَرُوهُ بِكِتَابَةِ تَوْبَتِهِ بِخَطِّ يَدِهِ حَتَّىٰ تَكُونَ دَلِيلًا عَلَيْهِ عِنْدَمَا يَعُودُ وَيُخْلِفُ وَعْدَهُ كَعَادَتِهِ، وَفِي آخِرِ الْمَطَافِ أَيِسُوا مِنْهُ فَأَوْدَعُوهُ السِّجْنَ إِلَىٰ الْمَمَاتِ نَصِيحَةً لِلَّـٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَخَوْفًا عَلَىٰ الْعَوَامِّ مِنْ أَبَاطِيلِهِ الْمُضِلَّةِ، وَنَحْنُ لَا نُبْغِضُهُ إِلَّا فِيمَا خَالَفَ فِيهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ لَهُ إِصَابَاتٍ كَثِيرَةً يُحْمَدُ عَلَيْهَا وَيُؤْجَرُ إِنْ شَاءَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ أَخْطَاؤُهُ شَنِيعَةٌ وَفِي الصَّمِيمِ، وَكَمَا قِيلَ: (أَخْطَاءُ الْكِبَارِ كِبَارٌ)، فَنَحْنُ لَا نُجَافِي عَنْهُ وَلَا نُغَالِي فِيهِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسَطُ، وَنَرْجُوا لَهُ السَّمَاحَ مِنَ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ، وَالْحَمْدُ لِلَّـٰهِ.

مَا أَفَادَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ مِنْ شَيْخِهِ

وَمَعَ هَـٰذَا السَّعْيِ الْبَلِيغِ مِنْهُمْ.. فَقَدْ تَرَكَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ تَلَامِيذِهِ أَئِمَّةَ ابْتِدَاعٍ تَفَقَّهُوا فِي الْبِدْعَةِ عَلَيْهِ، وَتَخَرَّجُوا بِهِ فِي الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ، وَأَعْلَاهُمْ فِي ذَٰلِكَ قَدْرًا، وَأَوْسَعُهُمْ فِي تَحْسِينِ مَا لَا يَحْسُنُ مِنْ بِدَعِ الشَّيْخِ احْتِيَالًا.. الْأُسْتَاذُ ابْنُ زَفِيلٍ الشَّهِيرُ بِـ(ابْنِ الْقَيِّمِ)، وَكَانَ أَبُوهُ قَيِّمَ[١] الْمَدْرَسَةِ الْجَوْزِيَّةِ، وَلِذَٰلِكَ يَقُولُونَ أَحْيَانًا: (اِبْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ) يَعْنُونَ بِهَا تِلْكَ الْمَدْرَسَةَ.

كَانَ أَتْبَعَ لِشَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنْ ظِلِّهِ، وَاعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ يَرْجُحُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَفْنَىٰ عُمُرَهُ فِي خِدْمَةِ بِدَعِ أُسْتَاذِهِ بِفُنُونٍ مِنَ التَّلْبِيسِ[٢]، فَيُؤَلِّفُ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَفِي الْفَوَائِدِ الصُّوفِيَّةِ، وَفِي الْمَوَاعِظِ، وَيَدُسُّ فِي خِلَالِ ذَٰلِكَ مِنْ حَشْوِ شَيْخِهِ وَأَضَالِيلِهِ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مَا يَعْرِفُهُ الْعُلَمَاءُ، وَكَثِيرًا مَا يَحْكِي الْمَسْأَلَةَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعًا ظَاهِرًا -كَمَسْأَلَةِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الْمَجْمُوعِ ثَلَاثًا- فَيَذْكُرُ فِيهَا خِلَافًا، فَيَقُولُ: قَالَتْ طَائِفَةٌ بِذَٰلِكَ، وَيَحْتَجُّ لَهَا وَيُطِيلُ الِاحْتِجَاجَ؛ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ بِوُقُوعِهِ وَاحِدَةً، وَيُطَوِّلُ الِاحْتِجَاجَ بِمَا يَظُنُّهُ حُجَّةً مِنْ أَوْهَامِ شَيْخِهِ، وَقَلَّمَا يَسْلَمُ لَهُ كِتَابٌ مِنْ تَشْغِيبٍ وَدَسٍّ وَتَهْوِيشٍ؛ وَقَدْ جَمَعَ شَوَاذَّ شَيْخِهِ فِي قَصِيدَةٍ سَخِيفَةٍ نُونِيَّةٍ، بَلَّغَهَا سِتَّةَ آلَافِ بَيْتٍ تَقْرِيبًا، وَكَانَ إِخْوَانُهُ وَتَلَامِيذُهُ يُخْفُونَهَا خَوْفًا مِنَ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، حَتَّىٰ وَقَعَتْ فِي يَدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ

---

(١) وَهُوَ مَا يُعْرَفُ فِي زَمَنِنَا بِـ (نَاظِرِ وَمُدِيرِ الْمَدْرَسَةِ).

(٢) «بِفُنُونٍ مِنَ التَّلْبِيسِ» أَيْ: بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّخْلِيطِ وَالتَّمْوِيهِ وَالتَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ.

أَبِي الْـحَسَنِ عَلِيٍّ السُّبْكِيِّ، فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابَةً سَمَّاهَا: [السَّيْفُ الصَّقِيلُ(١) فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ابْنِ زَفِيلٍ]، وَقَدْ وَضَعَ الْعَلَّامَةُ الزَّاهِدُ الْكَوْثَرِيُّ تَكْمِلَةً لِـهَـٰذَا السَّيْفِ وَأَجَادَ كُلَّ الْإِجَادَةِ، وَقَدْ طُبِعَ كِلَاهُمَا(٢)، نَصِيحَةً لِلْـمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ قَرَأَ هَـٰذِهِ الْـمَنْظُومَةَ النُّونِيَّةَ(٣) -وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ- وَقَرَأَ كُتُبَ شَيْخِهِ.. لَا يَرْتَابُ فِي أَنَّهُ نُسْخَةٌ مِنْهُ وَصُورَةٌ كَامِلَةٌ لَهُ، فَإِنَّهُ يَرْمِي مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ مُـحَقِّقِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ الْـمُتَّقِينَ بِأَنَّـهُمْ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ، وَالْـخَارِجُونَ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّـٰهِ وَسُنَّةِ خَيْرِ الْأَنَامِ(٤)، وَلَا ذَنْبَ لَـهُمْ عِنْدَهُ إِلَّا أَنَّـهُمْ عَلَىٰ مَـحَجَّةِ(٥) التَّنْزِيهِ، وَلَـمْ يَقُولُوا بِمَا قَالَ بِهِ أُسْتَاذُهُ مِنَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ، وَقَدْ أَنْصَفَهُ الزَّاهِدُ الْكَوْثَرِيُّ فِي كِتَابِهِ [التَّكْمِلَةِ] فِي الصَّفْحَةِ السَّادِسَةِ إِلَىٰ الْعَاشِرَةِ.

وَلِابْنِ الْقَيِّمِ كِتَابٌ سَمَّاهُ: [غَزْوُ الْـجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِلْـمُعَطِّلَةِ وَالْـجَهْمِيَّةِ](٦) جَمَعَ فِيهِ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا وَمَوْضُوعِهَا، لِيُثْبِتَ بِذَٰلِكَ -فِي زَعْمِهِ- الْـجِهَةَ لِلَّـٰهِ تَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُ

(١) «الصَّقِيلُ»: الْـحَادُّ الْقَاطِعُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ] دُ/ أَحْمَدُ مُـخْتَارٌ (جُ٢/ صَ١٣٠٩).

(٢) طَبَعَتْهُ الْـمَكْتَبَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ لِلتُّرَاثِ، بِتَحْقِيقِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الزَّاهِدِ الْكَوْثَرِيِّ.

(٣) وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ بِاسْمِ [الْكَافِيَةُ الشَّافِيَةُ فِي الِانْتِصَارِ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ].

(٤) «الْأَنَامُ»: مَا عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ الْـخَلْقِ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ (جُ٨/ صَ٣٨٨).

(٥) «الْـمَحَجَّةُ»: الطَّرِيقُ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْفَارَابِيِّ (جُ٣/ صَ٥٠).

(٦) اِسْمُهُ [اِجْتِمَاعُ الْـجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَىٰ غَزْوِ الْـمُعَطِّلَةِ وَالْـجَهْمِيَّةِ].

وَعَنَىٰ بِـ(الْـمُعَطِّلَةِ) وَ(الْـجَهْمِيَّةِ): كُلَّ مَنْ نَزَّهَ اللَّهَ تَعَالَىٰ عَنِ الْـجِهَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ لَوَازِمِ الْأَجْسَامِ. وَمَنْ قَرَأَ هَـٰذَا الْكِتَابَ مُنْصِفًا.. عَلِمَ مِقْدَارَ جَهَالَتِهِ وَتَهَوُّرَهُ(١) عَلَىٰ اللَّـٰهِ وَرَسُولِهِ وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْـمُحَقِّقِينَ، سَلَفًا وَخَلَفًا، وَأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ أُصِيبَ بِدَاءِ أُسْتَاذِهِ، وَأَصْبَحَ فِيهِ ذٰلِكَ الدَّاءُ مَرَضًا عُضَالًا(٢) مَلَكَ عَلَيْهِ جَمِيعَ أَعْصَابِهِ وَمَشَاعِرِهِ، فَأَصْبَحَ لَا يَعْقِلُ إِلَّا بِعَقْلِهِ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا بِقَوْلِهِ، حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ؛ وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ شَيْخَهُ كَانَ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْـهِجْرِيِّ، وَقَدْ سَبَقَتْهُ سَبْعَةُ قُرُونٍ، فِيهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَالْأَئِمَّةُ الْـمَتْبُوعُونَ، وَالْأَكَابِرُ الْإِخْصَائِيُّونَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَعُلُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأُولُوا الْـأَنْظَارِ الدَّقِيقَةِ، وَأَصْحَابُ الْـمَعَارِفِ الْعَالِيَةِ، وَالْـمَقَامَاتِ السَّامِيَةِ، وَكُلُّهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلِسَانٍ نَاطِقٍ وَاحِدٍ: أَنَّ اللَّـٰهَ ﷻ لَهُ الْغِنَىٰ الْأَتَمُّ عَنِ الزَّمَانِ وَالْـمَكَانِ وَكُلِّ لَوَازِمِ الْإِمْكَانِ(٣)، فَيَجِيءُ شَيْخُهُ هَـٰذَا بَعْدَ كُلِّ تِلْكَ الْقُرُونِ فَيَقُولُ بِقَوْلِ مَنْ شَذَّ مِنَ الْـخَوَارِجِ وَالْـمَارِقِينَ(٤)، أَتْبَاعِ الْيَهُودِ فِي الْـجِهَةِ وَالتَّجْسِيمِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِمْ بِمَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ مِنْ مَعْصِيَةِ مَنْ شَدَّ الرِّحَالَ لِزِيَارَةِ سَيِّدِ الْـمُرْسَلِينَ، وَتَفْسِيقِ أَوْ تَكْفِيرِ مَنْ تَوَسَّلَ إِلَىٰ اللَّـٰهِ بِالْـأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَيَخْتَلِقُ(٥) مَا شَاءَ مِنَ

(١) «تَهَوُّرَهُ»: اِعْتِدَائَهُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جُ٣/ صَ٢٣٧٤] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٢) «عُضَالًا»: شَدِيدًا لَا يَقُومُ بِهِ صَاحِبُهُ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ١/ صَ٣٠١] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

(٣) «الْإِمْكَانِ»: الْفَقْرِ وَالْـحُدُوثِ.

(٤) «الْـمَارِقِينَ»: الْخَارِجِينَ عَنِ الدِّينِ. [غَرِيبُ الْـحَدِيثِ] لِإِبْرَاهِيمَ الْـحَرْبِيِّ (جُ٢/ صَ٣٨٠).

(٥) «يَخْتَلِقُ»: يَدَّعِي وَيَفْتَرِي. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ] لِـمُخْتَارٍ، (جُ١/ صَ٦٨٧).

الْأَكَاذِيبِ عَلَىٰ الْـمُتَقَدِّمِينَ وَالْـمُتَأَخِّرِينَ، فَيَتَّبِعُ هَـٰذَا الْـمَرِيضُ ابْنُ الْقَيِّمِ ذَٰلِكَ الشَّيْخَ، مُقَدِّمًا لَهُ عَلَىٰ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّـٰهَ الْعَافِيَةَ بِمَنِّهِ مِنْ هَـٰذِهِ الْأَدْوَاءِ[1] وَالْـمُعَافَاةَ مِنَ الْأَهْوَاءِ[2].

* * *

(١) «الْأَدْوَاءِ» جَمْعُ (دَاءٍ): الْأَمْرَاضِ. [تَاجُ الْعَرُوسِ] لِلزَّبِيدِيِّ (جُ١/ صَ٢٣١).

(٢) «الْأَهْوَاءِ» الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ. [غَرِيبُ الْـحَدِيثِ] لِابْنِ الْـجَوْزِيِّ (جُ١/ صَ١٧٢).

بَيَانُ بَعْضِ حِيَلِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا

وَلَا يَغُرَّنَّكَ مِنْهُ وَمِنْ شَيْخِهِ مَا تَرَىٰ فِي بَعْضِ كُتُبِهِمْ مِنْ بَيَانٍ وَاسِعٍ جَذَّابٍ لِبَعْضِ الْحَقِّ الَّذِي وَافَقُوا فِيهِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُمْ -مَعَ كَوْنِهِمْ مَسْبُوقِينَ بِهِ مِمَّنْ قَبْلَهُمْ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ- جَعَلُوهُ شِبَاكًا لِاصْطِيَادِ الْأُمَّةِ إِلَىٰ مَا خَالَفُوا فِيهِ الْجَمَاعَةَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي يَدْعُونَ إِلَيْهِ.

وَمِنَ الْآفَاتِ الْفَاشِيَةِ[١] فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَىٰ الْعِلْمِ.. أَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ إِلَّا حِينَ قَرَؤُوهُ فِي كُتُبِ هَٰؤُلَاءِ، ثُمَّ يَنْزَلِقُونَ[٢] بِذَٰلِكَ إِلَىٰ الْوُقُوعِ فِي مَهَاوِي مَا حَشَوْا بِهِ كُتُبَهُمْ مِنَ الْأَبَاطِيلِ، وَيَحْسَبُونَ -لِقِلَّةِ اطِّلَاعِهِمْ عَلَىٰ مَا سَبَقَ مِنْ كُتُبِ أَكَابِرِ الْأُمَّةِ- أَنَّهُ مَا بَيَّنَ هَٰذَا الْحَقَّ الَّذِي رَأَوْهُ هَٰذَا الْبَيَانَ إِلَّا ابْنُ الْقَيِّمِ وَشَيْخُهُ، وَلَوِ اتَّسَعَ اطِّلَاعُهُمْ.. لَعَلِمُوا أَنَّهُمْ -فِي الْحَقِّ الَّذِي أَفَاضُوا فِي بَيَانِهِ- عِيَالٌ[٣] عَلَىٰ تِلْكَ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ الْمُمْتِعَةِ لِأَفَاضِلِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ -شَكَرَ اللَّٰهُ سَعْيَهُمْ-، وَزَادَ الْخَطْبُ[٤] تَفَاقُمًا[٥] أَنْ تَطَوَّعَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ[٦] لِطَبْعِ هَٰذِهِ الْكُتُبِ الضَّالَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَشِيعَتِهِمَا، فَأَصْبَحَ الْكَثِيرُ مِنْ غَيْرِ الْمُثَقَّفِينَ ثَقَافَةً دِينِيَّةً

---

(١) «الْآفَاتِ الْفَاشِيَةِ»: الْعَاهَاتِ وَالْأَمْرَاضِ الظَّاهِرَةِ الْمُنْتَشِرَةِ.

(٢) «يَنْزَلِقُونَ»: يَسْقُطُونَ.

(٣) «عِيَالٌ»: أَيْ: عَالَةٌ وَثِقَلٌ عَلَيْهِمْ.

(٤) «الْخَطْبُ»: الشَّأْنُ وَالْأَمْرُ وَالْحَالُ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١٣/ صَ٢٣٠].

(٥) «تَفَاقُمًا»: تَدَهْوُرًا وَسُوءًا. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: صَ١١٩٢١].

(٦) «الْأَهْوَاءِ» الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ. [غَرِيبُ الْحَدِيثِ] لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (جُ١/ صَ١٧٢).

كَامِلَةً يَعْتَنِقُ(١) تِلْكَ الْبِدَعَ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهَا الْحَقُّ الَّذِي يُدَانُ(٢) اللَّٰهُ بِهِ، وَأَنَّهَا مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَمَا يَقْتَضِيهِ(٣) الْكِتَابُ الْعَزِيزُ وَالسُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ.

وَمَنْ لِي بِأَنْ يَعْلَمَ هَٰؤُلَاءِ الْمَخْدُوعُونَ بِأَنَّ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَهُمْ أَئِمَّةً.. قَدْ نَقَصَ حَظُّهُمْ مِنَ الْمَعْقُولِ، وَلَمْ يُحْسِنُوا فَهْمَ الْمَنْقُولِ، وَكَذَبُوا فِي نِسْبَةِ آرَائِهِمْ إِلَىٰ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَاخْتَرَعُوا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ إِجْمَاعَاتٍ عَلَىٰ مَا قَالُوا مِنْ بُهْتَانٍ(٤)، وَقَدْ مَرَّ بِكَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ هَٰذَا الْكِتَابِ قِيمَةُ مَا قَالُوهُ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الْمَجْمُوعِ وَالطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ، وَكَيْفَ خَالَفُوا الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ، وَكَذَبُوا عَلَىٰ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَنَا ذَاكِرٌ لَكَ أَمْثِلَةً مِنْ هَٰذِهِ الْبِدَعِ الَّتِي أَشَاعَهَا تَلَامِيذُ تِلْكَ الْكُتُبِ فِي زَمَانِكَ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ بِإِشَاعَتِهَا خَادِمُونَ لِلْمِلَّةِ(٥)، مُنْقِذُونَ النَّاسَ مِمَّا عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَلَيْسَ يَسْتَطِيعُ هَٰذَا الْكِتَابُ فِي وَجَازَتِهِ(٦) أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا، وَلَٰكِنِّي أَدُلُّكَ -إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ- بِمَا أَذْكُرُهُ مِنْهَا عَلَىٰ مَا سِوَاهُ، لِتَكُونَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ(٧) فِي دِينِكَ وَبَصِيرَةٍ فِي تَدْلِيسِ هَٰؤُلَاءِ وَغِشِّهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ.

---

(١) «**يَعْتَنِقُ**»: يَدِينُ. [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: ج٢/ ص٦٣٢].

(٢) «**يُدَانُ**»: يُعْبَدُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: ج١/ ص٧٩٥].

(٣) «**يَقْتَضِيهِ**»: يَتَطَلَّبُهُ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ص٣٩٦].

(٤) «**الْبُهْتَانُ**»: الْكَذِبُ وَالْبَاطِلُ الْمُحَيِّرُ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: ج٢/ ص١٣].

(٥) «**الْمِلَّةُ**»: الدِّيَانَةُ الَّتِي يَتَدَيَّنُونَ بِهَا. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ [ج٤/ ص٣٧٤].

(٦) «**الْوَجِيزُ**»: مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ. [مُعْجَمُ الْكُلِّيَّاتِ] لِلْكَفَوِيِّ [ج١/ ص٩٤٧].

(٧) «**بَيِّنَةٍ**»: بُرْهَانٍ وَدَلِيلٍ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ص١٠٤٦].

فَصْلٌ

فِي إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ أَوَّلِيَّةِ الْـحَوَادِثِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي [مِنْهَاجِهِ] وَغَيْرِهِ: إِنَّ الْـحَوَادِثَ أَزَلِيَّةٌ(١)، مَا مِنْ حَادِثٍ إِلَّا وَقَبْلَهُ حَادِثٌ... إِلَىٰ مَا لَا نِـهَايَةَ لَهُ فِي جَانِبِ الْـمَـاضِي، فَكَمَا أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ.. فَكَذَٰلِكَ لَا أَوَّلَ لِوُجُودِ الْـحَوَادِثِ، فَعَدَمُ النِّهَايَةِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ وُجُودِهِ تَعَالَىٰ وَوُجُودِ خَلْقِهِ، وَادَّعَىٰ أَنَّ ذَٰلِكَ هُوَ مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَئِمَّةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَكَابِرُ الْعُقَلَاءِ وَمَعْقُولُـهُمْ، حَيْثُ أَقَامُوا الْبُرْهَانَ -بَلِ الْبَرَاهِينَ- عَلَىٰ اسْتِحَالَةِ اشْتِمَالِ الْوُجُودِ عَلَىٰ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ بِالْفِعْلِ مِنَ الْـحَوَادِثِ، وَحَكَمَ بِأَنَّ مَا حَكَمُوا بِاسْتِحَالَتِهِ مُسَاوٍ لِـمَا أَجَازُوهُ مِنْ وُجُودِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنْ نَعِيمِ الْـجَنَّةِ، وَأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّسَلُّلِ(٢) فِي جَانِبِ الْـمَـاضِي الَّذِي أَجَازُوهُ وَبَيْنَ التَّسَلُّلِ فِي نَعِيمِ الْـجَنَّةِ الَّذِي أَجَازُوهُ.. تَـحَكُّمٌ(٣) مَـحْضٌ(٤) وَجَهْلٌ صِرْفٌ(٥)، وَصَالَ(٦) وَأَطَالَ بِمَـا يُشْعِرُ بِـغَبَاوَةٍ ظَاهِرَةٍ لَا تَـخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ

---

(١) «أَزَلِيَّةٌ»: أَيْ: قَدِيمَةٌ وَدَائِمَةُ الْوُجُودِ فِي أَزْمِنَةٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ فِي جَانِبِ الْـمَاضِي. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةُ] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُـخْتَارٍ ، (١٣٠- أ ز ل)، (جُ١/ صَ٨٨).

(٢) «التَّسَلُّلُ»: الاِنْطِلَاقُ فِي اسْتِخْفَاءٍ. [شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ] لِنَشْوَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْـحِمْيَرِيِّ، (جُ٥/ صَ٢٩٣٣).

(٣) «التَّحَكُّمُ»: التَّفْرِقَةُ فِي الْـحُكْمِ بَيْنَ الْـمُتَمَـاثِلَاتِ دُونَ دَلِيلٍ.

(٤ ، ٥) «مَـحْضٌ - صِرْفٌ»: خَالِصٌ، بَـحْتٌ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ:صَ١٩٩١٦]. (٦) اِعْتَدَىٰ.

تَأَمَّلَ قَلِيلًا، فَضْلًا عَمَّنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ نَاقِدًا لِلْأَوَّلِينَ وَإِمَامًا لِلْآخِرِينَ، لِظُهُورِ أَنَّ مَعْنَىٰ عَدَمِ تَنَاهِي نَعِيمِ الْجَنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي عِنْدَ حَدٍّ، أَمَّا الْوُجُودُ مِنْهُ.. فَلَيْسَ إِلَّا مُتَنَاهِيًا دَائِمًا، وَكُلَّمَا فَرَغَتْ نِعْمَةٌ.. جَدَّدَ اللَّهُ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ دَائِمًا أَبَدًا، لِأَنَّ مَقْدُورَاتِهِ تَعَالَىٰ لَا تَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ، وَلَٰكِنْ كُلُّ مَا وُجِدَ بِالْفِعْلِ.. فَهُوَ مُتَنَاهٍ؛ وَأَيْنَ هَٰذَا مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّسَلْسُلِ فِي جَانِبِ الْمَاضِي؟! فَإِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْوُجُودَ بِالْفِعْلِ قَدْ ضُبِطَ: (مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ وَلَا ابْتِدَاءَ)، فَقَامَتْ فِيهِ الْبَرَاهِينُ الَّتِي ذَكَرُوهَا، وَهَبْ(١) أَنَّ بَرَاهِينَهُمْ لَمْ تَتِمَّ عَلَىٰ الِاسْتِحَالَةِ -وَهُوَ مَا لَا يَقُولُ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ-.. فَغَايَةُ ذَٰلِكَ أَنْ يَكُونَ هَٰذَا التَّسَلْسُلُ جَائِزًا فِي مَعْقُولِ أَمْثَالِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، أَمَّا أَنَّهُ وَاقِعٌ.. فَلَيْسَ يُعْرَفُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ عَنِ الْمَعْصُومِ فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ حَتَّىٰ يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؛ فَانْظُرْ مَعِي إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَالْمَنْقُولِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْعُلَمَاءِ -عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- هَلْ فِيهَا أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَا يَدُلُّ أَوْ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا نِهَايَةَ فِي جَانِبِ الْمَاضِي لِمَا خَلَقَهُ اللَّهُ ﷻ، وَلَيْسَ لِلْمَخْلُوقَاتِ ابْتِدَاءٌ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِوُجُودِ خَالِقِهَا ابْتِدَاءٌ؟! هَٰذَا رَبُّكَ تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ [الحديد: ٣]، وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْءَانُ: أَنَّ (الْأَوَّلَ) هُوَ، لَا سِوَاهُ، فَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ، وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، وَأَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ الْمَوْجُودُ بِلَا ابْتِدَاءٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي هَٰذَا وَهَٰذَا، فَمِنْ

(١) **«هَبْ»**: اِفْرِضْ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ص٢٧٩٠٧].

دُعَائِهِ ﷺ: «اللَّـهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَا شَيْءَ قَبْلَكَ»(١)، وَصَحَّ قَوْلُهُ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ»(٢)، وَقَوْلُهُ الشَّرِيفُ: «كَانَ اللَّهُ وَلَـمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ الْـمَاءِ»(٣)، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: (كِتَابُ بَدْءِ الْـخَلْقِ)، ثُمَّ سَاقَ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ:

الْأَوَّلُ: «٣٠١٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَـمِيمٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا بَنِي تَـمِيمٍ، أَبْشِرُوا؛ فَقَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا؛ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ،

---

(١) رَوَاهُ الْـحَاكِمُ فِي [الْـمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ: جُ٢/ صَ٢٩]، (١٩- كِتَابُ الْبُيُوعِ)، (حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ)، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٢٢١١/ ٨٢- أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، ثَنَا جَدِّي، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَا شَيْءَ قَبْلَكَ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَا شَيْءَ بَعْدَكَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ نَاصِيَتُهَا بِيَدِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْإِثْمِ وَالْكَسَلِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْغِنَىٰ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْـمَأْثَمِ وَالْـمَغْرَمِ)».

قَالَ الْـحَاكِمُ: **«هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَـمْ يُـخَرِّجَاهُ»**.

قَالَ الْـمُحَقِّقُ: **«قَالَ فِي التَّلْخِيصِ»** أَيِ الذَّهَبِيُّ: **«صَحِيحٌ»**اهـ.

(٢، ٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (جُ٣/ صَ١٧٦)، (٥٩- كِتَابُ بَدْءِ الْـخَلْقِ)، (١- مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِى يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ**﴾ [الروم: ٢٧])، رَقْمُ الْـحَدِيثِ (٣١٩١) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ بِلَفْظِ: **«كَانَ اللَّهُ وَلَـمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ»**، وَقَدْ قَالَ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي [فَتْحِ الْبَارِي: جُ٦/ صَ٢٨٩- الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ]: **«وَأَمَّا لَفْظُ: (وَلَا شَيْءَ مَعَهُ).. فَرِوَايَةُ الْبَابِ بِلَفْظِ: (وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُ) بِمَعْنَاهَا»**اهـ.

فَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، اِقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ. قَالُوا: قَبِلْنَا؛ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ...» الْحَدِيثَ(١).

وَكَأَنَّهُ ضَمَّنَ «يُحَدِّثُ» مَعْنَىٰ (يَذْكُرُ)، وَلِذَٰلِكَ عَدَّاهُ بِنَفْسِهِ.

وَالثَّانِي: هُوَ كَالشَّرْحِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَيْضًا، وَفِيهِ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَالُوا: «جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ هَٰذَا الْأَمْرِ. قَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ...» الْحَدِيثَ(٢)؛ وَرَوَاهُ فِي (١٠٠- كِتَابُ التَّوْحِيدِ) فِي (٢٢- بَابُ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ١٢٩﴾ [التوبة: ١٢٩]) عَنْ عِمْرَانَ أَيْضًا، وَذَكَرَ سُؤَالَ أَهْلِ الْيَمَنِ لَهُ ﷺ هَٰكَذَا: «جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَٰذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...» الْحَدِيثَ(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ](٤) عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِي (كِتَابِ التَّوْحِيدِ):

«تَقَدَّمَ فِي (بَدْءِ الْخَلْقِ) بِلَفْظِ: "وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ"، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: "كَانَ اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ"، وَهُوَ بِمَعْنَىٰ: "كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ"،

---

(١) نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

(٢) نَفْسُ الْمَصْدَرِ، (ح٣٠١٩).

(٣) نَفْسُ الْمَصْدَرِ، (ح٦٩٨٢).

(٤) [فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ج١٣/ ص٤١٠]، الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ.

وَهِيَ أَصْرَحُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ أَثْبَتَ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا مِنْ رِوَايَةِ الْبَابِ، وَهِيَ مِنْ مُسْتَشْنَعِ الْمَسَائِلِ الْمَنْسُوبَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَوَقَفْتُ فِي كَلَامٍ لَهُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ يُرَجِّحُ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِي هَـٰذَا الْبَابِ عَلَىٰ غَيْرِهَا، مَعَ أَنَّ قَضِيَّةَ الْجَمْعِ تَقْتَضِي حَمْلَ هَـٰذِهِ عَلَىٰ الَّتِي فِي (بَدْءُ الْخَلْقِ) لَا الْعَكْسَ، وَالْجَمْعُ يُقَدَّمُ عَلَىٰ التَّرْجِيحِ بِالِاتِّفَاقِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي كِتَابَتِهِ عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ فِي (بَدْءُ الْخَلْقِ)[1] بَعْدَ مَا ذَكَرَ رِوَايَةَ: «وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ»:

«وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ: (وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَعَهُ)، وَالْقِصَّةُ مُتَّحِدَةٌ، فَاقْتَضَىٰ ذَٰلِكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ وَقَعَتْ بِالْمَعْنَىٰ» يَعْنِي رِوَايَةَ: «وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ» «وَلَعَلَّ رَاوِيَهَا أَخَذَهَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي دُعَائِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ -كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ-: (أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ)...» ثُمَّ قَالَ: «وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، لَا الْمَاءُ وَلَا الْعَرْشُ وَلَا غَيْرُهُمَا، لِأَنَّ كُلَّ ذَٰلِكَ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَىٰ».

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: فَهُوَ مَا رَوَىٰ[2] بِسَنَدِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّىٰ دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَٰلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ: «وَدَلَّ ذَٰلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ أَخْبَرَ فِي

(١) [فَتْحُ الْبَارِي: جُ٦/ صـ٢٨٩]، الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ.

(٢) أَيِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (جُ٦/ صـ٢٨٦)، (٥٩- كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ)، (ح٣١٩٢).

الْـمَجْلِسِ الْوَاحِدِ بِجَمِيعِ أَحْوَالِ الْـمَخْلُوقَاتِ مُنْذُ ابْتُدِئَتْ إِلَىٰ أَنْ تَفْنَىٰ وَإِلَىٰ أَنْ تُبْعَثَ، فَشَمِلَ ذَٰلِكَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْـمَبْدَإِ وَالْـمَعَاشِ وَالْـمَعَادِ»[1].

ثُمَّ ذَكَرَ[2] شَاهِدًا لِـحَدِيثِ الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3] وَأَحْمَدُ[4] وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ:

«صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَصَعِدَ الْـمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتِ الظُّهْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ الْـمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ كَذَٰلِكَ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا...» إِلَخ.

قَالَ الْـحَافِظُ[5]: «وَرَوَىٰ السُّدِّيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّ اللَّٰهَ لَـمْ يَـخْلُقْ شَيْئًا مِـمَّا خَلَقَ قَبْلَ الْـمَاءِ» اهـ.

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ[6] وَالتِّرْمِذِيُّ[7] وَصَحَّحَه عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) [فَتْحُ الْبَارِي: جُ٦/ ص٢٩١]، الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ.

(٢) نَفْسُ الْـمَصْدَرِ السَّابِقِ.

(٣) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ ص٢٢١٧]، (٥٢- كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ)، (٦- بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَكُونُ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ)، [ح٢٥- (٢٨٩٢)].

(٤) مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ [جُ٣٧/ ص٥٢٥]، رَقْمُ الْـحَدِيثِ (٢٢٨٨٨).

(٥) [فَتْحُ الْبَارِي: جُ٦/ ص٢٨٩]، الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ.

(٦) [مُسْنَدُ أَحْمَدَ: جُ٣٧/ ص٣٧٨]، (ح٢٢٧٠٥)، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: «**حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ**».

(٧) [سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: جُ٥/ ص٥١٤]، (ح٣٦٠٧)، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: «**حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ سُلَيْمٍ، لَـٰكِنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عِنْدَ أَحْمَدَ يَتَقَوَّىٰ بِهِ**».

قَالَ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمُ، ثُمَّ قَالَ: اُكْتُبْ. فَجَرَىٰ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١].

وَجَمَعَ الْحَافِظُ بَيْنَ هَٰذَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ بِأَنَّ أَوَّلِيَّةَ الْقَلَمِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَدَا الْمَاءَ وَالْعَرْشَ.

أَقُولُ: ويُرَجِّحُ مَا رَوَىٰ السُّدِّيُّ بِأَسَانِيدِهِ.. مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٢] وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ مَرْفُوعًا أَنَّ الْمَاءَ خُلِقَ قَبْلَ الْعَرْشِ.

قَالَ الْحَافِظُ: «وَحَكَىٰ أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَيْنِ فِي أَيِّهِمَا

---

(١) هَٰذَا سِيَاقُ لَفْظِ أَحْمَدَ.

(٢) [مُسْنَدُ أَحْمَدَ: جُ٢٦/ صَ١١٧]، (ح١٦٢٠٠).

(٣) [سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: جُ٥/ صَ٣٤٠]، (ح٣٣٦٨)، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ:

«حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: (كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَىٰ الْمَاءِ). قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ يَزِيدُ: الْعَمَاءُ: أَيْ: لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

هَٰكَذَا يَقُولُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَكِيعُ بْنُ حُدُسٍ، وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ: وَكِيعُ بْنُ عُدُسٍ، وَهُوَ أَصَحُّ.

وَهَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَكِيعُ بْنُ عُدُسٍ، اِنْفَرَدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ يَعْلَىٰ بْنُ عَطَاءٍ: وَهُوَ الْعَامِرِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: مَجْهُولُ الْحَالِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي [الْمِيزَانِ]: لَا يُعْرَفُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٨٢). وَهُوَ فِي [الْمُسْنَدِ: ١٦١٨٨]، وَ[صِحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ: ٦١٤١]» اهـ.

خُلِقَ أَوَّلًا: الْعَرْشُ أَوِ الْقَلَمُ؟»(١) اهـ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ حَكَاهُ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي [عُمْدَةُ الْقَارِي] فِي شَرْحِ هَٰذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَوَّلَ مَخْلُوقٍ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ هُوَ النُّورُ الْمُحَمَّدِيُّ(٢).

قُلْتُ: وَذَٰلِكَ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدِهِ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوَّلِ مَا خَلَقَهُ اللَّٰهُ؟ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّٰهُ نُورُ نَبِيِّكَ»(٣)، وَلَفْظُ غَيْرِ

(١) [فَتْحُ الْبَارِي: جُ٦/ صَ٢٨٩]، الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ.

(٢) [عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِي: جُ١٥/ صَ١٠٩]، دَارُ الْفِكْرِ، وَهَاكَ نَصَّ كَلَامِهِ: «وَقِيلَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ نُورُ مُحَمَّدٍ ﷺ» اهـ.

(٣) بَحَثْتُ عَنْهُ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَقَدْ قَالَتْ دَارُ التَّأْصِيلِ مُحَقِّقَةُ مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ [جُ١/ صَ٨٦] عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ مَا نَصُّهُ:

«وَلَعَلَّ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي وَرَاءَ اهْتِمَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ بِالْبَحْثِ عَنْ أَيِّ جُزْءٍ مَفْقُودٍ لِـ [الْمُصَنَّفِ].. أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كَانَ يُهِمُّهُمْ مِنْ خُرُوجِ كِتَابِ [الْمُصَنَّفِ] وَطِبَاعَتِهِ شَيْءٌ آخَرُ! أَلَا وَهُوَ الْبَحْثُ عَنْ حَدِيثٍ مَكْذُوبٍ عُزِيَ خَطَأً لِـ [مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ]، أَلَا وَهُوَ حَدِيثُ: (أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّٰهُ نُورُ نَبِيِّكَ يَا جَابِرُ...) بِطُولِهِ.

فَقَدْ نَسَبَ الْحَدِيثَ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: الْقَسْطَلَّانِيُّ» فِي [الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ: ١/ ٣٦] طَ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ «وَتَبِعَهُ عَلَىٰ هَٰذَا الزَّرْقَانِيُّ» شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ عَلَىٰ [الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ بِالْمِنَحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ: ١/ ٥٤) «وَالْعَجْلُونِيُّ» [كَشْفُ الْخَفَاءِ: ١/ ٢٦٥، ٢٦٦]، طَ الْقُدْسِيِّ «وَاللَّكْنَوِيُّ» [الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ: صَ٤٢].

«هَٰذَا، وَقَدْ قَالَ السُّيُوطِيُّ عَنْ هَٰذَا الْخَبَرِ: لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ» [الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي: ١/ ٣٢٥] طَ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

«وَيَحْسُنُ هُنَا إِيرَادُ تَعْلِيقِ الشَّيْخِ التَّكْلَةِ حَيْثُ قَالَ(لَمْ يُصَرِّحِ الْقَسْطَلَّانِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ هُوَ ابْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ، وَلَا نَصَّ أَنَّهُ فِي [الْمُصَنَّفِ] أَوْ غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ؛ وَلِهَٰذَا لَا أَسْتَبْعِدُ أَنْ يَكُونَ النَّقْلُ – عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ– عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْكَاشَانِيِّ، وَهُوَ صَاحِبُ تَصَانِيفَ، مِنْ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ، وَهُوَ =

= مِمَّنْ يَعْتَقِدُ الْحَقِيقَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْمَبْنِيَّةَ عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَىٰ الْقَسْطَلَّانِيِّ، فَلَعَلَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ ظَنَّهُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ لَا عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ).

وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عِدَّةَ أَخْبَارٍ فِي كُتُبِهِ تَتَنَاوَلُ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا شَيْئًا عَنْ أَوَّلِيَّةِ النُّورِ الْمُحَمَّدِيِّ، فَمِنْ هَـٰذِهِ الْأَخْبَارِ... » ثُمَّ ذَكَرَهَا. اهـ.

قُلْتُ: قَدْ أَلَّفَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ الصِّدِّيقِ الْغُمَارِيُّ كُتَيِّبًا مُسْتَقِلًّا لِبَيَانِ وَضْعِ وَكَذِبِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي النُّورِ الْمُحَمَّدِيِّ، سَمَّاهُ: [مُرْشِدُ الْحَائِرِ لِبَيَانِ وَضْعِ حَدِيثِ جَابِرٍ].

وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ جُمُعَةُ -مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ الْأَسْبَقُ- عَنْ هَـٰذَا الْحَدِيثِ، وَهَـٰذَا نَصُّ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ:

سُ: « (أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّـٰهُ نُورُ نَبِيِّكَ يَا جَابِرُ) هَلْ هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؟ وَهَلْ يَتَعَارَضُ مَعْنَاهُ مَعَ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ الْوَاجِبَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ ».

جَ: « حَكَمَ الْمُحَدِّثُونَ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَذَهَبُوا إِلَىٰ وَضْعِهِ. قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ الصِّدِّيقِ الْغُمَارِيُّ: (وَعَزْوُهُ إِلَىٰ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ خَطَأٌ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي مُصَنَّفِهِ وَلَا جَامِعِهِ وَلَا تَفْسِيرِهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي [الْحَاوِي فِي الْفَتَاوِي: جُ١/ صَ٣٢٥]: (لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ) اهـ. وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ جَزْمًا...) إِلَىٰ أَنْ قَالَ: (وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْحَدِيثُ مُنْكَرٌ مَوْضُوعٌ، لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ).

وَلَقَدْ حَكَمَ بِوَضْعِهِ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ، كَالْحَافِظِ الصَّغَانِيِّ، وَأَقَرَّهُ الْحَافِظُ الْعَجْلُونِيُّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.

وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا إِذَا كَانَتِ الْأَوَّلِيَّةُ فِي الْأَنْوَارِ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ لَا يَبْعُدُ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْأَوَّلِيَّةَ مُطْلَقَةٌ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ لِلْقَلَمِ وَلِلْعَرْشِ، عَلَىٰ الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَجْلُونِيُّ ذَٰلِكَ فَقَالَ: (وَقِيلَ: الْأَوَّلِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ جِنْسِهِ، أَيْ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّـٰهُ مِنَ الْأَنْوَارِ نُورِي... وَكَذَا بَاقِيهَا، وَفِي [أَحْكَامِ ابْنِ الْقَطَّانِ] فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كُنْتُ نُورًا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّي قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفِ عَامٍ). اِنْتَهَىٰ مَا فِي [الْمَوَاهِبِ]. =

عَبْدِ الرَّزَّاقِ بَعْدَ هَـٰذِهِ الْـجُمْلَةِ الشَّرِيفَةِ: «ثُمَّ خَلَقَ مِنْهُ كُلَّ خَيْرٍ»(١)، فَإِنْ ثَبَتَ هَـٰذَا الْـحَدِيثُ(٢).. كَانَ وَجْهُ الْـجَمْعِ بَيْنَ هَـٰذِهِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ أَوَّلَ مَـخْلُوقٍ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ هُوَ النُّورُ الْـمُحَمَّدِيُّ، ثُمَّ الْـمَاءُ، ثُمَّ الْعَرْشُ، ثُمَّ الْقَلَمُ وَاللَّوْحُ؛ فَأُمِرَ الْقَلَمُ حِينَ خُلِقَ أَنْ يَـجْرِيَ بِمَقَادِيرِ الْعِبَادِ قَبْلَ أَنْ تُـخْلَقَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِمِقْدَارِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّـٰهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْعِبَادِ قَبْلَ أَنْ يَـخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»(٣).

= وَذَكَرَ الْعَلَّامَةُ الدَّرْدِيرُ الْـمَالِكِيُّ إِقْرَارَهُ لِـمَعْنَىٰ الْـحَدِيثِ، فَقَالَ: ("وَنُورُهُ" ﷺ "أَصْلُ الْأَنْوَارِ" وَالْأَجْسَامِ، كَمَا قَالَ ﷺ لِـجَابِرٍ ﭬ: "أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ نُورُ نَبِيِّكَ مِنْ نُورِهِ..." الْـحَدِيثَ، فَهُوَ الْوَاسِطَةُ فِي جَمِيعِ الْـمَخْلُوقَاتِ).

فَإِنَّ عَوَالِـمَ اللَّهِ ﷻ مُتَعَدِّدَةٌ، فَهُنَاكَ عَالَـمُ الْـمُلْكِ وَهُوَ عَالَـمُ الشَّهَادَةِ، وَهُنَاكَ عَالَـمُ الْـمَلَكُوتِ وَهُوَ عَالَـمُ الْغَيْبِ، وَمِنْهُ عَالَـمُ الرُّوحِ، وَعَالَـمُ الْجِنِّ، وَعَالَـمُ الْـمَلَائِكَةِ، وَهُنَاكَ أَنْوَارٌ خَلَقَهَا اللَّهُ ﷻ، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ الْأَنْوَارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ ﷻ وَفَاضَتْ مِنْهُ الْأَنْوَارُ إِلَىٰ الْبَشَرِيَّةِ فِي عَالَـمِ الرُّوحِ.

فَالْـحَدِيثُ مَوْضُوعٌ وَلَا يَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْنَاهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا كَمَا بَيَّنَّاهُ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ». اِنْتَهَىٰ جَوَابُ سَيِّدِي الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ فَضِيلَةِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَلِيٍّ جُمُعَةَ حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ وَأَطَالَ فِي عُمُرِهِ مَعَ الصِّحَّةِ وَتَـمَامِ الْعَافِيَةِ، آمِينَ.

(١) ذَكَرَهُ حُسَيْنُ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ الْـحَسَنِ الدِّيَّارِ بَكْرِي، الْـمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩٦٦هـ) فِي كِتَابِهِ [تَارِيخُ الْـخَمِيسِ فِي أَحْوَالِ أَنْفَسِ النَّفِيسِ: ج١/ ص١٩] طَبْعَةُ دَارِ صَادِرٍ؛ وَذَكَرَهُ الصَّاوِيُّ فِي [حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: ج٢/ ص٥٣٦] طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْـحَلَبِيِّ، كِلَاهُمَا ذَكَرَهُ بِلَا إِسْنَادٍ.

(٢) قَدْ وَضَحَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ وَمَكْذُوبٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ج٤/ ص٢٠٤٤]، (٤٦- كِتَابُ الْقَدَرِ)، (٢- بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَىٰ =

فَأَنْتَ تَرَىٰ أَنَّهُ لَا رَائِحَةَ لِهَـٰذَا الْمَذْهَبِ الْقَائِلِ بِعَدَمِ أَوَّلِيَّةِ الْحَوَادِثِ، لَا فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي أَقْوَالِ السَّلَفِ، وَلَا الْخَلَفِ ﷺ؛ فَكَيْفَ يَدَّعِي فِيهِ أَنَّهُ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ؟!.

وَلَـٰكِنَّ شَيْخَ الِابْتِدَاعِ لَمَّا قَرَأَ كُتُبَ الْفَلَاسِفَةِ -وَلَيْتَهُ مَا قَرَأَهَا- وَرَآهُمْ يَقُولُونَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ.. عَزَّ عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ قَوْلَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْتَبِسَ مِنْهُ شَيْئًا، فَاخْتَارَ هَـٰذَا الْقَوْلَ الَّذِي قَالَهُ، وَحَوَّرَهُ[1] إِلَىٰ مَا حَكَيْنَاهُ لَكَ عَنْهُ. وَلِيُظْهِرَ لِمَنْ يَرُوجُ عَلَيْهِ تَلْبِيسُهُ أَنَّهُ عَلَىٰ السُّنَّةِ.. أَلْصَقَ هَـٰذَا الرَّأْيَ الْبَاطِلَ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلْ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، حَيْثُ رَجَّحَ رِوَايَةَ: «**وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ**» عَلَىٰ مَا عَدَاهَا، وَرَدَّ ابْنُ حَجَرٍ تَرْجِيحَهُ عَلَيْهِ[2]، وَبَيَّنَ أَنَّ هَـٰذَا التَّرْجِيحَ مُخَالِفٌ لِلِاتِّفَاقِ، كَمَا أَسْلَفْنَا لَكَ قَرِيبًا، وَمِنَ الْبَيِّنِ جِدًّا أَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَهَا لِيُوقِعَ فِي النُّفُوسِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا نَفَىٰ إِلَّا تَقَدُّمَ الْحَوَادِثِ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَنْفِ مُقَارَنَتَهَا لَهُ تَعَالَىٰ.

وَلَوْلَا مَا فِيهِ مِنْ هَوًىٰ صَرَفَهُ عَنِ الْهُدَىٰ.. لَفَهِمَ كَمَا فَهِمَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ

= عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ:

«١٦- (٢٦٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ)».

(١) **«حَوَّرَهُ»:** عَدَّلَهُ وَبَدَّلَهُ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: صـ٩٨١٣].

(٢) أُنْظُرْ [صـ٤٤٥، ٤٤٦].

الْمَعْنَىٰ الْمَقْصُودَ مِنْ لَفْظِ هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ هُوَ عَيْنُ الْمَعْنَىٰ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، وَهِيَ: «كَانَ اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ»، «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ»، «كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ»؛ وَهَٰذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ مِنْ قَصْرِ الْأَوَّلِيَّةِ عَلَيْهِ ﷻ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْجُودُ بِلَا ابْتِدَاءٍ حِينَ لَا شَيْءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَلَا حَادِثَ مِنَ الْحَوَادِثِ أَصْلًا، ثُمَّ أَوْجَدَهَا كَمَا شَاءَ عَلَىٰ مَا شَاءَ، فَإِنَّهُ الْوَاحِدُ الْمُخْتَارُ فِي فِعْلِهِ؛ وَهَٰكَذَا فَهِمَ أَهْلُ الْعِلْمِ كُلُّهُمْ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ الْأَوَّلَ بِلَا ابْتِدَاءٍ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ لِلْحَوَادِثِ أَوَّلًا، لَا خِلَافَ فِي ذَٰلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ أَوَّلِ الْحَوَادِثِ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ أَهُوَ الْمَاءُ أَوْ غَيْرُهُ؟ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ عِمْرَانَ ﵁: «فَأَخَذَ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ»[١]، وَإِلَىٰ قَوْلِ عُمَرَ ﵁: «قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ»[٢]، وَمَا رَوَىٰ السُّدِّيُّ الْكَبِيرُ الثِّقَةُ -وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ-: «أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مِمَّا خَلَقَ قَبْلَ الْمَاءِ»[٣]، وَقَوْلِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ...» إِلَخ[٤]؟ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ كُلُّهُ دَالًّا عَلَىٰ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ لِلْحَوَادِثِ أَوَّلًا وَمَبْدَءًا ابْتَدَأَ اللَّهُ خَلْقَهُ بِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ ﵎ مُتَحَقِّقُ الْوُجُودِ قَبْلَ ذَٰلِكَ الْحَادِثِ الْأَوَّلِ بِلَا ابْتِدَاءٍ لِوُجُودِهِ الْأَعْلَىٰ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْحَوَادِثِ إِذْ ذَاكَ مَعَهُ؟.

(١) انْظُرْ [ص٤٤٥].

(٢) انْظُرْ [ص٤٤٦].

(٣) انْظُرْ [ص٤٤٧].

(٤) انْظُرْ [ص٤٤٨].

وَرُبَّمَا اسْتَرْوَحَ[1] هَٰذَا الْمَفْتُونُ[2] بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ: «لَمْ يَحْدُثْ لَهُ بِخَلْقِ الْأَشْيَاءِ اسْمُ (الْخَالِقِ)، بَلْ لَهُ هَٰذَا الِاسْمُ الشَّرِيفُ فِي الْأَزَلِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَشْيَاءِ»[3]، فَيَكُونُ قَوْلًا مِنْهُمْ بِأَزَلِيَّةِ الْحَوَادِثِ!!، وَحَاشَاهُمْ مِنْ هَٰذَا الْقَوْلِ، إِذْ لَيْسَ مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ الْقَادِرُ الْمُخْتَارُ أَزَلًا وَأَبَدًا، فَلَمْ يُؤَخِّرِ ابْتِدَاءَ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْأَزَلِ عَجْزًا، جَلَّ وَتَقَدَّسَ عَنِ الْعَجْزِ أَزَلًا وَأَبَدًا، وَلَٰكِنَّهُ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ.

وَالْفَلَاسِفَةُ لَمَّا لَمْ يَقْدُرُوا اللَّٰهَ حَقَّ قَدْرِهِ قَالُوا -وَتَعَالَىٰ اللَّٰهُ عَمَّا قَالُوا-: «إِنَّهُ فَاعِلٌ بِالْإِيجَابِ»، فَسَاقَهُمْ ذَٰلِكَ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِقِدَمِ الْعَالَمِ، وَلَيْسَ مِنْ قَصْدِنَا شَرْحُ مَذْهَبِهِمْ، وَإِنَّمَا الَّذِي نُرِيدُ أَنْ تَعْلَمَهُ وَيَرْسُخَ فِي قَلْبِكَ اعْتِقَادُهُ.. أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّٰهِ، وَأَوْضَحَهُ رَسُولُ اللَّٰهِ -عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.. أَنَّ

---

(١) «اسْتَرْوَحَ»: اِسْتَرَاحَ، وَسَكَنَ إِلَيْهِ، وَاطْمَأَنَّ. [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: جُ١/ صَ٣٨٠].

(٢) «الْمَفْتُونُ»: الْمَجْنُونُ. [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: جُ٢/ صَ٦٧٣].

(٣) «مِثَالُهُ: قَوْلُ الْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ بِـ [الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ]:

«مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيمًا قَبْلَ خَلْقِهِ، لَمْ يَزْدَدْ بِكَوْنِهِمْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ مِنْ صِفَاتِهِ، وَكَمَا كَانَ بِصِفَاتِهِ أَزَلِيًّا.. كَذَٰلِكَ لَا يَزَالُ عَلَيْهَا أَبَدِيًّا، لَيْسَ مُنْذُ خَلَقَ الْخَلْقَ اسْتَفَادَ اسْمَ (الْخَالِقِ)، وَلَا بِإِحْدَاثِهِ الْبَرِيَّةَ اسْتَفَادَ اسْمَ (الْبَارِي)، لَهُ مَعْنَىٰ الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا مَرْبُوبَ، وَمَعْنَىٰ الْخَالِقِيَّةِ وَلَا مَخْلُوقَ، وَكَمَا أَنَّهُ مُحْيِي الْمَوْتَىٰ بَعْدَمَا أَحْيَا.. اِسْتَحَقَّ هَٰذَا الِاسْمَ قَبْلَ إِحْيَائِهِمْ، كَذَٰلِكَ اسْتَحَقَّ اسْمَ (الْخَالِقِ) قَبْلَ إِنْشَائِهِمْ، ذَٰلِكَ بِأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَقِيرٌ، وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَيْهِ يَسِيرٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ شَيْءٍ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١]» اهـ.

لِلْحَوَادِثِ أَوَّلًا لَيْسَ قَبْلَهُ حَادِثٌ، وَمَا(١) قَبْلَ هَٰذَا الْحَادِثِ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّٰهَ وَحْدَهُ وَاجِبَ الْوُجُودِ، الَّذِي لَيْسَ لِوُجُودِهِ ابْتِدَاءٌ وَلَا انْتِهَاءٌ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْحَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا بِاعْتِبَارِ الشَّخْصِ فِي بَعْضِهَا وَالنَّوْعِ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ -كَمَا قَالَ الْيُونَانُ-، أَوْ بِاعْتِبَارِ النَّوْعِ فَقَطْ -كَمَا قَالَ هَٰذَا الرَّجُلُ مُقْتَبِسًا مِنْهُمْ-.. لَيْسَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَأَنَّ اللَّٰهَ وَرَسُولَهُ وَأَتْبَاعَهُ بَرَاءٌ مِنْهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ دَعْوَىٰ كَوْنِ الْكَمَالِ الْوَاجِبِ لِلَّٰهِ سُبْحَانَهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا أَزَلًا عَلَىٰ الدَّوَامِ فِي جَانِبِ الْمَاضِي عَلَىٰ وَجْهِ الْوُجُوبِ وَاللُّزُومِ.. إِنَّمَا هِيَ وَهْمٌ يُونَانِيٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَىٰ التَّحْقِيقِ، وَلَا نَصِيبَ لَهُ مِنَ الصِّحَّةِ، وَإِنَّمَا الْكَمَالُ الْوَاجِبُ لَهُ ﷻ هُوَ أَنَّهُ مُخْتَارٌ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَفْعَلْ، وَلَيْسَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ بِمُمْتَنِعٍ عَلَىٰ جَنَابِهِ الْعَزِيزِ.

* * *

(١) (مَا) نَافِيَةٌ بِمَعْنَىٰ (لَيْسَ).

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ

لَفْظَةُ: «كَانَ» فِي قَوْلِهِ ﷺ «كَانَ اللَّهُ»[(١)] تَامَّةٌ، لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ خَبَرٍ، وَهِيَ لِلْأَزَلِيَّةِ، وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ» لِلْحَالِ.

وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ تَعَالَىٰ مُتَحَقِّقُ الْوُجُودِ أَزَلًا بِلَا ابْتِدَاءٍ حِينَ لَا شَيْءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

وَأَمَّا «كَانَ» فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧].. فَهِيَ لِلْحُدُوثِ. **وَمَعْنَاهَا:** أَنَّ اللَّهَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ.. خَلَقَ الْمَاءَ وَخَلَقَ الْعَرْشَ، وَكَانَ الْعَرْشُ عَلَىٰ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا فِيهِنَّ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَيْسَ الْمَعْنَىٰ أَنَّ كَيْنُونَةَ[(٢)] الْعَرْشِ عَلَىٰ الْمَاءِ مُقَارِنَةً لِوُجُودِهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ ابْتِدَاءٌ!، تَعَالَىٰ سُبْحَانَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُقَارِنًا لِوُجُودِهِ ﷻ، عَرْشٌ أَوْ مَاءٌ، أَوْ أَرْضٌ أَوْ سَمَاءٌ، أَوْ مَلَكٌ أَوْ فَلَكٌ.

وَإِيضَاحُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ السَّائِلِينَ ﷺ سَأَلُوهُ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَوْجُودٍ؟ فَأَفَادَهُمْ ﷺ بِقَوْلِهِ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ»[(٣)].. أَنَّ الْمَوْجُودَ الْأَوَّلَ هُوَ اللَّهُ، لَا افْتِتَاحَ لِوُجُودِهِ، وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، وَبَقِيَ الْأَمْرُ كَذَٰلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ الْمَوْعِدُ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِابْتِدَاءِ الْخَلْقِ بِإِرَادَتِهِ الْعَلِيَّةِ وَمَشِيئَتِهِ الْمُقَدَّسَةِ الَّتِي لَا حَجْرَ عَلَيْهَا.. خَلَقَ الْمَاءَ وَالْعَرْشَ، وَكَانَ الْعَرْشُ عَلَىٰ

(١ ، ٣) أُنْظُرْ [ص٤٤٤].

(٢) (كَيْنُونَةَ) مَصْدَرُ (كَانَ).

الْمَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ وَلَا سَمَاءٌ، وَدَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ عَلَىٰ أَنَّهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ خَلَقَ الْقَلَمَ وَاللَّوْحَ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ حِينَ خَلَقَ الْقَلَمَ.. أَجْرَاهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ اللَّوْحِ بِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِنَ الْأَقْدَارِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ بَعْدَ مِقْدَارِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ"(١).

وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ» عَاطِفَةً عَلَىٰ الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «كَانَ اللَّهُ»، وَهُمَا مُتَنَاسِبَتَانِ؛ فَإِنَّ كَوْنَ اللَّهِ وَوُجُودِهِ وَتَحَقُّقِهِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ: «كَانَ اللَّهُ» أَزَلِيٌّ لَيْسَ لَهُ ابْتِدَاءٌ، وَكَذَٰلِكَ عَدَمُ كَوْنِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَعَهُ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ أَزَلِيٌّ أَيْضًا، لَيْسَ لَهُ افْتِتَاحٌ؛ وَأَمَّا كَوْنُ الْعَرْشِ عَلَىٰ الْمَاءِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّالِثَةِ.. فَهُوَ أَمْرٌ حَادِثٌ انْتَهَىٰ بِهِ ذَٰلِكَ الْعَدَمُ الْأَزَلِيُّ لِلْأَشْيَاءِ، وَبَدَأَ دُخُولُهَا فِيمَا لَا يَزَالُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْوُجُودَ الْأَزَلِيَّ الَّذِي لَا افْتِتَاحَ لَهُ.. إِنَّمَا هُوَ لِلَّٰهِ وَحْدَهُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْأَوَّلُ الْحَقِيقِيُّ، الَّذِي لَا مَوْجُودَ قَبْلَهُ، وَلَا مَوْجُودَ مَعَهُ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ.. فَلَهُ الْعَدَمُ الْأَزَلِيُّ، إِذْ لَا وُجُودَ لَهَا وَلَا لِشَيْءٍ مِنْهَا، لَا فَرْدًا، وَلَا نَوْعًا فِي الْأَزَلِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمْكَانُ ثَابِتًا لَهَا أَزَلًا وَأَبَدًا.. فَإِمْكَانُهَا إِذًا أَزَلِيٌّ، أَمَّا وُجُودُهَا.. فَلَيْسَ لَهُ فِي الْأَزَلِ نَصِيبٌ، وَإِنَّمَا الْأَزَلُ لِلَّٰهِ وَحْدَهُ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ مِنْ حُذَّاقِ النُّظَّارِ.. أَنَّ الْأَزَلِيَّةَ لِلْعَالَمِ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي حَيِّزِ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَلِذَٰلِكَ يَقُولُونَ: «فَرْقٌ بَيْنَ أَزَلِيَّةِ الْإِمْكَانِ، وَإِمْكَانِ الْأَزَلِيَّةِ»، فَلَوْ تَنَزَّلَ مُتَنَزِّلٌ إِلَىٰ رَأْيِ الْحَرَّانِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ فَقَالَ بِأَنَّ أَزَلِيَّةَ

---

(١) انْظُرْ [ص٤٥١].

الْعَالَمِ مُمْكِنَةٌ.. لَمْ يَجِدْ ذَٰلِكَ شَيْئًا، فَإِنَّ صَرَائِحَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ أَنَّهَا غَيْرُ وَاقِعَةٍ، فَإِنَّهَا أَثْبَتَتْ أَنَّ لِلْحَوَادِثِ أَوَّلًا لَيْسَ قَبْلَهُ حَادِثٌ، وَإِنَّمَا قَبْلَهُ اللَّهُ الَّذِي لَا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ.

وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِ هَٰذَا الْحَرَّانِيِّ وَطَائِفَتِهِ.. نِسْبَتُهُمْ هَٰذَا الرَّأْيَ إِلَىٰ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ الَّذِي وَضَعَ فِي كِتَابِهِ هَٰذِهِ التَّرْجَمَةَ: (٦٣- كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ)، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِهَٰذِهِ الصِّحَاحِ الَّتِي رَوَاهَا، وَذَكَرْنَا لَكَ شَيْئًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ، وَإِذَا نَظَرْتَ فِي [نُونِيَّةِ ابْنِ الْقَيِّمِ].. رَأَيْتَهُ جَارِيًا وَرَاءَ شَيْخِهِ فِي هَٰذَا الرَّأْيِ وَفِي نِسْبَتِهِ إِلَىٰ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ(١)، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا بَاطِلَهُمْ حَقًّا بِتَزْوِيرِ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ الرِّجَالِ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَالْحَقُّ -بِحَمْدِ اللَّٰهِ- وَاضِحٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَدْ عُرِفَ بِهِ الرِّجَالُ، وَهُمْ -بِحَمْدِ اللَّٰهِ- الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ وَسَلَفُهُمُ الْآخِذُونَ لِعَقِيدَتِهِمْ فِي الْعَالَمِ

---

(١) ذَكَرَ ذَٰلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي [نُونِيَّتِهِ: جـ٢/ ص٢٧٢]، تَحْتَ عُنْوَانِ (فَصْلٌ فِي اعْتِرَاضِهِمْ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِدَوَامِ فَاعِلِيَّةِ الرَّبِّ وَكَلَامِهِ وَالِانْفِصَالِ عَنْهُ)، وَذَٰلِكَ مِنَ الْبَيْتِ [٩٥٦] إِلَىٰ نِهَايَةِ الْبَيْتِ [١٠١١] الَّذِي خَتَمَ بِهِ هَٰذَا الْفَصْلَ، ط دَارِ عَطَاءَاتِ الْعِلْمِ؛ وَقَدْ قَالَ فِي بِدَايَةِ هَٰذَا الْفَصْلِ:

٩٥٦- فَلَئِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّ ذَاكَ تَسَلْسُلٌ	قُلْنَا صَدَقْتُمْ وَهْوَ ذُو إِمْكَانِ
٩٥٧- كَتَسَلْسُلِ التَّأْثِيرِ فِي مُسْتَقْبَلٍ	هَلْ بَيْنَ ذَيْنِكَ قَطُّ مِنْ فُرْقَانِ؟
٩٥٨- وَاللَّٰهِ مَا افْتَرَقَا لِذِي عَقْلٍ وَلَا	نَقْلٍ وَلَا نَظَرٍ وَلَا بُرْهَانِ
٩٥٩- فِي سَلْبِ إِمْكَانٍ وَلَا فِي ضِدِّهِ	هَٰذِي الْعُقُولُ وَنَحْنُ ذُو أَذْهَانِ
٩٦٠- فَلْيَأْتِ بِالْفُرْقَانِ مَنْ هُوَ فَارِقٌ	فَرْقًا يَبِينُ لِصَالِحِ الْأَذْهَانِ
٩٦١- وَلِذَاكَ سَوَّىٰ الْجَهْمُ بَيْنَهُمَا كَذَا الْـ	ـعَلَّافُ فِي الْإِنْكَارِ وَالْبُطْلَانِ

إِلَىٰ آخِرِ تَلْبِيسَاتِهِ هُوَ الطَّوِيلَةِ الَّتِي يَرْمِي وَيَتَّهِمُ بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلُهَا.

وَرَبِّ الْعَالَـمِ ﷻ وَسَائِرِ مَا يَـجِبُ الْإِيمَـانُ بِهِ عَنْ كِتَابِ اللَّٰـهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَـٰذَا الْقَدْرُ مِنَ الْبَيَانِ كَافِيًا -إِنْ شَاءَ اللَّٰـهُ- لِطَالَبِ الْـحَقِّ فِي إِدْحَاضِ[1] هَـٰذِهِ الْبِدْعَةِ الْقَائِلَةِ بِأَنَّ الْـحَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَـهَا، وَأَنَّ ذَٰلِكَ هُوَ مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ.

فَلْنَنْتَقِلْ بِكَ إِلَىٰ فَصْلٍ آخَرَ فِي رَدِّ بِدْعَةٍ أُخْرَىٰ هِيَ أَخْطَرُ الْبِدَعِ وَأَقْتَلُهَا لِلْإِيمَـانِ الصَّحِيحِ وَأَدْخَلُهَا فِي الْوَثَنِيَّةِ، عِيَاذًا بِاللَّٰـهِ ﷻ.

* * *

(١) «**إِدْحَاضِ**» : إِزَالَةِ. [الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ] لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ (جُ١/ صَ٢٣٦).

فَصْلٌ

فِي إِبْطَالِ بِدْعَةِ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ لِلَّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعَاذَنَا اللَّٰهُ مِنْهُمَا بِفَضْلِهِ

اِعْلَمْ -زَادَكَ اللَّٰهُ بَصِيرَةً فِي دِينِكَ- أَنَّ هَـٰذِهِ الْبِدْعَةَ مِنْ أَخْبَثِ الْمُعْتَقَدَاتِ وَأَشَدِّهَا فَتْكًا بِالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ وَأَبْعَدِهَا عَمَّا جَاءَ بِهِ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَسَائِرُ النَّبِيِّينَ -عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَأَكْثَرِهَا مُجَافَاةً لِلْعُقُولِ النَّاضِجَةِ، وَأَدْخَلِهَا فِي الْآرَاءِ الضَّعِيفَةِ الْمُسْتَهْجَنَةِ[١]، وَأَنَّهَا الطَّرِيقُ النَّافِذَةُ إِلَىٰ الْوَثَنِيَّةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنَهَا، وَالْمَهْوَاةُ[٢] الْمُوَصِّلَةُ لِمَنْ زَلَقَ[٣] فِيهَا إِلَىٰ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، عِيَاذًا بِاللَّٰهِ ﷻ.

وَأَوَّلُ السَّابِقِينَ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ.. الْيَهُودُ خَذَلَهُمُ اللَّٰهُ؛ وَمَنْ قَالَ بِهَا مِنَ الْمَنْسُوبِينَ لِلْإِسْلَامِ- كَالْكَرَّامِيَّةِ، وَحَشْوِيَّةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَجَهَلَةِ الرُّوَاةِ-.. فَقَدْ ضَرَبَ بِسَهْمٍ وَافِرٍ مِمَّا عَلَيْهِ الْيَهُودُ، شَعُرَ أَوْ لَمْ يَشْعُرْ.

وَقَدْ بَدَأَتْ هَـٰذِهِ الْفِرْقَةُ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَزَادَ انْتِشَارَهَا فِي بَعْضِ الطَّبَقَاتِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنِ الْعُصُورِ الْفَاضِلَةِ.. انْتِشَارُ الْعُجْمَةِ[٤] وَالْجَهْلُ

---

(١) «الْمُسْتَهْجَنَةُ»: الْمُسْتَقْبَحَةُ. [دُسْتُورُ الْعُلَمَاءِ: ج١/ ص٦٤] لِلْقَاضِي عَبْدِ النَّبِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّسُولِ الْأَحْمَدِ نُكْرِي (الْمُتَوَفَّىٰ: ق ١٢هـ)

(٢) «الْمَهْوَاةُ»: مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: ج٤/ ص٣٤] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْفَارَابِيِّ.

(٣) «زَلَقَ»: زَلَّ وَسَقَطَ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ١١٧٥٢].

(٤) أَيْ: فَسَادُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ.

بِأَسَالِيبِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَىٰ الَّتِي جَاءَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ وَالْكَلِمَاتُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ، وَتَسَاهُلُ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، وَرَفْعُ مَا لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي يَرْفُضُهَا الدِّينُ الْحَنِيفُ، وَقِلَّةُ تَفَقُّهِ بَعْضِهِمْ فِي أُصُولِ الدِّينِ الْمُسْتَنْبَطَةِ(١) مِنَ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ، وَخَوْضُ هَٰذَا الْبَعْضِ فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ الْعَلِيَّةِ، وَانْتِصَابُهُ لِلتَّأْلِيفِ فِيهَا بِمَا يُسَمَّىٰ [كِتَابُ التَّوْحِيدِ](٢) وَ[كِتَابُ السُّنَّةِ](٣)، فَيَجْمَعُ فِي هَٰذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ

(١) «الْمُسْتَنْبَطَةِ»: الْمُسْتَخْرَجَة. [تَفْسِيرُ غَرِيبِ الصَّحِيحَيْنِ: جُ١/ صَ٤٢] لِلْحَمِيدِيِّ.

(٢) لِمُؤَلِّفِهِ الْبَائِسِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّجْدِيِّ زَعِيمِ الطَّائِفَةِ الْمَنْحُوسَةِ الْوَهَّابِيَّةِ الَّتِي تَدَّعِي كَذِبًا وَزُورًا وَتَدْلِيسًا أَنَّهُمْ (سَلَفِيَّةٌ) وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ خَوَارِجُ وَكِلَابُ النَّارِ، قَطَعَ اللَّٰهُ دَابِرَهُمْ.

(٣) الْمَنْسُوبُ كَذِبًا لِعَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَقَدْ قَالَ الْأُسْتَاذُ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ / صُهَيْبٌ مَحْمُودٌ السَّقَّارُ فِي كِتَابِهِ [التَّجْسِيمُ فِي الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ: صَ١٠٩] -وَقَدْ حَصَلَ بِهَٰذَا الْكِتَابِ عَلَىٰ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاةِ مِنْ جَامِعَةِ بَغْدَادَ- تَحْتَ عُنْوَانِ: (ثَالِثًا: [كِتَابُ السُّنَّةِ] الْمَنْسُوبُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّٰهِ ابْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ "٢٩٠هـ") قَالَ مَا نَصُّهُ:

«وَأَخَذَ هَٰذَا الْكِتَابُ مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ ابْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَكَانَةً كَبِيرَةً عِنْدَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ السَّلَفِ، خَاصَّةً فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ. وَسَوْفَ نُشِيرُ إِلَىٰ مَكَانَتِهِ عِنْدَ الْمُعَاصِرِينَ فِي مَوْضِعِهِ. وَقَدْ قَطَعَ مُحَقِّقُهُ بِنِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَىٰ مُؤَلِّفِهِ، وَبَذَلَ وُسْعَهُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ نَزَّهَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ أَنْ يَخُوضَ وَلَدُهُ -الَّذِي تَرَبَّىٰ فِي كَنَفِهِ- فِي كُلِّ مَا خَاضَ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ. وَلَمْ يَأْتِ الْمُحَقِّقُ بِشَيْءٍ عِلْمِيٍّ، بَلِ اجْتَهَدَ فِي كَلَامٍ خَطَابِيٍّ لَا يَدْفَعُ مَا ذَكَرَهُ هُوَ نَفْسُهُ مِنَ الِاعْتِرَافِ بِوُجُودِ مَجْهُولَيْنِ فِي طَبَقَتَيْنِ مِنْ طَبَقَاتِ إِسْنَادِ هَٰذَا الْكِتَابِ إِلَىٰ مُؤَلِّفِهِ. وَالَّذِي يَبْدُو لِي أَنَّ هَٰذَا الْكِتَابَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ مَنْ يُسَمُّونَهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ أَبَا إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيَّ، صَاحِبَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمَعْرُوفَةِ فِي مَا يُسَمُّونَهُ (الْعَقِيدَةَ السَّلَفِيَّةَ). وَهَٰذَا الْهَرَوِيُّ شَدِيدُ التَّعَصُّبِ، رُبَّمَا رَكَّبَ لَهُ إِسْنَادًا، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَرَّابِ الْهَرَوِيِّ عَنْ شَيْخٍ مَجْهُولٍ عَنْ شَيْخٍ مَجْهُولٍ عَنِ الْمُؤَلِّفِ. وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ لَا يُسْتَبْعَدُ مِنْهُ صُدُورُ مَا =

= فِي هَـٰذَا الْكِتَابِ مِنْهُ. كَمَا سَوْفَ يَتَبَيَّنُ فِي الْـحَدِيثِ عَلَىٰ مُؤَلَّفَاتِهِ السَّلَفِيَّةِ. أَمَّا ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.. فَلَا نَظُنُّ بِهِ أَنْ يَتَعَدَّىٰ عَلَىٰ اللَّـٰهِ وَعَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَىٰ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْـمُحَقِّقُ فِي تَوْثِيقِ الْكِتَابِ وَصِحَّةِ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ الْـمُؤَلِّفِ نَقْلَ الْـحَنَابِلَةِ عَنْهُ وَأَخْذَهُمْ مِنْهُ، وَكُلُّ مَنْ ذَكَرَ نَقْلَهُمْ عَنْهُ مِنْ بَعْدِ عَصْرِ الْـهَرَوِيِّ الْـمَذْكُورِ، فَلَا تَدْفَعُ هَـٰذِهِ النُّقُولُ هَـٰذَا الشَّكَّ فِي نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَيْهِ، وَلَا الشَّكَّ فِي صِحَّةِ نِسْبَةِ صِحَّتِهِ إِلَىٰ الْـمُؤَلِّفِ.

وَاشْتَمَلَ هَـٰذَا الْكِتَابُ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةٍ وَثَمَانِينَ نَصًّا فِي الطَّعْنِ فِي الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، بَلْ فِي بَعْضِهَا تَكْفِيرُهُ، وَأَنَّهُ أُخِذَ مِنْ لِـحْيَتِهِ كَأَنَّهُ تَيْسٌ يُدَارُ بِهِ عَلَىٰ الْـحِلَقِ يُسْتَتَابُ مِنَ الْكُفْرِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَأَنَّهُ أَفْتَىٰ بِأَكْلِ لَـحْمِ الْـخِنْزِيرِ، وَفِيهِ نَقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ ذَكَرَهُ بِسُوءٍ، وَقَالَ: (كَادَ الدِّينَ، وَمَنْ كَادَ الدِّينَ.. فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ)، وَوَثَّقَ الْـمُحَقِّقُ رِجَالَ سَنَدِ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ (١/ ١٩٩)، وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الْـمَثَالِبِ الَّتِي تَقْشَعِرُّ مِنْهَا الْأَبْدَانُ؛ عَامَلَ اللَّـٰهُ بِعَدْلِهِ وَاضِعَهَا، وَغَفَرَ لِـمُحَقِّقِهَا وَنَاشِرِهَا. وَتَـخْرِيجُ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ فِي كِتَابٍ صُنِّفَ لِـجَمْعِ السُّنَّةِ وَالْعَقِيدَةِ الْـمُتَوَارَثَةِ.. خَيْرُ مِثَالٍ عَلَىٰ أَنَّ الطَّعْنَ بِأَكَابِرِ الْـمُسْلِمِينَ وَعُلَمَـائِهِمْ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ هَـٰذِهِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي تَصَدَّىٰ لَـهَا الْعُلَمَاءُ، فَمَا مِنْ سَبِيلٍ إِلَّا الطَّعْنُ بِهِمْ وَرَمْيُهُمْ بِالتَّجَهُّمِ وَالتَّنَكُّبِ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِـمَّا تَرَكُوا بِهِ الْـجَوَابَ الْعِلْمِيَّ وَاسْتَبْدَلُوا بِهِ هَـٰذَا الْأُسْلُوبَ النَّاجِحَ فِي فِتْنَةِ الْعَوَامِّ الْـمَأْخُوذِينَ بِمَا يُظْهِرُهُ هَـٰؤُلَاءِ مِنَ التَّزَهُّدِ الْـهَرَوِيِّ الْكَرَّامِيِّ، الْـمَخْدُوعِينَ بِلَافِتَاتِ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ.

وَمِـمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَـٰذَا الْكِتَابُ مِنَ الْـجُرْأَةِ عَلَىٰ اللَّـٰهِ عَزَّ وَجَلَّ.. وَصْفُهُ بِالْـجُلُوسِ عَلَىٰ الْعَرْشِ، وَإِثْبَاتُ صَدْرٍ لَهُ وَذِرَاعَيْنِ، وَإِثْبَاتُ الثِّقَلِ وَالصُّورَةِ الَّتِي صَوَّرَ عَلَيْهَا آدَمَ، وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ تَـحْمِلُهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْـمَلَائِكَةِ، وَأَنَّهُ وَاضِعٌ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ، وَأَنَّ الْكُرْسِيَّ قَدْ عَادَ كَالنَّعْلِ فِي قَدَمَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُـخَوِّفَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ.. أَبْدَىٰ عَنْ بَعْضِهِ، وَأَنَّهُ قَرَّبَ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- حَتَّىٰ مَسَّ بَعْضَهُ وَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِـمَّا سَيَكْشِفُ عَنْهُ الْبَحْثُ.

وَمِـمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.. أَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُ تَصْحِيحُ الْأَخْبَارِ الَّتِي تُثْبِتُ جُلُوسَهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَىٰ الْعَرْشِ، وَحُصُولَ الْأَطِيطِ مِنْ هَـٰذَا الْـجُلُوسِ، وَأَنَّهُ وَاضِعٌ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ، وَأَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ، وَأَنَّهُ يَقْعُدُ عَلَىٰ الْعَرْشِ فَمَا يَفْضُلُ مِنْهُ إِلَّا قِيدَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ؛ وَغَيْرُ ذٰلِكَ =

مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ عَلَىٰ أَمْثَالِهِ وَيُفَسِّرُهَا بِمَا يَلِيقُ بِتِلْكَ الْأَذْهَانِ الْعَامِّيَّةِ مِمَّا يَتَنَزَّهُ عَنْهُ الْفَهْمُ الصَّحِيحُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَتَّخِذُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ سَنَدًا، وَيَتَوَسَّعُ بَعْدَ ذَٰلِكَ مَا شَاءَ لَهُ الْهَوَىٰ فِي مُصَنَّفَاتٍ أُخْرَىٰ، يَحْشُرُ فِيهَا مِنَ النُّقُولِ عَنِ السَّلَفِ مَا لَا يَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِمْ، وَمِنَ الْحَدِيثِ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فِي الْفُرُوعِ فَضْلًا عَنِ الْأُصُولِ، وَتَرَامَىٰ(١) بَعْضُ تِلْكَ الْأَسْبَابِ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَاشْتَدَّ سَاعِدُ فِرْقَةِ الْقَائِلِينَ فِي اللَّٰهِ ﷻ بِمَا قَالَ يَهُودُ، مِنَ الصُّورَةِ وَالْأَجْزَاءِ وَلَوَازِمِ ذَٰلِكَ مِنَ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ وَالْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالِ وَالنُّزُولِ وَالصُّعُودِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ حَالٍ إِلَىٰ حَالٍ؛ وَالْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ «هَمَجٌ رِعَاعٌ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ» كَمَا قَالَ فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ(٢) كَرَّمَ اللَّٰهُ وَجْهَهُ؛ فَعَظُمَتِ الْمِحْنَةُ عَلَىٰ الدِّينِ، وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّينِ،

= **مِمَّا لَمْ يَغِبْ نَكَارَتُهُ وَلَا ضَعْفُ سَنَدِهِ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ، وَسَكَتُوا عَنْ نِسْبَةِ تَصْحِيحِهِ إِلَىٰ إِمَامِهِمْ وَابْنِ إِمَامِهِمْ. فَحَاشَا لِلَّٰهِ أَنْ يُصَحِّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَٰذِهِ الْأَخْبَارَ فَيَخْفَىٰ عَلَيْهِ ضَعْفُ سَنَدِهَا وَمَا فِي مَتْنِهَا مِنَ النَّكَارَةِ وَمُخَالَفَةِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ ثُمَّ يَأْتِي الْمُحَقِّقُ لِيَكْشِفَ عَنْ ذَٰلِكَ!!»** اهـ.

(١) **«تَرَامَىٰ»**: اِنْضَمَّ. [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: جُ١/ صَ٣٧٥].

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ [جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ: جُ١/ صَ١٤٥] بِتَحْقِيقِ أَبِي الْأَشْبَالِ الزُّهَيْرِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:

«١٤٩- وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: (النَّاسُ ثَلَاثٌ: فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَىٰ سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَالْبَاقِي هَمَجٌ رِعَاعٌ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ)».

• **قَالَ الْمُحَقِّقُ:**

«ضَعِيفٌ. وَعَزَاهُ الْهِنْدِيُّ فِي [كَنْزِ الْعُمَّالِ: ١٠/ ٢٦٤] إِلَى ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ فِي [الْمَصَاحِفِ]، وَالْمُرْهِبِيِّ فِي [الْعِلْمِ]، وَنَصْرٍ فِي [الْحُجَّةِ] وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي [الْحِلْيَةِ] وَابْنِ عَسَاكِرَ. =

فَانْدَفَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ -شَكَرَ اللَّٰهُ سَعْيَهُمْ- فِي كُلِّ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّٰهِ وَالْحَرْبِ بِالْأَلْسِنَةِ وَالْأَقْلَامِ لِإِعْلَاءِ مَا نَزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ مِنَ الْحَقِّ، وَاسْتَعْمَلُوا عُقُولَهُمُ الْمُسْتَنِيرَةَ فِي فَهْمِ كِتَابِ اللَّٰهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّٰهِ الدَّوَاءُ لِكُلِّ دَاءٍ، وَالشِّفَاءُ مِنْ كُلِّ مَرَضٍ، فَإِذَا فِي كِتَابِ اللَّٰهِ عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ، وَمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الِاعْتِقَادُ فِي ذَاتِ اللَّٰهِ وَصِفَاتِهِ، فَنَاظَرُوا وَصَنَّفُوا وَصَالُوا[1] بِأَسْلِحَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولَاتِ الصَّحِيحَةِ،

= قُلْتُ: وَهُوَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ (١/ ٧٩-٨٠) وَعَنْهُ الْخَطِيبُ فِي [الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ: ١/ ٤٩-٥٠] قَالَ: نَا حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الْقَزَّازُ، نَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ، نَا عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ النَّخَعِيِّ قَالَ: أَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِي،وَأَخْرَجَنِي إِلَىٰ نَاحِيَةِ الْجَبَّانَةِ، فَلَمَّا أَصْحَرْنَا جَلَسَ، ثُمَّ تَنَفَّسَ، ثُمَّ قَالَ: (يَا كُمَيْلُ بْنَ زِيَادٍ! اِحْفَظْ مَا أَقُولُ لَكَ. الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا، النَّاسُ ثَلَاثَةٌ، فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ ...) ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ.

وَبَوَّبَ لَهُ الْخَطِيبُ بِـ (ذِكْرُ تَقْسِيمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَرْكِهِ) ثُمَّ قَالَ: "هَٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحَادِيثِ مَعْنًىٰ، وَأَشْرَفِهَا لَفْظًا؛ وَتَقْسِيمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ النَّاسَ فِي أَوَّلِهِ.. تَقْسِيمٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَنِهَايَةِ السَّدَادِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَعَ كَمَالِ الْعَقْلِ وَإِزَاحَةِ الْعِلَلِ" اهـ.

وَاعْتَنَىٰ بِهِ جِدًّا الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّٰهُ- فَشَرَحَهُ شَرْحًا وَافِيًا مُسْتَفِيضًا فِي كِتَابِهِ [مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ: ١/ ١٢٣-١٥٣].

قُلْتُ: وَكَمْ كُنْتُ أَتَمَنَّىٰ أَنْ يَكُونَ إِسْنَادُهُ صَحِيحًا، وَلَٰكِنْ هَيْهَاتَ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا يَتَمَنَّاهُ الْمَرْءُ يُدْرِكُهُ. فَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ وَاسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ، ضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ.

وَشَيْخُهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيُّ مَجْهُولٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي [اللِّسَانِ: ٣/ ٤٠٨]. وَاللَّٰهُ أَعْلَمُ» اهـ.

(١) «صَالُوا»: اِسْتَطَالُوا. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ ١١/ ص ٣٨٧].

فَانْدَحَرَتْ[١] هَـٰذِهِ الْبِدْعَةُ وَمَا يَتَّصِلُ بِـهَا، وَلَـمْ يَزَالُوا ﷺ يَـجِدُّونَ[٢] فِي نَصْرِ السُّنَّةِ، حَتَّىٰ خَمَدَتْ[٣] نِيرَانُ تِلْكَ الضَّلَالَةِ، وَكَادَ يَلْتَئِمُ[٤] الشَّمْلُ[٥].

* * *

(١) «اِنْدَحَرَتْ»: اِنْدَفَعَتْ وَابْتَعَدَتْ وَانْطَرَدَتْ. [الْـمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: جُ١/ صَ٢٧٢].

(٢) «يَـجِدُّونَ»: يَـجْتَهِدُونَ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: صَ٢٦٠٥٩].

(٣) «خَمَدَتْ»: سَكَنَ لَـهَبُهَا. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ] لِلْخَلِيلِ[جُ٤/ صَ٢٣٥].

(٤) «يَلْتَئِمُ»: يَـجْتَمِعُ. [الْـمِصْبَاحُ الْـمُنِيرُ] لِلْفَيُّومِيِّ[جُ١/ صَ١٨].

(٥) «الشَّمْلُ»: الاِجْتِمَاعُ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١١/ صَ٣٧٠].

بَيَانُ بَعْضِ الْكُتُبِ الدَّاعِيَةِ إِلَىٰ التَّشْبِيهِ وَالْكُتُبِ الرَّادَّةِ عَلَيْهَا

فَإِذَا بِذَٰلِكَ الْحَرَّانِيِّ قَدْ ظَهَرَ يُجَدِّدُ مَا انْدَرَسَ(١) مِنْ مَعَالِمِهَا(٢)، وَيُزِيحُ(٣) السِّتَارَ عَنْ كُتُبٍ تُعِيدُهَا شَابَّةً فِي أَذْهَانِ الْعَامَّةِ وَمَنْ لَمْ تَرْسُخْ(٤) قَدَمُهُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ، كَكِتَابِ(٥) عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ الَّذِي نَقَضَ(٦) بِهِ دِينَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ الْمُعْتَزِلِيِّ مَذْهَبَهُ. وَ[كِتَابِ التَّوْحِيدِ] لِابْنِ خُزَيْمَةَ، الَّذِي سَمَّاهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ: «كِتَابَ الشِّرْكِ»(٧)، وَكِتَابِ [إِبْطَالِ

(١) «اِنْدَرَسَ»: اِنْمَحَىٰ. [الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ] لِلزَّمَخْشَرِيِّ (جُ٢/ صَ١٠٦).

(٢) «مَعَالِمِهَا»: آثَارِهَا. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ٢/ صَ١٥٤٤]، (٣٤٤٦ - عَ لِ مَ).

(٣) «يُزِيحُ»: يُزِيلُ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ٥/ صَ١١٧]، لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

(٤) «لَمْ تَرْسُخْ»: لَمْ تَثْبُتْ. [الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ: جُ١/ صَ٢٩٩]، لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ.

(٥) اِسْمُهُ [نَقْضُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَلَىٰ الْمَرِيسِيِّ الْجَهْمِيِّ الْعَنِيدِ، فِيمَا افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللَّٰهِ مِنَ التَّوْحِيدِ].

(٦) «نَقَضَ»: أَفْسَدَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبْرَمًا. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٥/ صَ٥٠]، لِلْخَلِيلِ.

(٧) قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْمُسَمَّىٰ بِـ [مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ] أَوِ [التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ: جُ٢٧/ صَ٥٨٢] فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١]، قَالَ مَا نَصُّهُ:

«وَاعْلَمْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَوْرَدَ اسْتِدْلَالَ أَصْحَابِنَا بِهَٰذِهِ الْآيَةِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي سَمَّاهُ بِـ [التَّوْحِيدِ]، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ كِتَابُ الشِّرْكِ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَذْكُرُ حَاصِلَ كَلَامِهِ بَعْدَ حَذْفِ التَّطْوِيلَاتِ، لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُضْطَرِبَ الْكَلَامِ، قَلِيلَ الْفَهْمِ، نَاقِصَ الْعَقْلِ...» اِلَخ. اِهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: ح٦٠٠-٦٠١] تَوْبَةَ ابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ فَاسِدِ عَقِيدَتِهِ.

التَّأْوِيلَاتِ] لِأَبِي يَعْلَىٰ، الشَّهِيرِ بِـ(ابْنِ الْفَرَّاءِ) الْحَنْبَلِيِّ... وَنَحْوِهَا لِغَيْرِهِمْ؛ حَتَّىٰ مَلَأَ أَتْبَاعَهُ -لَا سِيَّمَا ابْنُ الْقَيِّمِ- اعْتِقَادًا لِمَا لَا يَلِيقُ فِي جَانِبِ الْحَقِّ، مِنَ التَّرَكُّبِ وَالْأَجْزَاءِ وَالْجِهَةِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ... وَمَا إِلَىٰ ذَٰلِكَ؛ وَكَانَ يَرْمِي مَنْ قَالَ بِتَنْزِيهِ اللَّهِ -وَهُمُ الصَّفْوَةُ مِنْ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ- بِكُلِّ نَقِيصَةٍ[1] حَتَّىٰ يُسَمِّيَهُمْ (مُعَطِّلَةً)، أَيْ: مُنْكِرِينَ لِلْخَالِقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَعَنْهُ أَخَذَ تِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ هَٰذِهِ التَّسْمِيَةَ فِي كُتُبِهِ، حَتَّىٰ لَقَدْ سَمَّىٰ كِتَابًا لَهُ: [الْجُيُوشُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي غَزْوِ الْمُعَطِّلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ]، وَسَبَقَ إِيضَاحُنَا لِمُرَادِهِ بِهَٰذَا الِاسْمِ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَٰذَا، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَبْعِدُ عَلَىٰ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْقَوْلَ بِهَٰذِهِ الْبِدَعِ، لِمَا يَرَوْنَ فِيهِ مِنْ سَعَةِ بَيَانٍ لِلْحَقِّ الَّذِي وَقَفُوا عَلَيْهِ فِي الْكُتُبِ الَّتِي أَلَّفَهَا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ حِجَابَ الْحَيَاءِ عَنْ هَٰذِهِ الْبِدَعِ الَّتِي تَحَوَّلَ إِلَيْهَا وَدَافَعَ عَنْهَا بَقِيَّةَ عُمُرِهِ، وَمَنْ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.. فَإِنَّمَا أَثْنَىٰ عَلَيْهِ لِهَٰذَا السَّبَبِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَلَمْ يَبْلُغْهُ شَيْءٌ مِمَّا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ أَمْرُهُ، أَوْ بَلَغَهُ إِعْلَانُهُ تَوْبَتَهُ عَلَىٰ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ، وَظَنَّ أَنَّهُ صَدَقَ فِيهَا، وَلَمْ تَكُنْ كُتُبُهُ الْخَبِيثَةُ مُتَدَاوَلَةً إِلَّا بَيْنَ أَتْبَاعِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ التَّقِيُّ الْحِصْنِيُّ الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ فِي كِتَابِهِ السَّابِقِ[2]: «وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ النَّحْوِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْمُسَمَّىٰ بِـ [النَّهْرِ] فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] مَا

---

(١) «نَقِيصَةٍ»: دَنِيئَةٍ. [الصِّحَاحُ] لِلْجَوْهَرِيِّ (جـ١/ صـ٥٠).

(٢) [دَفْعُ شُبَهِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ وَنَسَبَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: صـ٧٤] ط الْأَزْهَرِيَّةِ.

صُورَتُهُ: ﴿وَقَدْ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِأَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ -هَـٰذَا الَّذِي عَاصَرْنَاهُ، وَهُوَ بِـخَطِّهِ- سَمَّاهُ [كِتَابُ الْعَرْشِ]: إِنَّ اللَّـٰهَ يَـجْلِسُ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ وَقَدْ أَخْلَىٰ مَكَانًا يُقْعِدُ[1] مَعَهُ فِيهِ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ، تَـحَيَّلَ عَلَيْهِ التَّاجُ مُـحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْـحَقِّ، وَكَانَ مِنْ تَـحَيُّلِهِ أَنَّهُ أَظْهَرَ أَنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُ حَتَّىٰ أَخَذَ مِنْهُ الْكِتَابَ وَقَرَأْنَا ذَٰلِكَ فِيهِ﴾»[2] اهـ.

وَقَدْ ذَكَرَ هَـٰذَا الْكِتَابَ تِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي [النُّونِيَّةِ]، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّقِيُّ ابْنُ عَبْدِ الْكَافِي فِي [سَيْفِهِ الصَّقِيلِ] الَّذِي سَلَّهُ عَلَىٰ صَاحِبِ هَـٰذِهِ النُّونِيَّةِ:

«الْـمُصَنَّفُ الْـمَذْكُورُ هُوَ [كِتَابُ الْعَرْشِ] لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ كُتُبِهِ، وَلَـمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانَ.. مَا زَالَ يَلْعَنُهُ حَتَّىٰ مَاتَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُعَظِّمُهُ»[3] اهـ.

وَلِعَدَمِ شُيُوعِ هَـٰذِهِ الْكُتُبِ.. أَمْكَنَ لِبَعْضِ تَلَامِيذِهِ وَمَنِ انْخَدَعَ بِكَلَامِهِمْ أَنْ يُدَافِعُوا عَنْهُ بِإِنْكَارِ نِسْبَةِ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ إِلَيْهِ، وَصَرْفُ مَا اشْتَهَرَ مِنْ

---

(١) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي [نُونِيَّتِهِ] الْـخَبِيثَةِ هَـٰذِهِ تَـحْتَ عُنْوَانِ (فَصْلٌ فِي قُدُومِ رَكْبٍ آخَرَ):

٤٢٥- وَزَعَمْتَ أَنَّ مُـحَمَّدًا يَوْمَ اللِّقَا ... يُدْنِيهِ رَبُّ الْعَرْشِ بِالرِّضْوَانِ

٤٢٦- حَتَّىٰ يُرَىٰ الْـمُخْتَارُ حَقًّا قَاعِدًا ... مَعَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ الرَّفِيعِ الشَّانِ

(٢) قُلْتُ: هَـٰذَا النَّصُّ الْـمَنْقُولُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَدْ حَذَفَهُ الْوَهَّابِيَّةُ الْـخَوَنَةُ عِنْدَمَا طَبَعُوا هَـٰذَا التَّفْسِيرَ لِأَبِي حَيَّانَ، وَلَـٰكِنِّي رَأَيْتُهُ بِعَيْنِي وَقَرَأْتُهُ بِنَفْسِي فِي مَـخْطُوطَةِ هَـٰذَا النَّصِّ، وَمَـخْطُوطَةُ هَـٰذَا النَّصِّ مُتَوَفِّرَةٌ عَلَىٰ شَبَكَةِ النِّتِّ.

(٣) [السَّيْفُ الصَّقِيلُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ابْنِ زَفِيلٍ: ص٧٤]، تَـحْتَ عُنْوَانِ: (قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ فِي ابْنِ تَيْمِيَّةَ)، طَبْعَةُ الْـمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ لِلتُّرَاثِ، بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ الْإِمَامِ الْكَوْثَرِيِّ.

كَلَامِهِ فِي هَـٰذِهِ الْـمَسَائِلِ إِلَىٰ احْتِمَـالَاتٍ بَعِيدَةٍ تُبْعِدُ عَنْهُ هَـٰذِهِ التُّهْمَةَ، وَلَـٰكِنْ أَرَادَ الْـحَكِيمُ الْغَيُورُ عَلَىٰ دِينِهِ ﷻ أَنْ يَفْضَحَ الْـمُبْطِلِينَ«(١)»، وَيُظْهِرَ قَبَائِحَ هَـٰذَا الرَّجُلِ لِلْمُوَحِّدِينَ، فَقَيَّضَ«(٢)» اللَّـٰهُ أَغْمَـارًا«(٣)» أَغْرَارًا«(٤)» مِنْ تَلَامِيذِ تِلْكَ الْكُتُبِ فَطَبَعُوا الْكَثِيرَ مِنْهَا وَانْتَشَرَ، حَتَّىٰ لَـمْ تَبْقَ رِيبَةٌ«(٥)» لِلْبَاحِثِ الْـمُحَقِّقِ فِي قَوْلِ هَـٰذَا الرَّجُلِ بِمَـا اسْتَبْعَدَ الْأَكَابِرُ نِسْبَتَهُ إِلَيْهِ، كَـ [الْـمِنْهَاجِ]«(٦)»، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا ذِكْرُهُ وَذِكْرُ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ فِيهِ. وَكَـ [مُوَافَقَةِ الْـمَعْقُولِ لِصَرِيحِ الْـمَنْقُولِ]«(٧)»، أَشْبَعَ فِيهِ أَئِمَّةَ الدِّينِ -الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّـٰهَ مُنَزَّهٌ عَنْ لَوَازِمِ الْأَجْسَامِ- تَجْرِيحًا وَتَفْسِيقًا وَتَكْفِيرًا، وَكَفَىٰ بِاللَّـٰهِ حَسِيبًا. وَلَهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي لَـمْ تُطْبَعْ إِلَىٰ الْآنَ مَا هُوَ أَخْبَثُ وَأَشْنَعُ وَأَجْرَأُ عَلَىٰ اللَّـٰهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ، عِيَاذًا بِاللَّـٰهِ تَعَالَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ، كَـ [كِتَابِ التَّأْسِيسِ]«(٨)»، يَرُدُّ بِهِ كِتَابَ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ الَّذِي أَلَّفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الْكَرَّامِيَّةِ الْقَائِلِينَ فِي اللَّـٰهِ

---

(١) «الْـمُبْطِلِينَ»: ضِدُّ الْـمُحِقِّينَ. [الْقَامُوسُ الْـمُحِيطُ: جُ١/ صَ٨٧٥] لِلْفَيْرُوزآبَادِي.

(٢) «فَقَيَّضَ»: فَهَيَّأَ وَأَبَاحَ وَسَبَّبَ وَقَدَّرَ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جُ٣/ صَ١٨٨٥] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُـخْتَارٍ.

(٣) «أَغْمَارًا»: جَمْعُ (غُمْرٍ)، وَهُوَ الرَّجُلُ الْـجَاهِلُ بِالْأُمُورِ. [غَرِيبُ الْـحَدِيثِ: جُ١/ صَ٢٤٩] لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ.

(٤) «أَغْرَارًا»: جَمْعُ (غِرٍّ)، وَهُوَ الرَّجُلُ غَيْرُ الْـمُجَرِّبِ. [الصِّحَاحُ: جُ٢/ صَ٧٦٨] لِلْجَوْهَرِيِّ.

(٥) «رِيبَةٌ»: شَكٌّ. [جَمْهَرُ اللُّغَةِ: جُ١/ صَ٣٣٢] لِابْنِ دُرَيْدٍ.

(٦) هُوَ كِتَابُ [مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي نَقْضِ كَلَامِ الشِّيعَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ] لِابْنِ تَيْمِيَّةَ.

(٧) وَيُعْرَفُ بِاسْمِ [دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ] لِابْنِ تَيْمِيَّةَ.

(٨) وَيُعْرَفُ بِاسْمِ [بَيَانُ تَلْبِيسِ الْـجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بِدَعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ] لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَقَدْ طُبِعَ.

بِالْـجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا، سَمَّـاهُ [أَسَاسُ التَّقْدِيسِ]، وَقَدْ طُبِعَ كِتَابُ الرَّازِيِّ مِنْ زَمَنٍ بَعِيدٍ، جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ عَلَىٰ تَنَزُّهِ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ عَنِ الْـجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا، وَجَمَعَ فِيهِ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَـمَسَّكَ هَـٰؤُلَاءِ الْـجَاهِلُونَ بِظَاهِرِهَا، وَأَجَابَ عَنْهَا كُلِّهَا بِمَا يَنْطَبِقُ عَلَىٰ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ. فَأَلَّفَ هَـٰذَا الْـمَغْرُورُ[1] [تَأْسِيسَـ]ـهُ، وَفِيهِ مَا يُصَوِّرُ لَكَ أَتَمَّ تَصْوِيرٍ جَهَالَاتِهِ وَسُوءَ فَهْمِهِ لِكِتَابِ اللَّـٰهِ ﷻ وَمِقْدَارَ افْتِرَائِهِ عَلَىٰ نَفْيِ مَا هُوَ صَرِيحٌ -أَوْ كَالصَّرِيحِ- فِي كِتَابِ اللَّـٰهِ ﷻ مِنْ تَقَدُّسِ الْـحَقِّ عَنِ الْـجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا، وَكَذِبَهُ عَلَىٰ أَئِمَّةِ الدِّينِ؛ وَقَدِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْبَحَّاثَةُ الْـمُحَقِّقُ الزَّاهِدُ الْكَوْثَرِيُّ، وَنَقَلَ مِنْهُ فِي [تَكْمِلَتِـ]ـهِ مَا يَسْتَبِينُ لَكَ بِهِ خُرُوجُ هَـٰذَا الرَّجُلِ عَلَىٰ اللَّـٰهِ وَكِتَابِهِ وَأَئِمَّةِ دِينِهِ، فَمِنْ ذَٰلِكَ قَوْلُهُ: «فَمِنَ الْـمَعْلُومِ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ لَـمْ يَنْطِقْ بِأَنَّ الْأَجْسَامَ كُلَّهَا مُـحْدَثَةٌ، وَأَنَّ اللَّـٰهَ لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَا قَالَ ذَٰلِكَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْـمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ فِي تَرْكِي لِهَـٰذَا الْقَوْلِ خُرُوجٌ عَنِ الْفِطْرَةِ وَلَا عَلَىٰ الشَّرِيعَةِ»[2] اهـ.

وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ هَـٰذَا الْقَوْلِ وَأَشْبَاهِهِ بِالْـحُجَجِ النَّاصِعَةِ وَالْبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ فِي كِتَابِنَا [فُرْقَانُ الْقُرْءَانِ بَيْنَ صِفَاتِ الْـخَالِقِ وَصِفَاتِ الْأَكْوَانِ].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ هَـٰذَا: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّـٰهِ، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ،

(١) «الْـمَغْرُورُ»: الْـمُتَكَبِّرُ الْـمَخْدُوعُ بِنَفْسِهِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جُ٢/ صَ١٦٠٦]، لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُـخْتَارٍ.

(٢) [بَيَانُ تَلْبِيسِ الْـجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بِدَعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ: جُ١/ صَ٤٠١]، طَبْعَةُ مُـجَمَّعِ الْـمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْـمُصْحَفِ الشَّرِيفِ.

وَلَا كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا الْأَكَابِرِ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.. ذَمُّ الْمُشَبِّهَةِ، وَذَمُّ التَّشْبِيهِ، وَنَفْيُ مَذْهَبِ التَّشْبِيهِ، وَنَحْوُ ذَٰلِكَ، وَإِنَّمَا اشْتَهَرَ ذَمُّ هَـٰذَا مِنْ جِهَةِ الْجَهْمِيَّةِ»(١) اهـ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْكَوْثَرِيُّ بَعْدَ هَـٰذَا النَّقْلِ:

«كَأَنَّهُ لَمْ يَتْلُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وَقَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧]، وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنِ ابْنِ رَاهَوَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ ذَٰلِكَ الْكِتَابِ: (مَنْ وَصَفَ اللَّـٰهَ فَشَبَّهَ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ.. فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّـٰهِ الْعَظِيمِ)(٢)، وَيَرْوِي أَيْضًا مِثْلَهُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ(٣) وَهُوَ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ، بَلْ يَرْوِي عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ: (لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ)(٤) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ، وَهَـٰذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ وَقَاحَتِهِ الْبَالِغَةِ، وَقِلَّةِ دِينِهِ، وَهَلْ أَدَلُّ عَلَىٰ قِلَّةِ عَقْلِ الرَّجُلِ مِنْ تَنَاقُضِهِ فِي كِتَابٍ

---

(١) نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ [جُ٦/ صَ٤٩٨].

وَأَقُولُ: كَلَامُهُ هَـٰذَا لَيْسَ عَلَيْهِ مَزِيدٌ فِي الْبَجَاحَةِ وَالْوَقَاحَةِ وَالْكَذِبِ الْمَفْضُوحِ الْمَكْشُوفِ.

(٢) نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ [جُ٦/ صَ٥٠٦-٥٠٧].

(٣) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي نَفْسِ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ [جُ١/ صَ٥ -٦]:

«قَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخُزَاعِيُّ: مَنْ شَبَّهَ اللَّـٰهَ بِخَلْقِهِ.. فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّـٰهُ بِهِ نَفْسَهُ.. فَقَدْ كَفَرَ، فَلَيْسَ مَا وَصَفَ اللَّـٰهُ بِهِ نَفْسَهُ وَرَسُولُهُ تَشْبِيهًا» اهـ.

(٤) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي نَفْسِ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ [جُ٢/ صَ٦٢٠]:

«وَرَوَىٰ الْخَلَّالُ أَيْضًا فِي [كِتَابِ السُّنَّةِ]: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّـٰهِ قِيلَ لَهُ: وَلَا يُشْبِهُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾».

وَاحِدٍ؟!»[١] اِنْتَهَىٰ.

وَأَكْثَرَ مِنَ التَّهَكُّمِ[٢] فِي هَـٰذَا الْكِتَابِ عَلَىٰ أَئِمَّةِ الدِّينِ فِي قَوْلِـهِمْ بِتَنَزُّهِهِ تَعَالَىٰ عَنِ التَّرَكُّبِ فِي ذَاتِهِ الْـمُقَدَّسَةِ، وَتَقَدُّسِهِ عَنِ الْـحُدُودِ وَالنِّهَايَاتِ، وَالْأَمْكِنَةِ وَالْـجِهَاتِ، وَزَعَمَ أَنَّ ذٰلِكَ التَّنَزُّهَ مُفْتَرًىٰ عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَئِمَّةِ؛ وَلَهُ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِي هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ فِي [مِنْهَاجِـ]ـهِ وَغَيْرِهِ. وَأَكْثَرَ مِنَ النَّقْلِ فِي [تَأْسِيسِـ]ـهِ عَنْ جَهَلَةِ الْـمُحَدِّثِينَ بِمَا لَا يَـجُوزُ عَلَىٰ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ، كَقَوْلِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ فِي [نَقْضِـ]ـهِ[٣]: «لَوْ شَاءَ لَاسْتَقَرَّ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعُوضَةٍ فَاسْتَقَلَّتْ بِهِ بِقُدْرَتِهِ، فَكَيْفَ عَلَىٰ عَرْشٍ عَظِيمٍ؟!»[٤].

فَجَوَّزَ هَـٰؤُلَاءِ الْـجَاهِلُونَ أَنْ تَتَعَلَّقَ الْـمَشِيئَةُ وَالْقُدْرَةُ لَهُ تَعَالَىٰ بِمَا هُوَ بَيِّنُ الِاسْتِحَالَةِ عَقْلًا! وَفِي هَـٰذَا مِنَ الضَّلَالِ مَا يُصَحِّحُ مَذَاهِبَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَسَائِرِ الْـمِلَلِ الْكُفْرِيَّةِ الَّتِي أَرْسَلَ اللَّـٰهُ رَسُولَهُ بِإِبْطَالِـهَا وَنَقْضِ أَسَاسِهَا، وَهَلْ أَسَاسُهَا إِلَّا تَـجْوِيزُ أَمْثَالِ هَـٰذِهِ الْـمُسْتَحِيلَاتِ؟!.

---

(١) تَعْلِيقُ الْإِمَامِ الْكَوْثَرِيِّ عَلَىٰ [السَّيْفُ الصَّقِيلُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ابْنِ زَفِيلٍ: ص٨٢] لِلتَّقِيِّ السُّبْكِيِّ، طَبْعَةُ الْـمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ لِلتُّرَاثِ؛ وَكَلَامُ الْكَوْثَرِيِّ لَـمْ يَنْتَهِ إِلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ الْعَزَّامِيُّ رَحِمَهُ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ، بَلْ قَالَ بَعْدَهُ: «**وَاللَّـٰهُ يَنْتَقِمُ مِنْهُ**»اهـ.

(٢) «**التَّهَكُّمُ**»: الِاسْتِهْزَاءُ. [تَـهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ٦/ صَ٢٢] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

(٣) [نَقْضُ أَبِي سَعِيدٍ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَلَىٰ الْـمَرِيسِيِّ الْـجَهْمِيِّ الْعَنِيدِ فِيمَا افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللَّـٰهِ ﷻ مِنَ التَّوْحِيدِ: جُ١/ صَ٤٥٨]، تَـحْتَ عُنْوَانِ: (نُقُولُ الثَّلْجِيِّ فِي تَفْسِيرِ الِاسْتِوَاءِ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ)، بِتَحْقِيقِ رَشِيدٍ الْأَلْـمَعِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ.

(٤) [بَيَانُ تَلْبِيسِ الْـجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بِدَعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ: جُ٣/ صَ٢٤٣] لِابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وَأَكْثَرَ فِيهِ النَّقْلَ مِنْ كِتَابِ أَبِي يَعْلَىٰ السَّابِقِ ذِكْرُهُ: [إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ لِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ]، كَنَقْلِهِ إِثْبَاتَ الْـحَدِّ لِلَّٰهِ مِنَ الْـجَانِبِ الْأَسْفَلِ[١]، تَعَالَىٰ اللَّٰهُ عَمَّا يَقُولُ الْـجَاهِلُونَ بِهِ عُلُوًّا كَبِيرًا. عَلَىٰ أَنَّ لِأَبِي يَعْلَىٰ هَـٰذَا كِتَابًا آخَرَ سَمَّاهُ: [الْـمُعْتَمَدُ فِي الْـمُعْتَقَدِ] رَجَعَ فِيهِ إِلَىٰ السُّنَّةِ أَوْ قَارَبَ؛ فَلَـمْ يُعَرِّجْ[٢] هَـٰذَا الْـحَرَّانِيُّ عَلَيْهِ!، نَعُوذُ بِاللَّٰهِ مِنَ الْـهَوَىٰ.

وَكُلُّ مَا يَـحْتَجُّ بِهِ هَـٰذَا الرَّجُلُ عَلَىٰ مَزَاعِمِهِ[٣] هَـٰذِهِ.. هُوَ تَكْرِيرٌ لِشُبَهِ الْكَرَّامِيَّةِ الَّتِي رَدَّهَا الْعُلَمَاءُ أَبْلَغَ رَدٍّ، فَلَيْسَ هُوَ فِي هَـٰذِهِ الْبِدْعَةِ مُبْتَكِرًا، وَلَـٰكِنَّهُ مُـجَدِّدُهَا وَمُـحْيِيهَا بِأَقْصَىٰ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ بَسْطٍ[٤] لِتِلْكَ الشُّبَهِ الزَّائِفَةِ، وَتِلْكَ الْـمَوْهُومَاتِ[٥] الْبَاطِلَةِ الَّتِي يُسَمِّيهَا (الْـمَعْقُولَاتِ).

وَتَبِعَهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ، فَبَسَطَ مِنْ هَـٰذِهِ الضَّلَالَةِ وَغَيْرِهَا فِي كُتُبِهِ الْـمُتَعَدِّدَةِ مَا اسْتَطَاعَ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ لِلضُّعَفَاءِ مِنْ قُرَّاءِ كُتُبِ الشَّيْخِ وَتِلْمِيذِهِ أَنَّ مَا يَدْعُوَانِ إِلَيْهِ هُوَ الْـهُدَىٰ، وَأَنَّ مَا عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنَ التَّنْزِيهِ هُوَ الْـهَوَىٰ، تَبِعُوا فِيهِ الْيُونَانَ، لَا الْقُرْءَانَ، وَقَلَّدُوا فِيهِ كُلَّ غَوِيٍّ[٦]، لَا الصَّحَابَةَ وَلَا النَّبِيَّ ﷺ،

---

(١) [بَيَانُ تَلْبِيسِ الْـجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بِدَعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ: جُ٣/ صَ٢٤] لِابْنِ تَيْمِيَّةَ.

(٢) «فَلَمْ يُعَرِّجْ»: فَلَمْ يَمِلْ. [الْـمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: جُ٢/ صَ٥٩١].

(٣) «مَزَاعِمِهِ»: أَبَاطِيلِهِ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ٢/ صَ٨١٦] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ الْأَزْدِيِّ.

(٤) «بَسْطٍ»: مَدٍّ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جُ١/ صَ٢٠٣] الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مُـخْتَارٌ.

(٥) «الْـمَوْهُومَاتُ»: هِيَ قَضَايَا يَـحْكُمُ بِـهَا الْوَهْمُ فِي أُمُورٍ غَيْرِ مَـحْسُوسَةٍ. [مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ: جُ١/ صَ١٧] لِـمُحَمَّدٍ قَلْعَجِيٍّ.

(٦) «غَوِيٌّ»: ضَالٌّ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: جُ٤/ صَ٤٩] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقَ الْفَارَابِيِّ.

فَانْتَدَبَ[١] الْعُلَمَاءُ -شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُمْ- فِي عَصْرِهِ وَبَعْدَهُ، لِتَصْنِيفِ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُمْتِعَةِ، الْمُؤَيَّدَةِ بِالْبَرَاهِينِ الصَّادِعَةِ[٢] بِتَنَزُّهِ الْحَقِّ تَعَالَىٰ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا، وَتَزْيِيفِ تِلْكَ الْأَوْهَامِ الَّتِي نَسَجَهَا خَيَالُهُ، مِنْهُمْ:

• الْعَلَّامَةُ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْكِلَابِيُّ[٣]، الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، صَنَّفَ ﷺ رِسَالَةً[٤] قَيِّمَةً فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلِ بِـ(الْجِهَةِ)، أَفَادَ فِيهَا وَأَجَادَ، وَقَدْ نَقَلَهَا التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي [طَبَقَاتِهِ][٥] بِحُرُوفِهَا لِتُسْتَفَادَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ نَذْكُرَ لَكَ قَلِيلًا مِنْ عِبَارَاتِهَا، لِتَعْرِفَ كَيْفَ نَظَرَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ الْمُحَدِّثُونَ -كَهَٰذَا الشِّهَابِ ﷺ- إِلَىٰ أَهْلِ هَٰذَا الْمَذْهَبِ الزَّائِفِ، قَالَ -بَعْدَمَا أَثْنَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَوَصَفَ رَسُولَهُ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ بِمَا يَلِيقُ بِمَقَامِهِ الْأَسْنَىٰ-:

«أَمَّا بَعْدُ: فَالَّذِي دَعَا إِلَىٰ تَسْطِيرِ هَٰذِهِ النُّبْذَةِ.. مَا وَقَعَ فِي هَٰذِهِ الْمُدَّةِ مِمَّا عَلَّقَهُ بَعْضُهُمْ فِي إِثْبَاتِ (الْجِهَةِ)، وَاغْتَرَّ بِهَا مَنْ لَمْ تَرْسُخْ فِي التَّعْلِيمِ قَدَمُهُ،

---

(١) «فَانْتَدَبَ»: فَسَارَعَ. [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ: جُ٢/ صَ٧] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ.

(٢) «الصَّادِعَةِ»: الْمُتَكَلِّمَةِ جِهَارًا. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ١/ صَ٢٩١] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٣) وَهُوَ الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ بِـ (أَحْمَدَ بْنِ جَهْبَلٍ الْحَلَبِيِّ).

(٤) وَلَمْ يَضَعْ لَهَا اسْمًا يُعَيِّنُهَا، وَقَدْ حَقَّقَهَا مُسْتَقِلَّةً الشَّيْخُ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ/ طَٰهٰ الدُّسُوقِيُّ حِبِيشِيٌّ -رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ- وَعَلَّقَ عَلَيْهَا وَوَضَعَ لَهَا اسْمًا مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ: [الْحَقَائِقُ الْجَلِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِيمَا أَوْرَدَهُ فِي الْفَتْوَىٰ الْحَمَوِيَّةِ]، وَقَدْ كَتَبْتُهَا كَامِلَةً بِهَٰذَا التَّحْقِيقِ الْمَذْكُورِ مَعَ بَعْضِ تَعْلِيقَاتٍ قَلِيلَةٍ مِنِّي، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ عَلَىٰ شَبَكَةِ النِّتِّ.

(٥)[طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ: جُ٩/ صَ٣٥- ٩١] بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مَحْمُودٍ الطَّنَاحِيِّ وَعَبْدِ الْفَتَّاحِ الْحُلْوِ، طَبْعَةُ دَارِ هَجَرَ، وَرَقْمُ التَّرْجَمَةِ (١٣٠٢).

وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِأَذْيَالِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَا كَبَحَهُ(١) لِجَامُ الْفَهْمِ، وَلَا اسْتَبْصَرَ(٢) بِنُورِ الْحِكْمَةِ؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكُرَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، ثُمَّ أُبَيِّنَ فَسَادَ مَا ذَكَرَهُ- مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ دَعْوَىٰ(٣) إِلَّا نَقَضَهَا(٤)، وَلَا اطَّرَدَ(٥) قَاعِدَةً إِلَّا هَدَمَهَا- ثُمَّ أَسْتَدِلَّ عَلَىٰ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَٰلِكَ، وَهَا أَنَا أَذْكُرُ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُقَدِّمَةً يُسْتَضَاءُ بِهَا فِي هَٰذَا الْمَكَانِ، فَأَقُولُ -وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ-:

مَذْهَبُ الْحَشْوِيَّةِ فِي إِثْبَاتِ الْجِهَةِ مَذْهَبٌ وَاهٍ سَاقِطٌ، يَظْهَرُ فَسَادُهُ مِنْ مُجَرَّدِ تَصَوُّرِهِ، حَتَّىٰ قَالَ الْأَئِمَّةُ: (لَوْلَا اغْتِرَارُ الْعَامَّةِ بِهِمْ.. لَمَا صُرِفَ إِلَيْهِمْ عِنَانُ الْفِكْرِ، وَلَا خَطَّ الْقَلَمُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ)، وَهُمْ فَرِيقَانِ:

١- فَرِيقٌ لَا يَتَحَاشَىٰ فِي إِظْهَارِ الْحَشْوِ، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ الْكَٰذِبُونَ ۝١٨﴾ [المجادلة: ١٨].

٢- وَفَرِيقٌ يَتَسَتَّرُ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَفِي هَٰذَا الْفَرِيقِ مَنْ يَكْذِبُ عَلَىٰ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِمَقَالَتِهِ، وَلَوْ أَنْفَقَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا.. مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُرَوِّجَ(٦) عَلَيْهِمْ كَلِمَةً تُصَدِّقُ دَعْوَاهُ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَمَذْهَبُ السَّلَفِ إِنَّمَا هُوَ التَّوْحِيدُ وَالتَّنْزِيهُ دُونَ

---

(١) «كَبَحَهُ»: رَدَّهُ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جـ١/ صـ٢٨٢] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ.

(٢) «وَلَا اسْتَبْصَرَ»: وَلَا صَارَ ذَا بَصِيرَةٍ. [الْمُخَصَّصُ: جـ٤/ صـ٤٩] لِابْنِ سِيدَهْ.

(٣) «الدَّعْوَىٰ»: قَوْلٌ يَعْتَرِفُ بِهِ الْمُدَّعِي. [مُعْجَمُ الْفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ: جـ١/ صـ٤٩٨] لِلْعَسْكَرِيِّ.

(٤) «نَقَضَهَا»: أَفْسَدَهَا. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جـ٥/ صـ٥٠] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٥) ذَكَرَهَا الشَّيْخُ مَحْمُودٌ الطَّنَاحِيُّ هُنَا: (أَطَّدَ) وَقَالَ فِي الْهَامِشِ: «فِي الْمَطْبُوعَةِ: (اطَّرَدَ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ: جـ،ز» اهـ.وَمَعْنَىٰ (أَطَّدَ): أَكَّدَ وَشَدَّدَ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جـ٧/ صـ٤٤٣] لِلْفَرَاهِيدِيِّ.

(٦) «يُرَوِّجَ»: يُجَوِّزَ.

التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ...» إِلَىٰ آخِرِهَا، وَقَدْ وَفَّىٰ فِيهَا بِكُلِّ مَا وَعَدَ، جَزَاهُ اللَّـٰهُ عَنِ الدِّينِ وَالْأُمَّةِ خَيْرَ الْـجَزَاءِ.

• وَمِنْهُمْ:

الْإِمَامُ الْـمُحَدِّثُ الْـمُحَقِّقُ فَخْرُ الدِّينِ الْقُرَشِيُّ(١) الشَّافِعِيُّ، أَلَّفَ فِي رَدِّ هَـٰذِهِ الْبِدْعَةِ كِتَابًا قَيِّمًا سَمَّاهُ: [نَجْمُ الْـمُهْتَدِي وَرَجْمُ الْـمُعْتَدِي]، وَلَـمَّا(٢) يُطْبَعْ(٣)، وَلَعَلَّ بَعْضَ خَدَمَةِ السُّنَّةِ يُوَفَّقُ لِطَبْعِهِ، وَقَدْ نَقَلَ الْـمُحَقِّقُ الْكَوْثَرِيُّ مِنْهُ الْكَثِيرَ الطَّيِّبَ فِي [تَكْمِلَتِـ]ـهِ، شَكَرَ اللَّـٰهُ عَمَلَهُ.

• وَمِنْهُمْ:

الْإِمَامُ الْوَرِعُ الْـحُجَّةُ الْفَقِيهُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ: أَبُو بَكْرٍ تَقِيُّ الدِّينِ الْـحِصْنِيُّ(٤)، أَلَّفَ فِي رَدِّ هَـٰذِهِ الْبِدْعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ بِدَعِ هَـٰذَا الرَّجُلِ كِتَابًا دَلَّ عَلَىٰ مَزِيدِ تَبَحُّرٍ وَفَضْلٍ وَتَـمَسُّكٍ بِالسُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ، سَمَّاهُ [دَفْعُ شُبَهِ مَنْ شَبَّهَ وَتَـمَرَّدَ](٥)، وَقَدْ طُبِعَ(٦) -بِحَمْدِ اللَّـٰهِ- فِي آخَرِينَ، مِنْ عَصْرِهِ إِلَىٰ الْآنَ.

---

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْقَاضِي الْـمُتَكَلِّمُ الْـمُقْرِئُ الْـمُحَدِّثُ الْأَدِيبُ: فَخْرُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّـٰهِ مُـحَمَّدُ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ عُثْمَـانَ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْـمُعَلِّمِ الْقُرَشِيُّ الْـمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ (٦٦٠-٧٢٥هـ).

(٢) أَيْ: وَلَـمْ. وَهِيَ لِنَفْيِ الْـمَاضِي مُتَّصِلًا بِزَمَنِ الْـمُتَكَلِّمِ.

(٣) تَمَّ طَبْعُهُ -بِحَمْدِ اللَّـٰهِ- فِي مَكْتَبَةِ دَارِ التَّقْوىٰ بِدِمَشْقَ الشَّامِ، فِي مُـجَلَّدَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَاخِرَيْنِ، بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ بِلَالٍ السَّقَا، وَذَٰلِكَ سَنَةَ ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م.

(٤) هُوَ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْعَظِيمِ [كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الِاخْتِصَارِ] الَّذِي شَرَحَ فِيهِ [مَتْنَ أَبِي شُجَاعٍ] فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

(٥) وَتَكْمِلَةُ الِاسْمِ: [وَنَسَبَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ السَّيِّدِ الْـجَلِيلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ].

(٦) طَبَعَتْهُ الْـمَكْتَبَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ لِلتُّرَاثِ، بِتَحْقِيقِ وَعِنَايَةِ الْإِمَامِ مُـحَمَّدٍ زَاهِدٍ الْكَوْثَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّـٰهُ.

وَقَدْ بَسَطْنَا فِي [فُرْقَانُ الْقُرْءَانِ](١) الدَّلَالَةَ الْوَاضِحَةَ فِي كِتَابِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْ تَنَزُّهِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَخَصَائِصِهَا، وَفَصَّلْنَاهُ -بِتَوْفِيقِ اللَّٰهِ- تَفْصِيلًا لَا يَدَعُ مَجَالًا لِمَنْ قَرَأَهُ مِنَ الْمُنْصِفِينَ فِي أَنَّ دَعْوَىٰ ذَٰلِكَ الْحَرَّانِيِّ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّٰهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِيهِ التَّنْزِيهُ لِلَّٰهِ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا.. فِرْيَةٌ(٢) بِلَا مِرْيَةٍ(٣).

فَنَنْصَحُ لِإِخْوَانِنَا فِي الدِّينِ بِاسْتِذْكَارِهِ وَتَفَهُّمِهِ، لَا سِيَّمَا مَنِ ابْتُلِيَ بِالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ تَلْبِيسِ(٤) هَٰذَا الرَّجُلِ وَشِيعَتِهِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ نَذْكُرَ لَكَ فِي هَٰذَا الْفَصْلِ جُمْلَةً يَسِيرَةً تَسْتَبِينُ بِهَا دَلَالَةَ الْقُرْءَانِ عَلَىٰ إِدْحَاضِ(٥) هَٰذَا الزَّعْمِ(٦)، وَعَلَىٰ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ رضي الله عنهم.

* * *

(١) وَتَكْمِلَةُ الِاسْمِ [بَيْنَ صِفَاتِ الْخَالِقِ وَصِفَاتِ الْأَكْوَانِ] لِلْعَلَّامَةِ الْمُؤَلِّفِ.

(٢) «فِرْيَةٌ»: كَذِبَةٌ. [الصِّحَاحُ: ج٦/ ص٢٤٥٤] لِلْجَوْهَرِيِّ.

(٣) «مِرْيَةٍ»: شَكٌّ. [غَرِيبُ الْحَدِيثِ: ج١/ ص٧٤] لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ.

(٤) «تَلْبِيسِ»: تَمْوِيهِ. [الصِّحَاحُ: ج٦/ ص٢٢٥١] لِلْجَوْهَرِيِّ.
وَلَعَلَّهُ يُلَمِّحُ أَيْضًا إِلَىٰ كِتَابِ [بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ] لِابْنِ تَيْمِيَّةَ.

(٥) «إِدْحَاضِ»: إِزَالَةِ. [الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ: ج١/ ص٢٣٦] لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ.

(٦) «الزَّعْمُ»: الْبَاطِلُ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: ج٢/ ص٨١٦] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ.

بَيَانُ صَرَاحَةِ الْقُرْءَانِ فِي نَفْيِ الْجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وَالْخَلْقُ فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ مَعْنَاهُ: إِيجَادُ الْأَشْيَاءِ عَلَىٰ الْقَدْرِ الَّذِي سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ وَاقْتَضَتْهُ مَشِيئَتُهُ فِي حَجْمِهَا وَشَكْلِهَا وَزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا؛ وَهَٰذَا الْكَلَامُ الْعَزِيزُ -فِي هَٰذَا الْإِيجَازِ الرَّفِيعِ وَالْإِعْجَازِ الْبَدِيعِ- هُوَ صَرِيحٌ -أَوْ كَالصَّرِيحِ- فِي أَنَّ كُلَّ مَا لَهُ قَدْرٌ.. فَهُوَ حَادِثٌ بَعْدَ عَدَمٍ، وَمَخْلُوقٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَكَوْنُهُ عَلَىٰ قَدْرٍ مَخْصُوصٍ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ؛ وَشَكْلٍ مَخْصُوصٍ مِنْ تَدْوِيرٍ أَوْ تَرْبِيعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ وَصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْ نَحَافَةٍ أَوْ سِمَنٍ، أَوْ طُولٍ أَوْ قِصَرٍ؛ وَمَكَانٍ مَخْصُوصٍ مِنْ عُلْوٍ أَوْ سُفْلٍ... إِلَىٰ مَا يُشْبِهُ ذَٰلِكَ.. هُوَ سِمَةٌ[1] مِنْ سِمَاتِ حُدُوثِهِ، وَلَازِمٌ مِنْ لَوَازِمِ كَوْنِهِ مَخْلُوقًا، وَبُرْهَانٌ مِنْ بَرَاهِينِ كَوْنِهِ مُمْكِنًا[2] لَا وَاجِبًا، وَأَنَّ ذَٰلِكَ ظَاهِرٌ لِلْفِطَرِ[3] بِأَدْنَىٰ تَأَمُّلٍ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَالِقٍ، وَأَنَّ خَالِقَهُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي يَتَعَالَىٰ عَنْ سِمَاتِ الْحُدُوثِ وَلَوَازِمِ الْإِمْكَانِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢﴾ [الفرقان: ٢]، فَفِي ذَٰلِكَ أَصْرَحُ الْبَيَانِ، لِأَنَّ كُلَّ مُقَدَّرٍ مَخْلُوقٌ، فَيَتَّضِحُ مِنْهُ أَتَمَّ اتِّضَاحٍ أَنَّ

(١) «سِمَةٌ»: عَلَامَةٌ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١٢/ صَ٤١٩] لِابْنِ مَنْظُورٍ.

(٢) «مُمْكِنًا»: أَيْ: مَخْلُوقًا. عَكْسُ وَاجِبِ الْوُجُودِ، وَهُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ.

(٣) «الْفِطَرُ»: جَمْعُ (فِطْرَةٍ)، وَهِيَ: الَّتِي طُبِعَتْ عَلَيْهَا الْخَلِيقَةُ مِنَ الدِّينِ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٧/ صَ٤١٨] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

الْخَالِقَ الَّذِي هُوَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.. يَتَعَالَىٰ فِي ذَاتِهِ عَنِ الْحُدُودِ وَالْمَقَادِيرِ، وَتَجِلُّ صِفَاتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا مَا هُوَ مِنْ سِمَاتِ الْحُدُوثِ وَلَوَازِمِ الْإِمْكَانِ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق: ٣]، فَفِي هَٰذَا الْقَوْلِ الْكَرِيمِ أَنَّ كُلَّ ذِي قَدْرٍ فَهُوَ مَجْعُولٌ، هُوَ وَمَا لَهُ مِنْ قَدْرٍ، وَأَنَّ اللَّٰهَ وَحْدَهُ هُوَ الْجَاعِلُ لَهُ وَلِقَدْرِهِ، فَمَنْ جَوَّزَ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا -وَالْجِسْمُ لَا مَحَالَةَ ذُو قَدْرٍ-.. فَقَدْ جَوَّزَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَجْعُولًا مَخْلُوقًا، تَعَالَىٰ عَنْ ذَٰلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَمِنْ لَوَازِمِ الْجِسْمِيَّةِ.. التَّرَكُّبُ وَالْأَجْزَاءُ، وَقَدِ احْتَجَّ اللَّٰهُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ بِتَرَكُّبِهِ، حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ يُخَاطِبُهُ: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ [الانفطار: ٨]، لِمَا أَرْكَزَهُ سُبْحَانَهُ فِي الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ مِنْ أَنَّ كُلَّ مُتَرَكِّبٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرَكِّبٍ جَعَلَهُ كَذَٰلِكَ.

وَبِالْجِسْمِيَّةِ لِلْأَجْسَامِ.. اِحْتَجَّ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ حُدُوثِهَا وَإِحْدَاثِهِ تَعَالَىٰ لَهَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝١٦٤﴾ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [١٦٤]؛ وَإِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٠﴾ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ [١٩٠]، وَهُوَ فِي قُوَّةِ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَدِلَّ بِتَرَكُّبِهَا وَجِسْمِيَّتِهَا عَلَىٰ حُدُوثِهَا وَإِمْكَانِهَا، وَعَلَىٰ وَحْدَةِ خَالِقِهَا وَبَارِئِهَا، وَوُجُوبِ وُجُودِهِ.. فَلَيْسَ مِنْ أُولِي الْأَلْبَابِ، وَلَا هُوَ مِنْ قَوْمٍ يَعْقِلُونَ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [الأنعام: ١]، وَقَالَ: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنعام: ١٤]، وَفِي طَيِّ(١) هَٰذَا الْكَلَامِ الْمَجِيدِ أَنَّهَا أَجْسَامٌ وَمُرَكَّبَاتٌ، وَفِي جِسْمِيَّتِهَا وَتَرَكُّبِهَا الدَّلَائِلُ الْوَاضِحَةُ لِلْعُقَلَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ فَاطِرٍ فَطَرَهَا(٢) وَخَالِقٍ خَلَقَهَا.

وَكَذَٰلِكَ احْتَجَّتِ الرُّسُلُ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَىٰ أُمَمِهِمْ كَمَا حَكَىٰ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿۞ قَالَتۡ رُسُلُهُمۡ أَفِي ٱللَّهِ شَكّٞ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [إبراهيم: ١٠].

وَبِالْحَرَكَةِ وَالنُّقْلَةِ ثُمَّ بِالْجِسْمِيَّةِ.. كَانَتْ حُجَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ -عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الَّتِي آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا عَلَىٰ قَوْمِهِ، فَإِنَّهُ بَيَّنَ لَهُمْ عِنْدَ الْأُفُولِ(٣) أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ أَرْبَابًا وَآلِهَةً، لِأَنَّ الْحَرَكَةَ وَالنُّقْلَةَ مِنْ لَوَازِمِ حُدُوثِ الْمُتَحَرِّكِ الْمُقْتَضِي لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مَرْبُوبٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِلَٰهًا؛ وَخَصَّ هَٰذَا النَّوْعَ مِنَ الْحَرَكَةِ.. لِأَنَّهُ أَظْهَرُ لِلْمُخَاطَبِينَ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ الْمَقْصُودِ، وَالْأَنْبِيَاءُ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَتَحَرَّوْنَ(٤) الْأَوْضَحَ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَىٰ الْهِدَايَةِ وَأَبْعَدَ عَنْ مُشَاغَبَةِ(٥) الْخُصُومِ، وَأَبْيَنَ فِي إِفْحَامِهِمْ؛

---

(١) «طَيِّ»: مَضْمُونِ وَدَاخِلِ.

(٢) «فَاطِرٍ فَطَرَهَا»: خَالِقٍ خَلَقَهَا. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: ج٧/ ص٤١٨] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٣) «الْأُفُولُ»: هُوَ غُيُوبُ الشَّيْءِ وَرَاءَ الشَّيْءِ. [الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ: ج١/ ص٣٠١] لِلْعَسْكَرِيِّ.

(٤) «يَتَحَرَّوْنَ»: يَقْصِدُونَ. [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ: ج١/ ص٧١] لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ.

(٥) «مُشَاغَبَةِ»: مُخَالَفَةِ. [غَرِيبُ الْحَدِيثِ: ج١/ ص٣٣٠] لِابْنِ الْجَوْزِيِّ.

أَلَا تَرَاهُ ﷺ لَـمَّا قَالَ لَهُ الَّذِي حَاجَّهُ(١) فِي رَبِّهِ: ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾ [البقرة: ٢٥٨].. اِنْتَقَلَ بِـهِ إِلَىٰ مَا هُوَ أَبْعَدُ عَنِ الْـمُشَاغَبَةِ فِيهِ وَأَظْهَرُ فِي إِفْحَامِهِ؟ فَقَالَ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وَكَانَ فِي مَكِنَتِهِ(٢) ﷺ أَنْ يُنَاقِشَهُ فِي دَعْوَاهُ، وَلَـٰكِنَّهُ عَدَلَ إِلَىٰ(٣) مَا تَرَىٰ، لِـمَا ذَكَرْنَا؛ ثُمَّ تَرَقَّىٰ بِقَوْمِهِ فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، وَلَيْسَتْ جِهَةُ الِاسْتِدْلَالِ فِي هَـٰذِهِ الْـحُجَّةِ الْأَخِيرَةِ الْأُفُولَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي تِلْكَ، فَإِنَّ السَّمَـاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَاضِرَةٌ ظَاهِرَةٌ أَمَامَ أَعْيُنِهِمْ لَـمْ تَأْفُلْ، وَإِنَّـمَا جِهَةُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّـهَا أَجْسَامٌ، وَالْأَجْسَامُ مِنْ حَيْثُ هِيَ مُـمْكِنَةٌ(٤).. غَيْرُ وَاجِبَةٍ، حَادِثَةٌ غَيْرُ قَدِيمَةٍ، وَالْعُقُولُ قَاضِيَةٌ(٥) -إِذَا أَنْصَفَتْ- أَنَّ الْـمُمْكِنَ لَا يَـمْلِكُ الْوُجُودَ لِنَفْسِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُعْطِيَهُ غَيْرَهُ، فَلَهَا إِذَنْ- عَالِيهَا وَسَافِلِهَا، مُرْتَفِعِهَا وَمُنْخَفِضِهَا- فَاطِرٌ عَظِيمٌ فَطَرَهَا، وَمُوجِدٌ وَاجِبُ الْوُجُودِ، عَلِيٌّ مُتَعَالٍ عَنِ الْـجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا، هُوَ الَّذِي يَـجِبُ أَنْ يُتَوَجَّهَ لَهُ وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ.

---

(١) «حَاجَّهُ»: خَاصَمَهُ وَجَادَلَهُ. [شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ: جُ٣/ صَ١٢٩٩] لِنَشْوَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْـحِمْيَرِيِّ.

(٢) «مَكِنَتِهِ»: قُدْرَتِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ وَتَـمَكُّنِهِ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١٣/ صَ٤١٢] لِابْنِ مَنْظُورٍ.

(٣) «عَدَلَ إِلَىٰ»: أَقْبَلَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جُ٢/ صَ١٤٦٦] (٣٣٢٧- ع د ل)، لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُـخْتَارٍ.

(٤) «مُـمْكِنَةٌ»: أَيْ: مَـخْلُوقَةٌ.

(٥) «قَاضِيَةٌ»: أَيْ: حَاكِمَةٌ.

وَفِي اقْتِصَارِ الْخَلِيلِ ﷺ وَالرُّسُلِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ عَلَىٰ ذِكْرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.. الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَىٰ أَنَّ الْحُجَّةَ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ إِنَّمَا هِيَ بِجِسْمِيَّتِهَا وَلَوَازِمِ تِلْكَ الْجِسْمِيَّةِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَّا إِلَىٰ اللَّفْتِ وَالتَّنْبِيهِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْأَجْسَامِ مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا غَيْرَ مُمْكِنٍ، وَقَدِيمًا غَيْرَ حَادِثٍ.. لَوُجِدَ فِي الْكَفَرَةِ مَنْ يَرُدُّ عَلَىٰ الْمُرْسَلِينَ حُجَّتَهُمْ هَٰذِهِ.

فَقُلْ لِي بِرَبِّكِ.. مَا تَكُونُ قِيمَةُ عَقْلِ هَٰذَا الْحَرَّانِيِّ الَّذِي يَقُولُ فِي [تَأْسِيسِـ]ـهِ مَا نَقَلْنَاهُ[1] لَكَ عَنْهُ آنِفًا[2] مِمَّا يَخْجَلُ الْقَلَمُ مِنْ أَنْ يَكْتُبَهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَهَا هُوَ كِتَابُ اللَّٰهِ يُقَرِّرُ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ جِسْمٌ فَهُوَ حَادِثٌ، بَلْ كُلُّ مَا هُوَ ذُو قَدْرٍ -وَلَوْ فِي غَايَةِ الصِّغَرِ- فَهُوَ حَادِثٌ، اللَّٰهُ أَحْدَثَهُ، وَيَقُولُ رُسُلُهُ الْكِرَامُ مَا هُوَ وَاضِحٌ فِي إِفَادَةِ هَٰذَا الْمَعْنَىٰ؛ وَيَحْتَجُّ خَلِيلُ اللَّٰهِ بِمَا سَمِعْتَ، وَلَا يَقُولُ كَافِرٌ مِنْ قَوْمِهِ: (لَيْسَتِ الْأَجْسَامُ كُلُّهَا مُحْدَثَةً، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَجْسَامِ قَدِيمًا فَيَكُونُ إِلَٰهًا) كَمَا صَرَّحَ بِالْقَوْلِ بِذَٰلِكَ الْحَرَّانِيُّ الْمِسْكِينُ فِي [تَأْسِيسِـ]ـهِ، قَالَ: إِنَّهُ يُمْكِنُهُ الْتِزَامُ الْقَوْلِ بِقِدَمِ بَعْضِ الْأَجْسَامِ. فَأَيُّ جَرَاءَةٍ عَلَىٰ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ أَشْنَعُ مِنْ هَٰذِهِ الْجَرَاءَةِ؟! وَكَأَنَّ الْقَائِلَ بِهَٰذَا لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ تِلْكَ الْفِئَةِ الْخَاسِرَةِ الْمَادِّيَّةِ الَّتِي تَقُولُ إِنَّ الْمَادَّةَ -أَوْ بَعْضَهَا- هِيَ الْفَاعِلُ لِكُلِّ هَٰذِهِ الْكَائِنَاتِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]، أَي:

---

(١) أُنْظُرْ [صَ ٤٧٠، ٤٧١].

(٢) «آنِفًا»: سَابِقًا. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: صَ١٢٠٠٧].

الْمُوجِدُ لِلْكَائِنَاتِ كُلِّهَا عَلَىٰ الْقَدْرِ الَّذِي قَدَّرَهُ لَهَا بَرِيئَةً مِنَ الْعُيُوبِ، وَالْمُعْطِي لَهَا مَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الصُّوَرِ، وَالْمُتَّصِفُ بِهَٰذَا الْوَصْفِ لَا يَكُونُ مُمْكِنًا مِنَ الْمُمْكِنَاتِ، فَإِنَّ الْمُمْكِنَ لَا يَمْلِكُ وُجُودَ نَفْسِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُفِيضَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الْوُجُودِ، وَمَا وَجَبَ وُجُودُهُ.. يَجِبُ لَهُ كَمَالُ الْغِنَىٰ، وَكُلُّ مُقَدَّرٍ بِقَدْرٍ -صَغُرَ أَوْ كَبُرَ- فَهُوَ مُفْتَقِرٌ(١) إِلَىٰ مُقَدِّرِهِ، فَإِذَا كَانَ جِسْمًا.. كَانَ أَشَدَّ فَقْرًا، فَوَاجِبُ الْوُجُودِ إِذَنْ يَتَعَالَىٰ عَنِ الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ وَالتَّقَدُّرِ بِأَيِّ قَدْرٍ كَانَ، هَٰذَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ: الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالصِّدِّيقِينَ وَالْمُقَرَّبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَرْضِيِّينَ.

وَقَالَ ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وَلَوْ كَانَتْ ذَاتُهُ مُتَقَدِّرَةً بِقَدْرٍ، أَوْ مُتَرَكِّبَةً مِنْ أَجْزَاءٍ.. لَكَانَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ أَمْثَالٌ لَا تُحْصَىٰ، تَعَالَىٰ اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ أَهْلُ الْهَوَىٰ.

وَثَبَتَ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صِفْ لَنَا إِلَٰهَكَ الَّذِي تَعْبُدُهُ، أَمِنْ فِضَّةٍ هُوَ أَمْ مِنْ ذَهَبٍ؟»(٢) فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْجَوَابِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ الَّتِي قَالَ فِي أَوَّلِهَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١].

---

(١) «مُفْتَقِرٌ»: مُحْتَاجٌ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: ج٩/ ص١٠٢] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

(٢) رَوَىٰ الْإِمَامُ الْوَاحِدِيُّ فِي سَبَبِ نُزُولِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ فِي كِتَابِهِ [أَسْبَابُ نُزُولِ الْقُرْءَانِ: ص٥٠٠] بِتَحْقِيقِ كَمَالٍ زَغْلُولٍ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، قَالَ مَا نَصُّهُ:

«٨٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِهْرِجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا =

وَأَوَّلُ مَا يَدْخُلُ فِي هَٰذِهِ الْأَحَدِيَّةِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا.. بَرَاءَةُ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ وَتَقَدُّسُهَا عَنِ الْأَجْزَاءِ، لِأَنَّ الْمَسْؤُولَ عَنْهُ هُوَ الْأَجْزَاءُ الَّتِي تَرَكَّبَتْ مِنْهَا الذَّاتُ كَمَا تَتَرَكَّبُ أَصْنَامُهُمْ، فَأُخْبِرُوا بِالْأَحَدِيَّةِ، وَالْأَحَدِيَّةُ هِيَ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْكَثْرَةِ وَالتَّعَالِي فِي التَّوَحُّدِ، فَهُوَ وَاحِدٌ فِي أُلُوهِيَّتِهِ، وَوَاحِدٌ فِي كُلِّ صِفَةٍ مِنْ

= أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ بِنْتِ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص: ١ - ٢] قَالَ: فَـ (الصَّمَدُ): الَّذِي ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾ [الإخلاص: ٣]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ. ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٤] قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلَا عِدْلٌ، وَ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]».

• قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي تَخْرِيجِهِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ:

«إِسْنَادُهُ ضِعِيفٌ: أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ: اِسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، قَالَ الْحَافِظُ فِي [التَّقْرِيبِ: ٢/ ٢١٢]: ضَعِيفٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ [٢/ ٢٧١] وَفِي إِسْنَادِهِ: أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ: قَالَ الْحَافِظُ فِي [التَّقْرِيبِ: ٢/ ٢١٢]: صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ [٢/ ١٢٠]، وَنَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعْدٍ بِهِ، وَ(٣٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (وَهَٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ) اهـ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعْدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكِ: ٢/ ٥٤٠] مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيٍّ بِهِ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَزَادَ نِسْبَتَهُ فِي [الدُّرِّ: ٦/ ٤٠٩] لِلْبُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي [السُّنَّةِ] وَالْبَغَوِيِّ =

صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَمِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ: التَّعَالِي عَنْ لَوَازِمِ الْإِمْكَانِ وَمُسْتَلْزِمَاتِ الْحُدُوثِ؛ وَمِنْ أَظْهَرِ مَا يَسْتَلْزِمُ الْحُدُوثَ.. تَرَكُّبُ الذَّاتِ وَصِحَّةُ انْقِسَامِهَا إِلَىٰ الْأَجْزَاءِ؛ وَقَوْلُ ذَٰلِكَ الْمَغْرُورِ الْجَاهِلِ بِأَوَّلِيَّاتِ الْمَعْقُولِ: (إِنَّ التَّرَكُّبَ وَالِانْقِسَامَ إِلَىٰ الْأَجْزَاءِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْحُدُوثَ).. هُوَ خُرُوجٌ عَنْ دَلَائِلِ الْقُرْءَانِ وَإِجْمَاعِ الْمُرْسَلِينَ وَمَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ كُلِّ دِينٍ مُنَزَّلٍ، مَا دَامُوا عَلَىٰ دِينِهِمُ الَّذِي جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ بَلْ خُرُوجٌ عَلَىٰ مَا أَوْدَعَ اللَّٰهُ فِي الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ مِنْ أَنَّ الْأَجْسَامَ وَالْمُرَكَّبَاتِ كُلَّهَا فِي دَائِرَةِ الْإِمْكَانِ، لَا يَتَخَطَّىٰ وَاحِدٌ مِنْهَا وَلَا أَنْمُلَةً وَاحِدَةً إِلَىٰ دَائِرَةِ وُجُوبِ الْوُجُودِ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا عَلَىٰ أَعْلَىٰ الْعَرْشِ، أَوْ عَلَىٰ مَا هُوَ أَعْلَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ بِمَا بَيْنَ الثَّرَىٰ إِلَىٰ الْعَرْشِ أُلُوفُ أُلُوفِ الْمَرَّاتِ؛ فَالْمُعْتَقِدُ أَنَّ مَعْبُودَهُ مُتَرَكِّبٌ، مُتَصَوَّرٌ، جَالِسٌ فَوْقَ عَرْشِ الْعُرُوشِ، بَلْ فَوْقَ مَا هُوَ أَعْلَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ مِمَّا يُقَدِّرُهُ أَوْسَعُ وَهْمٍ.. فَمَا هُوَ بِعَابِدٍ خَالِقَ الْعَالَمِينَ، وَبَاعِثَ الْمُرْسَلِينَ، وَرَبَّ الْأَرْوَاحِ وَالْأَشْبَاحِ(١) أَجْمَعِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَابِدُ وَثَنٍ نَحَتَهُ بِمِنْحَتِ(٢) عَقْلِهِ مِنْ جَلَامِيدِ(٣) وَهْمِهِ؛ وَإِنَّمَا جَاءَتِ الشَّرَائِعُ الْإِلَٰهِيَّةُ لِهَدْمِ الْوَثَنِيَّاتِ، وَمَحْوِ عِبَادَةِ الْمَنْحُوتَاتِ فِي أَيِّ صُورَةٍ تَصَوَّرَتْ، عَلَتْ أَوْ تَسَفَّلَتْ.

= فِي مُعْجَمِهِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ]»اهـ.

(١) «الْأَشْبَاحُ»: هُوَ مَا أَدْرَكَتْهُ الرُّؤْيَةُ وَالْحِسُّ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ٢/ صَ٤٩٤]. وَهِيَ الْأَجْسَامُ.

(٢) «مِنْحَتٌ»: مِنْقَشٌ وَإِزْمِيلٌ. (آلَةُ النَّحْتِ). [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: صَ٢٥٣٢٤].

(٣) «جَلَامِيدِ»: جَمْعُ (جُلْمُودٍ)، وَهُوَ: الصَّخْرُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ جُ١: صَ٣٨٨، (١٢١٣ – جَ لْ مَ دْ)، لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

بَيَانُ أَقْوَىٰ شُبَهِ الْـمُشَبِّهَةِ وَرَدُّهَا عَلَىٰ أَبْلَغِ وَجْهٍ

فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَنْخَدِعَ بِهَـٰذِهِ السَّخَافَاتِ، فَلَيْسَ فِي أَيْدِي أَصْحَابِهَا إِلَّا ظُلُمَاتٌ مِنَ الْأَوْهَامِ تَرَاكَمَ(١) بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، خَالَوْهَا(٢) بَرَاهِينَ قَاطِعَةً، وَأَدِلَّةً سَاطِعَةً، وَمَا هِيَ -فِي النَّظَرِ السَّلِيمِ، وَالْعَقْلِ الْـمُسْتَقِيمِ- إِلَّا ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور: ٣٩].

وَهِيَ شُبَهٌ حَاكَهَا(٣) الْـجَاهِلُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْكَرَّامِيَّةِ، وَرَدَّدَهَا الْآخِرُونَ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَطَائِفَتُهُ التَّيْمِيَّةُ، فَمِنْهَا مَا جَعَلُوهُ مِنَ الْـمَعْقُولَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَالْبَدَهِيَّاتِ(٤) الْـمُشْتَهِرَةِ؛ وَمِنْهَا نَقْلِيَّاتٌ كَذَبُوا فِي بَعْضِهَا، وَأَخْطَأُوا فِي فَهْمِ الصَّوَابِ فِيمَا صَحَّ مِنْهَا، وَسَأَمُرُّ بِكَ عَلَيْهَا جَمِيعًا، وَأَجْعَلُ -إِنْ شَاءَ اللَّـٰهُ- فِي يَدَيْكَ الْـمِصْبَاحَ الْكَشَّافَ، حَتَّىٰ لَا يَلْتَبِسَ(٥) عَلَيْكَ الْأَمْرُ؛ وَاللَّـٰهُ الْـمُسْتَعَانُ:

* * *

(١) «تَرَاكَمَ»: تَكَدَّسَ وَتَجَمَّعَ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ص٧٣٥٣].

(٢) «خَالَوْهَا»: ظَنُّوهَا. [لِسَانُ الْعَرَبِ: ج١١/ ص٢٢٦]. لِابْنِ مَنْظُورٍ.

(٣) «حَاكَهَا»: نَسَجَهَا وَاخْتَلَقَهَا. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ص٢٥٩٥٥، ٢٧٧٠٤].

(٤) «الْبَدَهِيَّاتُ»: الْأَفْكَارُ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ص٩١٤٢].

(٥) «لَا يَلْتَبِسَ»: لَا يُشْكِلَ وَيَخْتَلِطَ وَيَشْتَبِهَ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ ج٣/ ص١٩٩٠] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

بَيَانُ مَا زَعَمُوهُ حُجَجًا عَقْلِيَّةً

أَمَّا الْعَقْلِيَّاتُ الظَّاهِرَةُ فِي نَظَرِهِمْ.. فَهِيَ قَوْلُهُمْ: (إِنَّ كُلَّ مَوْجُودَيْنِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي جِهَةٍ مِنَ الْآخَرِ: جِهَةِ الْفَوْقِ أَوْ غَيْرِهَا، فَأَمَّا مَوْجُودٌ لَا جِهَةَ لَهُ.. فَهُوَ مَعْدُومٌ لَا مَوْجُودٌ، فَتَنْزِيهُ اللَّهِ عَنِ الْجِهَةِ مَعْنَاهُ: الْحُكْمُ بِأَنَّهُ مَعْدُومٌ لَا مَوْجُودٌ، فَالْقَوْلُ بِنَفْيِ الْجِهَةِ تَعْطِيلٌ بِلَا شَكٍّ. وَكَذٰلِكَ قَوْلُ الْمُنَزِّهِينَ: "إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ" هُوَ رَفْعٌ لِلنَّقِيضَيْنِ، فَهُوَ قَوْلٌ بِعَدَمِ وُجُودِهِ ﷻ، فَهٰذَا هُوَ الْكُفْرُ الصُّرَاحُ[١]).

فَكُلُّ هٰؤُلَاءِ الْمُنَزِّهِينَ كَافِرُونَ بِالْقُرْءَانِ وَبِمَنْ أَنْزَلَ الْقُرْءَانَ وَبِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ، وَيَزِيدُونَ فِي بَيَانِ هٰذَا مَا شَاءُوا مِمَّا يَجْتَذِبُ إِلَيْهِمْ كُلَّ غِرٍّ[٢] جَاهِلٍ، وَعَامِّيٍّ هُوَ مِنْ زِينَةِ الْمَعْقُولَاتِ الصَّحِيحَةِ عَاطِلٌ[٣]؛ وَالنُّورُ الَّذِي يَكْشِفُ لَكَ هٰذِهِ الضَّلَالَةَ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّهُمْ عَمَّمُوا الْمُقَسَّمَ حَيْثُ يَجِبُ تَخْصِيصُهُ، فَإِنَّ الْمَوْجُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يُقَالُ فِيهِمَا مَا ذَكَرُوهُ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ ذٰلِكَ إِذَا كَانَا جِسْمَيْنِ؛ فَإِنَّ الْجِسْمَ هُوَ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ نِسْبَتُهُ مَعَ الْأَجْسَامِ الْأُخْرَىٰ.. الدُّخُولَ أَوِ الْخُرُوجَ، فَإِذَا نُفِيَتِ الْجِهَةُ أَوْ هٰذِهِ النِّسْبَةُ.. كَانَ قَوْلًا بِانْتِفَاءِ وُجُودِهِ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْمَوْجُودَيْنِ لَيْسَ مِمَّا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْجِهَةُ -لِأَنَّهُ ذَاتٌ مُقَدَّسٌ مُتَعَالٍ كُلَّ

---

(١) «الصُّرَاحُ»: الْخَالِصُ جِهَارًا. [لِسَانُ الْعَرَبِ: ج٢/ ص٥١١] لِابْنِ مَنْظُورٍ.

(٢) «الْغِرُّ»: الَّذِي لَمْ يُجَرِّبِ الْأُمُورَ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: ج٥/ ص٣٢] لِابْنِ مَنْظُورٍ.

(٣) «عَاطِلٌ»: فَارِغٌ. [تَكْمِلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: ج٨/ ص٨٨] لِرِينْهَارْت بِيتَرْ.

التَّعَالِي عَنِ الْـجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا-.. فَنِسْبَتُهُ الثَّابِتَةُ لَهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْـمَوْجُودَاتِ هِيَ التَّنَزُّهُ عَنِ الدُّخُولِ وَالْـخُرُوجِ، وَالِاتِّصَالِ وَالِانْفِصَالِ، وَالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ لِلْـحِسِّيَّاتِ، فَإِنَّـهَا -أَيْ: هَـٰذِهِ الْـحِسِّيَّاتُ- لَا تُعْقَلُ إِلَّا بَيْنَ مَوْجُودَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَـا جِسْمٌ، وَالْـحُكْمُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْجُودٌ إِلَّا وَهُوَ فِي جِهَةٍ وَلَهُ أَحَدُ هَـٰذِهِ النِّسَبِ مَعَ الْآخَرِ.. إِنَّـمَا هُوَ حُكْمٌ وَهْمِيٌّ عَامِّيٌّ لَا يَعْرِفُهُ الْعَقْلُ الصَّحِيحُ، وَلَا الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ، وَيُقَرِّبُ ذَٰلِكَ لَكَ بَعْضَ التَّقْرِيبِ.. قَوْلُ الْقَائِلِ: (زَيْدٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الدَّارِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْـحَقْلِ؛ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدَّارِ وَلَا فِي الْـحَقْلِ، فَهُوَ إِذَنْ مَعْدُومٌ)؛ فَهَـٰذَا حُكْمٌ فَاسِدٌ غَلَبَ عَلَىٰ وَهْمِ صَاحِبِهِ مِنْ كَثْرَةِ وُجُودِهِ فِي أَحَدِ هَـٰذَيْنِ الْـمَوْضِعَيْنِ؛ أَمَّا الْعَقْلُ.. فَإِنَّهُ لَا يَـحْكُمُ بِعَدَمِهِ بِمُقْتَضَىٰ هَـٰذَيْنِ النَّفْيَيْنِ، لِأَنَّ مِنَ الْـجَائِزِ أَنْ يَكُونَ فِي الْـمَسْجِدِ مَثَلًا، وَإِنَّـمَا قُلْنَا: (مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ).. لِأَنَّ هَـٰذَا الْكَلَامَ انْفِصَالُ مَانِعٌ جَمْعَ[1]، فَظَنَّهُ الْوَاهِمُ انْفِصَالًا حَقِيقًا[2]، فَحَكَمَ حُكْمًا كَاذِبًا، وَلَوْ أَرَدْنَا بَيَانَهُ عَلَىٰ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ.. لَقُلْنَا: -وَلَسْنَا فِيمَا نَقُولُ نَعْدُو الْـحَقِيقَةَ إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ- إِنَّ مِثْلَ هَـٰؤُلَاءِ الْوَاهِمِينَ الْقَائِلِينَ عَلَىٰ اللَّٰهِ بِمَا لَا يَـجُوزُ عَلَيْهِ كَمِثْلِ صَبِيٍّ لَـمْ يَتَكَامَلْ إِدْرَاكُهُ بَعْدُ، وَلَـمْ يَسْتَأْهِلْ لِدُخُولِ الْـمَدْرَسَةِ، فَوَجَدَ فِي دَارِهِ حَوْضًا مُـمْتَلِئًا مَاءً، وَفِي دَارِ جَارِهِ مِثْلُ ذَٰلِكَ، وَكَانَ هَـٰذَا الْـحَوْضُ يُسَمَّىٰ لَهُ بَحْرًا، فَسَمِعَ مَرَّةً بِالْبَحْرِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: (الْـمُحِيطُ الْإِقْيَانُوسِيُّ)، فَنَفَاهُ وَكَذَّبَ بِوُجُودِهِ وَاسْتَدَلَّ هَـٰكَـذَا: (الْبَحْرُ إِمَّـا فِـي دَارِنَا أَوْ فِـي دَارِ جَـارِنَا، فَـإِذَا كَـانَ هَـٰذَا الْـبَحْرُ الَّـذِي

---

(١) هَـٰكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهَا: (جَامِعٌ).

(٢) هَـٰكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهَا: (حَقِيقِيًّا).

تَذْكُرُونَهُ لَا فِي دَارِي وَلَا فِي دَارِ جَارِي.. فَهُوَ مَعْدُومٌ قَطْعًا).

فَهَٰذِهِ الْقَضِيَّةُ الْمُنْفَصِلَةُ الْقَائِلَةُ: (الْبَحْرُ إِمَّا فِي الدَّارِ وَإِمَّا عِنْدَ الْجَارِ).. إِذَا حُمِلَ مَوْضُوعُهَا عَلَىٰ مَا هُوَ الْبَحْرُ حَقِيقَةً.. كَانَتْ كَاذِبَةً لَا صِدْق لَهَا أَصْلًا، وَلَٰكِنَّ الَّذِي سَاقَ إِلَيْهَا.. الْوَهْمُ الْكَاذِبُ وَالظَّنُّ الْخَاطِئُ، وَهُوَ ظَنٌّ أَنَّهُ لَا بَحْرَ إِلَّا ذَٰلِكَ الْحَوْضُ، فَإِذَا كَبِرَ وَعَقِلَ.. فَهِمَ قَطْعًا أَنَّ ذَٰلِكَ الْحَوْضَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ جَدْوَلٌ[1] فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ نَهْرًا بَلْهَ[2] كَوْنَهُ بَحْرًا، وَدَعْ كَوْنَهُ مُحِيطًا.

فَكَذَٰلِكَ هَٰؤُلَاءِ الْوَاهِمُونَ، لَمَّا لَمْ يَرَوْا وَلَمْ يَلْمَسُوا وَلَمْ يُحِسُّوا بِمَوْجُودٍ إِلَّا وَهُوَ جِسْمٌ -وَمِنْ لَوَازِمِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ وَفِي وِجْهَةٍ[3]، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ مِنَ الْأَجْسَامِ إِحْدَىٰ هَٰذِهِ النِّسَبِ الْجُثْمَانِيَّةِ-.. حَكَمُوا بِذَٰلِكَ عَلَىٰ الْمَوْجُودِ الْحَقِّ وَالْخَالِقِ الْعَلِيِّ بِمَا حَكَمُوا بِهِ عَلَىٰ مَا عَرَفُوا مِنْ تِلْكَ الْمَوْجُودَاتِ الْمَحْصُورَةِ فِي قُيُودِ الْإِمْكَانِ وَلَوَازِمِ الْحُدُوثِ، وَلَوْ أَمَدَّهُمُ اللَّٰهُ بِالنُّورِ الَّذِي أَمَدَّ بِهِ الْمُرْسَلِينَ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ -سَلَفًا وَخَلَفًا-.. لَرَأَوْا أَنَّ نِسْبَةَ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ -مِنَ الْعَالِيَاتِ وَالسَّافِلَاتِ، وَالْأَرْوَاحِ وَالْأَشْبَاحِ[4]، وَسَائِرِ مَا يَدْخُلُ فِي

---

(١) «الْجَدْوَلُ»: النَّهْرُ الصَّغِيرُ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: جُ٢/ ص٤٥] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقَ الْفَارَابِيِّ.

(٢) «بَلْهَ»: (دَعْ). [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ١/ ص٣٨٠] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ. وَهُوَ اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ (أَنْتَ)، وَمَابَعْدَهُ مَنْصُوبٌ عَلَىٰ أَنَّهُ مَفْعُولُهُ.

(٣) هَٰكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهَا: (جِهَةٍ). (٤) «الْأَشْبَاحِ»: هُوَ مَا أَدْرَكَتْهُ الرُّؤْيَةُ وَالْحِسُّ. [لِسَانُ =

حَيْطَةِ الْـمُمْكِنِ[١]- إِلَىٰ الْـمَوْجُودِ الْـحَقِّ جَلَّ عُلَاهُ.. أَصْغَرُ وَأَحْقَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ نِسْبَةِ ذٰلِكَ الْـحَوْضِ إِلَىٰ ذٰلِكَ الْـمُحِيطِ الْإِقْيَانُوسِيِّ، بَلْ تَكَادُ تَلْحَقُ نِسْبَةُ جَمِيعِ الْـمَوْجُودَاتِ الْـمُمْكِنَةِ إِلَىٰ الرَّبِّ الْـحَقِّ بِنِسْبَةِ الْـمَعْدُومِ إِلَىٰ الْـمَوْجُودِ، وَكَيْفَ لَا وَهُوَ الَّذِي لَوْ كَشَفَ الْـحِجَابَ عَنْ جَمِيعِ الْعَوَالِـمِ -أَوَائِلِهَا وَأَوَاخِرِهَا، كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا، عَالِيهَا وَسَافِلِهَا- وَتَـجَلَّىٰ لَـهَا عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي جَلَالِهِ الْأَعْلَىٰ وَتَقَدُّسِهِ الْأَسْنَىٰ.. لَأَحْرَقَتْهَا جَمِيعًا سُبُحَاتُ[٢] عَظَمَتِهِ؟!.

وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ خَطِيبًا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ... آخِرُهَا قَوْلُهُ الشَّرِيفُ: «**حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**»[٣].

= الْعَرَبِ: جُ٢/ صَ٤٩٤]. وَهِيَ الْأَجْسَامُ.

(١) «**حَيْطَةِ الْـمُمْكِنِ**»: دَائِرَةِ الْـمَخْلُوقِ.

(٢) «**سُبُحَاتُ**»: أَنْوَارُ. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ: جُ١/ صَ٥٠] لِأَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ.

(٣) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ١٦١]، (١- كِتَابُ الْإِيمَانِ)، (٧٩- بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ اللَّٰهَ لَا يَنَامُ**»، وَفِي قَوْلِهِ: «**حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**».

قَالَ مُسْلِمٌ:

«٢٩٣- (١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ. فَقَالَ: (إِنَّ اللَّٰهَ ﷻ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ. يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ. وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ. حِجَابُهُ النُّورُ. "وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ" لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ). وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا».

وَمَعْنَى «حِجَابُهُ» أَيِ: الْـحِجَابُ الَّذِي يَـحْجِبُ الْـخَلْقَ عَنْهُ، فَهُوَ حِجَابٌ يَـحْجِبُ الْـخَلْقَ لَا الْـحَقَّ، تعَالَىٰ عَنْ أَنْ يَـحْصُرَهُ حَاصِرٌ أَوْ يَقْهَرَهُ قَاهِرٌ.

وَالْـخُلَاصَةُ: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: (إِنَّ الْـمَوْجُودَ الْـحَقَّ سُبْحَانَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْفَوْقِ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ دَاخِلَ الْعَالَـمِ أَوْ خَارِجَهُ).. مُنْفَصِلَةٌ كَاذِبَةٌ، لَا صِدْقَ لِـمَحْمُولٍ مِنْ مَـحْمُولَاتِهَا.

وَبِعِبَارَةٍ أَوْضَحَ: إِنَّ الْإِخْبَارَ عَنْهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ فِي مَكَانِ كَذَا، وَجِهَةِ كَذَا، أَوْ دَاخِلٌ فِي كَذَا، أَوْ خَارِجٌ عَنْ كَذَا.. كَذِبٌ صِرْفٌ، فَإِنَّهُ لَا يَـجُوزُ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ ذَٰلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِـمَّا يَـجُوزُ عَلَيْهِ الْـمَكَانُ وَيَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الْإِمْكَانِ.

وَإِنَّـمَا الْـحُكْمُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ سُبْحَانَهُ كَمَا قَالَ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ فِيهِ ﷺ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْـمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(١)، وَكَمَا قَالَ ﷺ يُـخَاطِبُ مَوْلَاهُ الْعَلِيَّ الْأَعْلَىٰ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»(٢).

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ٣٥٣]، (٤- كِتَابُ الصَّلَاةِ)، (٤٢- بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ):

«٢٢٣- (٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ. رَبُّ الْـمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)».

(٢) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ٣٥٢]، (٤- كِتَابُ الصَّلَاةِ)، (٤٢- بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ):

«٢٢٢- (٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ =

فَهَـٰذَا وَمَا أَشْبَهَهُ.. هُوَ مَا حَسِبُوهُ بَرَاهِينَ سَاطِعَةً.

فَقَدْ بَانَ لَكَ -إِنْ شَاءَ اللَّٰـهُ- أَنَّـهَا وَهْمِيَّاتٌ كَاذِبَةٌ خَادِعَةٌ، التَّرْدِيدُ فِيهَا بَيْنَ أَطْرَافٍ لَا يَصِحُّ أَنْ يُـحْمَلَ عَلَىٰ الْـمَوْجُودِ الْـحَقِّ وَاحِدٌ مِنْهَا.

وَإِلَيْكَ -أَيُّهَا الطَّالِبُ الرَّاقِي- أَسُوقُ مِثَالًا تَتَّضِحُ بِهِ هَـٰذِهِ الْـمُغَالَطَةُ كُلَّ الِاتِّضَاحِ:

فَلَوْ أَنَّ قَائِلًا قَالَ: (اللَّوْنُ إِمَّا جَوْهَرٌ بَسِيطٌ، أَوْ جَوْهَرٌ مُرَكَّبٌ)، فَإِنْ نَفَىٰ أَحَدٌ عَنْهُ هَـٰذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ.. كَانَ قَوْلًا بِعَدَمِ اللَّوْنِ.

أَوْ قَالَ آخَرُ: (الْبَيَاضُ إِمَّا حُمْرَةٌ أَوْ سَوَادٌ)، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا.. فَلَيْسَ الْبَيَاضُ بِمَوْجُودٍ أَصْلًا.

أَكَانَ هَـٰذَا الْقَوْلُ يُعْتَبَرُ صَحِيحًا؟ لَا أَرَاكَ تَشُكُّ فِي أَنَّهُ وَاضِحُ الْبُطْلَانِ؛ وَسِرُّ هَـٰذَا الْبُطْلَانِ.. أَنَّ أَطْرَافَ هَاتَيْنِ الْـمُنْفَصِلَتَيْنِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهَا مَـحْمُولًا عَلَىٰ الْـمَوْضُوعِ أَصْلًا، فَهِيَ مِنَ الْقَضَايَا الْكَاذِبَةِ الْبَحْتَةِ.

فَقَوْلُ الْقَائِلِ مِنْ أُولَـٰئِكَ الْـمُجَسِّمَةِ وَالْـمُشَبِّهَةِ فِي هَـٰذِهِ التَّرْدِيدَاتِ الَّتِي أَسْلَفْنَاهَا عَنْهُمْ.. لَا يَعْدُو هَـٰذِهِ الْأَمْثِلَةَ، فَإِنَّ الْبَرَاهِينَ الْعَقْلِيَّةَ وَالنَّقْلِيَّةَ جَمِيعًا فِي اتِّفَاقٍ عَلَىٰ أَنَّ الرَّبَّ ﷻ يَتَعَالَىٰ أَنْ يُشْبِهَ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا هُوَ مِنْ سِمَاتِ الْـحُدُوثِ وَلَوَازِمِ الْإِمْكَانِ.

= ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ. فَالْتَمَسْتُهُ. فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْـمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ. وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: (إِنَّ التَّرَكُّبَ وَالْكَوْنَ فِي الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ.. لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِمْكَانِ، وَلَا مِنْ سِمَاتِ الْحُدُوثِ).. فَقَدْ كَابَرَ فِي الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، فَسَقَطَتِ الْمُكَالَمَةُ مَعَهُ، وَعَلَيْكَ -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ الرَّشِيدُ- أَنْ لَا تَجْعَلَهُ لَكَ أُسْتَاذًا فِيمَا يَزْعُمُهُ مِنْ تِلْكَ الْخُرَافَاتِ.

* * *

ذِكْرُ مَا تَوَهَّمُوهُ حُجَجًا نَقْلِيَّةً

ثُمَّ اسْتَمِعِ الْآنَ إِلَىٰ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ شُبَهِهِمُ النَّقْلِيَّةِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَىٰ مَا تَشَابَهَ عَلَيْهِمْ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ مِمَّا لَهُ مَعْنَيَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَقَدْ قَامَتِ الْقَرَائِنُ وَنَطَقَتِ الْبَرَاهِينُ بِأَنَّ أَحَدَ الْمَعْنَيَيْنِ -أَوِ الْمَعَانِي- غَيْرُ مُرَادٍ مِنَ الْآيَةِ أَوِ الْحَدِيثِ قَطْعًا، فَيَحْمِلُونَ لَفْظَ الْكِتَابِ أَوِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ هَٰذَا الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُرَادٍ، وَلَا يُبَالُونَ بِقَرِينَةٍ، وَلَا يَحْفِلُونَ بِبُرْهَانٍ، وَيَنْقُلُونَ عَنِ السَّلَفِ مَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ حُجَّةٌ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَوْ تَأَمَّلُوا قَلِيلًا، وَلَٰكِنَّ الْهَوَىٰ مِنْ أَعْظَمِ الْحُجُبِ عَنِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلْمَنْقُولِ وَالْإِذْعَانِ(١) لِلْمَعْقُولِ، وَلَا يَدْرُونَ أَوْ يَتَغَافَلُونَ عَنْ أَنَّهُمْ هُمْ وَأَشْبَاهُهُمُ الْمَعْنِيُّونَ(٢) بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]؛ قَالَ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ تُرْجُمَانُ السَّلَفِ وَقُدْوَةُ الْخَلَفِ.. الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا:

«يَعْنِي بِقَوْلِهِ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ- ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ﴾: مَا تَشَابَهَتْ أَلْفَاظُهُ وَتَصَرَّفَتْ(٣) مَعَانِيهِ بِوُجُوهِ التَّأْوِيلَاتِ، لِيُحَقِّقُوا بِادِّعَائِهِمُ الْأَبَاطِيلَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ فِي ذٰلِكَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالزَّيْغِ عَنْ مَحَجَّةِ الْحَقِّ، تَلْبِيسًا مِنْهُمْ بِذٰلِكَ عَلَىٰ مَنْ ضَعُفَتْ مَعْرِفَتُهُ بِوُجُوهِ تَأْوِيلِ ذٰلِكَ وَتَصَارِيفِ مَعَانِيهِ،

---

(١) «الْإِذْعَانُ»: الْإِسْرَاعُ إِلَىٰ الطَّاعَةِ بِخُضُوعٍ وَإِقْرَارٍ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: ج٢/ ص١٩٢] لِلْأَزْهَرِيِّ.

(٢) «الْمَعْنِيُّونَ»: الْمَقْصُودُونَ.

(٣) «تَصَرَّفَتْ»: تَنَوَّعَتْ وَتَعَدَّدَتْ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ فَيَحْمِلُونَ الْمُحْكَمَ عَلَىٰ الْمُتَشَابِهِ، وَالْمُتَشَابِهَ عَلَىٰ الْمُحْكَمِ، وَيُلَبِّسُونَ فَلَبَّسَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» اهـ(١).

يَعْنِي الْحَبْرُ ﵄: يَجْعَلُونَ الْمُحْكَمَ مُتَشَابِهًا وَالْمُتَشَابِهَ مُحْكَمًا؛ وَصَدَقَ ﵄، فَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ أُولَـٰئِكَ الْحَشْوِيَّةِ الْمُصَنِّفِينَ مَنْ يَعُدُّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَيَتَّبِعُهُ الْحَرَّانِيُّ وَطَائِفَتُهُ، وَلَا يُبَالُونَ بِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِي إِحْكَامِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: ١]، وَيَجْعَلُونَ آيَةَ الِاسْتِوَاءِ عَلَىٰ الْعَرْشِ وَقَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥] وَنَحْوَهُمَا.. مِنَ الْمُحْكَمِ، وَلَا يَعْتَدُّونَ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأُصُولِ الدِّينِ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي يُرَدُّ إِلَىٰ الْمُحْكَمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي يَبْتَغِيهَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ.. قَوْلَيْنِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

١- أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا الشِّرْكُ ٢- وَالْآخَرُ: أَنَّهَا الْبِدْعَةُ.

ثُمَّ قَالَ: «وَأَوْلَىٰ الْقَوْلَيْنِ فِي ذَٰلِكَ بِالصَّوَابِ.. قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ: إِرَادَةَ

(١) [تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: ج٥/ ص٢٠٤]، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ هَجَرَ، وَخَرَّجَ الْمُحَقِّقُ أَثَرَ سَيِّدِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ قَائِلًا: «أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ: ٢/ ٥٩٥ (٣١٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ: ٢/ ٥ إِلَىٰ ابْنِ الْمُنْذِرِ» اهـ.

الشُّبُهَاتِ وَاللَّبْسِ.

فَمَعْنَىٰ الْكَلَامِ إِذَنْ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ مَيْلٌ عَنِ الْـحَقِّ وَحَيْفٌ عَنْهُ ﴿فَيَتَّبِعُونَ﴾ مِنْ آيِ الْكِتَابِ مَا تَشَابَهَتْ أَلْفَاظُهُ، وَاحْتُمِلَ صَرْفُهُ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلَاتِ، بِاحْتِمَالِهِ الْـمَعَانِيَ الْـمُخْتَلِفَةَ، إِرَادَةَ اللَّبْسِ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ، اِحْتِجَاجًا بِهِ عَلَىٰ بَاطِلِهِ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ قَلْبُهُ، دُونَ الْـحَقِّ الَّذِي أَبَانَهُ اللَّـٰهُ، فَأَوْضَحَهُ بِالْـمُحْكَمَاتِ مِنْ آيِ كِتَابِهِ.

وَهَـٰذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي مَنْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ.. فَإِنَّهُ مَعْنِيٌّ بِهَا كُلُّ مُبْتَدِعٍ فِي دِينِ اللَّـٰهِ بِدْعَةً، فَمَالَ قَلْبُهُ إِلَيْهَا، تَأْوِيلًا مِنْهُ لِبَعْضِ مُتَشَابِهِ آيِ الْقُرْءَانِ، ثُمَّ حَاجَّ بِهِ وَجَادَلَ بِهِ أَهْلَ الْـحَقِّ، وَعَدَلَ عَنِ الْوَاضِحِ مِنْ أَدِلَّةِ آيِهِ الْـمُحْكَمَاتِ، إِرَادَةً مِنْهُ بِذَٰلِكَ اللَّبْسَ عَلَىٰ أَهْلِ الْـحَقِّ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ، وَطَلَبًا لِعِلْمِ تَأْوِيلِ مَا تَشَابَهَ عَلَيْهِ مِنْ ذَٰلِكَ، كَائِنًا مَنْ كَانَ». اِنْتَهَىٰ مَا أَرَدْنَا نَقْلَهُ مِنْ عِبَارَتِهِ ﷺ[1].

وَالَّذِي يُزِيلُ عَنْكَ هَـٰذَا التَّلْبِيسَ -إِنْ شَاءَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ-.. أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا نَسَبُوهُ إِلَىٰ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ مِنَ الصُّورَةِ الْـمُرَكَّبَةِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَمِنَ الْـجِهَةِ وَالْـمَكَانِ وَالِاسْتِقْرَارِ عَلَىٰ الْعَرْشِ... وَمَا إِلَىٰ ذَٰلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَجْسَامِ، وَزَعَمُوا فِيهِ أَنَّهُ مَدْلُولُ كِتَابِ اللَّـٰهِ وَمَعَانِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ.. إِنَّمَا هُوَ افْتِرَاءٌ عَلَىٰ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الْـمُطَهَّرَةِ، نَشَأَ مِنْ أَحَدِ سَبَبَيْنِ، أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَهُمَا الْـمَذْكُورَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ﴾ [آل

(١) [تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: ج٥/ ص٢١٣].

عمران: ٧].

فَمِثَالُ مَا كَانَ الدَّاعِي فِيهِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ التَّأْوِيلِ جَمِيعًا: مَا كَانَ مِنْ وَفْدِ نَصَارَىٰ نَجْرَانَ، إِذْ جَادَلُوا رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ فِي الْمَسِيحِ ﷺ، قَالُوا: أَلَسْتَ تَقُولُ فِي صَاحِبِنَا إِنَّهُ كَلِمَةُ اللَّٰهِ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ؟ قَالَ ﷺ: بَلَىٰ. قَالُوا: فَذَٰلِكَ حَسْبُنَا(١).

يَحْمِلُونَ (الْكَلِمَةَ) وَ(الرُّوحَ) عَلَىٰ الْكُفْرِ الَّذِي اعْتَقَدُوهُ فِي الْمَسِيحِ ﷺ وَيُلَبِّسُونَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّٰهُ فِي سُورَةِ [آلِ عِمْرَانَ] الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَالدَّلَائِلَ الْوَاضِحَاتِ فِي حَلِّ شُبْهَتِهِمْ وَإِزَالَةِ تَلْبِيسِهِمْ وَبَيَانِ أَنَّ مَا فَهِمُوهُ مِنَ (الْكَلِمَةِ) وَ(الرُّوحِ) لَيْسَ مُرَادًا لِلَّٰهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُمَا، بَلْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا لَا عَقْلًا وَلَا نَقْلًا، كَمَا بُسِطَ فِي مَحَلِّهِ مِنْ تَفْسِيرِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ،

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ [ج٥/ ص٢٠٥] فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]:

«وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَنْ عُنِيَ بِهَٰذِهِ الْآيَةِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُنِيَ بِهِ الْوَفْدُ مِنْ نَصَارَىٰ نَجْرَانَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ فَحَاجُّوهُ بِمَا حَاجُّوهُ بِهِ وَخَاصَمُوهُ، بِأَنْ قَالُوا: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَىٰ رُوحُ اللَّٰهِ وَكَلِمَتُهُ؟ وَتَأَوَّلُوا فِي ذَٰلِكَ مَا يَقُولُونَ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَٰلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: عَمَدُوا -يَعْنِي الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ مِنْ نَصَارَىٰ نَجْرَانَ- فَخَاصَمُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّهُ كَلِمَةُ اللَّٰهِ وَرُوحٌ مِنْهُ؟ قَالَ: (بَلَىٰ). قَالُوا: فَحَسْبُنَا. فَأَنْزَلَ اللَّٰهُ ﷻ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧]. **ثُمَّ إِنَّ اللَّٰهَ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ- أَنْزَلَ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ...﴾** [آل عمران: ٥٩] **الْآيَةَ»** اهـ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَعْنَىٰ كَوْنِ عِيسَىٰ كَلِمَةَ اللَّـٰهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: ﴿كُن﴾ فَكَانَ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَمُحْدَثٌ أَحْدَثَهُ كَسَائِرِ مَا أَحْدَثَ مِنْ خَلْقِهِ، فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٤٧﴾ [آل عمران: ٤٧]، فَإِطْلَاقُ (الْكَلِمَةِ) عَلَيْهِ مَجَازٌ، مِنْ إِطْلَاقِ السَّبَبِ عَلَىٰ الْمُسَبَّبِ، وَهُوَ شَائِعٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَىٰ ذَاتِ الْخَصَائِصِ الْعُلْيَا، وَاخْتِيرَ التَّعْبِيرُ بِالْمَجَازِ لِمَعَانٍ عُلْيَا يَعْرِفُهَا فُرْسَانُ هَـٰذَا الشَّأْنِ، مِنْهَا: الرَّمْزُ[١] بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ فِي أَرْوَعِ أُسْلُوبٍ إِلَىٰ سُرْعَةِ نُفُوذِ قَضَائِهِ وَتَيَسُّرِ كُلِّ مَا أَرَادَهُ ﷻ بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا أَرَادَ الشَّيْءَ.. كَانَ فِي الْحَالِ كَمَا أَرَادَ، حَتَّىٰ كَأَنَّ السَّبَبَ -وَهُوَ إِرَادَتُهُ الْعَلِيَّةُ- عَيْنُ الْمُسَبَّبِ، لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ الْمُتَعَارَفَةِ، كَاتِّصَالِ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَىٰ، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي دَفْعِ اسْتِبْعَادِ أَنْ يَخْلُقَ اللَّـٰهُ وَلَدًا مِنِ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالِ ذَكَرٍ بِهَا.

وَأَمَّا كَوْنُهُ رُوحًا مِنْهُ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ رَحْمَةٌ تَفَضَّلَ بِهَا كَإِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَهُمْ رَحْمَةً لِلْعِبَادِ.

وَرُبَّمَا كَانَ الدَّاعِي هُوَ ابْتِغَاءُ التَّأْوِيلِ، وَهُوَ جَاهِلٌ، لَيْسَ أَهْلًا لِفَهْمِ التَّأْوِيلِ الْمُرَادِ، فَيَقَعُ فِي حَمْلِ الْمُتَشَابِهِ عَلَىٰ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ، لِغَفْلَتِهِ عَنِ الْأَدِلَّةِ الصَّارِفَةِ لِلْمُتَشَابِهِ عَنِ التَّأْوِيلِ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَيْهِ، وَلِذَٰلِكَ احْتَاطَ الْكَثِيرُ مِنَ السَّلَفِ، وَشَدَّدُوا فِي صَرْفِ الْعَامَّةِ عَنْ تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ وَزَجْرِهِمْ عَنْ تَفْسِيرِهِ، مَعَ التَّقْرِيرِ الْبَالِغِ وَالتَّأْكِيدِ التَّامِّ فِي بَيَانِ أَنَّهُ تَعَالَىٰ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَعْنَىٰ الظَّاهِرِ الْجِسْمَانِيِّ الَّذِي يَتَبَادَرُ لِلْعَامَّةِ عَادَةً، خَوْفًا مِنْ تَسَرُّعِ

---

(١) «**الرَّمْزُ**»: الْإِشَارَةُ. [الصِّحَاحُ: ج٣/ ص٨٨٠] لِأَبِي نَصْرٍ الْفَارَابِيِّ.

الْـجَاهِلِينَ إِلَىٰ اعْتِقَادِ مَا لَا يَلِيقُ فِي حَقِّهِ تَعَالَىٰ، مُسْتَدِلِّينَ عَلَيْهِ بِأَنَّ هَـٰذَا هُوَ تَأْوِيلُ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ؛ وَكَانَ هَـٰذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّحْذِيرِ يَكْفِي فِي صَرْفِ أَهْلِ زَمَانِـهِمْ عَنِ الْـخَوْضِ فِي تَفْسِيرِ هَـٰذِهِ الْـمُتَشَابِهَاتِ.

وَلَـمَّا لَـجَّ[1] كَثِيرٌ مِنَ الْـجَهَلَةِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ فِي طَلَبِ تَـأْوِيلِ هَـٰذِهِ الْـمُتَشَابِهَاتِ.. اِضْطَرَّ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ أَيْضًا إِلَىٰ بَيَانِ التَّأْوِيلَاتِ الصَّحِيحَةِ عَلَىٰ مَا تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ الَّتِي نَزَلَ بِـهَا الْقُرْءَانُ، وَأَفَاضُوا فِي بَيَانِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ أَنَّ مَا سَمَّوْهُ تَأْوِيلًا.. لَيْسَ هُوَ بِالتَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ، وَلَا بِـمُرَادٍ لِلَّـٰهِ وَلَا لِرَسُولِهِ ﷺ.

وَبِهَـٰذَا تَعْلَمُ أَنَّ السَّلَفَ كُلَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا أَوْهَمَ مِنَ النُّصُوصِ الْـجِسْمِيَّةَ أَوْ شَيْئًا مِنْ لَوَازِمِهَا فِي حَقِّهِ ﷻ.. فَاللَّـٰهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الِاتِّصَافِ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَهَـٰذَا الظَّاهِرُ غَيْرُ مُرَادٍ مِنْهُ قَطْعًا، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَٰلِكَ؛ وَمَنْ تَأَوَّلَ النُّصُوصَ بِهَـٰذِهِ الْـمَعَانِي الظَّاهِرَةِ عِنْدَ الْعَوَامِّ.. فَلَيْسَ هُوَ مِنَ السَّلَفِ وَلَا تَابِعًا لَـهُمْ، وَمَعَ اتِّفَاقِ السَّلَفِ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ مِنَ الصَّرْفِ عَنِ الظَّاهِرِ الَّذِي يَتَوَهَّمُهُ الْـجَاهِلُونَ.. فَأَكْثَرُهُمُ اكْتَفَوْا بِهَـٰذَا الْقَدْرِ، وَلَـمْ يَـخُوضُوا فِي بَيَانِ التَّأْوِيلِ الْـمُرَادِ، لِأَنَّـهُ لَيْسَ مِـمَّـا يَـجِبُ مَعْرِفَتُهُ عَلَىٰ التَّعْيِينِ؛ وَقَدْ يَكُونُ لِلَّفْظِ مَعْنَيَانِ صَحِيحَانِ، فَالْـحُكْمُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا بِكَوْنِهِ الْـمُرَادَ دُونَ الْآخَرِ.. تَـهَجُّمٌ عَلَىٰ حَرَمِ الْغَيْبِ لَا مُسَوِّغَ لَهُ فِي نَظَرِهِمْ، وَالْكَثِيرُ مِنْهُمْ ﭫ كَشَفُوا الْقِنَاعَ عَمَّـا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا مِنَ التَّأْوِيلِ، دَفْعًا فِي نُحُورِ الْـمُبْتَدِعَةِ وَمَنِ انْخَدَعَ بِـهِمْ،

---

(١) «لَجَّ»: أَصَرَّ عَلَىٰ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِينَ: صـ١٨٦٢٧].

حَيْثُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا مَعْنًىٰ لِلْآيَةِ أَوِ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا فَهِمُوهُ مِنَ التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ؛ فَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: (إِنَّ التَّأْوِيلَ هُوَ طَرِيقَةُ الْخَلَفِ وَلَيْسَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ).. إِنَّمَا هُوَ مِنْ ضِيقِ الِاطِّلَاعِ، نَعَمْ.. هِيَ الطَّرِيقَةُ الْغَالِبَةُ عَلَىٰ الْخَلَفِ، لِكَثْرَةِ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لِبَيَانِ الْمَعْنَىٰ الصَّحِيحِ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.. لَا مُتَمَسَّكَ لِلْحَشْوِيَّةِ الْقَائِلِينَ فِي اللَّٰهِ تَعَالَىٰ بِالْجِسْمِيَّةِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهَا فِي إِعْرَاضِ أَكْثَرِ السَّلَفِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِبَيَانِ مَا يَصِحُّ مِنَ التَّأْوِيلِ، لِلْعُذْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّهُمْ رضي الله عنهم جَازِمُونَ بِتَنْزِيهِ اللَّٰهِ عز وجل عَنْ تِلْكَ الظَّوَاهِرِ الْمُتَبَادِرَةِ الْمُفِيدَةِ لِتَشْبِيهِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ بِخَلْقِهِ.

* * *

بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ

وَكَيْفَ لَا وَهُمْ يَقْرَءُونَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١] وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ الَّتِي جَعَلَهَا الرَّسُولُ ﷺ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْءَانِ(١)، لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَكَمَالِ التَّنْزِيهِ وَقَطْعِ عِرْقِ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ الْخَالِقِ -جَلَّ عُلَاهُ- وَبَيْنَ الْمَخْلُوقِ؟.

وَمَعْنَىٰ (الْأَحَدِ) فِيهَا.. الَّذِي كَمُلَ فِي وَحْدَانِيَّتِهِ، فَإِنَّ مَا نُسِبَ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ بِهِ.. هُوَ مَا كَانَ عَلَىٰ أَكْمَلِ وَجْهٍ وَأَتَمِّهِ وَأَعْلَاهُ، كَمَا وَضَعَ سُبْحَانَهُ الْقَاعِدَةَ فِي ذَٰلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [الروم: ٢٧]، فَانْظُرْ كَيْفَ سَمَّىٰ صِفَتَهُ بِـ ﴿ٱلْمَثَلُ﴾ وَهُوَ الْأَمْرُ الْعَجِيبُ الْفَخِيمُ الشَّأْنِ، وَعَرَّفَهُ بِاللَّامِ، وَوَصَفَهُ بِالْعُلُوِّ، بَلْ بِالْفَرْدِ الْكَامِلِ مِنَ الْعُلُوِّ، وَلِذَٰلِكَ قَالَ بَعْضُ الْأَجِلَّةِ(٢) فِي تَفْسِيرِ اسْمِهِ تَعَالَىٰ (أَحَدٌ) إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ: «الْمُتَّصِفُ بِالْوَاحِدِيَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَزْيَدُ مِنْهَا وَلَا أَكْمَلُ، فَهُوَ مَا

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ٥٥٧]، (٦- كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا)، (٤٥- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١])، تَحْقِيقُ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ: «٢٥٩- (٨١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْءَانِ؟) قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْءَانِ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] "يَـ/ تَـ"ـعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْءَانِ)».

(٢) هُوَ الْإِمَامُ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ [رُوحُ الْمَعَانِي: جُ٢٩/ صَ٤٤٠]، طَ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ.

يَكُونُ مُنَزَّهَ الذَّاتِ عَنْ أَنْحَاءِ التَّرْكِيبِ وَالتَّعَدُّدِ خَارِجًا وَذِهْنًا، وَمَا يَسْتَلْزِمُ أَحَدُهُمَا كَالْجِسْمِيَّةِ وَالتَّحَيُّزِ وَالْمُشَارَكَةِ فِي الْحَقِيقَةِ(١) وَخَوَاصِّهَا، كَوُجُوبِ الْوُجُودِ، وَالْقُدْرَةِ الذَّاتِيَّةِ، وَالْحِكْمَةِ التَّامَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْأُلُوهِيَّةِ».

وَهٰكَذَا قَالَ الْقَاضِي نَاصِرُ الدِّينِ فِي تَفْسِيرِ هَٰذَا الِاسْمِ الْكَرِيمِ.

وَمَنْ قَالَ مِنَ الْحَشْوِيَّةِ: (إِنَّهُ هُوَ الْوَاحِدُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ لَا غَيْرَ).. فَقَدْ ظَنَّ أَنَّ الْأُلُوهِيَّةَ لَا تَقْتَضِي نَفْيَ التَّرَكُّبِ عَنْهُ ﷻ، وَلَمْ يَدْرِ أَنَّ الْوَحْدَانِيَّةَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ تَسْتَلْزِمُ نَفْيَ جَمِيعِ مَا يَسْتَلْزِمُ الْحُدُوثَ، مِنَ الْجِسْمِيَّةِ وَالتَّرَكُّبِ وَغَيْرِهِمَا عَنْهُ ﷻ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ (أَحَدًا).. الْوَاحِدُ الْعَدَدِيُّ، كَقَوْلِنَا: (شَخْصٌ وَاحِدٌ) إِجْمَاعًا، فَإِنَّ الْجُمْلَةَ عَلَىٰ تَقْدِيرِ إِرَادَةِ هَٰذَا الْمَعْنَىٰ.. تَكُونُ قَلِيلَةَ الْجَدْوَىٰ، بَلْ مَعْدُومَةَ الْفَائِدَةِ.

وَفَسَّرَ الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢] فَقَالَ: «هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي قَدْ كَمُلَ فِي سُؤْدَدِهِ، الشَّرِيفُ الَّذِي قَدْ كَمُلَ فِي شَرَفِهِ، وَالْعَظِيمُ الَّذِي قَدْ كَمُلَ فِي عَظَمَتِهِ، وَالْحَلِيمُ الَّذِي قَدْ كَمُلَ فِي حِلْمِهِ، وَالْغَنِيُّ الَّذِي قَدْ كَمُلَ فِي غِنَاهُ، وَالْجَبَّارُ الَّذِي قَدْ كَمُلَ فِي جَبَرُوتِهِ، وَالْعَالِمُ الَّذِي قَدْ كَمُلَ فِي عِلْمِهِ، وَالْحَكِيمُ الَّذِي قَدْ كَمُلَ فِي حِكْمَتِهِ؛ وَهُوَ الَّذِي قَدْ كَمُلَ فِي أَنْوَاعِ الشَّرَفِ وَالسُّؤْدَدِ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، هَٰذِهِ صِفَتُهُ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لَهُ»(٢).

---

(١) هٰكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ تَفْسِيرِ الْآلُوسِيِّ: (وَالْمُشَارَكَةِ فِي الْحَقِيقَةِ)، أَمَّا لَفْظُهَا هُنَا عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ الْعَلَّامَةِ الْعَزَّامِيِّ: (وَعَنِ الْمُشَارَكَةِ فِي حَقِيقَتِهِ).

(٢) [تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: ج٢٤/ ص٧٣٦]، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِيِّ، ط دَارِ هَجَرَ، وَقَالَ =

وَرَجَّحَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ(١) هَٰذَا التَّفْسِيرَ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَهُوَ حَقِيقٌ بِالتَّرْجِيحِ.

ثُمَّ قَالَ الطَّبَرِيُّ(٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣]:

«يَقُولُ: لَيْسَ بِفَانٍ، لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ إِلَّا وَهُوَ فَانٍ بَائِدٌ، ﴿وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾ [الإخلاص: ٣]. يَقُولُ: وَلَيْسَ بِمُحْدَثٍ، لَمْ يَكُنْ فَكَانَ، لِأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ فَإِنَّمَا وُجِدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ غَيْرَ مَوْجُودٍ، وَلَٰكِنَّهُ -تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ- قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ، وَدَائِمٌ لَمْ يَبِدْ، وَلَا يَزُولُ وَلَا يَفْنَىٰ...» ثُمَّ نَقَلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣) وَغَيْرِهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٤] أَنَّ مَعْنَاهُ: «لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَلَا عِدْلٌ وَلَا شَبَهٌ».

= الْمُحَقِّقُ فِي تَخْرِيجِ هَٰذَا الْأَثَرِ:

«...، وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ (٩٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: ٩٨] مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ ٦/ ٤١٥ إِلَىٰ ابْنِ الْمُنْذِرِ» اهـ.

(١، ٢) [تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: ج٢٤/ ص٧٣٧].

(٣) لَيْسَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ، فَقَدْ قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ [ج٢٤/ ص٧٣٨]:

«حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا مِهْرَانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَوْلَهُ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٤]: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ، وَلَا عِدْلٌ، وَ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]».

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.. فَهَاكَ نَصَّهَا:

«حَدَّثَنِي عَلِيٌّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾. قَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾، فَسُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ» اهـ.

وَكَيْفَ يَفْهَمُ السَّلَفُ تَرَكُّبَ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ مِنَ الْأَجْزَاءِ -كَالْوَجْهِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ ذَوَاتَـيِ الْأَصَابِعِ- وَهُمُ الَّذِينَ رَوَوْا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ وَسَأَلُوهُ عَنِ اللَّـٰهِ ﷻ: «كَيْفَ خَلْقُهُ؟ وَكَيْفَ عَضُدُهُ. وَكَيْفَ ذِرَاعُهُ؟ فَغَضِبَ أَشَدَّ الْغَضَبِ مِنْ مَسْأَلَتِهِمْ هَـٰذِهِ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ بِـهَـٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]»[1].

وَصَحَّ أَنَّ حَـبْرًا مِـنَ الْيَهُـودِ جَـاءَ إِلَىٰ رَسُـولِ اللَّـٰهِ ﷺ فَـقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ - أَوْ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ-، إِنَّ اللَّـٰهَ يُـمْسِكُ السَّمَـٰوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَكَذَا عَلَىٰ إِصْبَعٍ،...» حَتَّىٰ عَدَّ خَمْسَ أَصَابِعَ «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]»[2].

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الزُّمَرِ [ج٢٠/ ص٢٥٢]:

«حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا سَلَمَةُ، قَالَ: ثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: أَتَىٰ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ نَبِيَّ اللَّـٰهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، هَـٰذَا اللَّـٰهُ خَلَقَ الْـخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ انْتُقِعَ لَوْنُهُ، ثُمَّ سَاوَرَهُمْ غَضَبًا لِرَبِّهِ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ فَسَكَّنَهُ، وَقَالَ: اِخْفِضْ عَلَيْكَ جَنَاحَكَ يَا مُحَمَّدُ. وَجَاءَهُ مِنَ اللَّـٰهِ جَوَابُ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ. قَالَ: يَقُولُ اللَّـٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ١ - ٤]. قَالَ: فَلَمَّا تَلَاهَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا: صِفْ لَنَا رَبَّكَ، كَيْفَ خَلْقُهُ؟ وَكَيْفَ عَضُدُهُ؟ وَكَيْفَ ذِرَاعُهُ؟ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَاوَرَهُمْ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، وَأَتَاهُ بِجَوَابِ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ، قَالَ: يَقُولُ اللَّـٰهُ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٦٧﴾ [الزمر: ٦٧]» اهـ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج٤/ ص١٨١٢]، (٦٨- كِتَابُ التَّفْسِيرِ/ الزُّمَرُ)، (٢٩٧- بَابُ: ﴿وَمَا =

وَظَاهِرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ ﷺ لِهَـٰذَا الْقَوْلِ الشَّرِيفِ أَنَّ ضَحِكَهُ كَانَ تَعَجُّبًا مِنْ جَهْلِهِمْ بِصِفَاتِ اللَّـٰهِ، وَاعْتِقَادِهِمْ فِيهِ الْـجِسْمِيَّةَ وَالتَّرْكِيبَ؛ وَقَوْلُ بَعْضِ الرُّوَاةِ: إِنَّهُ ضَحِكَ «**تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْـحَبْرِ**».. هُوَ ظَنٌّ مِنْهُ لَا مُبَرِّرَ لَهُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي [**الْـمُفْهِمِ**] عِنْدَ شَرْحِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ فِي [**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**]: «**هَـٰذَا كُلُّهُ**» يَعْنِي ذِكْرَ الْأَصَابِعِ الْـخَمْسِ وَتَوْزِيعَ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهَا «**قَوْلُ الْيَهُودِيِّ، وَهُمْ**» يَعْنِي الْيَهُودَ «**يَعْتَقِدُونَ التَّجْسِيمَ، وَأَنَّ اللَّـٰهَ شَخْصٌ ذُو جَوَارِحَ، كَمَا يَعْتَقِدُهُ غُلَاةُ الْـمُشَبِّهَةِ مِنْ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَضَحِكُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّعَجُّبِ مِنْ جَهْلِ الْيَهُودِيِّ، وَلِـهَـٰذَا قَرَأَ عِنْدَ ذَٰلِكَ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾**[الزمر: ٦٧] **أَيْ: مَا عَرَفُوهُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ...**» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «**وَإِنَّمَا تَعَجَّبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَهْلِهِ**» أَيِ الْيَهُودِيِّ «**فَظَنَّ الرَّاوِي أَنَّ ذَٰلِكَ التَّعَجُّبَ تَصْدِيقٌ، وَلَيْسَ كَذَٰلِكَ...**» ثُمَّ قَالَ: «**وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَّحَ بِتَصْدِيقِهِ.. لَـمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ فِي الْـمَعْنَىٰ، بَلْ فِي اللَّفْظِ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ نَبِيِّهِ**»اهـ(١).

= ﴿قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]):

«٤٥٣٣ – حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللَّـٰهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْـمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْـخَلَائِقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْـمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْـحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٦٧]».

(١) [الْـمُفْهِمُ لِـمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ: جُ٧/ صـ٣٨٩] طَ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ، تَحْقِيقُ مِسْتُو.

وَلَوْ صَحَّ نَقْلُ هَـٰذَا الْيَهُودِيِّ.. لَكَانَ حَمْلُهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ جُمُودًا مِنْهُ وَتَنَطُّعًا(١)، فَإِنَّ هَـٰذَا الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا.

وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ [الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ]:

«عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ أَرْسَلَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَىٰ رَأْسٍ مِنْ رُءُوسِ الْمُشْرِكِينَ يَدْعُوهُ إِلَىٰ اللَّـٰهِ ﷻ، فَقَالَ الْمُشْرِكُ: هَـٰذَا الْإِلَـٰهُ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ مَا هُوَ؟ أَمِنْ ذَهَبٍ هُوَ؟ أَمْ مِنْ فِضَّةٍ؟ فَتَعَاظَمَتْ مَقَالَةُ الْمُشْرِكِ فِي صَدْرِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـٰهِ، وَاللَّـٰهِ لَقَدْ بَعَثْتَنِي إِلَىٰ رَجُلٍ سَمِعْتُ مِنْهُ مَقَالَةً لَا أَكَادُ أَقُولُهَا. فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ إِلَيْهِ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَٰلِكَ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ فَرَدَّهُ إِلَيْهِ فَأَعَادَ كَلِمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّـٰهُ عَلَيْهِ صَاعِقَةً مِنَ السَّمَاءِ فَأَهْلَكَتْهُ...» الْحَدِيثَ(٢).

(١) «التَّنَطُّعُ»: التَّعَمُّقُ وَالْغُلُوُّ وَالْإِفْرَاطُ فِي التَّدْقِيقِ. [تَفْسِيرُ غَرِيبِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ:الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ:ج١/ ص٤٨] لِأَبِي عَبْدِ اللَّـٰهِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ الْحَمِيدِيِّ.

(٢) [الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ: ج٢/ ص١٢]، (جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّـٰهِ سُبْحَانَهُ وَوَصْفُهُ بِهِ سِوَىٰ مَا مَضَىٰ فِي الْأَبْوَابِ قَبْلَهَا وَمَا لَا يَجُوزُ، وَتَأْوِيلِ مَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ التَّأْوِيلِ، وَحِكَايَةِ أَقَاوِيلِ الْأَئِمَّةِ فِيهِ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ أَنَسٍ الشَّرَفَاوِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ التَّقْوَىٰ بِدِمَشْقِ الشَّامِ. وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٦١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَىٰ رَأْسٍ مِنْ رُؤُوسِ الْمُشْرِكِينَ يَدْعُوهُ إِلَىٰ اللَّـٰهِ ﷻ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُ: هَـٰذَا (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ) الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ.. مَا هُوَ؟ مِنْ ذَهَبٍ هُوَ أَمْ مِنْ فِضَّةٍ؟ قَالَ: فَتَعَاظَمَ مَقَالَةُ الْمُشْرِكِ فِي صَدْرِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـٰهِ؛ وَاللَّـٰهِ؛ لَقَدْ بَعَثْتَنِي إِلَىٰ=

وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ أَيْضًا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ جَوَابًا لِلسَّائِلِينَ عَنْ نِسْبَةِ الرَّبِّ ﷻ.. قَالَ ﷺ «لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ، وَاللَّهُ ﷻ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٤]. قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبَهٌ وَلَا عِدْلٌ وَ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]»(١).

= رَجُلٍ سَمِعْتُ مِنْهُ مَقَالَةً لَهُ لَيَتَكَاءَدُنِي أَنْ أَقُولَهَا» أَيْ: يَشُقُّ عَلَيَّ وَيَصْعُبُ [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ١/ صَ٥٠١] لِابْنِ دُرَيْدٍ. «قَالَ لَهُ: (ارْجِعْ إِلَيْهِ)، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ فَقَالَ: وَاللَّٰهِ -يَا رَسُولَ اللَّٰهِ- مَا زَادَنِي عَلَىٰ مَا قَالَ لِي، قَالَ: (فَارْجِعْ إِلَيْهِ)، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّٰهُ ﷻ عَلَيْهِ صَاعِقَةً مِنَ السَّمَاءِ فَأَهْلَكَتْهُ، وَرَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ لَا يَدْرِي، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّٰهَ ﷻ قَدْ أَهْلَكَ صَاحِبَكَ بَعْدَكَ)، فَأَنْزَلَ اللَّٰهُ ﷻ: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ۝١٣﴾ [الرعد: ١٣]»اهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي تَخْرِيجِ هَٰذَا الْحَدِيثِ:

«رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي [السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ: ١١١٩٥]، وَالْبَزَّارُ فِي [مُسْنَدِهِ: ٧٠٠٧]، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي [مُسْنَدِهِ: ٣٤٦٨]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ: ٢٦٠٢]، وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي [مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ٧/ ٤٢]: (وَرِجَالُ الْبَزَّارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ دَيْلَمِ بْنِ غَزْوَانَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَفِي رِجَالِ أَبِي يَعْلَىٰ وَالطَّبَرَانِيِّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ)، وَفِي هَامِشِ (ج): (بَلَغَ)» اهـ.

(١) نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ [جُ٢/ صَ١٤]، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٦١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّٰهُ ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾ [الإخلاص: =

....

* * *

= ١-٣]، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ، وَاللَّهُ ﷻ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ٤﴾ [الإخلاص: ٤] قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبَهٌ وَلَا عِدْلٌ، وَ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ﴾ [الشورى: ١١]» اِهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي تَخْرِيجِ هَٰذَا الْحَدِيثِ:

«رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي [شُعَبُ الْإِيمَانِ: ١٠٠] بِهَٰذَا الطَّرِيقِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعْدٍ الصَّغَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ» اِهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي [مُسْنَدِهِ: جُ٣٥/ صَ١٤٤]، (حَ٢١٢١٩)، وَقَدْ خَرَّجَ طُرُقَهُ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ...» إِلَخ. اِهـ.

زِيَادَةُ بَيَانٍ لِنَفْيِ اعْتِقَادِ الْـجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا فِي اللَّـٰهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ السَّلَفِ

وَأَنَّىٰ(١) يَقُولُ الْـمُحَقِّقُونَ مِنْ سَلَفِ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ بِالْـجِسْمِيَّةِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِ الْـحُدُوثِ وَالْإِمْكَانِ فِي ذَاتِ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ.. وَأَوَّلُ تَعْرِيفٍ بَدَأَ اللَّـٰهُ بِهِ عِبَادَهُ فِي أَوَّلِ مَا أَنْزَلَ مِنْ كِتَابِهِ هُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]؟! فَخَصَّ نَفْسَهُ بِالْـخَالِقِيَّةِ، وَهِيَ فَرْعُ وُجُوبِ الْوُجُودِ وَالْكَمَالَاتِ التَّابِعَةِ لَهُ اللَّائِقَةِ بِهِ، وَمَنْ وَجَبَ وُجُودُهُ.. اِسْتَحَالَ أَنْ يَتَّصِفَ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ حُدُوثِهِ النَّاطِقِ بِإِمْكَانِهِ تَعَالَىٰ وَتَقَدَّسَ.

وَإِنَّ مِنْ أَظْهَرِ دَلَائِلِ حُدُوثِ الذَّاتِ وَإِمْكَانِهَا.. أَنْ تَكُونَ ذَاتَ أَجْزَاءٍ: فَجُزْءٌ مِنْهَا وَجْهٌ، وَآخَرُ عَيْنٌ، وَثَالِثٌ وَرَابِعٌ يَدٌ وَرِجْلٌ، وَذَاتَ جِهَةٍ وَمَكَانٍ، وَحَرَكَةٍ وَانْتِقَالٍ، وَتَحَوُّلٍ مِنْ حَالٍ إِلَىٰ حَالٍ.

وَلِذَٰلِكَ تَرَىٰ كُلَّ مَنْ لَـمْ يُؤَوِّلْ مِنَ السَّلَفِ هَـٰذِهِ الْـمُتَشَابِهَاتِ مِنَ الْآيَاتِ وَصِحَاحِ الْأَحَادِيثِ.. لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهَا مَصْرُوفَةٌ عَنِ الْـمَعَانِي الَّتِي تَتَبَادَرُ إِلَىٰ الْعَامَّةِ، فَلَا يُفَسِّرُونَ الِاسْتِوَاءَ عَلَىٰ الْعَرْشِ بِـ(الْـجُلُوسِ) وَ(الِاسْتِقْرَارِ)، وَلَا يُفَسِّرُونَ الْوَجْهَ وَالْعَيْنَ وَالْقَدَمَ بِـ (الْـجَوَارِحِ) وَ(الْأَعْضَاءِ)، وَ(الْأَبْعَاضِ)، وَ(الْأَجْزَاءِ)؛ وَالْـمَأْثُورُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.. الْأَمْرُ

(١) «أَنَّىٰ»: كَيْفَ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: جُ٤٠/ صَ٣٨٨] لِـمُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيِّ.

بِقِرَاءَةِ أَلْفَاظِهَا كَمَا وَرَدَتْ، وَأَنْ لَا يُبَدَّلَ لَفْظٌ مِنْهَا بِمُقَارِبِهِ، وَأَنْ لَا تُتْبَعَ بِزِيَادَةٍ وَلَا تَفْسِيرٍ، وَيَنْفُونَ الْكَيْفَ عَنْ مَعَانِيهَا، بَلْ يَقُولُونَ: «وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ»[1]، وَقَدْ أُثِرَ ذٰلِكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَرُوِيَ هٰذَا عَنِ اللَّفْظُ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالسُّفْيَانَيْنِ، وَغَيْرِهِمْ؛ وَلَوْ

(١) فِي كِتَابِ [تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ] لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادِ، الَّذِي اسْتَخْرَجَ فِيهِ أَحْكَامَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ [الْإِحْيَاءِ] لِلْغَزَالِيِّ، وَذٰلِكَ لِلْأَئِمَّةِ: الْعِرَاقِيِّ وَابْنِ السُّبْكِيِّ وَالزَّبِيدِيِّ، وَقَدْ قَالَ فِي تَخْرِيجِ هٰذَا الْقَوْلِ مَا نَصُّهُ [ج١/ ص٢٥٤] طَبْعَةُ دَارِ الْعَاصِمَةِ:

«٢٤٧- قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِمَامُ الْـمَدِينَةِ – رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَىٰ- لَـمَّا سُئِلَ عَنْ مَعْنَىٰ (الِاسْتِوَاءِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي سِتِّ آيَاتٍ، فَقَالَ مَالِكٌ: (الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ).

وَهٰذَا الْقَوْلُ مِنْ مَالِكٍ جَاءَ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَسَانِيدَ مُتَنَوِّعَةٍ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْـمُصَنِّفُ هٰكَذَا فِي آخِرِ [إِلْـجَامِ الْعَوَامِّ]، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ فِي كِتَابِهِ بِلَفْظِ: (أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ اسْتَوَىٰ؟ فَقَالَ: كَيْفٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ).

وَقَالَ اللَّالَكَائِيُّ فِي [كِتَابُ السُّنَّةِ]: (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ الْـمُقْرِي مُذَاكَرَةً، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] كَيْفَ اسْتَوَىٰ؟ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ مَالِكًا وَجَدَ مِنْ شَيْءٍ كَوَجْدَتِهِ مِنْ مَقَالَتِهِ، وَعَلَاهُ الرُّحَضَاءُ -يَعْنِي الْعَرَقَ- وَأَطْرَقَ الْقَوْمُ، وَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَ مَا يَأْتِي مِنْهُ؛ فَقَالَ: فَسُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: الْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالِاسْتِوَاءُ مِنْهُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ ضَالًّا، وَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ).

وَأَخْرَجَهُ كَذٰلِكَ أَبُو الشَّيْخِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ، وَنَصْرٌ الْـمَقْدِسِيُّ؛ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ =

= جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ؛ رَوَاهُ الصَّابُونِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ السَّكَنِ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ مَالِكٍ؛ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشَّارٍ الْخَفَّافِ -أَوْ غَيْرِهِ- عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ بْنُ أَخِي رُشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّٰهِ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّٰهِ، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] كَيْفَ اسْتِوَاؤُهُ؟ قَالَ: فَأَطْرَقَ مَالِكٌ وَأَخَذَتْهُ الرُّحَضَاءُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: "كَيْفَ؟"، وَ"كَيْفَ" عَنْهُ مَرْفُوعٌ، وَأَنْتَ رَجُلُ سُوءٍ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، أَخْرِجُوهُ. قَالَ: فَأُخْرِجَ الرَّجُلُ).

وَقَدْ يُرْوَىٰ هَٰذَا الْقَوْلُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: قَالَ اللَّالَكَائِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّهَاوَنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودٍ النَّهَاوَنْدِيُّ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: (سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]؟ قَالَ: الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَمِنَ اللَّٰهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ).

وَقَدْ يُرْوَىٰ أَيْضًا لِرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ شَيْخِ مَالِكٍ: أَخْرَجَ اللَّالَكَائِيُّ بِسَنَدِهِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَىٰ يَحْيَىٰ ابْنِ آدَمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: (سُئِلَ رَبِيعَةُ عَنِ الِاسْتِوَاءِ...) فَسَاقَهُ بِعَيْنِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: (سُئِلَ رَبِيعَةُ...) بِمَعْنَاهُ. أَيْ: فَيُحْتَمَلُ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَجَابَ السَّائِلَ بِمَا أَجَابَ بِهِ رَبِيعَةُ، كَمَا أَنَّ مَالِكًا كَذَٰلِكَ أَجَابَ بِمَا أَجَابَ بِهِ رَبِيعَةُ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُمْ.

وَأَوَّلُ مَنْ وُفِّقَ لِهَٰذَا الْجَوَابِ.. أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، وَالْكُلُّ تَابِعُونَ عَلَىٰ مَنْهَجِهَا:

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَقِيلٍ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا=

= أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ أَبِي الْـحَسَنِ الْـحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْـحُسَيْنِ الْـحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّـٰهِ مُـحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْـحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْبَرْقِيِّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْـحَافِظُ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُـحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْـمَدَائِنِيُّ، ثَنَا أَبُو يَـحْيَىٰ الْوَرَّاقِ، ثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الْأَشْرَسِ الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا أَبُو الْـمُغِيرَةِ عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْـحَمِيدِ الْـحَنَفِيُّ، عَنْ قُرْطِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، قَالَتْ: (الْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَـجْهُولٍ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ إِيمَـانٌ، وَالْـجُحُودُ بِهِ كُفْرٌ).

وَأَرْوِيهِ أَعْلَىٰ مِنْ هَـٰذَا بِالسَّنَدِ الْـمُتَقَدِّمِ إِلَىٰ مُـحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْـحَافِظِ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مُـحَمَّدُ بْنُ مُقْبِلٍ الصَّيْرَفِيُّ بِحَلَبَ، أَخْبَرَنَا الصَّلَاحُ بْنُ عُمَرَ الْـمَقْدِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْـحَسَنِ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ طَبَرْزَدَ، أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّـٰهِ بْنُ الْـحُصَيْنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبِ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُـحَمَّدٍ الْـمُزَكِّىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الْأَشْرَسِ أَبُو كِنَانَةَ، بَصْرِيٌّ، ثَنَا أَبُو الْـمُغِيرَةِ الْـحَنَفِيُّ –وَهُوَ عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْـمَجِيدِ–، ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ.

قُلْتُ: وَهَـٰذَا هُوَ الصَّوَابُ –يَعْنِي: عَبْدُ الْـمَجِيدِ، وَقُرَّةُ–، وَفِي سِيَاقِ السَّنَدِ الْأَوَّلِ: عَبْدُ الْـحَمِيدِ، وَقُرْطٌ. كَذَا وُجِدَ بِخَطٍّ قَدِيمٍ، وَهُوَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَفِيهِ: (وَالْإِيمَـانُ بِهِ وَاجِبٌ) بَدَلَ قَوْلِـهَا: (وَالْإِقْرَارُ بِهِ إِيمَـانٌ)، وَالْبَاقِي سَوَاءٌ. وَأَبُو يَـحْيَىٰ الْوَرَّاقُ فِي السَّنَدِ الْأَوَّلِ هُوَ الْـهِنْدِيُّ، وَاسْمُهُ مُـحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كُبَيْشَةَ، وَقَدْ أَخْرَجَ هَـٰذَا الْـحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِهِ اللَّالَكَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْهُ، قَالَ سَمِعَهُ مِنْهُ بِالْكُوفَةِ فِي جَبَّانَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي كِنَانَةَ مُـحَمَّدِ بْنِ أَشْرَسَ الْأَنْصَارِيِّ... فَسَاقَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْـخَلَّالُ عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي يَـحْيَىٰ الْوَرَّاقِ –هُوَ ابْنُ كُبَيْشَةَ– بِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو عُثْمَـانَ الصَّابُونِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُـحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْـحَافِظِ، عَنْ أَبِي يَـٰحْيَىٰ بْنِ كُبَيْشَةَ بِهِ؛ وَقَالَ فِيهِ: (عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ الْأَشْرَسِ الْوَرَّاقِ أَبِي كِنَانَةَ).

وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي [كِتَابُ الْـحُجَّةِ] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْـمُعَدِّلِ، =

كَانَ جَائِزًا عِنْدَهُمْ أَنْ تُعْتَقَدَ هَٰذِهِ الْمَعَانِي الْحِسِّيَّةُ الْجِسْمَانِيَّةُ.. لَمَا كَانَ ثَمَّ(١) مَانِعٌ مِنْ تَفْسِيرِهَا، وَلَوَجَبَ إِثْبَاتُ الْكَيْفِ لَهَا.

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنْ تَرَىٰ قَادَةَ التَّشْبِيهِ وَأَئِمَّةَ التَّجْسِيمِ -كَالْحَرَّانِيِّ وَسَلَفِهِ وَخَلَفِهِ- يَنْقُلُونَ عَنْ أَكَابِرِ الْأَئِمَّةِ قَوْلَهُمْ: «أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ»(٢)، وَقَوْلَهُمْ:

= سَمِعَهُ مِنْهُ بِنَيْسَابُورَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْهَرِيِّ الْحَافِظِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْرَسِ أَبِي كِنَانَةَ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَبُو كِنَانَةَ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ:

فَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ ابْنُ مَنْدَهْ الْحَافِظُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ الْفَارِسِيِّ: ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَشْرَسَ أَبُو كِنَانَةَ، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ... فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي [التَّوْحِيدِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْرَسَ أَبِي كِنَانَةَ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ النَّضْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَنَفِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ قُرَّةَ ابْنِ خَالِدٍ الْبَصْرِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ هَٰذَا الِاخْتِلَافَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ فِي اسْمِ أَبِي الْمُغِيرَةِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْأَشْبَهَ عِنْدَهُ أَنَّهُ غَيْرُ النَّضْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، لِأَنَّ النَّضْرَ كُوفِيٌّ، وَالْحَدِيثُ بَصْرِيُّ السَّنَدِ. وَاللَّٰهُ أَعْلَمُ» اهـ.

(١) «ثَمَّ»: اِسْمُ إِشَارَةٍ لِلْمَكَانِ الْبَعِيدِ، بِمَعْنَىٰ (هُنَاكَ). قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي (اِسْمُ الْأَشَارَةِ) مِنْ مَتْنِ [الْأَلْفِيَّةِ]:

٨٧- فِي الْبُعْدِ، أَوْ بِـ(ثَمَّ) فُهْ، أَوْ (هَنَّا) أَوْ بِـ(هُنَالِكَ) انْطِقَنْ، أَوْ (هِنَّا)

(٢) رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ [السُّنَنُ الْكُبْرَىٰ: جُ٥/ صَ٣٤٩]، (كِتَابُ الصَّلَاةِ)، (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّٰهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ هَجَرَ. قَالَ:

«٤٧١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُويَهْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي التَّشْبِيهِ، فَقَالُوا: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفِيَّةٍ».

«نُؤْمِنُ بِـهَا بِلَا كَيْفٍ وَبِلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تَعْطِيلٍ»[1]، وَنَهْيُهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ عَنْ تَفْسِيرِهَا[2]؛ وَيَسْتَشْهِدُونَ بِهَـٰذَا الَّذِي نَقَلُوهُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِالْـجِهَةِ وَبِالْأَجْزَاءِ!. وَالَّذِي نَقَلُوهُ عَنْ هَـؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ.. إِنَّمَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ،

---

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [جُ٤/ ص٤٢٣]، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ حِكْمَتْ يَاسِينَ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الْـجَوْزِيِّ، مَا نَصُّهُ:

«وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤].. فَلِلنَّاسِ فِي هَـٰذَا الْـمَقَامِ مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، لَيْسَ هَـٰذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا، وَإِنَّمَا نَسْلُكُ فِي هَـٰذَا الْـمَقَامِ مَذْهَبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ: مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْـمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ: إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَالظَّاهِرُ الْـمُتَبَادِرُ إِلَىٰ أَذْهَانِ الْـمُشَبِّهِينَ مَنْفِيٌّ عَنِ اللَّـهِ، لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١]، بَلِ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْأَئِمَّةُ مِنْهُمْ: نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْـخُزَاعِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: (مَنْ شَبَّهَ اللَّـهَ بِخَلْقِهِ.. كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّـهُ بِهِ نَفْسَهُ.. فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ فِيمَا وَصَفَ اللَّـهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولُهُ تَشْبِيهٌ، فَمَنْ أَثْبَتَ لِلَّـهِ تَعَالَىٰ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْآيَاتُ الصَّرِيحَةُ وَالْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّـهِ، وَنَفَىٰ عَنِ اللَّـهِ تَعَالَىٰ النَّقَائِصَ.. فَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ الْـهُدَىٰ)» اهـ.

(٢) قَالَ اللَّالَكَائِيُّ فِي [شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْـجَمَاعَةِ: جُ٣/ ص٤٣٢]، تَحْقِيقُ دُ/ الْغَامِدِيِّ:

«٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْـمَهْدِيِّ بْنِ يُونُسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سُلَيْمَانَ دَاوُدَ بْنَ طَلْحَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ الدَّوْسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْـحَسَنِ يَقُولُ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ مِنَ الْـمَشْرِقِ إِلَىٰ الْـمَغْرِبِ عَلَىٰ الْإِيمَانِ بِالْقُرْءَانِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الثِّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِي صِفَةِ الرَّبِّ ﷻ، مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَلَا وَصْفٍ وَلَا تَشْبِيهٍ، فَمَنْ فَسَّرَ الْيَوْمَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ.. فَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَفَارَقَ الْـجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا وَلَمْ يُفَسِّرُوا، وَلَـٰكِنْ أَفْتَوْا بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ سَكَتُوا» اهـ.

فَإِنَّ نَفْيَ الْكَيْفِ وَنَفْيَ التَّشْبِيهِ، وَتَسْمِيَتَهُمْ لِـ(الْوَجْهِ) وَ(الْيَدِ) وَنَحْوِهِمَا بِـ(الصِّفَاتِ) لَا (الْأَجْزَاءِ) وَلَا (الْأَعْضَاءِ).. صَرِيحٌ فِي بَرَاءَةِ سَاحَةِ أَئِمَّةِ الدِّينِ مِمَّا أَلْصَقَهُ بِهِمْ أَئِمَّةُ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ.

وَإِنِّي أَعُودُ فَأُكَرِّرُ لَكَ الْقَوْلَ: إِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ جِسْمًا، وَكَوْنَهُ ذَا قَدْرٍ مُعَيَّنٍ، وَفِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ السِّتِّ.. إِنَّمَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِ كَوْنِهِ مُمْكِنًا[1] مُحْتَاجًا إِلَىٰ مَنْ يُخَصِّصُهُ بِهَٰذَا الْقَدْرِ دُونَ مَا عَدَاهُ، وَبِتِلْكَ الْجِهَةِ دُونَ سِوَاهَا، وَلَا يَكُونُ هَٰذَا الْمُخَصِّصُ إِلَّا وَاجِبَ الْوُجُودِ، وَقَدْ أَقَامَ الْقُرْءَانُ **الْبَرَاهِينَ السَّاطِعَةَ** عَلَىٰ وَحْدَانِيَّةِ وَاجِبِ الْوُجُودِ، وَهُوَ اللَّٰهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَتَعَيَّنَ[2] أَنَّهُ الْخَالِقُ يَتَعَالَىٰ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِ الْحُدُوثِ وَالْحَادِثَاتِ.

وَلِظُهُورِ كَوْنِ الْأَشْيَاءِ مُقَدَّرَةً، وَلِوُضُوحِ كَوْنِ الْمُقَدَّرِ مُحْتَاجًا إِلَىٰ خَالِقٍ.. بَدَأَ اللَّٰهُ عِبَادَهُ بِتَعْرِيفِهِمْ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ.

وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ الْأَجْسَامَ -مِنْ حَيْثُ هِيَ أَجْسَامٌ- حَادِثَةٌ غَيْرُ قَدِيمَةٍ مُحْتَاجَةٌ إِلَىٰ خَالِقٍ لَهَا يَتَعَالَىٰ عَنِ الِاتِّصَافِ بِسِمَاتِ حُدُوثِهَا.. جَاءَتْ هَٰذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ بِهَٰذَا الْأُسْلُوبِ الْجَالِي[3] لِصَدَإِ الْقُلُوبِ، وَهِيَ قَوْلُهُ

(١) «مُمْكِنًا»: مَخْلُوقًا.

(٢) «فَتَعَيَّنَ»: فَلَزِمَ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١٣/ صَ٣٠٦] لِابْنِ مَنْظُورٍ.

(٣) «الْجَالِي»: مَا يُجَرِّدُ الرُّطُوبَةَ اللَّزِجَةَ عَنْ مَسَامِّ الْعُضْوِ. [مُعْجَمُ مَقَالِيدِ الْعُلُومِ فِي الْحُدُودِ وَالرُّسُومِ: جُ١/ صَ١٧٨] لِلْإِمَامِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْآدَابِ.

سُبْحَانَهُ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝٣٦﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٦]، فَاسْتَفْهَمَتْ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِنْكَارِ كَمَا تَرَىٰ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَـٰذِهِ الْـمَخْلُوقَاتِ حَرَكَةً وَانْتِقَالًا، وَلَا صِفَةً وَلَا حَالًا، بَلْ أَتَىٰ بِضَمِيرِ النَّاسِ، وَهُوَ الْوَاوُ فِي ﴿خَلَقُوا۟﴾، وَبِلَفْظِ ﴿ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ﴾، وَهُوَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿۞ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾ [الكهف: ٥١]، فَهُوَ إِذَنْ مَا أَنْكَرَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ إِلَّا لِـمَا أَوْدَعَهُ فِي فِطَرِ بَنِي آدَمَ -الَّتِي لَمْ تَمْرَضْ بِالتَّعَصُّبِ لِأَهْوَائِهَا- مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ جِسْمٌ.. فَهُوَ حَادِثٌ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ مُحْدِثٍ بَرِيءٍ عَنِ الْـجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا. فَكَيْفَ يُدَّعَىٰ عَلَىٰ الْعُلَمَاءِ الْـمُحَقِّقِينَ مِنْ سَلَفِ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ؟ بَلْ كَيْفَ يُدَّعَىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّـٰهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْـجِسْمِيَّةِ عَنِ اللَّـٰهِ؟! وَأَنَّ ذَٰلِكَ النَّفْيَ مَا نُقِلَ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْـمُسْلِمِينَ!.

وَقَدْ أَسْلَفْنَا لَكَ نَقْلَ الثِّقَاتِ عَنِ الْإِمَامِ -الَّذِي يَنْتَسِبُ هَـٰذَا الْـحَرَّانِيُّ إِلَىٰ مَذْهَبِهِ- التَّصْرِيحَ بِنَفْيِ الْـجِسْمِيَّةِ عَنِ اللَّـٰهِ ﷻ، وَصَحَّ النَّقْلُ(١) عَنْ إِمَامِ دَارِ الْـهِجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ لَـمَّا سَأَلَهُ السَّائِلُ فَقَالَ: «﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] كَيْفَ اسْتَوَىٰ؟ عَلَتْهُ الرُّحَضَاءُ» وَهُوَ الْعَرَقُ الْكَثِيرُ، وَأَجَابَهُ بِجَوَابِهِ الْـمَشْهُورِ: «الِاسْتِوَاءُ مَذْكُورٌ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، وَمَا أَظُنُّكَ إِلَّا صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ

---

(١) انْظُرْ [ص ٥١٠].

فَأُخْرِجَ». وَكَانَ كَمَا ظَنَّ.

فَمَا لِهَٰذِهِ الرُّحَضَاءِ تَعْلُو هَٰذَا الْإِمَامَ؟ وَهُوَ الَّذِي يُسْأَلُ عَنِ الْعِلْمِ كُلَّ يَوْمٍ، بَلْ كُلَّ مَجْلِسٍ؟ وَمَا هَٰذَا السُّؤَالُ الَّذِي يَعْتَبِرُهُ بِدْعَةً أَوْ عَلَامَةَ بِدْعَةٍ؟.. مَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ تَنَزُّهَ اللَّٰهِ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ قَدْ وَقَرَ فِي صَدْرِهِ وَصُدُورِ أَمْثَالِهِ مِنْ أُولِي الْعِلْمِ؛ وَأَنَّهُ لَا يَسْأَلُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ إِلَّا مُبْتَدِعٌ بِبِدْعَةِ التَّجْسِيمِ.

وَهَٰذَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ.. النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ يَرْمِي مُقَاتِلَ بْنَ سُلَيْمَانَ بِالتَّشْبِيهِ، كَمَا نَقَلْنَا ذَٰلِكَ فِيمَا سَبَقَ[١].

وَهَٰذَا الْإِمَامُ مَوْلَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ.. يُؤْثَرُ عَنْهُ قَوْلُهُ فِي هَٰذِهِ الْمُتَشَابِهَاتِ: «آمَنْتُ بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّٰهِ عَلَىٰ مُرَادِ اللَّٰهِ، وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ عَلَىٰ مُرَادِ رَسُولِ اللَّٰهِ صَلَّى اللَّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ»[٢].

وَلَوْ تَتَبَّعْنَا مَا نُقِلَ عَنِ الْأَئِمَّةِ فِي هَٰذَا الْمَعْنَىٰ.. لَطَالَ الْكَلَامُ جِدًّا، وَمَنْ شَرَحَ اللَّٰهُ لِلْإِسْلَامِ صَدْرَهُ.. كَفَاهُ مَا أَسْلَفْنَاهُ مِنْ ذَٰلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا لَكَ عَنْ إِمَامِ الْحُنَفَاءِ خَلِيلِ اللَّٰهِ -عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي كِتَابِهِ [تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: جُ١٣/ صَ٢٦١]، رَقْمُ التَّرْجَمَةِ (٧٢٩١)، طَبْعَةُ دَارِ الْبِرِّ، عِنْدَ تَرْجَمَتِهِ لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَا نَصُّهُ:

«وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَتَانَا مِنَ الْمَشْرِقِ رَأْيَانِ خَبِيثَانِ: جَهْمٌ مُعَطِّلٌ، وَمُقَاتِلٌ مُشَبِّهٌ» اهـ.

(٢) هَٰذَا الْقَوْلُ مَشْهُورُ النِّسْبَةِ إِلَىٰ سَيِّدِنَا الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ، لَٰكِنْ كُلُّ مَنْ رَأَيْتُهُ ذَكَرَهُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا، وَمِنْهُمُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي كِتَابِهِ [ذَمُّ التَّأْوِيلِ: صَ٤٤]، بِتَحْقِيقِ بَدْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ الْبَدْرِ، طَبْعَةُ الدَّارِ السَّلَفِيَّةِ/ الْكُوَيْتُ.

الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ- احْتِجَاجَهُ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي إِبْطَالِ أُلُوهِيَّةِ الْكَوَاكِبِ بِحَرَكَتِهَا، وَبَيَّنَّا لَكَ وَجْهَ اخْتِصَاصِ الْـحَرَكَةِ الَّتِي خَصَّهَا بِالذِّكْرِ، وَفِي إِبْطَالِ أُلُوهِيَّةِ الْعَوَالِمِ بِجِسْمِيَّتِهَا؛ فَمَنْ جَوَّزَ النُّقْلَةَ أَوِ الْـجِسْمِيَّةَ عَلَىٰ إِلَـٰهِ الْعَالَـمِينَ.. فَقَدْ رَغِبَ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَدَخَلَ فِي طَرِيقَةِ أَعْدَائِهِ الْوَثَنِيِّينَ، وَمَذَاهِبِ الصَّابِئَةِ الْـحَرَّانِيِّينَ.

وَبَعْدُ: فَمِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْـمُرْسَلِينَ.. بَيَانُ تَنَزُّهِ الرَّبِّ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِمَقَامِهِ الْأَعْلَىٰ مِنْ نَقَائِصِ الْإِمْكَانِ وَلَوَازِمِ الْـحُدُوثِ، وَمَا يَـخْطُرُ لِلْأَوْهَامِ الْبَشَرِيَّةِ فِي حَقِّهِ ﷻ؛ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّـٰهِ»**؟(١).

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ [ج١٤/ ص٢٢١]، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ وَتَـخْرِيجَهُ لِلشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ:

«٨٥٤٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ، وَأَنَّ مُـحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـٰهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ قَدْ حُرِّمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُـهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللَّـٰهِ ﷻ)».

• تَـخْرِيجُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ التَّيْمِيُّ، فَقَدْ رَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي [الْأَدَبُ الْـمُفْرَدُ] وَهُوَ ثِقَةٌ، وَغَيْرَ أَبِيهِ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ، فَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ].

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ٢٣١ - ٢٣٢ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (٢٧٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٧/ ٣٥ -٣٦، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٢٤٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢/ ٨٩، وَمُـحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْـمَرْوَزِيُّ فِي [تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ: ٨]، =

وَقَدْ بَيَّنَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ فِي هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ جَمِيعَ الْعَقَائِدِ الْوَاجِبِ اعْتِقَادُهَا مِمَّا يَجِبُ لَهُ ﷻ، وَمَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ.

وَالتَّوْحِيدُ أَجْمَعُ مَعَانِي التَّنْزِيهِ، فَإِنَّ الْوَحْدَةَ الْوَاجِبَةَ لَهُ تَعَالَىٰ هِيَ أَعْلَىٰ مَعَانِي الْوَحْدَةِ وَأَكْمَلُهَا، فَإِنَّ لَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ كُلِّ صِفَةِ كَمَالٍ لَائِقٍ بِحَضْرَتِهِ.. الْمَثَلَ الْأَعْلَىٰ؛ فَـ(الْأَجْزَاءُ)، وَ(الْجِسْمِيَّةُ)، وَ(الصُّورَةُ)، وَ(الْحَرَكَةُ)، وَ(الْحُلُولُ فِي الْمَكَانِ)... وَمَا إِلَىٰ ذٰلِكَ.. كُلُّ ذٰلِكَ بِمَعْزِلٍ عَنْ قُدْسِهِ الْأَعْلَىٰ، وَعِزِّهِ الْأَحْمَىٰ؛ وَلِذٰلِكَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ أَمْسَكُوا عَنْ تَعْيِينِ الْمُرَادِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا.. عَلَىٰ أَنَّهَا مَصْرُوفَاتٌ عَنْ كُلِّ مَا يَخْطُرُ فِي أَوْهَامِ الْوَاهِمِينَ، وَمَا يَرِدُ عَلَىٰ قُلُوبِ أُولِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ؛ وَقَدْ أَسْلَفْنَا لَكَ عُذْرَهُمْ ﷺ فِي هٰذَا الْإِمْسَاكِ.

* * *

= وَالْحَاكِمُ ١/ ٣٨٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ.
وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٨١٦٣)» اهـ.

بَيَانُ أَنَّ مَنْ أَمْسَكَ مِنَ السَّلَفِ عَنْ ذِكْرِ الْـمُرَادِ مِنَ الْـمُتَشَابِهِ وَمَنْ بَيَّنَ فَهُوَ عَلَىٰ هُدًىٰ

وَلَـمَّا آنَسَ[١] كَثِيرٌ مِنْهُمْ شِدَّةَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَىٰ الْبَيَانِ.. لَـمْ يُـحْجِمُوا[٢] عَنْ تَبْيِينِ مَا هُوَ مُرَادٌ مِنْ تِلْكَ الْـمُتَشَابِهَاتِ، أَوْ مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا إِنْ تَرَدَّدَ الْـمَعْنَىٰ الصَّحِيحُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ فَمَا مِنْ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ فِي هَـٰذَا الْبَابِ إِلَّا وَقَدْ أَجَادَ الْعُلَمَـاءُ بَيَانَهُ عَلَىٰ مَا تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ فِي تَصَرُّفَاتِهَا وَوُجُوهِ اسْتِعْمَـالَاتِهَا وَطَرَائِقِ أَسَالِيبِهَا؛ وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ الْـمَعْنَىٰ الْـمَقْصُودُ قَدْ بَيَّنَتْهُ آيَةٌ أُخْرَىٰ أَوْ حَدِيثٌ آخَرُ، فَيَزُولُ التَّشَابُهُ بِهَـٰذَا الْبَيَانِ عَنِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ؛ وَقَدْ أُلِّفَتْ كُتُبٌ[٣] كَثِيرَةٌ فِي بَيَانِ رَدِّ الْـمُتَشَابِهِ إِلَىٰ الْـمُحْكَمِ لِأَفَاضِلَ مُتَقَدِّمِينَ وَمُتَأَخِّرِينَ، شَكَرَ اللَّـٰهُ سَعْيَهُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَيَانَ عِنْدَ عَدَمِ الْـحَاجَةِ إِلَيْهِ قَدْ يُدْخِلُ فِيمَـا لَا يَنْبَغِي، أَمَّا عِنْدَ الْـحَاجَةِ إِلَيْهِ.. فَإِنَّهُ قَدْ يَبْلُغُ حَدَّ الْوُجُوبِ كَمَـا لَا يَـخْفَىٰ عَلَىٰ الْفَقِيهِ؛ وَمِنْ هُنَا

---

(١) **«آنَسَ»**: أَحَسَّ وَلَاحَظَ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: صَ٧٩].

(٢) **«لَـمْ يُـحْجِمُوا»**: لَـمْ يَمْتَنِعُوا. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: صَ٢٦٣٥١].

(٣) وَذَٰلِكَ كَكِتَابِ [رَدُّ مَعَانِي الْآيَاتِ الْـمُتَشَابِهَاتِ إِلَىٰ مَعَانِي الْآيَاتِ الْـمُحْكَمَـاتِ] لِلشَّيْخِ الْأَكْبَرِ مُـحْيِي الدِّينِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الطَّائِيِّ الْـحَاتِمِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ. وَكَكِتَابِ [إِزَالَةُ الشُّبُهَاتِ عَنِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْـمُتَشَابِهَاتِ] لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّـٰهِ مُـحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْـمُؤْمِنِ الْإِسْعِرْدِيِّ الشَّافِعِيِّ الْـمَعْرُوفِ بِـ (ابْنِ اللَّبَّانِ: ٦٧٩-٧٤٩هـ).

تَعْرِفُ وَجْهَ إِمْسَاكِ مَنْ أَمْسَكَ، وَوَجْهَ بَيَانِ مَنْ بَيَّنَ.

وَكَانَ النَّاسُ فِي الْقُرُونِ الْأُولَىٰ عَلَىٰ صَفَاءِ الْإِيمَانِ، وَسَلَامَةِ الْفِطْرَةِ، وَتَرْكِ الْخَوْضِ فِيمَا لَمْ يَتَأَهَّلُوا لَهُ مِنَ الْعُلُومِ الدَّقِيقَةِ؛ فَكَانَ يَكْفِي أَنْ يَعْلَمُوا اعْتِقَادَ تَنْزِيهِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ سِمَاتِ الْحَوَادِثِ إِجْمَالًا، وَأَنْ يُلَقَّنُوا أَنَّ هَٰذِهِ الْمُوْهِمَاتِ مَصْرُوفَةٌ عَمَّا يَخْطُرُ لَكُمْ مِنَ الْمَعَانِي الْحِسِّيَّةِ الْجِسْمَانِيَّةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوكَلَ[1] عِلْمُ الْمُرَادِ مِنْهَا إِلَىٰ عَالِمِهِ؛ وَهَٰكَذَا فَعَلَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ، وَضْعًا لِلدَّوَاءِ عَلَىٰ قَدْرِ الدَّاءِ، لَا جَهْلًا مِنْهُمْ بِمَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهَا مِنَ الْمَعَانِي اللَّائِقَةِ بِمَنْ لَهُ الْكِبْرِيَاءُ.

وَلَمَّا كَثُرَتِ الْأَهْوَاءُ[2]، وَقَلَّ فِي الْقُلُوبِ الصَّفَاءُ، وَتَلَاعَبَ الْحَشْوِيَّةُ بِعُقُولِ الضُّعَفَاءِ، وَأَدْخَلُوا فِي نُفُوسِهِمْ أَنَّ مَا يَخْطُرُ بِأَوْهَامِهِمْ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّ صَرْفَ الْأَلْفَاظِ عَنْ تِلْكَ الْمَعَانِي الَّتِي تَوَهَّمُوهَا إِنَّمَا هُوَ رَدٌّ لِمَا جَاءَ عَنِ اللَّٰهِ، وَكُفْرٌ بِمَا يَجِبُ لِلَّٰهِ.. وَجَبَ عَلَىٰ الْعُلَمَاءِ الْبَيَانُ، فَقَامُوا بِمَا وَجَبَ يَوْمَئِذٍ، فَشَكَرَ اللَّٰهُ لِلْفَرِيقَيْنِ عَمَلَهُمْ، وَجَازَاهُمْ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

❋ ❋ ❋

---

(١) **«أَنْ يُوكَلَ»**: أَنْ يُفَوَّضَ وَيُسْنَدَ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ١/ صَ٧٠٨]، دُ/ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٢) **«الْأَهْوَاءُ»**: أَيْ: أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَهِيَ الْفِرَقُ الضَّالَّةُ الْمُبْتَدِعَةُ الْمُنْحَرِفَةُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ. [جَامِعُ الْعُلُومِ فِي اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ: جُ١/ صَ١٤٣] لِلْقَاضِي عَبْدِ النَّبِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّسُولِ الْأَحْمَدِ نُكْرِي (الْمُتَوَفَّىٰ: قَ ١٢هـ).

التَّنْبِيهُ عَلَىٰ بَعْضِ مَا يَـخْفَىٰ مِنْ حِيَلِ الْـحَشْوِيَّةِ

وَأَرْجُو -بَعْدَ هَـٰذَا الْبَيَانِ- أَنْ تَنْكَشِفَ لَكَ حِيلَتَانِ[١] لِـهَـٰؤُلَاءِ الْـحَشْوِيَّةِ الْـمُشَبِّهَةِ، مُتَنَاقِضَتَانِ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، مُتَّفِقَتَانِ فِي الْإِيصَالِ إِلَىٰ الْغَرَضِ الَّذِي رَمَوْا إِلَيْهِ[٢]:

١- إِحْدَاهُمَا: الْإِغْرَاقُ فِي ذَمِّ التَّأْوِيلِ الَّذِي هُوَ الْـحَمْلُ عَلَىٰ الْـمَعْنَىٰ الْـمَجَازِيِّ الَّذِي بَيَّـنَ بِهِ الْأَفَاضِلُ مَا تَشَابَهَ عَلَىٰ النَّاسِ، بِحُجَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ طَرِيقَ السَّلَفِ، وَإِنَّـمَا هُوَ طَرِيقُ الْـمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْـخَلَفِ؛ وَفِي ذَٰلِكَ أَلَّفَ ابْنُ الْفَرَّاءِ[٣] كِتَابَ [إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ] الَّذِي سَبَقَتْ لَنَا الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَهُمْ قَدْ أَوْهَمُوا الْعَامَّةَ أَنَّهُ لَا مَعَانِيَ لِـهَـٰذِهِ الْـمُتَشَابِهَاتِ إِلَّا مَا فَسَّرُوهَا بِهِ، كَتَفْسِيرِ (الِاسْتِوَاءِ عَلَىٰ الْعَرْشِ) بِـ(الْـجُلُوسِ وَالِاسْتِقْرَارِ عَلَيْهِ)، فَإِذَا أَوْقَعُوا فِي رُوْعِ[٤] الْعَامَّةِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَـاءُ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ بَاطِلٌ، وَمَا أَخَذَ الْعَامَّةُ عَنْهُمْ إِلَّا هَـٰذِهِ التَّفْسِيرَاتِ الْكَاذِبَةَ - وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ وُجُوهَ اسْتِعْمَـالَاتِ لُغَةِ الْقُرْءَانِ-.. رَسَخَ فِي نُفُوسِهِمُ اعْتِقَادُ مَا يَتَنَزَّهُ اللَّـٰهُ عَنْهُ، وَنَسَبْتُهُ إِلَىٰ اللَّـٰهِ وَرَسُولِهِ.

٢- وَالْـحِيلَةُ الْأُخْرَىٰ: مَدْحُ التَّأْوِيلِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا مَعْنًىٰ لَـهُ إِلَّا التَّفْسِيرُ؛

(١) «حِيلَتَانِ»: خَدِيعَتَانِ.

(٢) «رَمَوْا إِلَيْهِ»: قَصَدُوهُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: ج٣/ ص٢٣٣٣]، د/ أَحْمَدُ مُـخْتَارٌ.

(٣) هُوَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ ابْنُ الْفَرَّاءِ الْـحَنْبَلِيُّ.

(٤) «الرُّوعُ»: الْقَلْبُ وَالذِّهْنُ وَالْعَقْلُ. [الْـمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: ص٣٨٢].

وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْءَانِ إِلَّا مَا هُوَ مُفَسَّرٌ.

وَهَلْ تَدْرِي مَا هَـٰذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي مَدَحُوهُ، وَعَلَىٰ مَعْنَىٰ التَّفْسِيرِ قَصَرُوهُ، وَجَعَلُوا الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَدْ عَرَفُوهُ؟.. هُوَ تَفْسِيرُ تِلْكَ الْمُتَشَابِهَاتِ بِظَوَاهِرِهَا الْمُحَالَةِ عَلَىٰ اللَّـٰهِ، وَبِالْمَعَانِي الْحِسِّيَّةِ الْجِسْمَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ دَلَائِلِ إِمْكَانِ مَنْ قَامَتْ بِهِ؛ فَيَنْتَهِي الْأَمْرُ بِالْمُطَّلِعِ عَلَىٰ هَـٰذَا الْمَدْحِ وَهَـٰذَا التَّعْرِيفِ لِلتَّأْوِيلِ.. أَنَّ اللَّـٰهَ ﷻ مُتَّصِفٌ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَتَعَالَىٰ عَنْهَا خَالِقُ الْكَائِنَاتِ.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.. فَالْمَقْصُودُ مِنْ إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ أَوْ مَدْحِهِ: دَعْوَةُ النَّاسِ إِلَىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْبِدْعَةِ، وَكَأَنَّهُمْ يَجْرُونَ إِلَىٰ أَغْرَاضِهِمْ عَلَىٰ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ الْمَاكِرَةِ، وَهِيَ قَوْلُ النَّاسِ: (الْغَايَةُ تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةَ) أَيَّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ، وَلَوْ زُورًا وَبُهْتَانًا؛ وَرُبَّمَا وَجَدَتْ هَـٰذِهِ الْقَاعِدَةُ مَسْلَكًا إِلَىٰ بَعْضِ الْقُلُوبِ إِذَا نَبُلَتِ الْغَايَةُ وَشَرُفَ الْمَقْصِدُ، فَكَانَ لَهَا وَجْهٌ مَا إِلَىٰ الصَّوَابِ، وَلَـٰكِنْ إِذَا خَبُثَتِ الْغَايَةُ وَسَاءَ الْمَقْصِدُ.. فَلَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ بِصِحَّتِهَا وَإِنْ شَرُفَتِ الْوَسِيلَةُ، فَكَيْفَ إِذَا خَبُثَتَا جَمِيعًا وَسِيلَةً وَغَايَةً؟! وَأَيُّ غَايَةٍ أَخْبَثُ مِنْ تَحْوِيلِ الْقُلُوبِ عَنْ تَنْزِيهِ عَلَّامِ الْغُيُوبِ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَخَصَائِصِهَا.. إِلَىٰ اعْتِقَادِ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ﷻ؟! وَنِسْبَةُ هَـٰذَا الِاعْتِقَادِ إِلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَئِمَّةِ هَـٰذَا الدِّينِ!؛ فَنَعُوذُ بِاللَّـٰهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

وَالْإِمَامُ الْحَرَّانِيُّ -عَامَلَهُ اللَّـٰهُ بِعَدْلِهِ- لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَىٰ إِحْدَىٰ الْحِيلَتَيْنِ، بَلِ اسْتَعْمَلَهُمَا جَمِيعًا: فَمَرَّةً يَنْقُلُ مِنْ كِتَابِ [إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ] وَيُقَرِّرُهُ

وَيُكَرِّرُهُ، وَأُخْرَىٰ يُحَبِّذُ[1] التَّأْوِيلَ وَيَقْصُرُهُ عَلَىٰ التَّعْرِيفِ الَّذِي أَسْلَفْنَاهُ، وَيَنْقُلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: «أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ»[2] وَيَدَّعِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ.

وَقَدْ عَرَفْتَ كِلْتَا الْحِيلَتَيْنِ وَالْمَقْصُودَ مِنْهُمَا؛ فَأَرْجُو أَنْ لَا تَنْخَدِعَ بِتَلْبِيسِ الْمُلَبِّسِينَ[3] فِي أَيِّ لِبَاسٍ ظَهَرُوا، وَمِنْ أَيِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْحِيَلِ إِلَيْكَ دَخَلُوا.

* * *

(١) «يُحَبِّذُ»: يَمْدَحُ وَيُفَضِّلُ وَيَسْتَحْسِنُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: ج١/ ص٤٣٤] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٢) هَٰذِهِ الْعِبَارَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَبَهَا إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ لَٰكِنْ بِلَا إِسْنَادٍ، وَيُوجَدُ عِبَارَةٌ أُخْرَىٰ عَنْهُ مُسْنَدَةٌ بِمَعْنَاهَا، فَقَدْ رَوَىٰ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ [ج٥/ ص٢٢٠] فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران: ٧]:

«حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (أَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ)».

• **قَالَ الْمُحَقِّقُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّٰهِ التُّرْكِيُّ:**

«أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي [الْأَضْدَادِ: ص٤٢٤] مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ بِهِ. وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي [الدُّرِّ الْمَنْثُورِ: ٢/ ٧] إِلَىٰ ابْنِ الْمُنْذِرِ» اهـ.

(٣) «تَلْبِيسُ الْمُلَبِّسِينَ»: تَمْوِيهُ الْمُمَوِّهِينَ. [مُعْجَمُ الصِّحَاحِ: ج٦/ ص٢٢٥١] لِلْجَوْهَرِيِّ.

بَيَانُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الصَّرْفُ عَنِ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَالْحَمْلُ عَلَىٰ الْمَجَازِ اللُّغَوِيِّ عِنْدَ وُجُودِ الْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ

وَفِيهِ تَحْقِيقٌ فِي غَايَةِ النَّفَاسَةِ لِلْإِمَامِ الْحُجَّةِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ

هَٰذَا، وَهُنَاكَ فَرِيقٌ آخَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يُجِيدُوا بَحْثَ هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَعَابُوا التَّأْوِيلَ، لَا لِأَنَّهُ غَيْرُ سَائِغٍ، بَلْ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الْجَادَّةِ[1] الَّتِي سَلَكَهَا السَّلَفُ، وَفَاتَهُمْ ﷺ أَنَّ التَّأْوِيلَ أَيْضًا هُوَ مِمَّا سَلَكَهُ الْكَثِيرُ مِنَ السَّلَفِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهُ مِنْهُمْ.. فَلِعَدَمِ الْحَاجَةِ -أَوْ شِدَّتِهَا- إِلَيْهِ فِي أَيَّامِهِمْ، وَكَيْفَ يُنْكَرُ التَّأْوِيلُ؟ وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيَّامَ مِحْنَتِهِ عَنْ مَجِيءِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ مَجِيءُ ثَوَابِهَا»..................................

---

(١) «الْجَادَّةِ»: طَرِيقِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ١/ صَ٣٤٩] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٢) رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ [جُ٣٦/ صَ٥٤٦] قَالَ:

«٢٢٢١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْرَؤُوا الْقُرْءَانَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي شَافِعًا لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا، وَاقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ)». قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ» اهـ.

..."[1]، وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] قَالَ: «أَلَيْسَ مَعْنَاهُ مَجِيءَ أَمْرِهِ؟»[2]، وَسُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ حَدِيثِ نُزُولِ الرَّبِّ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا فَقَالَ:

---

(١) قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ ابْنُ الْفَرَّاءِ فِي كِتَابِهِ [إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ:ص٤٤٠] بِتَحْقِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ الْحَمُّودِ النَّجْدِيِّ، طَبْعَةُ غِرَاسٍ:

«٣٧٤- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: اِحْتَجُّوا عَلَيَّ يَوْمَئِذٍ (تَجِيءُ الْبَقَرَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَ(تَجِيءُ تَبَارَكَ). فَقُلْتُ لَهُمْ: هَـٰذَا الثَّوَابُ».

• **قَالَ الْمُحَقِّقُ:**

«وَكَذَا تَأَوَّلَهُ النَّوَوِيُّ (٦ / ٩٠) فَقَالَ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُمَا يَأْتِي كَغَمَامَتَيْنِ".

وَلَعَلَّهُ نَقَلَهُ عَنِ الْمَازِرِيِّ.

فَقَدْ قَالَ فِي [الْمُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ: ١/ ٤٦٠]: (قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكُونُ هَـٰذَا الَّذِي يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَزَاءً عَلَىٰ قِرَاءَتِهِمَا، فَأَجْرَىٰ اسْمَهُمَا عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْ سَبَبِهِمَا، كَعَادَةِ الْعَرَبِ فِي الِاسْتِعَارَةِ» اِهـ.

(٢) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي [الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: ج١٤/ ص٣٨٦] بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ هَجَرَ:

«وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ السَّمَّاكِ، عَنْ حَنْبَلٍ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] أَنَّهُ: جَاءَ ثَوَابُهُ. ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ» اِهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ [كَشْفُ الْمُشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: ج٣/ ص٣٧٩] بِتَحْقِيقِ عَلِيٍّ حُسَيْنٍ الْبَوَّابِ، طَبْعَةُ دَارِ الْوَطَنِ:

«١٨١٩ – / ٢٢٥٧ – وَفِي الْحَدِيثِ التسعين: (يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ) وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ).

أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: (إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ) كَذَٰلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ. وَحَدِيثُ النُّزُولِ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو=

«هُوَ نُزُولُ رَحْمَةٍ، لَا نُزُولُ نُقْلَةٍ...» إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ(١).

= هُرَيْرَة وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَرِفَاعَةُ الْجُهَنِيُّ وَالنَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَعَائِشَةُ فِي آخَرِينَ. وَقَدْ ذَكَرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَغَيْرِهِمَا فِي مِثْلِ هَٰذِهِ الْأَشْيَاءِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ مَا يَجُوزُ عَلَىٰ اللَّٰهِ سُبْحَانَهُ وَمَا يَسْتَحِيلُ. وَمِنَ الْمُسْتَحِيلِ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ وَالنُّقْلَةُ وَالتَّغَيُّرُ، فَيَبْقَىٰ مَا وَرَدَ فِي هَٰذَا فَالنَّاسُ فِيهِ قائلان:

أَحَدُهُمَا: السَّاكِتُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ، وَقَدْ حَكَىٰ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَمِرُّوهَا بِلَا كَيْفٍ. فَهَٰذِهِ كَانَتْ طَرِيقَةَ عَامَّةِ السَّلَفِ.

وَالثَّانِي: الْمُتَأَوِّلُ، فَهُوَ يَحْمِلُهَا عَلَىٰ مَا تُوجِبُهُ سَعَةُ اللُّغَةِ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّ مَا يَتَضَمَّنُهُ النُّزُولُ مِنَ الْحَرَكَةِ مُسْتَحِيلٌ عَلَىٰ اللَّٰهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] أَيْ: جَاءَ أَمْرُهُ» اهـ.

(١) بَحَثْتُ عَنْ هَٰذَا النَّصِّ لِمَالِكٍ فَلَمْ أَجِدْهُ بِهَٰذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا الَّذِي وَجَدْتُهُ عِبَارَةٌ أُخْرَىٰ عَنْهُ بِمَعْنَاهَا، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي [سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: جُ٨/ صَ١٠٥]، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ:

«وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ: (يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا ﷻ أَمْرُهُ، فَأَمَّا هُوَ.. فَدَائِمٌ لَا يَزُولُ). قَالَ صَالِحٌ: فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِيَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، فَقَالَ: حَسَنٌ وَاللَّٰهِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ.

قُلْتُ: لَا أَعْرِفُ صَالِحًا، وَحَبِيبٌ مَشْهُورٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ مَالِكٍ ؒ رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، فَقَالَ: (أَمِرَّهَا كَمَا جَاءَتْ، بِلَا تَفْسِيرٍ). فَيَكُونُ لِلْإِمَامِ فِي ذَٰلِكَ قَوْلَانِ إِنْ صَحَّتْ رِوَايَةُ حَبِيبٍ» اهـ.

وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِهِ لِـ[مُوَطَّإِ مَالِكٍ: جُ٢/ صَ٤٦] بِتَحْقِيقِ طَٰهٰ عَبْدِ الرَّؤُوفِ سَعْدٍ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الثَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ، عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ النُّزُولِ:

«... (يَنْزِلُ رَبُّنَا): اُخْتُلِفَ فِيهِ.. فَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، عَلَىٰ طَرِيقِ الْإِجْمَالِ، مُنَزِّهِينَ لِلَّٰهِ تَعَالَىٰ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ.

وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالسُّفْيَانَيْنِ وَالْحَمَّادَيْنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ=

= وَهُوَ أَسْلَمُ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ اتِّفَاقُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ التَّأْوِيلَ الْـمُعَيَّنَ لَا يَـجِبُ، فَحِينَئِذٍ التَّفْوِيضُ أَسْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: (النُّزُولُ رَاجِعٌ إِلَىٰ أَفْعَالِهِ لَا إِلَىٰ ذَاتِهِ، بَلْ ذَٰلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مَلَكِهِ الَّذِي يَنْزِلُ بِأَمْرِهِ وَنَـهْيِهِ، فَالنُّزُولُ حِسِّيٌّ.. صِفَةُ الْـمَلَكِ الْـمَبْعُوثِ بِذَٰلِكَ، أَوْ مَعْنَوِيٌّ بِمَعْنَىٰ: لَـمْ يَفْعَلْ ثُمَّ فَعَلَ، فَسُمِّيَ ذَٰلِكَ نُزُولًا عَنْ مَرْتَبَةٍ إِلَىٰ مَرْتَبَةٍ، فَهِيَ عَرَبِيَّةٌ صَحِيحَةٌ).

وَالْـحَاصِلُ: أَنَّـهُ تَأَوَّلَهُ بِوَجْهَيْنِ:

١- إِمَّا أَنَّ الْـمَعْنَىٰ: يَنْزِلُ أَمْرُهُ أَوِ الْـمَلَكُ.

٢- وَإِمَّا أَنَّـهُ اسْتِعَارَةٌ، بِمَعْنَىٰ: التَّلَطُّفِ وَالْإِجَابَةِ لَـهُمْ وَنَحْوِهِ.

وَكَذَا حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّـهُ أَوَّلَهُ بِنُزُولِ رَحْمَتِهِ وَأَمْرِهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ، كَمَـا يُقَالُ: (فَعَلَ الْـمَلِكُ كَذَا) أَيْ: أَتْبَاعُهُ بِأَمْرِهِ. لَـكِنْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (قَالَ قَوْمٌ: "يَنْزِلُ أَمْرُهُ وَرَحْمَتُهُ" . وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ أَمْرَهُ بِمَا يَشَاءُ مِنْ رَحْمَتِهِ وَنِعْمَتِهِ يَنْزِلُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِلَا تَوْقِيتِ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَوْ صَحَّ ذَٰلِكَ عَنْ مَالِكٍ.. لَكَانَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَغْلَبَ فِي الِاسْتِجَابَةِ ذَٰلِكَ الْوَقْتُ).

وَقَالَ الْبَاجِيُّ: (هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ إِجَابَةِ الدَّاعِي وَغُفْرَانِهِ لِلْـمُسْتَغْفِرِينَ، وَتَنْبِيهٌ عَلَىٰ فَضْلِ الْوَقْتِ،كَحَدِيثِ: "إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي شِبْرًا.. تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا..." الْـحَدِيثَ. لَـمْ يُرِدْ قُرْبَ الْـمَسَافَةِ، لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ، وَإِنَّـمَا أَرَادَ الْعَمَلَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْهُ تَعَالَىٰ الْإِجَابَةَ).

وَحَكَىٰ ابْنُ فُورَكَ أَنَّ بَعْضَ الْـمَشَايِخِ ضَبَطَهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَىٰ حَذْفِ الْـمَفْعُولِ، أَيْ: "يُنْزِلُ مَلَكًا". قَالَ الْـحَافِظُ: (وَيُقَوِّيهِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: "إِنَّ اللَّـهَ يُمْهِلُ حَتَّىٰ يَمْضِي شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ؟...") الْـحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ عُثْمَـانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ عِنْدَ أَحْمَدَ: (يُنَادِي مُنَادٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟...) الْـحَدِيثَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (وَبِهَٰذَا يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ،وَلَا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ حَدِيثُ رِفَاعَةَ الْـجُهَنِيِّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: "يَنْزِلُ اللَّـهُ إِلَىٰ سَمَـاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي". لِأَنَّـهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِنْزَالِهِ الْـمَلَكَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ صُنْعِ الْعِبَادِ، بَلْ يَـجُوزُ أَنَّـهُ مَأْمُورٌ بِالْـمُنَادَاةِ، وَلَا يَسْأَلُ الْبَتَّةَ عَمَّـا بَعْدَهَا، فَهُوَ أَعْلَمُ سُبْحَانَهُ بِمَـا كَانَ وَمَا يَكُونُ) اِنْتَهَىٰ.

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: الْإِشْكَالُ مَدْفُوعٌ حَتَّىٰ عَلَىٰ أَنَّـهُ (يَـنْزِلُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ الَّـذِي هُـوَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ. =

وَمَاذَا يَفْعَلُونَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»؟!(١)، أَفَيَقُولُونَ: إِنَّ لِلَّهِ يَدًا هِيَ يَمِينٌ، وَإِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ هُوَ تِلْكَ الْيَمِينُ؟!.

= وَكُلٌّ مِنْ حَدِيثَيِ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ يُقَوِّي تَأْوِيلَهُ بِأَنَّهُ مِنْ مَجَازِ الْحَذْفِ أَوِ الِاسْتِعَارَةِ.

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: (لَمَّا ثَبَتَ بِالْقَوَاطِعِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالتَّحَيُّزِ.. اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ النُّزُولُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الِانْتِقَالِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَىٰ مَوْضِعٍ أَخْفَضَ مِنْهُ، فَالْمُرَادُ: دُنُوُّ رَحْمَتِهِ، أَيْ: يَنْتَقِلُ مِنْ مُقْتَضَىٰ صِفَةِ الْجَلَالِ -الَّتِي تَقْتَضِي الْغَضَبَ وَالِانْتِقَامَ- إِلَىٰ مُقْتَضَىٰ صِفَةِ الْإِكْرَامِ، الَّتِي تَقْتَضِي الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ)» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ الزَّرْقَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ [الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ: جُ٢/ صَ٨٤]، بِتَحْقِيقِ إِرْشَادِ الْحَقِّ الْأَثَرِيِّ، طَبْعَةُ إِدَارَةِ الْعُلُومِ الْأَثَرِيَّةِ/ بَاكِسْتَانَ:

«حَدِيثٌ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ)

فِيهِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

٩٤٤- أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْقَزَّازُ، قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَيَادِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ: أَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

وَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: أَنَا حَمْزَةُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَزْدِيُّ، قَالَا: نَا إِسْحَاقُ بْنُ بِشْرٍ الْكَاهِلِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: هَٰذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ بِشْرٍ قَدْ كَذَّبَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هُوَ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَأَبُو بِشْرٍ ضَعِيفٌ.

٩٤٥- وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو: فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْدَهْ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ نَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَاوِرٍ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَأْتِي الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ، =

حَاشَا أَنْ يَقُولَ ذٰلِكَ مَنْ يَعْرِفُ اللَّـٰهَ تَعَالَىٰ وَيُـحِيطُ بِأَسَالِيبِ لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي جَاءَ عَلَيْهَا هَـٰذَا الْكَلَامُ الشَّرِيفُ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْـمَعْدُودِينَ مِنَ الْـحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ لُقِّبَ بِـ (الْـحَجَرِيِّ)(١) لِقَوْلِـهِ بِظَاهِـرِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ. فَاعْجَبْ لِلتَّعَصُّبِ لِلْهَوَىٰ مَاذَا يَصْنَعُ بِصَاحِبِهِ؟!.

= يَشْهَدُ لِـمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْـحَقِّ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّـٰهِ ﷻ الَّتِي يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ».
قَالَ الْـمُؤَلِّفُ: وَهَـٰذَا لَا يَثْبُتُ. قَالَ أَحْمَدُ: عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ الْـمُؤَمِّلِ أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـجُنَيْدِ: شِبْهُ الْـمَتْرُوكِ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ ابْنِ الْـجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ.

(١) هُوَ ابْنُ الْفَاعُوسِ. قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رَجَبٍ الْـحَنْبَلِيُّ فِـي [الذَّيْلُ عَلَىٰ طَبَقَاتِ الْـحَنَابِلَةِ: جُ١/ صَ٣٨٢] فِي تَرْجَمَتِهِ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينِ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْعُبَيْكَانِ:

«٧٥- عَلِيُّ بْنُ الْـمُبَارَكِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَاعُوسِ الْبَغْدَادِيُّ، الْإِسْكَافُ، الْـمُقْرِئُ الزَّاهِدُ، أَبُـو الْـحَسَنِ، سَمِعَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ، وَأَبِي مَنْصُورٍ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ مُـحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْعَطَّارِ وَغَيْرِهِمَـا، وَصَحِبَ الشَّرِيفَ أَبَا جَعْفَرٍ، وَكَانَ مَشْهُورًا بِالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالتَّقَشُّفِ وَحُسْنِ الطَّرِيقَةِ، لِلْخَلْقِ فِيهِ اعْتِقَادٌ عَظِيمٌ. وَذَكَرَ ابْنُ نَاصِرٍ: أَنَّـهُ كَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي عَصْرِهِ، وَكَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ عَلَىٰ النَّاسِ أَحَادِيثَ قَدْ جَمَعَهَا بِغَيْرِ أَسَانِيدَ.
قَالَ ابْنُ الْـجَوْزِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُـو حَكِيمٍ النَّهْرَوَانِيُّ قَالَ: كَانَ ابْنُ الْفَاعُوسِ إِذَا صَلَّىٰ الْـجُمُعَةَ جَلَسَ يَقْرَأُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ الْـحَدِيثَ، فَيَأْتِي سَاقِي الْـمَـاءِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ فَيَشْرَبُ؛ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ مُفْطِرٌ، وَرُبَّمَـا صَامَهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّـامِ.

وَكَانَ ابْنُ الْفَاعُوسِ يَتَوَرَّعُ عَنِ الرِّوَايَةِ؛ وَحَدَّثَ، وَسَمِعَ مِنْهُ أَبُـو الْـمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُـو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ الْـحَافِظُ. وَقَالَ: كَانَ أَبُـو الْقَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيُّ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ الْـخَاضِبَةِ كَانَ يُسَمِّي ابْنَ الْفَاعُوسِ (الْـحَجَرِيَّ)؛ لِأَنَّـهُ كَانَ يَقُولُ: الْـحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّـٰهِ حَقِيقَةً.
قُلْتُ: إِنْ صَحَّ عَنِ ابْنِ الْفَاعُوسِ أَنَّـهُ كَانَ يَقُولُ: الْـحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّـٰهِ حَقِيقَةً.. فَأَصْلُ ذٰلِكَ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ نَفَوْا وُقُوعَ الْـمَجَازِ فِي الْقُرْءَانِ، وَلَـٰكِنْ لَا يُعْلَمُ مِنْهُمْ مَنْ نَفَىٰ الْمَجَازَ=

= فِي اللُّغَةِ، كَقَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفِرَائِيْنِيِّ. وَلَٰكِنْ قَدْ يَسْمَعُ بَعْضُ صَالِحِيهِمْ إِنْكَارَ الْمَجَازِ فِي الْقُرْءَانِ، فَيَعْتَقِدُ إِنْكَارَهُ مُطْلَقًا. وَيُؤَيِّدُ ذٰلِكَ: أَنَّ الْمُتَبَادِرَ إِلَىٰ فَهْمِ أَكْثَرِ النَّاسِ مِنْ لَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ: الْمَعَانِي وَالْحَقَائِقُ دُونَ الْأَلْفَاظِ.

فَإِذَا قِيلَ: "إِنَّ هَٰذَا مَجَازٌ" .. فَهِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَهُ مَعْنًىٰ، وَلَا لَهُ حَقِيقَةٌ، فَيُنْكِرُونَ ذٰلِكَ، وَيَنْفُرُونَ مِنْهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ الْمَجَازَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.. فَقَدْ يُنْكِرُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَجَازِ؛ لِئَلَّا يُوهِمَ هَٰذَا الْمَعْنَىٰ الْفَاسِدَ، وَيَصِيرَ ذَرِيعَةً لِمَنْ يُرِيدُ جَحْدَ حَقَائِقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَدْلُولَاتِهِمَا، وَيَقُولُ: غَالِبُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ هُمُ الْمُعْتَزِلَةُ وَنَحْوُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَتَطَرَّقُوا بِذٰلِكَ إِلَىٰ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَيَمْنَعُ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِالْمَجَازِ، وَيَجْعَلُ جَمِيعَ الْأَلْفَاظِ حَقَائِقَ، وَيَقُولُ: اللَّفْظُ إِنْ دَلَّ بِنَفْسِهِ.. فَهُوَ حَقِيقَةٌ لِذٰلِكَ الْمَعْنَىٰ، وَإِنْ دَلَّ بِقَرِينَةٍ.. فَدَلَالَتُهُ بِالْقَرِينَةِ حَقِيقَةٌ لِلْمَعْنَىٰ الْآخَرِ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْحَالَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَىٰ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ مُخْتَلِفًا.. فَحِينَئِذٍ يُقَالُ: لَفْظُ (الْيَمِينِ) فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [الزمر: ٦٧] حَقِيقَةٌ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَىٰ الصِّفَةِ الذَّاتِيَّةِ، وَلَفْظُ (الْيَمِينِ) فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: "الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّٰهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّٰهَ". وَقِيلَ: يَمِينُهُ يُرَادُ بِهِ - مَعَ هَٰذِهِ الْقَرَائِنِ الْمُحْتَفَّةِ بِهِ- مَحَلُّ الِاسْتِلَامِ وَالتَّقْبِيلِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي هَٰذَا الْمَعْنَىٰ فِي هَٰذِهِ الصُّورَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُوهِمُ الصِّفَةَ الذَّاتِيَّةَ أَصْلًا، بَلْ دَلَالَتُهُ عَلَىٰ مَعْنَاهُ الْخَاصِّ قَطْعِيَّةٌ، لَا تَحْتَمِلُ النَّقِيضَ بِوَجْهٍ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَأْوِيلٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَإِذَا قِيلَ: فَابْنُ الْفَاعُوسِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ هَٰذَا الشَّأْنِ؛ أَعْنِي: الْبَحْثَ عَنْ مَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ؟.

قِيلَ: وَلَا ابْنُ الْخَاضِبَةِ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا، وَإِنَّمَا سَمِعَ مِنَ ابْنِ الْفَاعُوسِ، أَوْ بَلَغَهُ عَنْهُ إِنْكَارُ أَنْ يَكُونَ هَٰذَا مَجَازًا؛ لِمَا سَمِعَهُ مِنْ إِنْكَارِ لَفْظِ الْمَجَازِ، فَحَمَلَهُ السَّامِعُ -لِقُصُورِهِ أَوْ لِهَوَاهُ- عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَقِيقَةً.. لَزِمَ أَنْ يَكُونَ هُوَ يَدَ الرَّبِّ ﷻ الَّتِي هِيَ صِفَتُهُ، وَهَٰذَا بَاطِلٌ، وَاللَّٰهُ أَعْلَمُ.

تُوُفِّيَ ابْنُ الْفَاعُوسِ لَيْلَةَ السَّبْتِ تَاسِعَ عَشَرَ شَوَّالٍ -وَقِيلَ: الْعِشْرِينَ مِنْهُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ- سَنَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَدُفِنَ قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ﵁، وَكَانَ ذٰلِكَ يَوْمًا مَشْهُودًا، غُلِّقَتْ فِيهِ أَسْوَاقُ بَغْدَادَ، وَكَانَ أَهْلُ بَغْدَادَ يَصِيحُونَ فِي جَنَازَتِهِ: هَٰذَا يَوْمٌ سُنِّيٌّ =

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ التَّأْوِيلَ لَا مَعْنًىٰ لَهُ إِلَّا التَّفْسِيرُ، وَأَنَّ التَّفْسِيرَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِحَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ اللُّغَوِيَّةِ عِنْدَ قِيَامِ الْقَرَائِنِ الْمَانِعَةِ مِنْ إِرَادَتِهَا.. فَقَدْ سَقَطَتْ مَرْتَبَتُهُ عَنْ دَرَجَةِ الْجَاهِلِينَ، فَانْظُرْ أَيْنَ يَكُونُ؟ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَتِ الْقَرَائِنُ الْمَانِعَةُ -حَالِيَّةً أَوْ لَفْظِيَّةً- عَلَىٰ عَدَمِ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ.. كَانَتْ إِرَادَةُ الْمَعْنَىٰ الْمَجَازِيِّ مِنَ اللَّفْظِ مُتَعَيِّنَةً، لَا يَشُكُّ فِي ذَٰلِكَ مَنْ قَرَأَ أَصْغَرَ كُتُبِ عِلْمِ الْبَيَانِ؛ وَلِذَٰلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ سَيْفُ اللَّٰهِ عَلَىٰ الْمُبْتَدِعَةِ، وَنَاصِرُ السُّنَّةِ، وَأَحَدُ الْمُجَدِّدِينَ لِلدِّينِ عَلَىٰ رَأْسِ الْمِائَةِ السَّابِعَةِ.. تَقِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقُشَيْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ (ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ) فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا هُوَ الْفَيْصَلُ الْفَاصِلُ، بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَهُوَ أَنَّهُ: «إِنْ كَانَ التَّأْوِيلُ» يَعْنِي: الْحَمْلَ عَلَىٰ الْمَجَازِ دُونَ الْحَقِيقَةِ «مِنَ الْمَجَازِ الْبَيِّنِ الشَّائِعِ.. فَالْحَقُّ سُلُوكُهُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَجَازِ الْبَعِيدِ الشَّاذِّ.. فَالْحَقُّ تَرْكُهُ، وَإِنِ اسْتَوَىٰ الْأَمْرَانِ.. فَالِاخْتِلَافُ فِي جَوَازِهِ وَعَدَمِ جَوَازِهِ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَالْأَمْرُ فِيهَا لَيْسَ بِالْخَطَرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَرِيقَيْنِ» اهـ[1].

= حَنْبَلِيٌّ، لَا قُشَيْرِيٌّ وَلَا أَشْعَرِيٌّ، وَكَانَ حِينَئِذٍ بِبَغْدَادَ أَبُو الْفَرَجِ الْإِسْفِرَائِينِيُّ الْوَاعِظُ، وَكَانَ الْعَوَامُّ قَدْ رَجَمُوهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَرَمَوْا عَلَيْهِ الْمَيْتَاتِ، فَأَظْهَرُوا فِي ذَٰلِكَ الْيَوْمِ لَعْنَهُ وَسَبَّهُ فَبَلَغَ ذَٰلِكَ الْمُسْتَرْشِدَ، فَمَنَعَهُ مِنَ الْوَعْظِ، وَأَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْ بَغْدَادَ، وَظَهَرَ فِي ثَانِي يَوْمٍ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ كَرَارِيسُ فِيهَا مَا يَتَضَمَّنُ الِاسْتِخْفَافَ بِالْقُرْءَانِ، فَطِيفَ بِهِ الْبَلَدُ، وَنُودِيَ عَلَيْهِ، وَهَمَّتِ الْعَامَّةُ بِإِحْرَاقِهِ، وَظَهَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ، وَجَلَسَ لِلْوَعْظِ، وَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَانْتَصَرَ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، رَحِمَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ» انْتَهَىٰ كَلَامُ ابْنِ رَجَبٍ بِتَمَامِهِ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَاعُوسِ.

(١) [الْفُتُوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ عَلَىٰ الْأَذْكَارِ النَّوَاوِيَّةِ: جُ٣/ ص١٩٦] لِابْنِ عَلَّانَ، طَ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ.

فَرَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْ هَـٰذَا الْإِمَامِ، مَا أَفْقَهَهُ بِعِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ!، وَمَا أَحْذَقَهُ بِعِلْمِ أَسْرَارِ تِلْكَ اللُّغَةِ الْعُلْيَا الَّتِي أَنْزَلَ اللَّـٰهُ بِـهَا كِتَابَهُ!، وَلَـمْ يَكْتَفِ بِأَنَّـهُ عَرَبِيٌّ حَتَّىٰ قَالَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣﴾ [فصلت: ٣]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣﴾ [الزخرف: ٣]؛ فَمَنْ فَهِمَ مِنَ اللَّفْظِ الْـحَقِيقَةَ عِنْدَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَىٰ الْـمَعْنَىٰ الْـمَجَازِيِّ أَوِ الْكِنَائِيِّ، أَوْ فَهِمَ مِنَ اللَّفْظِ غَيْرَ الْـحَقِيقَةِ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ.. فَقَدْ خَرَجَ إِلَىٰ الْعُجْمَةِ، وَانْسَلَخَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَا عَقِلَ عَنِ اللَّـٰهِ ﷻ مَا أَنْزَلَهُ، فَمَـا هُوَ مِنْ قَوْمٍ يَعْقِلُونَ، وَلَا هُوَ مِنْ قَوْمٍ يَعْلَمُونَ.

وَأَنْـتَ إِذَا اسْتَقْرَأْتَ[١] مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَصِحَاحِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ هَـٰذِهِ الْـمُتَشَابِهَاتِ.. وَجَـدتَّ بَعْضَهَا مِـنَ الْقِسْمِ الثَّـانِي[٢]، وَجُلَّهَا -بِحَمْدِ اللَّـٰهِ- مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ، وَهُوَ الْـمَجَازُ الْبَيِّنُ الشَّائِعُ الَّذِي قَامَتِ الْقَرِينَةُ اللَّفْظِيَّةُ أَوِ الْـحَالِيَّةُ عَلَىٰ عَدَمِ إِرَادَةِ الْـحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ مِنْهُ؛ وَرُبَّمَـا جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَىٰ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ مَا يُعَيِّنُ ذَٰلِكَ الْـمَعْنَىٰ الْـمُرَادَ لَهُ ﷻ أَوْ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَيَكُونُ قَرِينَةً مُعَيِّنَةً لِذَٰلِكَ الْـمَعْنَىٰ الْـمَجَازِيِّ. تَـرَىٰ ذَٰلِكَ مُـحَسًّا ظَـاهِرًا لِلْعَيَانِ إِذَا كُنْتَ مِـمَّنْ أُوتِيَ حَظًّا مِـنْ عُـلُـومِ الْعَرَبِيَّةِ،

(١) «اِسْتَقْرَأْتَ»: تَفَحَّصْتَ وَتَتَبَّعْتَ بِعِنَايَةٍ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: ج٣/ ص١٧٨٩] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُـخْتَارٍ.

(٢) وَهُوَ الْـمَجَازُ الْبَعِيدُ الشَّاذُّ الْوَارِدُ فِي الْكَلَامِ السَّابِقِ لِلْإِمَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيْدِ.

- لَا سِيَّمَا عِلْمُ أَسْرَارِ الْبَلَاغَـةِ- وَنَـالَ نَصِيبًـا وَافِـرًا مِـنَ الْفِقْهِ فِـيمَـا أَرْشَدَ إِلَـيْـهِ الْقُرْءَانُ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَدَقَائِقِ عُلُومِهِ، وَلَـمْ يُبْلَ[1] بِـخُلَطَاءِ السُّوءِ وَأَرْبَابِ الْـهَوَىٰ، وَلَا أُصِيبَ بِعَصَبِيَّةٍ لِبَاطِلٍ أَوْ لِـمُبْطِلٍ.

وَإِنَّ هَـٰذَا الْوَجِيزَ[2] لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفِيَ لَكَ بِكُلِّ طَلِبَتِكَ[3] مِنْ هَـٰذَا الْـمَطْلَبِ الْأَعْلَىٰ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْـجُرْجَانِيُّ -قَدَّسَ اللَّٰهُ رُوحَهُ، وَأَعْلَىٰ فِي الْفَرَادِيسِ مَوْضِعَهُ- فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ [الْـمَوَاقِفِ]، فِي (الْـمَقْصِدِ الثَّامِنِ) مِنَ (الْـمَرْصَدِ الرَّابِعِ: فِي الصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ) بَعْدَ مَا ذَكَرَ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْـخَبَرِيَّةِ، مِنَ الِاسْتِوَاءِ عَلَىٰ الْعَرْشِ، وَالْوَجْهِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْيَدِ، وَالْيَمِينِ، وَالْإِصْبَعِ، وَالْـجَنْبِ، وَالْقَدَمِ، وَبَيَّنَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِـهَا الْـجَوَارِحُ وَالْأَجْزَاءُ اتِّفَاقًا، لِظُهُورِ اسْتِحَالَتِهَا عَلَيْهِ ﷻ، وَأَنَّ الْـمُرَادَ بِـهَا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّـهَا صِفَاتٌ وُجُودِيَّةٌ.. مَعَانٍ تَلِيقُ بِهِ ﷻ، كَالْعَظَمَةِ وَنَحْوِهَا، وَفَصَّلَ ذَٰلِكَ فِي هَـٰذَا الْـمَوْضِعِ، ثُمَّ خَتَمَ الْبَحْثَ بِقَوْلِهِ:

«وَمَنْ كَانَ لَهُ رُسُوخُ قَدَمٍ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ.. حَمَلَ أَكْثَرَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْـمُتَشَابِهَةِ عَلَىٰ التَّمْثِيلِ وَالتَّصْوِيرِ، وَبَعْضَهَا عَلَىٰ الْكِنَايَةِ، وَبَعْضَهَا عَلَىٰ الْـمَجَازِ؛ مُرَاعِيًا لِـجَزَالَةِ الْـمَعْنَىٰ وَفَخَامَتِهِ، وَمُـجَانِبًا عَمَّا يُوجِبُ رَكَاكَتَهُ[4]»

---

(١) «لَـمْ يُبْلَ»: مِنَ الْبَلَاءِ.

(٢) «هَـٰذَا الْوَجِيزَ»: أَيْ: هَـٰذَا الْكِتَابُ الْـمُخْتَصَرُ.

(٣) «طَلِبَتِكَ»: أَيْ: مَطْلُوبِكَ وَمَرْغُوبِكَ.

(٤) «رَكَاكَتَهُ»: أَيْ: رَدَاءَتَهُ.

فَعَلَيْكَ بِالتَّأَمُّلِ فِيهَا وَحَمْلِهَا عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهَا»(١).

وَلَقَدْ صَدَقَ، قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] مِنْ أَقْوَىٰ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ لِلْمُتَشَابِهَاتِ عَنْ حَقَائِقِهَا اللُّغَوِيَّةِ.

* * *

(١) [شَرْحُ الْمَوَاقِفِ: ج٨/ ص١١٤] لِلشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ، طَبْعَةُ مَطْبَعَةِ السَّعَادَةِ بِجُوَارِ مُحَافَظَةِ مِصْرَ.

الْكَلَامُ عَلَىٰ بَعْضِ لَطَائِفِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾

وَقَبْلَ أَنْ أُجَاوِزَ بِكَ هَـٰذَا الْـمَوْضِعَ.. أُحِبُّ أَنْ أَلْفِتَكَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ لَطَائِفِ هَـٰذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَلِيَّةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١]، فَإِنَّهُ قَدْ رُوعِيَ فِيهَا مِنْ خَصَائِصِ التَّرَاكِيبِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَسْرَارِ بَلَاغَةِ الْقُرْءَانِ الْعَلِيَّةِ -عَلَىٰ قِلَّةِ كَلِمَاتِهَا- مَا يُجَلِّي لَكَ عُلُوَّ شَأْنِ رَبِّكَ فِي كَمَالِ التَّقَدُّسِ، وَجَلَالِ التَّنَزُّهِ، فِي أَسْنَىٰ الْحُلَلِ وَأَرْوَعِ الصِّيَغِ؛ وَذَٰلِكَ أَنَّ الْعِبَارَةَ الْـمُعْتَادَةَ فِي هَـٰذَا أَنْ يُقَالَ: (لَيْسَ شَيْءٌ يُشْبِهُهُ ﷻ)، فَأَتَىٰ بِهَـٰذَا التَّرْكِيبِ فِي هَـٰذِهِ الصُّورَةِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، قَدَّمَ فِيهِ الْـخَبَرَ وَهُوَ الْكَافُ إِنْ جُعِلَتِ اسْمًا، أَوْ مُتَعَلَّقَهَا إِنْ قُدِّرَتْ حَرْفًا، وَأَتَىٰ بِلَفْظِ (مِثْلِ) بَيْنَ الْكَافِ وَضَمِيرِهِ ﷻ، وَأَتَىٰ بِالْـمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَهُوَ ﴿شَيْءٌ﴾ مُؤَخَّرًا مُنَكَّرًا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ الْـمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِـ ﴿لَيْسَ﴾، وَلَـمْ يُصَرِّحْ بِنَفْيِ مُشَابَهَتِهِ سُبْحَانَهُ لِلشَّيْءِ -وَإِنْ كَانَ لَازِمًا- وَإِنَّمَا جَعَلَ الْـمُصَرَّحَ بِهِ نَفْيَ مُشَابَهَةِ الشَّيْءِ لِـمِثْلِهِ، مُكَنًّىٰ بِهِ عَنْ نَفْيِ مُشَابَهَةِ شَيْءٍ لَهُ، وَتَرَكَ التَّصْرِيحَ بِالْوَجْهِ الَّذِي نُفِيَتِ الْـمُشَابَهَةُ فِيهِ. وَكُلُّ هَـٰذِهِ اعْتِبَارَاتٌ لَـهَا دَلَالَتُهَا عَلَىٰ أَسْرَارٍ تَأْخُذُ بِلُبِّ الْبَلِيغِ الْـحَاذِقِ، وَاللَّبِيبِ الْفَطِنِ، وَكَأَنَّ الْآيَةَ تَقُولُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْكَائِنَاتِ -وَإِنْ عَلَا فِي الشَّيْئِيَّةِ كَعْبُهُ، وَارْتَفَعَتْ عِنْدَكُمْ دَرَجَةُ وُجُودِهِ، وَامْتَازَ لَدَيْكُمْ فِي

كَمَالَاتِهِ الْفَائِقَةِ- بِبَالِغٍ دَرَجَةَ أَنْ يُشْبِهَ مِثْلَ جَنَابِهِ الْعَلِيِّ عَنِ الْأَمْثَالِ فِي شَيْءٍ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ ﷻ فِي تَقَدُّسِ ذَاتِهِ وَجَلَالِ صِفَاتِهِ.

وَالْعَرَبُ إِذَا أَرَادَتِ الْمُبَالَغَةَ فِي الْإِثْبَاتِ أَوِ النَّفْيِ قَالَتْ: (مِثْلُكَ مَنْ يَجُودُ، وَمِثْلُكَ لَا يَبْخَلُ)، لِتَدُلَّ بِالْإِتْيَانِ بِلَفْظِ (الْمِثْلِ) عَلَىٰ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ لِمَا أَثْبَتَتْ أَوْ نَفَتْ عَنِ الْمُخَاطَبِ بِطَرِيقَةٍ بُرْهَانِيَّةٍ عَلَىٰ سَبِيلِ كِنَايَاتِهِمُ الْبَدِيعَةِ، فَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ عَلَىٰ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ.. فَقَدْ ثَبَتَ لَهُ كَذَا، أَوْ نُفِيَ عَنْهُ كَذَا، فَأَنْتَ أَوْلَىٰ بِذَٰلِكَ الْإِثْبَاتِ أَوِ النَّفْيِ.

وَقَدْ خَاطَبَهُمُ الْقُرْءَانُ عَلَىٰ أَرْوَعِ أَسَالِيبِهِمْ، وَزَادَ هَٰذَا الْأُسْلُوبُ عَلَىٰ مَا يَخْطُرُ لِأَفْصَحِهِمْ بَيَانًا بِدَرَجَاتٍ لَا تُحْصَىٰ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ -وَإِنْ تَقَدَّمَ لَدَيْكُمْ فِي الْكَمَالَاتِ- فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ كُلَّ التَّأَخُّرِ عَنْ أَدْنَىٰ دَرَجَاتِ الشَّبَهِ لِمِثْلِنَا لَوْ فُرِضَ لَنَا مِثْلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَمَالَاتِ، وَهُوَ -وَإِنْ عَلَا فِي كَمَالِهِ فِي أَنْظَارِكُمْ- أَحَطُّ مِنْ أَنْ يَرْقَىٰ إِلَىٰ رُتْبَةٍ مِنَ الشَّبَهِ فِي شَيْءٍ هُوَ مُمَاثِلُنَا الْمَفْرُوضُ مِنَ الصِّفَاتِ، فَكَيْفَ لَهُ بِشَبَهِنَا ذَاتِنَا وَنَحْنُ فِي تَعَالِي كَمَالِنَا وَارْتِفَاعِ جَلَالِنَا.. أَعْلَىٰ مِنْ أَنْ يَقَعَ نَفْيُ مُشَابَهَتِنَا لِخَلْقِنَا فِي صَرِيحِ الْعِبَارَاتِ؟!؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَىٰ مِنَ الْكَمَالِ الْأَسْنَىٰ بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهِ شَيْءٌ.. لَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ أَنْ يُشْبِهَ مَا هُوَ أَدْنَىٰ حَتَّىٰ يُنْفَىٰ عَنْهُ الشَّبَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا يُتَوَهَّمُ فِيمَنْ أُوتِيَ حَظًّا مِنَ الْكَمَالَاتِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّبَهِ بِمَنْ هُوَ أَعْلَىٰ، فَلْيُنْفَ هَٰذَا الْوَهْمُ، وَلْتَرْسُخْ أَقْدَامُكُمْ فِي الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ مِثْلَنَا التَّقْدِيرِيَّ الْفَرْضِيَّ شَيْءٌ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُشْبِهَ ذَاتَنَا الْعَلِيَّةَ.

وَلَا تَظُنَّ أَنَّ هَـٰذَا الضَّرْبَ[1] مِنَ الْبَيَانِ.. مِنَ الْـخَيَالَاتِ الشِّعْرِيَّةِ، أَوِ الْأُمُورِ الْـخَطَابِيَّةِ[2]، فَإِنَّكَ إِذَا دَقَّقْتَ النَّظَرَ.. تَـجِدُ الشَّأْنَ الْإِلَـٰهِيَّ أَرْفَعَ مِنْ أَنْ تَصُوغَهُ الْعِبَارَاتُ وَإِنْ دَقَّتْ وَاتَّسَعَتْ؛ وَلِتَوْضِيحِ هَـٰذَا الْـمَقَامِ.. أَسْتَعِيرُ لَكَ شَيْئًا مِنْ عِبَارَاتِ [فُرْقَانِ الْقُرْءَانِ] مَعَ شَيْءٍ مِنَ الِاخْتِصَارِ، -إِشْفَاقًا عَلَيْكَ مِنَ الْـمَلَلِ- وَمَعَ بَعْضِ تَصَرُّفٍ[3] لِلْإِيضَاحِ، قَالَ[4] -عَفَا اللَّـٰهُ عَنْهُ-:

«وَمُـجْمَلُ الْقَوْلِ فِي هَـٰذَا الْبَابِ: إِنَّ صِفَاتِ الْـمُحْدَثَاتِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

١- الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْـحُدُوثِ وَالْإِمْكَانِ وَالِافْتِقَارِ وَالِاحْتِيَاجِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ وَمَاهِيَّتُهُ، أَوْ مَلْزُومَاتُهُ، أَوْ لَوَازِمُهُ الْـمُسَاوِيَةُ؛ كَالْـجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا، مِنَ الْكَوْنِ فِي الْـجِهَةِ وَالْـمَكَانِ وَقَبُولِ الِانْقِسَامِ، وَكَوْنِ الذَّاتِ ذَاتَ أَجْزَاءٍ،... وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِـمَّا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْـمَـادَّةِ.

فَهَـٰذَا الْقِسْمُ مُـخْتَصٌّ بِالْكَائِنَاتِ، لَا يَـجُوزُ أَنْ يَتَّصِفَ الْـخَالِقُ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَصْلًا.

ثُمَّ مِنْهُ مَا يَكُونُ الْقَوْلُ بِهِ فِي اللَّـٰهِ ﷻ كُفْرًا إِجْمَاعًا، كَكَوْنِهِ وَالِدًا أَوْ مَوْلُودًا، أَوْ ذَا صَاحِبَةٍ أَوْ لَـهُ شَرِيكٌ... وَنَحْـوِ ذَٰلِكَ مِـنْ كُـلِّ مَـا النَّقْصُ فِـيهِ ظَاهِـرٌ جَلِيٌّ.

---

(١) «الضَّرْبَ»: النَّوْعَ. مُعْجَمُ [الْـمُنْجِدُ فِي اللُّغَةِ: جُ١/ صَ٣٤٣] لِابْنِ كِرَاعِ النَّمْلِ، الْـمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٠٩هـ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُـخْتَارٍ، طَبْعَةُ عَالَـمِ الْكُتُبِ.

(٢) «الْأُمُورِ الْـخَطَابِيَّةِ»: الْأَسَالِيبُ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَىٰ الْعَاطِفَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْعَقْلِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جُ١/ صَ٦٦٠] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُـخْتَارٍ.

(٣) «تَصَرُّفٍ»: أَيْ: تَنَوُّعٍ وَتَغْيِيرٍ فِي الْعِبَارَاتِ (غَيْرُ حَرْفِيٍّ). [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: صَ٦٦٨٥].

(٤) الْقَائِلُ هُوَ الشَّيْخُ الْـمُؤَلِّفُ سَلَامَةُ الْعَزَّامِيُّ نَفْسُهُ رَحِمَهُ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ صَاحِبُ [فُرْقَانِ الْقُرْءَانِ].

وَمِنْهُ مَا اخْتُلِفَ فِي كُفْرِ الْقَائِلِ بِهِ، كَكَوْنِهِ تَعَالَىٰ فِي جِهَةِ الْفَوْقِ يَنْزِلُ وَيَصْعَدُ... إِلَىٰ أَشْبَاهِ هَـٰذَا مِـمَّا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَزِيدِ تَأَمُّلٍ وَدِقَّةِ نَظَرٍ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ؛ وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ فِيهِ.. أَنَّ ذٰلِكَ ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ وَفِسْقٌ شَنِيعٌ أَشَدُّ بِكَثِيرٍ مِنْ فِسْقِ الْجَوَارِحِ -كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا- وَقَدْ يَكُونُ لِلْعَامِّيِّ بَعْضُ الْعُذْرِ فِي الْجَهْلِ بِبَعْضِ ذٰلِكَ، أَمَّا مَنِ ارْتَفَعَتْ دَرَجَتُهُ عَنِ الْعَامِّيَّةِ.. فَلَا يُعْذَرُ وَلَـٰكِنْ يُعَزَّرُ(١)، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَىٰ هَـٰذِهِ الْجَهَالَاتِ بِاسْمِ الدِّينِ.

٢- وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ صِفَاتِ الْمُحْدَثَاتِ: مَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا سَبَقَ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، بَلْ مِنْ حَيْثُ نَقْصُهُ عَنِ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا فِي كَمَالِهِ، كَالْوُجُودِ، وَالْحَيَاةِ، وَالْعِلْمِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ، وَالْكَلَامِ، مِنْ كُلِّ مَا هُوَ كَمَالٌ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ وَحَقِيقَتُهُ.

فَهَـٰذَا الْقِسْمُ هُوَ لِلْحَقِّ تَعَالَىٰ بِالْأَصَالَةِ عَلَىٰ أَكْمَلِ دَرَجَاتِهِ، وَأَبْعَدِهَا عَنْ شَوْبِ(٢) النَّقْصِ وَأَرْفَعِهَا عَنْ لَوَازِمِ الْإِمْكَانِ، وَاجِبٌ وُجُوبَ مَوْصُوفِهِ ﷻ، قَدِيمٌ بِقِدَمِهِ، بَاقٍ بِبَقَائِهِ.

أَمَّا مَا لِلْمَخْلُوقِ مِنْهُ.. فَهُوَ لَهُ بِالْعَرَضِ، حَادِثٌ فِيهِ بِإِحْدَاثِ الْحَقِّ، مُمْكِنٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، عَلَىٰ دَرَجَةٍ نَازِلَةٍ لَائِقَةٍ بِحَالِ الْمُمْكِنِ، بِحَيْثُ لَا نِسْبَةَ بَيْنَ مَا اتَّصَفَ بِهِ الْمُمْكِنُ مِنْهُ وَبَيْنَ مَا اتَّصَفَ بِهِ الْحَقُّ ﷻ؛ وَأَيْنَ وُجُودُ مُمْكِنٍ حَادِثٍ قَابِلٍ لِلزَّوَالِ غَيْرِ مَمْلُوكٍ لِلْمُتَّصِفِ بِهِ حِينَ اتِّصَافِهِ بِهِ.. مِنَ الْوُجُودِ

---

(١) «يُعَزَّرُ»: يُؤَدَّبُ. [غَرِيبُ الْحَدِيثِ: جُ٤/ صَ٢٢] لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ.

(٢) «الشَّوْبُ»: الْخَلْطُ. [الصِّحَاحُ: جُ١/ صَ١٥٨] لِلْجَوْهَرِيِّ.

الْوَاجِبِ الْأَزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ الَّذِي يَجِلُّ عَنِ الِابْتِدَاءِ وَالِانْتِهَاءِ، وَيَرْتَفِعُ عَنْ قَبُولِ الِانْتِفَاءِ؟! وَأَيْنَ مَا لِلْكَائِنَاتِ مِنَ الْعِلْمِ الْحَادِثِ الْمَخْلُوقِ الْقَلِيلِ الضَّئِيلِ، مِنْ عِلْمِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ الْمُحِيطِ الْأَكْمَلِ؟... وَهَـٰكَذَا سَائِرُ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ هَـٰذَا الْقِسْمِ.

فَانْتَفَتِ الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ وُجُودِنَا وَوُجُودِهِ، وَحَيَاتِنَا وَحَيَاتِهِ، وَعِلْمِنَا وَعِلْمِهِ... إِلَىٰ سَائِرِ هَـٰذَا النَّحْوِ مِنْ هَـٰذِهِ الصِّفَاتِ.

وَكَذَٰلِكَ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: إِنَّهُ لَا مُشَابَهَةَ بَيْنَ هَـٰذَا النَّوْعِ مِنَ الصِّفَاتِ لِلْمُمْكِنِ، وَبَيْنَ الْكَمَالَاتِ الَّتِي لِلْغَنِيِّ الْحَمِيدِ الْوَاجِبِ ذَاتًا وَصِفَاتٍ إِلَّا فِي مُجَرَّدِ الِاسْمِ، وَلَا اشْتِرَاكَ إِلَّا فِي اللَّفْظِ فَقَطْ.

وَبِهَـٰذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي صِفَةِ ذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ وَكَمَالَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى: ١١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلۡحَيُّ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡقَدِيرُ ٥٤﴾ [الروم: ٥٤]، وَأَمْثَالِ هَـٰذِهِ الْآيَاتِ الشَّرِيفَةِ مِنْ كُلِّ مَا دَلَّ عَلَىٰ انْحِصَارِ هَـٰذِهِ الصِّفَاتِ فِيهِ ﷻ وَقَصْرِهَا عَلَيْهِ وَنَفْيِهَا عَمَّا سِوَاهُ.

وَلِبُعْدِ مَا بَيْنَ حَقَائِقِ هَـٰذِهِ الصِّفَاتِ فِي الْمُمْكِنِ وَحَقِيقَتِهَا فِي الْوَاجِبِ تَعَالَىٰ.. قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ: «إِنَّ إِطْلَاقَ "الْوُجُودِ، وَالْحَيَاةِ، وَالْعِلْمِ" وَنَحْوِهَا عَلَىٰ مَا لِلْمُمْكِنِ.. مَا هُوَ إِلَّا بِالْمَجَازِ». اهـ مَا أَرَدْنَا اسْتِعَارَتَهُ مِنَ الْكِتَابِ

الْـمَذْكُورِ(١).

وَمِنْ هَـٰذَا الْبَيَانِ يَظْهَرُ لَكَ وَاضِحًا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١] هُوَ تَتْمِيمٌ لِبَيَانِ نَفْيِ الْـمُشَابَهَةِ لَهُ ﷻ بِدَفْعِ مَا عَسَىٰ أَنْ يَقُولَ وَاهِمٌ: كَيْفَ يَصِحُّ أَنَّهُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وَفِي الْأَشْيَاءِ مَا هُوَ ذُو سَمْعٍ وَبَصَرٍ؟. فَقِيلَ: إِنَّ حَقِيقَةَ ذَٰلِكَ إِنَّـمَا هِيَ لَهُ وَحْدَهُ، وَمَا فِي الْكَائِنَاتِ.. فَلَيْسَ مِنْ تِلْكَ الْـحَقِيقَةِ فِي كَثِيرٍ وَلَا قَلِيلٍ، فَهِيَ مُشَابَهَةٌ اسْمِيَّةٌ لَا حَظَّ لَـهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْـمَعْنَىٰ؛ وَبِاللَّـٰهِ التَّوْفِيقُ، وَلَهُ الْـحَمْدُ.

* * *

(١) [فُرْقَانُ الْقُرْءَانِ بَيْنَ صِفَاتِ الْـخَالِقِ وَصِفَاتِ الْأَكْوَانِ: صَ٧٨]، (فَصْلٌ: فِي أَنَّ صِفَاتِ الْـمُحْدَثَاتِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ)، لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْـمُؤَلِّفِ سَلَامَةَ الْقُضَاعِيِّ الْعَزَّامِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ، طَبْعَةُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

تَتِمَّةٌ فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ بَعْضِ الْـمُتَشَابِـهَاتِ يَظْهَرُ لَكَ بِهَا مَا قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ وَمَا بَيَّنَّا بِهِ كَلَامَ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ

أَرَىٰ مِنَ النَّصِيحَةِ لِطَالِبِ الرَّشَادِ أَنْ أَخْتِمَ هَـٰذَا الْفَصْلَ بِالْكَلَامِ عَلَىٰ أَمْثِلَةٍ مِنَ الْـمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي جَعَلُوهَا مُـحْكَمًا، وَغَرَّرُوا[1] بِهَا الْعَوَامَّ، حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَنَّـهُمْ خَادِعُونَ أَوْ مَـخْدُوعُونَ، دُعَاةٌ إِلَىٰ أَوْهَامِهِمْ، لَا إِلَىٰ كِتَابِ اللَّـٰهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.

فَمِنْ ذَٰلِكَ:

• الْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الِاسْتِوَاءِ عَلَىٰ الْعَرْشِ، وَهِيَ عُمْدَةُ[2] مَا احْتَجُّوا بِهِ عَلَىٰ بَاطِلِهِمْ مِنْ إِثْبَاتِ الْـجِهَةِ لِلَّـٰهِ ﷻ، وَالِاسْتِقْرَارِ فِي الْـمَكَانِ؛ وَصَالُوا[3] وَأَطَالُوا وَأَضَافُوا إِلَيْهَا مِنَ النُّقُولِ عَنِ السَّلَفِ مَا كَذَبُوا فِيهِ، أَوْ مَا لَـمْ يَفْهَمُوهُ، بَلْ نَقَلُوا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْـمَسْأَلَةِ مَا بَيَّـنَ أَهْـلُ الْعِلْمِ بِالْـحَدِيثِ أَنَّـهُ مَوْضُوعٌ أَوْ ضَعِيفٌ لَا يُـحْتَجُّ بِمِثْلِهِ فِي الْفُرُوعِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُـحْتَجَّ بِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَيُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةٍ لِلَّـٰهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِـمَخْلُوقَاتِهِ، وَيَتَقَدَّسُ عَنْهَا جَلَالُ قُدْسِهِ وَعُلُوُّ ذَاتِهِ.

---

(١) «غَرَّرُوا بِهَا الْعَوَامَّ»: عَرَّضُوهُمْ لِلْهَلَاكِ أَوِ الْـخَطَرِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جُ٢/ صَ١٦٠٦] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُـخْتَارٍ.

(٢) «عُمْدَةُ»: مُعْتَمَدُ. [مُعْجَمُ الْـجِيمِ: جُ٢/ صَ٢٦٤] لِأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ.

(٣) «صَالُوا»: اِسْتَعْلَوْا وَاسْتَكْبَرُوا. [غَرِيبُ الْـحَدِيثِ: جُ٢/ صَ٨٣] لِابْنِ قُتَيْبَةَ.

وَقَدْ بَيَّنَ هَـٰذِهِ الْآيَاتِ الْأَكَابِرُ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الْأَوَّلِينَ بِمَا يُزِيلُ عَنْهَا التَّشَابُهَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ.

• فَمِنْ ذَٰلِكَ:

مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ... وَغَيْرِهِمْ إِذْ سُئِلُوا عَنِ الِاسْتِوَاءِ عَلَىٰ الْعَرْشِ؟ فَقَالُوا: «الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ»(١)، وَيُرْوَىٰ: «الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ»، وَيُرْوَىٰ: «الِاسْتِوَاءُ مَذْكُورٌ»... إِلَخ.

وَهَـٰذَا الْقَدْرُ مِنَ الْبَيَانِ كَافٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ، إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْءَانُ، أَوْ مِمَّنْ يَفْهَمُونَ لِسَانَهُمْ وَطَرَائِقَهُمْ فِي دَلَالَاتِهِمْ.

وَتَوْضِيحُهُ: إِنَّ الِاسْتِوَاءَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللَّـٰهِ، وَمَعْلُومٌ مَعْنَاهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَغَيْرُ مَجْهُولٍ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ؛ فَمَنْ عَرَفَهَا.. عَرَفَ مَا يُرَادُ بِـ(الِاسْتِوَاءِ عَلَىٰ الْعَرْشِ) فِي حَقِّ اللَّـٰهِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَجِدُ مَحَلًّا لِـ(كَيْفَ؟) وَلَا لِلسُّؤَالِ، فَلَا يَكُونُ السُّؤَالُ إِلَّا عَنْ مَرَضٍ فِي الْقَلْبِ، أَوْ عُجْمَةٍ فِي الْفَهْمِ، وَجَهْلٍ بِأَسْرَارِ هَـٰذِهِ اللُّغَةِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّـٰهُ بِهَا الْقُرْءَانَ وَجَرَىٰ(٢) عَلَىٰ أَسَالِيبِهِمْ فِي التَّخَاطُبِ وَطُرُقِ مُحَاوَرَاتِهِمْ فِي أَنْوَاعِ الْمَجَازَاتِ، وَأَصْنَافِ الْكِنَايَاتِ؛ وَمَنِ اسْتَبْحَرَ فِي عِلْمِ ذَٰلِكَ.. لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَا يُرَادُ مِنْ كَلَامِهِمْ؛ وَ(الِاسْتِوَاءُ) مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ، يَكُونُ لَازِمًا فَيَكُونُ لَهُ مَعْنًىٰ، وَمُتَعَدِّيًا بِـ (إِلَىٰ) فَيَكُونُ لَهُ مَعْنًىٰ آخَرُ، وَبِـ (عَلَىٰ) فَيَكُونُ لَهُ

---

(١) أُنْظُرْ [ص ٥١٠].

(٢) أَيِ الْقُرْءَانُ.

مَعْنًىٰ ثَالِثٌ، وَبِاخْتِلَافِ الْمَجْرُورِ بِـ(عَلَىٰ).. يَخْتَلِفُ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادُ بِهِ أَيْضًا، فَيُقَالُ: (اِسْتَوَىٰ الزَّرْعُ) إِذَا أَدْرَكَ، وَ(اِسْتَوَىٰ الشَّابُّ) إِذَا تَكَامَلَ شَبَابُهُ، وَ(اِسْتَوَىٰ إِلَيْهِ) إِذَا قَصَدَ إِلَيْهِ بِالْإِرَادَةِ وَالتَّوَجُّهِ، وَ(اِسْتَوَىٰ عَلَىٰ الدَّابَّةِ) إِذَا رَكِبَ عَلَيْهَا، وَ(اِسْتَوَىٰ عَلَىٰ السَّرِيرِ) إِذَا قَعَدَ عَلَيْهِ.

وَكَانَ مِمَّا سَبَقَ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْءَانِ أَنَّ مِنْ رَوَادِفِ(١) الْمُلْكِ.. الْجُلُوسَ عَلَىٰ السَّرِيرِ وَالِاسْتِوَاءَ عَلَىٰ عَرْشِ الْمَمْلَكَةِ، ثُمَّ شَاعَ التَّجَوُّزُ بِهَٰذَا التَّرْكِيبِ عَنْ تَوَلِّي الْمَمْلَكَةِ وَالْقِيَامِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا، حَتَّىٰ صَارَ يُقَالُ: (اِسْتَوَىٰ عَلَىٰ عَرْشِ الْمَمْلَكَةِ الْفُلَانِيَّةِ).. إِذَا تَوَلَّىٰ مُلْكَهَا، وَيُقَالُ: (ثُلَّ عَرْشُهُ).. إِذَا زَالَ عَنْهُ الْمُلْكُ. وَكَثُرَ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ الذِّهْنُ إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْأَصْلِيِّ الْأَوَّلِيِّ الْمَنْقُولِ مِنْهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْعَرَبِيُّ: (اِسْتَوَىٰ فُلَانٌ عَلَىٰ عَرْشِ الْعِرَاقِ) أَوْ (عَلَىٰ عَرْشِ مِصْرَ).. لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ قُعُودٌ عَلَىٰ عَرْشٍ وَلَا جُلُوسٌ عَلَىٰ سَرِيرٍ، بَلْ يَسْبِقُ فَهْمُهُ إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ بِهَٰذَا التَّرْكِيبِ، وَهُوَ أَنَّهُ تَوَلَّىٰ الْمُلْكَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ الْقُطْرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرْشٌ، بَلْ لَوْ قِيلَ بَدَلَ هَٰذَا التَّرْكِيبِ: (جَلَسَ فُلَانٌ عَلَىٰ عَرْشِ الْمَمْلَكَةِ الْفُلَانِيَّةِ) أَوْ (قَعَدَ...).. لَمْ يَتَوَجَّهْ ذِهْنُ صَاحِبِ السَّلِيقَةِ(٢) الْعَرَبِيَّةِ وَالْعَارِفِ بِأَسَالِيبِهَا إِلَىٰ قُعُودٍ وَلَا إِلَىٰ عَرْشٍ، بَلْ إِلَىٰ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ وَقَامَ بِأَمْرِ الْمُلْكِ، حَتَّىٰ لَوْ فُرِضَ أَنْ ذَهَبَ ذَٰلِكَ السَّامِعُ إِلَىٰ تِلْكَ الْمَمْلَكَةِ وَرَأَىٰ ذَٰلِكَ الْمَلِكَ لَا يَجْلِسُ عَلَىٰ سَرِيرٍ وَلَا عَرْشَ لَهُ، وَلَٰكِنَّهُ هُوَ

(١) **«رَوَادِفِ الْمُلْكِ»**: تَوَابِعُهُ وَطُقُوسُهُ.

(٢) **«السَّلِيقَةِ»**: السَّجِيَّةِ وَالطَّبِيعَةِ. كِتَابُ [الْجَرَائِمِ: جُ١/ صَ٣٨١] لِابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيِّ.

الْقَائِمُ بِالْـمُلْكِ، يَقْعُدُ لِلْحُكْمِ كَيْفَ اتَّفَقَ، وَيَـجْلِسُ لِلرَّعِيَّةِ عَلَىٰ الْـحَصِيرِ أَوِ الْأَرْضِ.. لَـمْ يَـخْطُرْ عَلَىٰ بَالِهِ أَنَّـهُ قَدْ كَذَبَهُ مُـحَدِّثُهُ لِـجُلُوسِهِ عَلَىٰ عَرْشِ تِلْكَ الْـمَمْلَكَةِ، بَلْ يَسْتَيْقِنُ أَنَّ (الْـخُبْرَ) -بِالضَّمِّ- قَدْ صَدَّقَ الْـخَبَرَ -بِالْفَتْحِ-، فَإِنَّهُ لَـمْ يَفْهَمْ مِنْ ذِكْرِ الْقُعُودِ عَلَىٰ الْعَرْشِ إِلَّا الْإِخْبَارَ بِأَنَّهُ هُوَ الْـمَلِكُ، وَلَوْ أَنَّهُ حِينَ ذَهَبَ إِلَىٰ تِلْكَ الْـمَمْلَكَةِ رَأَىٰ الْـمُحَدَّثَ عَنْهُ قَاعِدًا عَلَىٰ سَرِيرِ الْـمُلْكِ وَلَـٰكِنَّهُ لَيْسَ بِحَاكِمٍ وَلَا مَلَكٍ، وَإِنَّـمَا الْـمَلِكُ رَجُلٌ آخَرُ سِوَاهُ.. لَـجَزَمَ حِينَئِذٍ بِكَذِبِ مُـحَدِّثِهِ، وَلَوْ أَنَّ مُـحَدِّثَهُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ قَصَدَ الْـمَعْنَىٰ الْأَوَّلِيَّ الْـمَنْقُولَ مِنْهُ.. لَـمْ يَقْبَلْ لَهُ عُذْرًا، وَرَآهُ عَنِ الْأُسْلُوبِ الْعَرَبِيِّ الْـمُعْتَادِ بِمَعْزِلٍ، إِذِ الْـمَقْصُودُ بِذِكْرِ هَـٰذَا التَّرْكِيبِ.. الْإِخْبَارُ بِالْـمُلْكِ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (إِنَّ فُلَانًا جَلَسَ عَلَىٰ عَرْشِ كَذَا) مِنَ الْأَقْطَارِ، أَوْ (لَـمْ يَسْتَوِ عَلَيْهِ).. كَانَ مَعْنَىٰ كَلَامِهِ الْـمُتَعَارَفِ عِنْدَ الْـمُخَاطَبِينَ.. أَنَّهُ هُوَ الْـمَلِكُ فِي الْإِثْبَاتِ، أَوْ لَيْسَ هُوَ الْـمَلِكَ فِي النَّفْيِ؛ وَلَـمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ فِي الْعَرَبِيَّةِ مَهْيَعًا[١] مَسْلُوكًا وَطَرِيقًا مَأْلُوفًا، حَتَّىٰ نَزَلَ الْقُرْءَانُ الْعَزِيزُ، وَالْعَرَبِيَّةُ فِـي أَوْجِ[٢] فَصَاحَتِهَا وَمُنْتَهَىٰ بَلَاغَتِهَا، فَخَاطَبَهُمْ بِمَا بَزَّ[٣] أَسَالِيبَهُمْ، وَأَعْجَزَ مَصَاقِعَهُمْ[٤] فِي كُلِّ مَعْنًىٰ مِنَ الْـمَعَانِي الَّتِي أَرَادَ تَنْوِيرَهُمْ بِبَيَانِهَا، وَإِخْرَاجَهُمْ مِنْ ظُلُمَاتِهِمْ إِلَىٰ نُورِهَا؛ وَكَانَ مِـمَّا شَاعَ بَيْنَهُمْ.. الشِّرْكُ عَلَىٰ أَنْوَاعٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ،

(١) «الْـمَهْيَعُ»: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ الْوَاضِحُ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ٢/ صَ٩٥٤] لِابْنِ دُرَيْدٍ.

(٢) «أَوْجِ»: قِمَّةِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جُ١/ صَ١٣٧] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُـخْتَارٍ.

(٣) «بَزَّ»: سَلَبَ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٧/ صَ٣٥٣] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٤) «مَصَاقِعَهُمْ»: بُلَغَاءَهُمْ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ١/ صَ١٢٩] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

بَلِ الشِّرْكُ كَانَ شَائِعًا بَيْنَ أَصْنَافِ الْبَشَرِ كُلِّهَا، وَكَانَ مِنْهُمُ الْإِشْرَاكُ بِهِ تَعَالَىٰ فِي الْـخَالِقِيَّةِ، فَيَقُولُونَ بِـخَالِقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُشْرِكُ بِهِ فِي الْـمُلْكِ، فَيَقُولُونَ إِنَّ لَهُ مُلْكَ السَّمَـاوَاتِ، وَأَمَّا الْأَرْضُ.. فَفِيهَا مَعَهُ شُرَكَاءُ يَتَصَرَّفُونَ فِي الْـمُلْكِ، فَهَدَمَ اللَّـٰهُ هَـٰذَا وَهَـٰذَا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فَبَيَّنَ بِالْـجُمْلَةِ الْأُولَىٰ أَنَّهُ الْوَاحِدُ فِي خَلْقِ الْعَوَالِـمِ كُلِّهَا، لَا خَالِقَ مَعَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْـخَلْقِ، ثُمَّ بَيَّنَ بِالْـجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ الْـمُنْفَرِدُ بِالْـمُلْكِ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ، لَا فِي الْعَوَالِـمِ الْعُلْيَا وَلَا فِي الْعَوَالِـمِ السُّفْلَىٰ، وَلِذَٰلِكَ خَتَمَ الْآيَةَ بِهَـٰذِهِ الْـجُمْلَةِ الشَّرِيفَةِ الْآتِيَةِ فِي أَرْوَعِ أُسْلُوبٍ وَأَعْذَبِ بَيَانٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] مُقَدِّمًا الْـخَبَرَ لِإِفَادَةِ الْـحَصْرِ؛ وَالْـمَعْنَىٰ: إِنَّ الْـخَلْقَ لَهُ لَا لِسِوَاهُ. وَهُوَ إِجْمَالُ الْـجُمْلَةِ الْأُولَىٰ. وَإِنَّ الْأَمْرَ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ. وَهُوَ مَعْنَىٰ الْـجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ. وَالْأَمْرُ مِنْ لَوَازِمِ الْـمُلْكِ كَمَـا لَا يَـخْفَىٰ.

فَحَاصِلُ الْكَلَامِ: إِنَّ رَبَّكُمْ هُوَ الْـخَالِقُ، لَا خَالِقَ سِوَاهُ، وَهُوَ الْـمَلِكُ الْـمُتَفَرِّدُ بِالْـمُلْكِ، لَا مَلِكَ سِوَاهُ؛ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْـمُلْكَ الَّذِي هُوَ التَّصَرُّفُ مِنَ الْـمَلِكِ كَمَـا يَشَاءُ فِي الْأَشْيَاءِ الْـمَوْجُودَةِ.. إِنَّـمَـا هُوَ بَعْدَ إِيـجَادِهَا عَلَىٰ مَا شَاءَ لَـهَا مِنْ أَقْدَارٍ[1] وَأَشْكَالٍ وَصِفَاتٍ، وَلِـهَـٰذَا أَتَـىٰ بِـ ﴿ثُمَّ﴾.

وَقَدْ عَلِمْتَ مِـمَّـا أَسْلَفْنَا أَنَّ مَعْنَىٰ (الْـمُلْكِ) يُؤَدَّىٰ بِعِدَّةِ أَلْفَاظٍ، كَـ (قَـعَـدَ

(١) «أَقْدَارٍ»: أَحْجَامٍ.

عَلَىٰ الْعَرْشِ)، وَ (جَلَس عَلَيْهِ)، وَ (عَلَا عَلَيْهِ).

وَلَٰكِنَّ الْقُرْءَانَ الْعَزِيزَ -مَعَ كَوْنِهِ كَرَّرَ هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ مِنْهُ، وَمِنْ عَادَتِهِ التَّفَنُّنُ-.. لَـمْ يَأْتِ بِـ (جَلَسَ) وَلَا بِـ (عَلَا) وَلَا نَحْوِهِمَا، وَإِنَّـمَا اخْتَارَ ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾، لِأَنَّـهَا أَعْذَبُ مَبْنًىٰ وَأَثْرَىٰ مَعْنًىٰ؛ فَإِنَّ فِي مَعْنَىٰ الِاسْتِوَاءِ -فَوْقَ إِفَادَةِ الْـمُلْكِ-.. الْإِشَارَةَ إِلَىٰ أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ عَلَىٰ السَّوَاءِ، وَهُوَ (الْقِسْطُ وَالْعَدْلُ)، وَلَا تُوجَدُ هَـٰذِهِ الْإِشَارَةُ فِي غَيْرِ هَـٰذَا اللَّفْظِ الشَّرِيفِ.

وَتَرَىٰ الْقُرْءَانَ فِي هَـٰذِهِ الْـمَوَاضِعِ كُلِّهَا مَا ذَكَرَ الِاسْتِوَاءَ عَلَىٰ الْعَرْشِ إِلَّا بَعْدَ ذِكْرِ خَلْقِهِ لِلْعَوَالِـمِ أَوْ رَفْعِهِ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ، كَمَا يُعْلَمُ مِنَ اسْتِقْرَاءِ[1] الْآيَاتِ الشَّرِيفَةِ.

وَالْـخَلْقُ - الَّذِي هُوَ الْإِيـجَادُ عَلَىٰ قَدْرٍ مَـخْصُوصٍ- لَا يَكُونُ إِلَّا مِـمَّنْ وَجَبَ وُجُودُهُ وَتَنَزَّهَ عَنِ الْإِمْكَانِ فَضْلًا عَنِ الْـحُدُوثِ وَلَوَازِمِهِ، وَكَذَٰلِكَ رَفْعُ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ، فَهُوَ قَرِينَةٌ لَفْظِيَّةٌ تَصْرِفُ مَعْنَىٰ الِاسْتِوَاءِ عَمَّا يَتَوَهَّمُهُ الْـجَاهِلُونَ وَيَـخْطُرُ بِأَسَارَىٰ الْأَوْهَامِ وَالسَّاقِطِينَ عَنْ دَرَجَةِ أَهْلِ الْأَفْهَامِ؛ وَمِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ قَالُوا: «**الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ غَيْرُ مَـجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ**»[2]، وَصَدَقُوا ﷺ، إِذِ الْكَيْفُ الَّذِي يُسْأَلُ عَنْهُ إِنَّـمَا يُتَصَوَّرُ إِذَا كَانَ هَـٰذَا الِاسْتِوَاءُ جُلُوسَ جِسْمٍ عَلَىٰ جِسْمٍ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: (جَلَسَ فُلَانٌ عَلَىٰ عَرْشِ الْقُطْرِ الْفُلَانِيِّ).. لَـمْ يُرِدْ مِنْهُ جُلُوسَهُ عَلَىٰ السَّرِيرِ، وَإِنَّـمَا يُرَادُ

(١) «**الِاسْتِقْرَاءُ**»: التَّفَحُّصُ وَالتَّتَبُّعُ بِعِنَايَةٍ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جُ٣/ صَ١٧٨٩] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُـخْتَارٍ.

(٢) أُنْظُرْ [صَ ٥١٠].

مِنْهُ تَوَلِّي الْـمُلْكِ، مَعَ أَنَّ مِنْ شَأْنِ فُلَانٍ الْـجُلُوسَ، فَكَيْفَ إِذَا قِيلَ ذٰلِكَ فِيمَنْ تَسْجُدُ الْأَجْسَامُ لِعِزَّتِهِ، وَيَتَعَالَىٰ عَنْ أَنْ تُشَابِهَهُ، وَيَتَقَدَّسُ -سُبْحَانَهُ- أَنْ يَـمَسَّ سَاحَةَ حِمَاهُ شَيْءٌ مِنْ لَوَازِمِهَا؟!.

وَإِنِّي أُذَكِّرُ إِخْوَانَنَا الْـمِصْرِيِّينَ بِحَادِثَةٍ لَا تَزَالُ عَالِقَةً بِالْأَذْهَانِ، مِنْهَا يَسْتَبِينُ مَا قَرَّرْنَا فِي ذٰلِكَ فَضْلَ اسْتِبَانَةٍ:

اِنْتَقَلَ صَاحِبُ الْـجَلَالَةِ الْـمَلِكُ فُؤَادٌ الْأَوَّلُ -تَغَمَّدَهُ اللّٰهُ بِرَحْمَتِهِ- إِلَىٰ جُوَارِ رَبِّهِ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَوَلِيَ عَهْدَهُ جَلَالَةُ الْـمَلِكِ فَارُوقٌ -حَرَسَهُ اللّٰهُ- بِـ(لَنْدَنَ) عَاصِمَةِ بِلَادِ الْإِنْجِلِيزِ، فَأُجْرِيَتِ الْـمَرَاسِيمُ الْـمُعْتَادَةُ، وَوَلِيَ وَلِيُّ الْعَهْدِ مُلْكَ أَبِيهِ، وَأُرْسِلَتِ الْبَرْقِيَّاتُ مِنْ رِيَاسَةِ الْوَزَارَةِ يَوْمَئِذٍ إِلَىٰ جَلَالَتِهِ، لِتَهْنِئَتِهِ بِالِاسْتِوَاءِ عَلَىٰ عَرْشِ مِصْرَ، وَكَانَ هٰذَا الْكَلَامُ صِدْقًا، لَا يَرْتَابُ فِي صِدْقِهِ مَنْ سَمِعَهُ، وَلَـمْ يَـخْطُرْ بِبَالِ أَحَدٍ -فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُولَهُ- أَنَّ هٰذَا كَذِبٌ لِأَنَّهُ لَـمْ يَـجْلِسْ عَلَىٰ الْعَرْشِ، بَلْ لَـمْ يَـجِئْ بَعْدُ إِلَىٰ الْقُطْرِ، لِأَنَّهُ لَـمْ يَفْهَمْ أَحَدٌ مِنْ هٰذَا الْكَلَامِ جُلُوسًا عَلَىٰ سَرِيرٍ وَلَا عُلُوًّا عَلَىٰ عَرْشٍ، وَإِنَّـمَا الَّذِي يَسْتَقِرُّ فِي الْأَذْهَانِ.. أَنَّهُ قَدْ تَوَلَّىٰ مُلْكَ أَبِيهِ وَلَا مُنَازِعَ لَهُ فِيهِ.

فَكَيْفَ يَقُولُ الْقَائِلُ بِـمِلْءِ شِدْقَيْهِ(٢): (إِنَّهُ تَعَالَىٰ فِي جِهَةِ الْفَوْقِ جَالِسٌ عَلَىٰ عَـرْشِهِ، وَأَهْـلُ السَّمَـاءِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِـنْ أَهْـلِ الْأَرْضِ)؟!(١)، بَـلْ قَالَ عُثْمَـانُ بْنُ

---

(١) اُنْظُرْ عَلَىٰ سَبِيلِ الْـمِثَالِ [شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: جُ٢/ صَ٤٦١ لِلْغُنَيْمَانِ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الدَّارِ/ الْـمَدِينَةُ الْـمُنَوَّرَةُ. فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ.

(٢) «شِدْقَيْهِ»: فَمِهِ.

سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ [النَّقْضِ] الَّذِي طُبِعَ فِي هَـٰذِهِ الْبِلَادِ:

«إِنَّ مَنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْجَبَلِ.. أَقْرَبُ إِلَىٰ اللَّٰهِ مِمَّنْ هُوَ فِي أَسْفَلِهِ»(١). فَهَلْ هَـٰذَا يُنْسَبُ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّٰهِ؟! وَكِتَابُ اللَّٰهِ يَقُولُ لِلرَّسُولِ الْأَعْظَمِ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ١٩﴾ [العلق: ١٩]، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»(٢)، وَاللَّٰهُ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ١٦﴾ [ق: ١٦]، وَيُخَاطِبُ سُبْحَانَهُ الْحَاضِرِينَ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ، فَيَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا

---

(١) قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي [النَّقْضِ عَلَىٰ بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ: جُ١/ صَ٥٠٤] بِتَحْقِيقِ رَشِيدٍ الْأَلْمَعِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الرُّشْدِ، قَالَ مَا نَصُّهُ:

«ثُمَّ أَكَّدَ الْمُعَارِضُ دَعْوَاهُ فِي أَنَّ اللَّٰهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِقِيَاسٍ ضَلَّ بِهِ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

فَقَالَ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مَنْ صَعَدَ الْجَبَلَ لَا يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ اللَّٰهِ؟!.

فَيُقَالُ لِهَـٰذَا الْمُعَارِضُ الْمُدَّعِي مَا لَا عِلْمَ لَهُ: مَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّ رَأْسَ الْجَبَلِ لَيْسَ بِأَقْرَبَ إِلَىٰ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ مِنْ أَسْفَلِهِ؟ لِأَنَّهُ مَنْ آمَنَ بِأَنَّ اللَّٰهَ فَوْقَ عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ.. عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ رَأْسَ الْجَبَلِ أَقْرَبُ إِلَىٰ اللَّٰهِ مِنْ أَسْفَلِهِ، وَأَنَّ السَّمَاءَ السَّابِعَةَ أَقْرَبُ إِلَىٰ عَرْشِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ مِنَ السَّادِسَةِ، وَالسَّادِسَةَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْخَامِسَةِ،... ثُمَّ كَذَٰلِكَ إِلَىٰ الْأَرْضِ» اهـ.

(٢) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ٣٥٠]، (٤- كِتَابُ الصَّلَاةِ)، (٤٢- بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ:

«٢١٥- (٤٨٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ. فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ)».

تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ [الواقعة: ٨٥]،... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ كَثِيرٌ جِدًّا، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ الْـمُرَادَ بِهِ عَلَىٰ مَا تَقْتَضِيهِ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْءَانُ بِهَا؛ فَمَنِ اعْتَقَدَ فِي اللَّهِ جِهَةَ الْفَوْقِ أَوِ الِاسْتِقْرَارَ عَلَىٰ الْعَرْشِ آخِذًا لَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤].. فَقَدْ أُتِيَ(١) مِنْ قِبَلِ قَلْبِهِ الْأَعْجَمِيِّ، وَفَهْمِهِ الْـمُلْتَوِي، وَالْقُرْءَانُ فِي وَادٍ وَهُوَ فِي وَادٍ.

وَفِي [الْـمِصْبَاحِ] فِي مَادَّةِ: (سَ. وِ. يَ): «... وَ(اسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَرِيرِ الْـمُلْكِ): كِنَايَةٌ عَنِ التَّمَلُّكِ وَإِنْ لَـمْ يَـجْلِسْ عَلَيْهِ»(٢) اهـ.

قُلْتُ: بَلْ وَإِنْ لَـمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَرِيرٌ.

وَلَوْلَا مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَصِحَاحِ السُّنَّةِ أَنَّهُ ﷻ خَلَقَ مَـخْلُوقًا جَعَلَهُ أَعْلَىٰ الْـمَمْلَكَةِ وَسَمَّاهُ عَرْشًا.. مَا أَفَادَتْ هَٰذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ وُجُودَ الْعَرْشِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدِ اسْتَعْمَلَتْ نَحْوَ هَٰذَا التَّرْكِيبِ فِي إِفَادَةِ الْـمُلْكِ، وَمَنِ اتَّسَعَ عِلْمُهُ بِأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ.. وَجَدَ الْكَثِيرَ مِنْ هَٰذَا النَّوْعِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ فِي عُرْفِ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ بِـ(التَّمْثِيلِ) وَ(الِاسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ)، وَهَٰذَا الضَّرْبُ(٣) مِنَ الْـمَجَازِ لَا يَسْتَطِيعُهُ إِلَّا فُرْسَانُ الْبَيَانِ، كَقَوْلِ أَحَدِهِمْ لِـمَنْ رَآهُ يَعْزِمُ عَلَىٰ الْأَمْرِ

---

(١) «أُتِيَ مِنْ قِبَلِ»: أُصِيبَ مِنْ جِهَةِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جُ١/ صَ٥٩] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُـخْتَارٍ.

(٢) [الْـمِصْبَاحُ الْـمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: جُ١/ صَ٢٩٨] لِأَحْمَدَ بْنِ مُـحَمَّدٍ الْفَيُّومِيِّ، طَبْعَةُ الْـمَكْتَبَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٣) «الضَّرْبُ»: النَّوْعُ. مُعْجَمُ [الْـمُنْجِدُ فِي اللُّغَةِ: جُ١/ صَ٣٤٣] لِابْنِ كِرَاعِ النَّمْلِ، الْـمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٠٩هـ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُـخْتَارٍ، طَبْعَةُ عَالَـمِ الْكُتُبِ.

مَرَّةً وَيَعْدِلُ عَنْ عَزْمِهِ أُخْرَىٰ: (مَالِي أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَىٰ؟!). وَلَا رِجْلَ وَلَا تَقْدِيمَ لَهَا وَلَا تَأْخِيرَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَىٰ الْإِقْدَامِ وَالْإِحْجَامِ، أَوْرَدَهُ فِي هَٰذِهِ الصُّورَةِ الْحِسِّيَّةِ، فَاعْلَمْ ذَٰلِكَ وَلَا تَكُنْ أَسِيرَ التَّقْلِيدِ، فَإِنَّ الْمُرَكَّبَ فِي هَٰذَا الْمَجَازِ التَّمْثِيلِيِّ نُقِلَ مِنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ إِلَىٰ ذَٰلِكَ الْمَعْنَىٰ الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْصَدَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَلْفَاظِهِ إِلَىٰ مَعْنًىٰ مَجَازِيٍّ يَخُصُّهُ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ.

* * *

بَيَانُ مَا يَصِحُّ فِي حَقِّهِ تَعَالَىٰ مِنْ مَعْنَىٰ الْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ وَمَا لَا يَصِحُّ

فَإِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَحْمِلَ ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ عَلَىٰ مَعْنَىٰ (عَلَا).. كَانَ مَذْهَبًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَٰكِنَّ الْعُلُوَّ فِيهِ هُوَ عُلُوُّ الْمُلْكِ وَالْعِزَّةِ وَالسُّلْطَانِ، لَا عُلُوُّ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ﴾ [البقرة: ٢٩]:

«وَأَوْلَىٰ الْمَعَانِي بِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٩]: عَلَا عَلَيْهِنَّ وَارْتَفَعَ فَدَبَّرَهُنَّ بِقُدْرَتِهِ، وَخَلَقَهُنَّ ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ﴾ [البقرة: ٢٩].

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ أَنْكَرَ الْمَعْنَىٰ الْمَفْهُومَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩]: الَّذِي هُوَ بِمَعْنَىٰ الْعُلُوِّ وَالِارْتِفَاعِ.. هَرَبًا عِنْدَ نَفْسِهِ مِنْ أَنْ يَلْزَمَهُ -بِزَعْمِهِ إِذَا تَأَوَّلَهُ بِمَعْنَاهُ الْمَفْهُومِ كَذَٰلِكَ- أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا عَلَا وَارْتَفَعَ بَعْدَ أَنْ كَانَ تَحْتَهَا، إِلَىٰ أَنْ تَأَوَّلَهُ بِالْمَجْهُولِ مِنْ تَأْوِيلِهِ الْمُسْتَنْكَرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْجُ مِمَّا هَرَبَ مِنْهُ، فَيُقَالُ لَهُ: زَعَمْتَ أَنَّ تَأْوِيلَ قَوْلِهِ ﴿ٱسْتَوَىٰٓ﴾ [البقرة: ٢٩]: (أَقْبَلَ)!، أَفَكَانَ مُدْبِرًا عَنِ السَّمَاءِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهَا؟!. فَإِنْ زَعَمَ أَنَّ ذَٰلِكَ لَيْسَ بِإِقْبَالِ فِعْلٍ وَلَٰكِنَّهُ إِقْبَالُ تَدْبِيرٍ.. قِيلَ لَهُ: فَكَذَٰلِكَ فَقُلْ: عَلَا عَلَيْهَا عُلُوَّ مُلْكٍ وَسُلْطَانٍ، لَا عُلُوَّ انْتِقَالٍ

وَزَوَالٍ»[(١)].

ثُمَّ أَحَالَ تَفْسِيرَ (الِاسْتِوَاءِ عَلَىٰ الْعَرْشِ) -حَيْثُ ذُكِرَ فِي الْقُرْءَانِ- إِلَىٰ مَا فَسَّرَ بِهِ (الِاسْتِوَاءَ إِلَىٰ السَّمَاءِ) فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

فَهَاأَنْتَ ذَا تَرَاهُ لَمْ يُفَسِّرْ الِاسْتِوَاءَ عَلَىٰ الْعَرْشِ بِـ(الْجُلُوسِ) وَلَا بِـ(الِاسْتِقْرَارِ)، بَلْ فَسَّرَهُ بِـ(عُلُوِّ الْمُلْكِ وَالسُّلْطَانِ)؛ وَكَذَٰلِكَ فَسَّرَ (الْعُلُوَّ) فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ حَيْثُ ذُكِرَ مِنَ الْقُرْءَانِ.

قَالَ ﷺ فِي تَفْسِيرِ آخِرِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ:

«وَأَمَّا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ﴾ [البقرة: ٢٥٥].. فَإِنَّهُ يَعْنِي: وَاللَّهُ الْعَلِيُّ.

وَ﴿ٱلْعَلِيُّ﴾: (الْفَعِيلُ)، مِنْ قَوْلِكَ: (عَلَا، يَعْلُو، عُلُوًّا): إِذَا ارْتَفَعَ، فَهُوَ عَالٍ وَعَلِيٌّ.

وَ﴿ٱلْعَلِيُّ﴾: ذُو الْعُلُوِّ وَالِارْتِفَاعِ عَلَىٰ خَلْقِهِ بِقُدْرَتِهِ.

وَكَذَٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة: ٢٥٥]: ذُو الْعَظَمَةِ، الَّذِي كُلُّ شَيْءٍ دُونَهُ، فَلَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ»[(٢)] اهـ.

وَقَالَ ﷺ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤]:

«يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ذُو عُلُوٍّ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا تَبْغُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَىٰ

---

(١) [تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: جُ١/ صَ٤٥٧]، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ هَجَرَ.

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ [جُ٤/ صَ٥٤٤].

أَزْوَاجِكُمْ إِذَا أَطَعْنَكُمْ فِيمَا أَلْزَمَهُنَّ اللَّـٰهُ لَكُمْ مِنْ حَقٍّ سَبِيلًا؛ لِعُلُوِّ أَيْدِيكُمْ عَلَىٰ أَيْدِيهِنَّ، فَإِنَّ اللَّـٰهَ أَعْلَىٰ مِنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَعْلَىٰ مِنْكُمْ عَلَيْهِنَّ، وَأَكْبَرُ مِنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتُمْ فِي يَدِهِ وَقَبْضَتِهِ، فَاتَّقُوا اللَّـٰهَ أَنْ تَظْلِمُوهُنَّ وَتَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا وَهُنَّ لَكُمْ مُطِيعَاتٌ فَيَنْتَصِرُ لَهُنَّ مِنْكُمْ رَبُّكُمُ الَّذِي هُوَ أَعْلَىٰ مِنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَكْبَرُ مِنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ»[1] اهـ.

وَقَالَ ﷺ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ٩﴾ [الرعد: ٩]:

«﴿ٱلْكَبِيرُ﴾: الَّذِي كُلُّ شَيْءٍ دُونَهُ. ﴿ٱلْمُتَعَالِ﴾: الْمُسْتَعْلِي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ بِقُدْرَتِهِ، وَهُوَ (الْمُتَفَاعِلُ) مِنَ (الْعُلُوِّ)، مِثْلُ (الْمُتَقَارِبِ) مِنَ (الْقُرْبِ)، وَ(الْمُتَدَانِي) مِنَ (الدُّنُوِّ)»[2] اهـ.

وَهَـٰكَذَا يَفْهَمُ الْعُلَمَاءُ (الْعُلُوَّ) فِي حَقِّ مَعْبُودِهِمْ ﷻ، فَإِنَّ عُلُوَّ الْمَكَانِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ صِفَاتِ ذَوِي الْحُدُوثِ وَالْإِمْكَانِ، وَجَلَّ الْقَدِيمُ وَاجِبُ الْوُجُودِ عَنِ الْأَمْكِنَةِ وَالْحُدُودِ؛ وَكَيْفَ يَفْهَمُ عَالِمٌ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ عُلُوَّ الْمَكَانِ فِي ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ؟!، وَمَنْ عَلَا مَكَانُهُ.. فَمَا هُوَ بِعَلِيٍّ لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا الْعُلُوُّ أَصَالَةً لِلْمَكَانِ، فَعُلُوُّ ذِي الْمَكَانِ حِينَئِذٍ عُلُوٌّ عَرَضِيٌّ لَا اعْتِبَارَ لَهُ عِنْدَ مَنْ دَقَّقَ النَّظَرَ؛ وَأَيْنَ عُلُوُّ الْعَالِمِ بِالْعِلْمِ مِنْ عُلُوِّ الْخَادِمِ بِالسَّطْحِ؟!، وَكَمْ مِنْ مَلِكٍ يَكُونُ جَالِسًا فِي الدَّوْرِ الْأَسْفَلِ مِنْ قَصْرِهِ وَخَادِمٌ مِنْ خُدَّامِهِ عَلَىٰ عَرْشِ الْقَصْرِ لِبَعْضِ شَأْنِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَهْلُ الْإِنْصَافِ مَا هَـٰذَا الْعُلُوُّ الَّذِي

(١) [تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: جُ٦/ صَ٧١٥].

(٢) [تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: جُ١٣/ صَ٤٥٢].

يَصْرُخُونَ بِجَعْلِهِ لِرَفِيعِ الذَّاتِ وَالْأَوْصَافِ ﷻ، وَإِنَّ رَبَّنَا قَدْ قَالَ لَنَا عَنْ صِفَاتِهِ ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الروم: ٢٧]، وَ ﴿ٱلْمَثَلُ﴾: الْوَصْفُ الْعَجِيبُ الَّذِي هُوَ مَضْرِبُ الْأَمْثَالِ، لِغَرَابَتِهِ، فَإِذَا وُصِفَ بِـ ﴿ٱلْأَعْلَىٰ﴾.. كَانَ مِنَ الرِّفْعَةِ بِالْمَقَامِ الْأَسْنَىٰ، وَقَدْ سَمَّىٰ نَفْسَهُ ﴿ٱلْعَلِيُّ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَ ﴿ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، فَلَهُ مِنْ هَٰذَا الْعُلُوِّ مَا هُوَ أَشْرَفُهُ وَأَسْمَاهُ، وَأَرْفَعُهُ وَأَعْلَاهُ، وَهُوَ الْعُلُوُّ الذَّاتِيُّ، وَهُوَ مَا كَانَ بِالتَّعَالِي عَنْ دَائِرَةِ الْإِمْكَانِ، وَبِالتَّرَدِّي بِرِدَاءِ الْعَظَمَةِ وَعُلُوِّ الْمُلْكِ وَالسُّلْطَانِ.

فَتَعَالَىٰ اللَّٰهُ عَمَّا يَقُولُ أَهْلُ الْأَوْهَامِ الْمَحْبُوسُونَ فِي سُجُونِ خَيَالَاتِهِمُ الْقَاصِرَةِ الَّتِي لَا تُدْرِكُ مِنَ الْمَوْجُودِ إِلَّا مَا حَصَرَتْهُ الْحُدُودُ، وَرَفَعَتْهُ الْأَمْكِنَةُ، فَيَحْكُمُونَ عَلَىٰ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ بِأَنَّهُ مِنْ أَمْثَالِهِمْ!، وَتَعَالَىٰ اللَّٰهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَاهِلُونَ بِهِ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَكَذَٰلِكَ الْقَوْلُ فِي (الْفَوْقِيَّةِ) فِي مِثْلِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]، فَانْظُرْ إِلَىٰ تَوْسِيطِ كَلِمَةِ ﴿فَوْقَ﴾ بَيْنَ اسْمِهِ ﴿ٱلْقَاهِرُ﴾ مُعَرَّفًا بِاللَّامِ، وَبَيْنَ كَلِمَةِ (الْعِبَادِ) مُضَافَةً إِلَيْهِ.. هَلْ يَفْهَمُ مِنْهَا عَرَبِيٌّ صَمِيمٌ -أَوْ ذُو ذَوْقٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ سَلِيمٍ- إِلَّا فَوْقِيَّةَ الْمَكَانَةِ وَالْعِزَّةِ؟!.

وَهَٰكَذَا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠] وَهِيَ حَالٌ لَازِمَةٌ كَالتَّعْلِيلِ لِلْخَوْفِ، أَيْ: يَخَافُونَ رَبَّهُمْ عَالِيًا عَلَيْهِمْ، وَعُلُوُّهُ ﷻ عَلَيْهِمْ هُوَ الْمُقْتَضِي لِدَوَامِ مَخَافَتِهِمْ، فَإِنَّهُ دَائِمُ الْعُلُوِّ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ سِوَاهُمْ؛ وَالْمَلَائِكَةُ

الْكِرَامُ ﷺ أَحِقَّاءُ بِهَـٰذَا الْـمَشْهَدِ الأَعْلَىٰ.

وَانْظُرْ إِلَيْهِ ﷺ إِذْ قَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا ... ﴾ [الشورى: ٥١] الْآيَةَ، كَيْفَ خَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ۝٥١﴾ [الشورى: ٥١]، فَهَلْ يُشْعِرُ قَوْلُهُ: ﴿عَلِيٌّ﴾ ذَا لُبٍّ ذَكِيٍّ إِلَّا بِعُلُوِّ الْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ؟ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُ ٱلۡكِبۡرِيَآءُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [الجاثية: ٣٧]، بَلِ الْعُلُوُّ فِي هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ شَائِعٌ كُلَّ الشُّيُوعِ، مُسْتَعْمَلٌ هَـٰذَا الِاسْتِعْمَالِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَٰلِكَ الْفَوْقِيَّةُ:

- ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [القصص: ٤].
- ﴿وَإِنَّا فَوۡقَهُمۡ قَٰهِرُونَ ۝١٢٧﴾ [الأعراف: ١٢٧].
- ﴿وَأَن لَّا تَعۡلُواْ عَلَى ٱللَّهِۖ﴾ [الدخان: ١٩].
- ﴿أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ۝٣١﴾ [النمل: ٣١].
- وَقَالَ الْكَافِرُونَ لِصَنَمِهِمْ يَوْمَ أُحُدٍ مُفْتَخِرِينَ بِنَصِيبِهِمْ يَوْمَئِذٍ: «**أُعْلُ هُبَلُ**» فَأَمَرَ الرَّسُولُ الْـمُؤْمِنِينَ أَنْ يُـجِيبُوهُمْ: «**اللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ**»[(١)]... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِـمَّا يَضِيقُ عَنْهُ نِطَاقُ الْـحَصْرِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ فُصَحَاءِ الْعَرَبِ.

فَالْـحَذَرَ الْـحَذَرَ أَيُّـهَا الْـمُؤْمِنُ الَّذِي يُـحِبُّ أَنْ يَـجِيءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ..

---

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ [ج٤/ ص٣٧٠]، ح (٢٦٠٩] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «**إِسْنَادُهُ حَسَنٌ**» اهـ.

أَنْ تَعْتَقِدَ فِي رَبِّكَ مَا هُوَ مِنْ صِفَاتِ مُحْدَثَاتِهِ وَلَوَازِمِ مَخْلُوقَاتِهِ، فَإِذَا سَمِعْتَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ: (هُوَ مُسْتَوٍ عَلَىٰ عَرْشِهِ)، أَوْ (هُوَ عَلَىٰ عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ)[1].. فَاعْلَمْ أَنَّ مَعْنَىٰ كَلَامِهِمْ هَـٰذَا هُوَ مَا أَسْلَفْنَا لَكَ مِنْ: عُلُوِّ الْمُلْكِ وَالسُّلْطَانِ، وَأَنَّ بَيْنُونَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ هُوَ امْتِيَازُهُ بِالِانْفِرَادِ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ بَائِنٌ عَنْهُمْ بِالْمَسَافَاتِ، فَمَا أَبْعَدَ مُحَقِّقِي الْعُلَمَاءِ مِنْ هَـٰذِهِ السَّخَافَاتِ!.

* * *

(١) قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِيُّ فِي [شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: جُ١/ صَ١٩٧]، بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ الْغَامِدِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ طَيْبَةَ/ السَّعُودِيَّةُ:

«٣٢١- **أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَشٍ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَٰلِكَ؟ فَقَالَا: أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ -حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا- فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ: ...** » إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

«**وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ عَلَىٰ عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بِلَا كَيْفٍ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا،** ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١]» اهـ.

الْكَلَامُ عَلَىٰ حَدِيثِ النُّزُولِ

وَإِذَا أَتْقَنْتَ عِلْمَ مَا قَدَّمْنَا لَكَ فِي هَـٰذَا الْـمَقَامِ.. عَرَفْتَ -قَطْعًا- صِحَّةَ مَا قَالَ أَكَابِرُ الْعُلَمَاءِ- كَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ- ﷺ فِي حَدِيثِ نُزُولِ الرَّبِّ -جَلَّ وَعَلَا- إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا إِذَا مَضَىٰ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: «أَلَا مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ...؟»[١] الْـحَدِيثَ، مِنْ أَنَّهُ نُزُولُ رَحْمَةٍ، لَا نُزُولُ انْتِقَالٍ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَجَازٌ فِي الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّ النَّازِلَ هُوَ مَلَكٌ أَمَرَهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْزِلَ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُنَادِي عَنْهُ ﷻ بِمَا ذُكِرَ فِي الْـحَدِيثِ؛ وَيَتَرَجَّحُ هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ الثَّانِي بِمَا رَوَىٰ النَّسَائِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّـٰهَ يُمْهِلُ حَتَّىٰ يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ؟...»[٢] الْـحَدِيثَ. فَيَكُونُ هَـٰذَا مُفَسِّرًا لِلْـمُرَادِ مِنْ ذَٰلِكَ الْـحَدِيثِ، وَإِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَىٰ الْآمِرِ بِهِ.. مِنَ الْـمَجَازَاتِ الشَّهِيرَةِ فِي الْكِتَابِ:

- ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ١٨﴾ [القيامة: ١٨].

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ [جُ١٥/ صَ٣٦٢]، حَ(٩٥٩١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ» اهـ.

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي [عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: صَ٣٤٠]، بِتَحْقِيقِ فَارُوقٍ حَمَادَةَ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٤٨٢- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْأَغَرُّ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّـٰهَ ﷻ يُمْهِلُ حَتَّىٰ يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي، يَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَىٰ؟)» اهـ.

• ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦].

وَالْـمُبَاشِرُ لِلْقِرَاءَةِ هُوَ جِبْرِيلُ، وَالْـمُبَاشِرُ لِلْبَطْشَةِ هُمْ أَهْلُ بَدْرٍ ﷺ، وَاللَّـٰهُ هُوَ الْآمِرُ بِالْقِرَاءَةِ وَبِالْبَطْشِ بِأَعْدَائِهِ.

وَمَا سَلَكْنَاهُ مِنَ الْبَيَانِ لِـ(الِاسْتِوَاءِ عَلَىٰ الْعَرْشِ) هُوَ طَرِيقُ الْكَثِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَجُلِّ عُلَمَاءِ الْـخَلَفِ فِي هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ وَمَا شَابَهَهَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِـهَا الْـمَعْنَىٰ الظَّاهِرُ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْـمَخْلُوقَاتِ، فَيَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَا تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي جَرَىٰ عَلَيْهَا التَّخَاطُبُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَحْمِلُونَ الْأَلْفَاظَ عَلَىٰ تِلْكَ الْـمَعَانِي الْـمُنَاسِبَةِ لِلْحَقِّ تَعَالَىٰ، وَسَيَأْتِيكَ مِنْ كَلَامِهِمْ مَا تَسْتَضِيءُ بِهِ فِي تِلْكَ الْـمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ، غَيْرَ أَنَّ هَـٰذِهِ الطَّرِيقَ لَا يَقْوَىٰ عَلَىٰ سُلُوكِهَا إِلَّا مَنْ تَبَحَّرَ فِي عِلْمِ أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْأَسْلَمُ لِلْأَكْثَرِينَ -لَا سِيَّمَا مَنْ لَـمْ يَتَضَلَّعْ[١] مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ-.. الطَّرِيقُ الْأُخْرَىٰ، وَهِيَ طَرِيقُ أَكْثَرِ[٢] السَّلَفِ وَبَعْضِ[٣] الْـخَلَفِ، وَهِيَ: أَنْ تُفَوِّضَ عِلْمَ الْـمُرَادِ مِنْ ذَٰلِكَ إِلَىٰ اللَّـٰهِ وَرَسُولِهِ، مَعَ جَزْمِكَ يَقِينًا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْـمُرَادُ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ، فَإِنَّ هَـٰذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ التَّفْوِيضِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا، لَا يَعْتَقِدُونَ فِي الِاسْتِوَاءِ عَلَىٰ

---

(١) «لَـمْ يَتَضَلَّعْ»: لَـمْ يَتَشَبَّعْ وَيَرْتَوِ. [إِكْمَالُ الْإِعْلَامِ بِتَثْلِيثِ الْكَلَامِ: جـ٢/ صـ٣٨٠]، لِلْإِمَامِ ابْنِ مَالِكٍ، بِتَحْقِيقِ سَعْدٍ الْغَامِدِيِّ، طَبْعَةُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَىٰ.

(٢) حَيْثُ قَدْ وُجِدَ التَّأْوِيلُ مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ.

(٣) حَيْثُ إِنَّ الْغَالِبَ عَلَىٰ الْـخَلَفِ هُوَ التَّأْوِيلُ، نَظَرًا لِظُرُوفِ عَصْرِهِمْ مِنْ كَثْرَةِ الْفِتَنِ وَالشُّبُهَاتِ.

الْعَرْشِ اسْتِقْرَارًا عَلَيْهِ وَلَا جُلُوسًا، وَلَا يَعْتَقِدُونَ فِي الْفَوْقِ الْجِهَةَ الْمُقَابِلَةَ لِلتَّحْتِ، وَلَا فِي النُّزُولِ الْحَرَكَةَ وَالِانْتِقَالَ، وَلَا فِي الْوَجْهِ وَالْيَدِ وَنَحْوِهَا الْجَوَارِحَ وَلَا الْأَعْضَاءَ وَالْأَبْعَاضَ وَالْأَجْزَاءَ؛ فَإِنَّ اعْتِقَادَ ذَٰلِكَ هُوَ التَّشْبِيهُ الَّذِي نَهَوْا عَنْهُ وَفَرُّوا مِنْهُ، حَتَّىٰ كَانَ بَعْضُهُمْ يُبَالِغُ فِي الزَّجْرِ عَنْ ذَٰلِكَ وَيَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ مَا ذُكِرَ فِيهِ الْيَدُ مِنْ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ وَأَشَارَ إِلَىٰ يَدِهِ.. عُزِّرَ[1] بِقَطْعِهَا، وَمَنْ قَرَأَ مَا فِيهِ ذِكْرُ الْعَيْنِ فَأَشَارَ إِلَىٰ عَيْنِهِ.. عُزِّرَ بِفَقْءِ عَيْنِهِ»[2]. وَأَجَابُوا عَمَّا رُوِيَ مِنْ إِشَارَةِ[3] رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَبَيَّنُوا الْمُرَادَ بِهَا.

---

(١) «عُزِّرَ»: أُدِّبَ. [غَرِيبُ الْحَدِيثِ: جُ٤/ صَ٢٢] لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ خَانَ، طَبْعَةُ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، حَيْدَرَ آبَادَ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْمَالِكِيُّ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ [الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ: صَ٤٧١] ، (الْبَابُ الثَّالِثُ)، (الْفَصْلُ الثَّانِي: حُكْمُ إِضَافَةِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَىٰ عَنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ وَالْخَطَإِ) بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ عَامِرٍ الْجَزَّارِ ، طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ بِالْقَاهِرَةِ:

«**وَقَالَ:**» أَيِ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رضي الله عنه «**مَنْ وَصَفَ شَيْئًا مِنْ ذَاتِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ؛ وَأَشَارَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ: يَدٍ، أَوْ سَمْعٍ، أَوْ بَصَرٍ.. قُطِعَ ذَٰلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّٰهَ بِنَفْسِهِ**» اهـ.

• وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِيُّ فِي [شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: جُ٣/ صَ٤٨٩]، بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ الْغَامِدِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ طَيْبَةَ:

«**٧٣٩ - سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَابِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ أَحْمَدَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنِ زَاذَانَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَرَأَ عَلَيْهِ رَجُلٌ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾** [الزمر: ٦٧] **قَالَ: ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: قَطَعَهَا اللَّٰهُ، قَطَعَهَا اللَّٰهُ، قَطَعَهَا اللَّٰهُ. ثُمَّ حَرَدَ وَقَامَ**» اهـ.

(٣) يَقْصِدُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [جُ١٣/ صَ٣٨٩]، (١٧- بَابٌ: قَوْلُ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ۝٣٩﴾ [طه: ٣٩] تُغَذَّىٰ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤])، =

قَالَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْـمُحَدِّثُ الْـمُتْقِنُ أَبُـو سُلَيْمَانَ الْـخَطَّابِيُّ فِي [مَعَالِـمِ السُّنَنِ] عِنْدَ كِتَابَتِهِ عَلَىٰ حَدِيثِ: «يَنْزِلُ اللَّـٰهُ ﷻ إِلَىٰ سَمَـاءِ الدُّنْيَا...» مِنْ [سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ] بَعْدَ مَا ذَكَرَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ -أَيْ: أَكْثَرِهِمْ- فِي تَفْوِيضِ الْعِلْمِ بِالْـمُرَادِ بِذَٰلِكَ إِلَىٰ اللَّـٰهِ وَرَسُولِهِ؛ قَالَ:

«وَقَدْ زَلَّ بَعْضُ شُيُوخِ أَهْلِ الْـحَدِيثِ - مِـمَّنْ يُرْجَعُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ بِالْـحَدِيثِ وَالرِّجَالِ- فَحَادَ عَنْ هَـٰذِهِ الطَّرِيقَةِ حِينَ رَوَىٰ حَدِيثَ النُّزُولِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْأَلُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (إِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَىٰ السَّمَـاءِ؟. قِيلَ لَهُ: يَنْزِلُ كَيْفَ شَاءَ. فَإِنْ قَالَ: هَلْ يَتَحَرَّكُ إِذَا نَزَلَ أَمْ لَا؟. فَقَالَ: إِنْ شَاءَ تَـحَرَّكَ، وَإِنْ شَاءَ لَـمْ يَتَحَرَّكْ).

قُلْتُ: وَهَـٰذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ، وَاللَّـٰهُ ﷻ لَا يُوصَفُ بِالْـحَرَكَةِ، لِأَنَّ الْـحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ مُتَعَاقِبَانِ فِي مَـحَلٍّ وَاحِدٍ، وَإِنَّـمَا يَـجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالْـحَرَكَةِ مَنْ يَـجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالسُّكُونِ، وَكِلَاهُـمَا مِنْ أَعْرَاضِ الْـحَدَثِ وَأَوْصَافِ الْـمَخْلُوقِينَ، وَاللَّـٰهُ -جَلَّ وَعَزَّ- مُتَعَالٍ عَنْهُـمَـا، ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى: ١١]، فَلَوْ جَرَىٰ هَـٰذَا الشَّيْخُ -عَفَا اللَّـٰهُ عَنَّا وَعَنْهُ- عَلَىٰ طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَلَـمْ يُدْخِلْ نَفْسَهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ.. لَـمْ يَكُنْ يَـخْرُجُ بِهِ الْقَوْلُ إِلَىٰ مِثْلِ هَـٰذَا

= طَبْعَةُ الْـمَطْبَعَةِ السَّلَفِيَّةِ؛ وَهَاكَ نَصَّ الْـحَدِيثِ:

«٧٤٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَـاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّـٰهَ لَا يَـخْفَىٰ عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّـٰهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ عَيْنِهِ- وَإِنَّ الْـمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ)» اهـ.

الْخَطَإِ الْفَاحِشِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَٰذَا لِكَيْ يُتَوَقَّىٰ الْكَلَامُ فِيمَا كَانَ مِنْ هَٰذَا النَّوْعِ، فَإِنَّهُ لَا يُثْمِرُ خَيْرًا، وَلَا يُفِيدُ رُشْدًا، وَنَسْأَلُ اللَّٰهَ الْعِصْمَةَ مِنَ الضَّلَالِ وَالْقَوْلِ بِمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْفَاسِدِ الْمُحَالِ»[١]. اِنْتَهَىٰ بِحُرُوفِهِ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ، صَفْحَةُ [٣٣١].

وَرَوَىٰ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ فِي (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ) أَوَّلَ الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنَ [السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ] لَهُ: «عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي التَّشْبِيهِ، فَقَالُوا: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفِيَّةٍ»[٢].

وَرَوَىٰ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ -الْمَوْلُودِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ عَنْ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ سَنَةً- قَالَ: «كَانَ سُفْيَانُ

---

(١) شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُسَمَّىٰ [مَعَالِمُ السُّنَنِ:ج٤/ ص٣٣١] لِلْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ رَاغِبِ الطَّبَّاخِ، طَبْعَةُ الْمَطْبَعَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِحَلَبَ.

(٢) [السُّنَنُ الْكَبِيرُ: ج٥/ ص٣٤٩] لِلْبَيْهَقِيِّ، (كِتَابُ الصَّلَاةِ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّٰهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ مَرْكَزِ هَجَرَ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ:

«٤٧١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُويَهْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي التَّشْبِيهِ، فَقَالُوا: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفِيَّةٍ» اهـ.

• عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ قَائِلًا:

«الْمُصَنِّفُ فِي [الِاعْتِقَادِ: ص١٢٣]، وَ[الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: ص٩٥٥]. وَأَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي [شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ: ٨٧٥] مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ بِهِ» اهـ.

الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشَرِيكٌ وَأَبُو عَوَانَةَ.. لَا يُحَدِّدُونَ» -وَفِي نُسْخَةٍ: «لَا يُجَسِّدُونَ»- «وَلَا يُشَبِّهُونَ وَلَا يُمَثِّلُونَ؛ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ وَلَا يَقُولُونَ: كَيْفَ؟ وَإِذَا سُئِلُوا أَجَابُوا بِالْأَثَرِ»(١).

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢):

«أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: حَدِيثُ النُّزُولِ قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ صَحِيحَةٍ، وَوَرَدَ فِي التَّنْزِيلِ مَا يُصَدِّقُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ٢٢﴾ [الفجر: ٢٢]. وَالنُّزُولُ وَالْمَجِيءُ صِفَتَانِ مَنْفِيَّتَانِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ طَرِيقِ الْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالِ مِنْ حَالٍ إِلَىٰ حَالٍ، بَلْ هُمَا صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِلَا تَشْبِيهٍ، جَلَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَمَّا تَقُولُ الْمُعَطِّلَةُ لِصِفَاتِهِ وَالْمُشَبِّهَةُ بِهَا عُلُوًّا كَبِيرًا» اِنْتَهَىٰ.

---

(١) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ؛ وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٤٧١٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمِهْرَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ -هُوَ الطَّيَالِسِيُّ- قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشَرِيكٌ وَأَبُو عَوَانَةَ.. لَا يَحُدُّونَ وَلَا يُشَبِّهُونَ وَلَا يُمَثِّلُونَ، يَرْوُونَ الْحَدِيثَ وَلَا يَقُولُونَ: كَيْفَ؟، وَإِذَا سُئِلُوا أَجَابُوا بِالْأَثَرِ» اهـ.

• عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ قَائِلًا:

«الْمُصَنَّفُ فِي [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: ٩٠١]» اهـ.

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ [ص٣٥٠] بِنَفْسِ رَقْمِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدِهِ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا...﴾ [النساء: ٥٨] حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨﴾ [النساء: ٥٨]، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ»(١).

(١) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جـ١/ صـ١١٠]، (أَوَّلُ كِتَابِ السُّنَّةِ)، (١٩- بَابٌ فِي الْجَهْمِيَّةِ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٤٧٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ -الْمَعْنَىٰ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ -يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ- حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَـٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا...﴾ [النساء: ٥٨] إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨﴾ [النساء: ٥٨] رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا وَيَضَعُ إِصْبِعَيْهِ.

قَالَ ابْنُ يُونُسَ: قَالَ الْمُقْرِئُ: يَعْنِي: أَنَّ اللَّٰهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، يَعْنِي: أَنَّ لِلَّٰهِ سَمْعًا وَبَصَرًا» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَوَّىٰ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ إِسْنَادَهُ فِي [الْفَتْحِ: ١٣/ ٣٧٣].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: صـ١٧٩].

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي [التَّوْحِيدِ: صـ٤٢-٤٣]، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا فِي [تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: ٢/ ٣٠٠] وَابْنُ حِبَّانَ فِي [صَحِيحِهِ: ٢٦٥]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْأَوْسَطِ: ٩٣٣٤]، وَالْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكِ: ١/ ٢٤] مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا الْحَاكِمُ [٢/ ٢٣٦] مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي مَسَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، بِهِ.

وَهَـٰذَا الْحَدِيثُ فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ بِمَعْنَىٰ عَلِيمٍ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ] -وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ: ١٣/ ٣٧٣]-: وَالْمُرَادُ بِالْإِشَارَةِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَـٰذَا الْخَبَرِ =

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِ هَٰذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْـ [مَعَالِمِ]:

«وَضْعُهُ إِصْبَعَهُ ﷺ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَعَيْنِهِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٥٨﴾ [النساء: ٥٨] مَعْنَاهُ: إِثْبَاتُ صِفَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ لِلَّٰهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لَا إِثْبَاتُ الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ، لِأَنَّهُمَا جَارِحَتَانِ، وَاللَّٰهُ سُبْحَانُهُ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِهِ، مَنْفِيٌّ عَنْهُ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْآدَمِيِّينَ وَنُعُوتِهِمْ، لَيْسَ بِذِي جَوَارِحَ، وَلَا بِذِي أَجْزَاءٍ وَأَبْعَاضٍ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١]»

اِهـ. وَأَشْبَاهُ هَٰذِهِ النُّقُولِ عَنِ السَّلَفِ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَىٰ.

وَمِنْ هَٰذَا تَعْلَمُ أَنَّ نَفْيَ التَّشْبِيهِ عِنْدَهُمْ مَعْنَاهُ: عَدَمُ حَمْلِهَا عَلَىٰ الْأَجْزَاءِ وَصِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالنُّقْلَةِ وَالْكَوْنِ فِي الْجِهَاتِ؛ وَأَنَّ قَوْلَهُمْ بِعَدَمِ التَّعْطِيلِ مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا: صِفَاتٌ وَمَعَانٍ لَائِقَةٌ بِهِ تَعَالَىٰ، كَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَعُلُوِّ الْمُلْكِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يَتَحَاشَوْنَ مِنْ تَعْيِينِ الْمُرَادِ.

وَبِهَٰذَا تَعْلَمُ أَنَّ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ رضي الله عنهم مِنْ قَوْلِهِمْ: «لَهُ تَعَالَىٰ وَجْهٌ لَا كَالْوُجُوهِ وَيَدٌ لَا كَالْأَيْدِي»[1].. لَا يُرِيدُونَ أَنَّهَا جَارِحَةٌ لَا تُشْبِهُ الْجَوَارِحَ وَجُزْءٌ لَا

= تَحْقِيقُ الْوَصْفِ لِلَّٰهِ ﷻ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، فَأَشَارَ إِلَىٰ مَحَلَّيِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مِنَّا، لِإِثْبَاتِ صِفَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ لِلَّٰهِ تَعَالَىٰ، كَمَا يُقَالُ: قَبَضَ فُلَانٌ عَلَىٰ مَالِ فُلَانٍ، وَيُشَارُ بِالْيَدِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّهُ حَازَ مَالَهُ، وَأَفَادَ هَٰذَا الْخَبَرُ أَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ لَهُ سَمْعٌ وَبَصَرٌ، لَا مَعْنَىٰ أَنَّهُ عَلِيمٌ، إِذْ لَوْ كَانَ بِمَعْنَىٰ الْعِلْمِ.. لَأَشَارَ فِي تَحْقِيقِهِ إِلَىٰ الْقَلْبِ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْعُلُومِ مِنَّا، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ إِثْبَاتُ الْجَارِحَةِ، تَعَالَىٰ اللَّٰهُ عَنْ شَبَهِ الْمَخْلُوقِينَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَذَكَرَ نَحْوَهُ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ: ج٤/ صَ٣٣٠]» اِهـ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ مُفْتِي الْمَالِكِيَّةِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ (١٣٦٧هـ) فِي كِتَابِهِ =

كَأَجْزَاءِ الْآدَمِيِّينَ، فَإِنَّ هَـٰذَا لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا الْيَهُودُ وَمَنْ سَايَرَهُمْ فِي بِدْعَةِ التَّشْبِيهِ، عِيَاذًا بِاللَّـٰهِ ﷻ؛ وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ كَلَامِهِمْ: أَنَّ لَهُ صِفَاتٍ سُمِّيَتْ بِهَـٰذِهِ الْأَسْمَاءِ، هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْوُجُودِ وَالْقُدْرَةِ وَنَحْوِهِمَا، فَنُطْلِقُ عَلَيْهَا مَا أَطْلَقَهُ اللَّـٰهُ وَرَسُولُهُ، وَنَنْطِقُ بِمَا وَرَدَ مِنْ هَـٰذِهِ الْأَلْفَاظِ مِنْ غَيْرِ أَنْ نُعَيِّنَ الْـمُرَادَ مِنْهَا اللَّائِقَ بِجَلَالِ اللَّـٰهِ، بَلْ نَكِلُ[1] عِلْمَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ اللَّـٰهِ وَرَسُولِهِ، جَازِمِينَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادًا بِهَا مَا هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْـمَخْلُوقِينَ وَأَجْزَائِهِمْ. فَاعْرِفْ ذَٰلِكَ، فَإِنَّ مَنْ فَهِمَ مِنْهَا مَا لِلْمَخْلُوقِينَ.. زَلَقَتْ[2] بِهِ الْقَدَمُ إِلَىٰ النَّارِ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَىٰ مَذْهَبِ سَلَفِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ مَذْهَبِ سَلَفِ أَهْلِ التَّشْبِيهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَنْ هُمْ.

* * *

= [تَهْذِيبُ الْفُرُوقِ وَالْقَوَاعِدُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّةِ: جُ٤/ صَ٢٩٥] الَّذِي اخْتَصَرَ فِيهِ كِتَابَ [الْفُرُوقِ] لِلْإِمَامِ الْقَرَافِيِّ وَهَذَبَهُ وَلَخَّصَهُ وَبَيَّنَ بَعْضَ مَعَانِيهِ، طَبْعَةُ عَالَمِ الْكُتُبِ؛ قَالَ مَا نَصُّهُ:

«(وَالْقِسْمُ الثَّانِي): مَا وَرَدَ نَظِيرُهُ فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَإِلَىٰ مِثَالِهِ وَحُكْمِهِ أَشَارَ الْعَلَّامَةُ الْأَمِيرُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ شَرْحِ الشَّيْخِ عَبْدِ السَّلَامِ عَلَىٰ [جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ] بِقَوْلِهِ: (وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ قَالَ: "جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ" فَاسِقٌ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَىٰ اسْتِظْهَارِ بَعْضِ أَشْيَاخِنَا كُفْرَهُ، كَيْفَ وَقَدْ صَحَّ: "وَجْهٌ لَا كَالْوُجُوهِ، وَيَدٌ لَا كَالْأَيْدِي"؟! نَعَمْ.. لَمْ تَرِدْ عِبَارَةُ "جِسْمٍ" فَلْيُتَأَمَّلْ) اهـ بِلَفْظِهَا» اهـ.

(١) «نَكِلُ»: نُسْنِدُ. [مُعْجَمُ الصَّوَابِ اللُّغَوِيِّ: جُ١/ صَ٣٦٤] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٢) «زَلَقَتْ»: زَلَّتْ وَتَزَحْلَقَتْ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: صَ١١٧٥٥].

الْكَلَامُ عَلَىٰ حَدِيثِ الْجَارِيَةِ الَّتِي أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَتَبَيَّنَ إِيمَانَهَا

وَمِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ هَٰؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ بِالْجِهَةِ وَالْمَكَانِ لِلرَّحْمَٰنِ -تَعَالَىٰ عَنْ قَوْلِهِمْ- : مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ لِيَتَعَرَّفَ أَهِيَ مُؤْمِنَةٌ أَمْ لَا؟، فَقَالَ ﷺ: (أَيْنَ اللَّٰهُ؟) فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: (إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)»[1]. وَقَدْ أَفَاضَ

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ٣٨١]، (٥- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ)، (٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ؛ وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٣٣- (٥٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ. إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّٰهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي. لَٰكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ. فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ. فَوَاللَّٰهِ! مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: (إِنَّ هَٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ).

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. وَقَدْ جَاءَ اللَّٰهُ بِالْإِسْلَامِ. وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: (فَلَا تَأْتِهِمْ). قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: (ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ. فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ (قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ) قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قَالَ: (كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ. فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ) قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَىٰ غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ. فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا. وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ آدَمَ. آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ. لَٰكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَٰلِكَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا =

أَهْلُ الْحَقِّ فِي بَيَانِ الْجَوَابِ عَنْهُ فِيمَا كَتَبُوهُ عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ هَٰذَا الْمُخْتَصَرُ، وَالَّذِي لَا نَشُكُّ فِيهِ أَنَّ هَٰذَا التَّعْبِيرَ مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَأَخْطَأَ فِي تَعْبِيرِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ قَطْعًا، لِظُهُورِ أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّٰهَ فِي السَّمَاءِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُمْ ذَٰلِكَ عَنِ الشِّرْكِ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَخْرَجَهُمْ عَنْ شِرْكِهِمْ هُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ سُؤَالُ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ بِـ (أَيْنَ)؟! حَاشَاهُ مِنْ ذَٰلِكَ.

وَقَدْ جَوَّدَ الْحَدِيثَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَأَخْرَجَهُ فِي [الْمُوَطَّإِ][1] بِلَفْظِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّٰهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ» فَعِنْدَ ذَٰلِكَ قَالَ ﷺ لِمَالِكِهَا: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ هَٰذِهِ الرِّوَايَةَ هِيَ الْمُجَوَّدَةُ الْمَرْوِيَّةُ عَلَىٰ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ.. لِأَنَّ هَٰذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِ رَسُولِ اللَّٰهِ

= رَسُولَ اللَّٰهِ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: (ائْتِنِي بِهَا) فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا: (أَيْنَ اللَّٰهُ؟) قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: (مَنْ أَنَا؟) قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّٰهِ. قَالَ: (أَعْتِقْهَا. فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)» اهـ.

(١) [مُوَطَّأُ مَالِكٍ: جُ٢/ صَ٧٧٧]، (٣٨- كِتَابُ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ)، (٦- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ؛ وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّٰهِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (أَعْتِقْهَا)» اهـ.

ﷺ، وَمِنْ قَوْلِهِ الشَّرِيفِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ...»(١) الْحَدِيث. فَلَمْ يَقُلْ ﷺ: (حَتَّىٰ يَعْتَقِدُوا أَنَّ اللَّٰهَ فِي السَّمَاءِ).

وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ اكْتِفَاؤُهُ ﷺ عَنِ التَّوْحِيدِ(٢) بِاعْتِقَادِ أَنَّ اللَّٰهَ فِي السَّمَاءِ، فَالْمُشْرِكُونَ كُلُّهُمْ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا عَلَىٰ هَٰذَا الِاعْتِقَادِ، وَلَمْ يَكُونُوا يُعَارِضُونَ فِيهِ وَلَا يُخَالِفُونَ مَنْ قَالَ بِهِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُمْ ذَٰلِكَ عَنِ الشِّرْكِ، كَمَا يَعْرِفُهُ مَنْ خَبِرَ عَقَائِدَهُمْ، وَإِنَّمَا دُعُوا إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ.

فَبَانَ بِهَٰذَا أَنَّ مَنْ رَوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّٰهُ؟».. فَمَا أَتَىٰ بِلَفْظِ رَسُولِ اللَّٰهِ وَلَا بِمَعْنَاهُ، وَإِنَّمَا أَتَىٰ بِمَعْنًىٰ مِنْ عِنْدِهِ ظَنَّهُ مَعْنَىٰ كَلَامِ رَسُولِ اللَّٰهِ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَٰلِكَ كُلَّ الْخَطَإِ؛ وَقَدْ كَفَتْنَا هَٰذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُجَوَّدَةُ مِنْ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ مؤُونَةَ تَكَلُّفِ جَوَابٍ آخَرَ -وَلِلَّٰهِ الْحَمْدُ- وَسَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِمَا عَدَاهَا.

وَقَدْ رَوَاهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ(٣) اللَّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ صَ١٧]، (٢- كِتَابُ الْإِيمَانِ)، (١٥- بَابُ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥])، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«**٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّٰهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ.. عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللَّٰهِ)**» اِهـ.

(٢) أَيْ: عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّٰهِ).

(٣) الصَّوَابُ: عُبَيْد.

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (أَتَشْهَدِينَ...؟» إِلَىٰ آخِرِ مَا سَبَقَ. ثُمَّ قَالَ: «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: أَعْتِقْهَا»(١).

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ هَٰذَا الْحَدِيثَ أَوَّلًا مِنْ طَرِيقِ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ بِاللَّفْظِ الْمُشْكِلِ(٢) وَأَتْبَعَهَا بِرِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ، وَكَأَنَّهُ رَمْزٌ(٣) مِنْهُ رضي الله عنه إِلَىٰ هَٰذَا الْجَوَابِ وَإِلَىٰ أَنَّ لَفْظَ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي.

وَأَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِي إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ.. فَلِأَنَّهَا قِبْلَةُ الْيَدِ فِي الدُّعَاءِ، وَمِنْهَا يَنْزِلُ وَافِرُ الْعَطَاءِ، وَالنُّفُوسُ مَجْبُولَةٌ إِلَىٰ مَدِّ الْيَدِ نَحْوَ خَزَائِنِ الْمَلِكِ الْمُعْطِي، وَهَلْ يَقُولُونَ -هَدَاهُمُ اللَّٰهُ- بِأَنَّ اللَّٰهَ فِي الْكَعْبَةِ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الْمُصَلِّينَ؟!. وَقَدْ يَتَشَبَّثُونَ(٤) بِمِعْرَاجِ الرَّسُولِ ﷺ، وَفِي الْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ مَا

---

(١) سَبَقَ الْحَدِيثُ تَامًّا بِسَنَدِهِ وَتَخْرِيجِهِ فِي هَامِشِ [ص٥٦٨] فَانْظُرْهُ.

(٢) [مُوَطَّأُ مَالِكٍ: ج٢/ ص٧٧٦]، (٣٨- كِتَابُ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ)، (٦- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ؛ وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ. فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا. وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (أَيْنَ اللَّٰهُ؟) فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: (مَنْ أَنَا؟) فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّٰهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (أَعْتِقْهَا)» اهـ.

(٣) «رَمْزٌ»: إِشَارَةٌ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: ج١٣/ ص١٤١] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

(٤) «يَتَشَبَّثُونَ»: يَتَعَلَّقُونَ. [الصِّحَاحُ: ج١/ ص٢٨٤] لِأَبِي نَصْرٍ الْجَوْهَرِيِّ.

يُفِيدُ حِكْمَةَ الْعُرُوجِ، وَهِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٨]، وَمَا قَالَ الْقُرْءَانُ: (لِأَنَّ اللَّهَ هُنَاكَ)، حَاشَاهُ، جَلَّ جَلَالُهُ مِنْ (هُنَا) وَ (هُنَاكَ).

وَلَهُمْ تَشْغِيبٌ[١] بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، فَهَلْ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُحَدِّثُونَا عَنْ صُعُودِ الْكَلِمَاتِ وَهِيَ أَعْرَاضٌ؟ أَيَقُولُونَ إِنَّ ذَٰلِكَ الصُّعُودَ لَهَا حَقِيقِيٌّ؟! وَلَٰكِنَّهُ الْهَوَىٰ إِذَا غَلَبَ أَعْمَىٰ، وَإِلَّا فَالْأَمْرُ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ بَيَانٍ، فَإِنَّ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّعِيَّةِ إِلَىٰ الْمَلِكِ.. فَهُوَ رَفْعٌ إِلَيْهِ وَإِصْعَادٌ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْمَلِكِ إِلَىٰ الرَّعِيَّةِ.. فَهُوَ تَنْزِيلٌ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: (رَفَعْتُ الْعَرِيضَةَ إِلَىٰ الْأَمِيرِ) وَ (نَزَلَ الْأَمْرُ إِلَيَّ مِنَ الْمَلِكِ)، وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَٰلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ فِي مَكَانٍ أَعْلَىٰ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَإِذَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ ذَٰلِكَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي تَفَاوَتَتِ الرُّتَبُ بَيْنَهُمْ.. فَكَيْفَ لَا يَصِحُّ ذَٰلِكَ فِي الْعَلِيِّ الْقُدُّوسِ الْمُتَعَالِي عَنِ الْمَكَانِ وَالْعُلُوِّ الْجِسْمَانِيِّ؟! فَمَا يَكُونُ مِنْهُ إِلَيْنَا.. فَهُوَ تَنْزِيلٌ وَإِنْزَالٌ، وَمَا يَكُونُ مِنَّا إِلَيْهِ.. فَرَفْعٌ لِلْأَمْرِ. وَأَرَىٰ أَنَّ التَّطْوِيلَ فِي هَٰذَا مِنْ بَابِ تَوْضِيحِ الْوَاضِحَاتِ.

فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ تَمْوِيهِ[٢] هَٰؤُلَاءِ الْمُشَبِّهَةِ وَتَهْوِيشِهِمْ[٣]، فَإِنَّ مَا يَذْكُرُونَهُ دَائِرٌ بَيْنَ نُقُولٍ ثَابِتَةٍ سَقَطَتْ عُقُولُهُمْ عَنِ الرُّقِيِّ إِلَىٰ شَرِيفِ مَعَانِيهَا،

(١) «التَّشْغِيبُ»: التَّخْلِيطُ. [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ: جُ٢/ صَ١٦٤] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ.

(٢) «التَّمْوِيهُ»: التَّلْبِيسُ. [الصِّحَاحُ: جُ٦/ صَ٢٢٥١] لِأَبِي نَصْرٍ الْجَوْهَرِيِّ.

(٣) «التَّهْوِيشُ»: التَّخْلِيطُ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ١١/ صَ٣٠٥] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

وَنُقُولٍ كَاذِبَةٍ لَـمْ تَصِحَّ نِسْبَتُهَا إِلَىٰ مَنْ نَقَلُوا عَنْهُ، أَوْ ضَعِيفَةٍ لَا تَصْلُحُ لِلاحْتِجَاجِ بِـهَا فِي الظَّـنِّيَّاتِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِـهَا عَلَىٰ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْخَذَ فِيهِ إِلَّا بِالْقَاطِعِ.

وَفِي كِتَابَيِ [السَّيْفُ الصَّقِيلُ] وَتَكْمِلَتِهِ[1]، وَ[تَبْيِينُ كَذِبِ الْـمُفْتَرِي][2] وَمَا عُلِّقَ عَلَيْهِ.. اِسْتِقْصَاءٌ لِدَفْعِ الْكَثِيرِ مِـمَّـا مَوَّهُوا بِهِ، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِمَـا مَنْ حَاكَ[3] فِي صَدْرِهِ شَيْءٌ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ الْـمُبْتَدِعَةِ، وَبِاللَّـهِ التَّأْيِيدُ وَالْعِصْمَةُ.

* * *

(١) هُوَ كِتَابُ [السَّيْفُ الصَّقِيلُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ابْنِ زَفِيلٍ] لِلْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْـحَسَنِ عَلِيٍّ السُّبْكِيِّ، يَرُدُّ فِيهِ عَلَىٰ نُونِيَّةِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَهُوَ (ابْنُ زَفِيلٍ)، وَقَدْ أَكْمَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ مُـحَمَّدٌ زَاهِدٌ بْنُ الْـحَسَنِ الْكَوْثَرِيُّ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ بِـالْـمَطْبَعَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ لِلتُّرَاثِ.

(٢) هُوَ كِتَابُ [تَبْيِينُ كَذِبِ الْـمُفْتَرِي فِيمَـا نَسَبَ إِلَىٰ الْإِمَامِ أَبِي الْـحَسَنِ الْإِشْعَرِي] لِلْإِمَامِ الْـحَافِظِ الْـحُجَّةِ هِبَةِ اللَّـهِ ابْنِ عَسَاكِرَ الدِّمَشْقِيِّ، وَقَدْ عَلَّقَ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ مُـحَمَّدٌ زَاهِدٌ ابْنُ الْـحَسَنِ الْكَوْثَرِيُّ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ طَبْعَةٌ حَدِيثَةٌ فَاخِرَةٌ بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ أَنَسٍ الشَّرَفَاوِيِّ، دَارُ التَّقْوَىٰ بِدِمَشْقِ الشَّامِ.

(٣) «حَاكَ»: أَثَّرَ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١٠/ صَ٤١٩] لِابْنِ مَنْظُورٍ.

مُهِمَّاتٌ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي إِزَالَةِ التَّشَابُهِ عَنْ أَلْفَاظٍ أُخْرَىٰ مِنَ الْـمُتَشَابِهِ

نَعُودُ إِلَىٰ تَذْكِيرِكَ بِأَنَّ اللَّـٰهَ قَدْ بَيَّنَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ عَرَبِيًّا وَقَالَ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]، وَالْـمُرَادُ بِـ(الْقَوْمِ) فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ.. مَنْ هُوَ مِنْهُمْ، وَهُمُ الْعَرَبُ، وَلَيْسَ الْـمُرَادُ بِهِمْ فِي حَقِّهِ.. مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ إِلَىٰ الْعَرَبِ وَسِوَاهُمْ، فَإِنَّ رِسَالَتَهُ عَامَّةٌ لِلثَّقَلَيْنِ[1]، مِنْ زَمَانِهِ إِلَىٰ انْتِهَاءِ الدُّنْيَا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِهِ بِالضَّرُورَةِ. أَمَّا الْـمُرَادُ بِـ(الْقَوْمِ) فِي حَقِّ غَيْرِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْـمُرْسَلِينَ.. فَهُوَ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ وَبُعِثَ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنْهُمْ كَانَ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً[2].

وَإِذَا كَانَ ذَٰلِكَ كَمَا وَصَفْنَا.. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْهَمَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عَلَىٰ مَا

---

(١) «**الثَّقَلَانِ**»: الْجِنُّ وَالْإِنْسُ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمَا "ثَقَلَانِ" لِأَنَّهُمَا كَالثِّقَلِ لِلْأَرْضِ وَعَلَيْهَا. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ: جُ٢/ صَ٣٢٠] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ.

(٢) قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [جُ١/ صَ١٢٨]، (٧- كِتَابُ التَّيَمُّمِ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ، قَالَ مَا نَصُّهُ:

«٣٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّـٰهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً».

يَنْبَغِي.. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَضَلِّعًا(١) فِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا عُلُومُ الْبَلَاغَةِ، حَتَّىٰ يَأْمَنَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الزَّلَلَ(٢) فِي الْفَهْمِ، وَالْقَوْلَ عَلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِمَا لَا تَقْضِيهِ اللُّغَةُ فِي بَيَانِهَا، وَلَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي تَخَاطُبِهَا، وَإِلَّا كَانَ مِنْ أَكْذَبِ الْكَذَّابِينَ عَلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مِنَ الْـمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْعَارِفِينَ وَنُصَرَاءِ الدِّينِ وَالْـمُجَاهِدِينَ فِي نَصْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَمِنْ نَاحِيَةِ هَـٰذَا الضَّعْفِ فِي مَعْرِفَةِ أَسْرَارِ الْعَرَبِيَّةِ وَطَرَائِقِهَا فِي اسْتِعْمَالَاتِهَا وَوُجُوهِ دَلَالَاتِهَا.. أُتِيَ مَنْ أُتِيَ(٣) فِي كَثِيرٍ مِنَ الْـمُتَشَابِهَاتِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّجْسِيمِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ عَلَىٰ الْخَالِقِ ﷻ، وَهَـٰؤُلَاءِ أَصْنَافٌ:

- صِنْفٌ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ وَسَاءَتْ بِدَقَائِقِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْرِفَتُهُ، وَاشْتَغَلَ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَالتَّبَحُّرِ فِيمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ عِلْمِ الرِّجَالِ، فَقَصَرَ مَا فَهِمَهُ مِنْهَا عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ قِلَّةُ عِلْمِهِ بِدَقَائِقِ اللُّغَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، وَكَثِيرًا مَا رَجَعَ بَعْضُ هَـٰذَا الصِّنْفِ حِينَ نُبِّهَ فَانْتَبَهَ(٤).
- وَصِنْفٌ أَصَرَّ عَلَىٰ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ هَـٰذِهِ الْأَفْهَامِ الْعَامِّيَّةِ، وَاسْتَخَفَّ بِأَهْلِ

---

(١) «مُتَضَلِّعًا»: مُتَشَبِّعًا مُرْتَوِيًا. [إِكْمَالُ الْإِعْلَامِ بِتَثْلِيثِ الْكَلَامِ: جُ٢/ صَ٣٨٠] لِابْنِ مَالِكٍ.

(٢) «الزَّلَلَ»: الْخَطَأَ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١١/ صَ٣٠٦] لِابْنِ مَنْظُورٍ.

(٣) «أُتِيَ مَنْ أُتِيَ»: أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنْ جِهَةٍ لَا يَتَوَقَّعُهَا. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جُ١/ صَ٥٩] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٤) كَالْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ، وَقَدْ حَكَىٰ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ] قِصَّةَ رُجُوعِهِ عَنْ عَقَائِدِهِ الْفَاسِدَةِ وَتَلَهُّفِهِ وَنَدَمِهِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.

الْـحَقِّ مِنَ الْـمُبَرِّزِينَ[١] فِي عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ وَعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَانْتَصَبَ مُنَاضِلًا عَنْ تِلْكَ الْأَهْوَاءِ[٢]، لَا يَرْدَعُهُ[٣] نُصْحُ نَاصِحٍ، وَمِنْ أَبْرَزِ[٤] هَـٰذَا الصِّنْفِ:

١- الْـحَرَّانِيُّ[٥] **٢- وَتِلْمِيذُهُ الزُّرْعِيُّ[٦].**

• وَصِنْفٌ تَنَزَّهَ عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّجْسِيمِ وَلَوَازِمِهِ، لَـٰكِنَّهُ حَسِبَ أَنَّ مَا صَحَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْـمُتَشَابِهَةِ دَالَّةٌ عَلَىٰ التَّجْسِيمِ وَلَوَازِمِهِ، فَأَنْكَرَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ وَلَـمْ يُبَالِ بِإِثْبَاتِ الْـمُحَدِّثِينَ لَـهَا، وَلَـمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ فَنِّ الْـحَدِيثِ وَلَا اشْتَغَلَ بِالرِّوَايَةِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَفَاتَهُ أَنَّ هَـٰذِهِ الْأَلْفَاظَ الَّتِي أَنْكَرَ صِحَاحَ الْأَحَادِيثِ مِنْ أَجْلِهَا.. وَارِدَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ نَفْسِهِ، وَأَكْثَرُ هَـٰذَا الصِّنْفِ هُمُ الْـمُعْتَزِلَةُ، وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْءَانِ وَهُوَ مِنْ فُرْسَانِ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ.. فَقَدْ أَحْسَنَ فَهْمَ هَـٰذِهِ الْأَلْفَاظِ الشَّرِيفَةِ عَلَىٰ مَا تَقْتَضِيهِ الْعَرَبِيَّةُ الْفُصْحَىٰ وَلَـمْ يَكُنْ لَدَيْهِ فِيهَا تَشَابُهٌ وَإِنْ كَانَ فِي عِلْمِ الْـحَدِيثِ ضَعِيفًا، **وَمَنْ أَخَذَ عَنْ كُلِّ إِمَامٍ مَا يُحْسِنُهُ.. لَـمْ يَقَعْ فِي الْغَلَطِ**[٧] إِنْ شَاءَ اللَّـٰهُ

---

(١) «**الْـمُبَرِّزِينَ**»: الْفَائِقِينَ. [تَكْمِلَةُ الْـمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: جُ١/ صَ٢٨٦] لِرِينْهَارْتَ بِيتَرَ آنْ دُوزِي (الْـمُتَوَفَّىٰ: ١٣٠٠هـ).

(٢) «**وَانْتَصَبَ مُنَاضِلًا عَنْ تِلْكَ الْأَهْوَاءِ**»: أَيْ: وَقَامَ مُدَافِعًا عَنْ تِلْكَ الْبِدَعِ.

(٣) «**لَا يَرْدَعُهُ**»: لَا يَزْجُرُهُ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ١٠/ صَ١٩٨] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

(٤) «**أَبْرَزِ**»: أَظْهَرِ. [غَرِيبُ الْـحَدِيثِ: جُ٢/ صَ٢٤٠] لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ.

(٥) «**الْـحَرَّانِيُّ**»: أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ. وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَىٰ مَدِينَةِ (حَرَّانَ). انْظُرْ [مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ: جُ٢/ صَ٢٣٥] لِيَاقُوتٍ الْـحَمَوِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ صَادِرٍ.

(٦) «**الزُّرْعِيُّ**»: أَيِ: ابْنُ الْقَيِّمِ.

(٧) هَـٰذِهِ الْـجُمْلَةُ عَظِيمَةُ الْفَائِدَةِ، فَفِيهَا الدَّوَاءُ النَّاجِعُ لِكَثِيرٍ مِنْ هَـٰذِهِ الْأَمْرَاضِ.

تَعَالَىٰ.

فَمِنْ تِـلْـكَ الْأَلْـفَـاظِ: (الْـوَجْـهُ) وَ (الْـعَيْـنُ)، وَ (الْـيَـدَانِ)، وَ (الْـيَـمِيـنُ) وَ (الْعَضُدُ)، وَ (السَّاعِدُ)، وَ (الْكَفُّ)، وَ (الْأَصَابِعُ)، وَ (الْقَدَمُ)،... وَنَحْوُ هَـٰذَا مِـمَّا هُوَ مَوْضُوعٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِأَجْزَاءِ الْبَدَنِ وَجَوَارِحِهِ.

فَانْقَسَمَ النَّاسُ فِي فَهْمِهَا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- **أَحَدُهَا:** مَنْ حَمَلَهَا عَلَىٰ حَقَائِقِهَا اللُّغَوِيَّةِ، وَاعْتَقَدَ فِي اللَّـٰهِ الْأَجْزَاءَ وَالْأَعْضَاءَ، وَهُمُ الْـمُجَسِّمَةُ. ثُمَّ مِنْهُمْ:

- الْـمُعْلِنُ لِـهَـٰذَا التَّجْسِيمِ، لَا يُبَالِي.
- وَمِنْهُـمُ الْـمُتَسَتِّرُ، فَيُسَمِّيهَا (صِفَاتٍ)، أَوْ يَقُولُ: (وَجْهٌ لَا كَمَـا يُعْقَلُ)، وَ (عَيْنٌ لَا كَعَيْنِ الْـمَخْلُوقِينَ). وَإِذَا قَرَأْتَ مَا يُفِيضُ بِهِ فِي ذَٰلِكَ.. جَزَمْتَ بِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ مِنْهَا إِلَّا الْأَجْزَاءَ وَالْأَعْضَاءَ، كَمَـا تَلْمَسُ ذَٰلِكَ فِي كَلَامِ الْـحَرَّانِيِّ وَتِلْمِيذِهِ الزُّرْعِيِّ وَشُيُوخِهِ مِنْ جَهَلَةِ الْـحَنَابِلَةِ[1]، وَهَـٰذَا إِنْ لَـمْ يَكُنْ كُفْرًا.. فَإِنَّهُ أَشْنَعُ الْبِدَعِ وَأَكْبَرُ الضَّلَالَاتِ، عِيَاذًا بِاللَّـٰهِ ﷻ.

٢- **وَالْقِسْمُ الثَّانِي:** مَنْ تَفَقَّهَ فِي كِتَابِ اللَّـٰهِ وَعَرَفَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، فَعَلِمَ يَقِينًا أَنَّ هَـٰذِهِ الْأَلْفَاظَ مَصْرُوفَةٌ قَطْعًا عَنْ حَقَائِقِهَا اللُّغَوِيَّةِ وَظَوَاهِرِهَا الْعَامِّيَّةِ -الَّتِي اعْتَقَدَهَا أَهْلُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ- وَلَـمْ يَتَعَرَّضْ لِبَيَانِ مَا أُرِيدَ بِـهَا مِـنَ الْـمَعَانِي اللَّائِقَةِ بِهِ ﷻ، مَعَ الْـجَزْمِ بِـأَنَّ هَـٰذِهِ الْـمَعَانِيَ مِـنْ قَبِيـلِ

(١) كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ وَابْنِ الزَّاغُونِيِّ وَابْنِ حَامِدٍ الْـحَنَابِلَةِ. انْظُرْ [دَفْعُ شُبَهِ التَّشْبِيهِ بِأَكُفِّ التَّنْزِيهِ] لِابْنِ الْـجَوْزِيِّ الْـحَنْبَلِيِّ، فَقَدْ ذَكَرَ هَـٰؤُلَاءِ وَغَيْرَهُمْ.

الصِّفَاتِ حَقِيقَةً كَـ(الْقُدْرَةِ)، لَا مِنْ قَبِيلِ الْأَجْزَاءِ كَمَا اعْتَقَدَهُ الْأَوَّلُونَ وَتَسَتَّرُوا بِتَسْمِيَتِهَا (صِفَاتٍ)»[1].

٣- وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ[2]: هُمُ الَّذِينَ أَخَذُوا بِحَظٍّ وَافِرٍ مِنْ عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ وَعِلْمِ أَسْرَارِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَعْرِفَةِ صِحَاحِ الْأَحَادِيثِ، فَنَظَرُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ عِلْمٍ فِي تِلْكَ الْأَلْفَاظِ.. فَرَأَوُا الْعَرَبَ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي حَقَائِقِهَا اللُّغَوِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَيَسْتَعْمِلُونَهَا فِي مَجَازَاتٍ شَائِعَةٍ عِنْدَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ الْمَانِعَةِ عَنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ، يَقُولُ الْعَرَبِيُّ: (غَسَلْتُ وَجْهِي) وَ(اغْسِلْ وَجْهَكَ)، وَالْمُرَادُ بِـ(الْوَجْهِ) الْعُضْوُ الْمَخْصُوصُ؛ وَيَقُولُ: (قَصَدتُّ وَجْهَكَ لِتَأْخُذَ بِيَدِي) وَ(أَعُوذُ بِوَجْهِكَ مِنْ فُلَانٍ)؛ وَلَا يُرِيدُ بِـ(الْوَجْهِ) إِلَّا الْمُخَاطَبَ، لَا الْجُزْءَ الْخَاصَّ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ؛ وَيَقُولُ أَيْضًا: (غَسَلْتُ قَدَمِي) وَالْمُرَادُ الْجَارِحَةُ الْمَخْصُوصَةُ، وَ(عَادَانِي فُلَانٌ وَتَجَبَّرَ عَلَيَّ فَوَضَعْتُ عَلَيْهِ قَدَمِي) وَالْمُرَادُ إِذْلَالُهُ وَإِنْ لَمْ يَضَعْ عَلَيْهِ قَدَمَهُ، بَلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَدَمٌ... وَهَـٰكَذَا فِي سَائِرِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ.

ثُمَّ نَظَرُوا فِيمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ ذَٰلِكَ.. فَإِذَا الْأَدِلَّةُ سَاطِعَةٌ، وَالْقَرَائِنُ مَانِعَةٌ شَاهِدَةٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذِهِ الْأَلْفَاظَ مَصْرُوفَةٌ عَنْ حَقَائِقِهَا اللُّغَوِيَّةِ وَظَوَاهِرِهَا الْحِسِّيَّةِ الَّتِي اعْتَقَدَهَا الْجَاهِلُونَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِيمَا شَاعَ مِنَ الْمَجَازَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ غَيْرُ

(١) وَيُمَثِّلُ جُمْهُورُ السَّلَفِ الصَّالِحِ هَـٰذَا الْقِسْمَ الثَّانِيَ.

(٢) وَيُمَثِّلُ جُمْهُورُ الْخَلَفِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هَـٰذَا الْقِسْمَ الثَّالِثَ.

خَافِيَةٍ عِنْدَ مَنْ أَحَاطَ خُبْرًا بِوُجُوهِ الِاسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَىٰ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهَا مَا بَيَّنَهُ الْقُرْءَانُ أَوِ الْحَدِيثُ صَرِيحًا، وَمِنْهَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّصْرِيحِ بِبَيَانِهِ، لِشُيُوعِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِيهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يُقْطَعِ اللَّفْظُ عَمَّا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْكَلَامِ، فَإِنَّ لِلسِّبَاقِ وَالسِّيَاقِ وَمَا يَتْبَعُهُمَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ الْمُحْتَمِلِ عِنْدَ الْعَارِفِينَ مَا يَقْطَعُ عِرْقَ الِاحْتِمَالِ وَيَجْعَلُ الْمَعْنَىٰ الْمَقْصُودَ مِنَ الْوُضُوحِ بِحَيْثُ لَا يُحْوِجُ إِلَىٰ سُؤَالٍ، وَلِذَٰلِكَ لَا تَرَىٰ الْقُرُونَ الْأُوَلَىٰ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ يَلِيهِمْ سَأَلُوا عَنْ هَـٰذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، لِقُوَّةِ عَرَبِيَّتِهِمْ وَكَمَالِ سَلِيقَتِهِمْ(١) وَوُجُودِ الْعُجْمَةِ(٢) فِيمَنْ تَأَخَّرَ عَنْ هَـٰذِهِ الْقُرُونِ.

وَأَيُّ عَرَبِيٍّ يُجِيدُ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ وَيَعْرِفُ مَوَاقِعَ الْكَلَامِ يَتَوَقَّفُ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِـ(الْوَجْهِ) هُوَ الذَّاتُ الْعَلِيَّةُ الْمُتَّصِفَةُ بِصِفَاتِهَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [الرحمن: ٢٦ - ٢٧]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]؟ إِذَا حُمِلَ (الشَّيْءُ) عَلَىٰ مُطْلَقِ الْمَوْجُودِ، أَيَقُولُ -وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْعُقُولِ-: إِنَّ الْبَاقِيَ هِيَ الصِّفَةُ الْمُسَمَّاةُ (وَجْهًا) دُونَ مَا عَدَاهَا مِنَ الذَّاتِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ؟!، وَكَذَٰلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]، ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ

---

(١) «السَّلِيقَةُ»: الطَّبِيعَةُ وَالسَّجِيَّةُ وَالْخَلِيقَةُ. [الْجَرَاثِيمُ: جُ١/ صَ٣٨١] لِابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيِّ.

(٢) «الْعُجْمَةُ»: نَقِيضُ الْفَصَاحَةِ. [شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ : جُ٧/ صَ٤٣٩٨] لِنَشْوَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيِّ الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٥٧٣هـ.

رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ [الليل: ٢٠]، وَلَنْ تَجِدَ بَيْنَ مُحَقِّقِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي هَـٰذَا خِلَافًا.

أَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فَـ (الْوَجْهُ) مَصْرُوفٌ عَنِ الْجُزْءِ الْمَعْرُوفِ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِعِلْمِهِ بِاللَّـٰهِ وَكِتَابِهِ، وَسَوَابِقُ الْجُمْلَةِ الشَّرِيفَةِ وَلَوَاحِقُهَا يَجْعَلُ كَلِمَةَ (الْوَجْهِ) دَائِرَةً بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ:

١- الْجِهَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّـٰهُ بِاسْتِقْبَالِهَا، فَإِنَّهَا تُسَمَّىٰ (وَجْهًا).

٢- أَوِ الْحَقِّ ﷻ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي التَّفْسِيرِ.

وَحَمْلُهُ عَلَىٰ صِفَةٍ سُمِّيَتْ بِهَـٰذَا الِاسْمِ فِي هَـٰذَا الْمَقَامِ.. فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ مَا لَا حَاجَةَ بِذِي اللُّبِّ إِلَيْهِ.

وَكَذَٰلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ: «حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ...»(١) الْحَدِيثَ. لَا يُرَادُ بِـ(الْوَجْهِ) إِلَّا الذَّاتُ الْعَلِيَّةُ، وَصَرْفُهُ إِلَىٰ غَيْرِ

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ١٦١]، (١- كِتَابُ الْإِيمَانِ)، (٧٩- بَابٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: إِنَّ اللَّـٰهَ لَا يَنَامُ، وَفِي قَوْلِهِ: حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ:

«٢٩٣- (١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ. فَقَالَ: (إِنَّ اللَّـٰهَ ﷻ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ. يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ. وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ. حِجَابُهُ النُّورُ. (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ) لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ). (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: "عَنِ الْأَعْمَشِ"، وَلَمْ يَقُلْ: "حَدَّثَنَا")» اهـ.

هَٰذَا يَأْبَاهُ النَّظَرُ الدَّقِيقُ فِي الْكَلِمَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَكَذَٰلِكَ (الْعَيْنُ) لَمْ تَأْتِ فِي الْقُرْءَانِ إِلَّا مُفْرَدَةً أَوْ مَجْمُوعَةً فِي مَقَامٍ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِهَا وَلَا يَدَعُكَ فِي حَيْرَةٍ مِنْهُ، وَذَٰلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

- ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ٣٩﴾ [طه: ٣٩].
- ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].
- ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤].

هَلْ تَلْمَحُ مِنْهُ إِلَّا مَعْنَىٰ الرِّعَايَةِ وَكَمَالِ الْعِنَايَةِ؟ وَهَلْ تَجِدُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ السَّلَفِ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّٰهِ؟.

وَكَذَٰلِكَ تَسْتَعْمِلُ الْعَرَبُ الْفِعْلَ لِلشَّيْءِ بِـ(الْيَدَيْنِ) تُرِيدُ كَمَالَ الْعِنَايَةِ بِهِ، غَيْرَ نَاظِرَةٍ إِلَىٰ (الْيَدِ) مُطْلَقًا، لَا مُفْرَدَةً وَلَا مُثَنَّاةً، وَعَلَيْهِ جَاءَ الِاسْتِعْمَالُ فِي قَوْلِهِ ﷻ لِإِبْلِيسَ حِينَ اسْتَكْبَرَ عَنِ السُّجُودِ لِآدَمَ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، **وَالْمَعْنَىٰ**: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَنْ نَالَ مِنْ عِنَايَتِي مَا لَمْ يَنَلْهُ سِوَاهُ؟. وَلَيْسَ مَعْنَاهُ -كَمَا فَهِمَ الْجَاهِلُونَ-: أَنَّ لِلَّٰهِ جَارِحَتَيْنِ وَجُزْءَيْنِ مِنْ ذَاتِهِ بَاشَرَ بِهِمَا خَلْقَ آدَمَ، تَعَالَىٰ رَبُّنَا عَنِ الْأَعْضَاءِ وَالْأَجْزَاءِ وَالْآلَاتِ، فَإِنَّهُ ﷻ ﴿إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا﴾ فَإِنَّمَا ﴿يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [يس: ٨٢].

وَقَدْ صَرَّحَ سُبْحَانَهُ مَعَ هَٰذَا الْعُمُومِ فِي آدَمَ بِالْخُصُوصِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ

﴿٥٩﴾ [آل عمران: ٥٩]، وَالضَّمِيرُ فِي ﴿خَلَقَهُۥ﴾ عَائِدٌ عَلَىٰ ﴿ءَادَمَ﴾ ﷺ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ فَقَدْ صَرَّحَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي آدَمَ -مِنْ حَيْثُ خَلْقُهُ- بِأَنَّهُ كَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَجَلَّتْ بَلَاغَةُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، مَا أَعْظَمَ رِعَايَتَهَا لِكُلِّ مَقَامٍ مَا يُوَفِّيهِ حَقَّهُ مِنَ الِاعْتِبَارَاتِ فِي الْمَجَازَاتِ وَالْحَقَائِقِ وَغَيْرِهِمَا!؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَىٰ لَمَّا كَانَتْ تَوْبِيخًا لِإِبْلِيسَ عَلَىٰ تَرْكِ سُجُودِهِ لِمَنِ اصْطَفَاهُ اللَّٰهُ عَلَيْهِ -بَلْ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ-.. عَبَّرَ فِيهَا عَنْ كَمَالِ عِنَايَتِهِ بِهَٰذَا الْمَسْجُودِ لَهُ بِمَا تَقْتَضِي الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ التَّعْبِيرَ بِهِ مِنَ الْخَلْقِ بِالْيَدَيْنِ؟. وَلَمَّا كَانَتِ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ رَدًّا عَلَىٰ النَّصَارَىٰ فِي زَعْمِهِمْ بُنُوَّةَ الْمَسِيحِ -بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ أُنْثَىٰ بِلَا ذَكَرٍ-.. قَذَفَتْهُمْ بِالْبُرْهَانِ السَّاطِعِ فِي أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ لِآدَمَ: ﴿كُن﴾ فَكَانَ مِنْ غَيْرِ أُنْثَىٰ وَلَا ذَكَرٍ؛ وَلَا يَقْتَضِي مَقَامُ هَٰذَا الرَّدِّ ذِكْرَ اصْطِفَاءِ آدَمَ، لِأَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي بَيَانِ أَنَّ الْمُمْكِنَاتِ كُلَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْخُضُوعِ أَمَامَ قُدْرَتِهِ الْقَاهِرَةِ وَإِرَادَتِهِ النَّافِذَةِ، لَا تَتَوَقَّفُ إِلَّا عَلَىٰ ذَٰلِكَ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ.

وَقَدْ جَاءَتِ (الْيَدُ) مَجْمُوعَةً فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا﴾ [يس: ٧١]، وَمُفْرَدَةً فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يس: ٨٣]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، وَلِكُلٍّ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ مَقَامٌ لَيْسَ هَٰذَا الْوَجِيزُ مَوْضِعَ بَسْطِهِ.

وَقَدْ جَاءَ إِفْرَادُ (الْيَدِ) أَيْضًا فِي خَلْقِ آدَمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «فَيَأْتُونَ» أَيِ: النَّاسُ «آدَمَ

فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ...»(١) الْـحَدِيثَ. وَلَـمْ يُثَنِّهَا.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلْأَىٰ لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.. فَإِنَّهُ لَـمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَىٰ الْـمِيزَانُ يَـخْفِضُ وَيَرْفَعُ»(٢).

وَ (غَاضَ) بِالْغَيْنِ الْـمُعْجَمَةِ مِنْ بَابِ (بَاعَ) بِمَعْنَىٰ: نَقَصَ.

وَ (سَحَّاءُ) بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْـحَاءِ الْـمُهْمَلَةِ، مَعْنَاهُ: فَيَّاضَةٌ بِالْـجُودِ.

وَ (اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) مَنْصُوبَانِ عَلَىٰ الظَّرْفِيَّةِ، أَيْ: فَيَّاضَةٌ عَلَىٰ الدَّوَامِ.

قَالَ الطِّيبِيُّ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ:

«وَهَـٰذَا الْكَلَامُ إِذَا أُخِذَ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَىٰ مُفْرَدَاتِهِ.. أَبَانَ زِيَادَةَ الْغِنَىٰ، وَكَمَالَ السَّعَةِ، وَالنِّهَايَةَ فِي الْـجُودِ، وَالْبَسْطَ فِي الْعَطَاءِ.

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٣/ ص١٢١٥]، (٦٤- كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ)، (٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرۡ قَوۡمَكَ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١﴾ [نوح: ١] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ)، (ح٣١٦٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ.

وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ ص٢٠٤٣]، (٤٦- كِتَابُ الْقَدَرِ)، (٢- بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَىٰ عليهما السلام)، (ح١٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٦/ ٢٦٩٧]، (١٠٠- كِتَابُ التَّوْحِيدِ)، (١٩- بَابٌ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [ص: ٧٥])، (ح٦٩٧٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ.

وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٢/ ص٦٩٠]، (١٢- كِتَابُ الزَّكَاةِ)، (١١- بَابُ الْـحَثِّ عَلَىٰ النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرِ الْـمُنْفِقِ بِالْـخَلَفِ)، (ح٣٦ [٩٩٣])، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

وَقَوْلُهُ: (وَبِيَدِهِ الْأُخْرَىٰ) أَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ عَادَةَ الْـمُخَاطَبِينَ تَعَاطِي الْأَشْيَاءِ بِالْيَدَيْنِ مَعًا، فَعَبَّرَ عَنْ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ التَّصَرُّفِ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ، لِتَفْهِيمِ الْـمَعْنَىٰ الْـمُرَادِ بِمَا اعْتَادُوهُ»[١] اهـ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَطْوِي اللَّٰهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَطْوِي الْأَرَضِينَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْـمَلِكُ، أَيْنَ الْـجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْـمُتَكَبِّرُونَ؟»[٢].

قَالَ الْـمَازِرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ- فِي شَرْحِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ بِهَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ: «إِنَّ إِطْلَاقَ الْيَدَيْنِ لِلَّٰهِ تَعَالَىٰ مُؤَوَّلٌ عَلَىٰ (الْقُدْرَةِ)، وَكَنَىٰ عَنْ ذَٰلِكَ بِـ(الْيَدَيْنِ)، لِأَنَّ أَفْعَالَنَا تَقَعُ بِالْيَدَيْنِ، فَخُوطِبْنَا بِمَا نَفْهَمُهُ، لِيَكُونَ أَوْضَحَ وَآكَدَ فِي النُّفُوسِ، وَذُكِرَ الْيَمِينُ وَالشِّمَالُ حَتَّىٰ يَتِمَّ التَّأْوِيلُ، لِأَنَّا نَتَنَاوَلُ بِالْيَمِينِ مَا نُكْرِمُهُ، وَبِالشِّمَالِ مَا دُونَهُ، وَلِأَنَّ الْيَمِينَ فِي حَقِّنَا تَقْوَىٰ لِمَا لَا تَقْوَىٰ لَهُ الشِّمَالُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّمَاوَاتِ أَعْظَمُ مِنَ الْأَرَضِينَ فَأَضَافَهَا إِلَىٰ الْيَمِينِ، وَأَضَافَ الْأَرَضِينَ إِلَىٰ الشِّمَالِ لِيَظْهَرَ التَّقْرِيبُ فِي الِاسْتِعَارَةِ، وَإِنْ كَانَ اللَّٰهُ ﷻ لَا يُوصَفُ بِأَنَّ شَيْئًا فِي حَقِّهِ أَخَفُّ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَثْقَلُ عَلَيْهِ مِنْ

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [فَتْحِ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِي: جُ١٣/ صَ٣٩٥] أَثْنَاءَ شَرْحِهِ لِأَحَادِيثِ (١٩- بَابٌ: قَوْلُ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥])، طَبْعَةُ الْـمَطْبَعَةِ السَّلَفِيَّةِ.

(٢) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ صَ٢١٤٨]، (٥٠- كِتَابُ صِفَاتِ الْـمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ)، (صِفَةُ الْقِيَامَةِ وَالْـجَنَّةِ وَالنَّارِ)، (ح٢٤ [٢٧٨٨])، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

شَيْءٍ»[1] اِهـ. وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِهَـٰذَا الْـحَدِيثِ لَـمْ يَأْتُـوا بِلَفْظِ (الشِّمَـالِ) فِي حَقِّـهِ

(١) هَـٰذَا الْكَلَامُ الَّذِي نَقَلَهُ الْـمُؤَلِّفُ عَنِ الْإِمَامِ الْـمَازِرِيِّ إِنَّـمَا نَقَلَهُ مِنْ نَقْلِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ [صِحِيحِ مُسْلِمٍ :جُ١٧/ ١٣٢] عَلَىٰ سَبِيلِ الِاخْتِصَارِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْـمَازِرِيُّ فِي شَرْحِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ [الْـمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ: جُ٣/ ص٣٤٦]، (ح١٢٥٠)، بِتَحْقِيقِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُـحَمَّدٍ الشَّاذُلِيِّ النَّيْفَرِ، طَبْعَةُ الْـمُؤَسَّسَةِ الْوَطَنِيَّةِ لِلتَّرْجَمَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالدِّرَاسَاتِ/ بَيْتُ الْـحِكْمَةِ/ سَنَةَ ١٩٩١م، وَهَاكَ نَصَّ كَلَامِ الْإِمَامِ الْـمَازِرِيِّ بِحُرُوفِهِ:

«تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذِكْرِ (الْيَدِ) وَاخْتِلَافِ الْأُصُولِيِّينَ فِي إِثْبَاتِـهَا بِمَعْنَىٰ الصِّفَةِ لَا بِمَعْنَىٰ الْـجَارِحَةِ، وَتَنَازُعِهِمْ فِي مُقْتَضَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وَذَكَرْنَا تَأْوِيلَ مَا وَقَعَ فِي ذِكْرِ (الْيَدِ) فِي حَدِيثٍ قَبْلَ هَـٰذَا. وَلَـٰكِنْ لَـمَّا ذَكَرَ هَـٰهُنَا (الْيَمِينَ) وَ(الشِّمَالِ) .. كَانَ آكَدَ فِي إِيهَامِ الْـجَارِحَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ اسْتِحَالَةُ يَدِ الْـجَارِحَةِ عَلَيْهِ وَوَصْفِهِ بِـ(الْيَمِينِ) وَ(الشِّمَـالِ).. فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ هَـٰذَا عَلَىٰ مَا يُـجَوِّزُ، وَأَمْثَلُ مَا تُؤُوِّلَ عَلَيْهِ عِنْدِي.. أَنَّ اللَّـهَ سُبْحَانَهُ أَرَادَ أَنْ يَطْوِيَ السَّمَـاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ بِقُدْرَتِهِ، وَكَنَىٰ عَنْ ذَٰلِكَ بِذِكْرِ (الْيَدِ)، لِأَنَّ بِهَا فِعْلَنَا نَحْنُ وَبِهَا تَصَرُّفُنَا، فَخَاطَبَ بِمَـا يُفْهِـمُ وَبِمَـا يَـخْرُجُ إِلَىٰ الْـحِسِّ وَالْوُجُودِ، لِيَكُونَ أَوْكَدَ وَأَرْسَخَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَذَكَرَ الْيَمِينَ وَالشِّمَـالَ حَتَّىٰ يُورِدَ الْـمِثَالَ عَلَىٰ كَمَالِهِ.

وَلَـمَّا عَلِمَ أَنَّا نَحْنُ نَتَنَاوَلُ مَا نُكْرِمُ بِالْيَمِينِ وَمَا دُونَهُ بِالشِّمَـالِ، وَأَنَّا نَقْوَىٰ بِأَيْمَانِنَا عَلَىٰ أَشْيَاءَ لَا نَقْوَىٰ عَلَيْهَا بِشَمَائِلِنَا، وَكَانَتِ السَّمَـاوَاتُ أَعْظَمَ بِمَـا لَا يَتَقَارَبُ وَلَا يَتَدَانَىٰ مِنَ الْأَرَضِينَ.. أَضَافَ فِعْلَهُ فِيهَا إِلَىٰ (الْيَمِينِ) وَفِعْلَهُ فِي الْأَرْضِ إِلَىٰ (الشِّمَـالِ) عَلَىٰ حَسَبِ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّا نُحَاوِلُ الْأَصْعَبَ بِالْيَمِينِ، وَالْأَخَفَّ بِالشِّمَالِ، وَإِنْ كَانَ اللَّـهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ شَيْءٌ عَلَيْهِ أَخَفَّ مِنْ شَيْءٍ، وَلَا شَيْءٌ أَصْعَبَ مِنْ شَيْءٍ، وَلَـٰكِنَّهُ تَعَالَىٰ خَاطَبَنَا بِمَـا نَفْهَمُ، وَلَـمَّا ذَكَرَ (الْيَدَ) تَـمْثِيلًا.. أَتَمَّ الْـمَعْنَىٰ عَلَىٰ التَّمْثِيلِ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّمَـاوَاتِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَرْضِ وَكُلِّ مَا فِيهَا، لَا سِيَّمَا إِذَا قُلْنَا بِتَفْضِيلِ الْـمَلَائِكَةِ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْـخِلَافِ فِيهِ، أَوْ يَكُونَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ يُفَضِّلُ السَّمَـاوَاتِ لِأُمُورٍ تَـخْفَىٰ عَنَّا ، فَيَكُونُ أَضَافَهَا إِلَىٰ (الْيَمِينِ) لِـمَا قُلْنَاهُ مِنَ اخْتِصَاصِ الْيَمِينِ بِالْأَشْرَفِ، وَالشِّمَالِ بِـمَا هُوَ دُونَهَا، وَجَرَىٰ فِي ذَٰلِكَ عَلَىٰ حُكْمِ التَّمْثِيلِ الَّذِي بِهِ افْتَتَحَ فَخَتَمَ عَلَيْهِ، وَهَـٰذَا الَّذِي ظَهَرَ إِلَيَّ فِي هَـٰذَا الْـحَدِيثِ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُهُ بِحُرُوفِهِ وَتَـمَـامِهِ.

ﷻ، إِنَّمَا قَالُوا: «وَبِيَدِهِ الْأُخْرَىٰ»(١) كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَلِذَٰلِكَ رَدَّ رِوَايَةَ «بِشِمَالِهِ» بَعْضُ الْحُفَّاظِ، وَظَنَّ أَنَّهَا مِنْ تَغْيِيرِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، تَعْبِيرًا مِنْهُ بِالْمَعْنَىٰ الَّذِي فَهِمَهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَبِيَدِهِ الْأُخْرَىٰ»، وَلَا إِشْكَالَ -عِنْدَ التَّأَمُّلِ- عَلَىٰ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، لِمَا عَرَفْتَ مِنْ كَلَامِ الْمَازِرِيِّ أَنَّ الْمَقْصُودَ الِاسْتِعَارَةُ التَّمْثِيلِيَّةُ، نَعَمْ.. يُضَعِّفُ رِوَايَةَ التَّصْرِيحِ بِـ(الشِّمَالِ).. مَا ثَبَتَ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَٰنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»(٢) فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَنَابِهِ سُبْحَانَهُ (شِمَالٌ).

وَمِنْ فَوَائِدِ هَٰذِهِ الْجُمْلَةِ الشَّرِيفَةِ.. أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِـ(الْيَمِينِ) فِي حَقِّهِ

---

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ وَتَخْرِيجُهُ قَرِيبًا فِي [ص٥٨٢].

(٢) [مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ج١١/ ص٣٢]، مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٦٤٩٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: (الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَٰنِ ﷻ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا)» اهـ.

• **عَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ قَائِلًا:**

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. سُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ (٥٨٨)، وَحُسَيْنٌ الْمَرْوَزِيُّ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى [الزُّهْدِ] لِابْنِ الْمُبَارَكِ (١٤٨٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣/ ١٢٧، وَمُسْلِمٌ (١٨٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي [الْمُجْتَبَىٰ: ٨/ ٢٢١]، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٤٨٤) وَ(٤٤٨٥)، وَالْآجُرِّيُّ فِي [الشَّرِيعَةِ: ص٣٢٢]، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [السُّنَنِ: ١٠/ ٨٧] وَفِي [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: ص٣٢٤]، وَالْخَطِيبُ فِي [تَارِيخِهِ: ٥/ ٣٦٧]، وَالْبَغَوِيُّ (٢٤٧٠) مِنْ طُرُقٍ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَسَلَفَ بِرَقْمِ (٦٤٨٥)، وَسَيَرِدُ بِرَقْمِ (٦٨٩٧)» اهـ.

تَعَالَىٰ مَا يُقَابِلُ (الشِّمَالَ)، فَلَا تَكُونُ الْعُضْوَ الْـمُتَعَارَفَ فِي النَّاسِ، تَعَالَىٰ اللَّهُ عَنْ ذَٰلِكَ.

وَجَاءَ لَفْظُ (الْيَمِينِ) فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُونِ ذِكْرِ (الْيَدِ الْأُخْرَىٰ)، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحاقة: ٤٤ – ٤٦]، فَانْظُرْ إِلَىٰ مَا قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ -إِذَا حُمِلَتِ (الْيَمِينُ) عَلَىٰ يَمِينِهِ ﷻ- قَالَ:

«﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا﴾ مُحَمَّدٌ ﴿بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾ الْبَاطِلَةِ وَتَكَذَّبَ عَلَيْنَا.. ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ يَقُولُ: لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْقُوَّةِ مِنَّا وَالْقُدْرَةِ، ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ﴾ نِيَاطَ الْقَلْبِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَٰلِكَ: أَنَّهُ كَانَ يُعَاجِلُهُ بِالْعُقُوبَةِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ بِهَا»[1] اهـ.

فَهَاأَنْتَ ذَا تَرَىٰ هَٰذَا الْإِمَامَ الْـمُحَدِّثَ الْفَقِيهَ قَدْ حَمَلَ (الْيَمِينَ) عَلَىٰ (الْقُدْرَةِ)، وَلَـمْ يَـحْكِ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ خِلَافًا.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ» أَيْ: بِمِثْلِهَا «مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلَا يَصْعَدُ إِلَىٰ اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ-.. فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْـجَبَلِ»[2].

(١) [تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: جُ٢٣/ ص٢٤٣]، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ مَرْكَزِ هَجَرَ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٦/ صَ٢٧٠٢]، (١٠٠- كِتَابُ التَّوْحِيدِ)، (٢٣- بَابٌ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠])، (حُ٦٩٩٣)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ الْبُغَا، طَ ابْنِ كَثِيرٍ. وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٢/ =

وَ (الْفَـلُـوُّ) -كَـ (عَدُوٍّ)، وَيُضَمُّ، وَكَـ (صِنْوٍ)-: الْـمُهْرُ[1].

قَالَ الْإِمَامُ الْـحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو سُلَيْمَـانَ الْـخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ:

«ذِكْرُ الْيَمِينِ فِي هَـٰذَا الْـحَدِيثِ مَعْنَاهُ: حُسْنُ الْقَبُولِ، فَإِنَّ الْعَادَةَ قَدْ جَرَتْ مِنْ ذَوِي الْأَدَبِ بِأَنْ تُصَانَ الْيَمِينُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الدَّنِيَّةِ، وَإِنَّـمَا تُبَاشَرُ بِـهَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَـهَا قَدْرٌ وَمَزِيَّةٌ»[2] اهـ.

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ فِي الَّذِي يَتَصَدَّقُ مُـخْلِصًا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَـٰنِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَىٰ يَدِ الْـمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ[3].

= صَ٧٠٢]، (١٢- كِتَابُ الزَّكَاةِ)، (١٩- بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا)، (حَ٦٣- [١٠١٤]). كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

(١) «الْـمُهْرُ»: وَلَدُ الْفَرَسِ. [تَكْمِلَةُ الْـمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: جُ١٠/ ١٢٤] لِرِينْهَارَتَ بِيتَرَ آنْ دُوزِي (الْـمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ١٣٠٠هـ).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [فَتْحِ الْبَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِي: جُ١٣/ صَ٤١٧] أَثْنَاءَ شَرْحِهِ لِأَحَادِيثِ (٢٣- بَابٌ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠])، طَبْعَةُ الْـمَطْبَعَةِ السَّلَفِيَّةِ.

وَكَلَامُ الْإِمَامِ الْـخَطَّابِيِّ لَـمْ يَنْتَهِ إِلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْـمُؤَلِّفُ هُنَا عَنْهُ، بَلْ قَالَ بَعْدَهُ:

«وَلَيْسَ فِيمَـا يُضَافُ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ صِفَةِ الْيَدَيْنِ شِمَـالٌ، لِأَنَّ الشِّمَـالَ لِـمَحَلِّ النَّقْصِ فِي الضَّعْفِ، وَقَدْ رُوِيَ: (كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ)، وَلَيْسَ الْيَدُ عِنْدَنَا الْـجَارِحَةَ، إِنَّـمَا هِيَ صِفَةٌ جَاءَ بِهَا التَّوْقِيفُ، فَنَحْنُ نُطْلِقُهَا عَلَىٰ مَا جَاءَتْ وَلَا نُكَيِّفُهَا، وَهَـٰذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْـجَمَـاعَةِ. اِنْتَهَىٰ» اهـ.

(٣) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٢/ صَ٧٠٢]، (١٢- كِتَابُ الزَّكَاةِ)، (١٩- بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا)، (حَ٦٣- [١٠١٤]). كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَهَاكَ نَصَّ الْـحَدِيثِ: =

قَالَ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ:

«قَوْلُهُ ﷺ: (تَقَعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَٰنِ).. كَلَامٌ صَحِيحٌ، يَشْهَدُ لَهُ الْقُرْءَانُ وَالسُّنَّةُ، فَإِنَّ اللَّٰهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، فَعَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ بِالْمُسْتَقْرِضِ، فَمَنْ دَفَعَ لِلْمُسْتَقْرِضِ شَيْئًا.. فَقَدْ وَقَعَ مَا دَفَعَ فِي كَفِّ الْمُسْتَقْرِضِ، كَمَا أَنَّهُ قَالَ: (مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي)[1]، أَفَيَكُونُ الْمَرَضُ صِفَةً؟! فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَرَضُ صِفَةً.. لَا

= «٦٣- (١٠١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللَّٰهُ إِلَّا الطَّيِّبَ-.. إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَٰنُ بِيَمِينِهِ. وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَٰنِ حَتَّىٰ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ)» اهـ.

وَفِي كِتَابِ [التَّعْرِيفُ وَالْإِخْبَارُ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الِاخْتِيَارِ: ج٢/ ص٧١] لِلْحَافِظِ قَاسِمِ بْنِ قُطْلُوبُغَا الْحَنَفِيِّ ت٨٧٩هـ، بِتَحْقِيقِ أَبِي مَالِكٍ الْمُرْشِدِيِّ، النَّاشِرُ: الْفَارُوقُ الْحَدِيثَةُ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، قَالَ مَا نَصُّهُ:

«٥٢٥- حَدِيثُ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَٰنِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا مَدَّ عَبْدٌ يَدَهُ بِصَدَقَةٍ.. إِلَّا أُلْقِيَتْ فِي يَدِ اللَّٰهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ، وَلَا فَتَحَ عَلَيْهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ لَهُ عَنْهَا غِنًىٰ.. إِلَّا فَتَحَ اللَّٰهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ).

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ج١/ ص٤٠٥]، (ح١٢١٥٠)، وَأَخْرَجَ فِيهِ [ج٩/ ص١٠٩] (ح٨٥٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ اللَّٰهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّٰهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ...﴾ [الشورى: ٢٥] الْآيَةَ). رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا عَبْدَ اللَّٰهِ بْنَ قَتَادَةَ، فَمَسْتُورٌ» اهـ.

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ج٤/ ص١٩٩٠]، (٤٥- كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ)، (١٣- بَابُ =

يَكُونُ "الْكَفُّ" كَذٰلِكَ»[1] اهـ.

وَعَلَىٰ هَـٰذَا الْـمِنْوَالِ[2].. كَلَامُ أَهْلِ الْفَهْمِ فِي كِتَابِ اللَّـٰهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ بِأُصُولِ الدِّينِ وَالتَّفَطُّنِ لِأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي جَاءَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاسْتِقْصَاءُ ذٰلِكَ يَطُولُ، فَاطْلُبْهُ مِنْ مَظَانِّهِ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ وَشُرُوحِ السُّنَّةِ.

وَقَدْ أَسْلَفْنَا لَكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَـمْ يَتَكَلَّمْ فِي تَعْيِينِ الْـمَعْنَىٰ الْـمُرَادِ مِنْ هَـٰذِهِ الْأَلْفَاظِ.. فَهُوَ جَازِمٌ بِأَنَّهَا مَصْرُوفَةٌ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِاللَّـٰهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْـجَوَارِحِ وَالْـجِهَةِ وَالْـمَكَانِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا لَكَ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِـهِمْ بِنَفْيِ التَّشْبِيهِ وَنَفْيِ التَّكْيِيفِ.. إِنَّمَا هُوَ: تَنْزِيهُ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ عَنِ الْـجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا، وَأَنَّ مُرَادَهُمْ بِقَوْلِـهِمْ: (إِنَّهَا صِفَاتٌ) أَنَّهَا: مَعَانٍ لَائِقَةٌ بِالْـحَضْرَةِ الْعَلِيَّةِ، كَالْقُدْرَةِ وَمَزِيدِ الْعِنَايَةِ وَسَعَةِ الْكَرَمِ... وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، لَا أَجْزَاءٌ وَلَا حُلُولٌ فِي جِهَةٍ وَلَا اسْتِقْرَارٌ فِي مَكَانٍ وَلَا حَرَكَةٌ وَلَا انْتِقَالٌ. نَعَمْ.. مَنْ قَالَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ: (إِنَّهُ صِفَةٌ لَا نَعْرِفُهَا).. فَقَدْ تَوَسَّعَ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْبَغِي فِي الِاحْتِيَاطِ، فَقَدْ يَكُونُ لِلَّفْظِ الْوَارِدِ

= فَضْلِ عِيَادَةِ الْـمَرِيضِ)، (ح٤٣- [٢٥٦٩])، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

(١) [الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ: ص٢٢١] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْـمَالِكِيِّ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَمَّارٍ طَالِبِيٍّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ التُّرَاثِ/ مِصْرُ.

(٢) «الْـمِنْوَالِ»: خَشَبَةُ الْـحَائِكِ الَّتِي يُلَفُّ عَلَيْهَا الثَّوْبُ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: ج٢/ ص٩٨٩] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ الْأَزْدِيِّ. وَمَعْنَاهَا هُنَا: النِّظَامُ وَالْـمِثَالُ.

مَعْنَيَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، وَيَكُونُ أَحَدُهُمَا قَامَتِ الْبَرَاهِينُ عَلَىٰ اسْتِحَالَتِهِ فِي حَقِّ اللَّٰهِ فَيَتَعَيَّنُ الثَّانِي لَا مَحَالَةَ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا صَنَعَ فَقِيهُ الْمُحَدِّثِينَ وَإِمَامُهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ مُنْكِرِي مَا صَحَّ مِنْ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا هَٰذِهِ الْأَلْفَاظُ الْمُشْكِلَةُ عَلَىٰ الضُّعَفَاءِ، فَبَيَّنَ أَنَّ مَا اسْتَشْكَلُوهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَلَمْ يُعَنْوِنْ هَٰذِهِ الْأَبْوَابَ بِأَنَّهَا صِفَاتٌ، بَلْ قَالَ:

• (١٦- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]) [1].

• (١٩- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]) [2].

وَلَمْ يَقُلْ: (بَابُ إِثْبَاتِ الْوَجْهِ لِلَّٰهِ)، (بَابُ إِثْبَاتِ الْيَدَيْنِ لِلَّٰهِ).

فَرَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُ، مَا أَدَقَّ نَظَرَهُ!، وَمَا أَشَدَّ تَحَرِّيَهُ لِلْحَقِّ وَإِبْعَادَ قَارِئِ كِتَابِهِ عَنِ الْوَهْمِ!.

وَلَقَدْ بَعُدَ كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ شَاكِلَةِ الصَّوَابِ[3] مَنْ جَمَعَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ[4] هَٰذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابٍ خَاصٍّ وَسَمَّاهُ بِـ[الصِّفَاتِ] أَوِ [السُّنَّةِ] أَوْ [التَّوْحِيدِ]،

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٦/ ص٢٦٩٤]، (١٠٠- كِتَابُ التَّوْحِيدِ).

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٦/ ص٢٦٩٥]، (١٠٠- كِتَابُ التَّوْحِيدِ).

(٣) «عَنْ شَاكِلَةِ الصَّوَابِ»: عَنْ إِصَابَةِ الْحَقِيقَةِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ٢/ ص١٢٢٨] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ. وَهُوَ أُسْلُوبٌ مَجَازِيٌّ كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي [أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ: جُ١/ ص٥١٨]. (٤) كَابْنِ خُزَيْمَةَ فِي [كِتَابِ التَّوْحِيدِ]، وَقَدْ ثَبَتَ رُجُوعُهُ عَنْ عَقَائِدِهِ الْفَاسِدَةِ.

وَرَتَّبَهُ عَلَىٰ تَرْتِيبِ صُورَةِ الْإِنْسَانِ مِنَ: (الْوَجْهِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْعَضُدِ، وَالذِّرَاعِ، وَالْكَفِّ، وَالْأَصَابِعِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالْيَمِينِ وَالشِّمَالِ، وَالسَّاقِ وَالْقَدَمِ)، فَيَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَٰلِكَ بَابًا يَجْمَعُ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا تِلْكَ الْأَلْفَاظُ، وَلَيْتَهُ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَا صَحَّ، بَلْ يَسُوقُ فِي تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلَّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ غَيْرَ مُفَرِّقٍ بَيْنَ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ وَالْوَضَّاعِينَ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي صِفَاتِ اللَّٰهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا تَوَاتَرَ أَوِ اشْتَهَرَ، لَا مَا دُونَ ذَٰلِكَ مِمَّا فِيهِ غَرَابَةٌ فَضْلًا عَنِ الْمُنْكَرَاتِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا أَجْزَاءَ الذَّاتِ وَالْجَوَارِحَ قَطْعًا، بَلْ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ الْجَزْمُ بِأَنَّ (الْوَجْهَ) مَثَلًا صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ الذَّاتِ كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ؟، وَهَٰذَا اللَّفْظُ عَلَىٰ مَا سَمِعْتَ مِنْ وُجُوهِ اسْتِعْمَالَاتِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ هَٰذَا اللَّفْظُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الْإِنْسَانِ.. اِخْتَلَفَ الْمُرَادُ بِهِ كَمَا مَرَّ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] مَعْنَاهُ: الْعُضْوُ الْمَخْصُوصُ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ﴾ [الروم: ٣٠] لَا يُرَادُ بِهِ ذَٰلِكَ الْعُضْوُ قَطْعًا، وَكَذَٰلِكَ هُوَ فِي قَوْلِ الْخَلِيلِ -عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ﴿إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ﴾ [الأنعام: ٧٩]، وَمَنِ الَّذِي يَفْهَمُ مِنَ (الْوَجْهِ) الصِّفَةَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِيًا عَنِ الْأَبْرَارِ: ﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ٩﴾ [الإنسان: ٩]؟! وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ هَٰؤُلَاءِ الْأَبْرَارَ إِنَّمَا يُرِيدُونَ اللَّٰهَ ﷻ بِعَمَلِهِمْ وَرِضَاهُ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْهِ.

وَمِنَ السُّقُوطِ بِمَكَانٍ.. اِحْتِجَاجُ بَعْضِ الْـمُبْتَدِعَةِ عَلَىٰ ثُبُوتِ الْيَدَيْنِ الْـمُتَعَارَفَتَيْنِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] وَزَعْمُهُ أَنَّ (الْيَدَيْنِ) بِالتَّثْنِيَةِ لَا تُضَافُ إِلَّا لِـمَنْ لَهُ هَـٰذَانِ[١] الْـجُزْءَانِ مِنْ ذَاتِهِ وَأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ سِوَىٰ ذَٰلِكَ. وَكَأَنَّهُ لَـمْ يَسْمَعْ قَوْلَهُ ﷻ فِي الْعُقُوبَةِ الَّتِي عَاقَبَ بِهَا الَّذِينَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ [البقرة: ٦٦] فَجَعَلَ لَـهَا يَدَيْنِ.

وَلَـمَّا رَأَىٰ هَـٰذَا الْـخَطَرَ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ الْـمُسَمَّاةِ بِـ [السُّنَّةِ] وَ[الصِّفَاتِ] و[التَّوْحِيدِ].. الْإِمَامُ[٢] فِـي الْـحَدِيثِ وَأُصُولِ الـدِّينِ وَفُرُوعِـهِ **أَبُـو سَهْـلٍ الصُّعْلُوكِيُّ**[٣]..

(١) فِي الْأَصْلِ: (هَـٰذَا). بِالْإِفْرَادِ، وَهُوَ سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَالصَّوَابُ التَّثْنِيَةُ كَمَا كَتَبْتُهَا.

(٢) قَوْلُهُ: (الْإِمَامُ). هُوَ فَاعِلُ (رَأَىٰ) فِي أَوَّلِ الْفَقْرَةِ، أَيْ: وَلَـمَّا رَأَىٰ الْإِمَامُ.

(٣) قَوْلُهُ: (أَبُـو سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيُّ). هَـٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: (أَبُـو مَنْصُورٍ الْأَيُّـوبِيُّ)، فَإِنَّ أَبَا سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيَّ وُلِدَ سَنَةَ ٢٩٦هـ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٦٩هـ، وَوُلِدَ الْبَيْهَقِيُّ سَنَةَ ٣٨٤هـ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٥٨هـ، فَيَكُونُ مَوْلِدُ الْبَيْهَقِيِّ بَعْدَ وَفَاةِ الصُّعْلُوكِيِّ بِـ ١٥ سَنَةً، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنَّهُ الْـمُوصِي لِلْبَيْهَقِيِّ بِذَٰلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ أَنَسٌ الشَّرَفَاوِيُّ فِي مَقْدِّمَةِ تَـحْقِيقِهِ لِكِتَابِ [الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ: جُ١/ صَ٥٥] لِلْبَيْهَقِيِّ تَـحْتَ عُنْوَانِ (دَاعِيَةُ تَأْلِيفِهِ) -أَيِ سَبَبُ تَأْلِيفِ الْبَيْهَقِيِّ لِكِتَابِهِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ-:

«كَانَ شَيْخُ السُّنَّةِ الْبَيْهَقِيُّ حَرِيصًا عَلَىٰ وَضْعِ كِتَابٍ فِي الِاعْتِقَادِ جَامِعٍ يُظْهِرُ فِيهِ مَذْهَبَ أَهْلِ الْـحَقِّ؛ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْـجَمَاعَةِ، وَهَـٰذَا مَا دَوَّنَهُ مُـخْتَصَرًا جَامِعًا نَافِعًا فِي كِتَابِهِ [الِاعْتِقَادُ وَالْـهِدَايَةُ إِلَىٰ سَبِيلِ الرَّشَادِ]، غَيْرَ أَنَّ مَسْأَلَةَ صِفَاتِهِ ﷻ وَأَسْمَائِهِ الْـحُسْنَىٰ -وَهِيَ أَهَمُّ مَبْحَثٍ فِي الْعَقَائِدِ وَالْـمَعْرِفَةِ- كَانَتْ أَرْحَبَ مِـنْ أَنْ يَتَّسِعَ لِلْكَلَامِ فِيـهَا كِتَـابٌ مُـخْتَصَرٌ كَـ[الِاعْتِقَـادُ]، وَهِـيَ -إِلَىٰ ذَٰلِكَ- أَكْبَرُ =

= الْـمَسَائِلِ الَّتِي ثَارَ فِيهَا الْـخِلَافُ فِي الْقَرْنِ الْـخَامِسِ الْـهِجْرِيِّ بَيْنَ أَهْلِ الِاعْتِزَالِ وَالْـحَنَابِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ؛ فَهِيَ الَّتِي حَوَّلَتْ بَغْدَادَ إِلَىٰ مَسْرَحِ نِزَاعٍ كَبِيرٍ أُرِيقَتْ فِيهِ دِمَاءُ الْبُرَآءِ مِنْ جَمِيعِ الْـمُتَخَالِفِينَ؛ بِسَبَبِ ظُنُونٍ مُهْتَرِئَةٍ وَتَعَصُّبَاتٍ مَقِيتَةٍ، وَلَـمْ تَكُنْ لِعُقَلَاءِ الْفِرَقِ كَلِمَةٌ مَسْمُوعَةٌ، وَلَا سِيَّمَا الْـحَنْبَلِيَّةِ، فَغَلَبَةُ رِعَاعِهِمْ حَالَتْ دُونَ سَمَاعِ كَلِمَةِ الْـمُنْصِفِينَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ.

وَيَظْهَرُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبَيْهَقِيَّ -عَلَىٰ مُنَاصَرَتِهِ الظَّاهِرَةِ لِلطَّرِيقَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَإِعْلَانِهِ هَـٰذَا دُونَ مُوَارَبَةٍ أَوْ خَجَلٍ- كَانَ يَرَىٰ أَنَّ الرِّفْقَ بِالْـمُخَالِفِينَ أَدْعَىٰ لِقَبُولِ الْـحَقِّ مِنْ أَهْلِهِ، وَأَنَّ سُلُوكَ سَبِيلِهِمُ الَّتِي أَلِفُوهَا، وَإِقْصَاءَهُمْ عَنْ غَرِيبِ مُصْطَلَحَاتِ الْأُصُولِيِّينَ، وَالِاعْتِدَادَ بِالنَّقْلِ عَنْ أَعْلَامِ الْـمُحَدِّثِينَ وَفُقَهَائِهِمْ.. أَرْجَىٰ لِنَفْعِهِمْ وَتَلْيِينِ خُصُومَتِهِمْ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْـحَقِّ إِنْ لَـمْ يَرْجِعُوا عَمَّا هُمْ فِيهِ.

هَـٰذَا فِي عُمُومِ مُؤَلَّفَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ، لَـٰكِنَّ كِتَابَ [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ] لَهُ أُحْدُوثَةٌ أُخْرَىٰ؛ فَقَدْ كَانَ لِلْأُسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْـحَسَنِ الْأَيُّوبِيِّ الْأَنْصَارِيِّ -خَتَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي بَكْرِ بْنِ فُورَكَ- سَبَبٌ ظَاهِرٌ فِي تَدْوِينِ هَـٰذَا الْكِتَابِ؛ إِذْ قَالَ إِمَامُنَا الْبَيْهَقِيُّ [٢/ ٤١]: «(وَمَعْنَىٰ هَـٰذَا)» أَيِ اسْتِحَالَةُ الصُّورَةِ الْـحِسِّيَّةِ عَلَىٰ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ «فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْـحَسَنِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأُصُولِيُّ رَحِمَهُ اللَّـٰهُ، الَّذِي كَانَ يَحُثُّنِي عَلَىٰ تَصْنِيفِ هَـٰذَا الْكِتَابِ؛ لِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْـمُخَرَّجَةِ فِيهِ مِنَ الْعَوْنِ عَلَىٰ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ نُصْرَةِ السُّنَّةِ وَقَمْعِ الْبِدْعَةِ، وَلَـمْ يُقَدَّرْ فِي أَيَّامِ حَيَاتِهِ؛ لِاشْتِغَالِي بِتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ فِي الْفِقْهِيَّاتِ عَلَىٰ مَبْسُوطِ أَبِي عَبْدِ اللَّـٰهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّـٰهُ، الَّذِي أَخْرَجْتُهُ عَلَىٰ تَرْتِيبِ [مُخْتَصَرِ] أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْـمُزَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّـٰهُ، وَلِكُلٍّ أَجَلٍ كِتَابٌ).

وَلَـمْ يَكْتَفِ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ بِجَمْعِ الْآثَارِ الظَّاهِرَةِ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَحَسْبُ؛ فَإِنَّ هَـٰذَا نَافِعٌ لِـمِثْلِ الْإِمَامِ الْأَيُّوبِيِّ، بَلْ زَادَ عَلَىٰ جَمْعِهَا وَتَرْتِيبِهَا وَتَبْوِيبِهَا: بَيَانَ مَوْطِنِ الشَّاهِدِ مِنْهَا، وَجَلَاءَ خَفِيِّهَا، وَكَشْفَ مَغْلَطَةِ الْوَاهِمِينَ، وَالرَّدَّ عَلَىٰ الْـمُشَاغِبِينَ، وَلَـٰكِنْ بِلُغَةٍ لَيْسَ فِيهَا غَرَابَةُ اصْطِلَاحِ الْـمُتَكَلِّمِينَ كَمَا سَتَرَىٰ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

• وَقَدْ تَرْجَمَ الْإِمَامُ الْـحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ الدِّمَشْقِيُّ لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَيُّوبِيِّ فِي كِتَابِهِ [تَبْيِينُ كَذِبِ الْـمُفْتَرِي فِيمَا نَسَبَ إِلَىٰ الْإِمَامِ أَبِي الْـحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ: ص٤٧٠] بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ أَنَسٍ =

..حَتَّ(١) أَحَدَ الْمُبَرِّزِينَ(٢) فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً: أَبَا بَكْرٍ الْبَيْهَقِيَّ أَنْ يُغِيثَ(٣) الْأُمَّةَ بِتَصْنِيفِ كِتَابٍ فِي هَـٰذَا الشَّأْنِ، لِيُنْقِذَ النَّاسَ بِهِ مِنَ اعْتِقَادِ التَّجْسِيمِ فِي الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْحَكِيمِ، فَصَنَّفَ كِتَابَ [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ]، وَوَضَعَ أَبْوَابَهُ عَلَىٰ نِظَامِ كُتُبِهِمْ، مَعَ الِاحْتِرَاسِ(٤) مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ(٥) عَنِ الْوُقُوعِ

= الشَّرَفَاوِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ التَّقْوَىٰ بِدِمَشْقِ الشَّامِ، قَائِلًا:

«أَبُو مَنْصُورٍ الْأَيُّوبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ رحمه الله

٢٧٥- كَتَبَ إِلَيَّ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:

(مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، أَبُو مَنْصُورٍ: الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ، حُجَّةُ الدِّينِ، صَاحِبُ الْبَيَانِ، وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَاللِّسَانِ الْفَصِيحِ، وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ، أَنْظَرُ مَنْ كَانَ فِي عَصْرِهِ وَمَنْ تَقَدَّمَهُ وَمَنْ بَعْدَهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ.

وَاتَّفَقَ لَهُ أَعْدَادٌ مِنَ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْأُصُولِ؛ مِثْلُ [تَلْخِيصِ الدَّلَائِلِ].

تَلْمَذَ لِلْأُسْتَاذِ أَبِي بَكْرِ بْنِ فُورَكَ فِي صِبَاهُ وَتَخَرَّجَ بِهِ، وَلَزِمَ طَرِيقَتَهُ، وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ فِي فَقْرٍ وَقِلَّةٍ مِنْ ذَاتِ الْيَدِ، حَتَّىٰ كَانَ يُعَلِّقُ دُرُوسَهُ وَيُطَالِعُهَا فِي الْقَمْرَاءِ» أَيْ: ضَوْءُ الْقَمَرِ **«لِضِيقِ يَدِهِ عَنْ تَحْصِيلِ دُهْنِ السِّرَاجِ، وَهُوَ -مَعَ ذَٰلِكَ- يُكَابِدُ الْفَقْرَ وَيُلَازِمُ الْوَرَعَ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ الشُّبْهَةِ شَيْئًا، إِلَىٰ أَنْ نَشَأَ فِي ذَٰلِكَ، وَصَارَ مِنْ مَنْظُورِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ، وَظَهَرَتْ بَرَكَةُ خِدْمَتِهِ عَلَيْهِ، فَأَدَّىٰ الْحَالُ إِلَىٰ أَنْ زَوَّجَ مِنْهُ ابْنَتَهُ الْكُبْرَىٰ، وَكَانَ أَنْفَذَ مِنَ الْأُسْتَاذِ وَأَشْجَعَ مِنْهُ.**

تُوُفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، وَدُفِنَ بِمَقْبُرَةِ شَاهَنْبَرَ» اهـ.

[سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: جُ١٧/ صَ٥٧٣]، وَ[طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ: جُ٤/ صَ١٤٧].

(١) قَوْلُهُ (حَتَّ) هُوَ جَوَابُ (لَمَّا) فِي أَوَّلِ الْفَقْرَةِ، أَيْ: وَلَمَّا رَأَىٰ الْإِمَامُ ذَٰلِكَ.. حَتَّ.

(٢) **«الْمُبَرِّزِينَ»**: الْفَائِقِينَ. [تَكْمِلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: جُ١/ صَ٢٨٦] لِرِينْهَارْتَ بِيتَرَ آنْ دُوزِي (الْمُتَوَفَّىٰ: ١٣٠٠هـ).

(٣) **«يُغِيثَ الْأُمَّةَ»**: يُنْقِذَهَا. [شَمْسُ الْعُلُومِ: جُ٨/ صَ٥٠٣٢] لِنَشْوَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

(٤) **«الِاحْتِرَاسِ»**: التَّحَفُّظُ وَالْحَذَرُ.

(٥) **«أَوَّلِ وَهْلَةٍ»**: أَوَّلُ شَيْءٍ، أَوْ أَوَّلُ مَا تَرَاهُ.

فِي هَـٰذِهِ الْوَرْطَةِ[١]، فَيَقُولُ:

- (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ الْوَجْهِ صِفَةً لَا مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ).
- (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ الْعَيْنِ صِفَةً لَا مِنْ حَيْثُ الْـحَدَقَةُ).
- (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ الْيَدَيْنِ صِفَتَيْنِ لَا مِنْ حَيْثُ الْـجَارِحَةُ)... وَهَـٰكَذَا.

وَهُوَ كِتَابٌ فِي هَـٰذَا الْبَابِ لَـمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهُ كَمَا قَالَ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢].

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَـٰذِهِ صِفَاتٌ بِالْـمَعْنَىٰ الْـمَذْكُورِ.. هُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ لِإِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَبِي الْـحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: إِنَّ هَـٰذِهِ الْأَلْفَاظَ يُعْتَبَرُ فِي مَعَانِيهَا مَا تَقْتَضِيهِ الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ كِنَايَةٍ أَوْ مَـجَازِ تَـمْثِيلٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، كَمَا قَدَّمْنَاهُ لَكَ قَرِيبًا عَنِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْـجُرْجَانِيِّ فِي [شَرْحِ الْـمَوَاقِفِ][٣].

وَمَنْ لَـمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.. فَالَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ أَنَّ اللَّـهَ مُنَزَّهٌ عَمَّا يَـخْطُرُ بِبَالِهِ مِنَ الْـجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا، وَيُفَوِّضَ عِلْمَ الْـمُرَادِ بِذَٰلِكَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَفِي ذَٰلِكَ السَّلَامَةُ الْكَامِلَةُ[٤].

وَقَدْ وَضَعَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي هَـٰذَا الْـمَوْضُوعِ

---

(١) «الْوَرْطَةُ»: الشِّدَّةُ وَالْـمُصِيبَةُ. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ: جُ١/ صَ٢٧٤] لِلْأَنْبَارِيِّ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي كِتَابِهِ [طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ: جُ٤/ صَ٩] عِنْدَ تَرْجَمَتِهِ لِلْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ، وَرَقْمُ التَّرْجَمَةِ [٢٥١]، قَالَ مَا نَصُّهُ: «**وَأَمَّا كِتَابُ [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ].. فَلَا أَعْرِفُ لَهُ نَظِيرًا**» اهـ.

(٣) اُنْظُرْ [صَ٥٣٤].

(٤) قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّهُ الأَسْلَمُ، مَعَ جَوَازِ التَّأْوِيلِ أَيْضًا.

كِتَابًا سَمَّاهُ: [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ]، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ هَٰذِهِ الْـمُتَشَابِهَاتِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.. سَبْعَ وَظَائِفَ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ فِي (الْوَظِيفَةُ الْـخَامِسَةُ)، وَهِيَ: الْإِمْسَاكُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ «وَالْـجُمُودُ عَلَىٰ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهَا مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ:

١- التَّفْسِيرُ ٢- وَالتَّأْوِيلُ ٣- وَالتَّصْرِيفُ ٤- وَالتَّفْرِيعُ ٥- وَالْـجَمْعُ ٦- وَالتَّفْرِيقُ...». وَشَرَحَهَا مُسْتَوْفَاةً، فَقَالَ فِي (التَّصَرُّفُ الْـخَامِسُ): الَّذِي يَـجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ.. الْـجَمْعُ، فَلَا يُـجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ:

«وَلَقَدْ بَعُدَ عَنِ التَّوْفِيقِ مَنْ صَنَّفَ كِتَابًا فِي جَمْعِ هَٰذِهِ الْأَخْبَارِ خَاصَّةً، وَرَسَمَ فِي كُلِّ عُضْوٍ بَابًا، فَقَالَ: (بَابٌ فِي إِثْبَاتِ الْوَجْهِ(١)) ، وَ(بَابٌ فِي(٢) الْيَدِ)... (٣) إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ، وَسَمَّاهُ [كِتَابُ الصِّفَاتِ](٤)، فَإِنَّ هَٰذِهِ كَلِمَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ(٥) صَدَرَتْ مِنْ(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ مُتَبَاعِدَةٍ، اِعْتِمَادًا عَلَىٰ قَرَائِنَ مُـخْتَلِفَةٍ تُفْهِمُ السَّامِعِينَ(٧) مَعَانِيَ صَحِيحَةً، فَإِذَا ذُكِرَتْ مَـجْمُوعَةً عَلَىٰ مِثَالِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ.. صَارَ جَمْعُ تِلْكَ الْـمُتَفَرِّقَاتِ فِي السَّمْعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً قَرِينَةً

---

(١) فِي [إِلْـجَامُ الْعَوَامِّ: صَ٨٥]: (بَابٌ فِي إِثْبَاتِ الرَّأْسِ).

(٢) فِي [إِلْـجَامُ الْعَوَامِّ: صَ٨٥]: (بَابٌ فِي إِثْبَاتِ الْيَدِ).

(٣) قَالَ بَعْدَهَا فِي [إِلْـجَامُ الْعَوَامِّ: صَ٨٥]: (وَبَابٌ فِي إِثْبَاتِ الْعَيْنِ).

(٤) قَوْلُهُ: (وَسَمَّاهُ [كِتَابُ الصِّفَاتِ]) غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي [إِلْـجَامِ الْعَوَامِّ صَ٨٥].

(٥) فِي [إِلْـجَامِ الْعَوَامِّ صَ٨٥]: (مُفَرَّقَةٌ).

(٦) فِي [إِلْـجَامُ الْعَوَامِّ صَ٨٥]: (عَنْ).

(٧) فِي [إِلْـجَامُ الْعَوَامِّ صَ٨٥]: (يَفْهَمُ السَّامِعُونَ مَعَهَا).

عَظِيمَةً فِي تَأْكِيدِ الظَّاهِرِ وَإِيهَامِ التَّشْبِيهِ، وَصَارَ الْإِشْكَالُ فِي أَنَّ الرَّسُولَ[1] ﷺ لِمَ نَطَقَ بِمَا يُوهِمُ خِلَافَ الْحَقِّ؟!.. أَعْظَمَ فِي النَّفْسِ وَأَوْقَعَ.

بَلِ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ[2] يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الِاحْتِمَالُ، فَإِذَا اتَّصَلَ بِهَا[3] ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ وَرَابِعَةٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.. صَارَ تَوَالِيهَا يُضْعِفُ الِاحْتِمَالَ[4] بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ الْجُمْلَةِ...».

إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

«وَالتَّصَرُّفُ السَّادِسُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعَاتِ

فَكَمَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقِهِ.. فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِهِ، فَإِنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ سَابِقَةٍ عَلَىٰ كَلِمَةٍ وَلَاحِقَةٍ لَهَا[5].. مُؤَثِّرَةٌ فِي تَفْهِيمِ مَعْنَاهُ مُطْلَقًا[6] وَمُرَجِّحَةٌ الِاحْتِمَالَ الضَّعِيفَ فِيهِ، فَإِذَا فُرِّقَتْ وَفُصِلَتْ.. سَقَطَتْ دَلَالَتُهَا.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]، فَلَيْسَ لِلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ[7]: (هُوَ فَوْقَ)[8]، لِأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ ﴿ٱلْقَاهِرُ﴾ قَبْلَهُ..

(١) فِي [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ ص٨٥]: (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ).

(٢) فِي [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ ص٨٥] بَعْدَ كَلِمَةِ (الْوَاحِدَةُ): (الْفَرْدَةُ).

(٣) فِي [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ ص٨٥]: (فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا).

(٤) فِي [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ ص٨٥]: (مِنْ جِنْسِهَا وَصَارَ مُتَوَالِيًا.. ضَعُفَ الِاحْتِمَالُ).

(٥) فِي [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ ص٨٦]: (أَوْ لَاحِقَةٍ لَهُ).

(٦) كَلِمَةُ (مُطْلَقًا) غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ ص٨٦].

(٧) فِي [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ ص٨٦]: (لَا يُسَلَّطُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ).

(٨) فِي [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ ص٨٦] بَعْدَ (هُوَ فَوْقَ) كَلِمَةُ (مُطْلَقًا).

ظَهَرَ[١] دَلَالَةُ الْـ ﴿فَوْقَ﴾ عَلَىٰ الْفَوْقِيَّةِ الَّتِي لِـ ﴿ٱلْقَاهِرُ﴾ مَعَ الْـمَقْهُورِ، وَهِيَ فَوْقِيَّةُ الرُّتْبَةِ، وَلَفْظُ ﴿ٱلْقَاهِرُ﴾ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ غَيْرِهِ)، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: ﴿فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾، لِأَنَّ ذِكْرَ الْعُبُودِيَّةِ فِي وَصْفِهِ فِي اللَّٰهِ فَوْقَهُ[٢] يُؤَكِّدُ احْتِمَالَ فَوْقِيَّةِ السِّيَادَةِ[٣]، إِذْ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ[٤]: (زَيْدٌ فَوْقَ عُمَرَ[٥]) قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ تَفَاوُتَهُمَا[٦] فِي مَعْنَىٰ السِّيَادَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، أَوْ غَلَبَةِ الْقَهْرِ، أَوْ نُفُوذِ الْأَمْرِ بِالسَّلْطَنَةِ أَوْ بِالْأُبُوَّةِ[٧]؛ فَهَٰذِهِ الْأُمُورُ[٨] يَغْفُلُ عَنْهَا الْعُلَمَاءُ فَضْلًا عَنِ الْعَوَامِّ»[٩] اهـ.

وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ فِي بَابِهِ، لَا يُغْنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، فَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطَّلِعُوا عَلَيْهِ.

وَبَعْدُ، فَتَرَكُّبُ الذَّاتِ مِنَ الْأَجْزَاءِ هُوَ مِنْ سِمَاتِ حُدُوثِهَا وَمِمَّا يُنَافِي

---

(١) فِي [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ ص٨٦]: (ظَهَرَتْ).

(٢) فِي [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ ص٨٦]: (فِي وَصْفِ مِنَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فَوْقَهُ).

(٣) فِي [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ ص٨٦] بَعْدَهَا: (إِذْ يَحْسُنُ أَنْ تَقُولَ: "السَّيِّدُ فَوْقَ عَبْدِهِ").

(٤) فِي [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ ص٨٦]: (وَإِنْ كَانَ لَا يَحْسُنُ أَنْ تَقُولَ).

(٥) فِي [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ ص٨٦]: (وَإِنْ كَانَ لَا يَحْسُنُ أَنْ تَقُولَ).

(٥) فِي [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ ص٨٦]: (عَمْرٍو).

(٦) فِي [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ ص٨٧]: (تُبَيِّنَ تَفَاوُتَهُمَا).

(٧) فِي [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ ص٨٧] بَعْدَهَا: (أَوْ بِالزَّوْجِيَّةِ).

(٨) فِي [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ ص٨٧]: (دَقَائِقُ).

(٩) اُنْظُرْ كِتَابَ [إِلْجَامُ الْعَوَامِّ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ: ص٦٦، ٨٥ – ٨٧] لِلْإِمَامِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْمِنْهَاجِ.

كَمَالَ وَحْدَانِيَّتِهَا بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، وَهَٰؤُلَاءِ الْمُصَابُونَ بِهَٰذَا الْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ يَدَّعُونَ خَطَأَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، حَتَّىٰ صَنَّفَ زَعِيمُهُمُ الْحَرَّانِيُّ كِتَابًا سَمَّاهُ [مُوَافَقَةُ الْمَعْقُولِ لِصَرِيحِ الْمَنْقُولِ](١)، وَيَعْنِي بِهَٰذَا (الْمَعْقُولِ).. مَا عَقِلَهُ هُوَ وَالْجَهَلَةُ مِنْ أَشْيَاخِهِ وَتَلَامِيذِهِ، وَمُرَادُهُ بِـ (صَرِيحِ الْمَنْقُولِ) مَا دَلَّ -فِي زَعْمِهِ- عَلَىٰ أَنَّ الذَّاتَ الْعَلِيَّةَ ذَاتُ أَجْزَاءٍ وَصُورَةٍ، وَتَعَالَىٰ اللَّٰهُ عَمَّا يَتَوَهَّمُونَ، وَقَدْ نَقَلْنَا لَكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي اللَّٰهِ ﷻ ذَٰلِكَ الْمَذْهَبَ الْبَاطِلَ، حَتَّىٰ قَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ: «صِفْ لَنَا رَبَّكَ يَا مُحَمَّدُ، كَيْفَ خَلْقُهُ؟ وَكَيْفَ عَضُدُهُ؟ وَكَيْفَ ذِرَاعُهُ؟»(٢).

---

(١) وَيُعْرَفُ بِـ [دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ]، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ.

(٢) [تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: جُ٢٠/ صَ٢٥٢]، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الزُّمَرِ، الْآيَةُ [٦٧]، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّٰهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ مَرْكَزِ هَجَرَ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا سَلَمَةُ، قَالَ: ثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: أَتَىٰ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ نَبِيَّ اللَّٰهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، هَٰذَا اللَّٰهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ انْتُقِعَ لَوْنُهُ، ثُمَّ سَاوَرَهُمْ غَضَبًا لِرَبِّهِ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ فَسَكَّنَهُ، وَقَالَ: اِخْفِضْ عَلَيْكَ جَنَاحَكَ يَا مُحَمَّدُ. وَجَاءَهُ مِنَ اللَّٰهِ جَوَابُ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ. قَالَ: يَقُولُ اللَّٰهُ ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ① ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ② لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ③ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ④﴾ [الإخلاص: ١ - ٤]. قَالَ: فَلَمَّا تَلَاهَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا: صِفْ لَنَا رَبَّكَ، كَيْفَ خَلْقُهُ؟ وَكَيْفَ عَضُدُهُ؟ وَكَيْفَ ذِرَاعُهُ؟ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَاوَرَهُمْ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، وَأَتَاهُ بِجَوَابِ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ، قَالَ: يَقُولُ اللَّٰهُ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ⑥⑦﴾ [الزمر: ٦٧]» اهـ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ:

«أُنْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، وَبَيِّنْ لَنَا مَا هُوَ؟ وَمِـمَّ هُوَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَٰلِكَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ، وَقَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٦٧]»[1].

أَلَيْسَ فِي ذَٰلِكَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ تَرَكُّبَ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ.. فَمَا قَدَرَ اللَّٰهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَمَا آمَنَ بِأَحَدِيَّتِهِ؟ عِيَاذًا بِاللَّٰهِ مِنْ ذَٰلِكَ.

وَالْـحَاصِلُ: أَنَّ الْبَاحِثِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي هَٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ انْقَسَمُوا إِلَىٰ ثَلَاثِ فِرَقٍ: فِرْقَتَانِ زَائِغَتَانِ عَنْ مَـحَجَّةِ الصَّوَابِ:

١- إِحْدَاهُمَا: أَفْرَطَتْ فَبَالَغَتْ فِي التَّوْحِيدِ حَتَّىٰ جَعَلَتْهُ يُنَافِي الِاتِّصَافَ بِصِفَاتِ الْـمَعَانِي، كَـ (الْعِلْمِ) وَ (الْقُدْرَةِ).

٢- وَالْأُخْرَىٰ فَرَّطَتْ، فَقَالَتْ بِأَنَّ الْوَحْدَانِيَّةَ فِيهِ تَعَالَىٰ لَا تُنَافِي تَرَكُّبَهُ مِنَ

---

(١) [تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: ج٢٤/ ص٧٢٨]، فِي تَفْسِيرِ [سُورَةِ الْإِخْلَاصِ]، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا يَـحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: ثَنَا الْـحُسَيْنُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِنَّ الْـمُشْرِكِينَ قَالُوا: يَا مُـحَمَّدُ، أَخْبِرْنَا عَنْ رَبِّكَ، صِفْ لَنَا رَبَّكَ مَا هُوَ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّٰهُ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص: ١] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا مِهْرَانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ٢﴾ [الإخلاص: ١ - ٢]. قَالَ: قَالَ ذَٰلِكَ قَادَةُ الْأَحْزَابِ، انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ. فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِهَٰذِهِ.

حَدَّثَنِي مُـحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: ثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُـجَالِدٍ، عَنْ مُـجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ الْـمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُنْسُبْ لَنَا رَبَّكَ. فَأَنْزَلَ اللَّٰهُ ﷻ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص: ١]»اهـ.

الْأَجْزَاءِ وَقَبُولَهُ لِلِانْقِسَامِ، وَتَعَالَىٰ اللَّهُ عَمَّا قَالَ الْفَرِيقَانِ.

٣- وَتَوَسَّطَ الْفَرِيقُ الثَّالِثُ -وَهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رضي الله عنهم- فَقَالُوا بِمَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ مِنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، وَهُوَ أَنَّ صِفَاتِ الْكَمَالِ -فِي أَعْلَىٰ مَعَانِيهَا- لَا تُنَافِي التَّوْحِيدَ، بَلِ التَّوْحِيدُ يُوجِبُ اتِّصَافَهُ بِهَا، وَأَنَّ صِفَاتِ النَّقْصِ -كَالْحُدُوثِ، وَالْإِمْكَانِ، وَمَا يَسْتَلْزِمُ ذَٰلِكَ مِنَ التَّرْكِيبِ وَقَبُولِ الِانْقِسَامِ، وَمَا إِلَيْهَا- هِيَ الَّتِي تُوجِبُ وَحْدَتَهُ الْكَامِلَةَ، وَأَحَدِيَّتُهُ الْعَلِيَّةُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا. وَهَٰذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْفَهْمُ الصَّحِيحُ لِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ أَحَاطَ بِأَسْبَابِ النُّزُولِ وَأَنْعَمَ النَّظَرَ(١) فِي أَدِلَّةِ الْقُرْءَانِ الْمُنْبَثَّةِ(٢) فِي آيَاتِهِ الْعُلْيَا، وَقَدْ قَرَّرْنَا لَكَ مِرَارًا أَنَّ الْقُرْءَانَ عَرَبِيُّ الْمُفْرَدَاتِ وَالْمُرَكَّبَاتِ(٣) وَالْأَسَالِيبِ وَالدَّلَالَاتِ، فَمَنِ احْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنْهُ عَلَىٰ هَٰذِهِ الْبِدَعِ.. فَمَا عَرَفَ الْقُرْءَانَ، بَلْ وَلَا أَسَالِيبَ الْعَرَبِيَّةِ، فَلَا يَغُرَّنَّكَ مَا تَرَىٰ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ مِنَ التَّهْوِيلِ بِأَنَّ الْقُرْءَانَ صَرِيحٌ فِي كَذَا، وَالسُّنَّةَ صَرِيحَةٌ فِي كَذَا، مِنَ (الْجِهَةِ) وَ (الْمَكَانِ) وَ (صِفَاتِ الْأَجْسَامِ)، فَإِنَّ هَٰذِهِ الصَّرَاحَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَفْهَامِ الْعَامِّيَّةِ الْقَاصِرَةِ، وَالْأَذْهَانِ الْبَلِيدَةِ الْفَاتِرَةِ(٤)، أَمَّا أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَىٰ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْمُتَفَقِّهِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ

---

(١) «أَنْعَمَ النَّظَرَ»: أَطَالَ التَّفَكُّرَ فِيهَا. [النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: ج٥/ ص٨٣] لِابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيِّ.

(٢) «الْمُنْبَثَّةِ»: الْمُنْتَشِرَة. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: ج٣/ ص١٨٢] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقَ الْفَارَابِيِّ.

(٣) «الْمُفْرَدَاتِ وَالْمُرَكَّبَاتِ»: الْأَلْفَاظِ وَالْجُمَلِ.

(٤) «الْفَاتِرَةِ»: الضَّعِيفَةِ الْكَسَلَانَةِ. [مَقَايِيسُ اللُّغَةِ: ج٢/ ص٤٤٤] لِابْنِ فَارِسٍ.

وَأَسْرَارِ اللُّغَةِ.. فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مُسْتَيْقِنِينَ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِمَعْزِلٍ عَمَّا افْتَرَوْا، وَبِمَنْأًىٰ[1] عَمَّا زَعَمُوا، وَلِلَّٰهِ الْحَمْدُ.

وَلَوْلَا أَنَّا بَنَيْنَا هَٰذَا الْكِتَابَ عَلَىٰ الِاخْتِصَارِ.. لَزِدْنَاكَ فِي هَٰذَا الْأَمْرِ بَسْطًا[2]، وَالْمُوَفَّقُ يَكْفِيهِ مَا دُونَ هَٰذَا، وَالْمُعَانِدُ الْمُبْتَلَىٰ بِالْهَوَىٰ لَا يَكْفِيهِ الْمُجَلَّدَاتُ.

نَسْأَلُ اللَّٰهَ التَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ مِنَ الْأَهْوَاءِ[3]، حَتَّىٰ نَلْقَاهُ عَلَىٰ جَادَّةِ السُّنَّةِ[4].

* * *

(١) «**بِمَنْأًىٰ**»: بِبُعْدٍ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ٣/ صَ٢١٥١] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٢) «**بَسْطًا**»: تَوْسِعَةً وَإِطَالَةً. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ١/ ٢٠٣] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٣) «**الْأَهْوَاءِ**»: الْبِدَعِ. [تَكْمِلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: جُ١١/ صَ٣٠] لِرِينْهَارْتَ بِيتَرَ آنْ دُوزِي.

(٤) «**جَادَّةِ السُّنَّةِ**»: طَرِيقُهَا الْمُسْتَقِيمُ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١٥/ صَ٣٥٤] لِابْنِ مَنْظُورٍ.

فَصْلٌ

فِي إِبْطَالِ بِدْعَةٍ أُخْرَىٰ لَا تَقِلُّ عَنْ سَوَابِقِهَا خَطَرًا، بَلِ الْقَوْلُ بِهَا مُخَالِفٌ لِمَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ

تِلْكَ الْبِدْعَةُ هِيَ: الْقَوْلُ بِأَنَّ دَارَ الْعِقَابِ فَانِيَةٌ مُنْقَضِيَةٌ غَيْرُ أَبَدِيَّةٍ، وَأَنَّ الْكُفَّارَ بَعْدَ فَنَائِهَا خَارِجُونَ مِنْهَا، وَصَائِرُونَ إِلَىٰ النَّعِيمِ، وَدَاخِلُونَ الْجَنَّةَ، وَنِسْبَةُ ذَٰلِكَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَإِلَىٰ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلْ لَوِ ادَّعَىٰ مُدَّعٍ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.. لَكَانَ أَسْعَدَ بِالْإِجْمَاعِ مِمَّنْ يَقُولُ بِخِلَافِ ذَٰلِكَ، وَهُوَ: بَقَاءُ دَارِ الْعِقَابِ كَبَقَاءِ دَارِ الثَّوَابِ.

وَقَدْ أَلَّفَ فِي هَـٰذِهِ الْبِدْعَةِ الْحَرَّانِيُّ، وَأَطَالَ الْقَوْلَ فِي الِانْتِصَارِ لَهُ تَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ [حَادِي الْأَرْوَاحِ][1]، وَأَلَّفَ فِي رَدِّهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ

(١) [حَادِي الْأَرْوَاحِ إِلَىٰ بِلَادِ الْأَفْرَاحِ: جُ٢/ صَ٧٢٣] لِابْنِ الْقَيِّمِ، (الْبَابُ السَّابِعُ وَالسِّتُّونَ)، بِتَحْقِيقِ زَائِدِ بْنِ أَحْمَدَ النُّشَيْرِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ عَطَاءَاتِ الْعِلْمِ. وَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ الْقَيِّمِ [جُ٢/ صَ٧٣٣] أَثْنَاءَ ذِكْرِهِ لِمَذَاهِبِ النَّاسِ فِي بَقَاءِ النَّارِ مِنْ عَدَمِهِ: «**السَّابِعُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: بَلْ يُفْنِيهَا رَبُّهَا وَخَالِقُهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا أَمَدًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ ثُمَّ تَفْنَىٰ وَيَزُولُ عَذَابُهَا.**
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَقَدْ نُقِلَ هَـٰذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ».
وَقَالَ فِي [صَ٧٤٥]: «**فَصْلٌ: وَالَّذِينَ قَطَعُوا بِدَوَامِ النَّارِ لَهُمْ سِتُّ طُرُقٍ:**
أَحَدُهَا: اعْتِقَادُ الْإِجْمَاعِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَـٰذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِيهِ حَادِثٌ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ».
وَفِي [صَ٧٤٨] رَدَّ عَلَىٰ هَـٰذَا الطَّرِيقِ قَائِلًا: «**فَأَمَّا الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: فَالْإِجْمَاعُ الَّذِي ادَّعَيْتُمُوهُ غَيْرُ** =

الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ السُّبْكِيُّ كِتَابًا سَمَّاهُ [الِاعْتِبَارُ فِي بَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ](١)، بَيَّنَ بِهِ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ بَقَاءِ الدَّارَيْنِ جَمِيعًا وَأَهْلِهِمَا خَالِدِينَ فِيهِمَا أَبَدًا سَرْمَدًا بِغَيْرِ نِهَايَةٍ، وَرَمَىٰ فِي نَحْرِ تِلْكَ الْوَسَاوِسِ وَالْأَوْهَامِ الْحَرَّانِيَّةِ بِالسِّهَامِ الصَّائِبَةِ، شَكَرَ اللَّهُ لَهُ عَمَلَهُ، وَبَلَّغَهُ مِنْ رِضْوَانِ رَبِّهِ أَمَلَهُ. وَلَوْلَا تَشْغِيبُ(٢) هَٰذَا الْحَرَّانِيِّ وَشِيعَتِهِ(٣) وَاعْتِقَادُ كَثِيرٍ مِنَ الْجَاهِلِينَ وَالْمَخْدُوعِينَ لِإِمَامَتِهِ.. مَا كُنَّا فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ بَيَانِ أَنَّ الْقَوْلَ بِهَا كُفْرٌ صُرَاحٌ(٤)، وَنِسْبَتُهَا إِلَىٰ

= مَعْلُومٍ، وَإِنَّمَا يَظُنُّ الْإِجْمَاعَ فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ النِّزَاعَ -وَقَدْ عُرِفَ النِّزَاعُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا-، بَلْ لَوْ كُلِّفَ مُدَّعِي الْإِجْمَاعِ أَنْ يَنْقُلَ عَنْ عَشَرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَا دُونَهُمْ إِلَىٰ الْوَاحِدِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّارَ لَا تَفْنَىٰ أَبَدًا.. لَمْ يَجِدْ إِلَىٰ ذَٰلِكَ سَبِيلًا.

وَنَحْنُ قَدْ نَقَلْنَا عَنْهُمُ التَّصْرِيحَ بِخِلَافِ ذَٰلِكَ، فَأَوْجِدُوا لَنَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خِلَافَ ذَٰلِكَ، بَلِ التَّابِعُونَ حُكِيَ عَنْهُمْ هَٰذَا وَهَٰذَا».

وَقَالَ فِي [صَ٧٣٠]: «فَصْلٌ: وَأَمَّا أَبَدِيَّةُ النَّارِ وَدَوَامُهَا: فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: فِيهَا قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَالنِّزَاعُ فِي ذَٰلِكَ مَعْرُوفٌ عَنِ التَّابِعِينَ».

إِلَىٰ أَنْ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي [صَ٧٣٢]: «الرَّابِعُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَتَبْقَىٰ نَارًا عَلَىٰ حَالِهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ يُعَذَّبُ، حَكَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ». وَعَلَّقَ الْمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَٰذَا الْكَلَامِ قَائِلًا: «فِي رِسَالَةِ [الرَّدُّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ: صَ٥٣]» اهـ. وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْكَلَامَ جِدًّا فِي هَٰذَا.

(١) حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ طَٰهَ الدُّسُوقِيُّ حِبِيشِي، وَقَدْ قُمْتُ بِضَبْطِهِ وَتَنْسِيقِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّعْلِيقَاتِ عَلَىٰ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ الْإِخْرَاجُ، وَقَدْ رَفَعْتُهُ عَلَىٰ النِّتِّ بِمَوْقِعِ مَكْتَبَةِ نُورٍ وَمَكْتَبَةِ أَرْشِيفَ.

(٢) «التَّشْغِيبُ»: التَّخْلِيطُ. [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ: جُ٢/ صَ١٦٤] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ.

(٣) «شِيعَتِهِ»: أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٢/ صَ١٩١] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٤) «صُرَاحٌ»: خَالِصٌ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ١/ صَ٥١٥] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ.

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.. كَذِبٌ ظَاهِرٌ مَكْشُوفٌ، وَجَعْلُ ذَٰلِكَ مَذْهَبًا لِبَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.. بُهْتَانٌ(١) لَا يَقْتَرِفُهُ(٢) إِلَّا مَنْ بَلَغَ مِنَ الْقِحَةِ(٣) غَايَتَهَا، فَنَعُوذُ بِاللَّٰهِ مِنَ الْجَرَاءَةِ عَلَىٰ اللَّٰهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ دِينِهِ.

وَنَحْنُ -بِتَوْفِيقِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ- نُبَيِّنُ لَكَ الْحَقَّ جَلِيًّا فِي هَٰذَا الْفَصْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ نُطَوِّحَ(٤) بِكَ فِي ضَلَالَاتِ هَٰذِهِ الطَّائِفَةِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ الْقُرْءَانَ قَدْ بَيَّنَ أَبَدِيَّةَ دَارِ الْعَذَابِ كَمَا بَيَّنَ أَبَدِيَّةَ دَارِ الثَّوَابِ بَيَانًا قَاطِعًا، وَأَفَادَهُ بِوُجُوهٍ قَطْعِيَّةٍ لَا تَقْبَلُ رِيبَةً(٥) وَلَا احْتِمَالًا، فَهُوَ فِيهَا قَطْعِيُّ الدِّلَالَةِ كَمَا هُوَ قَطْعِيُّ الْمَتْنِ، كَبَيَانِهِ لِحَشْرِ الْأَجْسَامِ وَالْمَعَادِ الْجِسْمَانِيِّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٣٩﴾ [البقرة: ٣٩]، وَكَرَّرَ هَٰذَا الْمَعْنَىٰ بِلَفْظِ (الْخُلُودِ) فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ الثَّلَاثِينَ، وَ(الْخُلُودُ) فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْءَانُ.. يُطْلَقُ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ:

١- **أَحَدُهُمَا:** الْمُكْثُ الطَّوِيلُ الْمُنْتَهِي إِلَىٰ غَايَةٍ.

---

(١) «**الْبُهْتَانُ**»: الْبَاطِلُ الَّذِي يُتَحَيَّرُ مِنْ بُطْلَانِهِ، وَهُوَ مِنَ (الْبَهْتِ): التَّحَيُّرُ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ٢/ صَ١٣] لِابْنِ مَنْظُورٍ.

(٢) «**لَا يَقْتَرِفُهُ**»: لَا يَكْتَسِبُهُ. [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ: جُ١/ صَ٢٥١] لِزَيْنِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّٰهِ الرَّازِيِّ.

(٣) «**الْقِحَةِ**»: مِنَ الْوَقَاحَةِ، وَهِيَ قِلَّةُ الْحَيَاءِ. [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ: جُ١/ صَ٣٤٣] لِزَيْنِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّٰهِ الرَّازِيِّ.

(٤) «**نُطَوِّحَ بِكَ**»: نُتَوِّهَكَ. [الدَّلَائِلُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: جُ٢/ صَ٦٢٧] لِقَاسِمٍ السَّرَقُسْطِيِّ.

(٥) «**رِيبَةً**»: شَكًّا. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ١/ صَ٣٣٢] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ.

٢- وَالثَّانِي: الْـمُكْثُ الَّذِي لَا انْتِهَاءَ لَهُ.

وَيُسَمَّىٰ هَـٰذَا الثَّانِي بِـ(الْأَبَدِيَّةِ). وَلَـمَّا كَانَ فِي التَّعْبِيرِ بِـ(الْـخُلُودِ) هَـٰذَانِ الِاحْتِمَالَانِ.. قَطَعَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عِرْقَ هَـٰذَا الِاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ، فَقَيَّدَ (الْـخُلُودَ) بِـ (الْأَبَدِيَّةِ)، لَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَلَا اثْنَيْنِ، بَلْ عَبَّرَ عَنْهُ بِعِبَارَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَصَرَّفَ(١) فِي هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ الْآيَاتِ، كَعَادَةِ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾ [النساء: ١٦٨ - ١٦٩]، فَانْظُرْ إِلَىٰ نَفْيِ الْـمَغْفِرَةِ لَـهُمْ عَلَىٰ هَـٰذَا الْوَجْهِ الْـمُؤَكَّدِ، وَإِلَىٰ تَقْيِيدِ (الْـخُلُودِ) فِي جَهَنَّمَ بِـ(الْأَبَدِيَّةِ) وَتَأْكِيدِهِ بِالْـجُمْلَةِ الْـمُتَمِّمَةِ لِلْآيَةِ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤ - ٦٥]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الجن: ٢٣]، وَالْـمُرَادُ بِالْـمَعْصِيَةِ فِي هَـٰذِهِ الْآيَةِ.. الْكُفْرُ. وَقَالَ ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾ [النساء: ١٢١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَۗ﴾ [النساء: ٥٦]، وَقَالَ: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة: ١٦٧]، وَقَالَ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [المائدة: ٣٧]، وَقَالَ

---

(١) «صَرَّفَ»: بَيَّنَ وَفَصَّلَ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جـ٢/ ١٢٩١] دُ/ أَحْمَدُ مُخْتَارٌ.

تَعَالَىٰ فِي النَّارِ وَأَهْلِهَا: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا ۝٩٧﴾ [الإسراء: ٩٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦]، وَلَمَّا ذَكَرَ قَوْلَهُمْ: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا﴾ [فاطر: ٣٧].. اِحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]، فَلَمْ يَعِدْهُمْ بِفَنَائِهَا وَدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ بِمَا كَانَ مِنْ إِهْمَالِهِمْ مَا يَسْتَوْجِبُ مَنْعَ الْعَذَابِ عَنْهُمْ. وَانْظُرْ إِلَىٰ نَفْيِ تَخْفِيفِ الْعَذَابِ.. أَيَشُكُّ سَامِعُ هَٰذَا الْخِطَابِ فِي أَنَّ ذَٰلِكَ وَاضِحٌ فِي بَقَاءِ هَٰذَا الْعَذَابِ -عَلَىٰ شِدَّتِهِ- أَبَدًا سَرْمَدًا؟!، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَذُوقُوا فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ۝٣٠﴾ [النبأ: ٣٠] فَهَلْ يُوجَدُ أَصْرَحُ مِنْ هَٰذَا فِي الدَّوَامِ وَالْأَبَدِيَّةِ؟ وَلَا يَرْتَابُ ذُو عَقْلٍ فِي أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ فِي الْكُفَّارِ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ١٦٩] يَقْتَضِي أَبَدِيَّتَهُمْ وَأَبَدِيَّةَ دَارِهِمْ، وَلَوْ كَانَتْ دَارُهُمْ فَانِيَةً -كَمَا زَعَمَ ذَٰلِكَ الْجَاهِلُ وَشِيعَتُهُ-(١).. لَكَانَ مَعْنَىٰ الْكَلَامِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُمْ بَاقُونَ أَبَدًا فِي دَارٍ غَيْرِ بَاقِيَةٍ، وَدَائِمُونَ فِي دَارٍ غَيْرِ دَائِمَةٍ! وَهَٰذَا مَا لَا تَفْهَمُهُ الْعَرَبُ مِنْ هَٰذَا الْكَلَامِ الْعَزِيزِ وَلَا يَعْقِلُهُ ذُو لُبٍّ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِهِ: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، فَعَلَّقَ دُخُولَهُمُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا هُوَ مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا، فَيَكُونُ مُسْتَحِيلًا سَمْعًا وَشَرْعًا، ثُمَّ بَيَّنَ أَيْنَ مَقَرُّهُمْ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي لَا أَمَدَ لَهَا،

---

(١) يَقْصِدُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَأَصْحَابَهُ وَتَلَامِذَتَهُ وَأَنْصَارَهُ.

فَقَالَ: ﴿لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ [الأعراف: ٤١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [الحج: ٢٢]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة: ١٦٧] فَنَفَىٰ خُرُوجَهُمْ مِنْهَا عَلَىٰ أَبْلَغِ وَجْهٍ وَآكَدِهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِنَفْيِ إِخْرَاجِهِمْ.. بَلْ نَفَىٰ خُرُوجَهُمْ، فَإِذَا دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي الْجَنَّةِ: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الحجر: ٤٨] عَلَىٰ أَبَدِيَّتِهَا -كَمَا احْتَجَّ بِهِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أُولَٰئِكَ الْمُبْتَدِعَةُ-.. أَفَلَا يَكُونُ نَفْيُ خُرُوجِهِمْ مِنَ النَّارِ -عَلَىٰ هَٰذَا الْوَجْهِ الْأَبْلَغِ- دَلِيلًا عَلَىٰ أَبَدِيَّةِ النَّارِ؟. وَكَذَٰلِكَ قَالَ ﷻ فِي فَرِيقَيِ الْأَشْقِيَاءِ وَالسُّعَدَاءِ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧-١٠٨]، وَمَعْنَاهُ: التَّعْبِيرُ عَنْ أَبَدِيَّةِ الْخُلُودِ لِلدَّارَيْنِ وَأَهْلِهِمَا بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ عَلَىٰ عَادَتِهِمْ، وَلَٰكِنَّهُ سَلَكَ فِيهَا الْأُسْلُوبَ الْأَعْلَىٰ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْكِنَايَةِ عَنِ الدَّوَامِ وَالْأَبَدِيَّةِ: (لَا أَفْعَلُ كَذَا مَا بَلَّ بَحْرٌ صُوفَةً) وَ(... مَا دَامَ هَٰذَا الْجَبَلُ). وَهَٰذِهِ الْكِنَايَةُ تَقُولُ: ﴿مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧-١٠٨]، وَلَا يُرَادُ بِهَا إِلَّا الدَّوَامُ وَالْأَبَدِيَّةُ، كَمَا يُعْرَفُ ذَٰلِكَ مِنْ أَسَالِيبِهِمْ وَمَوَارِدِ اسْتِعْمَالَاتِهِمْ.

وَفِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا صَرِيحٌ فِي أَبَدِيَّةِ دَارِ الْعَذَابِ وَأَهْلِهَا، أَفَيَرْتَابُ -بَعْدَ هَٰذَا- مُنْصِفٌ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ؟.

* * *

دَفْعُ الْتِبَاسٍ يَرْمِي بِهِ الْوَسْوَاسُ الْـخَنَّاسُ

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي خِطَابِ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٢٨]؟.

قُلْتُ: مَعْنَىٰ هَـٰذَا الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْكَلَامِ الْعَزِيزِ: الْـمُبَالَغَةُ فِي أَنَّ خُلُودَهُمْ أَبَدِيٌّ فِي دَارِ الْعَذَابِ، لَا مُـخَلِّصَ لَـهُمْ مِنْهُ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ خَلَاصَهُمْ مِنْهُ، وَهُوَ مِـمَّا لَا يَشَاؤُهُ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، وَكَمَا قَالَ: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٣٧]، وَكَمَا قَالَ: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ٣٧]؛ وَلَـٰكِنَّهُ أَخْرَجَهُ مَـخْرَجَ الِاسْتِثْنَاءِ وَعَلَىٰ صُورَةِ الْإِطْمَاعِ لَـهُمْ تَـهَكُّمًا بِـهِمْ وَتَشْدِيدًا لِلْأَمْرِ عَلَيْهِمْ بِبَيَانِ أَنَّ ذَٰلِكَ الْـخَلَاصَ الَّذِي يَطْلُبُونَهُ لَيْسَ مَرْبُوطًا إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَحْدَهُ، وَهُوَ لَا يَشَاؤُهُ.

وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا ذُكِرَ:

أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا مَرْبُوطَةٌ بِمَشِيئَتِهِ، لَا يَـجِبُ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَوْ شَاءَ أَنْ لَا يُـخَلِّدَهُمْ فِي دَارِ الْعَذَابِ خُلُودًا أَبَدِيًّا.. لَفَعَلَ، وَلَـٰكِنَّهُ لَا يَشَاءُ ذَٰلِكَ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ. وَإِلَىٰ هَـٰذِهِ الْفَائِدَةِ أَشَارَ الْـحَـبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَا رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٢٨]: «**إِنَّ هَـٰذِهِ الْآيَةَ آيَةٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَـحْكُمَ عَلَىٰ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ أَنْ لَا يُنْزِلَـهُمْ جَنَّةً وَلَا نَـارًا**»(١).

(١) [تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: جُ١٢/ ص١١٨]، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الْـجَوْزِيِّ ، بِتَحْقِيقِ مَـحْمُودٍ مُـحَمَّدٍ شَاكِرٍ، وَهَاكَ نَصَّ الرِّوَايَةِ فِيهِ مَعَ تَعْلِيقِ الْـمُحَقِّقِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُـحْمُودٍ شَاكِرٍ: =

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِدْخَالُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ وَلَا إِدْخَالُ الْكَافِرِينَ النَّارَ، بَلْ ذَٰلِكَ رَاجِعٌ مَحْضِ(١) مَشِيئَتِهِ، فَمَا شَاءَ كَانَ(٢)، وَلَمْ يُرِدْ ﵁ أَنَّا لَا نَحْكُمُ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ بِتَأْبِيدِ عَذَابِهِمْ فِي دَارِ الْعِقَابِ، وَتَخْلِيدِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ غَيْرِ النِّهَايَةِ فِي دَارِ النَّعِيمِ، فَإِنَّ هَٰذَا الْحُكْمَ عَلَىٰ الْفَرِيقَيْنِ لَيْسَ حُكْمًا مِنَّا عَلَىٰ اللَّٰهِ وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ مِنَّا بِمَا أَخْبَرَ اللَّٰهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ فَاعِلُهُ لَا مَحَالَةَ.

فَهَٰكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْهَمَ كَلَامَ الْحَبْرِ، وَإِيَّاكَ وَمَا قَالَ الْجَاهِلُونَ فِيهِ.

وَكَذَٰلِكَ الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ هُودٍ فِي خُلُودِ الْأَشْقِيَاءِ فِي النَّارِ أَبَدًا

= «وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَأَوَّلُ فِي هَٰذَا الِاسْتِثْنَاءِ: أَنَّ اللَّٰهَ جَعَلَ أَمْرَ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ فِي مَبْلَغِ عَذَابِهِ إِيَّاهُمْ إِلَىٰ مَشِيئَتِهِ.

١٣٨٩٢- حَدَّثَنِي الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ١٢٨﴾ [الأنعام: ١٢٨]، قَالَ: إِنَّ هَٰذِهِ الْآيَةَ آيَةٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَىٰ اللَّٰهِ فِي خَلْقِهِ، لَا يُنْزِلْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا». اهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ:

«فِي الْمَطْبُوعَةِ: (أَنْ لَا يُنْزِلَهُمْ) فَزَادَ (أَنْ)، فَأَفْسَدَ الْمَعْنَىٰ إِفْسَادًا حَتَّىٰ نَاقَضَ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَإِنَّمَا قَوْلُهُ: (لَا يُنْزِلْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا) نَهْيٌ لِلنَّاسِ أَنْ يَقُولَ فُلَانٌ فِي الْجَنَّةِ وَفُلَانٌ فِي النَّارِ. (يُنْزِلْهُمْ) مَجْزُومَةُ اللَّامِ بِالنَّاهِيَةِ» اهـ.

• وَقَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّٰهِ التُّرْكِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ لِـ[تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ: ج٩/ ص٥٥٨]:

«أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/ ١٣٨٨ (٧٨٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ. وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ ٣/ ٤٥ إِلَىٰ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَبِي الشَّيْخِ» اهـ.

(١) «مَحْضِ»: خَالِصِ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: ج٣/ ص١١١] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٢) «كَانَ»: تَامَّةٌ، بِمَعْنَىٰ: وُجِدَ وَحَصَلَ.

وَالسُّعَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ﴾ [هود: ١٠٧-١٠٨]، الْمَقْصُودُ مِنْهُ: تَأْكِيدُ الدَّوَامِ وَالْأَبَدِيَّةِ بِبَيَانِ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ تِلْكَ الْأَبَدِيَّةَ لِلْفَرِيقَيْنِ وَدَارَيْهِمَا إِلَّا مَشِيئَتُهُ وَحْدَهُ، وَقَدْ أَعْلَمَهُمْ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ أَنَّهُ لَا يَشَاءُ قَطْعَ تِلْكَ الْأَبَدِيَّةِ، كَمَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٞ وَظِلُّهَاۚ تِلْكَ عُقۡبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْۖ﴾ [الرعد: ٣٥]، وَكَمَا قَالَ فِي أَصْحَابِ النَّارِ وَفِي عَذَابِهَا: ﴿إِنَّ ٱلۡمُجۡرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ٧٤ لَا يُفَتَّرُ عَنۡهُمۡ وَهُمۡ فِيهِ مُبۡلِسُونَ ٧٥﴾ [الزخرف: ٧٤ – ٧٥] أَيْ: يَائِسُونَ مِنَ الْفَرَجِ أَبَدَ الْآبَادِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَٰلِكَ.

فَمَعْنَىٰ الْكَلَامِ: إِنَّ أَهْلَ الشَّقَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ خَالِدُونَ فِي النَّارِ أَبَدًا إِلَّا الْوَقْتَ الَّذِي يَشَاءُ اللَّهُ خِلَافَ ذَٰلِكَ فِيهِ، وَإِنَّ هَٰذَا الْوَقْتَ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ تِلْكَ الْمَشِيئَةُ غَيْرُ كَائِنٍ الْبَتَّةَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدًا إِلَّا الزَّمَانَ الَّذِي يَشَاءُ اللَّهُ فِيهِ قَطْعَ تِلْكَ الْأَبَدِيَّةِ، وَإِنَّ هَٰذَا الزَّمَانَ الَّذِي تَحْصُلُ فِيهِ تِلْكَ الْمَشِيئَةُ لَا يُوجَدُ قَطْعًا.

وَمِنْ فَوَائِدِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْآيَتَيْنِ: الْإِعْلَامُ بِأَنَّ الْأَمْرَ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَدَوَامِهِمَا مَرْبُوطٌ بِمَحْضِ مَشِيئَتِهِ، لَا لِوُجُوبٍ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَلَا تَحَتُّمٍ، فَإِنَّ الْعَظَمَةَ الْإِلَٰهِيَّةَ أَرْفَعُ مِنْ ذَٰلِكَ وَأَعْلَىٰ.

وَلَمَّا كَانَ مِمَّا يَسْتَبْعِدُهُ الْجَاهِلُونَ تَأْبِيدُ الْعَذَابِ وَالْمُعَذَّبِينَ -وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ دَارُ الْعَذَابِ هِيَ النَّارُ وَقَدْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ فَاعِلٌ ذَٰلِكَ لَا مَحَالَةَ

بِمَشِيئَتِهِ-.. دَفَعَ ذَٰلِكَ الِاسْتِبْعَادَ بِخَاتِمَةِ الْآيَةِ الْأُولَىٰ، وَهِيَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ١٠٧﴾ [هود: ١٠٧]، مَهْمَا كَانَ الْمُرَادُ بَعِيدًا فِي أَنْظَارِ الْقَاصِرِينَ عَنْ مَعْرِفَةِ سَعَةِ الْقُدْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَعِظَمِ نُفُوذِ الْإِرَادَةِ الْإِلَٰهِيَّةِ.. فَلَيْسَ شَيْءٌ عَلَىٰ ذَٰلِكَ الْجَنَابِ بِبَعِيدٍ، وَزَادَ ﷻ أَهْلَ الْجَنَّةِ طَمَأْنِينَةً عَلَىٰ أَنَّ مَشِيئَةَ انْقِطَاعِ نَعِيمِهِمْ غَيْرُ وَاقِعَةٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَقَالَ -وَلَهُ الْحَمْدُ-: ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ١٠٨﴾ [هود: ١٠٨] يَعْنِي: غَيْرَ مَقْطُوعٍ.

قَالَ الْمَوْلَىٰ أَبُو السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧] فِي الْآيَةِ الْأُولَىٰ: «يَعْنِي: أَنَّهُمْ مُسْتَقِرُّونَ فِي النَّارِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمِنَةِ إِلَّا فِي زَمَانِ مَشِيئَةِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ لِعَدَمِ قَرَارِهِمْ فِيهَا، وَإِذْ لَا إِمْكَانَ لِتِلْكَ الْمَشِيئَةِ وَلَا لِزَمَانِهَا بِحُكْمِ النُّصُوصِ الْقَاطِعَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْخُلُودِ.. فَلَا إِمْكَانَ لِانْتِهَاءِ مُدَّةِ قَرَارِهِمْ فِيهَا، وَلِدَفْعِ مَا عَسَىٰ أَنْ يُتَوَهَّمَ مِنْ كَوْنِ اسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ مَشِيئَةِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ بِعَدَمِ الْخُلُودِ بِطَرِيقِ الْوُجُوبِ عَلَىٰ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ.. قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ١٠٧﴾ [هود: ١٠٧]، يَعْنِي: إِنَّهُ فِي تَخْلِيدِ الْأَشْقِيَاءِ فِي النَّارِ بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ وُقُوعُ خِلَافِهِ.. فَعَّالٌ بِمُوجِبِ إِرَادَتِهِ، قَاضٍ بِمُقْتَضَىٰ مَشِيئَتِهِ الْجَارِيَةِ عَلَىٰ سَنَنِ حِكْمَتِهِ الدَّاعِيَةِ إِلَىٰ تَرْتِيبِ الْأَجْزِيَةِ عَلَىٰ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»(١) اهـ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ جَعَلَ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ الْخُلُودِ فِي عَذَابِ النَّارِ وَنَعِيمِ

---

(١) تَفْسِيرُ أَبِي السَّعُودِ الْمُسَمَّىٰ [إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَىٰ مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ: جُ٤/ صَ٤٢٤]، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ/ بَيْرُوتُ.

الْجَنَّةِ، وَذٰلِكَ بِأَنَّ أَهْلَ النَّارِ لَا يُخَلَّدُونَ فِي عَذَابِ النَّارِ وَحْدَهُ، بَلْ يُعَذَّبُونَ بِالزَّمْهَرِيرِ(١) وَبِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعَذَابِ سِوَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِمَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْهَا كُلِّهَا، وَهُوَ سَخَطُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَخَسْؤُهُ(٢) لَهُمْ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ لَهُمْ: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ١٠٨﴾ [المؤمنون: ١٠٨] وَإِهَانَتُهُ إِيَّاهُمْ.

وَكَذٰلِكَ أَهْلُ الْجَنَّةِ.. لَهُمْ سِوَىٰ الْجَنَّةِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا وَأَجَلُّ مَوْقِعًا مِنْهُمْ، وَهُوَ رِضْوَانُ اللَّهِ(٣)، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ﴾ [التوبة: ٧٢]، وَكَشْفُ الْحِجَابِ عَنْهُمْ وَإِبَاحَتُهُمُ النَّظَرَ إِلَىٰ ذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ، كَمَا قَالَ

---

(١) «الزَّمْهَرِيرُ»: شِدَّةُ الْبَرْدِ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جـ٤/ ص١٢٤] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ [جـ٢٤/ ص٣٠]، بِتَحْقِيقِ دُ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِيِّ، طَ هَجَرَ:

«حَدَّثَنِي عَلِيٌّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَّا حَمِيمٗا وَغَسَّاقٗا ٢٥﴾ [النبأ: ٢٥]. يَقُولُ: الزَّمْهَرِيرُ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا حَمِيمٗا وَغَسَّاقٗا ٢٥﴾ [النبأ: ٢٥]. قَالَ: الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَذُوقُوهُ مِنْ بَرْدِهِ» اهـ.

(٢) «خَسْؤُهُ»: اِحْتِقَارُهُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جـ١/ ص٦٤١] دُ/ أَحْمَدُ مُخْتَارٌ.

(٣) رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [جـ٥/ ص٢٣٩٨]، (٨٤- كِتَابُ الرِّقَاقِ)، (٥١- بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ)، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ:

«٦١٨٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَىٰ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟. فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا)» اهـ.

تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، وَكَمَا قَالَ ﷺ: «فَيَرْفَعُ عَنْهُمُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ۝١٠٧﴾ [هود: ١٠٧]: أَنَّهُ يَفْعَلُ بِأَهْلِ النَّارِ مَا يُرِيدُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ، وَعَذَابُ النَّارِ وَسِوَاهُ.. لَا مَانِعَ لِمَا أَرَادَهُ، وَعَلَىٰ هَٰذَا الْوَجْهِ الثَّانِي اقْتَصَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَعَلَىٰ هَٰذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ. فَالْمُرَادُ مِنَ ﴿ٱلَّذِينَ شَقُوا۟﴾ [هود: ١٠٦]: مَنْ مَاتَ كَافِرًا، وَمِنَ ﴿ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟﴾ [هود: ١٠٨]: مَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، فَإِنَّ الْأَوَّلِينَ فِي النَّارِ خَالِدُونَ فِي دَارِ عِقَابِهِمْ أَبَدًا، وَدَارُهُمْ بَاقِيَةٌ أَبَدًا، وَالْآخِرُونَ مُشْتَرِكُونَ فِي الْحُكْمِ بِخُلُودِهِمْ فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي ابْتِدَاءِ الدُّخُولِ(٢)، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ صِحَاحُ الْأَحَادِيثِ(٣).

---

(١) رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١/ ص١٦٣]، (١- كِتَابُ الْإِيمَانِ)، (٨٠- بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ: «٢٩٧- (١٨١) **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ)**» اهـ.

(٢) فَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ابْتِدَاءً بِلَا عَذَابٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَذَّبُ أَوَّلًا ثُمَّ يُخَلَّدُ فِي الْجَنَّةِ.

(٣) **مِثَالُهَا:** مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَفْسِ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ (٨١- بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ)، (ح٢٩٩).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَ عُصَاةَ الْمُؤْمِنِينَ دَاخِلِينَ فِي (الْأَشْقِيَاءِ) بِاعْتِبَارِ مَعَاصِيهِمْ، وَفِي (السُّعَدَاءِ) بِاعْتِبَارِ إِيمَانِهِمْ، وَجَعَلَ: ﴿مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧-١٠٨] فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَحْمُولًا عَلَيْهِمْ، مِنْهُمُ الْمُسْتَثْنَوْنَ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، لِمَا تَوَاتَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا يَبْقَىٰ فِيهَا مُوَحِّدٌ[١]، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ مِنْهَا وَإِنْ طَالَتْ مُدَّةُ عَذَابِهِ، وَهُمُ الْمُسْتَثْنَوْنَ أَيْضًا مِنَ الْخُلُودِ فِي الْجَنَّةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حِينَ يَدْخُلُ الْمُطِيعُونَ، بَلْ يَتَأَخَّرُ دُخُولُهُمْ فِيهَا عَنْهُمْ مُدَّةَ عِقَابِهِمْ. وَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: (سَافَرْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ).. جَازَ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَكَانَ صَحِيحًا، كَأَنَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ سُعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدُونَ فِيهَا مِنْ حِينِ يُؤْذَنُ بِالدُّخُولِ إِلَىٰ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، إِلَّا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَا يَكُونُ خُلُودُهُمْ مِنْ أَوَّلِ هَـٰذَا الْمَبْدَإِ، بَلْ يَتَأَخَّرُونَ مُدَّةَ عِقَابِهِمْ. وَعَلَىٰ هَـٰذَا.. فَالْمُسْتَثْنَىٰ هُمْ عُصَاةُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يَشْمَلُهُمْ حُكْمُ الْخُلُودِ فِي النَّارِ أَبَدًا.

وَمَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ بِأَنَّ هَـٰذَا الِاسْتِثْنَاءَ أَتَىٰ عَلَىٰ كُلِّ وَعِيدٍ فِي الْقُرْءَانِ[٢].. فَمَعْنَاهُ: أَنَّ عُصَاةَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَشْمَلُهُمْ حُكْمُ الْخُلُودِ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّأْبِيدِ حَيْثُ ذُكِرَ فِي الْقُرْءَانِ، وَمَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ.. فَمَا فَهِمَ مُرَادَهُمْ.

---

(١) نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [ص١٦٥]، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «**حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.. أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ...**» الْحَدِيثَ. اهـ.

(٢) قَالَ حَرْبٌ الْكِرْمَانِيُّ فِي [مَسَائِلِهِ: ج٣/ ص١١٥٧] فِي (كِتَابُ الْآدَابِ) مِنْهُ، وَهِيَ رِسَالَةٌ =

= دُكْتُوراةٍ مِنْ إِعْدَادِ فَايِزِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ حَابِسٍ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَىٰ:

«٥٢- بَابٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧]:

١٨٦٧- سَأَلْتُ إِسْحَاقَ، قُلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧]**؟ قَالَ: أَتَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ عَلَىٰ كُلِّ وَعِيدٍ فِي الْقُرْءَانِ»**اهـ.

• **قَالَ مُعِدُّ الرِّسَالَةِ تَعْلِيقًا عَلَىٰ هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ:**

«نَقَلَ هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ حَرْبٍ.. ابْنُ الْقَيِّمِ فِي [حَادِي الْأَرْوَاحِ: صـ٢٥٢]، وَفِي [شِفَاءِ الْعَلِيلِ: صـ٢٥٨]»اهـ.

• **ثُمَّ تَابَعَ حَرْبٌ الْكِرْمَانِيُّ كَلَامَهُ قَائِلًا:**

«١٨٦٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: ثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» وَوَثَّقَ مُعِدُّ الرِّسَالَةِ كُلَّ رِجَالِ هَٰذَا الْإِسْنَادِ **«قَالَ: هَٰذِهِ الْآيَةُ تَأْتِي عَلَى الْقُرْءَانِ كُلِّهِ ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾** [هود: ١٠٧]. **قَالَ الْمُعْتَمِرُ: قَالَ: أَيْ: كُلِّ وَعِيدٍ فِي الْقُرْءَانِ»** عَلَّقَ مُعِدُّ الرِّسَالَةِ عَلَىٰ هَٰذَا الْأَثَرِ قَائِلًا: **«نَقَلَ هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ حَرْبٍ: اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي [حَادِي الْأَرْوَاحِ: صـ٢٥٢]، وَفِي [شِفَاءِ الْعَلِيلِ: صـ٢٥٨]، وَقَدْ رَوَىٰ هَٰذَا الْخَبَرَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ [١٥/ ٤٨٣] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ بَطَّةَ فِي [الْإِبَانَةِ: ١/ ٢٩٢] مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي [الدُّرِّ الْمَنْثُورِ: ٣/ ٦٣٤]: (أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ الضُّرَيْسِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ]). وَسَيَأْتِي هَٰذَا الْخَبَرُ عِنْدَ حَرْبٍ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٨٧٢)»**.

• **ثُمَّ تَابَعَ حَرْبٌ الْكِرْمَانِيُّ كَلَامَهُ قَائِلًا:**

«قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَعْنَاهُ عِنْدِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّهَا تَأْتِي عَلَىٰ كُلِّ وَعِيدٍ فِي الْقُرْءَانِ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَكَذَٰلِكَ قَوْلُهُ: كُلِّهِ ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧]**، إِلاَّ مَنِ اسْتَثْنَىٰ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِاسْتِثْنَائِهِ»** عَلَّقَ مُعِدُّ الرِّسَالَةِ عَلَىٰ هَٰذَا الْكَلَامِ قَائِلًا: =

= «نَقَلَ هَـٰذَا التَّأْوِيلَ مِنْ حَرْبٍ: ابْنُ الْقَيِّمِ فِي [شِفَاءِ الْعَلِيلِ: ص٢٥٨] ثُمَّ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: (هَـٰذَا التَّأْوِيلُ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا هُوَ فِي وَعِيدِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ۝١٠٥ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ...﴾ [هود: ١٠٥ - ١٠٦] الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ...﴾ [هود: ١٠٨]، فَأَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ الَّذِينَ سُعِدُوا، وَآيَةُ الْأَنْعَامِ صَرِيحَةٌ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ). وَآيَةُ الْأَنْعَامِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ الْقَيِّمِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ۝١٢٨﴾ [الأنعام: ١٢٨]».

• **ثُمَّ تَابَعَ حَرْبٌ الْكِرْمَانِيُّ كَلَامَهُ قَائِلًا:**

«١٨٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَلْجٍ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ جَهَنَّمَ يَوْمٌ تَصْطَفِقُ» أَيْ: تَضْطَرِبُ كَمَا فِي [الْفَائِقِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ج٣/ ص١٢٠] لِلزَّمَخْشَرِيِّ **«فِيهِ أَبْوَابُهَا، لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ. وَذَٰلِكَ بَعْدَمَا يَلْبَثُونَ فِيهَا أَحْقَابًا»** وَقَدْ وَثَّقَ مُعِدُّ الرِّسَالَةِ رِجَالَ سَنَدِ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ مَا عَدَا أَبَا بَلْجٍ يَحْيَىٰ بْنَ سُلَيْمٍ الْفَزَارِيَّ فَقَالَ عَنْهُ: **«صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ»** ثُمَّ قَالَ: **«نَقَلَ هَـٰذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ حَرْبٍ: ابْنُ الْقَيِّمِ فِي [شِفَاءِ الْعَلِيلِ: ص٢٥٨] وَفِي [حَادِي الْأَرْوَاحِ: ص٢٥٢]، وَالْحَدِيثُ قَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [١٥/ ٤٨٤] دُونَ إِسْنَادٍ، وَنَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ فِي [مِيزَانِ الاِعْتِدَالِ: ٧/ ١٨٩]، وَابْنُ حَجَرٍ فِي [تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: ٤/ ٤٩٩] فِي تَرْجَمَةِ أَبِي بَلْجٍ، وَعَزَوَاهُ إِلَىٰ [تَارِيخِ الْفَسَوِيِّ]، وَذَهَبَا إِلَىٰ أَنَّ هَـٰذَا الْخَبَرَ مُنْكَرٌ وَأَنَّهُ مِنْ بَلَايَا أَبِي بَلْجٍ، وَنَقَلَا عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ هَـٰذَا فَأَنْكَرَهُ). وَذَكَرَ الْمُنَاوِيُّ هَـٰذَا الْخَبَرَ فِي [فَيْضِ الْقَدِيرِ] فَقَالَ مَرَّةً: [١/ ٤٠]: (رَوَاهُ أَحْمَدُ). وَقَالَ أُخْرَىٰ: [٥/ ٣٢١]: (رَوَاهُ الْبَزَّارُ)»**.

• **ثُمَّ تَابَعَ حَرْبٌ الْكِرْمَانِيُّ كَلَامَهُ قَائِلًا:**

«١٨٧٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي =

= هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي لَا أَقُولُ: إِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَىٰ جَهَنَّمَ يَوْمٌ لَا يَبْقَىٰ فِيهَا أَحَدٌ. وَقَرَأَ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ۝١٠٦﴾ [هود: ١٠٦]. قَالَ عُبَيْدُ اللَّٰهِ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: يَعْنِي بِهِ الْمُوَحِّدِينَ» وَقَدْ وَثَّقَ مُعِدُّ الرِّسَالَةِ رِجَالَ سَنَدِ هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ مَا عَدَا أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ الْبَجَلِيَّ الْكُوفِيَّ فَقَالَ عَنْهُ: «قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَا بَأْسَ بِهِ. مِنَ السَّابِعَةِ» ثُمَّ قَالَ: «نَقَلَ هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ حَرْبٍ: ابْنُ الْقَيِّمِ فِي [حَادِي الْأَرْوَاحِ: صـ٢٥٢] وَفِي [شِفَاءِ الْعَلِيلِ: صـ٢٥٨]. وَأَمَّا خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ.. فَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ أَخْرَجَهُ. غَيْرَ أَنَّ الْمُنَاوِيَّ فِي [فَيْضِ الْقَدِيرِ: ١/ ٤٠] ذَكَرَ الْقَوْلَ بِفَنَاءِ النَّارِ، ثُمَّ قَالَ: (حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ)».

• ثُمَّ تَابَعَ حَرْبٌ الْكِرْمَانِيُّ كَلَامَهُ قَائِلًا:

«١٨٧١- وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّٰهِ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرٍ الْفَرَّاءَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ وَعُبَيْدَ اللَّٰهِ ابْنَ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيَّ وَأَبَا عُبَيْدٍ -دَخَلَ كَلَامُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ- قَالُوا: إِنَّ لِلنَّارِ جُوَّانِيَّ وَبَرَّانِيَّ، فَلَا يَدْخُلُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مَدْخَلَ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ، لِأَنَّ مَنْ أُدْخِلَ مَدْخَلَ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ.. لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَدًا، أَمَا تَسْمَعُ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝١٥ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٦﴾ [الليل: ١٥ - ١٦]؟ وَالْعَرَبُ لَا تُسَمِّي الشَّاةَ (الْمَصْلِيَّةَ) إِلَّا مَا تُشْوَىٰ فِي وَسَطِ الْجَمْرِ، يَحْفُرُونَ فِي الْأَرْضِ حُفَيْرَةً فَيَجْمَعُونَ فِيهَا جَمْرًا كَبِيرًا، ثُمَّ يَعْمُدُونَ إِلَىٰ الْمَسْلُوخَةِ فَيُدْخِلُونَهَا وَسَطَ ذَٰلِكَ الْجَمْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ فِيهَا فَتُشْوَىٰ فِيهَا، فَذَاكَ (الْمُصْلَىٰ) عِنْدَهُمْ. فَأَمَّا الَّذِي يُشْوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ الْجَمْرِ أَوْ عَلَىٰ الْمَقْلَىٰ أَوْ فِي التَّنُّورِ.. فَلَا يُسَمُّونَهَا (مَصْلِيًّا). قَالُوا: فَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مَدْخَلَ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ، وَهُوَ جَوْفُ النَّارِ وَأَسْفَلُهُ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وَتِلْكَ النَّارُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ». وَقَدْ وَثَّقَ مُعِدُّ الرِّسَالَةِ رِجَالَ سَنَدِ هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ. «وَأَمَّا مَعْنَىٰ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: (أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ).. إِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَرَّانِيِّ النَّارِ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ: فَنَرَىٰ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَمْرٍو -إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ- : (إِنَّهُ يَأْتِي عَلَىٰ جَهَنَّمَ أَحَايِينُ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ).. إِنَّمَا هُوَ مَوْضِعُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَقَالَ اللَّٰهُ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ =

وَكَذٰلِكَ مَنْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي عَلَىٰ جَهَنَّمَ يَوْمٌ لَا يَكُونُ فِيهَا أَحَدٌ»(١).. عَنَىٰ بِـ«جَهَنَّمَ»: الْمَكَانَ الْمَخْصُوصَ بِعُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا مِنْهَا. أَمَّا الْقَوْلُ بِفَنَائِهَا، أَوْ بِخُرُوجِ الْكُفَّارِ مِنْهَا.. فَمَعَاذَ اللّٰهِ أَنْ يَقُولَ مُسْلِمٌ عَرَفَ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيءُ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُولَ بِهِ صَحَابِيٌّ أَوْ تَابِعِيٌّ أَوْ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِعِلْمِهِ؛ وَقَدْ عَزَا الْحَرَّانِيُّ هٰذَا الْقَوْلَ

= ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ﴾ [هود: ١٠٧]، فَإِنَّمَا يَقَعُ الِاسْتِثْنَاءُ عِنْدَنَا عَلَىٰ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي الْآيَتَيْنِ جَمِيعًا، لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ لَهُ شَفَاعَةً لِأَهْلِ الذُّنُوبِ. فَهٰذَا مَا أَوَّلْنَا، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

١٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ﴾ [هود: ١٠٧]، قَالَ: هٰذِهِ الْآيَةُ تَأْتِي عَلَى الْقُرْءَانِ كُلِّهِ» وَثَّقَ مُعِدُّ الرِّسَالَةِ رِجَالَ هٰذَا الْإِسْنَادِ ثُمَّ قَالَ: «نَقَلَ هٰذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ حَرْبٍ: اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي [حَادِي الْأَرْوَاحِ: ص٢٥٢]، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُ الْخَبَرِ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٨٦٨)».

• ثُمَّ تَابَعَ حَرْبٌ الْكِرْمَانِيُّ كَلَامَهُ قَائِلًا:

«١٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ﴾ [هود: ١٠٧]، قَالَ: إِلَّا مَنِ اسْتُثْنِيَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ، ﴿* وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلۡجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ [هود: ١٠٨] إِلَّا مَنِ اسْتُثْنِيَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ» عَلَّقَ مُعِدُّ الرِّسَالَةِ عَلَىٰ هٰذَا الْأَثَرِ قَائِلًا: «رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ [٥/ ٤٨٣] مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ. وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي [الدُّرِّ الْمَنْثُورِ: ٣/ ٦٣٤]: (أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ عَنِ الضَّحَّاكِ)». اِنْتَهَىٰ كَلَامُ حَرْبٍ الْكِرْمَانِيِّ بِتَمَامِهِ فِي هٰذَا الْبَابِ.

(١) سَبَقَ دَلِيلُ هٰذَا فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ الْكِرْمَانِيِّ السَّابِقَةِ مُبَاشَرَةً فِي [مَسَائِلِهِ] فِي الْحَدِيثِ رَقْمِ (١٨٦٩) فِي [ص٦١٧] السَّابِقَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو.

إِلَىٰ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ(١).

• فَأَمَّا(٢) عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادِهِ: «عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْهُ(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِكَثِيبٍ مِنْ رَمْلٍ فَبَكَىٰ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: ذَكَرْتُ أَهْلَ النَّارِ، فَلَوْ كَانُوا مُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ بِعَدَدِ هَـٰذَا الرَّمْلِ.. كَانَ لَهُمْ أَمَدٌ يَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْنَاقَهُمْ، وَلَـٰكِنَّهُ الْخُلُودُ أَبَدًا»(٤).

• وَقَدْ رُوِيَ هَـٰذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ [التَّخْوِيفُ مِنَ النَّارِ]:

«قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْبَرَاءِ الْعَبْدِيُّ فِي كِتَابِهِ [الرَّوْضَةِ] لَهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ خَالِدٍ...» وَسَاقَ السَّنَدَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ جَهَنَّمَ وُعِدُوا يَوْمًا مِنْ أَبَدٍ أَوْ عَدَدِ أَيَّامِ الدُّنْيَا.. لَفَرِحُوا بِذَٰلِكَ الْيَوْمِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ»(٥). وَذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ قَبْلَ هَـٰذَا الْأَثَرِ فِي هَـٰذَا الْمَعْنَىٰ عَنْ

(١) أُنْظُرْ هَامِشَ [صـ٦٠٣] السَّابِقَةِ.

(٢) سَيَبْدَأُ الْمُؤَلِّفُ يَذْكُرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ هَـٰؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَالَّتِي يَنُصُّونَ فِيهَا عَلَىٰ بَقَاءِ النَّارِ عَلَىٰ عَكْسِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَادَّعَاهُ عَلَيْهِمْ مِنْ فَنَائِهَا.

(٣) أَيْ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) بَحَثْتُ عَنْهُ فِي كُتُبِ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا الَّتِي عِنْدِي فَلَمْ أَجِدْهُ، وَأَغْلَبُ الظَّنِّ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ ذَكَرَ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْ كِتَابِ [التَّخْوِيفُ مِنَ النَّارِ وَالتَّعْرِيفُ بِحَالِ دَارِ الْبَوَارِ: صـ٢١٠] لِابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ، بِتَحْقِيقِ بَشِيرِ عُيُونٍ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْمُؤَيَّدِ، وَنَصُّهَا فِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا وَبِلَا إِسْنَادٍ، فِي (فَصْلٌ: أَهْلُ النَّارِ لَا يَزَالُونَ فِي رَجَاءٍ حَتَّىٰ يُذْبَحَ الْمَوْتُ).

(٥) [التَّخْوِيفُ مِنَ النَّارِ وَالتَّعْرِيفُ بِحَالِ دَارِ الْبَوَارِ: صـ٢٤٧] فِي [الْبَابُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: فِي =

عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا، وَرَجَّحَ أَنَّ آخِرَهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَفْظُهُ: «وَلَوْ قِيلَ لِأَهْلِ النَّارِ: إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ فِي النَّارِ عَدَدَ كُلِّ حَصَاةٍ فِي الدُّنْيَا سَنَةً.. لَرَجَوْا وَقَالُوا: إِنَّا -لَا بُدَّ- مُخْرَجُونَ؛ وَلَوْ قِيلَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ فِي الْجَنَّةِ عَدَدَ كُلِّ حَصَاةٍ فِي الدُّنْيَا سَنَةً.. لَحَزِنُوا وَقَالُوا: إِنَّا -لَا بُدَّ- مُخْرَجُونَ، وَلَٰكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمَا الْأَبَدَ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمَا الْأَمَدَ»[1] اهـ.

وَلَوْ تَتَبَّعْتَ مَا تَشَبَّثَ[2] بِهِ الْحَرَّانِيُّ فِي الِاحْتِجَاجِ لِهَٰذَا الْقَوْلِ مِنْ عَزْوِهِ[3] إِلَىٰ السَّلَفِ.. مَا رَأَيْتَ إِلَّا كَلَامًا إِمَّا مَكْذُوبًا عَلَىٰ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ، أَوْ مُؤَوَّلًا لَمْ يُرِدْ بِهِ قَائِلُهُ مَا أَرَادَ الْحَرَّانِيُّ نِسْبَتَهُ إِلَيْهِ، وَكَثِيرًا مَا تَجِدُ التَّصْرِيحَ بِأَبَدِيَّةِ النَّارِ وَخُلُودِ أَهْلِهَا فِيهَا عَمَّنْ نَسَبَ الْحَرَّانِيُّ إِلَيْهِ الْقَوْلَ بِفَنَائِهَا كَمَا أَرَيْنَاكَ عَنْ

= ذِكْرِ وُرُودِ النَّارِ، نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ]، وَهَاكَ سَنَدَهُ:

«... بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْبَرَاءِ الْعَبْدِيُّ فِي [كِتَابِ الرَّوْضَةِ] لَهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ -هُوَ الْخَلَّالُ- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ جَهَنَّمَ...» إِلَخ.

(١) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ ظَهِيرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَضَعُ اللَّهُ الصِّرَاطَ عَلَىٰ جَهَنَّمَ، فَيَجُوزُ الْعِبَادُ عَلَيْهِ...) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِي آخِرِهِ: (وَلَوْ قِيلَ لِأَهْلِ النَّارِ...)» إِلَىٰ آخِرِ الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ هُنَا، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ عَقِبَهَا: «وَالْحَكَمُ بْنُ ظَهِيرٍ ضَعِيفٌ. وَلَعَلَّ هَٰذَا الْكَلَامَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ...» ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ الْعَبْدِيِّ.

(٢) «تَشَبَّثَ»: تَعَلَّقَ. [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ: ص١٦٠] لِزَيْنِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ الرَّازِيِّ.

(٣) «عَزْوِهِ»: إِسْنَادِهِ.

عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، كَمَا سَنَحْكِيهِ لَكَ عَنْ غَيْرِهِمَا، وَقَدِ اسْتَقْصَىٰ شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّقِيُّ فِي كِتَابِهِ [الِاعْتِبَارِ] تَفْنِيدَ(١) مَزَاعِمِهِ(٢)، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ مَنْ أَرَادَ ذَٰلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾﴾ [النبأ: ٢٣] دَالًّا عَلَىٰ مَا ادَّعَاهُ هَـٰذَا الرَّجُلُ وَمَنْ شَايَعَهُ؟.

قُلْتُ: هَيْهَاتَ ذَٰلِكَ ثُمَّ هَيْهَاتَ(٣)، فَإِنَّ (الْأَحْقَاب) هِيَ الْـمُدَدُ الطَّوِيلَةُ، وَهِيَ مُـحْتَمِلَةٌ أَنْ تَكُونَ مُتَنَاهِيَةً، وَأَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ مُتَنَاهِيَةً.. انْقَطَعَ الْعَذَابُ بَعْدَهَا، وَقَدْ قَطَعَ عِرْقَ هَـٰذَا الِاحْتِمَالِ قَوْلُهُ ﷻ لِـهَـٰؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: ﴿لَّبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾... فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴿٣٠﴾﴾ [النبأ: ٢٣-٣٠]، وَقَدْ قَالَ السَّلَفُ: «لَيْسَ أَشَدَّ عَلَىٰ أَهْلِ النَّارِ مِنْهَا»(٤)، فَالْآيَةُ

---

(١) «التَّفْنِيدُ»: تَضْعِيفُ الرَّأْيِ. [الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: صَ٢٤٣] لِلزَّمَخْشَرِيِّ.

(٢) «مَزَاعِمِهِ»: اِدِّعَاءَاتِهِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جُ٢/ صَ٩٨٦] دُ/ أَحْمَدُ مُـخْتَارٌ.

(٣) «هَيْهَاتَ»: اِسْمُ فِعْلٍ مَاضٍ بِمَعْنَىٰ (بَعُدَ).

(٤) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ[الْبَعْثُ وَالنُّشُورُ: صَ٧٢١]، (٧٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]، وَمَا وَرَدَ فِي غِلَظِ جِلْدِ الْكَافِرِ، وَعِظَمِ نَفْسِهِ فِي النَّارِ، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا...﴾ [السجدة: ٢٠] الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [الحج: ٢٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [الزخرف: ٧٤ - ٧٥]، وَقَوْلِهِ فِي مَوَاضِعَ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء: ١٦٩]) بِتَحْقِيقِ أَبِي عَاصِمٍ الشَّوَامِيِّ الْأَثَرِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ الْـحِجَازِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِالسُّعُودِيَّةِ: =

حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَـهُمْ.

وَيَحْتَمِلُ الْكَلَامُ الْعَزِيزُ وَجْهًا آخَرَ يَزُولُ بِهِ عَنْكَ التَّشَابُهُ فِي الْآيَةِ أَيْضًا، وَهُوَ: أَنَّ (الْأَحْقَابَ) الَّتِي يَلْبَثُونَهَا لَيْسَتْ مُطْلَقَةً كَمَا فِي هَـٰذَا الْوَجْهِ، بَلْ هِيَ مُقَيَّدَةٌ بِالْـجُمْلَةِ بَعْدَهَا، وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ۝٢٤ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ۝٢٥﴾ [النبأ: ٢٤ - ٢٥]، وَهِيَ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَىٰ الصِّفَةِ لِـ ﴿أَحْقَابًا ۝٢٣﴾ [النبأ: ٢٣]، أَوْ عَلَىٰ الْـحَالِيَّةِ مِنَ الضَّمِيرِ الْـمُسْتَكِنِّ فِي ﴿لَّٰبِثِينَ﴾ [النبأ: ٢٣].

وَالْـمَعْنَىٰ: أَنَّهُمْ يَمْكُثُونَ أَحْقَابًا ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا ...إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾، وَلْتَكُنْ تِلْكَ الْأَحْقَابُ مُتَنَاهِيَةً، فَإِذَا انْتَهَتْ.. اِنْتَقَلُوا إِلَىٰ أَنْوَاعٍ أُخَرَ مِنَ الْعَذَابِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي آيَةٍ أُخْرَىٰ: ﴿هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ۝٥٧ وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ ۝٥٨﴾ [ص: ٥٧ - ٥٨]، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ (الْأَحْقَابَ) إِذَا انْتَهَتْ.. اِنْتَهَىٰ عَذَابُهُمْ وَفَنِيَتْ دَارُهُمْ وَخَرَجُوا إِلَـىٰ دَارٍ

= «١١٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جِسْرُ بْنُ فَرْقَدٍ، حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَرْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي أَيُّ آيَةٍ أَشَدُّ عَلَىٰ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ۝٣٠﴾ [النبأ: ٣٠]» اهـ.

• عَلَّقَ الْـمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْأَثَرِ قَائِلًا:

«أَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي [مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ: ٣/ ٣٠ ، ١٥٩]، مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي [صِفَةِ النَّارِ: ١٨٦]، مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ جِسْرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ مُطَوَّلًا» اهـ.

النَّعِيمِ، حَاشَا أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ كَذٰلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ التَّقَلُّبُ فِي أَنْوَاعِ الْعَذَابِ، مِنَ الشَّدِيدِ إِلَىٰ الْأَشَدِّ، كَمَا قَالَ فِي هَـٰذِهِ الْآيَاتِ: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ٣٠﴾ [النبأ: ٣٠].

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ -بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ كَـ(سَكَارَىٰ)[1]- قَالَ: «سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ عَلَىٰ مِنْبَرِ دِمَشْقَ: (لَا يَأْتِي عَلَىٰ صَاحِبِ الْجَنَّةِ سَاعَةٌ إِلَّا وَهُوَ يَزْدَادُ ضِعْفًا مِنَ النَّعِيمِ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ، وَلَا يَأْتِي عَلَىٰ صَاحِبِ النَّارِ سَاعَةٌ إِلَّا وَهُوَ مُسْتَنْكِرٌ لِنَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَذُوقُوا فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ٣٠﴾ [النبأ: ٣٠])»[2] اهـ.

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَـٰذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: «أَمَّا (الْأَحْقَابُ).. فَلَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ إِلَّا الْخُلُودُ فِي النَّارِ»[3]. وَرَوَىٰ بِسَنَدِهِ

---

(١) مُقْتَضَىٰ ضَبْطِ الْمُؤَلِّفِ أَنْ تَكُونَ (حَوَارَىٰ) كَـ(سَكَارَىٰ)، وَلَـٰكِنْ هَـٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ ضَبْطُهُ كَمَا أَثْبَتُّهُ فِي الْأَصْلِ كَمَا ضَبَطَهُ عُلَمَاءُ التَّرَاجِمِ، اُنْظُرْ مَثَلًا [تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ج٥/ ص١٠٠٥] لِلذَّهَبِيِّ، رَقْمُ التَّرْجَمَةِ [٢٦]، بِتَحْقِيقِ بَشَّارٍ.

(٢) [التَّخْوِيفُ مِنَ النَّارِ وَالتَّعْرِيفُ بِحَالِ دَارِ الْبَوَارِ: ص١٩٤]، (فَصْلٌ: وَعَذَابُ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ مُتَوَاصِلٌ أَبَدًا) لِابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ، بِتَحْقِيقِ بَشِيرٍ مُحَمَّدٍ عُيُونٍ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْمُؤَيَّدِ.

(٣) [تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: ج٢٤/ ص٢٥] بِتَحْقِيقِ دُ/ عَبْدِ اللَّـٰهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ مَرْكَزِ هَجَرَ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: ثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُسْأَلُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ٢٣﴾ [النبأ: ٢٣]. قَالَ: أَمَّا الْأَحْقَابُ.. فَلَيْسَ لَهَا =

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ٢٣﴾ [النبأ: ٢٣] وَهُوَ مَا لَا انْقِطَاعَ لَهُ، كُلَّمَا مَضَىٰ حُقُبٌ.. جَاءَ حُقُبٌ بَعْدَهُ»(١).

وَلَنْ تَجِدَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا الِاتِّفَاقَ عَلَىٰ أَبَدِيَّةِ دَارِ النَّعِيمِ وَدَارِ الْعَذَابِ وَخُلُودِ أَهْلِهِمَا فِيهِمَا.

وَلَمَّا قَالَ -فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ- جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ بِفَنَاءِ الدَّارَيْنِ.. كَفَّرُوهُ بِهَٰذَا الْقَوْلِ، وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ فِي ذَٰلِكَ الْعَصْرِ يَقُولُ إِنَّهُ أَصَابَ فِي الْقَوْلِ بِفَنَاءِ النَّارِ وَأَنَّ الْقَوْلَ بِفَنَائِهَا قَوْلٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَمَا زَعَمَهُ الْحَرَّانِيُّ، وَكُلُّ مَنْ نَقَلَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبِدَعَ الَّتِي كُفِّرَ بِهَا جَهْمٌ.. عَدَّ مِنْهَا قَوْلَهُ بِفَنَاءِ النَّارِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِهِ، وَلَا يَصِحُّ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ نِسْبَةُ هَٰذَا الْقَوْلِ إِلَىٰ ذَٰلِكَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا تَصِحَّ نِسْبَةُ هَٰذِهِ الْكَلِمَةِ الْخَاطِئَةِ الْكَافِرَةِ إِلَيْهِ، وَهِيَ: «جَهَنَّمُ أَسْرَعُ الدَّارَيْنِ عُمْرَانًا،

= عِدَّةٌ إِلَّا الْخُلُودُ فِي النَّارِ، وَلَٰكِنْ ذَكَرُوا أَنَّ الْحُقُبَ الْوَاحِدَ سَبْعُونَ أَلْفَ سَنَةٍ، كُلُّ يَوْمٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ السَّبْعِينَ أَلْفًا، كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ»اهـ.

• عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَٰذَا الْأَثَرِ قَائِلًا:

«الْأَثَرُ ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [٨/ ٣٣٠] عَنِ الْمُصَنِّفِ، وَهُوَ فِي [تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ: صـ٦٩٥] مِنْ طَرِيقِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بِمَعْنَاهُ» اهـ.

(١) نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: قَالَ اللَّهُ...» وَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحُقُبَ ثَمَانُونَ سَنَةً» اهـ.

• عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَٰذَا الْأَثَرِ قَائِلًا:

«عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي [الدُّرِّ الْمَنْثُورِ: ٦/ ٣٠٧] إِلَىٰ الْمُصَنِّفِ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ»اهـ.

وَأَسْرَعُهُمَا خَرَابًا»[١]. فَإِنَّ مَعْنَاهَا: الْقَوْلُ بِفَنَاءِ الدَّارَيْنِ جَمِيعًا، وَهُوَ عَيْنُ قَوْلِ جَهْمٍ، وَلَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ بِاعْتِرَافِ الْحَرَّانِيِّ[٢] نَفْسِهِ وَتِلْمِيذِهِ، وَقَدْ رَوَىٰ هَـٰذِهِ الْكَلِمَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»[٣]، وَكَذَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ. وَفِيهِ (بَيَانٌ)، وَلَعَلَّهُ الطَّائِيُّ،

---

(١) [تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: جُ١٢/ صَ٥٨٢]، وَهَاكَ سَنَدَهُ:

«حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ...» وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْمُؤَلِّفِ.

• عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْأَثَرِ قَائِلًا:

«ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي [شِفَاءِ الْعَلِيلِ: صَ٥٥٦]، وَ[حَادِي الْأَرْوَاحِ: صَ٢٦٦] عَنِ الْمُصَنِّفِ» اهـ.

• وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي [الْهِدَايَةُ إِلَىٰ بُلُوغِ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ مَعَانِي الْقُرْءَانِ وَتَفْسِيرِهِ وَأَحْكَامِهِ وَجُمَلٍ مِنْ فُنُونِ عُلُومِهِ: جُ٥/ صَ٣٤٦٧] مَا نَصُّهُ:

«وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ جَهَنَّمَ زَمَانٌ تَخْفِقُ أَبْوَابُهَا، لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: (جَهَنَّمُ أَسْرَعُ الدَّارَيْنِ عُمْرَانًا، وَأَسْرَعُهَا خَرَابًا). وَهَـٰذَانِ الْقَوْلَانِ شَاذَّانِ» اهـ.

(٢) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ [الرَّدُّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ: صَ٤٢]، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ السَّمْهَرِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ بَلَنْسِيَّةَ:

«وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي ذَٰلِكَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

١- قِيلَ بِبَقَائِهِمَا ٢- وَقِيلَ بِفَنَائِهِمَا ٣- وَقِيلَ بِبَقَاءِ الْجَنَّةِ دُونَ النَّارِ.

أَمَّا الْقَوْلُ بِفَنَائِهَا.. فَمَا رَأَيْنَا أَحَدًا حَكَاهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَإِنَّمَا حَكَوْهُ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَأَتْبَاعِهِ الْجَهْمِيَّةِ. وَهَـٰذَا مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، بَلْ ذَٰلِكَ مِمَّا أَكْفَرُوهُمْ بِهِ» اهـ.

• عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ قَائِلًا:

«ذَكَرَ هَـٰذِهِ الْأَقْوَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ [حَادِي الْأَرْوَاحِ] الْبَابُ [٦٧]، [صَ٣٤٠] بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» اهـ.

(٣) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي [دِيوَانُ الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ: صَ٣٤٨] بِتَحْقِيقِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ، طَبْعَةُ =

وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَحْمَسِيَّ الثِّقَةَ الْمَعْرُوفَ[١]، وَلِذَٰلِكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّقِيُّ: «أَنَا أُعِيذُ الشَّعْبِيَّ مِنْ ذَٰلِكَ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي خَرَابَ الْجَنَّةِ!»[٢] اِهـ. وَكُلُّ مَنْ عَرَفَ الشَّعْبِيَّ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ.. قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ

= مَكْتَبَةِ النَّهْضَةِ الْحَدِيثَةِ:

«٣٦٨٠ - مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَذَّابٌ، وَقَالَ صَالِحٌ جَزَرَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بِالْكَذِبِ مِنْهُ وَمِنَ الشاذكوني. -د، ق، ت» اِهـ.

• وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ: صَ ٤٧٥] بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ عَوَّامَةَ، طَ دَارِ الرَّشِيدِ:

«٥٨٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّازِيُّ، حَافِظٌ ضَعِيفٌ» اِهـ.

• وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي [التَّارِيخُ الْكَبِيرُ: جُ١/ صَ٣١٣] بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ الدَّبَّاسِيِّ، طَ النَّاشِرِ الْمُتَمَيِّزِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ:

«١٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ، الرَّازِيُّ . سَمِعَ يَعْقُوبَ الْقُمِّيَّ، وَجَرِيرًا. فِيهِ نَظَرٌ» اِهـ.

(١) قَالَ مُحَقِّقُ كِتَابِ [الرَّدُّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ: صَ٦٩] لِابْنِ تَيْمِيَّةَ عَنِ التَّعْرِيفِ بِـ(بَيَانٍ) فِي سَنَدِ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ:

«جَاءَ مُقَابِلُهُ بِهَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصُّهُ: (بَيَانٌ ثِقَةٌ، خُرِّجَ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ) وَهُوَ بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ الْحُمُسِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ، رَوَىٰ لَهُ الْجَمَاعَةُ. [التَّقْرِيبُ] ترجمة [٧٨٩]» اِهـ.

قُلْتُ: وَسَوَاءٌ كَانَ هُوَ بِشْرًا الطَّائِيَّ أَوِ الْأَحْمُسِيَّ.. فَالرِّوَايَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ضَعِيفَةٌ، لِضَعْفِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ.

(٢) [الِاعْتِبَارُ بِبَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ: صَ١٥٥] لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ السُّبْكِيِّ الْكَبِيرِ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ طَٰهَ الدُّسُوقِيِّ حِبِيشِيٍّ وَبِضَبْطِ وَمُرَاجَعَةِ وَتَعْلِيقِ الشَّيْخِ نَاصِرٍ عَبْدِ اللَّٰهِ دُسُوقِيٍّ إِبْرَاهِيمَ رَحِيمٍ، وَقَدْ عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ هُنَا قَائِلًا:

«الْوَارِدُ فِي الرِّوَايَةِ صِيغَةُ (أَفْعَلَ) التَّفْضِيلُ: (أَسْرَعُ)، وَ(أَفْعَلُ) التَّفْضِيلُ مَعْنَاهُ: أَنَّ شَيْئَيْنِ اشْتَرَكَا فِي صِفَةٍ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي هَٰذِهِ الصِّفَةِ.

وَطِبْقًا لِهَٰذِهِ الْقَاعِدَةِ نَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ الشَّعْبِيِّ هُنَا يَقْتَضِي أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ سَيَفْنَيَانِ، لَٰكِنَّ النَّارَ =

التَّقِيُّ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ ﷺ فِي رَدِّهِ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْبِدْعَةِ أَوَّلَ رِسَالَتِهِ:

«وَبَعْدُ.. فَإِنَّ اعْتِقَادَ الْـمُسْلِمِينَ أَنَّ الْـجَنَّةَ وَالنَّارَ لَا تَفْنَيَانِ، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا شَكَّ فِي ذَٰلِكَ، فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَتَوَارَدَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَيْهِ...»[1].

ثُمَّ سَاقَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةَ الصَّرِيحَةَ فِي ذَٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ:

«وَكَذَٰلِكَ الْأَحَادِيثُ مُتَظَاهِرَةٌ جِدًّا عَلَىٰ ذَٰلِكَ...»[2].

ثُمَّ سَاقَ أَحَادِيثَ صِحَاحًا فِي الْـمَسْأَلَةِ، مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ:« (أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا.. فَإِنَّـهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَـحْيَوْنَ). صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ»[3].

= أَسْرَعُ الدَّارَيْنِ فِي الْـخَرَابِ وَالْفَنَاءِ؛ وَهُوَ كَلَامٌ لَا يَصِحُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ الشَّعْبِيِّ بِحَالٍ، لِـمَا لَهُ مِنْ وَرَعٍ، وَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ وَفِقْهٍ» اهـ.

(١) الْـمَصْدَرُ السَّابِقُ، [ص١٠٤].

(٢) الْـمَصْدَرُ السَّابِقُ، [ص١٢٢].

(٣) الْـمَصْدَرُ السَّابِقُ، [ص١٢٣]، وَقَالَ مُـحَقِّقُهُ فِي تَـخْرِيجِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ:

«أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِالسَّنَدِ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: (أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا.. فَإِنَّـهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَـحْيَوْنَ، وَلَـٰكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِـهِمْ –أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ– فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا فَحْمًـا.. أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِـهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَىٰ أَنْهَارِ الْـجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْـجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْـحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ).

[مُسْلِمٌ: جُ٣/ ص٣٧]، (كِتَابُ ١ الْإِيمَـانِ)، (بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْـمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ)».

وَمِنْهَا: حَدِيثُ ذَبْحِ الْـمَوْتِ(١).

(١) الْـمَصْدَرُ السَّابِقُ، [ص١٢٣]، وَهَاكَ نَصَّ الْـحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ مَتْبُوعًا بِتَخْرِيجِ الدُّكْتُورِ طَٰهَٰ حِبِيشِيٍّ رَحِمَهُ اللَّٰهُ:

«وَقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا صَارَ أَهْلُ الْـجَنَّةِ إِلَىٰ الْـجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَىٰ النَّارِ.. جِيءَ بِالْـمَوْتِ حَتَّىٰ يُـجْعَلَ بَيْنَ الْـجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُذْبَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْـجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ).وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: (فَخُلُودٌ فَلَا مَوْتَ) وَفِي الْـجَنَّةِ مِثْلُ ذُٰلِكَ»اهـ.

• **تَـخْرِيجُ الْـمُحَقِّقِ لِطُرُقِ الْـحَدِيثِ الشَّرِيفِ:**

«هَٰذَا الْـحَدِيثُ مَرْوِيٌّ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، وَلِأَكْثَرَ مِنْ صَحَابِيٍّ: فَفِي مُسْلِمٍ بِالسَّنَدِ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا صَارَ أَهْلُ الْـجَنَّةِ إِلَىٰ الْـجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَىٰ النَّارِ.. أُتِيَ بِالْـمَوْتِ حَتَّىٰ يُـجْعَلَ بَيْنَ الْـجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحَ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْـجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْـجَنَّةِ فَرَحًا إِلَىٰ فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَىٰ حُزْنِهِمْ).

[مُسْلِمٌ: كِ ٥١ – الْـجَنَّةُ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا- بَابُ ١٣ النَّارُ يَدْخُلُهَا الْـجَبَّارُونَ، وَالْـجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ/ ح٤٣].

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ جِدًّا. [الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ ٨١ الرِّقَاقُ، بَابُ ٥١ صِفَةُ الْـجَنَّةِ وَالنَّارِ- ح١٨١٢]. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ قَرِيبًا مِنْ ذُٰلِكَ فِي مُسْنَدِهِ [جُ٢/ ص١١٨] وَكَذَا فِي [ص١٢٠] وَمَا بَعْدَهَا، وَالْـحَدِيثُ نَفْسُهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ [جُ٢ / ص٣٦٩] مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَ[ص٣٧٧] وَ[ص٤٢٣] وَ[ص٥١٣] بِطُرُقٍ مُـخْتَلِفَةٍ، كُلُّهَا لِأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمَوْجُودٌ فِي التِّرْمِذِيِّ كَذُٰلِكَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ [كِتَابُ ٣٩/ صِفَةُ الْـجَنَّةِ/ بَابٌ ٢٠ مَا جَاءَ فِي خُلُودِ أَهْلِ الْـجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ- الْـحَدِيثُ ٢٥٥٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.. رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ مُقَارِبَةٌ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَلْفَاظِهَا؛ وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ لَـمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ. [أَحْمَدُ: جُ٢/ ص٢٦١]. وَالْـحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْ جِهَةٍ ثَالِثَةٍ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِالسَّنَدِ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (يُؤْتَىٰ بِالْـمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ:يَا أَهْلَ =

قُلْتُ: وَاسْتَوْفَىٰ الْكَلَامَ عَلَىٰ رِوَايَاتِهِ.. الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ، فَقَالَ ﵀:

«وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهلَ الْجَنَّةِ، هَلْ

= الْجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَـٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَـٰذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ؛ ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَـٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَـٰذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ؛ فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ وَهَـٰؤُلَاءِ فِي غَفْلَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [مريم: ٣٩]).

[الْبُخَارِيُّ: كِتَابٌ ٦٥- تَفْسِيرُ الْقُرْءَانِ، بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ مَرْيَمَ ١٩/ ١ ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾].

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَفِي أَلْفَاظِهِ تَقَارُبٌ، مَعَ بَعْضِ الْحَذْفِ أَوِ الْإِضَافَةِ. [مُسْلِمٌ: كِتَابٌ ٥١- الْجَنَّةُ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا- بَابُ ١٣- النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ، وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ] الْحَدِيثُ (٤٠) وَ(٤١).

وَرُبَّمَا يَسْتَشْكِلُ الْبَعْضُ مِنْ هَـٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ حَدِيثٌ عَنِ الْمَوْتِ، وَالْمَوْتُ عَرَضِيٌّ، أَوْ مَعْنًىٰ، وَيُمَثِّلُهُ بِكَبْشٍ أَمْلَحَ يَتَرَأَىٰ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحُ، وَمَا هَـٰكَذَا تَكُونُ الْمَعَانِي، غَيْرَ أَنَّنَا فِي زَمَنٍ لَا تَحْكُمُ عَلَيْهِ الْقَوَانِينُ الْمَبْثُوثَةُ فِي الدُّنْيَا.

وَأَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ قَدِ اسْتَشْعَرَ هَـٰذَا الْإِشْكَالَ ثُمَّ أَجَابَ عَلَيْهِ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ الْمُحَدِّثِينَ كَمَا صَرَّحَ هُوَ، قَالَ: (... وَالْمَذْهَبُ فِي هَـٰذَا -تَجْسِيدُ الْمَوْتِ وَذَبْحُهُ- عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ: مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيعٍ، وَغَيْرِهِمْ.. أَنَّهُمْ رَوَوْا هَـٰذِهِ الْأَشْيَاءَ ثُمَّ قَالُوا: تُرْوَىٰ هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَهَـٰذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ.. أَنْ تُرْوَىٰ هَـٰذِهِ الْأَشْيَاءُ كَمَا جَاءَتْ، وَيُؤْمَنَ بِهَا، وَلَا تُفَسَّرَ، وَلَا تُتَوَهَّمَ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَهَـٰذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ).

[تِرْمِذِيٌّ: ج٤/ ص٦٩٢] طَ مُصْطَفَىٰ الْحَلَبِيِّ» انْتَهَىٰ كَلَامُ الْمُحَقِّقِ دُ طَه حِبِيشِيٍّ.

تَعْرِفُونَ هَـٰذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَـٰذَا الْـمَوْتُ. وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَـٰذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَـٰذَا الْـمَوْتُ. قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْـجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ...)» الْـحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ:

«وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ: (فَلَوْلَا أَنَّ اللَّـٰهَ قَضَىٰ لِأَهْلِ الْـجَنَّةِ بِالْـحَيَاةِ وَالْبَقَاءِ.. لَـمَاتُوا فَرَحًا، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّـٰهَ قَضَىٰ لِأَهْلِ النَّارِ بِالْـحَيَاةِ وَالْبَقَاءِ.. لَـمَاتُوا تَرَحًا).

وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1] مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَقَالَ فِيهِ: (إِنَّ أَهْلَ الْـجَنَّةِ يَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يَـخْرُجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يَـخْرُجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ). وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: (مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ).

وَخَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[2] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَفِي حَدِيثِهِ: (فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْـجَنَّةِ فَرَحًا إِلَىٰ فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَىٰ

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْـمُسْنَدِ [٢/ ٢٦١]، وَابْنُ مَاجَهْ رَقْمُ [٤٣٢٧] فِي الزُّهْدِ: بَابُ صِفَةِ النَّارِ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ [٢٥٦٠] فِي صِفَةِ الْـجَنَّةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُودِ أَهْلِ الْـجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) الْبُخَارِيُّ رَقْمُ [٦٥٤٨] فِي الرِّقَاقِ: بَابُ صِفَةِ الْـجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَبَابٌ: يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ [٢٨٥٠] فِي الْـجَنَّةِ، بَابٌ: النَّارُ يَدْخُلُهَا الْـجَبَّارُونَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمُ [٢٥٦١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ ﷺ.

حُزْنِـهِمْ).

وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُـخْتَصَرًا، وَفِيهِ: (فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا.. لَـمَاتَ أَهْلُ الْـجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا.. لَـمَاتَ أَهْلُ النَّارِ).

وَخَرَّجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ نَحْوَ هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَزَادَ: (أَنَّهُ يُنَادِي أَهْلَ الْـجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ.. هُوَ الْـخُلُودُ أَبَدَ الْآبِدِينَ). قَالَ: (فَيَفْرَحُ أَهْلُ الْـجَنَّةِ فَرْحَةً لَوْ كَانَ أَحَدٌ مَيِّتًا مِنْ فَرَحِهِ لَـمَاتُوا، وَيَشْهَقُ أَهْلُ النَّارِ شَهْقَةً لَوْ كَانَ أَحَدٌ مَيِّتًا مِنْ شَهْقَتِهِ لَـمَاتُوا...)»[1] الْـحَدِيثَ.

ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ الْأَثَرَ الَّذِي أَسْلَفْنَاهُ لَكَ فِي هَـٰذَا الْفَصْلِ[2].

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنْ تَرَىٰ هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ الْـمُصَرِّحَةَ بِبَقَاءِ النَّارِ وَأَهْلِهَا فِيهَا أَبَدًا.. مَرْوِيَّةً عَنْ هَـٰؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَسَبَ إِلَيْهِمْ شَيْخُ الِابْتِدَاعِ الْقَوْلَ بِفَنَاءِ النَّارِ، وَهُمْ: عُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْـخُدْرِيُّ رضي الله عنهم!، ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢].

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّقِيُّ فِي رَدِّهِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ الْغَوِيِّ:

«فَهَـٰذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي اسْتَحْضَرْنَاهَا فِي بَقَاءِ الْـجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَبَدَأْنَا بِالنَّارِ لِأَنَّا

---

(١) [التَّخْوِيفُ مِنَ النَّارِ وَالتَّعْرِيفُ بِحَالِ دَارِ الْبَوَارِ: ص٢٠٨]، (فَصْلٌ: أَهْلُ النَّارِ لَا يَزَالُونَ فِي رَجَاءٍ حَتَّىٰ يُذْبَحَ الْـمَوْتُ) لِابْنِ رَجَبِ الْـحَنْبَلِيِّ، بِتَحْقِيقِ بَشِيرٍ مُـحَمَّدٍ عُيُونٍ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْـمُؤَيَّدِ، وَتَـخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي الْـهَامِشِ إِنَّـمَا هِيَ مِنَ الْـمُحَقِّقِ بَشِيرٍ عُيُونٍ.

(٢) وَهُوَ الْأَثَرُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُ بَكَىٰ حِينَ مَرَّ عَلَىٰ كَثِيبِ الرَّمْلِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي [ص٦٢٠].

وَقَفْنَا عَلَىٰ تَصْنِيفٍ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي فَنَائِهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَحْوَ مِائَةِ آيَةٍ، مِنْهَا نَحْوٌ مِنْ سِتِّينَ فِي النَّارِ، وَنَحْوٌ مِنْ أَرْبَعِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ ذُكِرَ (الْخُلُودُ) -أَوْ مَا اشْتُقَّ مِنْهُ- فِي أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ فِي النَّارِ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ؛ وَذُكِرَ (التَّأْبِيدُ) فِي ثَلَاثٍ فِي النَّارِ مَعَ (الْخُلُودِ)، وَفِي ثَمَانٍ فِي الْجَنَّةِ، مِنْهَا سَبْعٌ مَعَ (الْخُلُودِ). وَذُكِرَ التَّصْرِيحُ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ -أَوْ مَعْنَاهُ- فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ؛ وَتَضَافُرُ هَٰذِهِ الْآيَاتِ وَنَظَائِرِهَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِإِرَادَةِ حَقِيقَتِهَا وَمَعْنَاهَا، وَأَنَّ ذَٰلِكَ لَيْسَ مِمَّا اسْتُعْمِلَ فِيهِ الظَّاهِرُ فِي غَيْرِ الْمُرَادِ بِهِ، وَلِذَٰلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ اعْتِقَادِ ذَٰلِكَ، وَتَلَقَّوْهُ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَهُوَ مَرْكُوزٌ فِي فِطْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، بَلْ وَسَائِرُ أَهْلِ الْمِلَلِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَقِدُونَ ذَٰلِكَ، وَمَنْ رَدَّ ذَٰلِكَ.. فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ تَأَوَّلَهُ.. فَهُوَ كَمَنْ تَأَوَّلَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي الْبَعْثِ الْجِسْمَانِيِّ، وَهُوَ كَافِرٌ أَيْضًا...»[1] إِلَخ.

وَهُوَ مُصَنَّفٌ لَا غِنًىٰ عَنْهُ لِمَنِ ابْتُلِيَ بِقِرَاءَةِ مَا صَنَّفَهُ هَٰؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةُ فِي هَٰذِهِ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَيْهَا بِاسْمِ أَنَّهَا السُّنَّةُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِهَا هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ، وَيَقُولُ بِهِ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ؛ وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّ هَٰذَا الْحَرَّانِيَّ يُخَطِّئُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فِي السُّنَّةِ الَّتِي أَذَاعَهَا مِنْ جَعْلِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الْمَجْمُوعِ ثَلَاثًا، وَيَرْمِيهِ بِأَنَّهُ رَأْيٌ رَآهُ يُخَالِفُ بِهِ السُّنَّةَ، وَيُشِيدُ بِذِكْرِهِ

(١) [الاعْتِبَارُ بِبَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ: ص١٣٠] لِلْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ السُّبْكِيِّ الْكَبِيرِ. وَتَكْمِلَةُ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ: «**وَهُوَ كَافِرٌ أَيْضًا بِمُقْتَضَىٰ الْعِلْمِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أُطْلِقُ لِسَانِي بِذَٰلِكَ**» اهـ.

بِنِسْبَةِ هَـٰذِهِ الْعَقِيدَةِ -فَنَاءِ النَّارِ- إِلَيْهِ!، وَهِيَ كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ سَلَفًا وَخَلَفًا.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَىٰ: يُرَوِّجُ عَلَىٰ النَّاسِ هَـٰذَا الْقَوْلَ الْكُفْرِيَّ -وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ النَّارَ فَانِيَةٌ، وَدَارَ الْعَذَابِ غَيْرُ بَاقِيَةٍ- بِنِسْبَتِهِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، وَيَبْدَأُ بِذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَسَبَ إِلَيْهِمْ هَـٰذَا الْقَوْلَ زُورًا وَبُهْتَانًا، وَيَرْوِي أَثَرًا عَنْ عُمَرَ رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ بِسَنَدِهِ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ قَالَ: **«لَوْ لَبِثَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ بِقَدْرِ رَمْلِ عَالِجٍ.. لَكَانَ لَـهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ يَوْمٌ يَـخْرُجُونَ فِيهِ»**(١)، ثُمَّ يُشِيدُ بِإِمَامَةِ عَبْدٍ

---

(١) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ [شِفَاءُ الْعَلِيلِ فِـي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالْـحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ: جُ٢/ صَ٣١٠] بِتَحْقِيقِ زَاهِرِ بْنِ سَالِـمٍ بَلْفِيقَةَ، طَبْعَةُ دَارِ عَطَاءَاتِ الْعِلْمِ:

«وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي [تَفْسِيرِهِ]: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَـانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ الْـحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: (لَوْ لَبِثَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ بِقَدْرِ رَمْلِ عَالِجٍ.. لَكَانَ لَـهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ يَوْمٌ يَـخْرُجُونَ فِيهِ).

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْـحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (لَوْ لَبِثَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ.. لَكَانَ لَـهُمْ يَوْمٌ يَـخْرُجُونَ فِيهِ)» اهـ.

• **عَلَّقَ الْـمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ قَائِلًا:**

«أَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي [مُسْنَدِ الْفَارُوقِ:٢/ ٥٤١] مِنْ طَرِيقِ عَبْدٍ: ثَنَا سُلَيْمَـانُ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ بِهِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ الْـحَسَنِ وَعُمَرَ، فَإِنَّهُ لَـمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَفِيهِ غَرَابَةٌ جِدًّا). وَعَزَاهُ فِي [الدُّرِّ الْـمَنْثُورِ: ٤/ ٤٧٨] إِلَىٰ ابْنِ الْـمُنْذِرِ» اهـ.

• **وَحَاوَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنْ يُقَوِّيَ مِنْ شَأْنِ هَـٰذَا الْأَثَرِ الضَّعِيفِ، فَزَعَمَ قَائِلًا:**

«وَرُوَاةُ هَـٰذَا الْأَثَرِ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، وَالْـحَسَنُ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَرَوَاهُ غَيْرَ مُنْكِرٍ لَهُ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذَا الْـحَدِيثَ كَانَ مُتَدَاوَلًا بَيْنَ هَـؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ لَا يُنْكِرُونَهُ، وَقَدْ كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ خَرَجَ عَنِ السُّنَّةِ أَدْنَىٰ شَيْءٍ، وَيَرْوُونَ الْأَحَادِيثَ الْـمُبْطِلَةَ لِقَوْلِهِ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُهُ الْمَزْعُومُ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَـٰذَا الْأَثَرَ -مِنْ طَرِيقَيْهِ الْـمَذْكُورَيْنِ- فِي كِتَابِهِ [الرَّدُّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِفَنَاءِ الْـجَنَّةِ=

وَرِجَالِ السَّنَدِ، وَيَحْمِلُ: «أَهْلُ النَّارِ» عَلَىٰ الْكُفَّارِ! وَيَقُولُ مَا شَاءَ مِمَّا تَرَاهُ مَذْكُورًا فِي [حَادِي] تِلْمِيذِهِ(١)، وَقَدْ بَيَّنَّا لَكَ أَنَّ هَٰذَا الْقَوْلَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِنْ ثَبَتَ عَنْهُمْ فَمُرَادُهُمْ بِـ «أَهْلُ النَّارِ»: الَّذِينَ يُخْرِجُونَ عُصَاةَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ عَظُمَتْ مَعَاصِيهِمْ وَطَالَتْ مُدَّةُ عَذَابِهِمْ. وَلَا يُرِيدُونَ بِـ «أَهْلُ النَّارِ»: الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، وَهُمُ الْكُفَّارُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا لَكَ الْأَثَرَ الَّذِي خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ عُمَرَ حِينَ مَرَّ عَلَىٰ كَثِيبِ الرَّمْلِ فَبَكَىٰ، فَسُئِلَ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ أَهْلَ النَّارِ...» الْأَثَرَ، وَقَدْ مَرَّ قَرِيبًا(٢)، وَفِي آخِرِهِ: «وَلَٰكِنَّهُ الْخُلُودُ أَبَدًا»، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ أَرَادَ فِي هَٰذَا الْأَثَرِ بِـ «أَهْلُ النَّارِ»: الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، كَمَا سَبَقَ(٣) التَّصْرِيحُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ فِي الصَّحِيحِ، عَلَىٰ أَنَّهُ قَدِ اعْتَرَفَ بِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، فَيَكُونُ مُنْقَطِعًا، وَمِنَ الْبَيِّنِ عِنْدَ الْعَارِفِينَ بِطُرُقِ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا.. سَقَطَ عَنْ دَرَجَةِ

= وَالنَّارِ: صَ٥٣] بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ السَّمْهَرِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ بَلَنْسِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُ مَا نَصُّهُ:

«جَاءَ بِهَامِشِ الْأَصْلِ مُقَابِلَ هَٰذَا مَا نَصُّهُ: (رُوَاةُ هَٰذَا الْأَثَرِ ثِقَاتٌ، وَالْحَسَنُ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَاللَّٰهُ أَعْلَمُ).

وَسَتَأْتِي إِشَارَةُ الْمُؤَلِّفِ بَعْدَ قَلِيلٍ إِلَىٰ كَوْنِ الْحَسَنِ سَمِعَهُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلِهَٰذَا ضَعَّفَ الشَّيْخُ الصَّنْعَانِيُّ هَٰذَا الْأَثَرَ مِنْ طَرِيقَيْهِ، بِانْقِطَاعِ السَّنَدِ بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَبَيْنَ عُمَرَ ﷺ، لِكَوْنِ الْحَسَنِ لَمْ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ أَيَّدَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ مَا قَرَّرَهُ. أُنْظُرْ [سِلْسِلَةَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ] لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ ٢/ ٧٣ وَ[رَفْعَ الْأَسْتَارِ] لِلصَّنْعَانِيِّ صَ ٦٥ مَعَ تَعْلِيقِ الْأَلْبَانِيِّ عَلَيْهِ» اهـ.

(١) [حَادِي الْأَرْوَاحِ إِلَىٰ بِلَادِ الْأَفْرَاحِ] لِابْنِ الْقَيِّمِ تِلْمِيذِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

(٢) أُنْظُرْ [صَ٦٢٠].

(٣) أُنْظُرْ [صَ٦٢٨].

الِاحْتِجَاجِ بِهِ فِي الْفُرُوعِ الَّتِي يُكْتَفَىٰ فِيهَا بِالظَّنِّيَّاتِ، فَكَيْفَ يَحْتَجُّ هَٰذَا الْإِمَامُ الْأَوْحَدُ -فِي نَظَرِ الْمُقَدِّسِينَ لَهُ- بِأَثَرٍ مُنْقَطِعٍ فِي بَابِ الْعَقَائِدِ الَّتِي هِيَ مِنْ بَابِ الْقَطْعِيَّاتِ؟! وَمَا يُدْرِيهِ أَنَّ الَّذِينَ رَوَوْا هَٰذَا الْأَثَرَ فَهِمُوا مِنْهُ مَا فَهِمَ هُوَ حَتَّىٰ يَحْتَجَّ بِعَدَمِ إِنْكَارِهِمْ لَهُ عَلَىٰ ثُبُوتِ هَٰذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي قَالَهُ، وَيَدَعَ قَوَاطِعَ الْقُرْءَانِ وَالسُّنَّةِ؟! وَلَٰكِنَّهُ الْهَوَىٰ، إِذَا غَلَبَ.. كَانَ أَشَدَّ الصَّوَارِفِ عَنِ الْهُدَىٰ، فَنَسْأَلُ اللَّٰهَ الْعَافِيَةَ مِنْ ذَٰلِكَ بِجَاهِ رَسُولِهِ الْأَعْظَمِ ﷺ.

وَبَعْدُ.. فَإِنَّ بَقَاءَ النَّارِ أَبَدًا وَخُلُودَ أَهْلِهَا فِيهَا عَلَىٰ التَّأْبِيدِ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ.. قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً لَا تَقْبَلُ الشَّكَّ وَلَا التَّشْكِيكَ، كَمَا دَلَّ عَلَىٰ الْبَعْثِ الْجِسْمَانِيِّ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِأَنَّهُمْ خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدًا، وَأَبَدِيَّةُ الْخُلُودِ فِي الشَّيْءِ تَسْتَلْزِمُ قَطْعًا -بَلْ تُصَرِّحُ- بِأَنَّ الْأَبَدِيَّةَ ثَابِتَةٌ لِلْخَالِدِ وَمَا خُلِّدَ فِيهِ، وَتَأْوِيلُ هَٰذَا الْكَلَامِ الصَّرِيحِ -الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ- بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْخُلُودَ فِيهَا مَا دَامَتْ بَاقِيَةً، وَأَنَّ بَقَاءَهَا غَيْرُ وَاقِعٍ.. فَإِنْ سَمَّىٰ ذَٰلِكَ خُلُودًا -بِمَعْنَىٰ طُولِ الْمُكْثِ-.. فَكَيْفَ يَكُونُ تَأْبِيدًا؟! هَٰذَا مَا لَا يَفْهَمُهُ عَرَبِيٌّ وَلَا عَجَمِيٌّ، وَمِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِمْ هَٰذَا الْقَيْدُ الَّذِي افْتَرَوْهُ عَلَىٰ اللَّٰهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَعَلَىٰ اللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْءَانُ، وَقَدْ أَخْبَرَ الْقُرْءَانُ أَنَّهُمْ مَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ[1]، ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]،... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا مَرَّ. وَلَوْ صَحَّ هَٰذَا الْقَيْدُ

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٣٧.

الْمُفْتَرَىٰ.. لَأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ ذَٰلِكَ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي يَجْزِمُ بِعَدَمِ فَنَائِهَا، وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الحجر: ٤٨]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥]، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ﴿٥٤﴾﴾ [ص: ٥٤]، وَيَنْقُلُ عَنْ بَعْضِ السَّابِقِينَ أَنَّ مَنْ قَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ فَقَدْ كَفَرَ بِثَلَاثِ(١) آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّٰهِ. وَلِلْجَهْمِيِّ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنَّ مَعَانِيَ هَٰذِهِ الْآيَاتِ -أَنَّ دَوَامَ أُكُلِهَا وَظِلِّهَا وَعَدَمَ النَّفَادِ فِي رِزْقِهَا- حَقٌّ

(١) بَلْ بِأَرْبَعَةِ آيَاتٍ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ [الرَّدُّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ: صَ٤٢] عِنْدَ حِكَايَةِ الْأَقْوَالِ فِي بَقَاءِ وَفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ السَّمْهَرِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ بَلَنْسِيَّةَ:

«**وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي ذَٰلِكَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:**

١- قِيلَ بِبَقَائِهِمَا ٢- وَقِيلَ بِفَنَائِهِمَا ٣- وَقِيلَ بِبَقَاءِ الْجَنَّةِ دُونَ النَّارِ.

أَمَّا الْقَوْلُ بِفَنَائِهَا: فَمَا رَأَيْنَا أَحَدًا حَكَاهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَإِنَّمَا حَكَوْهُ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَأَتْبَاعِهِ الْجَهْمِيَّةِ.

وَهَٰذَا مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، بَلْ ذَٰلِكَ مِمَّا أَكْفَرُوهُمْ بِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ [السُّنَّةِ]، وَالْأَثْرَمُ فِي كِتَابِ [السُّنَّةِ]، وَأَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ [خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ]، وَغَيْرُهُمْ: عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ أَنَّهُ قَالَ:

(كَفَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّٰهِ ﷻ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّٰهِ:

١- بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥]، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَدُومُ.

٢- وَيَقُولُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ﴿٥٤﴾﴾ [ص: ٥٤]، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَنْفَدُ.

٣- وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الواقعة: ٣٣]، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَنْقَطِعُ.. فَقَدْ كَفَرَ.

٤- وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [هود: ١٠٨]. أَيْ: غَيْرَ مَقْطُوعٍ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَنْقَطِعُ.. فَقَدْ كَفَرَ. وَهَٰذَا قَالَهُ جَهْمٌ...)» إِلَخ.

وَصِدْقٌ، وَلَـٰكِنَّ الْـمُرَادَ بِهِ: أَنَّ ذَٰلِكَ مَا دَامَتْ بَاقِيَةً، فَإِذَا فَنِيَتْ.. اِنْقَطَعَ ذَٰلِكَ.

فَمَا يُجِيبُ بِهِ.. فَهُوَ جَوَابُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ كَافَّةً، وَهُوَ: أَنَّ هَـٰذَا الْقَيْدَ الْـمُخْتَرَعَ تَنْفِيهِ الدَّلَالَةُ الْقَطْعِيَّةُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْـمُسْتَفِيضَةِ، بَلِ الْـمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْ بِخُرُوجِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، دُونَ الْكُفَّارِ، بَلْ بِخُرُوجِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَصَرَّحَتْ بِعَدَمِ خُرُوجِ الْكُفَّارِ، وَعَدَمِ قَبُولِ الشَّفَاعَةِ فِيهِمْ.

وَقَدْ أَسْلَفْنَا لَكَ أَنَّ بَقَاءَ النَّارِ أَبَدًا كَبَقَاءِ الْـجَنَّةِ كَذَٰلِكَ.. مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَىٰ ظُهُورِ ذَٰلِكَ الزَّائِغِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَلَيْسَ لَهُ» أَيْ: جَهْمٌ «فِيهِ سَلَفٌ قَطُّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهَـٰذَا الْقَوْلُ مِمَّا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَتْبَاعِهِ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَكَفَّرُوهُمْ بِهِ، وَصَاحُوا بِهِمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ»[1] اِنْتَهَىٰ.

وَكُلُّ مَا قَالَهُ فِي جَهْمٍ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَلَـٰكِنَّ تَعَصُّبَهُ الْأَعْمَىٰ وَهَوَاهُ الْـمُهْلِكَ قَدْ حَالَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِلْمِ بِأَنَّ شَيْخَهُ -الَّذِي يُسَمِّيهِ (شَيْخَ الْإِسْلَامِ)- يَصْدُقُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا قَالَهُ فِي جَهْمٍ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ[2] أَوْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِفَنَاءِ النَّارِ مَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا أَهْلِ الْقُدْوَةِ فِي الدِّينِ، حَتَّىٰ جَاءَ هَـٰذَا الرَّجُلُ فَنَسَبَهُ إِلَىٰ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، وَنَفَىٰ الْإِجْمَاعَ الَّذِي نَقَلَهُ

(١) [حَادِي الْأَرْوَاحِ إِلَىٰ بِلَادِ الْأَفْرَاحِ: جُ٢/ صَ٧٢٣] لِابْنِ الْقَيِّمِ، طَبْعَةُ دَارِ عَطَاءَاتِ الْعِلْمِ.

(٢) «حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ»: مَثَلٌ يُضْرَبُ وَيُقْصَدُ بِهِ كَمَالُ التَّطَابُقِ وَالتَّمَاثُلِ.

الثِّقَاتُ كَعَادَتِهِ فِي كُلِّ مَا يَعِنُّ(١) لَهُ مِنَ الْآرَاءِ.

قَالَ الْمَوْلَىٰ عَضُدُ الدِّينِ فِي [كِتَابُ الْمَوَاقِفِ] فِي (مَرْصَدُ الْمَعَادِ) فِي (الْمَقْصِدُ السَّادِسُ) مِنْهُ:

«أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الْكُفَّارِ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ أَبَدًا، لَا يَنْقَطِعُ عَذَابُهُمْ، وَأَنْكَرَهُ طَائِفَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ»(٢) ثُمَّ ذَكَرَ شُبَهَهُمْ وَرَدَّهَا، وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ تَخْصِيصَ تَأْبِيدِ الْعَذَابِ بِالْكَافِرِ الْمُعَانِدِ، وَبَسَطَ شُبْهَتَهُ ثُمَّ دَفَعَهَا، فَقَالَ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ» يَعْنِي الْمُنْعَقِدَ قَبْلَ ظُهُورِ الْمُخَالِفِ «يُبْطِلُ ذَٰلِكَ». قَالَ شَارِحُهُ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ: «بَلْ نَقُولُ: هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً». قَالَ الْعَضُدُ: «إِذْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ كُفَّارَ عَهْدِ الرَّسُولِ الَّذِينَ قُتِلُوا وَحُكِمَ بِخُلُودِهِمْ فِي النَّارِ.. لَمْ يَكُونُوا عَنْ آخِرِهِمْ مُعَانِدِينَ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ الْكُفْرَ بَعْدَ بَذْلِ الْمَجْهُودِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَقِيَ عَلَىٰ الشَّكِّ بَعْدَ إِفْرَاغِ الْوُسْعِ...» ثُمَّ قَالَ: «وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ الْمُخَالِفِينَ هَٰذَا الْفَرْقُ»(٣) اهـ.

فَهَأَنْتَ ذَا تَرَاهُ لَمْ يَنْسُبِ الْقَوْلَ بِفَنَاءِ النَّارِ إِلَّا لِلْخَارِجِينَ عَنِ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، عِيَاذًا بِاللَّٰهِ مِنْ ذَٰلِكَ.

بَلِ الْقَوْلُ بِأَبَدِيَّةِ النَّارِ وَأَهْلِهَا مِمَّا عُلِمَ مِنْ دِينِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ

(١) «يَعِنُّ»: يَظْهَرُ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ١/ صَ٩٠] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٢) [شَرْحُ الْمَوَاقِفِ: جُ٨/ صَ٣٠٧] لِلْجُرْجَانِيِّ، طَبْعَةُ مَطْبَعَةِ السَّعَادَةِ بِجُوَارِ مُحَافَظَةِ مِصْرَ.

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ [صَ٣٠٨].

بِالضَّرُورَةِ، أَخَذَتْهُ الْأُمَّةُ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ وَاشْتَهَرَ جِدَّ الِاشْتِهَارِ حَتَّىٰ لَا يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَىٰ نَقْلٍ مُعَيَّنٍ عَنْ وَاحِدٍ مَخْصُوصٍ، كَمَا عُلِمَ مِنْ دِينِهِ دَوَامُ الْجَنَّةِ وَعَدَمُ فَنَائِهَا، وَحَشْرُ الْأَرْوَاحِ بِأَجْسَادِهَا... وَغَيْرُ ذَٰلِكَ مِمَّا بُيِّنَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ؛ وَنِسْبَةُ خِلَافِهِ إِلَىٰ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ.. اِفْتِرَاءٌ بِلَا امْتِرَاءٍ»(١). عَلَىٰ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ حُكَمَاءِ الْإِسْلَامِ قَدْ بَيَّنُوا أَنَّ أَبَدِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ فِيهَا وَبَقَاءَهَا عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ بِلَا نِهَايَةٍ.. مِمَّا يُدْرِكُ حِكْمَتَهُ الْعَقْلُ كَمَا يَقْضِي بِهِ السَّمْعُ، فَإِنَّ عُقُوبَاتِ الْجَرَائِمِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَىٰ قَدْرِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ۝٢٦﴾ [النبأ: ٢٦]، لَا عَلَىٰ قَدْرِ مُدَّةِ التَّلَبُّسِ بِهَا، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْكُفْرُ، وَيَلِيهِ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّٰهُ قَتْلَهَا عَمْدًا ظُلْمًا.

وَالْخُلُودُ قِسْمَانِ كَمَا مَرَّ:

١- مُكْثٌ طَوِيلٌ يَنْتَهِي إِلَىٰ أَمَدٍ.

٢- وَمُكْثٌ لَا يَنْتَهِي إِلَىٰ أَمَدٍ، بَلْ هُوَ الْأَبَدُ.

فَإِذَا جُعِلَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ عُقُوبَةَ الْقَاتِلِ.. صَحَّ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ الْقِسْمُ الثَّانِي هُوَ عُقُوبَةَ الْجَرِيمَةِ الْكُبْرَىٰ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ الْكُفْرُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ، وَلَا تَكُونُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدْلِ فِي شَيْءٍ، فَتَبَارَكَ اللَّٰهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مِنَ الْعَظَمَةِ بِحَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمِنَ الْحِكْمَةِ بِحَيْثُ لَا يَقْضِي إِلَّا عَدْلًا، وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِمَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ الْعُلْيَا، وَلِهَٰذَا يَجْمَعُ فِي كِتَابِهِ كَثِيرًا بَيْنَ

---

(١) «بِلَا امْتِرَاءٍ»: بِلَا شَكٍّ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٨/ صَ٢٩٥] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

وَصْفَيْهِ الْعَظِيمَيْنِ: (الْعِزَّةِ وَالْحِكْمَةِ) وَ(الْمُلْكِ وَالْقُدْسِ)، فَيَقُولُ: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٤﴾ [إبراهيم: ٤]، وَيَقُولُ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وَعَدَمُ مَعْرِفَةِ حِكْمَتِهِ تَعَالَىٰ فِي بَعْضِ مَا قَضَىٰ بِهِ لَا يَقْتَضِي عَدَمَ الْحِكْمَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي الْجَهْلَ مِنْ هَٰذَا الْعَبْدِ وَالْقُصُورَ فِي عِلْمِهِ وَالنَّقْصَ فِي إِدْرَاكِهِ لِأَسْرَارِ قَدَرِ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ، وَمَنْ سَوَّىٰ عِلْمَهُ بِعِلْمِ خَالِقِهِ فَقَالَ فِيهِ سُبْحَانَهُ: (مَا كَانَ يَصِحُّ مِنْهُ هَٰذَا) أَوْ: (كَانَ يَنْبَغِي لَهُ هَٰذَا).. فَمَا عَرَفَ نَفْسَهُ وَمَا عَرَفَ رَبَّهُ.

وَأَيْضًا، فَالْعُقُوبَاتُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

١- مِنْهَا مَا يَكُونُ لِلتَّأْدِيبِ وَالتَّهْذِيبِ، إِذَا كَانَ الْمُعَاقَبُ أَهْلًا لِذَٰلِكَ.

٢-وَمِنْهَا مَا يَتَمَحَّضُ لِلتَّنْكِيلِ(١) حَيْثُ لَا يَكُونُ الْمُعَاقَبُ أَهْلًا لِلانْزِجَارِ(٢) وَلَا مَحَلًّا لِلاعْتِبَارِ، وَلَيْسَ فِيهِ لِلنَّدَمِ عَلَىٰ مَا فَرَطَ مِنْهُ مَغْرِزُ إِبْرَةٍ، كَمَا تَرَاهُ فِي أَصْنَافِ الْمُجْرِمِينَ إِذَا كُنْتَ بَصِيرًا، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ قَابِلًا لِلْفَيْئَةِ(٣) عَنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَزْدَادُ -وَإِنْ عُوقِبَ- إِلَّا عُتُوًّا(٤) وَعَمًىٰ عَنِ الْحَقِّ، وَاسْتِحْسَانًا لِمَا فَعَلَ مِنْ جَرَائِمَ، وَاللَّهُ ﴿بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ

(١) «يَتَمَحَّضُ لِلتَّنْكِيلِ»: يَتَخَلَّصُ لِلْعُقُوبَةِ. [شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ: جُ١٠/ صَ٦٧٤٣] لِنَشْوَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

(٢) «الِانْزِجَارُ»: الِامْتِنَاعُ وَالِارْتِدَاعُ وَالِانْتِهَاءُ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: جُ١١/ صَ٤١٠] لِلزَّبِيدِيِّ.

(٣) «الْفَيْئَةُ»: الرُّجُوعُ. [غَرِيبُ الْحَدِيثِ: جُ٢/ صَ٣٥٦] لِابْنِ قُتَيْبَةَ.

(٤) «الْعُتُوُّ»: التَّجَبُّرُ وَالتَّكَبُّرُ. [النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: جُ٣/ صَ١٨١] لِابْنِ الْأَثِيرِ.

﴿بَصِيرٌ ۝٢٧﴾ [الشورى: ٢٧]، فَمَنْ مَاتَ وَفِيهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ.. كَانَتْ عُقُوبَتُهُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَكَانَتْ فِي بَابِ الرَّحْمَةِ أَدْخَلَ مِنْهَا فِي بَابِ الْعُقُوبَةِ، أَوْ نَقُولُ: كَانَتْ رَحْمَةً خَالِصَةً فِي حَقِيقَتِهَا، عُقُوبَةً ظَاهِرَةً فِي صُورَتِهَا، وَمِنْ هُنَا تَفْهَمُ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يَقْضِي اللَّهُ ﷻ لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ»(١)، حَتَّىٰ إِذَا عَمِلَتِ الْعُقُوبَةُ الصُّورِيَّةُ فِيهِ عَمَلَهَا، وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ بُلُوغَهُ مَرْتَبَةَ الْمُهَذَّبِينَ الْمُؤَدَّبِينَ.. أَخْرَجَهُ بِفَضْلِ إِحْسَانِهِ إِلَىٰ الرَّحْمَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهِيَ الْجَنَّةُ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ قَدْ صَلَحَتْ لَهُ وَصَلَحَ لَهَا، وَمَنْ مَاتَ عَلَىٰ كُفْرِهِ وَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ، وَقَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ تَوْبَةً وَلَا إِسْلَامًا إِذَا مَاتَ وَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّ الْعُقُوبَةَ لَا تُخَلِّصُهُ مِمَّا انْطَبَعَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ مِنَ الشَّرِّ وَاسْتِحْسَانِهِ وَالْكُفْرِ وَالرِّضَا بِهِ وَالْبَقَاءِ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ عَادَ إِلَىٰ حَيَاتِهِ الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ -وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ وَأَعْلَمُ الْعَالِمِينَ-: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ۝٢٨﴾ [الأنعام: ٢٨] مَنْ كَانَ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.. كَانَتْ عُقُوبَتُهُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِأَنْ تَنَالَهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ وَإِنِ اتَّسَعَتْ بِغَيْرِ نِهَايَةٍ، وَلَمْ تَقِفْ عِنْدَ حَدٍّ وَلَا غَايَةٍ.. إِنَّمَا تَكُونُ عَلَىٰ مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ، فَإِنَّهُ وَهُوَ الرَّحِيمُ الْأَرْحَمُ.. هُوَ

---

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي [الْمُسْنَدِ: ج٢٠/ ص٢٥٤]، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«١٢٩٠٦ - **حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْضِي لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ)**»اهـ.

• قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: «**حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ**» اهـ.

الْـحَكِيمُ الَّذِي لَا تَنْتَهِي حِكْمَتُهُ، وَهِيَ أَجَلُّ وَأَعْلَىٰ مِنْ أَنْ تَنَالَ غَايَتَهَا الْعُقُولُ الْعُلْيَا، فَمَا بَالُكَ بِالْعُقُولِ الْـمُقَيَّدَةِ بِقُيُودِ الْأَوْهَامِ، الْـمَحْبُوسَةِ فِي سُجُونِ الْـهَوَىٰ وَالتَّعَصُّبِ لِـمَا قَالَ فُلَانٌ أَوْ رَأَىٰ فُلَانٌ؟!.

وَلِقُصُورِ الْعُقُولِ عَنْ بُلُوغِ حِكْمَتِهِ.. أَعْطَاهُمْ هَـٰذِهِ الْكَلِمَةَ الْعُلْيَا وَالْـحِكْمَةَ الْكُبْرَىٰ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝٢٣﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فَإِنَّ الَّذِي يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ إِنَّـمَا هُوَ مَنْ تُـجَاوِزُ أَفْعَالُهُ الْـحِكْمَةَ وَلَوْ فِي بَعْضِهَا، أَوْ مَنْ يَـجُوزُ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ، أَمَّا مَنْ كَانَتْ حِكْمَةُ الْـحُكَمَاءِ كُلِّهِمْ -أَوَّلِـهِمْ وَآخِرِهِمْ- قَطْرَةً مِنْ بِحَارِ حِكْمَتِهِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَىٰ سَعَتُهَا.. فَإِنَّهُ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ ۝٢٣﴾ [الأنبياء: ٢٣]، بَلْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَلَيْسَ ذَٰلِكَ إِلَّا الْـحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﷻ، فَجَلَّ جَنَابُهُ فِي كَمَالِ سُلْطَانِهِ وَسُمُوِّ حِكْمَتِهِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: (لِـمَ لَـمْ يَفْعَلْ كَذَا؟!) أَوْ: (هَلَّا فَعَلَ كَذَا؟!) أَوْ: (إِنَّـهُ قَادِرٌ عَلَىٰ جَعْلِ الْأَشْيَاءِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْفُلَانِيِّ، فَلِمَ لَـمْ يَفْعَلْهَا عَلَىٰ هَـٰذَا الْوَجْهِ؟!). فَكُلُّ ذَٰلِكَ مِنْ ضَعْفِ إِدْرَاكِ قَائِلِهِ، وَهَوَسِ[1] خَيَالِ مُتَخَيِّلِهِ، فَعُدْ عَنْهُ وَعَنْ قَوْلِهِ وَهَوَسِهِ، وَأَحْكِمِ اعْتِقَادَكَ بِـمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْـجَمَاعَةِ، وَأَضِفْ إِلَىٰ الْعِلْمِ الْعَمَلَ بِـمَا بَيَّنَهُ فُقَهَاءُ الْـمِلَّةِ، وَأَضِفْ إِلَىٰ ذَٰلِكَ الْإِخْلَاصَ وَالْبُعْدَ عَنْ أَهْلِ الْـهَوَىٰ، وَاسْلُكْ طَرِيقَ أَهْلِ الْـهُدَىٰ فِي تَصْحِيحِ الْعُبُودِيَّةِ وَالِانْصِبَاغِ بِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَاسْتَفْتِحْ أَبْوَابَ بِـرِّهِ بِكَثْرَةِ ذِكْـرِهِ.. تَنْصَبَّ عَلَيْكَ سَحَائِبُ الْـجُـودِ بِـمَا يُفِيدُكَ

(١) «الْـهَوَسُ»: طَرَفٌ مِنَ الْـجُنُونِ. [الْـمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: جـ٢/ ص٩٩٩] مَـجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

الطَّمَأْنِينَةَ الْكَامِلَةَ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ أَحْكَامِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَـ «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ.. وَرَّثَهُ اللَّٰهُ عِلْمَ مَا لَـمْ يَكُنْ يَعْلَمُ» كَمَا ثَبَتَ فِي الْـحَدِيثِ(١)، وَيَأْتِيكَ النُّورُ الَّذِي

(١) قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ الْغُمَارِيُّ فِي كِتَابِهِ: [الْمُدَاوِي لِعِلَلِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَشَرْحَي الْمُنَاوِي: ج٤/ ص٣٧٠]، طَبْعَةُ السَّعَادَةِ، مَا نَصُّهُ:

«٢٣٤٥/ ٥٧١١- (الْعِلْمُ حَيَاةُ الْإِسْلَامِ وَعِمَادُ الْإِيمَانِ، وَمَنْ عَلَّمَ عِلْمًا.. أَتَمَّ اللَّٰهُ لَهُ أَجْرَهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ فَعَمِلَ.. عَلَّمَهُ اللَّٰهُ مَا لَـمْ يَعْلَمْ).

أَبُو الشَّيْخِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قُلْتُ: تَصَرَّفَ الْمُؤَلِّفُ فِي مَتْنِ هَٰذَا الْحَدِيثِ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُخَرِّجِهِ أَبِي الشَّيْخِ عَلَىٰ مَا فِي [مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ] لِلدَّيْلَمِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ [رَقْمُ: ٤٠١٠] : (الْعِلْمُ حَيَاةُ الْإِسْلَامِ وَعِمَادُ الْإِيمَانِ، وَمَنْ عَلَّمَ عِلْمًا أَنْمَىٰ -بَدَلَ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: أَتَمَّ اللَّٰهُ لَهُ- أَجْرَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا فَعَمِلَ بِهِ.. كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّٰهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا لَـمْ يَكُنْ يَعْلَمُ).

قَالَ أَبُو الشَّيْخِ:

(ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو السَّكُونِيُّ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي مُكْرِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ).

وَجُوَيْبِرٌ مَتْرُوكٌ، وَالضَّحَّاكُ لَـمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَشَيْخُ بَقِيَّةَ مَا عَرَفْتُهُ.

فَائِدَةٌ: هَٰذَا الْحَدِيثُ هُوَ بِمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ الْمُتَدَاوَلِ: (مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ.. وَرَّثَهُ اللَّٰهُ عِلْمَ مَا لَـمْ يَعْلَمْ). ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي [الْإِحْيَاءِ]، فَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ [١/ ٤٠٣- إِتْحَافُ]: (خَرَّجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي [الْحِلْيَةِ] وَضَعَّفَهُ)اهـ. وَهَٰذَا مِنْهُ غَرِيبٌ، فَإِنَّ أَبَا نُعَيْمٍ خَرَّجَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُثْمَانِيِّ: (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ صَالِحِ بْنِ هِلَالٍ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِيُّ الْعُقَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: اِلْتَقَىٰ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ بِمَكَّةَ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ: يَا أَحْمَدُ، حَدِّثْنَا بِحِكَايَةٍ سَمِعْتَهَا مِنْ أُسْتَاذِكَ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ، فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ، قُلْ: "سُبْحَانَ اللَّٰهِ" بِلَا عَجَبٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ: "سُبْحَانَ اللَّٰهِ" وَطَوَّلَهَا بِلَا عَجَبٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا=

تُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهُدَىٰ وَالضَّلَالِ، وَالرَّشَادِ وَالْغَيِّ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩]، نَسْأَلُ اللَّٰهَ لَنَا وَلِسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَلِّغَنَا حَقِيقَةَ التَّقْوَىٰ وَيَتَوَفَّانَا عَلَيْهَا بِجَاهِ(١) إِمَامِ الْمُتَّقِينَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

= سُلَيْمَانَ يَقُولُ: إِذَا اعْتَقَدَتِ النُّفُوسُ عَلَىٰ تَرْكِ الْآثَامِ.. جَالَتْ فِي الْمَلَكُوتِ وَعَادَتْ إِلَىٰ ذَٰلِكَ الْعَبْدِ بِطَرَائِفِ الْحِكْمَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا عَالِمٌ عِلْمًا، قَالَ: فَقَامَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَلَاثًا وَجَلَسَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: مَا سَمِعْتُ فِي الْإِسْلَامِ حِكَايَةً أَعْجَبَ مِنْ هَٰذِهِ إِلَيَّ!). ثُمَّ ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ.. وَرَّثَهُ اللَّٰهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ). ثُمَّ قَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ: صَدَقْتَ يَا أَحْمَدُ، وَصَدَقَ شَيْخُكَ). ثُمَّ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَٰذَا الْكَلَامَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، فَوَهِمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ هَٰذَا الْإِسْنَادَ عَلَيْهِ، لِسُهُولَتِهِ وَقُرْبِهِ، وَهَٰذَا الْحَدِيثُ لَا يُحْتَمَلُ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) اهـ.

فَهَٰذَا مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ إِبْطَالٌ لِلْحَدِيثِ لَا تَضْعِيفٌ لَهُ، وَقَدْ حَكَمَ بِوَضْعِهِ أَيْضًا الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ تَبَعًا لِأَبِي نُعَيْمٍ حَسْبَمَا فَهِمَهُ مِنْ كَلَامِهِ السَّابِقِ، فَقَالَ فِي [شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ] عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَىٰ حَدِيثِ: "مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ..." مَا نَصُّهُ: (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ تَوَهَّمُوهُ حَدِيثًا، وَحَمَلَهُمُ الشَّرَهُ وَمَحَبَّةُ الظُّهُورِ عَلَىٰ ادِّعَاءِ سَمَاعِهِ، وَهُمْ صِنْفٌ مِنَ الْوَضَّاعِينَ، كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ حِينَ سَمِعَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مَا نَسَبَهُ لِعِيسَىٰ عليه السلام: "مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ.. وَرَّثَهُ اللَّٰهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ"، فَتَوَهَّمَهُ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ لَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ سَنَدًا، وَجَلَالَةُ الْإِمَامِ تَنْبُو عَنْ هَٰذَا) اهـ».

اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الْغُمَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ.

(١) هَٰذَا تَوَسُّلٌ بِسَيِّدِ الْوُجُودِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ جَائِزٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ بِلَا نِزَاعٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَأَتْبَاعُهُ الْوَهَّابِيَّةُ أَدْعِيَاءُ السَّلَفِيَّةِ بِدْعَةَ الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِهِ أَوْ كُفْرِ فَاعِلِهِ، وَأَنَا أَنْقُلُ نَقْلًا وَاحِدًا فَقَطْ يُبَيِّنُ مُجَانَبَتَهُمْ لِلصَّوَابِ، قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي [كِتَابُ الْفُرُوعِ: ج٣/ ص٢٢٩] فِي (بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ) مَا نَصُّهُ: =

وَنَخْتِمُ هَـٰذَا الْفَصْلَ بِكَلَامٍ نَفِيسٍ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ التَّقِيِّ خَتَمَ بِهِ مُصَنَّفَهُ الَّذِي رَدَّ بِهِ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْبِدْعَةِ وَمَنِ ابْتَدَعَهَا بَعْدَ مَا نَقَلَ عَنْهُ مَصِيرَ الْأَشْقِيَاءِ إِلَىٰ الْـجَنَّةِ وَخُلُودِهِمْ فِي دَارِ النَّعِيمِ أَبَدًا وَقَدْ مَاتُوا كُفَّارًا!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ(١):

«فَيَقْتَضِي أَنَّ إِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَسَائِرَ الْكُفَّارِ يَصِيرُونَ إِلَىٰ النَّعِيمِ الْـمُقِيمِ وَاللَّذَّةِ الدَّائِمَةِ!، وَهَـٰذَا مَا قَالَ بِهِ مُسْلِمٌ وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَـهُودِيٌّ وَلَا مُشْرِكٌ وَلَا فَيْلَسُوفٌ!:

• أَمَّا الْـمُسْلِمُونَ: فَيَعْتَقِدُونَ دَوَامَ الْـجَنَّةِ وَالنَّارِ.

• وَأَمَّا الْـمُشْرِكُ: فَيَعْتَقِدُ عَدَمَ الْبَعْثِ.

• وَأَمَّا الْفَيْلَسُوفُ: فَيَعْتَقِدُ أَنَّ النُّفُوسَ الشِّرِّيرَةَ فِي أَلَـمٍ». أَيْ: لَا يَنْقَطِعُ

«فَهَـٰذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ هَـٰذَا الرَّجُلُ مَا نَعْرِفُ أَحَدًا قَالَهُ، وَهُوَ خُرُوجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ بِمُقْتَضَىٰ الْعِلْمِ إِجْمَالًا...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ(٢):

«وَسُبْحَانَ اللَّـهِ! إِذَا كَانَ اللَّـهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَئِسُواْ مِن رَّحۡمَتِي﴾ [العنكبوت: ٢٣]، وَكَذَٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿كُلَّمَا خَبَتۡ زِدۡنَٰهُمۡ سَعِيرٗا ٩٧﴾ [الإسراء: ٩٧]، وَنَبِيُّهُ ﷺ يُـخْبِرُ بِذَبْحِ الْـمَوْتِ بَيْنَ الْـجَنَّةِ وَالنَّارِ(٣)، وَلَا شَكَّ أَنَّ

= «وَيَـجُوزُ التَّوَسُّلُ بِصَالِحٍ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ. قَالَ أَحْمَدُ فِي [مَنْسَكِهِ] الَّذِي كَتَبَهُ لِلْمَرُّوذِيِّ: إِنَّهُ يُتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَائِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي [الْـمُسْتَوْعِبِ] وَغَيْرِهِ» اهـ.

(١): [الِاعْتِبَارُ بِبَقَاءِ الْـجَنَّةِ وَالنَّارِ: صـ١٦٣] لِلْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ الْكَبِيرِ، بِضَبْطِ وَتَنْسِيقِ وَمُرَاجَعَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ عَبْدِ اللَّـهِ دُسُوقِيٍّ إِبْرَاهِيمَ رَحِيمٍ.

(٢): الْـمَصْدَرُ السَّابِقُ [صـ١٦٤]. (٣): سَبَقَ تَـخْرِيـجُهُ هُنَا فِي [صـ٦٢٩] فَمَا بَعْدَهَا.

ذَٰلِكَ إِنَّمَا يُفْعَلُ إِشَارَةً إِلَىٰ إِيَاسِهِمْ وَتَحَقُّقِهِمُ الْبَقَاءَ الدَّائِمَ فِي الْعَذَابِ، فَلَوْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ إِلَىٰ اللَّذَّةِ وَالنَّعِيمِ.. لَكَانَ ذَٰلِكَ رَجَاءً عَظِيمًا لَهُمْ وَخَيْرًا مِنَ الْمَوْتِ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ إِيَاسٌ، فَمَنْ يُصَدِّقُ بِهَٰذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ.. كَيْفَ يَقُولُ هَٰذَا الْكَلَامَ؟! وَمَا قَالَهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْحِكْمَةِ جَهْلٌ، وَمَا يَنْسُبُهُ إِلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ، نَعُوذُ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ مِنْهُ» اهـ.

وَالَّذِي نَسَبَهُ إِلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ -وَكَثِيرًا مَا يَتَشَدَّقُ[1] فِي كُتُبِهِ بِنِسْبَتِهِ إِلَىٰ الْأَشَاعِرَةِ-.. هُوَ الْقَوْلُ بِعَدَمِ الْحِكْمَةِ فِي أَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ. وَهُوَ سُوءُ فَهْمٍ مِنْهُ لِكَلَامِهِمْ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَنْفُونَ عَنْهُ سُبْحَانَهُ (الْغَرَضَ) لَا (الْحِكْمَةَ)، وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَٰلِكَ، وَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَكَلَامُهُمْ مَمْلُوءٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا قُلْنَا.

هَٰذَا، وَقَدْ خَتَمَ ابْنُ الْقَيِّمِ كَلَامَهُ الطَّوِيلَ الْمَمْلُوءَ بِالتَّلْبِيسِ[2] الَّذِي نَصَرَ بِهِ شَيْخَهُ فِي الْقَوْلِ بِفَنَاءِ النَّارِ بِهَٰذِهِ الْعِبَارَةِ:

«وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ -بَلْ فِي الْكِتَابِ كُلِّهِ- مِنْ صَوَابٍ.. فَمِنَ اللَّٰهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ الْمَانُّ[3] بِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَإٍ.. فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّٰهُ وَرَسُولُهُ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ وَقَلْبِهِ وَقَصْدِهِ»[4] اهـ.

وَقَدْ تَبَيَّنَتْ -إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ- مِنْ هَٰذَا الْفَصْلِ أَنَّهُ أَخْطَأَ الْخَطَأَ كُلَّهُ فِي نَصْرِ

---

(١) «التَّشَدُّقُ»: التَّقَعُّرُ وَالتَّعَمُّقُ. [الصِّحَاحُ: جُ٢/ صَ٧٩٧] لِأَبِي نَصْرٍ الْفَارَابِيِّ.

(٢) «التَّلْبِيسُ»: التَّمْوِيهُ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١٣/ صَ٥٤٤] لِابْنِ مَنْظُورٍ.

(٣) «الْمَانُّ»: الْمُنْعِمُ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: جُ٣/ صَ٣٩] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقَ الْفَارَابِيِّ.

(٤) [حَادِي الْأَرْوَاحِ إِلَىٰ بِلَادِ الْأَفْرَاحِ: جُ٢/ صَ٧٩١] لِابْنِ الْقَيِّمِ، طَ عَطَاءَاتِ الْعِلْمِ، تَحْ زَائِدٍ.

هَٰذِهِ الْبِدْعَةِ، وَهِيَ الْقَوْلُ بِفَنَاءِ النَّارِ وَخُرُوجِ أَهْلِهَا مِنْهَا حِينَ تَفْنَىٰ، فَهُوَ بِحُكْمِ قَوْلِهِ: «مِنْهُ وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّٰهُ وَرَسُولُهُ بَرِيءٌ مِنْهُ»، وَنَكِلُ[1] نِيَّتَهُ وَقَصْدَهُ إِلَىٰ الْـحَسِيبِ الرَّقِيبِ عَلَّامِ الْغُيُوبِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ لَهُ كَلَامًا فِي كِتَابِهِ [الْوَابِلُ] صَرَّحَ فِيهِ بِعَدَمِ فَنَاءِ النَّارِ الَّتِي يُعَذَّبُ بِهَا الْكُفَّارُ[2]، وَأَنَّهُ لَا يَفْنَىٰ مِنْهَا إِلَّا مَا عُذِّبَ بِهِ الْـمُوَحِّدُونَ إِذَا اسْتَوْفَوْا جَزَاءَهُمْ، وَأُنْعِمَ عَلَيْهِمْ بِدُخُولِ الْـجَنَّةِ، وَصَرَّحَ أَيْضًا بِأَنَّ الْـجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا نَفْسٌ مُشْرِكَةٌ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا أَهْلُ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ مِفْتَاحُ بَابِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَٰذَا الْمِفْتَاحُ.. لَمْ يُفْتَحْ لَهُ

---

(١) «نَكِلُ»: نُسْنِدُ وَنَتْرُكُ. [مُعْجَمُ الصَّوَابِ اللُّغَوِيِّ: ج٢/ ص٩٠٣] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٢) [الْوَابِلُ الصَّيِّبُ وَرَافِعُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ: ص٤٢] لِابْنِ الْقَيِّمِ، طَبْعَةُ دَارِ عَطَاءَاتِ الْعِلْمِ، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ قَائِدٍ، وَهَاكَ نَصَّ كَلَامِهِ:

«وَلَـمَّا كَانَ النَّاسُ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ:

١- طَيِّبٌ لَا يَشُوبُهُ خُبْثٌ.

٢- وَخَبِيثٌ لَا طِيبَ فِيهِ.

٣- وَآخَرُونَ فِيهِمْ خُبْثٌ وَطِيبٌ.

كَانَتْ دُورُهُمْ ثَلَاثَةً:

١- دَارُ الطِّيبِ الْـمَحْضِ

٢- وَدَارُ الْـخَبِيثِ الْـمَحْضِ.

وَهَاتَانِ الدَّارَانِ لَا تَفْنَيَانِ.

٣- وَدَارٌ لِـمَنْ مَعَهُ خُبْثٌ وَطِيبٌ، وَهِيَ الدَّارُ الَّتِي تَفْنَىٰ، وَهِيَ دَارُ الْعُصَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مِنْ عُصَاةِ الْـمُوَحِّدِينَ أَحَدٌ، فَإِنَّهُمْ إِذَا عُذِّبُوا بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ.. أُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ، فَأُدْخِلُوا الْـجَنَّةَ، وَلَا يَبْقَىٰ إِلَّا دَارُ الطِّيبِ الْـمَحْضِ، وَدَارُ الْـخَبِيثِ الْـمَحْضِ» اهـ.

بَابُـهَا»[١].

وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ ذَٰلِكَ وَقَعَ لَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ فَرَجَعَ بِهِ عَنْ بَاطِلِ هَـٰذِهِ الْبِدْعَةِ[٢]، وَإِنْ كَانَ فِي بَاقِي كَلَامِهِ نَزَعَاتٌ خَارِجِيَّةٌ وَبِدَعٌ مُعْتَزِلِيَّةٌ يَعْرِفُهَا الْـمُتَأَمِّلُ فِي كَلَامِهِ هَـٰذَا، إِنْ كَانَ بِأُصُولِ الدِّينِ بَصِيرًا، وَبِمَا نَطَقَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ خَبِيرًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «**وَكَذَٰلِكَ إِنْ أَتَىٰ بِمِفْتَاحٍ لَا أَسْنَانَ لَهُ.. لَـمْ يُمْكِنِ الْفَتْحُ بِهِ**»[٣] وَقَوْلَهُ: «**وَإِنْ لَـمْ يُطَهِّرْهُ الْـمَوْقِفُ وَأَهْوَالُهُ وَشَدَائِدُهُ.. فَلَا بُدَّ مِنْ دُخُولِ النَّارِ لِيَخْرُجَ خَبَثُهُ فِيهَا، وَيَتَطَهَّرَ مِنْ دَرَنِهِ وَوَسَخِهِ ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْهَا فَيَدْخُلَ الْـجَنَّةَ**»[٤]. فَإِنَّ ظَاهِرَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.. أَنَّ تَارِكَ أَسْنَانِ الْـمِفْتَاحِ -مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا- لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ أَصْلًا. وَظَاهِرَ الْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تُنَجِّي مِنْ دُخُولِ النَّارِ، وَهِيَ نَزَعَاتٌ خَارِجِيَّةٌ مُعْتَزِلِيَّةٌ كَمَا تَرَىٰ. وَكَانَ الْأَحْسَنُ أَنْ يُعَبِّرَ بِغَيْرِ هَـٰذَا . نَسْأَلُ اللَّـٰهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُنَجِّيَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الِابْتِدَاعِ وَمَحَبَّةِ أَهْلِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا عَلَىٰ جَادَّةِ سُنَّةِ الشَّفِيعِ الْـمُشَفَّعِ، عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

❋ ❋ ❋

(١) [الْوَابِلُ الصَّيِّبُ وَرَافِعُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ: ص٤١] لِابْنِ الْقَيِّمِ، طَبْعَةُ دَارِ عَطَاءَاتِ الْعِلْمِ، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ قَائِدٍ، وَهَاكَ نَصَّ كَلَامِهِ:

«**وَلَـمَّا كَانَ الشِّرْكُ أَعْظَمَ الدَّوَاوِينِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ اللَّـٰهِ ﷻ.. حَرَّمَ الْـجَنَّةَ عَلَىٰ أَهْلِهِ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ نَفْسٌ مُشْرِكَةٌ، وَإِنَّـمَا يَدْخُلُهَا أَهْلُ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ مِفْتَاحُ بَابِهَا، فَمَنْ لَـمْ يَكُنْ مَعَهُ مِفْتَاحٌ.. لَـمْ يُفْتَحْ لَهُ بَابُهَا، وَكَذَٰلِكَ إِنْ أَتَىٰ بِمِفْتَاحٍ لَا أَسْنَانَ لَهُ.. لَـمْ يُمْكِنِ الْفَتْحُ بِهِ...**» إِلَخ.

(٢) هَـٰذَا رَجَاءٌ مِنَ الْـمُؤَلِّفِ ﷺ يُحْمَدُ وَيُشْكَرُ عَلَيْهِ.

(٣، ٤) نَفْسُ الْـمَصْدَرِ السَّابِقِ.

فَصْلٌ

فِي التَّحْذِيرِ مِنْ فُتْيَا خَاطِئَةٍ مُـخَالِفَةٍ لِإِجْمَاعِ عُلَمَـاءِ الْأُمَّةِ سَلَفِهِمْ وَخَلَفِهِمْ وَهِيَ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

اِعْلَمْ - نَجَّاكَ اللَّهُ مِنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْـمُؤْمِنِينَ، وَجَعَلَكَ عَلَىٰ جَادَّةِ الصِّرَاطِ الْـمُسْتَقِيمِ- أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.. مُـخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَـاءِ الْأُمَّةِ، وَلِـمَـا صَحَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَوَّلُ مَنْ خَرَقَ هَـٰذَا الْإِجْمَاعَ هُوَ ابْنُ حَزْمٍ زَعِيمُ مُتَأَخِّرِي الظَّاهِرِيَّةِ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا لَكَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ هَـٰذَا الْكِتَابِ قَوْلَ الْـحَافِظِ الْكَبِيرِ وَالْفَقِيهِ الْوَاسِعِ الِاطِّلَاعِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِيهِمْ وَفِي شَيْخِهِمْ هَـٰذَا:

«إِنَّـهُمْ أُمَّةٌ سَخِيفَةٌ، تَسَوَّرَتْ عَلَىٰ مَرْتَبَةٍ لَيْسَتْ لَـهَا، وَتَكَلَّمَتْ بِكَلَامٍ لَـمْ تَفْهَمْهُ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

«وَكَانَ أَوَّلُ بِدْعَةٍ لَقِيتُ فِي رِحْلَتِي» يَعْنِي: إِلَىٰ الْـمَشْرِقِ «الْقَوْلَ بِالْبَاطِنِ، فَلَمَّا عُدتُّ وَجدتُّ الْقَوْلَ بِالظَّاهِرِ قَدْ مَلَأَ بِهِ الْـمَغْرِبَ سَخِيفٌ كَانَ مِنْ بَادِيَةِ (أَشْبِيلِيَّةَ) يُعْرَفُ بِـ (ابْنِ حَزْمٍ)، نَشَأَ وَتَعَلَّقَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ انْتَسَبَ إِلَىٰ دَاوُدَ، ثُمَّ خَلَعَ الْكُلَّ وَاسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ إِمَامُ الْأُمَّةِ، يَضَعُ وَيَرْفَعُ، وَيَـحْكُمُ وَيُشَرِّعُ، وَيَنْسُبُ إِلَىٰ دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ فِيهِ..............................

...»[١]. إِلَىٰ آخِرِ مَا سَبَقَ نَقْلُهُ عَنْهُ ﷺ.

وَقَالَ فِي هَـٰذَا الزَّعِيمِ الظَّاهِرِيِّ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي [فَهْرِسْتِهِ] عَنِ ابْنِ حَزْمٍ:

«وَلَا يُشَكُّ فِي أَنَّ الرَّجُلَ حَافِظٌ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي تَفَقُّهِ مَا يَحْفَظُهُ.. لَمْ يُوَفَّقْ فِيمَا يَفْهَمُهُ، لِأَنَّهُ قَائِلٌ بِجَمِيعِ مَا يَهْجِسُ فِي صَدْرِهِ»[٢] اهـ.

وَنَسَبَ هَـٰذَا الْقَوْلَ -الَّذِي لَا يُعْرَفُ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ- إِلَىٰ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَهْلُ التَّحْقِيقِ يَعْلَمُونَ أَنَّ نِسْبَةَ هَـٰذَا الْقَوْلِ إِلَيْهِمْ نَشَأَتْ مِنْ سُوءِ فَهْمِهِ لِكَلَامِهِمْ، وَحَمْلِهِ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهِ.

ثُمَّ جَاءَ ذَٰلِكَ الْحَرَّانِيُّ[٣] فَاخْتَارَ هَـٰذَا الرَّأْيَ الْبَاطِلَ، وَالْقَوْلَ الْخَارِقَ لِلْإِجْمَاعِ، وَتَبِعَهُ تِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ كَعَادَتِهِ، وَاحْتَالَ فِي تَرْوِيجِ هَـٰذَا الْبَاطِلِ جُهْدَهُ فِي كِتَابِهِ [كِتَابُ الصَّلَاةِ وَأَحْكَامُ تَارِكِهَا]، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُؤَلِّفْ هَـٰذَا الْكِتَابَ إِلَّا لِتَرْوِيجِ قَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ هَـٰذَا الَّذِي خَرَقَ بِهِ الْإِجْمَاعَ، وَخَالَفَ فِيهِ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ لِمَا صَحَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَلِكِتَابِ اللَّٰهِ ﷻ، فَإِنَّهُ كَتَبَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَوْرَاقًا بَدَأَهَا بِالِاحْتِجَاجِ لِأَهْلِ الْحَقِّ فِي أَسْطُرٍ، وَثَنَّىٰ بِحِكَايَةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِأَبَاطِيلَ لَمْ يَسْتَطِعْ بَيَانَهَا ابْنُ حَزْمٍ فِي [مُحَلَّاهُ] عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ،

(١) [الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ: ص ٢٤٩] لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ التُّرَاثِ بِشَارِعِ الْجُمْهُورِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَمَّارٍ طَالِبِيٍّ.

(٢) [فَهْرِسْتُ اللَّبْلِيِّ: ص ٨٣] لِأَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ عَلِيٍّ الْفِهْرِيِّ الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٦٩١هـ، طَبْعَةُ دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بِتَحْقِيقِ يَاسِين يُوسُفَ عَيَّاشٍ.

(٣) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

ثُمَّ أَتْبَعَ ذَٰلِكَ بِحِكَايَةِ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [الِاسْتِذْكَارِ]، ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ بِالنَّقْضِ فِيمَا تَخَيَّلَهُ، ثُمَّ أَرْدَفَ(١) ذَٰلِكَ النَّقْضَ بِمَا يَدْفَعُ عَنْهُ الِاعْتِرَاضَ فِي زَعْمِهِ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بِالْإِنْصَافِ، فَقَالَ فِي خَاتِمَةِ الْبَحْثِ الَّذِي رَدَّ بِهِ عَلَىٰ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ:

«فَهَٰذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْـحِجَاجِ مِنَ الْـجَانِبَيْنِ، وَلَيْسَ لَنَا غَرَضٌ فِيمَا وَرَاءَ ذَٰلِكَ، وَقَدْ أَبَانَ(٢) مَنْ هُوَ أَسْعَدُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ فِي هَٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ»(٣) اهـ. يَعْنِي: أَنَّ أَصْحَابَ هَٰذَا الرَّأْيِ الْبَاطِلِ هُمْ أَسْعَدُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَهُمْ كُلُّ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ أَعْقَبَ هَٰذَا الْكَلَامَ بِفَصْلٍ يَدْفَعُ بِهِ -فِي زَعْمِهِ- عَنْ أَصْحَابِ هَٰذَا الرَّأْيِ الْبَاطِلِ، وَمَنْ قَرَأَ كَلَامَ هَٰذَا الرَّجُلِ مِنْ ضُعَفَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ لَـمْ يَطَّلِعُوا عَلَىٰ مَا دَوَّنَهُ أَهْلُ الْـحَقِّ فِي الْـمَسْأَلَةِ.. لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا الْـجَزْمَ بِأَنَّ مَا قَالَهُ هُوَ الْـهُدَىٰ، وَالْقَوْلُ الَّذِي لَا يَصِحُّ التَّعْوِيلُ عَلَىٰ سِوَاهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ وَاسِعَ الْـخِبْرَةِ فِي النَّقْدِ الصَّحِيحِ، مُتَبَحِّرًا فِي عِلْمِ السُّنَّةِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، فَقِيهَ النَّفْسِ، بَصِيرَ الْقَلْبِ بِطُرُقِ الِاسْتِدْلَالِ الصَّحِيحَةِ.. فَإِنَّهُ لَا يَرَىٰ هَٰذَا الْقَوْلَ وَهَٰذَا الِانْتِصَارَ الْوَاسِعَ لَهُ إِلَّا ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِضْلَالًا اتَّسَعَ صَاحِبُهُ فِي الِاحْتِيَالِ لَهُ، وَأَطَالَ نَفَسَهُ فِي التَّلْبِيسِ عَلَىٰ الضُّعَفَاءِ، فَنَنْصَحُ لِكُلِّ مَنْ يُرِيدُ السَّلَامَةَ لِدِينِهِ وَالنَّجَاةَ

---

(١) «أَرْدَفَ»: أَتْبَعَ وَعَقَّبَ. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: ص٥٣٩].

(٢) الصَّوَابُ: (بَانَ). فَإِنَّهَا هَٰكَذَا فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ.

(٣) [كِتَابُ الصَّلَاةِ وَحُكْمِ تَارِكِهَا: ص٦٨] لِابْنِ الْقَيِّمِ، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّٰهِ الْـمِنْشَاوِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْإِيمَانِ بِالْـمَنْصُورَةِ أَمَامَ جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ.

لِنَفْسِهِ مِنْ عَذَابِ اللّٰهِ.. أَنْ لَا يَغْتَرَّ بِهِ، وَسَنَسُوقُ لَكَ فِي هَـٰذَا الْفَصْلِ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ جَلِيًّا بِأَدِلَّتِهِ الْبَيِّنَةِ، غَيْرَ مُعَرِّجِينَ[1] عَلَىٰ ثَرْثَرَةِ[2] أُولَـٰئِكَ الثَّرْثَارِينَ، وَلَا تَهْوِيشِ[3] هَـٰؤُلَاءِ الْمُضِلِّينَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ مَعَهُمْ يَطُولُ، وَلَا حَاجَةَ لِأَكْثَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ:

فَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْمُقَرَّرِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ أُولِي التَّحْقِيقِ فِي عِلْمَيِ الْأُصُولِ وَالْفِقْهِ أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَتْ أَسْبَابُ الْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ -وَهِيَ مَا يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ بِـ(شُرُوطِ الْوُجُوبِ)-، وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ.. ثَبَتَ الْحُكْمُ لَا مَحَالَةَ، وَصَارَتْ ذِمَّةُ الْمُكَلَّفِ مَشْغُولَةً بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُؤَقَّتًا وَأَدَّاهُ فِي وَقْتِهِ مُرَاعِيًا فِيهِ مَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي صِحَّتِهِ.. بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ. وَإِنْ ضَيَّعَ الْوَقْتَ عَامِدًا مُخْتَارًا.. أَثِمَ بِهَـٰذَا التَّأْخِيرِ وَلَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ. وَقَدْ عَلِمَ اللّٰهُ أَنَّ **كُلَّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ**[4]، وَأَنَّ النَّاسَ

---

(١) «**غَيْرَ مُعَرِّجِينَ**»: غَيْرَ وَاقِفِينَ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ٢/ صَ١٤٧٨] دُ/ مُخْتَارٌ.

(٢) «**الثَّرْثَرَةُ**»: إِكْثَارُ الْكَلَامِ وَتَرْدِيدُهُ. [شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ: جُ٢/ صَ٨٠٨] لِنَشْوَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

(٣) «**التَّهْوِيشُ**»: التَّخْلِيطُ. [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: صَ٤٩٩] مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ.

(٤) رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ [جُ٥/ صَ٣٢١]، (٣٠- بَابُ ذِكْرِ التَّوْبَةِ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ:

«٤٢٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ)» اهـ.

• **عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ الْحَدِيثِ قَائِلًا:**

«حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ: وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَمِمَّنْ =

مُصَابُونَ بِدَاءِ الذُّنُوبِ، فَجَعَلَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ لِعِبَادِهِ الطَّرِيقَ إِلَىٰ رَحْمَتِهِ، وَالسَّبِيلَ إِلَىٰ رِضْوَانِهِ، فَشَرَعَ لِدَاءِ الذُّنُوبِ دَوَاءَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَشَرَعَ لِلْخَلَاصِ مِمَّا فِي ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ الْقَضَاءَ بَدَلَ الْأَدَاءِ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَعَلَىٰ هَٰذِهِ الْقَاعِدَةِ تَتَخَرَّجُ مَسَائِلُ قَضَاءِ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ إِذَا تَعَمَّدَ الْمُكَلَّفُ تَأْخِيرَهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا، فَإِنَّهُ يَأْثَمُ بِتَأْخِيرِ الْأَدَاءِ لِلْعِبَادَةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُعَيَّنِ لِأَدَائِهَا، وَتَصِيرُ هِيَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَالدَّيْنُ لَا بُدَّ مِنْ وَفَائِهِ إِلَّا أَنْ يُسْقِطَهُ الدَّائِنُ، وَقَدْ أَوْضَحَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ هَٰذِهِ الْمَسَائِلَ أَتَمَّ إِيضَاحٍ، وَبَيَّنَتْهُ أَكْمَلَ بَيَانٍ: فَمَرَّةً يُجِيبُ ﷺ عَنِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ هَٰذِهِ الْمَسَائِلِ جَوَابًا يَضَعُ فِي يَدِ الْمُخَاطَبِ عِلَّةَ الْقِيَاسِ حَتَّىٰ يُفِيدَ الْأُمَّةَ بِذَٰلِكَ عُمُومَ الْحُكْمِ لِمَا سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ وَلِغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ نَظِيرُهُ فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ، وَمَرَّةً أُخْرَىٰ يَأْتِي ﷺ بِمَا يُفِيدُ حُكْمَ غَيْرِ الْحَادِثَةِ بِمَا يُسَمَّىٰ بِـ (دَلَالَةِ النَّصِّ) أَوْ بِـ (قِيَاسِ الْأَوْلَىٰ).

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ فِي (أَبْوَابِ الصِّيَامِ):

«عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّٰهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ)»(١). وَرَوَىٰ أَيْضًا فِي (أَبْوَابِ الْحَجِّ) بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ

= ضَعَّفَ الْحَدِيثَ بِهِ: الذَّهَبِيُّ وَالزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٤/ ٢٤٤، وَابْنُ الْقَطَّانِ فِي [الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ: ٥/ ٤١٤]، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٦٧) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ١٣٠٤٩]» اهـ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج٢/ ص٦٩٠]، (٤١- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ)، (ح١٨٥٢).

امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟، اِقْضُوا اللَّٰهَ، فَاللَّٰهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)»(١). وَرُوِيَ هَٰذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ فِي [صَحِيحِ مُسْلِمٍ]، وَ[سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ]، وَ[التِّرْمِذِيِّ]، وَ[النَّسَائِيِّ]، فَقَدْ جَعَلَ ﷺ الْعِبَادَةَ الْمَفْرُوضَةَ الَّتِي فَاتَ وَقْتُ أَدَائِهَا دَيْنًا لِلَّٰهِ ﷻ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ، وَفِي ذِمَّتِهِ، وَشَبَّهَهُ بِالدُّيُونِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمُكَلَّفِ عَلَىٰ الْآدَمِيِّينَ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ الْمُحَدَّدُ لِأَدَائِهَا، وَلَمْ يَكْتَفِ ﷺ بِذَٰلِكَ حَتَّىٰ جَعَلَ دَيْنَ اللَّٰهِ أَحَقَّ بِالْأَدَاءِ، وَزَادَ الْأَمْرَ بَيَانًا فَأَمَرَ بِالْقَضَاءِ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّٰهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ» بِصِيغَةِ التَّفْضِيلِ؟ وَلَمْ يَقُلْ: (حَقِيقٌ)، وَإِلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «اِقْضُوا اللَّٰهَ» بِصِيغَةِ الْأَمْرِ؟، وَإِلَىٰ تَعْلِيلِ هَٰذَا الْأَمْرِ الشَّرِيفِ بِقَوْلِهِ ﷺ بَعْدَهُ: «فَاللَّٰهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»؟ وَلَمْ يُفَرِّقْ ﷺ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ دَيْنُ اللَّٰهِ عِبَادَةً بَدَنِيَّةً مَحْضَةً -كَالصِّيَامِ- وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً بَدَنِيَّةً مَالِيَّةً مَعًا، كَالْحَجِّ.

وَفِيهِ -كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ- الْإِشَارَةُ إِلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الْقِيَاسِ، وَفِيهِ تَشْبِيهُ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمُخَاطَبُ مِنَ الدُّيُونِ الْإِلَٰهِيَّةِ بِمَا يَعْرِفُهُ مِنَ الدُّيُونِ الْمَالِيَّةِ لِلْعِبَادِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ الْعِبَادِ.. كَذَٰلِكَ لَا بُدَّ مِنْ

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج٢/ ص٦٥٦]، (٣٤- بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ)، (ح١٧٥٤)، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ.

قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ اللَّٰهِ ﷻ، بَلِ اللَّٰهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ، وَأَوْلَىٰ بِأَنْ يُوَفَّىٰ، وَالصَّلَاةُ إِذَا فَاتَ وَقْتُ أَدَائِهَا عَمْدًا.. فَهِيَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَهِيَ دَيْنٌ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ لِلَّٰهِ ﷻ، وَقَدْ صَرَّحَتْ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ بِأَنَّ دَيْنَ اللَّٰهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ.

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَىٰ قَبُولِ هَٰذَا الدَّيْنِ لِلْأَدَاءِ! وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْكُمُ فِي الْعِبَادَاتِ -بَدَنِيَّةً أَمْ لَا- بِأَنَّهَا مِنْ دُيُونِ اللَّٰهِ، وَيَقُولُ هَٰذَا اللَّفْظَ الْعَامَّ: «دَيْنُ اللَّٰهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»[1] مُنَبِّهًا عَلَىٰ أَنَّهُ مِثْلُ دَيْنِ الْآدَمِيِّ، بَلْ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِأَنْ يُقْضَىٰ، فَأَيُّ دَلِيلٍ أَصْرَحُ مِنْ هَٰذَا؟! وَأَيُّ بَيَانٍ أَوْضَحُ مِنْ ذَٰلِكَ الْبَيَانِ؟! لَٰكِنَّ الْهَوَىٰ إِذَا تَمَكَّنَ.. حَالَ بَيْنَ صَاحِبِهِ وَبَيْنَ فَهْمِ مَا هُوَ أَوْضَحُ الْوَاضِحَاتِ.

وَمِمَّا يَلْتَحِقُ بِهَٰذَا الدَّلِيلِ فِي شِدَّةِ الْوُضُوحِ فِي وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ بِخُصُوصِهَا إِذَا فَوَّتَهَا الْمُكَلَّفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ عَمْدًا.. مَا صَحَّ مِنْ وُجُوهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ مَعَ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ، فَسَارُوا مُعْظَمَ لَيْلِهِمْ، فَطَلَبُوا مِنْهُ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَنْ يَسْتَرِيحُوا، فَقَالَ ﷺ: «فَمَنْ يَكْلَأُ لَنَا الصُّبْحَ؟» فَتَكَفَّلَ بِذَٰلِكَ أَحَدُهُمْ، فَغَلَبَهُمُ النَّوْمُ جَمِيعًا وَفَاتَتْهُمْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظُوا.. أَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَتَنَفَّلَ مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، عَنْ إِشَارَةِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، وَصَلَّاهَا بِهِمْ ﷺ قَضَاءً، فَشَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ وَقَالُوا: لَا حَرَجَ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ فَكَيْفَ بِنَا؟ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ بِذَٰلِكَ

---

(١) أُنْظُرْ [ص٦٥٤].

قَدْ فَرَّطُوا وَأَثِمُوا، وَلَا بُدَّ لِلتَّفْرِيطِ وَالْإِثْمِ مِنَ الْكَفَّارَةِ كَمَا عَهِدُوا ذٰلِكَ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ، فَفَزِعُوا إِلَىٰ نَبِيِّهِمْ ﷺ يَسْأَلُونَهُ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا؟ فَأَجَابَهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا.. فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذٰلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ لِمُسْلِمٍ

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ٤٧٧]، (٥- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ)، (٥٥- بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا)، (ح٣١٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

وَ[صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ صَ٢١٥]، (١٣- مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ)، (٣٦- بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ)، (ح٥٧٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي [صَحِيحِهِ: جُ١/ صَ٢١٣]، (بَابُ الْأَذَانِ لِلصَّلَوَاتِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ مُصْطَفَىٰ الْأَعْظَمِيِّ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٤١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، نَا بَهْزٌ يَعْنِي ابْنَ أَسَدٍ، ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَ الْقَوْمَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَفِي الْقَوْمِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ عِمْرَانُ: مَنِ الْفَتَىٰ؟ فَقَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ عِمْرَانُ: الْقَوْمُ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِمْ، انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي سَابِعُ سَبْعَةٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ عِمْرَانُ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَحَدًا بَقِيَ يَحْفَظُ هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرِي، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: (إِنَّكُمْ إِلَّا تُدْرِكُوا الْمَاءَ مِنْ غَدٍ تَعْطَشُوا)، فَانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: وَلَزِمْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَنَعَسَ فَنَامَ فَدَعَمْتُهُ، ثُمَّ نَعَسَ أَيْضًا، فَمَالَ فَدَعَمْتُهُ، ثُمَّ نَعَسَ فَمَالَ أُخْرَىٰ حَتَّىٰ كَادَ يَنْجَفِلُ، فَاسْتَيْقَظَ فَقَالَ: (مَنِ الرَّجُلُ؟) فَقُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: (مِنْ كَمْ كَانَ مَسِيرَكَ هٰذَا؟)، قُلْتُ: مُنْذُ اللَّيْلَةِ، فَقَالَ: (حَفِظَكَ اللّٰهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ)، ثُمَّ قَالَ: (لَوْ عَرَّسْنَا)، فَمَالَ إِلَىٰ شَجَرَةٍ وَمِلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: (هَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، هٰذَا رَاكِبٌ، هٰذَا رَاكِبٌ، هٰذَانِ رَاكِبَانِ، هٰؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ، حَتَّىٰ صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: (احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا لَا نَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ)، فَضُرِبَ عَلَىٰ آذَانِهِمْ حَتَّىٰ أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَاقْتَادُوا هُنَيَّةً ثُمَّ نَزَلُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: (أَمَعَكُمْ مَاءٌ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ، مَعِي مِيضَأَةٌ لِي فِيهَا مَاءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: =

أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا.. فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»(١).

وَمَعْنَىٰ «رَقَدَ عَنْهَا»: نَامَ عَنْهَا.

وَهَـٰذِهِ الرِّوَايَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِالْآيَةِ لَيْسَ مُدْرَجًا مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الصَّلَاةِ.. ذِكْرُ اللَّهِ فِيهَا وَبِهَا، فَإِذَا فَاتَكُمْ أَدَاؤُهَا.. فَقَدْ فَاتَكُمْ ذِكْرُ اللَّهِ، فَاقْضُوهَا لِتَذْكُرُوا اللَّهَ ﷻ فِيهَا وَبِهَا، وَيَكُونُ ذَٰلِكَ الْقَضَاءُ قَائِمًا لَكُمْ مَقَامَ الْأَدَاءِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ الشَّرِيفِ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَٰلِكَ» هُوَ: أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَىٰ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ بِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ غَفْلَةٍ حَتَّىٰ يَحْتَاجَ إِلَىٰ كَفَّارَةٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي عَلَيْهِ

= (ائْتِ بِهَا)، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: (مُسُّوا مِنْهَا، مُسُّوا مِنْهَا) ، فَتَوَضَّأْنَا وَبَقِيَ مِنْهَا جُرْعَةٌ، فَقَالَ: (ازْدَهِرْهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ؛ فَإِنَّ لِهَـٰذِهِ نَبَأً)، فَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ، ثُمَّ رَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَقُولُونَ؟ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ) ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، وَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ» اهـ.

• قَالَ مُحَقِّقُهُ الْأَعْظَمِيُّ:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مُ الْمَسَاجِدُ ٣١١ مُطَوَّلًا مَعَ بَعْضِ الِاخْتِلَافِ مِنْ طُرِيقِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، وَحُمُ ٥/٢٩٨ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ» اهـ.

(١) نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَيْضًا، وَنَصُّ الْآيَةِ كَمَا فِي الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤] بِالْوَاوِ قَبْلَ الْفِعْلِ ﴿أَقِمِ﴾.

هُوَ قَضَاؤُهَا، وَسَمَّاهُ (كَفَّارَةً) مُشَاكَلَةً لِقَوْلِهِمْ: «مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا ؟».

وَحَاصِلُ الْكَلَامِ الشَّرِيفِ:

إِنَّ النَّائِمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَالْغَافِلَ إِذَا انْتَبَهَ، وَالنَّاسِيَ إِذَا تَذَكَّرَ.. فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاؤُهَا.

أَمَّا الْعَاصِي بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا، الْمُتَعَمِّدُ لِذٰلِكَ -كَأَنْ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ-.. فَإِنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهَا وُجُوبًا كَالنَّائِمِ وَالنَّاسِي، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ عَظِيمٌ بِهٰذَا التَّأْخِيرِ، وَيُكَفِّرُهُ التَّوْبَةُ، بِأَنْ يَنْدَمَ عَلَىٰ مَا فَرَطَ مِنْهُ، وَيَعْزِمَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَعُودَ.

فَعَلَىٰ الْمَعْذُورِ بِالنِّسْيَانِ وَنَحْوِهِ وَاجِبٌ وَاحِدٌ هُوَ الْقَضَاءُ، وَعَلَىٰ غَيْرِ الْمَعْذُورِ وَاجِبَانِ: ١- التَّوْبَةُ مِنْ إِثْمِ التَّأْخِيرِ ٢- وَالْقَضَاءُ لِتِلْكَ الْفَائِتَةِ.

فَأَمَّا وُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَىٰ نَحْوِ النَّاسِي.. فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِمَنْطُوقِهِ.

وَأَمَّا وُجُوبُهُ عَلَىٰ الْعَامِدِ الْآثِمِ بِالتَّأْخِيرِ.. فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ الَّذِي هُوَ أَوْلَىٰ بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ، فَإِنَّهُ إِذَا حُكِمَ عَلَىٰ الْمَعْذُورِ غَيْرِ الْآثِمِ بِعَدَمِ التَّخْفِيفِ عَنْهُ بِتَرْكِ الْقَضَاءِ وَبِالْإِلْزَامِ بِالْقَضَاءِ وُجُوبًا.. فَالْعَامِدُ غَيْرُ الْمَعْذُورِ، الْآثِمُ، الْعَاصِي بِالتَّأْخِيرِ عَنْ وَقْتِ الْأَدَاءِ.. أَوْلَىٰ بِأَنْ يُلْزَمَ بِالْقَضَاءِ حَتْمًا، وَلَيْسَ أَهْلًا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ بِتَرْكِ الْقَضَاءِ، وَقَدْ بَلَغَ مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ الصَّلَاةِ عِنْدَ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ.. أَنْ لَا يَسْقُطَ قَضَاؤُهَا عَنِ النَّاسِي وَالنَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ، فَكَيْفَ يَخْطُرُ بِبَالِ عَاقِلٍ -فَضْلًا عَنْ عَالِمٍ- أَنَّهُ يَسْقُطُ قَضَاؤُهَا عَنْ غَيْرِ الْمَعْذُورِ بِتَأْخِيرِهَا؟!، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ قَضَاءَهَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ،

حَتَّىٰ يُعَاقَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِمَّنْ يَقُولُ بِأَنَّ التَّوْبَةَ كَافِيَةٌ لَهُ -كَمَا تَرَاهُ فِي كَلَامِ أُولَـٰئِكَ الْمُبْتَدِعَةِ-.. قَوْلُ مَنْ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ.

* * *

دَفْعُ وَهْمٍ تَعَلَّقَ بِهِ ضُعَفَاءُ الْفَهْمِ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ قَدْ عَلَّقَ الْأَمْرَ بِالْقَضَاءِ عَلَىٰ النَّوْمِ وَالنِّسْيَانِ وَنَحْوِهِمَا، فَهُوَ شَرْطٌ فِيهِ، فَمَنْ كَانَ عَامِدًا غَيْرَ مَعْذُورٍ.. سَقَطَ عَنْهُ الْقَضَاءُ بِمُقْتَضَىٰ (مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ)، فَإِنَّ الْمَشْرُوطَ بِشَيْءٍ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَائِهِ، كَمَا بَيَّنَهُ الْأُصُولِيُّونَ فِي كَلَامِهِمْ عَلَىٰ (مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ) وَأَقْسَامِهِ الَّتِي مِنْهَا (مَفْهُومُ الشَّرْطِ)؟.

قُلْتُ: إِذَا أَتْقَنْتَ الْقَلِيلَ مِنْ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ.. لَمْ يَرِدْ عَلَيْكَ هَـٰذَا الْإِشْكَالُ، وَلَمْ تَنْطِقْ بِهَـٰذَا السُّؤَالِ، فَإِنَّ كَوْنَ الْحُكْمِ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ -وَهُوَ الْعَامِدُ الْعَاصِي بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي مَسْأَلَتِنَا- عَلَىٰ خِلَافِ حُكْمِ الْمَذْكُورِ.. إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ فِيهِ مُسَاوِيًا لِلْمَذْكُورِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَوْلَىٰ مِنَ الْمَذْكُورِ كَمَا هُنَا، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فَمَنْطُوقُهُ تَحْرِيمُ هَـٰذَا الْقَوْلِ، أَفَيَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ هَـٰذَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَوْلِ: ﴿أُفٍّ﴾ كَمَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْجَهَلَةِ؟!. فَإِذَا قَالَ الشَّارِعُ: لَا يَسْقُطُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ مَنْ فَوَّتَهَا بِنَوْمٍ

أَوْ نِسْيَانٍ. أَلَيْسَ مَنْ فَوَّتَهَا عَاصِيًا بِذٰلِكَ التَّفْوِيتِ أَوْلَىٰ بِأَنْ يُشَدَّدَ عَلَيْهِ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ؟. وَمِنْ شُرُوطِ اعْتِبَارِ (مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ) أَيْضًا.. عَدَمُ وُرُودِ الْمَذْكُورِ عَلَىٰ سَبَبٍ خَاصٍّ وَأَمْرٍ مُعَيَّنٍ اقْتَضَىٰ ذِكْرَهُ، فَإِذَا نَامَ النَّائِمُ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ: (مَا عَلَيَّ وَقَدْ فَاتَتْ صَلَاتِي بِالنَّوْمِ؟) فَقَالَ الشَّارِعُ لَهُ: (مَنْ نَامَ حَتَّىٰ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ.. فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ).. لَمْ يَكُنْ لِهٰذَا الشَّرْطِ مَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَيْسَ هُنَا مَانِعٌ وَاحِدٌ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، بَلْ هُنَا مَانِعَانِ كَمَا عَرَفْتَ:

١- **أَحَدُهُمَا:** وُرُودِ الشَّرْطِ عَلَىٰ سَبَبٍ خَاصٍّ وَمُقْتَضٍ اسْتَوْجَبَ ذِكْرَهُ، وَهُوَ نَوْمُهُمْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَبَيَّنَ ﷺ حُكْمَ النَّوْمِ وَمَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْغَفْلَةِ وَالنِّسْيَانِ، لِأَنَّ الْوَاقِعَ مِنْهُمْ كَانَ هُوَ النَّوْمَ، لَا لِأَنَّ الْعَامِدَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

٢- **الْمَانِعُ الثَّانِي:** أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ -وَهُوَ الْعَامِدُ- أَوْلَىٰ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ مِنَ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ النَّائِمُ وَالنَّاسِي وَالْغَافِلُ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَ(مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ) -إِذَا كَانَ الْمَسْكُوتُ أَوْلَىٰ بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَذْكُورِ- مُعْتَبَرٌ إِجْمَاعًا.

وَبِهٰذَا الْبَيَانِ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِي الْحَدِيثِ -لِبَيَانِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَىٰ الْعَامِدِ- إِلَى الْجَوَابِ بِحَمْلِ النِّسْيَانِ عَلَىٰ مُطْلَقِ التَّرْكِ حَتَّىٰ يَشْمَلَ الْعَامِدَ، وَإِنْ صَحَّ إِطْلَاقُ النِّسْيَانِ عَلَىٰ التَّرْكِ فِي غَيْرِ هٰذَا الْمَقَامِ. فَسَقَطَ مَا طَوَّلَ بِهِ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ هٰذَا الْجَوَابِ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ،

فَإِنَّ الْـحُكْمَ عَلَىٰ الْعَامِدَ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ ظَاهِرٌ مَكْشُوفٌ مِنْ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ الشَّرِيفِ، لَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ إِلَّا مَنْ أُصِيبَ بِجَهْلٍ عَظِيمٍ، أَوْ هَوًىٰ مَانِعٍ عَنِ الْـهُدَىٰ.

قَالَ الْإِمَامُ الْـحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [التَّمْهِيدِ][1] فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ الشَّرِيفِ:

«وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِ النَّائِمِ وَالنَّاسِي بِالذِّكْرِ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ مَا يُسْقِطُ قَضَاءَهَا عَنِ الْعَامِدِ لِتَرْكِهَا حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا، بَلْ فِيهِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ أَنَّ الْعَامِدَ الْـمَأْثُومَ أَوْلَىٰ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْقَضَاءِ مِنَ النَّاسِي الْـمُتَجَاوَزِ عَنْهُ، وَالنَّائِمِ الْـمَعْذُورِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ النَّائِمُ وَالنَّاسِي لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّهُمَا لَـمَّا رُفِعَ الْإِثْمُ عَنْهُمَا سَقَطَ الْقَضَاءُ عَنْهُمَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا، "فَأَبَانَ ﷺ أَنَّ ذَٰلِكَ غَيْرُ مُسْقِطٍ عَنْهُمَا قَضَاءَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمَا"[2] مَتَىٰ مَا ذَكَرَاهَا، وَالْعَامِدُ -لَا مَحَالَةَ- ذَاكِرٌ لَـهَا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْ تَأْخِيرِهَا، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (فَإِنَّ اللَّـٰهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤])، وَقَدْ قَضَاهَا رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا يَوْمَ الْـخَنْدَقِ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ وَلَا نَوْمٍ، إِلَّا أَنَّهُ شُغِلَ عَنْهَا، وَأَجَازَ لِـمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ أَنْ

---

(١) [التَّمْهِيدُ لِـمَا فِي الْـمُوَطَّإِ مِنَ الْـمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ: جُ٤/ صَ٣٥٩] لِأَبِي عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ، بِتَحْقِيقِ بَشَّارٍ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الْفُرْقَانِ لِلتُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ/ لَنْدَنُ.

(٢) مَا بَيْنَ "..." سَاقِطٌ هُنَا مِنْ نُسْخَةِ الْـمُؤَلِّفِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي [التَّمْهِيدِ] لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

يُصَلِّيَ تَمَامَهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، وَقَدْ زِدْنَا هَـٰذَا بَيَانًا وَإِيضَاحًا فِي كِتَابِ [الِاسْتِذْكَارِ]، وَالْحَمْدُ لِلَّـٰهِ» اهـ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ فِي شَرْحِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ مِنْ [صَحِيحِ مُسْلِمٍ][1]، وَلَفْظُهُ:

«فِيهِ وُجُوبُ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا بِعُذْرٍ -كَنَوْمٍ وَنِسْيَانٍ- أَمْ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَإِنَّمَا قُيِّدَ فِي الْحَدِيثِ بِالنِّسْيَانِ.. لِخُرُوجِهِ عَلَىٰ سَبَبٍ، وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَىٰ الْمَعْذُورِ.. فَغَيْرُهُ أَوْلَىٰ بِالْوُجُوبِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَىٰ عَلَىٰ الْأَعْلَىٰ...» ثُمَّ قَالَ: «وَشَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ» يَعْنِي: اِبْنُ حَزْمٍ «فَقَالَ: لَا يَجِبُ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَزَعَمَ أَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ وَبَالِ مَعْصِيَتِهَا بِالْقَضَاءِ، وَهَـٰذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ وَجَهَالَةٌ» اِنْتَهَىٰ.

وَصَدَقَ ﷺ، فَإِنَّ وَبَالَ مَعْصِيَةِ التَّأْخِيرِ لَا يُنَجِّي مِنْهُ إِلَّا التَّوْبَةُ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ.. فَوَاجِبٌ آخَرُ، لَا يُخْرَجُ مِنْ عُهْدَتِهِ إِلَّا بِفِعْلِهِ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ هَـٰذَا الظَّاهِرِيَّ يَقُولُ بِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَغْفِرَ اللَّـٰهَ وَيُكْثِرَ مِنَ النَّوَافِلِ، وَجَعَلَ يُطِيلُ الْكَلَامَ فِي ذَٰلِكَ بِمَا لَا طَائِلَ لَهُ فِيهِ.

* * *

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ: جـ٥/ صـ١٨٣]، طَبْعَةُ الْمَطْبَعَةِ الْمِصْرِيَّةِ بِالْأَزْهَرِ، ١٩٢٩م.

بَيَانُ دَفْعِ مُغَالَطَتِهِمْ فِي جَعْلِ بَقَاءِ الْوَقْتِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ.. فَسَادُ قَوْلِ هَـٰذَا الْـمُبْتَدِعِ وَمَنْ شَايَعَهُ: إِنَّ الْوَقْتَ[1] مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَكَمَا أَنَّ مَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.. فَكَذَٰلِكَ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ وَقْتِ أَدَائِهَا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

فَإِنَّ هَـٰذَا كَلَامٌ لَا يَمُتُّ إِلَىٰ الْعِلْمِ بِسَبَبٍ، وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي كَثِيرٍ وَلَا قَلِيلٍ، فَإِنَّ الشَّرْطَ فِي صِحَّتِهَا إِنَّمَا هُوَ دُخُولُ الْوَقْتِ، فَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَهُ عَامِدًا.. فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاضِحٌ لِلْمُوَفَّقِينَ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْأُمَّةِ ﷺ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ...﴾ [الإسراء: ٧٨] الْآيَةَ، وَحَدَّدَ جِبْرِيلُ[2] أَوْقَاتَ الْأَدَاءِ لِرَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ أَوَّلَهَا وَآخِرَهَا، وَاسْتَفَاضَ تَحْدِيدُ أَوْقَاتِ الْأَدَاءِ فِي صِحَاحِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَرَّجَهَا الْأَئِمَّةُ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَحَلِّهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَلَمَّا أَذَّنَ بِلَالٌ

---

(١) لَعَلَّ كَلِمَةَ (بَقَاءَ) سَقَطَتْ هُنَا مِنَ النَّاسِخِ سَهْوًا قَبْلَ لَفْظِ (الْوَقْتِ)، فَإِنَّ الْوَقْتَ -أَيْ: دُخُولُهُ- مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بَقَاءُهُ كَمَا قَالَ بِهِ هَـٰؤُلَاءِ الْـمُبْتَدِعَةُ الْـمَرْدُودُ عَلَيْهِمْ هُنَا.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي [صَحِيحِهِ: ج١/ ص١٩٥]، (١٣- كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ) بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْـمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَـٰذَا يَا مُغِيرَةُ؟! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ =

قَبْلَ الْفَجْرِ غَلَطًا.. أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ وَقْتَ الْفَجْرِ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ»(١)، لِيُبَيِّنَ بِذَٰلِكَ النِّدَاءِ لِمَنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي بَيْتِهِ مِنَ

= اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (بِهَٰذَا أُمِرْتُ)؟. فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اِعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ» اهـ.

(١) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ١/ ص٣٩٩]، (٤١- بَابٌ فِي الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ مَعَ حُكْمِ الْمُحَقِّقِ عَلَيْهِ:

«٥٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ -الْمَعْنَىٰ- قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَٰذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» اهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ:

«رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ حَمَّادًا -وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ- أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدُ وَالذُّهْلِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ هُنَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَٰذِهِ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ لِمُؤَذِّنِ عُمَرَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَهُ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٧٨٢)، وَالطَّحَاوِيُّ ١/ ١٣٩، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٩٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١/ ٣٨٣ مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي تَعْلِيقِنَا عَلَىٰ [جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ] بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٢٠١). وَانْظُرِ [الْعِلَلَ] لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١/ ١١٤، وَ[نَصْبَ الرَّايَةِ ١/ ٢٨٤-٢٨٧، وَ[فَتْحَ الْبَارِي: ٢/ ١٠٣]» اهـ.

• وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ هَٰذَا:

«٥٣٣- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ، أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. =

الْمَعْذُورِينَ.. أَنْ يُصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا، وَأَنَّ الَّتِي صَلَّوْهَا لَمْ تُجْزِئْهُمْ، وَلَمَّا رَتَّبَ مُؤَذِّنَيْنِ: وَاحِدًا قَبْلَ وَقْتِ الصُّبْحِ، وَوَاحِدًا عِنْدَهُ.. بَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ...» الْحَدِيثَ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا[1].

= قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ أَوْ غَيْرُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ» اهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ:

«أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ:

فَرَوَاهُ وَكِيعٌ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٢٢٢ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ... فَذَكَرَهُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ، نَافِعٌ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ -فِيمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَهُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ.

وَخَالَفَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ -فِيمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا- فَرَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ...، فَإِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا -وَهُوَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ- فَالْإِسْنَادُ قَوِيٌّ مُتَّصِلٌ، إِلَّا أَنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ -وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا لَا بَأْسَ بِهِ- فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَلَامٌ، قَالَ أَحْمَدُ: رُبَّمَا قَلَبَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -وَهُوَ ضَعِيفٌ- يَرْوِيهَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: حَدِيثُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُنْكَرٌ» اهـ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جـ١/ صـ٢٢٣]، (١٤- كِتَابُ الْأَذَانِ)، (١١- بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ)، (حـ٥٩٢)، مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ. بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَى دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ. وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جـ٢/ صـ٧٦٨]، (١٣- كِتَابُ الصِّيَامِ)، (٨- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَبَيَانُ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، =

فَاسْتَفَادَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَـٰذَا وَأَشْبَاهِهِ -وَهُوَ كَثِيرٌ- أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي صِحَّةِ الْفَرِيضَةِ مِنْ دُخُولِ وَقْتِ أَدَائِهَا، فَعَدُّوهُ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، أَمَّا عَدَمُ خُرُوجِ وَقْتِ الْأَدَاءِ.. فَلَمْ يَقُلْ عَالِمٌ يُعْتَدُّ بِفَتْوَاهُ إِنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، لَا صَحَابِيٌّ، وَلَا إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ.

وَكَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ أَدَاءِ الصَّلَاةِ، أَوِ الصِّيَامِ، أَوِ الْحَجِّ.. لَمْ يَصِحَّ فِعْلُهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ الْوَقْتِ؟! وَقَدْ سَمِعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَحْضَةِ وَغَيْرِهَا إِنَّهَا دَيْنٌ لِلَّٰهِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا، وَيُفْتِي السَّائِلِينَ فَيَقُولُ ﷺ: «اِقْضُوا اللَّٰهَ، فَاللَّٰهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[(١)]، وَيَقُولُ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنِ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ: «فَدَيْنُ اللَّٰهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»[(٢)]، وَمَعْنَاهُ -كَمَا لَا يَخْفَىٰ-: أَنَّ مَا فَاتَ مِنْ عِبَادَةٍ مُؤَقَّتَةٍ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ -كَالصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ-، أَوْ بِالْعُمُرِ -كَالْحَجِّ-.. فَهُوَ دَيْنٌ لِلَّٰهِ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ، كَالدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ لِلْآدَمِيِّ، وَدَيْنُ اللَّٰهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ مِنْ دَيْنِ الْآدَمِيِّ، بَلْ رَوَىٰ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ.. صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(٣)]، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه لَا يَقُولُ بِصِحَّةِ

= وَغَيْرِ ذَٰلِكَ)، (ح ٣٦ - (١٠٩٢) مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَيْضًا، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ.

• تَنْبِيهٌ:

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «لِيُرَجِّعَ قَائِمَكُمْ» إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ وَتَخْرِيجُهُ فِي [ص ٦٥٥].

(٢) سَبَقَ ذِكْرُهُ وَتَخْرِيجُهُ فِي [ص ٦٥٤، ٦٥٥].

(٣) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج٢/ ص ٦٩٠]، (٣٦- كِتَابُ الصَّوْمِ)، (٤١- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ =

الصِّيَامِ عَنِ الْـمَيِّتِ[١]، لِأَنَّـهُ لَـمْ يَبْلُغْـهُ الْـحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، وَقَـدْ وَضَعَ

= صَوْمٌ)، (ح١٨٥١)، مِنْ حَدِيثِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ ﵂، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ. وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٢/ صَ٨٠٣]، (١٣- كِتَابُ الصِّيَامِ)، (٢٧- بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْـمَيِّتِ)، (ح ١٥٣ - (١١٤٧))، مِنْ حَدِيثِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ ﵂ أَيْضًا، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ. وَ[سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٤/ صَ٧٣]، (أَوَّلُ كِتَابِ الصَّوْمِ)، (٤١- بَابٌ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ)، (ح٢٤٠٠]، مِنْ حَدِيثِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ ﵂ أَيْضًا، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «**إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**» اهـ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْـمَاوَرْدِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْـحَاوِي الْكَبِيرُ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﵁ وَهُوَ شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْـمُزَنِيِّ: جُ١٥/ صَ٣١٢]، (كِتَابُ الْأَيْمَانِ/ بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْكَفَّارَةِ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ عَادِلٍ أَحْمَدَ عَبْدِ الْـمَوْجُودِ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، قَالَ مَا نَصُّهُ:

«مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَلَوْ صَامَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ.. لَـمْ يُجْزِهِ، لِأَنَّ الْأَبْدَانَ تُعُبِّدَتْ بِعَمَلٍ، فَلَا يُـجْزِئُ أَنْ يَعْمَلَهُ غَيْرُهَا، إِلَّا الْـحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لِلْخَبَرِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَنَّ فِيهِمَـا نَفَقَةً، وَلِأَنَّ اللَّهَ ﵎ إِنَّـمَا فَرَضَهُـمَا عَلَىٰ مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِمَـا، وَالسَّبِيلُ بِالْـمَـالِ).

قَالَ الْـمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا الصِّيَامُ عَنِ الْـحَيِّ.. فَلَا يَـجُوزُ إِجْمَاعًا، بِأَمْرٍ أَوْ غَيْرِ أَمْرٍ، عَنْ قَادِرٍ أَوْ عَاجِزٍ، لِلظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، وَلِأَنَّ مَا تَـمَحَّضَ مِنْ عِبَادَاتِ الْأَبْدَانِ.. لَا تَصِحُّ فِيهِ النِّيَابَةُ، كَالصَّلَاةِ، وَخَالَفَ الْـحَجُّ، لِأَنَّهُ لَـمَّا تَعَلَّقَ وُجُوبُهُ بِالْـمَـالِ.. لَـمْ يَتَمَحَّضْ عَلَىٰ الْأَبْدَانِ، فَصَحَّتْ فِيهِ النِّيَابَةُ كَالزَّكَاةِ.

فَأَمَّا الصِّيَامُ عَنِ الْـمَيِّتِ.. فَقَدْ وَقَفَهُ الشَّافِعِيُّ -فِي الْقَدِيمِ- عَلَىٰ صِحَّةِ الْـخَبَرِ الْـمَرْوِيِّ فِيهِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهَا؟ فَمَـاتَتْ قَبْلَ صِيَامِهِ، فَأَجَازَ لَـهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا. وَقَدْ حَكَىٰ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّ الْـخَبَرَ قَدْ صَحَّ، فَصَارَ مَذْهَبُهُ فِي الْقَدِيمِ جَوَازَ الصِّيَامِ عَنِ الْـمَيِّتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَقَدْ رَوَىٰ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: (مَـنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ.. صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)؛ وَلِأَنَّـهَا عِبَـادَةٌ يَـدْخُلُ فِي جُبْرَانِهَا الْـمَـالُ، فَصَحَّتْ =

قَاعِدَةً كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ: «أَنَّ الْـحَدِيثَ إِذَا صَحَّ.. فَهُوَ مَذْهَبُهُ»(١)، وَلِذٰلِكَ قَالَ مُـحَقِّقُو أَصْحَابِهِ حِينَ اطَّلَعُوا عَلَىٰ صِحَّةِ الْـحَدِيثِ: إِنَّ الصَّوْمَ عَنِ الْـمَيِّتِ صَحِيحٌ مُـجْزِئٌ نَافِعٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ(٢) كَمَـا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَـحَلِّهِ.

= **فِيهَا النِّيَابَةُ، كَالْـحَجِّ طَرْدًا، وَالصَّلَاةِ عَكْسًا، وَدُخُولُ الْـمَـالِ فِي جُبْرَانِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:**

١- أَحَدُهُمَا: جُبْرَانُ الصِّيَامِ فِي الْوَطْءِ بِالْكَفَّارَةِ.

٢- وَالثَّانِي: عَجْزُ الشَّيْخِ الْـهَمِّ عَنِ الصِّيَامِ، وَانْتِقَالُهُ إِلَىٰ إِخْرَاجِ مُدٍّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

وَقَالَ فِي الْـجَدِيدِ: إِنَّ النِّيَابَةَ فِي الصِّيَامِ لَا تَـجُوزُ بِحَالٍ عَنْ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، لِرِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ.. أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)، وَلِأَنَّـهَا عِبَادَةٌ عَلَىٰ الْبَدَنِ لَا يَتَعَلَّقُ وُجُوبُهَا بِالْـمَـالِ، فَلَا تَصِحُّ فِيهَا النِّيَابَةُ، كَالصَّلَاةِ طَرْدًا، وَالْـحَجِّ عَكْسًا، فَأَمَّا الْـخَبَرُ.. فَمَعْلُولٌ، وَإِنْ صَحَّ.. كَانَ مُـحْتَمِلًا أَنْ يُرِيدَ بِـ(الصِّيَامِ عَنِ الْـمَيِّتِ) الصَّدَقَةَ عَنْ كُلِّ يُومٍ بِمُدٍّ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْـمَـاوَرْدِيِّ.

(١) ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي [الْـمَجْمُوعُ شَرْحُ الْـمُهَذَّبِ: جُ ١/ صَ١٠٤]، وَابْنُ حَجَرٍ فِـي [تَوَالِي التَّأْسِيسِ: صَ١٠٩]، وَقَدْ أَلَّفَ السُّبْكِيُّ رِسَالَةً بِعُنْوَانِ: [مَعْنَىٰ قَوْلِ الْإِمَامِ الْـمُطَّلِبِي: إِذَا صَحَّ الْـحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي] طُبِعَتْ ضِمْنَ مَـجْمُوعَةِ الرِّسَائِلِ الْـمُنِيرِيَّةِ (٣/ ٩٨)، وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي [سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: جُ١٠/ صَ ٣٥].

وَانْظُرْ [إِيقَاظُ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ] لِلْفُلَّانِيِّ [صَ ٢٦٧].

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي [نِهَايَةُ الْـمُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ الْـمِنْهَاجِ :جُ٣/ صَ١٨٩]، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، مَا نَصُّهُ:

«فَصْلٌ فِي فِدْيَةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

(وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ) مِنَ الْقَضَاءِ وَلَـمْ يَقْضِ (لَـمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي الْـجَدِيدِ) أَيْ: لَا يَصِحُّ، إِذِ الصَّوْمُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فِي الْـحَيَاةِ، فَكَذٰلِكَ بَعْدَ الْـمَوْتِ كَالصَّلَاةِ، وَسَوَاءٌ فِي ذٰلِكَ مَا فَاتَ بِعُذْرٍ أَمْ بِغَيْرِهِ، وَعُلِمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْـمَوْتِ" عَدَمُ صِحَّةِ الصَّوْمِ عَنْ حَيٍّ تَعَذَّرَ صَوْمُهُ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ مَأْيُـوسًا مِنْ بُرْئِهِ، وَادَّعَىٰ فِي [زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ] أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَفِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] =

فَانْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِهِ الشَّرِيفِ: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»[١]، فَإِنَّ الْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ مَاتَ وَالصِّيَامُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، كَرَمَضَانَ، أَوْ بِإِيجَابِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ، وَلَمْ يُفَرِّقِ الْحَدِيثُ بَيْنَ هَٰذَا وَهَٰذَا.

وَإِذَا صَحَّ قَضَاءُ النَّائِبِ عَنِ الْمَيِّتِ.. كَانَتْ صِحَّتُهُ مِنَ الْأَصِيلِ الْحَيِّ الَّذِي شُغِلَتْ ذِمَّتُهُ بِهِ أَحْرَىٰ وَأَوْلَىٰ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

وَصَحَّ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدَهُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَأَنَّهُ أَوْصَىٰ مَنْ أَدْرَكَ ذَٰلِكَ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَأَنْ يُصَلُّوهَا خَلْفَ أُولَٰئِكَ الْأُمَرَاءِ الْمُؤَخِّرِينَ لَهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَىٰ وَقْتِ غَيْرِهَا، وَأَنَّهَا تَكُونُ لَهُمْ نَافِلَةً[٢]، وَقَدْ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ فِي عَهْدِ بَنِي

= عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ (بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ) فَاتَهُ صَوْمُهُ (مُدُّ طَعَامٍ) مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ، وَالْقَدِيمُ: أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْإِطْعَامُ، بَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الصَّوْمُ عَنْهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَٰلِكَ كَمَا فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] لِخَبَرِ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ.. صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"، وَسَيَأْتِي تَرْجِيحُهُ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «(قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَعَبَّرَ عَنْهُ فِي [التَّصْحِيحِ] بِالْمُخْتَارِ، وَفِي [الرَّوْضَةِ] بِالصَّوَابِ، وَأَنَّهُ الَّذِي يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِهِ، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حُجَّةٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ بِالْإِطْعَامِ ضَعِيفٌ. اهـ.

وَنَقَلَ الْبَنْدَنِيجِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي [الْأَمَالِي] أَيْضًا فَقَالَ: "إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ"، وَ[الْأَمَالِي] مِنْ كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "لَوْ وَقَفَ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ جَمِيعِ طُرُقِ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ وَتَظَاهُرِهَا.. لَمْ يُخَالِفْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ".

قَالَ السُّبْكِيُّ: "وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُخْتَارَ وَالْمُفْتَىٰ بِهِ» اهـ. وَاعْلَمْ أَنَّ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ (...) إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي مَتْنِهِ [مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ].

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ وَتَخْرِيجُهُ فِي [ص٦٦٧].

(٢) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ ص٤٤٨]، (٥- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ)، (٤١- بَابُ =

أُمَيَّةَ؛ فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوِ الْجُمُعَةَ إِلَّا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ(١)، وَلَمَّا قَالُوا لَهُ ﷺ: «أَنُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا»(٢) فَاعْتَبَرَهُمْ مُصَلِّينَ

= كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ:

«**٢٣٨- (٦٤٨) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟) قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ). وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ: عَنْ وَقْتِهَا**» اهـ.

(١) [فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِي: جُ٢/ صَ١٣] لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، (٩- كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ)، (٧- بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا)، (ح ٥٢٩ ، ٥٣٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي [فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِي: جُ٦/ صَ٢٤]، بِتَحْقِيقِ مَحْمُودٍ شَعْبَانَ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْغُرَبَاءِ الْأَثَرِيَّةِ:

«**وَأَشَارَ أَنَسٌ إِلَىٰ مَا أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ مِنْ تَضْيِيعِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ**» اهـ.

(٢) هَٰذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ عَنْ الْحُكَّامِ الظَّلَمَةِ الَّذِينَ غَيَّرُوا وَبَدَّلُوا هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ رَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي [صَحِيحِهِ: جُ٣/ صَ١٤٨٠]، (٣٣- كِتَابُ الْإِمَارَةِ)، (١٦- بَابُ وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَىٰ الْأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ) بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ:

«**٦٢- (١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهُ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ). قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ:** =

مَعَ كَوْنِـهِمْ آثِمِينَ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَأَبَاحَ الِاقْتِدَاءَ بِـهِمْ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ -كَمَا يَقُولُ أُولَـٰئِكَ الْـجَاهِلُونَ-.. مَا سَمَّاهُمْ مُصَلِّينَ وَلَا أَبَاحَ الِاقْتِدَاءَ بِـهِمْ فِي عِبَادَةٍ بَاطِلَةٍ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.. فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.. فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(١). فَلَوْ كَانَ بَقَاءُ الْوَقْتِ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ كَمَا زَعَمُوا.. لَفَسَدَتِ الصَّلَاةُ بِخُرُوجِهِ قَبْلَ تَـمَامِهَا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ الْوُضُوءِ -وَهُوَ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ- لَوِ انْتَقَضَ قَبْلَ تَـمَامِهَا.. فَإِنَّهَا تَفْسُدُ وَعَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ؟ فَإِنَّ مِنَ الْـمُقَرَّرِ الْـمَعْلُومِ لَدَىٰ أَهْلِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ أَنَّ مَا جُعِلَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ.. لَا بُدَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَهَا وَيَسْتَمِرَّ إِلَىٰ تَـمَامِهَا، وَلِذَٰلِكَ يَقُولُونَ فِـي الْفَـرْقِ بَيْـنَ (الرُّكْنِ) وَ(الشَّرْطِ): إِنَّ الرُّكْنَ مَا كَانَ جُزْءًا مِنَ الْعِبَادَةِ وَلَـمْ يَسْتَمِرَّ، وَالشَّرْطَ مَا كَانَ مُقَارِنًا لِابْتِدَائِهَا وَاسْتَمَرَّ إِلَىٰ آخِرِهَا. وَتَعْرِفُ ذَٰلِكَ وَاضِحًا مِنْ مِثَالِ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهَا أَنْتَذَا تَرَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَـمْ يَـحْكُمْ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ إِذَا خَرَجَ نِصْفُهَا أَوْ أَكْثَرُهَا عَنِ الْوَقْتِ، بَلْ حَكَمَ بِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ مِنْهَا رَكْعَةٌ فِي الْوَقْتِ.. كَانَتْ فِـي حُكْمِ الْـمُؤَدَّاةِ فِـي الْـوَقْتِ، وَلَا تَكُونُ كَالَّتِي وَقَعَتْ كُلُّهَا

= (لَا، مَا صَلَّوْا)» اهـ.

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ ص٤٢٤]، (٥- كِتَابُ الْـمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ)، (٣٠- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ)، [(ح١٦٣- (٦٠٨)]، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ.

أَوْ إِلَا بَعْضُ رَكْعَةٍ مِنْهَا خَارِجَ الْوَقْتِ، فَهَـٰذَا مِنْهُ ﷺ حُكْمٌ بِأَنَّ بَقَاءَ الْوَقْتِ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْهَا.. لَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِخُرُوجِ أَدْنَىٰ جُزْءٍ مِنْهَا عَنْهُ كَمَا فِي الْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، وَذَٰلِكَ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ أَدْنَىٰ مُتَفَقِّهٍ فِي الدِّينِ، ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨﴾ [النساء: ٧٨]؟!.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْفَرِيضَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.. كَانَتْ عَلَىٰ أَفْضَلِ أَحْوَالِهَا، وَإِنْ وَقَعَتْ كُلُّهَا آخِرَ الْوَقْتِ.. كَانَتْ دُونَ ذَٰلِكَ، وَلَمْ يَأْثَمْ مُؤَخِّرُهَا إِلَىٰ ذَٰلِكَ الْوَقْتِ الْأَخِيرِ، وَهِيَ أَدَاءٌ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ، فَإِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ وَقْتِهَا كُلُّهَا أَوْ إِلَّا بَعْضُ رَكْعَةٍ مِنْهَا.. كَانَتْ قَضَاءً، وَأَثِمَ مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ بِهَـٰذَا التَّأْخِيرِ وَصَحَّتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَىٰ اللَّـٰهِ مِنْ هَـٰذَا الْإِثْمِ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهَا فِي وَقْتِ أَدَائِهَا رَكْعَةٌ كَامِلَةٌ.. فَهَلْ تَكُونُ قَضَاءً؟ أَوْ تَكُونُ فِي حُكْمِ الْأَدَاءِ، نَظَرًا لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الْكَامِلَةَ جَامِعَةٌ لِأَجْزَاءِ الصَّلَاةِ؟ فَجَاءَ هَـٰذَا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ بِالْفَيْصَلِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ.. كَانَتْ صَلَاتُهُ كُلُّهَا فِي حُكْمِ الْمُؤَدَّاةِ، وَإِنْ أَثِمَ بِالتَّأْخِيرِ إِلَىٰ مَا لَا يَسَعُهَا كُلَّهَا فِي الْوَقْتِ، وَلَـٰكِنَّ إِثْمَهُ دُونَ إِثْمِ مَنْ أَخْرَجَهَا كُلَّهَا عَنِ الْوَقْتِ، وَدُونَ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ إِلَّا بَعْضَ رَكْعَةٍ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْوَاقِعَةَ بِتَمَامِهَا فِي وَقْتِ أَدَائِهَا هِيَ الْمُؤَدَّاةُ حَقِيقَةً، وَأَلْحَقَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا وَقَعَ مِنْهَا رَكْعَةٌ فِيهِ، وَالْوَاقِعَةُ كُلُّهَا خَارِجَ الْوَقْتِ.. هِيَ قَضَاءٌ حَقِيقَةً، وَفِي حُكْمِهَا مَا وَقَعَ مِنْهَا بَعْضُ رَكْعَةٍ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ.

دَفْعُ تَشْغِيبٍ آخَرَ لِهَـٰؤُلَاءِ الْـمُبْتَدِعَةِ لَا يُـجْدِيهِمْ شَيْئًا

وَمِـمَّـا يَعْجَبُ لَهُ الْفَقِيهُ كُلَّ الْعَجَبِ.. أَنْ تُتْرَكَ هَـٰذِهِ الْـحُجَجُ الْوَاضِحَةُ عَلَىٰ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَىٰ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، تَـمَسُّكًا بِمَا لَا يَصِحُّ الاِحْتِجَاجُ بِهِ!، وَهُوَ حَدِيثٌ عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْـجَزْمِ، وَهُوَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ.. لَـمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»**[1]. رَوَاهُ

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٢/ صَ٦٨٣]، (٣٦- كِتَابُ الصَّوْمِ)، (٢٩- بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ)، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ...» فَذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ»** اهـ.

• قَالَ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ هَـٰذَا الْـمُعَلَّقِ فِي [فَتْحِ الْبَارِي: جُ٤/ صَ١٦١]، الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ:

«وَصَلَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْـمُطَوَّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: (فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ لَهُ.. لَـمْ يَقْضِ عَنْهُ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (سَأَلْتُ مُـحَمَّدًا) يَعْنِي الْبُخَارِيَّ (عَنْ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ فَقَالَ: أَبُـو الْـمُطَوَّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْـمُطَوَّسِ، لَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي [التَّارِيخِ] أَيْضًا: (تَفَرَّدَ أَبُـو الْـمُطَوَّسِ بِـهَـٰذَا الْـحَدِيثِ، وَلَا أَدْرِي سَمِعَ أَبُـوهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْ لَا). قُلْتُ: وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَحَصَلَتْ فِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

١- الاِضْطِرَابُ ٢- وَالْـجَهْلُ بِحَالِ أَبِي الْـمُطَوَّسِ ٣- وَالشَّكُّ فِي سَمَـاعِ أَبِيهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَـٰذِهِ الثَّالِثَةُ تَـخْتَصُّ بِطَرِيقَةِ الْبُخَارِيِّ فِي اشْتِرَاطِ اللِّقَاءِ. =

= وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (أَشَارَ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ إِلَىٰ إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْجِمَاعِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا.. انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الشَّهْرِ بِمَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ عَمْدًا). وَقَرَّرَ ذٰلِكَ الزَّيْنُ ابْنُ الْمُنَيِّرِ بِأَنَّهُ (تَرْجَمَ بِالْجِمَاعِ.. لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ آثَارَ الْإِفْطَارِ.. لِيُفْهِمَ أَنَّ الْإِفْطَارَ بِالْأَكْلِ وَالْجِمَاعِ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ) انْتَهَىٰ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِالْآثَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا إِلَىٰ أَنَّ إِيجَابَ الْقَضَاءِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ السَّلَفِ، وَأَنَّ الْفِطْرَ بِالْجِمَاعِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَأَشَارَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، لِكَوْنِهِ لَمْ يَجْزِمْ بِهِ عَنْهُ، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ.. فَظَاهِرُهُ يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ عَدَمِ الْقَضَاءِ فِي الْفِطْرِ بِالْأَكْلِ، بَلْ يَبْقَىٰ ذٰلِكَ فِي ذِمَّتِهِ زِيَادَةً فِي عُقُوبَتِهِ، لِأَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْقَضَاءِ تَقْتَضِي رَفْعَ الْإِثْمِ، لَٰكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَضَاءِ عَدَمُ الْكَفَّارَةِ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ الْأَمْرُ بِهَا وَهُوَ الْجِمَاعُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الِانْتِهَاكِ بِالْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ ظَاهِرٌ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ الْمَذْكُورُ، قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ فِي [الْحَاشِيَةِ] مَا مُحَصَّلُهُ: (إِنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ "لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ".. أَيْ: لَا سَبِيلَ إِلَىٰ اسْتِدْرَاكِ كَمَالِ فَضِيلَةِ الْأَدَاءِ بِالْقَضَاءِ، أَيْ: فِي وَصْفِهِ الْخَاصِّ، وَإِنْ كَانَ يَقْضِي عَنْهُ فِي وَصْفِهِ الْعَامِّ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذٰلِكَ إِهْدَارُ الْقَضَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ) انْتَهَىٰ. وَلَا يَخْفَىٰ تَكَلُّفُهُ، وَسِيَاقُ أَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْآتِي يَرُدُّ هَٰذَا التَّأْوِيلَ، وَقَدْ سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا الْبُخَارِيُّ.

قَوْلُهُ: (وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) أَيْ: بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرَوَيْنَاهُ عَالِيًا فِي [جُزْءِ هِلَالٍ الْحَفَّارِ] مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: (حُدِّثْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.. لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللَّٰهَ، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ). وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ فُلَانِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَوَصَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: (قَالَ عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ثُمَّ قَضَىٰ طُولَ الدَّهْرِ.. لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ)، وَبِهَٰذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِإِسْنَادٍ لَهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيمَا أَوْصَاهُ بِهِ: (مَنْ صَامَ شَهرَ رَمَضَانَ فِي غَيْرِهِ.. لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ أَجْمَعَ). =

أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مَوْصُولًا. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي [التَّارِيخِ][١]: «تَفَرَّدَ أَبُو الْمُطَوَّسِ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَدْرِي سَمِعَ أَبُوهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْ لَا». قَالَ الْحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ]: «قُلْتُ: وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَحَصَلَتْ فِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

١- الِاضْطِرَابُ.

= قَوْلُهُ: (وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ) أَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.. فَوَصَلَهُ مُسَدَّدٌ وَغَيْرُهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُجَامِعِ، قَالَ: (يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّٰهَ) وَلَمْ أَرَ عَنْهُ التَّصْرِيحَ بِذَٰلِكَ فِي الْفِطْرِ بِالْأَكْلِ، بَلْ رَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ قَالَ: (كَتَبَ أَبُو قِلَابَةَ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: يَصُومُ شَهْرًا. قُلْتُ: فَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ. قَالَ: فَعَدَدْتُ أَيَّامًا قَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا تَخَلَّلَهُ فِطْرُ يَوْمٍ عَمْدًا.. بَطَلَ التَّتَابُعُ وَوَجَبَ اسْتِئْنَافُ صِيَامِ شَهْرٍ، كَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ بِنَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ). وَقَالَ غَيْرُهُ: (يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ: عَنْ كُلِّ يَوْمٍ شَهْرٌ، فَقَوْلُهُ: "فَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ" أَيْ: عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ). وَرَوَىٰ الْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مُقْتَضَىٰ هَٰذَا الِاحْتِمَالِ مَرْفُوعًا عَنْ أَنَسٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا الشَّعْبِيُّ.. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ عَامِدًا؟ قَالَ: يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ).

وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.. فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ عَنْهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (حَدَّثَنَا شَرِيكٌ كِلَاهُمَا عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ...) فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَأَمَّا قَتَادَةُ.. فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي قِصَّةِ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ.

وَأَمَّا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ-.. فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْهُ» اهـ.

(١) بَحَثْتُ عَنْهُ فِي كِتَابِ [التَّارِيخِ] لِلْبُخَارِيِّ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَإِنَّمَا وَجدتُّهُ فِي كِتَابِ [الْعِلَلِ الْكَبِيرِ لِلتِّرْمِذِيِّ: ص١١٦] مِنْ سُؤَالِ التِّرْمِذِيِّ لِلْبُخَارِيِّ، تَحْقِيقُ صُبْحِي السَّامَرَّائِيِّ، طَ عَالَمِ الْكُتُبِ.

٢- وَالْـجَهْلُ بِحَالِ أَبِي الْـمُطَوَّسِ.

٣- وَالشَّكُّ فِي سَمَاعِ أَبِيهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»[١] اهـ.

وَ (الْـمُطَوَّسُ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ عَلَىٰ صِيغَةِ اسْمِ الْـمَفْعُولِ. فَإِنْ كَانَ مَـحْفُوظًا.. كَانَ فِي الْـحُجَجِ الْوَاضِحَةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَىٰ الْعَامِدِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ. قَالَ ابْنُ الْـمُنَيِّرِ ﷺ: **«إِنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِي الْـحَدِيثِ: (لَـمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ).. أَنَّـهُ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ اسْتِدْرَاكِ كَمَالِ فَضِيلَةِ الْأَدَاءِ بِالْقَضَاءِ، أَيْ: فِي وَصْفِهِ الْـخَاصِّ، وَإِنْ كَانَ يَقْضِي عَنْهُ فِي وَصْفِهِ الْعَامِّ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَٰلِكَ إِهْدَارُ الْقَضَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ)»**[٢] اِنْتَهَىٰ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ: أَنَّـهُ لَوْ تَنَفَّلَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ.. لَا يَبْلُغُ ثَوَابُهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الثَّوَابِ بِتَعَمُّدِ فِطْرِ هَـٰذَا الْيَوْمِ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ.

فَيَكُونُ الْـمَقْصُودُ بِهَـٰذَا الْـحَدِيثِ الشَّرِيفِ: التَّنْبِيهَ عَلَىٰ عِظَمِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْعَطَاءِ، وَلَيْسَ الْـمَقْصُودُ مِنْهُ إِسْقَاطَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ.

وَلَـمْ يَنْقُلِ الْبُخَارِيُّ الْقَوْلَ بِظَاهِرِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ إِلَّا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٣] ﷺ، وَلَعَلَّ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ ذَٰلِكَ.. لَـمْ يُـحْسِنْ فَهْمَ مُرَادِهِ، أَوْ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَـمْ يَبْلُغْهُ الْـحَدِيثُ الشَّرِيفُ الَّذِي فِيهِ أَمْرُ مَنْ أَفْطَرَ بِالْـجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِالْقَضَاءِ، وَهُوَ: مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ -كَمَا سَيَأْتِيكَ فِي عِبَارَةِ النَّوَوِيِّ- عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَاوِي هَـٰذَا الْـحَدِيثِ الَّـذِي تَشَبَّثُوا بِظَاهِرِهِ.. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَـرَ

(١ ، ٣) أُنْظُرْ هَامِشَ [ص٦٧٤] السَّابِقَةِ.

(٢) أُنْظُرْ هَامِشَ [ص٦٧٥] السَّابِقَةِ.

مَنْ أَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِقَضَاءِ يَوْمٍ مَكَانَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالْكَفَّارَةِ الْعُظْمَىٰ(١).

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ فِي [سُنَنِهِ] فِي (بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَىٰ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ عَامِدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَشَكَا حَالَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ- قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا- فَسَأَلَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ فَقَالَ: هَـٰأَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

---

(١) [السُّنَنُ الْكَبِيرُ: جُ٨/ صَ٤٩٠] لِلْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ، (كِتَابُ الصَّوْمِ)، (بَابُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثَ مُطْلَقَةً فِي الْفِطْرِ دُونَ التَّقْيِيدِ بِالْجِمَاعِ، وَبِلَفْظٍ يُوهِمُ التَّخْيِيرَ دُونَ التَّرْتِيبِ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّٰهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ هَجَرَ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ:

«٨١٣٣- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ قَالَ: (أَعْتِقْ رَقَبَةً). قَالَ: مَا أَجِدُهَا. قَالَ: (فَصُمْ شَهْرَيْنِ). قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: (فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا)».

ثُمَّ رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَـٰذَا [صَ٤٩١]، وَهُوَ (بَابُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ الْأَمْرَ بِقَضَاءِ يَوْمٍ مَكَانَهُ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ)، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٨١٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (اقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ).

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ سَمِعَ الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ هَـٰذِهِ اللَّفْظَةَ فَذَكَرَهَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَاهَا أَيْضًا أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ» اهـ.

لِيُطْعِمَهُ الْفُقَرَاءَ عَنْ كَفَّارَتِهِ، فَحَلَفَ لَهُ ﷺ أَنَّهُ لَا أَحَدَ أَحْوَجُ إِلَىٰ هَـٰذَا الْعَرَقِ مِنْهُ وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَضَحِكَ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ ﷺ: كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّـٰهَ.»[1] اهـ. وَقَدْ سَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَلَىٰ هَـٰذِهِ

(١) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: ج٤/ ص٦٤]، (أَوَّلُ كِتَابِ الصَّوْمِ)، (٣٧- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَىٰ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٢٣٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ -الْـمَعْنَىٰ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (اجْلِسْ) فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـٰهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ ثَنَايَاهُ، قَالَ: (فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ) وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْيَابُهُ» اهـ.

• **قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ:**

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مُسَدَّدٌ: هُوَ ابْنُ مُسَرْهَدٍ الْأَسَدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ: هُوَ ابْنُ نُجَيْحٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَسُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالزُّهْرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٦) وَ(١٩٣٧) وَ(٥٣٦٨) وَ(٦٠٨٧) وَ(٦١٦٤) وَ(٦٧٠٩) وَ(٦٧١١) وَ(٦٨٢١)، وَمُسْلِمٌ (١١١١)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي [الْكُبْرَىٰ: ٣١٠١ - ٣١٠٦] مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٧٢٩٠]، وَ[صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ: ٣٥٢٤].

وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي بِالْأَرْقَامِ (٢٣٩١ - ٢٣٩٣).

قَالَ الْـخَطَّابِيُّ: فِي هَـٰذَا الْـحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ عَلَىٰ الْـمُجَامِعِ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِيهِ أَنَّهُ مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ عِتْقِ الرَّقَبَةِ.. لَـمْ يُجْزِئْهُ الصِّيَامُ وَلَا الْإِطْعَامُ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ خَرَجَ مُرَتَّبًا، فَقَدَّمَ =

الرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا زِيَادَةُ: «وَصُمْ يَوْمًا»[١]، وَقَاعِدَتُهُ: أَنَّ مَا رَوَاهُ وَسَكَتَ عَلَيْهِ.. فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ[٢].

وَ (الْعَرَقُ) -بِالتَّحْرِيكِ-: هُوَ الزِّنْبِيلُ.

= الْعِتْقَ ثُمَّ نَسَقَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثُمَّ الْإِطْعَامَ، كَمَا رَأَيْتَ ذٰلِكَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ زَعَمَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ عِتْقِ الرَّقَبَةِ، وَصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَالْإِطْعَامِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ) بَيَانٌ أَنَّ صَوْمَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ الْقَضَاءُ لَا يَدْخُلُ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ الَّذِي هُوَ الْكَفَّارَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ: وَفِي أَمْرِهِ الرَّجُلَ بِالْكَفَّارَةِ لِـمَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْـجِنَايَةِ.. دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عَلَى الْـمَرْأَةِ كَفَّارَةً مِثْلَهَا، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ سَوَّتْ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ قَامَ عَلَيْهَا دَلِيلُ التَّخْصِيصِ، وَإِذَا لَزِمَهَا الْقَضَاءُ -لِأَنَّهَا أَفْطَرَتْ بِجِمَاعٍ مُتَعَمَّدٍ، كَمَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ-.. وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ لِهٰذِهِ الْعِلَّةِ، كَالرَّجُلِ سَوَاءً، وَهٰذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْزِيهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ عَلَى الرَّجُلِ دُونَهَا، وَكَذٰلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْكَفَّارَةُ بِالصِّيَامِ.. كَانَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ» انْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَىٰ.

(١) رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ فِي نَفْسِ هٰذَا الْبَابِ السَّابِقِ حَدِيثًا آخَرَ [ص٦٨]، وَهٰذَا نَصُّهُ:

«٢٣٩٣- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، ... بِهٰذَا الْـحَدِيثِ، قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: (كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ)» اهـ. قَالَ الْأَرْنَؤُوطُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ» اهـ. وَانْظُرْ تَكْمِلَتَهُ فِي [ص٦٨٢].

(٢) قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ [نَظْمُ الدُّرَرِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ: ص٧٠]، بِتَحْقِيقِ د. عَبْدِ الْـمُحْسِنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ (إِمَامُ الْـمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ)، وَذٰلِكَ تَحْتَ نَوْعِ [الْـحَسَنِ] مِنْ أَقْسَامِ الْـحَدِيثِ:

٨٣- قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهْ ... «ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهْ
٨٤- وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقُلْ وَحَيْثُ لَا ... فَصَالِحٌ»، فَابْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَا
٨٥- مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ: حَسَنْ ... لَدَيْهِ، مَعْ جَوَازِ أَنَّهُ وَهَنْ

وَقَدْ رُوِيَتْ هَـٰذِهِ الزِّيَادَةُ فِي الْـحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ عِدَّةٍ:

- مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ(١).
- وَعَبْدِ الْـجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ(٢).
- وَأَبِي أُوَيْسٍ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ.

وَكُلُّ هَـٰؤُلَاءِ قَدْ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ فِيهِم مَنْ أُجْمِعَ عَلَىٰ ضَعْفِهِ:

- فَهِشَامٌ رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ(٣)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «**هُوَ شَيْخٌ مَـحَلُّهُ الصِّدْقُ**»(٤).

---

(١) أُنْظُرِ الصَّفْحَةَ السَّابِقَةَ، الْـهَامِشَ رَقْمَ [١].

(٢) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي [السُّنَنِ الْكَبِيرِ: جُ٨/ صَ٤٩٢] بِتَحْقِيقِ دُ/ عَبْدِ اللَّـٰهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ هَجَرَ:

«**وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الْـجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ الْأَيْلِيُّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ**» اِهـ.

(٣) فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ، مِثَالُهُ: فِي (٤٥- كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ)، (٢٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا)، [حَ: ٨٦ - (٢٥٩٨)].

(٤) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ الْـمَشْهُورِ فِي كِتَابِهِ [التَّكْمِيلُ فِي الْـجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْـمَجَاهِيلِ: جُ١/ صَ٤٧١]، رَقْمُ التَّرْجَمَةِ (٨٢١)، بِتَحْقِيقِ شَادِي آلِ نُعْمَانَ، طَبْعَةُ مَرْكَزِ آلِ نُعْمَانَ:

«**وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: شَيْخٌ مَـحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُـحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ**» اِهـ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي [مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ: جُ٤/ صَ٢٩٨]:

«**٩٢٢٣- هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَبُو عَبَّادٍ الْـمَدَنِيُّ، مَوْلَىٰ بَنِي مَـخْزُومٍ، يُقَالُ لَهُ: يَتِيمُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ صَحِبَهُ وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَرَوَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْـمَقْبُرِيِّ، وَنَافِعٍ. وَعَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ. قَالَ أَحْمَدُ: لَـمْ يَكُنْ بِالْـحَافِظِ. وَكَانَ يَـحْيَىٰ الْقَطَّانُ لَا يُـحَدِّثُ عَنْهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا: لَـمْ يَكُنْ مُـحْكِمَ الْـحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَلَيْسَ بِمَتْرُوكٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.**

وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ: هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَقَالَ الْـحَاكِمُ: أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ. =

= وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ وَابْنُ إِسْحَاقَ عِنْدِي وَاحِدٌ.

تُوُفِّيَ فِي حُدُودِ السِّتِّينَ وَمِائَةٍ.

وَمِنْ مَنَاكِيرِهِ:

• مَا سَاقَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ: (مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا.. غُفِرَ لَهُ). أَوْ كَمَا قَالَ.

• ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: جَاءَ رَجُلٌ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَهُ. وَفِيهِ: (فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ). فَيُسْتَغْرَبُ مِنْ هَٰذَا قَوْلُهُ: (صُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ)» اهـ كَلَامُ الذَّهَبِيِّ.

• وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَـحْقِيقِهِ لِـ(سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ج٤/ ص٦٨]:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَٰذَا الْإِسْنَادُ خَالَفَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ مَنْ فَوْقَهُ فِي الْـحِفْظِ وَالضَّبْطِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ.

فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٥٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلِ: ٧/ ٢٥٦٧]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٣٠٥) وَ(٢٤٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [الْكُبْرَىٰ: ٤/ ٢٢٦- ٢٢٧] مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

كَذَا قَالَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَخَالَفَ فِيهِ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْـحِفْظِ وَالضَّبْطِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَلَـمْ يَكُنْ هِشَامٌ بِالْـحَافِظِ، وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ هَٰذَا الْـحَدِيثَ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: الْـخَبَرُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، هُوَ الصَّحِيحُ [وَهُوَ الطَّرِيقُ السَّالِفُ عِنْدَ الْـمُصَنِّفِ بِالْأَرْقَامِ ٢٣٩٠ - ٢٣٩٢] لَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَالَفَ هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ فِيهِ النَّاسَ، وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَالْـحَدِيثُ حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. وَقَالَ الْـخَلِيلِيُّ فِي [الْإِرْشَادِ: ١/ ٣٤٥] بَعْدَ أَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ رِوَايَةَ هِشَامٍ هَٰذَا الْـحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: وَهَٰذَا أَنْكَرَهُ الْـحُفَّاظُ قَاطِبَةً مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، لِأَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ =

• وَعَبْدُ الْـجَبَّارِ وَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ(١).

= كُلُّهُمْ اتَّفَقُوا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخِي أَبِي سَلَمَةَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ.

وَالزِّيَادَةُ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَٰذَا الْـحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ (وَهِيَ الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ) لَـمْ يَنْفَرِدْ بِهَا، فَقَدْ جَاءَتْ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا كَمَا قَالَ الْـحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ:٤/ ١٧٢]، وَقَالَ فِي [تَلْخِيصُ الْـحَبِيرِ: ٢/ ٢٠٧] بَعْدَ ذِكْرِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هَٰذِهِ: وَأَعَلَّهُ ابْنُ حَزْمٍ بِهِشَامٍ، وَقَدْ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كَمَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (١٩٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٢٢٦).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي [الْـمُوَطَّإِ: ١/ ٢٩٧] عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ الْـخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيِّبِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [التَّمْهِيدِ: ٢١/ ٨]: هَـٰكَذَا هَـٰذَا الْـحَدِيثُ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةِ [الْـمُوَطَّإِ] مُرْسَلًا، وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مُتَّصِلًا مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ». اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ ﷺ.

(١) قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي كِتَابِهِ [الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَىٰ: جُ٧/ ص٥٢٠]، طَبْعَةُ دَارِ صَادِرٍ:

«عَبْدُ الْـجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ الْأَيْلِيُّ: وَيُكْنَىٰ أَبَا الصَّبَّاحِ، وَكَانَ ثِقَةً» اِهَـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْـمِزِّيُّ فِي كِتَابِهِ [تَـهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ: جُ١٦/ ص٣٨٨]، بِتَحْقِيقِ بَشَّارٍ عَوَّادٍ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ:

«٣٦٩٥- عَبْدُ الْـجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ الْأَيْلِيُّ، أَبُو عُمَرَ، وَيُقَالُ: أَبُو الصَّبَّاحِ الْقُرَشِيُّ. الْأُمَوِيُّ، مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ.

رَوَىٰ عَنْ: إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، وَعَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْـخُرَاسَانِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ، وَمُـحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَمُـحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، وَنَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، وَيَـحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي صَخْرٍ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُمَيَّةَ الْأَيْلِيِّ، وَأَبِي حَزْرَةَ يَعْقُوبَ بْنِ مُـجَاهِدٍ.

رَوَىٰ عَنْهُ: خَلَفُ بْنُ تَـمِيمٍ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَسَوَّارُ بْنُ عُمَارَةَ الرَّمْلِيُّ، وَشُعَيْبُ بْنُ يَـحْيَىٰ التُّجَيْبِيُّ، وَعَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، وَعَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْـمُقْرِئُ. =

• وَأَبُـو أُوَيْسٍ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ[٢].

= ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ فِي الطَّبَقَةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ.

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: يُكْنَىٰ أَبَا الصَّبَّاحِ، وَكَانَ بِأَفْرِيقِيَّةَ، وَكَانَ ثِقَةً.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: وَاهِي الْـحَدِيثِ، وَأَمَّا مَسَائِلُهُ.. فَلَا بَأْسَ. يَعْنِي: مَا رَوَىٰ مِنَ الْـمَسَائِلِ عَنْ رَبِيعَةَ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: ضَعِيفُ الْـحَدِيثِ، لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَقَرَأَ عَلَيْنَا حَدِيثَهُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: مُنْكَرُ الْـحَدِيثِ، ضَعِيفُ الْـحَدِيثِ، لَيْسَ مَحَلَّهُ الْكَذِبُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: ضَعِيفٌ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.

رَوَىٰ لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْإِمَامِ الْـمِزِّيِّ ﵀.

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي [مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ: جُ٢/ صَ٤٥٠]:

«٤٤٠٢– عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَبُو أُوَيْسٍ الْـمَدَنِيُّ. عَنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعَنْهُ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ.

قَالَ أَحْمَدُ وَيَحْيَىٰ: ضَعِيفُ الْـحَدِيثِ. وَقَالَ يَحْيَىٰ مَرَّةً: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ مَرَّةً: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ مَرَّةً: صَدُوقٌ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْـمَدِينِيِّ: كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ضَعِيفًا. وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَالِحُ الْـحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ أَيْضًا: هُوَ مِثْلُ فُلَيْحٍ، فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ. وَهُوَ دُونَ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ هَٰذِهِ رِوَايَةُ مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «قِيلَ: مَاتَ أَبُو أُوَيْسٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ. وَقِيلَ: سَبْعٍ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ.

(٢) فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ: (١– كِتَابُ الْإِيمَانِ)، (٦٩– بَابُ زِيَادَةِ طَمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الْأَدِلَّةِ)، [حَ٢٣٨ –(١٥١)]. وَ(٤– كِتَابُ الصَّلَاةِ)، (١١– بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)، [حَ٤١ – (٣٩٥)].

وَقَدْ رُوِيَتْ هَـٰذِهِ الزِّيَادَةُ أَيْضًا مِنْ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيِّبِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي [الْـمُوَطَّإِ][١]، وَمِنْ مُرْسَلِ الْـحَسَنِ وَمُـحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ.

قَالَ الْـحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ]:

«وَمِنْ مَـجْمُوعِ هَـٰذِهِ الطُّرُقِ تَعْرِفُ أَنَّ لِـهَـٰذِهِ الزِّيَادَةِ أَصْلًا»[٢] اِهـ.

الْإِجْمَاعُ:

وَلِذَٰلِكَ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا، أَوْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ.. فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْ هَـٰذَا الْإِثْمِ الْعَظِيمِ، وَقَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ، وَأَنَّ خِلَافَ ذَٰلِكَ شُذُوذٌ عَنِ الْإِجْمَاعِ وَخُرُوجٌ عَنِ الْـجَمَاعَةِ.

---

(١) [الْـمُوَطَّأُ: ج١/ ص٣١١] بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ الْـمَدَنِيِّ، (كِتَابُ الصِّيَامِ)، (١٠- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ)، بِتَحْقِيقِ بَشَّارٍ عَوَّادٍ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ الْـخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ نَـحْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الْأَبْعَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: أَصَبْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُـهْدِيَ بَدَنَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْلِسْ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ بِعَرَقِ تَـمْرٍ، فَقَالَ: خُذْ هَـٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي، قَالَ: كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ).

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْـمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذَٰلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَىٰ الْعِشْرِينَ» اِهـ.

(٢) [فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِي: ج٤/ ص١٧٢] لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، (٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ)، (٣٠- بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَـمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ)، السَّطْرُ (٥) مِنْ أَسْفَلَ، طَبْعَةُ الْـمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ.

وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذٰلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ [الِاسْتِذْكَارِ]، وَالْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ فِي [شَرْحِ الْمُهَذَّبِ]:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (٦- بَابُ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ) مِنْ كِتَابِ [الِاسْتِذْكَارِ] بَعْدَ كَلَامٍ فِي الْمَسْأَلَةِ تَقَدَّمَ لَنَا مَعْنَاهُ فِيمَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ فِي عِبَارَةِ [التَّمْهِيدِ]:

«وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ فِيمَنْ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ(١) رَمَضَانَ عَامِدًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِفَرْضِهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ أَشَرًا وَبَطَرًا ثُمَّ تَابَ مِنْهُ بَعْدَ ذٰلِكَ(٢).. أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ؛ وَكَذٰلِكَ(٣) مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَامِدًا، فَالْعَامِدُ وَالنَّاسِي فِي الْقَضَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ سَوَاءٌ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْإِثْمِ، كَالْجَانِي عَلَىٰ الْأَمْوَالِ الْمُتْلِفِ لَهَا، عَامِدًا أَوْ(٤) نَاسِيًا سَوَاءٌ إِلَّا فِي الْإِثْمِ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

«فَالصَّلَاةُ(٥) وَالصِّيَامُ كِلَاهُمَا فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَدَيْنٌ ثَابِتٌ يُؤَدَّىٰ أَبَدًا، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُؤَجَّلُ لَهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ)(٦)، وَإِذَا كَانَ النَّائِمُ وَالنَّاسِي لِلصَّلَاةِ -وَهُمَا مَعْذُورَانِ- يَقْضِيَانِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا.. كَانَ الْمُتَعَمِّدُ لِتَرْكِهَا الْآثِمُ(٧) فِي فِعْلِهِ ذٰلِكَ أَوْلَىٰ أَنْ(٨) لَا يَسْقُطَ عَنْهُ فَرْضُ الصَّلَاةِ وَأَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِتْيَانِ بِهَا، لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ عِصْيَانِهِ فِي تَعَمُّدِ تَرْكِهَا هِيَ أَدَاؤُهَا وَإِقَامَتُهَا(٩) مَعَ النَّدَمِ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ تَرْكِهِ لَهَا فِي وَقْتِهَا.

---

(١) لَفْظُ (شَهْرَ) غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْمَطْبُوعِ. (٢) فِي الْمَطْبُوعِ بَعْدَ قَوْلِهِ (وَبَطَرًا): (تَعَمَّدَ ذٰلِكَ، ثُمَّ تَابَ عَنْهُ). (٣) فِي الْمَطْبُوعِ: (فَكَذٰلِكَ). (٤) فِي الْمَطْبُوعِ: (وَنَاسِيًا). (٥) فِي الْمَطْبُوعِ: (وَالصَّلَاةُ). (٦) سَبَقَ ذِكْرُهُ وَتَخْرِيجُهُ فِي [ص٦٥٤، ٦٥٥]. (٧) فِي الْمَطْبُوعِ: (الْمَأْثُومُ). (٨) فِي الْمَطْبُوعِ: (بِأَنْ). (٩) فِي الْمَطْبُوعِ: (وَإِقَامَةُ تَرْكِهَا).

وَقَدْ شَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَأَقْدَمَ عَلَىٰ خِلَافِ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُتَعَمِّدِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، لِأَنَّهُ غَيْرُ نَائِمٍ وَلَا نَاسٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا.. فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)[1]. قَالَ: وَالْمُتَعَمِّدُ غَيْرُ النَّاسِي وَالنَّائِمِ، وَقِيَاسُهُ[2] عَلَيْهِمَا غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ الْحَافِظُ فِي ذَٰلِكَ الظَّاهِرِيِّ: «وَشَذَّ عَنْ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَلَمْ يَأْتِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَٰلِكَ بِدَلِيلٍ يَصِحُّ فِي الْعُقُولِ...» قَالَ الْحَافِظُ: «وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ تُصَلَّىٰ وَتُقْضَىٰ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا كَالصِّيَامِ[3] سَوَاءً -وَإِنْ كَانَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ الَّذِي[4]

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ٤٧١]، (٥- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ)، (٥٥- بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٣٠٩ - (٦٨٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وهب. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ.. سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَىٰ عَرَّسَ. وَقَالَ لِبِلَالٍ: (اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ) فَصَلَّىٰ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ. وَنَامَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ.. اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ. فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ. فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّىٰ ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا. فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ فَقَالَ (أَيْ بِلَالُ!) فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! يَا رَسُولَ اللَّٰهِ!- بِنَفْسِكَ. قَالَ (اقْتَادُوا) فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ. وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ (مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّٰهَ قال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]). قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا: لِلذِّكْرَىٰ» اهـ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: (قَالَ) قَبْلَ (وَقِيَاسُهُ). (٣) فِي الْمَطْبُوعِ: (كَالصَّائِمِ). (٤) فِي الْمَطْبُوعِ: (الَّذِينَ).

أُمِرَ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ(١) بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَنْ سَبِيلِهِمْ يُغْنِي عَنِ الدَّلِيلِ فِي ذَٰلِكَ-.. قَوْلُ النَّبِيِّ(٢) ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ...)» وَسَاقَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ لَنَا ذِكْرُهُ قَبْلَ هَٰذَا النَّقْلِ(٣) ثُمَّ قَالَ: «وَلَمْ يَسْتَثْنِ ﷺ مُتَعَمِّدًا(٤) مِنْ نَاسٍ، وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ عَنْهُ ﷺ(٥) أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ.. صَلَّىٰ تَمَامَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ(٦) الْغُرُوبِ، وَذَٰلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَمَلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ كُلِّهَا -لِمَنْ تَعَمَّدَ أَوْ نَسِيَ أَوْ فَرَّطَ- وَبَيْنَ عَمَلِ بَعْضِهَا فِي نَظَرٍ وَلَا اعْتِبَارٍ...» ثُمَّ سَاقَ بَعْضَ مَا سَبَقَ أَنْ سُقْنَاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ -الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَىٰ).

قُلْتُ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي [صَحِيحِهِ] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَٰذَا اللَّفْظِ(٧).

قَالَ رضي الله عنه: «فَقَدْ سَمَّىٰ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ هَٰذَا مُفَرِّطًا، وَالْمُفَرِّطُ لَيْسَ بِمَعْذُورٍ، وَلَيْسَ كَالنَّائِمِ وَالنَّاسِي(٨) عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ جِهَةِ الْعُذْرِ، وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ صَلَاتَهُ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْ تَفْرِيطِهِ، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ(٩)، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَٰلِكَ كُلِّهِ فِي

---

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: (مِنْهُمْ). (٢) فِي الْمَطْبُوعِ: (قَوْلُهُ ﷺ). (٣) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي [ص٦٧٢].
(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: (وَلَمْ يَخُصَّ مُتَعَمِّدًا...). (٥) فِي الْمَطْبُوعِ: (عَلَيْهِ السَّلَامُ). (٦) فِي الْمَطْبُوعِ: (صَلَاتِهِ بَعْدَ...). (٨) فِي الْمَطْبُوعِ: (وَلَا النَّاسِي). (٩) فِي الْمَطْبُوعِ: (عَلَيْهِ السَّلَامُ).
(٧) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ ص٤٧٣]، (٥- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ)، (٥٥- بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا)،[(ح٣١١ - (٦٨١)]، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، بِتَحْقِيقِ=

[التَّمْهِيدِ]...»[١] ثُمَّ قَالَ:

«وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَ[٢] الصَّلَاةَ عَامِدًا حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا.. فَهُوَ[٣] عَاصٍ لِلَّهِ. وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ عَلَىٰ الْعَاصِي أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَنْبِهِ بِالنَّدَمِ عَلَيْهِ وَاعْتِقَادِ تَرْكِ الْعَوْدِ[٤] إِلَيْهِ» يَعْنِي: الْعَزْمَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣١﴾ [النور: ٣١]، وَمَنْ لَزِمَهُ حَقٌّ لِلَّهِ أَوْ لِعِبَادِهِ.. لَزِمَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، وَقَدْ شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٥] حَقَّ اللَّهِ ﷻ[٦] بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ وَقَالَ: (دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ)»[٧].

وَالْعَجَبُ مِنْ هَـٰذَا الظَّاهِرِيِّ فِي نَقْضِهِ[٨] أَصْلَهُ» بِجَهْلِهِ وَحُبِّهِ لِشُذُوذِهِ!

«وَأَصْلَ أَصْحَابِهِ[٩] فِيمَا وَجَبَ مِنَ الْفَرَائِضِ بِإِجْمَاعٍ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِإِجْمَاعِ مِثْلِهِ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا يُنَازَعُ[١٠] فِي قَبُولِهَا. وَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ وَاجِبَاتٌ بِإِجْمَاعٍ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ الِاخْتِلَافِ شُذُوذٌ[١١] خَارِجٌ عَنْ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، فَاتَّبَعَهُ دُونَ سُنَّةٍ رُوِيَتْ[١٢] فِي ذَٰلِكَ، وَأَسْقَطَ بِهِ الْفَرِيضَةَ

= مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ.

(١) مِنْ قَوْلِهِ: (وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ...) إِلَىٰ آخِرِ الْجُمْلَةِ.. لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُنَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُفَرَّقًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ مِمَّا لَا عَلَاقَةَ لَهُ هُنَا. (٢) فِي الْمَطْبُوعِ: (عَلَىٰ أَنَّ تَارِكَ).

(٣) لَا يُوجَدُ فِي الْمَطْبُوعِ: (فَهُوَ). (٤) فِي الْمَطْبُوعِ: (الْعَوْدَةِ). (٥) فِي الْمَطْبُوعِ: (عليه السلام).

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ: (تَعَالَىٰ). (٧) سَبَقَ ذِكْرُهُ وَتَخْرِيجُهُ فِي [ص٦٥٤، ٦٥٥].

(٨) «النَّقْضُ»: إِفْسَادُ مَا أَبْرَمْتَ مِنْ حَبْلٍ أَوْ بِنَاءٍ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: ج٥/ ص٥٠] لِلْفَرَاهِيدِيِّ.

(٩) أَيْ: أَصْحَابُ ابْنِ حَزْمٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ. (١٠) فِي الْمَطْبُوعِ: (تَنَازَعَ). (١١) فِي الْمَطْبُوعِ: (بِشُذُوذٍ). وَقَالَ مُحَقِّقُهُ: (فِي الْأَصْلِ: [شُذُوذٌ] وَهُو تَحْرِيفٌ). (١٢) فِي الْمَطْبُوعِ: =

الْمُجْمَعَ[١]» عَلَىٰ وُجُوبِهَا، وَنَقَضَ أَصْلَهُ وَنَسِيَ نَفْسَهُ». ثُمَّ نَقَلَ عَنْ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ أَنْ مَذْهَبَهُمْ وُجُوبُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ إِذَا فَوَّتَهَا عَمْدًا، ثُمَّ قَالَ: «فَهَٰذَا قَوْلُ دَاوُدَ، وَهُوَ وَجْهُ[٢]» أَهْلِ الظَّاهِرِ» أَيْ: عَظِيمُهُمْ وَكَبِيرُ مُتَقَدِّمِيهِمْ. قَالَ ﷺ: «وَمَا[٣]» أَرَىٰ هَٰذَا الظَّاهِرِيَّ إِلَّا وَقَدْ[٤]» خَرَجَ مِنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَخَالَفَ جَمِيعَ فِرَقِ الْفُقَهَاءِ وَشَذَّ عَنْهُمْ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ مَنْ أَخَذَ بِالشَّاذِّ مِنَ الْعِلْمِ، وَقَدْ أَوْهَمَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ لَهُ سَلَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَجَاهُلًا مِنْهُ...» وَأَفَاضَ الْحَافِظُ فِي بَيَانِ ذَٰلِكَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «كُلُّ[٥]»مَا ذَكَرَ فِي هَٰذَا الْمَعْنَىٰ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حُجَّةٌ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ خِلَافُ مَا تَأَوَّلَهُ»[٦]. انْتَهَىٰ الْمَقْصُودُ مِنْهُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ فِي صَفْحَةِ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنْ [شَرْحِ الْمُهَذَّبِ] مَا نَصُّهُ:

= (وَأَتْبَعَهُ دُونَ سَنَدٍ رُوِيَ). قَالَ مُحَقِّقُهُ: (فِي الْأَصْلِ:[سُنَّةٍ]، وَهُوَ تَحْرِيفٌ).

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: (الْمُجْتَمَعَ).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: (قَوْلُ).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: (فَمَا).

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: (قَدْ).

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: (وَكُلُّ).

(٦) [الِاسْتِذْكَارُ الْجَامِعُ لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَعُلَمَاءِ الْأَقْطَارِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ "الْمُوَطَّأُ" مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ وَالْآثَارِ وَشَرْحِ ذَٰلِكَ كُلِّهِ بِالْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ: جُ١/صَ ٣٠١ - ٣١١] لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، (١- كِتَابُ وُقُوتِ الصَّلَاةِ) (٦- بَابُ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُعْطِي أَمِينٍ قَلْعَجِيٍّ، طَبْعَةُ دَارِ الْوَعْيِ/ حَلَبُ - الْقَاهِرَةُ.

«أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً عَمْدًا.. لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا، وَخَالَفَهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ، فَقَالَ: "لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ قَضَائِهَا أَبَدًا، وَلَا يَصِحُّ فِعْلُهَا أَبَدًا"، قَالَ: "بَلْ يُكْثِرُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ، لِيَثْقُلَ مِيزَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَيَتُوبُ". وَهَٰذَا الَّذِي قَالَهُ -مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ-.. بَاطِلٌ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ، وَبَسَطَ هُوَ الْكَلَامَ فِي الِاسْتِدْلَالِ لَهُ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَ دَلَالَةٌ أَصْلًا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الْقَضَاءِ.. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَعَ الْكَفَّارَةِ، أَيْ: بَدَلَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ بِالْجِمَاعِ عَمْدًا) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[١] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ[٢]، وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَىٰ التَّارِكِ نَاسِيًا.. فَالْعَامِدُ أَوْلَىٰ»[٣] انْتَهَىٰ.

* * *

تَزْيِيفُ مَا بَقِيَ لَهُمْ مِنَ الشُّبَهِ

وَمِنْ كُلِّ مَا سَبَقَ تَعْلَمُ سُقُوطَ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ هَٰؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ إِلَّا مُغَالَطَاتٌ وَتَمْوِيهَاتٌ لَا تَرُوجُ إِلَّا عَلَىٰ أَمْثَالِهِمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، كَقَوْلِهِمْ: "إِنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ صَحِيحَةٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا

(١) [السُّنَنُ الْكَبِيرُ: جُ٨/ صَ٤٩٢] لِلْبَيْهَقِيِّ، (كِتَابُ الصَّوْمِ)، (بَابُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ الْأَمْرَ بِقَضَاءِ يَوْمٍ مَكَانَهُ)، (ح٨١٣٦)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ مَرْكَزِ هَجَرَ.

(٢) أُنْظُرِ الْهَامِشَ رَقْمَ [١] فِي [صَ٦٨٠] السَّابِقَةِ.

(٣) [الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ: جُ٣/ صَ٧١] لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، (كِتَابُ الصَّلَاةِ)، النَّاشِرُ: إِدَارَةُ الطِّبَاعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ.

كَانَتْ فِي اللَّيْلِ، لِأَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ هُوَ وَقْتٌ لِلظُّهْرِ فِي الْجُمْلَةِ". فَهَٰذَا هُوَ الْهَوَىٰ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ إِنَّمَا يَكُونُ وَقْتًا لِلظُّهْرِ عِنْدَ الْعُذْرِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا فُصِّلَ فِي الْفِقْهِ.. فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ وَقْتًا لَهَا.

وَفِي [صَحِيحِ مُسْلِمٍ] وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ فِي بَيَانِ وَقْتِ الظُّهْرِ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ» وَهَٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[١]، وَقَدِ اسْتَفَاضَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْحَاضِرِ غَيْرِ الْمَعْذُورِ هُوَ ذَٰلِكَ، فَمَنْ أَخَّرَهَا إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ عَامِدًا بِلَا عُذْرٍ.. فَقَدْ عَصَىٰ بِإِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ أَدَائِهَا. وَقَدْ قَدَّمْنَا لَكَ مَا قَالَهُ ﷺ[٢] فِي الْأُمَرَاءِ الْمُؤَخِّرِينَ لِلصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُصَلِّينَ لَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا أَنَّهُ سَمَّاهُمْ مُصَلِّينَ وَإِنْ كَانُوا آثِمِينَ بِهَٰذَا التَّأْخِيرِ، بَلْ أَبَاحَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ وَنَهَىٰ عَنْ قِتَالِهِمْ[٣]، وَلَمْ يَسْتَثْنِ ﷺ مِنْ ذَٰلِكَ مَا إِذَا أَخَّرُوا صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَىٰ اللَّيْلِ أَوْ بِالْعَكْسِ.

وَلَيْسَ الْعَهْدُ عَنْكَ بِبَعِيدٍ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَىٰ»[٤]، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ ﷺ بِهَٰذَا الْقَيْدِ

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ٤٢٧]، (٥- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ)، (٣١- بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ)، [(ح١٧٤ - (٦١٢)]، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ.

(٢) أُنْظُرِ الْهَامِشَ رَقْمَ [٢] فِي [صَ٦٧٠] السَّابِقَةِ.

(٣) أُنْظُرِ الْهَامِشَ رَقْمَ [٢] فِي [صَ٦٧١] السَّابِقَةِ.

(٤) أُنْظُرِ الْهَامِشَ رَقْمَ [٧] فِي [صَ٦٨٨] السَّابِقَةِ.

الَّذِي اخْتَرَعُوهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَقَضَاءُ الصَّلَاةِ إِذَا فَاتَ وَقْتُ أَدَائِهَا.. مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَدُيُونِهِ الَّتِي يَقْبَلُ مِنْ عَبْدِهِ أَدَاءَهَا مَتَىٰ أَدَّاهَا، لَا تَتَقَيَّدُ بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، لَا فَرْقَ فِي ذَٰلِكَ بَيْنَ الْمَعْذُورِ فِي التَّأْخِيرِ وَغَيْرِ الْمَعْذُورِ إِلَّا بِأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَىٰ الْمَعْذُورِ، وَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَيُخَلِّصُهُ مِنْ إِثْمِهِ.. التَّوْبَةُ.

وَإِنْ تَعْجَبْ لِشَيْءٍ.. فَاعْجَبْ لِاحْتِجَاجِهِمْ عَلَىٰ تَرْكِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ -لِمَنْ فَوَّتَهَا عَمْدًا- بِقَوْلِ الصِّدِّيقِ لِعُمَرَ ﵄ حِينَ عَهِدَ إِلَيْهِ بِالْخِلَافَةِ: «**إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ، وَحَقًّا بِاللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ نَافِلَةٌ حَتَّىٰ تُؤَدَّىٰ الْفَرِيضَةُ**»[1]، فَمَنِ الَّذِي حَدَّثَهُمْ؟ وَمَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي أَنْبَأَهُمْ أَنَّ قَضَاءَ

---

(١) ذَكَرَهُ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ [جَمْعِ الْجَوَامِعِ] الْمَعْرُوفِ بِـ [الْجَامِعِ الْكَبِيرِ: جُ١٤/ صَ١٧٢]، طَبْعَةُ وَتَحْقِيقُ وَتَخْرِيجُ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ مَتْبُوعًا بِتَخْرِيجِ طُرُقِهِ:

«**٢٥٨/١- (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَابِطٍ، وَزَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: لَمَّا حَضَرَ أَبَا بَكْرٍ الْمَوْتُ دَعَا عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَرُ، وَاعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ عَمَلًا فِي النَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلًا بِاللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ نَافِلَةً حَتَّىٰ تُؤَدَّىٰ الْفَرِيضَةُ، وَإِنَّمَا ثَقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَحُقَّ لِمِيزَانٍ يُوضَعُ فِيهِ الْحَقُّ غَدًا أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ فِي الدُّنْيَا وَخِفَّتِهِ عَلَيْهِمْ، وَحُقَّ لِمِيزَانٍ يُوضَعُ فِيهِ الْبَاطِلُ غَدًا أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا، وَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَىٰ- ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَذَكَرَهُمْ بِأَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ، وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئِهِ، فَإِذَا ذَكَرْتُهُمْ قُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَلْحَقَ بِهِمْ، وَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَىٰ- ذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ فَذَكَرَهُمْ بِأَسْوَإِ أَعْمَالِهِمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ أَحْسَنَهُ، فَإِذَا ذَكَرْتُهُمْ قُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ مَعَ هَٰؤُلَاءِ، وَذَكَرَ آيَةَ الرَّحْمَةِ وَآيَةَ الْعَذَابِ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ رَاغِبًا رَاهِبًا، وَلَا يَتَمَنَّىٰ عَلَىٰ اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ، وَلَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَلَا يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَىٰ الْهَلَكَةِ، فَإِنْ أَنْتَ حَفِظْتَ وَصِيَّتِي.. فَلَا يَكُ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ وَهُوَ آتِيكَ، وَإِنْ أَنْتَ ضَيَّعْتَ وَصِيَّتِي.. فَلَا غَائِبَ أَبْغَضُ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَسْتَ تُعْجِزُهُ). ابْنُ الْمُبَارَكِ، ش وَهَنَّادٌ، وَابْنُ جَرِيرٍ، حل**» اهـ.

=

الصَّلَوَاتِ دَاخِلٌ فِي أَحَدِ هَٰذَيْنِ الْحَقَّيْنِ؟. وَصَرِيحُ مَا ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ

= • تَخْرِيجُ طُرُقِ هَٰذَا الْحَدِيثِ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ:

«هَٰذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ [الزُّهْدِ]، (بَابُ ذِكْرِ رَحْمَةِ اللَّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَجَلَّ وَعَلَا)، [ص٣١٩]، رَقْمٌ [٩١٤] بِلَفْظِ: (أَخْبَرَكُمْ أَبُو عُمَرَ بْنُ حَيَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "إِنِّي مُوَصِّيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَفِظْتَهَا: إِنَّ لِلَّٰهِ تَعَالَىٰ حَقًّا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ، وَلِلَّٰهِ فِي اللَّيْلِ حَقًّا لَا يَقْبَلُهُ فِي النَّهَارِ...") إِلَخِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي [مُصَنَّفِهِ]، (كِتَابُ الزُّهْدِ)، (بَابُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ)، [ج١٣/ ص٢٥٩]، رَقْمٌ (١٦٢٨٠) بِلَفْظِ: (عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ أَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي مُوَصِّيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَفِظْتَهَا: إِنَّ لِلَّٰهِ حَقًّا فِي اللَّيْلِ...) إِلَخِ.

وَأَخْرَجَهُ هَنَّادٌ فِي [الزُّهْدِ]، (بَابُ خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ)، [١/ ٢٨٤]، رَقْمٌ (٤٩٦) بِلَفْظِ: (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَمَامِيِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ بَعَثَ إِلَىٰ عُمَرَ لِيَسْتَخْلِفَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: أَتَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا فَظًّا غَلِيظًا، وَلَوْ قَدْ مَلَكَنَا كَانَ أَفَظَّ وَأَغْلَظَ؟! فَمَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا أَتَيْتَهُ وَقَدِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا عُمَرَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتُخَوِّفُونِي بِرَبِّي؟ أَقُولُ: يَا رَبِّي، أَمَّرْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ. ثُمَّ بَعَثَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي مُوَصِّيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَفِظْتَهَا: فَإِنَّ لِلَّٰهِ حَقًّا فِي اللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ فِي النَّهَارِ...) إِلَخِ.

قَالَ الْمُحَقِّقُ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ زُبَيْدًا الْيَمَامِيَّ مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ... إِلَخِ.

وَخُطْبَةُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي [حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ: ج٦/ ص٣٦] فِي تَرْجَمَتِهِ، بِلَفْظِ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَىٰ، ثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: (لَمَّا حَضَرَ أَبَا بَكْرٍ الْمَوْتُ دَعَا عُمَرَ -رَضِيَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا- فَقَالَ لَهُ: اِتَّقِ اللَّٰهَ يَا عُمَرُ، وَاعْلَمْ أَنَّ لِلَّٰهِ ﷻ عَمَلًا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ...) الْأَثَرَ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْمُحَقِّقِ.

يُفِيدُ -بِكُلِّ وُضُوحٍ- أَنَّ الْقَضَاءَ دَيْنٌ ثَابِتٌ وَاجِبُ الْأَدَاءِ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَمْكَنَهُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، بَلْ أَجَازَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُؤَدَّىٰ الْحَجُّ وَالصِّيَامُ عَنْ الْمَيِّتِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ طَرَدَ ذَٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: "تُقْضَىٰ عَنِ الْمَيِّتِ كَمَا يُقْضَىٰ عَنْهُ الصِّيَامُ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مِثْلُهُ"، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ[1] وَبَعْضُ

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٦/ صَ٢٤٦٤]، (٨٦- كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)، (٢٩- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهُوَ أَثَرٌ مُعَلَّقٌ عَنْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ»

اهـ.

• قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي [فَتْحِ الْبَارِي: جُ١١/ صَ٥٨٤] فِي شَرْحِ هَٰذَا الْأَثَرِ:

«قَوْلُهُ: (بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ) أَيْ: هَلْ يُقْضَىٰ عَنْهُ أَوْ لَا؟، وَالَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ يَقْتَضِي الْأَوَّلَ، لَٰكِنْ هَلْ هُوَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ؟ خِلَافٌ يَأْتِي بَيَانُهُ.

قَوْلُهُ: (وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ) يَعْنِي: فَمَاتَتْ (فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ) وَصَلَهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ- أَيِ: ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ- عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَىٰ مَسْجِدِ قُبَاءَ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَىٰ عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ مَرَّةً: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَىٰ عَنْهُ وَلِيُّهُ). وَمِنْ طَرِيقِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ: (أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَعْتَكِفْ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اِعْتَكِفْ عَنْ أُمِّكَ).

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافُ ذَٰلِكَ: فَقَالَ مَالِكٌ فِي [الْمُوَطَّإِ]: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ). وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ). أَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِهِ مَوْقُوفًا ثُمَّ قَالَ: "وَالنَّقْلُ فِي هَٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ =

الشَّافِعِيَّةِ(١) وَآخَرُونَ، أَمَّا قَضَاؤُهَا مِنَ الْـمُفَرِّطِ بِنَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ.. فَهُوَ مِمَّا

= مُضْطَرِبٌ".

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ الْـجَمْعُ: بِحَمْلِ الْإِثْبَاتِ فِي حَقِّ مَنْ مَاتَ، وَالنَّفْيِ فِي حَقِّ الْـحَيِّ.

ثُمَّ وَجَدتُّ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَـخْصِيصِهِ فِي حَقِّ الْـمَيِّتِ بِمَا إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ وَاجِبٌ: فَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: "سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ؟ فَقَالَ: يُصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ".

وَقَالَ ابْنُ الْـمُنَيِّرِ: "يُـحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (صَلِّ عَنْهَا): الْعَمَلَ بِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ...). فَعَدَّ مِنْهَا (الْوَلَدَ)، لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ، فَأَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ مَكْتُوبَةٌ لِلْوَالِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ، فَمَعْنَىٰ (صَلِّ عَنْهَا): أَنَّ صَلَاتَكِ مُكْتَتَبَةٌ لَـهَا وَلَوْ كُنْتِ إِنَّـمَا تَنْوِي عَنْ نَفْسِكِ". كَذَا قَالَ، وَلَا يَـخْفَىٰ تَكَلُّفُهُ. وَحَاصِلُ كَلَامِهِ: تَـخْصِيصُ الْـجَوَازِ بِالْوَلَدِ. وَإِلَىٰ ذَٰلِكَ جَنَحَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَىٰ ابْنِ بَطَّالٍ حَيْثُ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، لَا فَرْضًا وَلَا سُنَّةً، لَا عَنْ حَيٍّ وَلَا عَنْ مَيِّتٍ، وَنَقَلَ عَنِ الْـمُهَلَّبِ: " أَنَّ ذَٰلِكَ لَوْ جَازَ.. لَـجَازَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَلَكَانَ الشَّارِعُ أَحَقَّ بِذَٰلِكَ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْ أَبَوَيْهِ، وَلَـمَا نُهِيَ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِعَمِّهِ، وَلَبَطَلَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] "اِنْتَهَىٰ. وَجَمِيعُ مَا قَالَ لَا يَـخْفَىٰ وَجْهُ تَعَقُّبِهِ، خُصُوصًا مَا ذَكَرَهُ فِي حَقِّ الشَّارِعِ، وَأَمَّا الْآيَةُ.. فَعُمُومُهَا مَـخْصُوصٌ اتِّفَاقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(تَنْبِيهٌ): ذَكَرَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: (قَالَ: صَلِّي عَلَيْهَا) وَوُجِّهَ بِأَنَّ "عَلَىٰ" بِمَعْنَىٰ "عَنْ" عَلَىٰ رَأْيٍ. قَالَ: أَوِ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَىٰ قُبَاءَ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْإِمَامِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ﵀.

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْـمَاوَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْـحَاوِي الْكَبِيرِ: جُ١٥/ صَ٣١٣]، (كِتَابُ الْأَيْمَانِ/ بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْكَفَّارَةِ)، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبِي سِنَّةَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ: «فَصْلٌ: فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَنِ الْـمَيِّتِ.. فَقَدْ حُكِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ جَوَازُهُ، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ تَفَرَّدَا بِهِ عَنِ الْـجَمَاعَةِ اسْتِدْلَالًا بِأَمْرَيْنِ:

١- أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَـمَّا جَازَتِ النِّيَابَةُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ إِجْمَاعًا.. جَازَتْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ قِيَاسًا. =

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ وُجُوبِهِ وَصِحَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُ ذَٰلِكَ فِي كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَالنَّوَوِيِّ(١)، وَنَقَلَهُ غَيْرُهُمَا أَيْضًا، فَالْقَائِلُ بِخِلَافِ ذَٰلِكَ.. مُنَابِذٌ لِلْإِجْمَاعِ،

= ٢- وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا صَحَّتِ النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعَ الْعَجْزِ دُونَ الْقُدْرَةِ، وَصَحَّتْ فِي الزَّكَاةِ مَعَ الْعَجْزِ وَالْقُدْرَةِ.. لَمْ تَخْرُجِ النِّيَابَةُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَحَدِهِمَا.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ النِّيَابَةَ فِي الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ بِحَالٍ مَعَ قُدْرَةٍ وَلَا عَجْزٍ؛ لِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ النِّيَابَةَ فِي الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ بِحَالٍ مَعَ قُدْرَةٍ وَلَا عَجْزٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: حَجٍّ بِقَضَاءٍ، أَوْ دَيْنٍ يُؤَدَّىٰ، أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ). وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ كَالْإِيمَانِ، لِأَنَّهَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، ثُمَّ لَمْ تَجُزِ النِّيَابَةُ فِي الْإِيمَانِ إِجْمَاعًا، فَلَمْ تَجُزْ فِي الصَّلَاةِ حِجَاجًا، فَأَمَّا رَكْعَتَا الطَّوَافِ.. فَلِأَنَّهَا تَبَعٌ لِمَا تَصِحُّ فِيهِ النِّيَابَةُ، فَخُصَّتْ بِالْجَوَازِ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِالْمَعْنَىٰ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْحَجِّ.. فَقَدْ تَقَدَّمَ اخْتِصَاصُهُ بِالنِّيَابَةِ، لِاخْتِصَاصِ وُجُوبِهِ بِالْمَالِ» اهـ.

• وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي [شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ج١/ ص٩٠]، (مَا جَاءَ فِي وُصُولِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ لِلْمَيِّتِ)، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ:

«وَفِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ] فِي (بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَمَرَ مَنْ مَاتَتْ أُمُّهَا وَعَلَيْهَا صَلَاةٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَنْهَا. وَحَكَىٰ صَاحِبُ [الْحَاوِي] عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَّهُمَا قَالَا بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ. وَقَالَ» قُلْتُ: لَعَلَّ الصَّوَابَ: (وَمَالَ) «الشَّيْخُ أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هِبَةِ اللَّٰهِ بْنِ أَبِي عَصْرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ فِي كِتَابِهِ [الِانْتِصَارُ] إِلَىٰ اخْتِيَارِ هَـٰذَا. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ [التَّهْذِيبُ]: "لَا يَبْعُدُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ". وَكُلُّ هَـٰذِهِ الْمَذَاهِبِ ضَعِيفَةٌ، وَدَلِيلُهُمُ الْقِيَاسُ عَلَىٰ الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ، فَإِنَّهَا تَصِلُ بِالْإِجْمَاعِ، وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ.. قَوْلُ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ). وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي حَجِّ الْأَجِيرِ.. هَلْ تَقَعَانِ عَنِ الْأَجِيرِ أَمْ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ؟ وَاللَّٰهُ أَعْلَمُ» اهـ.

(١) مِنْ [ص٦٨٦] إِلَىٰ [٦٩١] السَّابِقَاتِ.

مُفَارِقٌ لِلْـهُدَىٰ، مُرَافِقٌ لِلْهَوَىٰ، نَسْأَلُ اللَّـٰهَ الْعَافِيَةَ مِنْ ذَٰلِكَ.

وَلَوْ أَنْصَفُوا لَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ الصِّدِّيقِ ﵁: «لَا تُقْبَلُ نَافِلَةٌ حَتَّىٰ تُؤَدَّىٰ الْفَرِيضَةُ»(١) صَرِيحٌ -أَوْ كَالصَّرِيحِ- فِي أَنَّ النَّوَافِلَ مَرْدُودَةٌ عَلَىٰ فَاعِلِهَا إِذَا لَـمْ يَقْضِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِتِ الَّتِي عَصَىٰ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِ أَدَائِهَا، فَإِنَّـهَا فَرَائِضُ قَدْ شُغِلَتْ بِـهَا ذِمَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ قَضَاؤُهَا لَا يَصِحُّ كَمَـا يَقُولُونَ.. اِقْتَضَىٰ كَلَامُ الصِّدِّيقِ -عَلَىٰ رَأْيِـهِمْ- أَنَّ مَنْ عَصَىٰ بِتَرْكِ فَرْضٍ وَاحِدٍ.. لَـمْ تُقْبَلْ لَهُ نَافِلَةٌ مَا بَقِيَ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ، بَلْ يَقُولُونَ إِنَّـهُ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيُكْثِرُ مِنَ النَّوَافِلِ، كَمَـا مَرَّ فِي كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ(٢) وَأَذْنَابِهِ.

* * *

بَيَانُ الْوَجْهِ الْـمُعَوَّلِ عَلَيْهِ فِي جَمْعِهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ بِالْـمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَالْـجَوَابُ عَنْ تَأْخِيرِهِ ﷺ لِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ فِي غَزْوَةِ الْـخَنْدَقِ

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَكُونُ تَـأْخِيرُ الـظُّهْـرِ إِلَىٰ وَقْـتِ الْعَصْرِ إِثْـمًا، وَفِـي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَـا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْـمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ..................................

(١) سَبَقَ مُـخَرَّجًا فِي [ص٦٩٣]، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّـهُ أَثَرٌ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ.

(٢) سَبَقَ فِي [ص٦٦٣].

...»(١)؟.

قُلْتُ: قَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَىٰ الْجَوَابِ، وَهُوَ: أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهَا بِحَيْثُ فَرَغَ مِنْهَا عِنْدَ فَرَاغِهِ، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ أَوَّلَ وَقْتِهَا، وَكَذَٰلِكَ فَعَلَ بِالْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ يَكُنْ إِخْرَاجًا لِإِحْدَاهُمَا إِلَىٰ وَقْتِ الْأُخْرَىٰ، وَإِنَّمَا كَانَ جَمْعًا صُورِيًّا، وَفَعَلَ ذَٰلِكَ ﷺ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، فَإِنَّهُ كَانَتْ عَادَتُهُ الْغَالِبَةُ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَرُبَّمَا ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ فِي تَأْخِيرِهَا إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهَا حَرَجًا، فَدَفَعَ الْحَرَجَ عَنْ أُمَّتِهِ بِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ حَيْثُ انْتَهَىٰ مِنْهُمَا عِنْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِهِمَا، بَيَانًا لِلْجَوَازِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْعُذْرِ الشَّدِيدِ، وَلِهَٰذَا لَمَّا

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ ص٢٠١]، (١٣- كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ)، (١١- بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَىٰ الْعَصْرِ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَىٰ» اهـ.

وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ ص٤٩٠]، (٦- كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا)، (٦- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٥٤- (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

(فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ): قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَٰلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» اهـ.

سُئِلَ الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَاوِي هَٰذَا الْحَدِيثِ وَقِيلَ لَهُ: «مَاذَا أَرَادَ ﷺ بِذَٰلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحَرِّجَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ»(١). وَمَنْ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ عَلَىٰ غَيْرِ هَٰذَا الْوَجْهِ.. فَقَدْ بَعُدَ عَنِ التَّحْقِيقِ، فَإِنَّ الْأَعْذَارَ الَّتِي يُبَاحُ بِهَا تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ إِلَىٰ وَقْتِ الْعِشَاءِ.. مَعْرُوفَةٌ مَعْدُودَةٌ بَيَّنَتْهَا السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ وَلَيْسَتْ مَوْكُولَةً إِلَىٰ رَأْيِ الْمُكَلَّفِينَ، فَلَا تَغْتَرَّ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْهُ عَادَةً»، فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ حَمْلِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَلَىٰ مَا لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَمْعِ الْحَقِيقِيِّ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا احْتَجَّ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَىٰ قُرْبِ انْتِهَائِهِ، وَالْمَغْرِبِ إِلَىٰ قُرْبِ انْتِهَاءِ وَقْتِهَا، فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَٰلِكَ أَحْيَانًا لِيُبَيِّنَ لِأُمَّتِهِ أَنْ لَا حَرَجَ فِي تَأْخِيرِهَا إِلَىٰ آخِرِ الْوَقْتِ بِحَيْثُ يَسَعُهَا وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَىٰ وَقْتِ الْأُخْرَىٰ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَىٰ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ»(٢)، وَاحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ عَدَمِ

---

(١) أُنْظُرِ الصَّفْحَةَ السَّابِقَةَ بِهَامِشِهَا.

(٢) بَحَثْتُ عَنْ هَٰذَا الْأَثَرِ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا نَسَبَهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سِوَىٰ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْخَضِرِ الْجَكْنِيِّ الشِّنْقِيطِيِّ -وَلَٰكِنْ بِلَا سَنَدٍ- فِي شَرْحِهِ لِلْبُخَارِيِّ الْمُسَمَّىٰ [كَوْثَرُ الْمَعَانِي الدَّرَارِي فِي كَشْفِ خَبَايَا صَحِيحِ الْبُخَارِي: جـ٨/ ص١٦]، (١١- بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَىٰ الْعَصْرِ)، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَلَٰكِنَّهُ مَشْهُورُ النِّسْبَةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَذَٰلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ مُجَّاعَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ الْعَتَكِيِّ الْبَصْرِيِّ [ص٩٧]، بِتَحْقِيقِ عَامِرٍ حَسَنٍ صَبْرِي، طَبْعَةُ دَارِ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحُسَيْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الطَّسْتِيِّ [ص١٢]، وَهُمَا مُتَّفِقَانِ تَمَامًا فِي نَصِّ الْحَدِيثِ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ:

«٨١ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقْتُ الظُّهْرِ =

اشْتِرَاكِهِمَا فِي الْوَقْتِ.

وَيُرْشِدُكَ إِلَىٰ أَنَّ هَـٰذَا الْـجَمْعَ صُورِيٌّ -كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ-.. أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَحَدَ رُوَاةِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَـمَّا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ لَـمْ يَـحْمِلْهُ السَّامِعُونَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ -وَهُوَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ-: «يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْـمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ؟. قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: وَأَنَا أَظُنُّهُ»(١)، فَلَوْ كَانَ ذَٰلِكَ سَائِغًا.. مَا

= إِلَىٰ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ إِلَىٰ الْـمَغْرِبِ، وَوَقْتُ الْـمَغْرِبِ إِلَىٰ الْعِشَاءِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ» اهـ.

• قَالَ الْـمُحَقِّقُ عَامِرٌ حَسَنٌ صَبْرِي:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ ١/ ٢٦٠، وَأَحْمَدُ ٢/ ٢١٠، وَ٢٢٣، بِإِسْنَادِهِمْ إِلَىٰ قَتَادَةَ بِهِ» اهـ.

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ فِي [صَحِيحِهِ: جُ١/ ص٤٢٦]، (٥- كِتَابُ الْـمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ)، (٣١- بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ)، بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَهَاكَ نَصَّ الْـحَدِيثِ:

«١٧١- (٦١٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْـمِسْمَعِيُّ وَمُـحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّىٰ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ. ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَـحْضُرَ الْعَصْرُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْـمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ)» اهـ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ ص٣٩٤]، (٢٦- كِتَابُ التَّطَوُّعِ)، (٦- بَابُ مَنْ لَـمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْـمَكْتُوبَةِ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا =

اسْتَغْرَبُوا الْحَدِيثَ وَلَا تَأَوَّلُوهُ، بَلْ رَوَىٰ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَفْسِهِ الْجَزْمَ بِذَٰلِكَ، وَكَأَنَّ جَابِرًا لَمْ يَسْمَعْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَٰذِهِ الزِّيَادَةِ فَتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ الْفِقْهُ، وَقَدْ وَافَقَ ظَنُّهُ مَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُهُ الْحَبْرُ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِمَا رَأَىٰ وَرَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَٰذَا الْجَمْعِ الصُّورِيِّ، وَلِلَّٰهِ دَرُّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ النَّسَائِيِّ، فَإِنَّهُ سَاقَ هَٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي بَابَيْنِ، وَبَدَأَ بِهَٰذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا جَزْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الْجَمْعَ صُورِيٌّ، لِيَسْتَفِيدَ الْمُطَّلِعُ عَلَىٰ كِتَابِهِ حَمْلَ الْمُطْلَقِ مِنْهَا عَلَىٰ هَٰذَا الْمُقَيَّدِ، وَقَطْعَ عِرْقِ احْتِمَالِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِخْرَاجُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

وَالْعَجَبُ مِنَ الْحَافِظِ فِي [الْفَتْحِ] -مَعَ اخْتِيَارِهِ لِهَٰذَا الْجَوَابِ- كَيْفَ لَمْ يَحْتَجَّ بِمَا صَدَّرَ بِهِ النَّسَائِيُّ ؟! وَلَفْظُهُ: (٤٣- الْوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُقِيمُ):

«أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ)»(١).

وَلِذَٰلِكَ جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَالطَّحَاوِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، قَالَ:

= قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ» اهـ.

(١) [سُنَنُ النَّسَائِيِّ/ الْمُجْتَبَىٰ: جُ١/ ص٤٠٨]، (كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ)، (٤٣- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُقِيمُ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ رَضْوَانَ عِرْقِسُوسِيٍّ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَقَالَ =

«لِأَنَّ رَاوِيَ الْـحَدِيثِ» يَعْنِي: أَبَا الشَّعْثَاءِ «أَدْرَىٰ بِالْـمُرَادِ مِنْ غَيْرِهِ». وَكَأَنَّهُ ﷺ لَـمْ يَسْتَحْضِرْ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةَ لِلنَّسَائِيِّ الَّتِي فِيهَا جَزْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَفْسِهِ بِذَٰلِكَ. وَكَذَٰلِكَ رَجَّحَهُ إِمَامُ الْـحَرَمَيْنِ وَالْقُرْطُبِيُّ، فَتَضْعِيفُ النَّوَوِيِّ لَهُ لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي، وَلَوِ اسْتَحْضَرَ رِوَايَةَ النَّسَائِيِّ الْـمَذْكُورَةَ.. لَـجَزَمَ بِهَـٰذَا الْـجَوَابِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْـمُحَقِّقُونَ قَبْلَهُ.

= الْـمُحَقِّقُ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِـي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ مُسْنَدِهِ، وَمِنْهَا فِي [جُ٣/ صَ٤٢٠]، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ وَاسْتَوْعَبَ طُرُقَهُ مَعَ ذِكْرِ مَعَانِيهِ، وَإِلَيْكَ كُلَّ هَـٰذَا:

«١٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْـمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَمَا أَرَادَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُـحْرِجَ أُمَّتَهُ» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، حَبِيبٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: هُوَ مُـحَمَّدُ ابْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٠٥) (٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/ ١٦٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١/ ٢٩٠ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَىٰ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٣٥٣-٣٤٥ مِنْ طَرِيقِ عَثَّامٍ، كِلَاهُـمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٦١٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ شُغُلٍ، وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ بِالْـمَدِينَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. وَسَيَأْتِي الْـحَدِيثُ بِرَقْمِ (٢٥٥٧) وَ(٣٢٦٥) وَ(٣٣٢٣).

قَوْلُهُ: (فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ) هَـٰذَا مِـمَّا انْفَرَدَ بِهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: (فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ)، وَهُوَ فِي [الْـمُوَطَّإِ: ١/ ١٤٤]، وَ[صَحِيحِ مُسْلِمٍ: =

= ٧٠٥]، وَسَيَأْتِي فِي [الْـمُسْنَدِ] بِرَقْمِ (٢٥٥٧)، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِرَقْمِ (١٩١٨): أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْـمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَٰلِكَ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٤٣) مِنْ هَـٰذَا الطَّرِيقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالْـمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَىٰ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [الْفَتْحِ ٢/ ٢٣-٢٤] فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ (عَسَىٰ): أَيْ: أَنْ يَكُونَ كَمَا قُلْتَ، وَاحْتِمَالُ الْـمَطَرِ قَالَ بِهِ أَيْضًا مَالِكٌ عَقِبَ إِخْرَاجِهِ لِهَـٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ (بِالْـمَدِينَةِ): مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، قَالَ مَالِكٌ: لَعَلَّهُ كَانَ فِي مَطَرٍ، لَـٰكِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِلَفْظِ: (مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ)، فَانْتَفَىٰ أَنْ يَكُونَ الْـجَمْعُ الْـمَذْكُورُ لِلْخَوْفِ أَوِ السَّفَرِ أَوِ الْـمَطَرِ، وَجَوَّزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ الْـجَمْعُ الْـمَذْكُورُ لِلْـمَرَضِ، وَقَوَّاهُ النَّوَوِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَمْعُهُ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِعَارِضِ الْـمَرَضِ.. لَـمَا صَلَّىٰ مَعَهُ إِلَّا مَنْ بِهِ نَحْوُ ذَٰلِكَ الْعُذْرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بِأَصْحَابِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَٰلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَتِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ ٥/ ٢١٨]: وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ فِي غَيْمٍ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ مَثَلًا، فَبَانَ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ دَخَلَ فَصَلَّاهَا، قَالَ: وَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَدْنَىٰ احْتِمَالٍ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.. فَلَا احْتِمَالَ فِيهِ فِي الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. اهـ.

وَكَأَنَّ نَفْيَهُ الِاحْتِمَالَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْـمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَالْـمُخْتَارُ عِنْدَهُ خِلَافُهُ، وَهُوَ أَنَّ وَقْتَهَا يَـمْتَدُّ إِلَىٰ الْعِشَاءِ، فَعَلَىٰ هَـٰذَا فَالِاحْتِمَالُ قَائِمٌ.

قَالَ (يَعْنِي النَّوَوِيَّ): وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَىٰ أَنَّ الْـجَمْعَ الْـمَذْكُورَ صُورِيٌّ، بِأَنْ يَكُونَ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهَا، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. قَالَ: وَهُوَ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ مُخَالَفَةً لَا تُـحْتَمَلُ. اهـ.

وَهَـٰذَا الَّذِي ضَعَّفَهُ اسْتَحْسَنَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَرَجَّحَهُ قَبْلَهُ إِمَامُ الْـحَرَمَيْنِ، وَجَزَمَ بِهِ مِنَ الْقُدَمَاءِ ابْنُ=

= الْـمَاجِشُونِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي [شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ ١/ ١٦٤]، وَقَوَّاهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي [شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ ١/ وَرَقَةٌ ٨٠] بِأَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ -وَهُوَ رَاوِي الْـحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- قَدْ قَالَ بِهِ، وَذَٰلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَ هَـٰذَا الْـحَدِيثَ، وَزَادَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْـمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: وَرَاوِي الْـحَدِيثِ أَدْرَىٰ بِالْـمُرَادِ مِنْ غَيْرِهِ.

قُلْتُ: لَـٰكِنْ لَـمْ يَـجْزِمْ بِذَٰلِكَ، بَلْ لَـمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُهُ لِأَيُّوبَ وَتَـجْوِيزُهُ لِأَنْ يَكُونَ الْـجَمْعُ بِعُذْرِ الْـمَطَرِ، لَـٰكِنْ يُقَوِّي مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْـجَمْعِ الصُّورِيِّ.. أَنَّ طُرُقَ الْـحَدِيثَ كُلَّهَا لَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لِوَقْتِ الْـجَمْعِ، فَإِمَّا أَنْ تُـحْمَلَ عَلَىٰ مُطْلَقِهَا، فَيَسْتَلْزِمَ إِخْرَاجَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْـمَحْدُودِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَإِمَّا أَنْ تُـحْمَلَ عَلَىٰ صِفَةٍ مَـخْصُوصَةٍ لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِخْرَاجَ، وَيُـجْمَعُ بِهَا بَيْنَ مُفْتَرِقِ الْأَحَادِيثِ، وَالْـجَمْعُ الصُّورِيُّ أَوْلَىٰ، وَاللَّـٰهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [التَّمْهِيدِ ١٢/ ٢١٦-٢٢٠]: قَدْ يُـحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَمَعَ بَيْنَهُمَـا بِأَنْ صَلَّىٰ الْأُولَىٰ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَصَلَّىٰ الثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَكَانَتْ رُخْصَةً فِي التَّأْخِيرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ إِلَىٰ آخِرِ الْوَقْتِ، لِلسَّعَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الشَّعْثَاءِ.

ثُمَّ قَالَ: هَـٰذَا جَمْعٌ مُبَاحٌ فِي الْـحَضَرِ وَالسَّفَرِ إِذَا صَلَّىٰ الْأُولَىٰ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَصَلَّىٰ الثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ قَدْ صَلَّىٰ بِهِ جِبْرِيلُ عليه السلام، وَصَلَّىٰ هُوَ بِالنَّاسِ فِي الْـمَدِينَةِ عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ فِي أَوَّلِهِ، وَقَالَ لِلسَّائِلِ: مَا بَيْنَ هَـٰذَيْنِ وَقْتٌ.

وَعَلَىٰ ذَا تَصِحُّ رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ: (لِئَلَّا يُـحْرِجَ أُمَّتَهُ)، وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ: (لِلرُّخْصَةِ) وَهَـٰذَا جَمْعٌ جَائِزٌ فِي الْـحَضَرِ وَغَيْرِ الْـحَضَرِ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَـمْ يَتَأَوَّلْ فِيهِ الْـمَطَرَ، وَتَأَوَّلَ مَا قَالَ أَبُـو الشَّعْثَاءِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَبِاللَّـٰهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ ٥/ ٢١٩]: وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَىٰ جَوَازِ الْـجَمْعِ فِي الْـحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِـمَنْ لَا يَتَّخِذُهُ عَادَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَأَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَحَكَاهُ الْـخَطَّابِيُّ عَنِ الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ الْكَبِيرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْـمَرْوَزِيِّ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْـحَدِيثِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْـمُنْذِرِ». انْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ رحمه الله بِكَمَالِهِ وَطُولِهِ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ] «أَنَّهُ يُقَوِّي كَوْنَ الْجَمْعِ صُورِيًّا.. أَنَّ طُرُقَ الْحَدِيثِ كُلَّهَا لَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لِوَقْتِ الْجَمْعِ، فَإِمَّا أَنْ تُحْمَلَ عَلَىٰ مُطْلَقِهَا، فَيَسْتَلْزِمُ إِخْرَاجَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَإِمَّا أَنْ تُجْعَلَ عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِخْرَاجَ، وَيُجْمَعُ بِهَا بَيْنَ مُفْتَرِقِ الْأَحَادِيثِ، وَالْجَمْعُ الصُّورِيُّ أَوْلَىٰ»(١) اهـ. بَلْ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ، لِمَا رَوَيْنَا لَكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَفْسِهِ.

فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَأْخُذَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِحَاجَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَادَهُ، اِعْتِمَادًا عَلَىٰ مَا يَتَبَادَرُ لِلْفَهْمِ مِنْ ظَاهِرِهِ، فَإِنَّ الْفِقْهَ فِي السُّنَّةِ وَالتَّبَصُّرَ فِي الْأَدِلَّةِ وَالْإِحَاطَةَ بِمَا يُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ.. كُلُّ أُولَٰئِكَ يَرْمِي فِي نَحْرِ هَٰذَا الْقَوْلِ وَإِنْ قَالَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْعِبْرَةَ فِي تَرْجِيحِ الْأَقْوَالِ بِمَا أَثْبَتَهُ صَحِيحُ الِاسْتِدْلَالِ، لَا بِمَنْ قَالَ.

وَإِخْرَاجُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ مَا بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ مِنَ الْأَعْذَارِ.. هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ وَأَكْبَرِ الْأَوْزَارِ، بَلْ قَالَ عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِكُفْرِ فَاعِلِ ذَٰلِكَ، وَصَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ تَدُورُ حَوْلَ هَٰذَا

---

(١) أُنْظُرْ هَامِشَ [صَ٧٠٥] السَّابِقَةِ فِي الْكَلَامِ الَّذِي تَحْتَهُ خَطٌّ.

(٢) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ٨٨]، (١- كِتَابُ الْإِيمَانِ)، (٣٥- بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ) بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ. وَ[سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٧/ صَ٦٧]، (أَوَّلُ كِتَابِ السُّنَّةِ)، (١٥- بَابٌ فِي رَدِّ الْإِرْجَاءِ)، (ح٤٦٧٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَ[سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: جُ٢/ صَ١٨١]=

الْـمَعْنَىٰ.

وَرَوَىٰ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»(١)، وَعَنْهُ ﷺ قَالَ فِي وَصِيَّةٍ لِمَنِ اسْتَوْصَاهِ:

= (أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ)، (٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ)، (ح١٠٧٨)، مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ أَيْضًا، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، وَنَشْرِ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ أَيْضًا. وَ[سُنَنُ النَّسَائِيِّ / الْـمُجْتَبَىٰ: جُ١/ صَ٣١٣]، (كِتَابُ الصَّلَاةِ)، (٨- بَابُ الْـحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ)، (ح٤٦٤)، مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ أَيْضًا، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ رَضْوَانَ عِرْقِسُوسِيٍّ، وَنَشْرِ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ أَيْضًا. وَ[سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: جُ٤/ صَ٥٦٩]، (أَبْوَابُ الْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ) (٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةَ)، (ح٢٨٠٦)، مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ أَيْضًا، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، وَنَشْرِ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ أَيْضًا. وَ[مُسْنَدُ أَحْمَدَ: جُ٢٣/ صَ٢٢٨]، (ح١٤٩٧٩)، مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ أَيْضًا، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ أَيْضًا، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ. وَقَدْ صَحَّحَ الْـمُحَقِّقُونَ هَٰذَا الْـحَدِيثَ فِي هَٰذِهِ السُّنَنِ وَالْـمُسْنَدِ، وَهَاكَ نَصَّ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ لِهَٰذَا الْـحَدِيثِ:

«١٣٤- (٨٢) حَدَّثَنَا يَـحْيَىٰ بْنُ يَـحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ يَـحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ)» اهـ.

(١) [صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: جُ٤/ صَ٤٨١]، (النَّوْعُ الْـخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ مَا يُتَوَقَّعُ)، (ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَـمْ يُـحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَـهَا)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مُـحَمَّدٍ عَلِيٍّ سُونمز، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٣٨٠٦- أَخْبَرَنَا يَـحْيَىٰ بْنُ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَـحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﵁: أَطْلَقَ الْـمُصْطَفَىٰ ﷺ اسْمَ الْكُفْرِ عَلَىٰ تَارِكِ الصَّلَاةِ، إِذْ تَرْكُ الصَّلَاةِ أَوَّلُ بِدَايَةِ =

= الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْـمَرْءَ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ وَاعْتَادَهُ.. اِرْتَقَىٰ مِنْهُ إِلَىٰ تَرْكِ غَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَإِذَا اعْتَادَ تَرْكَ الْفَرَائِضِ.. أَدَّاهُ ذٰلِكَ إِلَىٰ الْـجَحْدِ. فَأَطْلَقَ ﷺ اسْمَ النِّهَايَةِ -الَّتِي هِيَ آخِرُ شُعَبِ الْكُفْرِ- عَلَىٰ الْبِدَايَةِ -الَّتِي هِيَ أَوَّلُ شُعَبِهَا- وَهِيَ تَرْكُ الصَّلَاةِ» اِهـ.

قُلْتُ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي [مُسْنَدِهِ: جـ٣٨/ ص١٥٧]، وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ أَنَّ فِيهِ وَهْمًا سَنَدًا وَمَتْنًا مَعَ صِحَّتِهِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهَا مَعَ تَعْلِيقِ وَتَخْرِيجِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ لَـهَا:

«٢٣٠٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَـحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْـمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي غَزَاةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ يَقُولُ: (بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ.. فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)» اِهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هٰذَا الْـحَدِيثِ قَائِلًا:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ وَهْمٍ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ كَمَا سَيَأْتِي. وَكِيعٌ: هُوَ ابْنُ الْـجَرَّاحِ الرُّؤَاسِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: اِسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو قِلَابَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ زَيْدٍ الْـجَرْمِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي [الْـمُصَنَّفِ ١/ ٣٤٢ وَ٢/ ٢٣٧]، وَفِي [الْإِيمَانِ ٤٩]، وَابْنُ الْـمُنْذِرِ فِي [الْأَوْسَطِ ٢/ ٣٨١] مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْـجَرَّاحِ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَرَنَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْـمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنَ [الْـمُصَنَّفِ] وَفِي [الْإِيمَانِ] وَابْنُ الْـمُنْذِرِ بِوَكِيعٍ: عِيسَىٰ ابْنَ يُونُسَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٦٩٤)، وَابْنُ الْـمُنْذِرِ فِي [الْأَوْسَطِ ٢/ ٣٦٦ وَ٣٨١]، وَابْنُ حِبَّانَ (١٤٧٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي [الْإِبَانَةِ ٨٨٤]، وَالْبَيْهَقِيُّ ١/ ٤٤٤، وَالْـخَطِيبُ فِي [مُوَضِّحِ أَوْهَامِ الْـجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ ٢/ ٢٥٧]، وَابْنُ النَّجَّارِ فِي [ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ ٣/ ١٤٥] مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْـمُنْذِرِ فِي الْـمَوْضِعِ الثَّانِي: (عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي الْـمُهَاجِرِ) هٰكَذَا عَلَىٰ الشَّكِّ.

قُلْنَا: وَقَدْ وَهِمَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ: فَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي الْـمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، وَالْـمَحْفُوظُ -كَمَا قَالَ الْـمِزِّيُّ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْـمُهَاجِرِ مِنْ [تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٣٤/ ٣٢٦، وَوَافَقَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [تَهْذِيبِهِ ٤/ ٥٩٤]، وَفِي [فَتْحِ الْبَارِي ٢/ ٣٢]: عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ الْـهُذَلِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ. كَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّحْوِيُّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، عَـنْ يَـحْيَىٰ =

«وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ.. فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّٰهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ(١) بِإِسْنَادٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

= ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَرِوَايَتُهُمْ سَلَفَتْ فِي [الْـمُسْنَدِ] بِالْأَرْقَامِ: (٢٢٩٥٧) وَ(٢٢٩٥٩) وَ(٢٣٠٤٥).

وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: (بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ)، وَالصَّوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ: (بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ) إِنَّـمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ بُرَيْدَةَ، وَقَوْلَهُ: (فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ) إِنَّـمَا جَاءَ فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ فِي أَوَّلِ الْـحَدِيثِ، فَالْـمَحْفُوظُ فِي لَفْظِهِ أَنَّ أَبَا الْـمَلِيحِ قَالَ: (كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزَاةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ.. فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ".

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ حِمْيَرَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَـحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَقَدْ كَفَرَ". وَقَوْلُهُ فِي إِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ -وَهُوَ أَبُو الْـمُهَلَّبِ الْـجَرْمِيُّ- وَهْمٌ أَيْضًا، نَظُنُّهُ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ مِنْ شَيْخِهِ، فَكِلَاهُمَا فِيهِ كَلَامٌ، وَالْـمَحْفُوظُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ -عَلَىٰ وَهْمِهِ فِيهِ-: "عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْـمُهَاجِرِ" كَمَا سَلَفَ، وَقَوْلُهُ فِي مَتْنِهِ: (فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.. فَقَدْ كَفَرَ) وَهْمٌ آخَرُ، وَالصَّوَابُ: (فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ.. فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) كَمَا سَلَفَ أَيْضًا. وَكُنَّا قَدْ جَرَيْنَا فِي [الْإِحْسَانِ] عَلَىٰ إِطْلَاقِ حُكْمِ الصِّحَّةِ عَلَيْهِ، فَلْيُسْتَدْرَكْ مِنْ هُنَا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلِ ٣/ ١٠٣٨] مِنْ طَرِيقِ رَوَّادِ بْنِ الْـجَرَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَّادُ بْنُ الْـجَرَّاحِ ضَعِيفٌ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ الْأَرْنَؤُوطِ.

(١) [الْـمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: جُ١٧/ صَ٥٧٣٣] لِلطَّبَرَانِيِّ، تَـحْتَ عُنْوَانِ: (أُمَيْمَةُ مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ) بِتَحْقِيقِ حَمْدِي عَبْدِ الْـمَجِيدِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرَّيَّانِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُحَيْمٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ أَبِي يَـحْيَىٰ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أُمَيْمَةَ، مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَصُبُّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَضُوءَهُ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: (لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ =

....

= وَحُرِّقْتَ بِالنَّارِ، وَلَا تَعْصِيَنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تُخَلِّيَ عَنْ أَهْلِكَ وَدُنْيَاكَ فَتُخَلِّهِ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ شَرٍّ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.. بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، وَلَا تَفِرَّنَّ يَوْمَ الزَّحْفِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.. بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْـمَصِيرُ، وَلَا تَزْدَادَنَّ فِي تُخُومِ أَرْضِكَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.. يَأْتِي بِهِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِقْدَارِ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَأَنْفِقْ عَلَىٰ أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ» اهـ.

• قَالَ الْـمُحَقِّقُ: «قَالَ فِي [الْـمَجْمَعِ ٤/ ٢١٧]: وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرُّهَاوِيُّ، وَثَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالْأَكْثَرُ عَلَىٰ تَضْعِيفِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. وَرَوَاهُ الْـحَاكِمُ (٤/ ٤١)، قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَسَنَدُهُ وَاهٍ» اهـ.

• وَقَالَ الْإِمَامُ الْـمِزِّيُّ فِي [تَـهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ: جُ٣٢/ صَ١٥٥]، بِتَحْقِيقِ بَشَّارٍ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ:

«٧٠٠١ - يَزِيدُ بْنُ سِنَانِ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيُّ الْـجَزَرِيُّ، أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ، وَالِدُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، مَوْلَىٰ بَنِي طهية مِنْ بَنِي تَـمِيمٍ.

رَوَىٰ عَنْ: بُكَيْرِ بْنِ فَيْرُوزَ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَسَالِـمٍ الْأَفْطَسِ، وَسُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ الْـخَبَائِرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَأَبِي أَيُّوبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْإِفْرِيقِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحِيمِ -وَيُقَالُ: عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ- ابْنِ عَطَّافِ بْنِ صَفْوَانَ الزُّهْرِيِّ، وَعُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ الْـمَلِكِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ الْـمُنْذِرِ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَعَنْ أَبِي خَلَّادٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي خَلَّادٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَاجِبِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ، وَأَبِي مُبَارَكٍ، وَأَبِي مُنِيبٍ الْـحِمْصِيِّ، وَابْنٍ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

رَوَىٰ عَنْهُ: أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكِنَانِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْـحَجَّاجِ، وَطَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ الرَّقِّيُّ، وَأَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخٍ الْـخُرَاسَانِيُّ، وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ السِّينَانِيُّ، وَقُرَّانُ بْنُ تَـمَّامٍ الْأَسَدِيُّ، وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الرُّهَاوِيُّ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، وَوَكِيعُ بْنُ الْـجَرَّاحِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ الْأَسْلَمِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ الشَّيْبَانِيُّ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ =

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: (مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ

= مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ أَيْضًا، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيِّ: كَانَ مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ يُثَبِّتُهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْغَفْلَةَ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:» قُلْتُ: قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْهَامِشِ: (التِّرْمِذِيُّ: ٢٦٩٤). «مُقَارِبُ الْحَدِيثِ» قُلْتُ: قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْهَامِشِ: (فِي [تَرْتِيبِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ]: صَدُوقٌ. ثُمَّ يُكْمِلُ الْعِبَارَةَ كَمَا هُنَا الْوَرَقَةُ [٢٢]، وَفِي التِّرْمِذِيِّ، عَنْهُ: "لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ... إِلَخ". (٢٩١٨). وَهُوَ الْمَعْنَىٰ ذَاتُهُ لِمُقَارِبِ الْحَدِيثِ. «إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدًا يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: أَبُو فَرْوَةَ الْجَزَرِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَابْنُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّٰهِ الْبَزَّارُ يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أُتِيَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ دُونَ مَالِهِ.. فَهُوَ شَهِيدٌ". قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ سُلَيْمَانَ: لَمْ يَرْوِ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ هَٰذَا غَيْرَ هَٰذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ، وَفِي حَدِيثِهِ لِينٌ، وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنِ اثْنَيْنِ يُكْنَيَانِ أَبَا فَرْوَةَ غَيْرَ هَٰذَا: أَبُو فَرْوَةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْجُهَنِيُّ، كُوفِيٌّ، يَرْوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو فَرْوَةَ الْمُرَادِيُّ عُرْوَةُ بْنُ الْحَارِثِ، كُوفِيٌّ أَيْضًا يَرْوِي عَنْ جَمَاعَةٍ، وَهُمَا ثِقَتَانِ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَلِأَبِي فَرْوَةَ الرُّهَاوِيِّ هَٰذَا حَدِيثٌ صَالِحٌ، وَرَوَىٰ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ نُسْخَةً يَنْفَرِدُ بِهَا عَنْهُ بِأَحَادِيثَ، وَلَهُ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ أَحَادِيثُ مَسْرُوقَةٌ عَنِ الشُّيُوخِ، وَعَامَّةُ حَدِيثِهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. قَالَ أَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ -يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الرُّهَاوِيُّ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَاتَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ. قَالَ أَبِي: وَمَوْلِدُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ. رَوَىٰ لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ» انْتَهَىٰ كَلَامُ الْإِمَامِ الْمِزِّيِّ رحمه الله.

الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَـمْ يُـحَافِظْ عَلَيْهَا لَـمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَـجَاةٌ»[١].

وَرَوَىٰ ابْنُ حِبَّانَ فِي صِحِيحِهِ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ.. فَكَأَنَّهُ وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[٢]. أَيْ: أُصِيبَ بِفَقْدِهِـمَـا. وَرَوَاهُ الْـبُخَارِيُّ، لَـٰكِنَّـهُ قَالَ: «مَنْ تَـرَكَ

---

(١) رَوَاهُ أَحْـمَـدُ فِـي [الْـمُسْنَد: جُ١١/ صَ١٤١]، بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَـؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٦٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: (مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا.. كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَـمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا.. لَـمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، عِيسَىٰ بْنُ هِلَالٍ: رَوَىٰ عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ ٥/ ٢١٣]، وَذَكَرَهُ الْفَسَوِيُّ فِي [تَارِيـخِهِ٢/ ٥١٥] فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: هُوَ عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِئُ، وَسَعِيدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي [الْـمُنْتَخَبِ: ٣٥٣]، وَالدَّارِمِيُّ [٢/ ٣٠١-٣٠٢]، وَالطَّحَاوِيُّ فِي [شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ: ٣١٨١]، وَابْنُ حِبَّانَ [١٤٦٧] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْأَوْسَطِ: ١٧٨٨] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي [شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ: ٣١٨٠] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَـهِيعَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ كَعْبٍ، بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْـهَيْثَمِيُّ فِي [الْـمَجْمَعِ ١/ ٢٩٢]، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ] وَ[الْأَوْسَطِ]، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ» اهـ.

(٢) [الْإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ: جُ٤/ صَ٣٣٠] لِأَبِي حَاتِمٍ ابْنِ حِبَّانَ، (٩٠- كِتَابُ الصَّلَاةِ)، (٢- بَـابُ الْوَعِيدِ عَلَىٰ تَـرْكِ الصَّلَاةِ)، (ذِكْرُ الزَّجْرِ عَـنْ تَـرْكِ الْـمَـرْءِ الْـمُحَافَظَةَ عَلَىٰ =

= الصَّلَوَاتِ الْـمَفْرُوضَاتِ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ وَتَعْلِيقَ الشَّيْخِ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ:

«١٤٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْـحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ.. فَكَأَنَّـمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)» اهـ.

• قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ تَعْلِيقًا وَتَخْرِيجًا لِـهَٰذَا الْـحَدِيثِ:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو خَيْثَمَةَ: هُوَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو عَامِرٍ: هُوَ عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْعَقَدِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/ ٤٢٩ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٢٣٧) عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١/ ٤٤٥ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٢) فِي الْـمَنَاقِبِ: بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٦) (١١) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ... (مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ، مَنْ فَاتَتْهُ، فَكَأَنَّـمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١/ ٢٣٨-٢٣٩ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: (صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ، فَكَأَنَّـمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ). قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا ١/ ٢٣٨ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ...

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١/ ٢٣٧-٢٣٨ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ.. فَكَأَنَّـمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ).

وَأَخْرَجَهُ بِهَٰذَا اللَّفْظِ الشَّافِعِيُّ ١/ ٤٩ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،=

الْعَصْرَ...» إِلَخ[1]. وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: **«مَنْ جَمَعَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.. فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ»** رَوَاهُ الْـحَاكِمُ[2]. وَفِيهِ رَاوٍ غَيْرُ مُوَثَّقٍ، وَقَالَ الْـحَاكِمُ هُوَ ثِقَةٌ.

= **عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ. وَانْظُرِ [الْفَتْحَ ٢/ ٣٠-٣١].**

وَقَوْلُهُ: (فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)، (أَهْلَهُ) بِالنَّصْبِ عِنْدَ الْـجُمْهُورِ عَلَىٰ أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِـ (وُتِرَ)، وَأُضْمِرَ فِي (وُتِرَ) مَفْعُولٌ لَـمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَهُوَ عَائِدٌ عَلَىٰ الَّذِي فَاتَتْهُ، فَالْـمَعْنَىٰ: أُصِيبَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ مُتَعَدٍّ إِلَىٰ مَفْعُولَيْنِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ۝٣٥﴾ [محمد: ٣٥]. **وَقَالَ الْـخَطَّابِيُّ: وَمَعْنَىٰ (وُتِرَ) أَيْ: نُقِصَ وَسُلِبَ، فَبَقِيَ وَتْرًا فَرْدًا بِلَا أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، يُرِيدُ: فَلْيَكُنْ حَذَرُهُ مِنْ فَوْتِهَا كَحَذَرِهِ مِنَ ذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»** انْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ ص٢٠٣]، (١٣- مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ)، (١٤- بَابٌ: إِثْمُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٥٢٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ.. فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)» اهـ.

(٢) [الْـمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ: جُ١/ ص٨٦٧] لِلْحَاكِمِ، (كِتَابُ الصَّلَاةِ)، بِتَحْقِيقِ عَادِلٍ مُرْشِدٍ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٠٣٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ الْـخُزَاعِيُّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْـحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَىٰ الْـحِيرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.. فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ).

حَنَشُ بْنُ قَيْسٍ الرَّحَبِيُّ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَلِيٍّ، مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَكَنَ الْكُوفَةَ، ثِقَةٌ! وَقَدِ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِعِكْرِمَةَ، وَهَٰذَا الْـحَدِيثُ قَاعِدَةٌ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْـجَمْعِ بِلَا عُذْرٍ، وَلَـمْ يُخَرِّجَاهُ» اهـ. =

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَمِّ الْـمُتَهَاوِنِ بِالصَّلَاةِ وَالْـمُؤَخِّرِ لَـهَا عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ.. كَثِيرَةٌ جِدًّا.

فَالْـحَذَرَ الْـحَذَرَ -أَيُّهَا الْأَخُ- مِنْ تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا اعْتِمَادًا عَلَىٰ ضَعِيفٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنْهَا.. فَسَارِعْ إِلَىٰ التَّوْبَةِ، وَبَادِرْ بِقَضَاءِ مَا فَاتَكَ، وَإِنْ كَثُرَتْ عَلَيْكَ الْفَوَائِتُ.. فَدَعْ عَنْكَ النَّوَافِلَ كُلَّهَا، وَاشْغَلْ أَوْقَاتَ فَرَاغِكَ بِتَدَارُكِهَا بِالْقَضَاءِ لَيْلًا وَنَـهَارًا، وَجِدَّ فِي ذَٰلِكَ حَسْبَ اسْتِطَاعَتِكَ، وَأَبْشِرْ، فَإِنَّ رَبَّكَ غَافِرُ الذَّنْبِ قَابِلُ التَّوْبِ، مُقِيلُ الْعَثَرَاتِ لِـمَنْ رَجَعَ إِلَيْهِ مُـخْبِتًا، مُتَقَبِّلٌ مِنْكَ مَا أَدَّيْتَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَيْكَ.

وَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَنْخَدِعَ بِقَوْلِ أَهْلِ تِلْكَ الْبِدْعَةِ الْقَائِلَةِ إِنَّـهُ لَا قَضَاءَ لِلصَّلَاةِ عَلَىٰ مَنْ فَوَّتَهَا عَمْدًا، فَتَجْمَعَ عَلَىٰ نَفْسِكَ نَوْعَيْنِ مِنَ الْآثَامِ لَا قِبَلَ لَكَ بِالْعَذَابِ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، فَكَيْفَ عَلَيْهِمَا؟!:

١- **أَحَدُهُمَا:** التَّأْخِيرُ لِلصَّلَوَاتِ عَنِ الْأَوْقَاتِ.

= • **عَلَّقَ الْـمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ قَائِلًا:**

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، حَنَشٌ هَـٰذَا: هُوَ الْـحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَحَنَشٌ لَقَبُهُ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ، وَتَوْثِيقُ الْـحَاكِمِ لَهُ هُنَا ذُهُولٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: بَلْ ضَعَّفُوهُ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ يَـحْيَىٰ بْنِ خَلَفٍ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْـمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. وَضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ بِحَنَشٍ، ثُمَّ قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَـٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُـجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ: جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.. مِنَ الْكَبَائِرِ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٣٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/ ٤٥٩، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/ ١٦٩ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ يَشُدُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَيَتَقَوَّىٰ» اهـ.

٢- وَالْآخَرُ: تَرْكُ قَضَائِكَ مَا فَاتَ.

فَإِنَّ تَرْكَ الْقَضَاءِ لِمَا فَاتَ مِنَ الصَّلَوَاتِ عَمْدًا.. مِنَ الْكَبَائِرِ الْعِظَامِ، وَإِنَّ قَضَاءَهَا فَرِيضَةٌ بِشَهَادَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ﷺ، وَجَعَلَنَا اللّٰهُ وَإِيَّاكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ مَرَّ فِي هٰذَا الْفَصْلِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَوَاتِ عَنْ وَقْتِهَا فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُوِيَ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَفِي رِوَايَةٍ: الْمَغْرِبَ أَيْضًا، وَصَلَّىٰ الثَّلَاثَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ اخْتِلَافَ هٰذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَىٰ تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ، فَإِنَّ غَزْوَةَ الْخَنْدَقِ قَدِ امْتَدَّتْ إِلَىٰ مَا يَقْرُبُ مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخَّرَ مَرَّةً الْعَصْرَ، وَأُخْرَىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَأُخْرَىٰ الْفَرَائِضَ الثَّلَاثَةَ؟.

فَالْجَوَابُ الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ هٰذَا التَّأْخِيرُ مِنْهُ ﷺ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ.. لِلِاشْتِغَالِ بِالْعَدُوِّ. قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ]: «وَكَانَ هٰذَا» يَعْنِي: الِاشْتِغَالَ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ «عُذْرًا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ.. فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِ الْعَدُوِّ وَالْقِتَالِ، بَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَىٰ حَسَبِ الْحَالِ، وَلَهَا أَنْوَاعٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ»[1] اِنْتَهَىٰ.

وَعَلَيْهِ، فَيَكُونُ جَوَازُ التَّأْخِيرِ مَنْسُوخًا بِنُزُولِ[2] صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَقَدْ نَزَلَ

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ: ج٥/ ص١٣٠]، (بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ)، طَبْعَةُ الْمَطْبَعَةِ الْمِصْرِيَّةِ بِالْأَزْهَرِ. (٢) [سُورَةُ النِّسَاءِ: ١٠٢].

حُكْمُهَا فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ(١)، قَالَ الْبُخَارِيُّ(٢) وَغَيْرُهُ: إِنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الْـخَنْدَقِ لَا قَبْلَهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ(٣).

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي [شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: جُ٦/ صَ٩٩]، (٩- كِتَابُ صَلَاةِ الْـخَوْفِ)، بِتَحْقِيقِ مَازِنٍ السِّرْسَاوِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْـمِنْهَاجِ الْقَوِيمِ:

«وَشُرِعَتْ صَلَاةُ الْـخَوْفِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَقِيلَ: فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ» اهـ.

(٢) شَرَحَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ذَٰلِكَ شَرْحًا مُفَصَّلًا فِي كِتَابِهِ [فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِي: جُ٧/ صَ٤١٧]، (٦٤- كِتَابُ الْـمَغَازِي)، (٣١- بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَهِيَ غَزْوَةُ مُـحَارِبِ بْنِ خَصْفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ، فَنَزَلَ نَخْلًا، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَىٰ جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ)، طَبْعَةُ الْـمَطْبَعَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:

«تَقَدَّمَ أَنَّ صَلَاةَ الْـخَوْفِ فِي غَزْوَةِ الْـخَنْدَقِ لَـمْ تَكُنْ شُرِعَتْ، وَقَدْ ثَبَتَ وُقُوعُ صَلَاةِ الْـخَوْفِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَدَلَّ عَلَىٰ تَأَخُّرِهَا بَعْدَ الْـخَنْدَقِ» اهـ.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الْـمَاوَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْـحَاوِي الْكَبِيرِ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﵁ وَهُوَ شَرْحُ مُـخْتَصَرِ الْـمُزَنِيِّ: جُ١٤/ صَ٣٨]، فِي (كِتَابُ السِّيَرِ مِنْ خَمْسَةِ كُتُبٍ: الْـجِزْيَةِ، وَالْـحُكْمِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِمْلَاءٍ عَلَىٰ كِتَابِ الْوَاقِدِيِّ، وَإِمْلَاءٍ عَلَىٰ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِمْلَاءٍ عَلَىٰ كِتَابِ اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ)، بِتَحْقِيقِ عَلِيٍّ مُـحَمَّدٍ مُعَوَّضٍ وَعَادِلٍ أَحْمَدَ عَبْدِ الْـمَوْجُودِ، وَتَقْرِيظِ دُ/ مُـحَمَّدٍ بَكْرٍ إِسْمَاعِيلَ ، دُ/ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبِي سِنَّةَ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّ كَلَامِ الْإِمَامِ الْـمَاوَرْدِيِّ:

«فَصْلٌ: [غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ]

ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةُ خَمْسٍ، فَغَزَا رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ فِيهَا غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ. وَسَبَبُهَا: أَنَّ الْـخَبَرَ وَرَدَ إِلَىٰ الْـمَدِينَةِ بِأَنَّ بَنِي أَنْمَارٍ وَبَنِي ثَعْلَبَةَ قَدْ تَـجَمَّعُوا لِـحَرْبِ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ السَّبْتِ الْعَاشِرِ مِنَ الْـمُحَرَّمِ فِي أَرْبَعِمِائَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ -وَقِيلَ: فِي سَبْعِمِائَةٍ- وَاسْتَخْلَفَ عَلَىٰ الْـمَدِينَةِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَسَارَ حَتَّىٰ بَلَغَ ذَاتَ الرِّقَاعِ -وَهُوَ جَبَلٌ فِيهِ حُمْرَةٌ، وَسَوَادٌ، وَبَيَاضٌ، سُمِّيَ بِهِ ذَاتَ الرِّقَاعِ- فَوَجَدَ الْقَوْمَ قَدْ تَفَرَّقُوا فِي الْـجِبَالِ، وَظَفِرَ بِنِسْوَةٍ أَخَذَهُنَّ، وَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ =

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الِاشْتِغَالَ بِالْعَدُوِّ.. مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَلَيْسَ ذٰلِكَ مَنْسُوخًا، لِأَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ[1] قَدْ نَزَلَتْ قَبْلَ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَغَازِي، كَمُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ] فِي كَلَامِهِ عَلَىٰ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي (غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ)[2]، وَعَلَىٰ كُلٍّ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ.. فَلَا إِشْكَالَ، وَالْحَمْدُ لِلَّٰهِ.

❊ ❊ ❊

= **الْخَوْفِ –وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِي الْخَوْفِ– وَعَادَ، وَابْتَاعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ جَمَلَهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَشَرَطَ لَهُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَعَادَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»** اهـ.

(١) لَفْظُ (الْخَوْفِ) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْعَزَّامِيُّ هُنَا: (الْخِلَافِ). وَلَعَلَّهُ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٢) [فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِي: جُ٧/ صَ٤٢١] لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، (٦٤– كِتَابُ الْمَغَازِي)، (٣١– بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ)، (ح٤١٣٠)، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ.

فَصْلٌ

فِي أَنَّ زِيَارَةَ سَيِّدِ الْـمُرْسَلِينَ ﷺ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ وَأَنْجَحِ الْوَسَائِلِ لِلْفَوْزِ بِشَفَاعَتِهِ، وَأَنَّ السَّفَرَ إِلَيْهَا مِنْ أَنْفَعِ الْـمَسَاعِي، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَٰلِكَ مِنْ زِيَارَةِ النَّبِيِّينَ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ

تَـمْهِيدٌ

لَـمْ تَكُنْ هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةُ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ بَيَانٍ، وَلَا تَقْرِيرِ بُرْهَانٍ، فَإِنَّ زِيَارَتَهُ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ.. مِنَ السُّنَنِ الْـمُتَوَارَثَةِ الْـمُجْمَعِ عَلَيْهَا عِلْمًا وَعَمَلًا، مِنْ قُرْبٍ وَمِنْ بُعْدٍ، بَعْدَ الْـحَجِّ وَقَبْلَهُ، وَبِدُونِ الْـحَجِّ أَيْضًا، مِنْ جَمِيعِ الْـمُسْلِمِينَ عَلَىٰ اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ وَتَبَايُنِ مَشَارِبِهِمْ، لَا فَرْقَ فِي ذَٰلِكَ بَيْنَ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ، سُنِّيِّهَا وَمُبْتَدِعِهَا، إِلَيْهَا يَتَسَابَقُونَ، وَفِي صَرْفِ نَفَائِسِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمْوَالِ فِي السَّفَرِ إِلَيْهَا يَتَنَافَسُونَ، وَقَدْ كَانَ الْـخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه يُرْسِلُ الْبَرِيدَ مِنَ الشَّامِ إِلَىٰ الْـمَدِينَةِ لِرَفْعِ سَلَامِهِ إِلَىٰ الْـمَقَامِ الشَّرِيفِ النَّبَوِيِّ، لَا يُرِيـدُ إِلَّا ذَٰلِكَ[١]، وَكَذَٰلِكَ كَانَ يَـفْعَلُ كَثِيرٌ مِـنَ الصُّلَحَاءِ الْـمُقْتَدَىٰ بِـهِمْ فِـي

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْـجَامِعُ لِشُعَبِ الْإِيمَـانِ: جُ٦/ صَ٥٤]، (إِتْيَانُ الْـمَدِينَةِ وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِهِ وَفِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ)، بِتَحْقِيقِ مُـخْتَارٍ أَحْمَدَ النَّدَوِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ/ نَـاشِرُونَ. وَهَـاكَ نَصَّ الْأَثَرَيْنِ بِسَنَدِيهِمَا، حَيْثُ ذَكَرَ طَرِيقَيْنِ عَنْـهُ، مَـعَ تَعْلِيقِ الْـمُحَقِّقِ =

= عَلَيْهِمَا:

• **الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:**

«٣٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسٍ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ صَالِحٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُوَجِّهُ بِالْبَرِيدِ قَاصِدًا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ لِيُقْرِئَ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ» اهـ.

• **قَالَ الْمُحَقِّقُ:**

«إِسْنَادُهُ: فِيهِ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ:

• إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسٍ،

• وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الرَّازِيُّ لَمْ نَعْرِفْهُمَا.

• حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ بْنِ مَرْوَانَ السَّعْدِيُّ، أَبُو صَالِحٍ الْبَصْرِيُّ (م١٨٤هـ). ثِقَةٌ. مِنَ الثَّامِنَةِ (خ م ت س)» اهـ.

• **الطَّرِيقُ الثَّانِي:**

«٣٨٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ كَانَ خَلِيفَةً بِالشَّامِ، فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ قَالَ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً.. إِذَا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ سَتَرَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَبْرُدُ إِلَيْهِ الْبَرِيدَ مِنَ الشَّامِ» اهـ.

• **قَالَ الْمُحَقِّقُ:**

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ:

• إِسْحَاقُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَيَانَ الْعَلَّافُ، الْمَدَائِنِيُّ (م٢٥٢هـ). ثِقَةٌ. ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ: ٨/ ١١٨]، وَرَاجِعْ [تَرِيخَ بَغْدَادَ ٦/ ٣٦٥].

• رَبَاحُ بْنُ بَشِيرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ بِشْرٍ، أَبُو بِشْرٍ. =

= قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ: ٨/ ٢٤٢].

رَاجِعْ تَرْجَمَتَهُ فِي اللِّسَانِ (٢/ ٤٤٢) وَ[الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: ٣/ ٤٩٠].

• يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَىٰ الْمَهْرِيِّ، مَقْبُولٌ. مِنَ السَّادِسَةِ (مُ دَ). هَـٰذَا الْأَثَرُ لَمْ نَجِدْهُ» اهـ.

• وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْيُمْنِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَسَاكِرَ فِي كِتَابِهِ [إِتْحَافُ الزَّائِرِ وَإِطْرَافُ الْمُقِيمِ لِلسَّائِرِ فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ/ ص٦٤]. وَالسَّمْهُودِيُّ فِي [وَفَاءُ الْوَفَا: جُ٤/ ص١٣٥٧]. وَذَكَرَهُ الزَّيْنُ الْمَرَاغِيُّ فِي [تَحْقِيقُ النُّصْرَةِ: ص١٠٣] بِقَوْلِهِ: «**وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُبْرِدُ الْبَرِيدَ لِلسَّلَامِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ**» اهـ.

• وَقَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي فِي كِتَابِهِ [الصَّارِمُ الْمُنْكِي فِي الرَّدِّ عَلَىٰ السُّبْكِي: ص٢٤٦] الْمُتَوَفَّىٰ (٧٤٤هـ) عَنْ هَـٰذَا الْأَثَرِ، بِتَحْقِيقِ عَقِيلٍ الْيَمَانِيِّ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرَّيَّانِ:

«**هَـٰذِهِ رِوَايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ غَيْرُ ثَابِتَةٍ، وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، فَرِوَايَتُهُ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ،وَقَدْ تُوُفِّيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَمِائَةٍ، وَكَانَتْ وَفَاةُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَأَكْبَرُ شَيْخٍ لِحَاتِمٍ.. أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَكَانَتْ وَفَاةُ أَيُّوبَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ**» اهـ.

• **قُلْتُ: وَقَدْ جَزَمَ بِنِسْبَةِ هَـٰذَا الْأَثَرِ إِلَىٰ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ:**

١- الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْحَنْبَلِيُّ، فِي كِتَابِهِ [مُثِيرُ الْغَرَامِ السَّاكِنِ إِلَىٰ أَشْرَفِ الْأَمَاكِنِ: ص٤٨٨]، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ الذَّهَبِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ بِالْقَاهِرَةِ.

٢- وَشِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ فَضْلِ اللَّـهِ الْعُمَرِيُّ الْقُرَشِيُّ، فِي كِتَابِهِ [مَسَالِكُ الْأَبْصَارِ فِي مَمَالِكِ الْأَمْصَارِ: جُ٢٤ / ص٤١٢]، طَبْعَةُ الْمَجْمَعِ الثَّقَافِيِّ بِأَبِي ظَبْيٍ.

٣- وَالْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي كِتَابِهِ [شِفَاءُ السِّقَامِ: ص٥٥-٥٦].

٤- وَالْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي كِتَابِهِ [مُعِيدُ النِّعَمِ وَمُبِيدُ النِّقَمِ: ص٣٢]، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ.

٥- وَابْنُ كَثِيرٍ فِي [الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: جُ٩/ ص٣٨٩]، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ. =

الدِّينِ، حَتَّىٰ إِنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ زِيَارَتَهُ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ مَعَ الزَّائِرِينَ لِحَضْرَتِهِ(١)، وَحُقَّ لَهُمْ ذَٰلِكَ، فَإِنَّهَا الْوَسِيلَةُ الْوَحِيدَةُ إِلَىٰ شَرَفِ الْمُثُولِ بَيْنَ يَدَيْ وَلِيِّ نِعْمَتِهِمْ وَمُنْقِذِهِمْ مِنْ بَلَايَا الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ، وَإِنَّهَا الذَّرِيعَةُ(٢) لِلسَّلَامِ مِنْهُمْ عَلَيْهِ مُوَاجَهَةً وَالْفَوْزِ بِمَرْتَبَةِ رَدِّ السَّلَامِ(٣) مِنْهُ

= ٦- وَالْإِمَامُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْقَسْطَلَّانِيُّ الْمِصْرِيُّ، فِي كِتَابِهِ [الْمُوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ بِالْمِنَحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ: جُ٣/ صَ٥٩٠] فَقَدْ صَرَّحَ بِصِحَّةِ هَـٰذَا الْأَثَرِ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ التَّوْفِيقِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ.

٧- وَنَجْمُ الدِّينِ الْغَزِّيُّ الْقُرَشِيُّ، فِي كِتَابِهِ [حُسْنُ التَّنَبُّهِ لِمَا وَرَدَ فِي التَّشَبُّهِ: جُ١/ صَ٣٧٤]، فَقَدْ صَرَّحَ بِصِحَّةِ هَـٰذَا الْأَثَرِ، مُحَقَّقٌ بِإِشْرَافِ نُورِ الدِّينِ طَالِبٍ، طَبْعَةُ دَارِ النَّوَادِرِ.

٨- وَالْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْقَانِيُّ الْمَالِكِيُّ، فِي كِتَابِهِ [شَرْحُ الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ بِالْمِنَحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ: جُ١٢/ صَ١٨٤]، فَقَدْ صَرَّحَ بِصِحَّةِ هَـٰذَا الْأَثَرِ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ مُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ [إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ بِشَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ:جُ٩/ صَ٤٤٩]، (كِتَابُ أَسْرَارِ الْحَجِّ)، (الْجُمْلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي زِيَارَةِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَآدَابِ الزِّيَارَةِ)، بِتَحْقِيقِ أَشْرَفَ مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ، طَبْعَةُ دَارِ النُّورِ الْمُبِينِ:

«(وَإِنْ كَانَ قَدْ أُوصِيَ بِتَبْلِيغِ سَلَامٍ) مِنْ أَحَدِ أَحْبَابِهِ (فَلْيَقُلْ) بَعْدَ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (مِنْ فُلَانِ) ابْنِ فُلَانٍ، أَوْ مِنْ فُلَانَةِ بِنْتِ فُلَانَةٍ، فَقَدْ جَرَىٰ بِذَٰلِكَ الْعَمَلُ فِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَكَانَتِ الْمُلُوكُ تُبْرِدُ لِتَبْلِيغِ السَّلَامِ بَرِيدًا لِيَنُوبَ عَنْهُ فِي إِبْلَاغِ السَّلَامِ، رُوِيَ ذَٰلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يُبْرِدُ الْبَرِيدَ مِنَ الشَّامِ يَقُولُ: سَلِّمْ لِي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي [مُثِيرُ الْعَزْمِ]» اهـ.

(٢) «الذَّرِيعَةُ»: الْمُقَرِّبَةُ وَالْمُدْنِيَةُ. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ: جُ١/ صَ٥٠١] لِلْأَنْبَارِيِّ.

(٣) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٣/ صَ٣٨٤]، (كِتَابُ الْمَنَاسِكِ)، (٩٧- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ)، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ وَتَخْرِيجَ وَتَعْلِيقَ الْمُحَقِّقِ عَلَيْهِ:

«٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ،=

عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا فِي الْأُمَّةِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

= عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّٰهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» اهـ.

• قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ:

«إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. أَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ -وَهُوَ الْخَرَّاطُ- حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي [الْأَذْكَارِ]، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي [تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ: ٩٦٥]. الْمُقْرِئُ: هُوَ عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، وَحَيْوَةُ: هُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (٥٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٠٨١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ: ٥/ ٢٤٥]، وَفِي [الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ: ١٥٨]، وَفِي [شُعَبِ الْإِيمَانِ: ١٥٨١]، وَفِي [حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ: ١٥]، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي [الشِّفَا: ٢/ ٧٨-٧٩] مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَوْلُهُ: (رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي). قَالَ الْمُنَاوِيُّ: يَعْنِي: رَدَّ عَلَيَّ نُطْقِي، لِأَنَّهُ ﷺ حَيٌّ عَلَىٰ الدَّوَامِ، وَرُوحُهُ لَا تُفَارِقُهُ أَبَدًا، لِمَا صَحَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ... هَٰذَا ظَاهِرٌ فِي اسْتِمْرَارِ حَيَاتِهِ، لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَخْلُوَ الْوُجُودُ كُلُّهُ مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ عَادَةً، وَمَنْ خَصَّ الرَّدَّ بِوَقْتِ الزِّيَارَةِ.. فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ، فَالْمُرَادُ -كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ وَغَيْرُهُ- بِالرُّوحِ: النُّطْقُ مَجَازًا، وَعَلَاقَةُ الْمَجَازِ أَنَّ النُّطْقَ مِنْ لَازِمِهِ وُجُودُ الرُّوحِ، كَمَا أَنَّ الرُّوحَ مِنْ لَازِمِهِ وُجُودُ النُّطْقِ بِالْفِعْلِ أَوِ الْقُوَّةِ، وَهُوَ فِي الْبَرْزَخِ مَشْغُولٌ بِأَحْوَالِ الْمَلَكُوتِ، مُسْتَغْرِقٌ فِي مُشَاهَدَتِهِ، مَأْخُوذٌ عَنِ النُّطْقِ بِسَبَبِ ذَٰلِكَ، وَلِهَٰذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: الْأَحْسَنُ أَنْ يُؤَوَّلَ رَدُّ الرُّوحِ بِحُضُورِ الْفِكْرِ، كَمَا قَالُوهُ فِي خَبَرِ: (يُغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي).

وَنَقَلَ عَلِيٌّ الْقَارِي فِي [الْمِرْقَاةِ ٢/ ٦] عَنِ الْقَاضِي قَوْلَهُ: لَعَلَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ رُوحَهُ الْمُقَدَّسَةَ فِي شَأْنٍ مَا فِي الْحَضْرَةِ الْإِلَٰهِيَّةِ، فَإِذَا بَلَغَهُ سَلَامُ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ.. رَدَّ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ رُوحَهُ الْمُطَهَّرَةَ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ إِلَىٰ رَدِّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَكَذَٰلِكَ عَادَتُهُ فِي الدُّنْيَا يُفِيضُ عَلَىٰ الْأُمَّةِ مِنْ سُبُحَاتِ الْوَحْيِ الْإِلَٰهِيِّ مَا أَفَاضَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ، فَهُوَ -صَلَوَاتُ اللَّٰهِ عَلَيْهِ- فِي الدُّنْيَا وَالْبَرْزَخِ وَالْآخِرَةِ.. فِي شَأْنِ أُمَّتِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: رَدُّ الرُّوحِ كِنَايَةٌ عَنْ إِعْلَامِ اللَّٰهِ إِيَّاهُ بِأَنَّ فُلَانًا صَلَّىٰ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَجَابَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ عَنِ الْإِشْكَالِ بِأَجْوِبَةٍ أُخْرَىٰ فِي رِسَالَتِهِ [إِنْبَاءُ الْأَذْكِيَاءِ بِأَخْبَارِ =

وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ يَلِيهِمْ مِنْ خَاصَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الثَّامِنُ.. اِبْتَدَعَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ الْحَرَّانِيُّ(١) هٰذَا الْكَلَامَ الَّذِي لَمْ يَدَعْ قَلْبَ مُسْلِمٍ إِلَّا جَرَحَهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا إِلَّا أَغْضَبَهُ حَمِيَّةً لِلّٰهِ وَغَيْرَةً عَلَىٰ دِينِهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ السَّفَرَ لِلزِّيَارَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مَعْصِيَةٌ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخْصَةٍ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ، وَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَىٰ الزِّيَارَةِ، بَلِ الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَىٰ مَنْعِهَا، بَلْ عَلَىٰ حُرْمَتِهَا. وَثَبَتَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَ قُضَاةِ الْإِسْلَامِ وَحُكَّامِ الْأَنَامِ، وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِمَا حُكِمَ، وَتَبِعَهُ عَلَىٰ هٰذِهِ الضَّلَالَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمَنِ اغْتَرَّ بِهِمْ مَنْ يُرَوِّجُهَا، فَصَنَّفَ الْعُلَمَاءُ -شَكَرَ اللّٰهُ سَعْيَهُمْ- الْكُتُبَ فِي بَيَانِ هٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَرَدِّ تِلْكَ الْبِدْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمُعَاصِرِينَ لَهُ وَغَيْرِهِمْ... إِلَىٰ عَصْرِكَ هٰذَا، وَمِنْ أَنْفَعِهَا: كِتَابُ [شِفَاءُ السِّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ](٢) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ التَّقِيِّ أَبِي الْحَسَنِ السُّبْكِيِّ، وَ[الْجَوْهَرُ الْمُنَظَّمُ فِي زِيَارَةِ الْقَبْرِ الْمُكَرَّمِ] لِلْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ الْأَجَلِّ الشِّهَابِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَجَادَ الرَّدَّ عَلَيْهِ مِنَ غَيْرِ أَنْ يُصَرِّحَ بِاسْمِهِ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي رَدِّ الْبِدَعِ، كَالْإِمَامِ ابْنِ الْحَاجِّ فِي [الْمَدْخَلِ]، رضي الله عنهم.

وَكَانَ فِي إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَا يَنْهَىٰ الْمُتَدَيِّنَ عَنِ الْمُشَاقَّةِ وَمُخَالَفَةِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُغْنِي عَنْ سَرْدِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الْإِجْمَاعُ، كَمَا

= الْأَنْبِيَاءِ] الْمُدْرَجَةِ فِي [الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي ٢/ ٣٢٧-٣٣٧]، فَانْظُرْهَا» اِهـ.

(١) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ.

(٢) وَقَدْ سَمَّاهُ الْإِمَامُ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ أَوَّلًا: [شَنُّ الْغَارَةِ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ سَفَرَ الزِّيَارَةِ]، ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ إِلَىٰ التَّسْمِيَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَىٰ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي هٰذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ.

هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَحَلِّهِ.

وَفِيمَا هُوَ مُقَرَّرٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.. كَانَ مُلْتَحِقًا بِالصَّحِيحِ فِي صِحَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ(١)، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ أَلْحَقَهُ بِالْمُتَوَاتِرِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَأَفَادَتْهُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ بِالْمَنْطُوقِ أَوْ بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ، الَّذِي هُوَ أَوْلَىٰ بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ وَقَامَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَشَهِدَ لَهُ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ كَمَا فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟.

وَقَدْ بَسَطَ الْعُلَمَاءُ ذَٰلِكَ فِي كُتُبِهِمْ بِمَا لَا يَدَعُ مَجَالًا لِلرِّيبَةِ أَنْ تَدْخُلَ إِلَىٰ قَلْبِ مُنْصِفٍ، وَلَا يَسَعُ تَفْصِيلَ هَٰذَا فَصْلٌ وَاحِدٌ مِنْ هَٰذَا الْوَجِيزِ الْمُخْتَصَرِ، لَٰكِنَّ حِرْصَنَا عَلَىٰ مَنْفَعَتِكَ -أَيُّهَا الْأَخُ- يَدْفَعُنَا إِلَىٰ أَنْ نُهْدِيَ إِلَيْكَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الدُّرَرِ الَّتِي أَسْدَاهَا أُولَٰئِكَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ هُدَاةِ الْأُمَّةِ وَدُعَاةِ الْهُدَىٰ:

بَيَانُ الْأَدِلَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَىٰ الزِّيَارَةِ

فَاعْلَمْ -زَادَكَ اللَّٰهُ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ- أَنَّهُ قَدِ اتَّفَقَتْ جَمِيعُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ -عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ- مِنْ قُرْبٍ وَمِنْ بُعْدٍ، وَتَأَكُّدِ ذَٰلِكَ، وَعَلَىٰ أَنَّهَا

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي كِتَابِهِ [النُّكَتُ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ: جُ١/ صَ٣٩٠]، بِتَحْقِيقِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بلا فريج، طَبْعَةُ أَضْوَاءِ السَّلَفِ:

«الثَّالِثُ: أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ إذا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.. عُمِلَ بِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمُتَوَاتِرِ فِي أَنَّهُ يَنْسَخُ الْمَقْطُوعَ، وَلِهَٰذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيث: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) إِنَّهُ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَٰكِنَّ الْعَامَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ وَعَمِلُوا بِهِ، حَتَّىٰ جَعَلُوهُ نَاسِخًا لِآيَةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ»

مِنْ أَنْجَحِ الْوَسَائِلِ إِلَىٰ رِضَا رَبِّ الْعَالَمِينَ وَشَفَاعَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

١- أَدِلَّةُ الْكِتَابِ: فَأَمَّا الْكِتَابُ.. فَمِنْ أَبْيَنِهِ فِي ذَٰلِكَ لِذَوِي الْفَهْمِ الْمُسْتَقِيمِ وَالْبَصِيرَةِ النَّافِذَةِ.. قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤]، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّاسَ عِنْدَ ظُلْمِهِمْ أَنْفُسَهُمْ.. فَوَسِيلَتُهُمْ إِلَىٰ قَبُولِهِمْ وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَفَوْزِهِمْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ وَقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ.. أَنْ يَأْتُوكَ تَائِبِينَ مُسْتَغْفِرِينَ، فَإِنْ جَاؤُوكَ مُسْتَغْفِرِينَ وَتَكَرَّمْتَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ.. فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ مِنَ اللَّهِ مَا أَمَّلُوا، وَيَظْفَرُونَ مِنْهُ ﷻ بِمَا قَصَدُوا. فَانْظُرْ -بَصَّرَكَ اللَّهُ- كَيْفَ عَلَّقَ سُبْحَانَهُ وُجْدَانَهُمُ اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا عَلَىٰ مَجِيئِهِمْ إِلَيْهِ وَاسْتِغْفَارِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِ لَهُمْ، وَلَمْ يَكْتَفِ مِنْهُمْ بِمُجَرَّدِ اسْتِغْفَارِهِمْ.. يَظْهَرْ لَكَ وَاضِحًا كَمَالُ فَضْلِ الزِّيَارَةِ لَهُ ﷺ وَالْمَجِيءُ إِلَيْهِ وَالِانْتِقَالُ لِأَجْلِهِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ قَرِيبِ الدَّارِ وَبَعِيدِهَا، وَلَا بَيْنَ زِيَارَتِهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، فَإِنَّ مَنْ زَارَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَهُوَ كَمَنْ زَارَهُ فِي حَيَاتِهِ، كَمَا سَيَأْتِيكَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا لَكَ -أَوَّلَ هَٰذَا الْكِتَابِ- أَنَّ الْفِعْلَ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ.. كَالنَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فِي إِفَادَةِ الْعُمُومِ، فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مُرَغِّبَةٌ أَكْمَلَ تَرْغِيبٍ فِي زِيَارَتِهِ ﷺ، حَاثَّةٌ عَلَيْهَا أَكْمَلَ حَثٍّ، مِنْ قُرْبٍ كَانَتْ أَوْ بُعْدٍ، فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا أَوِ الْبَرْزَخِيَّةِ، فَإِنَّ الزِّيَارَةَ هِيَ الِانْتِقَالُ مِنْ مَكَانِ الزَّائِرِ- قَرُبَ أَوْ بَعُدَ- إِلَىٰ مَكَانِ الْمَزُورِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَإِذَا تَحَقَّقَ مَجِيءُ الزَّائِرِينَ وَاسْتِغْفَارُهُمْ وَاسْتِغْفَارُ الرَّسُولِ لَهُمْ.. تَحَقَّقَ

وَعْدُ اللَّٰهِ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ، وَاسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ مُتَحَقِّقٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِأُمَّتِهِ عُمُومًا، فَكَيْفَ بِزَائِرِيهِ ﷺ؟!.

رَوَىٰ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُحَدِّثُونَ وَيُحَدَّثُ لَكُمْ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ.. كَانَتْ وَفَاتِي خَيْرًا لَكُمْ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَإِنْ رَأَيْتُ خَيْرًا.. حَمِدتُّ اللَّٰهَ، وَإِنْ رَأَيْتُ شَرًّا.. اِسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ»(١).

وَقَوْلُهُ الشَّرِيفُ: «تُحَدِّثُونَ» مِنَ التَّحْدِيثِ، يَعْنِي: تَذْكُرُونَ لِي مَا يُشْكِلُ

---

(١) [الْبَحْرُ الزَّخَّارُ] الْمَعْرُوفُ بِـ [مُسْنَدِ الْبَزَّارِ: ج٥/ ص٣٠٨] لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْعُتَيْكِيِّ الْبَزَّارِ، بِتَحْقِيقِ دُ/ مَحْفُوظِ الرَّحْمَٰنِ زَيْنِ اللَّٰهِ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ/ الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ تَحْتَ عُنْوَانِ (زَاذَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ):

«١٩٢٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: نَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلَّٰهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ)، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُحَدِّثُونَ وَنُحَدِّثُ لَكُمْ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ.. حَمِدتُّ اللَّٰهَ عَلَيْهِ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ.. اِسْتَغْفَرْتُ اللَّٰهَ لَكُمْ).

وَهَٰذَا الْحَدِيثُ آخِرُهُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ إِلَّا مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ» اِهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ:

«أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي [كَشْفِ الْأَسْتَارِ]، (كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، (بَابُ مَا يَحْصُلُ لِأُمَّتِهِ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ). [١/ ٣٩٧(٨٤٥)].

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. [مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٩/ ٢٤]» اِهـ.

وَفِي [طَرْحُ التَّثْرِيبِ بِشَرْحِ التَّقْرِيبِ: ج٣/ ص٢٩٧] لِأَبِي الْفَضْلِ زَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ، النَّاشِرُ: الطَّبْعَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْقَدِيمَةُ:

«وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ...» ثُمَّ ذَكَرَهُ.

عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُ لَكُمْ جَوَابَهُ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِحْدَاثِ، لِشُيُوعِهِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ فِي الِابْتِدَاعِ الْـمَذْمُومِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ»(١). فَإِذَا كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِـمَنْ لَـمْ يَأْتِهِ مِنْ أُمَّتِهِ رَحْمَةً مِنْهُ بِهِمْ وَرَأْفَةً.. فَكَيْفَ

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ مُسْنَدِهِ، وَهَـٰذَا أَحَدُهَا: [مُسْنَدُ أَحْمَدَ: جـ٢٨/ ص٣٧٣]، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ وَتَعْلِيقَ الشَّيْخِ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ:

«١٧١٤٤ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ لَـهَا الْأَعْيُنُ ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، كَأَنَّ هَـٰذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا. قَالَ: (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللَّـهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَىٰ بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْـخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْـمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)» اهـ.

• تَعْلِيقُ الشَّيْخِ الْأَرْنَؤُوطِ:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ بِرَقْمِ (١٧١٤٢)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ثَوْرٌ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْـحِمْصِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ١/ ٤٤ – ٤٥، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي [الْـمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ: ٢/ ٣٤٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ عَقِبَ الْـحَدِيثِ (٢٦٧٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي [شَرْحُ مُشْكِلِ الْآثَارِ: (١١٨٦)]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ١٨/ (٦١٧)]، وَالْآجُرِّيُّ فِي [الشَّرِيعَةِ: ص ٤٧]، وَالْـحَاكِمُ ١/ ٩٥ – ٩٦، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ: ص ٤٨٢ – ٤٨٣]، وَالْبَغَوِيُّ فِي [شَرْحِ السُّنَّةِ: (١٠٢)] مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْـحَاكِمُ: هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ، وَقَدِ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَمْرٍو وَثَوْرِ ابْنِ يَزِيدَ، وَرَوَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثَ فِي أَوَّلِ (كِتَابِ الِاعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ)، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّـهُمَا –رَحِمَهُمَا اللَّـهُ– تَوَهَّمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رَاوٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ غَيْرَ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْـحَارِثِ –الْـمُخَرَّجُ حَدِيثُهُ فِي [الصَّحِيحَيْنِ]– عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قُلْنَا: إِنَّـمَا ذَكَرَهُ الْبُـخَارِيُّ فِي أَوَّلِ (كِتَابِ الِاعْتِصَامِ)، الَّـذِي هُـوَ كِتَابٌ مُـفْـرَدٌ، كَكِتَابِهِ [الْأَدَبِ=

بِمَنْ تَحَمَّلَ مَشَاقَّ الْأَسْفَارِ، وَتَجَشَّمَ(١) الْأَخْطَارَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ، وَلَا يَقْصِدُ إِلَّا السَّلَامَ عَلَيْهِ وَالْفَوْزَ بِاسْتِغْفَارِهِ لَهُ وَدُعَائِهِ وَتَوَجُّهِهِ إِلَيْهِ؟! وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَبُّهُ: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨]، وَذَٰلِكَ مِنَ الْوُضُوحِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَزِيدِ بَيَانٍ، وَالْآيَةُ الشَّرِيفَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَازِلَةً بِسَبَبٍ خَاصٍّ(٢).. فَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ - كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ -

---

= الْمُفْرَدِ]، لٰكِنَّهُ لَمْ يُورِدْ مِنْهُ فِي صَحِيحِهِ إِلَّا مَا يَلِيقُ بِشَرْطِهِ فِيهِ، ذَكَرَ ذٰلِكَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ عَقِبَ الْحَدِيثِ (٧٢٧١): يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الِاعْتِصَامِ. وَالْبُخَارِيُّ لَمْ يُخَرِّجْ فِي صَحِيحِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، بَلْهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ احْتَجَّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي [السُّنَّةِ] (٣١) وَ (٥٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي [السُّنَّةِ] (٣٤) وَ (٤٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ ١٨/ (٦٤٢) مِنْ طَرِيقِ شَعْوَذٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، بِهِ.

وَسَلَفَ بِرَقْمِ (١٧١٤٢)، وَذَكَرْنَا أَحَادِيثَ الْبَابِ لِفَقَرَاتِهِ هُنَاكَ غَيْرَ قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ»، فَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٦٧) (٤٣) بِلَفْظِ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ.

(١) «تَجَشَّمَ»: تَكَلَّفَ. [جَامِعُ الْعُلُومِ فِي اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ: ج١/ ص١٨٧] لِلْقَاضِي عَبْدِ النَّبِيِّ ابْنِ عَبْدِ الرَّسُولِ الْأَحْمَدِ نُكْرِي (الْمُتَوَفَّىٰ: ق ١٢هـ).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ [الدُّرُّ الْمَنْثُورِ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ: ج٤/ ص٣٣٣] -طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ- فِي سَبَبِ نُزُولِ هَٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

«وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُويَهْ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ.. جَاءَتْهُ جُهَيْنَةُ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَأَوْثِقْ لَنَا نَأْمَنْكَ وَتَأْمَنَّا. قَالَ: وَلِمَ سَأَلْتُمْ هَٰذَا؟. قَالُوا: نَطْلُبُ الْأَمْنَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ هَٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا =

لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَفَوْزُ كُلِّ زَائِرٍ لَهُ ﷺ بِغُفْرَانِ اللَّٰهِ وَرَحْمَتِهِ.. عَامٌّ، مَتَىٰ تَحَقَّقَتْ عِلَّتُهُ، وَهِيَ الزِّيَارَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، مِنْ أَيِّ مَكَانٍ كَانَتِ الزِّيَارَةُ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ حَصَلَتْ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وَلَا شَكَّ أَنَّ زِيَارَتَهُ ﷺ -لَا سِيَّمَا مِنَ الْأَمْكِنَةِ الْبَعِيدَةِ-.. مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَىٰ اللَّٰهِ وَرَسُولِهِ، فَمَنْ زَارَهُ ﷺ.. فَهُوَ مِمَّنْ يَدْخُلُ فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْهَا.. فَإِنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مُنْصِفٍ.

* * *

٢- أَدِلَّةُ السُّنَّةِ: وَأَمَّا السُّنَّةُ.. فَالْأَحَادِيثُ فِيهَا كَثِيرَةٌ بَيْنَ صِحَاحٍ وَحِسَانٍ، فَمِنْهَا:

- قَوْلُهُ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[1] وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَلَفْظُهُ: «مَا بَيْنَ

= عَنِتُّمْ...﴾ [التوبة: ١٢٨] **الْآيَةَ»** اهـ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ صَ٣٩٩]، (٢٦- أَبْوَابُ التَّطَوُّعِ)، (١٨- بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ)، مِنْ رِوَايَةِ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، (ح١١٣٧)، وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٢/ صَ١٠١٠]، (١٥- كِتَابُ الْحَجِّ)، (٩٢- بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)، [ح ٥٠٠ - (١٣٩٠)]، مِنْ رِوَايَةِ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ أَيْضًا، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ.

قَـبْـرِي...» الْـحَدِيثَ(١).

(١) ذَكَرَهُ الْبَزَّارُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ مُسْنَدِهِ الْـمَشْهُورِ بِاسْمِ [الْبَحْرُ الزَّخَّارُ]، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْعُلُومِ وَالْـحِكَمِ/ الْـمَدِينَةُ الْـمُنَوَّرَةُ، وَهَاكَ نَصَّهَا:

• الْـمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: [جُ٢/ صَ١٤٨]، بِتَحْقِيقِ دُ/ مَـحْفُوظِ الرَّحْمَٰنِ زَيْنِ اللَّٰهِ:

«أَبُـو سَعِيدِ بْنُ الْـمُعَلَّىٰ عَنْ عَلِيٍّ

٥١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْـمُقْرِي قَالَ: نَا أَبُـو نُبَاتَةَ يُونُسُ بْنُ يَـحْيَىٰ قَالَ: نَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْـمُعَلَّىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي -أَوْ قَالَ: بَيْتِي وَمِنْبَرِي- رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْـجَنَّةِ» اِهـ.

• قَالَ الْـمُحَقِّقُ:

«أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، فِي الْـمَنَاقِبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْـمَدِينَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، نَا أَبُو نُبَاتَةَ، بِلَفْظِ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي). وَقَالَ: "هَـٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَـٰذَا الْوَجْهِ". ٤/ ٣٢٧» اِهـ.

• الْـمَوْضِعُ الثَّانِي: [جُ١٤/ صَ١٢٣]، بِتَحْقِيقِ/ عَادِلِ بْنِ سَعْدٍ:

«أَبُـو سَعِيدِ بْنُ الْـمُعَلَّىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٧٦٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْـمَرْوَزِيُّ قَالَ: نَا أَبُـو نُبَاتَةَ قَالَ: نَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْـمُعَلَّىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْـجَنَّةِ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْـمَسْجِدَ الْـحَرَامَ» اِهـ.

• قَالَ الْـمُحَقِّقُ:

«أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٩١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نُبَاتَةَ، بِهِ مُـخْتَصَرًا، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلِ]: تَرْجَمَةُ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ (٣/ ٣٣٥)» اِهـ.

• الْـمَوْضِعُ الثَّالِثُ: [جُ١٥/ صَ٢٠]، بِتَحْقِيقِ/ عَادِلِ بْنِ سَعْدٍ:

«حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٨٢٠٠- حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ مُـحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: نَا يَـحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ أَبُـو عَبَّادٍ قَالَ: نَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (مَا بَيْنَ =

وَمِنْهَا:

• قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي هَٰذَا»(١).

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَٰذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ عَلَىٰ سُنِّيَّةِ زِيَارَتِهِ ﷺ.. الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي [شَرحِ الْمُهَذَّبِ](٢)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي شَرْحِهِ

= قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ» اهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ:

«أُنْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ: (٨١٨٨، ٨١٨٩).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي [الْمُصَنَّفِ: ٣١٦٥٩]، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي [السُّنَّةِ: ٢/ ٣٣٩]، (ح٧٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ: ٥/ ٢٤٦]، وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٨/ ٢٢٠، ٢٢١ سُؤَالُ ١٥٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الصَّغِيرِ: ١١١٠]، عَنْ نُوحِ بْنِ مَنْصُورٍ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ، بِهِ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي...) الْحَدِيث. ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ» اهـ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج١/ ص٣٩٨]، (٢٦- أَبْوَابُ التَّطَوُّعِ)، (١٤- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ)، مِنْ رِوَايَةِ سَيِّدِنَا أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، (ح١١٣٢)، وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ج٢/ ص١٠١٤]، (١٥- كِتَابُ الْحَجِّ)، (٩٥- بَابُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ)، [حَ ٥١١ - (١٣٩٧)]، مِنْ رِوَايَةِ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا.

(٢) [الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ: ج٨/ ص٢٧٢] لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، (بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ)، وَهِيَ طَبْعَةٌ قَدِيمَةٌ بِاسْمِ شَرِكَةِ الْعُلَمَاءِ، وَهَاكَ نَصَّ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِيهِ:

«وَمِمَّا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَسْجِدِهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ صَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ =

عَلَىٰ [مَنْهَجِهِ](١)، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَا أَدَقَّ فَهْمَهُمَا لِحَدِيثِ نَبِيِّهِمَا ﷺ.

= الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي هَٰذَا). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ.. إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَرَوَيَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: (كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ يَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، قُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَ هَٰذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ! قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.. دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَىٰ الْقَبْرَ فَقَالَ: السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَاللَّٰهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ مِنْ أَهَمِّ الْقُرُبَاتِ وَأَنْجَحِ الْمَسَاعِي، فَإِذَا انْصَرَفَ الْحُجَّاجُ وَالْمُعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ.. اُسْتُحِبَّ لَهُمُ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ لِزِيَارَتِهِ ﷺ، وَيَنْوِي الزَّائِرُ -مَعَ الزِّيَارَةِ- التَّقَرُّبَ وَشَدَّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ وَالصَّلَاةَ فِيهِ، وَإِذَا تَوَجَّهَ.. فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ ﷺ فِي طَرِيقِهِ، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَىٰ أَشْجَارِ الْمَدِينَةِ وَحَرَمِهَا وَمَا يُعْرَفُ بِهَا.. زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ ﷺ، وَسَأَلَ اللَّٰهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَٰذِهِ الزِّيَارَةِ وَأَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُ...» إِلَخ.

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي شَرْحِهِ لِمَتْنِ [مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ] لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَذَٰلِكَ فِي كِتَابِهِ [فَتْحُ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ: جُ١/ صَ٦٦٠]، (كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)، (فَصْلٌ: يَجِبُ مَبِيتٌ بِمِنًىٰ)، بِخِدْمَةِ وَتَعْلِيقِ مُصْطَفَىٰ سُمَيْطٍ، طَبْعَةُ دَارِ الضِّيَاءِ، عَنْدَ قَوْلِ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ: (وَسُنَّ ... ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ:

«وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ؛ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ خِلَافَهُ.

وَذَٰلِكَ لِخَبَرِ: (مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي).

وَخَبَرِ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي هَٰذَا)، رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ.

وَسُنَّ لِمَنْ قَصَدَ الْمَدِينَةَ الشَّرِيفَةَ لِزِيَارَتِهِ أَنْ يُكْثِرَ فِي طَرِيقِهِ مِنَ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ، فَإِذَا =

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَٰذِهِ الْـمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ مُسَاوِيَةٌ لِسَائِرِ الْـمَسَاجِدِ فِي الْـمَسْجِدِيَّةِ، فَمَا مَيَّزَهَا عَنْ سَائِرِ الْـمَسَاجِدِ بِشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا وَطَلَبِ زِيَارَتِهَا لِلْعِبَادَةِ فِيهَا.. إِلَّا أَنَّهَا مَبَانِي النَّبِيِّينَ وَمَعَاهِدُهُمْ، وَأَمْكِنَةُ غَالِبِ عِبَادَتِهِمْ وَإِرْشَادَاتِهِمْ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِذَا طُلِبَتْ زِيَارَتُهَا بِهَٰذَيْنِ الْـحَدِيثَيْنِ.. كَانَتْ زِيَارَةُ أَصْحَابِهَا أَوْلَىٰ بِالطَّلَبِ وَأَحَقُّ بِشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا. وَهَٰذَا الِاسْتِدْلَالُ مِنْ قَبِيلِ الِاسْتِدْلَالِ بِمَفْهُومِ الْـمُوَافَقَةِ الَّذِي هُوَ أَوْلَىٰ، وَهُوَ وَاضِحٌ لِـمَنْ نَوَّرَ اللَّٰهُ بَصِيرَتَهُ.

وَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَٰذَا الْـحَدِيثِ الشَّرِيفِ مَنْعَ شَدِّ الرِّحَالِ لِزِيَارَةِ الْـحَبِيبِ ﷺ، أَوْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.. فَقَدْ وَهِمَ، وَمَا فَهِمَ، فَإِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ الْـمُفَرَّغَ(١) – كَمَا فِي

= رَأَىٰ حَرَمَ الْـمَدِينَةِ وَأَشْجَارَهَا.. زَادَ فِي ذَٰلِكَ، وَسَأَلَ اللَّٰهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَٰذِهِ الزِّيَارَةِ وَيَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ» اهـ.

(١) قَالَ الْأُسْتَاذُ عَبَّاسٌ حَسَنٌ فِي كِتَابِهِ [النَّحْوُ الْوَافِي: جـ٢/ ص٣١٧] فِي (الْـمَسْأَلَةُ: ٨١ الِاسْتِثْنَاءُ) فِي تَعْرِيفِ الِاسْتِثْنَاءِ الْـمُفَرَّغِ، طَبْعَةُ دَارِ الْـمَعَارِفِ بِمِصْرَ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ:

«الِاسْتِثْنَاءُ الْـمُفَرَّغُ هُوَ: مَا حُذِفَ مِنْ جُمْلَتِهِ الْـمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، وَالْكَلَامُ غَيْرُ مُوجَبٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا، نَحْوُ: مَا تَكَلَّمَ... إِلَّا وَاحِدٌ، مَا شَاهَدتُّ... إِلَّا وَاحِدًا، مَا ذَهَبْتُ... إِلَّا لِوَاحِدٍ. وَالْأَصْلُ –مَثَلًا– قَبْلَ الْـحَذْفِ: مَا تَكَلَّمَ النَّاسُ إِلَّا وَاحِدًا، مَا شَاهَدتُّ النَّاسَ إِلَّا وَاحِدًا، مَا ذَهَبْتُ لِلنَّاسِ إِلَّا وَاحِدًا. ثُمَّ حُذِفَ الْـمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ؛ فَوَقَعَ التَّغْيِيرُ بِسَبَبِ حَذْفِهِ، كَالَّذِي فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَا يَكْتُمُ السِّرَّ إِلَّا كُلُّ ذِي شَرَفٍ ... وَالسِّرُّ عِنْدَ كِرَامِ النَّاسِ مَكْتُومُ

وَالْأَصْلُ: لَا يَكْتُمُ النَّاسُ السِّرَّ إِلَّا كُلَّ ذِي شَرَفٍ... وَ... .

فَالِاسْتِثْنَاءُ الْـمُفَرَّغُ يَقْتَضِي أَمْرَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ حَتْمًا: ١– أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ غَيْرُ تَامٍّ ٢– وَغَيْرُ مُوجَبٍ. وَهَٰذَا أَمْرٌ يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهُ. وَإِلَىٰ أَنَّ أَدَاةَ الِاسْتِثْنَاءِ الْفِعْلِيَّةَ لَا يَصِحُّ اسْتِخْدَامُهَا فِيهِ، لِأَنَّهَا لَا تُسْتَخْدَمُ=

هَٰذَا الْـحَدِيثِ- يَـجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْـمُسْتَثْنَىٰ مِنْ جِنْسِ الْـمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ الْقَرِيبِ، أَوِ الْبَعِيدِ وَالْقَرِيبُ أَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيرِ.

فَالْـمَعْنَىٰ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ أَوْ إِلَىٰ أَيِّ مَكَانٍ. وَالزِّيَارَةُ لَا تَدْخُلُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّىٰ يَتَوَجَّهَ النَّفْيُ إِلَيْهَا.

وَفِي شَرْحِ الْعَلْقَمِيِّ عَلَىٰ [الْـجَامِعِ الصَّغِيرِ][1]:

«قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ: "لَا فَضِيلَةَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَىٰ مَسْجِدٍ غَيْرِ هَٰذِهِ الثَّلَاثَةِ". وَنَقَلَهُ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: "مِنْ أَحْسَنِ مَحَامِلِ الْـحَدِيثِ.. أَنَّ الْـمُرَادَ مِنْهُ: حُكْمُ الْـمَسَاجِدِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ

= إِلَّا فِي الِاسْتِثْنَاءِ التَّامِّ الْـمُتَّصِلِ» اهـ.

(١) [الْكَوْكَبُ الْـمُنِيرُ بِشَرْحِ الْـجَامِعِ الصَّغِيرِ: ص٦٢١] لِـخَاتِـمَةِ الْـحُفَّاظِ شَمْسِ الدِّينِ مُـحَمَّدٍ الْعَلْقَمِيِّ، وَهُوَ مَـخْطُوطٌ.

قَالَ الزِّرِكْلِيُّ فِي [الْأَعْلَامِ: ج٦/ ص١٩٥]:

«الْعَلْقَمِيُّ

(٨٩٧ - ٩٦٩ هـ = ١٤٩١ - ١٥٦١ م)

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْعَلْقَمِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ: فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ، عَارِفٌ بِالْـحَدِيثِ.

مِنْ بُيُوتَاتِ الْعِلْمِ فِي الْقَاهِرَةِ. كَانَ مِنْ تَلَامِيذِ الْـجَلَالِ السُّيُوطِيِّ، وَمِنَ الْـمُدَرِّسِينَ بِالْأَزْهَرِ.

لَهُ (الْكَوْكَبُ الْـمُنِيرُ بِشَرْحِ الْـجَامِعِ الصَّغِيرِ - خ) ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَاتٍ، طُبِعَ مِنْهَا الْـمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ.

فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ ٩٦٨ وَ(قَبَسُ النَّيِّرَيْنِ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الْـجَلَالَيْنِ - خ) فِي دِمَشْقَ، وَ(مُـخْتَصَرُ إِتْـحَافِ الْـمَهَرَةِ بِأَطْرَافِ الْعَشَرَةِ- خ) فِي دَارِ الْكُتُبِ، وَ(مُلْتَقَىٰ الْبَحْرَيْنِ فِي الْـجَمْعِ بَيْنَ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ)، وَ(التُّحَفُ الظِّرَافُ فِي تَلْخِيصِ الْأَطْرَافِ - خ) حَدِيثٌ. مُصَوَّرٌ عَنْ مَكْتَبَةِ عَارِفِ حِكْمَتْ فِي جَامِعَةِ الرِّيَاضِ (الْفِيلْمُ ١٢٤) ٣٩٥ وَرَقَةً» اهـ.

مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ غَيْرَ هَـٰذِهِ الثَّلَاثَةِ، أَيْ: لِكَوْنِهَا أَبْنِيَةَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَأَمَّا قَصْدُ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَزِيَارَةِ الصَّالِحِينَ وَالْإِخْوَانِ وَالتِّجَارَةِ وَالتَّنَزُّهِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ.. فَلَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ. وَقَدْ وَرَدَ ذَٰلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَلَفْظُهُ: (لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَشُدَّ رِحَالَهُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ يَبْغِي فِيهِ الصَّلَاةَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي هَـٰذَا)[1].

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: "لَيْسَ فِي الْأَرْضِ بُقْعَةٌ لَهَا فَضْلٌ لِذَاتِهَا حَتَّىٰ تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَيْهَا لِذَٰلِكَ الْفَضْلِ غَيْرَ الْبِلَادِ الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْبِلَادِ.. فَلَا تُشَدُّ إِلَيْهَا لِذَاتِهَا، بَلْ لِزِيَارَةٍ أَوْ جِهَادٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ أَوِ الْمُبَاحَاتِ". وَقَدِ الْتَبَسَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ فَزَعَمَ أَنَّ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَىٰ الزِّيَارَةِ لِمَنْ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْبِلَادِ الثَّلَاثَةِ دَاخِلٌ فِي الْمَنْعِ، وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، فَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: لَا

---

(١) مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ نَاسِخَ كِتَابِ [الْبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ] لَمْ يَضْبِطْ لَفْظَ هَـٰذَا الْحَدِيثِ جَيِّدًا فَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَخْطَاءِ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ كَمَا فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: جُ١٨/ صَ١٥٢]:

«١١٦٠٩- حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ صَلَاةٌ فِي الطُّورِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ يُبْتَغَىٰ فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي هَـٰذَا...)» الْحَدِيثَ.

• قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ شَهْرٍ، وَهُوَ ابْنُ حَوْشَبٍ...» ثُمَّ بَيَّنَ طُرُقَهُ مِمَّا يَتَّضِحُ مِنْهَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ.

تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنَ الْـمَسَاجِدِ أَوْ إِلَىٰ مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ لِأَجْلِ ذَٰلِكَ الْـمَكَانِ إِلَّا إِلَىٰ الثَّلَاثَةِ الْـمَذْكُورَةِ. وَشَدُّ الرِّحَالِ إِلَىٰ زِيَارَةٍ أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ.. لَيْسَ إِلَىٰ الْـمَكَانِ، بَلْ إِلَىٰ مَنْ فِي ذَٰلِكَ الْـمَكَانِ» اهـ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ طَلَبَ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَىٰ الْـمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ إِنَّـمَا هُوَ لِنِسْبَتِهَا إِلَىٰ سَيِّدَيِ النَّبِيِّينَ: مُـحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهُوَ يُفِيدُ طَلَبَ زِيَارَةِ أَصْحَابِهَا بِالْأَوْلَىٰ، لَا مَنْعَ شَدِّ الرِّحَالِ لِزِيَارَتِهِمْ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ طَلَبِ زِيَارَتِهِ ﷺ.. قَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ.. إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1]، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ النَّوَوِيُّ[2] وَالْبَيْهَقِيُّ[3] عَلَىٰ طَلَبِ الزِّيَارَةِ النَّبَوِيَّةِ.

---

(١) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٣/ صَ٣٨٤]، (كِتَابُ الْـمَنَاسِكِ)، (٩٧- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ)، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا الْـمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ.. إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)» اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «**إِسْنَادُهُ حَسَنٌ**»اهـ.

(٢) أُنْظُرْ [صَ٧٣٢- ٧٣٣] السَّابِقَتَيْنِ مَعَ هَامِشِهِمَا.

(٣) فِي كِتَابِهِ [حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ: صَ٩٦]، تَـحْقِيقُ دُ/ أَحْمَدَ الْغَامِدِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْعُلُومِ وَالْـحِكَمِ/ الْـمَدِينَةُ الْـمُوَّرَةُ، قَالَ:

«١٥- وَفِي هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ الْـحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو مُـحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَـحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الْـجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُـحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ =

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ فِيهِ أَقْوَىٰ تَرْغِيبٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي زِيَارَتِهِ ﷺ، فَإِنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا اطِّلَاعَهُ عَلَيْهِمْ إِذَا زَارُوهُ، وَرَدَّهُ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ مُبَاشَرَةً بِلَا وَاسِطَةٍ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ.. رَغِبُوا فِي تَحْصِيلِ هَـٰذَا الشَّرَفِ أَكْمَلَ الرَّغْبَةِ، وَتَرْغِيبُ الشَّارِعِ فِي الْأَمْرِ.. مِنْ أَقْوَىٰ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ طَلَبِهِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ لَدَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَجُمْلَةُ: «رَدَّ اللَّـٰهُ عَلَيَّ رُوحِي» جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، كَمَا هُوَ شَأْنُهَا فِي مِثْلِ هَـٰذَا التَّرْكِيبِ، كَقَوْلِهِمْ: (مَا تَكَلَّمَ إِلَّا قَالَ خَيْرًا).

وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا فِي حَالِ كَوْنِ رُوحِهِ مَرْدُودَةً إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَدْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ أَرْوَاحُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَمْ تُفَارِقْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ، وَإِنْ كَانَ هَـٰذَا الرَّدُّ عَلَىٰ نَوْعٍ آخَرَ غَيْرِ الْمُتَعَارَفِ فِي دَارِ الدُّنْيَا، فَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ حَيَاةً أَقْوَىٰ وَأَكْمَلَ مِنْ حَيَاةِ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ بِدَرَجَاتٍ لَا تُحْصَىٰ وَإِنْ شُوهِدَتْ أَجْسَادُهُمُ الشَّرِيفَةُ فِي قُبُورِهِمْ فِي صُورَةِ الْأَجْسَادِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْأَرْوَاحِ، وَلِلَّـٰهِ ﷻ فِي فَيْضِ الْحَيَاةِ عَلَىٰ الْأَرْوَاحِ وَإِفَاضَتِهَا مِنَ الْأَرْوَاحِ عَلَىٰ الْأَجْسَادِ شُئُونٌ لَا تُحِيطُ بِهَا الْعُقُولُ الْمَحْبُوسَةُ فِي سُجُونِ الشَّهَوَاتِ وَظُلُمَاتِ الْأَهْوَاءِ وَحَضِيضِ عَالَمِ الْإِمْكَانِ وَلَا تَسْتَبْعِدْ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ فِي نَظَرِكَ عَلَىٰ حَالٍ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ غَيْرِهَا، فَقَدْ ضَرَبَ اللَّـٰهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ، فَجَعَلَ فِي هَـٰذِهِ الْعَوَالِمِ الدُّنْيَا مَا يُقَرِّبُ لَكَ

= **الرَّحْمَـٰنِ الْمُقْرِئُ...»** ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ إِسْنَادِهِ وَمَتْنَهُ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَ سَوْقِهِ الْحَدِيثَ: **«وَإِنَّمَا أَرَادَ -وَاللَّـٰهُ أَعْلَمُ-: إِلَّا وَقَدْ رَدَّ اللَّـٰهُ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»** اهـ.

مَا هُنَاكَ فِي الْعَوَالِـمِ الْعُلْيَا: هَـٰذَا النَّائِمُ تَرَاهُ يَغِطُّ(١) فِي نَوْمِهِ، لَا شُعُورَ فِيهِ وَلَا إِبْصَارَ وَلَا إِحْسَاسَ فِيمَا تَرَىٰ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي رُؤْيَا مَلَأَتْهُ فَرَحًا أَوِ اسْتَغْرَقَتْهُ فَزَعًا. فَإِذَا اسْتَيْقَظَ.. حَدَّثَكَ مِنْ حَالِهِ بِمَا يَمْلَؤُكَ عَجَبًا، وَتَنْظُرُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ فَلَا تَرَىٰ وَلَا تَسْمَعُ شَيْئًا، وَالْـمَلَائِكَةُ مَعَكَ ذَاكِرُونَ مُسَبِّحُونَ لَا يَفْتُرُونَ، وَفِيمَا أَقَامَهُمُ اللَّـٰهُ فِيهِ مِنَ الشُّؤُونِ يَتَحَادَثُونَ، وَالْـمَدَارُ فِي هَـٰذَا عَلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ الْأَمْرُ مِنَ الصَّادِقِ الْـمَصْدُوقِ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّـٰهِ وَرَسُولِهِ حَدِيثًا وَأَصَحُّ قِيلًا؟. وَلِبَسْطِ هَـٰذَا مَـحَلٌّ آخَرُ مِنْ عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ وَكُتُبِ الْـحَدِيثِ الْـمُؤَلَّفَةِ فِي حَالِ الْـمَوْتَىٰ وَأَهْلِ الْقُبُورِ، كَكِتَابِ الْـحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ الْـمُسَمَّىٰ: [أَهْوَالُ الْقُبُورِ]، وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي مَكَّةَ الْـمُكَرَّمَةِ، وَكِتَابِ [شَرْحُ الصُّدُورِ] لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ، وَقَدْ طُبِعَ هُنَا، وَكِتَابِ [الرُّوحِ] لِابْنِ الْقَيِّمِ(٢)، وَقَدْ طُبِعَ بِالْـهِنْدِ.

وَأَنْتَ إِذَا قَرَأْتَ هَـٰذِهِ الْكُتُبَ وَنَحْوَهَا.. عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْـمُسْتَفِيضَةُ الَّتِي تَكَادُ تَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتُرِ.. أَنَّ الْـمَوْتَىٰ يَعْلَمُونَ بِزُوَّارِهِمْ وَيَسْمَعُونَ سَلَامَهُمْ وَيَرُدُّونَ عَلَىٰ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَيَعْرِفُونَهُ إِنْ كَانُوا قَدْ عَرَفُوهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَيَرَوْنَهُ وَيَأْنَسُونَ بِهِ مَا دَامَ جَالِسًا عِنْدَ قُبُورِهِمْ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَٰلِكَ لِـجَمِيعِ الْـمَوْتَىٰ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ.. فَمَا ظَنُّكَ بِالنَّبِيِّينَ وَالْـمُرْسَلِينَ؟!

(١) «يَغِطُّ»: يَنْخُرُ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ٧/ صَ٣٦٢] لِابْنِ مَنْظُورٍ.

(٢) اُنْظُرْ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ إِلَىٰ إِنْصَافِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ سَلَامَةَ الْعَزَّامِيِّ حَيْثُ يُرْشِدُ إِلَىٰ قِرَاءَةِ هَـٰذَا الْكِتَابِ لِابْنِ الْقَيِّمِ حَيْثُ رَآهُ نَافِعًا فِي بَابِهِ، عَلَىٰ الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ الْعَزَّامِيَّ يَرُدُّ بِدَعَهُ هُوَ وَشَيْخِهِ، وَهَـٰذَا هُوَ إِنْصَافُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَشَاعِرَةِ رضي الله عنهم، فَإِنَّ هَمَّهُمُ الْـحَقُّ وَلَيْسَ الْأَشْخَاصَ بِعَكْسِ الْوَهَّابِيَّةِ.

وَمَا ظَنُّكَ بِسَيِّدِهِمْ وَخَيْرِ الْمَخْلُوقِينَ صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ آلِهِمْ وَصَحْبِهِمْ وَسَلَّمَ؟!.

رَوَىٰ عِدَّةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَحَدٍ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ.. إِلَّا رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعَرَفَهُ إِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا»(١). وَلَوْ كُشِفَ الْحِجَابُ.. لَسَمِعْتَ وَرَأَيْتَ

---

(١) رَوَىٰ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي [تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ] الْمَعْرُوفِ بِـ [تَارِيخِ بَغْدَادَ: جُ٧/ صَ٦٠]، بِتَحْقِيقِ بَشَّارٍ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ، طَبْعَةُ دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، قَالَ:

«٣١٢٨- إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو إِسْحَاقَ الْكِرْمَانِيُّ:

قَدِمَ بَغْدَادَ، وَحَدَّثَ بِهَا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيِّ. رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو حَفْصٍ ابْنُ الزَّيَّاتِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَطَّابِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُكْرَمٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُحَسِّنِ التَّنُوخِيُّ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِمْرَانَ الْكِرْمَانِيُّ فِي دَارِ كَعْبٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ السَّرَّاجُ بِنَيْسَابُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ.. إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» اهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ:

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدٍ.

أَخْرَجَهُ تَمَّامٌ فِي فَوَائِدِهِ (١٣٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ فِي [الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ: ١٥٢٣].

وَأَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي [السِّيَرِ ١٢/ ٥٩٠] مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ، لَٰكِنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَمَعَ ضَعْفِهِ فَفِيهِ انْقِطَاعٌ، مَا عَلِمْنَا زَيْدًا سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ» اهـ.

• وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي [تَارِيخِ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ١٠/ ٣٧٩]، تَحْقِيقُ مُحِبِّ =

= الدِّينِ عُمَرَ بْنِ غَرَامَةَ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ، قَالَ:

«٩٤٩- بَكْرُ بْنُ سَهْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَافِعٍ
أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمْيَاطِيُّ، مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسَلِّمِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْأَعْرَابِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيُّ -وَكَانَ شَيْخًا مَرْبُوعًا أَسْمَرَ كَبِيرَ الْأُذُنَيْنِ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ الرَّعِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُرُّ بِقَبْرٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ.. إِلَّا عَرَفَهُ). زَادَ غَيْرُهُ فِي إِسْنَادِهِ: عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ الْخَطِيبُ -بِمَيْهَنَةَ- وَأَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الْكُشْمَيْهَنِيِّ -بِمَرْوَ- قَالَا: أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَارِفُ، أَنْبَأَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الرَّعِينِيُّ ح.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ.. إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ).

قَرَأْتُ عَلَىٰ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا الْخَصِيبُ ابْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَبُو مُحَمَّدٍ بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ يُوسُفَ: ضَعِيفٌ. ...» إِلَخ. اهـ.

• وَرَوَىٰ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ [الِاسْتِذْكَارُ الْجَامِعُ لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: جـ١/ ص١٨٥]، بِتَعْلِيقِ وَحَوَاشِي سَالِمٍ عَطَا، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ:

«أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ سَنَةَ تِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ قَالَ: أَمْلَتْ عَلَيْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الرَّيَّانِ الْمُسْتَمْلِي فِي دَارِهَا بِمِصْرَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، قَالَتْ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ=

مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْقُبُورِ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ.

وَفِي [صَحِيحِ مُسْلِمٍ] وَغَيْرِهِ عَنْهُ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا.. لَدَعَوْتُ اللَّهَ

= الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ.. إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» اهـ.

• وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ فِي [الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الصُّغْرَىٰ: ١/ ص٣٤٥] وَفِي [الْأَحْكَامِ الْوُسْطَىٰ: ج٢/ ص١٥٢] لَهُ:

«وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [الِاسْتِذْكَارِ: ج١/ ص٢٣٤] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ.. إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ). إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» اهـ.

وَصَحَّحَهُ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي [عُمْدَةِ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِي: ج٨/ ص٦٩]، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْعَامِرِيُّ الْحَرَضِيُّ فِي كِتَابِهِ [بَهْجَةُ الْمَحَافِلِ وَبُغْيَةِ الْأَمَاثِلِ: ج٢/ ص٢٣٢]، وَكَذَٰلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي كِتَابِهِ [أَسْنَىٰ الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ: ج١/ ص٣٣١]، وَكَذَٰلِكَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ السَّفِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي [الْمَجَالِسِ الْوَعْظِيَّةِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ: ج٢/ ص٧٧]، وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي [الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ح٧٠٦٢] وَقَالَ عَقِبَهُ: «(خط، وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِ هَٰذَا الْحَدِيثِ فِي [فَيْضِ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ج٥/ ص٤٨٧]، (حَرْفُ الْمِيمِ) ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ التِّجَارِيَّةِ الْكُبْرَىٰ بِمِصْرَ:

«قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: "حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَضْعِيفِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدٍ" أَيْ: أَحَدُ رُوَاتِهِ "وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ وَلَا يَعْلَمُ، حَتَّىٰ كَثُرَ ذَٰلِكَ فِي رِوَايَتِهِ وَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ" اهـ. وَأَفَادَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ خَرَّجَهُ فِي [التَّمْهِيدِ] وَ[الِاسْتِذْكَارِ] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِمَّنْ صَحَّحَهُ: عَبْدُ الْحَقِّ، بِلَفْظِ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ.. إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» اهـ.

قُلْتُ: لَمْ أَجِدِ الْحَدِيثَ فِي [التَّمْهِيدِ] لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رُغْمَ طُولِ الْبَحْثِ عَنْهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»(١).

وَفِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ] وَغَيْرِهِ: «إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ النَّاسُ.. فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا رَجَعُوا»(٢)... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ، وَهُوَ كَثِيرٌ جِدًّا.

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ صَ٢٢٠٠]، (٥١- كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا)، (١٧- بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٦٧- (٢٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَٰكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ (قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ) فَقَالَ: "مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَٰذِهِ الْأَقْبُرِ"؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: "فَمَتَىٰ مَاتَ هَٰؤُلَاءِ"؟ قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ. فَقَالَ: "إِنَّ هَٰذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا. فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا.. لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ". ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "تَعَوَّذُوا بِاللَّٰهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ" قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّٰهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: "تَعَوَّذُوا بِاللَّٰهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّٰهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: "تَعَوَّذُوا بِاللَّٰهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ" قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّٰهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: "تَعَوَّذُوا بِاللَّٰهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ". قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّٰهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» اهـ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ صَ٤٤٨]، (٢٩- كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، (٦٦- بَابٌ: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٢٧٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ.. أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَٰذَا =

وَمِنْ أَدِلَّةِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الصَّرِيحَةِ فِي هَٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ:

• قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(١)،

= الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: أُنْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ). قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ -أَوِ الْمُنَافِقُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ)» اِهـ.

(١) [الْجَامِعُ لِشُعَبِ الْإِيمَانِ: جُ٦/ صَ٥١] لِلْبَيْهَقِيِّ، (إِتْيَانُ الْمَدِينَةِ وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِهِ وَفِي مَسْجِدِ قِبَاءٍ]، بِتَحْقِيقِ مُخْتَارٍ أَحْمَدَ النَّدَوِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَعْلِيقَ الْمُحَقِّقِ عَلَيْهِ:

«٣٨٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي).

وَقِيلَ: عَنْ مُوسَىٰ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّٰهِ بْنِ عُمَرَ» اِهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ:

«إِسْنَادُهُ وَاهٍ:

- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمُسِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ السَّرَّاجُ (مُ٢٦٠هـ) ثِقَةٌ. مِنَ الْعَاشِرَةِ (تِ سَ قِ).

- مُوسَىٰ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْدِيُّ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

رَاجِعْ تَرْجَمَتَهُ فِي [الْمِيزَانِ ٤/ ٢٢٥- ٢٢٦] وَ[اللِّسَانِ: ٦/ ١٣٤- ١٣٦] وَ[الْكَامِلِ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٦/ ٣٥٠] وَ[الضُّعَفَاءِ لِلْعُقَيْلِيِّ: ٤/ ١٧٠].

- عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ: ضَعِيفٌ، مَرَّ.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلِ: ٦/ ٣٥٠] فِي تَرْجَمَةِ مُوسَىٰ بْنِ هِلَالٍ. =

وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٢) فِي سُنَنِهِ وَغَيْرِهَا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا أَيْضًا مِنَ الْحُفَّاظِ، وَهُوَ أَوَّلُ

= وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي [مُسْنَدِهِ: ٢/ ٥٧ كَشْفُ الْأَسْتَارِ] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي [الْمَجْمَعِ: ٤/ ٢].

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي [الْجَامِعِ الصَّغِيرِ] وَنَسَبَهُ لِابْنِ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلِ] وَالْمُؤَلِّفِ فِي [الشُّعَبِ].

قَالَ الْمُنَاوِيُّ: (وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: فِيهِ ضَعِيفَانِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي [الْمَجْمُوعِ]: ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: بَلْ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: "طُرُقُهُ كُلُّهَا لَيِّنَةٌ لَكِنْ يَتَقَوَّىٰ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ".

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، خَرَّجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي [صَحِيحِهِ] وَقَالَ: " فِي الْقَلْبِ فِي سَنَدِهِ شَيْءٌ، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَىٰ اللَّهِ مِنْ عُهْدَتِهِ". وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ: "مَوْضُوعٌ غَيْرُ صَوَابٍ").

رَاجِعْ [فَيْضَ الْقَدِيرِ: ٦/ ١٤٠]» اهـ.

(٢) [سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ: ج٣/ ص٣٣٤]، (كِتَابُ الْحَجِّ)، (بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ وَآخَرِينَ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ لِأَبِي الطَّيِّبِ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِي:

«٢٦٩٥- حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ زَارَ قَبْرِي، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي)» اهـ.

• قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ:

«قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْدِيُّ) مُوسَىٰ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْدِيُّ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ [٦/ ٢٣٥٠]: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: قُلْتُ: هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَأَنْكَرُ مَا عِنْدَهُ حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: (مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي)» اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْحَيِّ اللَّكْنَوِيُّ فِي رِسَالَتِهِ [الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: ص٢١١] وَذَٰلِكَ تَحْتَ [الْمَرْصَدُ الرَّابِعُ]، (إِيقَاظٌ ٧-فِي الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِهِمْ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، =

حَدِيثٍ صَدَّرَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّقِيُّ الْبَابَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ [الشِّفَاءِ]،

= وَمُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيَرْوِي الْمَنَاكِيرَ)، بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبِي غُدَّةَ، طَبْعَةُ مَكْتَبِ الْمَطْبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ:

«وَقَدْ زَلَّ قَدَمُ مَنِ احْتَجَّ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: (مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي) بِقَوْلِ الذَّهَبِيِّ فِي [مِيزَانِهِ ٣/ ٢٢٠] فِي تَرْجَمَةِ مُوسَىٰ بْنِ هِلَالٍ، أَحَدِ رُوَاتِهِ: "وَأَنْكَرُ مَا عِنْدَهُ.. حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي). رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ عَنْهُ". انْتَهَىٰ.

وَإِنْ شِئْتَ زِيَادَةَ التَّفْصِيلِ فِي هَـٰذَا الْبَحْثِ الْجَلِيلِ.. فَارْجِعْ إِلَىٰ رَسَائِلِي فِي بَحْثِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ:

١- إِحْدَاهَا: الْكَلَامُ الْمُبْرَمُ فِي نَقْضِ الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ الْمُحْكَمِ

٢- وَثَانِيَتُهَا: الْكَلَامُ الْمَبْرُورُ فِي رَدِّ الْقَوْلِ الْمَنْصُورِ

٣- وَثَالِثَتُهَا: السَّعْيُ الْمَشْكُورُ فِي رَدِّ الْمَذْهَبِ الْمَأْثُورِ.

أَلَّفْتُهَا رَدًّا عَلَىٰ رَسَائِلَ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْ قَبْرَ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ بُكْرَةٍ وَعَشِيٍّ» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ أَبُو غُدَّةَ قَائِلًا:

«سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ فِي [صـ٢٥] وَ[٣٨] مِنْ تَرْجَمَةِ الْمُؤَلِّفِ، إِلَىٰ أَنَّ هَـٰذِهِ الرَّسَائِلَ الثَّلَاثَ أَلَّفَهَا بِاللُّغَةِ الْأُورْدِيَّةِ، رَدًّا عَلَىٰ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بَشِيرِ السَّهْسَوَانِيِّ» اهـ.

ثُمَّ قَالَ اللَّكْنَوِيُّ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ أَيْضًا، تَحْتَ عُنْوَانِ: (إِيقَاظٌ ١٣- فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَقَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الرَّاوِي: مَجْهُولٌ)، [صـ٢٤٨]:

«ثُمَّ إِنَّ جَهَالَةَ الْعَيْنِ تَرْتَفِعُ بِرِوَايَةِ اثْنَيْنِ عَنْهُ دُونَ جَهَالَةِ الْوَصْفِ. هَـٰذَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ. وَعِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ: جَهَالَةُ الْوَصْفِ أَيْضًا تَرْتَفِعُ بِهَا. وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ فِي حَقِّ (مُوسَىٰ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْدِيِّ)، أَحَدِ رُوَاةِ حَدِيثِ: (مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي): إِنَّهُ مَجْهُولٌ. لِثُبُوتِ رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ عَنْهُ» اهـ.

ثُمَّ قَالَ اللَّكْنَوِيُّ فِي [صـ٢٥١]:

«وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي [شِفَاءُ السِّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ: صـ٩]: "أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ فِيهِ -أَيْ: فِي مُوسَىٰ بْنِ هِلَالٍ-: إِنَّهُ مَجْهُولٌ. فَلَا يَضُرُّهُ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ جَهَالَةَ الْعَيْنِ أَوْ =

وَأَفَاضَ فِي بَيَانِ صِحَّتِهِ بِمَا لَا يَسَعُ الْمُنْصِفَ إِلَّا التَّسْلِيمَ لَهُ، وَرَدَّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِضَعْفِ هَٰذَا الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ الْجَهَالَةِ فِي مُوسَىٰ بْنِ هِلَالٍ، وَالضَّعْفِ فِي شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ فِي سَنَدِ الدَّارَقُطْنِيِّ، فَبَيَّنَ أَنَّ مُوسَىٰ بْنَ هِلَالٍ غَيْرُ مَجْهُولِ الْعَيْنِ وَلَا الصِّفَةِ، فَإِنَّ جَهَالَةَ الْعَيْنِ تَنْتَفِي عَنِ الرَّاوِي إِذَا رَوَىٰ عَنْهُ اثْنَانِ، وَمُوسَىٰ قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ سَبْعَةٌ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، فَزَالَتْ عَنْهُ جَهَالَةُ الْوَصْفِ أَيْضًا.

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ -مُكَبَّرًا-.. فَقَدْ رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «**لَا بَأْسَ بِهِ، صَدُوقٌ**»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «**لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَهُوَ صَالِحٌ فِي نَافِعٍ**» وَنَافِعٌ شَيْخُهُ فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ، وَرَدَّ عَلَىٰ ابْنِ حِبَّانَ فِي قَوْلِهِ فِي عَبْدِ اللَّٰهِ: «**إِنَّهُ**

= جَهَالَةَ الْوَصْفِ:

فَإِنْ أَرَادَ جَهَالَةَ الْعَيْنِ -وَهُوَ غَالِبُ اصْطِلَاحِ أَهْلِ الشَّأْنِ فِي هَٰذَا الْإِطْلَاقِ- فَذَٰلِكَ مُرْتَفِعٌ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، وَأَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرْسُوسِيُّ، وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُزُورِيُّ، وَبِرِوَايَةِ اثْنَيْنِ تَنْتَفِي جَهَالَةُ الْعَيْنِ، فَكَيْفَ بِرِوَايَةِ سَبْعَةٍ؟.

وَإِنْ أَرَادَ جَهَالَةَ الْوَصْفِ.. فَرِوَايَةُ أَحْمَدَ عَنْهُ تَرْفَعُ مِنْ شَأْنِهِ، لَا سِيَّمَا مَعَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِيهِ". انْتَهَىٰ» اهـ.

• **عَلَّقَ الشَّيْخُ أَبُو غُدَّةَ قَائِلًا:**

«الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَدِيٍّ هُوَ: (أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ) كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي [الْمِيزَانِ] فِي تَرْجَمَتِهِ (٣/ ٢٢٠)، ثُمَّ قَالَ: (قُلْتُ: هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ). وَفِي نُسْخَةٍ: (صُوَيْلِحُ الْحَدِيثِ، رَوَىٰ عَنْهُ أَحْمَدُ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، وَأَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي غَرْزَةَ، وَآخَرُونَ)» اهـ.

يَسْتَحِقُّ التَّرْكَ»، وَقَدْ أَثْبَتَ الشَّيْخُ رِوَايَةَ مُوسَىٰ لَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ -مُصَغَّرًا- وَهُوَ الثِّقَةُ الْمَعْرُوفُ، وَأَفَاضَ فِي الْبَحْثِ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

«فَهَٰذِهِ مَبَاحِثُ فِي إِسْنَادِ هَٰذَا الْحَدِيثِ:

١- أَوَّلُهَا: تَحْقِيقُ كَوْنِهِ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُصَغَّرِ، وَتَرْجِيحُ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُكَبَّرِ.

٢- وَثَانِيهَا: الْقَوْلُ بِأَنَّهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

٣- وَثَالِثُهَا: عَلَىٰ تَقْدِيرِ التَّنَزُّلِ وَتَسْلِيمِ أَنَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُكَبَّرِ وَحْدَهُ.. فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي قِسْمِ الْحَسَنِ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

٤- وَرَابِعُهَا: عَلَىٰ تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا مِنْ هَٰذَا الطَّرِيقِ وَحْدَهُ -وَحَاشَا لِلَّهِ-.. فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِنْ هَٰذَا النَّوْعِ» يَعْنِي: الَّذِي لَيْسَ فِي رُوَاتِهِ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ «يُقَوِّيهَا وَيُوَصِّلُهَا إِلَىٰ رُتْبَةِ الْحَسَنِ.

وَبِهَٰذَا -بَلْ بِأَقَلَّ مِنْهُ- يَتَبَيَّنُ افْتِرَاءُ مَنِ[1] ادَّعَىٰ أَنَّ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الزِّيَارَةِ مَوْضُوعَةٌ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ! أَمَا اسْتَحْيَىٰ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ فِي هَٰذِهِ الْمَقَالَةِ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهَا عَالِمٌ وَلَا جَاهِلٌ، لَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ؟! وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مُوسَىٰ بْنَ هِلَالٍ وَلَا غَيْرَهُ مِنْ رُوَاةِ هَٰذَا الْحَدِيثِ بِالْوَضْعِ وَلَا اتَّهَمَهُ بِهِ فِيمَا عَلِمْنَا! فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ مُسْلِمٌ أَنْ يُطْلِقَ عَلَىٰ كُلِّ الْأَحَادِيثِ -الَّتِي هُوَ وَاحِدٌ مِنْهَا- أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ؟! وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ عَنْ عَالِمٍ قَبْلَهُ، وَلَا ظَهَرَ عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ عِنْدَ

---

(١) يَقْصِدُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الَّذِي يَرُدُّ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ [شِفَاءُ السِّقَامِ].

الْمُحَدِّثِينَ الْحُكْمَ بِالْوَضْعِ، وَلَا حُكْمُ مَتْنِهِ مِمَّا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ، فَمِنْ أَيِّ وَجْهٍ يَحْكُمُ بِالْوَضْعِ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ ضَعِيفًا؟ فَكَيْفَ وَهُوَ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ؟»[١]

اهـ.

وَقَوْلُهُ الشَّرِيفُ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي» مَعْنَاهُ: مَنْ زَارَنِي بَعْدَ وَفَاتِي فِي قَبْرِي. فَإِنَّ الزِّيَارَةَ لَهُ ﷺ لَا لِلْقَبْرِ.

وَمَعْنَىٰ: «وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»: أَيْ: تَحَتَّمَتْ لَهُ لَا مَحَالَةَ.

وَهَٰذَا تَفَضُّلٌ مِنْهُ ﷺ عَلَىٰ الزَّائِرِ، لَمَّا خَصَّهُ بِالزِّيَارَةِ.. خَصَّهُ ﷺ بِتَحَتُّمِ الشَّفَاعَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّقِيُّ فِي بَيَانِ مَتْنِ هَٰذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ:

«فَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَثَرَ الزِّيَارَةِ إِمَّا الْوَفَاةُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ مُطْلَقًا لِكُلِّ زَائِرٍ» يَعْنِي: فَتَكُونُ لَهُ بُشْرَىٰ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ «وَكَفَىٰ بِهَا نِعْمَةً، وَإِمَّا شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ بِالزَّائِرِ أَخَصُّ مِنَ الشَّفَاعَاتِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ...» إِلَخ[٢]. وَهُوَ كَلَامٌ نَفِيسٌ، يَنْبَغِي أَنْ يُرَاجَعَ فِي مَوْضِعِهِ لِيُسْتَفَادَ.

وَمِنْهَا:

• قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَمْ تَنْزِعْهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي.. كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ شَفِيعًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّقِيُّ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي

---

(١) [شِفَاءُ السِّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ: ص١٠١- ١٠٢] لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، بِتَحْقِيقِ حُسَيْنٍ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ شُكْرِي، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٢) [شِفَاءُ السِّقَامِ: ص١٠٣].

[مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي [أَمَالِيهِ]، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُقْرِي فِي [مُعْجَمِهِ]، وَصَحَّحَهُ سَعِيدُ بْنُ السَّكَنِ»(١) اِهـ. وَابْنُ السَّكَنِ هَٰذَا هُوَ: الْإِمَامُ

(١) [شِفَاءُ السِّقَام: ص١٠٧].

- [الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: جُ١٢/ ص٢٩١] لِلطَّبَرَانِيِّ، (سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)، بِتَحْقِيقِ حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيدِ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْقَاهِرَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِإِسْنَادِهِ:

«١٣١٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُبَادِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْجُهَنِيُّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّٰهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا -لَا تُعْمِلُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي-.. كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)» اِهـ.

- وَ[الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: جُ١٢/ ص٢٩١] لِلطَّبَرَانِيِّ، (مَنِ اسْمُهُ عَبْدَانُ)، بِتَحْقِيقِ أَبِي مُعَاذٍ طَارِقِ عِوَضِ اللَّٰهِ، طَبْعَةُ دَارِ الْحَرَمَيْنِ بِالْقَاهِرَةِ، وَسَنَدُهُ وَمَتْنُهُ كَمَا مَرَّ فِي [الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ] لِلطَّبَرَانِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِسْنَادِهِ: «مَسْلَمَةُ بْنُ سَالِمٍ الْجُهَنِيُّ» بَدَلًا مِنْ: مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْجُهَنِيُّ.

- وَ[الْمُعْجَمُ لِابْنِ الْمُقْرِئِ: ص٨٠]، بِتَحْقِيقِ عَادِلِ بْنِ سَعْدٍ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِإِسْنَادِهِ:

«١٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّطَوِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ سَالِمٍ الْجُهَنِيُّ -إِمَامُ مَسْجِدِ بَنِي حَرَامٍ وَمُؤَذِّنُهُمْ بِالْبَصْرَةِ- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا يَنْزِعُهُ إِلَّا زِيَارَتِي.. كَانَ لَهُ حَقًّا عَلَى اللَّٰهِ ﷻ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)» اِهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ فُؤَادٌ عَبْدُ الْبَاقِي فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ [سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ: جُ٢/ ص١٠٣٩]، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ:

«قَالَ الدِّمِيرِيُّ: "[فَائِدَةٌ]: زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ وَأَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ. لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ. وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا، لَا تَحْمِلُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي.. كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ =

الْحَافِظُ الثِّقَةُ أَبُو عَلِيٍّ سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ السَّكَنِ، الْبَغْدَادِيُّ الْمِصْرِيُّ الْبَزَّارُ، سَكَنَ مِصْرَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَ هَٰذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّىٰ بِـ [السُّنَنِ الصِّحَاحِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ]، قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

«... أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَجْمَعَ لَكَ مَا صَحَّ عِنْدِي مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ الَّتِي نَقَلَهَا الْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ الَّذِينَ لَا يَطْعَنُ عَلَيْهِمْ طَاعِنٌ فِيمَا نَقَلُوهُ، فَتَدَبَّرْتُ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَوَجَدتُّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ قَدْ تَكَلَّفُوا مَا سَأَلْتَنِي مِنْ ذَٰلِكَ، وَقَدْ وَعَيْتُ جَمِيعَ مَا ذَكَرُوهُ، وَحَفِظْتُ عَنْهُمْ أَكْثَرَ مَا نَقَلُوهُ، وَاقْتَدَيْتُ بِهِمْ، وَأَجَبْتُكَ إِلَىٰ مَا سَأَلْتَنِي مِنْ ذَٰلِكَ، وَجَعَلْتُهُ أَبْوَابًا فِي جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

«فَمَا ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِي هَٰذَا مُجْمَلًا.. فَهُوَ مِمَّا أَجْمَعُوا عَلَىٰ صِحَّتِهِ...» إِلَىٰ آخِرِهِ.

ثُمَّ قَالَ فِي هَٰذَا الْكِتَابِ فِي آخِرِ (كِتَابِ الْحَجِّ): (بَابُ ثَوَابِ مَنْ زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ). وَسَاقَ هَٰذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَعْزُ اخْتِيَارَ صِحَّتِهِ إِلَىٰ إِمَامٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ حُكْمٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، بِمُقْتَضَىٰ الشَّرْطِ الَّذِي شَرَطَهُ فِي الْخُطْبَةِ.

= مِنْهُمُ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ السَّكَنِ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّىٰ بِـ [السُّنَنِ الصِّحَاحِ].

فَهَٰذَانِ إِمَامَانِ صَحَّحَا هَٰذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَقَوْلُهُمَا أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ مَنْ طَعَنَ فِي ذَٰلِكَ". نَقَلَهُ السِّنْدِيُّ»

اهـ.

وَمِنْهَا:

• مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَغَيْرِهَا -وَغَيْرُ الدَّارَقُطْنِيِّ أَيْضًا- عَنْهُ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي.. فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»(١).

---

(١) [سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ: جُ٣/ صَ٣٣٣]، (كِتَابُ الْحَجِّ)، (بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ وَآخَرِينَ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، مُلْحَقًا بِذَيْلِهِ تَعْلِيقُ الشَّيْخِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدٍ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِي، الْمُسَمَّىٰ بِـ [التَّعْلِيقِ الْمُغْنِي عَلَىٰ الدَّارَقُطْنِي]، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ مَشْفُوعًا بِتَعْلِيقِ أَبِي الطَّيِّبِ:

«٢٦٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي..فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي)» اهـ.

• قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ:

«قَوْلُهُ: (حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ) حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، هُوَ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ الْأَسَدِيُّ الْغَافِرِيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: تَرَكُوهُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَقَالَ مَرَّةً: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: كَذَّابٌ مَتْرُوكٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَأَمَّا وَكِيعٌ فَقَالَ: كَانَ ثِقَةً» اهـ.

• قُلْتُ: وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي [الْجَامِعِ الْكَبِيرِ: جُ٩/ صَ١٠١]، نَشَرَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْأَزْهَرُ الشَّرِيفُ، وَهَاكَ نَصَّهُ وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ:

«(٢٨٣٨/ ٢١٣٣٤- (مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي.. كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي).

أَبُو الشَّيْخِ، طَبَ، عَدِ، قُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ» اهـ.

• التَّعْلِيقُ عَلَىٰ الْحَدِيثِ:

«الْحَدِيثُ فِي [مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ]، (بَابُ زِيَارَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) [جُ٤/ صَ٢] بِلَفْظِ: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي فِي مَمَاتِي.. كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي). وَقَالَ =

= الْـهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ] وَ[الْأَوْسَطِ]، وَفِيهِ (حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْقَارِئُ) وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَالْـحَدِيثُ فِي [السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ] لِلْبَيْهَقِيِّ، (كِتَابُ الْـحَجِّ)، (بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ)، [جُ٥/ صَ٢٤٦] بِلَفْظِ: (حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ يُوسُفَ -إِمْلَاءً- أَنَا أَبُو الْـحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْـخُزَاعِيُّ -بِمَكَّةَ- ثَنَا الْـمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـجَنَدِيُّ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عُمَرَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي فِي مَمَاتِي.. كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي).

وَالْـحَدِيثُ فِي [سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ]، (كِتَابُ الْـحَجِّ)، [جُ٢/ صَ٢٧٨]، رَقْمٌ (١٩٢)، بِلَفْظِ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، نَا حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ لَيْثِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي.. فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي).

وَالْـحَدِيثُ فِي [الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ] لِابْنِ عَدِيٍّ، فِي (تَرْجَمَةُ مَنِ اسْمُهُ حَفْصٌ)، [جُ٢/ صَ٧٩٠]، بِلَفْظِ: (ثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَا: ثَنَا عَلِيٌّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي.. كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَصَحِبَنِي).

وَالْـحَدِيثُ فِي [الصَّغِيرِ] بِرَقْمِ [٨٦٢٨] بِلَفْظِ [الْكَبِيرِ] مِنْ رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي [السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَمَزَ الْـمُصَنِّفُ لِضَعْفِهِ.

وَقَالَ الْـمُنَاوِيُّ: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَفْصٌ هَـٰذَا هُوَ الْقَارِئُ، ضَعَّفُوهُ جِدًّا مَعَ إِمَامَتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَرُمِيَ بِالْكَذِبِ وَالْوَضْعِ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِاللَّفْظِ الْـمَزْبُورِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَعَلَّهُ بِأَنَّ فِيهِ (حَفْصَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ) ضَعَّفُوهُ، وَمِنْ ثَمَّ أَوْرَدَهُ ابْنُ الْـجَوْزِيِّ فِي الْـمَوْضُوعِ، لَـٰكِنْ نَازَعَهُ السُّبْكِيُّ.

تَرْجَمَةُ حَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْقَارِئِ فِي [مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ] رَقْمُ (٢١٢١)، وَهُوَ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، =

وَمِنْهَا:

• مَا رَوَىٰ ابْنُ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلِ] عَنْهُ ﷺ: **«مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي.. فَقَدْ جَفَانِي»**(١).

= **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: تَرَكُوهُ»** اهـ.

(١) [الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ: جُ٨/ صَ٢٤٨] لِلْحَافِظِ أَبِي أَحْمَدَ ابْنِ عَدِيٍّ، (مَنِ ابْتِدَاءُ اسْمِهِ نُونٌ)، (٣/ ١٩٥٦النُّعْمَانُ بْنُ شِبْلٍ الْبَاهِلِيُّ الْبَصْرِيُّ)، تَحْقِيقُ الشَّيْخِ عَادِلٍ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَوْجُودِ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ وَتَعْلِيقَ الْمُحَقِّقِ عَلَيْهِ:

«سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُوسَىٰ بْنَ هَارُونَ الْحَمَّالَ يَقُولُ: النُّعْمَانُ ابْنُ شِبْلٍ الْبَصْرِيُّ كَانَ مُتَّهَمًا...» ثُمَّ رَوَىٰ الْحَدِيثَ الَّذِي مَعَنَا مَعَ غَيْرِهِ، فَقَالَ:

«ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ شِبْلٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزُرْنِي.. فَقَدْ جَفَانِي).

قَالَ الشَّيْخُ: **وَهَٰذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ بِهَا النُّعْمَانُ بْنُ شِبْلٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُهُ.**

وَالنُّعْمَانُ بْنُ شِبْلٍ قَدْ حَدَّثَنَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَتَبُوا عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ، وَلَمْ أَرَ فِي أَحَادِيثِهِ حَدِيثًا قَدْ جَاوَزَ الْحَدَّ فَأَذْكُرَهُ» اهـ.

• **تَعْلِيقُ الْمُحَقِّقِ عَلَىٰ حَدِيثِنَا:**

«ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي [الْمِيزَانِ]، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ فِي [التَّذْكِرَةِ:٧٩١]، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي [الْمَوْضُوعَاتِ: ٢/ ٢١٧]، الْهِنْدِيُّ فِي [الْكَنْزِ: ١٢٣٦٩]، وَعَزَاهُ لِابْنِ حَبَّانَ فِي [الضُّعَفَاءِ] وَالدَّيْلَمِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي [الْمَوْضُوعَاتِ] فَلَمْ يُصِبْ...» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي [تَعْلِيقَاتِهِ عَلَىٰ الْمَجْرُوحِينَ: صَ٢٧٢] لِابْنِ حِبَّانَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ: **«قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنِ النُّعْمَانِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ ابْنِهِ عَنْهُ، وَالطَّعْنُ فِيهِ عَلَيْهِ، لَا عَلَىٰ النُّعْمَانِ»** اهـ.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ، اِسْتَوْفَىٰ الْكَلَامَ عَلَىٰ أَسَانِيدِ الْكَثِيرِ مِنْهَا.. شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّقِيُّ فِي [الشِّفَاءِ]، وَلَا يَضُرُّ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ يَتَأَيَّدُ بِالْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ فِي الْبَابِ، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ الْكَثِيرُ مِنْهَا وَالْـحَمْدُ لِلَّـٰهِ.

وَمَنْ نَظَرَ مُـمْعِنًا فِيمَـا كَتَبَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّقِيُّ فِي (الْبَابُ الْأَوَّلُ) مِنَ [الشِّفَاءِ] عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الْـمُصَرِّحَةِ بِالزِّيَارَةِ مِنْ حَيْثُ أَسَانِيدُهَا.. عَرَفَ مَا فِي كَلَامِ الْـحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ مِنَ الْـمُؤَاخَذَاتِ فِيمَـا كَتَبَهُ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي [تَلْخِيصِهِ]، فَاعْرِفْ ذَٰلِكَ وَلَا تَكُنْ أَسِيرَ التَّقْلِيدِ.

* * *

٣- دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ: وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ مِنْ أَئِمَّةِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ أَنَّ زِيَارَتَهُ ﷺ وَالسَّفَرَ إِلَيْهَا مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ وَأَنْجَحِ الْوَسَائِلِ إِلَىٰ مَرْضَاةِ الرَّبِّ.. فَهُوَ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ نُطَوِّلَ الْقَوْلَ فِي بَيَانِهِ، وَيَكْفِيكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ زِيَارَتَهُ ﷺ وَالسَّفَرَ لِتَحْصِيلِ شَرَفِهَا.. مِنْ أَهَمِّ مَا يَرْغَبُ فِيهِ الْـمُسْلِمُونَ، خَاصَّتُهُمْ وَعَامَّتُهُمْ، مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَىٰ زَمَانِ ابْتِدَاعِ إِنْكَارِ الْـحَرَّانِيِّ ذَٰلِكَ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْـهِجْرِيِّ، وَإِلَىٰ مَا بَعْدَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ عَصْرِنَا هَـٰذَا.

هَـٰذَا بِلَالٌ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ.. اِسْتَأْذَنَ أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ عُمَرَ أَنْ يُقِيمَ بِالشَّامِ - بَعْدَ مَا فُتِحَتْ - فَأَذِنَ لَهُ، فَبَيْنَمَـا هُوَ بِهَا مُقِيمٌ إِذْ رَأَىٰ فِي مَنَامِهِ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: «مَا هَـٰذِهِ الْـجَفْوَةُ يَا بِلَالُ؟ أَمَا آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنِي يَا بِلَالُ؟». فَانْتَبَهَ حَزِينًا وَجِلًا خَائِفًا، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَقَصَدَ الْـمَدِينَةَ فَأَتَىٰ قَبْرَ

النَّبِيِّ ﷺ، فَجعَلَ يَبْكِي عِنْدَهُ وَيُمَرِّغُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ... إِلَىٰ آخِرِ الْقِصَّةِ. ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَرْجَمَةِ بِلَالٍ(١) ﷺ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ مِنَ الْحفَّاظِ، كَالْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ فِي [الْكَمَالِ] فِي تَرْجَمَةِ بِلَالٍ أَيْضًا، وَالْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ يُوسُفَ الْحَنْبَلِيِّ الْمِزِّيِّ، بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ.

(١) هَٰذَا وَهْمٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ، وَإِنَّمَا هِيَ تَرْجَمَةُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِنَّمَا يَحْكِيهَا سَيِّدُنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ. وَهَاكَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ:

• رِوَايَةُ ابْنِ عَسَاكِرَ مِنْ [تَارِيخُ دِمَشْقَ: جُ٧/ صَ١٣٧]، بِتَحْقِيقِ مُحِّبِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ غَرَامَةَ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ. قَالَ:

«٤٩٣ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبُو إِسْحَاقَ

رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ.

رَوَىٰ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ.

أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الْأَكْفَانِيِّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا تَمَّامُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: (لَمَّا دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْجَابِيَةَ.. سَأَلَ بَلَالٌ أَنْ يَقْدِمَ الشَّامَ، فَفَعَلَ ذَٰلِكَ، قَالَ: وَأَخِي أَبُو رُوَيْحَةَ الَّذِي آخَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ [دَارِيًّا] فِي خَوْلَانَ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ إِلَىٰ قَوْمٍ مِنْ خَوْلَانَ فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ جِئْنَاكُمْ خَاطِبِينَ، وَقَدْ كُنَّا كَافِرَيْنِ فَهَدَانَا اللَّهُ، وَمَمْلُوكَيْنِ فَأَعْتَقَنَا اللَّهُ، وَفَقِيرَيْنِ فَأَغْنَانَا اللَّهُ، فَإِنْ تُزَوِّجُونَا.. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ تَرُدُّونَا.. فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَزَوَّجُوهُمَا.

ثُمَّ إِنَّ بَلَالًا رَأَىٰ فِي مَنَامِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: (مَا هَٰذِهِ الْجَفْوَةُ يَا بِلَالُ؟ أَمَا آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنِي يَا بِلَالُ؟). فَانْتَبَهَ حَزِينًا وَجِلًا خَائِفًا، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَقَصَدَ الْمَدِينَةَ فَأَتَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَبْكِي =

= **عِنْدَهُ وَيُمَرِّغُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ، وَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَجَعَلَ يَضُمُّهُمَا وَيُقَبِّلُهُمَا، فَقَالَا لَهُ: يَا بِلَالُ، نَشْتَهِي نَسْمَعُ أَذَانَكَ الَّذِي كُنْتَ تُؤَذِّنُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّحَرِ، فَفَعَلَ، فَعَلَا سَطْحَ الْمَسْجِدِ، فَوَقَفَ مَوْقِفَهُ الَّذِي كَانَ يَقِفُ فِيهِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ) اِرْتَجَّتِ الْمَدِينَةُ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ) زَادَ تَعَاجِيجُهَا، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنْ خُدُورِهِنَّ فَقَالُوا: أَبُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَمَا رُئِيَ يَوْمٌ أَكْثَرَ بَاكِيًا وَلَا بَاكِيَةً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ).**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ: تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ» اهـ.

وَذُكِرَ هَٰذَا الْأَثَرُ أَيْضًا فِي [مُخْتَصَرِ تَارِيخِ دِمَشْقَ: ج٥/ ص٢٦٥] لِابْنِ مَنْظُورٍ، فِي تَرْجَمَةِ سَيِّدِنَا بَلَالٍ رضي الله عنه، رَقْمُ التَّرْجَمَةِ (١٤٤)، بِتَحْقِيقِ مَأْمُونٍ حَمَّامِيٍّ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ. وَمَذْكُورٌ كَذَٰلِكَ فِي [أُسْدِ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ: ج١/ ص٣٠٧] لِابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيِّ، فِي تَرْجَمَةِ سَيِّدِنَا بَلَالٍ رضي الله عنه، رَقْمُ التَّرْجَمَةِ (٤٩٣)، بِاعْتِنَاءِ أَحْمَدَ الرِّفَاعِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

• وَذَكَرَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ، فِي كِتَابِهِ [الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ: ج١/ ص١٩٥]، فِي تَرْجَمَةِ سَيِّدِنَا بِلَالٍ بِرَقْمِ (٥٦)، بِتَحْقِيقِ د/ شَادِي آلِ نُعْمَانَ، طَبْعَةُ الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ لِلْعِنَايَةِ بِطِبَاعَةِ وَنَشْرِ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَعُلُومِهَا/ الْكُوَيْتُ. قَالَ الْمَقْدِسِيُّ أَثْنَاءَ تَرْجَمَتِهِ رضي الله عنه:

«نَزَلَ بِدِمَشْقَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رُوِيَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا الْمَدِينَةَ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، طَلَبَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ ذَٰلِكَ، فَأَذَّنَ بِهِمْ، وَلَمْ يُتِمَّ الْأَذَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَذَّنَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ» اهـ الْمَقْصُودُ مِنْهُ.

• وَذَكَرَهَا جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْحَجَّاجِ يُوسُفُ الْمِزِّيُّ فِي كِتَابِهِ [تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ: ج٤/ ص٢٨٩] أَثْنَاءَ تَرْجَمَتِهِ لِسَيِّدِنَا بِلَالٍ بِرَقْمِ (٧٨٢)، بِتَحْقِيقِ بَشَّارٍ عَوَادٍ، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، قَالَ: **«وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يُؤَذِّنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا الْمَدِينَةَ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلَبَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ ذَٰلِكَ فَأَذَّنَ، وَلَمْ يُتِمَّ الْأَذَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَذَّنَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ=**

وَهَـٰذَا أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ ﵁.. لَـمَّا قَدِمَ بَيْتَ الْـمَقْدِسِ أَيَّـامَ خِلَافَتِهِ وَأَسْلَمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ كَعْبٌ -وَكَانَ مِنْ عُظَمَـاءِ أَحْبَارِ يَهُودٍ-.. فَرِحَ بِإِسْلَامِهِ، وَقَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَسِيرَ مَعِي إِلَىٰ الْـمَدِينَةِ وَتَزُورَ[1] قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَتَمَتَّعَ بِزِيَارَتِهِ؟ فَقَالَ: أَفْعَلُ ذٰلِكَ يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ»[2] وَسَارَ مَعَهُ.

فَهَـٰأَنْتَ ذَا تَرَىٰ بِلَالًا يَشُدُّ الرَّحْلَ لِزِيَارَةِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ مِنَ الشَّامِ إِلَىٰ الْـمَدِينَةِ، وَالْعَصْرُ عَصْرُ الصَّحَابَةِ، وَالْعَهْدُ عَهْدُ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عُمَرَ. وَتَرَىٰ أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ يُرَغِّبُ كَعْبًا فِي سُكْنَىٰ الْـمَدِينَةِ وَفِي زِيَارَةِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ فَيَرْكَبُ مَعَهُ. وَيَـحْكِي الْعُلَمَـاءُ هَـٰذِهِ الْقِصَّةَ وَتِلْكَ الْقِصَّةَ مُسْتَحْسِنِينَ غَيْرَ مُنْكِرِينَ. فَأَيُّ مِثَالٍ يُصَوِّرُ لَكَ الْإِجْمَاعَ أَوْضَحُ مِنْ هَـٰذَا؟.

وَذَكَرَ الْـحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [الِاسْتِيعَابِ] وَغَيْرُهُ مِنَ الْـمُحَدِّثِينَ وَالْـمُؤَرِّخِينَ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِيهِ أَرَادَ أَنْ يَـحُجَّ مِنَ الْعِرَاقِ بَعْدَ أَنِ اسْتَلْحَقَ بِأَبِي سُفْيَانَ، فَنَصَحَ لَهُ أَبُو بَكْرَةَ ﵁ أَنْ يُؤَخِّرَ حَجَّهُ هَـٰذَا الْعَامَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زِيَادٍ شَيْءٌ، وَأَبَىٰ أَنْ يَدَعَ النَّصِيحَةَ، فَأَخَذَ ابْنَهُ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ لِيُخَاطِبَهُ وَيُسْمِعَ زِيَادًا، فَقَالَ: إِنَّ أَبَاكَ فَعَلَ وَفَعَلَ، وَإِنَّهُ يُرِيدُ الْـحَجَّ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ هُنَاكَ -يَعْنِي: بِالْـمَدِينَةِ-، فَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ.. فَأَعْظِمْ بِهَا مُصِيبَةً وَخِيَانَةً لِرَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، وَإِنْ هِيَ حَجَبَتْهُ.. فَأَعْظِمْ بِهَا حُجَّةً عَلَيْهِ. فَقَالَ زِيَادٌ:

= خِلَافَتَهُ» اهـ الْـمَقْصُودُ مِنْهُ.

(١) فِي [فُتُوحِ الشَّامِ] لِلْوَاقِدِيِّ: (فَنَزُورَ).

(٢) [فُتُوحِ الشَّامِ: جُ١/ صـ٢٣٥] لِأَبِي عَبْدِ اللَّٰهِ مُحَمَّدٍ الْوَاقِدِيِّ، ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ عَبْدُ اللَّطِيفِ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

مَا تَدَعُ النَّصِيحَةَ لِأَخِيكَ!. وَتَرَكَ الْـحَجَّ تِلْكَ السَّنَةِ(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْـحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا حَكَىٰ نَحْوًا مِنْ هَـٰذَا:

«وَالْقِصَّةُ -عَلَىٰ كُلِّ تَقْدِيرٍ- تَشْهَدُ بِأَنَّ زِيَارَةَ الْـحَاجِّ كَانَتْ مَعْهُودَةً مِنْ ذُٰلِكَ الْوَقْتِ، وَإِلَّا فَكَانَ زِيَادٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يَـحُجَّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْـمَدِينَةِ، بَلْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ كَانَ بِالْعِرَاقِ، وَالْإِتْيَانُ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَىٰ مَكَّةَ أَقْرَبُ، وَلَـٰكِنْ كَانَ إِتْيَانُ الْـمَدِينَةِ عِنْدَهُمْ أَمْرًا لَا يُتْرَكُ»(٢) اهـ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ -الْـمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ سَبْعٍ

---

(١) [الِاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ: جُ٣/ ص١٥٤] لِأَبِي عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْـمَالِكِيِّ، (بَابُ حَرْفِ الزَّايِ)، (بَابُ زِيَادٍ)، (٨٤١- زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ). بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ مَرْكَزِ هَجَرَ لِلْبُحُوثِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«ثُمَّ ادَّعَاهُ مُعَاوِيَةُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَحِقَ بِهِ زِيَادٌ أَخًا عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ فِي ذُٰلِكَ، وَزَوَّجَ مُعَاوِيَةُ ابْنَتَهُ مِنِ ابْنِهِ مُـحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ أَخَا زِيَادٍ لِأُمِّهِ -أُمُّهُمَا سُمَيَّةُ- فَلَمَّا بَلَغَ أَبَا بَكْرَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ اسْتَلْحَقَهُ، وَأَنَّهُ رَضِيَ ذُٰلِكَ.. آلَىٰ يَمِينًا أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ أَبَدًا، وَقَالَ: هَـٰذَا زَنَّا أُمَّهُ، وَانْتَفَىٰ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ سُمَيَّةَ رَأَتْ أَبَا سُفْيَانَ قَطُّ، وَيْلَهُ مَا يَصْنَعُ بِأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَيُرِيدُ أَنْ يَرَاهَا؟ فَإِنْ حَجَبَتْهُ فَضَحَتْهُ، وَإِنْ رَآهَا فَيَا لَهَا مُصِيبَةً! يَهْتِكُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُرْمَةً عَظِيمَةً.

وَحَجَّ زِيَادٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، وَدَخَلَ الْـمَدِينَةَ، فَأَرَادَ الدُّخُولَ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي بَكْرَةَ، فَانْصَرَفَ عَنْ ذُٰلِكَ.

وَقِيلَ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَبَتْهُ وَلَـمْ تَأْذَنْ لَهُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: إِنَّهُ حَجَّ وَلَـمْ يَزُرْ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ: جَزَىٰ اللَّهُ أَبَا بَكْرَةَ خَيْرًا، فَمَا يَدَعُ النَّصِيحَةَ عَلَىٰ حَالٍ» اهـ.

(٢) [شِفَاءُ السِّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ: ص١٩٢] لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْـحَسَنِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، (الْبَابُ الثَّالِثُ)، وَقَالَ بَعْدَ كَلَامِهِ هَـٰذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ الْـمُؤَلِّفُ: **«هَـٰكَذَا حَكَاهُ الْبَلَاذُرِي»**. ثُمَّ حَكَىٰ السُّبْكِيُّ مُلَخَّصَ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الَّذِي نَقَلْتُهُ عَنْهُ فِي الْـمَصْدَرِ السَّابِقِ،وَأَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ- فِي مَنَاسِكِهِ الَّتِي جَرَّدَهَا مِنَ الْأَسَانِيدِ مُلْتَزِمًا فِيهَا ثُبُوتَ مَا يَذْكُرُهُ، قَالَ: «وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَبْعَثُ قَاصِدًا مِنَ الشَّامِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ لِيُقْرِئَ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ ثُمَّ يَرْجِعَ»(١). وَذَكَرَهُ كَذَٰلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ [مُثِيرُ الْعَزْمِ السَّاكِنِ إِلَىٰ زِيَارَةِ أَشْرَفِ الْأَمَاكِنِ]، وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ:

«وَقَدِ اسْتَفَاضَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يُبْرِدُ الْبَرِيدَ مِنَ الشَّامِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.. يَقُولُ: سَلِّمْ لِي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(٢) اهـ.

وَ(بَرَدَ الْبَرِيدَ) مِنْ بَابِ (نَصَرَ)، وَ(أَبْرَدَهُ): إِذَا أَرْسَلَهُ. وَ(الْبَرِيدُ): الرَّسُولُ.

فَهَٰذَا عَصْرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَىٰ مَا تَرَىٰ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ قَصْدِ الزِّيَارَةِ الشَّرِيفَةِ وَالسَّفَرِ لِأَجْلِهَا، وَمَنْ قَصَدَ مِنْهُمْ شَيْئًا آخَرَ.. كَانَ مَغْلُوبًا بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ قَصْدِهَا، وَعَلَىٰ هَٰذَا دَرَجَ(٣) عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ وَأَتْبَاعُهُمْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.

وَلَمَّا أَنْكَرَ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ مِنْ أَعْدَاءِ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ دَفْنَهُمَا بِجِوَارِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.. رَدَّ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْآجُرِّيُّ -الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ- فَعَقَدَ فِي كِتَابِهِ [الشَّرِيعَةِ] بَابًا فِي دَفْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ:

---

(١) قَدْ مَرَّ ذَٰلِكَ مُفَصَّلًا بِأَدِلَّتِهِ فِي بِدَايَةِ هَٰذَا الْفَصْلِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ.

(٢) [شِفَاءُ السِّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ: ص١٨٨ -١٨٩] لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْحَسَنِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، (الْبَابُ الثَّالِثُ).

(٣) «دَرَجَ»: مَاتَ وَذَهَبَ. [غَرِيبُ الْحَدِيثِ: ج٢/ ص٥٠٣] لِابْنِ قُتَيْبَةَ.

«مَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا، مِمَّنْ رَسَمَ لِنَفْسِهِ كِتَابًا نَسَبَهُ إِلَيْهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَسَمَ كِتَابَ الْمَنَاسِكِ- إِلَّا وَهُوَ يَأْمُرُ كُلَّ مَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ -مَنْ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، أَوْ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً- وَأَرَادَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُقَامَ بِالْمَدِينَةِ لِفَضْلِهَا.. إِلَّا وَكُلُّ الْعُلَمَاءِ قَدْ أَمَرُوهُ وَرَسَمُوهُ فِي كُتُبِهِمْ وَعَلَّمُوهُ كَيْفَ يُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَيْفَ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، عُلَمَاءُ الْحِجَازِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الشَّامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعُلَمَاءُ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعُلَمَاءُ أَهْلِ مِصْرَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ»(١).

وَفِي كِتَابِ [الْإِبَانَةُ عَنْ شَرِيعَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ] لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْبَلِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِـ (ابْنِ بَطَّةَ)، الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ بِبَلَدِهِ (عُكْبَرَىٰ)، فِي (بَابُ دَفْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ:

«بِحَسْبِكَ دَلَالَةً عَلَىٰ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ دَفْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.. أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفَقِيهٍ مِنْ فُقَهَائِهِمْ أَلَّفَ كِتَابًا فِي الْمَنَاسِكِ فَفَصَّلَهُ فُصُولًا وَجَعَلَهُ أَبْوَابًا.. يَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ فِقْهَهُ، وَلِكُلِّ فَضْلٍ عَمَلَهُ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «حَتَّىٰ يَذْكُرَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ...» فَيَصِفُ ذَٰلِكَ

(١) [الشَّرِيعَةُ: جـ٥/ ٢٣٦٨] لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْآجُرِّيِّ الْبَغْدَادِيِّ (الْمُتَوَفَّىٰ: ٣٦٠هـ)، (٢٣٥- بَابُ ذِكْرِ دَفْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ الدُّمَيْجِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْوَطَنِ - الرِّيَاضُ / السَّعُودِيَّةُ.

فَيَقُولُ: «ثُمَّ تَأْتِي الْقَبْرَ فَتَسْتَقْبِلُهُ، وَتَجْعَلُ الْقِبْلَةَ خَلْفَ ظَهْرِكَ وَتَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)...» وَيَصِفُ السَّلَامَ وَالدُّعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ:

«وَتَتَقَدَّمُ عَلَىٰ يَمِينِكَ قَلِيلًا وَتَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ). وَإِنَّ النَّاسَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ وَبَلَدٍ سَحِيقٍ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «حَتَّىٰ يَأْتُوا قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُوا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ صَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَلَقَدْ أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَرَأَيْنَاهُمْ وَبَلَغَنَا عَمَّنْ لَمْ نَرَهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ وَصَحَابَتُهُ.. قَالُوا لَهُ: وَتَقْرَأُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَّا السَّلَامَ. فَلَا يُنْكِرُ ذَٰلِكَ أَحَدٌ وَلَا يُخَالِفُهُ»[١].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّقِيُّ: «وَمَقْصُودُهُ» أَيِ: ابْنُ بَطَّةَ «وَمَقْصُودُ الْآجُرِّيِّ.. الرَّدُّ عَلَىٰ بَعْضِ الْمُلْحِدَةِ فِي إِنْكَارِ دَفْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا زِيَارَتُهُ ﷺ.. فَلَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي كَلَامِهِمَا عَلَىٰ سَبِيلِ التَّبَعِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَظُنَّ أَحَدٌ أَنْ يَقَعَ فِيهَا أَوِ فِي السَّفَرِ إِلَيْهَا نِزَاعٌ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ. وَاسْتُفِيدَ مِنْ كَلَامِهِمَا أَنَّ سَفَرَ الْحَجِيجِ إِلَيْهَا لَمْ يَزَلْ فِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْمَنَاسِكِ»[٢] اهـ.

---

(١) هَـٰذَا الْكَلَامُ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ عَنِ ابْنِ بَطَّةَ.. إِنَّمَا نَقَلَهُ مِنَ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ فِي كِتَابِهِ [شِفَاءُ السِّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ: ص١٩٦ -١٩٧]، وَالتَّقِيُّ السُّبْكِيُّ نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ بَطَّةَ مِنْ كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ، وَقَالَ بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنْ نَقْلِهِ: «**هَـٰذَا كَلَامُ ابْنِ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَقَدْ أَنْبَأَنَا بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ شُيُوخِنَا عَنِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ يُوسُفَ بْنِ خَلِيلٍ، بِسَنَدِهِ إِلَىٰ ابْنِ بَطَّةَ**» اهـ.

قُلْتُ: كَلَامُ ابْنِ بَطَّةَ هَـٰذَا بَحَثْتُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ [الْإِبَانَةِ] الْمَذْكُورِ فَلَمْ أَجِدْهُ.

(٢) [شِفَاءُ السِّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ: ص١٩٧] لِلتَّقِيِّ السُّبْكِيِّ.

وَمِمَّا يُرْشِدُكَ إِلَىٰ هَـٰذَا الْإِجْمَاعِ: أَنَّ الْمَنْقُولَ الْخِلَافُ فِيهِ عَنِ السَّلَفِ.. إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيمُ الزِّيَارَةِ عَلَىٰ الْحَجِّ أَوْ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ وَأَنَّهَا: هَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ؟. وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا.. عَلَىٰ أَنَّهَا تَقْرُبُ مِنْ دَرَجَةِ الْوَاجِبِ.

فَقَدْ بَانَ لَكَ أَنَّ أَدِلَّةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.. مُتَّفِقَةٌ عَلَىٰ أَنَّ زِيَارَتَهُ ﷺ وَالسَّفَرَ إِلَيْهَا مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ وَأَنْجَحِ الْوَسَائِلِ لِلشَّفَاعَةِ الْخَاصَّةِ مِنْ سَيِّدِ السَّادَاتِ ﷺ وَالْفَوْزِ بِشَرَفِ مُوَاجَهَتِهِ وَرَدِّ السَّلَامِ مِنْهُ عَلَىٰ زَائِرِهِ... وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَىٰ مِنَ الْفَضَائِلِ الَّتِي بَسَطَ الْعُلَمَاءُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي الْمُؤَلَّفَاتِ الْخَاصَّةِ بِهَـٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* * *

٤- بَيَانُ أَنَّ الزِّيَارَةَ الشَّرِيفَةَ ثَابِتَةٌ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ أَيْضًا:

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ هَـٰذِهِ الْأَدِلَّةِ.. لَكَانَ فِي الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ مَا يَنْهَىٰ كُلَّ ذِي نُهْيَةٍ[1] عَمَّا وَقَعَ فِيهِ أُولَـٰئِكَ الْمُبْتَدِعَةُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ السَّفَرَ إِلَيْهَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَمْ يَكْتَفُوا بِالْكَذِبِ عَلَىٰ اللَّٰهِ فِي دَعْوَىٰ التَّحْرِيمِ لِمَا هُوَ مِنْ سُنَنِ دِينِهِ وَفَضَائِلِ شَرْعِهِ.. حَتَّىٰ أَضَافُوا إِلَيْهِ الْكَذِبَ عَلَىٰ عُلَمَاءِ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ -قَدِيمًا وَحَدِيثًا- أَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِمَا افْتَرَوْهُ.

فَنَعُوذُ بِاللَّٰهِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْبُهْتَانِ.

---

(١) «**النُّهْيَةُ**»: وَاحِدَةُ (النُّهَىٰ)، وَهِيَ الْعُقُولُ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: جـ٤/ صـ١٤] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَارَابِيِّ (ت ٣٥٠هـ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

• وَبَيَانُ هَـٰذَا الْقِيَاسِ:

إِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ مِـمَّـا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَـاءُ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ صِحَاحُ السُّنَّةِ مِنْ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ ﷺ:

فَفِي [صَحِيحُ مُسْلِمٍ] وَغَيْرِهِ قَوْلُهُ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»(١).

وَ (الْـهُجْرُ) -بِضَمِّ الْـهَاءِ وَسُكُونِ الْـجِيمِ-: الْقَبِيحُ مِنَ الْقَوْلِ.

---

(١) مِنْ أَوَّلِ الْـحَدِيثِ لِقَوْلِهِ: «فَزُورُوهَا» مَوْجُودٌ فِي [صَحِيحِ مُسْلِمٍ]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا» فَلَيْسَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، بَلْ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَثَلًا فِي مُسْنَدِهِ، وَهَاكَ الْبَيَانَ:

• [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٢/ صَ٦٧٢]، (١١- كِتَابُ الْـجَنَائِزِ)، (٣٦- بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ ﷻ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ)، بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ- بَيْرُوتُ:

«١٠٦- (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُـحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّىٰ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ (وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ) عَنْ مُـحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُـحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا).

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ» اهـ.

• [مُسْنَدُ أَحْمَدَ: جُ٢١/ صَ١٤١]:

«١٣٤٨٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَـحْيَىٰ بْنُ الْـحَارِثِ الْـجَابِرُ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ مَوْلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُـحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْـحَنْتَمِ وَالْـمُزَفَّتِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ بَعْدَ ذَٰلِكَ: (أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّـهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا =

= هُجْرًا.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ، وَيُخَبِّئُونَ لِغَائِبِهِمْ، فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَٰذِهِ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا بِمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، مَنْ شَاءَ أَوْكَىٰ سِقَاءَهُ عَلَىٰ إِثْمٍ» اهـ.

• تَعْلِيقُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ:

«صَحِيحٌ بِطُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ يَحْيَىٰ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ مَوْلَىٰ أَنَسٍ، رَوَىٰ عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ]، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ شَيْخٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ (٣٧٠٧) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ تَامًّا وَمُقَطَّعًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/ ٣٤٢ وَ٨/ ١٥٩، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٣٧٠٥) وَ(٣٧٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالْحَاكِمُ ١/ ٣٧٦ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْحَارِثِ الْجَابِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ وَحْدَهُ، عَنْ أَنَسٍ.

وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ وَحْدَهُ، عَنْ أَنَسٍ بِرَقْمِ (١٣٦١٥).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٧٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ -يَعْنِي: مُوسَىٰ بْنَ مَسْعُودٍ الْهِنْدِيَّ-، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ لَمْ نَقِفْ لَهُ عَلَىٰ تَرْجَمَةٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ (١٢١١- كَشْفُ الْأَسْتَارِ) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١/ ٣٧٦ مِنْ طَرِيقِ عَبْدَانَ الْأَهْوَازِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَقَدِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا). =

= وَهٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَامِرِ بْنِ يَسَافٍ، فَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ]، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ عَنْ عَلِيٍّ، سَلَفَ بِرَقْمِ (١٢٣٦).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، سَلَفَ بِرَقْمِ (٤٣١٩).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، سَلَفَ بِرَقْمِ (١١٣٢٩).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٩٧٧) (٣٧)، وَسَيَأْتِي ٥/ ٣٥٠.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ (٢٩٠٨- كَشْفُ الْأَسْتَارِ) وَالطَّبَرَانِيِّ فِي [الْأَوْسَطِ: ٢٧٣٠] وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي [الْمَجْمَعِ: ٥/ ٦٦]: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي [الْأَوْسَطِ: ٦٨١٩].

وَفِي بَابِ الْأَكْلِ مِنَ الْأُضْحِيَةِ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَقَطْ عَنْ جَابِرٍ، وَسَيَأْتِي ٣/ ٣٣٨.

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، سَيَأْتِي ٤/ ١٥.

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، سَيَأْتِي ٥/ ٧٥-٧٦.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٥٦٩)، وَمُسْلِمٍ (١٩٧٤)، وَأَبِي عَوَانَةَ ٥/ ٢٤٠.

وَفِي بَابِ الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَقَطْ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ ٥/ ٢٧٠، وَالطَّحَاوِيِّ فِي [شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ: ٤/ ٢٢٨]، وَالْبَيْهَقِيِّ [٨/ ٣١٠-٣١١].

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ ٤/ ٢٢٨.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي [الْأَوْسَطِ: ٥٩٨٦].

وَانْظُرْ مَا سَلَفَ فِي مُسْنَدِ أَنَسٍ بِرَقْمِ (١٢٠٧١).

الدُّبَّاءُ: الْقَرْعُ الْيَابِسُ. وَالنَّقِيرُ: أَصْلُ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ وَسَطُهُ ثُمَّ يُنْبَذُ فِيهِ.

وَالْحَنْتَمُ: -جَمْعُهُ حَنَاتِمُ- وَهِيَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ.

وَالْمُزَفَّتُ: الْمَطْلِيُّ بِالزِّفْتِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْمُقَيَّرُ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْكَىٰ سِقَاءَهُ)، أَيْ: شَدَّهُ بِالْوِكَاءِ، وَهُوَ الرِّبَاطُ» اهـ.

وَفِي هَٰذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنَّ نَهْيَهُمْ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ كَانَتْ عَادَتُهُمْ إِذَا ذَهَبُوا إِلَيْهَا.. أَظْهَرُوا الْجَزَعَ، وَقَالُوا الْهُجْرَ، وَجَدَّدُوا النِّيَاحَةَ وَالتَّعْدِيدَ. فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الْإِسْلَامُ فِي النُّفُوسِ، وَخَالَطَتْ بَشَاشَةُ الْإِيمَانِ الْقُلُوبَ.. نُسِخَ هَٰذَا النَّهْيُ إِلَىٰ الْأَمْرِ بِهَا وَبَيَانِ أَنَّهَا تُرَقِّقُ الْقَلْبَ وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُرَغِّبُ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ(١).

وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَزُورُ أَهْلَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ(٢) -بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، عَلَىٰ وَزْنِ (جَعْفَرِ)-، وَهِيَ جَبَّانَةُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَيَدْعُو لِمَنْ فِيهَا.

وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «قَلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ إِلَّا زَارَ مِنْ آخِرِهَا أَهْلَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَدَعَا لَهُمْ»(٣).

وَصَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ ذَٰلِكَ.. كَانَ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَانْسَلَّ مِنْ تَحْتِ لِحَافِهَا وَخَفَّفَ فِي خُرُوجِهِ وَإِغْلَاقِ الْبَابِ، وَكَانَ يَظُنُّهَا نَائِمَةً، فَكَرِهَ

---

(١) **قُلْتُ:** وَقَدْ مَرَّ هَٰذَا الْحَدِيثُ مُبَاشَرَةً فِي تَخْرِيجِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ آنِفًا.

(٢ ، ٣) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جـ٢/ صـ٦٦٩]، (١١- كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، (٣٥- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ:

«١٠٢- (٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ) يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَىٰ الْبَقِيعِ. فَيَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا. مُؤَجَّلُونَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّٰهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ" (وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: "وَأَتَاكُمْ")» اهـ.

أَنْ يُزْعِجَهَا، فَرَابَهَا مَخْرَجُهُ الشَّرِيفُ، ظَنَّتْ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَخَرَجَتْ خَلْفَهُ مُسْرِعَةً تَنْظُرُ أَيْنَ يَذْهَبُ؟ فَلَمْ تَجِدْهُ عَرَّجَ[1] عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، وَلَمْ يَزَلْ سَائِرًا حَتَّىٰ أَتَىٰ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ يَدْعُو لِأَهْلِهِ... الْحَدِيث. وَهُوَ فِي [صَحِيحِ مُسْلِمٍ][2] وَغَيْرِهِ.

(١) «عَرَّجَ عَلَىٰ»: مَرَّ بِالشَّيْءِ وَمَالَ عَلَيْهِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: ج٢/ ص١٤٧٨] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٢) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ج٢/ ص٦٦٩]، (١١- كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، (٣٥- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ:

«١٠٣- (٩٧٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا: بَلَىٰ. ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي.. انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدتُّ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ، حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: (مَالَكِ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً؟) قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: (لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: (فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟) قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ: (أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟) قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ =

وَكَذَٰلِكَ كَانَ يَأْتِي شُهَدَاءَ أُحُدٍ لِـمِثْلِ ذَٰلِكَ(١).

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، ذَكَرَ مِنْهُمُ الْـحَافِظُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابِهِ [آدَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ] اثْنَيْ عَشَرَ صَحَابِيًا،

= اللَّهُ. نَعَمْ. قَالَ: (فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدتِّ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَـهُمْ). قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَـهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (قُولِي: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ وَالْـمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْـمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْـمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِكُمْ لَلَاحِقُونَ)» اهـ.

(١) [دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ: جـ٣/ ص٢٨٤] لِلْبَيْهَقِيِّ، (بَابُ مَا جَرَىٰ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْـحَرْبِ وَذَهَابِ الْـمُشْرِكِينَ فِي أَمْرِ الْقَتْلَىٰ وَالْـجَرْحَىٰ وَمَنْ أَجَادَ الْـحَرْبَ وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْآثَارِ فِي حَالِ الشُّهَدَاءِ عَلَىٰ طَرِيقِ الِاخْتِصَارِ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْـمُعْطِي قَلْعَجِيٍّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْـحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْـحُسَيْنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ الْقَطِيعِيُّ بِبَغْدَادَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: مُـحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ أُحُدٍ.. مَرَّ عَلَىٰ مُصْعَبِ ابْنِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مَقْتُولٌ عَلَىٰ طَرِيقِهِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَـٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَشْهَدُ أَنَّ هَـٰؤُلَاءِ شُهَدَاءُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأْتُوهُمْ وَزُورُوهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.. إِلَّا رَدُّوا عَلَيْهِ).

كَذَا وَجَدتُّهُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» اهـ.

• قَالَ الْـمُحَقِّقُ:

«رَوَاهُ الْـحَاكِمُ فِي [الْـمُسْتَدْرَكِ: ٣/ ٢٠٠]، وَقَالَ: "هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَـمْ يُـخَرِّجَاهُ". وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَالْـحَدِيثُ عِنْدَ الْـحَاكِمِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْدُويَهْ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ» اهـ.

وَحُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَىٰ، وَمَا مِنْ مَعْنًىٰ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَوْجُودٌ عَلَىٰ أَتَمِّ وُجُوهِهِ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ ﷺ، فَهِيَ أَوْلَىٰ بِالسُّنِّيَّةِ الْمُتَأَكِّدَةِ مِنْ زِيَارَةِ سَائِرِ الْقُبُورِ.

وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّقِيُّ إِلَىٰ تِلْكَ الْمَعَانِي فِي (الْبَابِ الْخَامِسِ) مِنَ [الشِّفَاءِ][1]، حَيْثُ قَالَ:

«وَاعْلَمْ أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ عَلَىٰ أَقْسَامٍ:

١- الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ لِمُجَرَّدِ تَذَكُّرِ الْمَوْتِ وَالْآخِرَةِ. وَهَٰذَا يَكْفِي فِيهِ رُؤْيَةُ الْقُبُورِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَصْحَابِهَا وَلَا قَصْدِ أَمْرٍ آخَرَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَلَا مِنَ التَّبَرُّكِ بِهِمْ وَلَا مِنْ أَدَاءِ حُقُوقِهِمْ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

«٢- الْقِسْمُ الثَّانِي: زِيَارَتُهَا لِلدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا، كَمَا ثَبَتَ مِنْ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ» يَعْنِي: وَشُهَدَاءِ أُحُدٍ وَنَحْوِهِمْ «وَهَٰذَا مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّ كُلِّ مَيِّتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...» قَالَ:

«٣- وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: لِلتَّبَرُّكِ بِأَهْلِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

«٤- الْقِسْمُ الرَّابِعُ: لِأَدَاءِ حَقِّهِمْ. فَإِنَّ مَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَىٰ الشَّخْصِ.. فَيَنْبَغِي لَهُ بِرُّهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَالزِّيَارَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْبِرِّ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِكْرَامِ...» وَاسْتَظْهَرَ الشَّيْخُ ﷺ أَنَّ زِيَارَتَهُ ﷺ لِقَبْرِ أُمِّهِ مِنْ هَٰذَا الْمَعْنَىٰ. إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

(١) [شِفَاءُ السِّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ: ص٢٤٤]، (الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي تَقْرِيرِ كَوْنِ الزِّيَارَةِ قُرْبَةً).

«إِذَا عُرِفَ هَـٰذَا فَنَقُولُ: زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثَبَتَ فِيهَا هَـٰذِهِ الْـمَعَانِي الْأَرْبَعَةُ:

أَمَّا الْأَوَّلُ.. فَظَاهِرٌ.

وَأَمَّا الثَّانِي.. فَلِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِالدُّعَاءِ لَهُ ﷺ وَإِنْ كَانَ هُوَ غَنِيًّا بِفَضْلِ اللَّـٰهِ عَنْ دُعَائِنَا.

وَأَمَّا الثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ مِنَ الْـخَلْقِ أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْهُ، وَلَا أَوْجَبُ حَقًّا عَلَيْنَا مِنْهُ، فَالْـمَعْنَىٰ الَّذِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مُقَامَهُ» اهـ.

وَالتَّبَرُّكُ بِالصَّالِـحِينَ -لَا سِيَّمَا بِسَيِّدِ النَّبِيِّينَ- مِـمَّـا أَجْمَعَ عَلَيْهِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْعُلَمَـاءِ الْعَامِلِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْـمُقْتَدَىٰ بِهِمْ، لَا فَرْقَ بَيْنَ حَيَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَحَيَاتِهِمْ فِي الْبَرْزَخِ، وَزَعْمُ أَنَّ زِيَارَةَ الصَّالِـحِينَ لِلتَّبَرُّكِ بِهِمْ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ.. إِنَّـمَا هُوَ قَوْلُ مَنْ لَـمْ يَعْرِفِ النُّفُوسَ الْقُدُسِيَّةَ وَأَسْرَارَهَا، وَلَا عِنَايَةَ اللَّـٰهِ بِالْـمُقَرَّبِينَ مِنْ جَنَابِهِ فِي إِكْرَامِهِمْ وَإِكْرَامِ زُوَّارِهِمْ، لَا سِيَّمَا بَعْدَ انْتِقَالِـهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْـجَزَاءِ.

❊ ❊ ❊

دَفْعُ مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْمُبْتَدِعَةُ فِي الزِّيَارَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الْأَوْهَامِ وَسُوءِ الْأَفْهَامِ

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ لَمْ يَظْهَرْ هَٰذَا الْحَقُّ الْوَاضِحُ لِهَٰذَا الْمُبْتَدِعِ وَمَنْ شَايَعَهُ؟ وَمَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَىٰ مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَهَٰذَا الْقِيَاسِ الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ؟.

قُلْتُ: إِنَّ الْمَانِعَ لَهُمْ أَمْرَانِ:

١- غَلَبَةُ وَهْمٍ **٢- وَسُوءُ فَهْمٍ**.

١- أَمَّا غَلَبَةُ الْوَهْمِ: فَإِنَّهُمْ قَدْ تَوَهَّمُوا أَنَّ الزِّيَارَةَ الشَّرِيفَةَ شِرْكٌ أَوْ مُفْضِيَةٌ إِلَىٰ الشِّرْكِ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ الْمَزُورِ ﷺ، وَالذَّرِيعَةُ تُعْطَىٰ حُكْمَ مَا هِيَ ذَرِيعَةٌ إِلَيْهِ. هَٰكَذَا تَخَيَّلُوا، وَعَلَىٰ هَٰذَا الْوَهْمِ بَنَوْا آرَائَهُمُ السَّقِيمَةَ، فَحَرَّمُوا الزِّيَارَةَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، قَالُوا: وَسَدُّ الذَّرَائِعِ.. مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ.

وَيَنْدَفِعُ عَنْكَ هَٰذَا الْوَهْمُ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ هَٰذِهِ الْقَاعِدَةَ لَيْسَتْ عَلَىٰ مَا تَوَهَّمُوهُ فِيهَا، فَإِنَّ مِنَ الذَّرَائِعِ مَا أَلْغَىٰ الشَّرْعُ اعْتِبَارَهُ، وَمَا أَلْغَاهُ الشَّارِعُ.. فَلَا يَصِحُّ لِلنَّاسِ اعْتِبَارُهُ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ يَكُونُ تَشْرِيعًا لِمَا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّٰهُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: يَحْرُمُ زَرْعُ الْأَعْنَابِ وَالنَّخِيلِ وَسَائِرِ مَا تُتَّخَذُ مِنْهُ الْأَشْرِبَةُ الْمُحَرَّمَةُ سَدًّا لِذَرِيعَةِ اتِّخَاذِهَا. فَإِنَّ ذَٰلِكَ يَكُونُ تَحْرِيمًا لِمَا أَحَلَّ اللَّٰهُ مِنْ زَرْعِ هَٰذِهِ الْأَشْيَاءِ. وَلَا أَنْ يَقُولَ: لَا يَحِلُّ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا الطَّوَافُ بِهَا وَلَا تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالسُّجُودُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَٰلِكَ رُبَّمَا كَانَ

ذَرِيعَةً إِلَىٰ عِبَادَتِهَا، وَسَدُّ الذَّرَائِعِ لَازِمٌ، وَهُوَ تَعْظِيمٌ لِغَيْرِ اللَّٰهِ ﷻ، وَتَعْظِيمُ غَيْرِ اللَّٰهِ شِرْكٌ... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ الْأَوْهَامِ الَّتِي هِيَ أَشْبَهُ بِخَيَالَاتِ الْـمَحْمُومِينَ، وَفِي ذَٰلِكَ -إِنْ جَرَىٰ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ- هَدْمٌ لِلدِّينِ كُلِّهِ، وَانْصِرَافٌ عَنِ الْـحَقِّ كُلِّهِ، وَدُخُولٌ فِي الْبَاطِلِ بِحَذَافِيرِهِ، نَعُوذُ بِاللَّٰهِ مِنْ ذَٰلِكَ.

وَتَعْرِفُ ذَٰلِكَ الْإِلْغَاءَ مِنْ تَشْرِيعِ الشَّارِعِ لِلْأَمْرِ الَّذِي زَعَمَهُ الْـجَاهِلُ ذَرِيعَةً لِـمَا لَا يَـجُوزُ، كَالْـحَجِّ وَمَا فِيهِ مِنَ الْـمَنَاسِكِ وَالزِّيَارَةِ الشَّرِيفَةِ.

فَلْيَتَّبِعِ الْـمُؤْمِنُ مَا شَرَعَهُ اللَّٰهُ وَلَا يَسِرْ وَرَاءَ وَهْمِ الْوَاهِمِينَ، فَمَعَاذَ اللَّٰهِ أَنْ يُشَرِّعَ اللَّٰهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا يَكُونُ فِيهِ الْـخَطَرُ عَلَىٰ الْـمُكَلَّفِينَ، وَقَدْ فَصَّلَتِ الشَّرِيعَةُ مَا يَـجِبُ عَلَىٰ النَّاسِ لِلَّٰهِ تَعَالَىٰ مِنَ التَّوْحِيدِ وَمَا يَتْبَعُهُ مِنَ التَّعْظِيمِ اللَّائِقِ بِهِ ﷻ، وَمَا يَـجِبُ لِرَسُولِهِ مِنَ التَّعْظِيمِ اللَّائِقِ بِمَنْصِبِهِ الْأَسْمَىٰ ﷺ. وَوَضَعَتِ الْـحَدَّ الْوَسَطَ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْـمُسْلِمُونَ -بِحَمْدِ اللَّٰهِ- فِي الْـمَشَارِقِ وَالْـمَغَارِبِ. وَلَـمْ تَدَعِ النَّاسَ مُهْمَلِيْنَ حَتَّىٰ يَـجِيءَ جَاهِلٌ[1] وَاهِمٌ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ فَيُحَرِّمَ عَلَيْهِمْ زِيَارَةَ نَبِيِّهِمْ وَالتَّوَسُّلَ بِهِ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِ وَالِاسْتِشْفَاعَ بِهِ، وَيَتَّبِعُهُ زَعَانِفُ[2] نَقَصَ حَظُّهُمْ مِنَ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يُبَالِي بِالْبُهْتَانِ يَقْذِفُ بِهِ فِي وُجُوهِ أَهْلِ الْـحَقِّ، فَيَقُولُ فِيمَا هُوَ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ: إِنَّهُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَفِيمَا هُوَ مَنْبَعٌ لِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَكَمَالِ التَّوْحِيدِ مِنَ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ رَسُولِ اللَّٰهِ وَطَلَبِ الْبَرَكَةِ بِزِيَارَتِهِ

---

(١) يَقْصِدُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ.

(٢) «الزَّعَانِفُ»: السَّفِلَةُ مِنَ النَّاسِ. [الْـجِيمُ: جُ٢/ صَ٥٠] لِأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، (تُ ٢٠٦هـ).

عِنْدَ لُقْيَاهُ حِينَ يَمْثُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُسَلِّمًا فَيَرُدُّ ﷺ عَلَىٰ زَائِرِهِ السَّلَامَ مُشَرِّفًا: إِنَّ ذَٰلِكَ هُوَ الشِّرْكُ أَوْ ذَرِيعَةُ الشِّرْكِ. ﴿سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٦]!.

فَإِنْ كَانَ هُوَ أَوْ أَحَدُ شِيعَتِهِ يُحِسُّونَ بِذَٰلِكَ الشِّرْكِ فِي أَنْفُسِهِمْ.. فَلْيَبْكُوا عَلَىٰ مَا أُصِيبُوا بِهِ مِنْ دَاءٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ دَوَاءٍ، إِلَّا أَنْ يَمُنَّ اللَّٰهُ عَلَيْهِمْ بِشِفَاءٍ فَيُحَوِّلَ قُلُوبَهُمْ عَنْ ذَٰلِكَ الْوَهْمِ -الَّذِي أَسَرَ مَشَاعِرَهُمْ- إِلَىٰ النُّورِ الَّذِي حَظِيَ بِهِ كَبِيرُ الْأُمَّةِ وَصَغِيرُهَا، فَعِنْدَ ذَٰلِكَ يُبْصِرُونَ مَا يَشِعُّ مِنْ ذَٰلِكَ الْمَقَامِ الشَّرِيفِ النَّبَوِيِّ مِنْ ضِيَاءٍ يَفِيضُ عَلَىٰ الزَّائِرِينَ وَالْمُسْتَجِيرِينَ(١) وَالْمُلْتَجِئِينَ إِلَىٰ مَلَجَأِ الْعَالَمِينَ بَعْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَزْدَادُونَ بِهِ تَوْحِيدًا إِلَىٰ تَوْحِيدِهِمْ، وَإِيمَانًا إِلَىٰ إِيمَانِهِمْ، وَيَنَالُونَ بِفَضْلِ اللَّٰهِ وَبَرَكَاتِ رَسُولِهِ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ وَخَاصَّ الشَّفَاعَةِ، وَيَتَبَيَّنُونَ أَنَّ الزِّيَارَةَ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ، لَا ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ الشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

وَمِنَ الثَّابِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فَقَالَ: «اللَّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»(٢).

---

(١) «الْمُسْتَجِيرِينَ»: الْمُسْتَغِيثِينَ وَالْمُلْتَجِئِينَ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ. [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: ص١٤٦].

(٢) [مُوَطَّأُ مَالِكٍ: ج١/ ص١٧٢]، بِرِوَايَةِ يَحْيَىٰ (٩- كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ)، (٢٤- بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٨٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: (اللَّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ. اِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّٰهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَٰذَا الْحَدِيثِ» اهـ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي [مُسْنَدِهِ: ج١٢/ ص٣١٤]، وَهَاكَ نَصَّهُ وَتَخْرِيجَ طُرُقِهِ: =

= «٧٣٥٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْـمُغِيرَةِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)» اهـ.

• تَعْلِيقُ وَتَخْرِيجُ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ:

«إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، حَمْزَةُ بْنُ الْـمُغِيرَةِ: هُوَ ابْنُ نَشِيطٍ الْـمَخْزُومِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ]، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الْـحُمَيْدِيُّ (١٠٢٥)، وَابْنُ سَعْدٍ ٢/ ٢٤١- ٢٤٢، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [التَّمْهِيدِ: ٥/ ٤٣ وَ٤٤] مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ -وَفِي الْـمَوْضِعِ الْأَوَّلِ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.. الشَّطْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْـحَدِيثِ فَقَطْ.

وَأَوْرَدَ هَٰذَا الشَّطْرَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي [التَّارِيخِ الْكَبِيرِ: ٣/ ٤٧] مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، بِهِ. وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٨٨٠٤).

وَالشَّطْرُ الثَّانِي، سَيَأْتِي نَحْوُهُ فِي [الْـمُسْنَدِ] بِرَقْمِ (٧٨٢٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مَالِكٍ فِي [الْـمُوَطَّإِ: ١/ ١٧٢]، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ سَعْدٍ ٢/ ٢٤٠- ٢٤١. وَوَصَلَهُ الْبَزَّارُ (٤٤٠- كَشْفُ الْأَسْتَارِ) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ٥/ ٤٢- ٤٣ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْـحَرَّانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي سَنَدِهِ عُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، وَيُقَالُ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صُهْبَانَ الْـمَدَنِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَالْتَبَسَ أَمْرُهُ عَلَىٰ أَبِي عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، فَظَنَّهُ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْـخَطَّابِ- الثِّقَةُ!.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ٥/ ٤٥: الْوَثَنُ: الصَّنَمُ، وَهُوَ الصُّورَةُ مِنْ ذَهَبٍ كَانَ أَوْ مِنْ فِضَّةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ التِّمْثَالِ، وَكُلُّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ وَثَنٌ، صَنَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ صَنَمٍ؛ وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُصَلِّي إِلَىٰ الْأَصْنَامِ وَتَعْبُدُهَا، فَخَشِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أُمَّتِهِ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ بَعْضُ مَنْ مَضَىٰ مِنَ الْأُمَمِ: كَانُوا إِذَا مَاتَ لَـهُمْ نَبِيٌّ عَكَفُوا حَوْلَ قَبْرِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالصَّنَمِ، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ=

وَلَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَنَّ دُعَاءَهُ ﷺ مُسْتَجَابٌ.

وَقَدْ بَرْهَنَ تَارِيخُ الْأُمَّةِ -مِنْ وَفَاتِهِ إِلَىٰ الْآنَ- عَلَىٰ اسْتِجَابَةِ هَٰذِهِ الدَّعْوَةِ الشَّرِيفَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فَمَا اعْتَقَدَ أَحَدٌ مِنْ زُوَّارِهِ وَالْمُتَرَدِّدِينَ إِلَىٰ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ -مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ- وَاللَّائِذِينَ بِهِ الْمُسْتَشْفِعِينَ بِهِ فِي حُضُورِهِمْ عِنْدَهُ أَوْ غَيْبَتِهِمْ عَنْهُ.. أَنَّهُ شَرِيكٌ لِلَّهِ فِي شَيْءٍ مَا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْبُدُوا قَبْرَهُ وَيَتَّخِذُوهُ وَثَنًا.

وَكَيْفَ وَقَدْ حَالَ اللَّهُ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَبَيْنَ ذَٰلِكَ بِدُعَائِهِ الشَّرِيفِ وَتَوَجُّهِهِ الْمُنِيفِ[1] أَنْ لَا يَكُونَ ذَٰلِكَ مِنْ أُمَّتِهِ؟!، وَبِتَشْرِيعِ الزِّيَارَةِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَانِعِ مِنْ ذَٰلِكَ، وَهَلْ زَائِرٌ مُسْلِمٌ إِلَّا يَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ... يَا نَبِيَّ اللَّهِ...)؟ إِلَىٰ آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي آدَابِ زِيَارَتِهِ ﷺ. نَعَمْ، يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ الشَّفِيعُ الْمُشَفَّعُ، فَضْلًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالسَّمِيعُ لِسَلَامِهِمْ، وَالْمُتَعَطِّفُ بِقَبُولِ رَجَائِهِمْ، وَهَٰذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمُ اعْتِقَادُهُ فِي نَبِيِّهِمْ.

هَٰذَا إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَسْأَلُهُ الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ عَنِ اسْتِقْبَالِ قَبْرِهِ ﷺ وَقْتَ الدُّعَاءِ؟ فَيُجِيبُهُ الْإِمَامُ بِهَٰذِهِ الْعِبَارَةِ:

= قَبْرِي وَثَنًا يُصَلَّىٰ إِلَيْهِ، وَيُسْجَدُ نَحْوَهُ وَيُعْبَدُ؛ فَقَدِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَذِّرُ أَصْحَابَهُ وَسَائِرَ أُمَّتِهِ مِنْ سُوءِ صَنِيعِ الْأُمَمِ قَبْلَهُ، الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَىٰ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ، وَاتَّخَذُوها قِبْلَةً وَمَسْجِدًا، كَمَا صَنَعَتِ الْوَثَنِيَّةُ بِالْأَوْثَانِ الَّتِي كَانُوا يَسْجُدُونَ إِلَيْهَا وَيُعَظِّمُونَهَا، وَذَٰلِكَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ؛ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُهُمْ بِمَا فِي ذَٰلِكَ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَرْضَاهُ خَشْيَةً عَلَيْهِمُ امْتِثَالَ طُرُقِهِمْ» اهـ.

(١) «الْمُنِيفِ»: الْمُشْرِفِ الْمُرْتَفِعِ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: جُ٢٥/ صَ١٩٠] لِلزَّبِيدِيِّ.

«وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ ﷺ إِلَىٰ اللَّهِ؟ بَلِ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعَهُ اللَّهُ فِيكَ...». وَسَاقَ الْآيَةَ الَّتِي صَدَّرْنَا بِهَا هَٰذَا الْفَصْلَ، وَكَانَ ذَٰلِكَ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ عَلَىٰ مَرْأًىٰ وَمَسْمَعٍ مِنَ الْجُمُوعِ الْحَاشِدَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَعُظَمَاءِ الدَّوْلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَرْوِيهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ[1] بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ.

---

(١) [الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ: جُ٢/ صَ٤٠] لِلْقَاضِي أَبِي الْفَضْلِ عِيَاضٍ الْمَالِكِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّ كَلَامِهِ وَالرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ:

«فَصْلٌ

وَاعْلَمْ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرَهُ وَتَعْظِيمَهُ.. لَازِمٌ كَمَا كَانَ حَالَ حَيَاتِهِ، وَذَٰلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ وَذِكْرِ حَدِيثِهِ وَسُنَّتِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ وَسِيرَتِهِ وَمُعَامَلَةِ آلِهِ وَعِتْرَتِهِ وَتَعْظِيمِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ.

قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّجِيبِيُّ: وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ -مَتَىٰ ذَكَرَهُ أَوْ ذُكِرَ عِنْدَهُ- أَنْ يَخْضَعَ وَيَخْشَعَ وَيَتَوَقَّرَ وَيَسْكُنَ مِنْ حَرَكَتِهِ وَيَأْخُذَ فِي هَيْبَتِهِ وَإِجْلَالِهِ بِمَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ نَفْسَهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَأَدَّبَ بِمَا أَدَّبَنَا اللَّهُ بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: وَهَٰذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَأَئِمَّتِنَا الْمَاضِينَ ﷺ:

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ بَقِيٍّ الْحَاكِمُ -وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِيمَا أَجَازُونِيهِ- قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِلْهَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فِهْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْتَابِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ:

نَاظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي هَٰذَا الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَدَّبَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ...﴾ [الحجرات: ٢] الْآيَةَ، وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ...﴾ [الحجرات: ٣] الْآيَةَ، وَذَمَّ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ...﴾ [الحجرات: ٤] الْآيَةَ، وَإِنَّ=

= حُرْمَتَهُ مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا. فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ وَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ عليه السلام إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ بَلِ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ فَيُشَفِّعَهُ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ...﴾ [النساء: ٦٤] الْآيَةَ» اهـ.

وَهَٰذَا الْأَثَرُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَفِيفُ الدِّينِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْجُرْجَانِيُّ (تُ بَعْدَ ٧٧٠) فِي كِتَابِهِ [بَهْجَةُ النُّفُوسِ وَالْأَسْرَارِ فِي تَارِيخِ دَارِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ: جُ١/ صَ٥٠٦]، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ فَضْلٍ- جَامِعَةُ الْأَزْهَرِ، طَبْعَةُ دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُ عَنِ هَٰذَا الْأَثَرِ:

«**عَزَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي [الشِّفَا: ٢/ ٣٢] لِابْنِ حُمَيْدٍ، وَذَكَرَهُ الْمَطَرِيُّ فِي [التَّعْرِيفِ: صَ٢٥-٢٦]، وَالْمَرَاغِيُّ فِي [تَحْقِيقِ النُّصْرَةِ: صَ١٠٦]، وَابْنُ الضِّيَاءِ فِي [تَارِيخ مَكَّةَ: صَ ٢٥٨]**» اهـ.

وَفِي حَاشِيَةِ [تَهْذِيبُ الْفُرُوقِ وَالْقَوَاعِدِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّةِ: جُ٣/ صَ ٥٢] لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، مُفْتِي الْمَالِكِيَّةِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ (١٣٦٧هـ)، وَفِيهَا اخْتَصَرَ [الْفُرُوقَ] لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقَرَافِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَلَخَّصَهُ وَهَذَّبَهُ وَوَضَّحَ بَعْضَ مَعَانِيهِ. طَبْعَةُ عَالَمِ الْكُتُبِ. قَالَ عَنْ هَٰذَا الْأَثَرِ:

«**قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [الْجَوْهَرِ الْمُنَظَّمِ]: "رِوَايَةُ ذَٰلِكَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ جَاءَتْ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا مَطْعَنَ فِيهِ". وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الزَّرْقَانِيُّ فِي [شَرْحِ الْمَوَاهِبِ]: "وَرَوَاهَا ابْنُ فَهْدٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَرَوَاهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي [الشِّفَاءِ] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَيْسَ فِي إِسْنَادِهَا وَضَّاعٌ وَلَا كَذَّابٌ، عَلَىٰ أَنَّهَا قَدْ عُضِّدَتْ بِجَرَيَانِ الْعَمَلِ وَبِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي جَوَازِ التَّوَسُّلِ الَّتِي يُعَضِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَبِظَاهِرِ اسْتِسْقَاءِ عُمَرَ بِالْعَبَّاسِ رضي الله عنهما، بَلْ مِمَّا يُعَيِّنُ حَمْلَ رِوَايَةِ زَرُّوقٍ الْمَذْكُورَةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرُوا وَبُطْلَانَهَا رَأْسًا.. أَنَّ زَرُّوقًا نَفْسَهُ فِي شَرْحِهِ لِـ [حِزْبِ الْبَحْرِ] قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ كَثِيرٍ مِنْ الْأَخْيَارِ: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِهِمْ، فَإِنَّهُمْ أَحَبُّوكَ، وَمَا أَحَبُّوكَ حَتَّىٰ أَحْبَبْتَهُمْ، فَبِكَ إِيَّاهُمْ وَصَلُوا إِلَىٰ حُبِّكَ، وَنَحْنُ لَمْ نَصِلْ إِلَىٰ حُبِّهِمْ فِيكَ، فَتَمِّمْ لَنَا ذَٰلِكَ مَعَ الْعَافِيَةِ الْكَامِلَةِ الشَّامِلَةِ حَتَّىٰ نَلْقَاكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ". وَلَهُ فِي التَّوَسُّلِ قَصِيدَةٌ مَشْهُورَةٌ، فَمِنْ هُنَا قَالَ الْعَلَّامَةُ الزَّرْقَانِيُّ عَلَىٰ [الْمَوَاهِبِ]: "وَقَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: (وَمَالِكٌ مِنْ أَعْظَمِ الْأَئِمَّةِ كَرَاهِيَةً لِذَٰلِكَ) =**

وَاسْتِقْبَالُ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَقْتَ الدُّعَاءِ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ(١)، وَمَعَ ذٰلِكَ.. يُبَاهِتُ(٢) هٰذَا الْـمُبْتَدِعُ(٣) أَهْلَ الْعِلْمِ بِأَنَّ حِكَايَةَ هٰذَا عَنْ مَالِكٍ كَذِبٌ،

= خَطَأٌ قَبِيحٌ، فَإِنَّ كُتُبَ الْـمَالِكِيَّةِ طَافِحَةٌ بِاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقَبْرِ مُسْتَقْبِلًا لَهُ مُسْتَدْبِرًا لِلْقِبْلَةِ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَىٰ ذٰلِكَ: أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَالْعَلَّامَةُ خَلِيلٌ فِي [مَنْسَكِهِ]، وَنَقَلَهُ فِي [الشِّفَاءِ] عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: "إِذَا سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَا.. يَقِفُ وَوَجْهُهُ إِلَىٰ الْقَبْرِ لَا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَيَدْنُو وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَمَسَّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ" اهـ.

فَتَأَمَّلْ ذٰلِكَ، فَهٰذَا تَحْقِيقُ الْفَرْقِ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَجِبُ تَوْحِيدُ اللّٰهِ تَعَالَىٰ بِهِ وَتَوَحُّدُهُ، وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لَا يَجِبُ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ» اهـ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الزَّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِهِ لِـ [الْـمَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ بِالْـمِنَحِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ: جُ١٢/ صَ١٩٥] لِلْقَسْطَلَّانِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ:

«وَإِلَىٰ هٰذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ ابْنُ الْـهُمَامِ: "وَمَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.. مَرْدُودٌ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْرَ الْـمُكَرَّمَ وَيَجْعَلَ ظَهْرَهُ لِلْقِبْلَةِ). وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ الْكِرْمَانِيِّ: (مَذْهَبُهُ خِلَافُهُ) لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ حَيٌّ، وَمَنْ يَأْتِي لِحَيٍّ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ".

وَلٰكِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ» أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ «ابْتَدَعَ لَهُ مَذْهَبًا، وَهُوَ عَدَمُ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا تُزَارُ لِلتَّرَحُّمِ وَالِاعْتِبَارِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُشَدَّ إِلَيْهَا رَحْلٌ، فَصَارَ كُلُّ مَا خَالَفَهُ عِنْدَهُ كَالصَّائِلِ، لَا يُبَالِي بِمَا يَدْفَعُهُ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ شُبْهَةً وَاهِيَةً يَدْفَعُهُ بِهَا بِزَعْمِهِ.. انْتَقَلَ إِلَىٰ دَعْوَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَىٰ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ، مُجَازَفَةً وَعَدَمَ نَصَفَةٍ، وَقَدْ أَنْصَفَ مَنْ قَالَ فِيهِ: "عِلْمُهُ أَكْبَرُ مِنْ عَقْلِهِ"» اهـ.

قُلْتُ: قَائِلُ هٰذَا عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْأَجْوِبَةُ الْمَرْضِيَّةُ عَنِ الْأَسْئِلَةِ الْـمَكِّيَّةِ: صَ٩١-٩٣] بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ تَامِرٍ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ التَّوْعِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٢) «الْبَهْتُ»: اسْتِقْبَالُكَ الرَّجُلَ بِأَمْرٍ تَقْذِفُهُ بِهِ، وَهُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ٦/ صَ١٣٢] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

(٣) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَاسْتِقْبَالُ الْقَبْرِ وَقْتَ الدُّعَاءِ لَمْ يَقُلْ بِهِ لَا مَالِكٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَأَنَّ الزِّيَارَةَ الشَّرِيفَةَ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَأَنَّ فِعْلَ ذَٰلِكَ وَالسَّفَرَ لِأَجْلِهِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ أَجْمَعِينَ[1].

وَمَنِ ارْتَكَبَ الْبُهْتَانَ.. فَقَدْ سَقَطَ الْكَلَامُ مَعَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرْفَانِ، وَهَبْهُمْ[2] أَجْمَعُوا عَلَىٰ عَدَمِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ وَقْتَ الدُّعَاءِ.. فَلَيْسَ ذَٰلِكَ قَوْلًا مِنْهُمْ بِمَنْعِ زِيَارَتِهِ ﷺ وَمَنْعِ السَّفَرِ إِلَيْهَا بِقَصْدِهَا خَاصَّةً. **وَبِالْجُمْلَةِ:** فَالْوَهْمُ إِذَا غَلَبَ.. فَلَا تَسْأَلْ عَمَّا يَفْعَلُ بِصَاحِبِهِ مِنْ تَخَبُّطٍ وَكَذِبٍ.

٢- **وَأَمَّا سُوءُ الْفَهْمِ:** فَهُوَ مَا كَانَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...**» الْحَدِيثَ[3]، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ تَقْرِيرُ مَعْنَاهُ عَلَىٰ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ -لِمُنْصِفٍ فَاهِمٍ غَيْرِ وَاهِمٍ- عَلَىٰ مَنْعِ الزِّيَارَةِ شُبْهَةٌ فَضْلًا عَنْ دَلِيلٍ، بَلْ هُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ طَلَبِ زِيَارَتِهِ ﷺ بِالْأَوْلَىٰ، كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ.

وَكَذَٰلِكَ سَاءَ فَهْمُهُمْ لِحَدِيثَيْنِ شَرِيفَيْنِ آخَرَيْنِ:

١- **أَحَدُهُمَا:** قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا رَوَىٰ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا -وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ-: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَٰلِكَ**»[4].

---

(١) [مَجْمُوعُ فَتَاوَىٰ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: ج١/ ص٢٢٨]، طُبِعَتْ بِأَمْرِ الْمَلِكِ فَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(٢) أَيِ: افْرِضْهُمْ وَاحْسِبْهُمْ. وَهُوَ خِطَابٌ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَتْبَاعِهِ.

(٣) سَبَقَ بِتَخْرِيجِهِ فِي [ص٧٣٢] فَمَا بَعْدَهَا.

(٤) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج١/ ص١٦٨]، (١١- أَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ)، (٢٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي =

وَفِي رِوَايَةٍ لِـمَالِكٍ فِي [الْـمُوَطَّإِ]: «اللَّهُمَّ لَا تَـجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّـخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١).

وَمَعْنَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ الشَّرِيفِ -عَلَىٰ مَا تُعْطِيهِ رِوَايَاتُهُ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ-: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُقْصَدَ الْقَبْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لِصَاحِبِ الْقَبْرِ أَوْ لِلْقَبْرِ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ كَانَ ذَرِيعَةً لِـمَنْ سَبَقَ مِنَ الْأُمَمِ إِلَىٰ الشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الْقُبُورِ

= الْبِيعَةِ)، (ح٤٢٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ.

وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ ص٣٧٧]، (٥- كِتَابُ الْـمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ)، (٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْـمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَاتِّـخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّـخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ)، بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتٌ، وَهَاكَ نَصَّ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ:

«٢٣- (٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْـحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدِ اتَّـخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّـخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّـخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِـحِيهِمْ مَسَاجِدَ. أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَٰلِكَ)» اهـ.

(١) [مُوَطَّأُ مَالِكٍ: جُ١/ ص٢٢٣] بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ الْـمَدَنِيِّ، (٨٥- جَامِعُ الصَّلَاةِ)، بِتَحْقِيقِ بَشَّارٍ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَا تَـجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّـخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)» اهـ.

• **قَالَ مُـحَقِّقُهُ: «هَـٰذَا الْـحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ يَـحْيَىٰ: ١٢٤»** اهـ.

وَأَهْلِهَا، وَقَدِ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ بِهَٰذَا النَّهْيِ هَٰذِهِ الذَّرِيعَةَ، فَسَدَّهَا عَلَىٰ أُمَّتِهِ لِئَلَّا يَقَعُوا فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الْأُمَمُ قَبْلَهُمْ، وَقَدْ حَقَّقَ اللَّٰهُ رَجَاءَهُ وَاسْتَجَابَ دُعَاءَهُ، فَلَيْسَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُعَظِّمُ قُبُورَ الصَّالِحِينَ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهَا أَوْ عَلَيْهَا، وَاحْتَاطَ الْأَوَّلُونَ مِنْ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ -شَكَرَ اللَّٰهُ سَعْيَهُمْ- فَلَمْ يَجْعَلُوا الْحُجْرَةَ الشَّرِيفَةَ -الَّتِي فِيهَا الْقُبُورُ الْمُعَظَّمَةُ لَهُ وَلِصَاحِبَيْهِ- مُرَبَّعَةً، لِئَلَّا يَقَعَ اسْتِقْبَالُهَا فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ، بَلْ وَضَعُوهَا عَلَىٰ الشَّكْلِ الْمَانِعِ مِنْ ذَٰلِكَ، حَتَّىٰ لَا يَتَأَتَّىٰ اسْتِقْبَالُهَا فِي الصَّلَاةِ، وَرَضِيَ اللَّٰهُ عَنْ هَٰؤُلَاءِ السَّادَةِ، مَا أَشَدَّ احْتِيَاطَهُمْ وَأَكْمَلَ وَرَعِهِمْ! فَإِنَّهُ لَوْ وَقَعَ اسْتِقْبَالُ الْقَبْرِ فِي الصَّلَاةِ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَىٰ تَعْظِيمِهِ أَوْ تَعْظِيمِ صَاحِبِهِ.. لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الْمُصَلِّي بَأْسٌ، وَلَيْسَ ذَٰلِكَ مِنْ جَعْلِ الْقَبْرِ مَسْجِدًا فِي شَيْءٍ، فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ أَصْلًا، فَإِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَعْنَىٰ جَعْلِهِ مَسْجِدًا: أَنْ يُقْصَدَ تَعْظِيمُهُ أَوْ تَعْظِيمُ مَنْ فِيهِ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ، كَمَا يُقْصَدُ الْمَسْجِدُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، فَسَدَّ الْأَصْحَابُ الْكِرَامُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَجْيَالِ الطَّرِيقَ إِلَىٰ هَٰذِهِ الصُّورَةِ بِتَضْيِيقِ الزَّاوِيَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلِّينَ- وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ- زِيَادَةً فِي الِاحْتِيَاطِ وَكَمَالًا فِي الْوَرَعِ. نَعَمْ، إِنْ تَيَسَّرَ أَنْ لَا يَكُونَ الْقَبْرُ مُحَاذِيًا لَهُ.. فَالتَّيَامُنُ عَنْهُ أَوِ التَّيَاسُرُ هُوَ السُّنَّةُ، فَإِنْ حَاذَىٰ الْقَبْرَ فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِصَلَاتِهِ إِلَيْهِ إِعْظَامَ الْقَبْرِ وَلَا إِجْلَالَ صَاحِبِهِ.. كَانَ مَكْرُوهًا كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي الْفُرُوعِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّحْرِيمِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ شِرْكًا كَمَا يَزْعُمُهُ أُولَٰئِكَ الْجَاهِلُونَ، بَلْ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَنْ

يَرَىٰ أَنْ لَا كَرَاهَةَ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ الْقَبْرِ، فَفِي [الْـمُدَوَّنَةِ] فِي (الْـمَوَاضِعُ الَّتِي تَـجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ):

«قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يُوسِعُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ قَبْرٌ يَكُونُ سُتْرَةً لَهُ؟ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِالصَّلَاةِ فِي الْـمَقَابِرِ، وَهُوَ إِذَا صَلَّىٰ فِي الْـمَقْبُرَةِ.. كَانَتِ الْقُبُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْـمَقَابِرِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْـمَقْبُرَةِ»(١) اهـ.

وَكَذَٰلِكَ لَيْسَ مِنْ جَعْلِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ.. اتِّخَاذُ الْـمَسَاجِدِ بِجُوَارِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ تَبَرُّكًا بِقُرْبِهِمْ وَاقْتِبَاسًا لِلرَّحَمَاتِ الْإِلَـٰهِيَّةِ الْـمُتَنَزِّلَةِ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ مَنْ دَنَا مِنْهُمْ.

وَمِنْ هَـٰذَا تَعْرِفُ أَنَّ هَجْرَ الْـمُصَابِينَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا بِهَـٰذِهِ الْبِدَعِ لِـمَسْجِدِ مَوْلَانَا الْـحُسَيْنِ وَأُخْتِهِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبٍ وَنَحْوِهِمَا بِدَعْوَىٰ أَنَّهَا مَسَاجِدُ الشِّرْكِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا شِرْكٌ أَوْ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ الشِّرْكِ.. إِنَّمَا هُوَ تَعَمُّقٌ فِي الْـجَهْلِ بِالدِّينِ، وَإِغْرَاقٌ فِي سُوءِ فَهْمِهِمْ لِأَحَادِيثِ سَيِّدِ الْـمُرْسَلِينَ ﷺ.

وَفِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُ لَـمَّا ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ كَنِيسَةٌ بِالْـحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ.. قَالَ ﷺ: «إِنَّ أُولَـٰئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ

---

(١) [الْـمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ: جُ١/ صَ١٨٢] لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِرِوَايَةِ الْإِمَامِ سُحْنُونِ بْنِ سَعِيدٍ التَّنُوخِيِّ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ قَاسِمٍ، (كِتَابُ الصَّلَاةِ الْأَوَّلُ)، (الصَّلَاةُ فِي الْـمَوَاضِعِ الَّتِي تَـجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ)، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

الصَّالِحُ فَمَاتَ.. بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَـٰئِكَ شِرَارُ الْـخَلْقِ عِنْدَ اللَّـٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

قَالَ الْإِمَامُ نَاصِرُ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ:

«لَـمَّا كَانَتِ الْـيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ، وَيَـجْعَلُونَهَا قِبْلَةً يَتَوَجَّهُونَ فِي الصَّلَاةِ نَحْوَهَا، وَاتَّـخَذُوهَا أَوْثَانًا.. لَعَنَهُمْ، وَمَنَعَ الْـمُسْلِمِينَ عَنْ مِثْلِ ذَٰلِكَ. فَأَمَّا مَنِ اتَّـخَذَ مَسْجِدًا فِي جُوَارِ صَالِحٍ وَقَصَدَ التَّبَرُّكَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ لَا التَّعْظِيمَ لَهُ وَلَا التَّوَجُّهَ نَحْوَهُ.. فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَٰلِكَ الْوَعِيدِ»(٢) اهـ.

وَنَقَلَهُ الْـحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ](٣) وَأَقَرَّهُ.

وَهَـٰكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْهَمَ الْـمُحَقِّقُونَ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَلَوْ صَحَّ أَنْ يُـهْجَرَ الْـمَسْجِدُ لِأَجْلِ الْقَبْرِ طَاعَةً لِـهَـٰذَا الْوَهْمِ.. لَوَجَبَ أَنْ يُـهْجَرَ مَسْجِدُهُ ﷺ وَلَا تُقْصَدَ رَوْضَتُهُ الْـمُطَهَّرَةُ، وَكَـيْفَ يَـصِحُّ هَـٰذَا وَمَسْجِدُهُ الشَّرِيفُ مِـمَّا

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جـ١/ ص١٦٧]، (١١- أَبْوَابُ الْـمَسَاجِدِ)، (٢٢- بَـابُ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:
«حَدَّثَنَا مُـحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْـحَبَشَةِ، يُقَالُ لَـهَا مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: (أُولَـٰئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَـٰئِكَ شِرَارُ الْـخَلْقِ عِنْدَ اللَّـٰهِ)» اهـ.
(٢) [تُـحْفَةُ الْأَبْرَارِ شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ: جـ١/ ص٢٥٧] لِلْإِمَامِ نَاصِرِ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيِّ، (بَابُ الْـمَسَاجِدِ)، (حـ١٩٧- ٤٩٩)، بِتَحْقِيقِ نُورِ الدِّينِ طَالِبٍ، ط دَارِ الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ٢٠٢١م.
(٣) [فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ الصَّحِيحِ الْبُخَارِي: جـ١/ ص٥٢٥] لِلْـحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، (٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ)، (٤٨- بَابُ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْـجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟).

تُشَدُّ إِلَيْهِ الرِّحَالُ بِنَصِّ حَدِيثِهِ الْمُنِيفِ؟ بَلْ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»(١)، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ دَفْنِهِ بِهَٰذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ(٢)، بَلْ رَوَىٰ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَالطَّبَرَانِيُّ مَرْفُوعًا:

---

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ بِتَخْرِيجِهِ فِي [ص٧٣٠].

(٢) ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّجَّارِ (تُ ٦٤٣هـ) رِوَايَتَيْنِ فِي كِتَابِهِ [الدُّرَّةُ الثَّمِينَةُ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ: ص٣٧٧]، (الْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ: فِي ذِكْرِ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ صَلَاحِ الدِّينِ بْنِ عَبَّاسٍ شُكْرٍ، طَبْعَةُ مَرْكَزِ بُحُوثِ وَدِرَاسَاتِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ/ السُّعُودِيَّةُ. وَهَاكَ الرِّوَايَتَيْنِ وَتَعْلِيقَ الْمُحَقِّقِ عَلَيْهِمَا:

١- الرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ:

«٢٨٤- وَاخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ: فَأَنْبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبِنْدَارُ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُكْبَرِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيد بْنِ يَرْبُوعَ، قَالَ: (لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ قَبْرِهِ؛ فَقَالَ قَائِلٌ: بِالْبَقِيعِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: عِنْدَ مِنْبَرِهِ، وَقَالَ قَائِلٌ: فِي مُصَلَّاهُ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَٰذَا خَبَرًا وَعِلْمًا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ تُوُفِّيَ")» اهـ.

• تَعْلِيقُ الْمُحَقِّقِ عَلَىٰ هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ:

«أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: (١٦- كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، (١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ)، (٢٧، ١/ ٢٣١).

سَنَدٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ فِيهِ الْوَاقِدِيَّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ تَرْفَعُهُ لِدَرَجَةِ الصَّحِيحِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ٧/ ٢٦٠، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. =

= أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، حَ رَقْمُ ١٠١٩، صَ٣١٧، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٢/ ٢٩٢ بِعِدَّةِ طُرُقٍ، بَعْضُهَا مُرْسَلٌ» اهـ.

٢- الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ:

«٢٨٥- أَخْبَرَنَا لَاحِقُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّوفِيُّ، أَنْبَأَنَا هِبَةُ اللَّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاعِظُ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ لَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَقْبُرُونَ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ يَقُولُ: (لَمْ يُقْبَرْ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ)، فَأَخَّرُوا فِرَاشَهُ وَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ» اهـ.

• تَعْلِيقُ الْمُحَقِّقِ عَلَىٰ هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ:

«الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ مُرْسِلَةٌ صَحِيحَةٌ عَنْ عُرْوَةَ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٢/ ٢٩٢، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِنْ وَجْهَيْنِ قَوِيَّيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي [الْمُوَطَّأ] بِمَعْنَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: (مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ) مِنْ حَ طَوِيلٍ (١٦- كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، (١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ)، (حَ٢٧ ، ١/ ٢٣١)» اهـ.

• وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي [مُسْنَدِهِ: جُ١/ صَ٢٠٦]، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ وَتَخْرِيجِهِ:

«٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَقْبُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ يَقُولُ: (لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ). فَأَخَّرُوا فِرَاشَهُ، وَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ» اهـ.

• قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ:

«حَدِيثٌ قَوِيٌّ بِطُرُقِهِ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، ابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَوَالِدُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ، عَلَىٰ لِينٍ فِيهِ. وَهُوَ فِي [مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: ٦٥٣٤]. =

«مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»(١). بِلَفْظِ (الْقَبْرِ) بَدَلَ (الْبَيْتِ).

فَقَدْ عَلِمَ ﷺ أَنَّ مَسْجِدَهُ الشَّرِيفَ سَيَكُونُ بِجُوَارِ قَبْرِهِ، وَمَعَ ذَٰلِكَ حَكَمَ لَهُ بِهَٰذَا الْفَضْلِ الْمُنِيفِ، وَرَغَّبَ الْأُمَّةَ فِي إِتْيَانِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَجْرِ مَسْجِدِهِ لِأَجْلِ الْقَبْرِ وَلَا بِهَدْمِهِ، بَلْ صَرَّحَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَخَصَّ مَا يَلِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ بِأَنَّهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَلَمَّا أُدْخِلَتْ حُجَرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَسْجِدِ لِتَوْسِيعِهِ.. صَارَتِ الْحُجْرَةُ الشَّرِيفَةُ -الَّتِي فِيهَا الْقَبْرُ الْمُنِيفُ وَقَبْرَا

= وَأَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ (١٠٥) مِنْ طَرِيقِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ قَوِيٌّ بِطُرُقِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ (٢٦) وَ(٢٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٢٢)، (٢٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ. وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠١٨)، وَفِي [الشَّمَائِلِ: ٣٧١]، وَالْمَرْوَزِيُّ (٤٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٤٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ (١٣٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الرَّاوِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي [الشَّمَائِلِ: ٣٧٨]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ٦٣٦٦] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: أَيْنَ يُدْفَنُ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ؟ قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللَّٰهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللَّٰهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ. فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ.

قُلْنَا: فَهَٰذِهِ الطُّرُقُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَقَوَّىٰ الْحَدِيثُ» اهـ.

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ وَتَخْرِيجُهُ فِي [ص٧٣١] فَمَا بَعْدَهَا بِالْهَوَامِشِ.

صَاحِبَيْهِ- فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ، وَأَقَرَّ ذَٰلِكَ الصَّحَابَةُ الْمَوْجُودُونَ إِذْ ذَاكَ -وَهُمْ كَثِيرٌ- وَالتَّابِعُونَ، وَلَمْ يَرَوْا حَرَجًا فِي جَعْلِ الْحُجْرَةِ الْمُنِيفَةِ فِي الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ، وَلَمْ يَنْزِلِ الْمَسْجِدُ الشَّرِيفُ فِي أَنْظَارِهِمْ عَنْ رُتْبَتِهِ الَّتِي وَضَعَهُ فِيهَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ بِاشْتِمَالِهِ عَلَىٰ الْقُبُورِ الشَّرِيفَةِ وَالْحُجْرَةِ الْمُحِيطَةِ بِهَا، بَلْ مَا زَالَ الصَّحَابَةُ وَفُقَهَاءُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَشُيُوخِهِمْ وَنُظَرَائِهِمْ وَالْعُلَمَاءِ.. يَتَوَافَدُونَ لِزِيَارَتِهِ ﷺ وَلِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ.

وَقَدْ كَانَ الْقَائِمُ عَلَىٰ تَوْسِيعِ الْمَسْجِدِ -الَّذِي حَصَلَ بِهِ إِدْخَالُ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ فِيهِ- عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيَّامَ وِلَايَتِهِ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ مِنْ قِبَلِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ[1]، ثُمَّ آلَ إِلَيْهِ أَمْرُ الْخِلَافَةِ، فَكَانَ الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ الَّذِي أَحْيَا

(١) [الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ج٩/ ص٢٣٦] لِابْنِ كَثِيرٍ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ حَسَّانَ عُبَيْدٍ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّ كَلَامِهِ:

«ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةُ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ

... وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ: أَنَّهُ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنْ هَٰذِهِ السَّنَةِ قَدِمَ كِتَابُ الْوَلِيدِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُهُ بِهَدْمِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَإِضَافَةِ حُجَرِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، وَأَنْ يُوَسِّعَهُ مِنْ قِبْلَتِهِ وَسَائِرِ نَوَاحِيهِ، حَتَّىٰ يَكُونَ مِئَتَيْ ذِرَاعٍ فِي مِئَتَيْ ذِرَاعٍ، فَمَنْ بَاعَكَ مِلْكَهُ.. فَاشْتَرِهِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَقَوِّمْهُ لَهُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اهْدِمْهُ وَادْفَعْ إِلَيْهِمُ الْأَثْمَانَ، فَإِنَّ لَكَ فِي ذَٰلِكَ قَدَمَ صِدْقٍ: عُمَرُ وَعُثْمَانُ. فَجَمَعَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وُجُوهَ النَّاسِ وَالْفُقَهَاءَ الْعَشَرَةَ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَٰلِكَ وَقَالُوا: هَٰذِهِ حُجَرٌ قَصِيرَةُ السُّقُوفِ، وَسُقُوفُهَا مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَحِيطَانُهَا مِنَ اللَّبِنِ، وَعَلَىٰ أَبْوَابِهَا الْمُسُوحُ، وَتَرْكُهَا عَلَىٰ حَالِهَا أَوْلَىٰ، لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا الْحُجَّاجُ وَالزُّوَّارُ وَالْمُسَافِرُونَ، وَإِلَىٰ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْتَفِعُوا بِذَٰلِكَ وَيَعْتَبِرُوا بِهِ، وَيَكُونَ ذَٰلِكَ أَدْعَىٰ لَهُمْ إِلَىٰ الزُّهْدِ =

سِيرَةَ جَدِّهِ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ، فَكَانَتْ أَيَّامُهُ غُرَّةً فِي جَبِينِ الدَّهْرِ. وَأَقَرَّ ذَٰلِكَ وَلَـمْ يُغَيِّرْهُ وَلَا أَنْكَرَ ذَٰلِكَ مَنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّـهُمْ جَعَلُوا بِنَاءَ الْـحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ مُثَلَّثَ الشَّكْلِ بِحَيْثُ لَا يَتَأَتَّىٰ لِلْمُصَلِّينَ اسْتِقْبَالُهُ فِي صَلَاتِـهِمْ، وَاسْتُفِيدَ مِنْ ذَٰلِكَ أُمُورٌ، **مِنْهَا:**

١- أَنَّ مَعْنَىٰ اتِّـخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ -الَّذِي وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ وَاللَّعْنُ عَلَىٰ فِعْلِهِ- إِنَّـمَا هُوَ أَنْ يَقْصِدَ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ إِعْظَامًا لِلْقَبْرِ أَوْ لِلْـمَدْفُونِ فِيهِ، مِنْ نَبِيٍّ أَوْ صَالِحٍ، كَمَا يَقْصِدُ الْـمَسْجِدَ بِالذَّهَابِ إِلَيْهِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، كَمَا مَرَّ قَرِيبًا.

وَمِنْهَا:

٢- أَنَّ الْـمُرَادَ بِبِنَاءِ الْـمَسْجِدِ عَلَىٰ الْقَبْرِ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ هُوَ: أَنْ يَـكُونَ بِنَاءُ

= فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَعْمُرُونَ فِيهَا إِلَّا بِقَدْرِ الْـحَاجَةِ وَهُوَ مَا يَسْتُرُ وَيُكِنُّ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّ هَٰذَا الْبُنْيَانَ الْعَالِيَ إِنَّـمَا هُوَ مِنْ أَفْعَالِ الْفَرَاعِنَةِ وَالْأَكَاسِرَةِ وَكُلِّ طَوِيلِ الْأَمَلِ رَاغِبٍ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْـخُلُودِ فِيهَا. فَعِنْدَ ذَٰلِكَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ الْوَلِيدِ بِمَـا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ الْعَشَرَةُ الْـمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ بِالْـخَرَابِ وَبِنَاءِ الْـمَسْجِدِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَ، وَأَنْ يُعْلِيَ سُقُوفَهُ. فَلَـمْ يَـجِدْ عُمَرُ بُدًّا مِنْ هَدْمِهَا، وَلَـمَّا شَرَعُوا فِي الْـهَدْمِ.. صَاحَ الْأَشْرَافُ وَوُجُوهُ النَّاسِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ، وَتَبَاكَوْا مِثْلَ يَوْمِ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَجَابَ مَنْ لَهُ مِلْكٌ مُتَاخِمٌ لِلْـمَسْجِدِ إِلَىٰ بَيْعِهِ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُمْ، وَشَرَعَ فِي بِنَائِهِ، وَشَمَّرَ عَنْ إِزَارِهِ وَاجْتَهَدَ فِي ذَٰلِكَ، وَجَاءَتْهُ فُعُولٌ كَثِيرَةٌ مِنْ جِهَةِ الْوَلِيدِ، فَأَدْخَلَ فِيهِ الْـحُجْرَةَ النَّبَوِيَّةَ -حُجْرَةَ عَائِشَةَ- فَدَخَلَ الْقَبْرُ فِي الْـمَسْجِدِ -وَكَانَتْ حَدُّهُ مِنَ الشَّرْقِ- وَسَائِرُ حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْـمُؤْمِنِينَ، وَوَسَّعَهُ كَمَا أَمَرَ الْوَلِيدُ. وَرُوِّينَا أَنَّـهُمْ لَـمَّا حَفَرُوا الْـحَائِطَ الشَّرْقِيَّ مِنْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ.. بَدَتْ لَـهُمْ قَدَمٌ، فَخَشَوْا أَنْ تَكُونَ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ تَـحَقَّقُوا أَنَّـهَا قَدَمُ عُمَرَ ﷺ. وَيُـحْكَىٰ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْـمُسَيَّبِ أَنْكَرَ إِدْخَالَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي الْـمَسْجِدِ -كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ الْقَبْرُ مَسْجِدًا- وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

ذٰلِكَ الْـمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الْقَبْرِ تَعْظِيمًا لِلْمَقْبُورِ أَوْ لِقَبْرِهِ، فَهٰذَا هُوَ الَّذِي يَكُونُ ذَرِيعَةً لِلشِّرْكِ، وَلِذٰلِكَ خَصَّهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهُ. أَمَّا إِذَا بُنِيَ الْـمَسْجِدُ عِنْدَ الْقَبْرِ أَوْ حَوْلَ الْبِنَاءِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، لَا لِـهٰذَا الْغَرَضِ، بَلْ لِـمَا تُبْنَىٰ لَهُ الْـمَسَاجِدُ مِنَ التَّعَبُّدِ فِيهَا لِلّٰهِ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُتَوَجَّهُ بِهَا لِلّٰهِ وَحْدَهُ، لَا لِإِعْظَامِ الْقَبْرِ وَلَا لِإِجْلَالِ مَنْ فِيهِ.. فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِمُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، بَلْ هُوَ قُرْبَةٌ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ الدَّاخِلَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَنَىٰ لِلّٰهِ مَسْجِدًا.. بَنَىٰ اللّٰهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْـجَنَّةِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[(١)] وَغَيْرُهُمَا. وَلَـمْ يُقَيَّدْ فِيهِ الْـمَسْجِدُ بِقَيْدٍ أَصْلًا، فَهُوَ شَامِلٌ لِـمَا كَانَ بِجُوَارِ قَبْرٍ

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ صَ١٧٢]، (١١- أَبْوَابُ الْـمَسَاجِدِ)، (٣٢- بَابَ مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا) بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٤٣٩- حَدَّثَنَا يَـحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنْ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللّٰهِ الْـخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا -قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ- يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ، بَنَىٰ اللّٰهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْـجَنَّةِ)» اهـ.

وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ٣٧٨]، (٥- كِتَابُ الْـمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ)، (٤- بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْـمَسَاجِدِ وَالْـحَثِّ عَلَيْهَا)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَنَصُّهُ:

«٢٤- (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللّٰهِ الْـخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا لِلّٰهِ تَعَالَىٰ (قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ) بَنَىٰ اللّٰهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْـجَنَّةِ).

وَقَالَ ابْنُ عِيسَىٰ فِي رِوَايَتِهِ: (مِثْلَهُ فِي الْـجَنَّةِ)» اهـ.

وَمَا لَا يَكُونُ، وَالتَّخْصِيصُ بِلَا دَلِيلٍ -بَلْ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ خِلَافِهِ- بَاطِلٌ قَطْعًا.

وَلَمَّا جَدَّدَ[1] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَوَسَّعَهُ وَبَنَاهُ بِالْحِجَارَةِ بَدَلَ اللَّبِنِ، وَأَعْلَىٰ بُنْيَانَهُ وَسَقَّفَهُ بِالسَّاجِ.. لَمْ يَنْتَقِدْهُ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَصْرِهِ بِأَنَّهُ بَنَاهُ بِجُوَارِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، وَإِنَّمَا انْتَقَدَهُ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ بِتَحْسِينِ الْبُنْيَانِ وَتَعْلِيَةِ السَّقْفِ، فَاحْتَجَّ رضي الله عنه عَلَيْهِمْ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ[2] وَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ.. رَجَاءَ أَنْ يُوسِّعَ اللَّٰهُ لِي فِي بَيْتِي الَّذِي يُعْطِينِيهِ فِي الْجَنَّةِ وَيَزِيدَهُ حُسْنًا.

وَمَنْ تَأَمَّلَ وَاخْتَبَرَ مَقَاصِدَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَتَّخِذُونَهَا بِجُوَارِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ.. عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِهَا الصَّلَاةَ إِلَىٰ قُبُورِهِمْ وَلَا عَلَيْهَا تَعْظِيمًا لِلصَّالِحِينَ أَوْ لِقُبُورِهِمْ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُتَعَبَّدَ فِيهَا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَطَلَبَ الْبَرَكَةِ بِالْقُرْبِ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَحُصُولَ الْخَيْرِ

(١) [الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: جُ٧/ ص٢٩٢] لِابْنِ كَثِيرٍ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ حَسَّانَ عُبَيْدٍ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّ كَلَامِهِ فِيهِ:

«ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ

... وَفِيهَا وَسَّعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَنَاهُ بِالْقَصَّةِ -وَهِيَ الْكِلْسُ-» أَيِ: الْجَصُّ **«كَانَ يُؤْتَىٰ بِهِ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ، وَالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ حِجَارَةً مُرَصَّعَةً، وَسَقَّفَهُ بِالسَّاجِ، وَجَعَلَ طُولَهُ سِتِّينَ وَمِائَةَ ذِرَاعٍ، وَعَرْضَهُ خَمْسِينَ وَمِئَةَ ذِرَاعٍ، وَجَعَلَ أَبْوَابَهُ سِتَّةً، عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، اِبْتَدَأَ بِنَاءَهُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْهَا»** اِهـ.

(٢) أَيْ حَدِيثُ: **«مَنْ بَنَىٰ لِلَّٰهِ مَسْجِدًا...»** السَّابِقُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ مُبَاشَرَةً.

بِجُوَارِهِمْ ﷺ، وَكَذٰلِكَ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا لِلصَّلَاةِ فِيهَا.. لَا يَقْصِدُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ قُبُورِهِمْ وَلَا تَعْظِيمَهُمْ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْبَرَكَةَ بِقُرْبِهِمْ وَحُصُولَ الرَّحْمَةِ بِزِيَارَتِهِ لَهُمْ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ الْوَعِيدُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ فِي الْخَيْرِ الْمَزِيدُ.

وَيُسْتَفَادُ مِمَّا سَبَقَ أَيْضًا:

٣- جَوَازُ الْبِنَاءِ حَوْلَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، صِيَانَةً لِقُبُورِهِمْ أَنْ تُمْتَهَنَ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبِنَاءِ حَوْلَ الْقُبُورِ لَيْسَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْقُبُورِ.

وَدَلِيلُ الْعُلَمَاءِ ﷺ عَلَىٰ ذٰلِكَ وَاضِحٌ مَكْشُوفٌ، فَقَدْ دُفِنَ ﷺ فِي حُجْرَةٍ مَبْنِيَّةٍ، وَدُفِنَ بَعْدَهُ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، وَلَيْسَتْ أَرْضُ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ بَعْدَهُ ﷺ بِمَمْلُوكَةٍ لَهُمَا وَلَا لِغَيْرِهِمَا، **فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ** عليهم السلام **لَا يُورَثُونَ**[1]، وَلَوْ كَانَ الْبِنَاءُ غَيْرَ جَائِزٍ.. لَهَدَمُوهُ قَبْلَ دَفْنِهِ فِي الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ، أَوْ لَمَا جَدَّدُوهُ بَعْدَ الِانْهِدَامِ، وَلَٰكِنَّ الَّذِي وَقَعَ -بِإِجْمَاعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ- إِنَّمَا هُوَ

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج٤/ ص١٤٨١]، (٦٧- كِتَابُ الْمَغَازِي)، (١١ - بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهٰذَا نَصُّهُ:

«٣٨١٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام **وَالْعَبَّاسَ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا، أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هٰذَا الْمَالِ). وَاللّٰهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي»** اهـ.

تَجْدِيدُ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَإِعَادَةُ بِنَائِهَا بَعْدَ الِانْهِدَامِ، فَبَنَىٰ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ حَائِطًا(١)، وَبَنَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها كَذَٰلِكَ حَائِطًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقُبُورِ، وَكَانَتْ تَسْكُنُهَا وَتُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ الْحَائِطِ وَبَعْدَهُ(٢). وَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَيَّامَ خِلَافَتِهِ(٣)، ثُمَّ سَقَطَ حَائِطُهَا، فَبَنَاهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ(٤)، ثُمَّ لَمَّا

(١ ، ٢ ، ٣) [كِتَابُ الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرُ: جُ٢/ صَ٢٥٦] لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَنِيعٍ الزُّهْرِيِّ (ت٢٣٠هـ)، (ذِكْرُ مَوْضِعِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ عَلِيٍّ مُحَمَّدٍ عُمَرَ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْخَانْجِيِّ بِالْقَاهِرَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ: قَالَ ابْنُ سَعْدٍ:

«أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: قُسِّمَ بَيْتُ عَائِشَةَ بِاثْنَيْنِ: قِسْمٌ كَانَ فِيهِ الْقَبْرُ، وَقِسْمٌ كَانَ تَكُونُ فِيهِ عَائِشَةُ، وَبَيْنَهُمَا حَائِطٌ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ رُبَّمَا دَخَلَتْ حَيْثُ الْقَبْرُ فُضُلًا،» قَالَ الدُّكْتُورُ الْمُحَقِّقُ مُعَلِّقًا فِي الْهَامِشِ: (لَدَىٰ ابْنِ الْأَثِيرِ فِي [النِّهَايَةِ]: "فُضُلٌ": تَفَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا لَبِسَتْ ثِيَابَ مِهْنَتِهَا، أَوْ كَانَتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ فُضُلٌ). **«فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ.. لَمْ تَدْخُلْهُ إِلَّا وَهِيَ جَامِعَةٌ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا.**

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْشِفُ قِنَاعَهَا حَيْثُ دُفِنَ أَبُوهَا مَعَ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ.. تَقَنَّعَتْ فَلَمْ تَطَّرِحِ الْقِنَاعَ.

أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ وَعُبَيْدَ اللَّٰهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ عَلَىٰ بَيْتِ النَّبِيِّ حَائِطٌ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَنَىٰ عَلَيْهِ جِدَارًا.. عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّٰهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: كَانَ جِدَارُهُ قَصِيرًا ثُمَّ بَنَاهُ عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بَعْدُ وَزَادَ فِيهِ» اهـ.

(٤) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٢/ صَ٤٦٨]، (٢٩- كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، (٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَنَصُّهُ:

«١٣٢٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.. أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ،=

وَسَّعَ الْـمَسْجِدَ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بِإِدْخَالِ حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْـمُؤْمِنِينَ فِيهِ.. بَنَىٰ الْـحُجْرَةَ الَّتِي فِيهَا الْقُبُورُ الشَّرِيفَةُ الثَّلَاثَةُ -قَبْرُ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما- وَبَنَىٰ عَلَيْهِ حِظَارًا، وَأَزَّرَ الْـحُجْرَةَ الشَّرِيفَةَ بِالرُّخَامِ، وَكَانَ كُلُّ ذَٰلِكَ بِمَرْأًىٰ مِنَ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مَعَ رِضَاهُمْ وَإِقْرَارِهِمْ، وَهُوَ دَلِيلٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِـمُحَقِّقٍ مُنْصِفٍ، وَلَا يَـخْدَعَنَّكَ عَنْهُ قَوْلُ مُتَنَطِّعٍ مِنْ أُولَـٰئِكَ

= فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَٰلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ لَـهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّـٰهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رضي الله عنه» اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي شَرْحِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ [فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: جـ٣/ ص٢٥٧]، طَبْعَةُ الْـمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ:

«قَوْلُهُ: (لَـمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْـحَائِطُ) أَيْ: حَائِطُ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ الْـحَمَوِيِّ عَنْهُمْ: (وَالسَّبَبُ فِي ذَٰلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَـٰقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ إِلَىٰ الْقَبْرِ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرُفِعَ حَتَّىٰ لَا يُصَلِّيَ إِلَيْهِ أَحَدٌ. فَلَمَّا هُدِمَ.. بَدَتْ قَدَمٌ بِسَاقٍ وَرُكْبَةٍ، فَفَزِعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَقَالَ: هَـٰذَا سَاقُ عُمَرَ وَرُكْبَتُهُ، فَسُرِّيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ). وَرَوَىٰ الْآجُرِّيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ رَجَاءَ ابْنِ حَيْوَةَ قَالَ: كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَكَانَ قَدِ اشْتَرَىٰ حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنِ اهْدِمْهَا وَوَسِّعْ بِهَا الْـمَسْجِدَ، فَقَعَدَ عُمَرُ فِي نَاحِيَةٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَدْمِهَا، فَمَا رَأَيْتُهُ بَاكِيًا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمِئِذٍ، ثُمَّ بَنَاهُ كَمَا أَرَادَ. فَلَمَّا أَنْ بُنِيَ الْبَيْتُ عَلَىٰ الْقَبْرِ وَهُدِمَ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ.. ظَهَرَتِ الْقُبُورُ الثَّلَاثَةُ، وَكَانَ الرَّمْلُ الَّذِي عَلَيْهَا قَدِ انْهَارَ، فَفَزِعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَيُسَوِّيَهَا بِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّـٰهُ، إِنَّكَ إِنْ قُمْتَ قَامَ النَّاسُ مَعَكَ، فَلَوْ أَمَرْتَ رَجُلًا أَنْ يُصْلِحَهَا. وَرَجَوْتُ أَنَّهُ يَأْمُرُنِي بِذَٰلِكَ، فَقَالَ: يَا مُزَاحِمُ -يَعْنِي مَوْلَاهُ- قُمْ فَأَصْلِحْهَا. قَالَ رَجَاءُ: وَكَانَ قَبْرُ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ وَسَطِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُمَرُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، رَأْسُهُ عِنْدَ وَسَطِهِ. وَهَـٰذَا ظَاهِرُهُ يُخَالِفُ حَدِيثَ الْقَاسِمِ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْـجَمْعُ وَإِلَّا فَحَدِيثُ الْقَاسِمِ أَصَحُّ. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ: (أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَعُمَرُ عَنْ يَسَارِهِ).. فَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ، وَاللَّـٰهُ أَعْلَمُ» اهـ.

الْـمُبْتَدِعَةِ: إِنَّ عُمَرَ إِنَّـمَا كَانَ عَامِلًا لِلْوَلِيدِ مَقْهُورًا. فَإِنَّهُ قَدْ وَلِيَ الْـخِلَافَةَ، وَلَا تُـجْهَلُ مُبَالَغَتُهُ أَيَّامَ خِلَافَتِهِ فِي إِنْكَارِ الْـمُنْكَرَاتِ وَإِبْطَالِـهَا، وَإِحْيَاءِ الْأَمْرِ بِالْـمَعْرُوفِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَـمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَّا إِقْرَارُ الْـحُجْرَةِ الْـمُشَرَّفَةِ عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَلَـمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ، يَتَنَافَسُ فِي عِمَـارَتِهَا أُمَرَاءُ الْـمُسْلِمِينَ بِإِشَارَةِ الْعُلَمَـاءِ الْعَامِلِينَ وَتَرْغِيبِهِمْ فِيهِ وَحَثِّهِمْ عَلَيْهِ، وَفِـي كِتَابِ [وَفَاءُ الْوَفَا بِأَخْبَارِ مَـدِينَةِ الْـمُصْطَفَىٰ ﷺ] لِلسَّمْهُودِيِّ ﵀ تَفْصِيلُ ذٰلِكَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ مَنْ أَرَادَ.

وَمِنْ ثُمَّ قَالَ أَفَاضِلُ مِنْ مُـحَقِّقِي الشَّافِعِيَّةِ: يَـجُوزُ بِنَاءُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِـحِينَ وَالْبِنَاءُ حَوْلَـهَا، قُبَّةً كَانَ الْبِنَاءُ أَوْ بَيْتًا، وَلَوْ فِي الْأَرْضِ الْـمَوْقُوفَةِ وَالْـمُسَبَّلَةِ لِلدَّفْنِ، لِيُعْرَفُوا فَيَزُورَهُمُ النَّاسُ، وَتَـجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِعِمَـارَتِـهَا، وَكَذٰلِكَ قَالَ الْـمُحَقِّقُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ، قَالَ التُّورْبَشْتِيُّ: «وَقَدْ أَبَاحَ السَّلَفُ الْبِنَاءَ عَلَىٰ قُبُورِ الْـمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ الْـمَشْهُورِينَ، لِيَزُورَهُمُ النَّاسُ وَيَسْتَرِيـحُوا بِالْـجُلُوسِ فِيهِ»[(١)].

وَهٰذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ مِنْ إِبْقَاءِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْـمُحِيطَةِ بِقَبْرِهِ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ وَتَـجْدِيدِ بِنَائِهَا وَإِحْكَامِهِ فِي الْعُصُورِ الْفَاضِلَةِ وَعَدَمِ إِنْكَارِ الْأَئِمَّةِ عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَمَنْ أَطْلَقَ مِنَ الْعُلَمَـاءِ كَرَاهَةَ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقُبُورِ فِي الْأَرْضِ الْـمَمْلُوكَةِ وَحُرْمَتَهُ فِي الْـمَوْقُوفَةِ وَالْـمُسَبَّلَةِ.. يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ الْـمُلَّا عَلِيُّ الْقَارِي فِي كِتَابِهِ [مِرْقَاةُ الْـمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْـمَصَابِيحِ: جُ٤/ صَ١٧٧]، (كِتَابُ الْـجَنَائِزِ)، (بَابُ دَفْنِ الْـمَيِّتِ/ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ)، بِتَحْقِيقِ صِدْقِي الْعَطَّارِ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ، وَذٰلِكَ عِنْدَ شَرْحِهِ لِـحَدِيثِ: «**١٦٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُـجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ**».

بِغَيْرِ قُبُورِ مَنْ ذُكِرَ»[1]. وَمَنْ رَدَّ ذَٰلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.. فَقَدْ خَالَفَ مَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ الَّذِي أَسْلَفْنَاهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقُبُورِ.. فَإِنَّمَا عَلَّلَهُ بِخَوْفِ التَّضْيِيقِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ: إِنَّ الْبِنَاءَ عَلَىٰ الْقَبْرِ يُصَيِّرُهُ طَاغُوتًا وَصَنَمًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّٰهِ، فَهُوَ شِرْكٌ، وَالذَّاهِبُ لِزِيَارَةِ صَاحِبِ هَـٰذَا الْقَبْرِ مُشْرِكٌ عَابِدُ صَنَمٍ. حَتَّىٰ جَاءَ ذَٰلِكَ الْحَرَّانِيُّ[2] فَاخْتَرَعَ هَـٰذَا الْبَاطِلَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَتَبِعَهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ وَضَعُفَ دِينُهُ، فَكَفَّرَ الْأُمَّةَ جَمْعَاءَ، وَسُفِكَتْ -بِنَاءً عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْفُتْيَا الْخَاطِئَةِ الْجَاهِلَةِ- دِمَاءٌ مُحَرَّمَةٌ، وَهُتِكَتْ أَعْرَاضٌ، وَسُلِبَتْ أَمْوَالٌ. وَيَحْتَجُّونَ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي [الْأُمِّ]: «**وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الْوُلَاةِ مَنْ يَهْدِمُ بِمَكَّةَ مَا يُبْنَىٰ فِيهَا، فَلَمْ أَرَ الْفُقَهَاءَ يَعِيبُونَ ذَٰلِكَ**»[3]. وَكَلَامُهُ ﷺ فِي الْبِنَاءِ إِذَا وُضِعَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ

---

(١) فِي [حَاشِيَةِ الْبُجَيْرِمِيِّ عَلَىٰ الْخَطِيبِ: جُ٢/ صَ٢٩٧] الْمُسَمَّاةِ بِـ [تُحْفَةِ الْحَبِيبِ عَلَىٰ شَرْحِ الْخَطِيبِ]، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ، وَهُوَ شَرْحُ الْخَطِيبِ الشِّرْبِينِيِّ الْمُسَمَّىٰ بِـ [الْإِقْنَاعِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ] عَلَىٰ [مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ] الْمُسَمَّىٰ بِـ [غَايَةِ الِاخْتِصَارِ] فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فِي (فَصْلٌ فِي الْجَنَازَةِ)، فَقَدْ الْبُجَيْرِمِيُّ عِنْدَ قَوْلِ أَبِي شُجَاعٍ عَنِ الْقَبْرِ: **(وَلَا يُبْنَىٰ):**

«قَوْلُهُ: (وَلَا يُبْنَىٰ) أَيْ: يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُسَبَّلَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ، وَيَحْرُمُ فِيهِمَا كَمَا أَشَارَ لِذَٰلِكَ الشَّارِحُ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: **«نَعَمْ، اِسْتَثْنَىٰ بَعْضُهُمْ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَنَحْوِهِمْ، بِرْمَاوِيٌّ. وَعِبَارَةُ الرَّحْمَانِيِّ: نَعَمْ، قُبُورُ الصَّالِحِينَ يَجُوزُ بِنَاؤُهَا وَلَوْ بِقُبَّةٍ الْأَحْيَاءِ، لِلزِّيَارَةِ وَالتَّبَرُّكِ. قَالَ الْحَلَبِيُّ: وَلَوْ فِي مُسَبَّلَةٍ، وَأَفْتَىٰ بِهِ، وَقَالَ: أَمَرَ بِهِ الشَّيْخُ الزِّيَادِيُّ مَعَ وِلَايَتِهِ. وَكُلُّ ذَٰلِكَ لَمْ يَرْتَضِهِ شَيْخُنَا الشَّوْبَرِيُّ، وَقَالَ: الْحَقُّ خِلَافُهُ»** اهـ.

(٢) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

(٣) [الْأُمُّ: جُ١/ صَ٣١٦] لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، (كِـ الْجَنَائِزِ)، (بَابُ مَا يَكُونُ بَعْدَ الدَّفْنِ)، طَ الْفِكْرِ.

قَالَ عَقِبَ هَـٰذَا الْكَلَامِ مَا لَفْظُهُ:

«فَإِنْ كَانَتِ الْقُبُورُ فِي الْأَرْضِ يَمْلِكُهَا الْـمَوْتَىٰ فِي حَيَاتِهِمْ أَوْ وَرَثَتُهُمْ بَعْدَهُمْ.. لَـمْ يُـهْدَمْ شَيْءٌ يُبْنَىٰ مِنْهَا، وَإِنَّمَا يُهْدَمُ -إِنْ هُدِمَ- مَا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ، فَهَدْمُهُ لِئَلَّا يُـحَجِّرَ عَلَىٰ النَّاسِ مَوْضِعَ الْقَبْرِ فَلَا يُدْفَنَ فِيهِ أَحَدٌ فَيَضِيقَ ذَٰلِكَ بِالنَّاسِ»[(١)] اهـ.

فَأَنْتَ تَرَاهُ لَا يَقُولُ بِالْـهَدْمِ فِيمَا بُنِيَ بِحَقٍّ، وَلَا يُـحَتِّمُ الْـهَدْمَ فِيمَا بُنِيَ فِي غَيْرِ الْـمَمْلُوكَةِ، وَلَا يَذْهَبُ فِي تَعْلِيلِ مَنْعِ إِبْقَاءِ الْبِنَاءِ فِي غَيْرِ الْـمَمْلُوكَةِ إِلَّا إِلَىٰ خَوْفِ التَّضْيِيقِ بِهِ عَلَىٰ النَّاسِ، وَلَـمْ يَقُلْ إِنَّ الْبِنَاءَ عَلَىٰ الْقُبُورِ شِرْكٌ وَلَا ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ شِرْكٍ، وَلَا يَقُولُ ذَٰلِكَ عَالِـمٌ، فَضْلًا عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ هَـٰذَا الدِّينِ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ أَفَاضِلِ مُـحَقِّقِي الشَّافِعِيَّةِ مَنْ يَسْتَثْنِي قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِـحِينَ مِنْ تَـحْرِيمِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا فِي الْـمَوْقُوفَةِ وَالْـمُسَبَّلَةِ[(٢)]، وَهُوَ كَمَا قَالُوا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ فَتَحُوا بَيْتَ الْـمَقْدِسِ وَبِلَادَ الشَّامِ، وَفِي بَلَدِ الْـخَلِيلِ ﷺ الْبِنَاءُ عَلَىٰ قَبْرِهِ وَقُبُورِ أَوْلَادِهِ: إِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ صَالِـحِي أَهْلِ بَيْتِهِ؛ وَفِي بَيْتِ الْـمَقْدِسِ الْبِنَاءُ عَلَىٰ قَبْرِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَلَـمْ يَأْمُرْ بِهَدْمِهِ عُمَرُ وَلَا الصَّحَابَةُ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَٰلِكَ الْعُلَمَـاءُ بَعْدَهُمْ.

وَكَـانَتْ فَاطِمَةُ بِـنْتُ رَسُـولِ اللَّـٰهِ ﷺ تَـخْتَلِفُ[(٣)] إِلَىٰ قَـبْـرِ حَـمْـزَةَ بِـالـزِّيَـارَةِ،

---

(١) نَفْسُ الْـمَصْدَرِ السَّابِقِ، فَإِنَّهُ تَكْمِلَةُ الْكَلَامِ السَّابِقِ دُونَ فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا.

(٢) أُنْظُرْ [ص٧٩٥ – ٧٩٦] السَّابِقَتَيْنِ مَعَ الْـهَوَامِشِ.

(٣) أَيْ: تَذْهَبُ وَتَـجِيءُ مُعْتَادَةً ذَٰلِكَ.

وَكَانَتْ تَرُمُّ الْقَبْرَ إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ(١).

---

(١) **دَلِيلُ زِيَارَتِهَا ﷺ لِقَبْرِ سَيِّدِنَا حَمْزَةَ عَمِّهَا ﵁:**

[الْمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ: جُ٢/ صَ٣٧١] لِلْإِمَامِ الْحَاكِمِ، (مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ)، بِتَحْقِيقِ الْفَرِيقِ الْعِلْمِيِّ لِمَكْتَبِ خِدْمَةِ السُّنَّةِ، بِإِشْرَافِ أَشْرَفَ مُحَمَّدٍ نَجِيبٍ الْمِصْرِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْمِنْهَاجِ الْقَوِيمِ السُّورِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ الْعَدْلُ بِالطَّابَرَانِ، ثَنَا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ عَمِّهَا حَمْزَةَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَتُصَلِّي وَتَبْكِي عِنْدَهُ.

هَٰذَا الْحَدِيثُ رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَقَدِ اسْتَقْصَيْتُ فِي الْحَثِّ عَلَىٰ زِيَارَةِ الْقُبُورِ تَحَرِّيًا لِلْمُشَارَكَةِ فِي التَّرْغِيبِ، وَلِيَعْلَمَ الشَّحِيحُ بِدِينِهِ أَنَّهَا سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، وَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ» اهـ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ هَٰذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ [مُخْتَصَرُ اسْتِدْرَاكِ الذَّهَبِيِّ عَلَىٰ مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ: جُ١/ صَ٣٠٥]، (حَ٩١)، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ حَمَدٍ اللُّحَيْدَانِ، طَبْعَةُ دَارِ الْعَاصِمَةِ، وَنَقَلَ قَوْلَ الذَّهَبِيِّ فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ: **«قَالَ: رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. قُلْتُ: مُنْكَرٌ جِدًّا، وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَدْ ضُعِّفَ»** اهـ.

• **وَعَلَّقَ الْمُحَقِّقُ قَائِلًا:**

«رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِهِ عَنِ الْحَاكِمِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا وَرَدَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: (فَزُورُوهَا) (٤/ ٧٨).

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ يَرْوِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَيَرْوِي عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ -فَاللَّهُ أَعْلَمُ-.

لَٰكِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ إِيرَادِهِ لِحَدِيثِ الْأَصْلِ: وَقَدْ رُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: (اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي). قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ نَهَاهَا عَنِ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمَقْبَرَةِ، وَفِي ذَٰلِكَ تَقْوِيَةٌ لِمَا=

= رُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ ﵂، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هُوَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَىٰ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِلَّا أَنَّ أَصَحَّ مَا رُوِيَ فِي ذَٰلِكَ صَرِيحًا.. حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ وَمَا يُوَافِقُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ. فَلَوْ تَنَزَّهْنَ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَالْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمَقَابِرِ وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ.. كَانَ أَبْرَأَ لِدِينِهِنَّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. [سُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ]، (كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، (بَابُ مَا وَرَدَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: (فَزُورُوهَا) (٤/ ٧٨)» اهـ.

وَقَدْ عَدَّ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي كِتَابِهِ [التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ: جُ٢/ صَ٢٧٤]- بِتَحْقِيقِ أَبِي عَاصِمٍ قُطْبٍ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ قُرْطُبَةَ- حَدِيثَ الْحَاكِمِ هَٰذَا دَلِيلًا مُعْتَبَرًا عَلَىٰ جَوَازِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّهُ يَرَىٰ صِحَّتَهُ، فَقَدْ قَالَ: «فَائِدَةٌ: مِمَّا يَدُلُّ لِلْجَوَازِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ النِّسَاءِ...» ثُمَّ ذَكَرَهُ.

• وَدَلِيلُ أَنَّهَا ﵂ كَانَتْ تَرُمُّ قَبْرَ عَمِّهَا حَمْزَةَ ﵇:

رَوَىٰ ابْنُ سَعْدٍ فِي [الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ: جُ٣/ صَ١٣] فِي تَرْجَمَةِ (٢- حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، قَالَ:

«قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ تَأْتِي قَبْرَ حَمْزَةَ تَرُمُّهُ وَتُصْلِحُهُ» اهـ.

وَرَوَاهُ ابْنُ شَبَّةَ فِي كِتَابِهِ [تَارِيخُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ: جُ١/ صَ١٣٢]، بِتَحْقِيقِ فَهِيمٍ مُحَمَّدٍ شَلْتُوتٍ، طَبَعَهُ عَلَىٰ نَفَقَتِهِ/ السَّيِّدُ حَبِيبٌ، قَالَ ابْنُ شَبَّةَ:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ حَمْزَةَ ﵁. تَرُمُّهُ وَتُصْلِحُهُ، وَقَدْ تَعَلَّمَتْهُ بِحَجَرٍ» اهـ.

• عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ قَائِلًا:

«وَرَدَ فِي [وَفَاءُ الْوَفَا: ٢/ ١١٢]. طَ الْآدَابِ. عَنِ ابْنِ شَبَّةَ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ عَنْ رَزِينٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂ كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ الشُّهَدَاءِ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ» اهـ.

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي [الصَّحِيحِ] تَعْلِيقًا عَلَىٰ وَجْهِ الْجَزْمِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ ضَرَبَتِ الْقُبَّةَ عَلَىٰ قَبْرِ زَوْجِهَا الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَقَامَتْ بِهَا سَنَةً. ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١). وَالْبُخَارِيُّ رضي الله عنه يُشِيرُ بِالْأَثَرِ إِلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ إِلَىٰ الْقَبْرِ.. لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ، وَإِلَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.. إِنَّمَا هُوَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا أَوْ إِلَيْهَا، تَعْظِيمًا لِلْقَبْرِ أَوْ لِصَاحِبِهِ، كَمَا هُوَ فِعْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ وَلِمَا صَوَّرُوهُ لَهُمْ مِنَ الصُّوَرِ كَمَا يُسْجَدُ لِلْأَوْثَانِ؛ وَقَدْ أَعَاذَ اللَّهُ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ وَحَفِظَهَا بِفَضْلِهِ مِنْ ذَٰلِكَ كُلِّهِ، مِنْ عَهْدِ وَفَاةِ نَبِيِّهِمْ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَٰذَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَلِلَّهِ هَٰذَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه حَيْثُ بَوَّبَ عَلَىٰ هَٰذَا الْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ هَٰكَذَا: (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ)،

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج١/ ص٤٤٦]، (٢٩- كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَى دِيبٍ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٦٠- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ.

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهم.. ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَىٰ قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

١٢٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ -هُوَ الْوَزَّانُ- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا). قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَٰلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» اهـ.

فَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ اتِّخَاذَ الْمَسْجِدِ عَلَىٰ الْقَبْرِ: مِنْهُ مَا لَا يُكْرَهُ، وَمِنْهُ مَا يُكْرَهُ، وَسَاقَ أَثَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ فِي نَصْبِ الْقُبَّةِ عَلَىٰ الْقَبْرِ وَمُكْثِهَا فِيهَا سَنَةً، وَهِيَ فِيهَا -لَا مَحَالَةَ- تُقِيمُ فَرَائِضَ رَبِّهَا وَنَوَافِلَ الْعِبَادَاتِ، مِنْ صَلَاةٍ وَذِكْرٍ وَتِلَاوَةٍ، هِيَ وَمَنْ مَعَهَا مِنْ آلِ وُدِّهَا وَذَوِي قَرَابَتِهَا، وَالْعَصْرُ عَصْرُ الْفِقْهِ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا ذَٰلِكَ، فَكَانَ ذَٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ عَلَىٰ الْقَبْرِ، وَحَيْثُ فَعَلَتْهُ هَٰذِهِ الْمُطَهَّرَةُ الْفَقِيهَةُ -وَهِيَ مِنْ آلِ الْبَيْتِ- وَلَمْ يُنْكِرْهُ الْعُلَمَاءُ.. دَلَّ عَلَىٰ جَوَازِهِ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ الدَّالَّ بِصَرِيحِهِ عَلَىٰ مَنْعِ اتِّخَاذِ الْقَبْرِ مَسْجِدًا، الَّذِي هُوَ بِمَعْنَىٰ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ، إِعْظَامًا لِصَاحِبِ الْقَبْرِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ اتِّخَاذَ الْمَسْجِدِ عَلَىٰ الْقَبْرِ الْمَكْرُوهَ.. إِنَّمَا هُوَ مَا كَانَ مِنْ هَٰذَا الْقَبِيلِ.. بِأَنْ يُتَّخَذَ الْمَسْجِدُ عَلَىٰ الْقَبْرِ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَىٰ الْقَبْرِ، إِعْظَامًا وَإِجْلَالًا، وَلَيْسَ مَا فَعَلَتْهُ السَّيِّدَةُ مِنْ هَٰذَا الْقَبِيلِ.

وَلِلَّهِ دَرُّ مَوْلَانَا نَاصِرُ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيُّ، حَيْثُ قَالَ مَا يُفِيدُ هَٰذَا الْمَعْنَىٰ، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ نَقْلُ عِبَارَتِهِ الَّتِي يَقُولُ فِي آخِرِهَا:

«فَأَمَّا مَنِ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي جِوَارِ صَالِحٍ، وَقَصَدَ التَّبَرُّكَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، لَا التَّعْظِيمَ لَهُ، وَلَا التَّوَجُّهَ نَحْوَهُ.. فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَٰلِكَ الْوَعِيدِ»(١). يَعْنِي: فَلَا يَكُونُ

(١) [تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ: ج١/ ص٢٥٧] لِلْإِمَامِ الْبَيْضَاوِيِّ، (ح١٩٧- ٤٩٩)، بِتَحْقِيقِ نُورِ الدِّينِ طَالِبٍ، طَبْعَةُ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْكُوَيْتِ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«لَمَّا كَانَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ، وَيَجْعَلُونَهَا قِبْلَةً، وَيَتَوَجَّهُونَ فِي الصَّلَاةِ نَحْوَهَا، فَاتَّخَذُوهَا أَوْثَانًا.. لَعَنَهُمْ، وَمَنَعَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مِثْلِ ذَٰلِكَ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ، أَمَّا مَنِ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي جِوَارِ صَالِحٍ، أَوْ صَلَّىٰ فِي مَقْبَرَتِهِ، وَقَصَدَ بِهِ الِاسْتِظْهَارَ بِرُوحِهِ، أَوْ =

مِنَ الْـمَسَاجِدِ الَّتِي يُمْنَعُ اتِّخَاذُهَا عَلَىٰ الْقُبُورِ.

وَقَوْلُ الْعَلَّامَةِ الْـمُحَقِّقِ ابْنِ حَجَرٍ فِي [التُّحْفَةِ]:

«وَقَدْ أَفْتَىٰ جَمْعٌ بِهَدْمِ كُلِّ مَا بِقَرَافَةِ مِصْرَ مِنَ الْأَبْنِيَةِ، حَتَّىٰ قُبَّةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ -عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ- الَّتِي بَنَاهَا بَعْضُ الْـمُلُوكِ، وَيَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ هَدْمُ ذٰلِكَ... »[1] إِلَىٰ آخِرِهِ، صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَـٰذَا هُوَ فَتْوَىٰ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا فَتْوَىٰ جَمِيعِهِمْ، وَيُفِيدُ أَنَّ هُنَاكَ جَمْعًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُفْتُونَ بِهَـٰذِهِ الْكُلِّيَّةِ، بَلْ لَا يَرَوْنَـهَا صَوَابًا، وَيَقُولُونَ بِاسْتِثْنَاءِ مَا بُنِيَ عَلَىٰ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ- كَقُبَّةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ- مِنْ حُرْمَةِ الْبِنَاءِ، بَلْ وَكَرَاهَتِهِ، حَتَّىٰ فِي الْـمُسَبَّلَةِ -كَمَا مَرَّ نَقْلُهُ وَإِقَامَةُ الْـحُجَّةِ الْوَاضِحَةِ عَلَيْهِ-، لِإِحْيَاءِ ذِكْرِهِمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللَّـٰهِ بِزِيَارَتِـهِمْ، تَبَـرُّكًا بِهِمْ، وَلِـحِفْظِ مَقَابِرِهِمُ الشَّرِيفَةِ مِنَ الِانْدِثَارِ؛ وَلَعَلَّ التَّفَقُّهَ الدَّقِيقَ فِي أَدِلَّةِ الْـمَسْأَلَةِ يُعْطِيكَ أَنَّ هَـٰؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ بِهَـٰذَا الِاسْتِثْنَاءِ أَعْمَقُ فِقْهًا، وَأَقْوَمُ حُجَّةً، وَأَوْضَحُ مَـحَجَّةً، وَأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِينَ بِهِدْمِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ هُوَ أَوْلَىٰ بِالْـهَدْمِ، وَفِي الْبِنَاءِ عَلَىٰ قُبُورِ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْـحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ الْـمُعَظَّمَةِ -وَهِيَ غَيْرُ الْـمَمْلُوكَةِ لَـهُمَا- مِنْ أَفْقَهِ فُقَهَاءِ

= **وُصُولَ أَثَرٍ مِنْ آثَارِ عِبَادَتِهِ إِلَيْهِ؛ لَا التَّعْظِيمَ لَهُ وَالتَّوَجُّهَ نَحْوَهُ.. فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مَرْقَدَ إِسْمَاعِيلَ ﷺ فِي الْـمَسْجِدِ الْـحَرَامِ عِنْدَ الْـحَطِيمِ؟، ثُمَّ إِنَّ ذٰلِكَ الْـمَسْجِدَ أَفْضَلُ مَكَانٍ يَتَحَرَّىٰ الْـمُصَلِّي لِصَلَاتِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْـمَقَابِرِ.. مُـخْتَصٌّ بِالْـمَقَابِرِ الْـمَنْبُوشَةِ؛ لِـمَا فِيهَا مِنَ النَّجَاسَةِ»** اِنْتَهَىٰ كَلَامُهُ بِتَمَامِهِ وَحُرُوفِهِ.

(١) [تُـحْفَةُ الْـمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ: ج٣/ ص٣١٢] لِابْنِ حَجَرٍ الْـهَيْتَمِيِّ، (كِتَابُ الْـجَنَائِزِ)، بِتَحْقِيقِ أَنْوَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّيْخِيِّ الدَّاغِسْتَانِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الضِّيَاءِ.

عَصْرِهِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِقْرَارِ الْحُجَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ.. أَكْبَرُ مِعْوَلٍ لِهَٰذَا الْهَدْمِ، وَلَيْسَ فِي هَٰذَا الْقَوْلِ مُنَافَاةٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ نَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْقُبُورِ[1]، فَإِنَّ التَّخْصِيصَ لِلْعَامِّ، وَالتَّقْيِيدَ لِلْمُطْلَقِ -عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ-.. غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ؛ وَقَدِ اتَّفَقَ كُلُّ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقُبُورِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَإِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ -كَالْخَوْفِ مِنْ نَبْشِ سَارِقٍ أَوْ سَبُعٍ، وَكَتَخْرِقَةِ سَيْلٍ لِلْقَبْرِ-.. فَلَا كَرَاهَةَ لِلْبِنَاءِ فِي غَيْرِ الْمُسَبَّلَةِ، وَلَا حُرْمَةَ لَهُ فِي الْمُسَبَّلَةِ، وَيَكُونُ -حِينَئِذٍ- وَضْعُ الْبِنَاءِ بِحَقٍّ، فَلَا يَحِلُّ هَدْمُهُ؛ وَيَرْجِعُ حَاصِلُ كَلَامِهِمْ هَٰذَا إِلَىٰ اسْتِنْبَاطِ مَعْنًىٰ لِحُكْمِ الْعَامِّ أَوِ الْمُطْلَقِ يَعُودُ عَلَيْهِ بِالتَّخْصِيصِ أَوْ التَّقْيِيدِ، وَهُوَ سَائِغٌ شَائِعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، كَمَا

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٢/ صَ٦٦٧]، (١١- كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، (٣٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ. وَ[سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٥/ صَ١٣٠]، (أَوَّلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ)، (٧٦- بَابٌ فِي الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقَبْرِ)، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّ الرِّوَايَتَيْنِ:

• **رِوَايَةُ [صَحِيحِ مُسْلِمٍ]:**

«٩٤- (٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ. وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ. وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ»اهـ.

• **رِوَايَةُ [سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ]:**

«٣٢٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُقْعَدَ عَلَىٰ الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَىٰ عَلَيْهِ» اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «**إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**» اهـ.

قَالُوهُ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣- المائدة: ٦]، حَيْثُ خَصَّصُوهُ بِمَنْ بَلَغَا حَدَّ الشَّهْوَةِ عُرْفًا؛ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهِ. فَلِأَصْحَابِ هَـٰذَا الْقَوْلِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقُبُورِ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ غَرَضٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ، أَمَّا إِذَا كَانَ.. فَلَا حُرْمَةَ وَلَا كَرَاهَةَ؛ وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ يُشَاهِدُ بِوُضُوحٍ أَنَّ الْقُبُورَ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الْحُرْمَةِ بِتَفَاوُتِ أَصْحَابِهَا، حَتَّىٰ قُبُورَ الْكُفَّارِ، فَلِقَبْرِ الْكَافِرِ الذِّمِّيِّ مَا لَيْسَ لِقَبْرِ الْحَرْبِيِّ، وَلِقُبُورِ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا لَيْسَ لِقُبُورِ الْكَافِرِينَ، وَلِقُبُورِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا يَلِيقُ بِمَرْتَبَةِ أَصْحَابِهَا وَقَدْرِ خِدْمَتِهِمْ لِدِينِ اللَّـٰهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِقُبُورِ خَاصَّةِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ؟! وَتَعْظِيمُهُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا.. مِنْ تَعْظِيمِ حُرُمَاتِ اللَّـٰهِ وَتَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّـٰهِ، وَتَبْجِيلُهُمْ -بِمَا لَمْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَىٰ النَّهْيِ عَنْهُ- مِمَّا تَرْضَاهُ الشَّرِيعَةُ، وَالَّذِي نَهَتْ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ نَصًّا فِي حَقِّ هَـٰذِهِ الْقُبُورِ الْمُعَظَّمَةِ -لِلْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُمْ- إِنَّمَا هُوَ اتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ وَاتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَقَدْ فَهِمَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَٰلِكَ هُوَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ تِلْكَ الْقُبُورِ الشَّرِيفَةِ أَوْ عَلَيْهَا تَعْظِيمًا لِأَصْحَابِهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ.. فَلَيْسَ فِيهِ مَحْذُورٌ، وَلِذَٰلِكَ لَمْ يَتَوَقَّفْ فُقَهَاءُ الْمِلَّةِ وَسَلَفُ الْأُمَّةِ فِي إِعَادَةِ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ حِينَ انْهِدَامِهَا -أَوْ بَعْضِهَا- بِإِعَادَةِ بِنَائِهَا بِنَاءً مُحْكَمًا بِالْأَحْجَارِ لَا بِاللَّبِنِ كَمَا كَانَتْ أَوَّلًا، وَتَأْزِيرِهَا بِالرُّخَامِ، وَجَعْلِ حِظَارٍ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا كَذَٰلِكَ فِي جَعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ

الشَّرِيفِ وَجَعْلِ الْمَسْجِدِ مُحِيطًا بِهَا، وَاحْتَرَزُوا عَنِ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ بِاتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ وَاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا.. بِجَعْلِ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ مُثَلَّثَةَ الشَّكْلِ، وَضَيَّقُوا الزَّاوِيَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ، حَتَّىٰ لَا تَقَعَ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا؛ وَفِي الْحُجْرَةِ الْمُعَظَّمَةِ مَعَ صَاحِبِهَا -عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ- أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄، وَلَيْسَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّمَا هُمَا مِنَ الصَّالِحِينَ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ جَلِيٌّ. وَكَذَٰلِكَ بُنِيَتْ مَبَانٍ فِي الْقُرُونِ الْأُولَىٰ -كَمَا يُعْلَمُ مِنْ [وَفَاءُ الْوَفَا](١) وَغَيْرِهِ- عَلَىٰ قُبُورِ بَعْضِ عُظَمَاءِ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ وَمَسَاجِدُ عِنْدَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ صَلَاةٌ إِلَيْهَا وَلَا عَلَيْهَا؛ وَلَمْ يَهْدِمِ الْمُسْلِمُونَ -بَعْدَ الْفَتْحِ- مَا عَلَىٰ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْمَبَانِي، لَا الصَّحَابَةُ وَلَا التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَكَانَ بَيِّنًا مِنْ هَٰذَا كُلِّهِ أَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقُبُورِ لَيْسَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْقُبُورِ، بَلْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ قُبُورُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، كَمَا قَالَ أَصْحَابُ هَٰذَا الْقَوْلِ، وَيَحْمِلُونَ كَلَامَ الْإِمَامِ فِي [الْأُمِّ](٢) عَلَىٰ هَٰذَا الْمَعْنَىٰ الْخَاصِّ، فَإِنَّ الْإِمَامَ ﵁ مَعْرُوفٌ بِسَعَةِ النَّظَرِ وَثُقُوبِ الْفَهْمِ، وَهُوَ وَإِنْ رَأَىٰ مِنَ الْوُلَاةِ مَنْ يَهْدِمُ مَا بُنِيَ عَلَىٰ بَعْضِ الْقُبُورِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ.. فَقَدْ عَلِمَ اتِّفَاقَهُمْ عَلَىٰ الْبِنَاءِ عَلَىٰ قَبْرِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ وَعَلَىٰ قُبُورِ غَيْرِهِمَا مِنْ عُظَمَاءِ الْمِلَّةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِكَلَامِهِ فِي هَدْمِ الْبِنَاءِ.. الْخُصُوصَ، لَا الْعُمُومَ، وَلَيْسَ الْبِنَاءُ

---

(١) هُوَ كِتَابُ [وَفَاءُ الْوَفَا بِأَخْبَارِ دَارِ الْمُصْطَفَىٰ] لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ السَّمْهُودِيِّ الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٩١١هـ. وَهُوَ كِتَابٌ مَطْبُوعٌ مُتَدَاوَلٌ.

(٢) سَبَقَ فِي [ص٧٩٦ -٧٩٧].

عَلَيْهَا لِغَرَضِ الزِّينَةِ وَلَا إِضَاعَةٍ لِلْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ لِأَغْرَاضٍ شَرِيفَةٍ شَرْعِيَّةٍ:

مِنْهَا:

١- تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ وَحُرُمَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج: ٣٢]، وَ (الْحُرُمَاتُ) وَ (الشَّعَائِرُ) عَامٌّ، لَا يَخْتَصُّ بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ وَمَشَاعِرِهِ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ فِيهِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا، كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ خَبِيرٍ بِالْأُصُولِ، عَلِيمٍ بِدَقَائِقِ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

وَمِنْهَا:

٢- أَنْ يَكُونَ عَلَامَةً وَمَنَارًا لِقَبْرِ هَٰذَا الْمُعَظَّمِ الَّذِي نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَىٰ زِيَارَتِهِ بَاقِيًا عَلَىٰ الدَّهْرِ، لِيُحْفَظَ مِنَ الِانْدِرَاسِ.

وَجَعْلُ الْعَلَامَةِ عَلَىٰ الْقَبْرِ.. مِمَّا صَحَّتْ بِهِ السُّنَّةُ:

رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدِهِ -وَهُوَ حَسَنٌ، كَمَا قَالَهُ فِي [الزَّوَائِدِ]-:

«عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ»(١).

---

(١) [سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: ج٢/ ص٥٠٥] لِلْإِمَامِ ابْنِ مَاجَهْ، (أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ)، (٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَلَامَةِ عَلَىٰ الْقَبْرِ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٥٦١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ =

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَلَفْظُهُ:

«لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَدُفِنَ.. أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ -قَالَ الرَّاوِي: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا- ثُمَّ حَمَلَهُ وَوَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ بِهِ قَبْرَ أَخِي... »[1] الْحَدِيثَ.

= **قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ»** اهـ.

• **قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ:**

«حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي [الْعِلَلِ: ١/ ٣٤٨]، وَقَالَ: يُخَالِفُ الدَّرَاوَرْدِيُّ فِيهِ، يَرْوِيهِ حَاتِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٤١٢ مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ- قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَٰلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: (أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ» اهـ.

• وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِالْبُوصِيرِيِّ فِي كِتَابِهِ [زَوَائِدُ ابْنِ مَاجَهْ عَلَىٰ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ: ص٢٢٧]، (أَبْوَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ)، (بَابُ الْعَلَامَةِ فِي الْقَبْرِ)، (ح٥٢٣)، بِعِنَايَةِ وَتَعْلِيقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ مُخْتَارٍ حُسَيْنٍ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، قَالَ الْبُوصِيرِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِهَـٰذَا الْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ هَـٰذَا: **«هَـٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ»** اهـ.

(١) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٥/ ص١١٥]، (أَوَّلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ)، (٦٣- بَابٌ: الرَّجُلُ يَجْمَعُ مَوْتَاهُ =

وَقَوْلُهُ ﷺ عِنْدَ وَضعِ الْحَجَرِ عِنْدَ الْقَبْرِ: «أَتَعَلَّمُ بِهِ قَبْرَ أَخِي» فِي قُوَّةِ التَّصْرِيحِ بِعِلَّةِ وَضْعِ هَٰذَا الْحَجَرِ، فَيُفِيدُ عَدَمَ تَعَيُّنِ هَٰذِهِ الْعَلَامَةِ الْخَاصَّةِ، وَإِنَّمَا الْمَدَارُ عَلَىٰ مَا يُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْقَبْرِ، وَذٰلِكَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ، فَكَانَ هَٰذَا النَّوْعُ -مِنْ إِعْلَامِ الْقَبْرِ بِحَجَرٍ أَوْ صَخْرَةٍ- كَافِيًا فِي ذٰلِكَ الْعَهْدِ الشَّرِيفِ النَّبَوِيِّ، حَيْثُ الْقُلُوبُ مَمْلُوءَةٌ بِخَشْيَةِ الرَّحْمَٰنِ، فَلَا يَجْتَرِئُ النَّاسُ

= فِي مَقْبَرَةٍ، وَالْقَبْرُ يُعَلَّمُ)، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- بِمَعْنَاهُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ.. أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذٰلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: (أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي)» اهـ.

• قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ:

«إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَالْمُطَّلِبُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ ابْنِ حَنْطَبٍ- بَيَّنَ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ مَنْ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ يَفْعَلُ ذٰلِكَ، فَاتَّصَلَ الْإِسْنَادُ، وَلَا يَضُرُّ إِبْهَامُ الصَّحَابِيِّ، لِأَنَّهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي [الْبَدْرِ الْمُنِيرِ: ٥/ ٣٢٥]، وَوَافَقَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ: ٢/ ١٣٣].

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٤١٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ (١٥٦١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي [الْعِلَلِ: ١/ ٣٤٨]: هَٰذَا خَطَأٌ، يُخَالِفُ الدَّرَاوَرْدِيُّ فِيهِ، يَرْوِيهِ حَاتِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ حَنْطَبٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ» اهـ.

عَلَىٰ تَغْيِيرِ مَنَارِ الْقَبْرِ، وَلَا إِزَالَةِ مَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا وَقَعَ التَّسَاهُلُ فِي ذَٰلِكَ.. رَأَوْا أَنَّهُ لَا بَأْسَ مِنْ جَعْلِ عَلَامَةِ الْقُبُورِ الْمُعَظَّمَةِ.. الْبِنَاءَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَمَّا وَقَعَتْ حَوَائِطُ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ.. لَمْ يَكْتَفُوا بِجَعْلِ حَجَرٍ عِنْدَ قَبْرِ الصِّدِّيقِ أَوِ الْفَارُوقِ، بَلْ أَدْخَلُوهُمَا فِي بِنَائِهَا، وَرَفَعُوا الْبِنَاءَ وَأَحْكَمُوهُ، وَاجْتَهَدُوا فِي إِتْقَانِهِ حَتَّىٰ يَكُونَ عَلَامَةً بَاقِيَةً لَا تَتَلَاعَبُ بِضَيَاعِهَا أَيْدِي الْعَابِثِينَ، وَتَبِعَ الْخَلَفُ فِي ذَٰلِكَ السَّلَفَ الصَّالِحَ.

وَمِنْ تِلْكَ الْأَغْرَاضِ الشَّرِيفَةِ:

٣- اِسْتِظْلَالُ الزَّائِرِينَ بِهَا

٤- وَتَيْسِيرُ مُكْثِهِمْ لِلذِّكْرِ وَالتِّلَاوَةِ

وَمِنْهَا:

٥- أَنْ تَكُونَ حِفْظًا لِلْقَبْرِ -الَّذِي ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ فِي الشَّرْعِ- عَنْ دُخُولِ الدَّوَابِّ وَالْكِلَابِ وَوُقُوعِ الْقَاذُورَاتِ عَلَيْهِ،... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا أَفَاضَ فِي بَيَانِهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلَمْ يَنْفَرِدْ مَنْ قَالَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِهَٰذَا الِاسْتِثْنَاءِ، بَلْ مِنْ أَكَابِرِ الْحَنَفِيَّةِ مَنْ قَالَ بِهِ أَيْضًا وَرَجَّحَهُ، فَفِي [تَنْوِيرُ الْأَبْصَارِ] لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْحَنَفِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ التُّمُرْتَاشِيِّ -بِضَمَّتَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، نِسْبَةً إِلَىٰ أَحَدِ أَجْدَادِهِ-:

«وَلَا يُرْفَعُ عَلَيْهِ» يَعْنِي الْقَبْرَ «بِنَاءٌ، وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَهُوَ الْمُخْتَارُ». وَأَقَرَّهُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَلَاءُ الدِّينِ فِي شَرْحِهِ الْمُسَمَّىٰ

بِـ [الدُّرِّ](١)، وَقَالَ مُحَشِّيهِ الْمُحَقِّقُ ابْنُ عَابِدِينَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ مَنِ اخْتَارَ جَوَازَ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقَبْرِ -يَعْنِي مُطْلَقًا- فَإِنَّهُ نَقَلَ قَبْلَ ذَٰلِكَ الْقَوْلَ بِجَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ قُبُورِ الصَّالِحِينَ، حَيْثُ قَالَ:

«وَفِي الْأَحْكَامِ عَنْ جَامِعِ الْفَتَاوِي: وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ الْبِنَاءُ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مِنَ الْمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالسَّادَاتِ»(٢) اهـ. ثُمَّ اسْتَظْهَرَ أَنَّ ذَٰلِكَ فِي غَيْرِ الْمَقَابِرِ

---

(١) [الدُّرُّ الْمُخْتَارُ شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ وَجَامِعِ الْبِحَارِ: ص ١٢٣] لِعَلَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحَنَفِيِّ الْحَصْكَفِيِّ، الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ١٠٨٨هـ، (كِتَابُ الصَّلَاةِ)، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ خَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. فَقَدْ قَالَ فِي شَرْحِ النَّقْلِ الْمَذْكُورِ: **«كَمَا فِي كَرَاهَةِ [السِّرَاجِيَّةِ]. وَفِي جَنَائِزِهَا: لَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ لَا يَذْهَبَ الْأَثَرُ وَلَا يُمْتَهَنَ»** اهـ.

(٢) قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ [رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَىٰ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: جـ٣/ ص١٤٤]، (كِتَابُ الصَّلَاةِ/ بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ)، تَحْقِيقُ عَادِلٍ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمُوجُودِ، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الْكُتُبِ:

«(وَلَا يُرْفَعُ عَلَيْهِ بِنَاءٌ) أَيْ يَحْرُمُ لَوْ لِلزِّينَةِ، وَيُكْرَهُ لَوْ لِلْإِحْكَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَيْسَ بِقَبْرٍ. إِمْدَادٌ. وَفِي الْأَحْكَامِ عَنْ جَامِعِ الْفَتَاوِي: وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ الْبِنَاءُ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مِنَ الْمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالسَّادَاتِ. اهـ.

قُلْتُ: لَٰكِنْ هَٰذَا فِي غَيْرِ الْمَقَابِرِ الْمُسَبَّلَةِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ. قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِهِ...) إِلَخ. الْمُنَاسِبُ ذِكْرُهُ عَقِبَ قَوْلِهِ: (وَلَا يُطَيَّنُ) لِأَنَّ عِبَارَةَ [السِّرَاجِيَّةِ] -كَمَا نَقَلَهُ الرَّحْمَتِيُّ-: ذُكِرَ فِي تَجْرِيدِ أَبِي الْفَضْلِ أَنَّ تَطْيِينَ الْقُبُورِ مَكْرُوهٌ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ. اهـ. وَعَزَاهُ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ فِي الْمِنَحِ أَيْضًا. وَأَمَّا الْبِنَاءُ عَلَيْهِ.. فَلَمْ أَرَ مَنِ اخْتَارَ جَوَازَهُ. وَفِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ عَنْ مُنْيَةِ الْمُفْتِي: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ التَّطْيِينُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يُكْرَهُ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِنَاءٌ مِنْ بَيْتٍ أَوْ قُبَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ، لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: "نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. اهـ. نَعَمْ، فِي الْإِمْدَادِ عَنِ الْكُبْرَىٰ: وَالْيَوْمَ اعْتَادُوا التَّسْنِيمَ بِاللَّبِنِ صِيَانَةً لِلْقَبْرِ عَنِ النَّبْشِ، وَرَأَوْا ذَٰلِكَ حَسَنًا، وَقَالَ ﷺ: "مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ". اهـ» اهـ.

الْـمُسَبَّلَةِ. وَلَا يَـخْفَىٰ عَلَىٰ الْـمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَدَمَ رُؤْيَةِ الشَّيْخِ ابْنِ عَابِدِينَ قَوْلَ مَنِ اخْتَارَ إِطْلَاقَ الْـجَوَازِ.. لَا يَقْتَضِي عَدَمَهُ، وَقَدْ أَحْسَنَ الشَّيْخُ ﷺ الْأَدَبَ مَعَ صَاحِبِ [التَّنْوِيرِ](١)، لِأَنَّهُ كَانَ إِمَامًا كَثِيرَ الِاطِّلَاعِ، فَإِنَّهُ لَـمْ يَنْفِ الْقَوْلَ بِاخْتِيَارِ الْـجَوَازِ، وَإِنَّـمَا نَفَىٰ رُؤْيَتَهُ لَـهُ، ثُمَّ تَعَقَّبَ صَاحِبَ [الدُّرِّ](٢) فِي عَزْوِهِ الْقَوْلَ بِاخْتِيَارِ جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقُبُورِ مُطْلَقًا إِلَىٰ مَا فِي كَرَاهَةِ [السِّرَاجِيَّةِ](٣) مِنْ كُتُبِ الْـحَنَفِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ:

«نَعَمْ، فِي [الْإِمْدَادِ](٤) عَنِ [الْكُبْرَىٰ](٥): "وَالْيَوْمَ اعْتَادُوا التَّسْنِيمَ بِاللَّبِنِ، صِيَانَةً لِلْقَبْرِ عَنِ النَّبْشِ، وَرَأَوْا ذَٰلِكَ حَسَنًا، وَقَالَ ﷺ: (مَا رَآهُ الْـمُسْلِمُونَ حَسَنًا.. فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ)"»(٦) اهـ.

---

(١) هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّمُرْتَاشِيُّ الْغَزِّيُّ الْـحَنَفِيُّ (٩٣٩-١٠٠٤ هـ)، صَاحِبُ كِتَابِ [تَنْوِيرُ الْأَبْصَارِ وَجَامِعُ الْبِحَارِ] فِي الْفِقْهِ الْـحَنَفِيِّ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

(٢) هُوَ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْـحَصْكَفِيُّ شَارِحُ [تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ] بِكِتَابِهِ [الدُّرُّ الْـمُخْتَارُ] فِي الْفِقْهِ الْـحَنَفِيِّ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

(٣) هُوَ كِتَابُ [الْفَتَاوَىٰ السِّرَاجِيَّةُ] لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ الْأُوشِيِّ الْـحَنَفِيِّ، الْـمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٥٦٩هـ. وَهُوَ كِتَابٌ مَطْبُوعٌ مُتَدَاوَلٌ.

(٤) هُوَ كِتَابُ [إِمْدَادُ الْفِقْهِ عَلَىٰ الْـمَذْهَبِ الْـحَنَفِيِّ] لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ إِمْدَادٍ حُسَيْنٍ بِيرْزَادَهْ. وَهُوَ كِتَابٌ مَطْبُوعٌ مُتَدَاوَلٌ.

(٥) بَحَثْتُ عَنْهُ وَعَنْ صَاحِبِهِ فَلَمْ أَصِلْ إِلَىٰ شَيْءٍ.

(٦) أُنْظُرْ هَامِشَ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ، رَقْمَ [٢].

وَأَمَّا الْـحَدِيثُ الْـمَذْكُورُ.. فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْـحَدِيثِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ فِي [مُسْنَدِهِ: جُ٦/ صَ ٨٤]، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ عِنْدَهُ مَعَ تَـخْرِيجِ طُرُقِهِ وَالْـحُكْمِ عَلَيْهِ:

«٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ =

= اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ دِينِهِ، فَمَا رَأَىٰ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّءٌ» اهـ.

• **تَعْلِيقُ وَتَخْرِيجُ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ:**

«إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ- وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ -وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ-، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي (الْمُقَدِّمَةِ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ (١٣٠) (زَوَائِدُ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ٨٥٨٢] مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ الْبَزَّارُ: رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي [الْمَجْمَعِ: ١/ ١٧٧- ١٧٨]، وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَحْمَدَ وَالْبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ، وَقَالَ: رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ الطَّيَالِسِيُّ (٢٤٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي [الْحِلْيَةِ: ١/ ٣٧٥-٣٧٦]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ٨٥٨٣]، وَالْخَطِيبُ فِي [الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ: ١/ ١٦٦- ١٦٧]، وَالْبَغَوِيُّ فِي [شَرْحِ السُّنَّةِ: ١٠٥]، مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ٨٥٩٣] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَمَا رَأَىٰ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا...) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ بِنَحْوِهِ فِي [الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ: ١/ ١٦٧]، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ.

وَأَوْرَدَ طُرُقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي [الْعِلَلِ: ٥/ ٦٦ -٦٧].

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي [تَارِيخِهِ: ٤/ ١٦٥]، لَٰكِنْ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو النَّخَعِيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: مَعْرُوفٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ. وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي=

وَمِنْ أَفَاضِلِ الْـمَالِكِيَّةِ مَنْ قَالَ بِذٰلِكَ أَيْضًا:

فَفِي حَاشِيَةِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدُونَ عَلَىٰ شَرْحِ مَيَّارَةَ لِـ [مَنْظُومَةِ ابْنِ عَاشِرٍ] فِي آخِرِ كَلَامِهِ عَلَىٰ الْبِنَاءِ حَوْلَ الْقَبْرِ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْـجُزْءِ الثَّانِي مَا لَفْظُهُ:

«وَإِذَا جَازَ عِنْدَ ابْنِ الْقَصَّارِ وَمَنْ تَبِعَهُ بِنَاءُ الْبَيْتِ عَلَىٰ مُطْلَقِ الْقُبُورِ فِي الْأَرْضِ الْـمَمْلُوكَةِ وَفِي الْـمُبَاحَةِ، إِنْ لَـمْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ، بِشَرْطِ أَنْ لَا تُقْصَدَ الْـمُبَاهَاةُ فِيهِمَـا.. كَانَ الْبِنَاءُ بِقَصْدِ تَعْظِيمِ مَنْ يُعَظَّمُ شَرْعًا أَجْوَزَ. قَالَ الشَّيْخُ سَيِّدِي عَبْدُ الْقَادِرِ الْفَاسِيُّ مُجِيبًا مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ ضَرِيحِ مَوْلَانَا عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مَشِيشٍ: "لَـمْ يَزَلِ النَّاسُ يَبْنُونَ عَلَىٰ مَقَابِرِ الصَّالِـحِينَ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ شَرْقًا وَغَرْبًا كَمَـا هُوَ مَعْلُومٌ، وَفِي ذٰلِكَ تَعْظِيمُ حُرُمَاتِ اللّٰهِ وَاجْتِلَابُ مَصْلَحَةِ عِبَادِ اللّٰهِ، لِانْتِفَاعِهِمْ بِزِيَارَةِ أَوْلِيَائِهِ، وَدَفْعِ مَفْسَدَةِ الْـمَشْيِ وَالْـحَفْرِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ، وَالْـمُحَافَظَةِ عَلَىٰ تَعْيِينِ قُبُورِهِمْ وَعَدَمِ انْدِرَاسِهَا، وَلَوْ وَقَعَتِ الْـمُحَافَظَةُ مِنَ الْأُمَمِ الْـمُتَقَدِّمَةِ عَلَىٰ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ.. لَـمْ تَنْدَرِسْ، بَلِ انْدَرَسَ أَيْضًا كَثِيرٌ مِنْ

= [الْعِلَلُ الْـمُتَنَاهِيَةُ: ٤٥٢]، وَقَالَ: هٰذَا الْـحَدِيثُ إِنَّـمَا يُعْرَفُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ اللّٰهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ...إِلَخ)، قَالَ السِّنْدِيُّ: "الْـمُرَادُ: أَنَّهُ تَعَالَىٰ خَلَقَ قَلْبَهُ ﷺ خَيْرَ قَلْبٍ، بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ، وَلَيْسَ الْـمُرَادُ أَنَّهُ عَلِمَ خَيْرِيَّتَهُ بِالنَّظَرِ، وَلَـمْ يَكُنْ عَالِـمًا بِهَا بِدُونِ النَّظَرِ، وَفِيهِ أَنَّ مَدَارَ الْأَمْرِ عَلَىٰ طَهَارَةِ الْقَلْبِ.

(فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ): أَيْ: بِالْقُرْبِ وَالْـمَحَبَّةِ وَالْـخُلَّةِ.قَوْلُهُ: (فَمَا رَأَىٰ الْـمُسْلِمُونَ) ظَاهِرُ السَّوْقِ يَقْتَضِي أَنَّ الْـمُرَادَ بِهِمُ الصَّحَابَةُ، عَلَىٰ أَنَّ التَّعْرِيفَ لِلْعَهْدِ، فَالْـحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، لَا يَعُمُّ إِجْمَاعَ غَيْرِهِمْ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعُمَّ رَأْيَ بَعْضٍ. ثُمَّ الْـحَدِيثُ -مَعَ ذٰلِكَ- مَوْقُوفٌ غَيْرُ =

قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، لِعَدَمِ الِاهْتِبَالِ(١) بِهِمْ، وَقِلَّةِ الِاعْتِنَاءِ بِأَمْرِهِمْ"»(٢) اِهـ.

وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُخْتَلَفًا فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.. اِتَّسَعَ الْأَمْرُ عَلَىٰ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ اخْتِلَافَ عُلَمَائِهَا فِي الْفُرُوعِ رَحْمَةٌ(٣) لَهَا كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ. وَالْإِنْكَارُ عَلَىٰ فِعْلٍ

= مَرْفُوعٍ". قَالَهُ السِّنْدِيُّ» اِهـ.

(١) «الِاهْتِبَالُ»: الِاعْتِنَاءُ بِالشَّيْءِ وَالِانْتِبَاهُ إِلَيْهِ. [تَكْمِلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: جُ١١/ صَ٢]، لِرِينْهَارَتَ بِيتَرَ آنْ دُوزِي (١٣٠٠هـ).

(٢) [حَاشِيَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ الطَّالِبِ ابْنِ حَمْدُونَ بْنِ الْحَاجِّ، عَلَىٰ شَرْحِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَاسِيِّ الشَّهِيرِ بِـ(مَيَّارَةَ)، عَلَىٰ مَنْظُومَةِ الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ عَلَىٰ الضَّرُورِيْ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ لِابْنِ عَاشِرٍ: جُ٢/ صَ٨]، السَّطْرُ [١٠] مِنَ الْحَاشِيَةِ، طَبْعَةُ مَطْبَعَةِ صَالِحٍ مُرَادٍ الْهِلَالِيِّ سَنَةَ ١٣٤٨هـ.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي [شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: جُ١١/ صَ٩١]، (كِتَابُ الْوَصِيَّةِ)، (بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ)، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ:

«قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ) فَاسْتَصْوَبَ عُمَرُ مَا قَالَهُ. قَالَ: وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَىٰ حَدِيثِ: (اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ) رَجُلَانِ: ١- أَحَدُهُمَا مَغْمُوضٌ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ الْجَاحِظُ. ٢- وَالْآخَرُ مَعْرُوفٌ بِالسُّخْفِ وَالْخَلَاعَةِ، وَهُوَ إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ، فَإِنَّهُ لَمَّا وَضَعَ كِتَابَهُ فِي الْأَغَانِي، وَأَمْكَنَ فِي تِلْكَ الْأَبَاطِيلِ.. لَمْ يَرْضَ بِمَا تَزَوَّدَ مِنْ إِثْمِهَا حَتَّىٰ صَدَّرَ كِتَابَهُ بِذَمِّ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَزَعَمَ أَنَّهُمْ يَرْوُونَ مَا لَا يَدْرُونَ. وَقَالَ هُوَ وَالْجَاحِظُ: (لَوْ كَانَ الِاخْتِلَافُ رَحْمَةً.. لَكَانَ الِاتِّفَاقُ عَذَابًا). ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ رَحْمَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَإِذَا اخْتَلَفُوا سَأَلُوهُ فَبَيَّنَ لَهُمْ. وَالْجَوَابُ عَنْ هَٰذَا الِاعْتِرَاضِ الْفَاسِدِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ رَحْمَةً.. أَنْ يَكُونَ ضِدُّهُ عَذَابًا! وَلَا يَلْتَزِمُ هَٰذَا وَيَذْكُرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُتَجَاهِلٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ [القصص: ٧٣]، فَسَمَّىٰ اللَّيْلَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَٰلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّهَارُ عَذَابًا. وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا شَكَّ فِيهِ".

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "وَالِاخْتِلَافُ فِي الدِّينِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١- أَحَدُهَا: فِي إِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ. وَإِنْكَارُ ذَٰلِكَ كُفْرٌ. =

لَمْ يُجْمَعْ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ أَوْ كَرَاهَتِهِ مِمَّنْ قَلَّدَ الْقَائِلَ بِالْجَوَازِ.. بِمَعْزِلٍ عَنِ الصَّوَابِ.

وَبِالْجُمْلَةِ:

فَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِحُرْمَةِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ قُبُورِ الصَّالِحِينَ.. فَإِنَّمَا خَصَّصَهُ بِالْمُسَبَّلَةِ وَبِعَدَمِ الْحَاجَةِ، وَعَلَّلَ الْحُرْمَةَ بِخَوْفِ التَّضْيِيقِ عَلَىٰ النَّاسِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ الْعِلَّةَ أَنَّهَا تَصِيرُ طَوَاغِيتَ كَمَا قَالَ أُولَٰئِكَ الْمُبْتَدِعَةُ، وَمَا ذَٰلِكَ إِلَّا وَهْمٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، وَخَيَالٌ لَا وُجُودَ لَهُ إِلَّا فِي أَدْمِغَتِهِمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ -وَلَنْ يُوجَدَ إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ- مِنْ زُوَّارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.. عَابِدٌ لَهُمْ، وَلَا مُتَّخِذُهُمْ مَعَ اللَّٰهِ آلِهَةً، كَمَا تَلْمَسُ ذَٰلِكَ إِذَا خَبِرْتَ حَالَ عَامَّتِهِمْ، بَلْهَ[1] خَاصَّتَهُمْ- وَلِلَّٰهِ الْحَمْدُ عَلَىٰ حِفْظِ دِينِهِ-، بَلْ وَلَا مَنْ يَقْصِدُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ قُبُورِهِمْ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَٰذَا الْبَيَانُ كَافِيًا لِلْمُنْصِفِ فِي دَفْعِ أَوْهَامِهِمُ الَّتِي تَشَبَّثُوا[2] بِهَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ...»[3] الْحَدِيثَ.

= ٢- وَالثَّانِي: فِي صِفَاتِهِ وَمَشِيئَتِهِ. وَإِنْكَارُهَا بِدْعَةٌ.

٣- وَالثَّالِثُ: فِي أَحْكَامِ الْفُرُوعِ الْمُحْتَمِلَةِ وُجُوهًا. فَهَٰذَا جَعَلَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ رَحْمَةً وَكَرَامَةً لِلْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِحَدِيثِ: (اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ)". هَٰذَا آخِرُ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللَّٰهُ» اهـ.

(١) «بَلْهَ خَاصَّتَهُمْ»: دَعْ خَاصَّتَهُمْ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جـ١/ صـ٣٨٠] لِابْنِ دُرَيْدٍ. فَيَكُونُ الْمَعْنَىٰ: فَضْلًا عَنْ خَاصَّتِهِمْ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَبْعَدُ بِكَثِيرٍ عَنْ ذَٰلِكَ.

(٢) «تَشَبَّثُوا»: تَعَلَّقُوا. [الْمُخَصَّصُ: جـ٣/ صـ٣٢٧] لِابْنِ سِيدَهْ.

(٣) سَبَقَ مُخَرَّجًا فِي [صـ٧٣٢].

• **وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي**[1]: فَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: **«لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا...»**[2].

---

(١) أَيْ: مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْمُبْتَدِعَةُ عَلَىٰ بِدْعَتِهِمْ فَفَهِمُوهَا عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهَا الصَّحِيحِ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ هُوَ حَدِيثُ: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ...»**. الَّذِي أَشْبَعَهُ الْمُؤَلِّفُ تَوْضِيحًا.

(٢) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جـ٣/ ص٣٨٥]، (كِتَابُ الْمَنَاسِكِ)، (٩٧- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ)، بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ:

«٢٠٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)» اهـ.

• **تَعْلِيقُ وَتَخْرِيجُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ:**

«صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ -وَهُوَ الصَّائِغُ الْمَخْزُومِيُّ- صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ: ٦/ ٤٨٨]. اِبْنُ أَبِي ذِئْبٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْعَامِرِيُّ، وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ: هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي [مُسْنَدِهِ: ٧٣٥٨] مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ). وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي [مُسْنَدِهِ: ٧٨٢١]، وَمُسْلِمٌ (٧٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي [الْكُبْرَىٰ: ٧٩٦١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ الْبَزَّارِ (٥٠٩)، وَأَبِي يَعْلَىٰ (٤٦٩)، وَإِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي فِي [فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ: ٢٠]، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ (٦٧٦١). وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي [مُسْنَدِهِ: (٣٦٦٦)، وَالنَّسَائِيِّ فِي [الْكُبْرَىٰ] (١٢٠٦) وَ(٩٨١١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

=

وَلَا يَدْرِي مَنْ لَهُ فَهْمٌ لَمْ يُشْبِهْ وَهْمًا[1].. كَيْفَ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَىٰ مَنْعِ زِيَارَتِهِ ﷺ؟! وَقَدْ رَوَىٰ الْحَدِيثَ الْعُلَمَاءُ وَبَيَّنُوا مَعْنَاهُ قَبْلَ ظُهُورِ ذَٰلِكَ الْحَرَّانِيِّ[2]

= وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ -السَّالِفِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (١٠٤٧)- بِلَفْظِ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ.. يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: لَا تُعَطِّلُوا الْبُيُوتَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا وَالدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ، فَتَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْقُبُورِ، فَأَمَرَ بِتَحَرِّي الْعِبَادَةِ فِي الْبُيُوتِ، وَنَهَىٰ عَنْ تَحَرِّيهَا عِنْدَ الْقُبُورِ.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: لَا تَجْعَلُوهَا كَالْقُبُورِ فِي خُلُوِّهَا عَنِ الذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ، بَلْ صَلُّوا فِيهَا، قَالَ ابْنُ الْكَمَالِ: كَنَىٰ بِهَٰذَا النَّهْيِ عَنِ الْأَمْرِ بِأَنْ يَجْعَلُوا لِبُيُوتِهِمْ حَظًّا مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَخْفَىٰ مَا فِي هَٰذِهِ الْكِنَايَةِ مِنَ الدِّقَّةِ وَالْغَرَابَةِ، فَإِنَّ مَبْنَاهَا عَلَىٰ كَوْنِ الصَّلَاةِ مَنْهِيَّةً عِنْدَ الْمَقَابِرِ عَلَىٰ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي خَبَرِ: (لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا).

وَقَوْلُهُ: (وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا). مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنِ الِاجْتِمَاعِ لِزِيَارَتِهِ اجْتِمَاعَهُمْ لِلْعِيدِ، إِمَّا لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ أَوْ كَرَاهَةِ أَنْ يَتَجَاوَزُوا حَدَّ التَّعْظِيمِ، وَقِيلَ: الْعِيدُ: مَا يُعَادُ إِلَيْهِ، أَيْ: لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا تَعُودُونَ إِلَيْهِ مَتَىٰ أَرَدتُّمْ أَنْ تُصَلُّوا عَلَيَّ، فَظَاهِرُهُ مَنْهِيٌّ عَنِ الْمُعَاوَدَةِ، وَالْمُرَادُ: الْمَنْعُ عَمَّا يُوجِبُهُ، وَهُوَ ظَنُّهُمْ بِأَنَّ دُعَاءَ الْغَائِبِ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ) أَيْ: لَا تَتَكَلَّفُوا الْمُعَاوَدَةَ إِلَيَّ، فَقَدِ اسْتَغْنَيْتُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ. وَنَقَلَ صَاحِبُ [عَوْنُ الْمَعْبُودِ] عَنِ الْمُنَاوِيِّ قَوْلَهُ: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ اجْتِمَاعَ الْعَامَّةِ فِي بَعْضِ أَضْرِحَةِ الْأَوْلِيَاءِ فِي يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ مَخْصُوصٍ مِنَ السَّنَةِ، وَيَقُولُونَ: هَٰذَا يَوْمُ مَوْلِدِ الشَّيْخِ، وَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ - وَرُبَّمَا يَرْقُصُونَ فِيهِ-.. مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا، وَعَلَىٰ وَلِيِّ الشَّرْعِ رَدْعُهُمْ عَنْ ذَٰلِكَ وَإِنْكَارُهُ عَلَيْهِمْ وَإِبْطَالُهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ: مَا يَنَالُنِي مِنْكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.. يَحْصُلُ مَعَ قُرْبِكُمْ مِنْ قَبْرِي وَبُعْدِكُمْ عَنْهُ، فَلَا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَىٰ اتِّخَاذِهِ عِيدًا» اهـ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَهْمٌ) بِالرَّفْعِ، وَبِهِ تَكُونُ الْعِبَارَةُ غَامِضَةً لَا مَعْنَىٰ لَهَا، فَاضْطُرِرْتُ إِلَىٰ نَصْبِهَا لِتَصِحَّ الْعِبَارَةُ وَتُصْبِحَ مَفْهُومَةً. أَيْ: مَنْ لَهُ فَهْمٌ حَقِيقِيٌّ صَحِيحٌ وَلَيْسَ مُجَرَّدَ أَوْهَامٍ وَخَيَالَاتٍ.

(٢) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَبَعْدَهُ:

• **فَمِنْهُمْ:**

١- مَنْ فَهِمَ مِنْهُ الْحَثَّ عَلَىٰ كَثْرَةِ زِيَارَتِهِ ﷺ وَالنَّهْيَ عَنِ الْإِقْلَالِ مِنْهَا حَتَّىٰ تَكُونَ كَالْعِيدِ الَّذِي لَا يَأْتِي فِي الدَّهْرِ إِلَّا قَلِيلًا. وَمِنْهُمُ الْحَافِظُ زَكِيُّ الدِّينِ الْمُنْذَرِيُّ، قَالَ ﷺ:

«يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: الْحَثَّ عَلَىٰ كَثْرَةِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يُهْمَلَ حَتَّىٰ لَا يُزَارَ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، كَالْعِيدِ الَّذِي لَا يَأْتِي فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ. وَيُؤَيِّدُ هَٰذَا التَّأْوِيلَ: مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ: (وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا) أَيْ: لَا تَتْرُكُوا الصَّلَاةَ فِي بُيُوتِكُمْ، حَتَّىٰ تَجْعَلُوهَا كَالْقُبُورِ الَّتِي لَا يُصَلَّىٰ فِيهَا»[1].

---

(١) هَٰذَا الْكَلَامُ لِلْمُنذِرِيِّ نَقَلَهُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا مِنْ كِتَابِ [شِفَاءِ السِّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ: ص٢٣١] لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ الْمُنْذِرِيِّ، فِي (الْبَابُ الرَّابِعُ)، بِتَحْقِيقِ حُسَيْنٍ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ شُكْرِي، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَكَذَٰلِكَ نَقَلَهُ السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ -عَنْ نَقْلِ الْإِمَامِ التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ- فِي كِتَابِهِ [وَفَاءُ الْوَفَا بِأَخْبَارِ دَارِ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ: ج٤/ ص١٩١]، (الْبَابُ الثَّامِنُ)، (الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي بَقِيَّةِ أَدِلَّةِ الزِّيَارَةِ، وَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْ لَفْظَ الزِّيَارَةِ نَصًّا)، بِعِنَايَةِ خَالِدِ عَبْدِ الْغَنِيِّ مَحْفُوظٍ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ [تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ج١/ ص٤٠٥] دُونَ أَنْ يَنْسُبَهُ إِلَىٰ قَائِلٍ مُعَيَّنٍ فَقَالَ: **«وَقَدْ أَبْعَدَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّفِينَ وَقَالَ: ...»** ثُمَّ ذَكَرَهُ، طَبْعَةُ دَارِ عَطَاءَاتِ الْعِلْمِ، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ الْأُسْتَاذُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِمْرَانُ فِي الْهَامِشِ تَعْلِيقًا عَلَىٰ هَٰذَا الْقَوْلِ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ:

«هَٰذَا كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ بِنَصِّهِ كَمَا فِي طُرَّةِ (خ- الْمُخْتَصَرُ) (ق ١٧٥ أ)، وَذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ فِي [شِفَاءُ السِّقَامِ: ص ٢٣١] نَقْلًا عَنْهُ» اهـ. **قُلْتُ:** وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَّانَ الصِّدِّيقِيُّ =

= الشَّافِعِيُّ الْأَشْعَرِيُّ الْمَكِّيُّ، فِي كِتَابِهِ [الْفُتُوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ عَلَىٰ الْأَذْكَارِ النَّوَاوِيَّةِ: جُ٣ / صَ ٣١٤]، (كِتَابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، قَالَ فِي شَرْحِ هَٰذَا الْحَدِيثِ:

«قَالَ فِي [السِّلَاحِ]:» أَيْ: كِتَابُ [سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ: صَ٤٥] لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْفَتْحِ، الْمَعْرُوفِ بِـ(ابْنِ الْإِمَامِ: تُ٧٤٥هـ) فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ كَلَامَ الْمُنْذَرِيِّ دُونَ أَنْ يَعْزُوَهُ إِلَيْهِ. **«"يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: الْحَثَّ عَلَىٰ كَثْرَةِ زِيَارَتِهِ، وَلَا تَجْعَلُوا كَالْعِيدِ الَّذِي لَا يَأْتِي فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ. وَيُؤَيِّدُ هَٰذَا قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي... إِلَخِ) أَيْ: لَا تَتْرُكُوا الصَّلَاةَ فِي بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوهَا كَالْقُبُورِ الَّتِي لَا يُصَلَّىٰ فِيهَا" اِهـ. وَنَظَرَ فِيهِ السَّخَاوِيُّ وَتِلْمِيذُهُ الْقَسْطَلَّانِيُّ»** أَيْ: قَالَا عَنْ هَٰذَا الْكَلَامِ: (فِيهِ نَظَرٌ). **«وَاسْتَظْهَرَ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَشَارَ بِذَٰلِكَ إِلَىٰ مَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا) أَيْ: مِنْ حَيْثُ الْاجْتِمَاعُ عِنْدَهُ لِلَّهْوِ وَالزِّينَةِ وَالرَّقْصِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُحْدَثَاتِ الَّتِي تُعْمَلُ فِي الْأَعْيَادِ. وَذَكَرَ بَعْضُ شُرَّاحِ [الْمَصَابِيحِ] مَا نَصُّهُ: "فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، تَقْدِيرُهُ: (لَا تَجْعَلُوا زِيَارَةَ قَبْرِي عِيدًا). وَمَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنِ الِاجْتِمَاعِ لِزِيَارَتِهِ عليه السلام اجْتِمَاعَهُمْ لِلْعِيدِ. وَقَدْ كَانَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ يَجْتَمِعُونَ لِزِيَارَةِ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ وَيَشْتَغِلُونَ بِاللَّهْوِ وَالطَّرَبِ، فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ عَنْ ذَٰلِكَ. وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عليه السلام لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنْ أُمَّتِهِ، أَوِ الْكَرَاهَةِ أَنْ يَتَجَاوَزُوا فِي تَعْظِيمِ قَبْرِهِ غَايَةَ التَّجَاوُزِ. وَالْحَثُّ عَلَىٰ زِيَارَةِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ قَدْ جَاءَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا وَعْدُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ بِوُجُوبِ الشَّفَاعَةِ.. لَكَانَ كَافِيًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ ذُلِكَ؛ وَقَدِ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ ﷺ إِلَىٰ زَمَانِنَا هَٰذَا عَلَىٰ أَنَّ زِيَارَتَهُ ﷺ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ". اِهـ. وَفِيمَا نَظَرَا بِهِ نَظَرٌ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ظُهُورِ مَا ذَكَرَاهُ وَاسْتَشْهَدَا عَلَيْهِ بِكَلَامِ شَارِحِ [الْمَصَابِيحِ] بُطْلَانُ الِاحْتِمَالِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ [السِّلَاحِ]، بَلْ هُوَ احْتِمَالٌ وَجِيهٌ، وَلِذَا قَدَّمَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي [شَرْحُ الْمِشْكَاةِ] فِي الْأَقْوَالِ فِي مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ، وَزَادَ: "وَقِيلَ: (الْعِيدُ) اسْمٌ مِنَ الِاعْتِيَادِ، يُقَالُ: عَادَهُ، وَاعْتَادَهُ، وَتَعَوَّدَهُ: صَارَ لَهُ عَادَةً. أَيْ: لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي مَحَلًّا لِاعْتِيَادِ الْمَجِيءِ إِلَيْهِ مُتَكَرِّرًا تَكْرِيرًا كَثِيرًا بِحَيْثُ يُؤَدِّي إِلَىٰ الْمَلَلِ وَسُوءِ الْأَدَبِ وَسُقُوطِ الْإِعْظَامِ وَالْإِجْلَالِ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ=**

• وَمِنْهُمْ:

٢- مَنْ فَهِمَ مِنْهُ النَّهْيَ عَنْ أَنْ يُجْعَلَ لِلزِّيَارَةِ يَوْمٌ خَاصٌّ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْعِيدَ كَذَٰلِكَ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْبَغِي: هُوَ أَنْ يُزَارَ ﷺ كُلَّمَا تَيَسَّرَ ذَٰلِكَ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِيَوْمٍ. وَمِمَّنْ ذَكَرَ هَٰذَا التَّأْوِيلَ.. شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّقِيُّ(١).

• وَمِنْهُمْ:

٣- مَنْ فَهِمَ أَنَّ مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنْ سُوءِ الْأَدَبِ عِنْدَ زِيَارَتِهِ ﷺ بِاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، كَمَا يُفْعَلُ عِنْدَ الْعِيدِ، وَإِنَّمَا يُزَارُ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَهُ وَرَجَاءِ بَرَكَةِ نَظَرِهِ وَدُعَائِهِ وَرَدِّ سَلَامِهِ، مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الْأَدَبِ اللَّائِقِ بِهَٰذِهِ الْحَضْرَةِ الشَّرِيفَةِ النَّبَوِيَّةِ. وَلَعَلَّ هَٰذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ.. الْإِغْرَاقَ فِي اللَّهْوِ وَالزِّينَةِ وَاللَّعِبِ عِنْدَ زِيَارَةِ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ، فَنَهَىٰ ﷺ الْأُمَّةَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي هَٰذَا اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ عِنْدَ زِيَارَتِهِ ﷺ، بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا لِزِيَارَتِهِ مُسْتَغْفِرِينَ تَائِبِينَ، وَأَنْ يَكُونُوا إِذَا زَارُوهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَمَا يَكُونُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي حَيَاتِهِ. وَيُؤَيِّدُ هَٰذَا الْمَعْنَىٰ: هَٰذَا

= **ذَٰلِكَ.. فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِنَّ فِيهَا كِفَايَةً عَنْ ذَٰلِكَ، كَمَا رَمَزَ لِذَٰلِكَ ﷺ بِقَوْلِهِ عَقِبَ النَّهْيِ: «وَصَلُّوا عَلَيَّ... إِلَخِ)"»** اهـ.

(١) [شِفَاءُ السِّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ ﷺ: ص٢٣١-٢٣٢] لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، (الْبَابُ الرَّابِعُ)، بِتَحْقِيقِ حُسَيْنٍ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ شُكْرِي، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: (لَا تَتَّخِذُوا) لَهُ وَقْتًا مَخْصُوصًا لَا تَكُونُ الزِّيَارَةُ إِلَّا فِيهِ، كَمَا تَرَىٰ كَثِيرًا مِنَ الْمَشَاهِدِ، لِزِيَارَتِهَا يَوْمٌ مُعَيَّنٌ كَالْعِيدِ، وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ ﷺ لَيْسَ فِيهَا يَوْمٌ بِعَيْنِهِ؛ بَلْ أَيُّ يَوْمٍ كَانَ» اهـ.

الْحَدِيثُ نَفْسُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَلَفْظُهُ -فِيمَا رَوَىٰ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ فِي كِتَابِ [فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ] بِسَنَدِهِ إِلَىٰ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السِّبْطِ رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي كُلَّ غَدَاةٍ فَيَزُورُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذَٰلِكَ مَا انْتَهَرَهُ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ هَٰذَا؟! قَالَ: أُحِبُّ التَّسْلِيمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُحَدِّثَكَ حَدِيثًا عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَالَ ﷺ: (لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَسَيَبْلُغُنِي سَلَامُكُمْ وَصَلَاتُكُمْ)»[1]. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ هَٰذَا الرَّجُلَ قَدْ خَرَجَ فِي الزِّيَارَةِ عَمَّا يَنْبَغِي مِنَ الْأَدَبِ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَيَصْنَعُ مِنْ ذَٰلِكَ مَا انْتَهَرَهُ»[2]

---

(١) [فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ص١١٤] لِلْإِمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَٰقَ الْقَاضِي (١٩٩-٢٨٢هـ)، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْحَقِّ التُّرْكُمَانِيِّ، طَبْعَةُ رَمَادِي لِلنَّشْرِ/ السَّعُودِيَّةُ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي كُلَّ غَدَاةٍ فَيَزُورُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذَٰلِكَ مَا اشْتَهَرَهُ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ هَٰذَا؟ قَالَ: أُحِبُّ التَّسْلِيمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: هَلْ لَكَ أَنْ أُحَدِّثَكَ حَدِيثًا عَنْ أَبِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَسَيَبْلُغُنِي سَلَامُكُمْ وَصَلَاتُكُمْ)» اهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ» اهـ. وَقَدْ سَبَقَ لَكَ أَنَّ الشَّيْخَ شُعَيْبًا الْأَرْنَؤُوطَ فِي تَخْرِيجِ طُرُقِ هَٰذَا الْحَدِيثِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ فِي هَامِشِ [ص٨١٦] السَّابِقَةِ قَالَ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ ... وَإِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي فِي [فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ: ٢٠]، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ» اهـ.

(٢) الَّذِي فِي الرِّوَايَةِ هُوَ: «مَا اشْتَهَرَهُ» -كَمَا ذَكَرْتُهَا بِنَصِّهَا مِنْ مَصْدَرِهَا- وَلَيْسَ: «مَا انْتَهَرَهُ» اهـ.

عَلَيْهِ»؟. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلِمَ مِنْ حَالِ الرَّجُلِ أَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لَا تَجْزِيَانِ(١) إِلَّا إِذَا كَانَتَا عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ:

«عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَجِيءُ إِلَىٰ فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو»(٢) فَأَزَالَ عَنْهُ ذَٰلِكَ الْجَهْلَ بِذِكْرِ هَٰذَا

---

(١) أَيْ: لَا تَكْفِيَانِ.

(٢) [مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَىٰ الْمَوْصِلِيِّ: جُ١/ ص٤٤٩]، (مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّنَّارِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ بِالْقَاهِرَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ وَتَعْلِيقَ الْمُحَقِّقِ عَلَيْهِ:

«٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -مِنْ وَلَدِ ذِي الْجَنَاحَيْنِ-، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَجِيءُ إِلَىٰ فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ)» اِهـ.

• تَعْلِيقُ وَتَخْرِيجُ الْمُحَقِّقِ:

«قَوِيٌّ لِغَيْرِهِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [رَقْمُ/ ٧٥٤٢]، وَفِي [مُسْنَدِهِ] كَمَا فِي [الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ: ٧/ ١٥٩/ طَبْعَةُ الْعَاصِمَةِ]، وَمِنْ طَرِيقِهِ الضِّيَاءُ فِي [الْمُخْتَارَةِ: ١/ ٢٤٤]، وَالْبُخَارِيُّ فِي [التَّارِيخِ الْكَبِيرِ: ٢/ ١٨٦]، وَأَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ فِي (الْجُزْءُ الثَّامِنَ عَشَرَ) مِنَ [الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ] (رَقْمُ/ ١/ مَخْطُوطٌ/ بِتَرْقِيمِي]، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -مِنْ وَلَدِ ذِي الْجَنَاحَيْنِ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهِ ...

قُلْتُ: وَهَٰذَا إِسْنَادٌ مَغْمُوزٌ مَعْلُولٌ، وَجَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: رَوَىٰ عَنْهُ رَجُلَانِ، وَانْفَرَدَ ابْنُ حِبَّانَ بِذِكْرِهِ فِي [الثِّقَاتِ] لَٰكِنَّهُ قَالَ: "يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ عَنْ هَٰؤُلَاءِ". وَهَٰؤُلَاءِ: يُرِيدُ بِهِمْ أَصْحَابَ التَّرْجَمَةِ الْمَاضِيَةِ: "عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ". كَمَا ذَكَرَ هُوَ فِي صَدْرِ تَرْجَمَتِهِ مِنَ [الثِّقَاتِ:=

= ٨/ ١٦٠]. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ: يَقُولُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي [التَّقْرِيبِ]: "مَسْتُورٌ". كَذَا قَالَ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ فَوْقَ الْعَشَرَةِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ]، وَقَالَ: "يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ أَوْلَادِهِ عَنْهُ"، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَا مَضَىٰ، فَمِثْلُهُ صَدُوقٌ صَالِحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَأَبُوهُ: ثِقَةٌ فَاضِلٌ كَرِيمٌ مِثْلُ أَبِيهِ.

وَآفَةُ الْحَدِيثِ: هِيَ جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّابِقُ ذِكْرُهُ. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَيْهِ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ كَمَا مَضَىٰ. وَخَالَفَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، فَرَوَاهُ عَنْهُ فَقَالَ: عَمَّنْ أَخْبَرَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِهِ... هَٰكَذَا أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي [فَضْلِ الصَّلَاةِ] كَمَا فِي [لِسَانِ الْمِيزَانِ: ١/ ٢٣]، وَ[تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٦/ ٤٧٤-٤٧٥/ طَبْعَةُ دَارِ طَيْبَةَ]، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ كَذَٰلِكَ فِي [فَضْلُ الصَّلَاةِ/ رَقْمُ ٢٠]. لَٰكِنْ سَقَطَ مِنْهُ ذِكْرُ "إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ". وَإِسْمَاعِيلُ: فِيهِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ، وَخُولِفَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي إِسْنَادِهِ، خَالَفَهُ حَاتِمُ بْنُ اللَّيْثِ -الثِّقَةُ الْحَافِظُ- فَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ: عَنْ عِيسَىٰ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ... هَٰكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ (٥٠٩)، قَالَ:حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ اللَّيْثِ بِهِ. قَالَ الْبَزَّارُ: "وَهَٰذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ رُوِيَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ فِيهَا مَنَاكِيرُ، فَذَكَرْنَا هَٰذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ: "لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا"، قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَٰذَا الْوَجْهِ".

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ فِيهِ سَقْطٌ وَغَرَابَةٌ، وَمَنْ يَكُونُ عِيسَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؟ أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ "عِيسَىٰ" زِيَادَةً مُقْحَمَةً مِنَ النَّاسِخِ. وَالصَّوَابُ عِنْدِي هَٰكَذَا: "عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهِ..." كَمَا فِي إِسْنَادِ الْمُؤَلِّفِ وَغَيْرِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ: شَوَاهِدُ بِهَٰذَا اللَّفْظِ: مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٤٢)، وَأَحْمَدَ (٢/ ٣٦٧)، وَالطَّبَرَانِيِّ فِي [الْأَوْسَطِ: ٨/ رَقْمُ ٨٠٣٠]، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي [الشُّعَبِ: ٣/ رَقْمُ ٤١٦٢]، وَفِي [حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ: رَقْمُ ٤١]، وَغَيْرِهِمْ. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَسَيَأْتِي لَهُ شَاهِدٌ آخَرُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ بِرَقْمِ (٦٧٦١). =

الْحَدِيثِ الْمُفِيدِ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ مَعَ الْبُعْدِ يَبْلُغَانِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ زِيَارَتَهُ ﷺ خَيْرٌ، وَأَنَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الْخَيْرِ خَيْرٌ، وَعَلَىٰ الزَّائِرِ أَنْ يَلْتَزِمَ الْأَدَبَ، وَيَجْتَنِبَ اللَّهْوَ وَاللَّعِبَ، وَعَلَىٰ الزَّجْرِ عَنْ سُوءِ الْأَدَبِ بِالْحَضْرَةِ الشَّرِيفَةِ النَّبَوِيَّةِ.. يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْأَثَرُ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي [مُصَنَّفِهِ] بِسَنَدِهِ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ رَأَىٰ قَوْمًا عِنْدَ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ.. فَنَهَاهُمْ وَسَاقَ لَهُمْ قَوْلَ جَدِّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا...»(1) الْحَدِيثَ. وَهُوَ يُؤَيِّدُ

= وَالْحَدِيثُ: ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي [الْمَجْمَعِ: ٣/ ٦٦٧]، وَأَعَلَّهُ بِجَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصَابَ، لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ: "حَفْصٌ" بَدَلَ "جَعْفَرٍ" وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَقَالَ السَّخَاوِيُّ بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ فِي [الْقَوْلُ الْبَدِيعُ: ص١٦١/ طَبْعَةُ دَارِ الرَّيَّانِ]: "هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ".

• تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: مِنَ الْغَرَائِبِ إِعْلَالُ حُسَيْنٍ أَسَدٍ لِهَٰذَا الْحَدِيثِ بِالِانْقِطَاعِ فِي (تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ مُسْنَدِ الْمُؤَلِّفِ). فَإِنَّهُ قَالَ: "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِانْقِطَاعِهِ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رَوَىٰ عَنْ جَدِّهِ مُرْسَلًا...".

قُلْتُ: فَكَانَ مَاذَا؟، نَعَمْ يُرْسِلُ عَنْ جَدِّهِ كَمَا ذَكَرْتَ، وَلَكِنْ كَيْفَ غَابَ عَنْكَ أَنَّهُ رَوَاهُ هُنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟» اهـ كَلَامُ الْمُحَقِّقِ.

قُلْتُ: قَدْ سَبَقَ لَكَ أَنَّ الشَّيْخَ شُعَيْبًا الْأَرْنَؤُوطَ فِي تَخْرِيجِ طُرُقِ هَٰذَا الْحَدِيثِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ فِي هَامِشِ [ص٨١٦] السَّابِقَةِ قَالَ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ الْبَزَّارِ (٥٠٩)، وَأَبِي يَعْلَىٰ (٤٦٩)، وَإِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي فِي [فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ: ٢٠]، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ (٦٧٦١). وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا» اهـ.

(١) [الْمُصَنَّفُ: جـ٣/ ص٥٧٧] لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيِّ، (كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، (بَابُ السَّلَامِ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ حَبِيبِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْظَمِيِّ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٦٧٢٦- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ سُهَيْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَىٰ قَوْمًا عِنْدَ الْقَبْرِ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، =

أَنَّ مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنْ سُوءِ الْأَدَبِ عِنْدَ الزِّيَارَةِ وَعَنِ التَّسَامُحِ[١] عِنْدَهَا بِمَا يَكُونُ مِنَ اللَّهْوِ عِنْدَ الْأَعْيَادِ، وَلَيْسَ نَهْيًا عَنِ الزِّيَارَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّقِيُّ ﵁: «وَكَيْفَ يُتَخَيَّلُ فِي أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مَنْعُهُ مِنَ زِيَارَةِ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ زِيَارَةِ سَائِرِ الْمَوْتَىٰ؟!»[٢] اهـ.

وَنُزَيِّنُ هَـٰذَا الْفَصْلَ بِكَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ قَالَهَا مُحْيِي السُّنَّةِ وَمُمِيتُ الْبِدْعَةِ ابْنُ الْحَاجِّ فِي كِتَابِهِ [الْمَدْخَلُ] -وَهُوَ مُعَاصِرٌ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتُوُفِّيَ بَعْدَهُ بِسَنَوَاتٍ- فِي (فَصْلُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ):

«وَأَمَّا عَظِيمُ جَنَابِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-: فَيَأْتِي إِلَيْهِمُ الزَّائِرُ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ قَصْدُهُمْ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ، فَإِذَا جَاءَ إِلَيْهِمْ.. فَلْيَتَّصِفْ بِالذُّلِّ وَالِانْكِسَارِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ

= وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي)» اهـ.

• قُلْتُ: وَطَرِيقُ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ طَرِيقٌ مُرْسَلَةٌ -وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي ذَاتِهِ صَحِيحًا-، فَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي [تَفْسِيرِهِ: ج٦/ ص٤٧٥] فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ (٥٦)، بِتَحْقِيقِ سَامِي بْنِ مُحَمَّدٍ السَّلَامَةِ، طَبْعَةُ دَارِ طَيْبَةَ، فَقَالَ:

«وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُرْسَلًا، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي [مُصَنَّفِهِ]: ...» فَذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «فَلَعَلَّهُ رَآهُمْ يُسِيئُونَ الْأَدَبَ بِرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ فَوْقَ الْحَاجَةِ، فَنَهَاهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَنْتَابُ الْقَبْرَ فَقَالَ: "يَا هَـٰذَا، مَا أَنْتَ وَرَجُلٌ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْهُ إِلَّا سَوَاءٌ". أَيْ: الْجَمِيعُ يَبْلُغُهُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ» اهـ.

(١) أَيْ: وَالنَّهْيُ عَنِ التَّسَاهُلِ وَعَدَمِ الِاكْتِرَاثِ.

(٢) [شِفَاءُ السِّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ ﷺ: ص٢٣٠] لِلْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، (الْبَابُ الرَّابِعُ)، بِتَحْقِيقِ حُسَيْنٍ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ شُكْرِي، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَالِاضْطِرَارِ وَالْخُضُوعِ، وَيُحْضِرُ قَلْبَهُ وَخَاطِرَهُ إِلَيْهِمْ وَإِلَىٰ مُشَاهَدَتِهِمْ بِعَيْنِ قَلْبِهِ لَا بِعَيْنِ بَصَرِهِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَبْلُونَ وَلَا يَتَغَيَّرُونَ، ثُمَّ يُثْنِي عَلَىٰ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَيَتَرَضَّىٰ عَنْ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَتَرَحَّمُ عَلَىٰ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، ثُمَّ يَتَوَسَّلُ إِلَىٰ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ بِهِمْ فِي قَضَاءِ مَآرِبِهِ وَمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ، وَيَسْتَغِيثُ بِهِمْ وَيَطْلُبُ حَوَائِجَهُ مِنْهُمْ، وَيَجْزِمُ بِالْإِجَابَةِ بِبَرَكَتِهِمْ، وَيُقَوِّي حُسْنَ ظَنِّهِ فِي ذَٰلِكَ، فَإِنَّهُمْ بَابُ اللَّٰهِ الْمَفْتُوحُ، وَجَرَتْ سُنَّتُهُ ﷻ بِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ وَبِسَبَبِهِمْ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ.. فَلْيُرْسِلْ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ، وَيَذْكُرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَوَائِجِهِ وَمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ وَسَتْرِ عُيُوبِهِ... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ، فَإِنَّهُمُ السَّادَةُ الْكِرَامُ، وَالْكِرَامُ لَا يَرُدُّونَ مَنْ سَأَلَهُمْ، وَلَا مَنْ تَوَسَّلَ بِهِمْ، وَلَا مَنْ قَصَدَهُمْ، وَلَا مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِمْ.

هَٰذَا الْكَلَامُ فِي زِيَارَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عُمُومًا».

قَالَ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُ:

«فَصْلٌ

وَأَمَّا فِي زِيَارَةِ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ -صَلَوَاتُ اللَّٰهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ-.. فَكُلُّ مَا ذُكِرَ يَزِيدُ أَضْعَافُهُ -أَعْنِي: فِي الِانْكِسَارِ، وَالذُّلِّ، وَالْمَسْكَنَةِ- لِأَنَّهُ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ الَّذِي لَا تُرَدُّ شَفَاعَتُهُ، وَلَا يَخِيبُ مَنْ قَصَدَهُ، وَلَا مَنْ نَزَلَ بِسَاحَتِهِ، وَلَا مَنِ اسْتَعَانَ أَوِ اسْتَغَاثَ بِهِ، إِذْ إِنَّهُ ﷺ قُطْبُ دَائِرَةِ الْكَمَالِ، وَعَرُوسُ الْمَمْلَكَةِ...» ثُمَّ قَالَ:

«فَمَنْ تَوَسَّلَ بِهِ، أَوِ اسْتَغَاثَ بِهِ، أَوْ طَلَبَ حَوَائِجَهُ مِنْهُ.. فَلَا يُرَدُّ وَلَا

يَخِيبُ، لِمَا شَهِدَتْ بِهِ الْمُعَايَنَةُ وَالْآثَارُ، وَيَحْتَاجُ[1] إِلَىٰ الْأَدَبِ الْكُلِّيِّ فِي زِيَارَتِهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-: إِنَّ الزَّائِرَ يُشْعِرُ[2] نَفْسَهُ بِأَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ كَمَا هُوَ فِي حَيَاتِهِ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَوْتِهِ وَحَيَاتِهِ، أَعْنِي فِي مُشَاهَدَتِهِ لِأُمَّتِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِأَحْوَالِهِمْ، وَنِيَّاتِهِمْ وَعَزَائِمِهِمْ وَخَوَاطِرِهِمْ، وَذَٰلِكَ عِنْدَهُ جَلِيٌّ لَا خَفَاءَ فِيهِ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

«فَالتَّوَسُّلُ بِهِ ﷺ هُوَ مَحَلُّ حَطِّ أَحْمَالِ الْأَوْزَارِ، وَأَثْقَالِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، لِأَنَّ بَرَكَةَ شَفَاعَتِهِ ﷺ وَعِظَمَهَا عِنْدَ رَبِّهِ لَا يَتَعَاظَمُهَا ذَنْبٌ، إِذْ إِنَّهَا أَعْظَمُ مِنَ الْجَمِيعِ، فَلْيَسْتَبْشِرْ مَنْ زَارَهُ، وَلْيَلْجَأْ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَزُرْهُ، اللَّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا مِنْ شَفَاعَتِهِ بِحُرْمَتِهِ عِنْدَكَ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَمَنِ اعْتَقَدَ خِلَافَ هَٰذَا.. فَهُوَ الْمَحْرُومُ»[3] اهـ بِحُرُوفِهِ.

فَانْظُرْ إِلَىٰ هَٰذَا الْكَلَامِ الَّذِي يَفِيضُ تُقًىٰ وَيَرْشَحُ إِيمَانًا مِنْ هَٰذَا الْعَالِمِ الَّذِي أَمْضَىٰ حَيَاتَهُ فِي إِحْيَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّبَاعُدِ عَنِ الْبِدْعَةِ؛ وَانْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «قَالَ عُلَمَاؤُنَا» كَيْفَ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ مَا نَقَلَهُ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ؛ وَانْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِهِ رضي الله عنه: «وَمَنِ اعْتَقَدَ خِلَافَ هَٰذَا.. فَهُوَ الْمَحْرُومُ» يُشِيرُ إِلَىٰ ذَٰلِكَ الْحَرَّانِيِّ[4] وَمَنْ

(١) أَيِ: الزَّائِرُ لِحَضْرَتِهِ ﷺ.

(٢) أَيْ: عَلَيْهِ أَنْ يُشْعِرَ نَفْسَهُ بِذَٰلِكَ، فَإِنَّهُ مِنْ آدَابِ الزِّيَارَةِ لِحَضْرَتِهِ ﷺ.

(٣) [الْمَدْخَلُ لِابْنِ الْحَاجِّ: ج١/ ص٢٥٧-٢٦٠] لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبْدَرِيِّ الْمَالِكِيِّ الْفَاسِيِّ، الْمُتَوَفَّىٰ فِي (٧٣٧هـ)، (فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ)، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ التُّرَاثِ بِشَارِعِ الْجُمْهُورِيَّةِ- الْقَاهِرَةُ.

(٤) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

شَايَعَهُ.

وَكُلُّ مَنْ زَادَ بَصِيرَةً بِالدِّينِ، وَتَحْقِيقًا لِلْعِلْمِ.. كَانَ نَاظِرًا إِلَىٰ هَـٰذَا الرَّجُلِ(١) وَأَشْيَاعِهِ بِالْعَيْنِ الَّتِي نَظَرَ بِهَا ابْنُ الْحَاجِّ إِلَيْهِمْ، وَقَائِلًا فِيهِمْ بِهَـٰذَا اللِّسَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ، وَبِمَا هُوَ أَصْرَحُ مِنْهُ فِي بَيَانِ خُبْثِ هَـٰذِهِ الْبِدَعِ الَّتِي اخْتَرَعَهَا هَـٰذَا الْحَرَّانِيُّ فِي الزِّيَارَةِ وَالتَّوَسُّلِ وَمَا إِلَيْهِمَا؛ وَإِلَيْكَ مَا قَالَ فِيهِ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ فِي كِتَابِهِ [الْجَوْهَرُ الْمُنَظَّمُ] بَعْدَ مَا نَقَلَ إِجْمَاعَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ زِيَارَتِهِ ﷺ وَالسَّفَرِ لَهَا وَلَوْ بِقَصْدِهَا خَاصَّةً:

«فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ تَحْكِي الْإِجْمَاعَ السَّابِقَ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الزِّيَارَةِ وَالسَّفَرِ إِلَيْهَا وَطَلَبِهَا، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْحَنَابِلَةِ مُنْكِرٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ ذَٰلِكَ كُلِّهِ كَمَا رَآهُ السُّبْكِيُّ فِي خَطِّهِ؟!، وَأَطَالَ -أَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ- فِي الِاسْتِدْلَالِ لِذَٰلِكَ بِمَا تَمُجُّهُ(٢) الْأَسْمَاعُ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ الطِّبَاعُ، بَلْ زَعَمَ حُرْمَةَ السَّفَرِ لَهَا إِجْمَاعًا، وَأَنَّهُ لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهَا مَوْضُوعَةٌ، وَتَبِعَهُ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ.

قُلْتُ: مَنْ هُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَتَّىٰ يُنْظَرَ إِلَيْهِ؟! أَوْ يُعَوَّلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ عَلَيْهِ؟! وَهَلْ هُوَ إِلَّا كَمَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ تَعَقَّبُوا كَلِمَاتِهِ الْفَاسِدَةَ، وَحُجَجَهُ الْكَاسِدَةَ، حَتَّىٰ أَظْهَرُوا عُوَارَ سَقَطَاتِهِ، وَقَبَائِحَ أَوْهَامِهِ وَغَلَطَاتِهِ -كَالْعِزِّ ابْنِ جَمَاعَةَ-: "عَبْدٌ أَضَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَأَغْوَاهُ، وَأَلْبَسَهُ ثِيَابَ الْخِزْيِ

(١) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

(٢) «تَمُجُّهُ»: تَرْمِيهِ وَتَرْفُضُهُ. [قَامُوسُ الْمُحَدِّثِ: ص١٩٧٩١].

وَأَرْدَاهُ، وَبَوَّأَهُ مِنْ قُوَّةِ الِافْتِرَاءِ وَالْكَذِبِ مَا أَعْقَبَهُ الْهَوَانَ، وَأَوْجَبَ لَهُ الْحِرْمَانَ"»[١] اهـ.

وَلَوْلَا خَشْيَةُ أَنْ نَشُقَّ عَلَىٰ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ.. لَسُقْنَا إِلَيْهِ مِنْ شَهَادَاتِ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ الْمُطَّلِعِينَ عَلَىٰ مَخَازِي بِدَعِهِ[٢] مَا يَبْلُغُ مِثْلَ مَا سَبَقَ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَىٰ هُنَا أَوْ يَزِيدُ، وَالْمُوَفَّقُ يَكْفِيهِ هَـٰذَا الْقَدْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَا تَرَىٰ الزَّائِرِينَ -أَوْ كَثِيرًا مِنْهُمْ- يَمَسُّونَ الْحُجْرَةَ الشَّرِيفَةَ وَيُقَبِّلُونَهَا؟! بَلْ تَجَاوَزُوا إِلَىٰ التَّمَسُّحِ بِقُبُورِ الصَّالِحِينَ وَتَقْبِيلِهَا؟!، وَهَلْ ذَٰلِكَ إِلَّا الشِّرْكُ بِعَيْنِهِ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ؟!.

قُلْتُ: لَمْ يَقُلْ ذَٰلِكَ إِلَّا هَـٰذَا الْحَرَّانِيُّ وَمَنِ انْخَدَعَ بِتَلْبِيسِهِ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ ذَٰلِكَ عَالِمٌ مُحَقِّقٌ، وَهَـٰذِهِ كُتُبُهُمْ نَاطِقَةٌ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي هَـٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

١- الْمَنْعُ عَلَىٰ وَجْهِ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ الشَّدِيدَةِ، لَا تَبْلُغُ حَدَّ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ.

٢- وَالْجَوَازُ مَتَىٰ قُصِدَ التَّبَرُّكُ، وَلَا يَقْصِدُ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا ذَٰلِكَ.

٣- وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ غَلَبَهُ شِدَّةُ شَوْقٍ إِلَىٰ الْمَزُورِ فَتَنْتَفِي عَنْهُ هَـٰذِهِ الْكَرَاهَةُ، وَمَنْ لَا.. فَالْأَدَبُ تَرْكُهُ.

---

(١) [الْجَوْهَرُ الْمُنَظَّمُ فِي زِيَارَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ النَّبَوِيِّ الْمُكَرَّمِ: ص ٢٧-٢٨] لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ الْمَكِّيِّ (٩٠٩-٩٩٥هـ)، تَحْتَ عُنْوَانِ: (الْحَثُّ عَلَىٰ شَدِّ الرَّحْلِ لِزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ)، طَبْعَةُ دَارِ جَوَامِعِ الْكَلِمِ بِمَشْيَخَةِ الطَّرِيقَةِ الْجَعْفَرِيَّةِ بِدَرَّاسَةِ قَاهِرَةِ مِصْرَ الْمَحْرُوسَةِ.

(٢) أَيْ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَبِهَـٰذَا تعْلَمُ أَنَّ دَعْوَىٰ النَّوَوِيِّ(١) الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ مَنْعِ ذٰلِكَ.. مَـمْنُوعَةٌ. كَمَـا قَالَهُ عِزُّ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةَ(٢).

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْـمَجْمُوعُ شَرْحُ الْـمُهَذَّبِ: جُ٨/ ص٢٥٧-٢٥٨]، (بَابُ صِفَةِ الْـحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْإِرْشَادِ، قَالَ مَا نَصُّهُ:

«(فَرْعٌ): لَا يَـجُوزُ أَنْ يُطَافَ بِقَبْرِهِ ﷺ، وَيُكْرَهُ إِلْصَاقُ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ بِجِدَارِ الْقَبْرِ. قَالَهُ أَبُـو عُبَيْدِ اللَّهِ الْـحَلِيمِيُّ وَغَيْرُهُ. قَالُوا: وَيُكْرَهُ مَسْحُهُ بِالْيَدِ وَتَقْبِيلُهُ، بَلِ الْأَدَبُ أَنْ يَبْعُدَ مِنْهُ كَمَا يَبْعُدُ مِنْهُ لَوْ حَضَرَهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ. هَـٰذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْعُلَمَـاءُ وَأَطْبَقُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُغْتَرَّ بِمُخَالَفَةِ كَثِيرِينَ مِنَ الْعَوَامِّ وَفِعْلِهِمْ ذٰلِكَ، فَإِنَّ الِاقْتِدَاءَ وَالْعَمَلَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ مُحْدَثَاتِ الْعَوَامِّ وَغَيْرِهِمْ وَجَهَالَاتِهِمْ.

*** وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) وَفِي رِوَايَةٍ لِـمُسْلِمٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَـجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ مَا كُنْتُمْ). رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.**

*** وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ؒ مَا مَعْنَاهُ: اِتَّبِعْ طُرُقَ الْـهُدَىٰ وَلَا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْـهَالِكِينَ. وَمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّ الْـمَسْحَ بِالْيَدِ وَنَحْوِهِ أَبْلَغُ فِي الْبَرَكَةِ.. فَهُوَ مِنْ جَهَالَتِهِ وَغَفْلَتِهِ، لِأَنَّ الْبَرَكَةَ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا وَافَقَ الشَّرْعَ، وَكَيْفَ يُبْتَغَىٰ الْفَضْلُ فِي مُخَالَفَةِ الصَّوَابِ؟!»** اِهـ.

(٢) [تُـحْفَةُ الزُّوَّارِ إِلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ الْـمُخْتَارِ: ص٢٢] لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ الْـمُحَقِّقِ ابْنِ حَجَرٍ الْـهَيْتَمِيِّ، (آدَابُ الزِّيَارَةِ)، بِتَحْقِيقِ السَّيِّدِ أَبِي عِمَّةَ، طَبْعَةُ دَارِ الصَّحَابَةِ بِطَنْطَا، فَقَدْ أَوْرَدَ ابْنُ حَجَرٍ أَخْبَارًا فِي جَوَازِ تَقْبِيلِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ مَا نَصُّهُ:

«قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: (وَهَـٰذَا يُبْطِلُ مَا نُقِلَ عَنِ النَّوَاوِيِّ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ تَرْكِ ذٰلِكَ). قَالَ السَّيِّدُ الْـجَلِيلُ الْقَدِيرُ عَلِيٌّ السَّمْهُودِيُّ: لَمْ يُصَرِّحِ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ، لَـٰكِنْ قُوَّةُ كَلَامِهِ يُفْهِمُهُ»

اِهـ. **قُلْتُ:** وَهَـٰذَا الْكِتَابُ لِابْنِ حَجَرٍ وَكِتَابُهُ [الْـجَوْهَرُ الْـمُنَظَّمِ] عَظِيمَانِ، تَـجِبُ قِرَاءَتُـهُمَا.

وَيُؤَيِّدُ هَـٰذَا الثَّالِثَ[١].. مَا سَبَقَ لَكَ نَقْلُهُ قَرِيبًا[٢] حِينَ جَاءَ بِلَالٌ مِنَ الشَّامِ لِزِيَارَتِهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَبْكِي عِنْدَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ النَّبَوِيِّ وَيُمَرِّغُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ، وَذٰلِكَ لِـمَزِيدِ شَوْقِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُؤَيِّـدُهُ أَيْضًا مَا فِي **[مَـجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ]** لِلْـحَافِظِ نُورِ الدِّينِ الْـهَيْثَمِيِّ الْـمُتَوَفَّىٰ أَوَائِلَ الْقَرْنِ التَّاسِعِ.. قَالَ فِي أَوَّلِ الْـجُزْءِ الرَّابِعِ حِينَ فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ أَحَادِيثِ الزِّيَارَةِ: **(بَابُ وَضْعِ الْوَجْهِ عَلَىٰ قَبْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ)**. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَرْوَانَ -يَعْنِي: ابْنَ الْـحَكَمِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَىٰ الْـمَدِينَةِ مِنْ قِبَلِ مُعَاوِيَةَ إِذْ ذَاكَ-:

«أَقْبَلَ يَوْمًا فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَىٰ الْقَبْرِ» يَعْنِي: الْقَبْرَ الشَّرِيفَ النَّبَوِيَّ **«فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ»** يَعْنِي: الْأَنْصَارِيُّ الصَّحَابِيُّ الْـجَلِيلُ الْـمَعْرُوفُ **«فَقَالَ: نَعَمْ، جِئْتُ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ وَلَمْ أَزُرِ[٣] الْـحَجَرَ»**. وَفِي رِوَايَةٍ: **«وَلَمْ آتِ الْـحَجَرَ»**. ثُمَّ قَالَ: **«رَوَاهُ أَحْمَدُ»**[٤].

(١) أَيِ: الْقَوْلَ الثَّالِثَ الْقَائِلَ بِالتَّفْصِيلِ فِي هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ.

(٢) سَبَقَ ذٰلِكَ فِي [ص٧٥٦] بِتَخْرِيجِهِ فِي هَامِشِهَا فَمَا بَعْدَهَا.

(٣) الَّذِي فِي الرِّوَايَةِ: **«وَلَمْ آتِ»**. كَمَا سَيَأْتِي نَصُّهَا، وَلَعَلَّهَا خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ وَكَذٰلِكَ مَا هُنَا فِي الْأَصْلِ.

(٤) [مَـجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ: جـ٤/ ص٢] لِلْـحَافِظِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْـهَيْثَمِيِّ، الْـمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٨٠٧ هـ، (بَابُ وَضْعِ الْوَجْهِ عَلَىٰ قَبْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ)، وَهُوَ تَابِعٌ لِـ (كِتَابُ الْـحَجِّ)، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«عَنْ أَبِي دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَقْبَلَ مَرْوَانُ يَوْمًا فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَىٰ الْقَبْرِ، فَقَالَ: =

وَذَكَرَ هَـٰذَا الْأَثَـرَ مَـرَّةً أُخْرَىٰ فِـي الْـجُزْءِ الْـخَامِسِ فِـي (بَابُ وِلَايَةِ الْـمَنَاصِبِ غَيْرَ أَهْلِهَا)، وَزَادَ فِيهِ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ قَالَ لِمَرْوَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَبْكُوا عَلَىٰ الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ،

= أَتَدْرِي مَا يَصْنَعُ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: نَعَمْ، جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَرَ الْحَجَرَ.

وَهُوَ بِتَمَامِهِ فِي (كِتَابُ الْخِلَافَةِ). رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. وَرَوَىٰ عَنْهُ كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ -كَمَا فِي الْمُسْنَدِ- وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَحَدٌ» اهـ كَلَامُ الْهَيْثَمِيِّ.

• وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي [مُسْنَدِهِ: جـ٣٨/ ص٥٥٨]، وَهَاكَ نَصَّهُ وَتَخْرِيجَهُ:

«٢٣٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَقْبَلَ مَرْوَانُ يَوْمًا فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَىٰ الْقَبْرِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: نَعَمْ، جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَبْكُوا عَلَىٰ الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَـٰكِنِ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ)» اهـ.

• قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ:

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِجَهَالَةِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، حَسَّنَ الْقَوْلَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ، وَفِي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٤/ ٥١٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ!.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ٣٩٩٩]، وَفِي [الْأَوْسَطِ: ٢٨٦ وَ ٣٩٦٢] مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ... فَذَكَرَهُ دُونَ قِصَّةٍ. وَشَيْخُ الطَّبَرَانِيِّ فِيهِ: أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ» اهـ.

• وَقَالَ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَذِيرٍ فِي تَحْقِيقِهِ وَتَعْلِيقِهِ عَلَىٰ كِتَابِ [مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ فِي زَوَائِدِ الْمُعْجَمَيْنِ: الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ لِلطَّبَرَانِيِّ: جـ٤/ ص٣٣٩] لِلْإِمَامِ الْهَيْثَمِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ/ الرِّيَاضُ. قَالَ عَنْ رِوَايَةِ الْحَاكِمِ هَـٰذِهِ وَتَصْحِيحِهِ لَهَا وَمُوَافَقَةِ الذَّهَبِيِّ لَهُ: «وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ... وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَهَـٰذَا مِنْ أَوْهَامِهِمَا» اهـ.

وَلَـٰكِنِ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ». ثُمَّ قَالَ:

«رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ] وَ[الْأَوْسَطِ]، وَفِيهِ كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ: وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ»[1] اهـ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي [التَّلْخِيصِ]: «هُوَ صَدُوقٌ»[2].

قُلْتُ: وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ شَيْخُ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ فِي هَـٰذَا السَّنَدِ.. قَالَ فِي [الْمَجْمَعِ]: «لَمْ يُضَعِّفْهُ أَحَدٌ»[3]، وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّهُ حِجَازِيٌّ[4]. وَقَدِ

---

(١) [مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ: جـ٥/ صـ٢٤٥] لِلْحَافِظِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِيِّ، الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٨٠٧ هـ، (كِتَابُ الْخِلَافَةِ)، (بَابُ وِلَايَةِ الْمَنَاصِبِ غَيْرَ أَهْلِهَا)، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَقْبَلَ مَرْوَانُ يَوْمًا فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَىٰ الْقَبْرِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا يَصْنَعُ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: نَعَمْ، جِئْتُ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَبْكُوا عَلَىٰ الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَـٰكِنِ ابْكُوا عَلَىٰ الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ] وَ[الْأَوْسَطِ]، وَفِيهِ كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ» اهـ.

(٢) [التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ : جـ٣/ صـ١٢٤١]، (١٢- كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ الثَّانِي مُوسَىٰ، طَبْعَةُ أَضْوَاءِ السَّلَفِ، فَقَدْ قَالَ عِنْدَ كَلَامِهِ عَنْ حَدِيثِ وَضْعِ النَّبِيِّ ﷺ صَخْرَةً عَلَىٰ قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَرَقْمُ الْحَدِيثِ: (٩٦٤- [٢٦٠٠]) قَالَ: **«وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ رَاوِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ صَدُوقٌ»** اهـ.

(٣) سَبَقَ ذَٰلِكَ فِي هَامِشِ [صـ٨٣١-٨٣٢].

(٤) قُلْتُ: ذَكَرَ الْإِمَامُ الْمِزِّيُّ تَرْجَمَتَهُمَا وَرَاءَ بَعْضِهِمَا فِي كِتَابِهِ [تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ: جـ٨/ صـ٣-٥]، بِتَحْقِيقِ بَشَّارٍ عَوَّادٍ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَمِنْهَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ =

اشْتبَهَ ذٰلِكَ عَلَىٰ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ الْمُنَاوِيِّ فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ عَلَىٰ [الْجَامِعِ

= أَبِي صَالِحٍ هَـٰذَا إِنَّمَا هُوَ الْحِجَازِيُّ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْمُؤَلِّفُ -وَهُوَ مَقْبُولُ الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ- وَلَيْسَ الْمَدَنِيَّ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ كَمَا اشْتَبَهَ عَلَىٰ الْمُنَاوِيِّ، وَهَاكَ نَصَّ كَلَامِهِ:

«١٧٦٥- دَاوُدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ:

رَوَىٰ عَنْ: نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ.

رَوَىٰ عَنْهُ: الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ طَهْمَانَ الْحَنَفِيُّ وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي عَزَّةَ الدَّبَّاغُ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ تَمَّامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ الْغَرِقِ الْبَاهِلِيُّ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، يَرْوِي عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ.

رَوَىٰ لَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَهُمْ شَيْخٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ:

١٧٦٦- دَاوُدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، حِجَازِيٌّ:

يَرْوِي عَنْ: أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

وَيَرْوِي عَنْهُ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ.

ذَكَرْنَاهُ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا» اهـ كَلَامُ الْإِمَامِ الْمِزِّيِّ.

• عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ عَلَىٰ قَوْلِ الْمِزِّيِّ: (وَيَرْوِي عَنْهُ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ) قَائِلًا:

«فِي [الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ]: (كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ)، وَهُوَ الْأَصْوَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ [التَّهْذِيبِ]: (الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ الْعَقَدِيِّ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، فَأَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "رَوَىٰ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ". وَهْمًا، وَإِنَّمَا هُوَ كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ). [٣/ ١٨٩]. قَالَ بَشَّارٌ: ذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ذَكَرَهُ: (كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (لَا يُعْرَفُ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (مَقْبُولٌ)» اهـ.

الصَّغِيرِ]، حَيْثُ قَالَ فِيمَا كَتَبَهُ عَلَىٰ سَنَدِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ:

«وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.. فَقَالَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ: إِنَّهُ يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ»(١).

فَإِنَّ الَّذِي قَالَ فِيهِ ذٰلِكَ ابْنُ حِبَّانَ.. إِنَّمَا هُوَ دَاودُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ اللَّيْثِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ رَاوِيَ هَـٰذَا الْحَدِيثِ. وَلِذٰلِكَ حَكَمَ صَاحِبُ [وَفَاءُ الْوَفَا] عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢). بَلْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي

(١) [فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: جُ٦/ ص٣٨٦-٣٨٧] لِلْعَلَّامَةِ الْمُنَاوِيِّ، (حَرْفُ اللَّامِ)، (ح٩٧٢٨)، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ التِّجَارِيَّةِ الْكُبْرَىٰ بِمِصْرَ. قَالَ الْمُنَاوِيُّ: «وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ)» اهـ.

(٢) [وَفَاءُ الْوَفَا بِأَخْبَارِ دَارِ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ: جُ٤/ ص١٨٤] لِلسَّيِّدِ السَّمْهُودِيِّ، (الْبَابُ الثَّامِنُ/ الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي بَقِيَّةِ أَدِلَّةِ الزِّيَارَةِ)، بِتَحْقِيقِ خَالِدِ عَبْدِ الْغَنِيِّ مَحْفُوظٍ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّ كَلَامِهِ:

«وَرَوَىٰ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ -كَمَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّ الْحَافِظِ أَبِي الْفَتْحِ الْمَرَاغِيِّ الْمَدَنِيِّ- قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَقْبَلَ مَرْوَانُ يَوْمًا، فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَىٰ الْقَبْرِ، فَأَخَذَ مَرْوَانُ بِرَقَبَتِهِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَمْ آتِ الْحَجَرَ، إِنَّمَا جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَبْكُوا عَلَىٰ الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَـٰكِنِ ابْكُوا عَلَىٰ الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ] وَ[الْأَوْسَطِ]، وَفِيهِ كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ").

قُلْتُ: هُوَ -كَمَا قَالَ فِي [التَّقْرِيبِ]-: (صَدُوقٌ يُخْطِئُ). وَسَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ بَعْدَهُ أَنَّ يَحْيَىٰ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ، وَأَنَّ السُّبْكِيَّ اعْتَمَدَ تَوْثِيقَهُ» اهـ.

وَقَالَ السَّمْهُودِيُّ أَيْضًا [جُ٤/ ص٢١٧]، (الْبَابُ الثَّامِنُ/ الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي آدَابِ الزِّيَارَةِ وَالْمُجَاوَرَةِ) مَا نَصُّهُ:

« وَقَالَ السُّبْكِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي مَسْأَلَةِ الزِّيَارَةِ: (إِنَّ عَدَمَ التَّمَسُّحِ بِالْقَبْرِ لَيْسَ مِمَّا قَامَ =

[الْمُسْتَدْرَكِ][1]». وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ[2]. وَرَوَاهُ كَثِيرٌ أَيْضًا عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ

= الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ رَوَىٰ أَبُو الْحُسَيْنِ يَحْيَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ فِي [أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ] قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُبَاتَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: (أَقْبَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ. فَإِذَا رَجُلٌ مُلْتَزِمٌ الْقَبْرَ، فَأَخَذَ مَرْوَانُ بِرَقَبَتِهِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَمْ آتِ الْحَجَرَ، وَلَمْ آتِ اللَّبِنَ، إِنَّمَا جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا تَبْكُوا عَلَىٰ الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَٰكِنِ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ). قَالَ الْمُطَّلِبُ: وَذَٰلِكَ الرَّجُلُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ.

قَالَ السُّبْكِيُّ: وَأَبُو نُبَاتَةَ: يُونُسُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتٌ، وَعُمَرُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ أَعْرِفْهُ، فَإِنْ صَحَّ هَٰذَا الْإِسْنَادُ.. لَمْ يُكْرَهْ مَسُّ جِدَارِ الْقَبْرِ، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِذِكْرِهِ الْقَدْحَ فِي الْقَطْعِ بِكَرَاهَةِ ذَٰلِكَ. انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: سَبَقَ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ أَنَّ أَحْمَدَ رَوَاهُ بِأَتَمَّ مِنْ ذَٰلِكَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو -وَهُوَ ثِقَةٌ- عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ حَكَمَ السُّبْكِيُّ بِتَوْثِيقِهِ، فَإِنَّهُ الَّذِي فَوْقَ أَبِي نُبَاتَةَ فِي إِسْنَادِ يَحْيَىٰ، وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، لَٰكِنْ ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ كَمَا سَبَقَ» انْتَهَىٰ كَلَامُ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ السَّمْهُودِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

(١) [الْمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ: ج٤/ ص٥٦٠] لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ، (٥٠- كِتَابُ الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ)، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«۸٥٧١/ ۲٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ الْعَقَدِيُّ، ثنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَقْبَلَ مَرْوَانُ يَوْمًا فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَىٰ الْقَبْرِ، فَأَخَذَ بِرَقَبَتِهِ وَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟! قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَبْكُوا عَلَىٰ الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَٰكِنِ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ)".

هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» اهـ.

عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ قَائِلًا: «قَالَ فِي [التَّلْخِيصِ]: صَحِيحٌ» اهـ. يَقْصِدُ الْإِمَامَ الذَّهَبِيَّ.

(٢) رَمَزَ السُّيُوطِيُّ إِلَىٰ صِحَّتِهِ بِالرَّمْزِ (صح). انْظُرْ [فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ج٦/ ص٣٨٦] لِلْمُنَاوِيِّ، (حَرْفُ اللَّامِ)، (ح٩٧٢٨)، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ التِّجَارِيَّةِ الْكُبْرَىٰ بِمِصْرَ.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، بِهِ(١). وَالْـمُطَّلِبُ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ(٢). وَرَوَاهُ عَنْ كَثِيرٍ: عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْقَيْسِيُّ الْعَقَدِيُّ الْـحَافِظُ الثِّقَةُ الْـمَأْمُونُ(٣)، وَهُوَ شَيْخُ أَحْمَدَ فِيهِ، قَالَ أَحْمَدُ ﵁ فِي (مُسْنَدِ أَبِي أَيُّوبَ):

«حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

---

(١) أُنْظُرْ بِدَايَةَ هَامِشِ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي [سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ج٥/ ص٣١٧]، مُحَقَّقٌ تَحْتَ إِشْرَافِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ:

«١٥٤- الْـمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، الْقُرَشِيُّ، الْـمَخْزُومِيُّ، الْـمَدَنِيُّ:

أَحَدُ الثِّقَاتِ، وَكَانَ جَدُّهُ حَنْطَبُ بْنُ الْـحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ الْـمَخْزُومِيُّ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ.

أَرْسَلَ الْـمُطَّلِبُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ وَغَيْرِهِ، وَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِدَّةٍ.

رَوَىٰ عَنْهُ ابْنَاهُ: الْـحَكَمُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَاهُمْ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَآخَرُونَ.

وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مَرْوَانَ بْنِ الْـحَكَمِ، وَابْنُ أُخْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَـمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ، وَعَامَّةُ حَدِيثِهِ مَرَاسِيلُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهَا، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: لَيْسَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، لِأَنَّهُ يُرْسِلُ كَثِيرًا.

قُلْتُ: وَفَدَ عَلَىٰ الْـخَلِيفَةِ هِشَامٍ، فَوَصَلَهُ بِسَبْعَةَ عَشَرَ أَلْفِ دِينَارٍ، كَانَ حَيًّا فِي حُدُودِ سَنَةِ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ» اهـ كَلَامُ الذَّهَبِيِّ.

(٣) قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي [سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ج٩/ ص٤٦٩-٤٧٠]، رَقْمُ التَّرْجَمَةِ (١٧٣)، مُحَقَّقٌ تَحْتَ إِشْرَافِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ:

«الْإِمَامُ، الْـحَافِظُ، مُحَدِّثُ الْبَصْرَةِ، أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْقَيْسِيُّ الْعَقَدِيُّ، الْبَصْرِيُّ... حَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ... وَكَانَ مِنْ مَشَايِخِ الْإِسْلَامِ وَثِقَاتِ النَّقَلَةِ» اِنْتَهَىٰ الْـمَقْصُودُ مِنْهُ.

صَالِحٍ قَالَ: أَقْبَلَ مَرْوَانُ... » فَسَاقَهُ[١]. وَرَوَاهُ أَيْضًا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ[٢]، وَهُوَ

---

(١) اُنْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي هَامِشِ [ص٨٣٢] السَّابِقَة.

(٢) رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (تُ ٢٧٩هـ) فِي كِتَابِهِ [التَّارِيخُ الْكَبِيرُ] الْمَعْرُوفُ بِـ [تَارِيخِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ: جُ٢/ ص٧٦/ السِّفْرُ الثَّالِثُ]، (تَسْمِيَةُ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ رَسُولِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ)، بِتَحْقِيقِ صَلَاحِ بْنِ فَتْحِي هَلَلٍ، طَبْعَةُ الْفَارُوقِ الْحَدِيثَةِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ - الْقَاهِرَةُ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«١٨٠١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ كَثِيرٍ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-، عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: جَاءَ [أَبُو] أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ يُرِيدُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، فَجَاءَ مَرْوَانُ وَهُوَ كَذَٰلِكَ فَأَخَذَ بِرَقَبَتِهِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: قَدْ دَرَيْتُ، إِنِّي لَمْ آتِ الْخِدْرَ وَلَا الْحَجَرَ، وَلَٰكِنِّي جِئْتُ رَسُولَ اللَّٰهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّٰهِ ﵇ يَقُولُ: (لَا تَبْكُوا عَلَىٰ الدِّينِ مَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَٰكِنِ ابْكُوا عَلَىٰ الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ)» اهـ.

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّٰهِ ابْنُ عَسَاكِرَ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ (٤٩٩-٥٧١هـ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ ، وَذَٰلِكَ فِي كِتَابِهِ [تَارِيخُ دِمَشْقَ: جُ٥٧/ ص٢٥٠]، (٧٣١٢- مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ، وَيُقَالُ: أَبُو الْقَاسِمِ، وَيُقَالُ: أَبُو الْحَكَمِ الْأُمَوِيُّ)، بِتَحْقِيقِ مُحِبِّ الدِّينِ أَبِي سَعِيدٍ عُمَرَ بْنِ غَرَامَةَ الْعَمْرَوِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ. وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ:

«أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ ابْنَا أَبِي عَلِيٍّ، قَالَا: أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْآبَنُوسِيِّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ ابْنِ الْفَضْلِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ كَثِيرٍ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- عَنِ الْمُطَّلِبِ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ حَنْطَبٍ- قَالَ: جَاءَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ يُرِيدُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، فَجَاءَ مَرْوَانُ وَهُوَ كَذَٰلِكَ، فَأَخَذَ بِرَقَبَتِهِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: قَدْ دَرَيْتُ، إِنِّي لَمْ آتِ الْحَجَرَ، وَلَا الْخِدْرَ» وَهُوَ كُلُّ مَا يُوَارِي مِنْ بَيْتٍ **«وَلَٰكِنِّي جِئْتُ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَبْكُوا عَلَىٰ الدِّينِ مَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَٰكِنِ ابْكُوا عَلَىٰ الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ)»** اهـ.

صَدُوقٌ كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ(١). وَأَبُو نُبَاتَةَ يُونُسُ بْنُ يَحْيَىٰ.. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»(٢). كِلَاهُمَا عَنْ كَثِيرٍ عَنِ

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي [تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ج٢/ ص٥٥]، (مَنِ اسْمُهُ سُفْيَانُ)، بِعِنَايَةِ عَادِلٍ مُرْشِدٍ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، قَالَ:

«سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الْأَسْلَمِيُّ، أَبُو طَلْحَةَ الْمَدَنِيُّ:

رَوَىٰ عَنْ: كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَعُرْوَةَ بْنِ سُفْيَانَ.

وَعَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَابْنُ أَخِيهِ أَبُو صَالِحٍ حَمْزَةُ بْنُ مَالِكٍ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: صَدُوقٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ]» اهـ كَلَامُهُ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي [تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ج٤/ ص٤٧٤]، (مَنِ اسْمُهُ يُونُسُ)، بِعِنَايَةِ عَادِلٍ مُرْشِدٍ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، قَالَ:

«يُونُسُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ نُبَاتَةَ الْأُمَوِيُّ، أَبُو نُبَاتَةَ الْمَدَنِيُّ:

رَوَىٰ عَنْ: سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَمَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَعَنْهُ: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَدَنِيُّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، وآخَرُونَ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَانَ صَدُوقًا.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَاضِلٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، نَحْوُ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ الْحِزَامِيُّ: كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَمْ يُرَ ضَاحِكًا قَطُّ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ]، وَقَالَ: مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ أَوْفِي حُدُودِهَا» اهـ.

الْـمُطَّلِبِ[١]. وَبِـهَـٰذَا يَسْتَبِينُ لَكَ خَطَأُ الْـحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي قَوْلِهِ:

«إِنَّهُ لَـمْ يَرْوِ هَـٰذَا الْـحَدِيثَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ».

وَلِذَٰلِكَ تَعَقَّبَهُ الْـهَيْثَمِيُّ فِي [الْـمَجْمَعِ][٢]، وَابْنُ حَجَرٍ فِي [تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ][٣].

وَقَالَ الْـحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ] آخِرَ (بَابُ مَنْ لَـمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَـانِيَّيْنِ):

«اِسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ تَقْبِيلِ الْأَرْكَانِ.. جَوَازَ تَقْبِيلِ كُلِّ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ، مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ: فَأَمَّا تَقْبِيلُ يَدِ الْآدَمِيِّ.. فَيَأْتِي فِي (كِتَابُ الْأَدَبِ). وَأَمَّا غَيْرُهُ.. فَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْبِيلِ قَبْرِهِ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا. وَاسْتَبْعَدَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ صِحَّةَ ذَٰلِكَ، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ

---

(١) أَيْ: كُلٌّ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ حَمْزَةَ وَأَبِي نُبَاتَةَ رَوَيَا هَـٰذَا الْـحَدِيثَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْـمُطَّلِبِ.

(٢) أُنْظُرْ هَامِشَ [ص٨٣١] رَقْمُ (٤) مَعَ هَامِشِ الَّتِي تَلِيهَا فِيمَـا سَبَقَ.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي [تَـهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: ج١/ ص٥٦٥]، (حَرْفُ الدَّالِ/ مَنِ اسْمُهُ دَاوُدُ)، بِعِنَايَةِ عَادِلٍ مُرْشِدٍ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، قَالَ:

«دَاوُدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، حِجَازِيٌّ:

رَوَىٰ عَنْ: أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

وَعَنْهُ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ.

قُلْتُ: قَرَأْتُ بِـخَطِّ الذَّهَبِيِّ: لَا يُعْرَفُ.

وَقَالَ فِي [الْـمِيزَانِ]: لَـمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ.

قُلْتُ: الْـحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ.. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْـحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الْعَقَدِيِّ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، فَأَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "رَوَىٰ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ". وَهْمًا، وَإِنَّـمَا هُوَ: كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اِهـ.

• عَلَّقَ الْـمُعْتَنِي بِالْكِتَابِ عَلَىٰ قَوْلِهِ: (وَإِنَّـمَا هُوَ: كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ) قَائِلًا: «وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي [الْـجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: ٣/ ٤١٦]» اِهـ.

أَبِي الصَّيْفِ الْيَمَانِيِّ -أَحَدِ عُلَمَاءِ مَكَّةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ- جَوَازُ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ وَأَجْزَاءِ الْحَدِيثِ وَقُبُورِ الصَّالِحِينَ» اهـ(١).

وَلَعَلَّ هَٰذَا الْبَعْضَ الْمُسْتَبْعَدَ هُوَ ذَٰلِكَ الْحَرَّانِيُّ(٢) أَوْ أَحَدُ الْمُصَابِينَ بِدَائِهِ.

وَمَنْ أَرَادَ اسْتِيفَاءَ الرَّدِّ عَلَىٰ أَوْهَامِ ذَٰلِكَ الرَّجُلِ(٣).. فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ مَا كُتِبَ فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا، كَكِتَابَيْ: [شِفَاءُ السِّقَامِ](٤) وَ[الْجَوْهَرِ الْمُنَظَّمِ]، وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ -شَكَرَ اللَّٰهُ سَعْيَهُمْ-، فَإِنَّ هَٰذَا الْمُخْتَصَرَ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ هَٰذَا، وَقَدْ عَثَرْنَا عَلَىٰ رِسَالَةٍ قَيِّمَةٍ -لَمْ تَدْخُلْ بَعْدُ فِي عَالَمِ الْمَطْبُوعَاتِ- لِلْعَلَّامَةِ قَاضِي الْقُضَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّٰهِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ الْمِصْرِيِّ الْإِخْنَائِيِّ الْمَالِكِيِّ. وَتَرْجَمَهُ ابْنُ فَرْحُونَ فِي [الدِّيبَاجِ] فَقَالَ:

---

(١) [فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: جـ٣/ ص٤٧٥] لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، (٥٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ)، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ.

(٢، ٣) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

(٤) وَكِتَابُ [شِفَاءُ السِّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ ﷺ] كِتَابٌ عَظِيمٌ لِلْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي مَسْأَلَةِ الزِّيَارَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ -تِلْمِيذُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ- بِكِتَابٍ سَمَّاهُ [الصَّارِمُ الْمُنْكِي فِي الرَّدِّ عَلَىٰ السُّبْكِيِّ]، فَرَدَّ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ عَلَّانَ الصِّدِّيقِيُّ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ رَدِّهِ هَٰذَا بِكِتَابٍ سَمَّاهُ: [الْمُبْرِدُ الْمُبْكِي فِي رَدِّ الصَّارِمِ الْمُنْكِي]، لَٰكِنْ لِلْأَسَفِ هَٰذَا الرَّدُّ مَفْقُودٌ، وَقَدْ جَدَّ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ إِبْرَاهِيمُ السَّمَنُّودِيُّ -مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعَ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ- فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَامَ هُوَ -مَشْكُورًا مَأْجُورًا- بِالرَّدِّ عَلَىٰ [الصَّارِمِ الْمُنْكِي] لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي، بِكِتَابٍ سَمَّاهُ: [نُصْرَةُ الْإِمَامِ السُّبْكِي بِرَدِّ الصَّارِمِ الْمُنْكِي] وَهُوَ مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ فَرِيدٍ الْمِزْيَدِيِّ، وَنَشَرَتْهُ دَارَةُ الْكَرَزِ مَعَ دَارِ الْحَقِيقَةِ، وَمُتَاحٌ عَلَىٰ شَبَكَةِ النِّتِّ.

«كَانَ بَقِيَّةَ الْأَعْيَانِ وَفُقَهَاءِ الزَّمَانِ، وَكَانَ مِنْ عُدُولِ الْقُضَاةِ وَخِيَارِهِمْ. وَتَوَلَّىٰ قَضَاءَ الْقُضَاةِ الْمَالِكِيَّةِ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ»[1] -عَنِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ سَنَةً- اِنْتَهَىٰ مَعَ اخْتِصَارٍ.

وَقَدْ سَمَّىٰ ﵀ هَٰذِهِ الرِّسَالَةَ بِـ :

الْمَقَالَةُ الْمَرْضِيَّةُ

فِي

الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ يُنْكِرُ الزِّيَارَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ

وَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نُسَجِّلَهَا هُنَا بِلَفْظِهَا لِيَعْرِفَ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ قِيمَةَ مُبْتَدِعِ هَٰذِهِ الْبِدْعَةِ فِي نَظَرِ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ ﵃. قَالَ ﵁:

---

(١) [الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ: جُ٢/ صَ٣٢١]، لِابْنِ فَرْحُونَ الْمَالِكِيِّ: (تُ٧٩٩هـ)، (حَرْفُ الْمِيمِ/ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ الْأَحْمَدِيِّ أَبِي النُّورِ، طَبْعَةُ دَارِ التُّرَاثِ لِلطَّبْعِ وَالنَّشْرِ بِالْقَاهِرَةِ. وَهَٰذَا نَصُّ التَّرْجَمَةِ بِحُرُوفِهَا كَامِلَةً:

«١٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ بَدْرَانَ،
السَّعْدِيُّ، الْمِصْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ،
الْمَعْرُوفُ بِـ (الْإِخْنَائِيِّ)، الْمُلَقَّبُ: (تَقِيُّ الدِّينِ)

سَمِعَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الدِّمْيَاطِيِّ وَغَيْرِهِ، وَأَكْثَرَ عَنِ الدِّمْيَاطِيِّ، وَكَانَ فَقِيهًا فَاضِلًا صَالِحًا خَيِّرًا صَادِقًا سَلِيمَ الصَّدْرِ. وَلَهُ تَآلِيفُ وَأَوْضَاعٌ حَسَنَةٌ مُفِيدَةٌ، وَذُكِرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عَسَاكِرَ بِمَكَّةَ، وَتَوَلَّىٰ قَضَاءَ الْقُضَاةِ الْمَالِكِيَّةِ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ.

وَكَانَ مِنْ عُدُولِ الْقُضَاةِ وَخِيَارِهِمْ، كَانَ بَقِيَّةَ الْأَعْيَانِ، وَفُقَهَاءِ الزَّمَانِ، وَعَمَّرَ وَأَسْنَدَ.

مَوْلِدُهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ» اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ الْحَقَّ وَأَقَامَ مَنَارَهُ، وَخَذَلَ الْبَاطِلَ وَأَذَلَّ أَنْصَارَهُ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ خَلْقِهِ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا ﷺ وَاخْتَارَهُ، شَرَّفَ بِوُجُودِهِ الْوُجُودَ، وَرَفَعَ قَدْرَهُ عَلَىٰ كُلِّ مَوْجُودٍ، وَجَعَلَهُ ﴿شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ٤٦﴾ [الأحزاب: ٤٥ - ٤٦]؛ أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِسَائِرِ الْعِبَادِ، وَنِقْمَةً عَلَىٰ أَهْلِ الضَّلَالَةِ وَالْعِنَادِ. أَحْمَدُهُ عَلَىٰ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَىٰ، وَأَشْكُرُهُ عَلَىٰ آلَائِهِ الَّتِي لَا تُسْتَقْصَىٰ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةَ الْحَقِّ الْيَقِينِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَقَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، صَلَّىٰ اللَّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، صَلَاةً دَائِمَةً إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ،،،

فَإِنَّ الْعَبْدَ لَمَّا وَقَفَ عَلَىٰ الْكَلَامِ الْمَنْسُوبِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، الْمَنْقُولِ عَنْهُ مِنْ نُسْخَةِ فَتْوَاهُ.. ظَهَرَ لِي مِنْ صَرِيحِ ذَٰلِكَ الْكَلَامِ وَفَحْوَاهُ، مَقْصِدُهُ السَّيِّءُ وَمَغْزَاهُ، وَهُوَ: تَحْرِيمُ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَسَائِرِ الْقُبُورِ وَالسَّفَرِ إِلَيْهَا، وَدَعْوَاهُ أَنَّ ذَٰلِكَ مَعْصِيَةٌ مُحَرَّمَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا؛ فَعِنْدَ ذَٰلِكَ شَرَحَ اللَّٰهُ صَدْرِي لِلْجَوَابِ عَمَّا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ مَقَالَتِهِ، وَسَارَعْتُ لِإِطْفَاءِ بِدْعَتِهِ وَضَلَالَتِهِ، فَأَقُولُ وَبِاللَّٰهِ التَّوْفِيقُ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُوَصِّلَنَا إِلَيْهِ مِنْ أَسْهَلِ طَرِيقٍ:

لَقَدْ ضَلَّ صَاحِبُ هَٰذِهِ الْمَقَالَةِ وَأَضَلَّ، وَرَكِبَ طَرِيقَ الْجَهَالَةِ وَاسْتَغَلَّ، وَحَادَ فِي دَعْوَاهُ عَنِ الْحَقِّ وَمَا جَادَ، وَجَاهَرَ بِالْعَدَاوَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَأَظْهَرَ لَهُمُ الْعِنَادَ، فَحَرَّمَ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قُبُورِهِمْ وَسَائِرِ الْقُبُورِ، وَخَالَفَ فِي ذَٰلِكَ الْخَبَرَ الصَّحِيحَ الْمَأْثُورَ، وَهُوَ مَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»[١]، فَرَفَعَ ﷺ الْحَرَجَ عَنِ الْمُكَلَّفِ بَعْدَ أَنْ كَانَ حَظْرًا، وَقَدْ قِيلَ: (إِنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ النَّهْيِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ)، وَأَقَلُّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يُلْحَقَ بِالْمُبَاحِ وَالْمَنْدُوبِ، وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَىٰ زِيَارَةِ قَتْلَىٰ أُحُدٍ، وَإِلَىٰ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ[٢]، وَهَٰذَا أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ أَحَدٌ، وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَأَذِنَ لَهُ[٣]، وَأُجِيبَ فِي ذُٰلِكَ لَمَّا سَأَلَهُ. فَعَلَامَ يَحْمِلُ هَٰذَا الْقَائِلُ[٤] زِيَارَتَهُ لِقَبْرِ أُمِّهِ وَغَيْرِهَا وَمَشْيَهُ الَّذِي مِنْهُ صَدَرَ؟. فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ.. فَقَدْ ضَلَّ وَكَفَرَ، وَإِنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ الْجَوَازِ أَوِ النَّدْبِ.. فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ وَأُلْقِمَ الْحَجَرَ. وَوَرَدَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ وَغَيْرُهَا

---

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ مُخَرَّجًا فِي [ص٧٦٤].

(٢) سَبَقَ ذِكْرُهُمَا مُخَرَّجَيْنِ فِي [ص٧٦٧] وَ[ص٧٦٩].

(٣) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٢/ صَ٦٧١]، (١١- كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، (٣٦- بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ). بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَنَصُّهُ:

«١٠٨- (...) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ. فَقَالَ: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ)**» اهـ.

(٤) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ، لَٰكِنَّهَا يَجُوزُ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَىٰ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَحْصُلُ بِهَا التَّرْجِيحُ.

وَتَضَافَرَتِ النُّقُولُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَعَنِ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، بِمَا يَحُضُّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ وَالنَّدْبِ إِلَيْهِ وَالْغِبْطَةِ لِمَنْ سَارَعَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ نَحَا[1] بَعْضُهُمْ فِي ذَٰلِكَ إِلَىٰ الْوُجُوبِ، وَرَفَعَهُ عَنْ دَرَجَةِ الْمُبَاحِ وَالْمَنْدُوبِ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ مُطْبِقِينَ[2] عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَوْلًا وَعَمَلًا، لَا يَشُكُّونَ فِي نَدْبِهِ وَلَا يَبْغُونَ عَنْهُ حِوَلًا؛ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ أَحَدِ أَئِمَّةِ الْهُدَىٰ، وَالَّذِي بِسِيرَتِهِ وَعُلُومِهِ يُقْتَدَىٰ.. أَنَّهُ كَانَ يُبْرِدُ الْبَرِيدَ[3] لِلسَّلَامِ عَلَىٰ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ، وَيَرَىٰ أَنَّ ذَٰلِكَ مِنَ الْبِرِّ وَالْوَفَا؛ وَفِي ذَٰلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ الْمَقْصُودِ وَبِهِ يُكْتَفَىٰ.

وَفِي مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ نَائِيًا بُلِّغْتُهُ»[4]. وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي [صَحِيحِهِ] فِي الَّذِي سَافَرَ لِزِيَارَةِ أَخٍ لَهُ

---

(١) «نَحَا»: قَصَدَ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ٥/ صَ١٦٣] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

(٢) «مُطْبِقِينَ»: مُجْتَمِعِينَ عَلَيْهِ مُتَوَافِقِينَ. [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: جُ٢/ صَ٥٥٠] مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ.

(٣) سَبَقَ ذَٰلِكَ فِي [صَ٧١٩].

(٤) هَٰذَا الْحَدِيثُ لَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي [الشِّفَا: جُ٢/ صَ٧٩] طَ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، فَقَالَ: «**وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ...**» فَذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ صَاحِبَ الرِّسَالَةِ هَٰذِهِ نَسَبَهُ إِلَىٰ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْذًا لَهُ مِنَ [الشِّفَا]، فَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ هَٰذِهِ الرِّسَالَةِ وَصَاحِبِهَا فِي كِتَابِهِ [الرَّدُّ عَلَىٰ الْإِخْنَائِيِّ قَاضِي الْمَالِكِيَّةِ: صَ١٤٣] بِتَحْقِيقِ الدَّانِيِّ آلِ زَهْوِيٍّ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْعَصْرِيَّةِ: «**ذَكَرَهُ الْقَاضِي** =

= **عِيَاضٌ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَٰذَا الْمُعْتَرِضُ»** أَيِ: الْإِخْنَائِيُّ **«عُمْدَتُهُ فِي مِثْلِ هَٰذَا الْكِتَابِ.. الْقَاضِي عِيَاضٌ»** اِهـ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ [حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ: صَ١٠٣] بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ الْغَامِدِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ- الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«١٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانِ، أَنْبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ثَنَا عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي.. سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ نَائِيًا.. أُبْلِغْتُهُ).

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ هَٰذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ فِيمَا أَرَىٰ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ مَضَىٰ مَا يُؤَكِّدُهُ» اِهـ.

• وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي [فَتْحِ الْبَارِي: جُ٦/ صَ٤٨٨] طَ السَّلَفِيَّةِ: **«وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي [كِتَابِ الثَّوَابِ] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ بِلَفْظِ: (مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ نَائِيًا بُلِّغْتُهُ)» اِهـ.**

• وَفِي كِتَابِ [أَنِيسُ السَّارِي فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ فَتْحِ الْبَارِي: جُ٨/ صَ٥٩٠٨] لِمُؤَلِّفِهِ الشَّيْخِ نَبِيلِ الْبصارة، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرَّيَّانِ، قَالَ:

«وَأَمَّا الْحَدِيثُ بِاللَّفْظِ الثَّانِي.. فَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي [الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ] (جَلَاءُ الْأَفْهَامِ: صَ١٩)، وَفِي [الثَّوَابِ] (اللَّآلِئُ الْمَصْنُوعَةُ: ١/ ٢٨٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَعْرَجِ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ أُعْلِمْتُهُ).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَهَٰذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ جِدًّا.

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا. [الْقَوْلُ الْبَدِيعُ: صَ١٥٤].

قُلْتُ: رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَعْرَجِ، تَرْجَمَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي [الطَّبَقَاتِ: ٣/ ٥٤١]، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي [أَخْبَارِ أَصْبِهَانَ: ٢/ ١١٣]، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ.

وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، بَلْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ =

= مَرْفُوعًا: (مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ).

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ (٤/ ١٣٦-١٣٧)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي (حَدِيثِهِ: ٧٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [الشُّعَبِ: ١٤٨١] وَفِي [حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ: ١٩]، وَالْـخَطِيبُ فِي [التَّارِيخِ: ٣/ ٢٩٢]، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي [التَّرْغِيبِ: ١٦٦٦] مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَمْرٍو الْـحَنَفِيِّ: ثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، بِهِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَمْرٍو الْـحَنَفِيِّ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ هَـٰذَا هُوَ مُـحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ فِيمَا أُرَىٰ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَلَا يُتَابِعُ مُـحَمَّدَ بْنَ مَرْوَانَ السُّدِّيَّ إِلَّا مَنْ هُوَ دُونَهُ.

وَرَوَىٰ الْـخَطِيبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُتَيْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ عَنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَمْرٍو هَـٰذَا فَقَالَ: دَعْ ذَا، مُـحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الشُّعَبِ: ١٤٨١]، وَالْـخَطِيبُ فِي [التَّارِيخِ: ٣/ ٢٩١-٢٩٢]، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ (١٦٨٩)، وَابْنُ الْـجَوْزِيِّ فِي [الْـمَوْضُوعَاتِ: ١/ ٣٠٢-٣٠٣] مِنْ طَرِيقِ مُـحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ مُوسَىٰ الْقُرَشِيِّ الْكُدَيْمِيِّ: ثَنَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ قَرِيبٍ الْأَصْمَعِيُّ، ثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ، بِلَفْظِ: (مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي.. سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ نَائِيًا.. وُكِّلَ بِهَا مَلَكٌ يُبَلِّغُنِي، وَكُفِيَ بِهَا أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَكُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوْ شَفِيعًا). اللَّفْظُ لِلْخَطِيبِ.

قَالَ ابْنُ الْـجَوْزِيِّ: هَـٰذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ.. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: كَذَّابٌ، وَقَالَ السَّعْدِيُّ: ذَاهِبٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَا يَـحِلُّ كَتْبُ حَدِيثِهِ إِلَّا اعْتِبَارًا.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ مُـحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ الصَّغِيرُ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. [التَّفْسِيرُ: ٣/ ٥١٥].

قُلْتُ: وَالْكُدَيْمِيُّ مُتَّهَمٌ بِوَضْعِ الْـحَدِيثِ» اِنْتَهَىٰ النَّقْلُ مِنْ [أَنِيسِ السَّارِي].

قُلْتُ: وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي [الْـجَامِعِ الصَّغِيرِ: ح ٨٨١٢] وَرَمَزَ لَهُ بِالضَّعْفِ، وَقَالَ الْإِمَامُ =

فِي اللَّهِ.. وُقُوفَ الْمَلَكِ عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ[١]، وَإِعْلَامَ الْمَلَكِ لِلزَّائِرِ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَهُ بِسَبَبِ زِيَارَتِهِ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ: (أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا؛ فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَىٰ. قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ)[٢]. وَفِي صَحِيحِ [مُوَطَّإِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ] -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَرَضِيَ عَنْهُ- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ)[٣]. وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي [الْحِلْيَةِ] عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ -قُلْتُ:

= الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِ هَٰذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ [فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ج٦/ ص١٧٠]، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ التِّجَارِيَّةِ الْكُبْرَىٰ بِمِصْرَ:

«قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي [الْفَتْحِ]: (سَنَدُهُ جَيِّدٌ). وَهُوَ غَيْرُ جَيِّدٍ...» وَذَكَرَ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْكَلَامَ الَّذِي نَقَلْتُهُ فِيمَا مَرَّ، وَزَادَ: «وَقَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: مَوْضُوعٌ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ. قَالَ: وَكَانَ كَذَّابًا. ... وَفِي [الْمِيزَانِ]: (ابْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ تَرَكُوهُ، وَاتُّهِمَ بِالْكَذِبِ). ثُمَّ أَوْرَدَ لَهُ هَٰذَا الْخَبَرَ» اهـ.

(١) «الْمَدْرَجَةُ»: الْمَذْهَبُ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: ج١/ ص٢٨٣] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقَ الْفَارَابِيِّ (ت ٣٥٠)، بِتَحْقِيقِ دُ/ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ، طَبْعَةُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ.

(٢) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ج٤/ ص١٩٨٨]، (٤٥- كِتَابُ الْبِرِّ وَالْآدَابِ وَالصِّلَةِ)، (١٢- بَابٌ فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ). بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

(٣) [مُوَطَّأُ مَالِكٍ بِرِوَايَةِ يَحْيَىٰ: ج٢/ ص٩٥٣]، (٥١- كِتَابُ الشِّعْرِ)، (٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ). بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ: «١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ =

هُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ ، وَالْهَاءِ، وَمَيْمُونٌ هَـٰذَا رَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ(١)- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَتَىٰ أَخًا لَهُ فِي اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ يَزُورُهُ.. إِلَّا نَادَىٰ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: "أَنْ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ". وَإِلَّا قَالَ اللَّـٰهُ ﷻ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ: "عَبْدِي زَارَنِي، وَعَلَيَّ قِرَاهُ، وَلَنْ يَرْضَىٰ اللَّـٰهُ لِوَلِيِّهِ بِقِرَىٰ دُونَ الْجَنَّةِ")(٢).

= الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ. فَإِذَا فَتًىٰ شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا. وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ.. أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَـٰذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ.. هَجَّرْتُ. فَوَجَدتُّهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ. وَوَجَدتُّهُ يُصَلِّي. قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ صَلَاتَهُ. ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّـٰهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّـٰهِ. فَقَالَ: آللَّـٰهِ؟ فَقُلْتُ: آللَّـٰهِ. فَقَالَ: آللَّـٰهِ؟ فَقُلْتُ: آللَّـٰهِ. فَقَالَ: آللَّـٰهِ؟ فَقُلْتُ: آللَّـٰهِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ: أَبْشِرْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّـٰهُ ﷻ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ)» اهـ.

• قَالَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدٌ فُؤَادٌ عَبْدُ الْبَاقِي: «هَـٰذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ. قَالَ الْحَاكِمُ: عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَـٰذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ» اهـ.

(١) فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَتَالِيَيْنِ مِنْ صَحِيحِهِ، وَكِلَاهُمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: فِي (١٠- أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ)، (١- بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ)، (ح٣٨٤/ ٣٨٥). حَدِيثُ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا...إِلَخِ». وَحَدِيثُ: «سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ ... إِلَخِ».

(٢) [حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ: جُ٢/ ص٣٨٧] لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، (٢٢٦- مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ)، بِتَحْقِيقِ سَامِي أَنْوَرَ جَاهِينٍ، طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ بِالْقَاهِرَةِ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مَيْمُونٍ:

«أَسْنَدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَا: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ الْفَسَوِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، قَالَ: ثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ،=

فَقَدْ عَلِمْتَ -أَيُّهَا الْأَخُ- بِهَٰذَا فَضِيلَةَ زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ بِهَا لِلزَّائِرِينَ مِنَ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، فَكَيْفَ بِزِيَارَةِ مَنْ هُوَ حَيُّ الدَّرَيْنِ، وَإِمَامُ الثَّقَلَيْنِ، الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ حُرْمَتَهُ فِي حَالِ مَمَاتِهِ كَحُرْمَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَمَنْ شَرَّفَهُ الْحَقُّ بِمَا أَعْطَاهُ مِنْ جَمِيلِ صِفَاتِهِ، وَمَنْ هَدَانَا بِبَرَكَتِهِ إِلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَعَصَمَنَا[1] بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؟!.

وَقَدْ ذَكَرَ هَٰذَا الْقَائِلُ[2] أَنَّ السَّفَرَ إِلَىٰ زِيَارَةِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ سَفَرُ مَعْصِيَةٍ يَحْرُمُ فِيهِ الْقَصْرُ. فَارْتَكَبَ بِذَٰلِكَ أَمْرًا عَظِيمًا خَالَفَ فِيهِ السَّادَةَ الْعُلَمَاءَ وَأَئِمَّةَ الْعَصْرِ. فَمُقْتَضَىٰ مَقَالَتِهِ.. أَنْ يُسَوِّيَ فِي ذَٰلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّفَرِ لِقَتْلِ النُّفُوسِ. وَالْحَامِلُ لَهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.. سُوءُ مُعْتَقَدِهِ وَذِهْنُهُ الْمَعْكُوسُ، فَهُوَ كَمَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً، فَقَلْبُهُ لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ

= قَالَ: ثَنَا مَيْمُونُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَتَىٰ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَىٰ يَزُورُهُ.. إِلَّا نَادَىٰ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ: عَبْدِي زَارَنِي وَعَلَيَّ قِرَاهُ، وَلَنْ يَرْضَىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِوَلِيِّهِ بِقِرًى دُونَ الْجَنَّةِ».

رَوَاهُ الضَّحَّاكُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، مِثْلَهُ» اهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ:

«إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَىٰ: ٤١٤٠]، وَ[الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ: ٢٥]، وَ[الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ: ٤١٤]. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي [مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ٨/ ٣١٧]: رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَأَبُو يَعْلَىٰ، وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَىٰ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ مَيْمُونِ بْنِ عَجْلَانَ، وَهُوَ ثِقَةٌ» اهـ.

(١) أَيْ: حَفِظَنَا. فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْعِصْمَةَ التَّامَّةَ الَّتِي لِلْمَلَائِكَةِ وَالرُّسُلِ الْكِرَامِ.

(٢) أَيْ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

لِـمَا نَازَلَهُ مِنَ الظُّلْمَةِ وَالْقَسَاوَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الزِّيَارَةَ لَا تُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ مُنْفَكَّةً عَنِ الْـحَرَكَةِ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ، وَلَوْ حَصَلَ ذٰلِكَ بِطَيِّ الْأَرْضِ أَوِ الطَّيَرَانِ، وَأَنَّ حُصُولَـهَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ أَمْرٌ لَا تَقْبَلُهُ الْأَذْهَانُ، وَاعْتِقَادُهُ ضَرْبٌ[1] مِنَ الْـهَذَيَانِ[2]. لِأَنَّ الزَّائِرَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ زَائِرٌ إِلَّا بَعْدَ حَرَكَتِهِ وَانْتِقَالِهِ، وَخُرُوجِهِ عَنْ مَحَلِّهِ وَارْتِحَالِهِ، وَكَيْفَ تَكُونُ الرِّحْلَةُ إِلَىٰ الْقُرْبَةِ مَعْصِيَةً مُحَرَّمَةً؟! وَالْـمَقْصِدُ الْـمَطْلُوبُ طَاعَةٌ مُعَظَّمَةٌ، فَالسَّفَرُ إِلَىٰ الزِّيَارَةِ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ إِلَىٰ الطَّاعَاتِ، كَنَقْلِ الْـخُطَا إِلَىٰ الْـمَسَاجِدِ وَالْـجَمَاعَاتِ. فَلَوْ عَلِمَ هَـٰذَا الْقَائِلُ[3] مَا فِي كَلَامِهِ مِنَ الْـخَطَإِ وَالزَّلَلِ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ مِنَ الْـمُنَاقَضَةِ[4] وَالْـخَلَلِ.. لَـمَا أَبْدَىٰ لِلْعُلَمَاءِ عَـوَارَهُ[5]، وَلَسَتَرَ عَنْهُمْ شَنَارَهُ[6]؛ لِأَنَّـهُ نَقَلَ الْـجَوَازَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْـمَرْجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي عُلُومِ الدِّينِ وَالْفَتْوَىٰ، الْـمُشْتَهِرِينَ بِالزَّهَادَةِ وَالتَّقْوَىٰ، الَّذِينَ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُرْجَعُ فِي ذٰلِكَ لِـمَنْ عَدَاهُمْ. وَنَقَلَ عَدَمَ الْـجَوَازِ -إِنْ صَحَّ نَقْلُهُ- عَمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ وَلَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ. بَـلْ هُـوَ مُلْحَقٌ بِصَاحِبِ

(١) «ضَرْبٌ»: نَوْعٌ. [الْقَامُوسُ الْفِقْهِيُّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا: جُ١/ صَ٢٢١] لِلدُّكْتُورِ سَعْدِي.

(٢) «الْـهَذَيَانُ»: كَلَامُ الْـمَعَاتِيهِ الَّذِي لَا يُعْقَلُ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١٥/ صَ٣٦٠] لِابْنِ مَنْظُورٍ.

(٣) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

(٤) «الْـمُنَاقَضَةُ»: فِي الْقَوْلِ: أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يَتَنَاقَضُ مَعْنَاهُ. [مُـخْتَارُ الصِّحَاحِ: صَ٣١٨] لِلرَّازِيِّ.

(٥) «الْعَـوَارُ»: الْعَيْبُ. [تَـهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ٣/ صَ١٠٨] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

(٦) «الشَّنَارُ»: الْعَيْبُ وَالْعَارُ وَالْفَضِيحَةُ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٦/ صَ٢٥١] لِلْخَلِيلِ الْفَرَاهِيدِيِّ.

هَٰذِهِ الْمَقَالَةِ فِي الْخَطَإِ وَالطُّغْيَانِ، وَالْجُرْأَةِ عَلَىٰ مَرْتَبَةِ النَّبِيِّينَ الْمُوجِبَةِ لِلْخُسْرَانِ.

ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ[١]: (إِنَّ مَا ادَّعَاهُ مُجْمَعٌ عَلَىٰ أَنَّهُ حَرَامٌ). وَهَٰذِهِ مُنَاقَضَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ مِنَ الْكَلَامِ. فَلَيْتَ شِعْرِي!.. حِينَ قَالَ هَٰذَا أَكَانَ بِهِ جِنَّةٌ؟ أَمْ أَدْرَكَتْهُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِحْنَةٌ؟ حَيْثُ صَرَّحَ بِالْخِلَافِ عَنِ السَّادَةِ الْأَئِمَّةِ، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِدَعْوَاهُ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ، وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ الْحَبْرُ عِيَاضٌ -الَّذِي طَفَحَ بَحْرُ عُلُومِهِ وَفَاضَ-: (إِنَّ الزِّيَارَةَ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَفَضِيلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا لِمَنْ سَارَعَ إِلَيْهَا)[٢]. ثُمَّ يَلْزَمُ مِنْ دَعْوَاهُ[٣] أَنَّ ذَٰلِكَ مُجْمَعٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ.. أَنْ يَكُونَ السَّادَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ: لِلْإِجْمَاعِ خَارِقِينَ، مُصِرِّينَ عَلَىٰ تَقْرِيرِ الْحَرَامِ، مُرْتَكِبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِقْدَامُ، مُجْمِعِينَ عَلَىٰ الضَّلَالَةِ، سَالِكِينَ طُرُقَ الْعَمَايَةِ وَالْجَهَالَةِ. وَلَٰكِنْ كَمْ لِصَاحِبِ هَٰذِهِ الْمَقَالَةِ مِنْ مَسَائِلَ خَرَقَ فِيهَا الْإِجْمَاعَ[٤]، وَفَتَاوِي أَبَاحَ بِهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْأَبْضَاعِ[٥]، وَتَعَرَّضَ لِتَنْقِيصِ الْأَنْبِيَاءِ،

---

(١) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي جَوَابِهِ عَنْ هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٢) [الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ: جُ٢/ صَ٨٣] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ الْمَالِكِيِّ (تُ٥٤٤هـ)، (فَصْلٌ فِي حُكْمِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ، وَفَضِيلَةِ مَنْ زَارَهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ يُسَلِّمُ وَيَدْعُو). طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَنَصُّهُ:

«وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ ﷺ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِينَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَفَضِيلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا» اهـ.

(٣) أَيْ: يَلْزَمُ مِنَ ادِّعَاءِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِجْمَاعَ التَّحْرِيمِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.. أَنْ يَكُونَ السَّادَةُ... خَارِقِينَ لِلْإِجْمَاعِ.

(٤ ، ٥) «الْأَبْضَاعُ» جَمْعُ (بُضْعٍ) وَهُوَ الْفَرْجُ، وَيَقْصِدُ بِذَٰلِكَ مَسْأَلَةَ الطَّلَاقِ الَّتِي قَالَ بِهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ=

وَحَطَّ مِنْ مَقَادِيرِ الصَّحَابَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ؛ فَلَقَدْ تَجَرَّأَ بِمَا ادَّعَاهُ وَقَالَهُ، عَلَىٰ تَنْقِيصِ الْأَنْبِيَاءِ لَا مَحَالَةَ، فَيَتَعَيَّنُ مُجَاهَدَتُهُ وَالْقِيَامُ عَلَيْهِ، وَالْقَصْدُ بِسَيْفِ الشَّرِيعَةِ

= وَفِي كِتَابِ [الْأَجْوِبَةُ الْمَرْضِيَّةُ عَنِ الْأَسْئِلَةِ الْمَكِّيَّةِ:ص٨٦] لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ وَلِيِّ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ (ت٨٢٦هـ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ تَامِرٍ -الْمُتَعَصِّبُ وَالْمُتَشَدِّدُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ كَأَنَّهُ مَعْصُومٌ- وَنَشْرُ مَكْتَبَةِ التَّوْعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. مَانَصُّهُ:

«الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ

الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الطَّائِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ [الْفُصُوصِ] مَا حَالُهُ؟ فَإِنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُبَدِّعُونَهُ. وَكَذَا ابْنُ الْفَارِضِ صَاحِبُ [الْقَصَائِدِ]. وَكَذَا التَّقِيُّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ؟» اهـ.

وَسَأَقْتَصِرُ فِي جَوَابِهِ عَلَىٰ مَا يَتَعَلَّقُ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ فَقَطْ، لِأَنَّ كَلَامَنَا هُنَا يَخُصُّهُ وَحْدَهُ، قَالَ فِي [ص٩١]:

«وَأَمَّا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.. فَهُوَ إِمَامٌ وَاسِعُ الْعِلْمِ، كَثِيرُ الْفَضَائِلِ وَالْمَحَاسِنِ، زَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا، رَاغِبٌ فِي الْآخِرَةِ، عَلَىٰ طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، لَٰكِنَّهُ كَمَا قِيلَ فِيهِ: (عِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَقْلِهِ). فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَىٰ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، قِيلَ: إِنَّهَا تَبْلُغُ سِتِّينَ مَسْأَلَةً، فَأَخَذَتْهُ الْأَلْسِنَةُ بِسَبَبِ ذَٰلِكَ، وَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ اللَّوْمُ، وَامْتُحِنَ بِهَٰذَا السَّبَبِ، وَمَاتَ مَسْجُونًا بِسَبَبِ ذَٰلِكَ، وَالْمُنْتَصِرُ لَهُ يَجْعَلُهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي أَنَّهُ لَا تَضُرُّهُ الْمُخَالَفَةُ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ إِذَا كَانَ ذَٰلِكَ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَلَٰكِنَّ الْمُخَالِفَ لَهُ يَقُولُ: لَيْسَتْ مَسَائِلُهُ كُلُّهَا فِي الْفُرُوعِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهَا فِي الْأُصُولِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الْفُرُوعِ.. فَمَا كَانَ يَسُوغُ لَهُ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا بَعْدَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَقَعْ لِلْأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ مُخَالَفَةٌ فِي مَسَائِلَ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا قَبْلَهُمْ، بَلْ لَمْ يَقَعْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ إِلَّا وَهُوَ مَسْبُوقٌ بِهِ مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَمَا أَبْشَعَ مَسْأَلَتَي ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الطَّلَاقِ وَالزِّيَارَةِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ فِيهِمَا مَعًا.. الشَّيْخُ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، وَأَفْرَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- ذَٰلِكَ بِالتَّصْنِيفِ، فَأَجَادَ وَأَحْسَنَ» اهـ.

وَحَاوَلَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ مُحَمَّدٌ تَامِرٌ الدِّفَاعَ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ دِفَاعًا مُسْتَمِيتًا مَمْقُوتًا مَذْمُومًا يَصِلُ إِلَىٰ حَدِّ ادِّعَاءِ الْعِصْمَةِ فِيهِ بِصَرِيحِ الْحَالِ لَا بِلِسَانِ الْمَقَالِ، مِمَّا يَجْعَلُ الْعَاقِلَ اللَّبِيبَ يُعْرِضُ عَنْ تَعْلِيقَاتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيَقْتَصِرُ فَقَطْ عَلَىٰ قِرَاءَةِ الْكَلَامِ الْوَسَطِيِّ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْوَلِيِّ الْعِرَاقِيِّ ﵀.

الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَيْهِ، وَإِقَامَةُ مَا يَجِبُ بِسَبَبِ مَقَالَتِهِ عَلَيْهِ، نُصْرَةً لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَلِيَكُونَ عِبْرَةً لِلْمُعْتَبِرِينَ، وَلِيَرْتَدِعَ بِهِ أَمْثَالُهُ مِنَ الْمُتَمَرِّدِينَ.

وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ »[1].

قَالَ نَاقِلُهَا مِنْ خَطِّ الْمُؤَلِّفِ:

«إِنَّهُ سَمِعَهَا عَلَيْهِ ثَامِنَ شَعْبَانَ الْمُكَرَّمِ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، بِقِرَاءَةِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ».

وَقَدْ قَابَلْنَا هَٰذِهِ الرِّسَالَةَ عَلَىٰ النُّسْخَةِ الْمَنْقُولَةِ مِنْ نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ الْبَحَّاثَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ زَاهِدٍ الْكَوْثَرِيِّ، الْمَنْقُولَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، مِنْ مَكْتَبَةِ ظَاهِرِيَّةِ دِمَشْقَ.

❋ ❋ ❋

(١) اِنْتَهَىٰ نَصُّ [الْمَقَالَةُ الْمَرْضِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ يُنْكِرُ الزِّيَارَةَ الْمُحَمَّدِيَّةِ] لِلْقَاضِي مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ الْمِصْرِيِّ الْإِخْنَائِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَقَدِ اطَّلَعَ عَلَيْهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَأَلَّفَ كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهَا، مَطْبُوعٌ بِاسْمِ [كِتَابُ الرَّدِّ عَلَىٰ الْإِخْنَائِيِّ].

فَصْلٌ

فِي أَنَّ التَّوَسُّلَ بِسَيِّدِ الْـمُرْسَلِينَ وَإِخْوَانِهِ النَّبِيِّينَ وَبِسَائِرِ الصَّالِحِينَ.. مِنْ ثَمَرَاتِ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الرَّحْمَةِ مِنَ الْوَاحِدِ الْـمَنَّانِ

تَـمْهِيـــدٌ

لَـمْ يَقْتَصِرْ هَـٰذَا الْـحَرَّانِيُّ[1] عَلَىٰ رَمْيِ زُوَّارِ سَيِّدِ الْـمُرْسَلِينَ بِالشِّرْكِ، بَلْ جَرَتْ بِهِ أَوْهَامُهُ إِلَىٰ أَنْ يَرْمِيَ بِالشِّرْكِ جَمِيعَ الْـمُسْلِمِينَ؛ وَلَا مُقْتَضِي لِذَٰلِكَ عِنْدَهُ إِلَّا تَوَسُّلُهُمْ بِهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَطَلَبُهُمُ الشَّفَاعَةَ مِنْهُ ﷺ، ورَفْعُ حَوَائِجِهِمْ إِلَيْهِ لِيَشْفَعَ لَـهُمْ فِيهَا عِنْدَ رَبِّهِمْ ﷻ، وَتَوَسُّلُـهُمْ بِسَائِرِ الصَّالِـحِينَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَنَذْرُ الصَّدَقَاتِ لَـهُمْ. وَزَعَمَ أَنَّ ذَٰلِكَ كُلَّهُ شِرْكٌ، وَقَضَىٰ شَطْرًا مِنْ دَهْرِهِ يَتَفَنَّنُ فِي تَرْوِيجِ ذَٰلِكَ وَإِشَاعَتِهِ، وَاضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُ، فَمَرَّةً يَقُولُ: هُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ. وَأُخْرَىٰ يَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ أُصُولِ الشِّرْكِ. وَانْتَهَىٰ بِهِ التَّحْقِيقُ -فِي نَظَرِهِ- إِلَىٰ أَنَّ ذَٰلِكَ كُلَّهُ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّـٰهِ. وَقَسَّمَ التَّوْحِيدَ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: ١- تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ ٢- وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ. وَقَالَ: إِنَّ الْـمَقْصُودَ بِبِعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّـمَا هُوَ الثَّانِي، وَإِنَّ الْـمُسْلِمِينَ -مَعَ قَوْلِـهِمْ: (لَا إِلَـٰهَ

---

(١) أَيْ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

إِلَّا اللَّـٰهَ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّـٰهِ)- لَمْ يَخْرُجُوا بِهَا مِنَ الْكُفْرِ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ. حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي تَلَامِيذِ كُتُبِهِ: إِنَّ كَلِمَةَ (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ) لَيْسَتْ هِيَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ، وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَةُ الْفُجُورِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَهَا مَعَ إِشْرَاكِهِمْ فِي الْعِبَادَةِ. وَانْتُهِكَتْ -بِنَاءً عَلَىٰ تِلْكَ الْخَيَالَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَانْقِيَادًا لِتِلْكَ الْأَوْهَامِ الْمُهْلِكَةِ- حُرُمَاتٌ، وَسُفِكَتْ دِمَاءٌ، وَأُوقِدَتْ نِيرَانُ حُرُوبٍ تَكَفَّلَ التَّارِيخُ بِبَيَانِهَا. وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِنَا أَنْ نَشْغَلَ الْقَارِئَ بِتَفَاصِيلِ ذَٰلِكَ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَعْنِينَا.. أَنْ نُعْلِنَ لِكُلِّ مَنِ الْتَبَسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ طَلَبَةِ الْحَقِّ وَالْمُحِبِّينَ لِمَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ الدِّينِيَّةِ كَمَا هِيَ.. أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ ذَٰلِكَ شِرْكٌ.. هُوَ غَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ، أَوْ مُغَالَطَةٌ وَأَوْهَامٌ بَعُدَتْ بِصَاحِبِهَا عَنِ التَّحْقِيقِ، وَحَادَتْ بِهِ عَنْ سَوَاءِ الطَّرِيقِ؛ وَقَدْ بَسَطْنَا رَدَّهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِ [فُرْقَانُ الْقُرْءَانِ][1]، خُصُوصًا فِي خَاتِمَتِهِ.

* * *

بَيَانُ أَنَّ مَنْشَأَ هَـٰذِهِ الشُّبَهِ الْجَهْلُ بِمَعْنَىٰ الْإِيمَانِ وَالْعِبَادَةِ شَرْعًا

وَسَنُشِيرُ فِي هَـٰذَا الْفَصْلِ إِلَىٰ مَا يَجْتَثُّ[2] أُصُولَ هَـٰذِهِ الْأَوْهَامِ، وَيَفْتَحُ عَلَىٰ قَارِئِهِ -بِفَضْلِ اللَّـٰهِ- أَبْوَابَ صِحَاحِ الْأَفْهَامِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ بِمَا عُلِمَ مَجِيءُ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، وَاشْتَهَرَ

---

(١) هُوَ الْكِتَابُ الْـمَاتِعُ [فُرْقَانُ الْقُرْءَانِ بَيْنَ صِفَاتِ الْخَالِقِ وَصِفَاتِ الْأَكْوَانِ] لِلشَّيْخِ الْمُؤَلِّفِ.

(٢) «يَجْتَثُّ»: يَسْتَأْصِلُهَا وَيَقْلَعُهَا مِنْ أُصُولِهَا. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ١٠/ صَ٢٥٣] لِلْأَزْهَرِيِّ.

بَيْنَ الْـخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ اشْتِهَارًا يُلْحِقُهُ بِالضَّرُورِيَّاتِ. وَأَنَّ الْكُفْرَ -نَعُوذُ بِاللَّـٰهِ مِنْهُ- هُوَ إِنْكَارُ شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ الْـمُنْكِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ بِهِ، وَأَنَّ مَعْنَىٰ الْعِبَادَةِ شَرْعًا: هُوَ الْإِتْيَانُ بِأَقْصَىٰ الْـخُضُوعِ قَلْبًا وَقَالَبًا.

فَهِيَ -إِذَنْ- نَوْعَانِ:

١- قَلْبِيَّةٌ **٢- وَقَالَبِيَّةٌ.**

• **فَالْقَلْبِيَّةُ:** هِيَ اعْتِقَادُ الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ خَصِيصَةٌ مِنْ خَصَائِصِهَا -كَالِاسْتِقْلَالِ بِالنَّفْعِ أَوِ الضُّرِّ، وَنُفُوذِ الْـمَشِيئَةِ لَا مَحَالَةَ- لِـمَنِ اعْتُقِدَ فِيهِ ذَٰلِكَ.

• **وَالْقَالَبِيَّةُ:** هِيَ الْإِتْيَانُ بِأَنْوَاعِ الْـخُضُوعِ الظَّاهِرِيَّةِ، مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ... وَغَيْرِهَا، مَعَ ذَٰلِكَ الِاعْتِقَادِ الْقَلْبِيِّ. فَإِنْ أَتَىٰ بِوَاحِدٍ مِنْهَا بِدُونِ ذَٰلِكَ الِاعْتِقَادِ.. لَـمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ الْـخُضُوعُ عِبَادَةً شَرْعًا، وَلَوْ كَانَ سُجُودًا؛ وَإِنَّـمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ بِكُفْرِ مَنْ سَجَدَ لِلصَّنَمِ.. لِأَنَّهُ أَمَارَةٌ عَلَىٰ ذَٰلِكَ الِاعْتِقَادِ، لَا لِأَنَّهُ كُفْرٌ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، إِذْ لَوْ كَانَ لِذَاتِهِ كُفْرًا.. لَـمَا حَلَّ فِي شَرِيعَةٍ قَطُّ، فَإِنَّهُ -حِينَئِذٍ- يَكُونُ مِنَ الْفَحْشَاءِ، وَاللَّـٰهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَقَدْ كَانَ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّـٰهِ ﷻ -عَلَىٰ وَجْهِ التَّحِيَّةِ وَالتَّكْرِيمِ- مَشْرُوعًا فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، وَإِنَّـمَا حُرِّمَ فِي هَـٰذِهِ الشَّرِيعَةِ، فَمَنْ فَعَلَهُ لِأَحَدٍ تَحِيَّةً وَإِعْظَامًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ فِيهِ رُبُوبِيَّةً.. كَانَ آثِمًا بِذَٰلِكَ السُّجُودِ، وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا إِلَّا إِذَا قَارَنَهُ اعْتِقَادُ الرُّبُوبِيَّةِ لِلْـمَسْجُودِ لَهُ. وَيُرْشِدُكَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ.. قَوْلُهُ ﷻ فِي يَعْقُوبَ نَبِيِّ اللَّـٰهِ وَامْرَأَتِهِ وَبَنِيهِ حِينَ دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ: ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]، قَالَ الْـحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهَا:

«أَيْ: سَجَدَ لَهُ أَبَوَاهُ وَإِخْوَتُهُ الْبَاقُونَ، وَكَانُوا أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا...، وَقَدْ كَانَ هَـٰذَا سَائِغًا فِي شَرَائِعِهِمْ: إِذَا سَلَّمُوا عَلَىٰ الْكَبِيرِ.. يَسْجُدُونَ لَهُ، وَلَمْ يَزَلْ هَـٰذَا جَائِزًا مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَىٰ شَرِيعَةِ عِيسَىٰ ﷺ، فَحُرِّمَ هَـٰذَا فِي هَـٰذِهِ الْمِلَّةِ»[1] اهـ الْمَقْصُودُ مِنْهُ.

وَيُوَضِّحُ لَكَ ذَٰلِكَ أَيْضًا.. أَمْرُهُ ﷻ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ، فَكَانَ سُجُودُهُمْ لَهُ ﷺ عِبَادَةً لِلْآمِرِ ﷻ، وَإِكْرَامًا لِآدَمَ ﷺ.

* * *

بَيَانُ خَطَإِ مَنْ قَالَ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ: إِنَّ تَعْظِيمَ الْكَعْبَةِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.. مِنَ الْوَثَنِيَّةِ. وَجَهْلِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ التَّلَازُمِ بَيْنَ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ وَعَدَمِ كِفَايَةِ الْأَوَّلِ فِي النَّجَاةِ

وَمِنْ هَـٰذَا تَعْلَمُ أَنَّ تَعْظِيمَ الْبَيْتِ بِالطَّوَافِ حَوْلَهُ، وَتَعْظِيمَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِاسْتِلَامِهِ وَتَقْبِيلِهِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ.. لَيْسَ عِبَادَةً شَرْعًا لِلْبَيْتِ وَلَا لِلْحَجَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَادَةٌ لِلْآمِرِ بِذَٰلِكَ ﷻ الَّذِي اعْتَقَدَ الطَّائِفُ رُبُوبِيَّتَهُ سُبْحَانَهُ، فَلَيْسَ كُلُّ تَعْظِيمٍ لِشَيْءٍ عِبَادَةً لَهُ شَرْعًا حَتَّىٰ يَكُونَ شِرْكًا؛ بَلْ مِنْهُ مَا

(١) [تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ: جُ٨/ صَ٧٤]، تَفْسِيرُ سُورَةِ يُوسُفَ، الْآيَةُ (١٠٠)، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ السَّيِّدِ وَآخَرِينَ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ أَوْلَادِ الشَّيْخِ لِلتُّرَاثِ.

يَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا إِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ أَوْ مُرَغَّبًا فِيهِ. وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مُبَاحًا. وَلَا يَكُونُ التَّعْظِيمُ لِشَيْءٍ شِرْكًا حَتَّىٰ يُقَارِنَهُ اعْتِقَادُ رُبُوبِيَّةِ ذَٰلِكَ الشَّيْءِ أَوْ خَصِيصَةٌ مِنْ خَصَائِصِهَا لَهُ، فَكُلُّ مَنْ عَظَّمَ شَيْئًا.. فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّرْعِ عَابِدًا لَهُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ فِيهِ ذَٰلِكَ الِاعْتِقَادَ، وَقَدِ اسْتَقَرَّ فِي عُقُولِ بَنِي آدَمَ -مَا دَامُوا عَلَىٰ سَلَامَةِ الْفِطْرَةِ- أَنَّ مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ الرُّبُوبِيَّةُ.. فَهُوَ لِلْعِبَادَةِ مُسْتَحِقٌّ، وَمَنِ انْتَفَتْ عَنْهُ الرُّبُوبِيَّةُ.. فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لِلْعِبَادَةِ، فَثُبُوتُ الرُّبُوبِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقُ الْعِبَادَةِ مُتَلَازِمَانِ فِيمَا شَرَعَ اللَّٰهُ فِي شَرَائِعِهِ، وَفِيمَا وَضَعَ فِي عُقُولِ النَّاسِ.

وَعَلَىٰ أَسَاسِ اعْتِقَادِ الشَّرِكَةِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.. بَنَىٰ الْمُشْرِكُونَ اسْتِحْقَاقَ الْعِبَادَةِ لِمَنِ اعْتَقَدُوهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّٰهِ سُبْحَانَهُ، وَمَتَىٰ انْهَدَمَ هَٰذَا الْأَسَاسُ مِنْ نُفُوسِهِمْ.. تَبِعَهُ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنَ اسْتِحْقَاقِ غَيْرِهِ لِلْعِبَادَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ الْمُشْرِكُ بِانْفِرَادِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ بِاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ بِانْفِرَادِهِ ﷻ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَمَا دَامَ فِي نَفْسِهِ اعْتِقَادُ الرُّبُوبِيَّةِ لِغَيْرِهِ ﷻ.. اِسْتَتْبَعَ ذَٰلِكَ اعْتِقَادَهُ فِي هَٰذَا الْغَيْرِ الِاسْتِحْقَاقَ لِلْعِبَادَةِ، وَلِذَٰلِكَ كَانَ مِنَ الْوَاضِحِ -عِنْدَ أُولِي الْأَلْبَابِ- أَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ وَتَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَّةِ مُتَلَازِمَانِ، لَا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي الْوُجُودِ وَفِي الِاعْتِقَادِ، فَمَنِ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَا رَبَّ إِلَّا اللَّٰهُ.. كَانَ مُعْتَرِفًا بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ غَيْرُهُ، وَمَنْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ غَيْرُهُ.. كَانَ مُذْعِنًا[1] بِأَنَّهُ لَا رَبَّ سِوَاهُ. وَهَٰذَا الثَّانِي هُوَ مَعْنَىٰ (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ) فِي

(١) «الْإِذْعَانُ»: الْإِسْرَاعُ فِي الطَّاعَةِ، وَلَيْسَ هُوَ الذُّلَّ. [الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ: ج١/ ص٢٥١] عَسْكَرِيٌّ.

قُلُوبِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَٰلِكَ نَرَىٰ الْقُرْءَانَ -فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ- يَكْتَفِي بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَيُرَتِّبُ اللَّوَازِمَ الْمُسْتَحِيلَةَ عَلَىٰ انْتِفَاءِ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِيَسْتَدِلَّ بِانْتِفَائِهَا عَلَىٰ ثُبُوتِهِ:

• فَانْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ [المؤمنون: ٩١].. حَيْثُ عَبَّرَ بِـ(الْإِلَٰهِ) وَلَمْ يُعَبِّرْ بِـ (الرَّبِّ).

• وَكَذَٰلِكَ فِي الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وَلَمْ يَقُلْ (بِإِلَٰهِكُمْ).

• وَاسْتَفَاضَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَلَكَيْنِ يَقُولَانِ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ: «مَنْ رَبُّكَ؟»(١). وَيَكْتَفِيَانِ بِالسُّؤَالِ عَنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَيَكُونُ جَوَابُهُ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ رَبِّي» كَافِيًا، وَلَا يَقُولَانِ لَهُ: إِنَّمَا اعْتَرَفْتَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَيْسَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ كَافِيًا فِي الْإِيمَانِ!.

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ صَ٢٢٠١]، (٥١- كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا)، (١٧- بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ:

«٧٣- (٢٨٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]) قَالَ: (نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ =

• وَهَـٰذَا خَلِيلُ اللَّهِ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ لِذَٰلِكَ الْجَبَّارِ: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحۡىِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، فَيُجَادِلُهُ بِأَنَّهُ كَذَٰلِكَ يُحْيِي وَيُمِيتُ، إِلَىٰ أَنْ حَاجَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ بِمَا يُكَذِّبُ دَعْوَىٰ رُبُوبِيَّتِهِ، فَتَنْدَحِضُ(١) دَعْوَىٰ اسْتِحْقَاقِهِ لِلْعِبَادَةِ.

• وَفِيمَا حَكَىٰ اللَّهُ عَنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ مَرَّةً: ﴿مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَـٰهٍ غَيۡرِى﴾ [القصص: ٣٨]، وَمَرَّةً أُخْرَىٰ: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٢٤﴾ [النازعات: ٢٤].

وَبِالْجُمْلَةِ: فَقَدْ أَوْمَأَ(٢) الْقُرْءَانُ الْعَظِيمُ وَالسُّنَّةُ الْمُسْتَفِيضَةُ(٣) إِلَىٰ أَنَّ تَلَازُمَ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ.. مِمَّا قَرَّرَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَاكْتَفَىٰ مِنْ عَبْدِهِ سُبْحَانَهُ بِأَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ -لِوُجُودِ هَـٰذَا التَّلَازُمِ- وَالْمَلَائِكَةُ(٤) الْمُقَرَّبُونَ، وَفَهِمَ النَّاسُ هَـٰذَا التَّلَازُمَ، حَتَّىٰ الْفَرَاعِنَةُ الْكَافِرُونَ. فَمَا هَـٰذَا الَّذِي يَفْتَرِيهِ أُولَـٰئِكَ الْمُبْتَدِعَةُ الْخَرَّاصُونَ(٥)؟ فَيَرْمُونَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ دُونَ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفِيهِمْ ذَٰلِكَ فِي إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ

= فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَذَٰلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧])» اهـ.

(١) «تَنْدَحِضُ»: تَزُولُ وَتَبْطُلُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جـ١/ صـ٧٢٦] د/ مُخْتَارٌ.

(٢) «أَوْمَأَ»: أَشَارَ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جـ٨/ صـ٤٣٢] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٣) «الْمُسْتَفِيضَةُ»: الشَّائِعَةُ الْمَحْفُوظَةُ. [الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ: جـ١/ صـ٢٢٢] لِأَبِي الْفَتْحِ الْمُطَرِّزِيِّ (٥٣٨-٦١٠هـ).

(٤) قَوْلُهُ: (وَالْمَلَائِكَةُ) مَعْطُوفٌ عَلَىٰ فَاعِلِ (اكْتَفَى)، أَيِ: اكْتَفَىٰ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ بِذَٰلِكَ.

(٥) «الْخَرَّاصُونَ»: الْكَذَّابُونَ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جـ٤/ صـ١٨٣] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

وَإِدْخَالِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، حَتَّىٰ تُحْقَنَ دِمَاؤُهُمْ، بَلْ يَسْتَبِيحُونَ ذَبْحَ الْمُسْلِمِ الْمُسَالِمِ لَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ)، وَيَقُولُونَ فِيهِ: إِنَّهُ مَا اعْتَرَفَ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ غَيْرُ كَافٍ!. فَلَا يَقْبَلُونَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ صَرِيحُ كَلَامِهِ، وَيَرْفُضُونَ الِاكْتِفَاءَ بِمَا اكْتَفَىٰ بِهِ اللَّٰهُ مِنْ عَبْدِهِ يَوْمَ الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ، وَارْتَضَتْهُ مَلَائِكَتُهُ -حِينَ يُسْأَلُ الْعَبْدُ فِي قَبْرِهِ- مِنَ الِاعْتِرَافِ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، حَيْثُ كَانَ مُسْتَلْزِمًا لِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَكَانَ التَّصْرِيحُ بِمَا يُفِيدُ أَحَدَهُمَا تَصْرِيحًا بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْآخَرِ، فَالنَّاطِقُ بِـ (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ) مُعْتَرِفٌ بِالتَّوْحِيدِ لِلَّٰهِ فِي أُلُوهِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ جَمِيعًا، وَالْقَائِلُ: «رَبِّيَ اللَّٰهُ» مُعْتَرِفٌ بِكِلَا التَّوْحِيدَيْنِ جَمِيعًا.

وَالْآنَ أَلْفِتُ نَظَرَكَ -أَيُّهَا الْمُحَقِّقُ- إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ...﴾ [فصلت: ٣٠ - الْأحقاف: ١٣] الْآيَةَ، وَهِيَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّٰهِ، وَلَمْ يَقُلْ: (إِلَٰهُنَا)، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ وَصِيَّةٍ جَامِعَةٍ كَافِيَةٍ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّٰهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ»(١) وَلَمْ يَقُلْ: (إِلَٰهِيَ)،

---

(١) [سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: جُ٥/ صَ١١٦]، (أَبْوَابُ الْفِتَنِ)، (١٢- بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ)، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ وَآخَرِينَ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّهُ وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ:

«٣٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَاعِزٍ الْعَامِرِيِّ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّٰهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ: (قُلْ: رَبِّيَ اللَّٰهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: (هَٰذَا)» اهـ.

• **قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ:** =

بِكِفَايَةِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ فِي النَّجَاةِ وَالْفَوْزِ، لِاسْتِلْزَامِهِ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ بِشَهَادَةِ اللَّـٰهِ وَرَسُولِهِ. وَإِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ...﴾ [البقرة: ١٦٣]، وَقَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ»(١)، وَإِلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِينَ قَتَلَ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ)، إِذْ أَهْوَىٰ إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ- ظَنَّهُ قَالَـهَا تعَوُّذًا، وَالْقَرَائِنُ قَـوِيَّةٌ عَلَىٰ هَـٰذَا الظَّـنِّ كَمَا

= «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ مَاعِزٍ -وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ- رَوَىٰ عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ]، وَهُوَ مُتَابَعٌ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي [الْكُبْرَىٰ: ١١٧٧٦-١١٧٧٨] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا (١١٤٢٥) وَ(١١٤٢٦) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

وَهُوَ فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ١٥٤١٧ وَ١٥٤١٨]، وَ[صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ: ٥٧٠٠].

وَأَخْرَجَ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ مِنْهُ دُونَ قِصَّةِ اللِّسَانِ: [مُسْلِمٌ: ٣٨] مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ الثَّقَفِيِّ- بِلَفْظِ: (قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّـٰهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ).

قَوْلُهُ: (ثُمَّ اسْتَقِمْ) أَيْ: عَلَىٰ التَّوْحِيدِ وَمُقْتَضَىٰ الْإِيمَـانِ بِاللَّـٰهِ ﷻ» اهـ كَلَامُهُ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ صَ١٧]، (٢- كِتَابُ الْإِيمَـانِ)، (١٥- بَابُ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥])، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـٰهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَـهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللَّـٰهِ)» اهـ.

يُعْلَمُ مِنْ تَفْصِيلِ الْقِصَّةِ-: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ)؟! أَشَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟!»(١). وَلَمْ يَعْتَذِرْ أُسَامَةُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا عَنَىٰ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ غَيْرُ كَافٍ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَحَقْنِ الدَّمِ بِهِ، وَلَمْ يَعْنِ تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ!.

فَفِي ذَٰلِكَ كُلِّهِ -وَغَيْرِهِ مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ- أَبْيَنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْلَ بِأَحَدِ التَّوْحِيدَيْنِ قَوْلٌ بِالْآخَرِ.

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٤/ صَ١٥٥٥]، (٦٧- كِتَابُ الْمَغَازِي)، (٤٣- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَىٰ الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ:

«٤٠٢١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ إِلَىٰ الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: "لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ". فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ)؟ قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ» اهـ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي [سُنَنِهِ: جُ٤/ صَ٢٧٨]، (أَوَّلُ كِتَابِ الْجِهَادِ)، (١٠٢- بَابٌ: عَلَىٰ مَا يُقَاتَلُ الْمُشْرِكُونَ؟)، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٢٦٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -الْمَعْنَىٰ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ الْحُرَقَاتِ، فَنَذِرُوا بِنَا، فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: "لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ"، فَضَرَبْنَاهُ، حَتَّىٰ قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (مَنْ لَكَ بِـ "لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ" يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلَاحِ، قَالَ: (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِـ "لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ" يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّىٰ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ» اهـ.

• قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» اهـ. وَرَوَاهُ كَثِيرٌ غَيْرُهُمَا.

وَإِنَّمَا جَرَّأَ[1] هَٰذَا الْمُبْتَدِعَ[2] -وَمَنِ انْخَدَعَ بِأَبَاطِيلِهِ هَٰذِهِ- أَنَّهُ لَمْ يُحَقِّقْ مَعْنَىٰ الْعِبَادَةِ شَرْعًا، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْتِقْرَاءُ مَوَارِدِ هَٰذِهِ اللَّفْظَةِ فِي كَلَامِ اللَّٰهِ وَرَسُولِهِ ﷺ! فَظَنَّ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِرَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ مَعَ اسْتِقْرَارِ الْقَلْبِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ أَسْبَابٌ لَا اسْتِقْلَالَ لَهُمْ بِنَفْعٍ وَلَا ضُرٍّ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ شَيْءٌ! وَلَٰكِنَّ اللَّٰهَ جَعَلَهُمْ مَفَاتِيحَ لِخَيْرِهِ وَمَنَابِعَ لِبِرِّهِ! وَسُحُبًا يُمْطِرُ مِنْهَا عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْوَاعَ خَيْرِهِ!.. ظَنَّ أَنَّ ذَٰلِكَ -وَمَا إِلَيْهِ- مِنَ الشِّرْكِ الْمُخْرِجِ عَنِ الْمِلَّةِ.

وَمَنْ رَافَقَهُ التَّوْفِيقُ، وَفَارَقَهُ الْخِذْلَانُ، وَنَظَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَظَرَ الْبَاحِثِ الْمُنْصِفِ.. عَلِمَ يَقِينًا -لَا تُخَالِطُهُ رِيبَةٌ- أَنَّ مُسَمَّىٰ (الْعِبَادَةِ) شَرْعًا لَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا عَدَّهُ مِنْ تَوَسُّلٍ وَاسْتِغَاثَةٍ وَغَيْرِهِمَا، بَلْ لَا يَشْتَبِهُ بِالْعِبَادَةِ أَصْلًا، فَإِنَّ كُلَّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّعْظِيمِ.. لَا يَكُونُ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ اعْتِقَادُ الرُّبُوبِيَّةِ لِذَٰلِكَ الْمُعَظَّمِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا الْخَاصَّةِ بِهَا، أَلَا تَرَىٰ الْجُنْدِيَّ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْ رَئِيسِهِ سَاعَةً وَسَاعَاتٍ احْتِرَامًا لَهُ وَتَأَدُّبًا مَعَهُ؟، فَلَا يَكُونُ هَٰذَا الْقِيَامُ عِبَادَةً لِلرَّئِيسِ، شَرْعًا وَلَا لُغَةً. وَيَقُومُ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فِي صَلَاتِهِ بِضْعَ دَقَائِقَ أَوْ بَعْضَهَا قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، فَيَكُونُ هَٰذَا الْقِيَامُ عِبَادَةً شَرْعًا. وَسِرُّ ذَٰلِكَ.. أَنَّ هَٰذَا الْقِيَامَ -وَإِنْ قَلَّتْ مَسَافَتُهُ- مُقْتَرِنٌ بِاعْتِقَادِ الْقَائِمِ رُبُوبِيَّةَ مَنْ قَامَ لَهُ، وَلَا يُقَارِنُ ذَاكَ الْقِيَامَ هَٰذَا الِاعْتِقَادُ.

---

(١) فِي الْأَصْلِ: (جرَّ). وَأَرَاهَا خَطَأً سَهْوًا مِنَ الْكَاتِبِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتُّهُ.

(٢) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَلَوْ كَانَ ذَٰلِكَ الْقَائِمُ مِنَ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ رُبُوبِيَّةَ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ.. كَانَ قِيَامُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ -وَإِنْ قَلَّتْ مَسَافَتُهُ- عِبَادَةً لِذَٰلِكَ الْأَمِيرِ، خَرَجَ بِهَا عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ خَرَجَ بِمُقْتَضِيهَا مِنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ اعْتِقَادُ رُبُوبِيَّةِ غَيْرِ اللَّٰهِ ﷻ، وَالْأَمْثِلَةُ فِي هَٰذَا الْمَعْنَىٰ كَثِيرَةٌ جِدًّا، يَعْرِفُهَا الْفَطِنُ بِلَا حَاجَةٍ إِلَىٰ مَزِيدِ تَأَمُّلٍ، فَلَا نُطِيلُ بِسَرْدِهَا فِي هَٰذَا الْمُؤَلَّفِ الْوَجِيزِ.

وَقَوْلُ هَٰؤُلَاءِ الْمَغْرُورِينَ: إِنَّ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ بُعِثَتْ لَهُمُ الرُّسُلُ كَانُوا قَائِلِينَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّ آلِهَتَهُمْ لَا تَسْتَقِلُّ بِنَفْعٍ وَلَا ضُرٍّ، وَإِنَّمَا كَانَ شِرْكُهُمْ بِتَعْظِيمِهِمْ لِغَيْرِ اللَّٰهِ بِالسُّجُودِ لَهُ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ، وَالنِّدَاءِ لَهُ، وَالنَّذْرِ وَالذَّبْحِ لَهُ.. إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ التَّوْحِيدَ وَلَا الْإِشْرَاكَ، وَلَا الْمَعْقُولَ وَلَا الْمَنْقُولَ فِي كِتَابِ اللَّٰهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَا أَلَمَّ بِتَارِيخِ الْأُمَمِ قَبْلَ الْبِعْثَةِ. أَلَمْ يَحْكِ اللَّٰهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَهُ فِي إِرْشَادِ صَاحِبَيِ السِّجْنِ: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ۝٣٩﴾ [يوسف: ٣٩]؟ هَلْ يُقَالُ ذَٰلِكَ إِلَّا لِمَنِ اعْتَقَدَ أَرْبَابًا؟ أَلَا يَكُونُ هَٰذَا كُفْرًا بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؟ ثُمَّ تَرَقَّىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اسْتِئْصَالِ جُذُورِ هَٰذَا الشِّرْكِ، فَقَالَ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ...﴾ [يوسف: ٤٠] الْآيَةَ. لِيُقَرِّرَ فِي نُفُوسِهِمْ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ فَيَسْتَتْبِعَ تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ لَا مَحَالَةَ. أَلَمْ يَحْكِ اللَّٰهُ عَنْ قَوْمِ هُودٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلَهُمْ لَهُ: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ﴾ [هود: ٥٤]؟ فَهَٰذَا صَرِيحٌ فِي اعْتِقَادِهِمُ اسْتِقْلَالَهَا بِالضُّرِّ وَالنَّفْعِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ بَعْضِ وَلَدِ رَاشِدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ

السُّلَمِيِّ -بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ اللَّامِ- عَنْ أَبِيهِ رَاشِدٍ فِي سَبَبِ إِسْلَامِهِ: «أَنَّهُ كَانَ سَادِنًا» أَيْ: خَادِمًا(١) «لِصَنَمٍ لِبَنِي سُلَيْمٍ، فَبَيْنَا هُوَ عِنْدَهُ.. إِذْ أَقْبَلَ ثَعْلَبَانِ تَشْتَدَّانِ(٢) حَتَّىٰ تَسَنَّمَاهُ(٣)، فَبَالَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا. فَقَالَ:

أَرَبٌّ يَبُولُ الثُّعْلُبَانُ بِرَأْسِهِ؟! لَقَدْ هَانَ مَنْ بَالَتْ عَلَيْهِ الثَّعَالِبُ

ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ سُلَيْمٍ، لَا وَاللَّهِ، لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ. فَكَسَرَه، وَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: غَاوِي بْنُ عَبْدِ الْعُزَّىٰ. فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ رَاشِدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ»(٤).

---

(١) [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ: ص١٤٥] لِزَيْنِ الدِّينِ الرَّازِيِّ (تُ ٦٦٦هـ).

(٢) «تَشْتَدَّانِ»: تَعْدُوَانِ. [تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ: جُ٢/ صَ٩٠] لِلزَّبِيدِيِّ.

(٣) «تَسَنَّمَاهُ»: عَلَيَاهُ. [تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ: جُ٢/ صَ٩٠] لِلزَّبِيدِيِّ.

(٤) [دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ: جُ١/ صَ١٢٠ - ١٢٢] لِلْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ (تُ ٤٣٠ هـ)، (الْفَصْلُ السَّابِعُ: ذِكْرُ مَا سُمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَأَجْوَافِ الْأَصْنَامِ وَالْكُهَّانِ بِالْإِخْبَارِ عَنْ نُبُوَّتِهِ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ قَلْعَجِيٍّ، طَبْعَةُ دَارِ النَّفَائِسِ. وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٦٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّنَدِيِّ، قَالَ: ثَنَا النَّضْرُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَطَاءٍ الصَّقْرِيُّ» قَالَ الْمُحَقِّقُ: (الصَّوَابُ: السُّلَمِيُّ). «-مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، مِنْ وَلَدِ رَاشِدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ- عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَاشِدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: كَانَ الصَّنَمُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ (سُوَاعٌ) -بِالْمَعْلَاةِ مِنْ رُهَاطٍ- يَدِينُ لَهُ هُذَيْلٌ وَبَنُو ظَفَرَ مِنْ سُلَيْمٍ، فَأَرْسَلَتْ بَنُو ظَفَرَ رَاشِدَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ بِهَدِيَّةٍ مِنْ سُلَيْمٍ إِلَىٰ سُوَاعٍ، قَالَ رَاشِدٌ: فَأَلْفَيْتُ مَعَ الْفَجْرِ إِلَىٰ صَنَمٍ قَبْلَ سُوَاعٍ، وَإِذَا صَارِخٌ يَصْرُخُ مِنْ جَوْفِهِ: الْعَجَبُ كُلَّ الْعَجَبِ مِنْ خُرُوجِ نَبِيٍّ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يُحَرِّمُ الزِّنَا وَالرِّبَا وَالذَّبْحَ لِلْأَصْنَامِ، وَحُرِسَتِ السَّمَاءُ وَرُمِينَا بِالشُّهُبِ! الْعَجَبُ كُلَّ الْعَجَبِ؛ ثُمَّ هَتَفَ صَنَمٌ آخَرُ مِنْ جَوْفِهِ: تُرِكَ الضِّمَارُ وَكَانَ يُعْبَدُ، خَرَجَ أَحْمَدُ، نَبِيٌّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، وَيَأْمُرُ بِالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْبِرِّ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ؛ ثُمَّ هَتَفَ فِي جَوْفِ صَنَمٍ آخَرَ =

= **هَاتِفٌ:**

إِنَّ الَّــــذِي وَرِثَ النُّبُــــوَّةَ وَالْـــــهُدَىٰ بَعْـدَ ابْـنِ مَـرْيَمَ مِـنْ قُـرَيْشٍ مُهْتَـدِي

نَبِــــيٌّ يُــــخْبِرُ بِمَــــا سَبَــــ ــــقَ وَبِمَــــا يَكُــــونُ فِي غَــــدِ

قَالَ: رَاشِدٌ: فَأَلْفَيْتُ سُوَاعًا مَعَ الْفَجْرِ وَثَعْلَبَانِ يَلْحَسَانِ مَا حَوْلَهُ وَيَأْكُلَانِ مَا يُهْدَىٰ لَهُ، يُعَرِّجَانِ عَلَيْهِ بِبَوْلِـهِمَـا، فَعِنْدَ ذٰلِك يَقُولُ رَاشِدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ:

أَرَبٌّ يَبُــــولُ الثُّعْلُبَــــانُ بِرَأْسِــــهِ؟! لَقَـدْ ذَلَّ مَـنْ بَالَـتْ عَلَيْـهِ الثَّعَالِـبُ»

قَالَ الْمُحَقِّقُ: «الثُّعْلُبَانُ: ذَكَرُ الثَّعْلَبِ، وَالثَّعْلَبُ يُطْلَقُ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ. وَالثَّعْلَبَانِ: مُثَنَّىٰ ثَعْلَبٍ، وَهُوَ هُنَا كَذٰلِكَ»اهـ. وَمَا قَالَهُ الْمُحَقِّقُ مُوَافِقٌ لِلرِّوَايَةِ عَلَىٰ حَسَبِ ضَبْطِهِ لَـهَا، وَسَأَنْقُلُ -فِيمَا بَعْدُ- كَلَامًا لِلزَّبِيدِيِّ يَقُولُ فِيهِ بِعَكْسِ مَا قَالَهُ الْمُحَقِّقُ.

«وَذٰلِكَ عِنْدَ مَخْرَجِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَمَجَازِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَتَسَامَعَ النَّاسُ بِهِ، فَخَرَجَ رَاشِدٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ كَلْبٌ لَهُ، وَاسْمُ رَاشِدٍ يَوْمَئِذٍ (ظَالِمٌ)، وَاسْمُ كَلْبِهِ (رَاشِدٌ)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ : مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: ظَالِمٌ، قَالَ: فَمَا اسْمُ كَلْبِكَ؟ قَالَ: رَاشِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ : اِسْمُكَ رَاشِدٌ، وَاسْمُ كَلْبِكَ ظَالِمٌ. وَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ قَطِيعَةً بِرُهَاطٍ وَوَصَفَهَا لَهُ، فَأَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ بِالْمَعْلَاةِ مِنْ رُهَاطٍ شَأْوَ الْفَرَسِ، وَرَمْيَةَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ بِحَجَرٍ، وَأَعْطَاهُ أَدَاوَةً مَمْلُوءَةً مَاءً، وَتَفَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: فَرِّغْهَا فِي أَعْلَىٰ الْقَطِيعَةِ، وَلَا تَمْنَعِ النَّاسَ فُضُولَهَا، فَفَعَلَ، فَجَاءَ الْمَاءُ مَعِينًا مُجِمَّةً إِلَىٰ الْيَوْمِ، فَغَرَسَ عَلَيْهَا النَّخْلَ، وَيُقَالُ: إِنَّ رُهَاطَ كُلَّهَا تَشْرَبُ مِنْهُ، وَسَمَّاهَا النَّاسُ: مَاءُ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، وَأَهْلُ رُهَاطٍ يَغْتَسِلُونَ مِنْهَا، وَيَسْتَشْفُونَ بِهَا، وَبَلَغَتْ رَمْيَةُ رَاشِدٍ الرُّكَيْبَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ (رُكَيْبُ الْحَجَرِ)، وَغَدَا رَاشِدٌ إِلَىٰ سُوَاعٍ فَكَسَرَهُ» اهـ.

وَقَدْ أَخْبَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ أَخْرَجَهُ، لَكِنِّي بَحَثْتُ عَنْهُ لَهُ فَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَهُ، لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ [الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ: جُ٢/ ص٣٦١] فِي تَرْجَمَةِ رَاشِدٍ (رَقْمُ التَّرْجَمَةِ: ٢٥٢٣)، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قِصَّتَهُ مُخْتَصَرَةً عَازِيًا لَهُ لِأَبِي نُعَيْمٍ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ: **«وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ بِسَنَدٍ لَهُ»** اِهـ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَسَاكِرَ الدِّمَشْقِيُّ فِي كِتَابِهِ [تَارِيخُ دِمَشْقَ: جُ٩/ ص٣٢٤]، تَحْتَ تَرْجَمَةِ:=

وَ (الثُّعْلُبَانُ) -بِضَمِّ الثَّاءِ وَاللَّامِ-: ذَكَرُ الثَّعَالِبِ(١).

= (٨٢٧- أَنَسُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرِ بْنِ حُتَيِّ بْنِ رِعْلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَوْفِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ نُهْبَةَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ مَنْصُورٍ السُّلَمِيِّ)، بِتَحْقِيقِ مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ غَرَامَةَ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ. قَالَ:

«أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، أَنَا أَبُو عُمَرَ بْنُ حَيُّوَيَةَ، أَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَعْرُوفٍ، أَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضِ بْنِ جُعْدُبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، وَعَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فِي رِجَالٍ آخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِيمَا ذَكَرُوا مِنْ وُفُودِ الْعَرَبِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بْنُ نسبةَ، فَسَمِعَ كَلَامَهُ وَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَأَجَابَهُ وَوَعَىٰ ذَٰلِكَ كُلَّهُ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَرَجَعَ إِلَىٰ قَوْمِهِ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ تَرْجَمَةَ الرُّومِ، وَهَيْنَمَةَ فَارِسٍ، وَأَشْعَارَ الْعَرَبِ، وَكَهَانَةَ الْكَاهِنِ، وَكَلَامَ مَقَاوِلِ حِمْيَرٍ.. فَمَا يُشْبِهُ كَلَامُ مُحَمَّدٍ شَيْئًا مِنْ كَلَامِهِمْ، فَأَطِيعُونِي وَخُذُوا بِنَصِيبِكُمْ مِنْهُ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ.. خَرَجَتْ بَنُو سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقَوْهُ بِقُدَيْدٍ وَهُمْ سَبْعُمِائَةِ رَجُلٍ -وَيُقَالُ: كَانُوا أَلْفًا- وَفِيهِمُ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ، وَأَنَسُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ رِعْلٍ، وَرَاشِدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، فَأَسْلَمُوا وَقَالُوا: اِجْعَلْنَا فِي مُقَدِّمَتِكَ، وَاجْعَلْ لِوَاءَنَا أَحْمَرَ، وَشِعَارَنَا مُقَدَّمٌ، فَفَعَلَ ذَٰلِكَ بِهِمْ، فَشَهِدُوا مَعَهُ الْفَتْحَ وَالطَّائِفَ وَحُنَيْنًا، وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاشِدَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ رُهَاطًا، وَفِيهَا عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: عَيْنُ الرَّسُولِ، وَكَانَ رَاشِدٌ يَسْدِنُ صَنَمًا لِبَنِي سُلَيْمٍ، فَرَأَىٰ يَوْمًا ثَعْلَبَيْنِ يَبُولَانِ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

أَرَبٌّ يَبُولُ الثُّعْلُبَانُ بِرَأْسِهِ؟! لَقَدْ ذَلَّ مَنْ بَالَتْ عَلَيْهِ الثَّعَالِبُ

ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَسَرَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (مَا اسْمُكَ؟) قَالَ: غَاوِي بْنُ عَبْدِ الْعُزَّىٰ، قَالَ: أَنْتَ رَاشِدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، فَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَشَهِدَ الْفَتْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ قُرَىٰ عَرَبِيَّةٍ خَيْبَرُ، وَخَيْرُ بَنِي سُلَيْمٍ رَاشِدٌ). وَعَقَدَ لَهُ عَلَىٰ قَوْمِهِ» اهـ.

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ مُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ [تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ: جُ٢/ صَ٨٩-٩٠]، مَادَّةُ [ث.ع. ل. ب]، بِتَحْقِيقِ عَلِيٍّ هِلَالِيٍّ، طَبْعَةُ مَطْبَعَةِ حُكُومَةِ الْكُوَيْتِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: =

«(الثَّعْلَبُ) مِنَ السِّبَاعِ (م، وهِيَ الْأُنْثَىٰ أَوِ) الْأُنْثَى ثَعْلَبَةٌ وَ(الذَّكَرُ ثَعْلَبٌ وَثُعْلُبَانٌ بِالضَّمِّ، وَاسْتِشْهَادُ الْجَوْهَرِيِّ) فِي أَنَّ الثُّعْلُبَانَ بِالضَّمِّ هُوَ ذَكَرُ الثَّعْلَبِ (بِقَوْلِهِ:) أَيِ الرَّاجِزُ، وَهُوَ غَاوِي بْنُ ظَالِمٍ السُّلَمِيُّ، وَقِيلَ: أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، وَقِيلَ: الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ:

أَرَبٌّ يَبُولُ الثُّعْلُبَانُ بِرَأْسِهِ؟! ... لَقَدْ ذَلَّ مَنْ بَالَتْ عَلَيْهِ الثَّعَالِبُ

كَذَا قَالَهُ الْكِسَائِيُّ إِمَامُ هَـٰذَا الشَّأْنِ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ وَتَبِعَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَكَفَىٰ بِهِمَا عُمْدَةً، (غَلَطٌ صَرِيحٌ)، خَبَرُ الْمُبْتَدَإِ، قَالَ شَيْخُنَا: وهَـٰذَا مِنْهُ تَحَامُلٌ بَالِغٌ، كَيْفَ يُخَطِّئُ هَـٰذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ؟!، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ (وهُوَ) أَيِ الْجَوْهَرِيُّ (مَسْبُوقٌ)، أَيْ سَبَقَهُ الْكِسَائِيُّ فِي الْغَلَطِ، كالتَّأْيِيد لِتَغْلِيطِهِ، وَهُوَ عَجِيبٌ!، أَمَّا أَوَّلًا: فَإِنَّه نَاقِلٌ، وَهُوَ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْغَلَطُ، وَثَانِياً: فَالْكِسَائِيُّ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيمَا قَالَهُ، فَكَيْفَ يَجْعَلُهُ مَسْبُوقًا فِي الْغَلَطِ؟، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عِنْد التَّأَمُّلِ. ثُمَّ قَالَ: (وَالصَّوَابُ فِي الْبَيْتِ فَتْحُ الثَّاءِ) الْمُثَلَّثَةِ مِنَ الثَّعْلَبَانِ (لِأَنَّهُ) عَلَىٰ مَا زَعَمَهُ (مُثَنَّىٰ) ثَعْلَبٍ، وَمِنْ قِصَّتِهِ. (كَانَ غَاوِي بْنُ عَبْدِ الْعُزَّىٰ) وَقِيلَ: غاوِي بنُ ظَالِمٍ، وَقِيلَ: وَقَعَ ذٰلِك لِلْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ، وَقِيلَ: لِأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، (سَادِناً) أَيْ خَادِمًا (لِصَنَمٍ) هُوَ سُوَاعٌ، قَالَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَكَانَتْ (لِبَنِي سُلَيْمٍ) ابْنِ مَنْصُورٍ، بِالضَّمِّ الْقَبِيلَةُ الْمَعْرُوفَةُ، وَهَـٰذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ لِأَحَدِ السُّلَمِيِّينَ، (فَبَيْنَا هُوَ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَعْلَبَانِ، يَشْتَدَّانِ) أَيْ يَعْدُوَانِ (حَتَّىٰ تَسَنَّمَاهُ): عَلَيَاهُ، (فَبَالَا عَلَيْهِ، فَقَالَ) حِينَئِذٍ (الْبَيْتَ) الْمَذْكُورَ آنِفًا، اِسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ بِهَـٰذِهِ الْقِصَّةِ عَلَىٰ تَخْطِئَةِ الْكِسَائِيِّ وَالْجَوْهَرِيِّ، وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِهِ، وَابْنُ شَاهِينٍ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مَشْرُوحٌ فِي [دَلَائِلِ النُّبُوَّة] لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَنَقَلَهُ الدَّمِيرِيُّ فِي [حَيَاةِ الْحَيَوَانِ]، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ: أَخْطَأَ الْهَرَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَصَحَّفَ فِي رِوَايَتِهِ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ: فَجَاءَ ثُعْلُبَانٌ، بِالضَّمِّ، وَهُوَ ذَكَرُ الثَّعَالِبِ، اِسْمٌ لَهُ، مُفْرَدٌ لَا مُثَنًّىٰ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَسْتَشْهِدُونَ بِالْبَيْتِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، كَمَا قَالُوا: الْأُفْعُوَانُ: ذَكَرُ الْأَفَاعِي، وَالْعُقْرُبَانُ: ذَكَرُ الْعَقَارِبِ، وَحَكَىٰ الزَّمَخْشَرِيُّ عَنِ الْجَاحِظِ أَنَّ الرِّوَايَةَ فِي الْبَيْتِ إِنَّمَا هِيَ بالضَّمِّ عَلَىٰ أَنَّهُ ذَكَرُ الثَّعَالِبِ، وَصَوَّبَهُ الْحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمْيَاطِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَرَدُّوا خِلَافَ ذٰلك، قَالَهُ شَيْخُنَا، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: الصَّوَابُ...، غَيْرُ صَوَابٍ. (ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ سُلَيْمٍ، لَا وَاللَّهِ) هـٰذَا الصَّنَمُ (لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ. فَكَسَرَهُ وَلَحِقَ =

فَانْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «أَرَبٌّ؟» وَلَمْ يَقُلْ: (ءَإِلَٰهٌ)!.

أَلَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَفِيضًا -بَلْ مُتَوَاتِرًا مَعْنَوِيًّا- أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ -أَخْزَاهُ اللَّهُ- إِذَا أَتَىٰ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟»(١).

وَفِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ الذَّنْبَ فَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي.. قَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي...»(٢) الْحَدِيثَ.

= بِالنَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، (فَقَالَ) النَّبِيُّ ﷺ: (مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: غَاوِي بْنُ عَبْدِ الْعُزَّىٰ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ رَاشِدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ) وَعَقَدَ لَهُ عَلَىٰ قَوْمِهِ. كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ. وَفِي [طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ]: وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمَّاهُ رَاشِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ» اهـ.

قُلْتُ: بَحَثْتُ عَنْهُ فِي [طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ] فَلَمْ أَجِدْهُ.

(١) [الْمُصَنَّفُ لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: جُ٢١/ صَ٣٥١]، (كِتَابُ الْفِتَنِ)، بِتَحْقِيقِ سَعْدٍ الشَّثْرِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ كُنُوزِ أَشْبِيلِيَا، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٤٠٣٠٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يُسَلَّطُ الدَّجَّالُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُحْيِي وَأُمِيتُ؟ وَالرَّجُلُ يُنَادِي: يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ.. بَلْ عَدُوُّ اللَّهِ الْكَافِرُ الْخَبِيثُ، إِنَّهُ -وَاللَّهِ- لَا يُسَلَّطُ عَلَىٰ أَحَدٍ بَعْدِي. قَالُوا: وَكُنَّا نَمُرُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ فَيَقُولُ: يَا مُعَلِّمَ الْكُتَّابِ، اِجْمَعْ لِي غِلْمَانَكَ، فَيَجْمَعُهُمْ فَيَقُولُ: قُلْ لَهُمْ: فَلْيُنْصِتُوا، أَيْ بَنِي أَخِي.. اِفْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَمَّا يُدْرِكَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ -فَإِنَّهُ شَابٌّ وَضِيءٌ أَحْمَرُ- فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّلَامَ. فَلَا يَمُرُّ عَلَىٰ مُعَلِّمِ كُتَّابٍ إِلَّا قَالَ لِغِلْمَانِهِ مِثْلَ ذَٰلِكَ» اهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ: «صَحِيحٌ» اهـ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٦/ صَ٣٩٦]، (٩٧- كِتَابُ التَّوْحِيدِ)، (٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، النَّاشِرُ: عَطَاءَاتُ الْعِلْمِ. وَهَاكَ نَصَّهُ: =

وَصَحَّ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه لَـمَّا سَمِعَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ...﴾ [التوبة: ٣١] الْآيَةَ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، إِنَّهُمْ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ» يَعْنِي: الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ. فَهَلْ مَنْشَأُ هَـٰذَا السُّؤَالِ إِلَّا مَا عَلِمَ الْـخَاصُّ وَالْعَامُّ أَنَّ اعْتِقَادَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْعِبَادِةِ لِذَٰلِكَ الْـمُعْتَقِدِ مُتَلَازِمَانِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؟. وَيُقَرِّرُ هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ فَضْلَ تَقْرِيرٍ.. جَوَابُ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ لَهُ بِقَوْلِهِ الشَّرِيفِ: «أَلَيْسُوا كَانُوا يُـحِلُّونَ لَـهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّٰهُ، وَيُـحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّٰهُ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَ: بَلَىٰ»[1].

= «٧٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا -وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا- فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ -وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ- فَاغْفِرْ لِي. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَاخُذُ بِهِ؟! غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّٰهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا -وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا- قَالَ: قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ -أَوْ أَذْنَبْتُ- آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَاخُذُ بِهِ؟!غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثَلَاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ)» اهـ.

(١) رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْـحَدِيثِ، وَمِنْهُمُ الْـخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْفَقِيهُ وَالْـمُتَفَقِّهُ: جُ٢/ صَ١٢٩]، (بَابُ الْكَلَامِ فِي التَّقْلِيدِ وَمَا يَسُوغُ مِنْهُ وَمَا لَا يَسُوغُ)، بِتَحْقِيقِ عَادِلٍ الْعَزَّازِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الْـجَوْزِيِّ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ، مَعَ دَرَجَتِهِ وَتَـخْرِيجِ طُرُقِهِ مِنْ كَلَامِ الْـمُحَقِّقِ:

«٧٥٣- أَنَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ الْوَاعِظِ، أَنَا عُمَرُ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْـجُمَحِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا مُـحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ، نَا غُطَيفُ بْنُ أَعْيَنَ الْـمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: (يَا ابْنَ حَاتِمٍ، أَلْقِ هَـٰذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ)، قَالَ: فَأَلْقَيْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ افْتَتَحَ بِسُورَةِ بَرَاءَةَ، فَقَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ =

وَفِي أُمِّ الْقُرْءَانِ الْبَيَانُ النَّاصِعُ، وَالشِّفَاءُ الْقَالِعُ لِجُذُورِ دَاءِ هَـٰذِهِ الْأَوْهَام، فَإِنَّهَا بَدَأَتْ بِبَيَانِ أَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ عَلَىٰ أَكْمَلِ وَجْهٍ، حَتَّىٰ يَنْقَلِعَ الشِّرْكُ فِيهَا مِنَ النُّفُوسِ، لِتَنْسَاقَ بِكُلِّ يُسْرٍ، وَتَنْطِقَ مُنْقَادَةً عَنْ طَوَاعِيَةٍ وَاقْتِنَاعٍ بِقَوْلِهَا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، فَكَأَنَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ غَيْرَنَا فِي الرُّبُوبِيَّةِ، فَلِذَٰلِكَ عَبَدتُّمْ هَـٰذَا الْغَيْرَ، وَاسْتَعَنْتُمُوهُ اسْتِعَانَةَ الْمَرْبُوبِ بِمَنِ اعْتَقَدَهُ رَبًّا، وَإِذْ قَدْ بَانَ لَكُمْ أَنَّ لَنَا الِانْفِرَادَ بِالرُّبُوبِيَّةِ

= ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ: مَا كُنَّا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَيْسَ كَانُوا يُحِلُّونَ لَكُمُ الْحَرَامَ فَتَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمُ الْحَلَالَ فَتُحَرِّمُونَهُ؟)، قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: (فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ)» اهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ:

«إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ:

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٩٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠/ ٨٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ: (١٧/ ٨٦) (٢١٨) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمِزِّيُّ فِي [تَهْذِيبِ الْكَمَالِ: ٢٣/ ١١٨]، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠/ ١١٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا غُطَيْفٌ عَنْ مُصْعَبٍ، بِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَـٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ).

قُلْتُ: مَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ هَـٰذَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ. وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي [التَّقْرِيبِ]: ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ.. فَمُنْتَفٍ، فَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ.

وَيَشْهَدُ لَهُ رِوَايَاتُ حُذَيْفَةَ الْآتِيَةُ، وَإِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً، لَـٰكِنَّ مِثْلَهَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَلَهُمَا حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، وَبِهَـٰذَا يَرْقَىٰ الْحَدِيثُ إِلَىٰ التَّحْسِينِ، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ» اهـ.

لِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَا شَرِيكَ لَنَا فِي رُبُوبِيَّةٍ مَا.. فَقُولُوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، فَلَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، وَلَا نَسْتَعِينُ غَيْرَكَ اسْتِعَانَةَ مَرْبُوبٍ بِرَبٍّ.

فَهَٰذِهِ هِيَ الِاسْتِعَانَةُ الَّتِي نَفَتْهَا سُورَةُ الْفَاتِحَةِ، وَهِيَ مِنْ فُرُوعِ الْكُفْرِ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَا يَفْعَلُهَا -بِحَمْدِ اللَّٰهِ- مُسْلِمٌ.

أَمَّا الِاسْتِعَانَةُ بِالْأَسْبَابِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَسْبَابٌ عَادِيَّةٌ وَضَعَهَا اللَّٰهُ عَلَىٰ مَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ الْعَلِيَّةُ.. فَإِنَّ الْفَاتِحَةَ لَا تَنْفِيهَا وَلَا تَنْهَىٰ عَنْهَا، بَلْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْفِيَهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، بَلْ أَمَرَ بِهَا كِتَابُ اللَّٰهِ فِي صَرِيحِ قَوْلِهِ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: ٤٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]، وَحَثَّ الرَّسُولُ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ إِعَانَةِ الْمُسْتَعِينِينَ بِهِمْ، فَقَالَ: «وَاللَّٰهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»(١)، وَقَالَ: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ.. يَسَّرَ اللَّٰهُ

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جـ٤/ ص٢٠٧٤]، (٤٨- كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ)، (١١- بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَىٰ تِلَاوَةِ الْقُرْءَانِ، وَعَلَىٰ الذِّكْرِ). بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ. وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ:

«٣٨- (٢٦٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ- (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّٰهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّٰهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّٰهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.وَاللَّٰهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.وَمَنْ سَلَكَ=

عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا.. فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١). بَلْ قَدْ تَجِبُ الِاسْتِعَانَةُ بِالْمَخْلُوقِ إِذَا تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا لِلْإِنْقَاذِ مِنْ حَرَقٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوِ انْتِهَاكِ عِرْضٍ، أَوْ سَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ نَهْبِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ.

* * *

بَيَانُ أَنَّ إِسْنَادَ النَّفْعِ وَالضُّرِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ غَيْرِ اللَّٰهِ.. مِنَ الْمَجَازِ الَّذِي لَا حَجْرَ فِيهِ

وَأَلْفِتُ نَظَرَكَ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ...»(٢) وَ«مَنْ فَرَّجَ...»(٣)، حَيْثُ نَسَبَ التَّيْسِيرَ وَالتَّفْرِيجَ إِلَىٰ غَيْرِ اللَّٰهِ، إِسْنَادًا لِلْفِعْلِ إِلَىٰ السَّبَبِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ بِـ (الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ)(٤)، لِيَرْفَعَ الْحَرَجَ عَنْ أُمَّتِهِ فِي أَمْثَالِ ذَٰلِكَ،

= طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّٰهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّٰهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّٰهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلِيهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّٰهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» اهـ.

(١) هُوَ تَكْمِلَةُ نَفْسِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً كَمَا فِي تَخْرِيجِهِ، وَانْظُرْ هَامِشَ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ مَعَ أَعْلَىٰ هَامِشِ هَٰذِهِ الصَّفْحَةِ.

(٢، ٣) فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً.

(٤) انْظُرْ فِي ذَٰلِكَ كِتَابَ [أَسْرَارُ الْبَلَاغَةِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ: ص٣٦٦] لِعَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٧١هـ، أَوْ ٤٧٤هـ)، (فَصْلٌ فِي الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ وَالْمَجَازِ اللُّغَوِيِّ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا)، بِقِرَاءَةِ وَتَعْلِيقِ الْأُسْتَاذِ مَحْمُودٍ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَدَنِيِّ بِجُدَّةَ. فَقَدْ قَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي هَٰذَا =

وَلَا يُرِيدُ الْـمُسْلِمُونَ إِلَّا هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ الَّذِي نَطَقَ بِهِ نَبِيُّهُمْ، بَلْ وَكِتَابُهُمْ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: (نَفَعَنِي النَّبِيُّ) أَوِ (...الْوَلِيُّ) أَوْ (أَخذَ بِيَدِي) أَوْ (أَغَاثَنِي).. فَلَا يَعْنُونَ إِلَّا هَـٰذَا الْإِسْنَادَ الْـمَجَازِيَّ، وَإِنْ لَـمْ يَعْرِفُوا لَفْظَ الْـمَجَازِ، فَقَدِ اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِهِمْ مَعْنَاهُ بِمَا وَقَرَ فِيهَا مِنْ نُورِ التَّوْحِيدِ الَّذِي قَلَعَ عَنْهُمْ كُلَّ شِرْكٍ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَتِكُمْ هَـٰذِهِ...»(١) الْـحَدِيثَ. وَطَمْأَنَهُ رَبُّهُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، فَمَا كَانَ يَـخْشَىٰ عَلَيْهِمْ أَنْ يُشْرِكُوا بَعْدَهُ،

= الْفَصْلِ فِي [ص٣٧٠] فَمَا بَعْدَهَا مَا نَصُّهُ:

«فَمِثَالُ مَا دَخَلَهُ الْـمَجَازُ مِنْ جِهَةِ الْإِثْبَاتِ دُونَ الْـمُثْبَتِ.. قَوْلُهُ:

وَشَيَّبَ أَيَّامُ الْفِرَاقِ مَفَارِقِي ... وَأَنْشَزْنَ نَفْسِي فَوقَ حَيْثُ تَكُونُ

وَقَوْلُهُ:

أَشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَىٰ الْكَبِيـ ... ـرَ كَرُّ الْغَدَاةِ وَمَرُّ الْعَشِيّ

الْـمَجَازُ وَاقِعٌ فِي إِثْبَاتِ الشَّيْبِ فِعْلًا لِلْأَيَّامِ وَلِكَرِّ اللَّيَالِي، وَهُوَ الَّذِي أُزِيلَ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ، لِأَنَّ مِنْ حَقِّ هَـٰذَا الْإِثْبَاتِ -أَعْنِي إِثْبَاتَ الشَّيْبِ فِعْلًا- أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا مَعَ أَسْمَاءِ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ، فَلَيْسَ يَصِحُّ وُجُودُ الشَّيْبِ فِعْلًا لِغَيْرِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ. وَقَدْ وُجِّهَ فِي الْبَيْتَيْنِ -كَمَا تَرَىٰ- إِلَىٰ الْأَيَّامِ وَكَرِّ اللَّيَالِي، وَذَٰلِكَ مَا لَا يُثْبَتُ لَهُ فِعْلٌ بِوَجْهٍ، لَا الشَّيْبُ وَلَا غَيْرُ الشَّيْبِ. وَأَمَّا الْـمُثْبَتُ.. فَلَمْ يَقَعْ فِيهِ مَجَازٌ، لِأَنَّهُ الشَّيْبُ، وَهُوَ مَوْجُودٌ كَمَا تَرَىٰ.

وَهَـٰكَذَا إِذَا قُلْتَ: (سَرَّنِي الْخَبَرُ) وَ(سَرَّنِي لِقَاؤُكَ)، فَالْـمَجَازُ فِي الْإِثْبَاتِ دُونَ الْـمُثْبَتِ، لِأَنَّ الْـمُثْبَتَ هُوَ "السُّرُورُ"، وَهُوَ حَاصِلٌ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ» اهـ.

(١) [سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: جُ٤/ ص٢٤٣]، (أَبْوَابُ الْـمَنَاسِكِ)، (٧٦- بَابُ الْـخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ:

«٣٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ =

= الْوَدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَٰذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَىٰ وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَىٰ وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَٰذَا أَبَدًا، وَلَٰكِنْ سَتكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَىٰ بِهَا، أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا.. دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ- أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّٰهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» اهـ.

• قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ:

«صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ، سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ رَوَىٰ عَنْهُ اثْنَانِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ]. وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٩٨) وَ(٣٣٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي [الْكُبْرَىٰ: ٤٠٨٥ وَ١١١٤٩] مِنْ طَرِيقِ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ مُخْتَصَرَةٌ بِقِصَّةِ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ١٥٥٠٧].

وَقَوْلُهُ: «لَا يَجْنِي جَانٍ... وَلَا مَوْلُودٌ عَلَىٰ وَالِدِهِ» سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٦٦٩)، وَهُوَ هَٰكَذَا مُخْتَصَرٌ فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ١٦٠٦٤].

وَيَشْهَدُ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَٰذَا» حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨١٢)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٢٠٥٠)، وَأَحْمَدَ (١٤٣٦٦)، وَابْنِ حِبَّانَ (٥٩٤١).

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ الطَّوِيلُ فِي الْحَجِّ، عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨)، وَسَيَرِدُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (٣٠٧٤)، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْآتِيَانِ بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ: «دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ: ٣/ ٥٩-٦٠]: فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ هَٰكَذَا رَوَىٰ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ: "دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ" وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْكَلْبِيِّ، أَنَّ رَبِيعَةَ =

وَصَرَّحَ بِذٰلِكَ ﷺ، وَإِنَّمَا الشِّرْكُ الَّذِي جَاءَ فِي صِحَاحِ الْأَحَادِيثِ فِي هٰذِهِ الْأُمَّةِ.. فَهُوَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ[1]، حِينَ يُرْفَعُ الْقُرْءَانُ، وَلَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ مَنْ يَقُولُ: «اللَّٰهُ اللَّٰهُ»[2]، كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ اسْتِقْرَاءُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هٰذَا الْـمَعْنَىٰ.

وَمَنْ ذَا الَّذِي يَقُولُ -وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعُقُولِ-: إِنَّ الْغَرِيقَ وَنَحْوَهُ إِذَا اسْتَغَاثَ بِمَخْلُوقٍ لِيَنْتَشِلَهُ -وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ- يَكُونُ بِاللَّٰهِ

= **ابْنَ الْحَارِثِ لَمْ يُقْتَلْ، وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ زَمَنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا قُتِلَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَهْدَرَ، وَنَسَبَ الدَّمَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ وَلِيُّ الدَّمِ»** اهـ.

(١) **مِثَالُهُ:** مَا فِي [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جـ٦/ صـ٢٦٠٤]، (٩٦- كِتَابُ الْفِتَنِ)، (٢٢- بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّىٰ تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ:

«٦٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَىٰ ذِي الْخَلَصَةِ).

وَذُو الْخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» اهـ.

وَمِثَالٌ آخَرُ: [الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ: جـ٣/ صـ٥٣٥]، (١٨٢- ثَوْبَانُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ ﵁)، تَحْقِيقُ الْبَوَّابِ، (٣٠٩٧- الْعَاشِرُ: عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ...) إِلَىٰ أَنْ قَالَ: **«وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّىٰ يَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ... إِلَخ»** اهـ.

(٢) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جـ١/ صـ١٣١]، (١- كِتَابُ الْإِيمَانِ)، (٦٦- بَابُ ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٢٣٤- (١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّٰهُ اللَّٰهُ)» اهـ.

كَافِرًا وَفِي عِبَادَتِهِ مُشْرِكًا؟.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالِاسْتِغَاثَةِ بِالْأَحْيَاءِ الْقَادِرِينَ، أَمَّا بِالْأَمْوَاتِ.. فَهُوَ الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ. فَإِنْ كَانُوا لَا يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، قَدْ صَارُوا جَمَادًا، لَا حَيَاةَ لَهُمْ وَلَا سَمْعَ وَلَا بَصَرَ وَلَا اقْتِدَارَ عَلَىٰ دُعَاءٍ وَشَفَاعَةٍ عِنْدَ مَوْلَاهُمْ ﷻ، وَأَنَّهُمْ سَقَطَتْ أَقْدَارُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِمَوْتِهِمْ وَانْتِقَالِهِمْ مِنْ دَارِ الْعَمَلِ وَالتَّكْلِيفِ إِلَىٰ دَارِ الْجَزَاءِ وَالتَّشْرِيفِ -وَهَٰذَا مَا لَا يُعْقَلُ-.. فَمَا كَانَ يَصِحُّ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِلَّا: إِنَّ هَٰذِهِ الِاسْتِغَاثَةَ عَبَثٌ. لَا شِرْكٌ، فَإِنَّ مَنِ اسْتَغَاثَ بِالْجَمَادِ أَوْ نَادَاهُ -وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِرَبٍّ-.. كَانَ عَابِثًا بِهَٰذَا الْعَمَلِ، لَا مُشْرِكًا وَلَا كَافِرًا. وَلَٰكِنَّهَا الْأَهْوَاءُ، إِذَا غَلَبَتْ دَفَعَتْ بِصَاحِبِهَا إِلَىٰ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَصِحُّ فِي مَعْقُولٍ وَلَا يَثْبُتُ فِي مَنْقُولٍ.

* * *

بَيَانُ قُوَّةِ حَيَاةِ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَمَنْ قَارَبَهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ

وَلَوْ زَالَ عَنْ أَسْمَاعِهِمْ حِجَابُ الْهَوَىٰ وَحَمِيَّةُ التَّعَصُّبِ.. لَسَمِعُوا اللَّهَ يَقُولُ فِي الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ هُمْ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ بِدَرَجَاتٍ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [البقرة: ١٥٤]، بَلْ نَهَىٰ عَنْ حُسْبَانِهِمْ أَمْوَاتًا، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ﴾ [آل

عمران: ١٦٩]، وَلَـمْ يَكْتَفِ بِذَٰلِكَ حَتَّىٰ صَرَّحَ فِي حَقِّهِمْ بِالْـحَيَاةِ وَلَوَازِمِهَا فِي بَقِيَّةِ الْآيَةِ[1].

وَالْـمَعْنَىٰ الَّذِي لِأَجْلِهِ نَالَ الشُّهَدَاءُ تِلْكَ الدَّرَجَةَ مِنَ الْـحَيَاةِ.. هُوَ بَذْلُ حَيَاتِـهِمْ الدُّنْيَوِيَّةِ فِي مَرْضَاةِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ انْتَهَتْ فِي سَبِيلِهِ وَفَنِيَتْ فِي طَاعَتِهِ، فَعَوَّضَهُمْ مِنْهَا هَـٰذِهِ الْـحَيَاةَ الْعُلْيَا الْبَاقِيَةَ الْكَامِلَةَ، وَمَا شَهَادَةُ الشُّهَدَاءِ إِلَّا قَبَسٌ مِـنْ ضِيَـاءِ جِهَـادِ الصِّدِّيقِينَ فِـي رَبِّـهِمْ ﷻ، وَأَيْـنَ جِهَـادُ الشُّهَدَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ مِنْ جِهَادِ النَّبِيِّينَ؟! فَمَا الظَّنُّ بِسَيِّدِ الْـمُرْسَلِينَ، عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ؟!. فَلَا جَرَمَ[2] تَكُونُ حَيَاتُهُمْ فِي الْقُبُورِ وَلَوَازِمُ تِلْكَ الْـحَيَاةِ أَتَمَّ وَأَكْمَلَ مِنْ حَيَاةِ الشُّهَدَاءِ.

وَأَهْلُ الْبَصَائِرِ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَـٰذِهِ الْـحَيَاةَ الدُّنْيَوِيَّةَ -الَّتِي صَحَّحَ هَـٰؤُلَاءِ مَعَهَا الِاسْتِغَاثَةَ- هِيَ مَوْتٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مَا تَفَضَّلَ اللَّٰهُ بِهِ عَلَىٰ الشُّهَدَاءِ فِي بَرَازِخِهِمْ[3] مِنَ الْـحَيَاةِ، وَهَـٰكَذَا نِسْبَةُ مَا نَالَ الشُّهَدَاءُ إِلَىٰ مَا نَالَ الصِّدِّيقُونَ وَالنَّبِيُّونَ مِنْهَا، وَيَتَضَاعَفُ ذَٰلِكَ إِذَا وَقَعَتِ النِّسْبَةُ بَيْنَ هَـٰذِهِ الْأَنْـوَاعِ وَبَيْنَ مَا أُوتِيَهُ فِي بَرْزَخِهِ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ مِنَ الْـحَيَاةِ وَتَوَابِعِهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَالِاقْتِدَارِ عَلَىٰ النَّفْعِ وَالضُّرِّ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﷻ. وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ بِحَيَاةِ أَهْـلِ الْقُبُـورِ مِـنَ الْـمُؤْمِنِينَ وَلَوَازِمِهَا، مِـنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ وَرَدِّ

(١) وَهَـٰذِهِ تَكْمِلَةُ الْآيَةِ: ﴿بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩﴾ [آل عمران: ١٦٩].

(٢) «فَلَا جَرَمَ»: فَحَقًّا. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ١/ صَ٤٦٥] لِابْنِ دُرَيْدٍ.

(٣) «بَرَازِخِهِمْ»: الْبَرْزَخُ: هُوَ الْـحَاجِزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ. وَالْـمَقْصُودُ هُنَا الْقُبُورُ.

السَّلَامِ وَالتَّزَاوُرِ(١) فِيمَا بَيْنَهُمْ وَالْقُدْرَةِ عَلَىٰ دُعَائِهِمْ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَا سِيَّمَا لِقَرَابَتِهِمْ وَزُوَّارِهِمْ، فَالْمَعْنَىٰ الَّذِي أَجَازَ لَهُ هَٰؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةُ

---

(١) **مِثَالُهُ:** مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْجَامِعِ لِشُعَبِ الْإِيمَانِ: جُ١١/ صَ٤٥٩]، بِتَحْقِيقِ مُخْتَارِ النَّدَوِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ:

«٨٨٣٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ وَلِيَ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ، فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا)» اهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ:

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ:

- تَمْتَامٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبِ الضَّبِّيُّ.

- سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ: هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، ضَعِيفٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ (٣/ ٣٢٠ رَقْمُ ٩٩٥)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي الْجَنَائِزِ (١/ ٤٧٣ رَقْمُ ١٤٧٤) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهِ. وَسَنَدُ الْمُؤَلِّفِ فِيهِ سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، بَلْ تَابَعَهُ عُمَرُ بْنُ يُونُسَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ، وَأَيْضًا لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ (١/ ٦٥١ رَقْمُ ٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ (٣/ ٥٠٥-٥٠٦ رَقْمُ ٣١٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ (٤/ ٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/ ٣٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْمُؤَلِّفُ فِي سُنَنِهِ (٣/ ٤٠٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَلَهُ أَيْضًا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ (٩/ ٨٠، ٤/ ١٦٠)... فَالْحَدِيثُ بِهَٰذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ وَالْمُتَابَعَةِ يَتَقَوَّىٰ بِدَرَجَةِ الْحَسَنِ» انْتَهَىٰ الْمَقْصُودُ مِنْهُ.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي [اللَّآلِئِ الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ: جُ٢/ صَ٣٦٦]، (كِتَابُ الْمَوْتِ وَالْقُبُورِ)، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلْحَدِيثِ وَتَضْعِيفِ الْعُقَيْلِيِّ لَهُ: **«قُلْتُ: الْحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ وَشَوَاهِدُ اسْتَوْعَبْتُهَا فِي كِتَابِ [شَرْحُ الصُّدُورِ]، مِنْهَا: ...»** وَذَكَرَهَا.

الِاسْتِغَاثَةَ بِالْأَحْيَاءِ -بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ سَامِعُونَ قَادِرُونَ، حَتَّىٰ لَمْ يُخْرِجُوهُمْ بِهَا إِلَىٰ الشِّرْكِ-.. هُوَ مَوْجُودٌ عَلَىٰ أَتَمِّ وُجُوهِهِ فِي عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْهَ[1] الْخَاصَّةَ مِنَ الصَّالِحِينَ، بَلْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا نَادَىٰ أَهْلَ الْقَلِيبِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ -وَهُمْ صَنَادِيدُ الْكُفْرِ وَعُظَمَاءُ أَهْلِ الشِّرْكِ- بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ دَفْنِهِمْ فِيهِ.. قَالَ قَائِلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُخَاطِبُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟» وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ أَقْوَامٍ قَدْ جَيَّفُوا؟» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ، أَيْ: صَارُوا جِيَفًا. فَحَلَفَ لَهُمُ الصَّادِقُ الْصَدُوقُ عَلَىٰ أَنَّ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَوْنَهُمْ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَيْسُوا كَمَا تَرَوْنَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ.. مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»[2]، يَعْنِي ﷺ: بَلْ هُمْ أَسْمَعُ مِنْكُمْ لِمَا أَقُولُ. وَدَعْوَىٰ الْخُصُوصِيَّةِ بِلَا دَلِيلٍ -بَلْ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ انْتِفَائِهَا- غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ.

وَأَهْلُ التَّحْقِيقِ بِتَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّٰهِ يَعْلَمُونَ أَنَّ سَمَاعَ الْمَوْتَىٰ لَا يَرُدُّهُ

---

(١) «بَلْهَ»: اِسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَىٰ (دَعْ). بِمَعْنَىٰ: فَضْلًا عَنْ. أَيْ: فَهُمْ أَوْلَىٰ بِذَٰلِكَ مِنَ الْعَامَّةِ.

(٢) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ صَ٢٢٠٣]، (٥١- كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا)، (١٧- بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ). بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتٍ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٧٧- (٢٨٧٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَىٰ بَدْرٍ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: (يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ! يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ! يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ! يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ! أَلَيْسَ قَدْ وَجَدتُّمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجدتُّ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا) فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّىٰ يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟! قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ. وَلَٰكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا) ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا. فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ» اهـ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ٢٢﴾ [فاطر: ٢٢]، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْـمُرَادُ بِهِ نَفْيَ السَّمَاعِ الْـحِسِّيِّ الْـمُتَعَارَفِ، وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ الْكَلَامِ الشَّرِيفِ: مَا أَنْتَ بِمُنْقِذٍ هَـٰؤُلَاءِ الْكُفَّارَ الْـمُعَانِدِينَ، فَإِنَّهُمْ يُشْبِهُونَ أَهْلَ الْقُبُورِ فِي قِيَامِ الْـمَانِعِ مِنَ النَّجَاةِ بِكُلٍّ مِنَ الْـمُشَبَّهِ وَالْـمُشَبَّهِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْـمَانِعُ مُـخْتَلِفًا، فَإِنَّ مَانِعَ هَـٰؤُلَاءِ الْإِصْرَارُ عَلَىٰ الْكُفْرِ، وَالْعِنَادُ لِلْحَقِّ، بِحَيْثُ طُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ. وَمَانِعُ أَهْلِ الْقُبُورِ.. فَوَاتُ زَمَانِ التَّوْبَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ...﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿... وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ...﴾ [النساء: ١٨]، وَلَا يَصِحُّ جَعْلُ وَجْهِ الشَّبَهِ عَدَمَ السَّمَاعِ الْـحِسِّيِّ، فَإِنَّ هَـٰؤُلَاءِ الْأَحْيَاءَ لَـهُمْ هَـٰذَا السَّمَاعُ وَلَيْسَ مَنْفِيًّا عَنْهُمْ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَحَقِّقًا فِي طَرَفَيِ التَّشْبِيهِ، كَمَا لَا يَـخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ أُوتِيَ حَظًّا مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ.

* * *

تَـحْرِيفُ هَـٰؤُلَاءِ الْـمُبْتَدِعَةِ كَلِمَ الْكِتَابِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَدَفْعُ أَوْهَامِهِمْ فِي ذَٰلِكَ

وَبَعْدُ، فَلَيْسَ بِأَيْدِي هَـٰؤُلَاءِ الْـمُبْتَدِعَةِ الْـمُكَفِّرِينَ لِلْأُمَّةِ.. حَدِيثٌ وَاحِدٌ -لَا صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ- عَلَىٰ هَـٰذِهِ الدَّعَاوِي، وَكُلُّ مَا عِنْدَهُمْ مِـمَّا سَمَّوْهُ حُجَجًا.. إِنَّمَا هُوَ أَوْهَامٌ فِي آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، حَرَّفُوا بِـهَا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، كَدَأْبِ إِخْوَانِـهِمُ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْـخَوَارِجِ: فَتَـرَاهُمْ يَعْمِدُونَ إِلَىٰ آيَاتٍ

نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ -لَا تَصْدُقُ إِلَّا عَلَيْهِمْ- فَيَحْمِلُونَهَا عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ الْمَمْلُوئِينَ بِتَوْحِيدِ اللَّٰهِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ، وَمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ سُبْحَانَهُ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي (بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ): «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّٰهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَىٰ آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ»[1]. وَوَصَلَ الطَّبَرِيُّ التَّعْلِيقَ فِي كِتَابِهِ [تَهْذِيبُ الْآثَارِ] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَلَفْظُهُ: «عَنْ بُكَيْرٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ] بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَيْفَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحَرُورِيَّةِ؟ قَالَ: كَانَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّٰهِ، انْطَلَقُوا إِلَىٰ آيَاتِ الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ»[2]. وَهَٰذِهِ خَاصَّةُ الْخَوَارِجِ،

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج٦/ ص٢٥٣٩]، (٩٢- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ) (٥- بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ). بِتَحْقِيقِ دُ/ الْبُغَا،طَ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٢) قُلْتُ: قَدِ اجْتَهَدتُّ فِي الْبَحْثِ عَنْ هَٰذَا الْأَثَرِ فِي كِتَابِ [تَهْذِيبِ الْآثَارِ] لِلطَّبَرِيِّ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَكُلُّ مَنْ نَسَبَهُ لِلطَّبَرِيِّ فَإِنَّمَا اتَّبَعَ فِيهِ الْإِمَامَ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ [فَتْحِ الْبَارِي: ج١٢/ ص ٢٨٦]، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ، فَإِنَّهُ قَالَ مَا نَصُّهُ فِي تَخْرِيجِ هَٰذَا الْحَدِيثِ وَذِكْرِ مَا شَاكَلَهُ:

«(قَوْلُهُ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّٰهِ... إِلَخِ) وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ فِي (مُسْنَدِ عَلِيٍّ) مِنْ [تَهْذِيبِ الْآثَارِ] مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّهُ: "سَأَلَ نَافِعًا: كَيْفَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحَرُورِيَّةِ؟ قَالَ: كَانَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّٰهِ، انْطَلَقُوا إِلَىٰ آيَاتِ الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ". قُلْتُ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي وَصْفِ الْخَوَارِجِ: "هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ"، وَعِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا مِثْلُهُ، وَعِنْدَ الْبَزَّارِ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: "هُمْ شِرَارُ أُمَّتِي، يَقْتُلُهُمْ خِيَارُ أُمَّتِي" وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعًا: "هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، يَقْتُلُهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ"، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: "هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ"، =

مَتَىٰ وُجِدُوا، وَحَيْثُ وُجِدُوا، فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، يَنْحَرِفُونَ عَمَّا ثَبَتَ مِنْ دِينِ اللَّٰهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ -أَوْ أَحَدِهِمَا- إِلَىٰ آرَاءٍ زُيِّنَتْ لَهُمْ، فَحَسِبُوهَا دِينًا وَدَعَوْا إِلَيْهَا النَّاسَ، فَمَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ كَفَّرُوهُ بِمُخَالَفَتِهَا، وَعَمِدُوا إِلَىٰ الْآيَاتِ يُحَرِّفُونَهَا عَنْ مَعَانِيهَا الْحَقَّةِ إِلَىٰ تِلْكَ الْآرَاءِ الْبَاطِلَةِ، وَيَرْمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَالْمُرُوقِ مِنَ الدِّينِ وَالِابْتِدَاعِ، وَيُوَرِّثُونَ جُلَسَاءَهُمْ بُغْضَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ كَمَا تَرَىٰ فِي هَٰذَا الْحَرَّانِيِّ(١) وَشِيعَتِهِ، يَسْرُدُونَ فِي كُتُبِهِمْ كُلَّ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْأَصْنَامِ وَعَابِدِيهَا، ثُمَّ يَحْمِلُونَ الْأَصْنَامَ عَلَىٰ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَيَحْمِلُونَ الْعَابِدِينَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الْمُوَحِّدِينَ الْمُتَوَسِّلِينَ وَالْمُسْتَغِيثِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡۖ﴾ [الأعراف: ١٩٤]، ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [يونس: ١٨]، ﴿وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ﴾ [يونس: ١٠٦] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ﴾ [الحج: ٧٣]،... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَهُوَ فِي الْقُرْءَانِ كَثِيرٌ.

= وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّٰهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: "مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّٰهِ إِلَيْهِ"، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ خَبَّابٍ -يعْنِي: عَنْ أَبِيهِ- عَنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: "شَرُّ قَتْلَىٰ أَظَلَّتْهُمُ السَّمَاءُ وَأَقَلَّتْهُمُ الْأَرْضُ"، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ نَحْوُهُ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ مَرْفُوعًا فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ: "شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ. يَقُولُهَا ثَلَاثًا"، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَٰقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ". وَهَٰذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِكُفْرِهِمْ» اهـ.

(١) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَحَاصِلُ مَا مَوَّهُوا(١) بِهِ فِي هَـٰذِهِ الْآيَاتِ وَنَحْوِهَا.. أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَطْبَقُوا(٢) عَلَىٰ دُعَاءِ صَالِحِي أَهْلِ الْقُبُورِ وَنِدَائِهِمْ مُسْتَغِيثِينَ بِهِمْ، وَكُلُّ دُعَاءٍ فَهُوَ عِبَادَةٌ. وَفَاتَهُمْ أَنَّ هَـٰذَا قِيَاسٌ إِنْ صَدَقَتْ صُغْرَاهُ.. فَقَدْ كَذَبَتْ كُبْرَاهُ، فَلَا تَكُونُ نَتِيجَتُهُ إِلَّا كَذِبًا. فَلَوْ كَانَ كُلُّ دُعَاءٍ عِبَادَةً.. لَـمَا صَحَّ الْفَرْقُ بَيْنَ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ، وَلَا بَيْنَ حَيٍّ وَمَيِّتٍ، وَلَكَانَ كُلُّ مُسْتَنْجِدٍ وَدَاعٍ لِأَحَدٍ مُسْتَغِيثًا بِهِ كَافِرًا مُشْرِكًا. فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُشْرِكِينَ فِي نِدَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

وَبَيَانُ كَشْفِ الْـمُغَالَطَةِ فِي هَـٰذَا الْكَلَامِ: أَنَّ الدُّعَاءَ -بِمَعْنَىٰ النِّدَاءِ- إِنْ كَانَ لِـمَنْ لَا يَعْتَقِدُهُ رَبًّا.. فَلَيْسَ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي شَيْءٍ، لَا فَرْقَ فِي الْـمَدْعُوِّ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَيًّا بِـهَـٰذِهِ الْـحَيَاةِ الدُّنْيَا أَوِ الْـحَيَاةِ الْأُخْرَوِيَّةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ جَمَادًا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ. وَإِنْ كَانَ لِـمَنْ يَعْتَقِدُ رُبُوبِيَّتَهُ، أَوِ اسْتِقْلَالَهُ بِالنَّفْعِ وَالضُّرِّ، أَوْ شَفَاعَتَهُ عِنْدَ اللَّـٰهِ بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّـٰهِ.. فَهُوَ عِبَادَةٌ لِذَٰلِكَ الْـمَدْعُوِّ، وَيَكُونُ بِهِ كَافِرًا إِنْ كَانَ الْـمَدْعُوُّ غَيْرَ اللَّـٰهِ ﷻ، وَهَـٰذَا هُوَ مَا عَلَيْهِ مَنْ نَزَلَتْ فِيهِمُ الْآيَاتُ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ. وَقَدْ يُطْلَقُ الدُّعَاءُ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَعْنَاهَا: الْـخُضُوعُ التَّامُّ لِـمَنْ يُعْتَقَدُ فِيهِ رُبُوبِيَّةٌ أَوْ خَاصَّةٌ مِنْ خَوَاصِّهَا. وَهَـٰذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ الْـمُشْرِكُونَ، كَمَا سَبَقَ سَرْدُ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]

مَعْنَاهُ: أَنَّـهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِالْـحَقِّ إِذَا نُوقِشُوا، ثُـمَّ لَا يَلْبَثُونَ أَنْ يَعُودُوا إِلَىٰ خِلَافِ

---

(١) «التَّمْوِيهُ»: تَغْطِيَةُ الصَّوَابِ. [الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ: صَ٢٥٧] لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ.

(٢) «أَطْبَقُوا»: أَجْمَعُوا. [الْـمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْـمُعْرِبِ: صَ٢٨٨] لِأَبِي الْفَتْحِ الْـمُطَرِّزِيِّ.

مَا نَطَقَتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ فَيَتَنَاقَضُونَ، كَمَا هُوَ دَأْبُ(١) مَنْ غَلَبَهُ الْـهَوَىٰ وَلَجَّ(٢) فِي الْعِنَادِ.

وَرُبَّمَا مَوَّهُوا(٣) عَلَيْكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: **«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»**(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ: **«مُخُّ الْعِبَادَةِ»**(٥). وَالْـحَدِيثُ الشَّرِيفُ حَقٌّ، وَلَيْسَ الشَّأْنُ فِي تِلَاوَةِ لَفْظِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ

(١) **«الدَّأْبُ»**: الْعَادَةُ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ٢/ صَ٦٨٨] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ.

(٢) **«لَجَّ»**: تَـمَادَىٰ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٣/ صَ٣٨٢] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٣) **«التَّمْوِيهُ»**: تَغْطِيَةُ الصَّوَابِ. [الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ: صَ٢٥٧] لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ.

(٤) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٢/ صَ٦٠٣]، (أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْقُرْءَانِ)، (٣٥٦- بَابُ الدُّعَاءِ). بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٤٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ الْـحَضْرَمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، قَالَ رَبُّكُمُ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠])» اهـ.

• **قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ:**

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مَنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ الْـمُعْتَمِرِ السُّلَمِيُّ، وَذَرٌّ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ الْـمُرْهِبِيُّ، وَيُسَيْعٌ الْـحَضْرَمِيُّ: هُوَ ابْنُ مَعْدَانَ الْكِنْدِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٢٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٨٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٠٧) وَ(٣٥٢٨) وَ(٣٦٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي [الْكُبْرَىٰ: ١١٤٠٠] مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ، بِهِ.

وَهُوَ فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ١٨٣٥٢]، وَ[صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ: ٨٩٠].

قَالَ صَاحِبُ [الْـمِرْقَاةِ: ٢/ ٦٣٦]: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ الْـحَقِيقِيَّةُ الَّتِي تَسْتَأْهِلُ أَنْ تُسَمَّىٰ عِبَادَةً، لِدَلَالَتِهِ عَلَىٰ الْإِقْبَالِ عَلَىٰ اللَّهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا سِوَاهُ، بِحَيْثُ لَا يَرْجُو وَلَا يَـخَافُ إِلَّا إِيَّاهُ، قَائِمًا بِوُجُوبِ الْعُبُودِيَّةِ، مُعْتَرِفًا بِحَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ، عَالِـمًا بِنِعْمَةِ الْإِيـجَادِ، طَالِبًا لِـمَدَدِ الْإِمْدَادِ وَتَوْفِيقِ الْإِسْعَادِ» اهـ.

(٥) [سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: جُ٦/ صَ٦]، (أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) =

فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ «أَلْ» فِيهِ لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ -وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ- وَالْمَعْهُودُ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ دُعَاؤُهُمْ رَبَّهُمْ ﷻ، وَلَيْسَتْ لِلِاسْتِغْرَاقِ كَمَا وَهِمَ أُولَٰئِكَ الْمَخْدُوعُونَ. وَعَلَىٰ هَٰذَا النَّحْوِ مِنَ الْمُغَالَطَةِ.. اِسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا﴾ [الأنعام: ١٤]، فَإِنَّ (الْوَلِيَّ) فِي الْآيَةِ هُوَ الْمَعْبُودُ. وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ حَاكِيًا عَنِ الْمُشْرِكِينَ قَوْلَهُمْ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، فَقَالُوا: إِنَّ الْمُتَوَسِّلِينَ بِسَيِّدِ النَّبِيِّينَ ﷺ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.. هُمْ مِمَّنْ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِمُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ. وَهُوَ افْتِرَاءٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّٰهِ وَعَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ الْآيَةَ فِي الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ، وَالْأَوْلِيَاءُ فِيهَا هُمُ الْمَعْبُودُونَ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا فِيهِمْ رُبُوبِيَّةً وَاسْتِقْلَالًا بِالنَّفْعِ وَالضُّرِّ، فَعَبَدُوهُمْ لِذَٰلِكَ، وَزَعَمُوا فِيهِمْ أَنَّهُمْ سَيَكُونُونَ لَهُمْ شُفَعَاءَ عِنْدَ شَرِيكِهِمُ الْأَكْبَرِ، تَعَالَىٰ اللَّٰهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ، وَأَنَّ شَفَاعَتَهُمْ نَافِذَةٌ عَلَيْهِ لَا مَحَالَةَ بِمُقْتَضَىٰ شَرِكَتِهِمْ مَعَهُ. فَالْآيَةُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ لَا تَتَنَاوَلُ بِمَنْطُوقِهَا الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَوَسِّلِينَ، وَلَا

= (٢- بَابٌ مِنْهُ). بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٦٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّٰهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ).

هَٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ» اهـ.

• قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ:

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِهَٰذَا اللَّفْظِ، فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ -وَهُوَ عَبْدُ اللَّٰهِ الْقَاضِي الْمِصْرِيُّ- سَيِّءُ الْحِفْظِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْأَوْسَطِ: ٣٢٢٠]» اهـ.

يَصِحُّ قِيَاسُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ. فَبِأَيِّ جَامِعٍ يَصِحُّ قِيَاسُ مُوَحِّدٍ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ لِلْوَاحِدِ الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ عَلَىٰ مُشْرِكٍ بِهِ فِيهِمَا؟! وَأَيُّ دَلِيلٍ، بَلْ أَيَّةُ شُبْهَةٍ فِيهَا رَائِحَةٌ مِنْ دَلِيلٍ تَجْعَلُ التَّوَسُّلَ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِالْعِبَادِ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَكْفُرُ مَنْ فَعَلَهَا؟!، وَالْمُتَوَسِّلُ أَوِ الْمُسْتَغِيثُ بِهِمْ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، يَقْبَلُ اللَّٰهُ شَفَاعَتَهُمْ وَالِاسْتِشْفَاعَ بِهِمْ بِفَضْلِهِ، مَعَ مَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الْعِبَادَةَ شَرْعًا لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنِ اعْتَقَدَ الرُّبُوبِيَّةَ فِيمَنْ عَظَّمَهُ وَخَضَعَ لَهُ. وَالْمُسْلِمُونَ -بِحَمْدِ اللَّٰهِ- بَرِيئُونَ مِنَ اعْتِقَادِ الرُّبُوبِيَّةِ لِغَيْرِ مَوْلَاهُمْ ﷻ.

* * *

بَيَانُ أَنَّ التَّوَسُّلَ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَذِكْرُ أَقْسَامِهِ

وَبَعْدُ، فَاعْلَمْ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ -عَلَيْهِمْ جَمِيعًا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ عَلَىٰ النَّحْوِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنَ اعْتِقَادِ أَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، مَقْبُولُو الشَّفَاعَةِ عِنْدَ اللَّٰهِ بِفَضْلِهِ.. هُوَ مِمَّا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ قَبْلَ ظُهُورِ هَٰذَا الْمُبْتَدِعِ(١) وَمَنِ افْتُتِنَ بِهِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَنَطَقَتْ بِهِ صِحَاحُ السُّنَّةِ، وَنَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الدُّعَاءِ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِي جَوَازِهِ وَلَا فِي سُنِّيَّتِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﵃ حَتَّىٰ جَاءَ ذَٰلِكَ الرَّجُلُ(٢) فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ(٣) وَأُصِيبَ بِمَا أُصِيبَ بِهِ مِنَ

(١، ٢) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

(٣) كَانَ فِي الْقَرْنَيْنِ: السَّابِعِ وَالثَّامِنِ (٦٦١=٧٢٨هـ).

الْهَوَىٰ، وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَدِّ هَٰذِهِ الْبِدَعِ الَّتِي ابْتَكَرَهَا ذَٰلِكَ الرَّجُلُ[١] مَا أَزَالُوا بِهِ عَنْ وَجْهِ الْحَقِّ غُبَارَ تِلْكَ الشُّبَهِ الَّتِي نَسَجَهَا خَيَالُهُ الْمَرِيضُ، عِيَاذًا بِاللَّٰهِ ﷻ مِنْ ذَٰلِكَ.

وَجَوَازُ هَٰذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي جَعَلَهَا شِرْكًا.. يَكَادُ يَكُونُ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، بِلَا فَرْقٍ يُعْتَدُّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ حَيَاةِ الْمُتَوَسَّلِ بِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَحَيَاتِهِ فِي الْأُخْرَىٰ، فِي الْبَرْزَخِ وَيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فِي صِحَّةِ التَّوَسُّلِ بِهِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ، وَالِاسْتِشْفَاعِ بِهِ، وَطَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنْهُ؛ وَأَدِلَّةُ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، لَا سَبِيلَ إِلَىٰ اسْتِيفَائِهَا فِي هَٰذَا الْمُخْتَصَرِ، وَلَٰكِنَّا نُشِيرُ لَكَ مِنْهَا إِلَىٰ مَا يَزُولُ بِهِ عَنْكَ الِالْتِبَاسُ وَالتَّلْبِيسُ، إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ:

فَاعْلَمْ أَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَىٰ اللَّٰهِ بِهَٰؤُلَاءِ السَّادَةِ عَلَىٰ أَنْحَاءٍ:

مِنْهَا:

١- أَنْ يَدْعُوَ اللَّٰهَ بِهِمْ. كَأَنْ يَقُولَ: (اللَّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ)، أَوْ (بِأَنْبِيَائِكَ)، أَوْ (بِالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ)، أَوْ (بِجَاهِهِمْ)، أَوْ (بِحُرْمَتِهِمْ)، أَوْ (بِحَقِّهِمْ) وَيُرِيدُ بِـ(الْحَقِّ): الْحُرْمَةَ أَوْ مَا تَفَضَّلَ اللَّٰهُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكَرَامَةِ وَعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْهِ؛ وَلَا يُرِيدُ الْمُسلِمُونَ بِـ (الْحَقِّ) إِلَّا هَٰذَا. فَإِنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَا وَاجِبَ عَلَيْهِ ﷻ. وَلَا فَرْقَ فِي هَٰذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوَسُّلِ بَيْنَ أَنْ يُتَوَسَّلَ بِذِي الْقَدْرِ الرَّفِيعِ قَبْلَ وُجُودِهِ أَوْ بَعْدَ وُجُودِهِ، فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا أَوْ حَيَاتِهِ الْأُخْرَىٰ، كَمَا سَتَرَاهُ قَرِيبًا فِيمَا نَسُوقُ لَكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

---

(١) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَمِنْهَا:

٢- أَنْ يَطْلُبَ الْمُتَوَسِّلُ الْمُسْتَغِيثُ مِنَ الْمُتَوَسَّلِ بِهِ أَنْ يَشْفَعَ إِلَىٰ اللَّٰهِ فِي حَوَائِجِهِ، بِأَنْ يَدْعُوَ اللَّٰهَ لَهُ فِي قَضَائِهَا، فَإِنَّهُ لَا مَعْنًىٰ لِلشَّفَاعَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا هَٰذَا، وَمِثْلُ ذَٰلِكَ -مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ- أَنْ يَطْلُبَ نَفْسَ الْحَوَائِجِ مِنْهُ وَيَرْفَعَهَا إِلَيْهِ لِيَقْضِيَهَا لَهُ. وَمَعْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْأُمَّةِ: أَنْ يَتَسَبَّبَ فِي قَضَائِهَا لَهُ بِشَفَاعَتِهِ فِيهَا عِنْدَ اللَّٰهِ سُبْحَانَهُ، وَدُعَائِهِ رَبَّهُ فِي قَضَائِهَا لَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَٰلِكَ بَعْدَ وُجُودِ الْمُتَوَسَّلِ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ أَوِ الْأُخْرَوِيَّةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ لِلْمُتَوَسَّلِ بِهِ: (ادْعُ لِي أَنْ يَرُدَّ اللَّٰهُ عَلَيَّ بَصَرِي) مَثَلًا، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: (رُدَّ عَلَيَّ بَصَرِي).. إِلَّا بِأَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْنَادِ الْحَقِيقِيِّ، وَالثَّانِيَ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْنَادِ الْمَجَازِيِّ، وَتَوْحِيدُهُ قَرِينَةٌ عَلَىٰ إِرَادَةِ هَٰذَا الْمَجَازِ، فَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ قَرِينَةُ الْمَجَازِ لَفْظِيَّةً، وَصَرَّحُوا بِكِفَايَةِ الْقَرِينَةِ الْحَالِيَّةِ، وَمَثَّلُوا لِذَٰلِكَ بِقَوْلِ الْمُوَحِّدِ: (أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ)، وَذَكَرُوا أَنَّ صُدُورَهُ مِنْهُ قَرِينَةٌ مَانِعَةٌ عَنْ إِرَادَةِ الْإِسْنَادِ الْحَقِيقِيِّ، وَلَوْ نَاقَشْتَ أَجْهَلَ الْجَاهِلِينَ وَالْجَاهِلَاتِ الْقَائِلِينَ: (يَا نَبِيَّ اللَّٰهِ) أَوْ (يَا وَلِيَّ اللَّٰهِ اقْضِ حَاجَتِي).. لَعَلِمْتَ مِنْ جَوَابِهِمْ لَكَ عَلَىٰ الْبَدِيهَةِ: أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِذَٰلِكَ هَٰذَا الْإِسْنَادَ الْمَجَازِيَّ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا تَسْمِيَتَهُ بِاسْمِهِ الْفَنِّيِّ الِاصْطِلَاحِيِّ، فَهُمْ إِنَّمَا يَطْلُبُونَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ وَالدُّعَاءَ وَالتَّسَبُّبَ بِأَيِّ نَحْوٍ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّٰهُ مِنْ أَنْحَاءِ التَّسَبُّبِ، مَعَ اعْتِقَادِهِمُ الْجَازِمِ أَنَّ ذَٰلِكَ رَاجِعٌ إِلَىٰ مَحْضِ تَفَضُّلِهِ وَمَشِيئَتِهِ ﷻ، وَأَنَّهُ الرَّبُّ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، لَا

مَانِعَ لِـمَا أَعْطَىٰ، وَلَا مُعْطِيَ لِـمَا مَنَعَ.

وَمِنَ الظَّاهِرِ الْـمَكْشُوفِ أَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَىٰ اللَّـهِ بِأَحِبَّائِهِ لَا يَكُونُ عِبَادَةً لِلْوَسِيلَةِ وَلَا إِشْرَاكًا لَـهَا مَعَ الْـمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ ﷻ فِي تَأْثِيرٍ وَلَا فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الْـخَاصَّةِ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِنَّـمَا هُوَ عِبَادَةٌ لَهُ ﷻ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ هُوَ الشَّارِعُ لَهُ وَالْآمِرُ بِهِ، وَكَيْفَ يَكُونُ شِرْكًا أَوْ فِيهِ شَائِبَةُ شِرْكٍ.. وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْـمُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ الْـمُقَرَّبِينَ، وَقَدْ عَلَّمَهُ لِأُمَّتِهِ سَيِّدُ الْـمُرْسَلِينَ، وَفَعَلَهُ هُوَ وَأَتْبَاعُهُ مِنْ كُمَّلِ الْـمُقْتَدِينَ؟!. وَسَيَتَّضِحُ لَكَ ذَٰلِكَ مِـمَّا نَتْلُو عَلَيْكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، فَاسْتَمِعْ، ثَبَّتَنَا اللَّـهُ وَإِيَّاكَ عَلَىٰ الْـهُدَىٰ، وَجَنَّبَنَا جَمِيعًا مُضِلَّاتِ الْـهَوَىٰ:

* * *

أَدِلَّةُ مَا عَلَيْهِ الْـمُسْلِمُونَ مِنَ التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِـحِينَ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وَ﴿ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ كُـلُّ مَـا جَعَلَهُ اللَّـهُ سَبَبًا فِـي الـزُّلْفَىٰ(١) عِـنْدَهُ، وَوُصْلَةً(٢) إِلَىٰ قَضَاءِ الْـحَوَائِجِ مِنْهُ، وَالْـمَدَارُ فِيهَا عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لِلْوَسِيلَةِ قَدْرٌ وَحُرْمَـةٌ عِنْدَ الْـمُتَوَسَّلِ إِلَـيْهِ، وَلَفْظُ ﴿ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ عَـامٌّ فِـي الْآيَةِ كَمَا تَـرَىٰ،

(١) «الزُّلْفَىٰ»: الْقُرْبَةُ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٧/ صَ٣٦٨] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٢) «الْوُصْلَةُ»: الْوَسِيلَةُ وَالْقُرْبَىٰ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ١٣/ صَ٤٨] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

فَهُوَ شَامِلٌ لِلتَّوَسُّلِ بِالذَّوَاتِ الْفَاضِلَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، وَبِإِتْيَانِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلِلتَّوَسُّلِ بِهَا بَعْدَ وُقُوعِهَا، كَمَا وَقَعَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ آوَوْا إِلَىٰ غَارٍ فَسَالَ السَّيْلُ فَأَلْقَىٰ عَلَىٰ الْغَارِ صَخْرَةً سَدَّتْ فَمَهُ، فَصَارُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ، وَحَدِيثُ قِصَّتِهِمْ فِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ][1] وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «يَا هَٰؤُلَاءِ، إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّٰهَ تَعَالَىٰ بِصَالِحِ مَا عَمِلْتُمْ، عَسَىٰ أَنْ يُفَرِّجَ اللَّٰهُ عَنْكُمْ مَا نَزَلَ بِكُمْ»، فَدَعَا كُلٌّ مِنْهُمْ بِصَالِحِ مَا يَرْجُو قَبُولَهُ مِنْ عَمَلِهِ، فَاسْتَجَابَ اللَّٰهُ لَهُمْ، وَفَرَّجَ عَنْهُمْ. وَظَاهِرٌ أَنَّ تَوَسُّلَهُمْ فِي دُعَائِهِمْ بِالْعَمَلِ غَيْرُ

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جـ٣/ صـ١٢٧٨]، (٦٤- كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ)، (حَدِيثُ الْغَارِ). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّٰهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَىٰ غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ -وَاللَّٰهِ- يَا هَٰؤُلَاءِ، لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ.

فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَىٰ فَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَإِنِّي عَمَدتُّ إِلَىٰ ذَٰلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ: اِعْمِدْ إِلَىٰ تِلْكَ الْبَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اِعْمِدْ إِلَىٰ تِلْكَ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَٰلِكَ الْفَرَقِ، فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَٰلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ.. فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ.

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ: كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا، وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الْجُوعِ، فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّىٰ يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ =

التَّوَسُّلِ بِإِتْيَانِ الْعَمَلِ وَفِعْلِهِ، فَإِنَّهُمْ فِي الْغَارِ لَمْ يَعْمَلُوا هَٰذِهِ الْأَعْمَالَ، بَلْ دَعَوْا بِهَا، فَكَانَ مَا نَالُوا مِنَ الْفَرَجِ لَيْسَ مُسَبَّبًا عَنِ الْعَمَلِ نَفْسِهِ، بَلْ عَنِ الدُّعَاءِ بِهِ، وَمِنْهُ يُتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَدَارَ فِي الْمُتَوَسَّلِ بِهِ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةٌ وَقَدْرٌ، وَفِيمَا سَتَسْمَعُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مَا يُجَلِّي لَكَ هَٰذَا الْعُمُومَ وَاضِحًا، فَأَلْقِ السَّمْعَ وَأَنْتَ شَهِيدٌ:

• **أَخْرَجَ** الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمَيْهِ: [الْكَبِيرِ] وَ[الْأَوْسَطِ] بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا وَاحِدًا، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ: «**لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ أُمُّ عَلِيٍّ ﵄.. دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...**» الْحَدِيثَ. وَفِي آخِرِهِ: «**أَنَّهُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ حَفْرِ لَحْدِهَا.. دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ فِيهِ وَقَالَ: اللَّهُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، اِغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ وَلَقِّنْهَا حُجَّتَهَا، وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي، فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**»[1]. وَلِهَٰذَا الْحَدِيثِ طُرُقٌ، مِنْهَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ

= **حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَٰلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ.. فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّىٰ نَظَرُوا إِلَىٰ السَّمَاءِ.**

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنُ عَمٍّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّىٰ قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا.. قَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَٰلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ.. فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا)» اِهـ.

(١) [الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبَرَانِيِّ: ج٢٤/ ص٣٥١]، (بَابُ الْفَاءِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ، أُمُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ). بِتَحْقِيقِ حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيدِ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْقَاهِرَةِ.

وَ[الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ لِلطَّبَرَانِيِّ: ج١/ ص٦٧]، (مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ)، (ح١٨٩)، بِتَحْقِيقِ أَبِي مُعَاذٍ =

أَبِي نُعَيْمٍ فِي [الْمَعْرِفَةِ]، وَالدَّيْلَمِيِّ فِي [مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ(١). فَفِي هَٰذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ تَوَسُّلُهُ ﷺ إِلَىٰ رَبِّهِ بِذَاتِهِ

= طَارِقٍ عِوَضِ اللَّهِ، طَبْعَةُ دَارِ الْحَرَمَيْنِ. وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ كَمَا فِي [الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ]:

«٨٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُغْبَةَ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ صَلَاحٍ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ أُمُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.. دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَقَالَ: (رَحِمَكِ اللَّهُ يَا أُمِّي، كُنْتِ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي، تَجُوعِينَ وَتُشْبِعِينِي، وَتَعْرَيْنَ وَتَكْسِينِي، وَتَمْنَعِينَ نَفْسَكِ طَيِّبًا وَتُطْعِمِينِي، تُرِيدِينَ بِذَٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ). ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تُغْسَلَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَاءُ الَّذِي فِيهِ الْكَافُورُ.. سَكَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ خَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهُ، وَكَفَّنَهَا بِبُرْدٍ فَوْقَهُ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَغُلَامًا أَسْوَدَ يَحْفُرُونَ، فَحَفَرُوا قَبْرَهَا، فَلَمَّا بَلَغُوا اللَّحْدَ.. حَفَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَأَخْرَجَ تُرَابَهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ.. دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، اِغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ وَلَقِّنْهَا حُجَّتَهَا، وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا، بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي، فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ). وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَأَدْخَلُوهَا اللَّحْدَ هُوَ وَالْعَبَّاسُ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» اهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ:

«وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي [الْأَوْسَطِ:٣٥٦- ٣٥٧ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ] وَقَالَ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَاصِمٍ إِلَّا سُفْيَانُ، تَفَرَّدَ بِهِ رَوْحُ بْنُ صَلَاحٍ. وَقَالَ فِي [الْمَجْمَعِ:٩ /٢٥٧]: وَفِيهِ رَوْحُ بْنُ صَلَاحٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ فِي [الْحِلْيَةِ: ٣/ ١٢١]» اِنْتَهَىٰ الْمَقْصُودُ مِنْهُ.

(١) [مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ: ج٦/ ص٣٤٠٨]، (بَابُ الْفَاءِ: ٣٩٧٠- فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، أُمُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)، بِتَحْقِيقِ عَادِلٍ عَزَّازِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ، الرِّيَاضِ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٧٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ =

= الْوَلِيدِ بَيَّاعُ السَّابِرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ أُمُّ عَلِيٍّ ﵂.. نَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا سُوِّيَ عَلَيْهَا التُّرَابُ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ بِأَحَدٍ. قَالَ: (إِنِّي أَلْبَسْتُهَا قَمِيصِي لِتَلْبَسَ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ، وَاضْطَجَعْتُ فِي قَبْرِهَا لِيُخَفَّفَ عَنْهَا عَذَابُ الْقَبْرِ).

رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ صَلَاحٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَهُ.

٧٧٨٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُغْبَةَ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ صَلَاحٍ، بِهِ» اهـ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِ [الْغَرَائِبُ الْمُلْتَقَطَةُ مِنْ مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ] الْمُسَمَّىٰ [زَهْرِ الْفِرْدَوْسِ: جُ٣/ ص٩٥]، (مِنْ حَرْفِ الْأَلِفِ، فَصْلُ إِنِّي)، بِتَحْقِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، وَنَشْرِ جَمْعِيَّةِ الْبِرِّ الْإِمَارَاتِيَّةِ. وَهَاكَ سَنَدَ الْحَدِيثِ فَقَطْ:

«٩٢٥- قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَدَّادُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ الْوَلِيدِ بَيَّاعُ السَّابِرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ...» فَذَكَرَهُ.

• قَالَ جَمَاعَةُ الْمُحَقِّقِينَ:

«ضَعِيفٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي [مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ: ٧/ ٣٤٠٨ (٧٧٨٢)]، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّيْلَمِيُّ هُنَا، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ [مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ: ١/ ٧٦ (٢٨٩)] عَنِ الطَّبَرَانِيِّ، وَهُوَ فِي [الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ: ٧/ ٨٧]، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي [الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ: ص٤٥١ (٢٨٧)]، كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرٍ، بِهِ.

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا سَعْدَانُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. اهـ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُتَحَمَّلُ تَفَرُّدُهُ بِالْحَدِيثِ. وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ -وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ- صَدُوقٌ يُخْطِئُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِيَ نَحْوُهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٢٤/ ٣٥١]، وَفِي [الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: ١/ ٦٧]، وَعَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي [مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ: ٧/ ٣٤٠٨ (٧٧٨٢) وَفِي [حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ: ٣/ ١٢١]، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي [الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ: ١/ ٢٧٠] عَنْ رَوْحِ بْنِ =

الَّتِي هِيَ أَرْفَعُ الذَّوَاتِ قَدْرًا، وَبِإِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَجُلُّهُمْ مَوْتَىٰ، عَلَيْهِمْ جَمِيعًا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَانْظُرْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ بِأَيِّهِمَا تَقْتَدِي.. أَبِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوَسُّلِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ، أَحْيَاءً كَانُوا أَوْ أَمْوَاتًا؟ أَمْ بِهَٰؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ الْغَالِينَ فِي بِدْعَتِهِمْ فِي

= صَلَاحٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ... الْحَدِيثَ).

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْأَوْسَطِ]: لَمْ يَرْوِ هَٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ إِلَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ رَوْحُ بْنُ صَلَاحٍ. اِهـ.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي [الْحِلْيَةِ]: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالثَّوْرِيِّ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَوْحِ بْنِ صَلَاحٍ، تَفَرَّدَ بِهِ. اِهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ رَوْحُ بْنُ صَلَاحٍ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ. اِهـ.

قَالَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ: كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي بَعْضِهَا نُكْرَةٌ. اِهـ.

[الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: ٣/ ١٣٧٧]، [الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٣/ ١٤٦]» اِهـ.

وَقَدْ بَحَثْتُ عَنْ تَحْسِينِ السُّيُوطِيِّ لِهَٰذَا الْحَدِيثِ -كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ- فَلَمْ أَصِلْ إِلَيْهِ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ الْغُمَارِيُّ الْحَسَنِيُّ فِي رِسَالَتِهِ [إِتْحَافُ الْأَذْكِيَاءِ بِجَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ: ص١١-١٢] هَٰذَا الْحَدِيثَ فِي (الدَّلِيلُ السَّادِسُ)، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْقَاهِرَةِ، ثُمَّ قَالَ:

«قُلْتُ: رَوْحُ بْنُ صَلَاحٍ الْمِصْرِيُّ.. ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي [الضُّعَفَاءِ]، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ضِعِيفٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ]. وَقَالَ الْحَاكِمُ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. عَلَىٰ أَنَّ ضَعْفَهُ خَفِيفٌ عِنْدَ مَنْ ضَعَّفَهُ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ، وَلِذَا عَبَّرَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ بِمَا يُفِيدُ خِفَّةَ الضَّعْفِ، كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ مَارَسَ كُتُبَ الْفَنِّ، فَالْحَدِيثُ لَا يَقِلُّ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ، بَلْ هُوَ -عَلَىٰ شَرْطِ ابْنِ حِبَّانَ- صَحِيحٌ» اِهـ.

مَنْعِهِمُ التَّوَسُّلَ بِمَنْ مَاتَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَعَدِّهِمْ ذَٰلِكَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ أَوْ شِرْكًا؟.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي [دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ] -وَقَدِ الْتَزَمَ أَنْ لَا يَذْكُرَ فِي هَٰذَا الْكِتَابِ حَدِيثًا مَوْضُوعًا-(١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ]، وَالْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكِ] -وَاللَّفْظُ لِلطَّبَرَانِيِّ-: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (لَمَّا أَذْنَبَ آدَمُ عليه السلام الذَّنْبَ الَّذِي أَذْنَبَهُ.. رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْعَرْشِ فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ إِلَّا غَفَرْتَ لِي. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: وَمَنْ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: تَبَارَكَ اسْمُكَ، لَمَّا خَلَقْتَنِي رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى عَرْشِكَ، فَإِذَا فِيهِ مَكْتُوبٌ: "لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ"، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْظَمَ قَدْرًا مِمَّنْ جَعَلْتَ اسْمَهُ مَعَ اسْمِكَ. فَأَوْحَى اللَّهُ عز وجل إِلَيْهِ: يَا آدَمُ، إِنَّهُ آخِرُ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، وَإِنَّ أُمَّتَهُ آخِرُ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، وَلَوْلَاهُ يَا آدَمُ مَا خَلَقْتُكَ)». وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ الطَّبَرَانِيِّ: «وَإِذْ تَشَفَّعْتَ إِلَيَّ بِهِ.. فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ».

قَالَ الْحَاكِمُ بَعْدَ تَخْرِيجِ هَٰذَا الْحَدِيثِ: «وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَٰذَا الْكِتَابِ»(٢) اهـ.

---

(١) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ [دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ: جـ٧/ صـ٢٢٩]، بِتَحْقِيقِ دُ/ عَبْدِ الْمُعْطِي قَلْعَجِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ مَعَ دَارِ الرَّيَّانِ. قَالَ أَثْنَاءَ كَلَامٍ لَهُ: «**وَقَدْ شَرَطْتُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا أُخَرِّجَ فِي هَٰذَا الْكِتَابِ حَدِيثًا أَعْلَمُهُ مَوْضُوعًا**» اهـ.

(٢) [دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: جـ٥/ صـ٤٨٨-٤٨٩]، (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحَدُّثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنِعْمَةِ رَبِّهِ عز وجل، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحى: ١١]، وَمَا جَاءَ فِي خَصَائِصِهِ عَلَى طَرِيقِ الِاخْتِصَارِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي "كِتَابِ النِّكَاحِ" مِنْ "كِتَابِ السُّنَنِ" مَا خُصَّ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ) =

= وَهَاكَ نَصَّ الْـحَدِيثِ:

«حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ الْـحَافِظُ، إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَمْرُو بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْعَدْلُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو الْـحَسَنِ مُـحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْـحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْـحَارِثِ عَبْدُ اللَّٰهِ ابْنُ مُسْلِمٍ الْفِهْرِيُّ بِمِصْرَ -قَالَ أَبُو الْـحَسَنِ: هَـٰذَا مِنْ رَهْطِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْـجَرَّاحِ-، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مَسْلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (لَـمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْـخَطِيئَةَ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُـحَمَّدٍ لَـمَا غَفَرْتَ لِي. فَقَالَ اللَّٰهُ ﷻ: يَا آدَمُ! وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُـحَمَّدًا وَلَـمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ يَا رَبِّ لَـمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ، وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ.. رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَىٰ قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا: "لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ مُـحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّٰهِ"، فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَـمْ تُضِفْ إِلَىٰ اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْـخَلْقِ إِلَيْكَ، فَقَالَ اللَّٰهُ ﷻ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ، إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْـخَلْقِ إِلَيَّ، وَإِذْ سَأَلْتَنِي بِحَقِّهِ.. فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ، وَلَوْلَا مُـحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ).

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ هَـٰذَا الْوَجْهِ عَنْهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَاللَّٰهُ أَعْلَمُ» اهـ.

• وَ[الـرَّوْضُ الـدَّانِـي إِلَـىٰ الْـمُعْجَمِ الصَّغِيـرِ لِلطَّبَـرَانِيِّ: جُ٢/ صَ١٨٢]، (بَابُ الْـمِيمِ/ مَنِ اسْمُهُ مُـحَمَّدٌ)، بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ مَشْكُورٍ، طَبْعَةُ الْـمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ. وَهَاكَ سَنَدَهُ فَقَطْ: **«٩٩٢- حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَسْلَمَ الصَّدَفِيُّ الْـمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْـمَدَنِيُّ الْفِهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْـمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: ...»** وَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْـمُؤَلِّفُ. ثُمَّ قَالَ عَقِبَ رِوَايَتِهِ: **«لَا يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ إِلَّا بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ»** اهـ. قَالَ الْـمُحَقِّقُ عَقِبَ هَـٰذَا فِي صُلْبِ الْكِتَابِ: **«الْإِسْنَادُ: قَالَ الْـهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الصَّغِيرِ] وَ[الْأَوْسَطِ]، وَفِيهِ مَنْ لَـمْ أَعْرِفْهُمْ»** ثُمَّ عَلَّقَ فِي الْـهَامِشِ قَائِلًا: **«[الزَّوَائِدُ: ٨/ ٢٥٣]. وَأَخْرَجَهُ الْـحَاكِمُ وَقَالَ: هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: بَلْ مَوْضُوعٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ وَاهٍ (٢/ ٦١٥)»** اهـ.

• وَ[الْـمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ لِلْـحَاكِمِ: جُ٢/ صَ٦٧٢]، (٢٨- كِتَابُ تَوَارِيخِ الْـمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْـمُرْسَلِينَ)، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ عَبْدِ الْقَادِرِ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَهَاكَ سَنَدَهُ فَقَطْ: **«٤٢٢٨/٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَمْرُو بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْعَدْلُ، ثَنَا أَبُو الْـحَسَنِ مُـحَمَّدُ بْنُ =**

وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَتَّهِمْهُ أَحَدٌ بِالْكَذِبِ وَلَا بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ مِنَ الْحُفَّاظِ.. فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَغَلَطِهِ، وَقَدْ رَوَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ، وَالرَّجُلُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ أَبْعَدُ عَنِ الْغَلَطِ وَأَدْنَىٰ إِلَىٰ الضَّبْطِ، وَلَعَلَّ هَٰذَا مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي قَامَتْ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِتَصْحِيحِ هَٰذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ عَلَىٰ أَنَّ إِمَامَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ قَدْ صَحَّ عِنْدَهُ مَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ، حَيْثُ قَالَ لِلْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ: «وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ» يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ «وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ؟»[1]. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَحَّ عِنْدَهُ هَٰذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقٍ لَا مَطْعَنَ فِيهِ عِنْدَهُ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَجْزِمُ بِذَٰلِكَ وَهُوَ مَنْ هُوَ وَرَعًا وَتَحَرِّيًا وَأَمَانَةً؟!.

= إِسْحَٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، ثَنَا أَبُو الْحَارِثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ الْفِهْرِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ...» فَذَكَرَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَٰذَا الْكِتَابِ» اهـ. قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْهَامِشِ: «قَالَ فِي [التَّلْخِيصِ]:» أَيِ: الذَّهَبِيُّ «بَلْ مَوْضُوعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ وَاهٍ. قَالَ الْحَاكِمُ: وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ ذَكَرْتُهُ لَهُ فِي هَٰذَا الْكِتَابِ. قُلْتُ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ الْفِهْرِيُّ. وَلَا أَدْرِي مَنْ ذَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْهُ- يَعْنِي: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدٍ» اهـ.

(١) [الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ: جُ٢/ صَ٤٠ -٤١] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ الْمَالِكِيِّ، (الْقِسْمُ الثَّانِي/ الْبَابُ الثَّالِثُ)، (فَصْلٌ: وَاعْلَمْ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ...إِلَخ)، طَ دَارِ الْكُتُبِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ بَقِيٍّ الْحَاكِمُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِيمَا أَجَازُونِيهِ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِلْهَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو =

وَفِي هَـٰذَا الْـحَدِيثِ:

١- التَّوَسُّلُ بِرَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَتَشَرَّفَ هَـٰذَا الْعَالَـمُ بِوُجُودِهِ فِيهِ.

٢- وَأَنَّ الْـمَدَارَ فِي صِحَّةِ التَّوَسُّلِ.. عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لِلْـمُتَوَسَّلِ بِهِ الْقَدْرُ الرَّفِيعُ عِنْدَ رَبِّهِ ﷻ.

٣- وَأَنَّـهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَيًّا فِي دَارِ الدُّنْيَا. وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ التَّوَسُّلَ لَا يَصِحُّ بِأَحَدٍ إِلَّا وَقْتَ حَيَاتِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا.. قَوْلُ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًىٰ مِنَ اللَّـٰهِ.

❊ ❊ ❊

= الْـحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فِهْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُـحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا أَبُـو الْـحَسَنِ عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ الْـمُنْتَابِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: نَاظَرَ أَبُـو جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ مَالِكًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ، لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي هَـٰذَا الْـمَسْجِدِ، فَإِنَّ اللَّـٰهَ تَعَالَىٰ أَدَّبَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ...﴾ [الحجرات: ٢] الْآيَةَ؛ وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ...﴾ [الحجرات: ٣] الْآيَةَ؛ وَذَمَّ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ...﴾ [الحجرات: ٤] الْآيَةَ؛ وَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا. فَاسْتَكَانَ لَـهَا أَبُـو جَعْفَرٍ، وَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّـٰهِ، أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو، أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ؟ فَقَالَ: وَلِـمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ عليه السلام إِلَىٰ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ بَلِ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعَهُ اللَّـٰهُ، قَالَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ...﴾ [النساء: ٦٤] الْآيَةَ» اهـ.

وَهَـٰذَا الْأَثَرُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْإِمَامُ مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الصَّالِـحِيُّ الشَّامِيُّ (تُ٩٤٢هـ) فِي كِتَابِهِ [سُبُلُ الْـهُدَىٰ وَالرَّشَادِ فِي سِيرَةِ خَيْرِ الْعِبَادِ: جُ١٢/ صَ٣٩٥]، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِتَحْقِيقِ عَادِلٍ أَحْمَدَ عَبْدِ الْـمَوْجُودِ. وَقَالَ: «وَرَوَىٰ الْقَاضِي -بِسَنَدٍ جَيِّدٍ- عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: ...».

التَّحْذِيرُ مِنَ اعْتِقَادِ نِسْبَةِ الذُّنُوبِ إِلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مَعْصُومُونَ مِنَ الذُّنُوبِ، كَمَا هُوَ مُبَرْهَنٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ، فَالذُّنُوبُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَيْسَتْ ذُنُوبًا حَقِيقِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ تَرْكُ الْأَوْلَىٰ بِالنِّسْبَةِ لِمَنَاصِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ وَلَعَلَّ مَا عُدَّ فِي حَقِّهِمْ ذُنُوبًا يَكُونُ مِنْ أَفْضَلِ الْحَسَنَاتِ فِي حَقِّ مَنْ دُونَهُمْ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، بَلْهَ[1] عَامَّةَ الْمُؤْمِنِينَ. وَلِتَفْصِيلِ هَٰذَا مَحَلُّهُ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ.

وَلِهَٰؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ وَلَعٌ[2] بِنِسْبَةِ الذُّنُوبِ حَقِيقَةً إِلَىٰ النَّبِيِّينَ -حَمَاهُمُ اللَّٰهُ مِمَّا قَالُوا- كَمَا تَرَىٰ ذَٰلِكَ فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ[3] وَشَيْخِهِ[4]، فَاحْذَرْهُ.

---

(١) «بَلْهَ»: اِسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَىٰ (دَعْ). أَيْ: دَعْ عَامَّةَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ، فَهُمْ أَوْلَىٰ بِذَٰلِكَ.

(٢) «وَلَعٌ»: شَوْقٌ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: جُ٢٢/ صَ٣٧٨] لِلْمُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيِّ.

(٣) مِثَالُهُ -فِيمَا وَجَدتُّ-: قَوْلُ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ [إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ فِي مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ: جُ٢/ صَ٩٥٤]، (فَصْلٌ: وَأَمَّا كَيْدُهُ لِلْأَبَوَيْنِ). أَيْ: كَيْدُ الشَّيْطَانِ لِأَبِينَا آدَمَ وَأُمِّنَا حَوَّاءَ. بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ عَزِيزٍ شَمْسٍ، طَبْعَةُ عَطَاءَاتِ الْعِلْمِ، فَقَدْ قَالَ أَثْنَاءَ هَٰذَا الْفَصْلِ:

«يُلِيَ الْعَدُوُّ بِالذَّنْبِ فَأَصَرَّ، وَاحْتَجَّ وَعَارَضَ الْأَمْرَ، وَقَدَحَ فِي الْحِكْمَةِ، وَلَمْ يَسْأَلِ الْإِقَالَةَ، وَلَا نَدِمَ عَلَىٰ الزَّلَّةِ» يَقْصِدُ الشَّيْطَانَ بِكُلِّ هَٰذَا، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَنْ أَبِينَا آدَمَ فَقَالَ: **«وَيُلِيَ الْحَبِيبُ بِالذَّنْبِ، فَاعْتَرَفَ وَتَابَ وَنَدِمَ، وَتَضَرَّعَ وَاسْتَكَانَ وَفَزِعَ إِلَىٰ مَفْزَعِ الْخَلِيقَةِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَالِاسْتِغْفَارُ، فَأُزِيلَ عَنْهُ الْعَيْبُ، وَغُفِرَ لَهُ الذَّنْبُ، فَقُبِلَ مِنْهُ الْمَتَابُ، وَفُتِحَ لَهُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْهِدَايَةِ كُلُّ بَابٍ. وَنَحْنُ الْأَبْنَاءُ، وَمَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ، وَمَنْ كَانَتْ شِيمَتُهُ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ.. فَقَدْ هُدِيَ لِأَحْسَنِ الشِّيَمِ»** اهـ.

(٤) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ: جُ٤/ صَ٣١٩]، بِجَمْعِ وَتَرْتِيبِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ قَاسِمٍ، وَقَدْ طُبِعَتْ بِأَمْرِ الْمَلِكِ فَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودٍ. وَهَاكَ نَصَّ السُّؤَالِ وَجَوَابَهُ =

= عَنْهُ:

«سُئِلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ، دُونَ الصَّغَائِرِ. فَكَفَّرَهُ رَجُلٌ بِهَٰذِهِ، فَهَلْ قَائِلُ ذَٰلِكَ مُخْطِئٌ أَوْ مُصِيبٌ؟ وَهَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مُطْلَقًا؟ وَمَا الصَّوَابُ فِي ذَٰلِكَ؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَيْسَ هُوَ كَافِرًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الدِّينِ. وَلَا هَٰذَا مِنْ مَسَائِلِ السَّبِّ الْمُتَنَازَعِ فِي اسْتِتَابَةِ قَائِلِهِ بِلَا نِزَاعٍ، كَمَا صَرَّحَ بِذَٰلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَأَمْثَالُهُ مَعَ مُبَالَغَتِهِمْ فِي الْقَوْلِ بِالْعِصْمَةِ وَفِي عُقُوبَةِ السَّابِّ؛ وَمَعَ هَٰذَا فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ الْقَوْلَ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ لَيْسَ هُوَ مِنْ مَسَائِلِ السَّبِّ وَالْعُقُوبَةِ، فَضْلًا أَنْ يَكُونَ قَائِلُ ذَٰلِكَ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكَبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِرِ.. هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَجَمِيعِ الطَّوَائِفِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ، كَمَا ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْآمِدِيُّ أَنَّ هَٰذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ، بَلْ هُوَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَّا مَا يُوَافِقُ هَٰذَا الْقَوْلَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ مَا يُوَافِقُ الْقَوْلَ(*).

وَإِنَّمَا نُقِلَ ذَٰلِكَ الْقَوْلُ فِي الْعَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الرَّافِضَةِ، ثُمَّ عَنْ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ، ثُمَّ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَعَامَّةُ مَا يُنْقَلُ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ عَنِ الْإِقْرَارِ عَلَىٰ الصَّغَائِرِ وَلَا يُقَرُّونَ عَلَيْهَا، وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهَا لَا تَقَعُ بِحَالٍ، وَأَوَّلُ مَنْ نُقِلَ عَنْهُمْ -مِنْ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ- الْقَوْلُ بِالْعِصْمَةِ مُطْلَقًا، وَأَعْظَمُهُمْ قَوْلًا لِذَٰلِكَ: الرَّافِضَةُ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْعِصْمَةِ، حَتَّىٰ مَا يَقَعُ عَلَىٰ سَبِيلِ النِّسْيَانِ وَالسَّهْوِ وَالتَّأْوِيلِ.

وَيَنْقُلُونَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ مَنْ يَعْتَقِدُونَ إِمَامَتَهُ، وَقَالُوا بِعِصْمَةِ عَلِيٍّ، وَالْإِثْنَىٰ عَشَرَ، ثُمَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ الَّذِينَ =

(*) قَالَ جَامِعُهُ هُنَا فِي الْهَامِشِ: «بَيَاضٌ قَدْرَ سِتَّةِ أَسْطُرٍ» اهـ. قُلْتُ: وَلَعَلَّ تَكْمِلَتَهَا: (بِالْعِصْمَةِ الْمُطْلَقَةِ).

= كَانُوا مُلُوكَ الْقَاهِرَةِ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ خُلَفَاءُ عَلَوِيُّونَ فَاطِمِيُّونَ، وَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ ذُرِّيَّةِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ، كَانُوا هُمْ وَأَتْبَاعُهُمْ يَقُولُونَ بِمِثْلِ هَٰذِهِ الْعِصْمَةِ لِأَئِمَّتِهِمْ وَنَحْوِهِمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ كَمَا قَالَ فِيهِمْ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ -فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ- قَالَ: ظَاهِرُ مَذْهَبِهِمُ الرَّفْضُ، وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمَحْضُ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ وَصْفَ مَذَاهِبِهِمْ فِي كُتُبِهِ، وَكَذَٰلِكَ غَيْرُ هَٰؤُلَاءِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَٰؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْغُلَاةِ الْقَائِلِينَ بِالْعِصْمَةِ، وَقَدْ يُكَفِّرُونَ مَنْ يُنْكِرُ الْقَوْلَ بِهَا، وَهَٰؤُلَاءِ الْغَالِيَةُ هُمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ كَفَّرَ الْقَائِلِينَ بِتَجْوِيزِ الصَّغَائِرِ عَلَيْهِمْ.. كَانَ مُضَاهِيًا لِهَٰؤُلَاءِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، وَالنُّصَيْرِيَّةِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْإِثْنَىٰ عَشْرِيَّةِ؛ لَيْسَ هُوَ قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا مَالِكٍ، وَلَا الشَّافِعِيِّ، وَلَا الْمُتَكَلِّمِينَ -الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ السُّنَّةِ الْمَشْهُورِينَ- كَأَصْحَابِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كُلَّابٍ، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ!، وَغَيْرِ هَٰؤُلَاءِ. وَلَا أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ وَلَا الْحَدِيثِ، وَلَا التَّصَوُّفِ. لَيْسَ التَّكْفِيرُ بِهَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَ هَٰؤُلَاءِ، فَالْمُكَفِّرُ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا عُوقِبَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ عُقُوبَةً تَرْدَعُهُ وَأَمْثَالَهُ عَنْ مِثْلِ هَٰذَا، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي كُفْرَهُ وَزَنْدَقَتَهُ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ أَمْثَالِهِ.

وَكَذَٰلِكَ الْمُفَسِّقُ بِمِثْلِ هَٰذَا الْقَوْلِ.. يَجِبُ أَنْ يُعَزَّرَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ هَٰذَا تَفْسِيقٌ لِجُمْهُورِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا التَّصْوِيبُ وَالتَّخْطِئَةُ فِي ذَٰلِكَ.. فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْحَافِظِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي ذَٰلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَسْطٍ طَوِيلٍ لَا تَحْتَمِلُهُ هَٰذِهِ الْفَتْوَىٰ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قُلْتُ: وَلِلْفَائِدَةِ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ.. أَنْقُلُ لَكَ كَلَامَ الْإِمَامِ السَّنُوسِيِّ فِي كِتَابِهِ [شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْكُبْرَىٰ: ص٥٧٢]، بِتَحْقِيقِ أَنَسٍ الشَّرَفَاوِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ التَّقْوَىٰ بِدِمَشْقِ الشَّامِ، وَذَٰلِكَ فِيمَا يَخُصُّ حُكْمَ وُقُوعِ الذُّنُوبِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، قَبْلَ الْبِعْثَةِ وَبَعْدَهَا، فَقَدَ قَالَ ﵀:

«الْكَلَامُ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَالثَّانِي: بَعْدَهَا. =

= أَمَّا حُكْمُهُمْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ: فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَشَاعِرَةِ، وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْـمُعْتَزِلَةِ: إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَبْلَ الْبِعْثَةِ مَعْصِيَةٌ، كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِلَىٰ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ ذَٰلِكَ، وَهُوَ مُخْتَارُ الْقَاضِي عِيَاضٍ، عَلَىٰ أَنَّهُ قَالَ: (تَصَوُّرُ الْـمَسْأَلَةِ كَالْـمُمْتَنِعِ، فَإِنَّ الْـمَعَاصِيَ إِنَّـمَا تَكُونُ بَعْدَ تَقْرِيرِ الشَّرْعِ)؛ إِذْ لَا يُعْلَمُ كَوْنُ الْفِعْلِ مَعْصِيَةً إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الِامْتِنَاعُ بِالسَّمْعِ؛ إِذْ لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ، لَـٰكِنْ دَلَّ السَّمْعُ بَعْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعْصُومِينَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ.

وَذَهَبَ الرَّوَافِضُ: إِلَىٰ امْتِنَاعِ ذَٰلِكَ كُلِّهِ عَلَيْهِمْ عَقْلًا، وَوَافَقَهُمْ أَكْثَرُ الْـمُعْتَزِلَةِ فِي امْتِنَاعِ وُقُوعِ الْكَبَائِرِ مِنْهُمْ عَقْلًا قَبْلَ الْبِعْثَةِ، وَمُعْتَمَدُ الْفَرِيقَيْنِ: التَّقْبِيحُ الْعَقْلِيُّ؛ لِأَنَّ صُدُورَ الْـمَعْصِيَةِ مِنْهُمْ مِـمَّا يُحَقِّرُهُمْ فِي النُّفُوسِ وَيُنَفِّرُ الطِّبَاعَ عَنِ اتِّبَاعِهِمْ، وَهُوَ خِلَافُ مَا اقْتَضَتِ الْـحِكْمَةُ مِنْ بِعْثَةِ الرُّسُلِ، فَيَكُونُ قَبِيحًا عَقْلًا، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَىٰ فَسَادِ أَصْلِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ.

وَأَمَّا بَعْدَ النُّبُوَّةِ: فَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ عِصْمَتِهِمْ مِنْ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ فِي الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ الْـمُعْجِزَةَ دَلَّتْ عَلَىٰ صِدْقِهِمْ فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ عَنِ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ، فَلَوْ جَازَ تَعَمُّدُ الْكَذِبِ عَلَيْهِمْ.. لَبَطَلَتْ دَلَالَةُ الْـمُعْجِزَةِ عَلَىٰ الصِّدْقِ.

وَأَمَّا جَوَازُ صُدُورِ الْكَذِبِ مِنْهُمْ فِي الْأَحْكَامِ غَلَطًا أَوْ نِسْيَانًا: فَمَنَعَهُ الْأُسْتَاذُ وَطَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لِـمَا فِيهِ مِنْ مُنَاقَضَةِ دَلَالَةِ الْـمُعْجِزَةِ الْقَاطِعَةِ، وَجَوَّزَهُ الْقَاضِي وَقَالَ: إِنَّ الْـمُعْجِزَةَ إِنَّـمَا دَلَّتْ عَلَىٰ صِدْقِهِمْ فِيمَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ قَصْدًا وَاعْتِقَادًا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: (لَا خِلَافَ فِي امْتِنَاعِهِ سَهْوًا أَوْ غَلَطًا، لَـٰكِنْ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ بِدَلِيلِ الْـمُعْجِزَةِ الْقَائِمَةِ مَقَامَ قَوْلِ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ: صَدَقَ عَبْدِي، وَعِنْدَ الْقَاضِي بِدَلِيلِ الشَّرْعِ).

وَأَمَّا غَيْرُ الْـمَذْكُورِ مِنَ الْـمَعَاصِي الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ: فَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ عِصْمَتِهِمْ مِنْ تَعَمُّدِ الْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْـخِسَّةِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْـخَوَارِجِ.

وَأَمَّا إِتْيَانُ ذَٰلِكَ نِسْيَانًا أَوْ غَلَطًا: فَقَالَ الْآمِدِيُّ: (اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَىٰ جَوَازِهِ سِوَىٰ الرَّوَافِضِ)!.

وَهَـٰذَا الَّذِي ذَكَرَ لَا يَصِحُّ، بَلِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ امْتِنَاعِهِ؛ فَقَالَ الْقَاضِي وَالْـمُحَقِّقُونَ: بِدَلِيلِ السَّمْعِ، وَقَالَ =

وَأَخْرَجَ الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ: اِبْنُ خُزَيْمَةَ فِي [صَحِيحِهِ] -وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ هَـٰذَا الشَّأْنِ قَرِيبٌ مِنْ [صَحِيحِ مُسْلِمٍ] فِي الدَّرَجَةِ-، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ [عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ]، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي [جَامِعِهِ] وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» يَعْنِي: بِالنِّسْبَةِ لِتَفَرُّدِ أَبِي جَعْفَرٍ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْمَدَنِيِّ ثُمَّ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، نَصَّ عَلَىٰ تَوْثِيقِهِ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ؛ وَلِذَٰلِكَ لَا تَضُرُّ الْغَرَابَةُ فِي صِحَّتِهِ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَنَقَلَ تَصْحِيحَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَقَرَّهُ، وَالْحَاكِمُ فِي [مُسْتَدْرَكِهِ] وَقَالَ: «عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ:

- «عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ» بِالتَّصْغِيرِ «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ ضَرِيرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ. فَقَالَ ﷺ لَهُ: (إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)

= الْأُسْتَاذُ وَطَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَّا وَمِنَ الْمُعْتَزِلَةِ: وَبِدَلِيلِ الْعَقْلِ أَيْضًا.

وَأَمَّا الصَّغَائِرُ الَّتِي لَا خِسَّةَ فِيهَا: فَجَوَّزَهَا عَمْدًا وَسَهْوًا الْأَكْثَرُونَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَمَنَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، قَالُوا: لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الصَّغَائِرِ، وَلِأَنَّ جَمَاعَةً ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِمْ، وَأَفْعَالُهُمْ يَجِبُ الِاقْتِدَاءُ بِهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، فَلَوْ جَازَتْ مِنْهُمُ الْمَعْصِيَةُ.. لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِاتِّبَاعِهِمْ فِيهَا.

قُلْتُ: وَبِهَـٰذَا تَعْرِفُ عَدَمَ جَوَازِ وُقُوعِ الْمَكْرُوهِ مِنْهُمْ؛ فَالْحَقُّ أَنَّ أَفْعَالَهُمْ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ، وَلَيْسَ وُقُوعُ الْمُبَاحِ مِنْهُمْ كَوُقُوعِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ وَهُوَ أَنْ يَقَعَ بِحَسَبِ مُقْتَضَىٰ الشَّهْوَةِ، بَلْ لِعَظِيمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ وَخَوْفِهِمْ مِنْهُ، وَاطِّلَاعِهِمْ عَلَىٰ مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ.. لَا يَصْدُرُ مِنْهُمُ الْمُبَاحُ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهٍ يَصِيرُ فِي حَقِّهِمْ طَاعَةً وَقُرْبَةً؛ كَقَصْدِهِمْ تَشْرِيعَهُ، أَوِ التَّقَوِّيَ بِهِ عَلَىٰ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَنَحْوَ ذَٰلِكَ مِمَّا يَلِيقُ بِمَقَامَاتِهِمُ الرَّفِيعَةِ، وَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْمُرَاقَبَةِ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَىٰ بَلَغُوا فِي الْخَوْفِ مِنْهُ تَعَالَىٰ وَرُسُوخِ الْمَعْرِفَةِ مَا مَنَعَهُمْ أَنْ تَصْدُرَ مِنْهُمْ حَرَكَةٌ أَوْ سُكُونٌ فِي غَيْرِ رِضَاهُ تَعَالَىٰ.. فَكَيْفَ بِأَنْبِيَائِهِ تَعَالَىٰ وَرُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ؟!» اهـ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، إِنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ فَقْدُ بَصَرِي، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ. فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَنْطَلِقَ فَيَتَوَضَّأَ وَيُحْسِنَ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُوَ بِهَٰذَا الدُّعَاءِ» وَلَفْظُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «اللَّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَٰذِهِ لِتُقْضَىٰ لِي، اللَّٰهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ. قَالَ عُثْمَانُ: فَوَاللَّٰهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَلَا طَالَ بِنَا الْحَدِيثُ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ»(١). فَهَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَقَرَّ بِصِحَّتِهِ

(١) [صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: جُ٢/ صَ٢٢٥]، (٥٢٧- بَابُ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُحَمَّدٍ مُصْطَفَىٰ الْأَعْظَمِيِّ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو مُوسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اُدْعُ اللَّٰهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: (إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ ذَٰلِكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ). قَالَ أَبُو مُوسَىٰ، قَالَ: فَادْعُهُ، وَقَالَا: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، قَالَ بِنْدَارٌ: فَيُحْسِنَ،وَقَالَا: وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُو بِهَٰذَا الدُّعَاءِ: (اللَّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَٰذِهِ فَتُقْضَىٰ لِي، اللَّٰهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ. زَادَ أَبُو مُوسَىٰ: وَشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ: ثُمَّ كَأَنَّهُ شَكَّ بَعْدُ فِي: وَشَفِّعْنِي فِيهِ)» اهـ.

قَالَ الْمُحَقِّقُ:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. جهْ/ إِقَامَةٌ:١٨٩ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُنَاوِيُّ فِي [فَيْضُ الْقَدِيرِ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: جُ١/ صَ٢٧] فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ السُّيُوطِيِّ، فَقَدْ نَقَلَ الْمُنَاوِيُّ عَنِ الْحَازِمِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

«وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَعْلَىٰ رُتْبَةً مِنْ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، لِشِدَّةِ تَحَرِّيهِ، فَأَصَحُّ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ بَعْدَ الشَّيْخَيْنِ.. اِبْنُ خُزَيْمَةَ فَابْنُ حِبَّانَ فَالْحَاكِمُ» اهـ.

• وَ[النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: جُ١/ صَ٤١٧]، (ذِكْرُ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ)،بِتَحْقِيقِ =

= دُ/ فَارُوقٍ حَمَادَةَ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

«٦٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْمَىٰ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَادْعُ اللَّـهَ أَنْ يَشْفِيَنِي. قَالَ: (بَلْ أَدَعُكَ). قَالَ: أُدْعُ اللَّـهَ لِي. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. قَالَ: (تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّـهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّي مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَىٰ اللَّـهِ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتِي، أَوْ حَاجَتِي إِلَىٰ فُلَانٍ، أَوْ حَاجَتِي فِي كَذَا وَكَذَا، اللَّـهُمَّ شَفِّعْ فِيَّ نَبِيِّي وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي).

٦٥٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أُدْعُ اللَّـهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: (إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ). قَالَ: فَادْعُهُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَـٰذَا الدُّعَاءِ: (اللَّـهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَـٰذِهِ فَتُقْضَىٰ لِي، اللَّـهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ).

خَالَفَهُمَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، فَقَالَا: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خِرَاشَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ.

٦٦٠- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ أَعْمَىٰ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أُدْعُ اللَّـهَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي. قَالَ: (أَوَأَدَعُكَ). قَال: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّهُ شَقَّ عَلَيَّ ذَهَابُ بَصَرِي. قَالَ: (فَانْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّـهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّي مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةَ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّكَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي، شَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي). فَرَجَعَ وَقَدْ كُشِفَ لَهُ عَنْ بَصَرِهِ» اهـ.

• وَقَدْ عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ فَقَالَ:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ:٤ /١٣٨]، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي [جَامِعِهِ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ/ ٤/ ٢٨١] وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَابْنُ مَاجَهْ، رَقْمُ [١٣٣٥]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي [صَحِيحِهِ]، وَالْحَاكِمُ، =

= وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ [١/ ٣١٣]، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي [التَّارِيخِ]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الصَّغِيرِ] وَقَالَ: وَالْـحَدِيثُ صَحِيحٌ» اهـ.

• وَعَلَّقَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ الثَّانِي فَقَالَ:

«وَافَقَ شُعْبَةَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَلَىٰ أَنَّ عُمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ شَيْخُ أَبِي جَعْفَرٍ فِي هَـٰذَا الْـحَدِيثِ، وَهَـٰذِهِ الرِّوَايَةُ فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: / ١٣٨]، وَهِيَ رِوَايَةُ الْـحَاكِمِ كَذَٰلِكَ» اهـ.

• وَعَلَّقَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ الثَّالِثِ فَقَالَ:

«وَهَـٰذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا الْـحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ [١/ ٥٢٦]، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ]، وَغَيْرُهُمْ.

وَجْهُ الْـجَمْعِ بَيْنَ مُـخَالَفَةِ هِشَامٍ وَرَوْحٍ وَالرِّوَايَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ: بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِأَبِي جَعْفَرٍ فِيهِ شَيْخَانِ، وَهَـٰذَا الْـمَتْنُ يُؤَيِّدُ ذَٰلِكَ، فَفِيهِ -كَمَا تَرَىٰ- زِيَادَةٌ: (فَرَجَعَ وَقَدْ كُشِفَ عَنْ بَصَرِهِ).

وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّاوِي عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا: الْـخَطْمِيُّ، وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيُّ الْـمَدَنِيُّ نَزِيلُ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْـمُصَنِّفُ، مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ. وَالْآخَرُ: هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ التَّيْمِيُّ مَوْلَاهُمْ،وَاسْمُهُ عِيسَىٰ بْنُ أَبِي عِيسَىٰ، وَأَصْلُهُ مِنْ (مَرْوٍ)، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ الْفَلَّاسُ: سَيِّءُ الْـحِفْظِ. وَقَالَ ابْنُ الْـمَدِينِيِّ: ثِقَةٌ، يَغْلَطُ فِي الْـمُغِيرَةِ، أَخْرَجَ لَهُ الْأَرْبَعَةُ. وَالتِّرْمِذِيُّ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ الْـخَطْمِيَّ، وَابْنُ مَاجَهْ قَالَ: الْـمَدَنِيُّ (أَيِ الْـخَطْمِيُّ)، وَانْظُرْ [تَـهْذِيبَ التَّهْذِيبِ: ٨/ ١٥١] وَ[١٢/ ٥٦]، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ الْـخَطْمِيُّ، وَالْـمُؤَلِّفُ يُؤَكِّدُ ذَٰلِكَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَانْظُرْ فِي تَصْحِيحِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهِ: [الرَّدُّ الْـمُحْكَمُ الْـمَتِينُ: ص١٤٨]، وَ[التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ: ص١/ ٤٧٣]» اهـ.

• وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي [سُنَنِهِ: جُ٦/ ص١٧٥]، (أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ)، (١٣٤- بَابٌ). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٨٩٥- حَدَّثَنَا مَـحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّـهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: (إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ). قَالَ: فَادْعُهُ. قَالَ:=

= فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَٰذَا الدُّعَاءِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَٰذِهِ لِتُقْضَىٰ لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ).

هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ غَيْرُ الْخَطْمِيِّ» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٣٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي [عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: ٦٥٨ -٦٦٠]، وَهُوَ فِي [الْمُسْنَدِ: ١٧٢٤٠ - ١٧٢٤٢]» اهـ.

• ثُمَّ عَلَّقَ عَلَىٰ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ: «وَهُوَ غَيْرُ الْخَطْمِيِّ» قَائِلًا:

«هَٰكَذَا وَقَعَ فِي أُصُولِنَا الْخَطِّيَّةِ (أ) وَ(د) وَ(ل)، وَالنُّسْخَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمُبَارَكْفُورِي فِي شَرْحِهِ، وَوَقَعَ فِي (س) أَيْضًا: (وَلَيْسَ هُوَ بِأَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ)، وَقَدْ تَرْجَمَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْكُنَىٰ مِنْ [تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ]، وقَالَ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ هُوَ الْخَطْمِيَّ. لَكِنَّ الَّذِي نَقَلَهُ الْمِزِّيُّ عَنِ الْمُصَنِّفِ فِي [تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ: ٧/ ٢٣٦]: أَنَّهُ الْخَطْمِيُّ، لِذَٰلِكَ لَمْ يُتَرْجِمْهُ الْمِزِّيُّ فِي [تَهْذِيبُ الْكَمَالِ] مُسْتَقِلًّا، وَأَحَالَ عَلَىٰ تَرْجَمَةِ الْخَطْمِيِّ، وَهُوَ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ.

قُلْنَا: وَأَيًّا يَكُنِ الَّذِي وَقَعَ فِي [سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ]، فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ هَٰذَا هُوَ الْخَطْمِيُّ الْمَدَنِيُّ كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِنِسْبَتِهِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْمُصَنِّفِ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرٍ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ ثِقَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

• قَالَ الْإِمَامُ الْمِزِّيُّ فِي [تَهْذِيبُ الْكَمَال فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ: ج٢٢/ ص٣٩٢]، (مَنِ اسْمُهُ عُمَيْرٌ وَعُمَيْرَةُ)، بِتَحْقِيقِ بَشَّارٍ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ:

«٤٥٢٢- ٤: عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ خُمَاشَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ حُبَاشَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ الْمَدَنِيُّ، نَزِيلُ الْبَصْرَةِ، وَأُمُّهُ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، لِجَدَّيْهِ: عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ، وَالْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ صُحْبَةٌ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «قَالَ إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. وَكَذَٰلِكَ قَالَ النَّسَائِيُّ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ [الثِّقَاتِ]. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ قَوْمًا يَتَوَارَثُونَ الصِّدْقَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. رَوَىٰ لَهُ الْأَرْبَعَةُ» اهـ.

= وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي [سُنَنِهِ: جُ٢/ صَ٣٩٥]، (أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا)، (١٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٣٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أُدْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي. فَقَالَ: (إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ). فَقَالَ: أُدْعُهُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَٰذَا الدُّعَاءِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَٰذِهِ لِتُقْضَىٰ، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ). قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ» اهـ.

مَلْحُوظَةٌ: قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ: **«قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ...إِلَخِ»** لَيْسَ فِي نُسْخَةِ الْأَرْنَؤُوطِ، وَإِنَّمَا مِنْ نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي وَغَيْرِهِ.

- **وَعَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:**

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ: هُوَ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي [الْكُبْرَىٰ: (١٠٤١٩) وَ(١٠٤٢٠)] مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٠٤٢١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتُوائِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ.

وَهُوَ فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ١٧٢٤٠].

تَنْبِيهٌ: جَاءَ فِي الْمَطْبُوعِ بَعْدَ هَٰذَا: (قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ). وَلَمْ تَرِدْ هَٰذِهِ الْعِبَارَةُ فِي أُصُولِنَا الْخَطِّيَّةِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ هَٰذَا لَمْ نَتَبَيَّنْهُ» اهـ.

قُلْتُ: قَدْ بَحَثْتُ فِي شُرُوحِ [سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَٰذَا.. فَوَجَدْتُ الشَّيْخَ مُحَمَّدًا الْأَمِينَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حَسَنٍ الْأُرْمِيَّ الْعَلَوِيَّ الْأَثْيُوبِيَّ الْهَرَرِيَّ الْكِرِّيَّ الْبُوَيْطِيَّ (١٣٤٨-١٤٤١هـ)، وَجَدْتُهُ قَدْ بَيَّنَهُ فِي [شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ: جُ٨/ صَ٣٤٦]، بِمُرَاجَعَةِ لَجْنَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِرِئَاسَةِ الدُّكْتُورِ/ هَاشِمٍ مَهْدِيٍّ، طَبْعَةُ دَارِ الْمِنْهَاجِ. فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ الْهَرَرِيُّ رَحِمَهُ =

= اللَّهُ تَعَالَىٰ:

«قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: (قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ الْهَرَوِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، صَدُوقٌ حَافِظٌ، تُكُلِّمَ فِيهِ بِسَبَبِ الْقُرْءَانِ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ (٢٤٤). يَرْوِي عَنْهُ: (ت ق): (هَٰذَا) الْحَدِيثُ (حَدِيثٌ صَحِيحٌ) لِصِحَّةِ سَنَدِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

• وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ: جُ١/ ص٧٠٧-٧٠٨] مِنْ طَرِيقَيْنِ، (١٧- كِتَابُ الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ)، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُمَا:

«١٩٢٩/ ١٢٩- أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَقَبِيُّ بِبَغْدَادَ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا عَوْنُ بْنُ عِمَارَةَ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ يَرُدُّ اللَّهُ عَلَيَّ بَصَرِي. فَقَالَ لَهُ: (قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي). فَدَعَا بِهَٰذَا الدُّعَاءِ وَقَامَ وَقَدْ أَبْصَرَ.

تَابَعَهُ شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ زِيَادَاتٍ فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ شَبِيبٍ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ.

١٩٣٠/ ١٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَهْلٍ الدَّبَّاسُ بِمَكَّةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ -وَهُوَ الْخَطْمِيُّ- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَيُجَلِّي لِي عَنْ بَصَرِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي).

قَالَ عُثْمَانُ: فَوَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَلَا طَالَ بِنَا الْحَدِيثُ حَتَّىٰ دَخَلَ الرَّجُلُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ. =

شَيْخُ الْابْتِدَاعِ»(١) فِي عِدَّةٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَمْرِهِ ﷺ لِذَوِي الْـحَاجَاتِ بِالتَّوَسُّلِ بِهِ وَنِدَائِهِ فِي مَغِيبِهِ، فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، وَقَدْ فَهِمَ الصَّحَابَةُ مِنْهُ ذٰلِكَ، فَإِنَّ أَمْرَهُ ﷺ لِلْوَاحِدِ مِنْ أُمَّتِهِ مُتَوَجِّهٌ لِكُلِّ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمِنَةِ، مَا لَـمْ يقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ التَّخْصِيصِ، فَكَيْفَ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ عَدَمِهِ؟!، فَقَدْ رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمَيْهِ [الْكَبِيرِ] وَ[الصَّغِيرِ]:

«أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَـخْتَلِفُ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، وَكَانَ عُثْمَـانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ عُثْمَـانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَـانُ بْنُ حُنَيْفٍ: (اِئْتِ الْـمَيْضَأَةَ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ ائْتِ الْـمَسْجِدَ فَصَلِّ

= هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَـمْ يُـخَرِّجَاهُ، وَإِنَّـمَا قَدَّمْتُ حَدِيثَ عَوْنِ بْنِ عِمَـارَةَ لِأَنَّ مِنْ رَسْمِنَا أَنْ نُقَدِّمَ الْعَالِيَ مِنَ الْأَسَانِيدِ» اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْـمُحَقِّقُ فِي الْـهَامِشِ مُوَافَقَةَ الذَّهَبِيِّ لِلْـحَاكِمِ فِي حُكْمِهِ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ، فَقَالَ: «قَالَ فِي [التَّلْخِيصِ]: عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ» اهـ.

(١) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَقَدْ قَالَ -عَلَىٰ سَبِيلِ الْـمِثَالِ- فِي [مَـجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ: جُ١/ صَ٣٢٣]، بِجَمْعِ وَتَرْتِيبِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ قَاسِمٍ وَابْنِهِ، وَقَدْ طُبِعَتْ بِأَمْرٍ مِنَ الْـمَلِكِ فَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودٍ، قَالَ:

«وَقَدْ رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَدْعُوَ فَيَقُولَ: (اللَّـٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُـحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُـحَمَّدُ... إِلَخِ)» ثُمَّ ذَكَرَ طُرُقَهُ وَأَلْفَاظَهُ وَمُـخَرِّجِيهِ.

قُلْتُ: وَحَتَّىٰ الْأَلْبَانِيُّ نَفْسُهُ قَدْ صَحَّحَ أَيْـضًا حَدِيثَ الضَّرِيرِ هَـٰذَا، فَقَدْ قَالَ -مَثَلًا- فِي كِتَابِهِ [التَّوَسُّلُ أَنْوَاعُهُ وَأَحْكَامُهُ: صَ٦٨]، تَـحْتَ عُنْوَانِ: (الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: حَدِيثُ الضَّرِيرِ)، بِتَنْسِيقِ مُـحَمَّدٍ عِيدٍ الْعَبَّاسِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْـمَعَارِفِ بِالرِّيَاضِ:

«أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَغَيْـرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُثْمَـانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ... إِلَخِ». إِلَّا أَنَّهُ =

فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فَيَقْضِي حَاجَتِي. وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ، وَرُحْ إِلَيَّ حَتَّىٰ أَرُوحَ مَعَكَ. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ بَابَ عُثْمَانَ، فَجَاءَ الْبَوَّابُ حَتَّىٰ أَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَىٰ الطِّنْفِسَةِ» وَهِيَ بِتَثْلِيثِ الطَّاءِ وَالْفَاءِ بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ، الْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْبِسَاطُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ الْأَمِيرُ خَاصَّةً «وَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ فَقَضَاهَا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّىٰ كَانَتْ هَٰذِهِ السَّاعَةُ، وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَأْتِنَا. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّىٰ كَلَّمْتَهُ فِيَّ. فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: وَاللَّهِ مَا كَلَّمْتُهُ، وَلَٰكِنْ شَهِدتُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...» وَسَاقَ قِصَّةَ الضَّرِيرِ. قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ»[1].

= أَخَذَ يُشَاغِبُ فِي مَعْنَاهُ جُهْدَهُ حَتَّىٰ يُفَرِّغَهُ تَمَامًا مِنْ صَلَاحِيَتِهِ كَمُسْتَنَدٍ يَصْلُحُ دَلِيلًا لِلْمُتَوَسِّلِينَ.

(١) [الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ لِلطَّبَرَانِيِّ: ج١/ ص٣٠٦]، (مَنِ اسْمُهُ طَاهِرٌ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ مَشْكُورٍ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٥٠٨- حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ قِيْرَسَ الْمِصْرِيُّ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَشَكَا ذَٰلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: اِئْتِ الْمِيضَأَةَ، فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ اِئْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّكَ [رَبِّي] جَلَّ وَعَزَّ فَيَقْضِي لِي حَاجَتِي. وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ، =

= وَرُحْ إِلَيَّ حَتَّىٰ أَرُوحَ مَعَكَ. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ عُثْمَانُ. ثُمَّ أَتَىٰ بَابَ عُثْمَانَ، فَجَاءَ الْبَوَّابُ حَتَّىٰ أَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَىٰ الطِّنْفِسَةِ، وَقَالَ: حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ فَقَضَاهَا لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّىٰ كَانَتْ هَٰذِهِ السَّاعَةُ. وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَأْتِنَا. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللَّٰهُ خَيْرًا، مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّىٰ كَلَّمْتَهُ فِيَّ. فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: وَاللَّٰهِ مَا كَلَّمْتُهُ وَلَٰكِنْ شَهِدتُّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ وَأَتَاهُ ضَرِيرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَفَتَصْبِرُ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «ايتِ الْمَيْضَأَةَ، فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ بِهَٰذِهِ الدَّعَوَاتِ». قَالَ عُثْمَانُ: فَوَاللَّٰهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَطَالَ بِنَا الْحَدِيثُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ.

لَمْ يَرْوِهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، وَقَدْ رَوَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ -وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ-، تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ بْنِ شُعْبَةَ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَرَوَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثَ عَوْنُ بْنُ عِمَارَةَ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁، وَهِمَ فِيهِ عَوْنُ بْنُ عِمَارَةَ. وَالصَّوَابُ حَدِيثُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ» اهـ.

قُلْتُ: قَالَ الْمُحَقِّقُ عَنْ طَاهِرِ بْنِ عِيسَىٰ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ: «لَمْ أَجِدْهُ» اهـ.

قُلْتُ: هُوَ ثِقَةٌ، فَقَدْ قَالَ الْأُسْتَاذُ تَوْفِيقٌ عَبْدُ اللَّٰهِ مَسْعُودُ الْحَاجِّ الزِّنْتَانِيُّ فِي كِتَابِهِ [تُحْفَةُ الْغَرِيبِ بِتَرَاجِمِ رِجَالِ مُعْجَمَي الْحَافِظِ الطَّبَرَانِيِّ الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ مِمَّنْ لَيْسَ فِي التَّهْذِيبِ: جُ٢/ صَ ٢٦٢]، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«• طَاهِرُ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ قِيرَسَ، الْمِصْرِيُّ، أَبُو الْحُسَيْنِ، الْمُؤَدِّبُ:

عَنْ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَصْبَغَ.

عَنْهُ: الطَّبَرَانِيُّ.

قَالَ ابْنُ مَاكُولَا: كَانَ مُعَلِّمَ كُتَّابٍ بِعَسْكَرِ مِصْرَ، ثِقَةٌ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩٢.

[الْإِكْمَالُ: ١/ ٢٩٦]، [تَارِيخُ الْإِسْلَامِ] وَفَيَاتُ (٢٨١- صَ: ٢٣)» اهـ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ](١) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

فَهَٰذَا عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ -الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ الْمُشَاهِدُ لِلْقِصَّةِ- يُعَلِّمُ مَنْ شَكَا إِلَيْهِ إِبْطَاءَ الْخَلِيفَةِ عَنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ هَٰذَا الدُّعَاءَ الَّذِي فِيهِ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنِّدَاءُ لَهُ مُسْتَغِيثًا بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ؛ وَلَمَّا ظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّ حَاجَتَهُ إِنَّمَا قُضِيَتْ بِسَبَبِ كَلَامِ عُثْمَانَ مَعَ الْخَلِيفَةِ.. بَادَرَ ابْنُ حُنَيْفٍ بِنَفْيِ ذَٰلِكَ

= وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي [الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ: ج٩/ ص١٧-١٨]، بِنَفْسِ الْمَتْنِ، ، بِتَحْقِيقِ حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيدِ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْقَاهِرَةِ، وَهَاكَ سَنَدَهُ:

«**٨٣١١- حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ قِيْرَسَ الْمِصْرِيُّ الْمُقْرِي، ثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ...**» إِلَخ.

(١) [دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: ج٦/ ص١٦٦-١٦٨]، (بَابُ مَا فِي تَعْلِيمِهِ الضَّرِيرَ مَا كَانَ فِيهِ شِفَاؤُهُ حِينَ لَمْ يَصْبِرْ، وَمَا ظَهَرَ فِي ذَٰلِكَ مِنْ آثَارِ النُّبُوَّةِ)، بِتَحْقِيقِ د/ عَبْدِ الْمُعْطِي قَلْعَجِيٍّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهُوَ بِنَفْسِ الْمَتْنِ الْمَذْكُورِ آنِفًا، وَهَاكَ أَسَانِيدَهُ فَقَطْ:

«• **أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الزَّاهِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْبَأَنَا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الشَّاشِيُّ الْقَفَّالُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ...**» وَذَكَرَهُ لِآخِرِهِ ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ: «**وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا بِطُولِهِ**» ثُمَّ قَالَ:

«• **أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوَيَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ... فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ، وَهَٰذِهِ زِيَادَةٌ أَلْحَقْتُهَا بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ.**

• **وَرَوَاهُ أَيْضًا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَمِّهِ، وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ**» اهـ.

الظَّنِّ، وَحَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي سَمِعَهُ وَشَهِدَهُ، لِيُثْبِتَ لَهُ أَنَّ حَاجَتَهُ إِنَّمَا قُضِيَتْ بِتَوَسُّلِهِ بِهِ ﷺ وَنِدَائِهِ لَهُ وَاسْتِغَاثَتِهِ بِهِ؛ وَأَكَّدَ ذٰلِكَ لَهُ بِالْحَلِفِ أَنَّهُ مَا كَلَّمَ الْخَلِيفَةَ فِي شَأْنِهِ. وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ يُعَلِّمَ هَـٰذَا الرَّجُلُ هَـٰذَا الدُّعَاءَ لِأَحِبَّائِهِ وَيُشِيعَ هَـٰذِهِ الْبَرَكَاتِ الَّتِي نَالَتْهُ بِتَوَسُّلِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِغَاثَتِهِ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَالْعَهْدُ عَهْدُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَتَتَابَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَبْلَ هَـٰذَا الْحَرَّانِيِّ(١) أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ ذٰلِكَ شِرْكٌ، بَلْ وَلَا قَالَ أَحَدٌ بِالْكَرَاهَةِ فَضْلًا عَنِ الْحُرْمَةِ، بَلْ ذَكَرُوا أَنَّهُ مِنَ السُّنَنِ، وَوَضَعُوهُ فِي كُتُبِ السُّنَنِ وَالْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَهَـٰذِهِ الْكُتُبُ مُتَدَاوَلَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً؛ فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا الشِّرْكُ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَيَسْكُتُوا عَنْ بَيَانِ وَضْعِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْآثَارِ؟ وَهَـٰؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ بِفِقْهِ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.. قَدْ بَسَطُوا لِلنَّاسِ مِمَّا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ مِنَ اعْتِقَادٍ وَعَمَلٍ، فَلَمْ تَرَ بَيْنَهُمْ أَحَدًا عَدَّ التَّوَسُّلَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ أَوْ نِدَاءَهُمْ عَلَىٰ وَجْهِ الِاسْتِغَاثَةِ مِنْ قَوَاطِعِ الْإِسْلَامِ، بَلِ الَّذِي تَجِدُهُ مَنْصُوصًا عَنْهُمْ أَنَّ التَّوَسُّلَ مِنْ سُنَنِ الدُّعَاءِ، كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوَّلَهُ وَفِي أَثْنَائِهِ وَآخِرِهِ، وَأَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ بِهِ مِنْ مُوجِبَاتِ تَنَزُّلِ الرَّحَمَاتِ، وَسُرْعَةِ قَضَاءِ الْحَاجَاتِ؛ وَبَسَطَ عُلَمَاءُ أُصُولِ الدِّينِ -أُولُو الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ- الْقَوْلَ فِي بَيَانِ أَسْرَارِ ذٰلِكَ وَدَفْعِ اسْتِبْعَادِهِ عَنِ الْقَاصِرِينَ، وَتَجِدُ ذٰلِكَ وَاضِحًا فِي كَلَامِ أَسَاطِينِهِمْ(٢)،

(١) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

(٢) «أَسَاطِينُ»: جَمْعٌ، مُفْرَدُهُ (أُسْطُونٌ): ثِقَاتٌ مُبَرِّزُونَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ.

كَالْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، وَالْمَوْلَىٰ سَعْدِ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيِّ، وَالسَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَفَاضِلِ، قَبْلَهُمْ وَبَعْدَهُمْ. أَفَيُجَوِّزُ عَاقِلٌ أَنْ يُرَوِّجَ حُمَاةُ الْمِلَّةِ وَفُقَهَاءُ الْأُمَّةِ هَـٰذَا الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ عَلَىٰ النَّاسِ؟ حَاشَا. وَلَوْ شِئْنَا أَنْ نَسْرُدَ لَكَ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ ﵃.. لَطَالَ الْكَلَامُ جِدًّا. وَلَوْ جَوَّزَ سَفِيهٌ ذَٰلِكَ عَلَىٰ الْعُلَمَاءِ -حَمَاهُمُ اللَّـٰهُ-.. أَفَيُجَوِّزُ ذَٰلِكَ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ الَّذِي جَاءَ لِمَحْوِ الشِّرْكِ، فَيَسْكُتُ عَنِ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ أَنَّ فِعْلَ ذَٰلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ شِرْكٌ، وَلَا يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالتَّوَسُّلَ بِي بَعْدَ وَفَاتِي، وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُنَادُونِي، فَإِنَّكُمْ بِذَٰلِكَ تَخْرُجُونَ عَنِ الْمِلَّةِ؟! وَجَلَّ مَقَامُ نَبِيِّ اللَّـٰهِ، وَتَعَالَىٰ رَبُّهُ ﷻ عَنْ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ. وَقَدِ اسْتَقْرَيْنَا[1] طُرُقَ هَـٰذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.. فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا هَـٰذَا النَّهْيَ، بَلْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ زِيَادَةٌ مُؤَكِّدَةٌ لِمَا قَرَّرْنَا، وَهِيَ قَوْلُهُ الشَّرِيفُ لِذَٰلِكَ الضَّرِيرِ: «وَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ.. فَمِثْلُ ذَٰلِكَ»[2] أَيْ: فَافْعَلْ

---

(١) «الِاسْتِقْرَاءُ»: تَعَرُّفُ الشَّيْءِ الْكُلِّيِّ بِجَمِيعِ أَشْخَاصِهِ. [مَفَاتِيحُ الْعُلُومِ: ص١٧٤] لِلْخَوَارِزْمِيِّ.

(٢) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي [مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ: ج١/ ص٢٧٤-٢٧٥] بِجَمْعِ وَتَرْتِيبِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ قَاسِمٍ وَوَلَدِهِ، وَطُبِعَتْ بِأَمْرٍ مِنَ الْمَلِكِ فَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سُعُودٍ. قَالَ:

«وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي [تَارِيخِهِ] حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْمَىٰ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُصِبْتُ فِي بَصَرِي، فَادْعُ اللَّـٰهَ لِي. قَالَ: (اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّـٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّي مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، أَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَىٰ رَبِّي فِي رَدِّ بَصَرِي، اللَّـٰهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي وَشَفِّعْ نَبِيِّي فِي رَدِّ بَصَرِي. وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ.. فَافْعَلْ مِثْلَ ذَٰلِكَ) فَرَدَّ اللَّـٰهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ» اهـ. ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يُشَكِّكُ فِي صِحَّةِ هَـٰذِهِ الزِّيَادَةِ وَيُفَسِّرُهَا بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهُ عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهَا عَلَىٰ حَدِّ زَعْمِهِ.

مِثْلَ ذَٰلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ الْـمُشْتَمِلِ عَلَىٰ التَّوَسُّلِ بِهِ وَنِدَائِهِ ﷺ، وَذَٰلِكَ صَادِقٌ بِمَا يَكُونُ فِي مَغِيبِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ. وَالَّذِي نَرْجُو أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِ -أَيُّهَا الْأَخُ فِي الدِّينِ- هُوَ أَنْ لَا تَنْخَدِعَ بِمَا تَرَىٰ فِي كُتُبِ أُولَـٰئِكَ الْـمُبْتَدِعَةِ مِنْ هَـٰذِهِ الْإِجْمَاعَاتِ الْـمُخْتَرَعَةِ، وَالنُّقُولِ الْكَاذِبَةِ، وَالْأَكَاذِيبِ الْـمُتَتَابِعَةِ عَلَىٰ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ بِأَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِأَنَّ التَّوَسُّلَ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ وَزِيَارَتَهُمْ لِلتَّبَرُّكِ بِهِمْ.. بِدْعَةٌ وَكُفْرٌ وَشِرْكٌ وَغَيْرُ مَشْرُوعٍ وَحَرَامٌ... وَأَمْثَالُ هَـٰذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا اسْتَقْرَيْتَ الْعُلَمَاءَ -قَبْلَ هَـٰذَا الْـمُبْتَدِعِ[١]- وَمَا هُمْ عَلَيْهِ.. رَأَيْتَهُمْ عَلَىٰ اتِّفَاقٍ عَلَىٰ أَنَّ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَنِدَاءَهُمْ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ وَالتَّوَسُّلَ بِهِمْ إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ وَبِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ.. مِنْ أَقْوَىٰ الْأَسْبَابِ الَّتِي وَضَعَهَا الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ لِاجْتِلَابِ الْبَرَكَاتِ، وَاسْتِنْزَالِ الرَّحَمَاتِ، وَاسْتِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَسُرْعَةِ قَضَاءِ الْحَاجَاتِ.

اِقْرَأْ صِحَاحَ السِّيَرِ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.. تَجِدْهُمْ كَانُوا مُتَوَسِّلِينَ مُتَبَرِّكِينَ بِمَاءِ وَضُوئِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْهُ مِنَ الْمَاءِ.. أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ وَدَلَكَ بِهِ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ بَدَنِهِ[٢]. وَيَتَبَرَّكُونَ

---

(١) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ صَ١٤٧]، (٩- أَبْوَابُ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ)، (١٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، =

بِرِيقِهِ[١]، وَبِشَعَرِهِ وَبِعَرَقِهِ[٢]، وَكَانَ عِنْدَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَعَرَاتٌ مِنْ شَعَرِهِ ﷺ وَضَعَهُنَّ فِي قَلَنْسُوَةٍ[٣] لَهُ، إِذَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ النَّصْرُ.. لَبِسَهَا، فَلَا يَلْبَثُ أَنْ يُسْرِعَ

= **وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّىٰ إِلَىٰ الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ»** اهـ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٣/ صَ١٤٢٢]، (٦٦- كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ)، (٧٤- بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٦٩٧- حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ﵄: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ.

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ﵂: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَىٰ» اهـ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٥/ صَ٢٣١٦]، (٨٢- كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ)، (٤١- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٥٩٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ النِّطَعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ.. أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ.. أَوْصَىٰ إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَٰلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ» اهـ.

(٣) **«الْقَلَنْسُوَةُ»**: نَوْعٌ مِنْ مَلَابِسِ الرَّأْسِ، تَكُونُ عَلَىٰ هَيْئَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ. [مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ: صَ ٣٦٩] لِلْأُسْتَاذِ مُحَمَّدٍ رَوَّاسٍ قَلْعَجِيٍّ.

إِلَيْهِ الْفَرَجُ(١)، وَكَانُوا يَسْتَشْفُونَ بِغُسَالَةِ مَا ادَّخَرُوهُ مِنْ مَلَابِسِهِ، فَيَأْتِيهِمُ

---

(١) [الْمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ: جـ٦/ ص٣٤٥]، (كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ)، (ذِكْرُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ). بِتَحْقِيقِ عَادِلٍ مُرْشِدٍ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ. وَهَٰذَا نَصُّهُ:

«٥٣٨٣- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَىٰ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقَدَ قَلَنْسُوَةً لَهُ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ فَقَالَ: اُطْلُبُوهَا، فَلَمْ يَجِدُوهَا، ثُمَّ طَلَبُوهَا فَوَجَدُوهَا، وَإِذَا هِيَ قَلَنْسُوَةٌ خَلَقَةٌ، فَقَالَ خَالِدٌ: اِعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَابْتَدَرَ النَّاسُ جَوَانِبَ شَعَرِهِ، فَسَبَقْتُهُمْ إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ فَجَعَلْتُهَا فِي هَٰذِهِ الْقَلَنْسُوَةِ، فَلَمْ أَشْهَدْ قِتَالًا وَهِيَ مَعِي.. إِلَّا رُزِقْتُ النَّصْرَ» اهـ.

• عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَٰذَا الْأَثَرِ قَائِلًا:

«رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَٰكِنَّهُ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ جَعْفَرًا -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ- لَمْ يُدْرِكْ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، وَلَا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، لَٰكِنْ رُوِيَتْ هَٰذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ: ٦/ ٢٤٩]، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي [تَارِيخِ دِمَشْقَ: ١٦/ ٢٤٦] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٥/ ٣٤، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ ١٦/ ٢٤٦، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي [بُغْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ: ٧/ ٣١٤٩]، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ٣٨٠٤] وَعَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي [دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ: ٣٦٧]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كِلَاهُمَا (ابْنُ سَعْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ (٧١٨٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ: ١٦/ ٢٤٦-٢٤٧ عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي [مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ: ٥٨٥]، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي [مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ: ٢٣٩٨] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ الْبَكْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: ٥/ ٣٥، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ: ١٦/ ٢٤٧، وَابْنُ الْعَدِيمِ: ٧/ ٣١٤٩ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ مِمَّنْ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتَذْكُرُ مَا لَقِينَا يَوْمَ الْكُمَّةِ بِسُبَاطَةِ الْحِيرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَقِينَا يَوْمًا أَشَدَّ مِنْهُ، وَقَعَتْ كُمَّةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقَالَ: اِلْتَمِسُوهَا، وَغَضِبَ، فَوَجَدْنَاهَا، فَوَضَعَهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: لَا تَلُومُونِي، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَقَ رَأْسَهُ.. اِنْتَهَبْنَا شَعَرَهُ، فَوَقَعَتْ نَاصِيَتُهُ بِيَدِي، فَجَعَلْتُهَا نَاصِيَةً =

الشِّفَاءُ[1]. وَهَـٰذَا بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ، فَاطْلُبْهُ مِنْ مَظَانِّهِ. وَكُلُّ ذَٰلِكَ تَوَجُّهٌ إِلَىٰ اللَّـهِ

= لِي فِي هَـٰذِهِ الْخِرْقَةِ، فَإِنَّمَا شَقَّ عَلَيَّ حِينَ وَقَعَتْ. وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَالشَّيْخَانِ الْمُبْهَمَانِ تَابِعِيَّانِ كَبِيرَانِ أَدْرَكَا زَمَنَ حُرُوبِ الْعِرَاقِ، فَهِيَ مُتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ لِمُرْسَلِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ، غَيْرَ أَنَّهُ جَاءَ فِي هَـٰذَا الْخَبَرِ أَنَّ ذَٰلِكَ كَانَ بِالْحِيرَةِ، أَيْ: بِالْعِرَاقِ، وَجَعْفَرٌ قَالَ: يَوْمَ الْيَرْمُوكِ.

لَـٰكِنْ تَابَعَ جَعْفَرًا عَلَىٰ ذِكْرِ يَوْمِ الْيَرْمُوكِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، حَيْثُ رَوَىٰ هَـٰذِهِ الْقِصَّةَ مُرْسَلَةً كَذَٰلِكَ عِنْدَ الْوَاقِدِيِّ فِي [الْمَغَازِي: ٣/ ٨٨٤] وَعَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ ٥/ ٣٣ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَذْكُورِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ: ١٦/ ٢٤٧ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ: أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ حَلَقَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ.. اِبْتَدَرُوا شَعَرَهُ، فَابْتَدَرَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ، فَجَعَلَهَا فِي قَلَنْسُوَتِهِ» اهـ.

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٣/ ص١٦٤١]، (٣٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ)، (٢- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَىٰ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ...إِلَخ). بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٠- (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ- قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيْثَرَةَ الْأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّـٰهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ.. فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟!. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ.. فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ) فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ. وَأَمَّا مِيْثَرَةُ الْأُرْجُوَانِ.. فَهَـٰذِهِ مِيْثَرَةُ عَبْدِ اللَّـٰهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ.

فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ: هَـٰذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كَسْرَوَانِيَّةً لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ. فَقَالَتْ: هَـٰذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّىٰ قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ يُسْتَشْفَىٰ بِهَا» اهـ.

بِمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ ﷺ، وَهِيَ ذَوَاتٌ لَا أَرْوَاحَ فِيهَا، وَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهَا دُعَاءٌ لِلْمُتَوَسِّلِ، وَلَا شَفَاعَةٌ؛ فَإِذَا صَحَّ اسْتِنْزَالُ رَحْمَةِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ بِمَا هُوَ مِنَ الْجَمَادَاتِ، لِتَعَلُّقِهَا -مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ- بِذَاتِهِ الشَّرِيفَةِ.. أَفَلَا يَصِحُّ بِالْأَوْلَىٰ التَّوَسُّلُ بِذَاتِهِ الشَّرِيفَةِ وَذَوَاتِ سَائِرِ أَحِبَّاءِ اللَّٰهِ ﷺ؟ ذَٰلِكَ مِمَّا لَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ عَاقِلٌ، فَضْلًا عَنْ مُحَقِّقٍ فَاضِلٍ. فَقَوْلُ الْعَلَّامَةِ السَّيِّدِ مَحْمُودٍ الْآلُوسِيِّ بِمَنْعِ التَّوَسُّلِ بِالذَّاتِ الْبَحْتِ[1] وَأَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ عِنْدَ ذَوِي الْعُقُولِ.. زَلَّةُ ذِهْنٍ أَزْلَقَهُ فِيهَا تَمْوِيهَاتُ تِلْكَ الشِّرْذِمَةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَمَا كَانَ يَخْفَىٰ عَلَىٰ مِثْلِهِ هَٰذَا، وَلَٰكِنَّ الْقَرِيبَ مِنْ نَافِخِ الْكِيرِ لَا يَسْلَمُ مِنْ ضَرَرٍ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ عَصْرِيُّهُ الْعَلَّامَةُ الشَّرِيفُ مُحْيِي السُّنَنِ، وَقَامِعُ الْبِدَعِ.. الشَّيْخُ دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ النَّقْشَبَنْدِيُّ الْمُجَدِّدِيُّ الْخَالِدِيُّ -تَغَمَّدَهُ اللَّٰهُ بِرَحْمَتِهِ- بِرِسَالَةٍ قَيِّمَةٍ لَمْ تَدَعْ غُبَارًا عَلَىٰ هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا كَشَفَتْهُ، وَهِيَ مِنْ مَطْبُوعَاتِ

(١) تَفْسِيرُ [رُوحُ الْمَعَانِي: ج٣/ ص٢٩٧] لِلشَّيْخِ مَحْمُودٍ الْآلُوسِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، تَفْسِيرُ الْآيَةِ [٣٥] مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«وَبَعْدَ هَٰذَا كُلِّهِ.. أَنَا لَا أَرَىٰ بَأْسًا فِي التَّوَسُّلِ إِلَىٰ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَيُرَادُ مِنَ الْجَاهِ.. مَعْنًىٰ يَرْجِعُ إِلَىٰ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَىٰ، مِثْلَ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَحَبَّةُ التَّامَّةُ الْمُسْتَدْعِيَةُ عَدَمَ رَدِّهِ وَقَبُولَ شَفَاعَتِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَىٰ قَوْلِ الْقَائِلِ: (إِلَٰهِي، أَتَوَسَّلُ بِجَاهِ نَبِيِّكَ ﷺ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي): إِلَٰهِي، اِجْعَلْ مَحَبَّتَكَ لَهُ وَسِيلَةً فِي قَضَاءِ حَاجَتِي. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَٰذَا وَقَوْلِكَ: (إِلَٰهِي، أَتَوَسَّلُ بِرَحْمَتِكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا) إِذْ مَعْنَاهُ أَيْضًا: إِلَٰهِي، اِجْعَلْ رَحْمَتَكَ وَسِيلَةً فِي فِعْلِ كَذَا. بَلْ لَا أَرَىٰ بَأْسًا أَيْضًا بِالْإِقْسَامِ عَلَىٰ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ بِجَاهِهِ ﷺ بِهَٰذَا الْمَعْنَىٰ، وَالْكَلَامُ فِي الْحُرْمَةِ كَالْكَلَامِ فِي الْجَاهِ، <u>وَلَا يَجْرِي ذَٰلِكَ فِي التَّوَسُّلِ وَالْإِقْسَامِ بِالذَّاتِ الْبَحْتِ، نَعَمْ، لَمْ يُعْهَدِ التَّوَسُّلُ بِالْجَاهِ وَالْحُرْمَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ...إِلَخ</u>» اهـ.

الْعِرَاقِ»[1]؛ وَكَذٰلِكَ تَعَقَّبَهُ الْعَلَّامَةُ الْـمُحَقِّقُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ السَّمَنُّودِيُّ فِي كِتَابِهِ [سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ][2] الْـمَطْبُوعِ بِمِصْرَ، أَسْبَغَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا شَآبِيبَ رَحْمَتِهِ، وَالذِّهْنُ قَدْ يَخْبُو، وَالْـجَوَادُ قَدْ يَكْبُو، وَمَتَىٰ عَرَفْتَ الْـحَقَّ.. سَهُلَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَجَنَّبَ الْبَاطِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

صَحَّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ فِي

---

(١) [الْـمِنْحَةُ الْوَهْبِيَّةُ فِي رَدِّ الْوَهَّابِيَّةِ: ص٩٢-١١٣] لِلشَّيْخِ دَاوُدَ النَّقْشَبَنْدِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، تَحْتَ عُنْوَانِ: (رِسَالَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الْـمَرْحُومِ السَّيِّدِ مَحْمُودٍ أَفَنْدِي الْآلُوسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ)، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْـحَقِيقَةِ. وَلَوْلَا طُولُ هٰذِهِ الرِّسَالَةِ الْقَيِّمَةِ.. لَنَقَلْتُهَا هُنَا بِطُولِهَا، وَلٰكِنَّ الْـمَقَامَ لَا يَسْمَحُ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ عَلَىٰ شَبَكَةِ النِّتِّ.

(٢) [سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الْفِرْقَتَيْنِ الْوَهَّابِيَّةِ وَمُقَلِّدَةِ الظَّاهِرِيَّةِ: ج١/ ص٣٦٨] لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَنُّودِيِّ الْـمَنْصُورِيِّ، تَحْتَ عُنْوَانِ (بَعْضُ الْأَدِلَّةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّوَسُّلِ مِنْ رِسَالَةِ الشَّيْخِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيِّ ﵀)، طَبْعَةُ مَطْبَعَةِ جَرِيدَةِ الْإِسْلَامِ بِمِصْرَ سَنَةَ ١٣١٩هـ، فَقَدْ قَالَ مَا نَصُّهُ:

«وَلْنَذْكُرْ لَكَ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ التَّوَسُّلِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عِبَادَهُ الْـمُؤْمِنِينَ بِابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ، وَفَسَّرَهَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ، قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ نَاسِبًا لِابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، وَتَبِعَهُ الْـخَازِنُ-: (مَعْنَاهُ: يَنْظُرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَيَتَوَسَّلُونَ بِهِ إِلَيْهِ) اِنْتَهَىٰ. أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ فَقَطْ كَمَا يَقُولُهُ الْـخَوَارِجُ، أَوْ بِهِ، أَوْ بِشَفَاعَتِهِ، أَوْ بِجَاهِهِ، أَوْ بِكَرَامَتِهِ، أَوْ بِمَحَبَّتِهِ، أَوْ بِذَاتِهِ، أَوْ بِالطَّاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، كَمَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ بِجَمِيعِ ذٰلِكَ؛ فَإِنَّ لَفْظَ ﴿ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ فِي الْآيَةِ عَامٌّ يَشْمَلُ ذٰلِكَ كُلَّهُ، بَلْ سِيَاقُ الْأَمْرِ بِالتَّقْوَىٰ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْوَسِيلَةِ فِي الْآيَةِ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْوَسِيلَةِ فِيهَا بِالذَّوَاتِ، لِأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مَعْنَىٰ التَّقْوَىٰ: فِعْلُ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابُ الْـمَنْهِيَّاتِ، فَإِذَا كَانَ مَعْنَىٰ ﴿ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ فِي الْآيَةِ فِعْلَ الطَّاعَاتِ.. =

نَصِيحَتِهِ لِقُرَيْشٍ حِينَ كَانَ سَفِيرًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ: «أَيْ قَوْمِي، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدتُّ عَلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُعَظِّمُ أَحَدًا مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، إِنَّهُ لَا يَتَنَخَّمُ نُخَامَةً إِلَّا تَلَقَّوْهَا بِأَكُفِّهِمْ فَدَلَكُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ، وَلَا تَوَضَّأَ وُضُوءًا إِلَّا اقْتَتَلُوا عَلَىٰ وَضُوئِهِ يَتَبَرَّكُونَ بِهِ»[١].

= لَزِمَ فِيهَا التَّكْرَارُ، وَتَعَيَّنَ لِمَنْعِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ ﴿ٱلْوَسِيلَةَ﴾ أَمْرًا آخَرَ غَيْرَ فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَلَيْسَ إِلَّا الذَّوَاتُ الْفَاضِلَةُ، كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَيَدُلُّ لِتَفْسِيرِهَا بِذَٰلِكَ فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ.. أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ لَا جَوَابَ لِلْخَصْمِ عَنْهَا، مَرَّ بَعْضُهَا وَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْهَا، وَقَدْ سَرَدَ مُعْظَمَهَا الشَّيْخُ دَاوُدُ الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِهِ [صُلْحُ الْإِخْوَانِ]، فَانْظُرْهُ إِنْ شِئْتَ، وَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِمَا فِيهِ.. تَشْنِيعُ نُعْمَانَ الْآلُوسِيِّ السَّابِقِ ذِكْرُهُ عَلَيْهِ فِي [جَلَائِهِ]، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَّا حَمِيَّةً مِنْهُ عَلَىٰ أَبِيهِ الْمُلَّا مَحْمُودٍ صَاحِبِ التَّفْسِيرِ السَّابِقِ الْكَلَامُ فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْخَ دَاوُدَ الْمَذْكُورَ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ مُعْتَقَدَاتِهِ بِطَرِيقِ النُّصْحِ لَهُ، فَهَٰذَا هُوَ السَّبَبُ لَا غَيْرَ، كَمَا نَبَّهَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَّابِ حَبِيبٌ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّىٰ بِـ [الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ]، فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ تَرَىٰ الْعَجَبَ.

وَحِينَئِذٍ.. فَمَنْ مَنَعَ التَّوَسُّلَ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِالذَّوَاتِ الْفَاضِلَةِ.. فَقَدْ تَحَكَّمَ وَافْتَرَىٰ، فَإِنَّ التَّوَسُّلَ بِهَا قَدْ صَرَّحَتْ بِهِ الْأَدِلَّةُ، كَمَا صَرَّحَتْ أَيْضًا بِأَنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ الذَّوَاتِ الْمَذْكُورَةِ مَانِعٌ مِنْ وُقُوعِ الْعَذَابِ وَالْهَلَاكِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- أَنَّ الْكُفَّارَ اسْتَعْجَلُوا الْعَذَابَ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَىٰ أَنَّ حُلُولَ ذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مَانِعَةٌ مِنْ نُزُولِ الْعَذَابِ عَلَىٰ الْكُفَّارِ... إِلَخ» وَقَدْ اكْتَفَيْتُ بِهَٰذَا الْقَدْرِ مِنَ النَّقْلِ، لِطُولِهِ، فَانْظُرْهُ فِي مَصْدَرِهِ إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٢/ ص٩٧٦]، (٥٨- كِتَابُ الشُّرُوطِ)، (١٥- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ جِدًّا، وَسَأَذْكُرُ سَنَدَهُ مَعَ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنْهُ =

وَصَحَّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَيْضًا أَنَّهُمُ ازْدَحَمُوا عَلَىٰ الْحَلَّاقِ عِنْدَ حَلْقِ رَأْسِهِ الشَّرِيفِ ﷺ وَاقْتَسَمُوا شَعَرَهُ(١). وَفِي [صَحِيحِ مُسْلِمٍ] أَنَّهُ لَمَّا حَلَقَ.. أَعْطَىٰ أَبَا طَلْحَةَ شَعَرَهُ فَقَالَ: «اِقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»(٢). وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ

= فَقَطْ، نَظَرًا لِطُولِهِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٢٥٨١/ ٢٥٨٢: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ... » إِلَىٰ أَنْ وَصَلَ الْحَدِيثُ إِلَىٰ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنْهُ هُنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ. فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدتُّ عَلَىٰ الْمُلُوكِ، وَوَفَدتُّ عَلَىٰ قَيْصَرَ وَكِسْرَىٰ وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا...» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ صَ٧٥]، (٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ)، (٣٢- بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ.. كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ» اهـ.

(٢) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٢/ صَ٩٤٨]، (١٥- كِتَابُ الْحَجِّ)، (٥٦- بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرَ ثُمَّ يَحْلِقَ، وَالِابْتِدَاءُ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ). بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتٍ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٢٦- (١٣٠٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا رَمَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ. وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ.. نَاوَلَ =

وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ-: «عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسْولِ اللَّهِ ﷺ»(١). وَكَانَ لَهُ ﷺ إِنَاءٌ يَبُولُ فِيهِ

= الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ. ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ. فَقَالَ: (احْلِقْ) فَحَلَقَهُ. فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ: (اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ)» اهـ.

(١) [سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: جـ٤/ صـ٤٩٠]، (أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ)، (٢١- بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا)، بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّهُ وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ:

«٣٤٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا: كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ، تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» اهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَهُوَ فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٢٧٤٤٨]، وَ[صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ: ٥٣١٨]» اهـ.

وَ[سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: جـ٤/ صـ٢٦]، (أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ)، (١٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَٰلِكَ)، بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّهُ وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ:

«حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَىٰ فِيهَا فَقَطَعْتُهُ.

هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا» اهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٤٢٣)، وَهُوَ فِي [الْمُسْنَدِ: ٢٧٤٤٨]، وَ[صَحِيحِ ابْنِ =

بِاللَّيْلِ، فَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ.. أَرَاقَهُ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ، فَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا، فَسَأَلَ، فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ رضي الله عنها: «عَطِشْتُ مِنَ اللَّيْلِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَشَرِبْتُهُ. فَقَالَ: صِحَّةٌ يَا أُمَّ أَيْمَنَ». وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «لَنْ يَلِجَ النَّارُ بَطْنَكِ» وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الصِّحَاحِ(١). وَفِي [الشِّفَاءِ] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ

= حِبَّانَ: ٥٣١٨]، وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ فِي رِوَايَتِهِ: (تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعٍ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وَلَيْسَ عِنْدَ أَحْمَدَ: (فَقُمْتُ إِلَىٰ فِيهَا فَقَطَعْتُهُ)» اهـ.

(١) [الْمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ: جُ٧/ صَ٦١٨]، (كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ)، (ذِكْرُ أُمِّ أَيْمَنَ مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاضِنَتِهِ)، بِتَحْقِيقِ عَادِلٍ مُرْشِدٍ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَنَصُّهُ:

«٧٠٨٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ إِلَىٰ فَخَّارٍ مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ فَبَالَ فِيهَا، فَقُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا عَطْشَىٰ، فَشَرِبْتُ مَا فِي الْفَخَّارَةِ وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (يَا أُمَّ أَيْمَنَ، قُومِي إِلَىٰ تِلْكَ الْفَخَّارَةِ فَأَهْرِقِي مَا فِيهَا) قُلْتُ: قَدْ -وَاللَّهِ- شَرِبْتُ مَا فِيهَا، قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا إِنَّكِ لَا تَيْجَعُ» مِنَ الْوَجَعِ «بَطْنُكِ بَعْدَهُ أَبَدًا» اهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ:

«إِسْنَادُهُ وَاهٍ، أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ -وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَقِيلَ: عُبَادَةُ بْنُ الْحُسَيْنِ- مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَسَمَاعُ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ مِنْ أُمِّ أَيْمَنَ، فِيهِ نَظَرٌ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ: ١/ ٦٦]: نُبَيْحٌ لَمْ يَلْحَقْ أُمَّ أَيْمَنَ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي [الْعِلَلِ: ٤١٠٦]: يَرْوِيهِ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ -وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ- وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

فَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ.

وَخَالَفَهُ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَقُرَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَرَوَيَاهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، وَأَبُو مَالِكٍ ضَعِيفٌ، وَالِاضْطِرَابُ فِيهِ مِنْ جِهَتِهِ. =

= قُلْنَا: أَمَّا رِوَايَةُ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ الَّتِي عِنْدَ الْـمُصَنِّفِ.. فَأَخْرَجَهَا الطَّبَرِيُّ فِي [تَارِيـخِهِ: ١١/ ٦٢١]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ٢٥/ ٢٣٠]، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي [الْـحِلْيَةِ: ٢/ ٦٧]، وَفِي [دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ: ٣٦٥] مِنْ طُرُقٍ عَنْ شَبَابَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَمَّا طَرِيقُ سَلْمِ بْنِ قُتَيْبَةَ.. فَأَخْرَجَهَا أَبُو يَعْلَىٰ كَمَا فِي [الْـمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ: ٣٨٢٣] وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي [تَارِيخِ دِمَشْقَ: ٤/ ٣٠٣] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْـمُقَدَّمِيِّ، عَنْ سَلْمِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْـحَسَنِ (وَفِي [تَارِيخِ دِمَشْقَ]: الْـحُسَيْنِ) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَّارَةٌ يَبُولُ فِيهَا... فَذَكَرَتْهُ. لَٰكِنْ جُعِلَ فِيهِ الْـحَسَنُ بْنُ حَرْبٍ أَوِ الْـحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ مَكَانَ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ خَطَأٌ أَوْ تَـحْرِيفٌ، صَوَابُهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ -كَمَا فِي تَرْجَمَةِ أُمِّ أَيْمَنَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ [الْإِصَابَةِ] لِابْنِ حَجَرٍ- مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، بِهِ. وَعَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ هُوَ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ نَفْسُهُ، فَرَجَعَ الْـحَدِيثُ إِلَيْهِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي [الْآحَادِ وَالْـمَثَانِي: ٣٣٤٢]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ٢٤/ ٤٧٧وَ ٥٢٧]، وَابْنُ الْـمُقْرِئِ فِي [مُعْجَمِهِ:١٢٩]، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي [مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ: ٧٥١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ: ٧/ ٦٧ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّـهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ فِي قَدَحِ عِيْدَانٍ، ثُمَّ يُرْفَعُ تَـحْتَ سَرِيرِهِ، فَبَالَ فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَرَادَهُ، فَإِذَا الْقَدَحُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَالَ لِامْرَأَةٍ يُقَالُ لَـهَا: بَرَكَةُ- كَانَتْ تَـخْدُمُ أُمَّ حَبِيبَةَ جَاءَتْ بِهَا مِنْ أَرْضِ الْـحَبَشَةِ-: (أَيْنَ الْبَوْلُ الَّذِي كَانَ فِي الْقَدَحِ؟) قَالَتْ: شَرِبْتُهُ، فَقَالَ: (لَقَدِ احْتَظَرْتِ مِنَ النَّارِ بِحِظَارٍ). <u>وَإِسْنَادُهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ</u>، وَقَدْ سَلَفَ عِنْدَ الْـمصَنِّفِ بِرَقْمِ (٦٠٢) مُـخْتَصَرًا، وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ مُـخْتَصَرًا أَبُو دَاوُدَ (٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٤٢٦)» اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ فِي [الْإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حبَّانَ: جُ٤/ صَ٢٧٤]، (٨- كِتَابُ الطَّهَارَةِ)، (٢١- بَابُ الِاسْتِطَابَةِ)، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهَٰذَا نَصُّ الْـحَدِيثِ مَتْبُوعًا بِتَعْلِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ:

«١٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ﵁، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْـحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْـجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ:=

تَعَالَىٰ عَنْهُمَا- كَانَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَقْعَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ»[1]. وَهَـٰذَا تَبَرُّكٌ بِمَا مَسَّ ثِيَابَهُ ﷺ. قَالَ الشِّهَابُ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ:

= حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ فِي قَدَحٍ مِنْ عِيدَانٍ ثُمَّ يُوضَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ» اهـ.

• عَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ قَائِلًا:

«حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ لَمْ يُوَثِّقْهَا غَيْرُ الْمُؤَلِّفِ ٤/ ١٩٥، وَمَا رَوَىٰ عَنْهَا غَيْرُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤) فِي الطَّهَارَةِ: (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فِي اللَّيْلِ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغَوِيُّ (١٩٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، وَالنَّسَائِيُّ ١/ ٣١ فِي الطَّهَارَةِ: (بَابُ الْبَوْلِ فِي الْإِنَاءِ) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١/ ٩٩ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ١٤/ ٤٧٧] كُلُّهُمْ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ١/ ١٦٧، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَحَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُمَا، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ١/ ٣٢-٣٣ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَقَدْ زَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: فَبَالَ فِيهِ ثُمَّ جَاءَ، فَأَرَادَهُ، فَإِذَا الْقَدَحُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَالَ لِامْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بَرَكَةُ -كَانَتْ تَخْدُمُ أُمَّ حَبِيبَةَ، جَاءَتْ بِهَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ-: (أَيْنَ الْبَوْلُ الَّذِي كَانَ فِي الْقَدَحِ؟) قَالَتْ: شَرِبْتُهُ، فَقَالَ: (لَقَدِ احْتَظَرْتِ مِنَ النَّارِ بِحِظَارٍ)» اهـ.

(١) [الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ: ص٥٤٠] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، (الْقِسْمُ الثَّانِي: فِيمَا يَجِبُ عَلَىٰ الْأَنَامِ مِنْ حُقُوقِهِ)، (الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي تَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَوُجُوبِ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ) (فَصْلٌ: وَمِنْ إِعْظَامِهِ ﷺ وَإِكْبَارِهِ إِعْظَامُ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ). بِتَحْقِيقِ عَبْدِهِ عَلِيٍّ كَوْشَكٍ، طَبْعَةُ دُبَيٍّ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٣٢٧- وَرُئِيَ ابْنُ عُمَرَ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَىٰ مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ» اهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ:

«رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ/ الْمَنَاهِلُ (١٠٤٤). وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (١٤٧٨). (مَقْعَدِ النَّبِيِّ): أَيْ: مَكَانِ قُعُودِهِ ﷺ» =

اهـ.

«رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَآثَارِهِمْ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ أَنْكَرَ ذَٰلِكَ مِنْ جَهَلَةِ عَصْرِنَا»(١) اهـ.

= **قُلْتُ:** وَهَاكَ نَصَّ هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ مَعَ رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ تَلِيهَا فِي نَفْسِ الْمَوْضُوعِ كَمَا فِي [الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ لِابْنِ سَعْدٍ: جُ١/ ص١٩٥]، (ذِكْرُ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ:

«أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَٰهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِّيِّ: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْحَارِثِيُّ وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مَوْدُودٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، مَوْلَىٰ لِهُذَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ بنِ قُسَيْطٍ قَالَ: رَأَيْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا خَلَا الْمَسْجِدُ أَخَذُوا بِرُمَّانَةِ الْمِنْبَرِ الصَّلْعَاءِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ بِمَيَامِنِهِمْ ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الصَّلْعَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ»

اهـ.

(١) [نَسِيمُ الرِّيَاضِ فِي شَرْحِ شِفَاءِ الْقَاضِي عِيَاضٍ: جُ٤/ ص٥٣٢] لِشِهَابِ الدِّينِ الْخَفَاجِيِّ (تُ ١٠٦٩هـ)، بِضَبْطِ وَتَعْلِيقِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«(وَرُئِيَ) مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، بِهَمْزَةٍ قَبْلَ الْيَاءِ آخِرَهُ (ابْنُ عُمَرَ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَىٰ مَقْعَدِ رَسُولِ اللَّٰهِ صَلَّىٰ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ: مَوْضِعِ قُعُودِهِ (مِنَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ) أَيْ: مَسَحَهُ بِهَا، تَبَرُّكًا بِمَسِّ مَا مَسَّ جَسَدَهُ وَثِيَابَهُ؛ وَهَٰذَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ عِنْدَ إِعَادَةِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ؛ وَهَٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَآثَارِهِمْ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ، مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَىٰ فِتْنَةٍ أَوْ فَسَادِ عَقِيدَةٍ، وَعَلَىٰ هَٰذَا يُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ أَنَّهُ قَطَعَ الشَّجَرَةَ الَّتِي وَقَعَتْ تَحْتَهَا الْبَيْعَةُ؛ لِئَلَّا يَفْتَتِنَ بِهَا النَّاسُ، لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ أَنْكَرَ مِثْلَهُ مِنْ جَهَلَةِ عَصْرِنَا (وَفِي مَعْنَاهُ أَنْشَدُوا) أَيْ: تَمَثَّلُوا:

أَمُرُّ عَلَىٰ الدِّيَارِ دِيَارِ لَيْلَىٰ أُقَبِّلُ ذَا الْجِدَارَ وَذَا الْجِدَارَا =

وَإِنَّمَا قَطَعَ عُمَرُ ﷺ الشَّجَرَةَ(١) الَّتِي وَقَعَتْ تَحْتَهَا الْبَيْعَةُ.. لِقُرْبِ عَهْدِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ.

وَفِي صَحِيحَي [الْبُخَارِيِّ] وَ[مُسْلِمٍ] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ لَهُمْ جُبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: «هَٰذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا- فَلَمَّا قُبِضَتْ.. قَبَضْتُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ نَسْتَشْفِي بِهَا»(٢).

وَفِي [الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ] لِلْحَافِظِ الْحُمَيْدِيِّ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ.. بُعِثَ بِإِنَاءٍ إِلَيْهَا، فَخَضْخَضَتْ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ...» الْحَدِيثَ(٣).

=

وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفْنَ قَلْبِي ... وَلَٰكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَا»

اهـ.

(١) [الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَىٰ لِابْنِ سَعْدٍ: جُ٢/ صَ٩٦]، (غَزْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُدَيْبِيَّةَ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَلِيٍّ مُحَمَّدٍ عُمَرَ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْخَانِجِيِّ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: شَجَرَةُ الرِّضْوَانِ، فَيُصَلُّونَ عِنْدَهَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَوْعَدَهُمْ فِيهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ» اهـ.

• قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ أَثْنَاءَ تَحْقِيقِهِ لِـ[مُسْنَدِ أَحْمَدَ: جُ٣٩/ صَ٨١] طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ:

«رَوَىٰ ابْنُ سَعْدٍ فِي [الطَّبَقَاتِ ٢/ ١٠٠]، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/ ٣٧٥ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَىٰ نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ... » ثُمَّ ذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرْتُهُ بِنَفْسِ لَفْظِهِ. (٢) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي هَامِشِ [صَ٩٢٢].

(٣) [الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ: جُ٤/ صَ٣٢٢] لِلْحُمَيْدِيِّ، (٢١٨- مُسْنَدُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ =

وَفِي [صَحِيحِ مُسْلِمٍ] وَ[شَمَائِلِ التِّرْمِذِيِّ] أَنَّهُ ﷺ: «كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ.. جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يَأْتُونَهُ بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ الشَّرِيفَةَ فِيهِ، وَرُبَّمَا كَانَ ذٰلِكَ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ»(١). فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، وَلَا

= سَلَمَةَ ﵂)، (أَفْرَادُ الْبُخَارِيِّ)، طَبْعَةُ دَارِ الْكَمَالِ الْمُتَّحِدَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٤٦٠- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: (أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ -وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ.. بُعِثَ إِلَيْهَا بِإِنَاءٍ فَخَضْخَضَتْ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ- فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا).

وَفِي رِوَايَةِ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا).

وَلَيْسَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي [الصَّحِيحِ] غَيْرُ هٰذَا.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا تَعْلِيقًا مِنْ رِوَايَةِ نُصَيْرِ بْنِ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ)» اهـ.

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ صَ١٨١٢)، (٤٣- كِتَابُ الْفَضَائِلِ)، (١٩- بَابُ قُرْبِ النَّبِيِّ ﵇ مِنَ النَّاسِ، وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٧٤- (٢٣٢٤) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي النَّضْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ (يَعْنِي هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ.. جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَىٰ بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا. فَرُبَّمَا جَاءُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا» اهـ.

وَبَحَثْتُ عَنْهُ فِي [شَمَائِلِ التِّرْمِذِيِّ] كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي كِتَابِ [الْأَنْوَارُ فِي شَمَائِلِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارُ: صَ٢٩٣] لِلْإِمَامِ الْبَغَوِيِّ، (٢٩- بَابٌ فِي تَوَاضُعِهِ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْيَعْقُوبِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَكْتَبِيِّ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ:

«٣٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ، أَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، نَا =

يَرُدُّهُمْ خَائِبِينَ ﷺ.

وَهَـٰذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا، وَمَرْجِعُهُ كُلُّهُ إِلَىٰ التَّوَجُّهِ إِلَىٰ اللَّـٰهِ، وَطَلَبِ الْبَرَكَةِ بِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، وَلَا أَنْكَرَهُ الصَّحَابَةُ وَلَا التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ، بَلْ فَعَلُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ، فَكَيْفَ يَتَوَقَّفُ فِي ذَٰلِكَ مُنْصِفٌ؟! وَكَيْفَ يَقُولُ عَاقِلٌ بَعْدَ ذَٰلِكَ: إِنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ شِرْكٌ؟! فَسُبْحَانَ اللَّـٰهِ! مَا أَبْعَدَ قَائِلَ هَـٰذَا عَنِ السُّنَّةِ!، وَأَشَدَّ تَعَمُّقِهِ فِي الْبِدْعَةِ!؛ حَمَانَا اللَّـٰهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَٰلِكَ بِمَنِّهِ.

* * *

رَدُّ قَوْلِهِمْ:

إِنَّ نِدَاءَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ كُفْرٌ

وَلِـهَـٰذَا الْـمُبْتَدِعِ(١) وَشِيعَتِهِ تَلْبِيسَاتٌ أُخَرُ عَلَىٰ ضُعَفَاءِ الْعَامَّةِ وَمَنْ قَارَبَهُمْ مِنَ الْـمَنْسُوبِينَ لِلْعِلْمِ، فَمِنْهَا قَوْلُهُمْ:

إِنَّ مَنْ نَادَىٰ نَبِيًّا أَوْ صَالِحًا بَعْدَ وَفَاتِهِ مُسْتَغِيثًا بِهِ، مُتَوَسِّلًا بِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ.. دَلَّ

= **إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، نَا أَبُو النَّضْرِ -يَعْنِي هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ-، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ؛ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَىٰ بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا»** اهـ.

قَالَ الْمُحَقِّقُ: «**صَحِيحٌ**» اهـ. **قُلْتُ:** وَهُوَ مَرْوِيٌّ عِنْدَ غَيْرِهِمَا أَيْضًا.

(١) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

ذَٰلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ فِيهِ عِلْمًا مُحِيطًا، وَقُدْرَةً شَامِلَةً، وَاسْتِقْلَالًا بِالنَّفْعِ وَالضُّرِّ، وَاعْتِقَادُ ذَٰلِكَ كُفْرٌ بِلَا شَكٍّ.

وَنَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّٰهِ! هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، فَإِنْ كَانُوا يَرَوْنَ ذَٰلِكَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَيُحِسُّونَهُ فِي وِجْدَانِهِمْ.. فَلَا نِزَاعَ لَنَا مَعَهُم فِي حُكْمِهِمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا الَّذِي نَنْصَحُ بِهِ لَهُمْ -إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ نُصْحٌ- أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مَرْضَىٰ بِدَاءِ الْأَوْهَامِ وَالْوَسَاوِسِ، فَلْيَضْرَعُوا إِلَىٰ اللَّٰهِ أَنْ يَشْفِيَهُمْ مِنْ هَٰذِهِ الْأَدْوَاءِ، وَيَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِالدَّوَاءِ، وَأَنْ يَرْجِعُوا عَنْ مُقَاطَعَتِهِمْ لِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَكُمَّلِ أَتْبَاعِهِ الصَّالِحِينَ، إِلَىٰ الْمُوَاصَلَةِ، وَلْيَصْبِرُوا عَلَىٰ الضَّرَاعَةِ، وَالِالْتِجَاءِ إِلَىٰ اللَّٰهِ مُتَوَسِّلِينَ إِلَيْهِ بِبَابِ الرَّحْمَةِ الْكُبْرَىٰ، فَعَسَىٰ أَنْ يُسْعِفَهُمُ اللَّٰهُ بِنَظْرَةٍ مِنْ سَيِّدِ الْأَطِبَّاءِ، أَوْ وَاحِدٍ مِنْ كُمَّلِ وَرَثَتِهِ، فَهُنَالِكَ -بِفَضْلِ اللَّٰهِ- يَكُونُ الشِّفَاءُ. **أَمَّا الْمُسْلِمُونَ..** فَإِنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ شَيْئًا مِنْ هَٰذَا -بِحَمْدِ اللَّٰهِ-، وَإِنَّمَا مَنْشَأُ اسْتِغَاثَتِهِمْ بِنَبِيِّهِمْ وَصَالِحِي أَتْبَاعِهِ، وَتَوَسُّلِهِمْ بِهِمْ.. هُوَ كَمَالُ الْإِيمَانِ الرَّاسِخِ فِي قُلُوبِهِمْ بِمَكَانَةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﷻ، وَمَكَانَةِ كُمَّلِ التَّابِعِينَ لَهُ، وَبِأَنَّهُ لَا يَسْتَوِي عِنْدَ اللَّٰهِ الَّذِينَ ﴿ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلْمُسِىٓءُ﴾ [غافر: ٥٨]، وَبِأَنَّ أَكْرَمَ النَّاسِ عِنْدَهُ تَعَالَىٰ أَتْقَاهُمْ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَقْوَمَ بِالتَّقْوَىٰ.. كَانَ أَقْرَبَ عِنْدَ اللَّٰهِ زُلْفَىٰ، فَتَكُونُ عِنَايَةُ اللَّٰهِ بِهِ أَتَمَّ وَأَعْلَىٰ، فَيَكُونُ التَّوَسُّلُ بِهِ إِلَىٰ اللَّٰهِ وَنِدَاؤُهُ، وَالِالْتِجَاءُ إِلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُ.. مِنْ أَعْظَمِ مَفَاتِيحِ رَحْمَةِ اللَّٰهِ، وَأَقْوَىٰ الْأَسْبَابِ لِتَنَزُّلِ فَضْلِ اللَّٰهِ عَلَىٰ مَنْ تَعَاطَاهُ، وَقَدْ صَحَّ لَهُمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ مَا

يُؤَيِّدُ هَٰذَا الْإِيمَانَ، وَيُقَوِّيهِ وَيُنَمِّيهِ، فَإِنَّ أَمْرَهُ ﷺ لِلضَّرِيرِ بِالتَّوَسُّلِ بِهِ[١]، وَنِدَائِهِ فِي غَيْبَتِهِ، وَإِعَادَةِ ذَٰلِكَ كُلَّمَا عَرَضَتْ حَاجَةٌ لَهُ، وَلَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ.. يُقَرِّرُ لِلْأُمَّةِ جَمْعَاءَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ كَمَا جَعَلَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَرَّةً سَبَبًا لِصَلَاةِ اللَّٰهِ عَلَىٰ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ عَشْرًا.. جَعَلَ ﷻ نِدَاءَ الْأُمَّةِ لَهُ مُتَوَسِّلِينَ بِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ مِنْ أَقْوَىٰ الْأَسْبَابِ فِي قَبُولِ الدُّعَاءِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ، وَلِلَّٰهِ أَنْ يَضَعَ مَا شَاءَ مِنَ الْأَسْبَابِ لِمَا شَاءَ مِنَ الْمُسَبَّبَاتِ، لَا حَجْرَ عَلَيْهِ ﷻ.

فَمِنَ الْأَسْبَابِ مَا هُوَ مَادِّيٌّ عَلِمَهُ الْعِبَادُ بِالتَّجَارِبِ، وَمِنَ الْأَسْبَابِ مَا هُوَ مَعْنَوِيٌّ، كَشَفَتْهُ السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ، وَوَرَدَتْ بِهِ النَّصَائِحُ النَّبَوِيَّةُ، لِيَتَعَاطَاهُ الْعِبَادُ، فَيَأْتِيَهُمْ مِنَ اللَّٰهِ الْمُرَادُ. وَجَزَىٰ اللَّٰهُ نَبِيَّنَا عَنْ أُمَّتِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ، فَمَا أَحْرَصَهُ عَلَىٰ نَفْعِهَا وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهَا مَا هُوَ أَجْلَبُ لِلْخَيْرِ وَأَدْفَعُ لِلضُّرِّ!، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَدْعُ لِلضَّرِيرِ كَعَادَتِهِ ﷺ إِذَا شَكَا إِلَيْهِ الشَّاكِي ضُرَّهُ، بَلْ عَلَّمَهُ هَٰذِهِ الدَّعْوَةَ الَّتِي فِيهَا التَّوَسُّلُ بِهِ وَالنِّدَاءُ لَهُ ﷺ، وَأَوْصَىٰ بِفِعْلِهَا عِنْدَ الْحَاجَاتِ، لِيَتْرُكَهَا ذَخِيرَةً لِأُمَّتِهِ بَعْدَهُ بَاقِيَةً عَلَىٰ مَدَىٰ الدُّهُورِ، فَيَدَعُ مَعَهُمْ مِفْتَاحًا لِلرَّحْمَةِ الْخَاصَّةِ لَا يَخِيبُ مَنِ اسْتَفْتَحَ بِهِ، فَضْلًا مِنَ اللَّٰهِ وَإِحْسَانًا. وَمَا كَانَ يَدُورُ بِخَلَدِ[٢] عَالِمٍ خَبِيرٍ بِالسُّنَّةِ بَصِيرٍ بِأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَأْتِيَ مُنْتَسِبٌ[٣] لِلْعِلْمِ بَعْدَ قُرُونٍ فَيَرْمِيَ بِالشِّرْكِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَخْذِهِمْ بِوَصَايَا نَبِيِّهِمْ وَإِرْشَادَاتِهِ الْمَيْمُونَةِ،

---

(١) سَبَقَ مُخَرَّجًا فِي [ص٩٠٦] فَمَا بَعْدَهَا مَعَ الْهَوَامِشِ.

(٢) «الْخَلَدُ»: النَّفْسُ. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ: ج٢/ ص٢٢٢] لِأَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ.

(٣) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَأَتْبَاعُهُ.

وَيَقُولُ: إِنَّ مَنْ نَادَىٰ غَيْرَ اللَّٰهِ مِنْ غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ.. كَانَ مُعْتَقِدًا فِيهِ عِلْمًا مُحِيطًا، وَقُدْرَةً شَامِلَةً مُسْتَقِلَّةً، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَرَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ رَأَىٰ ذَٰلِكَ فِي نَوْمِهِ.. فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ أَضْغَاثِ[1] الْأَحْلَامِ، وَإِنْ كَانَ رَآهُ فِي يَقَظَتِهِ.. فَلْيَعْلَمْ أَنَّ ذَٰلِكَ مِنْ خَيَالَاتِ الْمُصَابِينَ بِحُمَّىٰ التَّعَصُّبِ لِرَأْيِهِ الْمَمْقُوتِ، وَمَعَاذَ اللَّٰهِ أَنْ يُعَلِّمَ رَسُولُ اللَّٰهِ الْأُمَّةَ مَا هُوَ شِرْكٌ أَوْ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ الشِّرْكِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ: «**إِنَّ لِي عِنْدَ رَبِّي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّٰهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْعَاقِبُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمِي**»[2].

بَلْ مَا عَلَّمَهُمْ ﷺ مِنَ التَّوَسُّلِ بِهِ وَالِاسْتِغَاثَةِ وَالِاسْتِشْفَاعِ وَالنِّدَاءِ لَهُ فِي الْغَيْبَةِ وَبَعْدَ الْوَفَاةِ.. إِنَّمَا هُوَ مُوجِبٌ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ، وَنَاشِئٌ عَنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ بِأُصُولٍ كُلُّهَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا.

---

(١) «**أَضْغَاثُ الْأَحْلَامِ**»: اِخْتِلَاطُهَا. [شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ: جُ٩/ صَ ٣٩٨٠] لِنَشْوَانَ بْنِ سَعِيدِ الْحِمْيَرِيِّ (تُ ٥٧٣هـ)

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٣/ صَ١٢٩٩]، (٦٥- كِتَابُ الْمَنَاقِبِ)، (١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبٍ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَنَصُّهُ:

«**٣٣٣٩- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّٰهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ)**» اهـ.

وَقَدْ بَحَثْتُ عَنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ: «**إِنَّ لِي عِنْدَ رَبِّي أَسْمَاءً**» فَلَمْ أَجِدْهُ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَىٰ.

قُلْ لِي بِرَبِّكَ.. كَيْفَ كَانَ إِيمَانُ ذٰلِكَ الضَّرِيرِ حِينَ ارْتَدَّ بَصِيرًا بِتَوَسُّلِهِ بِرَسُولِ اللَّٰهِ وَاسْتِغَاثَتِهِ بِهِ وَنِدَائِهِ لَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ غَيْرُ سَامِعٍ لَهُ؟ أَلَيْسَ قَدْ تَضَاعَفَ هَـٰذَا الْإِيمَانُ وَزَادَ وَبَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْيَقِينِ بِاللَّٰهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ، وَبِتَفَوُّقِ قَدْرِ نَبِيِّهِ عِنْدَهُ ﷻ عَلَىٰ كُلِّ قَدْرٍ؟ فَإِنَّ عِيسَىٰ عليه السلام كَانَ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ[1] وَالْأَبْرَصَ[2] إِذَا مَسَحَ عَلَىٰ مَوْضِعِ الْعِلَّةِ مِنْهُمَا بِإِذْنِ اللَّٰهِ. وَرَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ قَدْ زَالَ الْعَمَىٰ عَنْ مُنَادِيهِ وَالْمُتَوَسِّلِ بِهِ بِمُجَرَّدِ الذِّكْرِ وَالتَّوَسُّلِ، فَكَانَ ذِكْرُهُ وَالتَّوَسُّلُ بِهِ وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِ سَبَبًا كَافِيًا فِي زَوَالِ الْعِلَّةِ وَالشِّفَاءِ مِنَ الدَّاءِ، بِدُونِ أَنْ يَمْسَحَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ يَدْعُوَ لَهُ.

وَقُلْ لِي بِرَبِّكَ.. هَلْ كَفَرَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنه حِينَ عَلَّمَ الدُّعَاءَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي مَرَّتْ لَكَ قِصَّتُهُ؟[3] وَهَلْ كَفَرَ هَـٰذَا الرَّجُلُ؟ وَهَلْ ذَهَبَ إِيمَانُهُمَا حِينَ رَأَيَا أَثَرَ الْإِجَابَةِ مُسْرِعًا غَيْرَ مُبْطِئٍ؟ أَمْ كَانَ مُوجِبُ التَّوَسُّلِ وَتَعْلِيمِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ كَمَالَ الْإِيمَانِ، وَكَانَ مُنْتَهَاهُ وَنَتِيجَتُهُ زِيَادَةَ هَـٰذَا الْكَمَالِ؟. وَلَـٰكِنَّ الْهَوَىٰ إِذَا اسْتَحْكَمَ.. لَمْ يَدَعِ الْقَلْبَ يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَـٰذَا الْهَوَىٰ[4].

---

(١) **«يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ»**: يَشْفِي الْأَعْمَىٰ بِرَدِّ بَصَرِهِ إِلَيْهِ بِإِذْنِ اللَّٰهِ. [غَرِيبُ الْحَدِيثِ: جُ٢/ صَ٤٨٢] لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ.

(٢) **«الْبَرَصُ»**: بَيَاضٌ يَقَعُ فِي الْجِلْدِ مَعْرُوفٌ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ١/ صَ٣١١] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ.

(٣) سَبَقَ مُخَرَّجًا فِي [صَ٩١٣] فَمَا بَعْدَهَا مَعَ الْهَوَامِشِ.

(٤) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ٨٩]، (١- كِتَابُ الْإِيمَانِ)، (٦٤- بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَىٰ الْقُلُوبِ)، بِخِدْمَةِ وَعِنَايَةِ مُحَمَّدٍ زُهَيْرٍ النَّاصِرِ، طَبْعَةُ دَارِ =

تَزْيِيفُ قَوْلِهِمْ: إِنَّ طَلَبَ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ عَادَةً مِنْ غَيْرِ اللَّٰهِ.. شِرْكٌ

وَمِنْ هَٰذِهِ التَّلْبِيسَاتِ.. قَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّاسَ يَطْلُبُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ الْمَيِّتِينَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّٰهُ، وَذَٰلِكَ الطَّلَبُ شِرْكٌ.

وَجَوَابُهُ: إِنَّ هَٰذَا سُوءُ فَهْمٍ مِنْهُمْ لِمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ أَنْ يَتَسَبَّبُوا عِنْدَ رَبِّهِمْ فِي قَضَاءِ مَا طَلَبُوهُ مِنَ اللَّٰهِ ﷻ، بِأَنْ يَخْلُقَهُ سُبْحَانَهُ بِسَبَبِ تَشَفُّعِهِمْ وَدُعَائِهِمْ وَتَوَجُّهِهِمْ،

= الْمِنْهَاجِ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٢٣١ - (١٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ -، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ. قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَٰكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ؟ لِلَّٰهِ أَبُوكَ!، قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ يَقُولُ: (تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا.. نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا.. نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّىٰ تَصِيرَ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ: عَلَىٰ أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ). قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكَسْرًا؟! لَا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَٰلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًّا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا =

كَمَا رَأَيْتَ فِي ذَٰلِكَ الضَّرِيرِ، وَكَمَا صَحَّ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ حِينَ أَصَابَ السَّهْمُ عَيْنَهُ فِي غَزَاةِ أُحُدٍ فَسَالَتْ عَلَىٰ خَدِّهِ.. الْتَفَتَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ يَشْكُو إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ تُرَدَّ عَيْنُهُ كَمَا كَانَتْ، فَقَالَ لَهُ: «(إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ). فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّٰهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً أُحِبُّهَا، وَأَخْشَىٰ إِنْ هِيَ رَأَتْنِي كَذَٰلِكَ أَنْ تَقْذَرَنِي» أَيْ: تَكْرَهَنِي، وَ (قَذِرَ الشَّيْءَ) مِنْ بَابِ (عَلِمَ). «فَتَبَسَّمَ ﷺ وَرَدَّهَا إِلَىٰ مَوْضِعِهَا وَتَفَلَ فِيهَا، وَقَالَ: (اللَّٰهُمَّ اجْعَلْهَا أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ). فَعَادَتْ -بِإِذْنِ اللَّٰهِ- أَحْسَنَهُمَا، وَكَانَ إِذَا أَصَابَهُ الرَّمَدُ.. لَا يُصِيبُ عَيْنَهُ الَّتِي رَدَّهَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ»(١). وَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: أَشْرَكْتَ حِينَ طَلَبْتَ مِنِّي مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّٰهُ.

= الْكُوزُ مُجَخِّيًا؟ قَالَ: مَنْكُوسًا» اهـ.

(١) لَفْظُ هَٰذَا الْحَدِيثِ قَدْ ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ فِي كُتُبِهِمْ، كَالسُّهَيْلِيِّ فِي كِتَابِهِ [الرَّوْضُ الْأُنُفِ: ج٦/ ص٨]، بِتَحْقِيقِ عُمَرَ السَّلَامِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَالْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِيُّ فِي [شَرْحِ شِفَاءِ الْقَاضِي عِيَاضٍ: ج١/ ص٦٥٤]، بِتَصْحِيحِ وَضَبْطِ عَبْدِ اللَّٰهِ الْخَلِيلِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَ[السِّيرَةِ الْحَلَبِيَّةِ: ج٢/ ص٣٤٢] لِبُرْهَانِ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي [أَشْرَفُ الْوَسَائِلِ إِلَىٰ فَهْمِ الشَّمَائِلِ: ص٢٥٣]، بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ فَرِيدٍ الْمِزْيَدِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ . وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ: ج٥/ ص٣١٨] فِي تَرْجَمَةِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، (حَرْفُ الْقَافِ)، بِتَحْقِيقِ عَادِلٍ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَوْجُودِ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ:

«٧١٣٣- قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَوَادِ بْنِ ظَفَرَ الْأَوْسِيُّ ثُمَّ الظَّفَرِيُّ، أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَأَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ وَأَبُو يَعْلَىٰ عَنْ يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيِّ عَنِ ابْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ: أَنَّهُ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَالَتْ حَدَقَتُهُ عَلَىٰ وَجْنَتِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْطَعُوهَا، فَقَالُوا: لَا، حَتَّىٰ نَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ، فَاسْتَأْمَرُوهُ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ =

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الدَّلَائِلِ] أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ ﷺ فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُحْيِيَ لَهُ ابْنَتَهُ، فَأَحْيَاهَا لَهُ -بِإِذْنِ اللَّهِ- حَتَّىٰ سَمِعَ كَلَامَهَا... الْحَدِيثَ[1]. وَلَمْ يَقُلْ

= دَعَا بِهِ فَوَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَىٰ حَدَقَتِهِ ثُمَّ غَمَزَهَا، فَكَانَ لَا يَدْرِي أَيَّ عَيْنَيْهِ ذَهَبَ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَالَتْ عَيْنُهُ عَلَىٰ خَدِّهِ يَوْمَ بَدْرٍ فَرَدَّهَا، فَكَانَتْ أَصَحَّ عَيْنَيْهِ؛ قَالَ عَاصِمٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ:

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانِ مِنْ لَبَنٍ ... شِيبَا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدُ أَبْوَالَا

وَجَاءَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ أَنَّهَا أُصِيبَتْ يَوْمَ أُحُدٍ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ شَاهِينٍ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ يَحْيَىٰ الْعُذْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ: أَنَّهُ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَوَقَعَتْ عَلَىٰ وَجْنَتِهِ، فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَكَانَتْ أَصَحَّ عَيْنَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [الدَّلَائِلِ] مِنْ طَرِيقِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَيْنَهُ ذَهَبَتْ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّهَا، فَاسْتَقَامَتْ. وَسَاقَهَا ابْنُ إِسْحَٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ قَتَادَةَ مُطَوَّلَةً مُرْسَلَةً. وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَأَنَّهُ مِنْ ظَفَرَ» اهـ.

(١) لَمْ أَجِدْهُ فِي [دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ] بِهَٰذَا السِّيَاقِ، وَالَّذِي وَجَدتُّهُ فِيهِ [ج٦/ ص٥١]، (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجِرَةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَحْيَا اللَّهُ تَعَالَىٰ بِدُعَائِهَا وَلَدَهَا بَعْدَ مَا مَاتَ، وَمَا جَاءَ فِي الْكَرَامَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَىٰ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ وَأَصْحَابِهِ)، بِعِنَايَةِ دُ/ عَبْدِ الْمُعْطِي قَلْعَجِيٍّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ أَبِي الدُّمَيْكِ بِبَغْدَادَ (ح).

وَأَنْبَأَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَائِشَةَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: عِدْنَا شَابًّا مِنَ الْأَنْصَارِ وَعِنْدَهُ أُمٌّ لَهُ عَجُوزٌ عَمْيَاءُ، قَالَ: فَمَا بَرِحْنَا أَنْ فَاضَ، يَعْنِي: مَاتَ، وَمَدَدْنَا عَلَىٰ وَجْهِهِ الثَّوْبَ، وَقُلْنَا لِأُمِّهِ: يَا هَٰذِهِ، اِحْتَسِبِي مُصَابَكِ عِنْدَ اللَّهِ، قَالَتْ: أَمَاتَ ابْنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: =

ﷺ لَهُ: أَشْرَكْتَ. وَهٰكَذَا كُلُّ مَا طُلِبَ مِنْهُ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، كَشِفَاءِ الدَّاءِ الْعُضَالِ(١) بِلَا دَوَاءٍ، وَإِنْزَالِ الْقَطْرِ مِنَ السَّمَاءِ حِينَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَلَا سَحَابَ(٢)، ....

= اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي هَاجَرْتُ إِلَيْكَ وَإِلَىٰ نَبِيِّكَ رَجَاءَ أَنْ تُعِينَنِي عِنْدَ كُلِّ شَدِيدَةٍ، فَلَا تَحْمِلْ عَلَيَّ هَٰذِهِ الْمُصِيبَةَ الْيَوْمَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللَّٰهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّىٰ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَطَعِمَ وَطَعِمْنَا مَعَهُ»اهـ. ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي نِهَايَةِ هَٰذَا الْبَابِ:

«قُلْتُ: كُلُّ هَٰذَا يَرْجِعُ إِلَىٰ إِكْرَامِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ وَإِعْزَازِهِ دِينَهُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ وَتَصْدِيقِهِ مَا وَعَدَهُ مِنْ إِظْهَارِهِ وَإِظْهَارِ شَرِيعَتِهِ» اهـ.

(١) «الدَّاءُ الْعُضَالُ»: الْمُنْكَرُ الَّذِي يَأْخُذُ مُبَادَهَةً ثُمَّ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَقْتُلَ، وَهُوَ الَّذِي يُعْيِي الْأَطِبَّاءَ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جـ١/ ص٣٠١] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [جـ٤/ ص١٤٨٢]، (٦٧- كِتَابُ الْمَغَازِي)، (١٣- بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨١٣) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، وَفِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَعَثَ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ عَبْدَ اللَّٰهِ بْنَ عَتِيكٍ لِيَقْتُلَ أَبَا رَافِعٍ الْيَهُودِيَّ الَّذِي كَانَ يُؤْذِيهِ عليه السلام، فَانْكَسَرَتْ قَدَمُهُ فِي طَرِيقِ عَوْدَتِهِ، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «فَانْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: (ابْسُطْ رِجْلَكَ). فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ» اهـ.

(٢) مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [جـ٣/ ص١٣١٣]، (٦٥- كِتَابُ الْمَنَاقِبِ)، (٢٢- بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ:

«٣٣٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.. إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، هَلَكَتِ الْكُرَاعُ، هَلَكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّٰهَ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ =

وَقَلْبِ الْأَعْيَانِ(١)، ....

= عَزَالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْـمَاءَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَـمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَىٰ الْـجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ، فَقَامَ إِلَيْهِ ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـٰهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللَّـٰهَ يَـحْبِسْهُ. فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: (حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا). فَنَظَرْتُ إِلَىٰ السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْـمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ» اهـ.

(١) **مِثَالُهُ:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ عُرْجُونَ النَّخْلِ مِصْبَاحًا يضِيءُ لِقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مَطِيرَةٍ جَزَاءً لَهُ عَلَىٰ حُضُورِهِ جَمَاعَةَ الْعِشَاءِ فِي هَـٰذَا الْـجَوِّ الشَّدِيدِ، فَقَدْ رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ [جُ١٨/ صَ ١٦٨] بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١١٦٢٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُـحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ فِي الْـجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، يَسْأَلُ اللَّـٰهَ خَيْرًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ) قَالَ: وَقَلَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ: وَاللَّـٰهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَـٰذِهِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَجِدُهُ يُقَوِّمُ عَرَاجِينَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَـٰذِهِ الْعَرَاجِينُ الَّتِي أَرَاكَ تُقَوِّمُ؟ قَالَ: هَـٰذِهِ عَرَاجِينُ جَعَلَ اللَّـٰهُ لَنَا فِيهَا بَرَكَةً، كَانَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ يُـحِبُّهَا وَيَتَخَصَّرُ بِهَا، فَكُنَّا نُقَوِّمُهَا وَنَأْتِيهِ بِهَا، فَرَأَىٰ بُصَاقًا فِي قِبْلَةِ الْـمَسْجِدِ وَفِي يَدِهِ عُرْجُونٌ مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَحَكَّهُ، وَقَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ.. فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّ رَبَّهُ أَمَامَهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَـحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَـمْ) قَالَ سُرَيْجٌ: (فَإِنْ لَـمْ يَـجِدْ مَبْصَقًا.. فَفِي ثَوْبِهِ أَوْ نَعْلِهِ) قَالَ: ثُمَّ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.. بَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَأَىٰ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ، فَقَالَ: (مَا السُّرَىٰ يَا قَتَادَةُ؟) قَالَ: عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّـٰهِ أَنَّ شَاهِدَ الصَّلَاةِ قَلِيلٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا. قَالَ: (فَإِذَا صَلَّيْتَ فَاثْبُتْ حَتَّىٰ أَمُرَّ بِكَ). فَلَمَّا انْصَرَفَ أَعْطَاهُ الْعُرْجُونَ، وَقَالَ: (خُذْ هَـٰذَا فَسَيُضِيءُ لَكَ أَمَامَكَ عَشْرًا وَخَلْفَكَ عَشْرًا، فَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ، وَتَرَاءَيْتَ سَوَادًا فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ.. فَاضْرِبْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ) قَالَ: فَفَعَلَ، فَنَحْنُ نُحِبُّ هَـٰذِهِ الْعَرَاجِينَ لِذٰلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْـجُمُعَةِ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ قَدْ أُعْلِمْتُهَا، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ سَلَامٍ» اهـ.

=

وَنَبْعِ الْمَاءِ مِنَ الْأَصَابِعِ(١)، وَتَكْثِيرِ الطَّعَامِ(٢)...»، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ. فَهُوَ مِمَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَةِ الْبَشَرِ عَادَةً، وَكَانَ يُجِيبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ ﷺ لَهُمْ: إِنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ فَجَدِّدُوا إِسْلَامَكُمْ، فَإِنَّكُمْ طَلَبْتُمْ مِنِّي مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

أَفَيَكُونُ هَٰؤُلَاءِ الْحَمْقَىٰ أَعْلَمَ بِالتَّوْحِيدِ وَبِمَا يُخْرِجُ عَنِ التَّوْحِيدِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ؟! هَٰذَا مَا لَا يَتَصَوَّرُهُ جَاهِلٌ فَضْلًا عَنْ عَالِمٍ.

وَحَكَىٰ الْقُرْءَانُ الْمَجِيدُ قَوْلَ نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ لِأَهْلِ مَجْلِسِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ۝٣٨﴾ [النمل:

= قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ: «بَعْضُهُ صَحِيحٌ، وَبَعْضُهُ حَسَنٌ» اهـ.

قُلْتُ: وَانْظُرْ كِتَابَ [الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ: جُ١/ صَ٦٣٩]، (الْبَابُ الرَّابِعُ: فِيمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ، وَشَرَّفَهُ بِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ وَالْكَرَامَاتِ، وَفِيهِ ثَلَاثُونَ فَصْلًا)، (الْفَصْلُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: فِي كَرَامَاتِهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَانْقِلَابِ الْأَعْيَانِ لَهُ فِيمَا لَمَسَهُ أَوْ بَاشَرَهُ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ أَمِينٍ قُرَّةَ عَلِيٍّ وَآخَرِينَ، طَبْعَةُ دَارِ الْفَيْحَاءِ.

(١) مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [جُ٣/ صَ١٣٠٩]، (٦٥- كِتَابُ الْمَنَاقِبِ)، (٢٢- بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ:

«٣٣٧٩/ ٣٣٨٢: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَمِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ» اهـ.

(٢) مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [جُ٤/ صَ١٧٨٤]، (٤٢- كِتَابُ الْفَضَائِلِ)، (٣- بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ:

«٩- (٢٢٨١) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ. فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ. فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا. حَتَّىٰ كَالَهُ. فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ لَمْ تَكِلْهُ.. لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ)» اهـ.

٣٨]، فَهُوَ يَطْلُبُ مِنْهُمُ الْإِتْيَانَ بِالْعَرْشِ الْعَظِيمِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ مِنَ الشَّامِ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ خَارِقَةٍ لِلْعَادَةِ، لِيَكُونَ ذَٰلِكَ آيَةً لِصَاحِبَتِهِ دَاعِيَةً إِلَىٰ إِيمَانِهَا، وَلَمَّا قَالَ الْعِفْرِيتُ مِنَ الْجِنِّ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَۖ﴾ [النمل: ٣٩] -يَعْنِي: فِي سَاعَاتٍ قَلِيلَةٍ-.. قَالَ نَبِيُّ اللَّٰهِ ﷺ: «أُرِيدُ أَعْجَلَ مِنْ ذَٰلِكَ»(١) فَـ﴿قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلۡمٞ مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [النمل: ٤٠] وَهُوَ أَحَدُ الصِّدِّيقِينَ مِنْ أَهْلِ مَجْلِسِهِ مِنَ الْإِنْسِ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن يَرۡتَدَّ إِلَيۡكَ طَرۡفُكَۚ﴾ [النمل: ٤٠] يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ إِذَا أَرْسَلْتَهُ. فَقَالَ ﷺ: «ذَٰلِكَ أُرِيدُ»، فَدَعَا الرَّجُلُ فَإِذَا بِالْعَرْشِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَلِإِتْيَانِ الْعَرْشِ عَلَىٰ هَٰذِهِ الطَّرِيقَةِ.. هُوَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّٰهُ، وَلَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ مَقْدُورِ الْإِنْسِ وَلَا الْجِنِّ عَادَةً، وَقَدْ طَلَبَهُ سُلَيْمَانُ مِنْ أَهْلِ مَجْلِسِهِ، وَقَالَ ذَٰلِكَ الصِّدِّيقُ لَهُ: أَنَا أَفْعَلُ ذَٰلِكَ. أَفَكَفَرَ نَبِيُّ اللَّٰهِ سُلَيْمَانُ بِهَٰذَا الطَّلَبِ، وَأَشْرَكَ وَلِيُّ اللَّٰهِ بِهَٰذَا الْجَوَابِ؟ حَاشَاهُمَا مِنْ ذَٰلِكَ، وَإِنَّمَا إِسْنَادُ الْفِعْلِ فِي الْكَلَامَيْنِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ، وَهُوَ سَائِغٌ، بَلْ شَائِعٌ.

وَكَشْفُ الْخَفَاءِ عَنْ هَٰذَا اللَّبْسِ -إِنْ كَانَ ثَمَّ خَفَاءٌ- هُوَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَطْلُبُونَ مِنْهُمُ التَّشَفُّعَ إِلَىٰ اللَّٰهِ فِي ذَٰلِكَ، وَهُوَ مِمَّا أَقْدَرَهُمُ اللَّٰهُ عَلَيْهِ وَمَلَّكَهُمْ إِيَّاهُ. فَالْقَائِلُ: (يَا نَبِيَّ اللَّٰهِ اشْفِنِي)، وَ(يَا وَلِيَّ اللَّٰهِ اقْضِ دَيْنِي) لَوْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ هَٰذَا.. فَإِنَّمَا يُرِيدُ: (اِشْفَعْ لِي فِي الشِّفَاءِ)، وَ(ادْعُ لِي بِقَضَاءِ الدَّيْنِ)،

(١) قَالَ أُ.دُ/ حِكْمَتْ يَاسِينَ فِي تَحْقِيقِهِ لِـ [تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: جُ٥/ صَ٦٧٣]، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: «**أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطٍ عَنِ السُّدِّيِّ**» اهـ.

وَ (تَوَجَّهْ إِلَىٰ اللَّٰهِ فِي شَأْنِي)»(١). فَهُمْ مَا طَلَبُوا مِنْهُمْ إِلَّا مَا أَقْدَرَهُمُ اللَّٰهُ عَلَيْهِ وَمَلَّكَهُمْ إِيَّاهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّشَفُّعِ، فَالْإِسْنَادُ -فِي كَلَامِ النَّاسِ- مِنَ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي لَا خَطَرَ فِيهِ عَلَىٰ مَنْ نَطَقَ بِهِ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ﴾ [يس: ٣٦]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ.. مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ»(٢). وَهُوَ فِي كَلَامِ اللَّٰهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَاصَّةِ

---

(١) مَا قَالَهُ الشَّيْخُ الْعَزَّامِيُّ هُنَا صَحِيحٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَٰكِنَّنَا أَصْبَحْنَا فِي زَمَنٍ قَلَّ فِيهِ الْعِلْمُ وَعَمَّ فِيهِ الْجَهْلُ بِمَبَادِئِ اللُّغَةِ فَضْلًا عَنِ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ، فَالْأَوْلَىٰ تَرْكُ هَٰذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُوهِمَةِ لِلْمَحْظُورِ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ الْغُمَارِيُّ الْحَسَنِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِهِ [الرَّدُّ الْمُحْكَمُ الْمَتِينُ عَلَىٰ كِتَابِ الْقَوْلُ الْمُبِينُ: ص٢٧١] طَبْعَةُ مَطْبَعَةِ الْعَهْدِ الْجَدِيدِ، قَالَ مَا نَصُّهُ:

«تَذْيِيلٌ

رَأَيْتُ أَنْ أَقُومَ بِوَاجِبِ النَّصِيحَةِ، فَأُنَبِّهَ عَلَىٰ مَا شَاعَ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي تَوَسُّلَاتِهِمْ وَزِيَارَتِهِمْ لِلْأَوْلِيَاءِ، فَقَدْ تَوَسَّعُوا فِي ذَٰلِكَ تَوَسُّعًا غَيْرَ مَرْضِيٍّ، وَخَرَجُوا عَنِ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ، وَفَاهُوا بِأَلْفَاظٍ مُنْكَرَةٍ، مِثْلُ: (يَا سَيِّدُ اشْفِنِي، سُقْتُ عَلَيْكَ النَّبِيَّ)، (الشَّكْوَىٰ لِأَهْلِ الْبَصِيرَةِ عَيْبٌ)، (الْعَارِفُ لَا يُعَرَّفُ)، (خَلِّ بَالَكَ مَعِي)، (أَنْجِحْنِي فِي الْقَضِيَّةِ الْفُلَانِيَّةِ)، (أَعْطِبْ عَدُوِّي)،... إِلَىٰ أَلْفَاظٍ مِنْ هَٰذَا الْقَبِيلِ ظَاهِرُهَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ، مَعَ مَا يَنْضَمُّ إِلَىٰ ذَٰلِكَ مِنْ تَقْبِيلِ الْعَتَبَاتِ وَالْأَبْوَابِ، وَالتَّمَسُّحِ بِالْحَدِيدِ وَالْخَشَبِ، وَالدُّخُولِ إِلَىٰ الضَّرِيحِ عَلَىٰ هَيْئَةِ الرَّاكِعِ أَوِ السَّاجِدِ مَعَ تَكْتِيفِ الْأَيْدِي خَلْفَ الظَّهْرِ؛ وَكُلُّ هَٰذَا مَمْنُوعٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالْأَوْلِيَاءُ أَنْفُسُهُمْ لَا يَرْضَوْنَ بِهِ، بَلْ يَتَأَلَّمُونَ مِنْ فِعْلِهِ وَيَتَبَرَّأُونَ مِنْ فَاعِلِهِ...» إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ، رَحِمَهُ اللَّٰهُ وَرَضِيَ عَنْهُ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٣/ ص١٠٤٥]، (٦٠- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ)، (٣٧- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّٰهِ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٢٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: (إِنَّمَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ =

وَالْعَامَّةِ كَثِيرٌ جِدًّا، وَلَيْسَ فِيهِ مَحْذُورٌ، فَإِنَّ صُدُورَهُ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ قَرِينَةٌ عَلَىٰ مُرَادِهِمْ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ سُوءِ الأَدَبِ، وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّكَ تَقُولُ: (أَشْبَعَنِي الطَّعَامُ)، وَ(أَرْوَانِي الْمَاءُ)، وَ(شَفَانِي الدَّوَاءُ الْفُلَانِيُّ)، وَ(قَتَلَ السُّمُّ فُلَانًا)... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ.. وَلَا يَجِدُ الْمُبْتَدِعَةُ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِنْكَ إِذَا قُلْتَ ذَٰلِكَ!، فَإِذَا قُلْتَ: (أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّٰهِ)، أَوْ (نَفَعَنِي الْوَلِيُّ الْفُلَانِيُّ).. هَاجُوا عَلَيْكَ وَمَاجُوا وَجُنَّ جُنُونُهُمْ، وَرَمَوْكَ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْمِلَّةِ. وَلِلَّٰهِ دَرُّ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابْلِسِيِّ الْحَنَفِيِّ حَيْثُ يَقُولُ:

«إِنَّهُ لَا مَنْشَأَ(١) لِذَٰلِكَ إِلَّا بُغْضٌ كَامِنٌ(٢) فِي قُلُوبِهِمْ لِأَوْلِيَاءِ اللَّٰهِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ غَضَاضَةً(٣) فِي نِسْبَةِ النَّفْعِ لِلدَّوَاءِ، وَالضَّرَرِ لِلسُّمِّ، فَإِذَا سَمِعُوا نِسْبَةَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّٰهِ أَوْ وَلِيِّهِ.. اِشْمَأَزَّتْ(٤) قُلُوبُهُمْ، وَعَبَسَتْ وُجُوهُهُمْ، وَادَّعَوْا

= عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ). ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّىٰ بِالْأُخْرَىٰ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟ أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟) ثَلَاثًا (إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ كُلَّمَا أَكَلَتْ، حَتَّىٰ إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا.. اِسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّٰهِ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ.. فَهُوَ كَالْآكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» اهـ.

(١) «الْمَنْشَأُ»: الْأَصْلُ وَالْعِلَّةُ وَالسَّبَبُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ٣/ صَ٢٢٠٨] مُخْتَارٌ

(٢) «كَامِنٌ»: مُسْتَتِرٌ. [مَفَاتِيحُ الْعُلُومِ: جُ/ صَ١٦١] لِأَبِي عَبْدِ اللَّٰهِ الْكَاتِبِ الْبَلْخِيِّ الْخَوَارِزْمِيِّ.

(٣) «الْغَضَاضَةُ»: النَّقْصُ وَالْعَيْبُ. [أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ: جُ١/ صَ٧٠٤] لِلزَّمَخْشَرِيِّ.

(٤) «اِشْمَأَزَّتْ»: اِنْقَبَضَتْ. [شَمْسُ الْعُلُومِ: جُ٦/ صَ٣٥٤٩] لِنَشْوَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

أَنَّهُمْ يَحْمُونَ بِذَٰلِكَ جَنَابَ التَّوْحِيدِ، وَالتَّوْحِيدُ غَنِيٌّ عَنْ حِمَايَتِهِ بِهَٰذَا السِّلَاحِ الَّذِي لَا يَسُلُّونَهُ[1] إِلَّا عَلَىٰ الْمُوَحِّدِينَ، وَلَا يَصُولُونَ[2] بِهِ إِلَّا عَلَىٰ خُلَّصِ[3] الْمُقَرَّبِينَ، عِيَاذًا بِاللَّٰهِ ﷻ».

* * *

بَيَانُ فَسَادِ قَوْلِهِمْ:
إِنَّ طَلَبَ الشَّفَاعَةِ مِنْ غَيْرِ اللَّٰهِ شِرْكٌ

وَمِنْ تَلْبِيسِهِمْ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ -وَهُوَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَأْبَهَ لَهُ الْعَالِمُ الْمُحَقِّقُ-.. قَوْلُهُمْ: (إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُطْلَبَ الشَّفَاعَةُ مِنْ غَيْرِ اللَّٰهِ، مِنْ نَبِيٍّ أَوْ صَالِحٍ؛ بَلْ طَلَبُ ذَٰلِكَ مِنْهُ شِرْكٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ﴾ [الزمر: ٤٤])!. وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَهُ ﷻ: ﴿لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُۖ﴾ [التغابن: ١] وَوَصْفَهُ نَفْسَهُ أَنَّهُ مَالِكُ الْمُلْكِ[4] مَعَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًاۚ﴾ [فاطر: ١٠] مَعَ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وَكَذَٰلِكَ فِي الشَّفَاعَةِ قَالَ:

---

(١) «يَسُلُّونَهُ»: يُخْرِجُونَهُ مِنْ غِمْدِهِ لِلْقِتَالِ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ١٢/ صَ٣٣٠] لِابْنِ مَنْظُورٍ.

(٢) «يَصُولُونَ»: يَثِبُونَ. [مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ: جُ١/ صَ٢٦٩] لِمُحَمَّدٍ قَلْعَجِيٍّ.

(٣) «الْخُلَّصُ»: الصُّرَحَاءُ. [أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ: جُ١/ صَ٦٤١] لِلزَّمَخْشَرِيِّ.

(٤) فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦].

﴿لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗا﴾ [الزمر: ٤٤] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَمۡلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحۡمَٰنِ عَهۡدٗا ٨٧﴾ [مريم: ٨٧] وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٨٦﴾ [الزخرف: ٨٦]، فَكَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْطَىٰ مِنَ الْمُلْكِ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، وَجَعَلَ مِنَ الْعِزَّةِ الَّتِي هِيَ لَهُ مَا شَاءَ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.. كَذَٰلِكَ الشَّفَاعَةُ كُلُّهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْطَاهَا لِلْأَنْبِيَاءِ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، بَلْ وَكَثِيرٍ مِنْ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا نَطَقَتْ بِهِ صِحَاحُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا. وَأَيُّ حَرَجٍ فِي أَنْ يَطْلُبَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَالِكِ بَعْضَ مَا يَمْلِكُهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَسْئُولُ كَرِيمًا وَالسَّائِلُ فِي أَشَدِّ الْحَاجَةِ إِلَىٰ مَا سَأَلَهُ؟ وَهَلِ الشَّفَاعَةُ إِلَّا الدُّعَاءُ؟ وَالدُّعَاءُ مَأْذُونٌ فِيهِ مَقْدُورٌ، مَقْبُولٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا سِيَّمَا الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْوَفَاةِ، فِي الْقَبْرِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَالشَّفَاعَةُ مُعْطَاةٌ مِنَ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ لِمَنِ اتَّخَذَ عِنْدَهُ عَهْدًا، وَمَقْبُولَةٌ لَدَيْهِ ﷻ فِي كُلِّ مَنْ مَاتَ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ. وَهَلْ هَٰؤُلَاءِ الْمَفْتُونُونَ أَعْلَمُ مِنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ حَيْثُ لَمْ يُنَبِّهْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ؟ بَلْ أَجَابَ إِلَىٰ الشَّفَاعَةِ مَنْ سَأَلَهُ إِيَّاهَا، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ طَلَبَكَ الشَّفَاعَةَ مِنِّي شِرْكٌ، فَاطْلُبْهَا مِنَ اللَّهِ، وَلَا تُشْرِكْ بِرَبِّكَ أَحَدًا.

هَٰذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «يَا نَبِيَّ اللَّٰهِ، اِشْفَعْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَيَقُولُ لَهُ ﷺ: «أَنَا فَاعِلٌ إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ...»[1] الْحَدِيثَ. وَهُوَ فِي [سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ]

---

(١) [سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: جُ٤/ صَ٤٢٩]، (أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ)، (٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصِّرَاطِ)، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، =

وَحَسَّنَهُ. وَكَذٰلِكَ سَأَلَهَا غَيْرُ أَنَسٍ، وَهُوَ فِي السُّنَّةِ كَثِيرٌ.

نَعَمْ، لَمْ يُعْطِ اللَّهُ الشَّفَاعَةَ لِمَا عُبِدَ مِنْ دُونِهِ، وَلَا لِمَنْ عُبِدَ إِذَا كَانَ رَاضِيًا بِعِبَادَةِ عَابِدِيهِ، أَمَّا مَنْ عُبِدَ بِغَيْرِ رِضَاهُ -كَالْمَسِيحِ وَالْمَلَائِكَةِ-.. فَإِنَّ لَهُ الشَّفَاعَةَ فِي غَيْرِ مَنْ عَبَدَهُ.

= وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٢٦٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: (أَنَا فَاعِلٌ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: (اُطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَىٰ الصِّرَاطِ). قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَىٰ الصِّرَاطِ؟ قَالَ: (فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ).قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: (فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَٰذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ).

هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ» اهـ.

• قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ:

«ضَعِيفٌ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي [السِّيَر: ٧/ ١٩٢]: وَثَّقَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَلَيَّنَهُ غَيْرُهُ، وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ (كَلَّا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ)، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: لَيِّنٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: كَانَ أَكْذَبَ الْخَلْقِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَٰذِهِ عَجَلَةٌ وَمُجَازَفَةٌ، وَقَالَ فِي [الْمِيزَانِ]: صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَقَدْ جَاءَ فِي [تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: ١/ ٣٧٠] مَا يُوهِمُ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ حَدِيثَهُ هَٰذَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذٰلِكَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لِحَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ مُتَابَعَةً فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَشْهُورِ (٢٠٤٠) فِي إِعْدَادِ أُمِّ سُلَيْمٍ زَوْجِ أَبِي طَلْحَةَ طَعَامًا يَسِيرًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ نَحْوُ ثَمَانِينَ، فَبَارَكَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي الطَّعَامِ، فَطَعِمُوا جَمِيعًا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ طَعِمَ أَهْلُ الدَّارِ كُلُّهُمْ، قَالَ الْمُعَلِّمِيُّ الْيَمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ [مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ ١/ ٩٨]: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَبْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَنَسٍ وَثَامِنُهُمْ حَرْبٌ، أَخَّرَهُ بَعْدَهُمْ كُلِّهِمْ فَسَاقَ السَّنَدَ مِنْ طَرِيقِهِ، ثُمَّ قَالَ: (بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ). فَلَمْ يَحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِحَرْبٍ، وَلَا اسْتَشْهَدَ بِهِ، وَإِنَّمَا كَثَّرَ بِهِ السَّوَادَ فِي هَٰذَا الْخَبَرِ. وَهُوَ فِي [الْمُسْنَدِ: ١٢٨٢٥]» اهـ.

وَالْحَاصِلُ:

أَنَّ عُبَّادَ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهَا يَعْتَقِدُونَ فِي مَعْبُودَاتِهِمْ أَنَّهُمْ أَرْبَابٌ لَهُمْ، وَأَنَّ لَهُمُ الشَّفَاعَةَ فِيهِمْ عِنْدَ اللَّهِ لَا مَحَالَةَ بِمُقْتَضَىٰ شَرِكَتِهِمْ لَهُ تَعَالَىٰ فِي الرُّبُوبِيَّةِ فِي زَعْمِهِمْ، وَأَنَّهَا مَقْبُولَةٌ لَدَيْهِ سُبْحَانَهُ حَتْمًا. فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ اعْتِقَادَهُمْ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُ لَا شَفَاعَةَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَرِضَاهُ، وَهُوَ لَا يَقْبَلُ شَفَاعَةً مِنْ مَعْبُودٍ فِي عَابِدِهِ. وَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَدْ أَعْطَىٰ الشَّفَاعَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَصَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ لَقِيَ رَبَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. فَالْقَصْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤] إِضَافِيٌّ، الْمَقْصُودُ بِهِ: نَفْيُ شَفَاعَةِ الْأَوْثَانِ فِي عَابِدِيهَا، وَنَفْيُ شَفَاعَةِ سَائِرِ الْمَعْبُودِينَ فِي عَابِدِيهِمْ. وَأَيْنَ هَٰذَا مِمَّا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِمَّنْ مَلَّكَهُمُ اللَّهُ الشَّفَاعَةَ وَأَذِنَ لَهُمْ فِيهَا وَلَا يَعْتَقِدُونَ فِي الشُّفَعَاءِ إِلَّا أَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، لَا أَرْبَابٌ بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ يَشْفَعُونَ؟.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي [دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ] وَغَيْرِهِ -مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ- قِصَّةَ إِسْلَامِ سَوَادِ بْنِ قَارِبٍ ﵁، وَفِيهَا أَنَّهُ أَنْشَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَهُ:

وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ ... وَأَنَّكَ مَأْمُونٌ عَلَىٰ كُلِّ غَائِبِ

وَأَنَّكَ أَدْنَىٰ الْمُرْسَلِينَ وَسِيلَةً ... إِلَىٰ اللَّهِ يَا ابْنَ الْأَكْرَمِينَ الْأَطَايِبِ

إِلَىٰ أَنَّ قَالَ:

فَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ لَا ذُو شَفَاعَةٍ ... سِوَاكَ بِمُغْنٍ عَنْ سَوَادِ بْنِ قَارِبِ

وَأَقَرَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ طَلَبَ الشَّفَاعَةِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ ذَٰلِكَ

مَكْرُوهًا.. مَا أَقَرَّهُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ شِرْكًا؟!»(١).

وَقَدْ قَدَّمْنَا مِرَارًا أَنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَلِذَٰلِكَ عَرَّفَهَا الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهَا: «طَلَبُ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ عِنْدَ الْهَوْلِ»(٢)، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ لِلنَّبِيِّ أَوِ الْوَلِيِّ: (اِشْفَعْ لِي) أَوْ (أَسْأَلُكَ الشَّفَاعَةَ).. فَمَعْنَاهُ: اُدْعُ لِي. أَوْ: أَسْأَلُكَ الدُّعَاءَ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ ذَٰلِكَ مَكْرُوهٌ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ شِرْكًا، بَلْ هُوَ -بِالْإِجْمَاعِ- مِنَ السُّنَّةِ الظَّاهِرَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَا فَرْقَ فِي هَٰذَا الطَّلَبِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ هُوَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَوْ فِي الْحَيَاةِ الْأُخْرَىٰ، وَفَهِمَ ذَٰلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ:

هَٰذَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَحَامِلُ لِوَاءِ مُزَيْنَةَ فِي جَيْشِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، لَمَّا أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ.. جَاءَ بِلَالٌ هَٰذَا فَوَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ فَنَادَاهُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، اِسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا»(٣). فَهَٰذَا طَلَبُ الشَّفَاعَةِ وَالدُّعَاءِ

---

(١) [دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: ج٢/ ص٢٤٨]، (حَدِيثُ سَوَادِ بْنِ قَارِبٍ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَٰذَا هُوَ الْكَاهِنَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ)، بِعِنَايَةِ الدُّكْتُورِ/ عَبْدِ الْمُعْطِي قَلْعَجِيٍّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ:

«قَوْلُهُ: (حَتَّىٰ أَتَيْتُ مَكَّةَ) أَقْرَبُ إِلَىٰ الصِّحَّةِ مِمَّا رَوَيْنَا فِي الرِّوَايَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَفِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ غُنْيَةٌ عَنْ هَٰذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَاللَّٰهُ أَعْلَمُ» اهـ.

(٢) اُنْظُرْ[فَتْحَ الْمُنْعِمِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ج١٠/ ص١٢٤] لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مُوسَىٰ شَاهِينِ لَاشِينٍ، طَبْعَةُ دَارِ الشُّرُوقِ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي [الْمُصَنَّفِ: ج٦/ ص٣٥٦]، (١٦- مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ)، بِضَبْطِ كَمَالٍ يُوسُفَ الْحُوتِ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ- الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ،=

مِنْهُ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَالْعَهْدُ عَهْدُ الصَّحَابَةِ، وَالْـمَسْجِدُ مُـمْتَلِئٌ بِالْأَكَابِرِ مِنْهُـمْ، فَلَـمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَا عَدَّهُ خِلَافَ الْأَوْلَىٰ، وَلَـمْ يَقُلْ مِنْهُمْ قَائِلٌ: إِنَّ هَـٰذَا مِنَ الْقُبُورِيِّينَ الْـمُشْرِكِينَ عُبَّادِ الْقُبُورِ وَأَهْلِ الْقُبُورِ. وَقَدْ أَخْرَجَ هَـٰذَا الْأَثَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ](1) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَيْضًا. بَـلْ

وَهَاكَ نَصَّهُ:

= «٣٢٠٠٢- **حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مَالِكِ الدَّارِ، قَالَ: -وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ عَلَىٰ الطَّعَامِ- قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، اِسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّـهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأُتِيَ الرَّجُلُ فِي الْـمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: اِئْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مَسْقِيُّونَ، وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسَ! عَلَيْكَ الْكَيْسَ! فَأَتَىٰ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَبَكَىٰ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، لَا آلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ**» اهـ.

وَذَكَرَ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ هَـٰذَا الْـحَدِيثَ فِي [فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِي: جُ٢/ صَ٤٩٥]، (١٥- كِتَابُ الاِسْتِسْقَاءِ)، (٣- بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الاِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحِطُوا)، طَبْعَةُ الْـمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ، قَالَ:

«**وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ مَالِكٍ الدَّارِيِّ، وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ...**» إِلَىٰ آخِرِ الْـحَدِيثِ الْـمَذْكُورِ.

(١) [دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: جُ٧/ صَ٤٧]، (بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْـمَنَامِ)، بِعِنَايَةِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْـمُعْطِي قَلْعَجِيٍّ، طَبْعَةُ دَارَ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«**أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ الذُّهْلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَـحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، اِسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ، فَإِنَّـهُمْ قَدْ هَلَكُوا؛ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي الْـمَنَامِ، فَقَالَ: اِئْتِ عُمَرَ، فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مُسْقَوْنَ،وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسَ الْكَيْسَ. فَأَتَىٰ الرَّجُلُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ؛ فَبَكَىٰ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، مَا آلُوا إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ**» اهـ.

وَقَعَ مِنْهُمْ ﵃ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَٰلِكَ فِي التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، فَاسْتَمِعْ:

أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ فِي [سُنَنِهِ] فِي (بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّٰهُ نَبِيَّهُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ) عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ أَوْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ -التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ- قَالَ:

«قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا، فَشَكَوْا إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: اُنْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كُوًىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ، حَتَّىٰ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ، قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمُطِرْنَا مَطَرًا حَتَّىٰ نَبَتَ الْعُشْبُ وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّىٰ تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ»[1].

وَقَوْلُهَا: «اِجْعَلُوا مِنْهُ كُوًىٰ» أَيْ: مِمَّا يُحَاذِيهِ مِنْ سَقْفِ الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ. وَ(الْكُوَىٰ) جَمْعُ (كُوَّةٍ) كَـ(قُوَّةٍ)، وَالْمُرَادُ بِهَا: النَّوَافِذُ الصَّغِيرَةُ. وَ(قَحَطَ) مِنْ بَابِ (خَضَعَ) وَ(طَرِبَ) مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَقَدْ يُبْنَىٰ لِلْمَفْعُولِ[2]، وَهُوَ قَلِيلٌ.

فَهَلْ يَقُولُ أُولَٰئِكَ الْمُبْتَدِعَةُ فِي أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ الصِّدِّيقَةِ بِنْتِ الصِّدِّيقِ الَّتِي

---

(١) [كِتَابُ الْمُسْنَدِ الْجَامِعِ: جُ٢/ صَ١٢٢] لِأَبِي مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيِّ (تُ٢٥٥هـ)، (١- كِتَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ، وَفَضَائِلِ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ)، (١٥- بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ)، بِخِدْمَةِ وَعِنَايَةِ نَبِيلِ آلِ بَاعَلَوِيٍّ، طَبْعَةُ دَارِ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَهَاكَ سَنَدَهُ فَقَطْ:

«١٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ، ثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ: أَوْسُ ابْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ قَالَ: قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ... إِلَخْ» وَقَدْ ذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ بِلَفْظِهِ.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ حُسَيْنٌ سَلِيمٌ أَسَدٌ الدَّارَانِيُّ عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ فِي تَحْقِيقِهِ لِـ[مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ: جُ١/ صَ٢٢٧]، طَبْعَةُ دَارِ الْمُغْنِي لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِالسَّعُودِيَّةِ: **«رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ»** اهـ.

(٢) أَيْ: قُحِطَ. وَهُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ هُنَا كَمَا تَرَىٰ.

هِيَ مِنْ أَعْلَمِ أَصْحَابِهِ ﷺ وَفِيمَنْ شَهِدَ هَـٰذِهِ الْوَاقِعَةَ مِنْ أَجِلَّاءِ الصَّحَابَةِ وَأَكَابِرِ التَّابِعِينَ: إِنَّهُمْ قُبُورِيُّونَ مُشْرِكُونَ؟ وَهُمْ فِي هَـٰذِهِ الْوَاقِعَةِ إِنَّمَا تَوَسَّلُوا بِمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَقَّقَ اللَّهُ رَجَاءَهُمْ، وَقَبِلَ اسْتِشْفَاعَهُمْ، وَأَيُّ مَلَامٍ عَلَىٰ الْـمُسْلِمِينَ فِي أَنْ يَأْخُذُوا بِالْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مَفَاتِيحَ لِخَيْرِهِ وَأَبْوَابًا لِرَحْمَتِهِ، مَعَ جَزْمِهِمْ بِأَنَّ ذَٰلِكَ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ الَّتِي وَضَعَهَا لِعِبَادِهِ عَلَىٰ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ؟.

وَفِي [صَحِيحِ مُسْلِمٍ] وَغَيْرِهِ عَنْهُ ﷺ: «**الْـمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ مِنَ الْـمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ...**» ثُمَّ قَالَ: «**اِحْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجَزْ، فَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ..**» أَيْ: بَعْدَ مَا بَذَلْتَ الْوُسْعَ فِيمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ «**فَقُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَلَا تَقُلْ (لَوْ)، فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[1].

وَإِنَّ مِنَ السُّنَنِ الْإِلَـٰهِيَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ عِبَادِهِ.. التَّوَسُّلَ

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جـ٤/ صـ٢٠٥٢]، (٤٦- كِتَابُ الْقَدَرِ)، (٨- بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ، وَتَفْوِيضِ الْـمَقَادِيرِ لِلَّهِ). بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتٌ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٤- (٢٦٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْـمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ مِنَ الْـمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ. وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. اِحْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ. وَلَا تَعْجَزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا.. كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَـٰكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ. وَمَا شَاءَ فَعَلَ. فَإِنَّ "لَوْ" تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)» اهـ.

بِهِ ﷺ، وَالشَّكْوَىٰ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِ وَكَذَٰلِكَ بِصَالِحِي أَتْبَاعِهِ، فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْوَفَاةِ، شَهِدَتْ بِذَٰلِكَ صِحَاحُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، وَتَجَارُبُ الْمُقَرَّبِينَ الْأَخْيَارِ، بَلْ وَعَامَّةُ الْمُؤْمِنِينَ السَّالِمِينَ مِنَ الْبِدَعِ وَالْإِنْكَارِ، وَكَمْ مِنْ أَزْمَةٍ اسْتَحْكَمَتْ حَلَقَاتُهَا، وَأَمْرَاضٍ اسْتَعْصَىٰ عَلَىٰ أَطِبَّاءِ الْأَبْدَانِ عِلَاجُهَا، وَقُلُوبٍ مَرِضَتْ بِأَمْرَاضِ فِتَنِ الشُّبُهَاتِ أَوِ الشَّهَوَاتِ طَالَ زَمَانُهَا، حَتَّىٰ إِذَا فَزِعَ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ اللَّٰهِ مُتَوَسِّلِينَ مُسْتَغِيثِينَ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَالْأَكَابِرِ مِنَ الصَّالِحِينَ.. أَسْرَعَ الْفَرَجُ، وَنَزَلَ الشِّفَاءُ، وَزَالَ الْعُسْرُ، وَجَاءَ الْيُسْرُ. وَفِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ الصَّحِيحَةِ، وَالْحِكَايَاتِ الْمَرْوِيَّةِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ، بَلْ فِي الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ، وَالْآثَارِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا.. مَا يُثْبِتُ لِلْبَاحِثِ الْمُنْصِفِ صِدْقَ مَا قُلْنَا. وَمَنْ تَلَوَّثَ بَاطِنُهُ بِجَرَاثِيمِ الْبِدَعِ وَالْهَوَىٰ.. انْقَلَبَتْ فِي نَظَرِهِ الْآيَاتُ وَالْكَرَامَاتُ إِلَىٰ أَوْهَامٍ وَخَيَالَاتٍ، فَيُفِيضُ فِي الْإِنْكَارِ، حَتَّىٰ يُرِيكَ النَّهَارَ لَيْلًا، وَيُخَيِّلَ إِلَيْكَ أَنَّ اللَّيْلَ نَهَارٌ؛ كَمَا تَرَاهُ فِي تَشْكِيكَاتِ مُؤَسِّسِ هَٰذِهِ الْبِدْعَةِ، وَبَاثِّ جَرَاثِيمِهَا: الْإِمَامِ الْحَرَّانِيِّ فِي كِتَابِهِ [الْفُرْقَانِ][1]، وَمَنْ قَرَأَهُ بِإِمْعَانٍ[2].. عَلِمَ أَنَّهُ كِتَابُ تَشْكِيكٍ وَتَلْبِيسٍ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَارِئُهُ إِلَّا شَاكًّا فِي كُلِّ كَرَامَةٍ، وَمُبْتَلًى بِجَرَاثِيمِ الطَّعْنِ عَلَىٰ كُلِّ آيَةٍ، وَإِنْ تَسَتَّرَ فِيهِ بِالْقَوْلِ بِالْكَرَامَاتِ، وَمَدْحِ الصَّحَابَةِ وَبَعْضِ السَّادَاتِ. فَدَعْهُ وَمَا ابْتُلِيَ بِهِ، نَسْأَلُ اللَّٰهَ الْعَافِيَةَ لَنَا

(١) هُوَ كِتَابُ [الْفُرْقَانُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَٰنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ] لِلشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ ﵀.

(٢) «بِإِمْعَانٍ»: بِتَأَمُّلٍ. [تَكْمِلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: جـ١٠/ ص ١٤١] لِرِينْهَارْتَ بِيتَرَ آنْ دُوزِي (الْمُتَوَفَّىٰ: ١٣٠٠هـ).

وَلِلْمُسْلِمِينَ مِمَّا ابْتَلَاهُمْ بِهِ.

وَاسْتَمِعْ إِلَىٰ مَا رَوَىٰ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَرْجَمَةِ (أَبِي عُمَرَ الْبَيْرُوتِيِّ)، وَالْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ -كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ-:

«عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ "حَرْمَلَةُ" أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: الْإِيمَانُ هَٰهُنَا -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ لِسَانِهِ- وَالنِّفَاقُ هَٰهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ قَلْبِهِ- وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُ لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَارْزُقْهُ حُبِّي وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّنِي، وَصَيِّرْ أَمْرَهُ إِلَىٰ خَيْرٍ). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ لِي أَصْحَابٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَكُنْتُ رَأْسًا فِيهِمْ، أَفَلَا آتِيكَ بِهِمْ؟ قَالَ: (مَنْ أَتَانَا.. اِسْتَغْفَرْنَا لَهُ، وَمَنْ أَصَرَّ.. فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِ؛ وَلَا تَخْرِقَنَّ عَلَىٰ أَحَدٍ سِتْرًا)»(١).

---

(١) [تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ: ج٦٧/ ص٩٦]، (ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ أَبُو عُمَرَ: ٨٧٢٨- أَبُو عُمَرَ)، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ. وَفِيهِ: «**أَفَلَا أُنَبِّئُكَ بِهِمْ؟**» بَدَلًا مِنْ: «**أَفَلَا آتِيكَ بِهِمْ؟**». وَرَوَاهُ كَذَٰلِكَ فِي [ج٦٧/ ص٢٣]، (٨٦٣١- أَبُو عَامِرٍ) بِلَفْظِ: «**أَفَلَا آتِيكَ بِهِمْ**» كَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ. وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ [١٠١]، [ج٤/ ص٣٤٠]، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ حِكْمَتْ بَشِيرٍ، طَبْعَةُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَمَا ذَكَرَهُ: «**قَالَ:**» أَيِ ابْنُ عَسَاكِرَ «**وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْبَاغِنْدِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ بِهِ**» اِهـ. **قُلْتُ:** بَحَثْتُ عَنْ هَٰذِهِ الْعِبَارَةِ عِنْدَهُ فَلَمْ أَجِدْهَا. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي [الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ: ج٢/ ص٤٤]، (حَرْفُ الْحَاءِ)، بِتَحْقِيقِ عَادِلٍ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَوْجُودِ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، قَالَ مَا نَصُّهُ:

«١٦٦٩- حَرْمَلَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ:

رَوَىٰ ابْنُ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ حَرْمَلَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ الْإِيمَانُ هَٰهُنَا - وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ- وَالنِّفَاقُ هَٰهُنَا - وَوضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ =

فَانْظُرْ -فَقَّهَكَ اللَّٰهُ- فِي هَٰذَا الرَّجُلِ، قَضَىٰ شَطْرًا مِنْ دَهْرِهِ فِي الشَّكِّ وَالنِّفَاقِ، وَبَرَعَ فِي نِفَاقِهِ حَتَّىٰ صَارَ فِي أَصْحَابِهِ رَأْسًا، وَلَمَّا أَرَادَ اللَّٰهُ بِهِ السَّعَادَةَ.. أَلْهَمَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ فَيَشْكُوَ إِلَيْهِ حَالَهُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَحَرَّكَتِ الْهِمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ بِالشَّفَاعَةِ فِيهِ إِلَىٰ رَبِّهِ.. فَإِذَا الْحَالُ قَدْ حَالَ، وَانْقَشَعَتْ عَنِ الرَّجُلِ الظُّلُمَاتُ، وَأَشْرَقَتْ فِي قَلْبِهِ شَمْسُ الْيَقِينِ، وَأَنْوَارُ الْإِخْلَاصِ.

وَانْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَتَانَا.. اِسْتَغْفَرْنَا لَهُ، وَمَنْ أَصَرَّ.. فَاللَّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِ» يَظْهَرْ لَكَ جَلِيًّا أَنَّ الْمَجِيءَ إِلَىٰ الرَّسُولِ وَالشَّكْوَىٰ إِلَيْهِ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِ فِي الْمُلِمَّاتِ(١).. مِنْ أَقْوَىٰ الْأَسْبَابِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّٰهُ لِإِزَالَةِ الْبَلِيَّاتِ وَكَشْفِ الْكُرُبَاتِ، وَنَيْلِ الْحَاجَاتِ، وَالْفَوْزِ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ. وَأَنَّ مَنْ فَرَّطَ فِي ذَٰلِكَ.. فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤] حَيْثُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَىٰ اسْتِغْفَارِهِمْ، بَلْ قَيَّدَهُ بِاسْتِغْفَارِهِ ﷺ لَهُمْ.. أَبْيَنُ الْبَيَانِ عِنْدَ أُولِي الْأَفْهَامِ أَنَّ لِرَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ عِنْدَ رَبِّهِ مِنَ الْقَدْرِ الْعَلِيِّ مَا جَعَلَ خَيْرَ الْعِبَادِ مَوْقُوفًا عَلَىٰ

= صَدْرِهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِحَرْمَلَةَ لِسَانًا صَادِقًا...). الْحَدِيثَ. وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهِ أَيْضًا، وَرَوَيْنَا فِي فَوَائِدِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَبَانَ -بِالزَّايِ وَالْمُوَحَّدَةِ- مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ» اهـ.

(١) «الْمُلِمَّاتُ»: الْمُلِمَّةُ: النَّازِلَةُ الشَّدِيدَةُ مِنْ نَوَازِلِ الدَّهْرِ. وَالْجَمْعُ: الْمُلِمَّاتُ. وَاللَّمَّةُ: الدَّهْرُ. [تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ: ج٣٣/ ص٤٤٣] لِلسَّيِّدِ الْمُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيِّ.

تَوَجُّهِهِمْ إِلَيْهِ وَاعْتِنَائِهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ.

* * *

بَيَانُ الْخَطَرِ الشَّدِيدِ عَلَىٰ مُنْكِرِ التَّوَسُّلِ بِسَيِّدِ النَّبِيِّينَ، وَذِكْرُ شَيْءٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ قَدْرِهِ الْمُنِيفِ عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَإِنِّي لَأَخْشَىٰ عَلَىٰ أُولَٰئِكَ النَّافِرِينَ الْمُنَفِّرِينَ مِنْ زِيَارَتِهِ، وَالتَّوَسُّلِ بِهِ، وَالِالْتِجَاءِ إِلَىٰ جَنَابِهِ ﷺ.. أَنْ يَكُونَ لَهُمْ سَهْمٌ وَافِرٌ مِنَ الْوَعِيدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ۝٥ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ۝٦﴾ [المنافقون: ٥ - ٦]، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ قَدْ قَرَّرُوا أَنَّ وَعِيدَ اللَّهِ لِلْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ يَنْجَرُّ مِنْهُ عَلَىٰ الْمُبْتَدِعَةِ وَعُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ نَصِيبٌ مُنَاسِبٌ لِمَا بَيْنَ أُولَاءِ وَأُولَٰئِكَ مِنْ تَوَافُقٍ فِي الطَّرِيقَةِ، وَتَشَاكُلٍ فِي الْخَلِيقَةِ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِيَنَا مِنْ ذَٰلِكَ بِجَاهِ أَنْبِيَائِهِ وَصَالِحِي عِبَادِهِ.

وَقَدْ سَبَقَ لَكَ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ فِي حَيَاتِهِ الْأُخْرَوِيَّةِ كَهُوَ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا، لَهُ الْعِنَايَةُ الْكَامِلَةُ بِأُمَّتِهِ، وَالشَّفَقَةُ الْوَافِرَةُ عَلَيْهِمْ، يَسْتَجِيبُ لِدَاعِيهِمْ، وَيَنْتَدِبُ لِمَنْ نَدَبَهُ مِنَ الْمُسْتَغِيثِينَ بِهِ؛ قَدْ تَكَشَّفَتْ لَهُ -بِإِذْنِ اللَّهِ-

أُمَّتُهُ وَأَحْوَالُهَا، وَلَا يَزَالُ فِيهِمْ شَافِعًا مُشَفَّعًا، وَبِأَمْرِهِمْ مَعْنِيًّا، لَا سِيَّمَا مَنْ كَمُلَ تَعَلُّقُهُ بِهِ مِنْهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ رَفِيعِ قَدْرِهِ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُخَيِّبُ مَنْ تَوَسَّلَ بِهِ إِلَيْهِ، وَأَنْ لَا يَقْبَلَ دُعَاءَ الدَّاعِينَ إِلَّا إِذَا بَدَؤُوا دُعَاءَهُمْ وَخَتَمُوهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ﵄ أَنَّهُمَا قَالَا لِرَجُلٍ دَعَا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يُرْفَعُ وَلَا تُفْتَحُ لَهُ الْأَبْوَابُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الدَّاعِي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ»**(١). وَلِهَٰذَا حُكْمُ الْمَرْفُوعِ،

(١) [سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: ج٢/ ص٣٨]، (أَبْوَابُ الْوِتْرِ)، (٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ عَلَىٰ نَبِيِّكَ ﷺ» اهـ.

• **قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ مُعَلِّقًا عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ:**

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أَبُو قُرَّةَ الْأَسَدِيُّ مَجْهُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي [مُسْنَدِهِ] كَمَا فِي [إِتْحَافِ الْخِيَرَةِ] لِلْبُوصِيرِيِّ (٨٢٩٧) عَنِ النَّضْرِ ابْنِ شُمَيْلٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي [الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ٧٤] مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا مِنْ دَعْوَةٍ لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَهَا.. إِلَّا كَانَتْ مُعَلَّقَةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَمْرُو بْنُ مُسَافِرٍ - وَيُقَالُ: عُمَرُ بْنُ مُسَاوِرٍ- ضَعِيفٌ، وَشَيْخُهُ مُبْهَمٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي [الْمَجْرُوحِينَ: ١/ ١١٣]، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

=

لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، بَلْ ثَبَتَ هَـٰذَا مَرْفُوعًا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ.

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»- وَالْـحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: «عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـٰهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: (مَا شِئْتَ)، قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: (مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدتَّ.. فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا» قَالَ ﷺ: «إِذَنْ تُكْفَىٰ هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ»[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ -كَمَا قَالَ الْـحَافِظُ الْـمُنْذِرِيُّ-: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـٰهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: (إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّـٰهُ ﷻ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ)»[(٢)].

= وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي [شُعَبِ الْإِيمَانِ: ١٥٧٦]، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَعَنْهُ مَوْقُوفًا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي [الْأَوْسَطِ: ٧٢٥]، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي [الشُّعَبِ: ١٥٧٥] وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْـحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي [شَرْحِهِ عَلَىٰ التِّرْمِذِيِّ: ١/ الْوَرَقَةُ ٣٤٥]، وَمِثْلُ هَـٰذَا لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ وَلَا يُدْرَكُ بِالنَّظَرِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي [عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ: ٢/ ٢٧٣].

وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٧٨٤)» اهـ.

(١) [سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: جُ٤/ صَ٤٤٨]، (أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ)، (١٩- بَابٌ)، (حَ ٢٦٢٥)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ رِوَايَتِهِ وَالشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَيْهِ: «هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» اهـ.

وَ[مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: جُ٣٥/ صَ١٦٦]، (حَ٢١٢٤٢)، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، وَعَلَّقَ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ قَائِلًا: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» اهـ.

وَ[الْـمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ لِلْـحَاكِمِ: جُ٤/ صَ٦٦٠]، (كِتَابُ التَّفْسِيرِ)، (٧٩- تَفْسِيرُ سُورَةِ النَّازِعَاتِ)، (حَ ٣٩٣٨)، بِتَحْقِيقِ عَادِلٍ مُرْشِدٍ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْـحَاكِمُ عَقِبَ رِوَايَتِهِ لِـهَـٰذَا الْـحَدِيثِ: «هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَـمْ يُـخَرِّجَاهُ» اهـ.

(٢) هِيَ نَفْسُ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ مُبَاشَرَةً فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ]. وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْـمُنْذِرِيُّ بِكِتَابِهِ [التَّرْغِيبُ =

وَرَوَىٰ مَعْنَاهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا بِسَنَدٍ حَسَنٍ[١]. قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: «قَوْلُهُ: (أُكْثِرُ الصَّلَاةَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟) مَعْنَاهُ: أُكْثِرُ الدُّعَاءَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ دُعَائِي صَلَاةً عَلَيْكَ؟» اهـ[٢].

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللَّٰهَ أَوْحَىٰ إِلَىٰ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام: يَا عِيسَىٰ، آمِنْ بِمُحَمَّدٍ، وَأْمُرْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْ أُمَّتِكَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ، فَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُ آدَمَ، وَلَوْلَاهُ مَا خَلَقْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ خَلَقْتُ الْعَرْشَ عَلَىٰ الْمَاءِ فَاضْطَرَبَ، فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ: (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّٰهِ) فَسَكَنَ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكِ] وَأَخْرَجَهُ غَيْرُهُ[٣]، وَمِثْلُ هَٰذَا لَا يُقَالُ مِنْ

= وَالتَّرْهِيبُ: جُ٢/ صَ٥٠١]، (التَّرْغِيبُ فِي إِكْثَارِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّرْهِيبُ مِنْ تَرْكِهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ)، (ح٢٠)، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ عِمَارَةَ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ مُصْطَفَىٰ الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ بِمِصْرَ. وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُنْذِرِيُّ عَقِبَ ذِكْرِهِ: «**وَإِسْنَادُ هَٰذِهِ جَيِّدٌ**» اهـ.

(١) [الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبَرَانِيِّ: جُ٣/ صَ٨٩٢]، (بَابُ الْحَاءِ)، (٣٤٤- حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ الْأَنْصَارِيُّ)، بِتَحْقِيقِ حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيدِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرَّيَّانِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٥٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، ثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حَيْوِيلَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ حَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، أَجْعَلُ ثُلُثَ صَلَاتِي عَلَيْكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ إِنْ شِئْتَ)، قَالَ: الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: فَصَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّٰهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ)» اهـ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْمُنْذِرِيُّ هَٰذِهِ الرِّوَايَةَ فِي نَفْسِ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ، (ح٢١) وَقَالَ عَقِبَهَا: «**رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**» اهـ.

(٢) نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ عَنِ الْإِمَامِ الْمُنْذِرِيِّ [جُ٢/ صَ٥٠١].

(٣) هَٰذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ: جُ٥/ صَ١٩٣] مِنْ حَدِيثِ =

= ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ نَحْوَهُ أَيْضًا عَقِبَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُبَاشَرَةً، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثَيْنِ بِسَنَدَيْهِمَا فِي [الْمُسْتَدْرَكِ] بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ الْأُسْتَاذِ عَادِلٍ مُرْشِدٍ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، مَعَ نَصِّ تَعْلِيقِ الْمُحَقِّقِ عَلَيْهِمَا:

• **رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ:**

«**٤٢٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا جَنْدَلُ بْنُ وَالِقٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ... إِلَخِ**» فَذَكَرَهُ نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

• **تَعْلِيقُ الْمُحَقِّقِ عَلَيْهَا:**

«ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ، عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُ إِلَّا فِي هَـٰذَا الْخَبَرِ، وَقَدِ انْفَرَدَ بِهِ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي [تَلْخِيصِهِ]: (أَظُنُّهُ مَوْضُوعًا عَلَىٰ سَعِيدٍ). قُلْنَا: يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ. وَقَالَ فِي [الْمِيزَانِ] فِي تَرْجَمَةِ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ هَـٰذَا: (يُجْهَلُ حَالُهُ، وَأَتَىٰ بِخَبَرٍ مُنْكَرٍ).

وَقَدْ رَوَىٰ هَـٰذَا الْخَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُونَ بْنِ خَالِدٍ الْحَافِظُ عِنْدَ الثَّعْلَبِيِّ فِي [تَفْسِيرِهِ: ٧/ ٦١] عَنْ هَارُونَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَنْدَلٌ، وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي [السُّنَّةِ: ٣١٦] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ جَنْدَلٍ، فَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ ذِكْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ بْنِ شَرِيكٍ فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ.. فَهَـٰذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ فِي الْخَبَرِ، وَهِيَ ضَعْفُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ هَـٰذَا، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي [الْمِيزَانِ]: (مَا هُوَ بِعُمْدَةٍ). قُلْنَا: لَـٰكِنْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عِصْمَةَ الْخُرَاسَانِيُّ عِنْدَ الْخَلَّالِ (٣١٦) إِلَّا أَنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَـٰذَا الْخَبَرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ لَا يُفْرَحُ بِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ فِي [مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ] كَمَا فِي [الْغَرَائِبِ الْمُلْتَقَطَةِ] مِنْهُ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٢٥٣)، وَابْنُ الْفَاخِرِ فِي [مُوْجِبَاتِ الْجَنَّةِ: ٤٢٣] مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي [الْمِيزَانِ]: (مَا عَبْدُ الصَّمَدِ بِحُجَّةٍ). قُلْنَا: وَالْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّاوِي عَنْهُ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَىٰ حَالُهُ. =

= وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ بَعْدَهُ، لَـٰكِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ كَذٰلِكَ، لِـمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَفِي الْكِتَابَةِ عَلَىٰ الْعَرْشِ: (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ مُـحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّـٰهِ) أَخْبَارٌ ذَكَرَهَا ابْنُ الْـجَوْزِيِّ فِي [الْـمَوْضُوعَاتِ] (٦٠٩) وَ(٦٣٠)، وَاسْتَوْفَاهَا السُّيُوطِيُّ فِي [اللَّآلِئُ الْـمَصْنُوعَةُ: ١/ ٢٧٤ وَ٢٨٢ وَ٢٩٢]، وَابْنُ عِرَاقٍ فِي [تَنْزِيهُ الشَّرِيعَةِ: ١/ ٣٥٠ – ٣٥١ وَ٤٠١ – ٤٠٢ وَ٤٠٥]، وَكُلُّهَا لَا تَقُومُ بِـهَا الْـحُجَّةُ، وَغَالِبُهَا يَشْتَمِلُ عَلَىٰ وَضَّاعِينَ» اهـ.

• رِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ:

«٤٢٧٤– حَدَّثَنَا أَبُـو سَعِيدٍ عَمْرُو بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا أَبُـو الْـحَسَنِ مُـحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْـحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُـو الْـحَارِثِ عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ مُسْلِمٍ الْفِهْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَـاعِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: (لَـمَّـا اقْتَرَفَ آدَمُ الْـخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُـحَمَّدٍ لَـمَـا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللَّـٰهُ: يَا آدَمُ، وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُـحَمَّدًا وَلَـمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، لِأَنَّكَ لَـمَّـا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ، وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ.. رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَىٰ قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا: « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ مُـحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّـٰهِ»، فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَـمْ تُضِفْ إِلَىٰ اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْـخَلْقِ إِلَيْكَ، فَقَالَ اللَّـٰهُ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ، إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْـخَلْقِ إِلَيَّ، وَإِذْ سَأَلْتَنِي بِحَقِّهِ.. فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ، وَلَوْلَا مُـحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ).

هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِـي هَـٰذَا الْكِتَابِ» اهـ.

• تَعْلِيقُ الْـمُحَقِّقِ عَلَيْهَا:

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، لِتَفَرُّدِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقٍ، خَاصَّةً فِيمَـا يَنْفَرِدُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ، وَمَا وَقَعَ فِي إِسْنَادِ الْـحَاكِمِ مِنْ تَسْمِيَةِ أَبِي الْـحَارِثِ الْفِهْرِيِّ بِعَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ مُسْلِمٍ وَتَسْمِيَةِ شَيْخِهِ بِإِسْمَـاعِيلَ بْنِ مَسْلَمَةَ.. فَيَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ حَصَلَ فِيهِ تَـحْرِيفٌ فِي كِلَا الِاسْمَيْنِ، وَذٰلِكَ أَنَّ جَمَـاعَةً غَيْرَ مُـحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْـحَنْظَلِيِّ قَدْ رَوَوْا هَـٰذَا الْـخَبَرَ، فَقَالُوا: عَنْ أَبِي الْـحَارِثِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ –وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو– عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ إِسْمَـاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَهَـٰذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْـمَذْكُورُ رَوَىٰ عَنْهُ جَمَـاعَةٌ، وَوَثَّقَهُ مَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمٍ، =

قِبَلِ الرَّأْيِ. وَقَالَ تَعَالَىٰ لَهُ ﷺ: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ٤]، رَوَىٰ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ وَغَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِهَا مَرْفُوعًا إِلَيْهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ يَقُولُ: كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِي»(١). فَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ فِي كِتَابِهِ اسْمَ حَبِيبِهِ الْأَعْظَمِ مُضَافًا إِلَىٰ

= وَأَمَّا شَيْخُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - وَقُيِّدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ- فَلَمْ نَتَبَيَّنْهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، فَهَٰذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ فِي الْخَبَرِ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

«وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ: ٥/ ٤٨٨ - ٤٨٩] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الصَّغِيرُ: ٩٩٢]، وَ[الْأَوْسَطُ: ٦٥٠٢] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَسْلَمَ الصَّدَفِيِّ الْمِصْرِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ فِي [الشَّرِيعَةُ: ٩٥٦] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْمُظَفَّرِ كَمَا فِي [جَامِعُ الْآثَارِ] لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ (١/ ٤٧١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَخْرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْفِهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهِ. إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ الْآجُرِّيِّ مَوْقُوفَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا الْآجُرِّيُّ فِي [الشَّرِيعَةُ: ٩٥٠] مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ مَقْطُوعًا، وَجَعَلَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ الْعُثْمَانِيِّ وَالِدِ ابْنِ أَبِي مَرْوَانَ، فَإِنَّهُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ» اهـ.

(١) [تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: جُ٢٤/ صَ٤٩٤]، تَفْسِيرُ سُورَةِ الشَّرْحِ، الْآيَةُ [٤]، بِتَحْقِيقِ دُ/ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ هَجَرَ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِسَنَدِهِ وَتَعْلِيقَ الْمُحَقِّقِ عَلَيْهِ:

«حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ يَقُولُ: كَيْفَ رَفَعْتُ لَكَ ذِكْرَكَ؟) قَالَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ). قَالَ: إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِي)» اهـ.

• عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ قَائِلًا:

«أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ -كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٨/ ٤٥٢- عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ، وَأَبُو يَعْلَىٰ (١٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ دَرَّاجٍ بِهِ، وَعَزَاهُ =

اسْمِهِ سُبْحَانَهُ: سُكُونُ الْعَرْشِ بَعْدَ اضْطِرَابِهِ، وَفِي نِدَائِهِ ﷺ، رَدُّ الْبَصَرِ لِلْمُنَادِي بَعْدَ ذَهَابِهِ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ شَاعِرُهُ الْمُؤَيَّدُ بِرُوحِ الْقُدُسِ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه:

١- أَغَرُّ عَلَيْهِ لِلنُّبُوَّةِ خَاتَمٌ مِنَ اللَّٰهِ مِنْ نُورٍ يَلُوحُ وَيَشْهَدُ(١)
٢- وَضَمَّ الْإِلَٰهُ اسْمَ النَّبِيِّ إِلَىٰ اسْمِهِ إِذَا قَالَ فِي الْخَمْسِ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ
٣- وَشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَٰذَا مُحَمَّدُ(٢)

وَمَا أَجْمَلَ مَا قَالَ الْأَدِيبُ الصَّرْصَرِيُّ الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ:

أَلَمْ تَرَ أَنْ(٣) لَا يَصِحُّ أَذَانُنَا وَلَا فَرْضُنَا إِنْ لَمْ نُكَرِّرْهُ فِيهِمَا؟

وَكَيْفَ يَتَوَقَّفُ مُسْلِمٌ تَعَلَّمَ مِنَ السُّنَّةِ وَقَرَأَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي جَوَازِ التَّشَفُّعِ بِالْأَنْبِيَاءِ؟ لَا سِيَّمَا فِي وَقْتِ الشِّدَّةِ، وَقَدْ تَوَاتَرَ الْحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ بِأَنَّ أَهْلَ الْمَوْقِفِ إِذَا طَالَ عَلَيْهِمُ الْوُقُوفُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْكَرْبُ.. اِسْتَغَاثُوا فِي تَفْرِيجِ كُرْبَتِهِمْ بِالْأَنْبِيَاءِ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِآدَمَ ثُمَّ بِنُوحٍ ثُمَّ بِإِبْرَاهِيمَ ثُمَّ بِمُوسَىٰ ثُمَّ

= السُّيُوطِيُّ فِي [الدُّرِّ الْمَنْثُورِ: ٦/ ٣٦٤] إِلَىٰ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ مَرْدُويَهْ وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي [الدَّلَائِلِ]» اهـ.

(١) الشَّطْرُ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ فِي [دِيوَانِ حَسَانَ] هَٰكَذَا: «مِنَ اللَّٰهِ مَشْهُودٌ يَلُوحُ وَيَشْهَدُ».

(٢) [دِيوَانُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: صَ: ٥٤- ٥٥]، (قَافِيَةُ الدَّالِ)، تَحْتَ عُنْوَانِ: (أَتَانَا بَعْدَ يَأْسٍ) قَالَهَا فِي مَدْحِ سَيِّدِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، وَهَٰذِهِ الْأَبْيَاتُ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَوَّلُ أَبْيَاتٍ مِنْ تِسْعَةِ أَبْيَاتٍ تَحْتَ هَٰذَا الْعُنْوَانِ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ مَهَنَّا.

(٣) ذَكَرَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي كِتَابِهِ [الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: جُ٦/ صَ٤١٩]، (كِتَابُ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ/ الْقَوْلُ فِيمَا أُعْطِيَ إِدْرِيسُ عليه السلام)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُحْيِي الدِّينِ مِسْتُو وَآخَرِينَ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، لَٰكِنْ فِيهِ: «أَلَمْ تَرَ أَنَّا» بِتَشْدِيدِ النُّونِ وَأَلْفٍ بَعْدَهَا، بَدَلًا مِنْ «أَنْ».

بِعِيسَىٰ، فَيُحِيلُهُمْ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَغَاثُوا بِهِ ﷺ.. سَارَعَ إِلَىٰ إِغَاثَتِهِمْ، وَأَسْعَفَ طَلِبَتَهُمْ، وَرَكِبَ بُرَاقَهُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ الْخَازِنُ: مَنْ ؟ فَيَقُولُ ﷺ: أَنَا مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ الْخَازِنُ: بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ، فَيَفْتَحُ لَهُ، فَيَتَجَلَّىٰ لَهُ رَبُّهُ فَيَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، وَلَا يَزَالُ كَذَٰلِكَ حَتَّىٰ يُنَادَىٰ: أَنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ(١).

فَهَـٰذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَقْرِيرٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بِأَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ بِأَكَابِرِ الْمُقَرَّبِينَ.. مِنْ أَعْظَمِ مَفَاتِيحِ الْفَرَجِ، وَمِنْ مُوجِبَاتِ رِضَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

❋ ❋ ❋

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٢/ ص٥٣٦]، (٣٠- كِتَابُ الزَّكَاةِ)، (٥١- بَابُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«**١٤٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ). وَقَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَٰلِكَ.. اِسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَىٰ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ).**

وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: (فَيَشْفَعُ لِيُقْضَىٰ بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِحَلَقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ)» اهـ.

وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ ص١٨٨]، (١- كِتَابُ الْإِيمَانِ)، (٨٥- بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ:

«**٣٣٣- (١٩٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (آتِي بَابَ الْجَنَّةِ** =

كَلِمَةُ حَقٍّ لِهَـٰؤُلَاءِ الْـمُبْتَدِعَةِ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ، كَدَأْبِ الْـخَوَارِجِ قَبْلَهُمْ

هَـٰذَا، وَمِنْ أَصْدَقِ الشُّهُودِ عَلَىٰ جَهَالَةِ أُولَـٰئِكَ الْـمُبْتَدِعَةِ.. قَوْلُـهُمْ لِلْـمُسْتَغِيثِ بِرَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ أَوْ بِوَاحِدٍ مِنْ كُمَّلِ أَتْبَاعِهِ: (إِنَّ اللَّـٰهَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِـمَّنْ تَسْتَغِيثُ بِهِ). فَيَحْسَبُهُ الْـجَاهِلُ مِنْ أَمْثَالِهِ أَنَّهُ أَقَامَ حُجَّةً، وَسَلَكَ فِي الْـحَقِّ مَـحَجَّةً، وَمَا دَرَىٰ هَـٰذَا وَلَا ذَاكَ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي قَبُولِ الدُّعَاءِ إِنَّـمَا هِيَ بِأَقْرَبِيَّةِ الدَّاعِي، وَلَا يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْـمَدْعُوُّ أَقْرَبَ، وَإِلَّا.. فَاللَّـٰهُ ﷻ أَقْرَبُ إِلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ مِنْ نَفْسِهَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٧﴾ [المائدة: ٢٧]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ ۝١٤﴾ [الرعد: ١٤– غافر: ٥٠]، وَقَالَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ لِأَهْلِ النَّارِ حِينَ يَطْلُبُونَ أَنْ يُـخَفِّفَ اللَّـٰهُ عَنْهُمْ يَـوْمًـا مِنَ الْعَذَابِ: ﴿فَٱدْعُواْۗ وَمَا دُعَـٰٓؤُاْ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَـٰلٍ ۝٥٠﴾ [غافر: ٥٠].

وَهَـٰأَنْتَ ذَا تَرَىٰ النَّبِيِّينَ حِينَ يَسْتَغِيثُ بِهِمُ النَّاسُ يَوْمَ الشِّدَّةِ الْكُبْرَىٰ.. لَا يَقُولُونَ لِلْـمُسْتَغِيثِينَ وَالْـمُسْتَشْفِعِينَ بِهِمْ: (إِنَّ اللَّـٰهَ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ مِنَّا)، وَإِنَّـمَا يَعْتَذِرُونَ بِأَنَّـهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِـهَـٰذِهِ الشَّفَاعَةِ، فَإِنَّـهَا سَيِّدَةُ الشَّفَاعَاتِ، فَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا سَيِّدُ الشُّفَعَاءِ، وَلَا يَقُولُونَ لَـهُمْ: (إِنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ حَيْثُ طَلَبْتُمُ الشَّفَاعَةَ مِنْ

= يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَأَسْتَفْتِحُ. فَيَقُولُ الْـخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُـحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ)» اهـ.

غَيْرِ اللَّٰهِ، وَالشَّفَاعَةُ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنَ اللَّٰهِ).

وَيَلْتَحِقُ بِهَـٰذِهِ الْـجَهَالَةِ مِنْ هَـٰذَا الرَّجُلِ وَشِيعَتِهِ.. قَوْلُـهُمْ فِي الْـمُتَوَسِّلِينَ وَالْـمُسْتَغِيثِينَ وَقْتَ الشِّدَّةِ بِسَيِّدِ الْـمُرْسَلِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِـحِينَ -عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ جَمِيعًا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُمْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ، مَا عَدَا مَنْ أُصِيبَ بِفِتْنَتِهِمْ-: (إِنَّـهُمْ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْـمُشْرِكِينَ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ، فَإِنَّ عُبَّادَ الْأَصْنَامِ كَانُوا يُشْرِكُونَ وَقْتَ الرَّخَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ الشِّدَّةُ.. وَحَّدُوهُ سُبْحَانَهُ، فَدَعَوُا اللَّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ؛ وَهَـٰؤُلَاءِ الْـمُسْتَغِيثُونَ إِذَا جَاءَتْهُمُ الشِّدَّةُ.. هَتَفُوا بِغَيْرِ اللَّٰهِ، فَقَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّٰهِ"، "يَا سَيِّدِي فُلَانُ"، فَهُمْ تَوَغَّلُوا فِي الشِّرْكِ حَيْثُ وَحَّدَ الْـمُشْرِكُونَ؛ فَمَنْ كَانَتِ الشِّدَّةُ لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شِرْكًا.. فَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْـمُشْرِكِينَ). وَيَنْطَلِقُونَ فِي تَرْوِيجِ ذَٰلِكَ بِمَا يُنْبِئُ عَنْ غَبَاوَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَجَهَالَةٍ لِقُلُوبِهِمْ عَامِرَةٍ، فَأَيُّ شِدَّةٍ أَكْبَرُ مِنْ شِدَّةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟! حِينَ تَطُولُ الْوَقْفَةُ، وَتَشْتَدُّ الزَّحْمَةُ، وَيَتَضَاعَفُ الْـحَرُّ، وَيُلْجِمُ الْعَرَقُ مَنْ شَاءَ اللَّٰهُ!. وَمَعَ عِظَمِ هَـٰذِهِ الشِّدَّةِ وَبُلُوغِهَا الْغَايَةَ.. قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «وَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ.. اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ...» الْـحَدِيثَ الَّذِي سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ[١]، وَقَدْ عَبَّرَ فِيهِ ﷺ بِلَفْظِ: (الِاسْتِغَاثَةِ) كَمَا تَرَىٰ، وَهُوَ بِهَـٰذَا اللَّفْظِ فِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ][٢] وَغَيْرِهِ، أَفَيَكُونُ مَا يَفْعَلُونَهُ يَوْمَئِذٍ شِرْكًا يَفْعَلُهُ الْـمُؤْمِنُونَ، وَيُقِرُّهُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْـمُرْسَلُونَ؟! وَيَنْبَعِثُ لِأَجْلِ هَـٰذَا الشِّرْكِ لِلشَّفَاعَةِ سَيِّدُ الْـمُرْسَلِينَ؟ وَيُـجِيبُهُ وَيُشَفِّعُهُ الرَّبُّ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ؟! مَا أَظُنُّ الْـمُنْصِفَ

(١، ٢) أُنْظُرْ هَامِشَ [ص٩٦٧] السَّابِقَةِ.

إِلَّا يَقُولُ مَعِي: إِنَّ هَـٰذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْجُنُونِ، وَالْجُنُونُ -كَمَا قِيلَ- فُنُونٌ.

وَمِنْ هَـٰؤُلَاءِ الْمَفْتُونِينَ مَنْ يَعْتَلُّ -إِذَا سَمِعَ هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثَ- بِأَنَّهُ: (لَا بَأْسَ بِذَٰلِكَ، فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَيٌّ؛ أَمَّا طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ وَهُمْ فِي الْبَرْزَخِ.. فَهُوَ كُفْرٌ). وَرُبَّمَا تَسَامَحُوا فَقَالُوا: (هُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ). فَإِنْ كَانَ الْمُصَحِّحُ لِطَلَبِهَا هُوَ حَيَاةُ الشَّفِيعِ.. فَـ «الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ»(١)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ

---

(١) رَوَىٰ أَبُو يَعْلَىٰ الْمَوْصِلِيُّ فِي [مُسْنَدِهِ: جُ٥/ صَ٢٠١]، (مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه)، بِتَخْرِيجِ وَتَعْلِيقِ الْأُسْتَاذِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّنَّارِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ بِالْقَاهِرَةِ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ وَتَعْلِيقَ الْمُحَقِّقِ عَلَيْهِ:

«٣٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْجَهْمِ الْأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ)» اهـ.

• عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«قَوِيٌّ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ: صَ٢٣]، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْإِيمَانِ، مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ؛ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ:

١- فَالْأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ: وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ: (حَدَّثَنَا عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّىٰ- هُوَ أَبُو يَعْلَىٰ- يُغْرِبُ). وَتَوْثِيقُهُ لِهَـٰذِهِ الطَّبَقَةِ مُعْتَمَدٌ جِدًّا؛ وَكَذَا رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ كَمَا فِي [الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٢/ ٣٣٩]، وَأَبُو زُرْعَةَ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ عِنْدَهُ كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ فِي تَرْجَمَةِ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ فَرَافِصَةَ مِنَ [اللِّسَانِ]، وَكَذَا رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ [السُّنَنِ] كَمَا فِي [تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: جُ٢/ صَ٣١٧]، وَأَبُو دَاوُدَ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ عِنْدَهُ، قَالَهُ الْحَافِظُ أَيْضًا فِي تَرْجَمَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ مِنَ [التَّهْذِيبِ] وَكَذَا فِي تَرْجَمَةِ دَاوُدَ بْنِ أُمَيَّةَ الْأَزْدِيِّ أَيْضًا.

٢- وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ هُوَ الْكِرْمَانِيُّ الثِّقَةُ الْحَافِظُ الْمَأْمُونُ.

٣- وَمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ: شَيْخٌ قَوِيُّ الْحَدِيثِ، وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وَمَشَّاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ؛ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: =

= (رُبَّمَا خَالَفَ).

٤- وَالْـحَجَّاجُ: قَدِ اشْتَبَهَ عَلَىٰ الذَّهَبِيِّ فِي [الْـمِيزَانِ] فَقَالَ: (حَجَّاجُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ نَكِرَةٌ، مَا رَوَىٰ عَنْهُ -فِيمَا أَعْلَمُ- سِوَىٰ مُسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ؛ فَأَتَىٰ بِخَبَرٍ مُنْكَرٍ عَنْهُ عَنْ أَنَسٍ فِي "الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ" ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ). كَذَا قَالَ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْـحَافِظُ فِي [اللِّسَانِ: ٢/ ١٧٥]، فَقَالَ: (إِنَّمَا هُوَ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْأَسْوَدُ، يُعْرَفُ بِـ "زِقُّ الْعَسَلِ"، وَهُوَ بَصْرِيٌّ، كَانَ يَنْزِلُ الْقَسَامِلَ؛ رَوَىٰ عَنْ ثَابِتٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي نَضْرَةَ وَجَمَاعَةٍ، وَعَنْهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَآخَرُونَ؛ قَالَ أَحْمَدُ: "ثِقَةٌ وَرَجُلٌ صَالِحٌ"، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَالِحُ الْـحَدِيثِ"، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ]...).

قُلْتُ: وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْـحَافِظُ، رَاجِعِ [الْـجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ: ٣/ ١٦٠]، وَتَوْثِيقُ ابْنِ مَعِينٍ لَهُ مُدَوَّنٌ فِي [تَارِيخِهِ: ٤/ ١٠٤/ رِوَايَةُ الدُّورِيِّ]، فَالرَّجُلُ ثِقَةٌ صَدُوقٌ صَالِحٌ، وَقَدْ وَجَدتُّ الذَّهَبِيَّ نَفْسَهُ ذَكَرَهُ فِي [سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٧/ ٧٦]، وَقَالَ: (بَصْرِيٌّ صَدُوقٌ)، وَقَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ شَيْخُ الْـمُؤَلِّفِ: (الْأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ)، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ جَدِّهِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهِ... أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي [أَخْبَارُ أَصْبِهَانَ: ٢/ ٨٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحْمُودٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بِهِ.

قُلْتُ: وَعَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هَٰذَا وَثَّقَهُ الْـخَطِيبُ فِي [تَارِيخِهِ: ١٠/ ٨٠]، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ: ٨/ ٣٦٥]، وَقَالَ: (مُسْتَقِيمُ الْـحَدِيثِ). وَقَالَ أَبُو الشَّيْخِ فِي [الطَّبَقَاتِ: ٢/ ٣٥٠]: (وَكَانَ صَدُوقًا). وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي تِلْمِيذِهِ وَتِلْمِيذِ تِلْمِيذِهِ، أَمَّا شَيْخُ أَبِي نُعَيْمٍ (عَلِيُّ بْنُ مَحْمُودٍ).. فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَهْتَدِيَ إِلَيْهِ، وَمَا هُوَ بِعَلِيِّ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصُّوفِيِّ أَحَدِ مَشَايِخِ الْـخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ؛ فَإِنَّهُ مُتَأَخِّرُ الطَّبَقَةِ عَنْ صَاحِبِنَا، أَمَّا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الصَّبَّاحِ.. فَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَىٰ تَرْجَمَةٍ إِلَّا عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي [أَخْبَارِ أَصْبِهَانَ] وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِشَيْءٍ سِوَىٰ أَنْ سَاقَ لَهُ هَٰذَا الْـحَدِيثَ فِي تَرْجَمَتِهِ، وَهُوَ مِنْ مَشْيَخَةِ الْـحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّٰهِ ابْنِ مَنْدَهِ الْأَصْبَهَانِيِّ.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: فَهَٰذِهِ الْـمُتَابَعَةُ مِـمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهَا فِي هَٰذَا الْـمَقَامِ؛ وَالْإِسْنَادُ قَوِيٌّ بِدُونِهَا كَمَا عَرَفْتَ؛ وَقَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بَكِيرٍ: تَابَعَهُ الْـحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَلَىٰ مِثْلِهِ عَنِ الْـمُسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ عِنْدَ =

= تَمَّامٍ فِي [فَوَائِدِهِ: رَقْمُ ٥٨]، وَابْنِ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلِ: ٢/ ٣٢٧]، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي [حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ: صَ٢٣] طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْإِيمَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ: أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي [التَّارِيخُ الْمُجَدَّدُ لِمَدِينَةِ السَّلَامِ: ٥/ ١٥٧] الطَّبْعَةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالْبَزَّارُ فِي [مُسْنَدِهِ: ٣/ رَقْمُ ٢٣٤٠/ كَشْفُ الْأَسْتَارِ]، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (هَٰذَا يُعَدُّ مِنْ أَفْرَادِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ). وَنَقَلَ ابْنُ النَّجَّارِ عَقِبَ رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْهُ قَالَ: (هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ). وَهَٰكَذَا نَقَلَ الْحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ: ٦/ ٤٨٧] تَصْحِيحَ الْبَيْهَقِيِّ لَهُ، وَهَٰذَا لَمْ أَجِدْهُ فِي مَطْبُوعَةِ رِسَالَتِهِ [حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ] فَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْهُ، أَوْ هُوَ مُثْبَتٌ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ الْمَخْطُوطَةِ دُونَ بَعْضٍ. وَقَالَ الْبَزَّارُ عَقِبَ رِوَايَتِهِ: (لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا الْحَجَّاجُ، وَلَا عَنِ الْحَجَّاجِ إِلَّا الْمُسْتَلِمُ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَىٰ الْحَجَّاجُ عَنْ ثَابِتٍ إِلَّا هَٰذَا).

قُلْتُ: وَالْحَجَّاجُ ثِقَةٌ صَدُوقٌ كَمَا مَضَىٰ؛ وَقَدْ وَقَعَ فِي سَنَدِ الْبَزَّارِ: (عَنِ الْحَجَّاجِ، يَعْنِي الصَّوَّافَ...) كَذَا (الصَّوَّافَ) وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِهِمْ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ ٦/ ٤٨٧]، فَقَالَ: (وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ؛ لَٰكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ: "عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ"، وَهُوَ وَهْمٌ؛ وَالصَّوَابُ: الْحَجَّاجُ الْأَسْوَدُ كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ).

قُلْتُ: وَكَذَا هُوَ عِنْدَ الْجَمِيعِ، فَلَعَلَّهُ وَقَعَ لِلْبَزَّارِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ، فَظَنَّهُ الْحَجَّاجَ بْنَ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافَ، لِكَوْنِهِ مِنْ هَٰذِهِ الطَّبَقَةِ، وَكَانَ الْبَزَّارُ -عَلَىٰ ثِقَتِهِ وَإِتْقَانِهِ- يُخْطِئُ كَثِيرًا فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ، اتِّكَالًا عَلَىٰ حِفْظِهِ، كَمَا قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنْ [تَارِيخِ بَغْدَادَ: ٤/ ٣٣٤].

ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ قُتَيْبَةَ هَٰذَا: يَقُولُ عَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ هَٰذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ [الْكَامِلِ]-: (وَلِلْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ هَٰذَا أَحَادِيثُ غَرَائِبُ حِسَانٌ؛ وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ...) كَذَا قَالَ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي [الْمِيزَانِ] قَائِلًا: (قُلْتُ: بَلْ هُوَ هَالِكٌ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي رِوَايَةِ الْبَرْقَانِيِّ: "مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ضَعِيفٌ"، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: "وَاهِي الْحَدِيثِ"، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: "كَثِيرُ الْوَهْمِ"). وَرَاجِعِ [اللِّسَانَ: ٢/ ٢٤٦]. =

= وَقَدْ تَلَوَّنَ فِيهِ هَـٰذَا الْـحَسَنُ، فَعَادَ مَرَّةً أُخْرَىٰ وَرَوَاهُ فَقَالَ: (ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ...) هَـٰكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي [مُسْنَدِهِ ٣/ رَقْمٌ ٢٣٩٩/ كَشْفٌ]، ثُمَّ قَالَ: (لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ الْـحَسَنَ بْنَ قُتَيْبَةَ (عَلَىٰ) رِوَايَتِهِ عَنْ حَمَّادٍ).

قُلْتُ: فَلْيَرْوِهِ الْـحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَمَّنْ يَشَاءُ مِنَ النَّقَلَةِ مِـمَّنْ يَرُوقُ لَهُ وَيَـحْلُو، وَالْعُمْدَةُ فِي هَـٰذَا الْـحَدِيثِ إِنَّـمَا هِيَ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مِنْ طَرِيقِ الْـمُؤَلِّفِ بِهِ... وَهُوَ قَوِيٌّ كَمَا مَضَىٰ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ قَدْ أَخْرَجَ هَـٰذَا الْـحَدِيثَ فِي [الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ: رَقْمٌ ٦٩٠/ أَطْرَافُهُ]، ثُمَّ قَالَ: (تَفَرَّدَ بِهِ الْـمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْأَسْوَدِ عَنْ ثَابِتٍ).

قُلْتُ: وَمُسْتَلِمٌ هَـٰذَا مَضَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَثَّقَهُ، وَكَذَا وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ: (رُبَّـمَا خَالَفَ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَا بَأْسَ بِهِ)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ: (صُوَيْلِحٌ) وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مِـحْرِزٍ عَنْهُ: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)، وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ شَاهِينٍ فِي [الثِّقَاتِ] أَنَّهُ قَالَ: (صَالِحٌ). وَكَانَ الْـمُسْتَلِمُ عَابِدًا زَاهِدًا صَاحِبَ أَحْوَالٍ وَمُجَاهَدَةٍ؛ وَمِثْلُهُ يُـحْتَمَلُ لَهُ التَّفَرُّدُ إِنْ شَاءَ اللَّـٰهُ؛ وَمَا عَلِمْتُ لَهُ حَدِيثًا أَخْطَأَ فِيهِ أَوْ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ، اللَّـٰهُمَّ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَهِمَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ، رَاجِعْ [عِلَلَ الدَّارَقُطْنِيِّ ١١/ ٣٥١]، وَقَدْ مَضَىٰ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ قَدْ صَحَّحَ لَهُ هَـٰذَا الْـحَدِيثَ؛ وَأَقَرَّهُ الْـحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ] وَكَذَا صَحَّحَهُ الْـمُنَاوِيُّ فِي [الْفَيْضِ ٣/ ١٨٤]، فَاللَّـٰهُ الْـمُسْتَعَانُ.

[اِسْتِدْرَاكٌ]: كُنَّا قَدْ أَعْلَلْنَا مُتَابَعَةَ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ مُـحَمَّدِ بْنِ يَـحْيَىٰ بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ لِلْأَزْرَقِ بْنِ عَلِيٍّ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي [أَخْبَارِ أَصْبِهَانَ] بِكَوْنِ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ فِيهِ مَنْ لَـمْ نَهْتَدِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ حَالِهِ، ثُمَّ وَقَفْنَا لِـهَـٰذِهِ الْـمُتَابَعَةِ عَلَىٰ إِسْنَادٍ نَظِيفٍ إِلَيْهَا تَصِحُّ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّـٰهُ؛ فَنَقَلَ الْعَلَّامَةُ مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الصَّالِـحِيُّ فِي [السِّيرَةُ الشَّامِيَّةُ الْكُبْرَىٰ ١٢/ ٣٥٦ طَبْعَةُ الْعِلْمِيَّةِ] عَنْ الْـحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْـحِنَّائِيُّ -وَكَانَ بِالْأَصْلِ: "الْـجُبَّائِيُّ"، وَهُوَ تَصْحِيفٌ- حَدَّثَنَا يَـحْيَىٰ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ -وَكَانَ بِالْأَصْلِ: "سَاعِدَةَ"، وَهُوَ تَصْحِيفٌ أَيْضًا - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ يَـحْيَىٰ بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ، ثَنَا يَـحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، بِهِ...).

قُلْتُ: فَعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ حَافِظٌ حُجَّةٌ؛ وَابْنُ صَاعِدٍ إِمَامٌ جَلِيلٌ كَبِيرُ الشَّأْنِ؛ أَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْـحِنَّائِيُّ.. فَهُوَ صَاحِبُ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ، رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكِبَارِ؛ وَهُوَ مُتَرْجَمٌ فِي [تَارِيخِ ابْنِ =

عِبَادِ اللَّهِ الْمَرْضِيِّينَ، كَمَا سَبَقَ فِي فَصْلِ الْكَلَامِ عَلَىٰ الزِّيَارَةِ. وَتَقَدَّمَ لَكَ أَثَرُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ فِي نِدَائِهِ ﷺ وَطَلَبِهِ مِنْهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لِأُمَّتِهِ(١)، وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ وَالتَّابِعُونَ كَثِيرٌ. وَلَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يَذْكُرُونَ فِي مَنَاسِكِهِمْ -عِنْدَ ذِكْرِ زِيَارَتِهِ ﷺ- تَعْلِيمَ الزَّائِرِينَ السَّلَامَ عَلَيْهِ وَخِطَابَهُ وَسُؤَالَهُ الشَّفَاعَةَ بِهِ

= **عَسَاكِرَ: ٧/ ٥٦- ٥٩]، وَتَارِيخِ الذَّهَبِيِّ [وَفَيَاتُ ٣٥٠هـ]، وَ[أَنْسَابُ السَّمْعَانِيِّ ٢/ ٢٧٦]، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، إِلَّا أَنَّ مِثْلَهُ فِي رُتْبَةِ الصَّدُوقِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ»** اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْمُحَقِّقِ.

قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا هَٰذَا الْحَدِيثَ أَثْنَاءَ التَّحْقِيقِ، مِنْهَا -عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ- [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٢/ ص٢٨١]، طِبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، فَقَدْ قَالَ مَا نَصُّهُ:

«(الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ) عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ (٣٤٢٥)، وَغَيْرِهِ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ» اِهـ.

(١) [الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: جُ١٨/ ص٣١]، (كِتَابُ الْفَضَائِلِ)، (١٦- مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه)، بِتَحْقِيقِ دُ/ سَعْدِ بْنِ نَاصِرٍ الشَّثْرِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ كُنُوزِ أَشْبِيلِيَا، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ:

«٣٤١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ الدَّارِ قَالَ -وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ عَلَىٰ الطَّعَامِ- قَالَ: أَصَابَ النَاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اِسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأَتَىٰ الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: (ائْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مَسْقِيُّونَ، وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسَ، عَلَيْكَ الْكَيْسَ) فَأَتَىٰ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَبَكَىٰ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، لَا آلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ» اِهـ.

• **قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي [فَتْحِ الْبَارِي: جُ٢/ ص٤٩٥]، الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ:**

«وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ مَالِكٍ الدَّارِيِّ -وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ- قَالَ: ...» ثُمَّ ذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«وَقَدْ رَوَىٰ سَيْفٌ فِي [الْفُتُوحِ] أَنَّ الَّذِي رَأَىٰ الْمَنَامَ الْمَذْكُورَ هُوَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ أَحَدُ الصَّحَابَةِ»** اِهـ.

وَالِاسْتِشْفَاءَ، وَلَمْ يَشِذَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَقَدْ سَمِعْتَ قَوْلَ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ ﵁ لِلْخَلِيفَةِ: «وَمَالَكَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ؟ بَلِ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعُهُ اللَّهُ فِيكَ»[(١)]. وَالِاسْتِشْفَاعُ بِهِ ﷺ، وَطَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنْهُ.. مِمَّا اسْتَفَاضَ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَشِعْرِ الشُّعَرَاءِ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِإِنْكَارِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ أَلَّفَ كَثِيرٌ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ كُتُبًا قَيِّمَةً فِي الِاسْتِغَاثَةِ بِهِ ﷺ وَفَوَائِدِهَا وَآثَارِهَا وَمَنْ فَعَلَهَا مِنَ الْأَكَابِرِ الْمُقْتَدَىٰ بِهِمْ فِي الدِّينِ، كَكِتَابِ [مِصْبَاحُ الظَّلَامِ فِي الْمُسْتَغِيثِينَ بِخَيْرِ الْأَنَامِ] لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ النُّعْمَانِ الْمَالِكِيِّ الْفَاسِيِّ، وَكِتَابِ [شَوَاهِدُ الْحَقِّ فِي الِاسْتِغَاثَةِ بِسَيِّدِ الْخَلْقِ] لِلْعَلَّامَةِ التَّقِيِّ شَاعِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَٰذِهِ الْمِائَةِ وَخَادِمِ سُنَّتِهِ وَالذَّابِّ عَنْهَا: يُوسُفَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّبْهَانِيِّ، الْمُتَوَفَّىٰ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، عَنْ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً؛ وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ خُلَاصَةً شَافِيَةً كَافِيَةً مِنْ كُتُبِ مَنْ تَقَدَّمَهُ، أَعْلَىٰ اللَّهُ فِي الْفَرَادِيسِ مَسْكَنَهُ.

وَفِي كِتَابِ [الْمَوَاهِبُ اللَّدُنِّيَّةُ] لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْحُجَّةِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ الْقَسْطَلَّانِيِّ صَاحِبِ [إِرْشَادُ السَّارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ]، فِي (الْفَصْلِ الثَّانِي) مِنَ (الْمَقْصِدُ الْعَاشِرُ) مَا لَفْظُهُ:

«وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِهِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الْبَرْزَخِ.. فَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَىٰ أَوْ يُدْرَكَ بِاسْتِقْصَاءٍ، وَفِي كِتَابِ [مِصْبَاحُ الظَّلَامِ فِي الْمُسْتَغِيثِينَ بِخَيْرِ الْأَنَامِ] لِلشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ النُّعْمَانِ طَرَفٌ مِنْ ذَٰلِكَ. وَلَقَدْ كَانَ حَصَلَ لِي دَاءٌ

---

(١) انْظُرْ هَامِش [ص ٩٠٠] السَّابِقَةِ فَمَا بَعْدَهَا.

أَعْيَا دَوَاؤُهُ الْأَطِبَّاءَ، وَأَقَمْتُ بِهِ سِنِينَ، فَاسْتَغَثْتُ بِهِ ﷺ لَيْلَةَ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ بِمَكَّةَ -زَادَهَا اللَّٰهُ شَرَفًا، وَمَنَّ عَلَيَّ بِالْعَوْدِ إِلَيْهَا فِي عَافِيَةٍ بِلَا مِحْنَةٍ- فَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ .. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ قِرْطَاسٌ يَكْتُبُ فِيهِ: (هَٰذَا دَوَاءُ دَاءِ أَحْمَدَ الْقَسْطَلَّانِيِّ مِنَ الْحَضْرَةِ الشَّرِيفَةِ بَعْدَ الْإِذْنِ الشَّرِيفِ) ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ فَلَمْ أَجِدْ بِي- وَاللَّٰهِ- شَيْئًا مِمَّا كُنْتُ أَجِدُهُ، وَحَصَلَ الشِّفَاءُ بِبَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَوَقَعَ لِي أَيْضًا فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ بَعْدَ رُجُوعِي مِنَ الزِّيَارَةِ الشَّرِيفَةِ لِقَصْدِ مِصْرَ، إِذْ صُرِعَتْ خَادِمَتُنَا (غَزَالُ الْحَبَشِيَّةُ) وَاسْتَمَرَّ بِهَا أَيَّامًا، فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ ﷺ فِي ذَٰلِكَ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي وَمَعَهُ الْجِنِّيُّ الصَّارِعُ لَهَا، فَقَالَ: (لَقَدْ أَرْسَلَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ)، فَعَاتَبْتُهُ وَحَلَّفْتُهُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا. ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ وَلَيْسَ بِهَا قَلَبَةٌ[(١)]، كَأَنَّمَا نَشِطَتْ مِنْ عِقَالٍ، وَلَا زَالَتْ فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ فَارَقْتُهَا بِمَكَّةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[(٢)] اهـ.

وَمَا حَصَلَ لِلْإِمَامِ الْقَسْطَلَّانِيِّ قَطْرَةٌ مِنْ بِحَارِ بَرَكَاتِهِ ﷺ الْفَائِضَةِ عَلَىٰ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ أَيَادِيَهُ ﷺ لَمْ تَزَلْ غَامِرَةً لِلْمُسْتَغِيثِينَ بِهِ وَالْمُلْتَجِئِينَ إِلَيْهِ عَلَىٰ مَرِّ الْقُرُونِ، بَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَىٰ وَقْتِنَا هَٰذَا، وَسَيَكُونُ -بِإِذْنِ اللَّٰهِ- ذَٰلِكَ إِلَىٰ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا.

(١) «الْقَلَبَةُ»: الْعِلَّةُ. [شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ: جـ٨/ ص٥٦٠٠] لِنَشْوَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

(٢) [الْمَوَاهِبُ اللَّدُنِّيَّةُ بِالْمِنَحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ: جـ٣/ ص٦٠٦] لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ الْقَسْطَلَّانِيِّ، (الْمَقْصِدُ الْعَاشِرُ)، (الْفَصْلُ الثَّانِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ وَمَسْجِدِهِ الْمُنِيفِ)، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ التَّوْفِيقِيَّةِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْفَقِيهِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ صِحَّةِ التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَّا قِيَاسُهُ عَلَىٰ التَّوَسُّلِ بِهِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا.. لَكَفَىٰ، فَإِنَّهُ حَيُّ الدَّارَيْنِ، دَائِمُ الْعِنَايَةِ بِأُمَّتِهِ، مُتَصَرِّفٌ -بِإِذْنِ اللَّٰهِ- فِي شُؤُونِهَا، خَبِيرٌ بِأَحْوَالِهَا تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُهَا، بَلْ تُعْرَضُ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَيَبْلُغُهُ سَلَامُهُمْ -عَلَىٰ كَثْرَتِهِمْ، وَاخْتِلَافِ أَقْطَارِهِمْ، وَتَبَاعُدِ دِيَارِهِمْ- حِينَ يَفْرُغُونَ مِنْهَا، بَلْ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَرْضُ صَلَاةِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ حِينَ أَدَائِهَا وَقَبْلَ فَرَاغِهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «(وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهَا)، قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: (إِنَّ اللَّٰهَ حَرَّمَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام)» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[1].

---

(١) [سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: ج٢/ ص٥٥٦]، (أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ)، (٦٥- بَابُ ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٦٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ، تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهَا) قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: (وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللَّٰهَ حَرَّمَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ)، فَنَبِيُّ اللَّٰهِ حَيٌّ يُرْزَقُ» اهـ.

• **عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَيْهِ قَائِلًا:**

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِانْقِطَاعِهِ وَجَهَالَةِ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، وَعُبَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمِزِّيُّ فِي تَرْجَمَةِ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ مِنْ [تَهْذِيبِ الْكَمَالِ: ١٠/ ٢٣] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ وَهْبٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ» اهـ.

قُلْتُ: وَهَٰذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ وَإِنْ كَانَ هَٰذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفًا عَلَىٰ حُكْمِ الشَّيْخِ الْأَرْنَؤُوطِ، فَقَدْ =

وَمَنِ اتَّسَعَ عِلْمُهُ بِشُؤُونِ الْأَرْوَاحِ وَمَا جَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَصَائِصِ -لَا سِيَّمَا الْعَالِيَةُ مِنْهَا-.. اِتَّسَعَ قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ بِذَٰلِكَ، فَكَيْفَ بِرُوحِ الْأَرْوَاحِ، وَنُورِ الْأَنْوَارِ، نَبِيِّنَا ﷺ؟. وَلِابْنِ الْقَيِّمِ نَفْسِهِ فِي [كِتَابِ الرُّوحِ] لَهُ مِنَ عَجَائِبِ تَصَرُّفِ الْأَرْوَاحِ بَعْدَ الْمَوْتِ.. مَا فِيهِ أَكْبَرُ رَدٍّ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ الْمُنْكِرِينَ وَالْمُكَفِّرِينَ(١) وَتَبْصِرَةٌ لِلْمُوَفَّقِينَ، **فَمِنْ ذَٰلِكَ:**

قَوْلُهُ فِي (الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشَرَ) فِي بَيَانِ مُسْتَقَرِّ الْأَرْوَاحِ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْبَعْثِ، فِي الصَّفْحَةِ السَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ: «**فَصْلٌ: وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ**

= جَوَّدَهُ الْإِمَامُ الْمُنْذِرِيُّ فِي [التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ: ج٢/ ص٥٠٣]، (كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ) فِي (التَّرْغِيبُ فِي إِكْثَارِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّرْهِيبُ مِنْ تَرْكِهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ)، بِضَبْطِ وَتَعْلِيقِ مُصْطَفَىٰ مُحَمَّدٍ عِمَارَةَ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ مُصْطَفَىٰ الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ بِمِصْرَ. وَقَدْ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ:

«**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ**» اِهـ.

وَأَقُولُ أَيْضًا: قَدْ رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ -فِي نَفْسِ الْمَصْدَرِ- هَٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ قَبْلَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مُبَاشَرَةً، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«**١٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ -يَعْنِي بَلِيتَ-؟ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ)**» اِهـ.

• **عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَيْهِ قَائِلًا:**

«**صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ سَلَفَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (١٠٨٥)، لَٰكِنْ وَقَعَ فِي ذَٰلِكَ الْمَوْضِعِ تَسْمِيَةُ صَحَابِيِّهِ: شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، وَهُوَ وَهْمٌ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ هُنَاكَ**» اِهـ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَالْمُفَكِّرِينَ). وَوَاضِحٌ أَنَّهَا خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّهُ.

يُعْلَمَ.. أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ شَأْنِ الرُّوحِ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَالْكِبَرِ وَالصِّغَرِ؛ فَلِلرُّوحِ الْعَظِيمَةِ الْكَبِيرَةِ مِنْ ذَٰلِكَ مَا لَيْسَ لِمَنْ هُوَ دُونَهَا؛ وَأَنْتَ تَرَىٰ أَحْكَامَ الْأَرْوَاحِ فِي الدُّنْيَا كَيْفَ تَتَفَاوَتُ أَعْظَمَ تَفَاوُتٍ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ الْأَرْوَاحِ فِي كَيْفِيَّاتِهَا وَقُوَاهَا وَإِبْطَائِهَا وَإِسْرَاعِهَا وَالْمُعَاوَنَةِ لَهَا، فَلِلرُّوحِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ أَسْرِ الْبَدَنِ وَعَلَائِقِهِ وَعَوَائِقِهِ.. مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْقُوَّةِ وَالنَّفَاذِ وَالْهِمَّةِ وَسُرْعَةِ الصُّعُودِ إِلَىٰ اللَّٰهِ وَالتَّعَلُّقِ بِاللَّٰهِ مَا لَيْسَ لِلرُّوحِ الْمَهِينَةِ الْمَحْبُوسَةِ فِي عَلَائِقِ الْبَدَنِ وَعَوَائِقِهِ؛ فَإِذَا كَانَ هَٰذَا وَهِيَ مَحْبُوسَةٌ فِي بَدَنِهَا.. فَكَيْفَ إِذَا تَجَرَّدَتْ وَفَارَقَتْهُ وَاجْتَمَعَتْ فِيهَا قُوَاهَا وَكَانَتْ فِي أَصْلِ شَأْنِهَا رُوحًا عَلِيَّةً زَكِيَّةً كَبِيرَةً ذَاتَ هِمَّةٍ عَالِيَةٍ؟ فَهَٰذِهِ لَهَا بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ شَأْنٌ آخَرُ وَفِعْلٌ آخَرُ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الرُّؤْيَا مِنْ أَصْنَافِ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ فِعْلِ الْأَرْوَاحِ بَعْدَ مَوْتِهَا مَا لَا تَقْدِرُ عَلَىٰ مِثْلِهِ حَالَ اتِّصَالِهَا بِالْبَدَنِ مِنْ هَزِيمَةِ الْجُيُوشِ الْكَثِيرَةِ بِالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْعَدَدِ الْقَلِيلِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، وَكَمْ قَدْ رُئِيَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي النَّوْمِ قَدْ هَزَمَتْ أَرْوَاحُهُمْ عَسَاكِرَ الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ، فَإِذَا بِجُيُوشِهِمْ مَغْلُوبَةٌ مَكْسُورَةٌ، مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَعُدَدِهِمْ، وَضَعْفِ الْمُؤْمِنِينَ وَقِلَّتِهِمْ» اهـ بِحُرُوفِهِ(١).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ عِدَّةَ مَرَاءٍ حَصَلَ فِيهَا مِنَ الْأَرْوَاحِ لِلرَّائِينَ أُمُورٌ: «وَهَٰذِهِ الْمَرَائِي كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّٰهُ، قَدْ تَوَاطَأَتْ

---

(١) [كِتَابُ الرُّوحِ: جـ١/ صـ٣١١] لِابْنِ الْقَيِّمِ، بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّدٍ الْإِصْلَاحِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ عَطَاءَاتِ الْعِلْمِ.

عَلَىٰ هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّـٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَىٰ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَإِذَا تَوَاطَأَتْ رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ شَيْءٍ.. كَانَ كَتَوَاطُؤِ رِوَايَتِهِمْ لَهُ، وَكَتَوَاطُؤِ رَأْيِهِمْ عَلَىٰ اسْتِحْسَانِهِ وَاسْتِقْبَاحِهِ، وَمَا رَآهُ الْـمُسْلِمُونَ حَسَنًا.. فَهُوَ عِنْدَ اللَّـٰهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ قَبِيحًا.. فَهُوَ عِنْدَ اللَّـٰهِ قَبِيحٌ»[1] اهـ بِمَعْنَاهُ. وَالْـحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ...» إِلَخ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ[2]. وَقَوْلُهُ: «مَا رَآهُ الْـمُسْلِمُونَ حَسَنًا.. فَهُوَ عِنْدَ اللَّـٰهِ حَسَنٌ» هُوَ أَثَرٌ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرُوِيَ رَفْعُهُ[3]. وَقَدِ امْتَلَأَ كِتَابُهُ هَـٰذَا بِحَقٍّ كَثِيرٍ، لَـٰكِنَّ الرَّجُلَ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ

---

(١) الْـمَصْدَرُ السَّبِقُ [جُ١/ صَ٢٠].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٦٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٣) [مُسْنَدُ أَحْمَدَ: جُ٦/ صَ٨٤]، (مُسْنَدُ الْـمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ)، (مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّـٰهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ دِينِهِ، فَمَا رَأَىٰ الْـمُسْلِمُونَ حَسَنًا.. فَهُوَ عِنْدَ اللَّـٰهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا.. فَهُوَ عِنْدَ اللَّـٰهِ سَيِّءٌ» اهـ.

• **عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ قَائِلًا عَنْ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ:**

«إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ-، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ -وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ-، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي [الْـمُقَدِّمَةِ].

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ (١٣٠) (زَوَائِدُ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ٨٥٨٢] مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَيَّاشٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ الْبَزَّارُ: رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ. =

= وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي [الْمَجْمَعِ: ١/ ١٧٧-١٧٨]، وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَحْمَدَ وَالْبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ، وَقَالَ: رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ الطَّيَالِسِيُّ (٢٤٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي [الْحِلْيَةِ: ١/ ٣٧٥- ٣٧٦]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ٨٥٨٣]، وَالْخَطِيبُ فِي [الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ ١/ ١٦٦- ١٦٧]، وَالْبَغَوِيُّ فِي [شَرْحِ السُّنَّةِ: ١٠٥]، مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ٨٥٩٣] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَمَا رَأَىٰ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا...) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ بِنَحْوِهِ فِي [الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ: ١/ ١٦٧]، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّٰهِ.

وَأَوْرَدَ طَرَفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي [الْعِلَلِ: ٥/ ٦٦ -٦٧].

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي [تَارِيخِهِ: ٤/ ١٦٥]، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو النَّخَعِيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: مَعْرُوفٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ. وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي [الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ: ٤٥٢]، وَقَالَ: هَٰذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ اللَّٰهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ...) إِلَخِ، قَالَ السِّنْدِيُّ: الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَىٰ خَلَقَ قَلْبَهُ ﷺ خَيْرَ قَلْبٍ، بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ عَلِمَ خَيْرِيَّتَهُ بِالنَّظَرِ، وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا بِدُونِ النَّظَرِ، وَفِيهِ أَنَّ مَدَارَ الْأَمْرِ عَلَىٰ طَهَارَةِ الْقَلْبِ.

فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ: أَيْ: بِالْقُرْبِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْخُلَّةِ.

قَوْلُهُ: (فَمَا رَأَىٰ الْمُسْلِمُونَ): ظَاهِرُ السَّوْقِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الصَّحَابَةُ، عَلَىٰ أَنَّ التَّعْرِيفَ لِلْعَهْدِ، فَالْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، لَا يَعُمُّ إِجْمَاعَ غَيْرِهِمْ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعُمَّ رَأْيَ بَعْضٍ. ثُمَّ الْحَدِيثُ -مَعَ ذَٰلِكَ- مَوْقُوفٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ. قَالَهُ السِّنْدِيُّ» اهـ.

التَّقِيُّ فِي شَيْخِهِ حِينَ رَأَىٰ [مِنْهَاجَهُ] بَعْدَ مَا أَثْنَىٰ عَلَيْهِ:

٧- يُحَاوِلُ الْحَشْوَ أَنَّىٰ كَانَ، فَهْوَ لَهُ   حَثِيثُ سَيْرٍ بِشَرْقٍ أَوْ بِمَغْرِبِهِ

٦- لَٰكِنَّهُ خَلَطَ الْحَقَّ الْمُبِينَ بِمَا   يَشُوبُهُ كَدَرٌ فِي صَفْوِ مَشْرَبِهِ(١)

وَهَٰكَذَا كَانَ هَٰذَا الرَّجُلُ كَأُسْتَاذِهِ: بَيْنَمَا تَرَاهُ يَنْظِمُ الدُّرَّ.. إِذَا بِكَ تَرَاهُ قَدْ خَلَطَ بِهِ الْخَرَزَ الزَّائِفَ الْمُلَوَّنَ بِلَوْنِهِ فِي مُعْظَمِ مُصَنَّفَاتِهِ حَتَّىٰ هَٰذَا الْكِتَابِ، فَبَيْنَمَا تَرَاهُ رُوحَانِيًّا يَتَكَلَّمُ فِي الْأَرْوَاحِ بِالْمَعَانِي الْعَالِيَةِ.. إِذَا بِكَ تَرَاهُ مَادِّيًّا مُجَسِّمًا، يَرْمِي أَهْلَ الْحَقِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ -سَلَفًا وَخَلَفًا- بِأَنَّهُمْ مُعَطِّلُونَ، وَيُرِيدُ بِـ (التَّعْطِيلِ): اعْتِقَادَ تَنَزُّهِ الْحَقِّ عَنِ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ وَلَوَازِمِهِمَا، وَقَدْ خَتَمَ هَٰذَا الْكِتَابَ بِمَا يَحْسِبُهُ أَنَّهُ يُرَوِّجُ بِضَاعَةَ شَيْخِهِ، وَقَدْ مَرَّ بِكَ فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ مَا يَكْفِي الْمُوَفَّقَ فِي إِزَالَةِ أَمْثَالِ هَٰذِهِ التَّلْبِيسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ.

وَلَوْ كَانَ طَلَبُ الشَّفَاعَةِ أَوِ الِاسْتِغَاثَةِ أَوِ التَّوَسُّلِ بِهِ ﷺ شِرْكًا وَكُفْرًا -كَمَا تَوَهَّمَهُ هَٰذِهِ الشِّرْذِمَةُ(٢)-.. لَمَا جَازَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، لَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْحَيَاةِ الْأُخْرَىٰ، لَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا قَبْلَهَا، فَإِنَّ الشِّرْكَ مَمْقُوتٌ عِنْدَ اللَّٰهِ فِي كُلِّ حَالٍ، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَهُ -فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْقِيَامَةِ- يُنْكِرُونَ

---

(١) [الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ: جُ٢١/ صَ١٧٢] لِصَلَاحِ الدِّينِ الصَّفَدِيِّ، فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، رَقْمُ التَّرْجَمَةِ (١٨٠)، بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ الْأَرْنَاؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَالْبَيْتُ الثَّانِي مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ عَلَىٰ عَكْسِ مَا ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ الْعَزَّامِيُّ ؓ، وَمُجْمَلُ عَدَدِ الْأَبْيَاتِ الَّتِي مِنْهَا هَٰذَانِ الْبَيْتَانِ (١٥) بَيْتًا.

(٢) «الشِّرْذِمَةُ»: الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: جُ٣٢/ صَ٤٦٤] لِمُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيِّ.

حُصُولَهُ مِنْهُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا، كَمَا حَكَىٰ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ٢٣ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأنعام: ٢٣ - ٢٤]، وَإِذَا دَخَلُوا النَّارَ قَالُوا: ﴿يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٢٧﴾ [الأنعام: ٢٧]، وَلَا يُجِيبُهُمُ اللَّهُ إِلَىٰ طَلَبِهِمْ، لِمَا عَلِمَهُ ﷻ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَوْ ﴿رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] مِنَ الْإِشْرَاكِ وَالْكُفْرِ.

فَإِذَا ثَبَتَ التَّوَسُّلُ بِهِ ﷺ، وَالشَّكْوَىٰ إِلَيْهِ وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِ فِي الْمُلِمَّاتِ[١]، وَطَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا.. دَلَّ ذَٰلِكَ عَلَىٰ جَوَازِهِ مُطْلَقًا، وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَا كُفْرَ فِيهِ وَلَا إِشْرَاكَ بِهِ، فَإِنَّ مَا هُوَ كُفْرٌ وَشِرْكٌ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ وَلَا الشَّرَائِعِ وَلَا الْأَحْوَالِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَٰذَا الدَّلِيلُ.. لَكَفَىٰ حُجَّةً لَا تَقْبَلُ مِنَ الْمُنْصِفِ طَعْنًا، فَكَيْفَ وَقَدْ قَامَتِ **الْبَرَاهِينُ السَّاطِعَةُ** مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ، عَلَىٰ أَنَّ طَلَبَ الشَّفَاعَةِ مِنْهُ، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِ، وَالتَّوَسُّلَ بِهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنَ الْجَائِزِ غَيْرِ الْمَمْنُوعِ، بَلْ مِنَ الْحَسَنِ الْمَشْرُوعِ؟!.

وَمَا دُونَ هَٰذَا الْقَدْرِ مِنَ الْبَيَانِ يَكْفِي السَّعِيدَ الْمُوَفَّقَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَأَمَّا الْمَحْرُومُ الْمَخْذُولُ -عِيَاذًا بِاللَّهِ ﷻ- صَرِيعُ الْهَوَىٰ أَسِيرُ التَّعَصُّبِ.. فَلَا يَكْفِيهِ مَا فَوْقَ هَٰذَا الْقَدْرِ بِأَضْعَافٍ، وَلَا الْأَسْفَارُ[٢] الْكِبَارُ، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ٤٠﴾ [النور: ٤٠].

---

(١) «الْمُلِمَّةُ»: النَّازِلَةُ الشَّدِيدَةُ مِنْ نَوَازِلِ الدَّهْرِ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: جُ٣٣/ صَ٤٤٣] لِلزَّبِيدِيِّ.

(٢) «الْأَسْفَارُ»: جَمْعُ (سِفْرٍ)، وَهِيَ الْكُتُبُ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ٢/ صَ٧١٧] لِابْنِ دُرَيْدٍ الْأَزْدِيِّ.

ذِكْرُ بَعْضِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ فِي اسْتِغَاثَةِ النَّاسِ بِهِ ﷺ، فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ

وَلْنَتَبَرَّكْ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ مَعَهُ ﷺ إِذَا دَهَمَتْهُمُ الْخُطُوبُ[1]، وَعَرَتْهُمُ الْمُلِمَّاتُ[2]، وَنَزَلَ بِهِمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، مِنْ فَزَعِهِمْ إِلَيْهِ، وَشَكْوَاهُمْ وَاسْتِغَاثَتِهِمْ وَاسْتِشْفَاعِهِمْ بِهِ، **فَعِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحَمَاتُ**[3]، وَمَنْ أَصْلَحُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؟:

١- أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ ﷺ النِّسْيَانَ لِمَا يَسْمَعُهُ مِنْ حَدِيثِهِ الشَّرِيفِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ ذَٰلِكَ، فَقَالَ رضي الله عنه: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ، فَأُحِبُّ أَنْ لَا أَنْسَىٰ**» فَقَالَ ﷺ: «**اُبْسُطْ رِدَاءَكَ**» فَبَسَطَهُ، فَقَذَفَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ مِنَ الْهَوَاءِ فِي الرِّدَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «**ضُمَّهُ**» فَضَمَّهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدُ**»[4]. فَهَا هُوَ

---

(١) «**دَهَمَتْهُمُ الْخُطُوبُ**»: فَاجَأَتْهُمُ الشَّدَائِدُ وَالصُّعُوبَاتُ.

(٢) «**وَعَرَتْهُمُ الْمُلِمَّاتُ**»: نَابَتْهُمْ وَنَزَلَتْ بِهِمْ شَدَائِدُ الدَّهْرِ.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي [سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: جُ١٤/ صَ٦٤]، (الطَّبَقَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: ٣٣- أَبُو عُثْمَانَ الْحِيرِيُّ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ)، بِتَحْقِيقِ أَكْرَمَ الْبُوشِي، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ مَا نَصُّهُ: «**وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ: أَلَسْتُمْ تَرْوُونَ أَنَّ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّدُ الصَّالِحِينَ**» اهـ.

(٤) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ صَ٥٦]، (٣- كِتَابُ الْعِلْمِ)، (٤٢- بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ)، بِعِنَايَةِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ: =

أَبُو هُرَيْرَةَ يَطْلُبُ مِنْهُ ﷺ عَدَمَ نِسْيَانِ شَيْءٍ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرْمِهِ بِشِرْكٍ، لِمَا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ أَنَّ الْمُوَحِّدَ إِذَا طَلَبَ ذَٰلِكَ مِنْ ذَوِي الْجَاهِ عِنْدَ اللَّهِ.. فَلَا يُرِيدُ مِنْهُمْ أَنْ يَخْلُقُوا شَيْئًا، وَلَا هُوَ مُعْتَقِدٌ فِيهِمْ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَتَسَبَّبُوا لَهُ بِمَا أَقْدَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، مِنْ دُعَاءٍ وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ تَصَرُّفٍ. وَهَا أَنْتَ ذَا تَرَىٰ أَنَّهُ ﷺ أَجَابَهُ إِلَىٰ طَلَبِهِ، وَلَمْ يُرْوَ أَنَّهُ دَعَا لَهُ فِي هَٰذِهِ الْقِصَّةِ، وَإِنَّمَا غَرَفَ مِنَ الْهَوَاءِ فَأَلْقَاهُ فِي الرِّدَاءِ، وَأَمَرَهُ فَضَمَّهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ سَبَبًا بِفَضْلِهِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَكَذَٰلِكَ لَمْ يَقُلْ لَهُ ﷺ: مَالَكَ تَسْأَلُنِي وَاللَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنِّي؟ لِمَا هُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ مِمَّنْ بِيَدِهِ مَقَالِيدُ الْأُمُورِ.. إِنَّمَا هُوَ أَقْرَبِيَّةُ الطَّالِبِ مِنْهُ ﷻ، وَكَمَالُ قَبُولِهِ لَدَيْهِ، وَرِفْعَةُ مَكَانَتِهِ عِنْدَهُ.

وَهَٰكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْهَمَ فِيمَا سَنَسُوقُ إِلَيْكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ وَالْآثَارِ، فَكُلُّهُ مِنْ هَٰذَا الْقَبِيلِ، فَلَا نُطَوِّلُ عَلَيْكَ بِإِعَادَةِ لَفْتِ نَظَرِكَ إِلَيْهِ.

٢- وَصَحَّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا

= «١١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: (ابْسُطْ رِدَاءَكَ). فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (ضُمَّهُ). فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَٰذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ» اهـ.

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ. فَقَالَ ﷺ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ. فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، وَلَكِنِ ادْعُ اللَّهَ أَلَّا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا اللَّهَ لَهَا بِذَلِكَ، فَكَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا صُرِعَتْ.. لَا تَتَكَشَّفُ»[1].

وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [الِاسْتِيعَابِ] بِسَنَدِهِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالْمَجَانِينِ، فَيَضْرِبُ صَدْرَ أَحَدِهِمْ فَيَبْرَأُ»[2].

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج٢١/ ص٢١٤٠]، (٧٨- كِتَابُ الْمَرْضَى)، (٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ)، بِعِنَايَةِ د/ مُصْطَفَى دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ:

«٥٣٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: (إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ). فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ، امْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ سَوْدَاءُ، عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ» اهـ.

(٢) [الِاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ: ج٨/ ص٣٣١]، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيِّ (بَابُ الزَّايِ)، تَحْقِيقُ د/ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ مَرْكَزِ هَجَرَ لِلْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٤١٥٣- أُمُّ زُفَرَ الَّتِي كَانَتْ بِهَا مَسٌّ مِنَ الْجِنِّ:

ذَكَرَ حَجَّاجٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالْمَجَانِينِ، فَيَضْرِبُ صَدْرَ أَحَدِهِمْ وَيَبْرَأُ، فَأُتِيَ بِمَجْنُونَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ زُفَرَ، فَضَرَبَ صَدْرَهَا، فَلَمْ تَبْرَأْ، لَمْ يَخْرُجْ شَيْطَانُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ يَعِيبُهَا فِي الدُّنْيَا، وَلَهَا فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ السَّوْدَاءَ طَوِيلَةً عَلَى سُلَّمِ الْكَعْبَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُخْنَقُ فِي =

٣- وَصَحَّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهُمْ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.. كَانَتْ أَوْبَأَ أَرضِ اللَّهِ، فَكَثُرَتْ فِيهِمُ الْحُمَّىٰ، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَىٰ مَهْيَعَةَ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ»[١]، فَرَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ الْمَوْضِعِ الَّذِي سَمَّاهُ فِي دُعَائِهِ، قَالَ: «فَأَوَّلْتُ أَنَّهُ وَبَاءُ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا»، وَتَرْجَمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الرُّؤْيَا الشَّرِيفَةِ فِي (كِتَابُ التَّعْبِيرِ)، فَقَالَ: (بَابٌ إِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ وَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ)[٢]. وَ(الْكُورَةُ) -بِضَمِّ الْكَافِ وَبِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ-: النَّاحِيَةُ وَالْبَلَدُ. فَانْظُرْ إِلَىٰ الْبُخَارِيِّ كَيْفَ نَسَبَ

= الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ إِخْوَتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَبَرَأَتْ، وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ كَمَا هِيَ وَلَا حِسَابَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ)، فَخَيَّرَهَا إِخْوَتُهَا، فَقَالَتْ: دَعُونِي كَمَا أَنَا، فَتَرَكُوهَا» اهـ.

(١ ، ٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٢/ صَ٦٦٧]، (٣٥- فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ)، (١١- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ الْمَدِينَةُ)، بِعِنَايَةِ وَضَبْطِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٧٩٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ.. وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّىٰ يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّىٰ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟=

إِخْرَاجَ الْـحُمَّىٰ مِنَ الْـمَدِينَةِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، لِـمَا أَنَّهُ تَسَبَّبَ فِيهِ بِدُعَائِهِ، فَالْإِسْنَادُ مِنَ الْـمَجَازِ الْعَقْلِيِّ، وَهُوَ مَا يَقْصِدُهُ النَّاسُ بِأَمْثَالِ هَـٰذَا.

وَاسْتَفَاضَ فِي صِحَاحِ السُّنَّةِ مَـجِيءُ النَّاسِ إِلَيْهِ ﷺ بِـمَرْضَاهُمْ لِيُزِيلَ أَمْرَاضَهُمْ عَنْهُمْ بِإِذْنِ اللَّـٰهِ، فَلَا يَرُدُّ أَحَدًا خَائِبًا، بَلْ يَعْطِفُ عَلَيْهِم بِمَا آتَاهُ اللَّـٰهُ مِنْ خَيْرٍ: فَمَرَّةً يَـدْعُو وَيَمْسَحُ(١) عَلَىٰ الْعِلَّةِ فَإِذَا الشِّفَاءُ، وَمَرَّةً أُخْرَىٰ يَأْمُرُ

= **وَقَالَ: اللَّـٰهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَىٰ أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: (اللَّـٰهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْـمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّـٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَىٰ الْـجُحْفَةِ). قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْـمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّـٰهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَـجْرِي نَـجْلًا، تَعْنِي مَاءً آجِنًا»** اهـ.

وَ[صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج٦/ ص٢٥٨٠]، (٩٥- كِتَابُ التَّعْبِيرِ)، (٤١- بَابُ إِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ، فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ)، بِعِنَايَةِ وَضَبْطِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّ الْـحَدِيثِ:

«٦٦٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّـٰهِ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْـحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْـمَدِينَةِ حَتَّىٰ قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ -وَهِيَ الْـجُحْفَةُ- فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْـمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا)» اهـ.

(١) **مِثَالُهُ:** مَا وَرَدَ فِي الْـحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ج٤/ ص١٤٨٤]، (٦٧- كِتَابُ الْـمَغَازِي)، (١٣- بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ أَبِي الْـحُقَيْقِ)، رَقْمُ الْـحَدِيثِ (٣٨١٢/ ٣٨١٤) بِعِنَايَةِ وَضَبْطِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ. وَقَدْ قَتَلَ الصَّحَابِيُّ الْـجَلِيلُ عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ عَتِيكٍ أَبَا رَافِعٍ لِإِيذَائِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ سَاقُ هَـٰذَا الصَّحَابِيِّ الْـجَلِيلِ فِي هَـٰذِهِ الْـمُهِمَّةِ، وَفِي آخِرِ الْـحَدِيثِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عَتِيكٍ: **«(ابْسُطْ رِجْلَكَ). فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّمَا لَـمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ»** اهـ.

بِصَبِّ مَاءِ وَضُوئِهِ عَلَىٰ الْعَلِيلِ فَيَعُودُ -بِإِذْنِ اللَّٰهِ- صَحِيحًا(١)، وَمَرَّةً يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ ﷺ بِالْأَرْمَدِ يُقَادُ فَلَا يَرُدُّهُ، بَلْ يَتْفُلُ فِي عَيْنَيْهِ فَإِذَا الْعَافِيَةُ قَدْ انْبَثَّتْ(٢) فِي الْعَيْنَيْنِ مَعَ رِيقِهِ الشَّرِيفِ ﷺ فِي الْحَالِ(٣). وَذَٰلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا، تَرَاهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهَا، وَكُتُبِ السِّيَرِ الْمَرْوِيَّةِ بِصِحَاحِ الْأَسَانِيدِ.

---

(١) **مِثَالُهُ:** مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي [صَحِيحِهِ: جُ١/ صَ٨٢]، (٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ)، (٤٣- بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَىٰ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ)، بِعِنَايَةِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ:

«١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ» اهـ.

(٢) **«انْبَثَّتْ»:** اِنْتَشَرَتْ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: جُ٣/ صَ١٨٢] لِإِسْحَاقَ الْفَارَابِيِّ.

(٣) **مِثَالُهُ:** مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي [صَحِيحِهِ: جُ٣/ صَ١٣٥٧]، (٦٦- كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ)، (٩- بَابُ: مَنَاقِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ رضي الله عنه)، بِعِنَايَةِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ:

«٣٤٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: (لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّٰهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ). قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: (أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟). فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، قَالَ: (فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ). فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّىٰ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: (انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّٰهِ فِيهِ، فَوَاللَّٰهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّٰهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا.. خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)» اهـ.

٤- وَرَوَىٰ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ -وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ-: «عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.. إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا، فَنَادَىٰ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَغِثْنَا) ثَلَاثًا. قَالَ أَنَسٌ: وَلَا -وَاللَّهِ- مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا هَٰذَا وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ، فَجَاءَ ذَٰلِكَ الرَّجُلُ -أَوْ غَيْرُهُ- وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَرَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا). وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ، فَلَا يُشِيرُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ إِلَّا انْجَابَ عَنْهَا السَّحَابُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، وَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَمِثْلُ الْإِكْلِيلِ»(١).

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جـ١/ ص٣٤٦]، (٢١- كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ)، (١٣- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا). بِعِنَايَةِ وَضَبْطِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبٍ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ.
وَهَٰذَا نَصُّ الْحَدِيثِ:

«٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا). مَرَّتَيْنِ، وَايْمُ اللَّهِ، مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ.. لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ.. صَاحُوا: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسُهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا). فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا، وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا =

٥- وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّىٰ هَلَكُوا فِيهَا، فَأَكَلُوا الْـمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُـحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّٰهَ تَعَالَىٰ... فَدَعَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْـمَطَرِ، قَالَ: (اللَّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا). فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا وَالنَّاسُ حَوْلَـهُمْ»(١).

قَالَ الْـحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ]: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَٰلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ»(٢). فَصَلَّىٰ اللَّٰهُ

= لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ» اهـ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ ص٣٤٦]، (٢١- كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ)، (١٢- بَابُ: إِذَا اسْتَشْفَعَ الْـمُشْرِكُونَ بِالْـمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ)، بِعِنَايَةِ وَضَبْطِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ. وَهَٰذَا نَصُّ الْـحَدِيثِ:

«٩٧٤- حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّىٰ هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْـمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُـحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّٰهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان: ١٠]. ثُمَّ عَادُوا إِلَىٰ كُفْرِهِمْ، فَذَٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦]. يَوْمَ بَدْرٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْـمَطَرِ، قَالَ: (اللَّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا). فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا، النَّاسَ حَوْلَـهُمْ» اهـ.

(٢) [فَتْحُ الْبَارِي: جُ ٢/ ص٥١١] لِلْـحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الْـمُؤَلِّفُ بِالْـمَعْنَىٰ، وَأَمَّا نَصُّهُ فَهُوَ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَجِيئَهُ» يَعْنِي أَبَا سُفْيَانَ «كَانَ قَبْلَ الْـهِجْرَةِ». =

وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، مَا أَوْسَعَ مَكَارِمَهُ!، أَبَىٰ كَرَمُهُ -الَّذِي لَا يُلْحَقُ وَلَا يُحَدُّ- أَنْ يَرُدَّ أَعْدَاءَهُ خَائِبِينَ، وَشَفَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ فِي زَوَالِ الْكَرْبِ عَنْهُمْ، عَسَىٰ أَنْ يَرْجِعُوا تَائِبِينَ. وَقَدْ حَقَّقَ اللَّـٰهُ رَجَاءَهُ، فَصَارَ أَكْثَرُهُمْ مُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّـٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «**رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي**» عَلَىٰ الْمِنْبَرِ «**فَمَا يَنْزِلُ حَتَّىٰ يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ**»[1]. يُرِيدُ بِـ(الشَّاعِرِ): أَبَا طَالِبٍ فِي قَوْلِهِ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

يَطُوفُ بِهِ الْهَلَاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... فَهُمْ عِنْدَهُ فِي نِعْمَةٍ وَفَوَاضِلِ

وَيُرْوَىٰ: «**وَتَوَاصُلِ**». وَالـ(ثِّمَالُ) -كَـ"كِتَابٍ"-: الْمَلْجَأُ.

= ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَـٰذَا بِقَلِيلٍ: «**لَـٰكِنْ سَيَأْتِي بَعْدَ هَـٰذَا بِقَلِيلٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْقِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ وَقَعَتْ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَىٰ التَّعَدُّدِ.. وَإِلَّا فَهُوَ مُشْكِلٌ جِدًّا، وَاللَّـٰهُ الْمُسْتَعَانُ**» اهـ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ صَ٣٤٢]، (٢١- كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ)، (٣- بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا)، بِعِنَايَةِ وَضَبْطِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ:
«**٩٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:**

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّىٰ يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ» اهـ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي [دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ] بِسَنَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، أَتَيْنَاكَ وَمَا لَنَا بَعِيرٌ يَئِطُّ وَلَا صَبِيٌّ يَغِطُّ. ثُمَّ أَنْشَدَ:

أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدْمَىٰ لَبَانُهَا ... وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ

وَأَلْقَىٰ بِكَفَّيْهِ الْفَتِيُّ اسْتِكَانَةً ... مِنَ الْجُوعِ ضَعْفًا مَا يُمِرُّ وَلَا يُحْلِي

وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا ... سِوَىٰ الْحَنْظَلِ الْعَامِيِّ وَالْعِلْهِزِ الْفَسْلِ

وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا ... وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَىٰ الرُّسْلِ؟

فَقَامَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (اللَّٰهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيعًا غَدَقًا طَبَقًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، تَمْلَأُ بِهِ الضَّرْعَ، وَتُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ، وَتُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا). قَالَ: فَمَا رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّىٰ أَلْقَتِ السَّمَاءُ بِأَرْوَاقِهَا، وَجَاءَ النَّاسُ يَضُجُّونَ: الْغَرَقَ الْغَرَقَ. فَقَالَ ﷺ: (حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا). فَانْجَابَ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: (لِلَّٰهِ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ، لَوْ كَانَ حَيًّا لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ، مَنْ يُنْشِدُنَا قَوْلَهُ؟). فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، كَأَنَّكَ تُرِيدُ قَوْلَهُ:...؟» وَأَنْشَدَ الشِّعْرَ السَّابِقَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عُمَرَ. «قَالَ ﷺ: (أَجَلْ)»(١).

---

(١) [دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ: ج٦/ ص١٤٠- ١٤٢] لِلْبَيْهَقِيِّ، (جُمَّاعُ أَبْوَابِ دَعَوَاتِ نَبِيِّنَا ﷺ الْمُسْتَجَابَةِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَبَرَكَاتِهِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِيمَا دَعَا فِيهِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ دَعَوَاتِهِ عَلَىٰ طَرِيقِ الِاخْتِصَارِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ نَقْلِ جَمِيعِهَا، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِكْثَارِ)، (بَابُ اسْتِسْقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِجَابَةِ اللهِ تَعَالَىٰ إِيَّاهُ فِي سُقْيَاهُ، ثُمَّ دُعَائِهِ بِالْكَشْفِ حِينَ شَكَوْا إِلَيْهِ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، وَإِجَابَةِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ إِيَّاهُ فِيمَا دَعَاهُ وَمَا ظَهَرَ فِي ذَٰلِكَ مِنْ آثَارِ النُّبُوَّةِ). بِخِدْمَةِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُعْطِي قَلْعَجِيٍّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَاكَ =

= نَصُّهُ بِسَنَدِهِ كَامِلًا:

«أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَنْبَسَةَ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ زِيَادٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خُثَيْمٍ الْهِلَالِيِّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حِبَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشِيدِ بْنِ خُثَيْمٍ الْهِلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ عَمِّي، عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، لَقَدْ أَتَيْنَاكَ وَمَا لَنَا بَعِيرٌ يَئِطُّ وَلَا صَبِيٌّ يَصِيحُ، وَأَنْشَدَهُ:

أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدْمَىٰ لَبَانُهَا ... وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ

وَأَلْقَىٰ بِكَفَّيْهِ الصَّبِيُّ اسْتِكَانَةً ... مِنَ الْجُوعِ ضَعْفًا مَا يُمِرُّ وَلَا يُخْلِي

وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا ... سِوَىٰ الْحَنْظَلِ الْعَامِيِّ وَالْعِلْهِزِ الْفَسْلِ

وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا ... وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَىٰ الرُّسْلِ؟

فَقَامَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّٰهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا طَبَقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، تَمْلَأُ بِهِ الضَّرْعَ، وَتُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ، وَتُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ». فَوَاللَّٰهِ مَا رَدَّ يَدَيْهِ إِلَىٰ نَحْرِهِ حَتَّىٰ أَلْقَتِ السَّمَاءُ بِأَبْرَاقِهَا، وَجَاءَ أَهْلُ الْبِطَانَةِ يَعْنِجُونَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ! الْغَرَقَ الْغَرَقَ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَانْجَابَ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ أَحْدَقَ بِهَا كَالْإِكْلِيلِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «لِلَّٰهِ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ، لَوْ كَانَ حَيًّا قَرَّتَا عَيْنَاهُ، مَنْ يُنْشِدُنَا قَوْلَهُ؟». فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، كَأَنَّكَ أَرَدْتَ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

يَلُوذُ بِهِ الْهُلَّالُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... فَهُمْ عِنْدَهُ فِي نِعْمَةٍ وَفَوَاضِلِ

كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللَّٰهِ يُبْزِي مُحَمَّدًا ... وَلَمَّا نُقَاتِلْ دُونَهُ وَنُنَاضِلِ

وَنُسْلِمُهُ حَتَّىٰ نُصَرَّعَ حَوْلَهُ ... وَنَذْهَلُ عَنْ أَبْنَائِنَا وَالْحَلَائِلِ=

• وَقَوْلُهُ: «يَئِطُّ» -بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ وَطَاءٍ مُشَدَّدَةٍ- مِنَ (الْأَطِيطِ)، وَهُوَ هُنَا: صَوْتُ الْبَعِيرِ مِنْ ثِقَلِ الْحِمْلِ.

• وَ«يَغِطُّ» -كَ«يَئِطُّ»- مِنَ (الْغَطِيطِ)، وَهُوَ: صَوْتُ النَّائِمِ.

وَالْكَلَامُ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ وَالْجُوعِ وَالْقَحْطِ.

• وَ«يَدْمَىٰ» كَـ(يَسْعَىٰ).

• وَ«اللَّبَانُ» -بِالْفَتْحِ آخِرُهُ نُونٌ، كَمَا فِي [النِّهَايَةِ]-: الصَّدْرُ. وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ أَنَّهَا تَمْتَهِنُ نَفْسَهَا وَلَا تَجِدُ مَنْ يَخْدُمُهَا، لِضِيقِ ذَاتِ يَدِهَا مِنَ الْجَدْبِ.

• وَ«الْفَتِيُّ» -كَـ(غَنِيٌّ)-: الشَّابُّ.

= **قَالَ: وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ، وَقَالَ:**

لَكَ الْحَمْدُ وَالْحَمْدُ مِمَّنْ شَكَرْ ... سُقِينَا بِوَجْهِ النَّبِيِّ الْمَطَرْ

دَعَا اللَّٰهَ خَالِقَهُ دَعْوَةً ... إِلَيْهِ وَأَشْخَصَ مِنْهُ الْبَصَرْ

فَلَمْ يَكُ إِلَّا كَإِلْقَاءِ الرِّدَا ... ءِ أَوْ أَسْرَعَ حَتَّىٰ رَأَيْنَا الدُّرَرْ

رِقَاقُ الْعَوَالِي جَمُّ الْبُعَاقِ ... أَغَاثَ بِهِ اللَّٰهُ عَيْنَا مُضَرْ

وَكَانَ كَمَا قَالَ عَمُّهُ ... أَبُو طَالِبٍ أَبْيَضُ ذُو غُرَرْ

بِهِ اللَّٰهُ يَسْقِي الْغَمَا ... مَ وَهَٰذَا الْعَيَانُ لِذَاكَ الْخَبَرْ

وَمَنْ يَشْكُرِ اللَّٰهَ يَلْقَىٰ الْمَزِيـ ... ـدَ وَمَنْ يَكْفُرِ اللَّٰهَ يَلْقَىٰ الْغِيَرْ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: «إِنْ يَكُ شَاعِرٌ يُحْسِنُ.. فَقَدْ أَحْسَنْتَ» اهـ.

• **قَالَ مُحَقِّقُ [الدَّلَائِلِ]:**

«نَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ [٦: ٩٠- ٩١] عَنِ الْمُصَنِّفِ، وَقَالَ: (هَٰذَا السِّيَاقُ فِيهِ غَرَابَةٌ، وَلَا يُشْبِهُ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْ أَنَسٍ، فَإِنْ كَانَ هَٰذَا مَحْفُوظًا.. فَهُوَ قِصَّةٌ أُخْرَىٰ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّٰهُ أَعْلَمُ» اهـ.

• وَقَوْلُهُ: «مَا يُمِرُّ وَلَا يُحْلِي» أَيْ: مَا يَنْطِقُ بِشَرٍّ وَلَا بِخَيْرٍ، مِنْ جُوعِهِ وَضَعْفِهِ، مِنْ (أَمَرَّ) وَ(أَحْلَىٰ).

• وَ«الْعَامِيُّ» نِسْبَةٌ إِلَىٰ الْعَامِ، أَيِ: السَّنَةِ، لِأَنَّ الْحَنْظَلَ يُتَّخَذُ فِي عَامِ الْجَدْبِ.

• وَ«الْعِلْهِزُ» -بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ فَكَسْرٍ-: طَعَامٌ مِنَ الدَّمِ وَالْوَبَرِ، كَانَ يُتَّخَذُ فِي الْمَجَاعَةِ.

• وَ«الْفَسْلُ» -بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، كَمَا فِي [النِّهَايَةِ]-: الرَّدِيءُ.

• وَ«الْمُغِيثُ» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَ«الْمَرِيعُ» بِالْفَتْحِ: الْمُخْصِبُ.

• وَقَوْلُهُ: «غَدَقًا طَبَقًا» -بِالتَّحْرِيكِ فِيهِمَا- مَعْنَاهُ: الْكَثِيرُ الْعَامُّ.

• وَقَوْلُهُ: «غَيْرَ رَائِثٍ» أَيْ: غَيْرَ مُبْطِئٍ. مِنْ (رَاثَ) -بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ-: إِذَا أَبْطَأَ.

• وَ«أَرْوَاقُ السَّحَابِ»: مِيَاهُهَا الصَّافِيَةُ. جَمْعُ (رَوْقٍ) كَـ(دَلْوٍ).

وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الدَّلَائِلِ] وَأَصْحَابُ السِّيَرِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ قِصَّةً طَوِيلَةً فِي قُدُومِ وَفْدِ فَزَارَةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَشَكْوَاهُمْ إِلَيْهِ مَا بِبِلَادِهِمْ مِنَ الْجَدْبِ وَالْقُحُوطِ؛ فَأَغَاثَهُمْ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِنَحْوِ مَا سَبَقَ[1].

---

(١) [دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ: ج٦/ ص١٤٣] لِلْبَيْهَقِيِّ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ذِئْبٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ =

= مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ يَزِيدَ بْنِ عُبَيْدٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: لَـمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكٍ.. أَتَاهُ وَفْدُ بَنِي فَزَارَةَ -بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ خَارِجَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْحُرُّ ابْنُ قَيْسٍ (وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ) اِبْنُ أَخِي عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ- فَنَزَلُوا فِي دَارِ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَدِمُوا عَلَىٰ إِبِلٍ صِغَارٍ عُجَافٍ وَهُمْ مُسْنِتُونَ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقِرِّينَ بِالْإِسْلَامِ، فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بِلَادِهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْنَتَتْ بِلَادُنَا، وَأَجْدَبَ جَنَابُنَا، وَحَرِبَتْ عِيَالُنَا، وَهَلَكَتْ مَوَاشِينَا، فَادْعُ رَبَّكَ أَنْ يُغِيثَنَا، وَتَشَفَّعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ وَيَشْفَعُ رَبُّكَ إِلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! وَيْلَكَ! أَنَا شَفِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي، فَمَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ رَبُّنَا إِلَيْهِ؟!، لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ يَئِطُّ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ كَمَا يَئِطُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ مِنْ شَعَثِكُمْ وَأَذَاكُمْ وَقُرْبِ غِيَاثِكُمْ). فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَوَ يَضْحَكُ رَبُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ). فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَنْ نَعْدِمَ -يَا رَسُولَ اللَّهِ- مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَتَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، وَكَانَ مِمَّا حُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ اسْقِ بَلَدَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا، طَبَقًا وَاسِعًا عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ وَلَا مَحْقٍ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَانْصُرْنَا عَلَىٰ الْأَعْدَاءِ). فَقَامَ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ التَّمْرَ فِي الْمَرَابِدِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّىٰ يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا يَسُدُّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ). قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا فِي السَّمَاءِ مِنْ قَزَعَةٍ وَلَا سَحَابٍ، وَمَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَسَلْعٍ مِنْ بِنَاءٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَاءِ سَلْعٍ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ.. انْتَشَرَتْ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَوُا الشَّمْسَ سِتًّا، وَقَامَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا يَسُدُّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ، لِئَلَّا يَخْرُجَ التَّمْرُ مِنْهُ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ -يَعْنِي: الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ-: هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ =

وَذَكَرَهَا الْقَسْطَلَّانِيُّ بِطُولِهَا فِي (فَصْلُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ) مِنَ (الْمَقْصِدُ التَّاسِعُ) مِنَ [الْمَوَاهِبِ](١)».

فَانْظُرْ -بَصَّرَكَ اللَّهُ- كَيْفَ أَسْنَدَ ﷺ الْإِغَاثَةَ وَالنَّفْعَ وَنَحْوَهُمَا إِلَىٰ الْغَيْثِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمَجَازِ فِي الْإِسْنَادِ، وَكَيْفَ أَقَرَّ الشَّاعِرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا...» الْبَيْتَ، وَلَمْ يَعُدَّهُ شِرْكًا، لِأَنَّ الْقَصْرَ فِيهِ إِضَافِيٌّ، وَالْمَعْنَىٰ: إِنَّ الْفِرَارَ الْمَرْجُوَّ نَفْعُهُ، الْمُؤَكَّدَ خَيْرُهُ.. إِلَيْكَ لَا إِلَىٰ مَنْ دُونَكَ، وَإِلَىٰ الرُّسُلِ لَا إِلَىٰ مَنْ دُونَهُمْ. فَإِنَّ الْمُرْسَلِينَ أَعْلَىٰ مَنْ يُتَوَسَّلُ بِهِمْ إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ، وَأَعْظَمُ مَنْ يَقْضِي اللَّهُ الْحَوَائِجَ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ لِلْمُلْتَجِئِينَ إِلَيْهِمْ وَالْمُسْتَغِيثِينَ. وَتَأَمَّلْ جَيِّدًا فِي شِدَّةِ تَأَثُّرِهِ ﷺ بِمَا أَنْشَدَهُ هَٰذَا الشَّاعِرُ، وَشِدَّةِ سُرْعَتِهِ إِلَىٰ نَجْدَتِهِمْ وَإِغَاثَتِهِمْ حَيْثُ قَامَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَلَمْ يَتَمَهَّلْ حَتَّىٰ يُصْلِحَهُ، اِسْتِعْجَالًا لِإِجَابَةِ دَاعِيهِ، وَإِسْرَاعًا إِلَىٰ إِغَاثَةِ مُنَادِيهِ، عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ -بِسَنَدٍ صَحِيحٍ- وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

= **السُّبُلُ. فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَدَعَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا حَتَّىٰ رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، عَلَىٰ الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ). فَانْجَابَتِ السَّحَابَةُ عَنِ الْمَدِينَةِ كَانْجِيَابِ الثَّوْبِ»** اهـ.

• **قَالَ الْمُحَقِّقُ:**

«نَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي [الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٦/ ٩١- ٩٢] عَنِ الْمُصَنِّفِ» اهـ.

(١) [الْمَوَاهِبُ اللَّدُنِّيَّةُ بِالْمِنَحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ: ج٤/ ص٢٦٨ -٢٧٠] لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ الْقَسْطَلَّانِيِّ، (الْمَقْصِدُ التَّاسِعُ: فِي عِبَادَاتِهِ ﷺ)، (الْفَصْلُ الثَّانِي: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ). بِتَحْقِيقِ صَالِحٍ أَحْمَدَ الشَّامِيِّ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ). ثُمَّ قَالَ: (﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٢ - ٤]، لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَىٰ حِينٍ). ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّىٰ بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ -أَوْ حَوَّلَ- رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ» وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ(١) تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْخُطْبَتَيْنِ «فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّىٰ سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَىٰ سُرْعَتَهُمْ إِلَيْ الْكِنِّ.. ضَحِكَ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: (أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ

(١) [مُسْنَدُ أَحْمَدَ: جُ٢٦/ ص٣٨٩]، (حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٤٦٦)، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، وَقَالَ: «**إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ... إِلَخ**» اهـ. طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ. وَ[سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: جُ٢/ ص٣١٩]، (أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا)، (١٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، وَقَالَ: «**صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ... إِلَخ**» اهـ. طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ.

وَرَسُولُهُ»[(١)].

• وَقَوْلُهُ: «إِبَّانَ زَمَانِهِ» أَيْ: أَوَّلَهُ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْـهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْـمُوَحَّدَةِ.

فَأَنْتَ تَرَىٰ أَنَّهُ ﷺ لَـمْ يَلُمْهُمْ عَلَىٰ شَكْوَاهُمْ إِلَيْهِ وَطَلَبِهِمْ مِنْهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَـهُمْ، وَلَـمْ يَقُلْ لَـهُمْ: (إِنَّ اللَّـٰهَ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ مِنِّي، فَادْعُوهُ)، بَلْ وَعَدَهُمْ يَوْمًا لِيَخْرُجَ إِلَىٰ الْـمُصَلَّىٰ وَيَسْتَسْقِيَ لَـهُمْ، وَوَفَّىٰ ﷺ لَـهُمْ بِوَعْدِهِ، فَاسْتَسْقَىٰ بِصَلَاةٍ وَخُطْبَتَيْنِ، فَأَجَابَ اللَّـٰهُ دُعَاءَهُ كَمَا سَمِعْتَ فِي الْـحَدِيثِ.

• وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ:

أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ -وَهُوَ طَلَبُ السُّقْيَا مِنَ اللَّـٰهِ عِنْدَ الْـحَاجَةِ-:

١- تَارَةً يَكُونُ بِالدُّعَاءِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ بِالنَّاسِ إِلَىٰ الْـمُصَلَّىٰ، كَمَا رَأَيْتَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٢- وَتَارَةً يَكُونُ بِالْـخُرُوجِ بِالنَّاسِ إِلَىٰ الْـمُصَلَّىٰ وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بِهِمْ وَخُطْبَتَيْنِ لَـهُمْ، كَمَا رَأَيْتَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: (وَهَـٰذَا الثَّانِي هُوَ أَتَمُّ أَنْوَاعِ الِاسْتِسْقَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ -إِذَا طَلَبَتِ الرَّعِيَّةُ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ- أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُمْ، فَيَخْرُجَ بِهِمْ إِلَىٰ الْـمُصَلَّىٰ فَيُصَلِّيَ وَيَخْطُبَ لَـهُمْ...) إِلَىٰ آخِرِ مَا ذُكِرَ فِي "بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ"

---

(١) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: ج٢/ ص٣٧٣]، (٣- جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا)، (٢٥٩- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)، رَقْمُ الْـحَدِيثِ (١١٧٣)، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ... إِلَخْ» اِهـ. طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ.

مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ لِلِاسْتِسْقَاءِ أَهْلُ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانُوا مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). وَهَكَذَا فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ أَيَّامَ خِلَافَتِهِ: خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ وَقَدَّمَ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلدُّعَاءِ.

* * *

ذِكْرُ أَثَرِ تَوَسُّلِ عُمَرَ بِالْعَبَّاسِ، وَبَيَانُ بُطْلَانِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ بَعْدَ وَفَاتِهِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي [صَحِيحِـ]ـهِ: «عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا.. اِسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا)»[1].

وَأَخْرَجَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي [الْأَنْسَابِ] -مِنْ طُرُقٍ- وَغَيْرُهُ هَٰذِهِ الْقِصَّةَ بِأَبْسَطَ[2] مِنْ هَٰذَا، وَتَلْخِيصُهَا: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اِسْتَسْقَىٰ عُمَرُ بْنُ

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جـ١/ ص٣٤٢-٣٤٣]، (٢١- كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ)، (٣- بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا)، بِعِنَايَةِ وَضَبْطِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ:

«**٩٦٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ كَانَ إِذَا قَحَطُوا.. اِسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا). قَالَ: فَيُسْقَوْنَ**» اِهـ. (٢) أَيْ: بِأَوْسَعَ. فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرَةٌ.

الْخَطَّابِ عَامَ الرَّمَادَةِ» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لِكَثْرَةِ تَطَايُرِ الرَّمَادِ، لِاحْتِبَاسِ الْمَطَرِ «بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرَىٰ لِلْعَبَّاسِ مَا يَرَىٰ الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ، فَاقْتَدُوا -أَيُّهَا النَّاسُ- بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، وَاتَّخِذُوهُ وَسِيلَةً إِلَىٰ اللَّهِ. ادْعُ يَا عَبَّاسُ)»[1] فَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ رضي الله عنه: «(اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَمْ يُكْشَفْ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، وَقَدْ تَوَجَّهَ الْقَوْمُ بِي إِلَيْكَ، لِمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ، وَهَٰذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالذُّنُوبِ، وَنَوَاصِينَا إِلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ، فَاسْقِنَا الْغَيْثَ، وَاحْفَظِ اللَّهُمَّ نَبِيَّكَ فِي عَمِّهِ). فَأَرْخَتِ السَّمَاءُ مِثْلَ الْجِبَالِ حَتَّىٰ أَخْصَبَتِ الْأَرْضُ، وَعَاشَ النَّاسُ، وَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَىٰ الْعَبَّاسِ يَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَيَقُولُونَ لَهُ: هَنِيئًا لَكَ يَا سَاقِيَ الْحَرَمَيْنِ» وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه عِنْدَ ذَٰلِكَ: «هَٰذَا -وَاللَّهِ- الْوَسِيلَةُ إِلَىٰ اللَّهِ وَالْمَكَانُ مِنْهُ» وَفِي ذَٰلِكَ أَنْشَأَ عَبَّاسُ بْنُ عُتْبَةَ بْنُ أَخِيهِ أَبْيَاتًا، مِنْهَا:

بِعَمِّي سَقَىٰ اللَّهُ الْحِجَازَ وَأَهْلَهُ ... عَشِيَّةَ يَسْتَسْقِي بِشَيْبَتِهِ عُمَرْ[1]

---

(١) بَحَثْتُ عَنْ هَٰذَا الْأَثَرِ فِي كِتَابِ [جَمْهَرَةُ نَسَبِ قُرَيْشٍ وَأَخْبَارِهَا] لِلزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ فَلَمْ أَجِدْهُ، لَٰكِنَّهُ مَوْجُودٌ -مَعَ كَثِيرٍ نَحْوِهِ- فِي كِتَابِ [أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ لِلْبَلَاذُرِيِّ: ج٤/ ص١٤]، (ذُرِّيَّةُ أَعْمَامِ النَّبِيِّ وَعَمَّاتِهِ ﷺ) (أَمْرُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ وَوَلَدِهِ)، بِتَحْقِيقِ سُهَيْلٍ زَكَّارٍ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ، وَبَعْدَ هَٰذَا الْبَيْتِ بَيْتَانِ آخَرَانِ، وَنَصُّهُمَا:

تَوَجَّهَ بِالْعَبَّاسِ فِي الْجَدْبِ رَاغِبًا ... إِلَيْهِ فَمَا أَنْ رَامَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَطَرْ

وَمِنَّا رَسُولُ اللَّهِ فِينَا تُرَاثُهُ ... فَهَلْ فَوْقَ هَٰذَا لِلْمُفَاخِرِ مُفْتَخَرْ؟

وَالْأَبْيَاتُ الثَّلَاثَةُ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَمَا قَالَ الْبَلَاذُرِيُّ، =

وَقَوْلُ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ﷺ: «كُنَّا نَتَوَسَّلُ بِرَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ...» إِلَىٰ آخِرِهِ يَعْنِي بِهَـٰذَا التَّوَسُّلِ: التَّوَسُّلَ بِخُرُوجِهِ بِهِمْ إِلَىٰ الْـمُصَلَّىٰ لِلاسْتِسْقَاءِ لَـهُمْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَيَـخْطُبُهُمْ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ(١)، وَهَـٰذَا النَّوْعُ مِنَ التَّوَسُّلِ إِنَّمَا يَكُونُ حِينَ وُجُودِهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَلِذَٰلِكَ قَالَ: «كُنَّا»، وَلَـمَّا لَـمْ يَكُنْ هَـٰذَا مُمْكِنًا لَـهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ.. خَرَجَ عُمَرُ بِالنَّاسِ إِلَىٰ الْـمُصَلَّىٰ،

= وَلَيْسَتْ لِوَالِدِهِ كَمَا قَالَ الْـمُؤَلِّفُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ فِي [فَتْحِ الْبَارِي: جُ٢/ صَ٤٩٧]، الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ:

«قَوْلُهُ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا...) -بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِ الْـمُهْمَلَةِ- أَيْ: أَصَابَهُمُ الْقَحْطُ، وَقَدْ بَيَّنَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي [الْأَنْسَابِ] صِفَةَ مَا دَعَا بِهِ الْعَبَّاسُ فِي هَـٰذِهِ الْوَاقِعَةِ وَالْوَقْتَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ذَٰلِكَ، فَأَخْرَجَ بِإِسْنَادٍ لَهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ لَـمَّا اسْتَسْقَىٰ بِهِ عُمَرُ قَالَ: (اللَّـٰهُمَّ إِنَّهُ لَـمْ يَنْزِلْ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَـمْ يُكْشَفْ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، وَقَدْ تَوَجَّهَ الْقَوْمُ بِي إِلَيْكَ لِـمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ، وَهَـٰذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالذُّنُوبِ، وَنَوَاصِينَا إِلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ، فَاسْقِنَا الْغَيْثَ). فَأَرْخَتِ السَّمَاءُ مِثْلَ الْـجِبَالِ حَتَّىٰ أَخْصَبَتِ الْأَرْضُ، وَعَاشَ النَّاسُ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ» الَّذِي فِي أَسَانِيدِ هَـٰذَا الْأَثَرِ: دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ **«عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (اِسْتَسْقَىٰ عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ عَامَ الرَّمَادَةِ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ...) فَذَكَرَ الْـحَدِيثَ، وَفِيهِ: (فَخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ كَانَ يَرَىٰ لِلْعَبَّاسِ مَا يَرَىٰ الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ، فَاقْتَدُوا -أَيُّهَا النَّاسُ- بِرَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ فِي عَمِّهِ الْعَبَّاسِ وَاتَّـخِذُوهُ وَسِيلَةً إِلَىٰ اللَّـٰهِ). وَفِيهِ: (فَمَا بَرِحُوا حَتَّىٰ سَقَاهُمُ اللَّـٰهُ). وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: (عَنْ أَبِيهِ) بَدَلَ ابْنِ عُمَرَ، فَيُـحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ فِيهِ شَيْخَانِ...»** إِلَىٰ أَنْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: **«وَيُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ الْعَبَّاسِ: اِسْتِحْبَابُ الِاسْتِشْفَاعِ بِأَهْلِ الْـخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَأَهْلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَفِيهِ فَضْلُ الْعَبَّاسِ وَفَضْلُ عُمَرَ، لِتَوَاضُعِهِ لِلْعَبَّاسِ وَمَعْرِفَتِهِ بِحَقِّهِ»** اهـ.

(١) أُنْظُرْ [صَ٩٩٩].

وَكَانَ الْـحَقُّ لَهُ ﷺ أَنْ يَتَقَدَّمَ هُوَ وَيَدْعُوَ، فَتَأَخَّرَ عَنْ حَقِّهِ ذَٰلِكَ وَقَدَّمَ الْعَبَّاسَ لِلاسْتِسْقَاءِ، تَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّـٰهِ، وَتَوْقِيرًا لِقَرَابَتِهِ، وَتَقْدِيمًا لِعَمِّ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ عَلَىٰ نَفْسِهِ، مُبَالَغَةً فِي التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ مَا اسْتَطَاعَ، رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، مَا أَفْقَهَهُ وَأَحْرَصَهُ عَلَىٰ تَوْقِيرِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ وَحَثِّ النَّاسِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ؟! وَمَا أَشَدَّ تَوَاضُعَهُ وَتَفَانِيَهُ فِي حُبِّ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ ؟! فَإِنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّـٰهِ عليه السلام -حِينَ شَكَا إِلَيْهِ النَّاسُ قُحُوطَ الْـمَطَرِ- وَعَدَهُمْ يَوْمًا يَـخْرُجُونَ فِيهِ، وَخَرَجَ لَـهُمْ فِي الْـمَوْعِدِ، فَاسْتَسْقَىٰ لَـهُمْ بِصَلَاةٍ وَدُعَاءٍ، فَلَمَّا أَفْضَتِ الْـخِلَافَةُ إِلَيْهِ ﷺ، وَنَزَلَ بِالنَّاسِ مِنَ الْـجَدْبِ مَا نَزَلَ.. خَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ الْـمُصَلَّىٰ، وَحَثَّهُمْ عَلَىٰ الاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ فِي تَوْقِيرِ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ ﷺ، بِاتِّـخَاذِهِ وَسِيلَةً إِلَىٰ اللَّـٰهِ، وَكَذَٰلِكَ فَعَلَ هُوَ ﷺ، فَاتَّـخَذَهُ وَسِيلَةً بِتَقْدِيمِهِ لِيَدْعُوَ، لِيُقِيمَهُ بِذَٰلِكَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ حِينَ كَانَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَاسْتَسْقَىٰ لَـهُمْ بِالْـمُصَلَّىٰ، لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي تَوْقِيرِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ وَالْإِشَادَةِ بِفَضْلِ أَهْلِ بَيْتِهِ، عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبَيَّنَ عُمَرُ ذَٰلِكَ فِي دُعَائِهِ، حَيْثُ قَالَ: «**اللَّـٰهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ بِنَبِيِّكَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، فَاسْقِنَا**» يَعْنِي: كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِخُرُوجِهِ عليه السلام بِالنَّاسِ إِلَىٰ الْـمُصَلَّىٰ وَدُعَائِهِ لَـهُمْ وَصَلَاتِهِ بِهِمْ، وَإِذْ قَدْ تَعَذَّرَ ذَٰلِكَ عَلَيْنَا بِوَفَاتِهِ عليه السلام.. فَإِنِّي أُقَدِّمُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، لِيَكُونَ الدُّعَاءُ أَقْرَبَ لِلْقَبُولِ وَأَرْجَىٰ لِلْإِجَابَةِ، وَلَـمَّا دَعَا الْعَبَّاسُ.. تَوَسَّلَ بِرَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: «**وَقَدْ تَقَرَّبَ الْقَوْمُ بِي إِلَيْكَ لِـمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ**» أَيْ: لِقَرَابَتِي لَهُ «**فَاحْفَظِ اللَّـٰهُمَّ نَبِيَّكَ فِي عَمِّهِ**» يَعْنِي: اِقْبَلْ دُعَائِي لِأَجْلِ نَبِيِّكَ.

وَمَنْ فَهِمَ مِنْ كَلَامِ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَوَسَّلَ بِالْعَبَّاسِ وَلَـمْ يَتَوَسَّلْ بِرَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ حَيٌّ وَالنَّبِيُّ مَيِّتٌ.. فَقَدْ مَاتَ فَهْمُهُ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ وَهْمُهُ، وَنَادَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِجَهَالَةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوْ عَصَبِيَّةٍ لِرَأْيِهِ قَاهِرَةٍ، فَإِنَّ عُمَرَ لَـمْ يَتَوَسَّلْ بِالْعَبَّاسِ مِنْ حَيْثُ هُوَ الْعَبَّاسُ، بَلْ مِنْ حَيْثُ هُوَ قَرِيبُ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، كَمَا تَلْمَحُ ذٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا**». وَهُوَ بِذٰلِكَ قَدْ تَوَسَّلَ بِرَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ عَلَىٰ أَبْلَغِ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا التَّوَسُّلُ الَّذِي أَشَارَ أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ انْقِضَائِهِ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**كُنَّا نَتَوَسَّلُ**».. فَهُوَ التَّوَسُّلُ بِإِخْرَاجِهِ إِلَىٰ الْـمُصَلَّىٰ، لِيُبَاشِرَ الِاسْتِسْقَاءَ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ عَلَىٰ مَرْأًىٰ مِنْهُمْ وَمَسْمَعٍ، بِحَيْثُ يَأْتَـمُّونَ بِهِ، وَيُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَائِهِ، وَذٰلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ -عَادَةً- مِـمَّنْ هُوَ حَيٌّ بِهٰذِهِ الْـحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ لَكَ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ.

وَفِي قَوْلِ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ بِـمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي حَقِّ الْعَبَّاسِ: «**وَاتَّخِذُوهُ وَسِيلَةً إِلَىٰ اللَّٰهِ**».. الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَـمْ يَكُونُوا يَفْهَمُونَ مِنَ (الْوَسِيلَةِ) الْأَعْمَالَ فَقَطْ، بَلِ ابْتِغَاءُ الْوَسِيلَةِ عِنْدَهُمْ شَامِلٌ لِلتَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِـحِينَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ، وَمَعَاذَ اللَّٰهِ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ: إِنَّهُ ﷺ لَا يُتَوَسَّلُ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، أَوْ يَقُولَ ذٰلِكَ فَقِيهٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِدِينِهِ، أَوْ عَالِـمٌ مُتَبَحِّرٌ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ، بَصِيرٌ بِأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا لَكَ فِي هٰذَا الْفَصْلِ أَنَّ بِلَالَ بْنَ الْـحَارِثِ الْـمُزَنِيَّ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ فَنَادَاهُ: «**يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، اِسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ، فَقَدْ**

هَلَكُوا»[١]، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ -أَيَّامَ خِلَافَةِ عُثْمَانَ- عَلَّمَ صَاحِبَ الْحَاجَةِ التَّوَسُّلَ بِهِ وَنِدَاءَهُ ﷺ[٢]، وَأَنَّ ذَٰلِكَ مُسْتَفِيضٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ. وَقَدَّمْنَا لَكَ أَيْضًا قَوْلَهُ ﷺ: «اِغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي»[٣]، وَهُوَ تَوَسُّلٌ مِنْهُ ﷺ إِلَىٰ رَبِّهِ تَعَالَىٰ بِكُلِّ مَنْ مَاتَ قَبْلَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ.

وَكَيْفَ يُنْسَبُ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه مَنْعُ التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ؟! وَهُوَ الَّذِي رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَوَسُّلَ آدَمَ بِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، كَمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ فِي [الْمُسْتَدْرَكِ]، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ[٤].

وَمِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ:

مَا أَخْرَجَهُ جَمْعُ أَئِمَّةٍ حُفَّاظٍ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي [مُسْنَدِهِ]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي [كِتَابُ التَّوْحِيدِ] لَهُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الدُّعَاءُ]، وَابْنُ مَاجَهْ فِي [سُنَنِهِ]، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي [عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ]، وَالنَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ [الْأَذْكَارُ]... وَغَيْرُهُمْ: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْهُ ﷺ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَٰذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، وَأَنْ تَغْفِرَ

---

(١) أُنْظُرْ [صَ٩٥٢] وَمَا يَلِيهَا بِالْهَوَامِشِ.

(٢) أُنْظُرْ [صَ٩٠٦] وَمَا يَلِيهَا بِالْهَوَامِشِ.

(٣) أُنْظُرْ [صَ٨٩٤] وَمَا يَلِيهَا بِالْهَوَامِشِ.

(٤) أُنْظُرْ [صَ٨٩٨] وَمَا يَلِيهَا بِالْهَوَامِشِ.

لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.. أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ»(١). وَنَقَلَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ تَحْسِينَهُ

(١) [مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: جُ١٧/ صَ٢٤٦- ٢٤٨]، (حَ١١١٥٦)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسالَةِ. وَبَحَثْتُ عَنْهُ فِي [كِتَابُ التَّوْحِيدِ] لِابْنِ خُزَيْمَةَ فَلَمْ أَجِدْهُ. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الدُّعَاءُ: صَ١٤٩]، (حَ٤٢١)، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَ[سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: جُ١/ صَ٤٩٧]، (حَ٧٧٨)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسالَةِ الْعَالَمِيَّةِ. وَ[عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِابْنِ السُّنِّيِّ: صَ٧٦]، (حَ٨٥)، بِتَحْقِيقِ كَوْثَرٍ الْبُرْنِي، طَبْعَةُ دَارِ الْقِبْلَةِ لِلثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَ[الْأَذْكَارُ لِلنَّوَوِيِّ: صَ٢٥]، (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ)، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مَطْبَعَةِ الْمَلَّاحِ بِدِمَشْقَ، وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: **«وَرُوِّينَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ بِلَالٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هَٰذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْهُ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، وَاتِّقَاءَ سُخْطِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ). حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَحَدُ رُوَاتِهِ الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ الْعُقَيْلِيُّ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ وَأَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.**

وَرُوِّينَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَطِيَّةُ أَيْضًا ضَعِيفٌ» اهـ.

• **قَالَ مُحَقِّقُهُ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطُ مُعَلِّقًا عَلَىٰ كَلَامِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ:**

«وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ أَبْعَدَ الْمُصَنِّفُ ﷺ، فَالْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، رَقْمُ (٧٧٨) فِي (الْمَسَاجِدُ وَالْجَمَاعَاتُ)، وَأَحْمَدُ فِي [الْمُسْنَدُ: ٣/ ٢١] مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الْحَافِظُ فِي [تَخْرِيجُ الْأَذْكَارِ]، وَنَسَبَهُ لِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِ [التَّوْحِيدُ] وَأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: (وَفِي [كِتَابُ الصَّلَاةِ] لِأَبِي نُعَيْمٍ: عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: "حَدَّثَنِي..." فَذَكَرَهُ، لَكِنْ لَمْ يَرْفَعْهُ، فَقَدْ أُمِنَ بِذَٰلِكَ تَدْلِيسُ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ). وَقَالَ الْحَافِظُ: (وَقَدْ عَجِبْتُ لِلشَّيْخِ -يَعْنِي النَّوَوِيَّ- كَيْفَ اقْتَصَرَ عَلَىٰ =

عَنْ أَحَدِ شُيُوخِهِ(١)، وَقَالَ الْـحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي [الْـمُغْنِي]: «سَنَدُهُ حَسَنٌ»(٢).

= سَوْقِ رِوَايَةِ بِلَالٍ دُونَ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَزْوِ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ لِابْنِ السُّنِّيِّ دُونَ ابْنِ مَاجَهْ!)» اهـ.

وَهَاكَ نَصَّ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ [جـ١/ صـ٤٩٧- ٤٩٨]، (أَبْوَابُ الْـمَسَاجِدِ وَالْـجَمَاعَاتِ)، (١٤- بَابُ الْـمَشْيِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ:

«٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْـمُوَفَّقِ أَبُو الْـجَهْمِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَٰذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ".. أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ)» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ الْـحَدِيثِ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ. وَمَعَ ذَٰلِكَ فَقَدْ حَسَّنَهُ الْـحَافِظُ فِي [نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ:١/ ٢٧٢] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي [مُسْنَدِهِ: ١١١٥٦]، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي [مُسْنَدِهِ] كَمَا فِي [مِصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ: وَرَقَةٌ ٥٣]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي [التَّوْحِيدِ:١٥]، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي [الْـجَعْدِيَّاتُ: ٢١١٨ وَ٢١١٩]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الدُّعَاءُ: ٤٢١]، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي [عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: ٨٥]، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي [كِتَابُ الصَّلَاةِ] كَمَا فِي [نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ: ١/ ٢٧٣]، وَالْـحَافِظُ فِي [نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ: ١/ ٢٧٢] مِنْ طَرِيقِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٢١١) عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْـجَرَّاحِ، عَنْ فُضَيْلٍ، بِهِ مَوْقُوفًا.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ -فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُهُ فِي [الْعِلَلُ: ٢/ ١٨٤]-: الْـمَوْقُوفُ أَشْبَهُ» اهـ.

(١) [التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ لِلْـمُنْذِرِيِّ: جـ٢/ صـ٤٥٨]، (التَّرْغِيبُ فِيمَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ الْـمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا دَخَلَهُمَا)، رَقْمُ (٣)، بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ مُصْطَفَىٰ عِمَارَةَ، طَبْعَةُ مُصْطَفَىٰ الْبَابِيِّ الْـحَلَبِيِّ بِمِصْرَ. قَالَ الْـمُنْذِرِيُّ عَقِبَهُ: **«ذَكَرَهُ رَزِينٌ، وَلَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي جَمَعَهَا، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ، وَحَسَّنَهُ شَيْخُنَا الْـحَافِظُ وَأَبُو الْـحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ»** اهـ.

(٢) [إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ: جـ١/ صـ٣٢٣] لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْـمَعْرِفَةِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ =

فَهٰذَا تَرْغِيبٌ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِلْأُمَّةِ فِي التَّوَسُّلِ إِلَىٰ اللّٰهِ بِجَمِيعِ الْـمُؤْمِنِينَ السَّائِلِينَ لَهُ، مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، أَحْيَاءً كَانُوا أَمْ أَمْوَاتًا.

= أَبُو الْفَضْلِ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ فِي [الْـمُغْنِي عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ] : «**حَدِيثُ: (اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَـمْشَايَ هٰذَا إِلَيْكَ...) الْحَدِيثَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**»اهـ.

وَقَالَ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ مُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ [إِتْحَافُ السَّادَةِ الْـمُتَّقِينَ بِشَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ: جُ١٠/ صَ٢٨٦- ٢٨٨]، (كِتَابُ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ)، (الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الْأَدْعِيَةِ الْـمَأْثُورَةِ عِنْدَ حُدُوثِ كُلِّ حَادِثٍ مِنَ الْحَوَادِثِ)، بِتَحْقِيقِ أَشْرَفَ مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ، طَبْعَةُ دَارِ النُّورِ الْـمُبِينِ، قَالَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَصَّهُ وَطُرُقَهُ وَمُخَرِّجِيهِ:

«**وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، حَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، بَعْضُهَا مِنْ أَفْرَادِهِ، وَإِنَّـمَا ضُعِّفَ مِنْ قِبَلِ التَّشَيُّعِ وَمِنْ قِبَلِ التَّدْلِيسِ**» ثُمَّ قَالَ عَنْ حَدِيثِ بِلَالٍ الَّذِي عِنْدَ ابْنِ السُّنِّيِّ بَعْدَ أَنْ سَاقَ نَصَّهُ: «**وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي [الْأَفْرَادُ: ١/ ٢٦٣] مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَالَ: (تَفَرَّدَ بِهِ الْوَازِعُ). وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ [٩/ ٣٩] وَغَيْرُهُ: (إِنَّهُ مَتْرُوكٌ). وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ [٧/ ٢٥٥٩]: (أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ)**» اهـ.

وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِهِ لِـ [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: جُ١٧/ صَ٢٤٨] كَلَامًا لِلسِّنْدِيِّ عَنْ بَعْضِ مَعَانِي هٰذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ:

«**قَالَ السِّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: (بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ)، أَيْ: مُتَوَسِّلًا إِلَيْكَ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَإِمْضَاءِ الْـمَسْأَلَةِ بِمَا لِلسَّائِلِينَ عِنْدَكَ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ عَلَيْكَ بِمُقْتَضَىٰ فَضْلِكَ وَوَعْدِكَ وَجُودِكَ وَإِحْسَانِكَ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْوُجُوبُ الْـمُتَنَازَعُ فِيهِ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ، لَٰكِنْ لِإِبْهَامِهِ الْوُجُوبَ -بِالنَّظَرِ إِلَىٰ الْأَفْهَامِ الْقَاصِرَةِ- يَحْتَرِزُ عَنْهُ عُلَمَاؤُنَا الْحَنَفِيَّةُ، وَيَرَوْنَ أَنَّ إِطْلَاقَهُ لَا يَخْلُو عَنْ كَرَاهَةٍ.**

وَقَوْلُهُ: (أَشَرًا) بِفَتْحَتَيْنِ: افْتِخَارًا.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا بَطَرًا) بِفَتْحَتَيْنِ: إِعْجَابًا.

وَقَوْلُهُ: (بِوَجْهِهِ)، أَيْ: يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ وَلُطْفٍ» اهـ.

وَرَوَىٰ ابْنُ السُّنِّيِّ ذَٰلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ عَنْ بِلَالٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: (بِسْمِ اللَّٰهِ، آمَنْتُ بِاللَّٰهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللَّٰهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّٰهِ، اللَّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَخْرَجِي...)» الْحَدِيثَ[1].

وَالْمُرَادُ بِـ «حَقِّ السَّائِلِينَ» فِي الْحَدِيثِ: مَا جَعَلَ اللَّٰهُ لَهُمْ مِنَ الْحُرْمَةِ عِنْدَهُ وَالْكَرَامَةِ عَلَيْهِ، تَفَضُّلًا مِنْهُ ﷻ.

وَيُعْلَمُ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ هَٰذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﵊ كَانَ يَتَوَسَّلُ فِي دُعَائِهِ بِالصَّالِحِينَ، الْأَحْيَاءِ وَالْمَيِّتِينَ، الْأَوَّلِينَ مِنْهُمْ وَالْآخِرِينَ. فَهَلْ أَنْصَفَهُ ﵊ مَنْ أَبَىٰ التَّوَسُّلَ بِهِ وَهُوَ أَرْفَعُ الْخَلْقِ مَكَانَةً وَأَعْلَاهُمْ قَدْرًا؟ أَوَلَيْسَ قَوْلُهُ ﷺ لِمَنْ شَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ: «قُلْ: (اللَّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ...)» الْحَدِيثُ السَّابِقُ[2].. فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ لِلْأُمَّةِ: (تَوَسَّلُوا بِي فِي كُلِّ الْمُلِمَّاتِ، فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي، فَإِنَّ لِي مِنَ الْمَكَانَةِ عِنْدَ رَبِّي وَالْجَاهِ لَدَيْهِ، مَا لَا يَرُدُّ مَعَهُ سَائِلًا مُتَوَسِّلًا بِي، مُنَادِيًا لِي، مُسْتَغِيثًا بِي).

وَمِنْ هَٰذَا تَعْلَمُ أَنَّ مَا اشْتَهَرَ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «تَوَسَّلُوا بِجَاهِي، فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّٰهِ عَظِيمٌ»[3] ثَابِتُ الْمَعْنَىٰ، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ التَّصْرِيحُ بِخُصُوصِ هَٰذَا اللَّفْظِ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَوَازُ

---

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ مُخَرَّجًا فِي هَامِشِ [ص١٠٠٧] السَّابِقَةِ، وَهُوَ فِي كِتَابِ [الْأَذْكَارُ] لِلنَّوَوِيِّ.

(٢) أُنْظُرْ [ص٩٠٦] وَمَا يَلِيهَا بِالْهَوَامِشِ.

(٣) كُلُّ مَنْ رَأَيْتُهُ ذَكَرَ هَٰذَا الْحَدِيثَ -مِمَّنْ حَكَمَ عَلَيْهِ- قَالَ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَلَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا.

الرِّوَايَةِ بِالْـمَعْنَىٰ مَتَىٰ صَحَّ فَهْمُ الرَّاوِي، وَحَسُنَتْ مَعْرِفَتُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ(١)، فَتَشْنِيعُ أُولَـٰئِكَ الْـمُبْتَدِعَةِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَإِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِذَٰلِكَ

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ الْـحَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ [رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ الْـمُنَاظِرِ: جـ١/ ص٣٦٠]، بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ دُ/ شَعْبَانَ مُـحَمَّدٍ إِسْمَـاعِيلَ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرَّيَّانِ:

«فَصْلٌ: [فِي حُكْمِ رِوَايَةِ الْـحَدِيثِ بِالْـمَعْنَىٰ]

وَتَـجُوزُ رِوَايَةُ الْـحَدِيثِ بِالْـمَعْنَىٰ لِلْعَالِـمِ الْـمُفَرِّقِ بَيْنَ الْـمُحْتَمَلِ وَغَيْرِ الْـمُحْتَمَلِ، وَالظَّاهِرِ وَالْأَظْهَرِ، وَالْعَامِّ وَالْأَعَمِّ، عِنْدَ الْـجُمْهُورِ» قَالَ الْـمُحَقِّقُ: وَمِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ «فَيُبْدِلُ لَفْظًا مَكَانَ لَفْظٍ فِيمَـا لَا يَـخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ، كَالْأَلْفَاظِ الْـمُتَرَادِفَةِ...» إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ الْـمُفِيدِ. وَقَدْ قَالَ الْـمُحَقِّقُ:

«وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ: إِنَّ الرَّاوِيَ لِلْحَدِيثِ:

إِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِـمٍ بِمُقْتَضَيَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَهَا مِنْ جِهَةِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، وَالْعُمُومِ وَالْـخُصُوصِ.. فَلَا يَـجُوزُ لَهُ الرِّوَايَةُ بِالْـمَعْنَىٰ، لِأَنَّهُ قَدْ يُبْدِلُ لَفْظًا بِلَفْظٍ يُسَاوِيهِ -فِي ظَنِّهِ- وَهُوَ لَيْسَ كَذَٰلِكَ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ خَلَلٌ فِي الْـمَعْنَىٰ.

أَمَّا إِنْ كَانَ عَالِـمًا بِمَـا تَقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَ الْـمَعْنَىٰ غَيْرَ مُتَطَابِقٍ.. فَلَا يَـجُوزُ.

وَإِنْ كَانَ مُطَابِقًا.. فَقَدْ جَوَّزَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَـاءِ، بِشُرُوطٍ يَأْتِي بَيَانُهَا.

وَمَنَعَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مُـحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ (تُ١١٠هـ)، وَبَعْضُ السَّلَفِ.

وَشُرُوطُ الْـجُمْهُورِ لِـجَوَازِ نَقْلِ الْـحَدِيثِ بِالْـمَعْنَىٰ كَمَـا يَلِي:

١- أَنْ يَكُونَ النَّاقِلُ عَالِـمًا بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، لَا تَـخْفَىٰ عَلَيْهِ النُّكَتُ الدَّقِيقَةُ الَّتِي يَـحْصُلُ بِهَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ. كَمَـا مَثَّلَ الْـمُصَنِّفُ.

٢- أَنْ يَكُونَ جَازِمًا بِمَعْنَىٰ الْـحَدِيثِ، وَلَيْسَ عَنْ طَرِيقِ الْاِسْتِنْبَاطِ أَوِ الْاِسْتِدْلَالِ بِمُخْتَلَفٍ فِيهِ.

٣- أَنْ لَا يَكُونَ اللَّفْظُ الَّذِي نَقَلَ بِهِ الرَّاوِي مَعْنَىٰ الْـحَدِيثِ أَخْفَىٰ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: (يَـجُوزُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَنْ لَا يَزِيدَ التَّرْجَمَةَ، وَلَا يَنْقُصَ، وَلَا يَكُونَ أَخْفَىٰ مِنْ لَفْظِ الشَّارِعِ). [شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ: ص١٦٤].

قَالَ الطُّوفِيُّ: (هَـٰذَا هُوَ مَعْنَىٰ الْـمُطَابَقَةِ). [شَرْحُ الْـمُخْتَصَرِ: ٢/ ٢٤٥]» اهـ.

.. لَا يَخْلُو مِنْ هَوًىٰ، كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ أَنْصَفَ وَدَقَّقَ.

وَإِنَّكَ لَتَعْجَبُ -حَتَّىٰ مَا يَنْقَضِيَ عَجَبُكَ- مِنْ هَٰذِهِ الطَّائِفَةِ، حَيْثُ يَحْتَجُّونَ بِفِعْلِ عُمَرَ عَلَىٰ هَٰذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي اخْتَرَعُوهَا، وَيُشِيدُونَ بِفَضْلِهِ وَعِلْمِهِ وَفِقْهِهِ وَيَقُولُونَ: (لَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ بَعْدَ وَفَاتِهِ جَائِزًا.. مَا عَدَلَ عَنْهُ عُمَرُ إِلَىٰ التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ، وَمَنْ مِثْلُ عُمَرَ فِي عِلْمِهِ وَفِقْهِهِ؟ وَقَدْ وَافَقَهُ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِمَنْ مَاتَ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ)!!. وَيَتَزَيَّدُونَ فِي ذَٰلِكَ مَا شَاءَ اللَّٰهُ لَهُمُ الْهَوَىٰ، وَالتَّلْبِيسَ عَلَىٰ الْعَامَّةِ، وَيَنْخَدِعُ بِهَٰذَا الزُّخْرُفِ الضُّعَفَاءُ مِنَ الْمَنْسُوبِينَ لِلْعِلْمِ.

وَعُمَرُ هَٰذَا هُوَ الَّذِي يَتَقَوَّلُونَ(١) عَلَيْهِ أَنَّهُ خَالَفَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ فِي جَعْلِهِ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثَ الْمَجْمُوعَةَ ثَلَاثًا، وَيَدَّعُونَ عَلَيْهِ -حَاشَاهُ مِمَّا قَالُوا- أَنَّهُ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ وَالْقِيَاسَ الصَّحِيحَ، فَإِنَّهَا كُلَّهَا شَاهِدَةٌ بِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.. فَهِيَ وَاحِدَةٌ. وَأَقْصَىٰ مَا يَعْتَذِرُونَ بِهِ عَنْهُ.. أَنَّ هَٰذَا كَانَ اجْتِهَادًا مِنْهُ، وَيَغْفُلُونَ -أَوْ يَتَغَافَلُونَ- عَنْ أَنَّ الِاجْتِهَادَ الْمُؤَدِّيَ إِلَىٰ مُخَالَفَةِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.. مُحَادَّةٌ لِلَّٰهِ وَلِرَسُولِهِ، لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا مُلْحِدٌ، وَلَا يَأْتِيهِ إِلَّا زِنْدِيقٌ، وَقَدْ عَرَفْتَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ هَٰذَا الْكِتَابِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه فِيمَا فَعَلَ.. بَارٌّ رَاشِدٌ، رَادٌّ لِلنَّاسِ إِلَىٰ السُّنَّةِ، كَمَا فَعَلَ فِي الْمُتْعَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُمْ مُفْتَرُونَ -فِيمَا قَالُوا- عَلَىٰ اللَّٰهِ وَرَسُولِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالْأَئِمَّةِ الْمُقْتَدَىٰ بِهِمْ. فَاسْتَذْكِرْهُ إِنْ كُنْتَ نَسِيتَ.

---

(١) «يَتَقَوَّلُونَ»: يَخْتَلِقُونَ الْكَذِبَ عَلَيْهِ. [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: ج٢/ ص٧٦٧] مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَوْقِفَهُمْ مِنْ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فِي هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ الَّتِي نَتَكَلَّمُ فِيهَا.. هُوَ كَمَوْقِفِهِمْ مِنْهُ هُنَاكَ، فِي الْغَلَطِ أَوْ الْـمُغَالَطَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ: (إِنَّ عُمَرَ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ)، وَيَقُولُونَ فِي عَدَمِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِزَعْمِهِمْ: (إِنَّ عُمَرَ فِيهَا قَدْ أَحْيَا السُّنَّةَ). وَاللَّـٰهُ يَعْلَمُ -وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ- أَنَّ عُمَرَ وَالْعَبَّاسَ وَمَنْ حَضَرَ اسْتِسْقَاءَ عَامِ الرَّمَادَةِ.. كَانُوا فِي دُعَائِهِمْ مُتَوَسِّلِينَ بِرَسُولِ اللَّـٰهِ، وَأَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ ﷺ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ: «**كُنَّا نَفْعَلُهُ**»، وَأَقَامَ فِيهِ الْعَبَّاسَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّـٰهِ.. إِنَّمَا هُوَ تَوَسُّلٌ خَاصٌّ، لَا يَكُونُ -عَادَةً- إِلَّا مِنَ الْـحَيِّ بِالْـحَيَاةِ الدُّنْيَا، كَمَا قَرَّرْنَاهُ وَكَرَّرْنَاهُ، وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِوُجُودِهِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَبِإِقَامَةِ الِاسْتِسْقَاءِ بِالصَّلَاةِ وَالْـخُطْبَةِ وَالدُّعَاءِ إِمَامًا بِهِمْ وَدَاعِيًا لَـهُمْ عَلَىٰ مَرْأًىٰ وَمَسْمَعٍ مِنْهُمْ، بِصَلَاتِهِ يَقْتَدُونَ، وَعَلَىٰ دُعَائِهِ يُؤَمِّنُونَ، وَلَـمَّا كَانَ هَـٰذَا النَّوْعُ مِنَ التَّوَسُّلِ لَا يَتَأَتَّىٰ لَـهُمْ فِعْلُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ.. اِقْتَضَىٰ الْفَارُوقُ كَمَالَ تَعْظِيمِهِ لِرَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ وَقُوَّةَ تَعَلُّقِهِ بِهِ- لَا سِيَّمَا فِي هَـٰذَا الْـمَقَامِ- أَنْ يَمْثُلَ رَسُولُ اللَّـٰهِ فِي عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، فَيُقَدِّمَهُ مُسْتَسْقِيًا لَـهُمْ، وَيَكُونُ بِذَٰلِكَ كَأَنَّهُ أَحْضَرَ شَخْصَ رَسُولِ اللَّـٰهِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْعَبَّاسَ لَـمَّا دَعَا.. كَانَ رُوحُ دُعَائِهِ وَالْـمِفْتَاحُ الَّذِي اسْتَفْتَحَ بِهِ رَحْمَةَ رَبِّهِ إِنَّمَا هُوَ التَّوَسُّلُ بِرَسُولِ اللَّـٰهِ- كَمَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ لَكَ قَرِيبًا-، وَالْـجَمْعُ حَاشِدٌ بِأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلِذَٰلِكَ لَا تَرَىٰ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -قَبْلَ هَـٰذِهِ الشِّرْذِمَةِ(١) مِنَ الْـمُبْتَدِعَةِ- فَهِمَ مِنْ هَـٰذَا الْأَثَرِ مَا وَهِمُوهُ مِنْ

(١) «**الشِّرْذِمَةُ**»: الْـجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٦/ ص٣٠٢] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الفَرَاهِيدِيِّ.

مَنْعِ التَّوَسُّلِ بِهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَانْظُرْ مَا قَالَ الْحَافِظُ فِي [الْفَتْحُ] بَعْدَ شَرْحِ هَٰذَا الْأَثَرِ: «وَيُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ الْعَبَّاسِ: اِسْتِحْبَابُ الِاسْتِشْفَاعِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَأَهْلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَفِيهِ فَضْلُ الْعَبَّاسِ وَفَضْلُ عُمَرَ، لِتَوَاضُعِهِ لِلْعَبَّاسِ وَمَعْرِفَتِهِ بِحَقِّهِ»(١) اِهـ. وَهَٰكَذَا فَهِمَ الشُّرَّاحُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: (إِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ هَٰذَا الْأَثَرِ مَنْعُ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ). وَكَيْفَ يُقَالُ ذَٰلِكَ؟ وَقَدْ شَهِدَ بِجَوَازِ ذَٰلِكَ التَّوَسُّلِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ.. الْكِتَابُ وَصَحِيحُ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْفِقْهِ بِالدِّينِ، وَفَعَلَهُ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ، وَتَرَىٰ ذَٰلِكَ مَبْسُوطًا فِي غَيْرِ هَٰذَا الْوَجِيزِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي عُنِيَتْ بِرَدِّ هَٰذِهِ الْبِدْعَةِ وَأَخَوَاتِهَا.

وَقَدْ بَعُدَ عَنِ الصَّوَابِ كُلَّ الْبُعْدِ مَنْ رَمَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِالشِّرْكِ بِسَبَبِ ذَٰلِكَ التَّوَسُّلِ، مَعَ قَوْلِهِ بِجَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالْحَيِّ، فَإِنَّ التَّوَسُّلَ لَوْ كَانَ شِرْكًا.. مَا جَازَ بِحَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ اعْتِقَادَ الرُّبُوبِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّٰهِ -مِنْ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكٍ أَوْ وَلِيٍّ- هُوَ شِرْكٌ وَكُفْرٌ، لَا يَجُوزُ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا وَلَا الْأُخْرَىٰ؟، فَهَلْ سَمِعْتَ عَاقِلًا يَقُولُ: (إِنَّ اعْتِقَادَ الرُّبُوبِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّٰهِ جَائِزٌ إِذَا كَانَ حَيًّا، أَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَشِرْكٌ)؟. وَقَدْ عَرَفْتَ -مِمَّا سَبَقَ- أَنَّ اتِّخَاذَ الْمُعَظَّمِ وَسِيلَةً إِلَىٰ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ.. لَا يَكُونُ عِبَادَةً لِلْوَسِيلَةِ، إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ رَبٌّ، كَمَا كَانَ ذَٰلِكَ شَأْنَ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ ذَٰلِكَ فِيهِ، وَكَانَ مَأْمُورًا مِنْهُ ﷻ

(١) [فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِي: جُ٢/ صَ٤٩٧] لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ.

بِاتِّخَاذِهِ وَسِيلَةً.. كَانَ ذٰلِكَ الِاتِّخَاذُ عِبَادَةً لِلْآمِرِ سُبْحَانَهُ. وَقَدْ بَانَ لَكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِرَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ، فِي هٰذِهِ الْحَيَاةِ وَتِلْكَ الْحَيَاةِ.. مَأْمُورٌ بِهِ، مُرَغَّبٌ فِيهِ، فَهُوَ عِبَادَةٌ لِلَّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

* * *

بَيَانُ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِهٰؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي حَدِيثِ (إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّٰهَ)

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَسِيلَةً إِلَىٰ اللَّٰهِ لِجَلْبِ خَيْرٍ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ كَذٰلِكَ.. فَهُوَ لَيْسَ إِلَّا سَائِلًا اللَّٰهَ وَحْدَهُ أَنْ يُيَسِّرَ لَهُ مَا طَلَبَ، أَوْ يَصْرِفَ عَنْهُ مَا سَاءَ، مُتَوَسِّلًا إِلَيْهِ بِمَنْ تَوَسَّلَ بِهِ، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ آخِذٌ بِالسَّبَبِ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّٰهُ لِنُجْحِ الْعَبِيدِ فِي قَضَاءِ مَآرِبِهِمْ(١)، وَلِلْوُصُولِ بِهِ إِلَىٰ قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ، سَالِكٌ السُّنَنَ الْإِلٰهِيَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّٰهُ عِبَادَهُ بِسُلُوكِهَا، جَارٍ عَلَىٰ السَّنَنِ(٢) الَّذِي وَضَعَهُ اللَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي اسْتِنْزَالِ رَحْمَتِهِ وَاسْتِدْفَاعِ نِقْمَتِهِ. وَمَنْ أَخَذَ بِالسُّنَنِ الَّتِي وَضَعَهَا الْكَرِيمُ، وَسَلَكَ السَّنَنَ الَّذِي أَمَرَ الْجَوَادُ بِسُلُوكِهِ لِنَيْلِ جُودِهِ.. فَمَا سَأَلَ السُّنَنَ، وَلٰكِنْ سَأَلَ وَاضِعَهَا، وَمَا عَبَدَ السَّنَنَ، وَإِنَّمَا عَبَدَ مَنْ أَمَرَ بِسُلُوكِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: (يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، أُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَيْنِي) أَوْ (أَنْ يَزُولَ عَنَّا الْجَدْبُ)، أَوْ (أَنْ يَذْهَبَ مَرَضِي).. فَمَعْنَىٰ ذٰلِكَ: طَلَبُ هٰذِهِ الْأُمُورِ مِنَ اللَّٰهِ بِوَاسَطَةِ شَفَاعَةِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: (أُدْعُ لِي بِكَذَا)،

---

(١) «مَآرِبِهِمْ»: حَوَائِجِهِمْ. [الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ: جُ١/ صَ١١] لِلْفَيُّومِيِّ.

(٢) «السَّنَنُ»: الطَّرِيقُ. [الْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ: جُ٢/ صَ٢٤٤] لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ.

وَ (اشْفَعْ لِي فِي كَذَا). لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّ هَـٰذِهِ أَصْرَحُ فِي الْمُرَادِ مِنْ ذَٰلِكَ، وَمِثْلُهُمَا فِي ذَٰلِكَ -أَوْ أَوْضَحُ- قَوْلُ الْمُتَوَسِّلِ: (اللَّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ تَيْسِيرَ كَذَا مِنَ الْخَيْرِ) أَوْ (دَفْعَ كَذَا مِنَ الشَّرِّ). فَالْمُتَوَسِّلُ فِي ذَٰلِكَ كُلِّهِ مَا سَأَلَ حَاجَتَهُ إِلَّا اللَّٰهَ ﷻ.

وَبِهَـٰذَا تَعْلَمُ أَنَّ احْتِجَاجَهُمْ عَلَىٰ مَنْعِ التَّوَسُّلِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّٰهَ»(١) هُوَ دَائِرٌ بَيْنَ التَّلْبِيسِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مُرَادِ الْمُتَوَسِّلِينَ، أَوِ الْغَلَطِ، أَوِ الْمُغَالَطَةِ فِي حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَا هُوَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَ اللَّٰهِ شَيْئًا، فَإِنَّ مَنْ فَهِمَ هَـٰذَا مِنَ

(١) [مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: جـ٤/ ص٤٨٧- ٤٨٨]، (مُسْنَدُ بَنِي هَاشِمٍ: مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ وَتَخْرِيجَهُ:

«٢٧٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ الْحَجَّاجِ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَنَشًا حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: (يَا غُلَامُ، إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا: احْفَظِ اللَّٰهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّٰهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللَّٰهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّٰهِ، فَقَدْ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الْكُتُبُ، فَلَوْ جَاءَتِ الْأُمَّةُ يَنْفَعُونَكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّٰهُ ﷻ لَكَ، لَمَا اسْتَطَاعَتْ، وَلَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَضُرَّكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّٰهُ عَلَيْكَ، مَا اسْتَطَاعَتْ)» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ابْنُ لَهِيعَةَ -وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّٰهِ- وَإِنْ كَانَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ.. رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ كَمَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٢٨٠٣) وَهُوَ مِمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ قَبْلَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ، وَهُوَ مُتَابَعٌ أَيْضًا فِيمَا تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢٦٦٩)، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَقَدْ رَوَىٰ لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَهُوَ صَدُوقٌ. يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ: هُوَ السَّيْلَحِينِيُّ» اهـ.

الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.. فَقَدْ أَخْطَأَ الْخَطَأَ كُلَّهُ، وَيَكْفِي فِي بَيَانِ هَٰذَا الْخَطَإِ: أَنَّ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ إِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسُؤَالِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَاوِي الْحَدِيثِ- بَعْدَ تَشْوِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: «يَا غُلَامُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟»[1]. فَأَيُّ تَحْرِيضٍ عَلَىٰ السُّؤَالِ أَجْمَلُ مِنْ

(١) [الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ: جُ١٠/ صَ٢٣] لِضِيَاءِ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ -وَقَدِ الْتَزَمَ فِيهِ الصِّحَّةَ كَمَا قَالَ السُّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُ-، (حَنَشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: ابْنُ عَلِيٍّ السَّبَإِيُّ الصَّنْعَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمَلِكِ دُهَيْشٍ، طَبْعَةُ دَارِ خِضْرٍ لِلطِّبَاعَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٣- وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْجُودِ غِيَاثُ بْنُ فَارِسِ بْنِ مَكِّيٍّ الْمُقْرِئُ -بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِالْقَاهِرَةِ- قُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَكُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ غَدِيرٍ السَّعْدِيُّ الْفَرْضِيُّ -قِرَاءَةً عَلَيْهِ- ابنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخِلَعِيُّ، ابنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْبَزَّازُ، ثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو مُوسَىٰ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّدَفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَخْلَفَ يَدَهُ وَرَائِي، فَقَالَ: (يَا غُلَامُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟ اِحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، اِحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ، لَوْ جَهِدَتِ الْأُمَمُ عَلَىٰ أَنْ تَنْفَعَكَ لَمْ تَنْفَعْكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ جَهِدَتِ الْأُمَمُ عَلَىٰ أَنْ تَضُرَّكَ لَمْ تَضُرَّكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ).

وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ: (تَقَرَّبْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يُقَرِّبْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَىٰ مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)» اِهـ.

• قَالَ مُحَقِّقُهُ:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. اِبْنُ لَهِيعَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، صَدُوقٌ، خَلَطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ. وَرِوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ أَعْدَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَقَدْ رَوَىٰ لَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا مَقْرُونًا. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ١/ ٢٢٣] بِرَقْمِ (١١٥٦٠) مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ=

هَٰذَا؟!. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلَىٰ»(١)، فَأَجَابَهُ ﷺ بِهَٰذَا الْـحَدِيثِ الَّذِي مِنْهُ هَٰذِهِ الْـجُمْلَةُ.

وَلَوْ أَنَّ غِرًّا(٢) جَرَىٰ عَلَىٰ هَٰذَا الْوَهْمِ.. مَا صَحَّ -عَلَىٰ مُقْتَضَاهُ- أَنْ يَسْأَلَ جَاهِلٌ عَالِـمًا، وَلَا وَاقِعٌ فِي مَهْلَكَةٍ غَوْثًا، مِـمَّنْ تُوقَفُ نَجَاتُهُ عَلَىٰ إِغَاثَتِهِ، وَلَا دَائِنٌ مَدِينًا قَضَاءَ مَا عَلَيْهِ، وَلَا مُسْتَقْرِضٌ قَرْضًا، وَلَـمَا صَحَّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَسْأَلُوا النَّبِيِّينَ الشَّفَاعَةَ، وَلَا صَحَّ لِنَبِيِّ اللَّٰهِ عِيسَىٰ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِسُؤَالِـهَا سَيِّدَ الْـمُرْسَلِينَ، عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَإِنَّ الدَّلِيلَ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ هَٰذَا الْوَهْمِ الَّذِي تَوَهَّمُوهُ.. عَامٌّ، يَشْمَلُ عَدَمَ صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا لَـمْ نَذْكُرْهُ. فَإِنْ قَالُوا: (إِنَّ الْـمَمْنُوعَ إِنَّـمَا هُوَ سُؤَالُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِـحِينَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ فِي بَرَازِخِهِمْ، لِأَنَّـهُمْ غَيْرُ قَادِرِينَ).. فَقَدْ سَبَقَ رَدُّ هَٰذَا الْوَهْمِ مَبْسُوطًا، **وَإِجْمَالُهُ:** أَنَّـهُمْ أَحْيَاءٌ سَامِعُونَ قَادِرُونَ عَلَىٰ الشَّفَاعَةِ وَالدُّعَاءِ، وَالْـمُنْكِرُ لِذَٰلِكَ أَخَفُّ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِمَا كَانَ يُلْحَقُ بِالْـمُتَوَاتِرِ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ، الدَّالُّ عَلَىٰ أَنَّ مَوْتَىٰ الْـمُؤْمِنِينَ لَـهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الْبَرْزَخِيَّةِ الْعِلْمُ وَالسَّمَاعُ وَالرُّؤْيَةُ وَالْقُدْرَةُ عَلَىٰ الدُّعَاءِ وَمَا شَاءَ اللَّٰهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، فَمَـا الظَّنُّ بِأَكَابِرِ أَهْلِ الْبَرْزَخِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَسَائِرِ الصَّالِـحِينَ؟ وَفِـي حَـدِيثِ الْإِسْـرَاءِ وَالْـمِعْـرَاجِ الصَّحِيحِ -بَـلِ

= **بِنَحْوِهِ»** اهـ.

(١) قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَٰذَا مَوْجُودٌ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ فِي [الدُّعَاءُ: ص٥٤٨]، (ح١٩٧٢)، (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: جَعَلَنِي اللَّٰهُ فِدَاكَ) مِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ عَنْهُ، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَفِيهِ: **«قُلْتُ: بَلَىٰ، جَعَلَنِي اللَّٰهُ فِدَاكَ»** اهـ.

(٢) **«الْغِرُّ»**: الْـجَاهِلُ. [الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ: ص٢٤٨] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

الْمَشْهُورِ- مَا فَعَلَ الْأَنْبِيَاءُ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامِ- مَعَ خَيْرِهِمْ، مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ(١)، وَالْخَطْبِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ فِي السَّمَوَاتِ(٢)، حَتَّىٰ إِنَّ

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ١٥٦- ١٥٧]، (١- كِتَابُ الْإِيمَانِ)، (٧٥- بَابُ ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٢٧٨- (١٧٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ) قَالَ: (فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَىٰ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ "يَعْنِي نَفْسَهُ"، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ. فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَٰذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ» اهـ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٣/ صَ٤٦٤- ٤٦٧]، (٦٣- كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ)، (٤٢- بَابُ الْمِعْرَاجِ) ، طَبْعَةُ بَيْتِ السُّنَّةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ جِدًّا وَهَاكَ نَصَّهُ بِكَمَالِهِ:

«٣٨٨٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عَنْ مَالِكِ ابْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: (بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ -وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ- مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ -قَالَ: - وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ- مَا بَيْنَ هَٰذِهِ إِلَىٰ هَٰذِهِ -فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَىٰ شِعْرَتِهِ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ إِلَىٰ شِعْرَتِهِ- فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ -فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ- يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَىٰ طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا =

= فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَـٰذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُـحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْـمَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ، فَلَمَّـا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَـٰذَا أَبُـوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَـٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُـحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْـمَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَـحْيَىٰ وَعِيسَىٰ، وَهُمَا ابْنَا الْـخَالَةِ. قَالَ: هَـٰذَا يَـحْيَىٰ وَعِيسَىٰ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَـٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُـحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْـمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّـا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَـٰذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَّدَ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَـٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُـحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْـمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّـا خَلَصْتُ إِلَىٰ إِدْرِيسَ، قَالَ: هَـٰذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الْـخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَـٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُـحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْـمَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَـٰذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَـٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُـحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْـمَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَىٰ، قَالَ: هَـٰذَا مُوسَىٰ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّـا تَـجَاوَزْتُ بَكَىٰ، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَـٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُـحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْـمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَـالَ: هَـٰذَا أَبُـوكَ فَسَلِّمْ عَـلَـيْهِ. قَـالَ: فَسَلَّمْتُ عَـلَـيْهِ فَـرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَـالَ: مَـرْحَبًا بِـالِابْنِ =

الْأُمَّةَ مَا ظَفِرَتْ بِتَخْفِيفِ خَمْسِينَ صَلَاةً إِلَىٰ خَمْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِشَفَاعَتِهِ ﷺ الْـمُتَكَرِّرَةِ إِلَّا بَعْدَ إِشَارَةِ كَلِيمِ اللَّهِ مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ بِهَا عَلَيْهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ.

وَبِهَٰذَا يُتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ الْـمَقْصُودُ مِنَ الْـحَدِيثِ(١) مَا تَوَهَّمُوهُ، فَإِنَّهُ فَاسِدٌ وَاضِحُ الْفَسَادِ كَمَا رَأَيْتَ، وَإِنَّمَا الْـمَقْصُودُ مِنْهُ التَّرْهِيبُ مِنْ سُؤَالِ النَّاسِ أَمْوَالَـهُمْ بِلَا حَاجَةٍ طَمَعًا فِيهَا، وَالتَّرْغِيبُ فِي الْقَنَاعَةِ بِمَا يَسَّرَ اللَّهُ مِنَ الْـخَيْرِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَالتَّعَفُّفُ عَمَّا لَا تَدْعُو الْـحَاجَةُ إِلَيْهِ مِمَّا بِأَيْدِي النَّاسِ مَا

= الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْـمُنْتَهَىٰ، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ، قَالَ: هَٰذِهِ سِدْرَةُ الْـمُنْتَهَىٰ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَٰذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْـجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْـمَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ. فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَـجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْـمُعَالَـجَةِ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ مِثْلَهُ، ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَـجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْـمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّىٰ اسْتَحْيَيْتُ، وَلَٰكِنْ أَرْضَىٰ وَأُسَلِّمُ. قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَىٰ مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي)» اهـ.

(١) أَيْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقُ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ».

وَجَدَ عَنْ ذَٰلِكَ مَنْدُوحَةً(١)، وَأَنْ يَسْتَغْنِيَ بِسُؤَالِ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ(٢)، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ «يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ» (٣)، وَالنَّاسُ عَلَىٰ الْعَكْسِ مِنْ ذَٰلِكَ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

---

(١) «الْمَنْدُوحَةُ»: الْفُسْحَةُ وَالسَّعَةُ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: جُ٧/ صَ١٦٨] لِلْمُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيِّ.

(٢) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

(٣) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهَاكَ رِوَايَةَ الطَّبَرَانِيِّ فِي [الدُّعَاءُ: صَ٢٨]، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ:

«٢٠ - حَدَّثَنَا وَاثِلَةُ بْنُ الْحَسَنِ الْعِرْقِيُّ، ثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَذَّاءُ الْحِمْصِيُّ، ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ)» اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي [التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ: جُ٣ / صَ١١٢٥- ١١٢٦]، (١١- كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ الثَّانِي بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، طَبْعَةُ أَضْوَاءِ السَّلَفِ، قَالَ:

«٨٧١- [٢٢٦٧]- حَدِيثُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ): الْعُقَيْلِيُّ» [الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ: ٤/ ٤٥٢] «وَابْنُ عَدِيٍّ» [الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ: ٧/ ١٦٤] «وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الدُّعَاءُ]» [الدُّعَاءُ لِطَّبَرَانِيِّ] رَقْمُ (٢٠) «مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

تَفَرَّدَ بِهِ يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَكَانَ بَقِيَّةُ رُبَّمَا دَلَّسَهُ» كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ «وَفِي [الصَّحِيحَيْنِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ... الْحَدِيثَ)» اهـ.

• وَقَالَ فِي [فَتْحُ الْبَارِي: جُ١١/ صَ٩٥]، الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ:

«وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الدُّعَاءُ] بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ -إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَنْعَنَةَ بَقِيَّةَ- عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ)» اهـ.

اللَّـهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ وَبُنَيَّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ[١]

وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ مَا يُوَضِّحُ هَـٰذَا الْمَعْنَىٰ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ» بِضَمِّ الْكَافِ «يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا[٢]. وَكَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ فِي غَيْرِ فَاقَةٍ

---

(١) قَبْلَ هَـٰذَا الْبَيْتِ:

لَا تَسْأَلَنَّ بُنَيَّ آدَمَ حَاجَةً وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تُحْجَبُ

وَكُلُّ مَنْ رَأَيْتُهُ ذَكَرَ هَـٰذَا الْبَيْتَ.. لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَىٰ قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، مَا عَدَا الشَّيْخَ ابْنَ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيَّ، فَقَدْ نَسَبَهُ فِي [مَجْمُوعُ رَسَائِلِهِ: جُ٣/ ص١٢٦]، -بِتَحْقِيقِ أَبِي مُصْعَبٍ طَلْعَتِ الْحُلْوَانِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْفَارُوقِ الْحَدِيثَةِ- إِلَىٰ الشَّاعِرِ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ بَيْتًا يَقُولُ فِيهِ:

فَاجْعَلْ سُؤَالَكَ لِلْإِلَـٰهِ، فَإِنَّمَا فِي فَضْلِ نِعْمَةِ رَبِّنَا نَتَقَلَّبُ

(٢) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٣/ ص٨٠]، (كِتَابُ الزَّكَاةِ)، (٢٦- بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ)، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ. وَ[سُنَنُ النَّسَائِيِّ: جُ٣/ ص٧٩- ٨٠]، (٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ)، (٩٤- مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ ذَا السُّلْطَانِ)، (ح٢٣٩١)، بِتَحْقِيقِ حَسَنٍ شَلَبِي، وَإِشْرَافِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ. وَهَاكَ نَصَّ رِوَايَةِ أَبِي دَاودَ بِسَنَدِهَا وَتَعْلِيقَ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهَا:

«١٦٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ، يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا)» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ الْأَرْنَؤُوطُ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي [الْكُبْرَىٰ: ٢٣٩١ وَ٢٣٩٢] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهِ.

=

نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ.. جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهٍ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ»(١).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «**مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُ

= **وَهُوَ فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٢٠٢١٩]، وَ[صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ: ٣٣٩٧].**

(كُدُوحٌ): خُدُوشٌ وَجُرُوحٌ يَخْدِشُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ» اهـ.

(١) [الْجَامِعُ لِشُعَبِ الْإِيمَانِ: جـ٥/ ص١٦٨] لِلْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ، (٢٢- كِتَابُ الزَّكَاةِ)، (فَصْلٌ فِي الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ)، بِتَحْقِيقِ مُخْتَارٍ أَحْمَدَ النَّدْوِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٢٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدُ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ فِي غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ.. جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهٍ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ فَتَحَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ.. فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ الْفَاقَةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)» اهـ.

• **قَالَ الْمُحَقِّقُ:**

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ اللَّيْثِيُّ ضَعِيفٌ، مَرَّ. وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي [الدُّرِّ الْمَنْثُورِ: ٢/ ٩١] وَنَسَبَهُ لِلْمُؤَلِّفِ وَحْدَهُ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَظِيمِ الْمُنْذِرِيُّ فِي [التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ: جـ١/ ص٥٧٣]، بِتَحْقِيقِ عِمَارَةَ:

«رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ فِي الشَّوَاهِدِ» اهـ.

قُلْتُ: وَصِحَّةُ مَعْنَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ فِي نَفْسِ الْمَصْدَرِ [جـ٥/ ص١٥٨] أَكْثَرَ مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ صَحِيحًا، وَهَـٰذَا أَحَدُهَا:

«٣٢٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ هَيْثَمٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ =

أَحْمَدَ جَيِّدٌ»[(١)]. وَقَوْلِهِ ﷺ: «الَّذِي يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.. كَمِثْلِ الَّذِي يَلْتَقِطُ

= ﷺ: (لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ).

وَقَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذٰلِكَ.. اِسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ صَاحِبَكُمْ، يَعْنِي: ثُمَّ بِمُوسَىٰ ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ)» اِهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، الْمَدَنِيُّ، شَقِيقُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ. ثِقَةٌ. مِنَ الثَّالِثَةِ (ع)» اِهـ.

(١) [مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ج٣٣/ ص٥٥]، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ:

«١٩٨٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قَالَ أَبِي: لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ وَكِيعٍ» اِهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ:

«صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَٰكِنَّ الْحَسَنَ -وَهُوَ الْبَصْرِيُّ- لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. أَبُو الْأَشْهَبِ: هُوَ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ الْعُطَارِدِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرُ: ١٨/ ٣٦٢] عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرُ: ١٨/ ٣٦٢]، وَفِي [الْأَوْسَطُ: ٨١٧٣] مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، بِهِ.

وَسَيَأْتِي مُكَرَّرًا بِرَقْمِ (١٩٩١١).

وَأَخْرَجَهُ فِي [الْأَوْسَطُ: ٧١٤١] مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجُويَهْ فِي [الْأَمْوَالُ: ٢٠٦٨]، وَالْبَزَّارُ فِي [مُسْنَدِهِ: ٣٥٧٢]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرُ: ١٨/ ٤٠٠] مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، وَالطَّبَرَانِيُّ [١٨/ ٣٥٦] مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ الرَّبِيعِ أَبِي حَمْزَةَ الْعَطَّارِ، كِلَاهُمَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِهِ، وَزَادَ إِسْمَاعِيلُ فِي رِوَايَتِهِ: (وَمَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ نَارٌ، إِنْ أُعْطِيَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ، وَإِنْ أُعْطِيَ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ). قُلْنَا: وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ، وَزَادَ الْآخَرُ: (إِنْ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ، وَإِنْ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ). لَٰكِنْ يَشْهَدُ لِهَٰذِهِ الزِّيَادَةِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ السَّالِفُ بِرَقْمِ =

الْجَمْرَ»[١] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَرَوَىٰ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي [صَحِيحِهِ][٢] عَنْهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ

= (١٧٦٢٥).

وَيَشْهَدُ لِلْحَدِيثِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (١٦٤٥)، وَسَيَأْتِي فِي [الْمُسْنَدِ: ٥/ ٢٨١]. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، سَلَفَ بِرَقْمِ (٣٦٧٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، سَلَفَ بِرَقْمِ (٤٦٣٨)، وَانْظُرْ تَتِمَّةَ الشَّوَاهِدِ عِنْدَهُمَا.

قَالَ السِّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: (شَيْنٌ) أَيْ: عَيْبٌ، بِأَنْ يَسْقُطَ لَحْمُ وَجْهِهِ» اهـ.

(١ ، ٢) [الْجَامِعُ لِشُعَبِ الْإِيمَانِ: جُ٥/ صَ١٦٣] لِلْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ، (٢٢- كِتَابُ الزَّكَاةِ)، (فَصْلٌ فِي الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ)، بِتَحْقِيقِ مُخْتَارٍ أَحْمَدَ النَّدَوِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ، وَنَصُّهُ:

«٣٢٤١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الَّذِي يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ كَمِثْلِ الَّذِي يَلْتَقِطُ الْجَمْرَ)» اهـ.

• قَالَ الْمُحَقِّقُ:

«إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ. عَبَّادُ بْنُ زِيَادِ بْنِ مُوسَىٰ الْأَسَدِيُّ السَّاجِيُّ (مُ٢٣١هـ) وَيُقَالُ فِيهِ (عُبَادَةُ). صَدُوقٌ رُمِيَ بِالْقَدَرِ وَالتَّشَيُّعِ، مِنَ الْعَاشِرَةِ (ك).

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: شِيعِيٌّ غَالٍ. وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ: تَرَكْتُ حَدِيثَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ غَيْرُ التَّشَيُّعِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتُ: ٨/ ٥٢١] وَانْظُرِ [الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٦/ ٩٧]، [الْكَامِلُ: ٤/ ١٦٥٤]، [الْمِيزَانُ: ٢/ ٣٨١].

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي [مُسْنَدِهِ: ٤/ ١٦٥]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي [صَحِيحِهِ: ٤/ ١٠٠ رَقْمُ ٢٤٤٦]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرُ: ٤/ ١٧ رَقْمُ ٣٥٠٦، ٤/ ١٨ رَقْمُ ٣٥٠٨] مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُمْ: (مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ).

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي [الْمَجْمَعِ: ٣/ ٩٦]: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا رَقْمُ (٣٥٠٧) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ. =

سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ».

فَالْمَعْنَىٰ إِذَنْ[1]: أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ فِي يَدِ أَحَدٍ مِنَ الْمَالِ مَا أَعْجَبَكَ، وَطَمَحَتْ إِلَيْهِ نَفْسُكَ.. فَلَا تَسْأَلْهُ مَا فِي يَدِهِ، وَاسْتَغْنِ بِسُؤَالِ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ عَنْ سُؤَالِ عَبْدِهِ. فَالْحَدِيثُ إِرْشَادٌ إِلَىٰ أَدَبٍ تَرْقَىٰ بِهِ النَّفْسُ إِلَىٰ مَقَامِ أَهْلِ الْقَنَاعَةِ، وَتَتَنَزَّهُ بِهِ عَنِ السُّقُوطِ فِي مَهَاوِي الطَّمَعِ وَأَدْنَاسِ أَهْلِهِ. وَأَيْنَ هَـٰذَا مِنْ سُؤَالِ اللَّهِ بِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ، أَوْ سُؤَالِ أَنْبِيَائِهِ الشَّفَاعَةَ لِلسَّائِلِينَ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ شَفَاعَتَهُمْ فِيهِ مِنْ أَقْوَىٰ أَسْبَابِ النُّجْحِ؟! وَلَـٰكِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَكِبَ الْهَوَىٰ.. شَطَّ[2] بِهِ فِي مَجَاهِلِ الْأَوْهَامِ، وَخَرَجَ بِهِ عَنْ جَادَّةِ[3] صَحِيحِ الْأَفْهَامِ.

* * *

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي [الْمُصَنَّفُ: ٣/ ٢٠٩]، وَالطَّبَرَانِيُّ [الْكَبِيرُ: ٤/ ١٧ رَقْمٌ ٣٥٠٥] مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبْشِيٍّ بِلَفْظٍ آخَرَ» اهـ.

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُحَقِّقُ مَوْجُودَةٌ فِي طَبْعَةِ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ [ج٢٩/ ص٥١- ٥٢]، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٥٠٨)، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ» اهـ.

(١) أَيْ: مَعْنَىٰ حَدِيثِ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ...» إِلَخِ، الَّذِي يَفْهَمُهُ الْوَهَّابِيَّةُ الْمُبْتَدِعَةُ فَهْمًا خَطَأً، وَبِنَاءً عَلَيْهِ يَمْنَعُونَ التَّوَسُّلَ، وَهُمْ بِذَٰلِكَ جُهَّالٌ.

(٢) «شَطَّ»: بَعُدَ. [مَقَايِيسُ اللُّغَةِ: ج٣/ ص١٦٦] لِابْنِ فَارِسٍ.

(٣) «الْجَادَّةُ»: الطَّرِيقُ الْوَسَطُ الْمُعْتَدِلُ. [الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ: ج١/ ص٧٧] لِلْمُطَرِّزِيِّ.

بَيَانُ خَطَئِهِمْ فِي فَهْمِ قَوْلِهِ ﷺ «وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّـٰهِ»، وَذِكْرُ الْـحُجَجِ عَلَىٰ جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِسِوَاهُ ﷻ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَعَالَىٰ جَعَلَهُ سَبَبًا

وَلَـهُمْ كَذَٰلِكَ تَلْبِيسٌ عَلَىٰ الضُّعَفَاءِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّـٰهِ»(١)، فَتَوَهَّمُوا وَأَوْهَمُوا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِعَانَةُ بِمَا سِوَىٰ اللَّـٰهِ، وَجَعَلُوهَا مِنَ الشِّرْكِ الْـمُخْرِجِ عَنِ الْـمِلَّةِ، وَأَبْدَوْا فِي ذَٰلِكَ وَأَعَادُوا بِمَا طَوَّعَتْ لَـهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ. وَقَدْ مَرَّ شَيْءٌ مِنْ رَدِّ تِلْكَ الْأَوْهَامِ عِنْدَ بَيَانِ الْقَصْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ الْـمَقْصُودَ بِالنَّفْيِ فِيهِ: الِاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ ﷻ عَلَىٰ أَنَّ ذَٰلِكَ الْغَيْرَ رَبٌّ. أَمَّا الِاسْتِعَانَةُ بِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ سَبَبٌ.. فَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا، بَلْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا. وَقَدْ سَبَقَ لَكَ بَسْطُهُ فِي هَـٰذَا الْفَصْلِ.

وَأَمَّا هَـٰذَا الْـحَدِيثُ الشَّرِيفُ: فَلَيْسَ الْـمَقْصُودُ بِهِ النَّهْيَ عَنِ الِاسْتِعَانَةِ بِمَا سِوَىٰ اللَّـٰهِ، وَإِنَّـمَا مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنِ الْغَفْلَةِ عَنْ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْـخَيْرِ عَلَىٰ يَدِ الْأَسْبَابِ.. فَهُوَ مِنَ اللَّـٰهِ، وَالْأَمْرُ بِالِانْتِبَاهِ إِلَىٰ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ نِعْمَةٍ عَلَىٰ يَدِ الْـمَخْلُوقَاتِ.. فَهُوَ مِنَ اللَّـٰهِ وَبِاللَّـٰهِ.

فَالْـمَعْنَىٰ: وَإِذَا أَرَدْتَ الِاسْتِعَانَةَ بِأَحَدٍ مِنَ الْـمَخْلُوقِينَ -وَلَا بُدَّ لَكَ

---

(١) سَبَقَ تَـخْرِيـجُهُ فِي هَامِشِ [ص١٠١٦].

مِنْهَا-.. فَاجْعَلْ كُلَّ اعْتِمَادِكَ عَلَىٰ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَلَا تَحْجُبَنَّكَ الْأَسْبَابُ عَنْ رُؤْيَةِ الْمُسَبِّبِ ﷻ، وَلَا تَكُنْ مِمَّنْ **يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنْ** هَٰذِهِ الِارْتِبَاطَاتِ وَالْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَرَتِّبِ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، **وَهُمْ عَنِ** الَّذِي رَبَطَ بَيْنَهَا **غَافِلُونَ**(١). وَقَدْ أَوْمَأَ(٢) هَٰذَا الْحَدِيثُ نَفْسُهُ إِلَىٰ هَٰذَا الْمَعْنَىٰ، وَذَٰلِكَ فِي قَوْلِهِ ﵊ عَقِبَ هَٰذِهِ الْجُمْلَةِ الشَّرِيفَةِ: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ.. لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ.. لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ**»(٣). فَأَثْبَتَ لَهُمْ -كَمَا تَرَىٰ- نَفْعًا وَضُرًّا بِمَا كَتَبَهُ اللَّهُ لِلْعَبْدِ أَوْ عَلَيْهِ، فَهَٰذَا مِنْهُ ﷺ يُوَضِّحُ لَكَ مُرَادَهُ ﵊ بِهَٰذَا التَّعْلِيمِ الشَّرِيفِ.

وَكَيْفَ تُنْكَرُ الِاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ تَعَالَىٰ وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ [بِهَا](٤) فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: ٤٥].
- وَقَالَ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].
- وَحَكَىٰ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قَوْلَهُ: ﴿فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾ [الكهف: ٩٥].

(١) أُسْلُوبُ الْمُؤَلِّفِ فِي هَٰذِهِ الْجُزْئِيَّةِ مُسْتَوْحًىٰ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ۝٧﴾ [الروم: ٧].

(٢) «أَوْمَأَ»: أَشَارَ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: ج٨/ ص٤٣٢] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي هَامِشِ [ص١٠١٦].

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ عِنْدِي يَتَطَلَّبُهَا السِّيَاقُ.

• وَفِي مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ(١) وَالسُّنَّةِ(٢) مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِعَانَةِ بَعْضِ الْخَلْقِ بِبَعْضٍ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

• وَكَذَٰلِكَ فِي أَمْرِهِ تَعَالَىٰ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ(٣).

• وَكَذَٰلِكَ فِي تَرْغِيبِهِ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَالتَّيْسِيرِ عَلَىٰ الْمُعْسِرِ، وَالتَّفْرِيجِ عَنِ الْمَكْرُوبِ، وَفِي تَرْهِيبِهِ مِنْ إِهْمَالِ ذَٰلِكَ، وَهُوَ فِي السُّنَّةِ كَثِيرٌ:

• رَوَىٰ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ.. كَانَ

---

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢].

(٢) دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنَ السُّنَّةِ: [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ٥٧٤]، (٦- كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا)، (٥٧- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٠٥- (٨٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ. بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً. وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ. ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَىٰ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَـٰئِكَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَىٰ هَـٰؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَـٰؤُلَاءِ رَكْعَةً» اهـ.

(٣) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ [النساء: ٧١].

اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ...»[١] الْحَدِيثَ.

• وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ.. مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[٢].

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٢/ صَ٨٦٢]، (٥١- كِتَابُ الْمَظَالِمِ)، (٤- بَابُ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ. وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ صَ١٩٩٦]، (٤٥- كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ)، (١٥- بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ) رَقْمُ الْحَدِيثِ [(٥٨ - (٢٥٨٠)]، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

وَهَاكَ نَصَّ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ:

«٢٣١٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ.. كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً.. فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا.. سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)» اهـ.

(٢) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ صَ٢٠٧٤]، (٨٥- كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ)، (١١- بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَىٰ تِلَاوَةِ الْقُرْءَانِ، وَعَلَىٰ الذِّكْرِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ. وَ[سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٧/ صَ٣٠١ - ٣٠٢]، (أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ)، (٦٧- بَابٌ فِي الْمَعُونَةِ لِلْمُسْلِمِ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٤٦)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَرْنَؤُوطُ: **«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»** اهـ.

وَهَاكَ نَصَّ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ:

«٣٨- (٢٦٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ- (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا.. نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ.. يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا.. سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي =

• وَقَالَ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَتَبَرَّمَ.. فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ(١).

• وَرَوَىٰ أَيْضًا عَنْهُ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا خَلَقَهُمْ لِحَوَائِجِ النَّاسِ، يَفْزَعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ، أُولَٰئِكَ الْآمِنُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ»(٢). فَانْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِهِ

= عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا.. سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ.. إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ.. لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ)» اهـ.

(١) [الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: جُ٧/ ص٢٩٢] لِلطَّبَرَانِيِّ، (مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ)، بِتَحْقِيقِ طَارِقِ عِوَضِ اللَّهِ، طَبْعَةُ دَارِ الْحَرَمَيْنِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٧٥٢٩- وَبِهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَتَبَرَّمَ.. فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ).

لَمْ يَرْوِ هَٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا الْوَلِيدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ. تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الْوَلِيدِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّامِيُّ» اهـ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَظِيمِ الْمُنْذِرِيُّ هَٰذَا الْحَدِيثَ فِي [التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ: جُ٣/ ص٣٩١]، -بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ مُصْطَفَىٰ عِمَارَةَ، طَبْعَةُ مُصْطَفَىٰ الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ بِمِصْرَ- ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ» اهـ.

(٢) [الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: جُ٧/ ص٢٩٢] لِلطَّبَرَانِيِّ، (بَابُ الْعَيْنِ)، (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)، بِتَحْقِيقِ حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيدِ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْقَاهِرَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَارِقٍ الْوَابِشِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ ﷻ خَلْقًا خَلَقَهُمْ لِحَوَائِجِ النَّاسِ، يَفْزَعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ، أُولَٰئِكَ الْآمِنُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ)» اهـ. =

ﷺ: «يَفْزَعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ». وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ مُشْرِكِينَ، بَلْ وَلَا عَاصِينَ.

• وَرَوَىٰ أَيْضًا مَرْفُوعًا: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعَمًا أَقَرَّهَا عِنْدَهُمْ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَمَلُّوهُمْ، فَإِذَا مَلُّوهُمْ.. نَقَلَهَا إِلَىٰ غَيْرِهِمْ»(١).

= وَعَلَّقَ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ إِسْحَاقُ مُحَمَّدٌ آلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ [فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ عَلَىٰ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ: جُ١٠/ ص٧٠٤] لِمُؤَلِّفِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَدْرِ الْفَيُّومِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ السَّلَامِ بِالرِّيَاضِ. قَالَ:

«أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرُ: ١٢/ ٣٥٨ ، رَقْمٌ ١٣٣٣٤] وَ[الْمَكَارِمُ: ٨٢]، وَابْنُ عَدِيٍّ (٥/ ٣١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي [الْحِلْيَةُ: ٣/ ٢٢٥]، وَالْقُضَاعِيُّ فِي [مُسْنَدُ الشِّهَابِ: ١٠٠٧ وَ ١٠٠٨]، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي [الْمُعْجَمُ: ٩٩٥]. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: (هَـٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ، وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ طَارِقٍ).

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي [الْمَجْمَعُ: ٨/ ١٩٢]: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَيُّوبَ وَضَعَّفَهُ، وَحَسَّنَ حَدِيثَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ طَارِقٍ الرَّاوِي عَنْهُ لَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي [الْغَيْلَانِيَّاتُ: ٨٠]، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي [مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ: ١/ ٥٤٢]، وَالنُّرْسِيُّ فِي [ثَوَابُ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ: ٤٢] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي [الْعِلَلُ: ٢٤٣٨]: (هَـٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَجَهْمٌ مَجْهُولٌ). وَقَالَ أَبُو الْغَنَائِمِ النُّرْسِيُّ: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي [اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ: ١٠٧]. ...» اهـ.

(١) [الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: جُ٨/ ص١٨٦] لِلطَّبَرَانِيِّ، (بَابُ الْمِيمِ)، (مِنْ بَقِيَّةِ مَنْ أَوَّلُ اسْمِهِ مِيمٌ/ مَنِ اسْمُهُ مُوسَىٰ)، بِتَحْقِيقِ طَارِقِ عِوَضِ اللَّـٰهِ، طَبْعَةُ دَارِ الْحَرَمَيْنِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٨٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، نَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ بَابَاهْ، عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعَمًا يُقِرُّهَا عِنْدَهُمْ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ النَّاسِ، مَا لَمْ يَمَلُّوهُمْ، فَإِذَا مَلُّوهُمْ.. نَقَلَهَا مِنْ عِنْدِهِمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ). =

• وَرَوَىٰ هُوَ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ أَقْوَامًا اخْتَصَّهُمْ بِالنِّعَمِ لِـمَنَافِعِ الْعِبَادِ، يُقِرُّهُمْ فِيهَا مَا بَذَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا.. نَزَعَهَا مِنْهُمْ فَحَوَّلَهَا إِلَيٰ غَيْرِهِمْ»(١). قَالَ الْـحَافِظُ الْـمُنْذِرِيُّ: «وَلَوْ قِيلَ بِتَحْسِينِ سَنَدِهِ.. لَكَانَ

= لَمْ يَرْوِ هَـٰذَا الْـحَدِيثَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ إِلَّا ابْنُ عُلَاثَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَمْرُو بْنُ الْـحُصَيْنِ» اهـ.

قَالَ الْـهَيْثَمِيُّ فِي [مَـجْمَعُ الزَّوَائِدِ: جُ٨/ ص١٩٢]، (ح١٣٧١٣)، بِتَحْقِيقِ حُسَامِ الدِّينِ الْقُدْسِيِّ، مَكْتَبَةُ الْقُدْسِيِّ بِالْقَاهِرَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْأَوْسَطُ]، وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ الْـحُصَيْنِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ» اهـ.

وَمَعَ ذَٰلِكَ فَقَدْ جَعَلَهُ الْأَلْبَانِيُّ حَسَنًا لِغَيْرِهِ فِي [صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ: جُ٢/ ص٧٠٧]، [ح ٢٦١٦ – (٣)]، (١٢ – (التَّرْغِيبُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْـمُسْلِمِينَ وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ، وَمَا جَاءَ فِيمَنْ شَفَعَ فَأُهْدِىَ إِلَيْهِ)، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْـمَعَارِفِ.

(١) [الْـمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: جُ١٠/ ص٣٤٠٢] لِلطَّبَرَانِيِّ، (بَابُ الْعَيْنِ)، (مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ)، بِتَحْقِيقِ حَمْدِي عَبْدِ الْـمَجِيدِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرَّيَّانِ. وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي [اصْطِنَاعُ الْـمَعْرُوفِ: ص ٢٠ –٢١]، (ح٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ خَيْرِ رَمَضَانَ يُوسُفَ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ. وَهَاكَ نَصَّ رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ:

«١٣٩٢٥ – حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الْـحُسَيْنِ الْأَنْمَاطِيُّ، ثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْـحِمْصِيُّ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ أَقْوَامًا اخْتَصَّهُمْ بِالنِّعَمِ لِـمَنَافِعِ الْعِبَادِ، يُقِرُّهُمْ فِيهَا مَا يَبْذُلُونَهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا عَنْهُمْ نَزَعَهَا مِنْهُمْ فَحَوَّلَهَا إِلَىٰ غَيْرِهِمْ)» اهـ.

قَالَ الْأُسْتَاذُ مُـحَمَّدٌ خَيْرٌ رَمَضَانَ فِي تَـحْقِيقِهِ لِكِتَابِ [اصْطِنَاعُ الْـمَعْرُوفِ: ص٢١] لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ:

«فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْـمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: ٥١٥٨] بِسَنَدِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَضَعَّفَهُ لَهُ فِي [ضَعِيفُ الْـجَامِعِ: ١٩٤٩]. قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: (لَمْ يَرْوِ هَـٰذَا الْـحَدِيثَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْـحِمْصِيُّ). =

مُمْكِنًا»(١).

• وَقَالَ ﷺ: «لَأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ -وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ- أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَٰذَا شَهْرَيْنِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»(٢).

= وَأَوَّلُهُ فِيهِ: (إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا اخْتَصَّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ). وَهُوَ فِي [حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ: ٦/ ١١٥، ١٠/ ٢١٥]. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: (أَبُو عُثْمَانَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْكَلْبِيُّ، تَفَرَّدَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَسَمَّاهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ يَحْيَىٰ).
وَرَوَاهُ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ [قَضَاءُ الْحَوَائِجِ] أَيْضًا، رَقْمٌ (٥).
وَيُنْظَرُ تَخْرِيجُ الْعِرَاقِيِّ لِلْحَدِيثِ وَتَعْلِيقُ الزَّبِيدِيِّ عَلَيْهِ فِي [إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ: ٨/ ١٧٥]» اِهـ.

(١) [التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ: جُ٣/ صَ٢٦٣] لِلْمُنْذِرِيِّ، بِتَحْقِيقِ إِبْرَاهِيمَ شَمْسِ الدِّينِ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٢) [الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: جُ٨/ صَ٦٦١- ٦٦٤]، (كِتَابُ الْأَدَبِ)، بِتَحْقِيقِ الْفَرِيقِ الْعِلْمِيِّ لِمَكْتَبِ خِدْمَةِ السُّنَّةِ، بِإِشْرَافِ أَشْرَفَ مُحَمَّدٍ نَجِيبِ الْمِصْرِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْمِنْهَاجِ الْقَوِيمِ السُّورِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِطُولِهِ:

«٧٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثَنَا مُصَادِفُ بْنُ زِيَادٍ الْمَدِينِيُّ -قَالَ: وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْرًا- قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْمَدِينَةِ فِي شَبَابِهِ وَجَمَالِهِ وَغَضَارَتِهِ. قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ قَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَجَعَلْتُ أُحِدُّ النَّظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ كَعْبٍ، مَالِي أَرَاكَ تُحِدُّ النَّظَرَ؟ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِمَا أَرَىٰ مِنْ تَغَيُّرِ لَوْنِكَ، وَنُحُولِ جِسْمِكَ، وَتَعَارِ شَعْرِكَ. فَقَالَ: يَابْنَ كَعْبٍ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَيْتَنِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي قَبْرِي وَقَدِ انْتَزَعَ النَّمْلُ مُقْلَتَيَّ، وَسَالَتَا عَلَىٰ خَدَّيَّ، وَابْتَدَرَ مِنْخَرَايَ وَفَمِي صَدِيدًا .. لَكُنْتَ لِي أَشَدَّ إِنْكَارًا، دَعْ ذَاكَ، أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا، وَإِنَّ =

= أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ، وَإِنَّكُمْ تَجَالَسُونَ بَيْنَكُمْ بِالْأَمَانَةِ، وَاقْتُلُوا الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَسْتُرُوا جُدُرَكُمْ، وَلَا يَنْظُرْ أَحَدٌ مِنكُمْ فِي كِتَابِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ وَرَاءَ نَائِمٍ وَلَا مُحْدِثٍ). قَالَ: وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَقَالَ: (مَنْ أَدْخَلَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ سُرُورًا: إِمَّا أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ، وَإِمَّا قَضَىٰ عَنْهُ دَيْنًا، وَإِمَّا يُنَفِّسُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَ الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا أَوْ تَجَاوَزَ عَنْ مُعْسِرٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمَنْ مَشَىٰ مَعَ أَخِيهِ فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ لِيُثْبِتَ حَاجَتَهُ ثَبَّتَ اللَّهُ ﷻ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ، وَلَأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ -وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ- أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَٰذَا شَهْرَيْنِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟). قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (الَّذِي يَنْزِلُ وَحْدَهُ، وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ، وَيَجْلِدُ عَبْدَهُ).

وَلِهَٰذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ آخَرُ بِزِيَادَةِ أَحْرُفٍ فِيهِ:

٧٩٤٠- سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ الْقَاضِيَ فِي دَارِ الْأَمِيرِ السَّدِيدِ أَبِي صَالِحٍ مَنْصُورِ بْنِ نُوحٍ بِحَضْرَتِهِ يَصِيحُ بِرِوَايَةِ هَٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ، ثَنَا أَبُو الْمِقْدَامِ هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْنَا بِالْمَدِينَةِ لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ شَابٌّ غَلِيظٌ مُمْتَلِئُ الْجِسْمِ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ أَتَيْتُهُ بِخُنَاصِرَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَاسَىٰ مَا قَاسَىٰ، فَإِذَا هُوَ قَدْ تَغَيَّرَتْ حَالَتُهُ عَمَّا كَانَ... ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: (وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَقْوَىٰ النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللَّهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ ﷻ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَغْنَىٰ النَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِهِ)، وَقَالَ: (أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ هَٰذَا؟). قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (مَنْ لَا يُرْجَىٰ خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ، إِنَّ عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- قَامَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا تَتَكَلَّمُوا بِالْحِكْمَةِ عِنْدَ الْجَاهِلِ فَتَظْلِمُوهَا، وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَظْلِمُوهُمْ، وَلَا تَظْلِمُوا ظَالِمًا، وَلَا تُكَافِئُوا ظَالِمًا فَيَبْطُلَ فَضْلُكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ، يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، الْأَمْرُ ثَلَاثٌ: أَمْرٌ تَبَيَّنَ غَيُّهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ). =

• وَمِمَّا اسْتَحَبَّهُ فُقَهَاءُ الْمِلَّةِ[1] وَمُحَدِّثُوهَا لِلْمُسَافِرِ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ فِي الْفَلَاةِ -وَهِيَ الصَّحْرَاءُ الْوَاسِعَةُ- أَنْ يُنَادِيَ بِصَوْتٍ عَالٍ فَيَقُولَ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، لِمَا رُوِيَ فِي ذَٰلِكَ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: (يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا عَلَيَّ)، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي [مُسْنَدِهِ][2]،

= هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَدِ اتَّفَقَ هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ وَمُصَادِفُ بْنُ زِيَادٍ الْمَدِينِيُّ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ أَسْتَجِزْ إِخْلَاءَ هَٰذَا الْمَوْضِعِ مِنْهُ، فَقَدْ جَمَعَ آدَابًا كَثِيرَةً» اهـ.

• قَالَ فَرِيقُ تَحْقِيقِ كِتَابِ [الْمُسْتَدْرَكُ: ج٨/ ٦٦٤]:

«قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي [التَّلْخِيصُ]: قُلْتُ: هِشَامٌ مَتْرُوكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كَذَّبَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، فَبَطَلَ الْحَدِيثُ» اهـ.

وَضَعَّفَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ الْمُسَمَّىٰ: [الْمُغْنِي عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ فِي الْأَسْفَارِ: ج٢/ ص٢٠٨]، (كِتَابُ آدَابِ الْأُلْفَةِ وَالْأُخُوَّةِ وَالصُّحْبَةِ وَالْمُعَاشَرَةِ مَعَ أَصْنَافِ الْخَلْقِ)، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ.

(١) «الْمِلَّةُ»: الَّتِي يَمِلُّ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، أَيْ: يَدِينُونَ بِهَا. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: ج٤/ ص٣٧٤] لِلْخَلِيلِ ابْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٢) [مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَىٰ الْمَوْصِلِيِّ: ج٧/ ص٣٩٢]، (مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ)، بِتَخْرِيجِ وَتَعْلِيقِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّنَّارِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ بِالْقَاهِرَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٥٢٦٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: "يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا، يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا" فَإِنَّ لِلَّهِ حَاضِرًا فِي الْأَرْضِ سَيَحْبِسُهُ)» اهـ.

• قَالَ الْأُسْتَاذُ السِّنَّارِيُّ:

«مُنْكَرٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي [عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: رَقْمٌ ٥٠٧]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكُبْرَىٰ: ١٠/ رَقْمٌ: =

وَابْنُ السُّنِّيِّ(١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرُ](٢) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَرَوَاهُ فِي [الْكَبِيرُ] أَيْضًا عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «إِذَا أَضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا -أَوْ أَرَادَ أَحَدُكُمْ غَوْثًا- وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ.. فَلْيَقُلْ: (يَا عِبَادَ اللَّهِ أَغِيثُونِي، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَغِيثُونِي)، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ عِبَادًا لَا يَرَاهُمْ»(٣). وَلَفْظُ الْمُنَاوِيِّ فِي

= ١٠٥١٨]، مِنْ طَرِيقِ مَعْرُوفِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

قَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي [إِتْحَافُ الْخِيَرَةِ: ٦/ ٤٠]: (هَٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ مَرْوَانَ بْنِ حَسَّانَ).

وَمِثْلُهُ قَالَ صَاحِبُهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي [الْمَجْمَعِ: ١٠/ ١٨٨]، وَقَالَ رَفِيقُهُمَا ابْنُ حَجَرٍ الْحَافِظُ: (حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَعْرُوفٌ قَالُوا: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ). نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُنَاوِيُّ فِي [الْفَيْضِ: ١/ ٣٠٧]، وَنَحْوَهُ ابْنُ عَلَّانَ فِي [شَرْحُ الْأَذْكَارِ: ٥/ ١٥٠]» اهـ الْمَقْصُودُ مِنْهُ.

(١) [عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِابْنِ السُّنِّيِّ: ص٤٥٥]، (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ)، (ح٥٠٨)، بِتَحْقِيقِ كَوْثَرٍ الْبُرْنِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْقِبْلَةِ لِلثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ بِنَفْسِ سَنَدِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ».

(٢) [الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبَرَانِيِّ: ج١٠/ ص٢١٧]، (بَابٌ)، (ح١٠٥١٨)، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ نَائِلَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ بِنَفْسِ سَنَدِ أَبِي يَعْلَىٰ الْمُتَقَدِّمِ، بِتَحْقِيقِ حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيدِ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْقَاهِرَةِ.

(٣) [الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبَرَانِيِّ: ج١٧/ ص١١٧]، (مَا أَسْنَدَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ)، بِتَحْقِيقِ حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيدِ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْقَاهِرَةِ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٢٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ الصُّوفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا -أَوْ أَرَادَ أَحَدُكُمْ عَوْنًا- وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ.. فَلْيَقُلْ: "يَا عِبَادَ اللَّهِ أَغِيثُونِي، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَغِيثُونِي"، فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَا نَرَاهُمْ). وَقَدْ جُرِّبَ ذَٰلِكَ» اهـ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي [مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ج١٠/ ص١٣٢]، (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَرَادَ غَوْثًا=

[الشَّرْحُ الْكَبِيرُ]: «فَلْيَقُلْ: (يَا عِبَادَ اللَّٰهِ أَعِينُونِي) ثَلَاثًا». وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعًا، قَالَ: «وَلِحَدِيثِ عُتْبَةَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلَّٰهِ تَعَالَىٰ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ سِوَىٰ الْحَفَظَةِ، يَكْتُبُونَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ عَرْجَةٌ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: "يَا عِبَادَ اللَّٰهِ أَعِينُونِي")»(١). قَالَ الْحَافِظُ: «هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ(٢)، أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَقَالَ: (لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَٰذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ)»(٣). وَلَفْظُ النَّوَوِيِّ فِي [الْأَذْكَارُ]: «(بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ): رُوِّينَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: يَا عِبَادَ اللَّٰهِ احْبِسُوا، يَا عِبَادَ اللَّٰهِ احْبِسُوا، فَإِنَّ لِلَّٰهِ ﷻ فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ). قُلْتُ(٤): حَكَىٰ لِي بَعْضُ شُيُوخِنَا الْكِبَارِ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ انْفَلَتَتْ لَهُ دَابَّةٌ -أَظُنُّهَا بَغْلَةً- وَكَانَ يَعْرِفُ هَٰذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَهُ، فَحَبَسَهَا اللَّٰهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَالِ. وَكُنْتُ أَنَا مَرَّةً مَعَ جَمَاعَةٍ

= أَوْ أَضَلَّ شَيْئًا)، (ح١٧١٠٣): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ وُثِّقُوا عَلَى ضَعْفٍ فِي بَعْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّ زَيْدَ ابْنَ عَلِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ عُتْبَةَ» اهـ.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ عَنِ الْحَدِيثِ فِي [فَيْضُ الْقَدِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: جُ١/ صَ٣٠٧] حَاكِيًا عَنِ الْهَيْثَمِيِّ: «وَجَاءَ فِي مَعْنَاهُ خَبَرٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ مَرْفُوعًا...» ثُمَّ ذَكَرَهُ.

(١، ٣) [الْفُتُوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ عَلَىٰ الْأَذْكَارِ النَّوَاوِيَّةِ: جُ٥/ صَ١٥١] لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلَّانَ الصِّدِّيقِيِّ، (كِتَابُ أَذْكَارِ الْمُسَافِرِ)، (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ)، طَبْعَةُ جَمْعِيَّةِ النَّشْرِ وَالتَّأْلِيفِ الْأَزْهَرِيَّةِ.

(٢) ثُمَّ قَالَ: «غَرِيبٌ جِدًّا» اهـ.

(٤) أَيِ: الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ.

فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا بَهِيمَةٌ وَعَجَزُوا عَنْهَا، فَقُلْتُهُ فَوَقَفَتْ فِي الْحَالِ بِغَيْرِ سَبَبٍ سِوَىٰ هَـٰذَا الْكَلَامِ»[1]. اِنْتَهَىٰ بِلَفْظِهِ. قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ -وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ الْحَرَّانِيِّ[2]- فِي كِتَابِهِ [الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ] بَعْدَ مَا ذَكَرَ هَـٰذَا الْحَدِيثَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَجَجْتُ خَمْسَ حِجَجٍ، فَضَلَلْتُ الطَّرِيقَ وَكُنْتُ مَاشِيًا، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: (يَا عِبَادَ اللَّهِ دُلُّونَا عَلَىٰ الطَّرِيقِ) فَلَمْ أَزَلْ أَقُولُ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ وَقَفْتُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ»[3] اِهـ. وَعَمَلُهُ هَـٰذَا ﵀ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ لَا مَطْعَنَ فِيهِ لَدَيْهِ، وَكَفَىٰ بِهَـٰذَا الْإِمَامِ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ حُجَّةً.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ دَاوُدُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ [صُلْحُ الْإِخْوَانِ] فِي الصَّفْحَةِ الثَّالِثَةِ وَالْخَمْسِينَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ هَـٰذَا الْحَدِيثَ مَا نَصُّهُ: «فَكَيْفَ جَازَ لِلْعُلَمَاءِ الْأَكَابِرِ -خُصُوصًا مِثْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ- أَنْ يَطْلُبَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ -وَهُوَ غَائِبٌ- الدَّلَالَةَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «بَلْ كَيْفَ

---

(١) [كِتَابُ الْأَذْكَارِ لِلنَّوَوِيِّ: ص١٩١- ١٩٢]، (كِتَابُ أَذْكَارِ الْمُسَافِرِ)، (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ)، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مَطْبَعَةِ الْمَلَّاحِ بِدِمَشْقَ.

(٢) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

(٣) [الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْمِنَحُ الْمَرْعِيَّةُ: ج١/ ص٤٥٧- ٤٥٨] لِعَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحٍ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت٧٦٣هـ)، (فَصْلٌ فِيمَا يَقُولُ مَنِ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ)، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ ، وَنَصُّ ابْنِ مُفْلِحٍ:

«قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِمَامِنَا أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (حَجَجْتُ خَمْسَ حِجَجٍ، مِنْهَا اثْنَتَيْنِ رَاكِبًا، وَثَلَاثًا مَاشِيًا، أَوْ ثَلَاثًا رَاكِبًا، وَاثْنَتَيْنِ مَاشِيًا، فَضَلَلْتُ الطَّرِيقَ فِي حَجَّةٍ وَكُنْتُ مَاشِيًا، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: "يَا عِبَادَ اللَّهِ دُلُّونَا عَلَىٰ الطَّرِيقِ"، فَلَمْ أَزَلْ أَقُولُ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ وَقَعْتُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ). أَوْ كَمَا قَالَ أَبِي» اِهـ.

يُعَلِّمُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ أَنْ يَطْلُبُوا الْعَوْنَ وَالدَّلَالَةَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَقْرَبُ مِنْ عِبَادِهِ؟ فَكَيْفَ يُنَادُونَ الْعِبَادَ، وَيَتْرُكُونَ الْقَادِرَ الَّذِي بِيَدِهِ كُلُّ شَيْءٍ؟ وَلَٰكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَفُ بِاللَّهِ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ، يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يُجْرِي الْأَشْيَاءَ بِحَسَبِ الْعَوَائِدِ، وَلِهَٰذَا تَرَىٰ الْعَبْدَ يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الشَّيْءَ سِنِينَ فَلَا يُعْطِيهِ إِيَّاهُ حَتَّىٰ يُسَبِّبَهُ عَلَىٰ يَدِ مَخْلُوقِهِ، وَهَٰذَا كَثِيرٌ جِدًّا. أَفَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِعْطَاءِ السَّائِلِ؟! حَاشَا وَكَلَّا، بَلْ رَبَطَ اللَّهُ الْأَسْبَابَ بِالْمُسَبَّبَاتِ، لِحِكْمَةٍ هُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُهَا»(١) اهـ.

بَلْ جَاءَ فِي [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ] فِي (أَبْوَابُ الْغُسْلِ) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ مُوسَىٰ -عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: بَيْنَمَا كَانَ يَغْتَسِلُ، وَقَدْ وَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، إِذْ جَرَىٰ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَهُ، فَجَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ يَعْدُو خَلْفَهُ وَيُنَادِي الْحَجَرَ فَيَقُولُ: «ثَوْبِي يَا حَجَرُ، ثَوْبِي يَا حَجَرُ»، فَلَمَّا وَقَفَ الْحَجَرُ وَاسْتَقَرَّ.. لَبِسَ ثَوْبَهُ وَجَعَلَ يَضْرِبُ الْحَجَرَ كَالْمُؤَدِّبِ لَهُ عَلَىٰ مَا صَنَعَ(٢).

---

(١) [صُلْحُ الْإِخْوَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَبَيَانُ الدِّينِ الْقَيِّمِ فِي تَبْرِئَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ: ص٥٣] لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ دَاوُدَ أَفَنْدِي النَّقْشَبَنْدِيِّ الْخَالِدِيِّ، اِبْنِ السَّيِّدِ سُلَيْمَانَ أَفَنْدِي الْبَغْدَادِيِّ، طُبِعَ بِمَطْبَعَةِ نُخْبَةِ الْأَخْبَارِ سَنَةَ ١٣٠٦هـ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج١/ ص١٠٧]، (٥- كِتَابُ الْغُسْلِ)، (٢٠- بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٢٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، =

أَفَيُقَالُ بِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ أَشْرَكَ إِذْ عَدَلَ عَنْ نِدَاءِ اللَّهِ -الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ- إِلَىٰ نِدَاءِ جَمَادٍ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْمَعَ وَيَعْقِلَ؟ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ إِذْ ذَاكَ عَاقِلٌ.. قُلْنَا: لَـٰكِنَّهُ نِدَاءٌ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ. فَإِذَا صَحَّحُوا نِدَاءَ الْعُقَلَاءِ وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ مَانِعًا.. فَإِنَّ الْـمَوْتَىٰ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ فِي بَرَازِخِهِمْ أَتَمُّ حَيَاةً، وَأَكْمَلُ عَقْلًا، وَأَوْسَعُ اطِّلَاعًا، وَأَسْرَعُ إِغَاثَةً، وَأَعْلَىٰ نَجْدَةً مِنْ كُلِّ أُولَـٰئِكَ الْأَحْيَاءِ فِي هَـٰذِهِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَتَمَلَّقُونَهُمْ(١)، وَلَا يَرَوْنَ حَرَجًا فِي الِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ.

وَفِي [الْـوَاهِبُ اللَّدُنِّيَّةُ](٢) وَكُتُبِ السِّيَرِ الْـمُعَوَّلِ عَلَيْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ أَثْبَتَ الصَّحَابَةِ يَوْمَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -وَكَانَ بَعْضُهُمْ شَاكًّا فِي مَوْتِهِ- فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ﷺ مُسَجًّىٰ بِثَوْبٍ -أَيْ مُغَطًّىٰ-، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، يَا مُحَمَّدُ اذْكُرْنَا عِنْدَ رَبِّكَ وَلْنَكُنْ مِنْكَ عَلَىٰ بَالٍ»(٣). وَثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ

= فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَفَرَّ الْـحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَىٰ فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْـحَجَرِ ضَرْبًا). فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْـحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالْـحَجَرِ» اهـ.

(١) «التَّمَلُّقُ»: التَّلَطُّفُ. [الْقَامُوسُ الْـمُحِيطُ: جـ١/ ص٨٨٥] لِلْفَيْرُوزَآبَادِي.

(٢) [الْـمَوَاهِبُ اللَّدُنِّيَّةُ بِالْـمِنَحِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ: جـ٣/ ص٥٥٦] لِلْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ الْقَسْطَلَانِيِّ، (الْـمَقْصِدُ الْعَاشِرُ: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي إِتْمَامِهِ تَعَالَىٰ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ بِوَفَاتِهِ وَنُقْلَتِهِ إِلَىٰ حَظِيرَةِ قُدْسِهِ لَدَيْهِ ﷺ)، طَبْعَةُ الْـمَكْتَبَةِ التَّوْفِيقِيَّةِ.

(٣) انْظُرِ [السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ: دُرُوسٌ وَعِبَرٌ: ص١٧١] لِلدُّكْتُورِ مُصْطَفَىٰ السِّبَاعِيِّ (تُ ١٣٨٤هـ)، (الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي أَهَمِّ الْأَحْدَاثِ الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَىٰ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ)، (وَفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، طَبْعَةُ الْـمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، ط ٨/ سَنَةَ ١٩٨٥م.

﵃ كَانَ شِعَارُهُمْ وَهُمْ يُقَاتِلُونَ الْـمُرْتَدِّينَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ أَتْبَاعِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.. أَنْ يَقُولُوا: «يَا مُحَمَّدَاهُ، يَا مُحَمَّدَاهُ»[1]. وَظَاهِرٌ أَنَّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلنُّدْبَةِ، حَاشَاهُمْ مِنْ ذٰلِكَ، فَإِنَّمَا ذٰلِكَ لِاسْتِنْزَالِ نَصْرِ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ وَبَرَكَتِهِ سُبْحَانَهُ بِنِدَاءِ اسْمِ حَبِيبِهِ وَذِكْرِهِ ﷺ.

* * *

بَيَانُ أَنَّ مِنْ وُدِّهِ ﷻ لِأَحِبَّائِهِ سُرْعَةَ إِغَاثَةِ الْـمُسْتَغِيثِينَ بِهِمْ، فِي غَيْبَتِهِمْ وَبَعْدَ وَفَاتِهِمْ، وَالْإِشَارَةُ إِلَىٰ بَعْضِ أَدِلَّةِ الصُّوفِيَّةِ عَلَىٰ طَرِيقِ الرَّابِطَةِ

وَمَنْ لَكَ -أَيُّهَا الْـمُوَفَّقُ الْـمُنْصِفُ- بِأَنْ يَعْلَمَ أُولَـٰئِكَ الْـمَغْرُورُونَ أَنَّ الرَّبَّ ﷻ هُوَ الْوَدُودُ لِلْـمُقْبِلِينَ عَلَيْهِ، الْقَائِمِينَ بِأَمْرِهِ، لَا وُدَّ يُشْبِهُ وُدَّهُ وَلَا يُدَانِيهِ؟، وَأَنَّ مِنْ وُدِّهِ إِنْزَالَ الْغَوْثِ وَالرَّحْمَةِ عَلَىٰ مَنْ يَذْكُرُ أَحِبَّاءَهُ وَيُنَادِيهِمْ وَيَسْتَغِيثُ بِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا غَائِبِينَ أَوْ مُتَوَفِّينَ، وَقَدْ أُشِيرَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذٰلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]، قِيلَ:

---

(١) أُنْظُرْ [تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ: جُ٣/ ص٢٩٣]، (سَنَةُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ)، (حَوَادِثُ السَّنَةِ الْحَادِيَةَ الْعَشْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ)، (ذِكْرُ بَقِيَّةِ خَبَرِ مُسَيْلِمَةَ وَقَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، طَبْعَةُ دَارِ الْـمَعَارِفِ بِمِصْرَ. وَفِيهِ: **«وَنَادَىٰ بِشِعَارِهِمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ شِعَارُهُمْ يَوْمَئِذٍ: (يَا مُحَمَّدَاهُ!) فَجَعَلَ لَا يَبْرُزُ لَهُ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلَهُ»** اِهـ.

كَانَ جَدًّا سَابِعًا[١]. فَتبَارَكَ هَـٰذَا الرَّبُّ! مَا أَعْظَمَ وُدَّهُ! حَفِظَ الْغُلَامَيْنِ الْغَافِلَيْنِ بِمُجَرَّدِ نِسْبَتِهِمَا إِلَىٰ أَبٍ صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا أَجْيَالٌ. أَفَلَا يَكُونُ مِنْ وُدِّهِ ﷻ أَنْ يَحْفَظَ الْمُسْتَغِيثِينَ بِأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ الْمُتَوَسِّلِينَ إِلَيْهِ بِهِمْ؟ هَـٰذَا -وَاللَّهِ- مِنَ الظَّاهِرِ الَّذِي لَا يَخْفَىٰ. وَلَـٰكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦]، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِمَّا ابْتَلَاهُمْ بِهِ، بِجَاهِ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ، عَلَيْهِمْ جَمِيعًا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَعَلَىٰ هَـٰذَا الْمَعْنَىٰ الشَّرِيفِ دَلَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ شَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ الْبَصَرِ، وَأَنَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ بَصَرُهُ: «قُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ)...» الْحَدِيثَ السَّابِقَ[٢]، فَلَمْ يَقْتَصِرْ ﷺ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ لَهُ: (قُلْ: "اللَّـٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ بَصَرِي") تَعْلِيمًا مِنْهُ ﷺ لِلْأُمَّةِ أَنَّ دُعَاءَهُمْ لِلَّـٰهِ مِنْ غَيْرِ تَوَسُّلٍ بِهِ.. كَالْمِفْتَاحِ بِلَا أَسْنَانٍ، أَوْ بِأَسْنَانٍ غَيْرِ تَامَّةٍ، وَالْمِفْتَاحُ إِذَا كَانَ كَذَٰلِكَ.. قَلَّمَا يَقَعُ الْفَتْحُ بِهِ، بَلْ قَالَ لَهُ بَعْدَ كَلِمَةِ «أَسْأَلُكَ» أَنْ يَقُولَ: «وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ»، وَلَمْ يَكْتَفِ بِهَـٰذَا التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِهِ ﷺ.. حَتَّىٰ عَلَّمَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ ﷺ فِي الدُّعَاءِ وَيُنَادِيَهُ قَائِلًا مُخَاطِبًا لِحَضْرَتِهِ الشَّرِيفَةِ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فِي قَضَاءِ حَاجَتِي» مُبَالَغَةً فِي كَمَالِ الِاسْتِشْفَاعِ بِهِ ﷺ، وَفِي ذَٰلِكَ

---

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهَا: «**حُفِظَا بِصَلَاحِ أَبِيهِمَا، وَلَمْ يُذْكَرْ لَهُمَا صَلَاحٌ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ الْأَبَ السَّابِعَ**» اهـ. [تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ: جـ٥/ صـ ١٨٧]، بِتَحْقِيقِ سَامِي السَّلَامَةِ، طَبْعَةُ دَارِ طَيْبَةَ.

(٢) سَبَقَ ذِكْرُهُ وَتَخْرِيجُهُ فِي [صـ٩٠٦] فَمَا بَعْدَهَا مَعَ الْهَوَامِشِ.

أَوْضَحُ الْبَيَانِ لِلْأُمَّةِ: أَنَّ الْإِقْبَالَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّـٰهِ وَتَذَكُّرَهُ وَالِاسْتِنْجَادَ بِهِ وَنِدَاءَهُ حِينَ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِالدُّعَاءِ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُ ﷻ.. لَيْسَ شِرْكًا وَلَا حَرَامًا وَلَا مَكْرُوهًا وَلَا خِلَافَ الْأَوْلَىٰ، بَلْ ذَٰلِكَ أَفْضَلُ فِي الْأَدَبِ مَعَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَشَدُّ اجْتِلَابًا لِلرَّحْمَةِ وَاسْتِنْزَالًا لِلْقَبُولِ، وَأَقْوَىٰ مَظَانِّ الْإِجَابَةِ وَأَدْنَىٰ إِلَىٰ الرُّشْدِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الرَّدِّ وَحِرْمَانِ الْإِجَابَةِ. وَمَنْ حَسُنَتْ فِي ذَٰلِكَ عَقِيدَتُهُ، **وَتَنَقَّتْ مِنَ الدَّخَلِ سَرِيرَتُهُ**[1]، وَقَوِيَتْ فِي اللَّـٰهِ رَغْبَتُهُ.. سَارَعَتْ إِلَيْهِ الرَّحْمَةُ، وَرَأَىٰ آثَارَ الْإِجَابَةِ، وَنَابَ حُضُورُ قَلْبِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّـٰهِ عَنْ حُضُورِ بَدَنِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، إِعْظَامًا مِنَ اللَّـٰهِ لِقَدْرِ رَسُولِهِ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهِ الْعَبْدُ إِلَيْهِ وَلَا يُجَابَ، وَتَفْخِيمًا مِنْهُ ﷻ لِشَأْنِ هَـٰذَا الْحَبِيبِ الْأَحَبِّ إِلَيْهِ أَنْ يُسْتَغَاثَ بِهِ وَيُنَادِىٰ.. وَيَرُدُّ مُنَادِيَهُ وَالْمُسْتَغِيثَ بِهِ خَائِبًا، وَاللَّـٰهُ ﷻ هُوَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَنَبِيُّهُ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ هُوَ أَهْلٌ أَنْ يَنَالَ عِنْدَ رَبِّهِ كَمَالَ التَّفْخِيمِ وَالْإِعْظَامِ.

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَزِيدَ فِي هَـٰذَا الْمَعْنَىٰ اسْتِبْصَارًا.. فَانْظُرْ كَيْفَ شَرَعَ اللَّـٰهُ لِعِبَادِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ -مَفْرُوضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً- أَنْ يَتَوَجَّهُوا عَقِبَ تَحِيَّاتِهِمْ لِلَّـٰهِ إِلَىٰ نَبِيِّهِمْ، فَيُسَلِّمُوا عَلَيْهِ سَلَامَ النَّاظِرِ الْمُشَاهِدِ لَهُ بِصِيغَةِ خِطَابِ الْحَاضِرِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَقُولُوا: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّـٰهِ وَبَرَكَاتُهُ**» ثُمَّ يُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّـٰهِ الصَّالِحِينَ بِصِيغَةِ الْغَيْبَةِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ- ذِكْرِ اللَّـٰهِ وَذِكْرِ رَسُولِهِ- فِي الشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْتِمُوا صَلَاتَهُمْ بِالصَّلَاةِ

(١) أَيْ: وَتَطَهَّرَتْ نِيَّتُهُ وَقَلْبُهُ مِنَ الشَّوَائِبِ الَّتِي تَجْعَلُ الْإِخْلَاصَ غَيْرَ تَامٍّ.

وَالْبَرَكَةِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ(١)، لِيَكُونَ ذَٰلِكَ خَاتِمَةً لِصَلَاتِهِمْ، وَفَاتِحَةً لِبَابِ قَبُولِ صَلَاتِهِمْ وَدَعَوَاتِهِمْ. وَلَا فَرْقَ فِي خِطَابِهِ ﷺ بَيْنَ حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ، وَلَا بَيْنَ حَيَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَحَيَاتِهِ فِي الْبَرْزَخِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ. وَلَا نَعْلَمُ عَالِـمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ إِلَّا وَهُوَ قَائِلٌ بِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَا تَصِحُّ -أَوْ: لَا تَتِمُّ- إِلَّا بِالسَّلَامِ وَالصَّلَاةِ

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ صَ٢٨٦]، (١٦- كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)، (٦٤- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ):

«٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّٰهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّٰهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّٰهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّٰهِ الصَّالِحِينَ" -فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا.. أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّٰهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)» اهـ.

وَ[صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٣/ صَ١٢٣٣]، (٦٤- كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ)، (١٢- بَابُ ﴿**يَزِفُّونَ** ۝٩٤﴾ [الصافات: ٩٤]: النَّسَلَانُ فِي الْـمَشْيِ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ فِي الْـمَوْضِعَيْنِ، وَهَاكَ نَصَّ هَـٰذِهِ الثَّانِيَةِ:

«٣١٩٠- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْـهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ عِيسَىٰ: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّٰهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)» اهـ.

عَلَيْهِ ﷺ فِيهَا. وَالصَّلَاةُ -كَمَا لَا يَخْفَىٰ- أَعْلَىٰ الْعِبَادَاتِ وَأَفْضَلُهَا وَأَخَصُّهَا بِالْحَقِّ ﷻ، وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ -كَمَا رَأَيْتَ- عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا لَكَ.

• وَمِنْ ثَمَّ(١) أَجْمَعَ أَهْلُ اللَّهِ -الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ عَلَىٰ اخْتِلَافِ مَشَارِبِهِمْ(٢) وَتَعَدُّدِ طَرَائِقِهِمُ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ- عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي السُّلُوكِ إِلَىٰ مَلِكِ الْمُلُوكِ.. مِنْ تَذَكُّرِ الْمُرِيدِ لِأُسْتَاذِهِ الدَّاخِلِ فِي عِدَادِ الْوَارِثِينَ لِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ، وَاسْتِمْدَادِ الْبَرَكَاتِ الْإِلَٰهِيَّةِ مِنْ بَاطِنِهِ -الَّذِي هُوَ مَعْدِنٌ مِنْ مَعَادِنِهَا- بِهِمَّتِهِ الصَّادِقَةِ، فَإِنَّ الْأَدَبَ مَعَ الْوَارِثِ أَكْمَلُ فِي الْأَدَبِ مَعَ الْمُوَرِّثِ ﷺ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِهِمْ، وَقَدْ أَصَابُوا ﷺ شَاكِلَةَ الصَّوَابِ(٣)، وَأَحْسَنُوا الْفِقْهَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ لِلْأَصْحَابِ الْكِرَامِ: ﴿لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فَلَمْ يَنْهَهُمْ إِلَّا عَنْ لَفْظِ: ﴿رَٰعِنَا﴾ الَّذِي كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ الْأَعْدَاءُ مِنَ الْيَهُودِ لِمَعَانٍ خَبِيثَةٍ يُرِيدُونَهَا بِهِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْمَعْنَىٰ، فَقَالَ: ﴿وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾، وَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ الدَّاعِيَ لِلَّهِ -لِإِزَالَةِ مَرَضِ الْعُيُونِ- أَنْ يُنَادِيَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ...»(٤)، فَأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ

---

(١) «مِنْ ثَمَّ»: لِهَٰذَا السَّبَبِ. مُنْذُ ذَٰلِكَ الْحِينِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ١/ صَ٣٢٨] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٢) «مَشَارِبِهِمْ»: مُيُولِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ٢/ صَ١١٨٢] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

(٣) «أَصَابُوا شَاكِلَةَ الصَّوَابِ»: تَوَصَّلُوا إِلَىٰ الْحَقِيقَةِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ٢/ صَ١٢٢٨] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ. (٤) سَبَقَ ذِكْرُهُ وَتَخْرِيجُهُ فِي [صَ٩٠٦] فَمَا بَعْدَهَا.

ذَٰلِكَ التَّوَجُّهُ إِلَىٰ اللَّٰهِ بِرَسُولِهِ وَوَرَثَةِ رَسُولِهِ فِي إِزَالَةِ مَرَضِ الْقُلُوبِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَنُوَّابَهُ، إِنَّمَا جَعَلَهُمُ اللَّٰهُ -أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ- أَطِبَّاءً لِلْقُلُوبِ، وَأُسَاةً[1] لِلنُّفُوسِ، بِأَقْوَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِفَادَةَ وَالِاسْتِفَادَةَ قَاصِرَتَانِ عَلَىٰ الْقَوْلِ وَالسَّمَاعِ.. فَقَدْ قَصُرَ نَظَرُهُ كُلَّ الْقُصُورِ، وَنَزَلَ عَنْ دَرَجَاتِ أَهْلِ الْإِدْرَاكَاتِ الْعَالِيَةِ، إِلَىٰ دَرَكَاتِ الْأَنْعَامِ السَّائِمَةِ.

وَالْـحَقِيقَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا بَيْنَ الْـمُحَقِّقِينَ امْتِرَاءٌ[2]: أَنَّهُ كَمَا جَعَلَ رَبُّكَ فِي الْعَوَالِمِ الْعَالِيَةِ سُرُجًا تُسْقِطُ أَضْوَاءَهَا عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْعَوَالِمِ الدَّانِيَةِ.. جَعَلَ مِنَ الْأَرْوَاحِ مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ السُّرُجِ السَّمَاوِيَّةِ، فَائِضَةَ النُّورِ وَالضِّيَاءِ، مُرْسَلَةَ الْأَشِعَّةِ، عَامَّةَ النَّفْعِ لِـمَنْ شَاءَ اللَّٰهُ كَمَا شَاءَ، فَمَنْ تَعَرَّضَ لِلِانْتِفَاعِ بِهَا.. نَفَعَهُ اللَّٰهُ، وَمَنْ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ.. حَرَمَهُ اللَّٰهُ، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ٣٣﴾ [النحل: ٣٣]، وَالسُّرُجُ الرُّوحَانِيَّةُ بِالْأَصَالَةِ.. إِنَّمَا هُمُ النَّبِيُّونَ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ثُمَّ كُمَّلُ أَتْبَاعِهِمْ، لَـهُمْ مِنَ النُّورَانِيَّةِ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَالْإِضَاءَةِ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، بِقَدْرِ قُوَّةِ كَمَالِهِمْ فِي مُتَابَعَةِ النَّبِيِّينَ، وَقَدْ دَالَتْ[3] دَوْلَةُ السَّابِقِينَ، وَتَمَّتِ الدَّوْلَةُ وَبَقِيَتْ لِسَيِّدِ الْـمُرْسَلِينَ، وَلِذَٰلِكَ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَيَرْحَمُ اللَّٰهُ الْقَائِلَ

(١) «**الْأُسَاةُ**»: جَمْعُ (الْآسِي)، وَهُوَ الطَّبِيبُ. [الْـمُحْكَمُ وَالْـمُحِيطُ الْأَعْظَمُ: جُ٨/ صَ٦٣٥] لِابْنِ سِيدَهْ.

(٢) «**الِامْتِرَاءُ**»: الشَّكُّ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٨/ صَ٢٩٥] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٣) «**دَالَتْ**»: زَالَتْ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جُ١/ صَ٧٨٨] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

يُخَاطِبُ الْحَضْرَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ:

١٥- وَأَنْتَ بَابُ اللَّٰهِ، أَيُّ امْرِئٍ	أَتَاهُ مِنْ غَيْرِكَ لَا يَدْخُلُ(١)

وَلِذَٰلِكَ سَمَّاهُ اللَّٰهُ (سِرَاجًا مُنِيرًا)، فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَقْوَمَ بِمُتَابَعَتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا

---

(١) هَٰذَا الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ قَصِيرَةٍ مُكَوَّنَةٍ مِنْ (١٨) بَيْتًا، وَقَائِلُهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ الصِّدِّيقِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِكْنَاسِيُّ، الشَّهِيرُ بِـ(ابْنِ الْقَاضِي/ ٩٦٠- ١٠٢٥هـ) فِي كِتَابِهِ [دُرَّةُ الْحِجَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ: جُ٢/ صَ٢٢٧- ٢٢٨]، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ الْأَحْمَدِيِّ أَبِي النُّورِ، طَبْعَةُ دَارِ التُّرَاثِ بِالْقَاهِرَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا النَّاظِمُ فِي مَدْحِ سَيِّدِ الْخَلْقِ ﷺ وَاسْتِنْجَادِهِ وَتَوَسُّلِهِ بِهِ، وَهَاكَ نَصَّ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ الْقَاضِي بِحُرُوفِهِ:

«٦٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ الصِّدِّيقِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ:

النَّاظِمُ النَّاثِرُ، الصُّوفِيُّ، الْوَلِيُّ، الصَّالِحُ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، كَانَ لَهُ نَظْمٌ مُعْجِزٌ رَائِقٌ، ﵀.

مِنْ نَظْمِهِ:

١- مَا أَرْسَلَ الرَّحْمَٰنُ أَوْ يُرْسِلُ	مِنْ رَحْمَةٍ تَصْعَدُ أَوْ تَنْزِلُ
٢- فِي مَلَكُوتِ اللَّٰهِ أَوْ مُلْكِهِ	مِنْ كُلِّ مَا يَخْتَصُّ أَوْ يَشْمَلُ
٣- إِلَّا وَطَٰهَ الْمُصْطَفَىٰ عَبْدُهُ	نَبِيُّهُ مُخْتَارُهُ الْمُرْسَلُ
٤- وَاسِطَةٌ فِيهَا وَأَصْلٌ لَهَا	يَعْلَمُ هَٰذَا كُلُّ مَنْ يَعْقِلُ
٥- فَلُذْ بِهِ فِي كُلِّ مَا تَرْتَجِي	فَهْوَ شَفِيعٌ دَائِمًا يَقْبَلُ
٦- وَعُذْ بِهِ فِي كُلِّ مَا تَخْتَشِي	فَإِنَّهُ الْمَأْمَنُ وَالْمَعْقِلُ
٧- وَحُطَّ أَحْمَالَ الرَّجَا عِنْدَهُ	فَإِنَّهُ الْمَرْجِعُ وَالْمَوْئِلُ
٨- وَنَادِهِ إِنْ أَزْمَةٌ أَنْشَبَتْ	أَظْفَارَهَا وَاسْتَحْكَمَ الْمُعْضِلُ
٩- يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَىٰ رَبِّهِ	وَخَيْرَ مَنْ فِيهِمْ بِهِ يُسْأَلُ
١٠- قَدْ مَسَّنِي الْكَرْبُ وَكَمْ مَرَّةٍ	فَرَّجْتَ كَرْبًا بَعْضُهُ يُذْهِلُ
١١- وَلَنْ تَرَىٰ أَعْجَزَ مِنِّي؛ فَمَا	لِشِدَّةٍ أَقْوَىٰ وَلَا أَحْمِلُ
١٢- فَبِالَّذِي خَصَّكَ بَيْنَ الْوَرَىٰ	بِرُتْبَةٍ عَنْهَا الْعُلَا يَنْزِلُ=

كَانَ أَقْوَىٰ نُورَانِيَّةً وَأَكْمَلَ إِضَاءَةً. وَأَظُنُّكَ تَرَىٰ مَعِي أَنَّ مَنِ اقْتَبَسَ مِنْ مِصْبَاحٍ لِيُوقِدَ مِصْبَاحَهُ.. لَا يُعَدُّ مُشْرِكًا بِمَنْ جَعَلَ الْـمِصْبَاحَ مِصْبَاحًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُسْتَعْمِلًا لِلْأَشْيَاءِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَآخِذًا لِـهَا مِنْ مَظَانِّهَا. وَالِاسْتِضَاءَةُ فِي عَالَمِ هَـٰذِهِ الْـمُحَسَّاتِ مُتَعَارَفَةٌ بَيْنَ الْعَامَّةِ. أَمَّا الِاسْتِضَاءَةُ بِتِلْكَ الْـمَصَابِيحِ الْعُلْوِيَّةِ الرُّوحَانِيَّةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ.. فَهُوَ عِلْمُ الْـخَاصَّةِ، وَعَمَلُ الْـخَاصَّةِ. وَكَمَا أَنَّكَ لَا تُنَازِعُ عُلَمَاءَ الْكَهْرُبَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ إِضَاءَتِهَا وَالِاسْتِضَاءَةِ مِنْهَا، وَتُسَلِّمُ ذَٰلِكَ لِلْإِخْصَائِيِّينَ فِي عِلْمِ ذَٰلِكَ.. فَمِنَ الْإِنْصَافِ أَنْ تُسَلِّمَ لِعُلَمَاءِ الْقُلُوبِ وَالْـخُبَرَاءِ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنَ النَّوَامِيسِ[1] فِي الِاسْتِفَادَةِ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْعَالِيَةِ، وَلَا تُطِيلَ لِسَانَكَ بِالْقِيلِ وَالْقَالِ، وَتُنْشِدَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

وَإِذَا لَـمْ تَـرَ الْـهِلَالَ فَسَلِّمْ ... لِأُنَاسٍ رَأَوْهُ بِالْأَبْصَارِ[2]

=

١٣- عَجِّلْ بِإِذْهَابِ الَّذِي أَشْتَكِي	وَإِنْ تَوَقَّفْتَ فَمَنْ أَسْأَلُ؟
١٤- فَحِيلَتِي ضَاعَتْ وَصَبْرِي انْقَضَىٰ	وَلَسْتُ أَدْرِي مَا الَّذِي أَفْعَلُ؟
١٥- وَأَنْتَ بَابُ اللَّـٰهِ، أَيُّ امْرِئٍ	وَافَاهُ مِنْ غَيْرِكَ لَا يَدْخُلُ
١٦- صَلَّىٰ عَلَيْكَ اللَّـٰهُ مَا صَافَحَتْ	زَهْرَ الرَّوَابِي نِسْمَةٌ شَمْأَلُ
١٧- مُسَلِّمًا مَا فَاحَ عِطْرُ الْـحِمَىٰ	وَطَابَ مِنْكَ النَّدُّ وَالْـمَنْوَلُ
١٨- وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ مَا غَرَّدَتْ	سَاجِعَةً أَنْلُوذُهَا مُخْضَلُ

تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣ أَوْ ٩٩٤ فِيمَا أُخْبِرْنَا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَٰلِكَ» اهـ.

(١) **«النَّوَامِيسُ»**: مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّبُوَّةِ وَالشَّرِيعَةِ. [دُسْتُورُ الْعُلَمَاءِ الْـمُسَمَّىٰ جَامِعُ الْعُلُومِ فِي اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ: ج٢/ ص١٤٠] لِلْقَاضِي عَبْدِ النَّبِيِّ الْأَحْمَدِ نُكْرِي (الْـمُتَوَفَّىٰ: ق ١٢هـ).

(٢) كُلُّ مَنْ رَأَيْتُهُ ذَكَرَ هَـٰذَا الْبَيْتَ لَـمْ يَنْسُبْهُ إِلَىٰ قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَانْظُرْ مَثَلًا [حَاشِيَةُ الْعَطَّارِ عَلَىٰ شَرْحِ =

وَلَوْلَا خَشْيَةُ الْـمَلَلِ عَلَىٰ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ.. لَبَسْطنَا الْقَوْلَ فِي ذَٰلِكَ، وَلَـٰكِنَّ الْـمَقْصُودَ هُنَا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الِاسْتِمْدَادِ مِنْ أَرْوَاحِ الْـمُقَرَّبِينَ -الْأَحْيَاءِ وَالْـمَيِّتِينَ- شِرْكٌ، لَا جَلِيٌّ وَلَا خَفِيٌّ، مَا دَامَ الْقَلْبُ مُـمْتَلِئًا بِتَوْحِيدِ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّ مَا يَسَّرَ اللَّـٰهُ عَلَىٰ يَدِ الْأَسْبَابِ.. فَهُوَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ. وَذَٰلِكَ هُوَ مَا عَلَيْهِ الْـمُسْتَمِدُّونَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّـمَا ذَٰلِكَ الِاسْتِمْدَادُ سُلُوكٌ لِلسُّنَنِ الْإِلَـٰهِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّـٰهُ بِسُلُوكِهَا، أَوْ أَبَاحَهُ تَيْسِيرًا لِعِبَادِهِ. فَلَا يَهُولَنَّكَ مَا تَرَىٰ مِنْ تَشْنِيعِ أُولَـٰئِكَ الْـمُبْتَدِعَةِ الْـحَرَّانِيِّينَ[١] عَلَىٰ السَّادَةِ الْعَارِفِينَ، فِي قَوْلِهِمْ بِالِاسْتِمْدَادِ مِنَ الصَّالِحِينَ. عَلَىٰ أَنَّ شَيْخَ الِابْتِدَاعِ[٢] نَفْسَهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ فِي كَلَامِهِ عَلَىٰ حَدِيثِ الضَّرِيرِ قَدْ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ نِدَاؤُهُ ﷺ مِنْ قَبِيلِ اسْتِحْضَارِ صُورَتِهِ وَنِدَائِهَا، وَارْتَضَىٰ ذَٰلِكَ مُـخَلِّصًا مِنَ الْإِشْكَالِ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ بِهَـٰذَا الْـحَدِيثِ الشَّرِيفِ. فَهُوَ حِينَئِذٍ لَـمْ يَرَ اسْتِحْضَارَ صُورَةِ الْغَائِبِ وَالْـمَيِّتِ شِرْكًا. فَالْقَوْلُ بِأَنَّ نِدَاءَ الشَّخْصِ وَالِاسْتِمْدَادَ مِنْهُ شِرْكٌ دُونَ اسْتِحْضَارِ الصُّورَةِ وَالْـخَيَالِ.. هُوَ -كَمَا لَا يَـخْفَىٰ عَلَىٰ الْـمُحَقِّقِ الْـمُنْصِفِ- ضَرْبٌ مِنَ الْـخَبَالِ.

وَقَدْ تَكَشَّفَ بِنُورِ الْفَرَاسَاتِ الصَّادِقَةِ لِكُمَّلِ الْوَارِثِينَ لِسَيِّدِ الْـمُرْسَلِينَ

= الْـمَحَلِّيِّ لِجَمْعِ الْـجَوَامِعِ: جُ٢/ صَ٥١٣]، فَقَدْ ذَكَرَ قَبْلَ هَـٰذَا الْبَيْتِ بَيْتًا يَقُولُ:

وَإِذَا كُنْتَ بِالْـمَدَارِكِ غِرًّا ... ثُمَّ أَبْصَرْتَ حَاذِقًا.. لَا تُـمَارِي

وَإِذَا لَـمْ تَرَ الْـهِلَالَ فَسَلِّمْ ... لِأُنَاسٍ رَأَوْهُ بِالْأَبْصَارِ

(١) أَيْ: أَتْبَاعُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْـحَرَّانِيِّ.

(٢) يَقْصِدُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّهُ يُلَقِّبُهُ بِذَٰلِكَ فِي مُقَابَلَةِ تَلْقِيبِ غَيْرِهِ لَهُ بِـ (شَيْخِ الْإِسْلَامِ).

-عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الْإِخْصَائِيِّينَ فِي عِلْمِ النَّفْسِ وَعُلُومِ التَّرْبِيَّةِ الرُّوحَانِيَّةِ.. أَنَّ مَبَادِئَ الْأَخْلَاقِ الْـحَمِيدَةِ وَالْأَفْعَالِ السَّدِيدَةِ إِنَّمَا هِيَ الْأَحْوَالُ الْبَاطِنَةُ الْـمَرْضِيَّةُ، وَأَنَّ مِنْ أَقْوَىٰ جَوَاذِبِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الشَّرِيفَةِ إِلَىٰ النُّفُوسِ الضَّعِيفَةِ.. تَكْرَارُ إِخْطَارِ الْـمُتَحَقِّقِينَ بِهَا بِالْقُلُوبِ، وَإِحْضَارُ صُوَرِهِمْ فِي النُّفُوسِ الْـمَرَّةَ بَعْدَ الْـمَرَّةِ، حَتَّىٰ إِذَا تَـمَكَّنَ ذُٰلِكَ فِي النَّفْسِ.. قَوِيَتِ الصِّلَةُ الرُّوحَانِيَّةُ بَيْنَ النَّفْسِ الطَّالِبَةِ لِلْكَمَالِ، وَتِلْكَ النَّفْسِ الْكَامِلَةِ، وَاشْتَدَّ انْعِكَاسُ تِلْكَ الْأَضْوَاءِ عَلَىٰ مَا فِي النُّفُوسِ النَّاقِصَةِ مِنَ الظَّلْمَاءِ، فَاحْتَرَقَ مِنْهَا الشَّرُّ، وَانْطَبَعَ فِيهَا الْـخَيْرُ تَدْرِيـجًا بِإِذْنِ اللَّٰهِ ﷻ. وَلِكُلٍّ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ الصَّالِـحَةِ وَالْفَاسِدَةِ آثَارُهَا فِي النُّفُوسِ بِإِذْنِ بَارِئِ الْأَشْيَاءِ، كَمَا لَا يَـخْفَىٰ عَلَىٰ عُلَمَاءِ النَّفْسِ، وَلِلْوَسَائِلِ حُكْمُ مَقَاصِدِهَا، وَلِـهَٰذَا السِّرِّ رَغَّبَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ فِي اتِّـخَاذِ الْـجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَبَيَّنَ مَزَايَا ذُٰلِكَ بِقَوْلِهِ الشَّرِيفِ: **«مَثَلُ الْـجَلِيسِ الصَّالِحِ كَصَاحِبِ الْـمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُـحْذِيَكَ»** أَيْ: يُعْطِيكَ بِلَا مُقَابِلٍ **«أَوْ تَبْتَاعَ مِنْهُ»** أَيْ: تَشْتَرِي **«وَإِمَّا أَنْ تَـجِدَ مِنْهُ رِيـحًا طَيِّبَةً»**. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١) وَغَيْرُهُ. وَأَصْلَحُ الصَّالِـحِينَ مَنْ كَمُلَتْ مُتَابَعَتُهُ لِسَيِّدِ الْـمُرْسَلِينَ.

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج٥/ ص٢١٠٤]، (٧٥- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ)، (٣١- بَابُ الْـمِسْكِ) بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبٍ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٥٢١٤- حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْـجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ الْـمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْـمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُـحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَـجِدَ مِنْهُ رِيـحًا طَيِّبَةً. وَنَفِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يَـحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَـجِدَ رِيـحًا خَبِيثَةً)» اهـ.

وَلَـمَّا كَانَتِ الْـمُجَالَسَةُ الْبَدَنِيَّةُ الصُّورِيَّةُ غَيْرَ مُتَيَسِّرَةٍ عَلَىٰ الدَّوَامِ.. وضَعَ أَهْلُ اللَّٰهِ هَـٰذَا النَّوْعَ الَّذِي سَمَّوْهُ بِـ «الرَّابِطَةِ»[١]، لِيَكُونَ وُصْلَةً إِلَىٰ الْـمُجَالَسَةِ الْـحَقِيقِيَّةِ[٢] الرُّوحَانِيَّةِ الدَّائِمَةِ، فَتَتَوَالَىٰ الْـخَيْرَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ مِنْ ذَٰلِكَ الْـمَجْرَىٰ النُّورَانِيِّ الْـمُحَمَّدِيِّ، وَتَتَّصِلُ الْأَنْـوَارُ الْـمُفَاضَةُ مِنَ الْـجُودِ الرَّبَّانِيِّ.

قَالُوا -وَصَدَقُوا- رضي الله عنهم:

وَمِـنْ بَعْـدِ هَـٰذَا مَـا تَجِـلُّ صِـفَاتُهُ ... وَمَا كَتْمُهُ أَحْظَىٰ لَـدَيَّ وَأَجْمَـلُ[٣]

---

(١) هِيَ عِنْدَ السَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ -نَقْشَبَنْدِيَّةً وَغَيْرَهُمْ- مَعْنَاهَا: الِاتِّصَالُ الرُّوحِيُّ، بِأَنْ يَسْتَحْضِرَ الْمُرِيدُ أَثْنَاءَ الذِكْرِ صُورَةَ شَيْخِهِ الْغَائِبِ إِذَا لَـمْ يُمْكِنْهُ الاجْتِمَاعُ بِهِ حَقِيقَةً، كَأَنْ يَكُونَ غَائِبًا أَوْ مَيِّتًا أَوْ نَحْوَ ذَٰلِكَ، حَتَّىٰ يَـحْصُلَ عَلَىٰ الْبَرَكَةِ وَالْقُوَّةِ مِنْ رُوحِهِ بِإِذْنِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ.

(٢) فِي الْأَصْلِ الْـمَطْبُوعِ الْقَدِيمِ: (الْـحَقِيقَةِ).

(٣) مَا رَأَيْتُ أَحَدًا ذَكَرَ هَـٰذَا الْبَيْتَ سِوَىٰ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْبِيطَارِ (١٢٥٣- ١٣٣٥هـ)، وَذَٰلِكَ فِي كِتَابِهِ [حِلْيَةُ الْبَشَرِ فِي تَارِيخِ الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ: جُ١/ صَ٥٨٤]، (حَرْفُ الْـخَاءِ)، (الشَّيْخُ خَالِدٌ أَبُـو الْبَهَاءِ ضِيَاءُ الدِّينِ النَّقْشَبَنْدِيُّ الدِّمَشْقِيُّ إِقَامَةً). بِتَحْقِيقِ حَفِيدِهِ مُـحَمَّدٍ بَهْجَةَ الْبِيطَارِ، طَبْعَةُ مَطْبُوعَاتِ مَـجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ، (١٩٦١م). وَقَدْ قَالَ مُؤَلِّفُهُ الشَّيْخُ الْبِيطَارُ كَلَامًا قَبْلَ هَـٰذَا الْبَيْتِ مُبَاشَرَةً ثُمَّ ذَكَرَ هَـٰذَا الْبَيْتَ كَالدَّالِّ عَلَيْهِ دُونَ أَنْ يَذْكُرَ قَائِلَ الْبَيْتِ، وَهَـٰذَا نَصُّهُ:

«وَمِنْ خَوَارِقِهِ» أَيِ: الشَّيْخُ خَالِدٌ الْـمُتَرْجَمُ لَهُ **«أَنَّ مَنْ جَالَسَهُ وَلَازَمَهُ، وَرَاعَىٰ الْآدَابَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مَعَهُ.. اِنْتَفَعَ مِنْ لَـحْظِهِ، وَاسْتَرْزَقَ مِنْ رِزْقِهِ الْـمَكْنُونِ فِي لَفْظِهِ، مِنَ الْأَنْوَارِ وَالْأَسْرَارِ، وَوَجَدَ تَأْثِيرَ ذَٰلِكَ فِي الْـحَالِ، وَزَهِدَ قَلْبُهُ عَنْ حُبِّ الدُّنْيَا وَالْـجَاهِ وَالْـمَالِ، وَاسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَأَفَاقَ مُتَفَكِّرًا فِي الْـمَآلِ، وَكَادَ أَنْ يَهْجُرَ الْأَهْلَ وَالْعِيَالَ، وَهَـٰذِهِ الْـخَاصَّةُ لَا تُوجَدُ إِلَّا عِنْدَ الْكُمَّلِ مِنَ الرِّجَالِ، فَالْـحَمْدُ لِلَّٰهِ الَّذِي شَرَّفَنَا بِرُؤْيَتِهِ، وَأَدْخَلَنَا فِي زُمْرَتِهِ، وَأَسْأَلُ مِنْ رَبِّ الْعِبَادِ، أَنْ يَمُنَّ عَلَىٰ الْـمُرِيدِينَ بِحُصُولِ الْـمُرَادِ، إِنَّهُ كَرِيمٌ جَوَادٌ، وَنِعْمَ مَا قِيلَ:**

وَمِـنْ بَعْـدِ هَـٰذَا مَـا تَجِـلُّ صِـفَاتُهُ ... وَمَـا كَتْمُـهُ أَحْظَـىٰ لَـدَيَّ وَأَجْمَـلُ».

وَلِبَسْطِ هَـٰذَا مَحَلٌّ آخَرُ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ ﵃، فَاطْلُبْهُ مِنْ مَظَانِّهِ.

وَلِلْعَلَّامَةِ الْمُنَاوِيِّ فِي شَرْحِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ فِي (الْجُزْءِ الْخَامِسِ) بَيَانٌ مُمْتِعٌ، فَاسْتَفِدْهُ مِنْ مَوْضِعِهِ(١)، وَلَا تَصْرِفَنَّكَ أَوْهَامُ أُولَـٰئِكَ الْمُوَسْوِسِينَ الْمُلَبِّسِينَ، عَنْ أَفْهَامِ سَادَاتِ أَهْلِ الْيَقِينِ، وَكُبَرَاءِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعَارِفِينَ.

قَالَ بَعْضُ أَكَابِرِ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [الجمعة: ٢] بَعْدَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ [الجمعة: ٢] إِشَارَةٌ إِلَىٰ الْإِفَاضَةِ

---

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّءُوفِ الْمُنَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ [فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: جُ٣/ صَ٤]، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٠١). طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ التِّجَارِيَّةِ بِشَارِعِ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ بِمِصْرَ، سَنَةَ ١٩٣٨م. قَالَ:

«(إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ (وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ) -بِجِيمٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ- أَيْ: يُعْطِيَكَ (وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً) أَيْ أَنَّكَ إِنْ لَمْ تَظْفَرْ مِنْهُ بِحَاجَتِكَ جَمِيعِهَا.. لَمْ تَعْدِمْ وَاحِدَةً مِنْهَا: إِمَّا الْإِعْطَاءُ وَإِمَّا الشِّرَاءُ وَإِمَّا الِاقْتِبَاسُ لِلرَّائِحَةِ. وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ: (وَنَافِخِ الْكِيرِ) بِعَكْسِ ذٰلِكَ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ (إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ) بِمَا تَطَايَرَ مِنْ شَرَارِ الْكِيرِ (وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ) مِنْهُ (رِيحًا خَبِيثَةً).

وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: النَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ مَنْ تُؤْذِي مُجَالَسَتُهُ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا، وَالتَّرْغِيبُ فِي مُجَالَسَةِ مَنْ تَنْفَعُ مُجَالَسَتُهُ فِيهِمَا. وَفِيهِ: إِيذَانٌ بِطَهَارَةِ الْمِسْكِ وَحِلِّ بَيْعِهِ، وَضَرْبِ الْمَثَلِ، وَالْعَمَلِ فِي الْحُكْمِ بِالْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ.

وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ:

١- تَجَنَّبْ قَرِينَ السُّوءِ وَاصْرِمْ حِبَالَهُ ... فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْهُ مَحِيصًا فَدَارِهِ

٢- وَالْزَمْ حَبِيبَ الصِّدْقِ وَاتْرُكْ مِرَاءَهُ ... تَنَلْ مِنْهُ صَفْوَ الْوُدِّ مَا لَمْ تُمَارِهِ

٣- وَمَنْ يَزْرَعِ الْمَعْرُوفَ مَعْ غَيْرِ أَهْلِهِ ... يَجِدْهُ وَرَاءَ الْبَحْرِ أَوْ فِي قَرَارِهِ

٤- وَلِلَّـٰهِ فِي عَرْضِ السَّمَاوَاتِ جَنَّةٌ ... وَلَـٰكِنَّهَا مَحْفُوفَةٌ بِالْمَكَارِهِ»

الْقَلْبِيَّةِ، بَعْدَ الْإِشَارَةِ إِلَىٰ الْإِفَادَةِ الْقَالَبِيَّةِ اللِّسَانِيَّةِ، وَإِنَّهَا مِمَّا يَتَوَارَثُهُ الْأَوْلِيَاءُ عَنْ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ، فَيَسْتَطِيعُونَ -بِإِذْنِ اللَّهِ- أَنْ يُزَكُّوا مُرِيدِيهِمُ الْمُسْتَعِدِّينَ لِذَٰلِكَ، بِإِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، حَتَّىٰ تَخْلُصَ قُلُوبُهُمْ، فَتَزْكُو نُفُوسُهُمْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ [رُوحُ الْمَعَانِي] بَعْدَ مَا ذَكَرَ نَحْوَ هَٰذَا الْكَلَامِ: «وَهُوَ سِرُّ مَا يُقَالُ لَهُ (التَّوَجُّهُ) عِنْدَ السَّادَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ، وَقَالُوا بِـ (الرَّابِطَةِ) لِيَتَهَيَّأَ بِبَرَكَتِهَا الْقَلْبُ لِمَا يُفَاضُ عَلَيْهِ...». ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ لِذَٰلِكَ دَلِيلًا. ثُمَّ قَالَ: «وَمَعَ هَٰذَا، لَا أُنْكِرُ بَرَكَةَ كُلٍّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ: ١- التَّوَجُّهِ ٢- وَالرَّابِطَةِ. وَقَدْ شَاهَدتُ ذَٰلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﷻ، وَأَيْضًا لَا أَدَّعِي الْجَزْمَ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ۝٧٦﴾ [يوسف: ٧٦]، وَلَعَلَّ أَوَّلَ مَنْ أَرْشَدَ إِلَيْهِمَا مِنَ السَّادَةِ وَجَدَ فِيهِمَا مَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، أَوْ يُقَالُ: يَكْفِي لِلْعَمَلِ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ نَحْوُ مَا تَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ أَجِلَّةِ مُتَأَخِّرِيهِمْ»[1] اهـ.

وَرَحِمَهُ اللَّهُ، مَا أَحْسَنَ أَدَبَهُ مَعَ أَكَابِرِ الْعَارِفِينَ!. وَلَيْسَ الْقَوْلُ بِـ(الرَّابِطَةِ) خَاصًّا بِالسَّادَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ كَمَا قَالَ، بَلْ هُوَ قَوْلُ سَادَاتِنَا أَهْلِ الطَّرِيقِ جَمِيعًا، وَإِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَهُمْ، وَلَعَلَّ الدَّلِيلَ الَّذِي نَفَىٰ عِلْمَهُ بِهِ هُوَ[2]

---

(١) [رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْءَانِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي: جُ١٤/ صَ٣٠١- ٣٠٢]، (تَفْسِيرُ سُورَةِ الْجُمُعَةِ/ الْآيَةُ ٢)، لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الْفَضْلِ شِهَابِ الدِّينِ مَحْمُودٍ الْآلُوسِيِّ، بِضَبْطِ وَتَصْحِيحِ عَلِيٍّ عَبْدِ الْبَارِي عَطِيَّةَ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ الْقَدِيمِ: (وَهُوَ) بِزِيَادَةِ الْوَاوِ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا.

الدَّلِيلُ الْـخَاصُّ، وَإِلَّا فَالْأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ الشَّامِلَةُ لِـهَـٰذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ وَغَيْرِهِـمَا كَثِيرَةٌ لَا تَـخْفَىٰ عَلَىٰ بَصِيرٍ. وَقَدْ صَحَّ عِنْدَ [مُسْلِمٍ] وَغَيْرِهِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»(١). وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرُ]، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [الشُّعَبِ]، وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ عنهُ ﷺ قَالَ: «(إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِذِكْرِ اللّٰهِ) قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: (هُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللّٰهِ)»(٢).

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ صَ١٧٢٧]، (٣٩- كِتَابُ السَّلَامِ)، (٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْـحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ)، بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ:

«٦٣ - (٢١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ. فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: (مَا أَرَىٰ بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ)» اهـ.

(٢) [الْـمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبَرَانِيِّ: جُ١٠/ صَ٢٠٥]، بِتَحْقِيقِ حَمْدِي عَبْدِ الْـمَجِيدِ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْقَاهِرَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٠٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْـحُبَابِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: (إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِذِكْرِ اللّٰهِ، إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللّٰهُ)» اهـ.

وَ[الْـجَامِعُ لِشُعَبِ الْإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ: جُ٢/ صَ١٧٩]، بِتَحْقِيقِ مُـخْتَارٍ أَحْمَدَ النَّدَوِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٦٨٨- أَخْبَرَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَـحْيَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْـحُبَابِ الْعُكَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِذِكْرِ اللّٰهِ، إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللّٰهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْـحَافِظُ وَمُـحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: سَمِعْتَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَيْسَ هَـٰذَا مِـنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْـنِ أَبِي ثَـابِتٍ، نَـرَىٰ =

= **أَنَّهُ ابْنُ أَبِي الْأَشْرَسِ»** اهـ.

عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ قَائِلًا: **«إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ صَدُوقٌ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَبُو يَحْيَىٰ الْكُوفِيُّ (مُ ١١٩هـ) ثِقَةٌ فَقِيهٌ جَلِيلٌ، وَكَانَ كَثِيرَ الْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيسِ. مِنَ الثَّالِثَةِ (ع).**

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرُ: ١٠/ ٢٥٣ رَقْمُ ١٠٤٧٦] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَاعَمِّي الْقَاسِمُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ... فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي [الْمَجْمَعِ: ١٠/ ٧٨]: (فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ). وَعَلَّقَ عَلَىٰ هَـٰذَا الْقَوْلِ الْأُسْتَاذُ حَمْدِي عَبْدُ الْمَجِيدِ ... فَقَالَ: لَعَلَّهُ حُرِّفَ (عَمِّي) إِلَىٰ (عَمْرُو) فِي نُسْخَتِهِ، وَالْقَاسِمُ هَـٰذَا هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ وَاهٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ» اهـ.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي [فَيْضِ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: جُ٢/ ص٥٢٨)، (ح٢٤٦٦)، الطَّبْعَةُ التِّجَارِيَّةُ: **«قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: (فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ). وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (هَـٰذَا الْخَبَرُ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ)»** اهـ.

وَمَنْ عَزَا هَـٰذَا الْحَدِيثَ -مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ- فَقَدْ عَزَاهُ لِلطَّبَرَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ حِبَّانَ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ:/ جُ١٣/ ص١٤٧]، (٣- بَابُ الْوَصَايَا النَّافِعَةِ)، بِتَحْقِيقِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، طَبْعَةُ دَارِ الْعَاصِمَةِ. قَالَ:

«٣- حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرُ]...، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [الشُّعَبُ] مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ...» ثُمَّ ذَكَرَهُ ثُمَّ قَالَ: **«وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ صَدُوقٌ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ»** اهـ.

لَٰكِنْ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: **«الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ»** قَدْ رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ،وَمِنْهُمْ [سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ:جُ٥/ ص٢٣٦]، (أَبْوَابُ الزُّهْدِ)، (٤- بَابُ مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٤١١٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟) قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ =

وَقَدْ عَرَفَ أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ ﷺ بِالتَّجَارِبِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الشَّكَّ، وَيَتَقَرَّرُ بِمَا دُونَهَا الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ عِنْدَ أَطِبَّاءِ الْأَبْدَانِ.. أَنَّ مَنْ تَرَاءَىٰ هَـٰؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءَ الَّذِينَ هُمْ مَفَاتِيحُ لِذِكْرِهِ ﷻ، وَأَكْثَرَ مِنَ اسْتِحْضَارِ صُوَرِهِمْ، وَمَثَّلَ نَفْسَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَتَمَثَّلَهُمْ مَعَهُ.. اِنْصَبَّتْ إِلَىٰ بَاطِنِهِ أَمْطَارُ الرَّحَمَاتِ الْإِلَـٰهِيَّةِ مِنْ سُحُبِ الْفَضْلِ، وَ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤﴾ [الجمعة: ٤].

* * *

= **اللّٰهِ. قَالَ: (خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذُكِرَ اللَّهُ ﷻ)»** اِهَـ. قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «**حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ...**» إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ.

فَصْلٌ: فِي تَوْضِيحِ بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الذَّبْحَ لِلْـمَيِّتِ وَالنَّذْرَ لَهُ شِرْكٌ وَتَـحْقِيقِ أَنَّ ذٰلِكَ مِنَ الْقُرَبِ الْوَاصِلِ نَفْعُهَا إِلَىٰ الْـحَيِّ وَالْـمَيِّتِ جَمِيعًا

زَعَمَ أُولَـٰئِك الَّذِينَ سَاءَ ظَنُّهُمْ بِالْـمُسْلِمِينَ -مِنْ غَيْرِ مُبَرِّرٍ- أَنَّ مَنْ ذَبَحَ لِنَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ، أَوْ نَذَرَ لَهُ شَيْئًا.. فَقَدْ أَشْرَكَ، لِأَنَّهُ بِذٰلِكَ قَدِ اتَّـخَذَهُمْ أَوْثَانًا، وَعَبَدَهُمْ بِالذَّبْحِ لَـهُمْ وَالنَّذْرِ لَـهُمْ، كَمَا كَانَ يَذْبَحُ الْـمُشْرِكُونَ وَيَنْذِرُونَ لِأَوْثَانِهِمْ تَقَرُّبًا إِلَيْهَا وَعِبَادَةً لَـهَا.

وَنَقُولُ: هَـٰذَا الْكَلَامُ مِنْ قَائِلِهِ **لَا يَعْدُو**[1] أَنْ يَكُونَ نَاشِئًا عَنِ **الْتِبَاسٍ شَائِنٍ**[2] فِي ذِهْنِهِ، أَوْ **تَلْبِيسٍ**[3] قَبِيحٍ لَا يَلِيقُ بِعَالِـمٍ بِالدِّينِ، خَبِيرٍ بِأَحْوَالِ الْـمُسْلِمِينَ وَمَقَاصِدِهِمْ، فَإِنَّ الْـمُسْلِمَ إِذَا ذَبَحَ لِـمَيِّتِهِ، أَوْ لِنَبِيِّهِ، أَوْ لِوَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّـٰهِ، أَوْ نَذَرَ الذَّبِيحَةَ لِلنَّبِيِّ أَوِ الْوَلِيِّ.. فَهُوَ لَا يَعْنِي بِذٰلِكَ إِلَّا التَّصَدُّقَ عَنْهُ بِذَبِيحَتِهِ، وَجَعْلَ ثَوَابِهَا لَهُ، وَلَـمْ يَعْتَقِدْ فِيهِ رُبُوبِيَّةً وَلَا خَاصَّةً مِنْ خَوَاصِّهَا، وَإِنَّـمَا اعْتَقَدَهُ عَبْدًا، يُهْدِي إِلَيْهِ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَيَرْتَـجِي خَيْرَ اللَّـٰهِ

---

(١) «لَا يَعْدُو»: لَيْسَ إِلَّا. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: ج٢/ ص١٤٧١] لِلدُّكْتُورِ مُـخْتَارٍ.

(٢) «الْتِبَاسِ شَائِنٍ»: شُبْهَةٍ قَبِيحَةٍ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: ج٢/ ص٨٨٣] لِابْنِ دُرَيْدٍ، وَ[مُـخْتَارُ الصِّحَاحِ: ص١٦١] لِزَيْنِ الدِّينِ الرَّازِيِّ.

(٣) «التَّلْبِيسُ»: التَّدْلِيسُ وَالتَّخْلِيطُ. [مُـخْتَارُ الصِّحَاحِ: ص٢٧٨] لِزَيْنِ الدِّينِ الرَّازِيِّ.

بِإِكْرَامِهِ.

أَمَّا الْمُشْرِكُ.. فَيَعْتَقِدُ فِي وَثَنِهِ أَنَّهُ رَبٌّ مُسْتَحِقُّ الْعِبَادَةِ، فَيَعْبُدُهُ بِذَبْحِ الذَّبَائِحِ لَهُ، رَجَاءَ جَلْبِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الضُّرِّ اللَّذِينِ يَعْتَقِدُ اسْتِقْلَالَ وَثَنِهِ بِهِمَا، كَمَا يَذْبَحُ الْمُوَحِّدُونَ **نَسَائِكَهُمْ**(١) لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، يَرْجُونَ ثَوَابَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ سُبْحَانَهُ.

وَقَدْ سَبَقَ لَكَ فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ أَنَّ أَنْوَاعَ الْخُضُوعِ الظَّاهِرِيِّ لَا تَكُونُ عِبَادَةً شَرْعًا، إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يُقَارِنَهَا اعْتِقَادُ الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِهَا، كَالِاسْتِقْلَالِ بِالنَّفْعِ وَالضُّرِّ لِمَنْ خُضِعَ لَهُ بِهَا. كَمَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فِي ذَبْحِهِمْ لِأَوْثَانِهِمْ وَسُجُودِهِمْ لَهَا وَغَيْرِهِمَا. وَأَيْنَ هَٰذَا مِنْ ذَبْحِ الْمُسْلِمِينَ الذَّبَائِحَ وَتَفْرِيقِهَا عَلَىٰ ذَوِي الْحَاجَاتِ؟ يُرِيدُونَ إِهْدَاءَ ثَوَابِهَا لِنَبِيِّهِمْ، أَوْ وَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّٰهِ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْ أَقْرِبَائِهِمْ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ مَوْتَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَهَلْ هَٰذَا إِلَّا مِنْ تَصَدُّقِ الْأَحْيَاءِ عَنْ مَوْتَىٰ الْمُسْلِمِينَ؟ وَهَلْ هُوَ إِلَّا مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ وَجْهِ التَّطَوُّعِ أَوِ النَّذْرِ، وَهُوَ مِنَ الْإِحْسَانِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْأَحْيَاءُ فِي هَٰذِهِ الدَّارِ لِأُولَٰئِكَ الَّذِينَ انْتَقَلُوا إِلَىٰ تِلْكَ الدَّارِ وَانْقَطَعَتْ أَعْمَالُهُمْ، وَصَارُوا أَحْوَجَ مَا يَكُونُونَ إِلَىٰ مَزِيدِ الْخَيْرِ وَالتَّرَقِّي فِي الدَّرَجَاتِ، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وَفِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ: «**إِنَّ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَىٰ اللَّٰهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِبَادِهِ**»(٢)، بَلْ

---

(١) «**نَسَائِكَهُمْ**»: ذَبَائِحَهُمْ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: ج٥/ ص٣١٤] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٢) [مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَىٰ الْمَوْصِلِيِّ: ج٥/ ص١١٠]، (مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁)، بِتَحْقِيقِ سَعِيدِ =

= مُحَمَّدٍ السِّنَّارِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ بِالْقَاهِرَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ، فَأَحَبُّهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ)» اهـ.

• عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ عَلَىٰ الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«مُنْكَرٌ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الشُّعَبِ: ٦/ رَقْمٌ ٧٤٤٥ ، ٧٤٤٦ ، ٧٤٤٧]، وَالْحَارِثُ فِي [مُسْنَدِهِ: ٢/ رَقْمٌ ٩١١/ زَوَائِدُهُ]، وَالْقُضَاعِيُّ فِي [الشِّهَابِ: ٢/ رَقْمٌ ١٣٠٦]، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي [قَضَاءُ الْحَوَائِجِ: رَقْمٌ ٢٤]، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلِ: ٧/ ١٥٣]، وَالْبَزَّارُ فِي [مُسْنَدِهِ: ٢/ رَقْمٌ ١٩٤٩/ كَشْفُ الْأَسْتَارِ]، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي [تَارِيخِهِ: ٣٣/ ٢٢٧ ، ٢٧٨]، وَ[٥١/ ٨٤]، وَأَبُو طَاهِرٍ الْمُخْلِصُ فِي سَبْعَةِ مَجَالِسَ مِنْ [أَمَالِيهِ: رَقْمٌ ٤٩]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: رَقْمٌ ٨٧، ٢٠٩]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي [الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ: رَقْمٌ ٧٥٥/ أَطْرَافُهُ]، وَالسِّلَفِيُّ فِي [الطُّيُورِيَّاتِ: ١/ ١١٥]، كَمَا فِي [الضَّعِيفَةِ: ٤/ ٣٧٢]، وَأَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَنْدَهْ فِي أَحَادِيثِهِ [١/ ١٢٢]، وَأَبُو الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيُّ فِي [الْأَمَالِي: ٢/ ١٨٥]، وَأَبُو بَكْرٍ الْخَبَائِرِيُّ فِي [الْأَمَالِي: ١/ ١٦]، وَابْنُ النَّقُّورِ فِي [الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْوَزِيرِ أَبِي الْقَاسِمِ :٢/ ٢٠/ ١]، وَالْمُخْلِصُ فِي [الْفَوَائِدُ الْمُنْتَقَاةُ: ٨/ ١٨/ ٢]، وَالْبَاطِرْقَانِيُّ فِي مَجْلِسٍ مِنَ [الْأَمَالِي: رَقْمٌ ٤/ ...]، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ الْوَزِيرِ فِي [الْأَمَالِي: ١/ ١٥]، وَنَصْرٌ الْمَقْدِسِيُّ فِي [الْأَرْبَعِينَ: رَقْمٌ ١١]، كَمَا فِي الضَّعِيفَةِ أَيْضًا [٨/ ٨٥]، وَغَيْرُهُمْ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ عَطِيَّةَ الصَّفَّارِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

قَالَ نَصْرٌ الْمَقْدِسِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنُ الْمَتْنِ، غَرِيبُ الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ الصَّفَّارُ)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي [الْمَجْمَعِ: ٨/ ٣٣٩]: (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ الصَّفَّارُ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (تَفَرَّدَ بِهِ يُوسُفُ عَنْ ثَابِتٍ)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي [الْمَطَالِبِ: رَقْمٌ ١٠٢١]: (تَفَرَّدَ بِهِ يُوسُفُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا)، وَقَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي [إِتْحَافُ الْخِيَرَةِ: ٥/ ١٩٠]: (مَدَارُ إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَٰذَا عَلَىٰ يُوسُفَ بْنِ عَطِيَّةَ الصَّفَّارِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ)، وَقَدْ سُئِلَ النَّوَوِيُّ عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ فِي [فَتَاوِيهِ: ص١٨١/ طَبْعَةُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ لِإِحْيَاءِ التُّرَاثِ] فَقَالَ: (هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ يُوسُفَ بْنَ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ). =

هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْبِرِّ الَّذِي يَبَرُّ بِهِ الْمُسْلِمُ نَبِيَّهُ أَوْ أُسْتَاذَهُ، أَوْ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ ﷺ بِالذَّبْحِ لِأُمَّتِهِ وَالتَّصَدُّقِ عَنْهُمْ، أَحْيَاءً كَانُوا أَوْ مَيِّتِينَ: أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُمَا -وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ-: «عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ.. اِشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَالْآخَرَ عَنْ أُمَّتِهِ: مَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَهُ بِالْبَلَاغِ»[1].

= قُلْتُ: يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ هَـٰذَا شَيْخٌ مَهْجُورُ الرِّوَايَةِ، تَرَكَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّقَّادِ، وَأَسْقَطَهُ آخَرُونَ، قَالَ الْحَاكِمُ: (رَوَىٰ عَنْ ثَابِتٍ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ) وَهَـٰذَا مِنْهَا، وَقَالَ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ: (كَانَ يُغَيِّرُ أَحَادِيثَ ثَابِتٍ عَنِ الشُّيُوخِ فَيَجْعَلُهَا عَنْ أَنَسٍ)، رَاجِعْ تَرْجَمَتَهُ مِنَ [التَّهْذِيبِ] وَذُيُولِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي [الْكَبِيرِ]، وَ[الْأَوْسَطِ]، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي [الشُّعَبِ] وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي [الْحِلْيَةِ] وَجَمَاعَةٍ، وَسَنَدُهُ بَاطِلٌ، رَاجِعِ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي [الضَّعِيفَةِ: ٤/ ٣٧٢] وَ[٨/ ٨٥]، وَ[النَّافِلَةِ: رَقْمٌ ١٢٠].

وَلَهُ شَاهِدٌ ثَانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا عِنْدَ الدَّيْلَمِيِّ فِي [مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ] كَمَا فِي [الْكَنْزِ: رَقْمٌ ١٦١٧٠]، وَسَنَدُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، رَاجِعِ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي [الضَّعِيفَةِ: ٤/ ٣٧٢] وَ[٨/ ٨٥]، وَلَا يَصِحُّ فِي هَـٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ قَطُّ، وَقَدْ سُئِلَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ عَنْ هَـٰذَا الْحَدِيثِ فِي [الْفَتَاوَىٰ الْحَدِيثِيَّةِ: ص١٥٩/ طَبْعَةُ الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ]، فَقَالَ: (... وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، لَـٰكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ)، وَقَبْلَهُ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: (حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ) كَمَا فِي [الْفَيْضِ: ٣/ ٥٠٥]، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ» اِهـ.

(١) [فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِي: جُ١٠/ ص١٠] لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، (٧٣- كِتَابُ الْأَضَاحِي)، (٧- بَابُ أُضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. وَيُذْكَرُ: سَمِينَيْنِ)، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ كَامِلًا بِحُرُوفِهِ:

«قَوْلُهُ: (بَابُ أُضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ) أَيْ: لِكُلٍّ مِنْهُمَا قَرْنَانِ مُعْتَدِلَانِ، وَالْكَبْشُ: فَحْلُ الضَّأْنِ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ، وَاخْتُلِفَ فِي ابْتِدَائِهِ: فَقِيلَ: إِذَا أَثْنَىٰ، وَقِيلَ: إِذَا أَرْبَعَ. =

= قَوْلُهُ: (وَيُذْكَرُ: سَمِينَيْنِ) أَيْ: فِي صِفَةِ الْكَبْشَيْنِ، وَهِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي [صَحِيحِهِ] مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَدْ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: (سَمِينَيْنِ)، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ شُعْبَةَ. وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَىٰ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي [مُصَنَّفِهِ] عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ.. اِشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَالْآخَرَ عَنْ أُمَّتِهِ: مَنْ شَهِدَ لِلَّٰهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَهُ بِالْبَلَاغِ). وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، لَٰكِنْ وَقَعَ فِي النُّسْخَةِ (ثَمِينَيْنِ) بِمُثَلَّثَةٍ أَوَّلَهُ بَدَلَ السِّينِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ، وَابْنُ عَقِيلٍ الْمَذْكُورُ فِي سَنَدِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ: فَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَشَرِيكٌ وَعُبَيْدُ اللَّٰهِ بْنُ عَمْرٍو كُلُّهُمْ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَخَالَفَهُمُ الثَّوْرِيُّ كَمَا تَرَىٰ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ طَرِيقَانِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ لَفْظُ (سَمِينَيْنِ). وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: (ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمَوْجُوءُ -يَعْنِي بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِالْهَمْزِ- مَنْزُوعُ الْأُنْثَيَيْنِ، وَالْوِجَاءُ: الْخِصَاءُ» اِنْتَهَىٰ الْمَقْصُودُ مِنْهُ.

وَهَاكَ نَصَّ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ فِي [سُنَنِهِ: جُ٤/ صَ٣٠١]، (أَبْوَابُ الْأَضَاحِي)، (١- بَابُ أَضَاحِيِّ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ:

«٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ.. اِشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ: لِمَنْ شَهِدَ لِلَّٰهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ قَائِلًا:

«صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِاضْطِرَابِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ فِيهِ، فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي [مُصَنَّفِهِ: ٨١٣٠]، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٢٥٨٨٦)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٠٤٦) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي [شَرْحُ الْمَعَانِي: ٤/ ١٧٧] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ وَهْبٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/ =

وَ (الْـمَوْجُوءُ): مَنْزُوعُ الْأُنْثَيَيْنِ، وَذَٰلِكَ أَطْيَبُ لِلَحْمِهِ، فَلَيْسَ ذَٰلِكَ عَيْبًا فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «ذَبَحَ بِيَدِهِ وَقَالَ: (اللَّٰهُمَّ هَٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي)»[1]. فَهَٰذَا مِنْهُ ﷺ تَصَدُّقٌ عَنِ

= ٢٦٧] مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيِّ، وَ[٩/ ٢٧٣] مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَ[٩/ ٢٨٧] مِنْ طَرِيقِ الْـحُسَيْنِ بْنِ دِينَارٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٨٤٣) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ...

وَانْظُرْ تَمَامَ الِاخْتِلَافِ فِيهِ عَلَىٰ ابْنِ عَقِيلٍ فِي [الْـمُسْنَدِ: ٢٥٠٤٦].

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَىٰ اضْطِرَابِ ابْنِ عَقِيلٍ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي [الْعِلَلِ: ٥/ وَرَقَةٌ ١٤٨]، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي [الْعِلَلِ: ٢/ ٣٩- ٤٠].

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ السَّالِفُ بِرَقْمِ (٣١٢٠).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٤٩١)، وَمُسْلِمٍ (١٩٦٧).

قَوْلُهُ: (مَوْجُوءَيْنِ) مِنْ وَجَأَ وِجَاءً، وَالْوِجَاءُ: أَنْ تُرَضَّ أُنْثَيَا الْفَحْلِ رَضًّا شَدِيدًا يُذْهِبُ شَهْوَةَ الْـجِمَاعِ، وَيَتَنَزَّلُ فِي قَطْعِهِ مَنْزِلَةَ الْـخَصِيِّ، قَالَهُ فِي [النِّهَايَةِ]» اهـ.

(١) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: ج٤/ ص٤٣٣]، (كِتَابُ الْأَضَاحِي)، (٨- بَابٌ فِي الشَّاةِ يُضَحَّىٰ بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ:

«٢٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي الْإِسْكَنْدَرَانِيَّ- عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْـمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ، قَالَ: شَهِدتُّ مَعَ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ الْأَضْحَىٰ بِالْـمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا قَضَىٰ خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: (بِاسْمِ اللَّٰهِ وَاللَّٰهُ أَكْبَرُ، هَٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَـمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي)» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَٰذَا الْـحَدِيثِ قَائِلًا:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ إِنْ صَحَّ سَمَاعُ الْـمُطَّلِبِ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ حَنْطَبٍ- =

الْأُمَّةِ، أَحْيَائِهَا وَمَوْتَاهَا، الْمُتَقَدِّمِينَ وِالْمُتَأَخِّرِينَ، جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَل الْجَزَاءِ.

= مِنْ جَابِرٍ، فَقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، لَكِنَّ أَبَا حَاتِمٍ قَالَ مَرَّةً كَمَا فِي [الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ]: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَ جَابِرًا، وَقَدْ جَاءَ تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ [٤/ ١٧٧] وَالْحَاكِمِ [٤/ ٢٢٩]، فَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ جَابِرٍ كَمَا سَيَأْتِي. يَعْقُوبُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَارِيُّ، وَعَمْرٌو: هُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو مُوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٩٩) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: هَٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ، وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ.
وَهُوَ فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ١٤٨٣٧].

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (١١٤٦)، وَأَبُو يَعْلَىٰ (١٧٩٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي [شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ: ٤/ ١٧٧]، وَالْبَيْهَقِيُّ [٩/ ٢٨٦] مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ عَظِيمَيْنِ، مَوْجُوءَيْنِ، فَأَضْجَعَ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: (بَاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ). وَهَٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.
وَسَلَفَ بِرَقْمِ (٢٧٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَيَّاشِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جَابِرٍ السَّالِفَةِ الذِّكْرِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ (١١٠٥١)، وَالطَّحَاوِيِّ (٤/ ١٧٨)، وَالْحَاكِمِ (٤/ ٢٢٨) وَغَيْرِهِمَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٩٦٧)، وَسَلَفَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٢٧٩٢).
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِئُ عَنِ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِهِ وَإِنْ كَثُرُوا، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَٰلِكَ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَكَرِهَ ذَٰلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ» اهـ.

وَلَا مَعْنًىٰ لِلتَّصَدُّقِ عَنِ الْغَيْرِ إِلَّا جَعْلُ ثَوَابِ صَدَقَةِ الْمُتَصَدِّقِ لِلْمُتَصَدَّقِ عَنْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: (هَٰذِهِ الصَّدَقَةُ عَنْ فُلَانٍ) وَأَنْ يَقُولَ: (هَٰذِهِ الصَّدَقَةُ لِفُلَانٍ)، فَالْمُرَادُ بِهِمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ: جَعْلُ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ لِلْمُتَصَدَّقِ عَنْهُ، كَمَا سَيَأْتِيكَ التَّعْبِيرُ بِهَٰذَا اللَّفْظِ الثَّانِي فِي كَلَامِ بَعْضِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَاقْتَدَىٰ الصَّحَابَةُ بِنَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَهْدَوْا لِنَبِيِّهِمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَتَصَدَّقُوا عَنْ مَوْتَاهُمْ، فَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ فِي (بَابُ الْأُضْحِيَةِ عَنِ الْمَيِّتِ): «عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشٍ، وَكَانَ يَقُولُ: أَوْصَانِي ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ»[1]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ

---

(١) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جـ٤/ صـ٤١٧]، (كِتَابُ الْأَضَاحِي)، (٢- بَابُ الْأُضْحِيَةِ عَنِ الْمَيِّتِ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ:

«**٢٧٩٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَٰذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ**» اهـ.

• **عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:**

«**إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ أَبِي الْحَسْنَاءِ، وَسُوءِ حِفْظِ شَرِيكٍ -وَهُوَ النَّخَعِيُّ-، وَحَنَشٌ -وَهُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ الْكُوفِيُّ- تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.**

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٦٩) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ النَّخَعِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

وَهُوَ فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٨٤٣].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّىٰ عَنِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّىٰ عَنْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ وَلَا يُضَحِّيَ، وَإِنْ ضَحَّىٰ عَنْهُ.. فَلَا يَأْكُلْ مِنْهَا=

عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ)»(١).

وَ(افْتُلِتَتِ النَّفْسُ) -بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ-: فَجَأَهَا الْمَوْتُ. فَـ «نَفْسُهَا» بِالرَّفْعِ، وَالْأَصْلُ: (اِفْتَلَتَ اللَّٰهُ نَفْسَهَا). أَيْ: أَخَذَهَا فَلْتَةً، يَعْنِي: فَجْأَةً. وَيُرْوَىٰ بِنَصْبِ (نَفْسُ)(٢). وَمَعْنَاهُ: اِفْتَلَتَهَا اللَّٰهُ نَفْسَهَا. كَمَا تَقُولُ: (اِخْتَلَسَهُ الشَّيْءُ وَاسْتَلَبَهُ إِيَّاهُ). فَيَكُونُ مُعَدًّىٰ لِمَفْعُولَيْنِ أُقِيمَ أَوَّلُهَا مَقَامَ الْفَاعِلِ.

وَفِي [صَحِيحِ مُسْلِمٍ]: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي

= شَيْئًا، وَيَتَصَدَّقْ بِهَا كُلِّهَا»اهـ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ صَ٤٦٧]، (٢٩- كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، (٩٣- بَابُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ الْبَغْتَةِ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ. وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٢/ صَ٦٩٦]، (١٢- كِتَابُ الزَّكَاةِ)، (١٥- بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ [٥١- (١٠٠٤)]. بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

وَهَاكَ نَصَّ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ:

«١٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ)» اهـ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي [فَتْحِ الْبَارِي: جُ٣/ صَ٢٥٥/ طَ السَّلَفِيَّةُ] فِي شَرْحِ هَٰذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ:

«قَوْلُهُ: (أُفْتُلِتَتْ) بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ وَكَسْرِ اللَّامِ؛ أَيْ: سُلِبَتْ، عَلَىٰ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، يُقَالُ: أُفْتُلِتَ فُلَانٌ، أَيْ: مَاتَ فَجْأَةً، وَافْتُلِتَتْ نَفْسُهُ كَذَٰلِكَ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ السِّينِ، إِمَّا عَلَىٰ التَّمْيِيزِ، وَإِمَّا عَلَىٰ أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ» اهـ.

مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يَكْفِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)»[1].

وَفِي [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا»[2].

وَ (الْحَائِطُ): الْبُسْتَانُ. وَ (الْمِخْرَافُ) -كَـ(مِفْتَاحٍ)-: اِسْمٌ لِذَٰلِكَ الْحَائِطِ، وَهُوَ مِنْ (خَرَفَ الثَّمَرَ): إِذَا جَنَاهُ. وَبَابُهُ (نَصَرَ).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ فِي [الْمُسْنَدِ] عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٣/ صَ١٢٥٤]، (٢٥- كِتَابُ الْوَصِيَّةِ)، (٢- بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَىٰ الْمَيِّتِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١١- (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ. فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)» اِهـ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٣/ صَ١٠١٥]، (٥٩- كِتَابُ الْوَصَايَا)، (٢٠- بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٢٦١١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه، أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ، تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا» اِهـ.

«الْـمَاءُ». فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَـٰذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ»[1]. يَعْنِي رضي الله عنه: أَنَّ مَاءَ الْبِئْرِ صَدَقَةٌ عَنْهَا. وَانْظُرْ إِلَىٰ تَعْبِيرِ سَعْدٍ بِاللَّامِ هَـٰهُنَا، فَهُوَ كَمَا يَقُولُ الْـمُسْلِمُونَ: (هَـٰذِهِ الذَّبِيحَةُ لِلنَّبِيِّ) أَوِ (الْوَلِيِّ الْفُلَانِيِّ) أَوْ (لِلْأَوْلِيَاءِ). فَهُمْ لَا يَعْنُونَ إِلَّا مَا عَنَاهُ ذَٰلِكَ الصَّحَابِيُّ الْـجَلِيلُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، مِنْ أَنَّ ذَٰلِكَ صَدَقَةٌ عَنْهُمْ وَمُهْدًىٰ ثَوَابُهُ لِأَرْوَاحِهِمْ.

وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ جَلِيٌّ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: (هَـٰذِهِ صَدَقَةٌ لِلَّـهِ عز وجل) وَبَيْنَ قَوْلِهِ: (هَـٰذِهِ الصَّدَقَةُ لِفُلَانٍ)، فَإِنَّ اللَّامَ الدَّاخِلَةَ عَلَىٰ اسْمِهِ الْكَرِيمِ سُبْحَانَهُ هِيَ اللَّامُ الدَّاخِلَةُ عَلَىٰ الرَّبِّ الْـمَعْبُودِ الْـمُبْتَغَىٰ وَجْهُهُ بِالْعَمَلِ. وَاللَّامُ فِي الْـجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ هِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَىٰ مَنْ يُعْطَىٰ الصَّدَقَةَ إِنْ كَانَ الْـمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ حَيًّا، أَوْ مَنْ

---

(١) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٣/ صَ١٠٩]، (كِتَابُ الزَّكَاةِ)، (٤١- بَابٌ فِي فَضْلِ سَقْيِ الْـمَاءِ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّ الْـحَدِيثِ:

«١٦٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْـمَاءُ». قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَـٰذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ» اهـ.

• **عَلَّقَ الشَّيْخُ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ قَائِلًا:**

«صَحِيحٌ كَسَابِقَيْهِ، وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ جَهَالَةُ الرَّجُلِ الْـمُبْهَمِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. إِسْرَائِيلُ: هُوَ ابْنُ يُونُسَ السَّبِيعِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ.

وَانْظُرْ سَابِقَيْهِ» اهـ.

وَ[مُسْنَدُ أَحْمَدَ: جُ٣٧/ صَ١٢٤]، (مُسْنَدُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ)، رَقْمُ الْـحَدِيثِ (٢٢٤٥٩)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ. وَقَدْ تَوَسَّعَ فِيهِ فِي تَخْرِيجِ طُرُقِهِ، فَانْظُرْهُ إِنْ شِئْتَ.

وَ[السُّنَنُ الْكُبْرَىٰ لِلنَّسَائِيِّ: جُ٦/ صَ١٦٦]، (٣٣- كِتَابُ الْوَصَايَا)، (٨- فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْـمَيِّتِ)، رَقْمُ الْـحَدِيثِ (٦٤٥٨)، بِتَحْقِيقِ حَسَنٍ عَبْدِ الْـمُنْعِمِ شَلَبِي، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ.

يَكُونُ لَهُ ثَوَابُهَا إِنْ كَانَ مَيِّتًا، فَهِيَ لَهُ بِاعْتِبَارِ ثَوَابِهَا لَا بِاعْتِبَارِ عَيْنِهَا. وَهَٰذِهِ اللَّامُ كَاللَّامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، دَاخِلَةٌ عَلَىٰ مَصْرِفِ الصَّدَقَةِ، لَا عَلَىٰ الْمَعْبُودِ بِهَا ﷻ. وَلَوْلَا كَثْرَةُ تَشْغِيبِ الْجَاهِلِينَ مِنْ أُولَٰئِكَ الْمُبْتَدِعَةِ.. مَا كَانَ هَٰذَا فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ بَيَانٍ.

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي [مُسْنَدِهِ] عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ؟ فَقَالَ ﷺ: (أَمَّا أَبُوكَ، فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ.. نَفَعَهُ ذَٰلِكَ)»[1].

وَلَا شَكَّ أَنَّ نَفْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ مِنْ أَقْرَبِ مَا يُقَرِّبُ إِلَىٰ اللَّٰهِ ﷻ،

---

(١) [مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ج١١/ ص٣٠٧]، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٦٧٠٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِئَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ، خَمْسِينَ بَدَنَةً، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ؟ فَقَالَ: (أَمَّا أَبُوكَ، فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ، وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ، نَفَعَهُ ذَٰلِكَ)» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، هُشَيْمٌ وَحَجَّاجٌ صَرَّحَا بِالتَّحْدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي [الْمُصَنَّفِ: ٣/ ٣٨٦- ٣٨٧] عَنْ هُشَيْمٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ تَابَعَ حَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ -وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ-.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/ ٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مِزْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ. وَهَٰذَا سَنَدٌ حَسَنٌ» اهـ.

لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ قَدِ انْتَقَلَ إِلَىٰ الدَّارِ الْآخِرَةِ، فَصَدَقَاتُ الْأَحْيَاءِ عَنِ الْمَوْتَىٰ -لَا سِيَّمَا الْمُقَرَّبِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ- مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ، فَإِنْ نَذَرَهَا لَهُمْ.. فَهُوَ نَذْرٌ صَحِيحٌ، وَثَوَابُهُ ثَوَابُ الْوَاجِبِ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِ التَّطَوُّعِ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّ النَّذْرَ عَقْدٌ بَيْنَ الشَّخْصِ وَرَبِّهِ، يَقْتَضِي الْتِزَامَ قُرْبَةٍ لَمْ تَجِبْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَهَٰذَا مِنْهَا، وَمَا تَسْمَعُهُ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ لِلْمَيِّتِ.. فَمُرَادُهُمْ بِهِ: أَنَّ ذَٰلِكَ إِذَا قَصَدَ النَّاذِرُ تَسْلِيمَ مَا نَذَرَهُ لِلْمَيِّتِ وَتَمْلِيكَهُ إِيَّاهُ، وَهَٰذَا مَا لَا يَقْصِدُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاذِرِينَ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ لَهُمُ: التَّصَدُّقُ بِهِ عَنْهُ، وَهُوَ قُرْبَةٌ بِلَا خِلَافٍ، فَنَذْرُهُ مُنْعَقِدٌ لَازِمٌ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وَلِمَدْحِهِ سُبْحَانَهُ الْأَبْرَارَ بِقَوْلِهِ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسان: ٧]، وَهُوَ يَقْتَضِي ذَمَّ مَنْ لَمْ يُوفِ بِنَذْرِهِ، فَيَكُونُ عَدَمُ الْوَفَاءِ حَرَامًا مَذْمُومًا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ الْمَقْصُودِ بِهَٰذِهِ الْقُرْبَةِ، وَلِمَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»(١).

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٦/ صَ٢٤٦٣]، (٨٦- كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)، (٢٧- بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ. وَ[سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٥/ صَ١٨٢]، (أَوَّلُ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)، (٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢٨٩)، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، وَقَالَ: «**إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**» اهـ.

وَهَاكَ نَصَّ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: =

وَلَا تَنْسَ أَنَّ تَقْيِيدَ النَّذْرِ بِكَوْنِهِ: (لِفُلَانٍ الْـمَيِّتِ).. لَا مَعْنًىٰ لَهُ عِنْدَ قَائِلِهِ إِلَّا جَعْلُ ثَوَابِهِ لَهُ، فَهُوَ نَذْرٌ لِلَّهِ ﷻ، مُتَقَرَّبٌ بِهِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، جَعَلَهُ صَاحِبُهُ صَدَقَةً عَنِ الْـمَيِّتِ، مَوْهُوبًا ثَوَابُهُ لَهُ.

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ -كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي [الْـمَجْمُوعُ][1]- : «أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِـ(بُوَانَةَ)» وَهِيَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ: بُقْعَةٌ مَعْرُوفَةٌ «فَأَتَىٰ ذَٰلِكَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْـجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟). فَقَالُوا: لَا. قَالَ: (فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟). قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)»[2]. يَعْنِي ﷺ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِهِمْ،

= «٦٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ)» اهـ.

(١) [الْـمَجْمُوعُ شَرْحُ الْـمُهَذَّبِ: جُ٨/ ص٤٥٥- ٤٥٦] لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رضي الله عنه، (بَابُ النَّذْرِ) وَهُوَ عَقِبُ (كِتَابُ الْـحَجِّ)، وَذَٰلِكَ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِ الشِّيرَازِيِّ فِي [مَتْنِ الْـمُهَذَّبِ]: «وَإِنْ نَذَرَ هَدْيًا نَظَرْتُ.. فَإِنْ سَمَّاهُ، كَـ(الثَّوْبِ)...» إِلَخِ. بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ نَجِيبٍ الْـمُطِيعِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْإِرْشَادِ بِالسَّعُودِيَّةِ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ عَقِبَ ذِكْرِ هَٰذَا الْـحَدِيثِ: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» اهـ.

(٢) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٥/ ص٢٠٠- ٢٠١]، (أَوَّلُ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)، (٢٦- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِوَفَائِهِ مِنَ النَّذْرِ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٣١٣- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ =

أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ.. لَكَانَ الذَّبْحُ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ حِينَئِذٍ تَشَبُّهًا بِالْكُفَّارِ، وَهُوَ حَرَامٌ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ.. فَلَا تَشَبُّهَ، فَلَا عِصْيَانَ، وَيَتَعَيَّنُ الْمَكَانُ الَّذِي عَيَّنَهُ.

وَمِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ وَأَشْبَاهِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ -مِنْهُمُ الشَّافِعِيَّةُ-: إِنَّ النَّاذِرَ إِذَا خَصَّصَ نَذْرَهُ بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بِطَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ نَذَرَ شَيْئًا مُعَيَّنًا.. تَعَيَّنَ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ عَلَىٰ مَا الْتَزَمَهُ. وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ فِي هٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنَّذْرِ الْقُرْبَةُ، فَيَجْزِيهِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَىٰ اللّٰهِ بِالصَّدَقَةِ، وَيَلْغُو تَعْيِينُهُ لِلْمَكَانِ، وَالطَّائِفَةِ، وَعَيْنِ الْمَنْذُورِ، حَتَّىٰ لَوْ أَخْرَجَ قِيمَتَهُ أَجْزَأَهُ. وَهِيَ فُسْحَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ. وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ تَعْيِينَ أَمَاكِنِ الصَّالِحِينَ لِلتَّصَدُّقِ عَلَىٰ مَنْ بِجُوَارِهِمْ، وَيَكُونُ ثَوَابُهُ لَهُمْ.. لَا ضَرَرَ فِيهِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ نَذْرَهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي عَيَّنَهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ،

= إِبِلًا بِـ(بُوَانَةَ)، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي [الْبَدْرُ الْمُنِيرُ: ٩/ ٥١٨]، وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ فِي [التَّلْخِيصُ: ٤/ ١٨٠]. الْأَوْزَاعِيُّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو قِلَابَةَ: هُوَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١٣٤١]، وَالْبَيْهَقِيُّ [١٠/ ٨٣] مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَ(بُوَانَةُ): هَضَبَةٌ مِنْ وَرَاءِ يَنْبُعَ، قَالَهُ فِي [النِّهَايَةُ]» اهـ.

وَلَيْسَ فِيهِ تَشَبُّهٌ بِالْكُفَّارِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْجَاهِلِيَّةِ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ وَلَا عِيدٌ يُؤْتَىٰ، كَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَىٰ السَّائِلَ فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَنْحَرَ بِالْمَكَانِ الَّذِي عَيَّنَهُ حِينَ انْتَفَىٰ هَٰذَا التَّشَبُّهُ.

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا -مَكَانٍ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ- قَالَ: (لِصَنَمٍ؟) قَالَتْ: لَا. قَالَ: (لِوَثَنٍ؟) قَالَتْ: لَا. قَالَ: (أَوْفِي بِنَذْرِكِ)»(١).

---

(١) هُوَ نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ تَمَامًا: [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: ج٥/ ص١٩٩]، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٣١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، قَالَ: (أَوْفِي بِنَذْرِكِ) قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٍ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ- قَالَ: (لِصَنَمٍ؟) قَالَتْ: لَا، قَالَ: (لِوَثَنٍ؟) قَالَتْ: لَا، قَالَ: (أَوْفِي بِنَذْرِكِ)» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ. الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ. وَقَدْ رُوِيَ مَا يَشْهَدُ لِحَدِيثِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠/ ٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢٩٨٩)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٤٠٢٢)، وَابْنِ حِبَّانَ (٦٨٩٢)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ﷺ إِنَّمَا أَذِنَ لَهَا فِي الضَّرْبِ.. لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُبَاحٌ، وَفِيهِ: إِظْهَارُ الْفَرَحِ بِظُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرُجُوعِهِ سَالِمًا، لَا أَنَّهُ يَجِبُ بِالنَّذْرِ.

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي [الْفَتْحِ: ١١/ ٥٨٨] فَقَالَ: إِنَّ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ مَا قَدْ يَصِيرُ بِالْقَصْدِ مَنْدُوبًا، =

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا عَادَ.. جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا..» أَيْ: سَالِمًا «أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ. قَالَ: (أَوْفِي بِنَذْرِكِ)»(١). وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ: «(إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَافْعَلِي، وَإِلَّا فَلَا). قَالَتْ:

= كَالنَّوْمِ فِي الْقَائِلَةِ لِلتَّقَوِّي عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَأَكْلَةِ السَّحُورِ لِلتَّقَوِّي عَلَىٰ صِيَامِ النَّهَارِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ إِظْهَارَ الْفَرَحِ بِعَوْدِ النَّبِيِّ ﷺ سَالِمًا مَعْنًىٰ مَقْصُودٌ يَحْصُلُ بِهِ الثَّوَابُ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ عَلَىٰ غَيْرِ النِّكَاحِ وَالْخِتَانِ، وَرَجَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي [الْمُحَرَّرُ] -وَتَبِعَهُ فِي [الْمِنْهَاجُ]- الْإِبَاحَةَ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ فِي ذٰلِكَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ: ضَرْبُ الدُّفِّ لَيْسَ مِمَّا يُعَدُّ فِي بَابِ الطَّاعَاتِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا النُّذُورُ، وَأَحْسَنُ حَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْمُبَاحِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا اتَّصَلَ بِإِظْهَارِ الْفَرَحِ لِسَلَامَةِ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنْ بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، وَكَانَتْ فِيهِ مَسَاءَةُ الْكُفَّارِ وَإِرْغَامُ الْمُنَافِقِينَ.. صَارَ فِعْلُهُ كَبَعْضِ الْقُرَبِ، وَلِهٰذَا اسْتُحِبَّ ضَرْبُ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِهِ وَالْخُرُوجِ بِهِ عَنْ مَعْنَىٰ السِّفَاحِ الَّذِي لَا يَظْهَرُ، وَمِمَّا يُشْبِهُ هٰذَا الْمَعْنَىٰ.. قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْكُفَّارِ: (اُهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ).

تَنْبِيهٌ: هٰذَا الْحَدِيثُ جَاءَ فِي أُصُولِنَا الْخَطِّيَّةِ مُتَأَخِّرًا إِلَىٰ آخِرِ الْبَابِ» اهـ.

(١) هٰذِهِ الرِّوَايَةُ لَمْ يُخَرِّجْهَا أَبُو دَاوُدَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، وَقَدْ رَوَاهَا غَيْرُهُ، وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ فِي [مُسْنَدِهِ: جـ٣٨/ ص٩٣]، (حَدِيثُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ وَتَخْرِيجَهُ:

«٢٢٩٨٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَمَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -وَرَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ-، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا.. أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدُّفِّ. قَالَ: (إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَفْعَلِي، فَلَا تَفْعَلِي) فَضَرَبَتْ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، قَالَ: فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا وَهِيَ مُقْنِعَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرَقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنَا جَالِسٌ =

= وَدَخَلَ هَـؤُلَاءِ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ، فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ)» اِهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ مِنْ أَجْلِ حُسَيْنٍ - وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ الْمَرْوَزِيُّ-، فَهُوَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَهُوَ فِي [فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ] لِلْمُصَنِّفِ (٤٨٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي [تَارِيخُ دِمَشْقَ: ١٣/ وَرَقَةٌ ٤]، وَالْعِرَاقِيُّ فِي [تَقْرِيبُ الْأَسَانِيدِ: صَ٧٩].

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٢٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي [السُّنَّةُ: ١٢٥١]، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٨٩٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي [تَارِيخُ دِمَشْقَ: ١٣/ وَرَقَةٌ ٣- ٤] مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ زَنْجَلَةَ، كِلَاهُمَا (ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَهْلٌ) عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ: (إِنِّي لَأَحْسَبُ الشَّيْطَانُ يَفْرَقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٩٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (١٣/ وَرَقَةٌ٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠/ ٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (١٣/ وَرَقَةٌ٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بِإِثْرِهِ: هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

وَسَيَأْتِي عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ يَحْيَىٰ بْنِ وَاضِحٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ بِرَقْمِ (٢٣٠١١).

وَفِي بَابِ قِصَّةِ نَذْرِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَضْرِبَ بِالدُّفِّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٣١٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (١٠/ ٧٧)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.

وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﷺ لِعُمَرَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرَقُ مِنْكَ يَا عُمَرَ) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، سَلَفَ فِي مُسْنَدِهِ بِرَقْمِ (١٤٧٢)، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٦٩١)، وَالنَّسَائِيِّ فِي [الْكُبْرَىٰ: ٨٩٥٧]، وَابْنِ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلُ: ٣/ ٩٢١]، وَابْنِ عَسَاكِرَ فِي [تَارِيخُ دِمَشْقَ: ١٣/ وَرَقَةٌ ٣ و٤- ٥].

وَقَوْلُهُ: (إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ) أَيْ: إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ.

وَقَوْلُهُ: (وَهِيَ مُقْنِعَةٌ): مِنَ الْإِقْنَاعِ: وَهُوَ رَفْعُ الرَّأْسِ وَالنَّظَرُ فِي ذُلٍّ وَخُشُوعٍ» اِهـ.

بَلْ نَذَرْتُ. فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتْ فَضَرَبَتْ بِالدُّفِّ»(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ الشَّافِعِيُّ -الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِئَةٍ- فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ [سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ] الْمُسَمَّىٰ [مَعَالِمُ السُّنَنِ] مَا لَفْظُهُ:

« ضَرْبُ الدُّفِّ لَيْسَ مِمَّا يُعَدُّ فِي بَابِ الطَّاعَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا النُّذُورُ، وَأَحْسَنُ حَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْمُبَاحِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا اتَّصَلَ بِإِظْهَارِ الْفَرَحِ بِسَلَامَةِ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، وَكَانَ فِيهِ مَسَاءَةُ الْكُفَّارِ وَإِرْغَامُ الْمُنَافِقِينَ.. صَارَ فِعْلُهُ كَبَعْضِ الْقُرَبِ الَّتِي هِيَ مِنْ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، وَلِهَـٰذَا أُبِيحَ ضَرْبُ الدُّفِّ، وَاسْتُحِبَّ فِي النِّكَاحِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشَاعَةِ بِذِكْرِهِ وَالْخُرُوجِ بِهِ عَنْ مَعْنَىٰ السِّفَاحِ الَّذِي هُوَ اسْتِسْرَارٌ بِهِ وَاسْتِتَارٌ

(١) [الْإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ: جُ١٠/ صَ٢٣٢]، (١٩- كِتَابُ النُّذُورِ)، (ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَىٰ إِبَاحَةِ قَضَاءِ النَّاذِرِ نَذْرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ). بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٤٣٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا.. أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ رَأْسِكَ بِالدُّفِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ نَذَرْتِ فَافْعَلِي، وَإِلَّا فَلَا) قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ. فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبَتْ بِالدُّفِّ» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ، الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ: لَا بَأْسَ بِهِ، عَلَّقَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي [صَحِيحِهِ]، وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ...» ثُمَّ ذَكَرَ الْكَلَامَ السَّابِقَ فِي تَخْرِيجِهِ لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ.

عَنِ النَّاسِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّا يُشْبِهُ هَٰذَا الْمَعْنَىٰ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِحَسَّانَ حِينَ اسْتَنْشَدَهُ وَقَالَ لَهُ: (كَأَنَّمَا يَنْضَحُ بِهِ وُجُوهَ الْقَوْمِ بِالنَّبْلِ)، وَكَذٰلِكَ اسْتِنْشَادُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، وَكَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَغَيْرَهُمَا»(١) اهـ.

وَ (نَضَحَه بِالنَّبْلِ): رَمَاهُ بِالسِّهَامِ.

---

(١) [مَعَالِمُ السُّنَنِ: ج٤/ ص٦٠]، لِلْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ، (كِتَابُ النَّذْرِ)، (وَمِنْ بَابِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ)، بِتَصْحِيحِ مُحَمَّدٍ رَاغِبٍ الطَّبَّاخِ، طَبْعَةُ الْمَطْبَعَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِحَلَب.

وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِنْشَادِهِ لِحَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ وَمَنْ مَعَهُ.. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي [صَحِيحِهِ: ج٤/ ص١٩٣٥]، (٤٤- كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ)، (٣٤- بَابُ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتٍ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِتَمَامِهِ:

«١٥٧- (٢٤٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اُهْجُوا قُرَيْشًا. فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ) فَأَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: (اُهْجُهُمْ) فَهَجَاهُمْ. فَلَمْ يُرْضِ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَىٰ هَٰذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ. ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الْأَدِيمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَعْجَلْ. فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا. وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا. حَتَّىٰ يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي) فَأَتَاهُ حَسَّانُ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَانَ: (إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ).

وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَىٰ وَاشْتَفَىٰ). =

وَقَالَ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي [شَرْحُ الْمِنْهَاجِ] لِلنَّوَوِيِّ:

«إِنَّهُ[١] اقْتَرَنَ بِقُدُومِهِ ﷺ كَمَالُ مَسَرَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِغَاظَةُ الْكُفَّارِ، فَكَانَ وَسِيلَةً لِقُرْبَةٍ عَامَّةٍ، وَلَا يَبْعُدُ -فِيمَا هُوَ وَسِيلَةٌ لِهَٰذَا- أَنَّهُ مَنْدُوبٌ، لِلَازِمِهِ، عَلَىٰ أَنَّ جَمْعًا قَالُوا بِنَدْبِهِ لِكُلِّ عَارِضِ سُرُورٍ، لَا سِيَّمَا النِّكَاحُ، وَمِنْ ثَمَّ[٢] أَمَرَ بِهِ

= **قَالَ حَسَّانُ:**

١- هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ	وَعِنْدَ اللَّٰهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
٢- هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا	رَسُولَ اللَّٰهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ
٣- فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي	لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ
٤- ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا	تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَيْ كَدَاءِ
٥- يُبَارِينَ الْأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ	عَلَىٰ أَكْتَافِهَا الْأَسَلُ الظِّمَاءُ
٦- تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ	تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ
٧- فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا	وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
٨- وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ	يُعِزُّ اللَّٰهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
٩- وَقَالَ اللَّٰهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا	يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
١٠- وَقَالَ اللَّٰهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا	هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ
١١- لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ	سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
١٢- فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّٰهِ مِنْكُمْ	وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
١٣- وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللَّٰهِ فِينَا	وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ».

اهـ.

(١) فِي [شَرْحُ الْمِنْهَاجِ] لِلرَّمْلِيِّ: **«وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ لِمَنْ نَذَرَتْ إِنْ رَدَّهُ اللَّٰهُ سَالِمًا أَنْ تَضْرِبَ عَلَىٰ رَأْسِهِ بِالدُّفِّ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ: (أَوْفِي بِنَذْرِكِ).. لِأَنَّهُ اقْتَرَنَ بِقُدُومِهِ كَمَالُ مَسَرَّةِ الْمُسْلِمِينَ...»** إِلَىٰ آخِرِ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُؤَلِّفُ.

(٢) **«وَمِنْ ثَمَّ»**: وَمِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جـ١/ صـ٣٢٨] دُ/ أَحْمَدُ مُخْتَارٌ.

فِيهِ فِي أَحَادِيثَ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ أَصْلًا»[١] اهـ.

* * *

(١) [نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ: جُ٨/ صَ٢٢٤] لِلْعَلَّامَةِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيِّ، (كِتَابُ النَّذْرِ)، عِنْدَ شَرْحِهِ لِقَوْلِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ: **«وَلَوْ نَذَرَ فِعْلَ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكَهُ.. لَمْ يَلْزَمْهُ»**. طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بِبَيْرُوتٍ.

بَيَانُ أَقْسَامِ النَّذْرِ، وَالْـمُخْتَارِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ(١)

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّذْرَ قِسْمَانِ:

١- نَذْرُ لَجَاجٍ ٢- وَنَذْرُ تَبَرُّرٍ.

١- فَالْأَوَّلُ: مَا عُلِّقَ فِيهِ الْتِزَامُ قُرْبَةٍ عَلَىٰ فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ، بِقَصْدِ الْـمَنْعِ أَوِ الْـحَثِّ، أَوْ عَلَىٰ ثُبُوتِ أَمْرٍ أَوْ نَفْيِهِ، بِقَصْدِ تَحْقِيقِ الْـخَبَرِ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ

---

(١) قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّٰهِ شَرَفُ الدِّينِ الدَّاغِسْتَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ كِتَابِ [الْـمُخْتَصَرُ مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: جُ٢/ صَ٦١٨] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَىٰ الْـمُزَنِيِّ/ تُ ٢٦٤هِـ)، (٦٣- كِتَابُ النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ)، (٣٧٤- بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ الثَّانِي)، طَبْعَةُ دَارِ مَدَارِجَ لِلنَّشْرِ- الرِّيَاضُ. قَالَ مَا نَصُّهُ:

«النَّذْرُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١- أَحَدُهَا: نَذْرُ الْـمُجَازَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً فِي مُقَابَلَةِ حُدُوثِ نِعْمَةٍ، أَوِ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ، كَقَوْلِهِ: (إِنْ شَفَىٰ اللَّٰهُ مَرِيضِي)، أَوْ (رَزَقَنِي وَلَدًا.. فَلِلَّٰهِ عَلَيَّ إِعْتَاقٌ) أَوْ (صَوْمٌ) أَوْ (صَلَاةٌ)، فَإِذَا حَصَلَ الْـمُعَلَّقُ عَلَيْهِ.. لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا الْتَزَمَ.

٢- الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَلْتَزِمَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَيَقُولَ: (لِلَّٰهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ) أَوْ (أَصُومَ) أَوْ (أُعْتِقَ)، وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا: يَصِحُّ، وَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَهَٰذَانِ الْقِسْمَانِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا: (نَذْرُ التَّبَرُّرِ).

٣- الْقِسْمُ الثَّالِثُ: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، وَيُقَالُ فِيهِ: (يَمِينُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ)، وَ(يَمِينُ الْغَلَقِ) وَ(نَذْرُ الْغَلَقِ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْـمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ، وَهُوَ: أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فِعْلٍ، أَوْ يَحُثَّهَا عَلَيْهِ بِتَعْلِيقِ الْتِزَامِ قُرْبَةٍ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالتَّرْكِ، وَفِيمَا يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا الْتَزَمَ، وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَالثَّالِثُ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، وَهَٰذَا الثَّالِثُ هُوَ الْأَظْهَرُ.

أُنْظُرِ [الْعَزِيزُ: ٢٠/ ٥٩٩ وَ٢١/ ٨٦] وَ[الرَّوْضَةُ: ٣/ ٢٩٣]» اِهـ.

الْـحَامِلُ عَلَيْهِ الْغَضَبَ، وَلِذٰلِكَ يُسَمَّىٰ أَيْـضًا بِـ(نَذْرُ الْغَضَبِ)، إِضَافَةً إِلَـىٰ السَّبَبِ الْبَاعِثِ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ فُصُولِ (الْبَابُ الثَّانِي) مِنَ **الْقِسْمِ الْأَوَّلِ** مِنْ هَـٰذَا الْكِتَابِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا وَقَعَ الْـمُعَلَّقُ عَلَيْهِ.. هُوَ أَنَّ النَّاذِرَ مُـخَيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِ الْقُرْبَةِ الَّتِي الْتَزَمَهَا، وَبَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِاللَّـهِ تَعَالَىٰ. وَعَلَىٰ هَـٰذَا الْقِسْمِ مِنَ النَّذْرِ حَمَلَ جُلُّ الْعُلَمَـاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ قَـوْلَـهُ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ يَمِينٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِـي [صَحِيحِهِ][1].

٢- وَأَمَّا الثَّانِي: -وَهُوَ نَذْرُ التَّبَرُّرِ- فَهُوَ قِسْمَـانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَلْتَزِمَ الْقُرْبَةَ بِلَا تَعْلِيقٍ، كَقَوْلِهِ: (نَذَرْتُ) أَوْ (عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ كَذَا) أَوْ (أَصُومَ) أَوْ (أَتَصَدَّقَ).

وَثَانِيهِمَا: أَنْ يُعَلِّقَ الْتِزَامَ الْقُرْبَةِ عَلَىٰ مَرْغُوبٍ فِيهِ، مِنْ حُصُولِ نِعْمَةٍ، أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ، كَقَوْلِهِ: (إِنْ رَزَقَنِي اللَّـٰهُ ذَكَرًا) أَوْ (إِنْ شَفَىٰ اللَّـٰهُ مَرِيضِي.. فَعَلَيَّ كَذَا)، وَيُسَمَّىٰ هَـٰذَا (نَذْرُ الْـمُجَازَاةِ) أَيْـضًا. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِيغَةِ النَّذْرِ مُطْلَقًا أَنْ يَقُولَ فِيهَا: (لِلَّـهِ)، إِذِ الْعِبَادَاتُ إِنَّمَا يُؤْتَىٰ بِهَا لِلَّـهِ، فَالْـمُطْلَقُ فِيهَا كَالْـمُقَيَّدِ

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٣/ صَ١٢٦٥]، (٢٦- كِتَابُ النَّذْرِ)، (٥- بَابٌ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتٌ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٣ - (١٦٤٥) وَحَدَّثَنِي هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْـلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. (قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْـحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْـخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ قَالَ: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)» اهـ.

كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَىٰ أَنْ تُشْعِرَ الصِّيغَةُ بِالِالْتِزَامِ -صَرِيحَةً أَوْ كِنَايَةً- كَمَا مَثَّلْنَا. وَلَوْ قَالَ: (إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي.. فَلِلنَّبِيِّ ﷺ) أَوْ (لِلْوَلِيِّ الْفُلَانِيِّ كَذَا) بِنِيَّةِ النَّذْرِ.. فَهُوَ وَعْدٌ يُسَنُّ الْوَفَاءُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا إِشْعَارَ لِلصِّيغَةِ بِالِالْتِزَامِ، قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: (بَلْ هُوَ نَذْرٌ، عَمَلًا بِنِيَّتِهِ). وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَٰذَا النَّوْعُ بِقِسْمَيْهِ بِـ(نَذْرِ التَّبَرُّرِ).. لِمَا فِيهِ مِنْ طَلَبِ الْبِرِّ وَالتَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ بِفِعْلِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: (تَبَرَّرَ).. إِذَا طَلَبَ الْبِرَّ وَقَصَدَهُ. وَهَٰذَا النَّوْعُ بِقِسْمَيْهِ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْوَفَاءُ وُجُوبًا مُؤَكَّدًا.

وَلَوْ أَنَّهُ فَعَلَ هَٰذِهِ الْقُرْبَةَ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَزِمَهَا بِالنَّذْرِ.. لَكَانَ قَدْ فَعَلَ خَيْرًا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِخَطَرٍ، فَإِنَّهُ إِذَا نَذَرَ الْقُرْبَةَ.. فَقَدْ تَعَرَّضَ لِخَطَرَيْنِ:

١- **أَحَدُهُمَا:** خَشْيَةُ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَعَدَمُ الْوَفَاءِ بِهِ إِثْمٌ عَظِيمٌ.

٢- **وَالْآخَرُ:** أَنْ يَظُنَّ أَنَّ مَا نَالَهُ مِنَ الْخَيْرِ، أَوِ انْدَفَعَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ.. لَا مَدْخَلَ لِلْقَدَرِ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِهَٰذَا النَّذْرِ. وَهُوَ جَهْلٌ قَبِيحٌ، وَإِثْمٌ فَظِيعٌ، فَإِنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ مُسَبَّبَاتٍ وَأَسْبَابٍ.. فَإِنَّهُ مِنْ قَدَرِ اللَّٰهِ، حَتَّىٰ الدَّوَاءُ وَالدُّعَاءُ، وَلِذَٰلِكَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ: «**هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّٰهِ شَيْئًا؟ قَالَ: (هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّٰهِ)**. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ»[1].

---

(١) لَمْ يَرْوِهِ أَبُو دَاوُدَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكُ: جُ٤/ صَ٤٤٦]، (٤٨- كِتَابُ الطِّبِّ)، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ: **«٨٢٢٣/ ١١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، ثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، رُقًى كُنَّا نَسْتَرْقِي بِهَا، وَأَدْوِيَةٌ كُنَّا نَتَدَاوَىٰ بِهَا.. هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّٰهِ؟ فَقَالَ: (هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّٰهِ)»**اهـ.=

= قَالَ الْـمُحَقِّقُ: «سَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ الْـهَيْثَمِيُّ فِي [مَوَارِدُ الظَّمَآنِ إِلَىٰ زَوَائِدِ ابْنِ حِبَّانَ: جُ٤/ ص٣٧٧]، (٢١- كِتَابُ الطِّبِّ)، (١- بَابُ التَّدَاوِي)، بِتَحْقِيقِ حُسَيْنٍ سَلِيمٍ أَسَدٍ، طَبْعَةُ دَارِ الثَّقَافَةِ الْعَرَبِيَّةِ:

«١٣٩٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزَّبِيدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزَّبِيدِيِّ: مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَىٰ بِهِ، وَرُقًىٰ نَسْتَرْقِي بِهَا، وَأَشْيَاءَ نَفْعَلُهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّٰهِ؟ قَالَ: (يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّٰهِ).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حِمْصِيٌّ ثِقَةٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْـمِصْرِيِّ» اهـ.

• عَلَّقَ الْـمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِيهِ عِنْدَ الْـحَدِيثِ الْـمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ (٢٥٦). وَالْـحَدِيثُ فِي [الْإِحْسَانُ: ٧/ ٦٣٣] بِرَقْمِ (٦٠٦٨).

وَذَكَرَهُ صَاحِبُ [الْكَنْزِ: ١/ ١٣٤] بِرَقْمِ (٦٣٣) وَنَسَبَهُ إِلَىٰ ابْنِ حِبَّانَ.

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي خِزَامَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي الطِّبِّ (٣٤٣٧)، (بَابُ: مَا أَنْزَلَ اللَّٰهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، أَرَأَيْتَ رُقًىٰ نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَىٰ بِهِ، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّٰهِ شَيْئًا؟ قَالَ: (هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّٰهِ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (وَهَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). وَانْظُرْ [جَامِعُ الْأُصُولِ: ٧/ ٤٥٥]، وَ[نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ٩/ ٨٩- ٩٣]، وَ[فَتْحُ الْبَارِي: ١٠/ ١٣٦] وَنَسَبَهُ إِلَىٰ ابْنِ مَاجَهْ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي [نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ٩/ ٩٠]: (وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ كُلِّهَا إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ، وَأَنَّ ذٰلِكَ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ عَلَىٰ اللَّٰهِ، لِـمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا بِإِذْنِ اللَّٰهِ وَبِتَقْدِيرِهِ، وَأَنَّهَا لَا تَنْجَحُ بِذَوَاتِهَا، بَلْ بِمَا قَدَّرَهُ اللَّٰهُ فِيهَا، وَأَنَّ الدَّوَاءَ قَدْ يَنْقَلِبُ دَاءً إِذَا قَدَّرَ اللَّٰهُ ذٰلِكَ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، حَيْثُ قَالَ: (بِإِذْنِ اللَّٰهِ)، فَمَدَارُ ذٰلِكَ كُلِّهِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ اللَّٰهِ وَإِرَادَتِهِ. =

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَىٰ بِهَا، وَرُقًىٰ نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقًىٰ نَتَّقِيهَا.. هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّٰهِ شَيْئًا؟ قَالَ ﷺ: (هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّٰهِ)»(١).

وَلِمَا فِي النَّذْرِ مِنَ الْأَخْطَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.. كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّذْرَ مُطْلَقًا، مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّهُ إِذَا نَذَرَ.. وَجَبَ الْوَفَاءُ لَا مَحَالَةَ. قَالَ بَعْضُ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ: «وَهَٰذَا بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ غَرِيبٌ! وَهُوَ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ فِعْلِ

=وَالتَّدَاوِي لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَكَذٰلِكَ تَجَنُّبُ الْمُهْلِكَاتِ، وَالدُّعَاءُ بِالْعَافِيَةِ، وَدَفْعُ الْمَضَارِّ، وَغَيْرُ ذٰلِكَ...).

وَانْظُرِ التَّعْلِيقَ عَلَىٰ الْحَدِيثِ الْأَسْبَقِ» اهـ.

(١) [سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: ج٤/ ص٢٢٦]، (أَبْوَابُ الْقَدَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ)، (١٢- بَابُ مَا جَاءَ: لَا يَرُدُّ الرُّقَىٰ وَالدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ اللَّٰهِ شَيْئًا). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ. وَ[سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: ج٤/ ص٤٩٨]، (أَبْوَابُ الطِّبِّ)، (١- بَابُ: مَا أَنْزَلَ اللَّٰهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ.

• وَسَنَدُ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ:

«٢٢٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا...» إِلَخِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ رِوَايَتِهِ: «هَٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ هَٰذَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ» اهـ.

• وَسَنَدُ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ:

«٣٤٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: ...» إِلَخِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

وَضَعَّفَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ إِسْنَادَهُ فِي الْكِتَابَيْنِ.

شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فُعِلَ كَانَ وَاجِبًا»[١].

وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ»[٢]. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[٣]، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ لَهُ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ

---

(١) قَائِلُ هَـٰذِهِ الْعِبَارَةِ هُوَ الْإِمَامُ الْـخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِهِ [أَعْلَامُ الْـحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ]، وَقَدْ نَقَلَهَا عَنْهُ وَنَسَبَهَا إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي كِتَابِهِ [فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: جُ١١/ صَ٥٧٨]، طَبْعَةُ الْـمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ، فَقَدْ قَالَ: «وَقَالَ الْـخَطَّابِيُّ فِي [الْأَعْلَامُ]...» ثُمَّ ذَكَرَهَا.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٦/ صَ٢٤٣٧]، (٨٥- كِتَابُ الْقَدَرِ)، (٥- بَابُ إِلْقَاءِ الْعَبْدِ النَّذْرَ إِلَىٰ الْقَدَرِ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«**٦٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)**» اهـ.

وَ[سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٥/ صَ١٨٠]، (أَوَّلُ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)، (٢١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«**٣٢٨٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْـحَمِيدِ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْـمُعْتَمِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ مُرَّةَ -قَالَ عُثْمَانُ: الْـهَمْدَانِيُّ- عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ النَّذْرِ وَيَقُولُ: (لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)**» اهـ. قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «**إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**» اهـ.

(٣) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٣/ صَ١٢٦١]، (٢٦- كِتَابُ النَّذْرِ)، (٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا)، بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«**٥- (١٦٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَنْذُرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)**» اهـ.

ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَٰكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرِجُ بِذَٰلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ»(١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي [سُنَنِهِ] بَعْدَ مَا تَرْجَمَ بِـ(كَرَاهَةُ النَّذْرِ) وَسَاقَ هَٰذَا الْحَدِيثَ: «وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا النَّذْرَ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ(٢): مَعْنَىٰ الْكَرَاهَةِ(٣) فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَفِي(٤) الْمَعْصِيَةِ، فَإِنْ(٥) نَذَرَ الرَّجُلُ فِي الطَّاعَةِ(٦) فَوَفَّىٰ بِهِ، فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ»(٧) اهـ.

---

(١) هُوَ نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ تَمَامًا فِي [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: صَ١٢٦٢]، بِنَفْسِ الْمَتْنِ الَّذِي سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَهَاكَ إِسْنَادَهُ فَقَطْ:

«٧ - (١٦٤٠) **حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ النَّذْرَ لَا...)**» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

(٢) فِي [سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ]: (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ).

(٣) فِي [سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ]: (الْكَرَاهِيَةِ).

(٤) حَرْفُ الْجَرِّ (فِي) غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي [سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ].

(٥) فِي [سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ]: (وَإِنْ)، بِالْوَاوِ، وَلَيْسَ الْفَاءِ.

(٦) فِي [سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ]: (بِالطَّاعَةِ).

(٧) [سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: جُ٣/ صَ٣٦٦]، (أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، (١٠- بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ النُّذُورِ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، وَقَالَ: «**حَدِيثٌ صَحِيحٌ**»، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ سَنَدَهُ فَقَطْ:

«**١٦١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَنْذِرُوا، ...)**» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْمَذْكُورِ.

قُلْتُ: وَلِلْبَحْثِ فِي هَـٰذَا الِاسْتِدْلَالِ مَجَالٌ، فَإِنَّ (نَذْرَ التَّبَرُّرِ) غَيْرَ الْـمُعَلَّقِ لَا يَشْمَلُهُ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ وَلِذَٰلِكَ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِنَّ النَّهْيَ فِي الْـحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ النَّهْيِ عَنْ (نَذْرِ الْـمُجَازَاةِ)، أَمَّا (نَذْرُ التَّبَرُّرِ) الَّذِي لَيْسَ هُوَ بِـ(نَذْرِ مُجَازَاةٍ).. فَلَا يَنْبَغِي حَمْلُ الْـحَدِيثِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ مَحْضَةٌ**»[١]. يَعْنِي: فَلَا يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَكَذَٰلِكَ اخْتَارَ الْقُرْطُبِيُّ فِي

---

(١) أُنْظُرْ [إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ: ص٦٧٠ - ٦٧١] لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (بَابُ النَّذْرِ) بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ السُّنَّةِ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ هَـٰذَا الْكَلَامَ عِنْدَ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ الثَّانِي فِي هَـٰذَا الْبَابِ بِرَقْمِ (٣٧٠)، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَقَدْ نَقَلَ الْـمُؤَلِّفُ كَلَامَهُ بِالْـمَعْنَىٰ لَا بِالنَّصِّ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِحُرُوفِهِ:

«**مَذْهَبُ الْـمَالِكِيَّةِ: الْعَمَلُ بِظَاهِرِ الْـحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ نَذْرَ الطَّاعَةِ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ لَازِمًا، إِلَّا أَنَّ سِيَاقَ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: يَقْتَضِي أَحَدَ أَقْسَامِ النَّذْرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهِيَ مَا يُقْصَدُ بِهِ تَحْصِيلُ غَرَضٍ، أَوْ دَفْعُ مَكْرُوهٍ**» **قُلْتُ:** وَهُوَ الْـمَعْرُوفُ بِـ(نَذْرِ الْـمُجَازَاةِ) «**وَذَٰلِكَ لِقَوْلِهِ: (وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ).**

وَفِي كَرَاهَةِ النَّذْرِ إِشْكَالٌ عَلَىٰ الْقَوَاعِدِ: فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ: تَقْتَضِي أَنَّ وَسِيلَةَ الطَّاعَةِ طَاعَةٌ. وَوَسِيلَةَ الْـمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ.وَيَعْظُمُ قُبْحُ الْوَسِيلَةِ بِحَسَبِ عِظَمِ الْـمَفْسَدَةِ. وَكَذَٰلِكَ تَعْظُمُ فَضِيلَةُ الْوَسِيلَةِ بِحَسَبِ عِظَمِ الْـمَصْلَحَةِ. وَلَـمَّا كَانَ النَّذْرُ وَسِيلَةً إِلَىٰ الْتِزَامِ قُرْبَةٍ.. لَزِمَ -عَلَىٰ هَـٰذَا- أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً، إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَ إِطْلَاقِ الْـحَدِيثِ دَلَّ عَلَىٰ خِلَافِهِ. وَإِذَا حَمَلْنَاهُ» أَيِ النَّهْيَ عَنِ النَّذْرِ «**عَلَىٰ الْقِسْمِ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَقْسَامِ النَّذْرِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْـحَدِيثِ..**» وَهُوَ مَا كَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ تَحْصِيلَ غَرَضٍ أَوْ دَفْعَ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِـ(نَذْرِ الْـمُجَازَاةِ) «**فَذَٰلِكَ الْـمَعْنَىٰ الْـمَوْجُودُ فِي ذَٰلِكَ الْقِسْمِ: لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي النَّذْرِ الْـمُطْلَقِ**» أَيِ: الْـخَالِي عَنِ الْغَرَضِ وَدَفْعِ الْـمَكْرُوهِ «**فَإِنَّ ذَٰلِكَ**» أَيْ: نَذْرُ الْـمُجَازَاةِ «**خَرَجَ مَخْرَجَ طَلَبِ الْعِوَضِ، وَتَوْقِيفِ الْعِبَادَةِ عَلَىٰ تَحْصِيلِ الْغَرَضِ، وَلَيْسَ هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ مَوْجُودًا فِي الْتِزَامِ الْعِبَادَةِ وَالنَّذْرِ بِهَا مُطْلَقًا**» أَيْ: مِـمَّا لَيْسَ فِي مَقَابَلَةِ غَرَضٍ، وَهُوَ (نَذْرُ التَّبَرُّرِ).

«**وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْبَخِيلَ لَا يَأْتِي بِالطَّاعَةِ إِلَّا إِذَا اتَّصَفَتْ بِالْوُجُوبِ. فَيَكُونُ النَّذْرُ: هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ** =

[الْمُفْهِمُ](١) حَمْلَ النَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ عَلَىٰ (نَذْرِ الْمُجَازَاةِ)، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي [الْفَتْحِ](٢)، وَعَلَىٰ هَٰذَا دَرَجَ ابْنُ الرِّفْعَةِ -مِنْ أَكَابِرِ الشَّافِعِيَّةِ- حَيْثُ قَالَ:

= لَهُ فِعْلَ الطَّاعَةِ، لِتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِهِ. وَلَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ الْوُجُوبُ.. لَتَرَكَهُ الْبَخِيلُ. فَيَكُونُ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ أَيْضًا: مِمَّا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَةَ (الْبَخِيلِ) هُنَا قَدْ تُشْعِرُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ. وَعَلَىٰ كُلِّ تَقْدِيرٍ: فَاتِّبَاعُ النُّصُوصِ أَوْلَىٰ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) الْأَظْهَرُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّ الْبَخِيلَ لَا يُعْطِي طَاعَةً إِلَّا فِي عِوَضٍ وَمُقَابِلٍ يَحْصُلُ لَهُ. فَيَكُونُ النَّذْرُ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي اسْتَخْرَجَ مِنْهُ تِلْكَ الطَّاعَةَ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ) يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ بَاءَ السَّبَبِيَّةِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَأْتِي بِسَبَبِ خَيْرٍ فِي نَفْسِ النَّاذِرِ وَطَبْعِهِ فِي طَلَبِ الْقُرَبِ وَالطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ يَحْصُلُ لَهُ. وَإِنْ كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ خَيْرٌ. وَهُوَ فِعْلُ الطَّاعَةِ الَّتِي نَذَرَهَا. وَلَٰكِنْ سَبَبُ ذَٰلِكَ الْخَيْرِ: حُصُولُ غَرَضِهِ» اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ مُعَلِّقًا فِي الْهَامِشِ بَعْدَ انْتِهَاءِ كَلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ: «قَالَ النَّوَوِيُّ فِي [شَرْحُ مُسْلِمٍ: ١١/ ٩٩]: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ، كَمَا بَيَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَىٰ» اهـ.

(١) هُوَ كِتَابُ [الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ] لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرْطُبِيِّ (٥٧٨- ٦٥٦هـ).

(٢) [فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِي: جُ١١/ ص٥٧٨] لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، (٨٣- كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)، (٢٦- بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَقَوْلِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧])، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّهُ بِحُرُوفِهِ:

«وَجَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ فِي [الْمُفْهِمِ] بِحَمْلِ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنَ النَّهْيِ.. عَلَىٰ "نَذْرِ الْمُجَازَاةِ"، فَقَالَ: (هَٰذَا النَّهْيُ مَحَلُّهُ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: "إِنْ شَفَىٰ اللَّٰهُ مَرِيضِي.. فَعَلَيَّ صَدَقَةُ كَذَا". وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ: أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ فِعْلَ الْقُرْبَةِ الْمَذْكُورَ عَلَىٰ حُصُولِ الْغَرَضِ الْمَذْكُورِ.. ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَمَحَّضْ لَهُ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ لِمَا صَدَرَ مِنْهُ، بَلْ سَلَكَ فِيهَا مَسْلَكَ الْمُعَارَضَةِ. يُوَضِّحُهُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَشْفِ مَرِيضَهُ.. لَمْ يَتَصَدَّقْ بِمَا عَلَّقَهُ عَلَىٰ شِفَائِهِ، وَهَٰذِهِ حَالَةُ الْبَخِيلِ، فَإِنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا بِعِوَضٍ عَاجِلٍ يَزِيدُ عَلَىٰ مَا أَخْرَجَ غَالِبًا، وَهَٰذَا الْمَعْنَىٰ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ: "وَإِنَّمَا =

«الَّذِي دَلَّ الْـخَبَرُ عَلَىٰ كَرَاهَتِهِ.. (نَذْرُ الْـمُجَازَاةِ)، وَأَمَّا (نَذْرُ التَّبَرُّرِ)» يَعْنِي الَّذِي لَا تَعْلِيقَ فِيهِ «فَهُوَ قُرْبَةٌ مَحْضَةٌ، لِأَنَّ لِلنَّاذِرِ فِيهِ غَرَضًا صَحِيحًا، وَهُوَ أَنْ يُثَابَ عَلَيْهِ ثَوَابَ الْوَاجِبِ، وَهُوَ فَوْقَ ثَوَابِ التَّطَوُّعِ»(١) اهـ.

أَقُولُ: وَمِنْ تَعْلِيلِهِمْ هَـٰذَا يُؤْخَذُ أَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِكَرَاهَةِ (نَذْرِ اللَّجَاجِ) أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ قُرْبَةً مَحْضَةً، بَلْ قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ فِي [الْكِفَايَةِ](٢): «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قُرْبَةٌ فِي (نَذْرِ التَّبَرُّرِ) دُونَ غَيْرِهِ»(٣). وَمُرَادُهُ بِـ (نَذْرِ التَّبَرُّرِ): أَحَدُ قِسْمَيْهِ، وَهُوَ: مَا لَا تَعْلِيقَ فِيهِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ عِبَارَتِهِ الَّتِي قَبْلَ هَـٰذِهِ(٤)، وَرُبَّمَا يُسْتَأْنَسُ

= يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ" مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُخْرِجُهُ). قَالَ: (وَقَدْ يَنْضَمُّ إِلَىٰ هَـٰذَا اعْتِقَادُ جَاهِلٍ يَظُنُّ أَنَّ النَّذْرَ يُوجِبُ حُصُولَ ذَٰلِكَ الْغَرَضِ، أَوْ أَنَّ اللَّـٰهَ يَفْعَلُ مَعَهُ ذَٰلِكَ الْغَرَضَ لِأَجْلِ ذَٰلِكَ النَّذْرِ، وَإِلَيْهِمَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ فِي الْـحَدِيثِ أَيْضًا: "فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّـٰهِ شَيْئًا"، وَالْـحَالَةُ الْأُولَىٰ تُقَارِبُ الْكُفْرَ، وَالثَّانِيَةُ خَطَأٌ صَرِيحٌ). قُلْتُ: بَلْ تَقْرُبُ مِنَ الْكُفْرِ أَيْضًا. ثُمَّ نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ حَمْلَ النَّهْيِ الْوَارِدِ فِي الْـخَبَرِ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ، وَقَالَ: (الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ فِي حَقِّ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ الِاعْتِقَادُ الْفَاسِدُ، فَيَكُونُ إِقْدَامُهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مُحَرَّمًا. وَالْكَرَاهَةِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَٰلِكَ) اِهـ. وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، وَيُؤَيِّدُهُ: قِصَّةُ ابْنِ عُمَرَ –رَاوِي الْـحَدِيثِ– فِي النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ، فَإِنَّهَا فِي نَذْرِ الْـمُجَازَاةِ...» إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ.

(١) نَفْسُ الْـمَصْدَرِ السَّابِقِ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي [فَتْحِ الْبَارِي].

(٢) هُوَ كِتَابُ [كِفَايَةُ النَّبِيهِ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ] لِابْنِ الرِّفْعَةِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، يَشْرَحُ فِيهِ [مَتْنَ التَّنْبِيهِ] لِأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ.

(٣) كَلَامُ ابْنِ الرِّفْعَةِ فِي [الْكِفَايَةِ] نَقَلَهُ الْـمُؤَلِّفُ عَنْهُ مِنْ خِلَالِ نَقْلِ الْإِمَامِ الرَّمْلِيِّ الْكَبِيرِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ [أَسْنَىٰ الْـمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ: جُ١/ ص٥٧٤] لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، (كِتَابُ النَّذْرِ)، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٤) قَالَ الرَّمْلِيُّ الْكَبِيرُ فِي حَاشِيَتِهِ بَعْدَ النَّقْلِ السَّابِقِ عَنْهُ مُبَاشَرَةً: «وَقَالَ فِي [الْـمَطْلَبِ]: (لَا شَكَّ =

لِهَٰذَا الْقَوْلِ بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، قَالَ:

«كَانُوا يَنْذُرُونَ طَاعَةَ اللَّٰهِ؛ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ.. فَسَمَّاهُمُ اللَّٰهُ أَبْرَارًا»[1] اهـ. وَمُرَادُهُ: أَنَّهُمْ يَنْذُرُونَ نَوَافِلَ هَٰذِهِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي سَمَّاهَا، فَإِنَّ الْفَرَائِضَ وَاجِبَةٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا النَّذْرُ، فَإِنَّهُ -كَمَا سَبَقَ- الْتِزَامُ قُرْبَةٍ لَمْ تَجِبْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي [الْفَتْحُ] بَعْدَ ذِكْرِ هَٰذَا الْأَثَرِ: «وَهَٰذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الثَّنَاءَ وَقَعَ فِي غَيْرِ (نَذْرِ الْمُجَازَاةِ)»[2] اهـ. يَعْنِي: (نَذْرَ التَّبَرُّرِ) الَّذِي لَا تَعْلِيقَ فِيهِ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ لَعَلَّ قَائِلِيهِ أَدَقُّ فِي فَهْمِ هَٰذَا الْحَدِيثِ نَظَرًا، وَأَعْمَقُ فِقْهًا -وَهُوَ الْمُرَجَّحُ عِنْدَ مُحَقِّقِي الشَّافِعِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنْ غَيْرِهِمْ- وَهُوَ: أَنَّ

= فِي كَوْنِهِ قُرْبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَلَّقًا، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِقُرْبَةٍ)، وَهَٰذَا مُرَادُهُ بِمَا قَالَهُ فِي [الْكِفَايَةِ]، وَقَوْلُهُ: (وَالظَّاهِرُ... إِلَخْ) أَشَارَ إِلَىٰ تَصْحِيحِهِ» اهـ.

(١) [تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: جُ٢٣/ صَ٥٤١]، بِتَحْقِيقِ دُ/ عَبْدِ اللَّٰهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ هَجَرَ، وَنَصُّهُ:

«حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]: قَالَ: كَانُوا يَنْذُرُونَ طَاعَةَ اللَّٰهِ؛ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ.. فَسَمَّاهُمُ اللَّٰهُ بِذَٰلِكَ الْأَبْرَارَ، فَقَالَ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: ٧]» اهـ.

وَهَٰذِهِ الرِّوَايَةُ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي كِتَابِهِ [فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِي: جُ١١/ صَ٥٧٩]، الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ، وَقَالَ: «وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ...» ثُمَّ سَاقَهَا بِاللَّفْظِ الَّذِي سَاقَهَا بِهِ الْمُؤَلِّفُ الشَّيْخُ الْعَزَّامِيُّ، رَحِمَهُمَا اللَّٰهُ تَعَالَىٰ.

(٢) [فَتْحُ الْبَارِي: جُ١١/ صَ٥٧٩] لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ.

الْكَرَاهَةَ خَاصَّةٌ بِـ (نَـذْرِ اللَّجَاجِ)، وَأَمَّا (نَذْرُ التَّبَرُّرِ) بِقِسْمَيْهِ.. فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَالْـمَقْصُودُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ فِي الْـحَدِيثِ هُوَ: النَّهْيُ عَنِ اعْتِقَادِ أَنَّ النَّذْرَ لَيسَ مِنَ الْقَدَرِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُـو سُلَيْمَـانَ الْـخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ مِنْ [سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ]:

«مَعْنَىٰ نَهْيِهِ عَنِ النَّذْرِ.. إِنَّـمَا هُوَ تَأْكِيدٌ لِأَمْرِهِ، وَتَـحْذِيرٌ مِنَ التَّهَاوُنِ بِهِ بَعْدَ إِيْجَابِهِ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الزَّجْرَ عَنْهُ حَتَّىٰ لَا يُفْعَلَ.. لَكَانَ فِي ذٰلِكَ إِبْطَالُ حُكْمِهِ، وَإِسْقَاطُ لُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ، إِذْ كَانَ بِالنَّهْيِ عَنْهُ قَدْ صَارَ مَعْصِيَةً، فَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ. وَإِنَّـمَا وَجْهُ الْـحَدِيثِ: أَنَّهُ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذٰلِكَ أَمْرٌ لَا يَـجْلِبُ لَـهُمْ فِي الْعَاجِلِ نَفْعًا، وَلَا يَصْرِفُ عَنْهُمْ ضَرًّا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا قَضَاهُ اللَّٰهُ. يَقُولُ: فَلَا تَنْذِرُوا عَلَىٰ أَنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِالنَّذْرِ شَيْئًا لَـمْ يُقَدِّرْهُ اللَّٰهُ لَكُمْ. أَوْ تَصْرِفُونَ بِهِ عَنْ أَنْفُسِكُمْ شَيْئًا جَرَىٰ الْقَضَاءُ بِهِ عَلَيْكُمْ. فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ» يَعْنِي: النَّذْرَ «فَاخْرُجُوا عَنْهُ بِالْوَفَاءِ، فَإِنَّ الَّذِي نَذَرْتُـمُوهُ لَازِمٌ لَكُمْ. هَـٰذَا مَعْنَىٰ الْـحَدِيثِ وَوَجْهُهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ إِذَا لَـمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً، وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ: (إِنَّـهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)، فَيَثْبُتُ بِذٰلِكَ وُجُوبُ اسْتِخْرَاجِهِ مِنْ مَالِهِ. وَلَوْ كَانَ غَيْرَ لَازِمٍ.. لَـمْ يَـجُزْ أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ، وَاللَّٰهُ أَعْلَمُ»[1] اهـ.

(١) [مَعَالِـمُ السُّنَنِ: جـ٤/ صـ٥٣] لِلْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَـانَ الْـخَطَّابِيِّ، (كِتَابُ النَّذْرِ)، (وَمِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ). بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ رَاغِبِ الطَّبَّاخِ، طَبْعَةُ الْـمَطْبَعَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِحَلَب.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ [الْبَهْجَةِ](١) لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ الْوَرْدِيِّ -بَعْدَ مَا حَكَىٰ هَـٰذَا الْقَوْلَ-:

«وَأُجِيبَ عَنِ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ بِحَمْلِهِ عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِمَا الْتَزَمَهُ، أَوْ أَنَّ لِلنَّذْرِ تَأْثِيرًا، كَمَا يُلَوِّحُ بِهِ الْـخَبَرُ»(٢) اهـ.

وَأَفَادَ الْعَلَّامَةُ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ [الْـمِنْهَاجِ] أَنَّ: الْأَصَحَّ أَنَّ (نَذْرَ اللَّجَاجِ) مَكْرُوهٌ، وَأَنَّ الْأَصَحَّ فِي (نَذْرِ التَّبَرُّرِ) عَدَمُ الْكَرَاهَةِ، لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ، سَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ الْـمُعَلَّقُ وَغَيْرُهُ، إِذْ هُوَ وَسِيلَةٌ لِطَاعَةٍ، وَالْوَسَائِلُ تُعْطَىٰ حُكْمَ

---

(١) هِيَ مَنْظُومَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه، وَتُعْرَفُ بِاسْمِ [الْبَهْجَةُ الْوَرْدِيَّةُ] وَكَذَٰلِكَ بِاسْمِ [بَهْجَةُ الْـحَاوِي]، وَعَدَدُ أَبْيَاتِهَا [٥٢٩٠] بَيْتًا -حَسْبَ طَبْعَةِ دَارِ الضِّيَاءِ بِتَحْقِيقِ أَبِي عُمَرَ هِدَايَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ-، وَنَاظِمُهَا هُوَ الْعَلَّامَةُ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُظَفَّرٍ الْوَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله (ت٧٤٩هـ)، وَقَدْ نَظَمَ بِهَا ابْنُ الْوَرْدِيِّ كِتَابَ [الْـحَاوِي الصَّغِيرُ] لِنَجْمِ الدِّينِ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقَزْوِينِيِّ، وَقَدْ أَثْنَىٰ الْإِمَامُ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْـمَنْظُومَةِ ثَنَاءً بَالِغًا حِينَ تَرْجَمَ لِنَاظِمِهَا فِي [الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْـمِائَةِ الثَّامِنَةِ: جُ٤/ ٢٢٨]، رَقْمُ التَّرْجَمَةِ (٤٧٢)، بِتَحْقِيقِ السَّيِّدِ هَاشِمٍ النَّدْوِيِّ وَآخَرِينَ، طَبْعَةُ دَائِرَةِ الْـمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِحَيْدَرَ آبَاد بِالْـهِنْدِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:

«وَنَظَمَ [الْبَهْجَةَ الْوَرْدِيَّةَ] فِي خَمْسَةِ آلَافِ بَيْتٍ وَثَلَاثٍ وَسِتِّينَ بَيْتًا، أَتَىٰ عَلَىٰ [الْـحَاوِي الصَّغِيرُ] بِغَالِبِ أَلْفَاظِهِ، وَأُقْسِمُ بِاللّٰهِ.. لَـمْ يَنْظِمْ أَحَدٌ بَعْدَهُ الْفِقْهَ إِلَّا وَقَصَّرَ دُونَهُ» اهـ.

وَشَرَحَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَأَشْهَرُهَا شَرْحُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، شَرَحَهَا بِاسْمِ [الْغُرَرُ الْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ]، طَبَعَتْهُ الْـمَطْبَعَةُ الْـمَيْمَنِيَّةُ قَدِيمًا، وَدَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ حَدِيثًا، وَمَعَهُ حَاشِيَتَا ابْنِ قَاسِمٍ وَالشِّرْبِينِيِّ، ثُمَّ اخْتَصَرَهُ فِي كِتَابٍ آخَرَ سَمَّاهُ [خُلَاصَةُ الْفَوَائِدِ الْـمَحْوِيَّةِ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ]، طَبَعَتْهُ دَارُ الْـمِنْهَاجِ الْقَوِيمِ طَبْعَةً فَاخِرَةً جِدًّا.

(٢) [الْغُرَرُ الْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ: جُ٥/ ص٢٠٧] لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، (بَابُ النَّذْرِ)، طَبْعَةُ الْـمَطْبَعَةِ الْـمَيْمَنِيَّةِ. وَ أَمَّا طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.. فَفِي [جُ١٠/ ص١٣٣].

الْـمَقَاصِدِ»[1]. اِنْتَهَىٰ الْـمَقْصُودُ مِنْهُ.

وَإِنَّـمَا رَجَّحَ هَـٰؤُلَاءِ السَّادَةُ هَـٰذَا الْقَوْلَ.. لِأَنَّ الْـحَدِيثَ النَّاهِيَ عَنِ النَّذْرِ قَدْ أَشَارَ إِلَىٰ عِلَّةِ النَّهْيِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا رُوِيَ فِي هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ.. وَجَدَهُ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ الْـمَقْصُودَ بِالنَّهْيِ لَيْسَ النَّهْيَ عَنِ النَّذْرِ، وَإِنَّـمَا الْـمَقْصُودُ النَّهْيُ عَنِ اعْتِقَادِ أَنَّ النَّذْرَ يَسُوقُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْـخَيْرِ مَا لَـمْ يُقَدِّرْهُ اللَّـٰهُ لَهُ، وَيَصْرِفُ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَأَنَّهُ يَرُدُّ الْقَدَرَ، وَأَنَّ النَّذْرَ لَيْسَ مِنَ الْقَدَرِ، وَكُلُّهَا اعْتِقَادَاتٌ جَاهِلِيَّةٌ، بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ بُطْلَانَهَا عُمُومًا، فِي النَّذْرِ وَغَيْرِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّىٰ الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ»[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. وَلَـمَّا كَانَ لَـهُمْ فِي النَّذْرِ هَـٰذِهِ الْأَوْهَامُ.. نَـهَىٰ عَنِ النَّذْرِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي قَالَـهَا ﷺ، كَقَوْلِهِ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا»[3]، وَقَوْلِهِ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَـمْ يَكُنِ اللَّـٰهُ قَدَّرَهُ لَهُ»[4]، وَقَوْلِهِ ﷺ حَاكِيًا عَنِ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ: «لَا يَأْتِي

---

(١) [نِهَايَةُ الْـمُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ الْـمِنْهَاجِ: جُ٨/ صَ٢١٨] لِشَمْسِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ، (كِتَابُ النَّذْرِ)، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ.

(٢) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ صَ٢٠٤٥]، (٤٦- كِتَابُ الْقَدَرِ)، (٤- بَابُ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ)، بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٨- (٢٦٥٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّـٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّىٰ الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ. أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ)» اهـ.

(٣) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي [صَ١٠٨٦].

(٤) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي [صَ١٠٨٦- ١٠٨٧].

ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَىٰ الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ»(١).

وَهَـٰذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي أَحَدِ طُرُقِهِ.

وَمَرْجِعُ كُلِّ ذَٰلِكَ إِلَىٰ النَّهْيِ عَنِ اعْتِقَادِ تِلْكَ الْأَوْهَامِ، أَوْ عَنِ النَّذْرِ الْمَصْحُوبِ بِذَٰلِكَ الِاعْتِقَادِ.

فَكَانَ بَيِّنًا أَنَّ النَّذْرَ إِذَا لَمْ يَحْمِلْ عَلَيْهِ لَجَاجٌ وَلَا غَضَبٌ، وَلَمْ يَصْحَبْهُ شَيْءٌ مِنْ هَـٰذِهِ الِاعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَالظُّنُونِ الْخَاطِئَةِ، وَلَا ظَنُّ عَدَمِ الْقِيَامِ بِمَا الْتَزَمَهُ.. كَانَ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي النَّهْيِ، وَهُوَ (نَذْرُ التَّبَرُّرِ) بِقِسْمَيْهِ.

وَيُقَرِّبُهُ: أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا قَالَ: (لَا تُصَلِّ وَأَنْتَ تُرَائِي النَّاسَ).. كَانَ مَعْنَاهُ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَقْرُونَةِ بِالرِّيَاءِ. وَلَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ: النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْإِخْلَاصِ.

* * *

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٦/ ص٢٤٦٣]، (٨٦- كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)، (٢٥- بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٦٣١٦- **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَـٰكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَىٰ الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ)**» اهـ.

بَيَانُ حُكْمِ النَّذْرِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ عَلَىٰ ضَوْءِ مَا سَبَقَ

إِذَا عَلِمْتَ كُلَّ ذٰلِكَ.. تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَدَقَةً لِـمَيِّتٍ -مِنْ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا، مُنَجَّزًا، أَوْ مُعَلَّقًا عَلَىٰ مَرْغُوبٍ فِيهِ مِنْ جَلْبِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعِ بَلِيَّةٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّذْرَ مِنَ الْقَدَرِ، وَيَظُنُّ الْقِيَامَ بِمَا الْتَزَمَهُ-.. كَانَ نَذْرُهُ مِنْ قَبِيلِ (نَذْرِ التَّبَرُّرِ) الَّذِي لَا كَرَاهَةَ فِيهِ عَلَىٰ هٰذَا الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، فَإِنَّ مَنْ وَفَّىٰ بِهِ.. كَانَ لِلْمُتَصَدَّقِ عَنْهُ الْأَجْرُ، وَلِلنَّاذِرِ ثَوَابُ الْإِكْرَامِ وَالْبِرِّ، وَيَكُونُ مُتَقَرِّبًا بِذٰلِكَ النَّذْرِ وَبِالْوَفَاءِ بِهِ إِلَىٰ اللّٰهِ، عَابِدًا لَهُ لَا لِلْمَيِّتِ الَّذِي تَصَدَّقَ عَنْهُ وَجَعَلَ ثَوَابَ صَدَقَتِهِ لَهُ. وَهٰذَا هُوَ مَا عَلَيْهِ الْـمُسْلِمُونَ النَّاذِرُونَ بِحَمْدِ اللّٰهِ. وَمَنِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِمْ خِلَافَ ذٰلِكَ.. فَقَدْ رَمَاهُمْ بِمَا لَا يَقْصِدُونَ، وَمَا هُمْ مِنْهُ بَرِيئُونَ.

وَقَدْ عَلِمَ الْـمُسْلِمُونَ مِمَّا بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ.. أَنَّ الْـمَوْتَىٰ يَعْلَمُونَ بِزُوَّارِهِمْ، وَيَسْمَعُونَ سَلَامَهُمْ وَيَرُدُّونَهُ عَلَيْهِمْ، وَتُعْرَضُ عَلَيْهِمْ أَعْمَالُ الْأَحْيَاءِ، لَا سِيَّمَا ذَوِي قُرْبَاهُمْ، وَيَعْلَمُونَ بِمَا أُهْدِيَ إِلَيْهِمْ مِنَ الثَّوَابِ، وَبِمَنْ أَهْدَاهُ إِلَيْهِمْ، وَيُسَرُّونَ بِذٰلِكَ أَتَمَّ مَسَرَّةٍ، وَيَدْعُونَ لِـمَنْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ بِتِلْكَ الْـهَدَايَا.

وَقَدْ عَلِمُوا أَيْضًا أَنَّ الْأَرْوَاحَ الْعَالِيَةَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبِ مِنَ اللّٰهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ.. أَوْسَعُ عِلْمًا وَأَكْثَرُ اطِّلَاعًا بِإِذْنِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَنْ تَعَلَّقَ بِهِمْ مِنَ الْأَحْيَاءِ، بِزِيَارَتِهِمْ وَحُبِّهِمْ وَحُسْنِ الِاعْتِقَادِ فِيهِمْ وَنَذْرِ الصَّدَقَةِ لَهُمْ وَأَنَّهُمْ مَقْبُولُو الشَّفَاعَةِ عِنْدَ اللّٰهِ بِفَضْلِهِ، فَهُمْ بِنَذْرِهِمُ الصَّدَقَةَ عَنْهُمْ فِي الشَّدَائِدِ الَّتِي تَعْتَرِيهِمْ.. فَإِنَّمَا يَرْجُونَ مِنَ اللّٰهِ أَنْ يُطْلِعَهُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ،

فَيَتَشَفَّعُوا إِلَيْهِ فِي كَشْفِ الضُّرِّ عَنْهُمْ وَتَيْسِيرِ الْخَيْرِ لَهُمْ. وَهَٰؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ النَّاذِرُونَ قَدْ رَسَخَ فِي نُفُوسِهِمْ أَنَّ الْمُقَرَّبِينَ لَيْسُوا أَرْبَابًا وَلَا آلِهَةً، وَلَا يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْعِبَادَةِ شَيْئًا، لَا كَثِيرًا وَلَا قَلِيلًا، وَإِنَّمَا هُمْ وَدُعَاؤُهُمْ وَمَا آتَاهُمُ اللَّٰهُ مِنْ تَصَرُّفٍ وَمَا يَنْشَأُ عَنْ ذَٰلِكَ.. أَسْبَابٌ وَمُسَبَّبَاتٌ مُقَدَّرَةٌ بِتَقْدِيرِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ، فَيَعْتَقِدُونَ فِي كُلِّ ذَٰلِكَ أَنَّهُ بِالْقَدَرِ وَمِنَ الْقَدَرِ وَمُفْضٍ إِلَىٰ الْقَدَرِ. وَقَدْ تَوَاتَرَتْ رُؤَاهُمْ وَمُشَاهَدَاتُهُمْ لِمَا لَا يُحْصَىٰ مِنْ بَرَكَاتِ هَٰذِهِ النُّذُورِ وَالْوَفَاءِ بِهَا، مِنَ التَّيْسِيرِ وَانْدِفَاعِ الشَّرِّ، كَمَا شَاهَدُوا كَثِيرًا مِنْ شُؤْمِ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِهَا، وَتَوَاتَرَتْ بِذَٰلِكَ رُؤَاهُمْ أَيْضًا، وَعَايَنُوا تَعْجِيلَ الْعُقُوبَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ عَلَىٰ هَٰذِهِ الْمَعْصِيَةِ.

وَلَا يَسْتَغْرِبُ الْبَصِيرُ الْعَارِفُ بِغَيْرَةِ اللَّٰهِ لِنَبِيِّهِ وَأَوْلِيَائِهِ سُبْحَانَهُ، وَانْتِصَارِهِ ﷻ لَهُمْ.. لَهُمْ حُصُولَ ذَٰلِكَ لِهَٰؤُلَاءِ الْمُتَهَاوِنِينَ الَّذِينَ يَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، فَإِنَّ لِأَوْلِيَائِهِ تَعَالَىٰ الْحَقَّ فِي هَٰذَا الْمَنْذُورِ، فَإِذَا لَمْ يَفِ النَّاذِرُ.. فَقَدْ أَكَلَ الْحُقُوقَ وَتَعَدَّىٰ عَلَىٰ أَحِبَّائِهِ ﷻ. فَلَا عَجَبَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّٰهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَيُسَلِّطَ عَلَيْهِ مَا شَاءَ مِنَ الْعُقُوبَةِ، زَجْرًا لِلْمُتَهَاوِنِينَ، وَتَبْصِرَةً لِلْمُعْتَبِرِينَ. وَإِذَا نَسَبَ النَّاسُ هَٰذَا الضَّرَرَ لِلصَّالِحِينَ الْمُعْتَدَىٰ عَلَيْهِمْ بِاغْتِيَالِ حُقُوقِهِمْ، أَوْ نَسَبُوا النَّفْعَ لَهُمْ إِذَا يُسِّرَ لَهُمُ الْخَيْرُ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ.. فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ نِسْبَةَ الشَّيْءِ إِلَىٰ سَبَبِهِ لَا إِلَىٰ خَالِقِهِ، فَإِنَّ أَجْهَلَ الْمُسْلِمِينَ -بَلْهَ[1] عُلَمَائِهِمْ- قَدْ رَسَخَ فِي نُفُوسِهِمْ أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّٰهُ، وَلَا مُؤَثِّرَ سِوَاهُ.

(١) «بَلْهَ»: دَعْ. [الْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ: ج١/ ص٣١٠] لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ.

أَلَا فَلْيَتَّقِ اللَّـهَ أُولَـٰئِكَ الْـمُبْتَدِعَةُ، وَلْيَكُفُّوا أَلْسِنَتَهُمْ: «عَنْ أَهْلِ (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ)»[1] وَلَا يَرْمُوهُمْ بِالشِّرْكِ وَالْكُفْرِ. فَإِنَّهُمْ بِالنَّذْرِ لِلصَّالِحِينَ لَمْ يَلْتَزِمُوا إِلَّا قُرْبَةً، وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَنْهُمْ، أَيْ: جَعْلُهَا لَهُمْ بِاعْتِبَارِ ثَوَابِهَا، كَمَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَهُمْ بِرَجَائِهِمْ خَيْرَ اللَّـٰهِ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ، وَانْتِظَارِ الْفَرَجِ مِنْهُ تَعَالَىٰ بِسَبَبِهِمْ.. قَدْ وَجَّهُوا الرَّجَاءَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَجَعَلُوا السَّبَبِيَّةَ لِمَنْ هُوَ لَهَا مَحَلٌّ، فَإِذَا وَفَّوْا بِمَا الْتَزَمُوا.. فَقَدْ خَرَجُوا مِنْ عُهْدَةِ النَّذْرِ، وَدَخَلُوا فِي ثَنَاءِ اللَّـٰهِ عَلَىٰ الْمُوفِينَ بِالنَّذْرِ، وَانْتَفَعَ الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَالْمُتَصَدِّقُ جَمِيعًا، فَضْلًا مِنَ

---

(١) رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْـمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ج١٢/ ص٢٧٢]، (سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيِّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)، بِتَحْقِيقِ حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيدِ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْقَاهِرَةِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

«١٣٠٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْـمَكِّيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عُثْمَانَ الشَّامِيُّ، ثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: (كُفُّوا عَنْ أَهْلِ "لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ"، لَا تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ، فَمَنْ أَكْفَرَ أَهْلَ "لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ".. فَهُوَ إِلَىٰ الْكُفْرِ أَقْرَبُ)» اهـ.

• **قَالَ الْـمُحَقِّقُ:**

«قَالَ فِي [الْـمَجْمَعِ: ١/ ١٠٦]: (وَفِيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِمَا). قُلْتُ: هُمَا ضَعِيفَانِ، وَالْبَلَاءُ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ الشَّامِيِّ، وَهُوَ يَضَعُ الْـحَدِيثَ، وَلِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا بِالْوَضْعِ» اهـ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْوَزِيرِ الْيَمَنِيُّ فِي كِتَابِهِ [إِيثَارُ الْـحَقِّ عَلَىٰ الْـخَلْقِ: ص٣٩٣]، (فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَنْ يَقُولُ بِالرَّجَاءِ، وَمَنْ يَقُولُ بِالْإِرْجَاءِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا)، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. ذَكَرَ هَـٰذَا الْـحَدِيثَ وَتَعْلِيقَ الْـهَيْثَمِيِّ عَلَىٰ هَـٰذَيْنِ الرَّاوِيَيْنِ ثُمَّ عَلَّقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **«قُلْتُ: لَـٰكِنَّ حَدِيثَهُمَا يَصْلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ، وَيَقْوَىٰ بِمَا تَقَدَّمَ»** اهـ.

وَقَدْ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْـمُنَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ [التَّيْسِيرُ بِشَرْحِ الْـجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٢/ ٢٠٩]، وَكَذَٰلِكَ =

اللَّهِ ﷻ.

وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ مَوْتَىٰ الْمُسْلِمِينَ يَنْتَفِعُونَ بِمَا أُهْدِيَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَحْيَاءِ.. فَلْنُتْبِعْ هَٰذَا الْفَصْلَ بِمَا يُبَيِّنُ لَكَ الْحَقَّ فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* * *

= الْعَزِيزِيُّ فِي [السِّرَاجُ الْمُنِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٤/ ١١] عَلَىٰ الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ السُّيُوطِيَّ رَمَزَ إِلَىٰ تَضْعِيفِهِ.

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ أَنَّ التَّحْقِيقَ الْـمُعَوَّلَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْـمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْـمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ هُوَ أَنَّ مَوْتَىٰ الْـمُسْلِمِينَ يَنْتَفِعُونَ بِسَعْيِ الْأَحْيَاءِ لَهُمْ، سَوَاءٌ تَسَبَّبُوا فِيهِ فِي حَيَاتِهِمْ أَمْ لَا، وَأَنَّهُ يَصِلُ ثَوَابُ مَا أُهْدِيَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْقُرَبِ، مَالِيَّةً كَانَتْ أَوْ بَدَنِيَّةً أَوْ مُرَكَّبَةً مِنْهُمَا

اِعْلَمْ أَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ وَأَعْظَمَهَا.. الْكُفْرُ، عِيَاذًا بِاللَّٰهِ ﷻ، وَهُوَ بِحَيْثُ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، وَلَا يَنَالُ مَنْ مَاتَ عَلَيْهِ غُفْرَانٌ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨- ١١٦]، وَالْـمُرَادُ بِهِ: الْكُفْرُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، مِنْ إِطْلَاقِ الْـخَاصِّ -وَهُوَ الشِّرْكُ- عَلَىٰ الْعَامِّ، وَهُوَ الْكُفْرُ مُطْلَقًا. وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي الْكَافِرِينَ: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣]، وَلَا تَنَالُ أَصْحَابَهُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ٣٨ إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ٣٩ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢﴾ [المدثر: ٣٨ - ٤٢] إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ٤٨﴾ [المدثر: ٤٨]، وَكُلُّ آيَةٍ نُفِيَتْ فِيهَا الشَّفَاعَةُ فَالْـمُرَادُ: نَفْيُ نَفْعِهَا لِلْكَافِرِينَ. وَقَدْ مَرَّ لَكَ فِي (فَصْلُ الرَّدِّ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِفَنَاءِ النَّارِ) مَا تَعْرِفُ بِهِ خَطَرَ هَٰذِهِ الْكَبِيرَةِ الْكُبْرَىٰ، وَلَيْسَ لِـمُرْتَكِبِهَا مُخَلِّصٌ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا فِي هَٰذِهِ

الْـحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَيَتَشَرَّفَ بِشَرَفِ بِالْإِسْلَامِ، وَيَسْتَبْدِلَ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ. فَإِنْ أَصَرَّ حَتَّىٰ مَاتَ عَلَىٰ كُفْرِهِ.. فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّٰهِ إِلَّا هَاتَانِ الْآيَتَانِ وَأَشْبَاهُهُمَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ٩١﴾ [آل عمران: ٩١]، ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ٣٧﴾ [المائدة: ٣٧]، وَهَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ فِي الْقُرْءَانِ كَثِيرٌ جِدًّا، وَالْإِسْلَامُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ نَفْسٍ، لَا يَنُوبُ فِيهِ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ أَصْلٌ بِرَأْسِهِ، شَرْطٌ لِـمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِـحَةِ، لَا تُقْبَلُ عِنْدَ اللَّٰهِ إِلَّا بِهِ، وَفِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ الْكَافِرَ يُـجَاءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ حِينَ يَرَىٰ الْعَذَابَ: لَوْ أَنَّ لَكَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ مِنْ هَـٰذَا الْعَذَابِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَعِزَّتِكَ. فَيَقُولُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ: لَقَدْ طَلَبْتُ مِنْكَ فِي الدُّنْيَا مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ ذَٰلِكَ، وَهُوَ أَنْ لَا تَـجْعَلَ لِي نِدًّا، فَأَبَيْتَ»[1]. فَيُسَاقُ إِلَىٰ النَّارِ خَالِدًا مُـخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

وَالْـحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ مَاتَ كَافِرًا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّٰهِ-.. فَلَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ مَا

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جـ٥/ ص٢٣٩٥]، (٨٤- كِتَابُ الرِّقَاقِ)، (٤٩- بَابُ: مَنْ نُوقِشَ الْـحِسَابَ عُذِّبَ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٦١٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حِ. وَحَدَّثَنِي مُـحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (يُـجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَٰلِكَ)»

اهـ.

عَمِلَ فِي دُنْيَاهُ مِنْ خَيْرٍ، وَلَا مَا عُمِلَ لَهُ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء: ١٩] ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: ١٢٤]، وَ(النَّقِيرُ): النَّقْرَةُ فِي ظَهْرِ النَّوَاةِ. يُضْرَبُ مَثَلًا فِي الْقِلَّةِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَٰلِكَ فِي الْقُرْءَانِ كَثِيرًا»(١).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ النِّعْمَةُ الْعُظْمَىٰ، وَالشَّرَفُ الْأَكْبَرُ، وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي السَّعَادَةِ الدَّائِمَةِ بِدُخُولِ الْـجَنَّةِ، وَالنَّعِيمِ الْأَبَدِيِّ فِيهَا، وَالْفَوْزِ بِخَيْرَاتٍ لَا تُـحْصَىٰ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.. مَحَا اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، وَكَتَبَ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَسْلَفَهَا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَٰلِكَ الْقِصَاصُ: الْـحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا»(٢). وَالْـمُرَادُ بِـ(حُسْنِ الْإِسْلَامِ) فِي

---

(١) يَقْصِدُ مَعْنَىٰ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْـمَذْكُورَتَيْنِ، وَلَا يَقْصِدُ لَفْظَ (النَّقِيرِ)، فَإِنَّهُ لَـمْ يَأْتِ إِلَّا فِي سُورَةِ [النِّسَاءِ: ٥٣- ١٢٤].

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ صَ٢٤]، (٢- كِتَابُ الْإِيمَانِ)، (٣٠- بَابُ: حُسْنِ إِسْلَامِ الْـمَرْءِ) بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«**٤١- قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْـخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَٰلِكَ الْقِصَاصُ: الْـحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا)**» اهـ.

هَـٰذَا الْـحَدِيثِ: الْإِخْلَاصُ، بِحَيْثُ يُوَافِقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ، فَيَكُونُ لِسَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ نَاطِقًا، وَقَلْبُهُ لِـمَا يَنْطِقُ بِهِ مُصَدِّقًا، قَدْ بَرِئَ مِنَ الشَّكِّ وَالنِّفَاقِ. فَإِذَا تَشَرَّفَ الْعَبْدُ بِذٰلِكَ، وَأَتَىٰ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِـحَاتِ، مُرَاعِيًا مَا اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ فِيهَا.. قُبِلَتْ مِنْهُ وَجُوزِيَ بِهَا عِنْدَ اللّٰهِ أَحْسَنَ الْـجَزَاءِ، بَلْ يُـجْزَىٰ خَيْرَ الْـجَزَاءِ بِكُلِّ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ أَوْ سَنَّهُ مِنْ خيرٍ عُمِلَ بِهِ بَعْدَهُ وَإِنْ طَالَتِ الْـمُدَّةُ، وَكَانَ ذٰلِكَ مُعْتَبَرًا مِنْ سَعْيِهِ الَّذِي سَعَاهُ. فَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ.. انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١). وَالْـمُرَادُ بِـ(الصَّالِحِ): الْـمُسْلِمُ. وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً.. فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً.. كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢). وَقَـالَ ﷺ: «إِنَّ مِـمَّـا يَلْحَقُ الْـمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ...»

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ج٣/ ص١٢٥٥]، (٢٥- كِتَابُ الْوَصِيَّةِ)، (٣- بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ). بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، وَهَـٰذَا نَصُّهُ:

«١٤- (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَـحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَـاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ.. انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» اهـ.

(٢) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ج٤/ ص٢٠٥٩]، (٤٧- كِتَابُ الْعِلْمِ)، (٣- بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، وَمَنْ دَعَـا إِلَىٰ هُـدًى أَوْ ضَلَالَةٍ) . بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ =

وَذَكَرَ الْعِلْمَ وَالْوَلَدَ ثُمَّ قَالَ: «أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا كَرَاهُ» أَيْ: حَفَرَهُ[١]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢] وَغَيْرُهُ.

= الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، وَهَـٰذَا نَصُّهُ:

«١٥- (١٠١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ. قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ. عَلَيْهِمُ الصُّوفُ. فَرَأَىٰ سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ. فَحَثَّ النَّاسَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ. فَأَبْطَئُوا عَنْهُ. حَتَّىٰ رُئِيَ ذَٰلِكَ فِي وَجْهِهِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ. ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّىٰ عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا. وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا. وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» اهـ.

(١) مِنْ قَوْلِهِمْ: (كَرَىٰ الْأَرْضَ): إِذَا حَفَرَهَا. وَهُوَ مِنْ بَابِ (رَمَىٰ) وَ(عَدَا).

قُلْتُ: هَـٰذَا التَّعْلِيقُ لَيْسَ مِنِّي أَنَا الْـمُحَقِّقِ، وَإِنَّـمَا هُوَ مِنَ الْـمُؤَلِّفِ الشَّيْخِ الْعَزَّامِيِّ ﵀، وَهُوَ التَّعْلِيقُ الْوَحِيدُ لَهُ عَلَىٰ كَلَامِهِ فِي هَامِشِ هَـٰذَا الْكِتَابِ الْـمُبَارَكِ.

وَهَـٰذَا اللَّفْظُ لَهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ عِدَّةُ مَعَانٍ، مِنْهَا: (اِسْتِحْدَاثُ الْـحَفْرِ)، فَمَعْنَىٰ (كَرَىٰ النَّهْرَ) أَوِ (الْأَرْضَ): اِسْتَحْدَثَ حَفْرَهُمَا. أُنْظُرْ [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٥/ صَ٤٠٣] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

وَهَـٰذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي [سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ]، وَمَوْجُودٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِـمَّنْ رَوَاهُ.

(٢) [سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: جُ١/ صَ١٦٣]، (أَبْوَابُ السُّنَّةِ)، (٢٠- بَابُ ثَوَابِ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْـخَيْرَ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّ الْـحَدِيثِ:

«٢٤٢- حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ يَـحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْـهُذَيْلِ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ الْأَغَرُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (إِنَّ مِـمَّا يَلْحَقُ الْـمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِـحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ =

ثُمَّ إِنَّ اللَّـٰهَ تَعَالَىٰ بِفَضْلِهِ جَعَلَ الْإِسْلَامَ بَيْنَ الْـمُسْلِمِينَ لُـحْمَةً(١) أَقْوَىٰ مِنْ لُـحْمَةِ الْأَنْسَابِ، وَرَابِطَةً لَا تُدَانِيهَا(٢) الرَّوَابِطُ بَيْنَ النَّاسِ، فَبِهَا -وَلِلَّـٰهِ الْـحَمْدُ- يَقَعُ انْتِفَاعُ بَعْضِ الْـمُسْلِمِينَ بِبَعْضٍ، فِي الْـحَيَاةِ وَبَعْدَ الْـمَمَاتِ، فِي الْبَرْزَخِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ نَظَرَ فِي السُّنَّةِ الْـمُطَهَّرَةِ.. رَأَىٰ مِنْ دَلَائِلِ ذَٰلِكَ الْكَثِيرَ الطَّيِّبَ، وَالصَّحِيحَ الْوَاضِحَ الَّذِي لَا تَبْقَىٰ مَعَهُ رِيبَةٌ(٣) فِي ذَٰلِكَ، فَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ: «صَلَاةُ الْـجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٤). فَكُلُّ وَاحِدٍ

= فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ مَرْزُوقِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٤٩٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الشُّعَبِ:٣٤٤٨] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ صَحَّ الْـحَدِيثُ بِغَيْرِ هَـٰذَا السِّيَاقِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٣١)، وَأَبِي دَاوُدَ (٢٨٨٠)، وَالتِّرْمِذِيِّ (١٤٣٠)، وَالنَّسَائِيِّ (٦/ ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ.. انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ).

وَهُوَ فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٨٨٤٤]، وَ[صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ: ٣٠١٦]»اهـ.

(١) «لُـحْمَةً»: قَرَابَةً وَارْتِبَاطًا. [قَامُوسُ الْـمُحَدِّثِ: ١٨٩٨٩].

(٢) «لَا تُدَانِيهَا»: لَا تُقَارِبُهَا. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٥/ صَ ١٥٣] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٣) «الرِّيبَةُ»: شَكٌّ مَعَ تُـهْمَةٍ. [الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ: جُ١/ صَ٩٩] لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ.

(٤) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ صَ٢٣١]، (١٥- كِتَابُ الْـجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ)، (٢- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْـجَمَاعَةِ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٦١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ =

مِنْ هَـٰؤُلَاءِ الْـجَمَاعَـةِ قَـدِ انْتَفَعَ بِـإِخْوَانِـهِ فِـي مُضَاعَفَـةِ أَجْـرِ صَلَاتِـهِ إِلَىٰ هَـٰذَا الْعَدَدِ. وَفِي الْأَحَادِيثِ: «إِنَّ اللَّـٰهَ يَدْفَعُ السُّوءَ بِالْعَبْدِ الصَّالِحِ عَنْ دَارِهِ وَدُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ»(١). وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «إِنَّ لِلَّـٰهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْـأَرْضِ

= رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْـجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)» اهـ.

(١) رَوَىٰ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ [جَامِعُ الْبَيَانِ: جـ٥/ ص٣٧٤]، فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ الشَّيْخَيْنِ مَحْمُودٍ شَاكِرٍ وَأَخِيهِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الْـجَوْزِيِّ بِالْقَاهِرَةِ. قَالَ الطَّبَرِيُّ:

«٥٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ الْـحِمْصِيُّ أَحْمَدُ بْنُ الْـمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَـحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ وَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّـٰهَ لَيَدْفَعُ بِالْـمُؤْمِنِ الصَّالِحِ عَنْ مِئَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْبَلَاءَ). ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

٥٧٥٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ أَبُو حُمَيْدٍ الْـحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَـحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَـانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّـٰهَ لَيُصْلِحُ بِصَلَاحِ الرَّجُلِ الْـمُسْلِمِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ، وَأَهْلَ دُوَيْرَتِهِ وَدُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ، وَلَا يَزَالُونَ فِي حِفْظِ اللَّـٰهِ مَا دَامَ فِيهِمْ» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ مِنْ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ قَائِلًا:

«أَحْمَدُ بْنُ الْـمُغِيرَةِ، أَبُو حُمَيْدٍ الْـحِمْصِيُّ، شَيْخُ الطَّبَرِيِّ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ سَيَّارٍ، نُسِبَ هُنَا إِلَىٰ جَدِّهِ. وَهُوَ ثِقَةٌ. رَوَىٰ عَنْهُ النَّسَائِيُّ وَوَثَّقَهُ، وَتَرْجَمَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١/ ١/ ٧٢، بِاسْمِ: (أَحْمَدُ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ)، وَقَالَ: (كَتَبْتُ عَنْهُ، وَهُوَ صَدُوقٌ ثِقَةٌ).

يَـحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ الْعَطَّارُ الْأَنْـصَارِيُّ، أَبُـو زَكَرِيَّا، الشَّامِيُّ الْـحِمْصِيُّ. ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ أَبُـو دَاوُدَ: (جَائِزُ الْـحَدِيثِ). وَقَالَ مُـحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّىٰ الْـحِمْصِيُّ الْـحَافِظُ: (حَدَّثَنَا يَـحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، ثِقَةٌ). فَهَـٰذَا بَلَدِيُّهُ وَتِلْمِيذُهُ يُوَثِّقُهُ، وَالظَّنُّ أَنْ يَكُونَ أَعْرَفَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. وَتَرْجَمَهُ الْبُـخَـارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٤/ ٢/ ٢٧٧، فَلَـمْ يَـذْكُـرْ فِيـهِ جَرْحًـا. وَجَـازَفَ ابْنُ حِبَّانَ -فِي كِتَابِ =

= الْـمَجْرُوحِينَ- مُـجَازَفَةً شَدِيدَةً دُونَ بُرْهَانٍ، فَقَالَ: (كَانَ مِـمَّنْ يَرْوِي الْـمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ، وَالْـمُعْضِلَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ، لَا يَـجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ، وَلَا الرِّوَايَةُ عَنْهُ إِلَّا عَلَىٰ سَبِيلِ الِاعْتِبَارِ لِأَهْلِ الصِّنَاعَةِ).

حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ: هُوَ الْأَسَدِيُّ الْبَزَّازُ الْكُوفِيُّ الْقَارِئُ، صَاحِبُ (قِرَاءَةِ حَفْصٍ) الْـمَعْرُوفَةِ، الَّتِي يَقْرَأُ لَـهَا النَّاسُ بِمِصْرَ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، مَتْرُوكُ الْـحَدِيثِ، عَلَىٰ إِمَامَتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ. وَقَدْ بَيَّنْتُ ضَعْفَهُ مُفَصَّلًا فِي شَرْحِ الْـمُسْنَدِ: ١٢٦٧.

مُـحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ -بِضَمِّ السِّينِ الْـمُهْمَلَةِ- الْغَنَوِيُّ الْكُوفِيُّ الْعَابِدُ: ثِقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَبَرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ، أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا.

وَالْـحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ ١: ٦٠٦- ٦٠٧، عَنْ هَـٰذَا الْـمَوْضِعِ. وَقَالَ: (وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. فَإِنَّ يَـحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ هَـٰذَا: هُوَ الْعَطَّارُ الْـحِمْصِيُّ، هُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ ١: ٣٢٠، وَنَسَبَهُ لِابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ عَدِيٍّ (بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْـمِيزَانِ، فِي تَرْجَمَةِ (يَـحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْعَطَّارِ) ٣: ٢٩٠- عَنْ يَـحْيَىٰ هَـٰذَا، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ» اهـ.

• **ثُمَّ عَلَّقَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ قَائِلًا:**

«عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: هَـٰكَذَا ثَبَتَ فِي الْـمَطْبُوعَةِ، وَكَذَٰلِكَ فِي نَقْلِ ابْنِ كَثِيرٍ إِيَّاهُ عَنْ هَـٰذَا الْـمَوْضِعِ، فَإِنْ يَكُنْهُ.. يَكُنْ: عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الْـمَدَنِيَّ. فَهُوَ مِنْ هَـٰذِهِ الطَّبَقَةِ، وَلَـٰكِنَّهُ لَـمْ يُذْكَرْ فِي شُيُوخِ (يَـحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْعَطَّارِ)، وَلَا فِي الرُّوَاةِ عَنْ (مُـحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ). وَلَـمْ نَجِدْ فِيمَا رَأَيْنَا مِنْ تَرَاجِمَ مَنِ اسْمُهُ (عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ) مَنْ يَسْتَقِيمُ بِهِ الْإِسْنَادُ غَيْرَهُ.

وَهَـٰذَا الْوَقَّاصِيُّ: ضَعِيفٌ جِدًّا، رَمَاهُ ابْنُ مَعِينٍ بِالْكَذِبِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (مَتْرُوكُ الْـحَدِيثِ، ذَاهِبُ الْـحَدِيثِ، كَذَّابٌ). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ: ص٢٥: (تَرَكُوهُ).

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي: أَنَّ اسْمَ هَـٰذَا الرَّاوِي مُـحَرَّفٌ فِي نُسَخِ الطَّبَرِيِّ، وَأَكَادُ أَجْزِمُ أَنَّ صَوَابَهُ: (عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ)، فَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، وَيَرْوِي عَنْ يَـحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْعَطَّارِ. =

يَلْتَمِسُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ، فَإِذَا رَأَوْا حَلْقَةً مِنْهَا.. تَنَادَوْا: أَنْ هَلُمُّوا إِلَىٰ حَاجَتِكُمْ...»

الْـحَدِيثَ. وَفِي آخِرِهِ أَنَّ الرَّبَّ يَقُولُ لَـهُمْ: «أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَـهُمْ جَمِيعًا. فَيَقُولُونَ: إِنَّ فُلَانًا لَيْسَ مِنْهُمْ، هُوَ رَجُلٌ خَطَّاءٌ، إِنَّـمَا جَاءَ لِـحَاجَةٍ، فَوَجَدَهُمْ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. فَيَقُولُ تَعَالَىٰ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»(١).

= وَقَدْ يُؤَيِّدُ ذَٰلِكَ: أَنَّ كَاتِبَ الْـمَخْطُوطَةِ رَسَمَ هَٰذَا الِاسْمَ بِدُونِ أَلِفٍ بَعْدَ الْـمِيمِ -عَلَىٰ الْكَتْبَةِ الْقَدِيمَةِ- (عُثْمَٰنُ). وَلَٰكِنْ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَتَبَهُ عَلَىٰ تَرَدُّدٍ، عَنْ نُسْخَةٍ غَيْرِ وَاضِحَةِ الرَّسْمِ. لِأَنَّهُ بَسَطَ آخِرَ الْكَلِمَةِ، فَكَتَبَ النُّونَ مَبْسُوطَةً كَأَنَّـهَا سِينٌ، ثُمَّ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الِاسْمُ، فَاصْطَنَعَ الْـحَرْفَ الْـمَبْسُوطَ جَعَلَهُ نُونًا، وَتَغْيِيرُ الْـحَرْفَيْنِ قَبْلَهُ سَهْلٌ: يُنْقَطُ النُّونُ بِثَلَاثِ نُقَطٍ فَتَصِيرُ ثَاءً مُثَلَّثَةً، ثُمَّ يُدِيرُ نَبْرَةَ الْبَاءِ فَتَكُونُ مِيمًا، وَيَـخْرُجُ الِاسْمُ مِنْ (عَنْبَسَةَ) إِلَىٰ (عُثْمَٰنَ).

وَأَيًّا مَا كَانَ الرَّاوِي هُنَا (عُثْمَانُ) أَوْ (عَنْبَسَةُ) فَالْـحَدِيثُ وَاهِي الْإِسْنَادِ مُنْهَارٌ، لَا تَقُومُ لَهُ قَائِمَةٌ. فَإِنَّ عَنْبَسَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْـمَٰنِ بْنِ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.. ضَعِيفٌ جِدًّا. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (هُوَ مَتْرُوكُ الْـحَدِيثِ، كَانَ يَضَعُ الْـحَدِيثَ).

وَاسْمُ جَدِّهِ: عَنْبَسَةُ كَاسْمِهِ. وَوَقَعَ فِي التَّهْذِيبِ مُـحَرَّفًا (عُيَيْنَةُ). وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ.

وَالْـحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ ١ : ٦٠٧، وَقَالَ: (وَهَٰذَا أَيْضًا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ، لِـمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا)! يُرِيدُ: لِضَعْفِ (يَـحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْعَطَّارِ). وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْـحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّهُ غَيْرُ ضَعِيفٍ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ ١ : ٣٢٠، وَنَسَبَهُ لِلطَّبَرِيِّ (بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)، ثُمَّ لَـمْ يَنْسُبْهُ لِغَيْرِ الطَّبَرِيِّ» اهـ.

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ صَ٢٠٦٩]، (٤٨- كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ)، (٨- بَابُ فَضْلِ مَـجَالِسِ الذِّكْرِ). بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَنَصُّهُ:

«٢٥- (٢٦٨٩) حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ لِلَّـهِ ﷻ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً. فُضُـلًا. يَتَبَّعُونَ مَـجَالِسَ الذِّكْرِ. فَإِذَا وَجَدُوا مَـجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ. وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ. حَتَّىٰ يَمْلَؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَـاءِ الدُّنْيَا. فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَـرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَىٰ السَّمَـاءِ. قَـالَ: فَيَسْأَلُـهُمُ اللَّـهُ ﷻ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: =

وَفِيهَا أَيْضًا(١): الْأَمْرُ بِدَفْنِ الْمَيِّتِ بِجُوَارِ الصَّالِحِينَ، لِيَنَالَ الْمَيِّتُ الْمَنَافِعَ بِجُوَارِهِمْ(٢).

= **مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا. أَيْ: رَبِّ! قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ. يَا رَبِّ! قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ! فِيهِمْ فُلَانٌ. عَبْدٌ خَطَّاءٌ. إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ. هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ)»** اهـ.

(١) قَوْلُهُ: (وَفِيهَا أَيْضًا) أَيْ: فِي الْأَحَادِيثِ. فَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: (وَفِي الْأَحَادِيثِ) الَّذِي سَبَقَ فِي [ص ١١٠٦].

(٢) اِسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي [صَحِيحِهِ: ج١/ ص٤٤٩]، (٢٩- كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، (٦٧- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا). بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ دِيبٍ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٢٧٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: اِرْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ)» اهـ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ هَٰذَا الْحَدِيثِ فِي [شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ج٣/ ص٣٢٥]، بِتَحْقِيقِ أَبِي تَمِيمٍ يَاسِرِ إِبْرَاهِيمَ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ بِالسَّعُودِيَّةِ:

«وَمَعْنَىٰ سُؤَالِ مُوسَىٰ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لِفَضْلِ مَنْ دُفِنَ فِي الْأَرْضِ =

وَشَفَاعَةُ الْـمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَابِتَةٌ بِالْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ الْكَثِيرَةِ الْـمُبَيَّنَةِ فِي غَيْرِ هَـٰذَا الْـمَوْضِعِ(١). وَأَوْجَبَ اللَّـٰهُ عَلَىٰ الْأَحْيَاءِ مِنَ

= **الْمُقَدَّسَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَاسْتُحِبَّ مُجَاوَرَتُهُمْ فِي الْـمَمَاتِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ جِيرَتُهُمْ فِي الْـمَحْيَا، وَلِأَنَّ الْفُضَلَاءَ يَقْصِدُونَ الْـمَوَاضِعَ الْفَاضِلَةَ، وَيَزُورُونَ قُبُورَهَا وَيَدْعُونَ لِأَهْلِهَا»** اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي [شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: جُ١٥/ صَ١٢٨] فِي شَرْحِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ، قَالَ مَا نَصُّهُ:

«وَأَمَّا سُؤَالُهُ الْإِدْنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ الْـمُقَدَّسَةِ.. فَلِشَرَفِهَا وَفَضِيلَةِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْـمَدْفُونِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَإِنَّمَا سَأَلَ الْإِدْنَاءَ وَلَـمْ يَسْأَلْ نَفْسَ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ.. لِأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَبْرُهُ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ فَيَفْتَتِنَ بِهِ النَّاسُ.

وَفِي هَـٰذَا اسْتِحْبَابُ الدَّفْنِ فِي الْـمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ وَالْـمَوَاطِنِ الْـمُبَارَكَةِ وَالْقُرْبِ مِنْ مَدَافِنِ الصَّالِحِينَ. وَاللَّـٰهُ أَعْلَمُ» اهـ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٦/ صَ٢٧٢٧]، (١٠٠- كِتَابُ التَّوْحِيدِ)، (٣٦- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ). بتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَـٰذَا نَصُّهُ:

«٧٠٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ: اِجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَيْهِ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَىٰ، فَاسْتَأْذَنَّا فَأُذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَـٰؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، جَاؤُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اِشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَـهَا، وَلَـٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَـٰنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَـهَا، وَلَـٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَىٰ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّـٰهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَـهَا، وَلَـٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَىٰ فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّـٰهِ وَكَلِمَتُهُ، =

= فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَـهَا، وَلَـٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَنِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَـهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ).

فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ، وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ هَـٰذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَىٰ هَـٰذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي، وَهُوَ جَمِيعٌ، مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدِّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، وَقَالَ: (ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: "لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ"، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي.. لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ)» اهـ.

وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ١٦٩]، (١- كِتَابُ الْإِيمَانِ)، (٨١- بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ [(٣٠٢- (١٨٣]. بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ. وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّـٰهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّـٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ =

الْـمُسْلِمِينَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْـمُسْلِمُ.. الصَّلَاةَ عَلَيْهِ(١)، **وَمَقْصُودُهَا:** الدُّعَاءُ

= **لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ. يَقُولُونَ: رَبَّنَا! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَىٰ النَّارِ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِـمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: اِرْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِـمَّنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: اِرْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِـمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ: اِرْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا...»** إِلَىٰ أَنْ يَقُولَ **«فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: شَفَعَتِ الْـمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْـمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ اللَّهُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ. قَدْ عَادُوا حُمَمًا. فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْـجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْـحَيَاةِ. فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْـحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ...»** إِلَىٰ آخِرِ الْـحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ**﴾ [التوبة: ١٠٣]. وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي [صَحِيحِهِ: جُ٢/ ص٨٠٥]، (٤٤- كِتَابُ الْكَفَالَةِ)، (٥- بَابُ الدَّيْنِ). بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٢١٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْـمُتَوَفَّىٰ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: (هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟). فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّىٰ، وَإِلَّا قَالَ لِلْـمُسْلِمِينَ: (صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ). فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: (أَنَا أَوْلَىٰ بِالْـمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ)» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي [الْـمَجْمُوعُ شَرْحُ الْـمُهَذَّبِ: جُ٥/ ص٢١٢]، طَبْعَةُ إِدَارَةِ الْـمَطْبَعَةِ الْـمُنِيرِيَّةِ: **«وَقَدْ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْـمَيِّتِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْـمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ جَعَلَهَا سُنَّةً. وَهَـٰذَا مَتْرُوكٌ عَلَيْهِ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ»** اهـ.

وَالشَّفَاعَةُ لَهُ. وَلَـمَّا سَأَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ نَحْرَ حِصَّتِهِ مِنَ الْبُدْنِ عَنْ أَبِيهِ.. قَالَ ﷺ لَهُ: «أَمَّا أَبُوكَ، فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ.. نَفَعَهُ ذٰلِكَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[١]. وَالْـمُرَادُ بِـ(الْإِقْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ): الْإِسْلَامُ كُلُّهُ. فَإِنَّ الْإِقْرَارَ بِالتَّوْحِيدِ بِدُونِ الْإِقْرَارِ بِرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ وَبِمَا جَاءَ بِهِ.. لَا يُغْنِي عَنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا.

وَقَدْ سَبَقَ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَـٰذَا الْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَاتِ عَنِ الْـمَوْتَىٰ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ إِذَا تَصَدَّقَ الْـمُتَصَدِّقُ عَنْهُمْ.. أَجَابَ بِأَنَّـهَا تَنْفَعُهُمْ[٢]، وَسَبَقَ أَيْضًا أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَنْفَعُ يَا نَبِيَّ اللَّٰهِ؟ فَقَالَ: (الْـمَاءُ). فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ: هَـٰذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ»[٣]، فَجَعَلَهَا صَدَقَةً عَنْ أُمِّهِ بَعْدَ مَوْتِهَا. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي نَفْعِ دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ لِلْـمَوْتَىٰ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ -فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ- أَنَّ دُعَاءَ الْـمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ لَا يُرَدُّ، وَأَنَّ الْـمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَىٰ الدُّعَاءِ وَتَقُولُ لِلدَّاعِي: «وَلَكَ بِمِثْلِهِ»[٤]. وَمَعْنَىٰ نَفْعِ الدُّعَاءِ: حُصُولُ مَا دَعَا بِهِ لِلْـمَدْعُو لَهُ.

---

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ مُخَرَّجًا فِي [ص١٠٧٠] وَأَنَّ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ.

(٢، ٣) سَبَقَ ذِكْرُهُمَا مُخَرَّجَيْنِ فِي [ص١٠٦٨ - ١٠٦٩].

(٤) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ ص٢٠٩٤]، (٤٨- كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ)، (٢٣- بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْـمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ). بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٨٨- (٢٧٣٣) حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ أَبِي =

أَمَّا الدُّعَاءُ: فَإِنَّهُ شَفَاعَةٌ مِنَ الدَّاعِي، وَثَوَابُهَا لَهُ. وَمِنْ هَـٰذَا تَعْلَمُ أَنَّ نَفْعَ الدُّعَاءِ حَاصِلٌ لِلْحَيِّ وَالْـمَيِّتِ جَمِيعًا.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا فِي أَنَّ الْـمُسْلِمَ إِذَا تَصَدَّقَ عَنِ الْـمُسْلِمِ.. وَصَلَ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ، وَكَانَ كَأَنَّهُ فَعَلَهَا فِي حَيَاتِهِ، وَكُتِبَتْ فِي صَحِيفَتِهِ، وَكَانَ لِلْـمُتَصَدِّقِ بِهَا عَنْهُ ثَوَابُ الْبِرِّ، وَلَعَلَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ صَدَقَتِهِ الَّتِي تَبَرَّعَ بِهَا لِأَخِيهِ(١)، أَمَّا غَيْرُ ذَٰلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْـمَحْضَةِ، وَالْـمُرَكَّبَةِ مِنَ الْبَدَنِيَّةِ وَالْـمَالِيَّةِ.. فَهُوَ مِـمَّا وَقَعَ فِيهِ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، شَكَرَ اللَّـٰهُ سَعْيَهُمْ، وَالصَّحِيحُ الْـمُخْتَارُ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الَّذِي تُؤَيِّدُهُ السُّنَّةُ وَتُعَضِّدُهُ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ.. أَنَّ كُلَّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا الْـمُسْلِمُ نَاوِيًا وُصُولَ ثَوَابِهَا لِلْـمَيِّتِ، أَوْ أَهْدَىٰ ثَوَابَهَا إِلَيْهِ، أَوْ دَعَا بِهِ لَهُ، كَأَنْ قَالَ: (اللَّـٰهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ هَـٰذَا الْعَمَلِ إِلَىٰ فُلَانٍ).. فَإِنَّ ثَوَابَهُ يَصِلُ إِلَيْهِ، وَلِلْـمُتَقَرِّبِ ثَوَابُ الْبِرِّ بِمَنْ أَهْدَىٰ الثَّوَابَ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْقُرْبَةُ بَدَنِيَّةً مَـحْضَةً أَمْ لَا، فَقَدْ سَوَّىٰ ﷺ فِي جَوَابِهِ(٢) لِعَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ بَيْنَ الصِّيَامِ -وَهُوَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَـحْضَةٌ- وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ -وَهِيَ

= **سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ صَفْوَانَ) وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ. قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ. فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ. وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّـٰهَ لَنَا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (دَعْوَةُ الْـمَرْءِ الْـمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، بِظَهْرِ الْغَيْبِ، مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْـمَلَكُ الْـمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ. وَلَكَ بِمِثْلٍ)»** اهـ.

(١) أَيْ: وَلَعَلَّ ثَوَابَ صَدَقَةِ الْـمُتَصَدِّقِ عَنِ الْـمَيِّتِ أَكْثَرُ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي يُعْطِيهَا لِلْحَيِّ.

(٢) سَبَقَ ذِكْرُهُ مُخَرَّجًا فِي [ص ١٠٧٠] وَأَنَّ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ.

عِبادَةٌ مالِيَّةٌ كَذٰلِكَ- فِي النَّفْعِ لِلْمَيِّتِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا. وَأَمَرَ ﷺ بِالْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ حِينَ اسْتُفْتِيَ فِي ذٰلِكَ(١)، وَهِيَ عِبادَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَسَبَقَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ.. صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ(٢)، وَالصَّوْمُ عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ كَمَا لَا يَخْفَىٰ. وَكَذٰلِكَ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلسَّائِلَةِ عَنْ أُمِّهَا الَّتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ: «(أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (فَدَيْنُ اللَّهِ

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٢/ ص٦٥٦]، (٣٤- أَبْوَابُ الْإِحْصَارِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ)، (٣٣- بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٧٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ. حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)» اهـ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٢/ ص٦٩٠]، (٣٦- كِتَابُ الصَّوْمِ)، (٤١- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ.

وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٢/ ص٨٠٣]، (١٣- كِتَابُ الصِّيَامِ)، (٢٧- بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ) رَقْمُ الْحَدِيثِ [١٥٣ - (١١٤٧)]. بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ. وَهَاكَ نَصَّ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ:

«١٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ.. صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ).

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ» اهـ.

أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ، صُومِي عَنْ أُمِّكِ)»(١). وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ بَيْنَ الْـمَقَابِرِ فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] إِحْدَىٰ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ.. أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ»(٢). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَبُو يَعْلَىٰ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ فِي [سُنَنِهِ]. وَ(النَّجَّادُ): بِالدَّالِ الْـمُهْمَلَةِ.

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٢/ صَ٨٠٤]، (١٣- كِتَابُ الصِّيَامِ)، (٢٧- بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْـمَيِّتِ). بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ. قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. حَدَّثَنَا الْـحَكَمُ ابْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَٰلِكِ عَنْهَا؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)» اهـ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْأَجْوِبَةُ الْـمَرْضِيَّةُ فِيمَا سُئِلَ السَّخَاوِيُّ عَنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ: جُ١/ صَ١٦٩]، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مُـحَمَّدٍ إِسْحَاقَ مُـحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمَ، طَبْعَةُ دَارِ الرَّايَةِ. وَهَاكَ نَصَّ السُّؤَالِ وَالْـجَوَابِ:

«٤٥ - سُئِلْتُ: عَنْ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ مُـحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ الْـمَقْدِسِيُّ فِي جُزْءٍ فِيهِ وُصُولُ الْقِرَاءَةِ إِلَىٰ الْـمَيِّتِ، وَهُوَ: (رَوَىٰ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَرَّ عَلَىٰ الْـمَقَابِرِ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] إِحْدَىٰ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ.. أُعْطِيَ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ".

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا. وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ- صَاحِبُ الْـخَلَّالِ- بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: "مَنْ دَخَلَ الْـمَقَابِرَ فَقَرَأَ [سُورَةَ يس] خُفِّفَ عَنْهُمْ لَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ لَهُ لِعَدَدِ مَنْ فِيهِ حَسَنَاتٌ".

وَرَوَىٰ الْـخَلَّالُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: "مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمَا [يس] غُفِرَ لَهُ"). اِنْتَهَىٰ. =

=فَأَجَبْتُ: قَدْ وَقَفْتُ عَلَىٰ الْـجُزْءِ الْـمُشَارِ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ مَا هُنَا: عَزْوَ الْـحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَيْضًا إِلَىٰ النَّجَّادِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ فِي [تَذْكِرَتِهِ] الْـحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَعَزَاهُ لِتَخْرِيجِ السِّلَفِيِّ، وَأَسْنَدَهُ صَاحِبُ [مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ] أَيْضًا، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَىٰ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ... فَذَكَرَهُ، لَـٰكِنْ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُوهُ كَذَّابَانِ. وَلَوْ أَنَّ لِـهَـٰذَا الْـحَدِيثِ أَصْلًا.. لَكَانَ حُجَّةً فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ وَلَارْتَفَعَ الْـخِلَافُ. وَيُمْكِنُ أَنَّ تَـخْرِيجَ الدَّارَقُطْنِيِّ لَهُ فِي [الْأَفْرَادُ]، لِأَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ فِي سُنَنِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْـحَدِيثُ الثَّانِي: فَقَدْ ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا لَـٰكِنْ بِلَا عَزْوٍ. وَعَزَاهُ لِلطَّبَرَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ، إِلَّا أَنَّنِي لَـمْ أَظْفَرْ بِهِ الْآنَ، وَهُوَ فِي [الشَّافِي] لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَاحِبِ الْـخَلَّالِ الْـحَنْبَلِيِّ كَمَا عَزَاهُ إِلَيْهِ الْـمَقْدِسِيُّ .. أَحْسَبُهُ لَا يَصِحُّ.

وَأَمَّا الْـحَدِيثُ الثَّالِثُ: فَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْـخَلَّالِ فِي [الشَّافِي] أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حَيَّانَ فِي [ثَوَابُ الْأَعْمَالِ] وَابْنُ عَدِيٍّ فِي [كَامِلِهِ]، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ زِيَادٍ الدَّارِيِّ عَنْ يَـحْيَىٰ بْنِ سُلَيْمٍ الطَّائِيِّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ... فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ: "مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ أَحَدِهِمَا فَقَرَأَ عِنْدَهُمَا ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢﴾ [يس: ١ - ٢] غُفِرَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ آيَةٍ وَحَرْفٍ" وَهُوَ عِنْدَ الدَّيْلَمِيِّ فِي [مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ] لَهُ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الشَّيْخِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: إِنَّهُ بِـهَـٰذَا الْإِسْنَادِ بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَكَانَ عَمْرٌو يُتَّهَمُ بِوَضْعِ الْـحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ لِذَٰلِكَ فِي [الْـمَوْضُوعَاتِ] ابْنُ الْـجَوْزِيِّ. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي [الْأَوْسَطِ] وَ[الصَّغِيرِ] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ "مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَـوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا كُلَّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَارًّا". فِي سَنَدِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْـجَوْزِيِّ فِي [الْـمَوْضُوعَاتِ] مِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: "مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ قَبْرَ أُمِّهِ، أَوْ قَبْرَ أَحَدٍ مِنْ قَرَابَتِهِ.. كُتِبَ لَهُ كَحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، وَمَنْ كَانَ زَوَّارًا لَـهُمْ حَتَّىٰ يَمُوتَ.. زَارَتِ الْـمَلَائِكَةُ قَبْرَهُ"، وَهُوَ كَذَٰلِكَ بِنَحْوِهِ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ ابْنِ حَيَّانَ فِي [الثَّوَابِ] لَهُ، وَابْنِ عَدِيٍّ فِي [كَامِلِهِ]، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْـجَوْزِيِّ فِي [الْـمَوْضُوعَاتِ] أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ أَبُو مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي [مُسْنَدِهِ] بِـهَـٰذَا السَّنَدِ أَيْضًا، لَـٰكِنْ بِلَفْظِ: =

وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْـحَاكِمُ فِي [الْـمُسْتَدْرَكِ] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [الشُّعَبِ] وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنْهُ ﷺ قَالَ: « يسٓ قَلْبُ الْقُرْءَانِ، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.. إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَءُوهَا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ»(١).

= "مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا يَوْمَ الْـجُمُعَةِ.. كَانَ كَحَجَّةٍ". وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

(١) [مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: جـ٣٣/ ص٤١٧]، (حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ)، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهُمَا حَدِيثَانِ مُتَتَالِيَانِ، وَهَاكَ نَصَّهُمَا وَتَعْلِيقَ الشَّيْخِ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِمَا:

«٢٠٣٠٠- حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْبَقَرَةُ سَنَامُ الْقُرْءَانِ وَذُرْوَتُهُ، نَزَلَ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ثَمَانُونَ مَلَكًا، وَاسْتُخْرِجَتْ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، فَوُصِلَتْ بِهَا، أَوْ فَوُصِلَتْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيسٓ قَلْبُ الْقُرْءَانِ، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.. إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَءُوهَا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ).

٢٠٣٠١- حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ -وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْرَؤُوهَا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ) يَعْنِي: يسٓ » اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِـجَهَالَةِ الرَّجُلِ وَأَبِيهِ، وَسُمِّيَ فِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ بِأَبِي عُثْمَانَ، وَلَا يُعْرَفُ. عَارِمٌ: هُوَ مُـحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ أَبُو النُّعْمَانِ، وَمُعْتَمِرٌ: هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي [عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: ١٠٧٥]، وَالطَّبَرَانِيُّ: [٢٠/ ٥١١] مِنْ طَرِيقِ مُـحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَ[٢٠/ ٥٤١] مِنْ طَرِيقِ مُـحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْـمُقَدَّمِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ» اهـ.

• وَعَلَّقَ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ قَائِلًا:

« إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِـجَهَالَةِ أَبِي عُثْمَانَ وَأَبِيهِ. وَنَقَلَ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [التَّلْخِيصُ الْـحَبِيرُ: ٢/ ١٠٤] عَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ أَنَّهُ أَعَلَّهُ، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَـٰذَا حَدِيثٌ =

= ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، مَجْهُولُ الْمَتْنِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٢٠/ ٥١٠)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٥٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَامِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٩٣١)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي [فَضَائِلُ الْقُرْءَانِ: صـ٢٥٢- ٢٥٣]، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٢١)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي [عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: ١٠٧٤]، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٠٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٣٨٣)، وَالْبَغَوِيُّ (١٤٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، بِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ الطَّيَالِسِيُّ أَبَا عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا قَالَ: عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٢٠٣١٤). وَانْظُرْ مَا سَلَفَ فِي مُسْنَدِ غُضَيْفَ بْنِ الْحَارِثِ بِرَقْمِ (١٦٩٦٩)» اهـ.

• وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي [الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: جـ١٢/ صـ٤٩٥]، (كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ إِبْرَاهِيمَ الْعُبَيْدِ، طَبْعَةُ دَارِ الْعَاصِمَةِ، قَالَ مَا نَصُّهُ:

«٧٩٠- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ:

رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (اقْرَؤُوا يسٓ عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ).

هَٰذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ: أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، لَفْظُهُ: (يسٓ قَلْبُ الْقُرْءَانِ، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَؤُوهَا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ).

وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِمَا، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَأَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ -وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، مَرْفُوعًا، بِهِ.

إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَابْنَ حِبَّانَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مَعْقِلٍ. فَأَسْقَطَا أَبَاهُ. وَأُعِلَّ هَٰذَا الْحَدِيثُ بِالْوَقْفِ، وَبِالْجَهَالَةِ، وَبِالِاضْطِرَابِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَٰذَا الْحَدِيثُ أَوْقَفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، إِذِ الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ. ذَكَرَ ذَٰلِكَ فِي (بَابُ فَضَائِلِ الْقُرْءَانِ) مِنْ مُسْتَدْرَكِهِ فِي ذِكْرِ فَضَائِلِ سُوَرٍ مُتَفَرِّقَةٍ. =

= وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي عِلَلِهِ: إِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ أَبَا عُثْمَانَ هَـٰذَا لَا يُعْرَفُ، وَلَا مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرَ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَإِذَا لَـمْ يَكُنْ هُوَ مَعْرُوفًا.. فَأَبُوهُ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ.

وَكَذَا قَالَ الْـمُنْذِرِيُّ: أَبُو عُثْمَانَ وَأَبُوهُ لَيْسَا بِمَشْهُورَيْنِ. وَخَالَفَ فِي كَلَامِهِ عَلَىٰ تَـخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْـمُهَذَّبِ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ مَعْقِلٍ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَعْقِلٍ، وَعَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلٍ، ذَكَرَهُمَا النَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَالثَّانِيَ الطَّبَرَانِيُّ فِي أَكْبَرِ مَعَاجِمِهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْـخُلَاصَةِ، وَشَرْحِ الْـمُهَذَّبِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ مَـجْهُولَانِ، وَلَـمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ.

قُلْتُ: أَبُو عُثْمَانَ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ثِقَاتِهِ، وَعَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ: أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، مَـجْهُولُ الْـمَتْنِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ.

فَوَائِدُ:

الْأُولَىٰ: لِهَـٰذَا الْـحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرُ، ذَكَرَهُ الْـحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابِهِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، فِي تَرْجَمَةِ سَمْحَجٍ -وَقَالَ: سَمْهَجٍ، بِالْـهَاءِ- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ الْـحُسَيْنِ الْـمِصِّيصِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ طَرْسُوسَ، فَقِيلَ: هَـٰهُنَا امْرَأَةٌ قَدْ رَأَتِ الْـجِنَّ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهَا فَأَخْبَرَتْنِي بِذٰلِكَ، وَأَنَّ سَمْحَجَ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ عَبْدَ اللَّـٰهِ، وَأَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: (مَا مِنْ مَرِيضٍ يُقْرَأُ عِنْدَهُ يسٓ إِلَّا مَاتَ رَيَّانَ، وَحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَيَّانَ).

قَالَ الْـحَافِظُ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي آخِرِ النَّوَادِرِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: قَوْلُهُ: (اقْرَؤُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ يسٓ) أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْـمَنِيَّةُ، لَا أَنَّ الْـمَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَكَذٰلِكَ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ).

وَهَـٰذَا الَّذِي قَالَهُ فِي الْأَوَّلِ قَالَهُ جَمَاعَاتٌ، وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ، وَيَكُونُ ذٰلِكَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَـا يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ فِي الثَّانِي.. فَلَا نُسَلِّمُ فِيهِ، وَقَدِ اعْتَرَضَهُ فِي ذٰلِكَ الْـمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، فَقَالَ فِي أَحْكَامِهِ: مَا قَالَهُ فِي التَّلْقِينِ فَمُسَلَّمٌ، وَأَمَّا فِي قِرَاءَةِ يسٓ .. فَذٰلِكَ نَافِعٌ لِلْـمُحْتَضَرِ وَالْـمَيِّتِ. =

وَرِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ فِي [الشُّعَبِ]: «مَنْ قَرَأَ يسٓ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ.. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَاقْرَؤُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ»(١). وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا تُقْرَأُ عَلَىٰ مَنْ مَاتَ بِالْفِعْلِ بَعْدَ الدَّفْنِ، أَيْ: عِنْدَهُ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ، وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ حَمَلَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَالْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَلَا مُقْتَضِي لِحَمْلِهِ عَلَىٰ مَنْ شَارَفَ الْمَوْتَ(٢) مِنَ الْمُحْتَضَرِينَ. وَيُحْتَجُّ لِقِرَاءَتِهَا عِنْدَهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يسٓ .. إِلَّا هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ» أَسْنَدَهُ صَاحِبُ [الْفِرْدَوْسِ](٣)،

= الثَّالِثَةُ: مَعْقِلٌ رَاوِي الْحَدِيثِ: هُوَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ، وَكَسْرِ ثَالِثِهِ. اِبْنُ يَسَارٍ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ. وَمَعْقِلٌ فِي الصَّحَابَةِ جَمَاعَةٌ: هَـٰذَا، وَابْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَابْنُ خَالِدٍ -وَيُقَالُ خُوَيْلِدٍ- وَغَيْرُهُمْ» اهـ.

(١) [الْجَامِعُ لِشُعَبِ الْإِيمَانِ: جُ٤/ ص٩٤] لِلْبَيْهَقِيِّ، بِتَحْقِيقِ مُخْتَارٍ أَحْمَدَ النَّدَوِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٢٢٣١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَرَأَ يسٓ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﷻ.. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَاقْرَءُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ» اهـ.

• عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ فِيهِ مَجْهُولٌ.

أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ: هُوَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، مَرَّ. وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ بِرِوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ فَقَطْ...» اهـ.

قُلْتُ: وَقَالَ السُّيُوطِيُّ بَعْدَ مَا ذَكَرَهُ: «(هب) عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، (صَحَّ)» اهـ. اُنْظُرْ [فَيْضَ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: جُ٦/ ص٢٠٠] لِلْمُنَاوِيِّ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ التِّجَارِيَّةِ الْكُبْرَىٰ بِمِصْرَ.

(٢) «شَارَفَ الْمَوْتَ»: أَشْرَفَ عَلَيْهِ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: جُ٢/ ص٣٨٨] لِلْفَارَابِيِّ.

(٣) [الْفِرْدَوْسُ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ: جُ٤/ ص٣٢] لِلدَّيْلَمِيِّ، (تَابِعْ بَابَ الْمِيمِ)، بِتَحْقِيقِ السَّعِيدِ=

= زَغْلُولٍ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. قَالَ الدَّيْلَمِيُّ:

«٦٠٩٩- أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَتُقْرَأُ عِنْدَهُ سُورَةُ يسٓ .. إِلَّا هَوَّنَ اللَّـٰهُ ﷻ عَلَيْهِ» اِهـ.

• قَالَ الْـمُحَقِّقُ:

«سَقَطَ مِنَ الْـمَخْطُوطَةِ، وَأَثْبَتْنَاهُ مِنْ [زَهْرُ الْفِرْدَوْسِ: ٤/ ١٩]. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بُنْدَارِ بْنِ عَبْدَةَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـمَجِيدِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا.

وَانْظُرِ [الْـمَطَالِبَ الْعَالِيَةَ: ٦٨٩]» اِهـ.

قُلْتُ: ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْـمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ بِزَوَائِدِ الْـمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ: جـ٥/ صـ٢١٥]، (٩- كِتَابُ الْـجَنَائِزِ)، (١- بَابُ أَحْوَالِ الْـمُحْتَضَرِ)، بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ بَاسِمِ عِنَايَةَ، طَبْعَةُ دَارِ الْعَاصِمَةِ وَدَارِ الْغَيْثِ، بِتَنْسِيقِ الدُّكْتُورِ سَعْدِ بْنِ نَاصِرٍ الشَّثْرِي، وَهَاكَ نَصَّهُ وَتَعْلِيقَ الْـمُحَقِّقِ عَلَيْهِ:

«٧٨٢- وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ مَرْوَانَ سَالِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يسٓ .. إِلَّا هَوَّنَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ)» اِهـ.

• قَالَ الْـمُحَقِّقُ:

«-الْـحُكْمُ عَلَيْهِ:

هَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ عِلَّتَانِ:

١- مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ اتُّهِمَ بِالْوَضْعِ. أُنْظُرِ [التَّقْرِيبَ: ٥٢٦: ٦٥٧٠].

٢- شُرَيْحٌ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ، لَـمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. أُنْظُرْ [جَامِعَ التَّحْصِيلِ: صـ٢٣٧].

وَالْـحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي [الْإِتْـحَافِ: ١/ ١١٢: ب]، وَعَزَاهُ لِلْـحَارِثِ، وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ، فَلَـمْ يُورِدْهُ الْـهَيْثَمِيُّ فِي [بُغْيَةِ الْبَاحِثِ]، رُغْمَ أَنِّي فَتَّشْتُ عَنْهُ فِي مَظَانِّهِ فَلَـمْ أَجِدْهُ.

- تَـخْرِيجُهُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُويَهْ فِي التَّفْسِيرِ، وَالدَّيْـلَمِيُّ فِي [مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ]، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا -كَمَا فِي [الدُّرِّ =

= الْـمَنْثُورِ (٧/ ٣٨)-، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي [أَخْبَارِ أَصْبِهَانَ: ١/ ١٨٨] مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، مَرْفُوعًا، بِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْـمَشْيَخَةِ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَصْلُهُ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

١- أَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو.. قَالَ: حَدَّثَنِي الْـمَشْيَخَةُ أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الْـحَارِثِ الثُّمَالِيَّ حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ، فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ [يسٓ]؟ قَالَ: فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا.. قُبِضَ. قَالَ: فَكَانَ الْـمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْـمَيِّتِ.. خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا. قَالَ صَفْوَانُ: وَقَرَأَهَا عِيسَىٰ بْنُ الْـمُعْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبَدٍ.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤/ ١٠٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ (٧/ ٤٤٣)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ إِلَىٰ غُضَيْفِ بْنِ الْـحَارِثِ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ الْـمَشْيَخَةِ، فَإِنَّهُمْ لَـمْ يُسَمَّوْا، مِنْهُمْ مَـجْهُولُونَ، لَـٰكِنَّ جَهَالَتَهُمْ تَنْجَبِرُ بِكَثْرَتِـهِمْ. وَانْظُرْ [إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ: ٣/ ١٥٢].

٢- وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا.. فَلَفْظُهُ: (مَا مِنْ مَيِّتٍ يُقْرَأُ عِنْدَهُ يسٓ .. إِلَّا هَوَّنَ اللَّـٰهُ عَلَيْهِ). قَالَ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [التَّلْخِيصِ: ٢/ ١٠٤]: أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي فَضَائِلِ الْقُرْءَانِ. اهـ.

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْـمَنْثُورِ (٧/ ٣٨)، وَعَزَاهُ لِأَبِي الشَّيْخِ وَالدَّيْلَمِيِّ.

٣- وَأَصْلُهُ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اقْرَؤُوا يسٓ عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (٣/ ٤٨٩: ٣١٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (ص٥٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْـمُصَنَّفِ (٣/ ٢٣٧)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي السُّنَنِ (١/ ٤٦٦: ١٤٤٨)، وَالْـحَاكِمُ فِي الْـمُسْتَدْرَكِ (١/ ٥٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ (٣/ ٣٨٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (ص١٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي الْـمُسْنَدِ (٥/ ٢٦- ٢٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (الْإِحْسَانُ: ٥/ ٣) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَـانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَـانَ -وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، بِهِ.

وَقَالَ الْـحَاكِمُ: (أَوْقَفَهُ يَـحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَـانَ التَّيْمِيِّ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ- فَقَدْ رَوَاهُ مَوْصُولًا- إِذِ الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ). وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: لَـٰكِنَّهُ مَعْلُولٌ: قَالَ ابْنُ الْـمُلَقِّنِ فِي [الْبَدْرِ الْـمُنِيرِ: ٤/ ١٧: ب]، وَابْنُ حَجَرٍ فِي [التَّلْخِيصِ: =

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْـمَشْيَخَةِ: «أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الْـحَارِثِ الصَّحَابِيَّ حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ [يسٓ]؟ فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ آيَةً مِنْهَا.. قُبِضَ، فَكَانَ الْـمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْـمَيِّتِ..خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا»(١).قَالَ الْحَافِظُ فِي [التَّلْخِيصِ]:

= ٢/ ١٠٤]: وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِالِاضْطِرَابِ، وَبِالْوَقْفِ، وَبِجَهَالَةِ حَالِ أَبِي عُثْمَانَ وَأَبِيهِ. اِهـ.

قُلْتُ: -أَمَّا الْوَقْفُ.. فَلَا يُعَلُّ بِهِ، فَقَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَ الْـحَاكِمِ.

- وَأَمَّا الِاضْطِرَابُ.. فَوَجْهُهُ: أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ يَقُولُ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلٍ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مَعْقِلٍ. وَلَا يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ.

- وَأَمَّا الْـجَهَالَةُ.. فَهِيَ جَهَالَةُ حَالِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْـمِيزَانِ (٤/ ٥٥٠) فِي تَرْجَمَةِ أَبِي عُثْمَانَ هَـٰذَا: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ بِحَدِيثِ: (اقْرَؤُوا يسٓ عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ): لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ وَلَا هُوَ.

قُلْتُ: فَتَنَاقَضَ الذَّهَبِيُّ فِي [التَّلْخِيصِ]؛ إِذْ وَافَقَ الْـحَاكِمَ عَلَىٰ تَصْحِيحِهِ.

- وَعَلَىٰ ذٰلِكَ.. فَفِي الْـحَدِيثِ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

١- جَهَالَةُ أَبِي عُثْمَانَ.

٢- جَهَالَةُ أَبِيهِ.

٣- الِاضْطِرَابُ.

قَالَ ابْنُ الْـمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْـمُنِيرِ (٤/ ١٧: ب): [عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَـٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، مَجْهُولُ الْـمَتْنِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ].

وَكَذَا قَالَ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [التَّلْخِيصِ: ٢/ ١٠٤]؛ وَانْظُرْ [إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ: ٣/ ١٥٠].

وَعَلَىٰ ذٰلِكَ.. فَالْـحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اِهـ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَغَيْرُ أَحْمَدَ، [مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ج٢٨/ ص١٧١- ١٧٢]، (مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ)، (حَدِيثُ غُضَيْفِ بْنِ الْـحَارِثِ). بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ وَتَعْلِيقَ الْأَرْنَؤُوطِ عَلَيْهِ: =

«هَـٰذَا مَوْقُوفٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ»(١). // وَ (غُضَيْفٌ): بِمُعْجَمَتَيْنِ، مُصَغَّرًا.

وَ (الْمَشْيَخَةُ) الَّذِينَ نَقَلَ عَنْهُمْ: لَمْ يُسَمَّوْا، لَـٰكِنَّهُمْ مَا بَيْنَ صَحَابِيٍّ وَتَابِعِيٍّ

= «١٦٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي الْمَشْيَخَةُ أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ الثُّمَالِيَّ حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ، فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ ﴿يسٓ﴾؟ قَالَ: فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبِضَ، قَالَ: وَكَانَ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا. قَالَ صَفْوَانُ: وَقَرَأَهَا عِيسَىٰ بْنُ الْمُعْمَرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبَدٍ» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْأَثَرِ قَائِلًا:

«أَثَرٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَإِبْهَامُ الْمَشْيَخَةِ لَا يَضُرُّ، كَمَا بَيَّنَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ السَّالِفَةِ بِرَقْمِ (١١٧٣٧). وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي [الْإِصَابَةِ: تَرْجَمَةُ غُضَيْفٍ]، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ غُضَيْفٍ، فِرِوَايَتُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مَا عَدَا التِّرْمِذِيَّ. وَصَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ أَحَدُ رِجَالِ الْمَشْيَخَةِ رَوَىٰ عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ]، لَـٰكِنْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ -كَمَا فِي [الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: ٤/ ٤٠٥]-: مَجْهُولٌ، وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ الْبُخَارِيُّ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

أَبُو الْمُغِيرَةِ: هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ الْخَوْلَانِيُّ، وَصَفْوَانُ: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو السَّكْسَكِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٧/ ٤٤٣) عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ صَفْوَانَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعًا، سَيَرِدُ (٥/ ٢٦) بِلَفْظِ: (اقْرَؤُوهَا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ) يَعْنِي ﴿يسٓ﴾. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَسَنُبَيِّنُ حَالَهُ هُنَاكَ.

وَنَقَلَ الْحَافِظُ فِي [التَّلْخِيصِ:٢/ ١٠٤] عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ» اهـ.

(١) هَـٰذَا الْأَثَرُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ: جُ٣/ ص١١٥٦]، بِرَقْمِ (٢٣٥٣)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُحَمَّدٍ الثَّانِي مُوسَىٰ، طَبْعَةُ دَارِ أَضْوَاءِ السَّلَفِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هَـٰذَا الْكَلَامَ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ الْمُؤَلِّفُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي [الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ: جُ٥/ ص٢٤٩]، (حَرْفُ الْغَيْنِ بَعْدَهَا الضَّادُ وَالطَّاءُ)، فِي تَرْجَمَةِ غُضَيْفٍ بِرَقْمِ (٦٩٢٨)، بِتَحْقِيقِ عَادِلٍ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَوْجُودِ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَنَصُّ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ: «وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ»اهـ.

وَبِذَٰلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ نَقْلَ الْمُؤَلِّفِ لِكَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ نَقْلٌ صَحِيحٌ غَيْرَ أَنَّهُ وَهِمَ فِي اسْمِ الْكِتَابِ فَقَطْ.

كَبِيرٍ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ»[1] اِهـ.

وَكَفَىٰ بِذٰلِكَ دَلِيلًا عَلَىٰ نَدْبِ قِرَاءَتِهَا عِنْدَ الْـمُحْتَضِرِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ التَّكَلُّفِ بِحَمْلِ (الْـمَوْتَىٰ) فِي الْـحَدِيثِ السَّابِقِ عَلَىٰ الْـمَعْنَىٰ الْـمَجَازِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ نَدْبِ قِرَاءَتِهَا عَلَىٰ مَنْ مَاتَ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ أَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ وَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَعْفٌ، لَـٰكِنَّهَا تَتَقَوَّىٰ

(١) سَاقَ الشَّيْخُ سَلَامَةُ الْعَزَّامِيُّ ﷺ هَـٰذَا الْكَلَامَ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: **«هَـٰذَا مَوْقُوفٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ...»** إِلَىٰ قَوْلِهِ: **«فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ»** عَلَىٰ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِهِ [التَّلْخِيصُ الْـحَبِيرِ]، وَهَـٰذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالْعِبَارَةُ الْأُولَىٰ مِنْ كِتَابِ [الْإِصَابَةِ] لَهُ كَمَا مَرَّ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً، وَكَمَا سَيَأْتِي أَيْضًا فِي النَّقْلِ الْآتِي عَنِ ابْنِ عَلَّانَ عَنْهُ. وَأَمَّا مِنْ بِدَايَةِ قَوْلِهِ: **«وَ"غُضَيْفٌ" بِمُعْجَمَتَيْنِ...»** إِلَخِ الْعِبَارَةِ.. فَلَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِ ابْنِ حَجَرٍ، وَإِنَّمَا وَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَّانَ الصِّدِّيقِيَّ الشَّافِعِيَّ فِي كِتَابِهِ [الْفُتُوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ عَلَىٰ الْأَذْكَارِ النَّوَاوِيَّةِ: جُ٤/ ص١٢٠]، (بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْـمَيِّتِ)، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَجَدْتُهُ نَقَلَهُ عَنِ الْـحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«قَالَ الْـحَافِظُ: ⟨وَوَجَدْتُ لِـحَدِيثِ مَعْقِلٍ شَاهِدًا: "عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْـمَشْيَخَةِ أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الْـحَارِثِ حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ ﴿يسٓ﴾؟ قَالَ: فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ آيَةً مِنْهَا.. قُبِضَ، فَكَانَ الْـمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْـمَوْتِ.. خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا". هَـٰذَا مَوْقُوفٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ. وَ"غُضَيْفٌ" بِمُعْجَمَتَيْنِ وَفَاءٍ، مُصَغَّرٌ، صَحَابِيٌّ عِنْدَ الْـجُمْهُورِ. وَ"الْـمَشْيَخَةُ" الَّذِينَ نَقَلَ عَنْهُمْ: لَـمْ يُسَمَّوْا، لَـٰكِنَّهُمْ مَا بَيْنَ صَحَابِيٍّ وَتَابِعِيٍّ كَبِيرٍ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ -وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ-: "أَنَّهُ يُقْرَأُ عِنْدَ الْـمَيِّتِ سُورَةُ الرَّعْدِ" وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ⟩ اِهـ كَلَامُ الْـحَافِظِ» اِهـ كَلَامُ ابْنِ عَلَّانَ الصِّدِّيقِيِّ.

قُلْتُ: لِذٰلِكَ فَصَلْتُ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ بِعَلَامَةِ (//) لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ هَـٰذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْـحَمْدُ لِلَّـٰهِ.

بِالِاجْتِمَاعِ، مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ ﴿يسٓ﴾ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ فِي سُنَنِهِ.

وَمِنْ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَمَا أَشْبَهَهَا فِي فَضْلِ هَٰذِهِ السُّورَةِ الشَّرِيفَةِ [سُورَةِ يسٓ].. يُعْلَمُ أَنَّ لِمَا اعْتَادَهُ الصَّالِحُونَ مِنْ قِرَاءَتِهَا لِتَفْرِيجِ الْكُرُوبِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ.. أَصْلًا مِنَ السُّنَّةِ أَصِيلًا، وَيُعْلَمُ أَيْضًا أَنَّ مَنْ حَصَرَ فَائِدَةَ قِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ فِي التَّدَبُّرِ، وَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِلْقِرَاءَةِ سِوَاهُ.. فَهُوَ جَاهِلٌ بِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا حَدِيثُ الرُّقْيَةِ بِالْفَاتِحَةِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(٢) وَغَيْرُهُ.. لَكَفَىٰ بِهِ دَلِيلًا.

---

(١) أُنْظُرْ [ص١١١٦] فَمَا بَعْدَهَا بِالْهَوَامِشِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ السَّخَاوِيِّ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٢/ ص٧٩٥]، (٤٢- كِتَابُ الْإِجَارَةِ)، (١٦- بَابُ مَا يُعْطَىٰ فِي الرُّقْيَةِ عَلَىٰ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ:

«٢١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: اِنْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَٰلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَٰؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، لَٰكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]. فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اِقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَىٰ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّىٰ =

وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُقْرَأَ عَلَىٰ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ أَوَّلُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتُهَا»[1]. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، حَكَمَ بِحُسْنِهِ

= نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟). ثُمَّ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ، اِقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا). فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ: بِهَٰذَا» اِهـ.

(١) لَمْ أَجِدْهُ فِي [سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ] كَمَا قَالَ الْـمُؤَلِّفُ، وَإِنَّمَا وَجَدْتُهُ فِي [الْـجَامِعِ لِشُعَبِ الْإِيمَانِ] لَهُ [جُ١١/ ص٤٧١- ٤٧٢]، (٦٤- الصَّلَاةُ عَلَىٰ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ)، (فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ)، بِتَحْقِيقِ مُخْتَارٍ أَحْمَدَ النَّدْوِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٨٨٥٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَابَلْتِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ الْحَلَبِيُّ مَوْلَىٰ آلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَىٰ قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ قَبْرِهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَبْرِهِ).

لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ فِيمَا أَعْلَمُ، وَقَدْ رَوَيْنَا الْقِرَاءَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ» اِهـ.

• عَلَّقَ الْـمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

- أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَرَّانِيُّ.

- يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْبَابَلْتِيُّ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ، مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، مَوْلَىٰ بَنِي أُمَيَّةَ، (مُ ٢١٨ هـ) ضَعِيفٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ (خت س).

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: كَانَ كَثِيرَ الْخَطَإِ لَا يُدْفَعُ عَنِ السَّمَاعِ، وَلَٰكِنَّهُ يَأْتِي عَنِ الثِّقَاتِ بِأَشْيَاءَ مُعْضِلَاتٍ مِمَّنْ كَانَ يَهِمُ فِيهَا، حَتَّىٰ ذَهَبَتْ حَلَاوَتُهُ عَنِ الْقُلُوبِ لَمَّا شَابَ أَحَادِيثَهُ الْمَنَاكِيرُ، فَهُوَ عِنْدِي فِيمَا=

النَّوَوِيُّ(١) وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(٢).

وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ -أَحَدِ التَّابِعِينَ- بِذَٰلِكَ السَّنَدِ: أَنَّهُ أَوْصَىٰ بَنِيهِ أَنْ يَفْعَلُوا مَعَهُ ذَٰلِكَ بَعْدَ دَفْنِهِ اقْتِدَاءً بِابْنِ عُمَرَ(٣).

= انْفَرَدَ بِهِ سَاقِطُ الِاحْتِجَاجِ، وَفِيمَا لَمْ يُخَالِفِ الثِّقَاتِ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَفِيمَا وَافَقَ الثِّقَاتِ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا سَمَاعُهُ فَلَا يُدْفَعُ، وَضَعَّفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ تَفَرَّدَ بِبَعْضِهَا، وَأَثَرُ الضَّعْفِ عَلَىٰ حَدِيثِهِ بَيِّنٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

رَاجِع [الْأَنْسَابَ: ٢/ ٨- ٩]، [تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ: ١١/ ٢٤٠- ٢٤١]، [الْمِيزَانَ: ٤/ ٣٩٠- ٣٩١]، [الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ: ٧/ ٢٧٠٥].

- أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ الْحَلَبِيُّ هُوَ مَوْلَىٰ آلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، ضَعِيفٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، تَقَدَّمَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ١٢/ ٤٤٤ رَقْمُ ١٣٦١٣] عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيِّ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي [مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ٣/ ٤٤] وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ] وَفِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَابَلْتِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَوْرَدَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي [مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ: ١/ ٢٨٤ رَقْمُ ١١١٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ» اهـ.

(١) [كِتَابُ الْأَذْكَارِ لِلنَّوَوِيِّ: ص٢٨٩]، (كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا)، (بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ الدَّفْنِ)، بِتَحْقِيقِ بَسَّامٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَابِي، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ، وَنَصُّ كَلَامِهِ:

«٨٤٦ - وَرَوَيْنَا فِي [سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ: ٤/ ٥٦] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُقْرَأَ عَلَىٰ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ أَوَّلُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتُهَا» اهـ.

(٢ ، ٣) [السُّنَنُ الْكُبْرَىٰ لِلْبَيْهَقِيِّ: ج٧/ ص٤٤٦]، (كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، (بَابُ مَا وَرَدَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ عِنْدَ الْقَبْرِ]، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ/ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ مَرْكَزِ هَجَرَ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٧١٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِي.. فَضَعُونِي فِي =

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي [مُصَنَّفِهِ]، وَالْـخَلَّالُ فِي [جَامِعِهِ] عَنِ الشَّعْبِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا مَاتَ لَـهُمُ الْـمَيِّتُ اخْتَلَفُوا(١) إِلَىٰ قَبْرِهِ يَقْرَءُونَ لَهُ الْقُرْءَانَ»(٢). وَالْقِرَاءَةُ -كَمَا لَا يَـخْفَىٰ- عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَـحْضَةٌ.

= اللَّحْدِ وَقُولُوا: (بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا، وَاقْرَءُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ "الْبَقَرَةِ" وَخَاتِمَتَهَا؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَٰلِكَ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَلَّانَ الصِّدِّيقِيُّ فِي [الْفُتُوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ عَلَىٰ الْأَذْكَارِ النَّوَاوِيَّةِ: جُ٤/ صَ١٩٤]، (كِتَابُ أَذْكَارِ الْـمَرَضِ وَالْـمَوْتِ وَمِـمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا)، (بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الدَّفْنِ)، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرِبِّ بِبَيْرُوتُ:

«قَالَ الْـحَافِظُ بَعْدَ تَـخْرِيجِهِ: (هَـٰذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْـخَلَالِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَىٰ الْـحَدَّادِ -وَكَانَ صَدُوقًا-، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ أَحْمَدَ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ.. حُبِسَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ يَقْرَأُ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: يَا هَـٰذَا، إِنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ، فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ لَهُ مُـحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؟ قَالَ: ثِقَةٌ. قَالَ: كَتَبْتَ عَنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَوْصَىٰ إِذَا دُفِنَ أَنْ يَقْرَءُوا عِنْدَ قَبْرِهِ فَاتِـحَةَ الْبَقَرَةِ وَخَاتِـمَتَهَا. وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَٰلِكَ. قَالَ: فَقَالَ أَحْمَدُ لِلرَّجُلِ: فَلْيَقْرَأْ) اهـ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَحَبَّ... إِلَخِ) ظَاهِرُ إِيرَادِهِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، وَقَضِيَّةُ إِيرَادِ [الْـحِصْنِ] أَنَّهُ نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي [الْـحِرْزِ]، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ» اهـ.

(١) أَيْ: رَاحُوا وَجَاءُوا.

(٢) [الْـمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: جُ٦/ صَ٤٤٤]، (كِتَابُ الْـجَنَائِزِ)، (٥- مَا يُقَالُ عِنْدَ الْـمَرِيضِ إِذَا حُضِرَ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ سَعْدِ بْنِ نَاصِرٍ الشَّثْرِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ كُنُوزِ أَشْبِيلِيَا، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١١١٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْـمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَقْرَؤُونَ عِنْدَ الْـمَيِّتِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ» اهـ. قَالَ الْـمُحَقِّقُ: «ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ مُـجَالِدٍ» اهـ. =

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي [شَرْحِ الْمُهَذَّبِ]: «يُسْتَحَبُّ» يَعْنِي: لِزَائِرِ الْأَمْوَاتِ «أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا تَيَسَّرَ وَيَدْعُوَ لَهُمْ عَقِبَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ»(١) اهـ. وَقَالَ فِي [الْأَذْكَارِ]: «قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَءُوا عِنْدَهُ» يَعْنِي: الْمَيِّتَ «شَيْئًا مِنَ الْقُرْءَانِ. قَالُوا: فَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْءَانَ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا»(٢) اهـ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي [شَرْحِ الْمَنْهَجِ]

= وَ[الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقُبُورِ: ص٨٩] مِنَ [الْجَامِعِ لِعُلُومِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ] لِأَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ يَحْيَىٰ مُرَادٍ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَىٰ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: (كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا مَاتَ لَهُمُ الْمَيِّتُ اخْتَلَفُوا إِلَىٰ قَبْرِهِ يَقْرَءُونَ عِنْدَهُ الْقُرْءَانَ)» اهـ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي [الدُّرِّ الْمَنْثُورِ: ج١/ ٥٤]، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ، وَعَزَاهُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْمَرْوَزِيِّ فِي [الْجَنَائِزِ]، وَأَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ فِي [فَضَائِلِهِ].

وَالْأَثَرُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ مُجَالِدٍ، وَهُوَ: مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أَبُو سَعِيدٍ، الْكُوفِيُّ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي [التَّقْرِيبِ]: **«لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ. مِنْ صِغَارِ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ»** اهـ. فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ إِنَّهُ **«بِسَنَدٍ صَحِيحٍ»** لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَانْظُرْ كُلَّ هَٰذِهِ النُّقُولَاتِ فِي [الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتُ فِي مَعْرِفَةِ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ: ج١/ ص٥٠٦] لِأَبِي الْبَرَكَاتِ ابْنِ الْكَيَّالِ (ت٩٢٩هـ)، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْقَيُّومِ عَبْدِ رَبِّ النَّبِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَأْمُونِ، بَيْرُوتُ.

(١) [الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ: ج٥/ ص٣١١] لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، (كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، (بَابُ التَّعْزِيَةِ وَالْبُكَاءِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ)، قَالَهُ عِنْدَ شَرْحِهِ لِقَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ فِي [مَتْنِ الْمُهَذَّبِ]: **«وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ... إِلَخِ»** اهـ. طَبْعَةُ إِدَارَةِ الطِّبَاعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ.

(٢) [الْأَذْكَارُ لِلنَّوَوِيِّ: ص١٦٢]، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ بِبَيْرُوتَ.

فِي (الْوَصَايَا): «أَمَّا الْقِرَاءَةُ: فَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ]: (الْـمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.. أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَىٰ الْـمَيِّتِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَصِلُ. وَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا)(١). وَمَا قَالَهُ مِنْ مَشْهُورِ الْـمَذْهَبِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا قَرَأَ لَا بِحَضْرَةِ الْـمَيِّتِ وَلَـمْ يَنْوِ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لَهُ، أَوْ نَوَاهُ وَلَـمْ يَدْعُ»(٢) اِهـ. وَمِنْ أَفَاضِلِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ النِّيَّةَ كَافِيَةٌ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَىٰ الدُّعَاءِ إِذَا كَانَتْ أَوَّلَ الْقِرَاءَةِ، أَمَّا إِذَا لَـمْ يَنْوِهِ بِهَا حَالَ الْقِرَاءَةِ.. فَلَا بُدَّ فِي وُصُولِ ثَوَابِهَا إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: (جَعَلْتُ ثَوَابَ قِرَاءَتِي لِفُلَانٍ)، أَوْ (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِفُلَانٍ)، وَهَـٰذَا الثَّانِي أَوْلَىٰ، لِأَنَّهُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَهُوَ لَا خِلَافَ فِي نَفْعِهِ، وَلِذَٰلِكَ قَالَ ابْنُ الْـحَاجِّ فِي [الْـمَدْخَلِ]: «مَنْ أَرَادَ وُصُولَ ثَوَابِ قِرَاءَتِهِ بِلَا خِلَافٍ.. فَلْيَجْعَلْ ذَٰلِكَ دُعَاءً: اللَّـٰهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا أَقْرَؤُهُ لِفُلَانٍ»(٣) اِهـ. وَقَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: «وَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ مَشْهُورَ الْـمَذْهَبِ عَدَمُ وُصُولِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ...» مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ.. تَحْقِيقٌ مِنْهُ لِـمَذْهَبِ الْإِمَامِ يَلِيقُ بِسَعَةِ عِلْمِهِ وَعُلُوِّ كَعْبِهِ فِي فِقْهِ

(١) [شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ٩٠]، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ.

(٢) [فَتْحُ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ: جُ٢/ صَ٢٣] لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، (كِتَابُ الْوَصِيَّةِ)، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ.

(٣) بَحَثْتُ عَنْهُ فِي كِتَابِ [الْـمَدْخَلِ لِابْنِ الْـحَاجِّ] فَلَـمْ أَجِدْهُ، لَـٰكِنْ وَجَدْتُ الْعَلَّامَةَ مُحَمَّدًا الْأَمِيرَ الْـمَالِكِيَّ ذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْـمُؤَلِّفُ، وَذَٰلِكَ فِي كِتَابِ [ضَوْءُ الشُّمُوعِ شَرْحُ الْـمَجْمُوعِ: جُ١/ صَ٥٤٩] فِي الْفِقْهِ الْـمَالِكِيِّ، (بَابُ الصَّلَاةِ)، (وَصْلُ الْـجَنَازَةِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ الْـمَسُومِيِّ طَبْعَةُ دَارِ يُوسُفَ بْنِ تَاشِفِينَ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْـمُؤَلِّفُ نَقَلَ كَلَامَ ابْنِ الْـحَاجِّ عَنْ طَرِيقِهِ.

الْمَذْهَبِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ ﷺ مِنْ أَتْبَعِ الْأَئِمَّةِ لِلسُّنَّةِ، وَقَدْ صَحَّ فِيهَا أَنَّ ثَوَابَ الْعَامِلِ يَصِلُ لِغَيْرِهِ بِجَعْلِ الْعَامِلِ. وَالْإِمَامُ ﷺ قَائِلٌ بِذَٰلِكَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْغَيْرِ وَالْحَجِّ عَنْهُ. وَالْأُولَىٰ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ. وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ ذِكْرُهُ- وَاسِعٌ لِأَنْ يُوَفِّيَ الْحَيَّ أَجْرَهُ، وَيُدْخِلَ عَلَى الْمَيِّتِ مَنْفَعَتَهُ» أَيِ: الدُّعَاءَ. قَالَ ﷺ: «وَكَذَٰلِكَ كُلَّمَا تَطَوَّعَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ»[١] اهـ. وَمَرْجِعُ ذَٰلِكَ إِلَىٰ نِيَّةِ الْعَامِلِ جَعْلَ الْعَمَلِ لِغَيْرِهِ. وَلَمَّا لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ الْأَمْرِ بِالصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ[٢] مِنْ وَجْهٍ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ.. عَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَىٰ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ رَوَوْا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ.. قُلْتُ بِهِ»[٣]، وَقَدْ ثَبَتَتْ صِحَّتُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَهُوَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ: إِنَّ الْقَوْلَ بِصِحَّةِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ هُوَ الْمُخْتَارُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ، وَقَدْ رَوَوْا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ، قَالَ: «وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْءَانَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»[٤].

---

(١) [كِتَابُ الْأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ: جُ٤/ صَ١٢٦]، (كِتَابُ الْوَصَايَا)، (صَدَقَةُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ)، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ.

(٢) أُنْظُرْ [صَ١١١٥] السَّابِقَةَ.

(٣) حَكَاهُ عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي كِتَابِهِ [عُجَالَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَىٰ تَوْجِيهِ الْمِنْهَاجِ: جُ٢/ صَ٥٤١]، (كِتَابُ الصِّيَامِ)، بِتَحْقِيقِ عِزِّ الدِّينِ الْبَدْرَانِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ.

(٤) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي [الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ: جُ٥/ صَ٢٩٤]، (كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، (بَابُ حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَالدَّفْنِ)، طَبْعَةُ إِدَارَةِ الطِّبَاعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ: «(الثَّامِنَةُ): **يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْكُثَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ سَاعَةً يَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْءَانِ، وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْءَانَ كَانَ أَفْضَلَ**» اهـ.

فَكَانَتِ الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ -فِي نَظَرِهِ ﷺ- بِمَنْزِلَةِ نِيَّتِهَا لِلْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ بِثَوَابِهَا لِلْمَيِّتِ فِي الْبُعْدِ.

فَفُهِمَ مِنْ مَجْمُوعِ هَٰذَا: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُ بِعَدَمِ وُصُولِ الثَّوَابِ إِلَىٰ الْـمَيِّتِ إِذَا جُعِلَ لَهُ أَوْ دُعِيَ بِهِ لَهُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ بِعَدَمِ وُصُولِ الثَّوَابِ فِيمَا إِذَا لَـمْ يُفْعَلْ عَنِ الْـمَيِّتِ وَلَا بِنِيَّتِهِ وَلَا دُعِيَ لَهُ بِهِ عَقِبَهُ. وَهُوَ مَا حَقَّقَهُ الْـمُدَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ، فَمَنْ نَسَبَ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْقَوْلَ بِعَدَمِ وُصُولِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْـمَحْضَةِ إِذَا دُعِيَ بِوُصُولِ ثَوَابِهَا لَهُ.. فَمَا أَحَاطَ بِأَطْرَافِ كَلَامِهِ، وَلَا حَقَّقَ مُرَادَهُ فِي هَٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ كَمَا يَنْبَغِي. وَهَٰذَا هُوَ مَذْهَبُ بَاقِي الْأَئِمَّةِ ﷺ كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي كُتُبِهِمْ. وَمَنْ رَدَّ مِنْ فُقَهَاءِ الْـمَذَاهِبِ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ بِعَدَمِ وُصُولِ ثَوَابِ الْقُرَبِ الْبَدَنِيَّةِ.. فَقَدْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَـمْ يُرِدْهُ، وَمُحَقِّقُو مَذْهَبِهِ -كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ وَغَيْرِهِ- أَعْلَمُ بِمُرَادِ الْإِمَامِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ لَكَ. فَكُلُّ الْأَئِمَّةِ إِذَنْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ وُصُولِ ثَوَابِ الْقُرَبِ مُطْلَقًا إِلَىٰ مَنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ مِنْ مَوْتَىٰ الْـمُسْلِمِينَ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِهِ لَـهُمْ، وَالْـمُخَالِفُ فِي ذَٰلِكَ طَائِفَةٌ مُبْتَدِعَةٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي [**شَرْحُ مُسْلِمٍ**:١/ ٩٠] فِي (**بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ**):

«وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَقْضَىٰ الْقُضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْـمَاوَرْدِيُّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْكَلَامِ» يَعْنِي: مِنَ الْـمُبْتَدِعَةِ **«مِنْ أَنَّ الْـمَيِّتَ لَا يَلْحَقُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَوَابٌ.. فَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَخَطَأٌ بَيِّنٌ مُخَالِفٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَلَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ، وَلَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ»** اهـ.

وَلِلْعَلَّامَةِ الْـمُحَقِّقِ الْفَقِيهِ ابْنِ حَجَرٍ الْـهَيْتَمِيِّ فِي [فَتَاوَاهُ الْـحَدِيثِيَّةِ] كَلَامٌ فِي هَٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ نَفِيسٌ مُـمْتِعٌ، نَقْتَطِفُ لَكَ بَعْضَهُ، لِـمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْغَزِيرَةِ:

قَالَ جَامِعُ تِلْكَ الْفَتَاوَىٰ ﷺ:

«وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: (الْفَاتِـحَةَ، زِيَادَةً فِي شَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ). فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ لِلْقَائِلِ: (كَفَرْتَ، وَلَا تَعُدْ إِلَىٰ قَوْلِكَ هَـٰذَا الَّذِي صَدَرَ مِنْكَ تَكْفُرْ أَيْـضًا). فَهَلِ الْأَمْرُ كَذَٰلِكَ؟ وَهَلْ يَـجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِـهَـٰذَا الْقَائِلِ: (كَفَرْتَ) أَوْ (تَكْفُرُ)؟ وَمَاذَا يَلْزَمُ مَنْ قَالَ لَهُ ذَٰلِكَ، مَعَ زَعْمِهِ أَنَّـهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؟.

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ:

لَيْسَ هَـٰذَا الرَّجُلُ الْقَائِلُ ذَٰلِكَ لِلْقَائِلِ: (الْفَاتِـحَةَ... إِلَىٰ آخِرِهِ) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ كَلَامُهُ وَإِنْكَارُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ جَهْلِهِ وَمُـجَازَفَتِهِ، وَأَنَّـهُ لَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِي ذَٰلِكَ مِنْ تَـجْهِيلِ الْعُلَمَـاءِ لَهُ، وَتَفْسِيقِهِمْ إِيَّـاهُ، وَحُكْمِهِمْ عَلَيْهِ بِالتَّهَوُّرِ. كَيْفَ وَقَدْ كَفَّرَ مُسْلِمًـا لَـمْ يَقُلْ بِتَكْفِيرِهِ أَحَدٌ؟ بَلْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْـمُتَقَدِّمِينَ وَالْـمُتَأَخِّرِينَ بِاسْتِحْسَانِهِ، كَمَـا سَأُبَيِّنُهُ لَكَ مِنْ كَلَامِهِمْ. فَإِنْ قَصَدَ بِتَكْفِيرِهِ لِقَائِلِ ذَٰلِكَ تَسْمِيَةَ دِينِهِ كُفْرًا.. فَقَدْ كَفَرَ، وَيُضْرَبُ عُنُقُهُ إِنْ لَـمْ يَتُبْ، لِأَنَّـهُ سَمَّىٰ الْإِسْلَامَ كُفْرًا. وَإِنْ لَـمْ يَقْصِدْ ذَٰلِكَ.. حَرُمَ عَلَيْهِ هَـٰذَا الْإِنْكَارُ، وَاسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الزَّجْرَ وَالتَّأْدِيبَ الْبَلِيغَ، وَوَجَبَ عَلَىٰ حَاكِمِ الشَّرِيعَةِ الْـمُطَهَّرَةِ -وَفَّقَـهُ اللَّـٰهُ وَسَدَّدَهُ- أَنْ يُبَالِغَ فِـي زَجْرِهِ وَتَعْزِيرِهِ[1] بِمَـا يَـرَاهُ زَاجِرًا لَهُ» قَالَ:

---

(١) «التَّعْزِيرُ»: التَّأْدِيبُ بِالضَّرْبِ دُونِ أَدْنَىٰ الْـحُدُودِ. [غَرِيبُ الْـحَدِيثِ: ٤/ ٢٢] لِأَبِي عُبَيْدٍ.

«وَلَيْسَتْ هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةُ مِنْ مُـخْتَرَعَاتِ الْـمُتَأَخِّرِينَ، بَلْ أَشَارَ إِلَيْهَا أَكَابِرُ الْـمُتَقَدِّمِينَ، كَالْإِمَامِ الْـحَلِيمِيِّ، وَصَاحِبِهِ الْبَيْهَقِيِّ، وَنَاهِيكَ بِهِمَا إِمَامَةً وَجَلَالَةً، وَتَبِعَهُمَا إِمَامُ الْـمُتَأَخِّرِينَ مُـحَرِّرُ الْـمَذْهَبِ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ ﷺ فِي [رَوْضَتِهِ] وَ[مِنْهَاجِهِ]، فَقَالَ فِيهِمَا: (ﷺ وَزَادَهُ فَضْلًا وَشَرَفًا لَدَيْهِ...)» ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامَانِ الْـجَلِيلَانِ الْـحَلِيمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِمَا يُزَيِّفُهُ وَيُبْطِلُهُ...» ثُمَّ نَقَلَ عِبَارَةَ الْـحَلِيمِيِّ فِي [شُعَبُ الْإِيمَانِ]، وَعِبَارَةَ الْبَيْهَقِيِّ فِي كِتَابِهِ [الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ]، وَهُمَا شَاهِدَانِ لِـمَا قَالَهُ. ثُمَّ قَالَ: «وَإِذَا صَرَّحَ هَـٰذَانِ الْإِمَامَانِ الْأَمْثَلَانِ[1] بِذَٰلِكَ، وَتَبِعَهُمَا النَّوَوِيُّ.. فَأَيُّ شُبْهَةٍ بَقِيَتْ فِي هَـٰذَا الْـمَحَلِّ يَتَشَبَّثُ[2] بِهَا هَـٰذَا الْـمُنْكِرُ الْـجَاهِلُ؟ وَكَأَنَّهُ لَـمْ يَسْتَحْضِرْ مَا يَقُولُهُ الْـحَاجُّ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ الْـمُعَظَّمَةِ مِنَ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ حِينَئِذٍ، وَهُوَ: (اللَّـٰهُمَّ زِدْ هَـٰذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ)...» ثُمَّ قَالَ: «فَفِيهِ الدُّعَاءُ لِلْكَعْبَةِ الْـمُعَظَّمَةِ بِزِيَادَةِ التَّشْرِيفِ، وَهِيَ قَبْلَ هَـٰذَا الدُّعَاءِ لَا نَقْصَ فِيهَا...» ثُمَّ قَالَ: «وَكَذَٰلِكَ الدُّعَاءُ بِالزِّيَادَةِ فِي شَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذَا الْوَارِدَ يَشْمَلُهُ...» ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ حِينَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ: «كَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟» وَقَدْ سَبَقَ لَكَ سِيَاقُهُ قَرِيبًا وَتَـخْرِيـجُهُ، وَفِي آخِرِهِ أَنَّ أُبَيًّا قَالَ: «أَجْعَلُ لَـكَ صَلَاتِـي كُلَّهَا؟ فَقَالَ ﷺ: إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّـٰهُ ﷻ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ

---

(١) مُثَنَّىٰ (الْأَمْثَلُ). قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ فِي [تَـهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ١٥/ صَ٧٢]: «**وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: مَعْنَىٰ (الْأَمْثَلُ) : ذُو الْفَضْلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ: هُوَ أَمْثَلُ قَوْمِهِ**» اهـ.

(٢) «**يَتَشَبَّثُ**»: يَتَعَلَّقُ. [مُـخْتَارُ الصِّحَاحِ: جُ١/ صَ١٦٠] لِزَيْنِ الدِّينِ الرَّازِيِّ.

دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»(١). إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «فَإِذَا تَقَرَّرَ هَـٰذَا.. فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ وَاسْتَحْسَنَهُ-: (وَهَـٰذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ يَدْعُو عَقِبَ قِرَاءَتِهِ فَيَقُولُ: "اِجْعَلْ ثَوَابَ ذَٰلِكَ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ"، وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: "اِجْعَلْ مِثْلَ ثَوَابِ ذَٰلِكَ زِيَادَةً فِي شَرَفِهِ ﷺ"، مَعَ الْعِلْمِ بِكَمَالِهِ فِي الشَّرَفِ.. فَلَعَلَّهُ لَحَظَ أَنَّ مَعْنَىٰ طَلَبِ الزِّيَادَةِ فِي شَرَفِهِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّٰهُ قِرَاءَتَهُ فَيُثِيبَهُ عَلَيْهَا، وَإِذَا أُثِيبَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَىٰ فِعْلِ طَاعَةٍ مِنَ الطَّاعَاتِ.. كَانَ لِلَّذِي عَلَّمَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَلِلْمُعَلِّمِ الْأَوَّلِ -وَهُوَ الشَّارِعُ ﷺ- نَظِيرُ جَمِيعِ ذَٰلِكَ، فَهَـٰذَا مَعْنَىٰ الزِّيَادَةِ فِي شَرَفِهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ شَرَفُهُ مُسْتَقِرًّا حَاصِلًا. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ: "اللَّٰهُمَّ زِدْ هَـٰذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا"(٢). فَإِذَا عُرِفَ هَـٰذَا.. عُرِفَ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ

---

(١) [الْجَامِعُ لِشُعَبِ الْإِيمَانِ: جُ٣/ صَ١٣٨] لِلْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ، (١٥- تَعْظِيمُ النَّبِيِّ ﷺ وَإِجْلَالُهُ وَتَوْقِيرُهُ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ مُخْتَارٍ أَحْمَدَ النَّدَوِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٤٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: (مَا شِئْتَ) قَالَ: الثُّلُثَ؟ قَالَ: (مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدتَ فَهُوَ أَفْضَلُ) قَالَ: (النِّصْفَ؟) قَالَ: (مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدتَ فَهُوَ أَفْضَلُ) قَالَ: فَكُلَّهَا؟ قَالَ: (إِذًا يَكْفِيكَ اللَّٰهُ هَمَّكَ وَيَغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ)» اهـ.

- عَلَّقَ الْمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا: «إِسْنَادُهُ فِيهِ لِينٌ، وَلَـٰكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّىٰ بِهَا.

- أَبُو حُذَيْفَةَ هُوَ مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ. صَدُوقٌ، سَيِّءُ الْحِفْظِ. مَرَّ.

- عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ الْهَاشِمِيُّ، صَدُوقٌ، فِي حَدِيثِهِ لِينٌ. مَرَّ أَيْضًا» اهـ.

(٢) [السُّنَنُ الْكُبْرَىٰ لِلْبَيْهَقِيِّ: جُ٩/ صَ٥٢٤]، (كِتَابُ الْحَجِّ)، (بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ) =

الدَّاعِي: "اِجْعَلْ مِثْلَ ثَوَابِ ذٰلِكَ". أَيْ: تَقَبَّلْ هَـٰذِهِ الْقِرَاءَةَ لِيَحْصُلَ مِثْلُ ثَوَابِ

= بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللّٰهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ هَجَرَ، وَهَاكَ نَصَّهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

«٩٢٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْـحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: (اللَّٰهُمَّ زِدْ هَـٰذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًـا وَتَكْرِيمًـا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِـمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًـا وَتَعْظِيمًـا وَبِرًا). هَـٰذَا مُنْقَطِعٌ.

٩٢٨٧- وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَىٰ الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَ: (اللَّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّٰهُمَّ زِدْ هَـٰذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًـا وَتَكْرِيمًـا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًـا وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًـا وَبِرًا).

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُـحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ الْـحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُـحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْـحَسَنِ الدَّرَابَجِرْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الشَّامِيُّ... فَذَكَرَهُ» اِهـ.

• قَالَ الْـمُحَقِّقُ عَنِ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ:

«الْـمُصَنِّفُ فِي [الْـمَعْرِفَةِ: ٢٩٠٧]، وَفِيهِ: (بَهَاءً) بَدَلًا مِنْ (مَهَابَةً)، وَالشَّافِعِيُّ: (٢/ ١٦٩)» اِهـ.

• وَقَالَ عَنِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ:

«أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٩٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ مَكْحُولٍ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ (٤/ ١٨١٨): وَالْآخَرُ مُنْقَطِعٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ لَا يُعْرَفُ، وَلَعَلَّهُ ذَاكَ الْـمَصْلُوبُ» اِهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْـمُلَقِّنِ فِي [الْبَدْرُ الْـمُنِيرُ فِي تَـخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: جُ١٥/ صَ٣٤٦]، (كِتَابُ الْـحَجِّ)، (بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ)، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْقَيُّومِ السُّحَيْبَانِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْعَاصِمَةِ، وَهَاكَ نَصَّ كَلَامِهِ بِتَمَامِهِ:

«١١٣٢- الْـحَدِيثُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّٰهُمَّ زِدْ هَـٰذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًـا وَتَكْرِيمًـا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِـمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ، تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًـا وَتَعْظِيمًـا وَبِرًّا). =

= هَـٰذَا الْـحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّـٰهُمَّ...» فَذَكَرَهُ. كَمَا سَاقَهُ الرَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ (وَعَظِّمْهُ): (وَكَرِّمْهُ)، وَسَيَأْتِي بِلَفْظِ (وَعَظِّمْهُ) أَيْضًا.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَـٰذَا مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ: مُرْسَلٌ مُعْضَلٌ. وَقَالَ صَاحِبُ [الْإِمَامُ]: مُعْضَلٌ فِيمَا بَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْـمُنْذِرِيُّ: هَـٰكَذَا حَدَّثَ بِهِ الشَّافِعِيُّ مُنْقَطِعًا. وَقَالَ: لَيْسَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ وَلَا أَسْتَحِبُّهُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ.

وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَكَأَنَّهُ لَـمْ يَعْتَمِدْ عَلَىٰ الْـحَدِيثِ لِانْقِطَاعِهِ.

قُلْتُ: وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ الْقَدَّاحُ، وَقَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ قَبْلَهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَىٰ الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَ: «اللَّـٰهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّـٰهُمَّ زِدْ هَـٰذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا».

قُلْتُ: وَلَهُ شَاهِدٌ مُتَّصِلٌ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي أَكْبَرِ مَعَاجِمِهِ» قَالَ الْـمُحَقِّقُ: [الْـمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٣/ ١٨١]، ح (٣٠٥٣). وَأَخْرَجَهُ فِي [الْأَوْسَطِ] كَذَٰلِكَ، وَانْظُرْ [مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ: ٣/ ٢٢٤]، ح (١٧٢٠)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي [الْـمَجْمَعِ: ٣/ ٢٣٨]: فِيهِ عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوزِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. اهـ. «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ الْأَيْلِيِّ الْـمُفَسِّرِ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَىٰ الْأَيْلِيُّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوزِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ الْبَيْتِ قَالَ: «اللَّـٰهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَـٰذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا وَمَهَابَةً».

وَعَاصِمٌ هَـٰذَا كَذَّبُوهُ. وَفِي [سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ]: نَا مُعْتَمِرُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانَ أَبُو الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ قَسَامَةَ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتَ الْبَيْتَ فَقُلْ: اللَّـٰهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَـٰذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا. وَفِيهَا أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيِّبِ قَالَ: سَمِعْتُ هَـٰذَا مِنْ عُمَرَ، وَمَا بَقِيَ عَلَىٰ =

ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) اِهـ» . ثُمَّ ذَكَرَ تَوَقُّفَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْبُلْقِينِيِّ وَوَلَدِهِ عَلَمِ الدِّينِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُمَا فِي التَّوَقُّفِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلِذٰلِكَ خَالَفَهُمَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْقَايَاتِيُّ، فَقَالَ فِي [الرَّوْضَةِ]: "إِنَّ الْقَارِئَ إِذَا قَرَأَ ثُمَّ جَعَلَ مَا حَصَلَ مِنَ الْأَجْرِ لَهُ لِلْمَيِّتِ.. فَهٰذَا دُعَاءٌ بِحُصُولِ ذٰلِكَ الْأَجْرِ لِلْمَيِّتِ، فَيَنْفَعُ

= الْأَرْضِ سَمِعَ هٰذَا مِنْهُ غَيْرِي: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ".

وَفِي هٰذَا إِثْبَاتُ سَمَاعِ سَعِيدٍ مِنْ عُمَرَ، وَالْـمَشْهُورُ خِلَافُهُ.

فَائِدَةٌ: وَقَعَ فِي [مُخْتَصَرُ الْمُزَنِيِّ] ذِكْرُ "الْـمَهَابَةِ" فِي هٰذَا الْـحَدِيثِ فِي الْـمَوْضِعَيْنِ. وَغَلَّطَهُ الْأَصْحَابُ فِي ذٰلِكَ. وَقَالُوا: إِنَّمَا يُقَالُ فِي الثَّانِي: "وَبِرًّا". لِأَنَّ الْـمَهَابَةَ تَلِيقُ بِالْبَيْتِ، وَالْبِرَّ يَلِيقُ بِالْإِنْسَانِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالثَّابِتُ فِي الْـخَبَرِ إِنَّمَا هُوَ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ الْبِرِّ.

قُلْتُ: أَيْنَ الثُّبُوتُ؟ فَالْـحَدِيثُ فِي نَفْسِهِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا وَمُعْضَلًا. وَوَقَعَ فِي [الْوَجِيزِ] ذِكْرُ الْـمَهَابَةِ وَالْبِرِّ جَمِيعًا فِي الْأَوَّلِ، وَذِكْرُ الْبِرِّ وَحْدَهُ ثَانِيًا، وَاعْتَرَضَهُ الرَّافِعِيُّ، فَقَالَ: لَـمْ نَرَ الْـجَمْعَ بَيْنَهُمَا إِلَّا لَهُ، وَلَا ذِكْرَ لَهُ فِي الْـحَدِيثِ الْوَارِدِ بِهٰذَا الدُّعَاءِ، وَلَا فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ. وَالْبَيْتُ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ بِرٌّ وَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ هٰذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَعْنِيَ: الْبِرَّ عَلَيْهِ.

وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ، فَقَالَ فِي [تَهْذِيبِهِ]: (لِإِطْلَاقِ الْبِرِّ عَلَىٰ الْبَيْتِ وَجْهٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَكْثِرْ زَائِرِيهِ. فَبِرُّهُ بِزِيَارَتِهِ، كَمَا أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقَارِبِ وَالْأَصْدِقَاءِ زِيَارَتَهُمْ وَاحْتِرَامَهُمْ، وَلٰكِنَّ الْـمَعْرُوفَ مَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْأَزْرَقِيُّ فِي [تَارِيخُ مَكَّةَ] حَدِيثًا عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ زِدْ هٰذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ..." إِلَىٰ آخِرِهِ.

هٰكَذَا ذَكَرَهُ: جَمَعَ أَوَّلًا بَيْنَ الْـمَهَابَةِ وَالْبِرِّ، كَمَا وَقَعَ فِي [الْوَجِيزِ].

لٰكِنَّ هٰذِهِ الرِّوَايَةَ مُرْسَلَةٌ، وَفِي إِسْنَادِهَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَآخَرُ ضَعِيفٌ)» اِهـ.

الْـمَيِّتَ". وَقَالَ فِي [الْأَذْكَارِ] لَهُ: "الْـمُخْتَارُ: أَنْ يَدْعُوَ بِالْـجَعْلِ، فَيَقُولَ: (اللَّـٰهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَهَا وَاصِلًا لِفُلَانٍ).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْإِلَـٰهِيَّةَ مَهْمَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ.. فَإِنَّهُ يَكُونُ لَا مَحَالَةَ، وَقَدْ قُرِّرَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ أَنَّ قُدْرَتَهُ سُبْحَانَهُ لَا تَتَنَاهَىٰ، وَأَيْضًا فَخَيْرُ اللَّـٰهِ لَا يَنْفَدُ، وَالْكَامِلُ الْـمُتَرَقِّي فِي دَرَجَاتِ الْكَمَالِ هُوَ أَبَدًا كَامِلٌ" اهـ.

وَهُوَ غَايَةٌ فِي التَّحْرِيرِ وَالتَّنْقِيحِ، وَوَافَقَهُ صَاحِبُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّرَفُ الْـمُنَاوِيُّ، فَأَفْتَىٰ بِاسْتِحْسَانِ هَـٰذَا الدُّعَاءِ، وَاسْتَنَدَ إِلَىٰ قَوْلِ [الْـمِنْهَاجِ]» يَعْنِي السَّابِقَ «وَوَافَقَهُمَا أَيْضًا صَاحِبُهُمَا إِمَامُ الْـحَنَفِيَّةِ الْكَمَالُ بْنُ الْـهُمَامِ، بَلْ زَادَ عَلَيْهِمَا بِالْـمُبَالَغَةِ فِي رِفْعَةِ شَأْنِ هَـٰذَا الدُّعَاءِ، حَيْثُ جَعَلَ كُلَّ مَا صَحَّ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ مَوْجُودًا فِي كَيْفِيَّةِ الدُّعَاءِ بِزِيَادَةِ الشَّرَفِ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «ثُمَّ وَافَقَهُمْ أَيْضًا صَاحِبُهُمْ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَاعِظٍ قَالَ: "لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ لِقَارِئِ الْقُرْءَانِ وَالْـحَدِيثِ أَنْ يُهْدِيَ مِثْلَ ثَوَابِ ذَٰلِكَ فِي صَحَائِفِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ، وَبِهِ أَفْتَىٰ الْـمُتَقَدِّمُونَ وَالْـمُتَأَخِّرُونَ". فَأَجَابَ: "بِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ هَـٰذَا الْوَاعِظُ قَلِيلُ الْـمَعْرِفَةِ.. يَسْتَحِقُّ بِسَبَبِهِ التَّعْزِيرَ الْبَالِغَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْـحَاكِمُ، مِنْ نَحْوِ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَثِيَابٍ زَاجِرَةٍ، وَيَأْثَمُ مُسَاعِدُهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.

وَهَـٰأَنَا أَذْكُرُ ذَٰلِكَ مُفَصَّلًا:

فَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِهْدَاءُ الْقُرْءَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.. فَالْـحَقُّ خِلَافُهُ، بَلْ يَجُوزُ ذَٰلِكَ، وَالْعَجَبُ مِنْهُ! كَيْفَ سَاغَ لَهُ دَعْوَىٰ إِجْمَاعِ الْـمُسْلِمِينَ وَإِفْتَاءُ

الْـمُتَقَدِّمِينَ وَالْـمُتَأَخِّرِينَ عَلَىٰ عَدَمِ الْـجَوَازِ؟! وَهَلْ هَـٰذَا إِلَّا مُـجَازَفَةٌ فِي دِينِ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ؟! فَإِنَّ جَوَازَهُ -كَمَا تَرَىٰ- شَائِعٌ ذَائِعٌ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ"» وَنَقَلَ بَقِيَّةَ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الِاسْتِدْلَالِ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَكَيْفَ يَكُونُ الدُّعَاءُ بِطَلَبِ الزِّيَادَةِ لَهُ ﷺ مَـحْظُورًا؟! وَقَدْ طَلَبَ ﷺ الزِّيَادَةَ فِي دُعَائِهِ، إِذْ فِي بَعْضِ حَدِيثِ [مُسْلِمٍ] فِي دُعَائِهِ: "وَاجْعَلِ الْـحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ"[1]، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ بِطَلَبِ الزِّيَادَةِ فِي الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ عَزَّ قَائِلًا: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤]...» ثُمَّ قَالَ: «فَدَلَّ ذَٰلِكَ عَلَىٰ جَوَازِ الدُّعَاءِ لَهُ ﷺ بِالزِّيَادَةِ فِي شَرَفِهِ، بَلْ عَلَىٰ نَدْبِ ذَٰلِكَ وَاسْتِحْسَانِهِ، فَهُوَ الْـحَقُّ، فَاعْتَمِدْهُ وَلَا تَغْتَرَّ بِخِلَافِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي بَعْضِ الْـمَوَاضِعِ: "هَـٰذَا الدُّعَاءُ مُـخْتَرَعٌ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ، وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ". فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَالَهُ قَبْلَ اطِّلَاعِهِ عَلَىٰ مَا مَرَّ عَنْهُ مِـمَّـا هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ لَـهُ مِنَ السُّنَّةِ أَصْلًا أَصِيلًا. ثُمَّ

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ صَ٢٠٨٧]، (٤٨- كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ)، (١٨- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَـمْ يَعْمَلْ)، بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٧١ - (٢٧٢٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْـهَيْثَمِ الْقُطَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْـمَاجِشُونِ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ يَقُولُ: "اللَّـٰهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْـحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْـمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ"» اهـ.

رَأَيْتُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ سَبَقَ الْبُلْقِينِيَّ إِلَىٰ مَا مَرَّ عَنْهُ، وَبَالَغَ السُّبْكِيُّ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِ فِي ذَٰلِكَ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا»(١) اهـ. مَعَ حَذْفِ مَا لَمْ تَشْتَدَّ الْحَاجَةُ إِلَىٰ ذِكْرِهِ.

وَبَعْدُ، فَالْعِبَادَاتُ -كَمَا عَلِمْتَ-:

١- إِمَّا بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ

٢- وَإِمَّا مَالِيَّةٌ كَذَٰلِكَ

٣- وَإِمَّا مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا.

وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا عَمِلَهُ الْمُسْلِمُ وَجَعَلَ ثَوَابَهُ لِمَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.. نَفَعَهُ ذَٰلِكَ، وَبَلَغَهُ ذَٰلِكَ الثَّوَابُ. وَقَدْ سَبَقَتْ لَكَ الْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ وَالْآثَارُ فِي وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ، وَأَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ إِلَىٰ الْقُبُورِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ لِمَوْتَاهُمْ، وَلَا عِبْرَةَ بِإِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ ذَٰلِكَ عَنْهُمْ، وَمَا لَمْ يَرِدْ بِخُصُوصِهِ فِي السُّنَّةِ مِنَ الْقُرَبِ الْبَدَنِيَّةِ.. فَهُوَ دَاخِلٌ بِقِيَاسِهِ عَلَىٰ مَا وَرَدَ فِيهَا. وَقَدْ سَبَقَ لَكَ أَيْضًا أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ نَافِعٌ إِجْمَاعًا، وَأَنَّ مَعْنَىٰ نَفْعِ الدُّعَاءِ.. حُصُولُ مَا دُعِيَ بِهِ لِلْمَدْعُوِّ لَهُ. فَإِذَا فَعَلَ الْمُسْلِمُ الْقُرْبَةَ وَدَعَا بِوُصُولِ ثَوَابِهَا لِلْمَيِّتِ.. كَانَ ذَٰلِكَ الْوُصُولُ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ جَمِيعًا. وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ تَعْلَمُ أَيْضًا أَنَّ الْوَاصِلَ إِلَىٰ الْمَيِّتِ نَفْسُ ثَوَابِ الْقُرْبَةِ، لَا مِثْلُهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ مَا تَكَلَّفَهُ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ مِنْ تَقْدِيرِ كَلِمَةِ (مِثْلَ) فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ كَذَا لِفُلَانٍ). فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ نَفْسَ ثَوَابِ

---

(١) [الْفَتَاوَىٰ الْحَدِيثِيَّةُ: ص١٥ - ٢٠] لِلْإِمَامِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ بِبَيْرُوت.

الْعَامِلِ لَا يُمْكِنُ حُصُولُهُ لِلْمُهْدَىٰ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْـحَاصِلُ لَهُ مِثْلُهُ، فَإِنَّ صِحَاحَ الْأَحَادِيثِ تَرُدُّهُ، وَأَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ تُزَيِّفُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ قَرِيبًا نَصُّ الشَّافِعِيِّ -وَهُوَ فِي [الْأُمِّ]- وَهُوَ صَرِيحٌ -أَوْ كَالصَّرِيحِ- فِي أَنَّ ثَوَابَ الْقُرْبَةِ الْـمُهْدَاةِ يَصِلُ إِلَىٰ مَنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ فَضْلًا مِنَ اللَّٰهِ، وَيَتَفَضَّلُ اللَّٰهُ عَلَىٰ الْـمُهْدِي بِثَوَابِ بِرِّهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَيْضًا فِي فَتْوَىٰ الْـمُحَقِّقِ ابْنِ حَجَرٍ مِنَ النُّقُولِ عَنْ شُيُوخِ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مَا يُنَبِّهُكَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَٰذَا هُوَ الْـمُعَوَّلُ عَلَيْهِ دُونَ مَا خَالَفَهُ مِنْ كَلَامِهِ فِي غَيْرِ [فَتَاوَاهُ الْـحَدِيثِيَّةِ] وَكَلَامِ غَيْرِهِ: مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ الْـ(مِثْلِ)، لِأَنَّ وُصُولَ الثَّوَابِ نَفْسِهِ غَيْرُ مُـمْكِنٍ. فَإِنَّ ذَٰلِكَ بَعِيدٌ عَنِ التَّحْقِيقِ، بَلِ التَّحْقِيقُ أَنَّ ذَٰلِكَ مِنَ الْـمُمْكِنَاتِ الدَّاخِلَةِ تَـحْتَ الْقُدْرَةِ الْإِلَـٰهِيَّةِ الَّتِي لَا يُعْجِزُهَا شَيْءٌ. وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ عَلَىٰ حُصُولِهِ، فَوَجَبَ الْـمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْـمَيِّتَ الْـمُسْلِمَ قَدْ يَنْتَفِعُ بِسَعْيِ غَيْرِهِ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ إِذَا وَهَبَهُ لَهُ أَوْ دَعَا لَهُ بِثَوَابِهِ، بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَغَيْرِهَا.. تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْـمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾ [النجم: ٣٩] مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ سَعْيِ غَيْرِهِ شَيْءٌ: هُوَ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي خَصَّصَتْهُ الْأَدِلَّةُ، وَلَيْسَ بَاقِيًا عَلَىٰ عُمُومِهِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤]، وَقَدْ عُرِفَ مِنْ أَدِلَّةِ السُّنَّةِ السَّابِقَةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي لَا يَنْتَفِعُ بِسَعْيِ غَيْرِهِ إِنَّـمَا هُوَ الْكَافِرُ، وَكَذَٰلِكَ الْـمُسْلِمُ إِذَا لَـمْ يُوهَبِ الثَّوَابُ إِلَيْهِ، أَوْ لَـمْ يُدْعَ بِهِ لَهُ. وَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ بِـقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا

مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ...» الْحَدِيثَ(١)، فَإِنَّ هٰذَا الْوَاصِلَ إِلَيْهِ عَمَلُ غَيْرِهِ لَا عَمَلُهُ.

وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ مَنْ أَهْدَىٰ ثَوَابَ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.. فَقَدْ تَقَرَّبَ إِلَىٰ اللّٰهِ بِمَا يُحِبُّهُ مِنْ نَفْعِ عِبَادِهِ، فَيَكُونُ لَهُ بِذٰلِكَ الْأَجْرُ الْكَثِيرُ وَالثَّوَابُ الْجَزِيلُ الَّذِي يَرْبُو عَلَىٰ ثَوَابِ مَا أَهْدَاهُ مِنَ الْعَمَلِ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ أَنَّ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ وَوَهَبَ أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ.. أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ»؟(٢). وَكَذٰلِكَ مَا سَبَقَ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ يسٓ (٣). فَلَيْسَ هٰذَا الْإِهْدَاءُ رَغْبَةً عَنِ الثَّوَابِ، بَلْ هُوَ كَمَالُ رَغْبَةٍ فِي مَزِيدِهِ. وَقَدْ رَافَقَ التَّوْفِيقُ فِي هٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ ابْنَ الْقَيِّمِ، فَتَبِعَ أَهْلَ الْحَقِّ فِيهَا، وَبَسَطَ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ [الرُّوحِ] لَهُ بَسْطًا شَافِيًا، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ (السَّادِسَةَ عَشْرَةَ) مِنْ هٰذَا الْكِتَابِ، فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ أَرَادَ اسْتِيفَاءَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا. وَمِنْ لَطِيفِ قَوْلِهِ فِيهَا رَدًّا عَلَىٰ

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٣/ صَ١٢٥٥]، (٢٥- كِتَابُ الْوَصِيَّةِ)، (٣- بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَنَصُّهُ:

«١٤ - (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)» اهـ.

(٢) سَبَقَ ذِكْرُهُ وَتَخْرِيجُهُ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ فِي [صَ١١١٦].

(٣) سَبَقَ ذِكْرُهُ وَتَخْرِيجُهُ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ فِي [صَ١١١٨] فَمَا بَعْدَهَا مَعَ الْهَوَامِشِ.

مُنْكِرِي نَفْعِ الْأَمْوَاتِ بِعَمَلِ الْأَحْيَاءِ فِي قَوْلِـهِمْ: (لَوْ نَفَعَهُ عَمَلُ غَيْرِهِ.. لَنَفَعَهُ تَوْبَتُهُ عَنْهُ، وَإِسْلَامُهُ عَنْهُ، وَذٰلِكَ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا):

«وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَـٰذَا التَّلَازُمَ بَاطِلٌ قَطْعًا: أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّهُ قِيَاسٌ مُصَادِمٌ لِـمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ النُّصُوصُ وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا ثَالِثًا: فَإِنَّ اللَّٰهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْإِسْلَامَ سَبَبًا لِنَفْعِ الْـمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فِي الْـحَيَاةِ وَبَعْدَ الْـمَوْتِ، فَإِذَا لَـمْ يَأْتِ بِسَبَبِ انْتِفَاعِهِ بِعَمَلِ الْـمُسْلِمِينَ.. لَـمْ يَـحْصُلْ لَهُ ذٰلِكَ النَّفْعُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- لِعَمْرٍو: (إِنَّ أَبَاكَ لَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ عَنْهُ.. نَفَعَهُ ذٰلِكَ)[1]. وَهَـٰذَا كَمَا جَعَلَ سُبْحَانَهُ الْإِسْلَامَ سَبَبًا لِانْتِفَاعِ الْعَبْدِ بِمَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ، فَإِذَا فَاتَهُ هَـٰذَا السَّبَبُ.. لَـمْ يَنْفَعْهُ خَيْرُ عَمَلِهِ، وَلَـمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. كَمَا جَعَلَ الْإِخْلَاصَ وَالْـمُتَابَعَةَ سَبَبًا لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ، فَإِذَا فُقِدَ.. لَـمْ تُقْبَلِ الْأَعْمَالُ. وَكَمَا جَعَلَ الْوُضُوءَ وَسَائِرَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ سَبَبًا لِصِحَّتِهَا، فَإِذَا فُقِدَتْ.. فُقِدَتِ الصِّحَّةُ، وَهَـٰذَا شَأْنُ سَائِرِ الْأَسْبَابِ مَعَ مُسَبَّبَاتِهَا الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَالْـحِسِّيَّةِ. فَمَنْ سَوَّىٰ بَيْنَ حَالَـيْ وُجُودِ السَّبَبِ وَعَدَمِهِ.. فَهُوَ مُبْطِلٌ. وَنَظِيرُ هَـٰذَا الْـهَوَسِ أَنْ يُقَالَ: (لَوْ قُبِلَتِ الشَّفَاعَةُ فِي الْعُصَاةِ.. لَقُبِلَتْ فِي الْـمُشْرِكِينَ)، وَ(لَوْ خَرَجَ أَهْلُ الْكَبَائِرِ مِنَ الْـمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ.. لَـخَرَجَ الْكُفَّارُ مِنْهَا)... وَأَمْثَالُ ذٰلِكَ مِنَ الْأَقْيِسَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ نَجَاسَاتِ مَعِدِ أَصْحَابِهَا، وَرَجِيعِ أَفْوَاهِهِمْ.

وَبِالْـجُمْلَةِ: فَالْأَوْلَىٰ بِأَهْلِ الْعِلْمِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِدَفْعِ هَـٰذِهِ

---

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ مُخَرَّجًا فِي [ص ١٠٧٠] وَأَنَّ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ.

الْـهَذَيَانَاتِ، لَوْلَا أَنَّهُمْ قَدْ سَوَّدُوا بِهَا صُحُفَ الْأَعْمَالِ وَالصُّحُفَ الَّتِي بَيْنَ النَّاسِ»[١] اِهـ بِلَفْظِهِ.

وَهُوَ بِهَٰذَا الْكَلَامِ قَدْ بَسَطَ الْعُذْرَ لِلرَّادِّينَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أُسْتَاذِهِ الْـحَرَّانِيِّ[٢] فِيمَا شَطَّا[٣] بِهِ عَنِ الْأُمَّةِ، وَخَرَاجَا بِهِ عَنِ الْـجَادَّةِ[٤]، إِلَىٰ نَظِيرِ هَـٰذَا الْـهَوَسِ[٥] الَّذِي شَبَّهَهُ بِنَجَاسَاتِ الْـمَعِدِ وَرَجِيعِ[٦] الْأَفْوَاهِ، مِـمَّا أَتَيْنَا عَلَىٰ الْكَثِيرِ مِنْهُ فِي هَـٰذَا الْوَجِيزِ[٧].

وَنَسْأَلُ اللَّٰهَ الْعِصْمَةَ مِنَ الزَّلَلِ[٨]، وَالنَّجَاةَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْـخَطَلِ[٩]، بِجَاهِ خَاتَـمِ أَنْبِيَائِهِ وَآخِرِ رُسُلِهِ، وَإِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَسَائِرِ الصَّالِـحِينَ، عَلَيْهِمْ جَمِيعًا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ.

* * *

(١) [كِتَابُ الرُّوحِ: جُ٢/ صَ٣٩٨- ٣٩٩] لِابْنِ الْقَيِّمِ، بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ أَجْمَلَ أَيُّوبَ الْإِصْلَاحِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ عَطَاءَاتِ الْعِلْمِ.

(٢) يَقْصِدُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الْـحَرَّانِيَّ.

(٣) «شَطَّا»: مَالَا وَبَعُدَا. [مَقَايِيسُ اللُّغَةِ: جُ٣/ صَ١٦٦] لِأَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ.

(٤) «الْـجَادَّةِ»: الْوَسَطِيَّةِ وَالِاعْتِدَالِ. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ: جُ٢/ صَ٣٣٩] لِأَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ.

(٥) «الْـهَوَسُ»: طَرَفٌ مِنَ الْـجُنُونِ. [مُـخْتَارُ الصِّحَاحِ: صَ٣٢٩] لِزَيْنِ الدِّينِ الرَّازِيِّ.

(٦) «الرَّجِيعُ»: الرَّوْثُ وَالْعَذْرَةُ. [غَرِيبُ الْـحَدِيثِ: صَ٢٧٤] لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ.

(٧) يَقْصِدُ كِتَابَهُ هَـٰذَا الْـمُبَارَكَ النَّافِعَ [الْبَرَاهِينَ السَّاطِعَةَ] بِقِسْمَيْهِ.

(٨) «الزَّلَلِ»: الْـخَطَإِ. [إِكْمَالُ الْإِعْلَامِ بِتَثْلِيثِ الْكَلَامِ: جُ١/ صَ٢٨١] لِابْنِ مَالِكٍ.

(٩) «الْـخَطَلُ»: الِاضْطِرَابُ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ٢/ صَ١١٧] لِابْنِ دُرَيْدٍ.

خَاتِمَةٌ

نَسْأَلُ اللَّٰهَ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ لَنَا وَلِسَائِرِ الْإِخْوَانِ فِي دِينِ اللَّٰهِ ﷻ

اِعْلَمْ أَنَّ أَكْبَرَ الْمَصَائِبِ، وَأَعْظَمَ الْبَلَايَا.. إِنَّمَا هُوَ الْبَلَاءُ فِي الدِّينِ وَالْمُصِيبَةُ فِيهِ، وَكُلُّ بَلِيَّةٍ فِي الْبَدَنِ أَوْ فِي الْمَالِ -وَإِنْ جَلَّتْ-.. فَإِنَّهَا دُونَ الْبَلِيَّةِ فِي الدِّينِ وَإِنْ صَغُرَتْ، وَأَنَّ أَصْلَ الْبَلَايَا الدِّينِيَّةِ مِنْ كُفْرٍ أَوْ بِدْعَةٍ.. إِنَّمَا هُوَ الْجَهْلُ وَالْهَوَىٰ. وَأَصْلُ كُلِّ سَلَامَةٍ وَسَعَادَةٍ.. إِنَّمَا هُوَ الْعِلْمُ وَاتِّبَاعُ الْهُدَىٰ. وَقَدْ كَثُرَ الْجَهْلُ فِي زَمَانِنَا هَٰذَا بِمَا هُوَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ هَٰذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ، وَتَسَلَّطَ الْهَوَىٰ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النُّفُوسِ، وَمَلَأَهَا الْإِعْجَابُ بِآرَائِهَا. فَرَأَيْنَا أَنْ نَسُوقَ لَكَ فِي هَٰذِهِ الْخَاتِمَةِ، الْعَقَائِدَ الَّتِي مَنْ عَاشَ عَلَيْهَا.. عَاشَ عَلَىٰ السُّنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ الْبِدْعَةِ. وَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا.. مَاتَ عَلَىٰ فِطْرَةِ اللَّٰهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَهِيَ الدِّينُ الْقَيِّمُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ، وَجَاءَ بِهِ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَاتَّبَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنْ صَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ، وَأَصْحَابُ النَّظَرِ السَّلِيمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَأَهْلُهُ -بِحَمْدِ اللَّٰهِ- هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ الْجَهَلَةِ وَالْمُكَابِرِينَ.

وَلَا يَخْدَعَنَّكَ عَنْ هَٰذِهِ الْعَقَائِدِ مُتَفَيْهِقٌ ثَرْثَارٌ[1]، يَلْبِسُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ،

(١) «مُتَفَيْهِقٌ ثَرْثَارٌ»: مُتَشَدِّدٌ كَثِيرُ الْكَلَامِ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ٢/ صَ٩٦٨] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ.

قَدْ مَلَأَهُ الْـجَهْلُ وَالْغُرُورُ، فَظَنَّ الْكُفْرَ إِيمَانًا، وَحَسِبَ الْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَتَخَيَّلَ السُّنَنَ بِدَعًا. وَسَنُشِيرُ إِلَىٰ بَعْضِ تِلْكَ الْأَوْهَامِ إِشَارَةً وَجِيزَةً كَافِيَةً -إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ- لِـمَنْ أَرَادَ الْـحَقَّ مِنْ أَهْلِ الْأَفْهَامِ.

فَاعْلَمْ -ثَبَّتَكَ اللَّٰهُ عَلَىٰ الْـجَادَّةِ الَّتِي ثَبَّتَ عَلَيْهَا عِبَادَهُ الْـمَرْضِيِّينَ- أَنَّ الْعَالَـمَ كُلَّهُ -عَالِيَهُ وَسَافِلَهُ، بَسَائِطَهُ وَمُرَكَّبَاتِهِ، أَشْخَاصَهُ وَأَنْوَاعَهُ، ذَاتَهُ وَصِفَاتِهِ- حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَـمْ يَكُنْ، طَرَأَ عَلَيْهِ الْوُجُودُ بَعْدَ مَا كَانَ مَعْدُومًا، وَهَا أَنْتَذَا تَعْرِفُ ذَٰلِكَ فِي نَفْسِكَ وَبَنِي نَوْعِكَ وَمَا تُشَاهِدُ فِي الْـمَوَالِيدِ مِنْ مَعْدِنٍ وَنَبَاتٍ وَحَيَوَانٍ، وَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْلَمَ ذَٰلِكَ فِيمَا لَـمْ تُشَاهِدْ حُدُوثَهُ، كَالنُّجُومِ وَالْـجِبَالِ. فَإِنَّكَ إِذَا أَحْسَنْتَ التَّأَمُّلَ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ.. فَسَتَرَىٰ أَنَّهُ لَا يَـجِبُ لَهُ مِنْ ذَاتِهِ شَيْءٌ مِـمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ وُجُودٍ وَقَدْرٍ وَشَكْلٍ وَصِفَةٍ وَمَكَانٍ خَاصٍّ وَجِهَةٍ خَاصَّةٍ. فَلَا نَصِيبَ لِذَاتِهِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ فِي الْوُجُوبِ الذَّاتِيِّ، وَإِنَّـمَا هُوَ غَرِيقٌ فِي ظُلُمَاتِ الْإِمْكَانِ، وَكُلُّ مَا هُوَ مُـمْكِنٌ فَهُوَ حَادِثٌ لَا مَحَالَةَ، وَكَذَٰلِكَ كُلُّ حَادِثٍ وُجُودُهُ فَهُوَ مُـمْكِنُ الْوُجُودِ لَا وَاجِبُهُ. فَالْعَالَـمُ إِذَنْ حَادِثٌ غَيْرُ قَدِيمٍ، مُـمْكِنٌ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَالْـحَادِثُ الْـمُمْكِنُ لَا يَسْتَفِيدُ وُجُودَهُ مِنْ ذَاتِهِ، وَهُوَ بَدِيهِيُّ الظُّهُورِ، لَا يَرْتَابُ فِيهِ وَاهِمٌ فَضْلًا عَنْ فَاهِمٍ، فَإِنَّ تَقَدُّمَ الشَّيْءِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَدِيهِيُّ الِاسْتِحَالَةِ، وَتَأْثِيرَ الْـمَعْدُومِ فِي إِيـجَادِ ذَاتِهِ وَاضِحُ الْبُطْلَانِ. وَلَا يَسْتَفِيدُ أَيْضًا وُجُودَهُ مِنْ مُـمْكِنٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّ هَـٰذَا الْـمُمْكِنَ لَا يَمْلِكُ الْوُجُودَ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يُفِيدُهُ غَيْرَهُ؟. فَإِذَنْ لَا بُدَّ لِـهَـٰذَا الْعَالَـمِ مِنْ ذَاتٍ وَاجِبٍ وُجُودُهُ لِـذَاتِـهِ، مُـمْتَنِعٍ عَلَيْهِ الْعَدَمُ لِـذَاتِـهِ، وَذَٰلِكَ هُوَ

اللَّٰهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، وَالرَّبُّ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، وَالَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ. وَيَجِبُ لَهُ ﷻ التَّنَزُّهُ الْأَتَمُّ عَنِ الْحُدُوثِ وَالْإِمْكَانِ وَلَوَازِمِهِمَا، فَهُوَ الْقَدِيمُ الْبَاقِي، الَّذِي لَيْسَ لِوُجُودِهِ ابْتِدَاءٌ وَلَا انْتِهَاءٌ، الَّذِي تَتَقَدَّسُ ذَاتُهُ عَنْ أَنْ يَحُدَّ وُجُودَهَا زَمَانٌ، أَوْ يَحُومَ حَوْلَ حِمَاهَا التَّحَيُّزُ فِي الْمَكَانِ. وَيَتَعَالَىٰ جَنَابُهُ عَنِ الِاتِّصَافِ بِالصِّغَرِ أَوِ الْكِبَرِ، أَوِ الشَّكْلِ أَوِ اللَّوْنِ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ خَوَاصِّ هَٰذِهِ الْمَادِّيَّاتِ، فَهِيَ مُنَافِيَةٌ لِوُجُوبِ الْوُجُودِ، وَكُلُّهَا نَقَائِصُ يَتَعَالَىٰ عَنِ الِاتِّصَافِ بِهَا وَاجِبُ الْوُجُودِ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ مُحَالٌ. وَمَنِ اعْتَقَدَ فِيهِ سُبْحَانَهُ الْجِهَةَ وَالْمَكَانَ، وَجَوَّزَ عَلَيْهِ الْحَرَكَةَ وَالِانْتِقَالَ، وَالصُّورَةَ، وَالْأَعْضَاءَ وَالْأَجْزَاءَ.. فَقَدِ انْحَرَفَ عَنْ جَادَّةِ الصَّوَابِ، وَفَارَقَ مَعْقُولَ أُولِي الْأَلْبَابِ، وَمَا فَهِمَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَلَا تَبَصَّرَ فِي الْآيَاتِ الْقُرْءَانِيَّةِ.

وَفِي كِتَابِ **[فُرْقَانُ الْقُرْءَانِ بَيْنَ صِفَاتِ الْخَالِقِ وَصِفَاتِ الْأَكْوَانِ]**(١) مِنَ الْبَرَاهِينِ النَّاطِقَةِ بِالْحَقِّ.. مَا يُبَيِّنُ لَكَ غَبَاوَةَ هَٰذِهِ الْفِرْقَةِ، وَسُقُوطَ هَٰذِهِ الطَّبَقَةِ عَنْ دَرَجَاتِ أُولِي الْعِلْمِ إِلَىٰ دَرَكَاتِ مَا عَدَاهُمْ. فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ كُنْتَ فِي رَيْبٍ مِنْ أَمْرِهِمْ. وَقَدْ وَضَعْنَا فِي هَٰذَا الْكِتَابِ فَصْلًا خَاصًّا فِي الرَّدِّ عَلَىٰ بِدْعَةِ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ، يَزُولُ بِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ- كُلُّ لَبْسٍ عَمَّنْ قَرَأَهُ مُتَأَمِّلًا مُنْصِفًا.

وَيَجِبُ لَهُ تَعَالَىٰ التَّنَزُّهُ عَنِ الِاتِّصَافِ بِالْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ، كَاللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ، وَالْفَرَحِ وَالْحُزْنِ، وَالْحِقْدِ وَالْغَضَبِ وَالتَّعَجُّبِ... وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ

---

(١) هُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ لِمُؤَلِّفِنَا الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ سَلَامَةَ الْقُضَاعِيِّ الْعَزَّامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مِنَ الانْفِعَالَاتِ، فَكُلُّهَا نَقَائِصُ تُنَافِي وُجُوبَ الْوُجُودِ وَكَمَالَ الْعِلْمِ وَالاِسْتِغْنَاءَ الْأَتَمَّ، وَذٰلِكَ عَلَىٰ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ مُحَالٌ، وَمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ ذٰلِكَ فَهُوَ مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ، يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، فَكِلْهُ إِلَيْهِمْ.

وَيَجِبُ لَهُ تَعَالَىٰ الْوَحْدَانِيَّةُ بِأَسْمَىٰ مَعَانِيهَا، وَأَعْلَىٰ جَلَالِهَا فِي ذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ وَصِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ، فَلَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ، لَا فِي وُجُوبِ الْوُجُودِ، وَلَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ، وَلَا فِي خَلْقِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَلَا إِحْدَاثِ كَائِنٍ مِنَ الْكَائِنَاتِ، ذَاتًا كَانَ أَوْ صِفَةً أَوْ فِعْلًا.

وَهٰكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْرِفَ مَعْنَىٰ الْوَحْدَانِيَّةِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ اعْتِقَادُهُ فِي رَبِّكَ ﷻ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ، وَنَادَىٰ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ، وَنَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، وَأَوْضَحَهُ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا تَظُنَّ أَنَّ مَعْنَىٰ كَوْنِهِ تَعَالَىٰ وَاحِدًا هُوَ كَمَعْنَىٰ قَوْلِكَ: (إِنَّ زَيْدًا شَخْصٌ وَاحِدٌ لَا اثْنَانِ)، فَإِنَّ هٰذِهِ الْوَحْدَةَ يُوصَفُ بِهَا كُلُّ مَا هُوَ مَوْجُودٌ مِنَ الذَّوَاتِ وَالْمَعَانِي الْمُتَمَايِزَةِ، يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يُنَازِعُ فِيهَا عَاقِلٌ، وَالْإِيمَانُ بِهَا فِي الْخَالِقِ ﷻ لَا يُخَلِّصُ مِنْ شِرْكٍ، وَلَا يُنَجِّي مِنْ كُفْرٍ، وَالْإِخْبَارُ بِهَا إِخْبَارٌ بِمَا لَا حَاجَةَ إِلَىٰ الْإِخْبَارِ بِهِ.

وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ الْوَحْدَانِيَّةِ هُوَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ وَاحِدٌ فِي وُجُوبِ الْوُجُودِ وَإِفَاضَةِ الْجُودِ، وَفِي سَائِرِ الْكَمَالَاتِ اللَّائِقَةِ بِهِ، وَاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ،

وَهَـٰذَا هُوَ مَعْنَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: ١] كَمَا أَوْمَأْنَا(١) إِلَيْهِ فِي فَصْلِ الرَّدِّ عَلَىٰ بِدْعَةِ التَّشْبِيهِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فَإِذَا أَتْقَنْتَ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ الْوَاحِدُ فِيمَا وَصَفْنَا لَكَ، وَأَنْعَمْتَ(٢) فَهْمَهُ كَمَا يَنْبَغِي.. تَبَيَّنَ لَكَ جَلِيًّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَتَقَدَّسُ عَنِ التَّرَكُّبِ وَالْبَسَاطَةِ، وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَيَتَعَالَىٰ عَنْ أَنْ يَحْصُرَهُ زَمَانٌ، أَوْ يَحْوِيَهُ مَكَانٌ، أَوْ أَنْ يَحُلَّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَحُلَّ فِيهِ شَيْءٌ، أَوْ يَكُونَ لَهُ شَبِيهٌ فِي حَقِيقَةٍ مِنْ حَقَائِقِ صِفَاتِهِ، أَوْ لَازِمٍ مِنْ لَوَازِمِهَا، وَيَتَنَزَّهُ عَنْ أَنْ يَتَّحِدَ بِغَيْرِهِ أَوْ يَتَّحِدَ بِهِ غَيْرُهُ، وَلِذَٰلِكَ حَكَمَ ﷻ بِكُفْرِ مَنْ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧-٧٢]، وَمِثْلُهُ مَنْ قَالَ: (الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ هُوَ اللَّهُ)، أَوْ (هُوَ شَرِيكٌ لَهُ)، أَوِ (انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ ذَاتُهُ) أَوْ (صِفَاتُهُ) سُبْحَانَهُ. وَبِهَـٰذَا نَعْرِفُ كُفْرَ الطَّائِفَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِاسْمِ (الْبَهَائِيَّةِ)، وَهِيَ طَائِفَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ كُلِّهَا، مُعَادِيَةٌ لِلْكُتُبِ الْإِلَٰهِيَّةِ جَمِيعِهَا، مُنْكِرَةٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّبِيُّونَ مِنْ حَشْرِ الْأَجْسَادِ بِأَرْوَاحِهَا لِلْعَرْضِ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَا يَتْبَعُ ذَٰلِكَ، قَائِلَةٌ بِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَىٰ عَمَّا قَالُوا-: (حَلَّ فِي زَعِيمِهِمْ) كَمَا ادَّعَىٰ لَهُمْ ذَٰلِكَ. وَيَتَفَنَّنُونَ فِي إِظْهَارِ هَـٰذِهِ الدَّعْوَىٰ الْبَاطِلَةِ، فَيَقُولُونَ: (إِنَّ اللَّهَ اتَّحَدَ بِهِ)، أَوِ (اتَّحَدَ هُوَ بِاللَّهِ)، أَوْ (هُوَ مَظْهَرُ اللَّهِ الْخَاصُّ)؛ وَأَنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِهِ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدِ

---

(١) «أَوْمَأْنَا»: أَشَرْنَا. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جـ٨/ صـ٤٣٢] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٢) «أَنْعَمْتَ فَهْمَهُ»: أَطَلْتَ الْفِكْرَةَ فِيهِ. [تَاجُ الْعُرُوسِ: جـ٣٣/ صـ٥١٢] لِمُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيِّ.

انْتَهَىٰ، وَنُسِخَ دِينُ مُحَمَّدٍ)... إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ الْهَذَيَانَاتِ. وَبَعْضُ ذَٰلِكَ كُفْرٌ صَرِيحٌ، وَارْتِدَادٌ عَنِ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِمْ هَٰذِهِ الْأَنْوَاعُ كُلُّهَا مِنَ الْكُفْرِ؟.

وَزَعِيمُهُمْ هَٰذَا يُعْرَفُ بِـ (مِيرْزَا حُسَيْنٍ)، مِنْ بِلَادِ إِيرَانَ، خَرَجَ عَنِ الْمِلَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ قَبْلَ زَعَامَتِهِ بِمُتَابَعَتِهِ لِعَجَمِيٍّ آخَرَ يُقَالُ لَهُ (مِيرْزَا عَلِيٌّ) كَانَ قَدِ ادَّعَىٰ النُّبُوَّةَ وَنَسْخَ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ. فَحُكِمَ عَلَيْهِ بِالْإِعْدَامِ، وَتَصَدَّرَ هَٰذَا الزَّعِيمُ مَكَانَهُ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِدَعْوَىٰ أُسْتَاذِهِ النُّبُوَّةَ، فَتَهَجَّمَ عَلَىٰ حَرَمِ الْأُلُوهِيَّةِ وَلَقَّبَ نَفْسَهُ بِـ (الْبَهَاءِ). فَنُفِيَ مِنْ بِلَادِهِ، ثُمَّ اعْتُقِلَ فِي (عَكَّا) وَمَاتَ فِيهَا، وَهُمْ يَحُجُّونَ إِلَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُونَهَا فِي صَلَاتِهِمُ الَّتِي افْتَرَاهَا بَهَاؤُهُمْ. وَقَدْ وَضَعَ جَهَابِذَةُ الْمُحَقِّقِينَ كُتُبًا فِي تَارِيخِهِمْ وَبَيَانِ مِلَّتِهِمُ الْبَاطِلَةِ، وَحَكَمَتْ عَلَيْهِمُ الْمَحَاكِمُ الشَّرْعِيَّةُ مِرَارًا بِالرِّدَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُهُمْ وَلَا التَّزَوُّجُ مِنْهُمْ، وَلَا يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ كَسَائِرِ الْمُرْتَدِّينَ عَنِ الْمِلَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

وَأَنْتَ إِذَا فَهِمْتَ الْعَقِيدَةَ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّاهُ وَنُبَيِّنُهُ -إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ-.. نَجَوْتَ مِنْ هَٰذِهِ الْخُرَافَاتِ الذَّائِعَةِ، وَالْأَكَاذِيبِ الشَّائِعَةِ.

وَيَجِبُ لَهُ الْكَمَالُ الْأَتَمُّ اللَّائِقُ بِوُجُوبِ وُجُودِهِ وَتَوَابِعِ ذَٰلِكَ الْوُجُودِ الْأَقْدَسِ، فَلَا مِثْلَ لَهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، فَهُوَ الْحَيُّ حَيَاةً أَزَلِيَّةً أَبَدِيَّةً لَا تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ نَفَسٍ وَأَنْفَاسٍ، وَهُوَ الْعَلِيمُ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، مَعْدُومِهَا وَمَوْجُودِهَا، قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا، وَاجِبِهَا وَجَائِزِهَا، مَا لَا يَكُونُ مِنْهَا

وَمَا يَكُونُ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ وَحِينَ يَكُونُ وَبَعْدَ أَنْ يَكُونَ، كُلِّيَّاتِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا، عِلْمًا وَاحِدًا أَزَلِيًّا مُحِيطًا، لَيْسَ فِيهِ تَجَدُّدٌ بِوَجْهٍ، وَإِنَّمَا التَّجَدُّدُ لِلْمُتَعَلَّقَاتِ.

وَهُوَ النَّافِذُ الْإِرَادَةِ فِي جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، الْكَامِلُ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ مَا شَاءَ مِنْهَا، لَا يَخْرُجُ مُمْكِنٌ عَنْ قَبْضَتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

وَإِنَّمَا خُصَّ تَعَلُّقُ الْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ بِالْمُمْكِنِ.. لِأَنَّهُمَا صِفَتَا تَأْثِيرٍ، وَهُوَ إِيجَادُ مَا يَقْبَلُ الْوُجُودَ مِنَ الْمَعْدُومَاتِ، وَإِعْدَامُ مَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ. وَالْمُمْكِنُ هُوَ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ ذَٰلِكَ، أَمَّا الْمَوْجُودُ الَّذِي يَجِبُ لَهُ الْوُجُودُ وَلَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ لِذَاتِهِ -كَالْخَالِقِ وَصِفَاتِهِ-.. فَلَا يَصِحُّ تَعَلُّقُ الْإِيجَادِ بِهِ، لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ، وَلَا مَعْنَىٰ لِلْإِيجَادِ إِلَّا إِعْطَاءُ الْوُجُودِ لِمَا هُوَ مَعْدُومٌ، وَلَا يَصِحُّ تَعَلُّقُ الْإِعْدَامِ بِهِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ.. لَمَا كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ. وَنَظِيرُ ذَٰلِكَ يُقَالُ فِي الْمُسْتَحِيلِ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَىٰ لِتَعَلُّقِ الْإِعْدَامِ بِهِ، لِأَنَّ عَدَمَهُ حَاصِلٌ، بَلْ وَاجِبٌ، وَلَا يَصِحُّ تَعَلُّقُ الْإِيجَادِ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْوُجُودَ أَصْلًا، وَلَوْ قَبِلَهُ.. لَمَا كَانَ مُسْتَحِيلًا، وَالْكَلَامُ فِيمَا هُوَ مُسْتَحِيلٌ.

وَلَيْسَ فِي عَدَمِ تَعَلُّقِ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحِيلٌ.. شَائِبَةٌ مِنَ الْعَجْزِ، فَإِنَّ الْعَجْزَ هُوَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ التَّأْثِيرِ فِيمَا يَصِحُّ قَبُولُهُ لَهُ، وَيُوَضِّحُ لَكَ ذَٰلِكَ: أَنَّ عِلْمَكَ بِأَنَّكَ مَوْجُودٌ حَالَ وُجُودِكَ لَا يَصِحُّ تَعَلُّقُهُ بِأَنَّكَ مَعْدُومٌ فِي حَالِ الْوُجُودِ، لِأَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَ بِذَٰلِكَ.. لَكَانَ جَهْلًا لَا عِلْمًا،

فَعَدَمُ تَعَلُّقِ عِلْمِكَ بِهِ.. لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الْعِلْمُ. فَأَتْقِنْ هَٰذِهِ الْقَاعِدَةَ فَإِنَّ الْخُرُوجَ عَنْهَا يُفْضِي إِلَىٰ ضَلَالَاتٍ لَا تُحْصَىٰ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَٰذَا الْوَجِيزِ.

وَهُوَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَمِيعٌ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ، يَتَنَزَّهُ سَمْعُهُ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَىٰ الْعَصَبِ وَالْأَصْمِخَةِ وَالْآذَانِ، وَيَتَقَدَّسُ بَصَرُهُ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَىٰ الْأَحْدَاقِ وَالْأَجْفَانِ.

وَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَىٰ شَفَةٍ وَلِسَانٍ، تَنَزَّهَ عَنِ الْجَوَارِحِ وَالْآلَاتِ، وَتَعَالَتْ صِفَاتُهُ عَنْ مُشَابَهَةِ صِفَاتِ الْكَائِنَاتِ.

وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ مَا فِي الْكَائِنَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

١- **أَحَدُهُمَا:** مَا يُنَافِي وُجُوبَ الْوُجُودِ، كَالْحُدُوثِ وَالْجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَا هُوَ جِسْمٌ أَوْ جِسْمَانِيٌّ، وَالْحَقُّ مُنَزَّهٌ عَنْهُ، لَا يَتَّصِفُ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَصْلًا.

٢- **وَالثَّانِي:** مَا هُوَ كَمَالٌ فِي ذَاتِهِ، وَلَا نَقْصَ فِيهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ نُزُولُهُ عَنِ الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا فِي كَمَالِهِ، كَالْوُجُودِ، وَالْحَيَاةِ، وَالْعِلْمِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ، وَالْكَلَامِ. فَهُوَ لِلْحَقِّ ﷻ أَصَالَةً فِي أَتَمِّ دَرَجَاتِهِ وَأَسْمَىٰ مَعَانِيهِ، وَأَبْعَدُهَا عَنِ النَّقْصِ وَمَا يَسْتَلْزِمُهُ. أَمَّا مَا لِلْمُمْكِنِ مِنْهُ.. فَهُوَ شَيْءٌ حَادِثٌ هُوَ لَهُ بِالْعَرَضِ، ضَئِيلٌ، قَلِيلٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فِي صِفَةِ الْعِلْمِ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٥﴾ [الإسراء: ٨٥]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ

عِلْمًا ﴿١١٠﴾ [طه: ١١٠]. وَإِذَا نُسِبَ مَا لِلْمَخْلُوقَاتِ -مِنَ الْوُجُودِ وَسَائِرِ مَا ذَكَرْنَا فِي هَٰذَا الْقِسْمِ- إِلَىٰ مَا لَهُ ﷻ مِنَ الْوُجُودِ وَتَوَابِعِهِ.. كَانَتْ كَنِسْبَةِ الْعَدَمِ إِلَىٰ الْوُجُودِ، وَالْجَهْلِ إِلَىٰ الْعِلْمِ، وَالْعَجْزِ إِلَىٰ الْقُدْرَةِ. فَلَا مُشَابَهَةَ بَيْنَ وُجُودِ الْخَالِقِ وَوُجُودِ الْمَخْلُوقِ، وَلَا بَيْنَ مَا هُوَ لِلْخَالِقِ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ.. وَبَيْنَ مَا هُوَ لِلْمَخْلُوقِ مِنْ ذَٰلِكَ، إِلَّا فِي الِاسْمِ، فَأَيْنَ وُجُودٌ حَادِثٌ قَابِلٌ لِلزَّوَالِ، مِنْ وُجُودٍ أَزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ وَاجِبٍ لِمَوْصُوفِهِ، لَا مَدْخَلَ لِلْعَدَمِ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؟! وَأَيْنَ عِلْمٌ قَلِيلٌ ضَئِيلٌ عَارِضٌ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِصَاحِبِهِ، مَحْدُودُ التَّعْلِيقِ، مَحْصُورُ الْمُتَعَلَّقَاتِ.. مِنْ عِلْمٍ ذَاتِيٍّ وَاجِبٍ أَزَلِيٍّ دَائِمٍ أَبَدِيٍّ مُحِيطٍ بِمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ النِّهَايَاتِ؟! وَعَلَىٰ هَٰذَا فَقِسْ سَائِرَ الصِّفَاتِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ تَوَحُّدَ رَبِّكَ ﷻ بِصِفَاتِ كَمَالِهِ.. عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ سِوَاهُ، وَلَا شَبَهَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُمْكِنَاتِ أَصْلًا. وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَعَ تَقَدُّسِهِ التَّامِّ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا، مِنَ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ، وَالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ بِالْمَسَافَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ.. مَرْئِيٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي دَارِ الْكَرَامَةِ بِالْأَبْصَارِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَيَخْلُقُ تَعَالَىٰ فِي أَبْصَارِهِمْ قُوَّةً يَتَمَكَّنُونَ بِهَا مِنْ رُؤْيَتِهِ ﷻ عَلَىٰ مَا هُوَ بِهِ مِنْ تَقَدُّسٍ، وَفِي أَرْوَاحِهِمْ(١) قُوَّةَ الثَّبَاتِ، لِتَجَلِّيهِ عَلَىٰ مَا لَهُ مِنْ عَظَمَةٍ وَجَلَالٍ، وَذَٰلِكَ هُوَ أَعْلَىٰ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ، جَعَلَنَا اللَّٰهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهِ. وَكَوْنُ الرُّؤْيَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ فِي الرَّائِي وَالْمَرْئِيِّ.. إِنَّمَا

(١) أَيْ: وَيَخْلُقُ فِي أَرْوَاحِهِمْ... إِلَخ. فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: فَيَخْلُقُ تَعَالَىٰ فِي أَبْصَارِهِمْ.

هُوَ إِذَا جَرَىٰ الْأَمْرُ فِيهَا عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْعَادَةِ، وَبَقِيَتِ الْأَبْصَارُ عَلَىٰ مَا وُضِعَتْ عَلَيْهِ فِي هَـٰذَا الْعَالَـمِ الدُّنْيَوِيِّ، وَهَـٰذَا هُوَ مَـحْمَلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] إِذَا فُسِّرَ بِأَنَّ الْأَبْـصَارَ لَا تَرَاهُ، وَإِنْ جَدَّتْ فِي طَلَبِ رُؤْيَتِهِ -فَإِنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِبَعْضِ الْـمَادِّيَّاتِ-.. فَهِيَ قَاصِرَةٌ مَحْصُورَةٌ، فَأَنَّىٰ لَـهَا أَنْ تُدْرِكَ مَنْ تَقَدَّسَ عَنِ الْـمَادَّةِ وَخَصَائِصِهَا؟ أَمَّا إِذَا انْتَهَىٰ هَـٰذَا الْعَالَـمُ الدُّنْيَوِيُّ، وَانْتَقَلَ السُّعَدَاءُ إِلَىٰ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَاسْتَقَرُّوا فِي دَارِ النَّعِيمِ، وَحَلَّ عَلَيْهِمْ رِضْوَانُ الرَّبِّ الْكَرِيمِ.. فَهُنَالِكَ انْخَرَقَتِ الْعَوَائِدُ، وَانْجَلَتِ الْبَصَائِرُ، وَارْتَقَتِ الْأَبْصَارُ فَانْفَكَّتْ عَنْهَا الْقُيُودُ، وَزَالَتْ عَنْهَا الْـحُدُودُ، وَتَوَالَىٰ عَلَيْهَا مَدَدُ الرَّحْمَةِ الْـخَاصَّةِ، فَهُنَالِكَ مَـحْمَلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي الْـمُؤْمِنِينَ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]. أَمَّا نَصِيبُ الْكَافِرِينَ.. فَهُوَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾ [المطففين: ١٥]، وَهَـٰذَا الْـحِجَابُ -عِيَاذًا بِاللَّـهِ- أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ، كَمَا أَنَّ الرُّؤْيَةَ لِأَهْلِهَا -جَعَلَنَا اللَّـهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ- أَعْلَىٰ مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ، بِدَرَجَاتٍ لَا تَنْحَصِرُ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ أَنْ يَتَفَضَّلَ بِهَا فِي هَـٰذِهِ الْـحَيَاةِ الدُّنْيَا.. لَفَعَلَ، فَإِنَّهَا مِنَ الْـمُمْكِنَاتِ، وَكُلُّ الْـمُمْكِنَاتِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا أَدَلَّ عَلَىٰ إِمْكَانِهَا مِنْ سُؤَالِ الْكَلِيمِ رَبَّهُ إِيَّاهَا، كَمَا حَكَىٰ اللَّـهُ عَنْهُ قَوْلَهُ ﷺ: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وَلَـٰكِنِ اقْتَضَتْ مَشِيئَتُهُ أَنْ لَا تَكُونَ هَـٰذِهِ الْعَطِيَّةُ الْكُبْرَىٰ إِلَّا

فِي دَارِ النَّعِيمِ الْأَبَدِيِّ، وَأَنْ لَا يَنَالَـهَا أَحَدٌ مِنْ هَـٰذِهِ الدَّارِ، إِلَّا إِمَامَ الْـمُرْسَلِينَ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْـمِعْرَاجِ، فَقَدْ جُمِعَ لَهُ ﷺ فِيهَا بَيْنَ الْـمُكَالَـمَةِ وَالْـمُشَاهَدَةِ، خَصِيصَةً خَصَّهُ اللَّـٰهُ بِهَا مِنْ بَيْنِ عِبَادِهِ الْـمُصْطَفَيْنَ، وَهَـٰذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ أَكَابِرِ الْعُلَمَـاءِ بِالسُّنَنِ وَالْآثَارِ مِنَ الْـمُحَدِّثِينَ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه(١).

وَمَنْ لَـمْ يَقُلْ مِنَ الْعُلَمَـاءِ بِثُبُوتِ الرُّؤْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ لَهُ فِي الدُّنْيَا.. فَلِعَدَمِ ثُبُوتِ الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ عِنْدَهُ عَلَيْهِ، لَا لِعَدَمِ إِمْكَانِهَا فِي ذَاتِهَا، وَمِنْ هَـٰذَا تَعْلَمُ أَنَّ مَنِ ادَّعَىٰ رُؤْيَتَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي يَقَظَتِهِ فِي هَـٰذِهِ الدَّارِ.. فَهُوَ مُفْتَرٍ كَذَّابٌ، وَمَا نُسِبَ إِلَىٰ بَعْضِ الصَّالِـحِينَ مِنْ ذَٰلِكَ.. فَمُؤَوَّلٌ.

* * *

(١) [طَبَقَاتُ الْـحَنَابِلَةِ: جـ١/ ص٢٤١- ٢٤٢] لِابْنِ أَبِي يَعْلَىٰ، (الطَّبَقَةُ الْأُولَىٰ/ بَابُ الْعَيْنِ)، (ذِكْرُ مَنِ اسْمُهُ عَبْدُوسٌ)، بِتَصْحِيحِ مُـحَمَّدٍ حَامِدٍ الْفِقِي، طَبْعَةُ مَطْبَعَةِ السُّنَّةِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٣٨- **عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ أَبُـو مُـحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، ذَكَرَهُ أَبُـو بَكْرٍ الْـخَلَّالُ، فَقَالَ:**

كَانَتْ لَهُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّـٰهِ مَنْزِلَةٌ فِي هَدَايَا وَغَيْرِ ذَٰلِكَ، وَلَهُ بِهِ أُنْسٌ شَدِيدٌ. وَكَانَ يُقَدِّمُهُ. وَلَهُ أَخْبَارٌ يَطُولُ شَرْحُهَا. وَقَدْ رَوَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـٰهِ مَسَائِلَ لَـمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ، وَلَـمْ تَقَعْ إِلَيْنَا كُلُّهَا. مَاتَ وَلَـمْ تَتَخَرَّجْ عَنْهُ، وَوَقَعَ إِلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّـٰهِ فِي (جُمَّاعِ أَبْوَابِ السُّنَّةِ)، مَا لَوْ رَحَلَ رَجُلٌ إِلَىٰ الصِّينِ فِي طَلَبِهَا.. لَكَانَ قَلِيلًا. أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّـٰهِ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

قَرَأْتُ عَلَىٰ الْـمُبَارَكِ، قُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَزْجِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنِ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَـانُ الْـمَعْرُوفُ بِـ(ابْنِ السَّمَّـاكِ)، حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَـانُ بْنُ مُـحَمَّدٍ الْـمِنْقَرِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـٰهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَـا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: «**وَالْإِيمَـانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَىٰ رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ صَحِيحٌ...**» إِلَىٰ آخِرِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ، رضي الله عنه.

بَيَانُ مَا يَجِبُ لِلَّٰهِ فِي أَفْعَالِهِ

وَكَمَا يَجِبُ لِلَّٰهِ الْكَمَالُ الْأَتَمُّ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ.. يَجِبُ لَهُ الْكَمَالُ الْأَتَمُّ فِي أَفْعَالِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ ﷻ فَاعِلٌ لِمَا شَاءَ بِمَحْضِ اخْتِيَارِهِ ﷻ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا حَاكِمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ فِي كَمَالِهِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا أَزَلًا وَأَبَدًا، بِحَيْثُ يَكُونُ تَرْكُ الْفِعْلِ نَقْصًا فِي حَقِّهِ ﷻ، يُنَافِي الْكَمَالَ الْوَاجِبَ لَهُ ﷻ.

وَأَيُّ كَمَالٍ عِنْدَ ذَوِي الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ فِي أَنْ يَكُونَ الْقَادِرُ الْمُخْتَارُ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ؟! وَإِنَّمَا الْكَمَالُ الْوَاجِبُ لَهُ ﷻ فِي فِعْلِهِ.. هُوَ أَنَّهُ مُخْتَارٌ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَفْعَلْ، وَلَيْسَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ بِمُمْتَنِعٍ عَلَىٰ جَنَابِهِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ بَيَّنَ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ[1]، وَأَوْضَحَ رَسُولُهُ[2] الْكَرِيمُ ﷺ أَنَّ لِلْحَوَادِثِ أَوَّلًا لَيْسَ قَبْلَهُ حَادِثٌ. وَأَنَّ عَوَالِمَ الْآخِرَةِ لَا انْتِهَاءَ لَهَا. فَثَبَتَ

---

(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣].

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج٣/ ص١١٦٦]، (٦٣- كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ)، (١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧])، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٠١٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: (اقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ يَا بَنِي تَمِيمٍ). قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: (اقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ). قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَٰذَا الْأَمْرِ، قَالَ: (كَانَ اللَّهُ وَلَمْ =

بِهَـٰذَا حُصُولُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا:

١- مَشِيئَةُ تَرْكِ الْفِعْلِ فِيمَا لَا يَتَنَاهَىٰ فِي جَانِبِ الْـمَاضِي، أَوْ عَدَمُ مَشِيئَةِ الْفِعْلِ فِي ذَٰلِكَ.

٢- وَمَشِيئَةُ الْفِعْلِ فِيمَا لَا يَتَنَاهَىٰ فِي جَانِبِ الْـمُسْتَقْبَلِ.

فَقَدْ تَطَابَقَ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ جَمِيعًا، وَفِي ذَٰلِكَ كَمَالُ إِظْهَارِ الِاسْتِغْنَاءِ الْأَتَمِّ، وَإِعْلَانُ الْـجُودِ الْأَكْمَلِ، فَلَهُ الْكَمَالُ الْأَتَمُّ فِي التَّرْكِ وَالْفِعْلِ جَمِيعًا. وَأَنْتَ إِذَا أَجَدْتَ التَّأَمُّلَ فِي ذَٰلِكَ.. اِنْزَاحَتْ عَنْكَ أَوْهَامٌ فِي هَـٰذَا الْـمَقَامِ، وَقَدْ سَبَقَ بَسْطُ هَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ فِي هَـٰذَا الْكِتَابِ فِي فَصْلِ (إِبْطَالُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ أَوَّلِيَّةِ الْـحَوَادِثِ)، وَمِنْ ذَٰلِكَ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ لَا يَـجِبُ فِي كَمَالِهِ ﷻ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا عَلَىٰ الدَّوَامِ فِي جَانِبِ الْأَزَلِ وَالْأَبَدِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ فِي كَمَالِهِ سُبْحَانَهُ -الَّذِي يَـجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْتَقِدَهُ-.. أَنَّهُ الْفَاعِلُ بِمَحْضِ اخْتِيَارِهِ، الْـمُتَمَكِّنُ بِكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ وَأَنْ لَا يَفْعَلَ، وَهُوَ -فِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ- الْـمَحْمُودُ الْـمُنَزَّهُ عَنْ أَنْ يَـحُومَ نَقْصٌ حَوْلَ حِمَاهُ الْـمَنِيعِ، وَهُوَ مُتَعَرِّفٌ إِلَىٰ عِبَادِهِ فِي التَّرْكِ وَالْفِعْلِ جَمِيعًا، فَإِنَّكَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ: «كَانَ وَلَـمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ».. ظَهَرَ لَكَ كَمَالُ اسْتِغْنَائِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَحْسَنَ خَلْقَهُ، لَا لِيَكْتَمِلَ بِخَلْقِهِمْ، بَلْ لِيَتَكَرَّمَ عَلَيْهِمْ بِوُجُودِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ وَمَا يَتْبَعُ ذَٰلِكَ مِـمَّا

= **يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ الْـمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ). فَنَادَىٰ مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْـحُصَيْنِ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّٰهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا»** اهـ.

لَا يُحْصَىٰ مِنْ فَضْلِهِ.. عَلِمْتَ أَنَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، وَالْغَنِيُّ الْحَمِيدُ.

وَقَوْلُ السَّلَفِ ﷺ: إِنَّهُ تَعَالَىٰ: «لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ بِخَلْقِ الْأَشْيَاءِ اسْمُ (الْخَالِقِ)»(١).. أَرَادُوا بِهَٰذَا الِاسْمِ الشَّرِيفِ: أَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَىٰ الْخَلْقِ إِذَا شَاءَ. كَمَا أَنَّهُ تَعَالَىٰ مَوْصُوفٌ الْآنَ بِأَنَّهُ بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ إِذَا شَاءَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ ۝٢٢﴾ [عبس: ٢٢] أَيِ: الْإِنْسَانَ. وَهَٰكَذَا الْكَلَامُ فِي كُلِّ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ الْفِعْلِيَّةِ، كَـ(الرَّازِقِ) وَ(الْمُحْيِي) وَ(الْمُمِيتِ)، فَهُوَ مَوْصُوفٌ بِهَا أَزَلًا، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ إِذَا شَاءَ، وَقَدْ أَرَادُوا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بِهَٰذَا: أَنْ يُبَيِّنُوا لِلْأُمَّةِ أَنَّ تَأْخِيرَهُ تَعَالَىٰ لِلْأَشْيَاءِ إِلَىٰ مَوَاقِيتِهَا الَّتِي حَدَّدَهَا بِإِرَادَتِهِ.. لَيْسَ عَنْ عَجْزٍ مِنْهُ -تَعَالَىٰ عَنْ ذَٰلِكَ-، وَإِنَّمَا هَٰذَا التَّأْخِيرُ لِأَنَّهُ هَٰكَذَا شَاءَهُ، فَهُوَ إِذَا قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ.. لَمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ عَنْ ضَعْفٍ فِي قُدْرَتِهِ، أَوْ قُصُورٍ فِي نُفُوذِ إِرَادَتِهِ جَلَّ وَعَزَّ، بَلْ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ كَانَ مَا شَاءَ عَلَىٰ مَا شَاءَ.

وَمِمَّا يَجِبُ لَهُ تَعَالَىٰ: التَّنَزُّهُ عَنِ الْعَبَثِ فِي أَفْعَالِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [ص: ٢٧]،

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ عَقِيدَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ بِـ[الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ]، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ: «هَٰذَا ذِكْرُ بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَىٰ مَذْهَبِ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ: أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ الْكُوفِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-؛ وَمَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَيَدِينُونَ بِهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ» ثُمَّ قَالَ فِي [ص١٠]:

«١٦- لَيْسَ بَعْدَ خَلْقِ الْخَلْقِ اسْتَفَادَ اسْمَ (الْخَالِقِ)، وَلَا بِإِحْدَاثِهِ الْبَرِيَّةَ اسْتَفَادَ اسْمَ (الْبَارِي)» اهـ.

﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ۝٣٨﴾ [الدخان: ٣٨]، وَكَمَا قَالَ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥] وَالِاسْتِفْهَامُ لِإِنْكَارِ هَٰذَا الْحُسْبَانِ، كَمَا لَا يَخْفَىٰ. فَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا حِكَمٌ، وَمَا عَرَفَهُ الْعَارِفُونَ مِنْهَا عَلَىٰ كَثْرَتِهِمْ وَكَثْرَتِهِ.. قَطْرَةٌ مِنْ بِحَارِهَا. وَعَدَمُ ظُهُورِ الْحِكْمَةِ فِي بَعْضِهَا لَيْسَ لِعَدَمِهَا فِي ذَاتِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ لِقُصُورِ عِلْمِ الْمَخْلُوقِ عَنْ عِلْمِ الْخَالِقِ الْحَكِيمِ.

وَكَذَٰلِكَ هُوَ تَعَالَىٰ فِي أَحْكَامِهِ الَّتِي كَلَّفَ بِهَا عِبَادَهُ، كَمَا قَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].. لَهُ الْكَمَالُ الْأَعْلَىٰ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الظُّلْمُ، بَلْ لَا يَتَصَوَّرُهُ فِي حَقِّهِ مَنْ فَهِمَ مَعْنَاهُ، فَإِنَّ الظُّلْمَ هُوَ: التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَوْ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ اللَّائِقِ بِهِ. وَلَا مِلْكَ لِغَيْرِهِ، وَلَا حَاكِمَ عَلَيْهِ، فَامْتَنَعَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الْحَكِيمُ، لَا حَكِيمَ يُدَانِيهِ، الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ. وَمَنْ تَمَّ اسْتِبْصَارُهُ وَاتَّسَعَ عِلْمُهُ.. تَكَشَّفَ لَهُ أَنَّ كُلَّ مَا وَضَعَهُ سُبْحَانَهُ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ ذَٰلِكَ أَحْسَنَ الْمَوَاضِعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ خَفِيَ وَجْهُ حُسْنِهِ عَلَيْنَا، لِقُصُورِ عِلْمِ الْمُمْكِنِ عَنْ عِلْمِ الْوَاجِبِ، فَامْتَنَعَ الْقِسْمُ الثَّانِي، وَتَوْضِيحُ هَٰذَا لَا تَفِي بِهِ الْمُجَلَّدَاتُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١)، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَا هُوَ شَرٌّ

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ ص٥٣٤]، (٦- كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا)، (٢٦- بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ =

فِي نَظَرِ النَّاسِ.. لَيْسَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ خَلَقْتَهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ. وَيُقَرِّبُ ذٰلِكَ إِلَىٰ فَهْمِكَ: أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ فِعْلِ الطَّبِيبِ الشَّفِيقِ عَلَىٰ الْمَرِيضِ، فِي إِعْطَائِهِ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ قَهْرًا، وَقَطْعِهِ الْعُضْوَ الَّذِي يُخْشَىٰ مِنْ بَقَائِهِ عَلَىٰ الْجَسَدِ كُلِّهِ... وَنَحْوِ ذٰلِكَ، فَهُوَ شَرٌّ فِي نَظَرِ الضُّعَفَاءِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيلَامِ، وَتَشْوِيهِ الْجَسَدِ بِقَطْعِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَهُوَ فِي النَّظَرِ السَّلِيمِ يُعَدُّ خَيْرًا، لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ لِبَاقِي الْبَدَنِ، وَكُلُّ أَفْعَالِهِ تَعَالَىٰ مِنْ هٰذَا الْقَبِيلِ عِنْدَ مَنْ دَقَّقَ النَّظَرَ وَكَانَ مِنْ أُولِي الْأَلْبَابِ.

= بِبَيْرُوتَ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٢٠١ - (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّٰهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا. إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ. لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا. لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ. وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ. تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ. أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ). وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: (اللَّٰهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ. خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي . وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي). وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ). وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: (اللَّٰهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّٰهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: (اللَّٰهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَمَا أَسْرَفْتُ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ)» اهـ.

وَيَجِبُ لَهُ ﷻ الِانْفِرَادُ بِخَلْقِ الْكَائِنَاتِ كُلِّهَا، فَلَا شَرِيكَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ بِإِيجَادٍ أَوْ إِعْدَامٍ، فَإِنَّ الْمُمْكِنَ لَا يَمْلِكُ وُجُودَ نَفْسِهِ، فَأَنَّىٰ لَهُ بِإِيجَادِ شَيْءٍ مِنَ الْكَائِنَاتِ، ذَاتًا كَانَ أَوْ صِفَةً أَوْ فِعْلًا؟؛ وَلِذَٰلِكَ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦- الزمر: ٦٢]، وَهُوَ عَامٌّ فِي الْمُمْكِنَاتِ كُلِّهَا، وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي مَقَامِ التَّمَدُّحِ بِالْخَالِقِيَّةِ وَكَوْنِهَا مَنَاطًا(١) لِاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾؟ [النحل: ١٧]، وَأَبْيَنُ مِنْهُ فِي ذَٰلِكَ، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، فَرَتَّبَ الْأَمْرَ بِالْعِبَادَةِ -وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهَا سِوَاهُ- عَلَىٰ خَالِقِيَّتِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣] بِالِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ الدَّالِّ عَلَىٰ مَعْنَىٰ النَّفْيِ، مَعَ الْإِتْيَانِ بِـ ﴿مِنْ﴾ الْمُؤَكِّدَةِ لِمَعْنَىٰ الِاسْتِغْرَاقِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ التَّنْكِيرِ. فَقَدْ نَفَىٰ -عَلَىٰ أَبْلَغِ وَجْهٍ- الْخَالِقِيَّةَ عَنْ كُلِّ مَا هُوَ غَيْرُهُ ﷻ.

* * *

(١) «مَنَاطًا»: عِلَّةً وَسَبَبًا. [مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ: ص٤٦٢] لِمُحَمَّدٍ رَوَّاسٍ قَلْعَجِيٍّ.

بَيَانُ مَعْنَىٰ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَأَنَّهُمَا حَقٌّ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِمَا كَذَاتِهِ تَعَالَىٰ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ

وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا **أَنْعَمْتَ النَّظَرَ**(١) فِي هَٰذِهِ الْكَائِنَاتِ الَّتِي تَحْوِيهَا دَائِرَةُ الْإِمْكَانِ.. وَجَدْتَهَا كِتَابًا نَاطِقًا بِصِفَاتِ بَارِئِهَا ﷻ، وَأَلْسِنَةً مُحَدِّثَةً بِأَفْصَحِ بَيَانٍ عَنْ كَمَالَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ. فَإِذَا أُوتِيتَ(٢) الْبَصَرَ النَّافِذَ.. قَرَأْتَ فِي وُجُودِهَا -بَعْدَ الْعَدَمِ- وُجُوبَ وُجُودِهِ تَعَالَىٰ، وَفِي ارْتِبَاطِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ -مِنْ أَعْلَاهَا إِلَىٰ أَدْنَاهَا، حَتَّىٰ كَأَنَّهَا شَخْصٌ وَاحِدٌ يُؤَدِّي وَظِيفَةً وَاحِدَةً- كَمَالَ وَحْدَانِيَّتِهِ وَتَنَزُّهَهُ عَنِ الشَّرِيكِ، وَلَمَحْتَ فِي تَكَثُّرِهَا -أَجْنَاسًا وَأَنْوَاعًا وَأَشْخَاصًا- كَمَالَ اقْتِدَارِهِ. وَفِي تَحْدِيدِهَا بِأَوْقَاتِهَا وَصِفَاتِهَا الْخَاصَّةِ بِهَا، وَتَخْصِيصِهَا بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مِنَ الْمُتَقَابِلَاتِ.. نُفُوذَ إِرَادَتِهِ وَكَمَالَ اخْتِيَارِهِ. وَفِي كَوْنِهَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الْأَنْفَعِ وَالنَّحْوِ الْأَصْلَحِ لِنَفْعِ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ، وَانْتِفَاعِ كُلٍّ مِنْهَا بِكُلٍّ، وَإِحَاطَةِ عِلْمِهِ وَكَمَالِ حِكْمَتِهِ، وَشُمُولِ رَحْمَتِهِ، وَبَالِغِ عِنَايَتِهِ. فَإِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِهِ الْمُنَزَّلِ -لَا سِيَّمَا هَٰذَا الْقُرْءَانُ- وَكُنْتَ ذَا فَهْمٍ ثَاقِبٍ.. رَأَيْتَ مِنْهُ تُرْجُمَانًا لِهَٰذَا الْكِتَابِ الْكَوْنِيِّ، وَنَاطِقًا بِتَفْسِيرِ مَا فِيهِ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ مَا وَضَعَ عُلَمَاءُ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانِ وَالْأَرْضِ وَالْكَوَاكِبِ فِيمَا وَصَلُوا إِلَيْهِ

---

(١) «**أَنْعَمْتَ النَّظَرَ**»: أَطَلْتَ الْفِكْرَةَ فِيهِ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: ج٣٣/ ص٥١٢] لِـمُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيِّ.

(٢) فِي الْأَصْلِ الْقَدِيمِ: (أُتِيتَ) بِدُونِ وَاوٍ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّهُ بِهَا. بِمَعْنَىٰ: أُعْطِيتَ.

مِنْ دَقَائِقِ أَنْوَاعِهَا، وَغَرِيبِ الصَّنْعَةِ فِيهَا، وَنِسَبِ الْعَنَاصِرِ فِي مُرَكَّبَاتِهَا.. وَجَدْتَ ذٰلِكَ بَعْضَ الشَّرْحِ لِـمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْآيَاتُ الْـمَتْلُوَّةُ، وَالْآيَاتُ الْكَوْنِيَّةُ؛ وَسَتَخْرُجُ مِنْ ذٰلِكَ بِنَتِيجَةٍ هِيَ أَصْدَقُ النَّتَائِجِ وَأَحَقُّهَا بِأَنْ يَسْتَيْقِنَ الْيَقِينَ الَّذِي لَا تَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شُبْهَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ هَـٰذِهِ الْكَائِنَاتِ كُلَّهَا كَانَتْ قَبْلَ بُرُوزِهَا إِلَىٰ هَـٰذَا الْوُجُودِ الْـخَارِجِيِّ.. قَدْ أَحَاطَ بِهَا عِلْمُ بَارِئِهَا أَتَمَّ إِحَاطَةٍ، بِذَوَاتِهَا وَالْوُجُوهِ الْـمُمْكِنَةِ فِي تَكْوِينِهَا، فَاخْتَارَ لَـهَا -بِسَابِقِ إِرَادَتِهِ، حِينَ لَا حِينَ- مَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ الْعُلْيَا مِنَ الْوُجُوهِ فِي وُجُودِهَا وَصِفَاتِهَا وَبَقَائِهَا وَآجَالِـهَا... وَمَا إِلَىٰ ذٰلِكَ مِـمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَهَـٰذِهِ الْإِحَاطَةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالتَّحْدِيدُ الَّذِي خَصَّصَتْهُ الْإِرَادَةُ.. قَدِيمٌ، لَيْسَ لَهُ ابْتِدَاءٌ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ الَّتِي لَـهَا وَلِكَمَـالَاتِهَا وُجُوبُ الْوُجُودِ، فَلَمَّا جَاءَ أَوَانُ إِبْرَازِهَا.. أَبْرَزَهَا سُبْحَانَهُ عَلَىٰ النَّحْوِ الَّذِي اخْتَارَهُ بِإِرَادَتِهِ، اِخْتِيَارًا تَابِعًا لِـمَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ.

فَهَـٰهُنَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ تَعَلَّقَتْ بِالْـمُمْكِنَاتِ، أَقْرَبُهَا إِلَىٰ النَّاظِرِ:

١- إِبْرَازُهَا عَلَىٰ مَا يَرَاهَا عَلَيْهِ، بِقُدْرَتِهِ ﷻ، وَهَـٰذَا الْإِبْرَازُ حَادِثٌ لَـهَا حِينَ حَدَثَتْ.

٢- **وَالثَّانِي:** تَـخْصِيصُهَا بِالْوُجُوهِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا بِإِرَادَةِ بَارِئِهَا جَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ قَدِيمٌ بِقِدَمِ ذَاتِهِ.

٣- **وَالثَّالِثُ:** إِحَاطَةُ الْعِلْمِ بِهَا تَفْصِيلًا، وَهُوَ قَدِيمٌ أَيْضًا، لِقِدَمِ الْعِلْمِ الْإِلَـٰهِيِّ، وَتَبَعِيَّةُ التَّخْصِيصِ لَـهُ إِنَّـمَا هِيَ فِي تَعَقُّلِ الْـمُتَعَقِّلِ، لَا فِي الْوُجُـودِ،

فَإِنَّكَ لَا تَعْقِلُ التَّخْيِصِيصَ لِلْأَشْيَاءِ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً. وَمِثَالُ ذَٰلِكَ فِي الشَّاهِدِ: أَنَّ مَنْ يُرِيدُ بِنَاءَ بَيْتٍ.. فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ أَوَّلًا الْأَنْحَاءَ الَّتِي يَبْنِي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْتَارَ النَّحْوَ الْأَوْفَقَ، ثُمَّ يُنَفِّذَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ النَّحْوِ، إِلَّا أَنَّ الْحَادِثَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ. فَيَكُونُ بَيْنَ بَحْثِهِ فِي الْوُجُوهِ، وَعِلْمِهِ بِمَا هُوَ الْأَوْفَقُ، وَبَيْنَ اخْتِيَارِهِ لِذَٰلِكَ الْوَجْهِ.. تَرَاخٍ. أَمَّا الْوَاحِدُ الْأَحَدُ.. فَهُوَ قَدِيمُ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، تَامُّ الْعِلْمِ كَامِلُهُ، بِحَيْثُ لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَىٰ تَقْلِيبِ وُجُوهٍ أَوْ تَرَدُّدٍ، فَتَعَلُّقُ عِلْمِهِ بِمَا هُوَ الْأَوْفَقُ، وَتَعَلُّقُ إِرَادَتِهِ بِالتَّخْصِيصِ.. لَا ابْتِدَاءَ لَهُمَا، وَلَا تَرَتُّبَ بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُودِ، بَلْ هُمَا مُتَقَارِنَانِ بِلَا ابْتِدَاءٍ، وَإِنَّمَا يَتَأَخَّرُ الْإِبْرَازُ بِالْفِعْلِ لِلْمَوْعِدِ الَّذِي ضَرَبَهُ بِمَشِيئَتِهِ عَلَىٰ وَفْقِ مَا عَلِمَ. وَكُلٌّ مِنْ هَٰذِهِ الْإِحَاطَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالتَّخْصِيصِ بِالْإِرَادَةِ، وَالْإِبْرَازِ بِالْقُدْرَةِ عَلَىٰ وَفْقِ ذَٰلِكَ.. هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: (قَدَرٌ)، مِنْ قَوْلِهِمْ: (قَدَّرْتُ الشَّيْءَ): إِذَا أَحَطْتَ بِقَدْرِهِ، أَوْ خَصَّصْتَهُ بِقَدْرٍ مَخْصُوصٍ بِإِرَادَتِكَ، أَوْ وَضَعْتَهُ عَلَىٰ قَدْرٍ مَخْصُوصٍ، عَلَىٰ وَفْقِ هَٰذِهِ الْإِرَادَةِ، مِنْ بَابَيْ (نَصَرَ) وَ(ضَرَبَ)، وَ(قَدَرًا) أَيْضًا -بِالتَّحْرِيكِ-، وَيُسَمَّىٰ ذَٰلِكَ التَّخْصِيصُ: (قَضَاءً) أَيْضًا، فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ تُمْكِنُ فِيهِ وُجُوهٌ، فَاخْتَرْتَ مِنْهَا وَجْهًا.. فَقَدْ قَضَيْتَ فِيهِ بِهَٰذَا الْوَجْهِ، **وَأَبْرَمْتَ فِيهِ الْحُكْمَ**[1].

وَقَدْ يُطْلَقُ (الْقَضَاءُ) عَلَىٰ إِبْرَازِ الْفِعْلِ مُحْكَمًا، وَعَلَىٰ الْإِحَاطَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ. وَبِهَٰذَا تَعْلَمُ أَنَّ إِبْرَازَ الْمُمْكِنِ بِالْقُدْرَةِ عَلَىٰ

(١) «**أَبْرَمْتَ فِيهِ الْحُكْمَ**»: أَيَّدْتَ فِيهِ الْحُكْمَ. [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: ص٥٢] مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَفْقِ تَخْصِيصِ الْإِرَادَةِ.. هُوَ (قَدَرٌ)، وَتَخْصِيصُ الْإِرَادَةِ كَذَٰلِكَ هُوَ (قَدَرٌ)، وَإِحَاطَةُ الْعِلْمِ بِذَٰلِكَ (قَدَرٌ) أَيْضًا. وَهِيَ أُمُورٌ مُتَلَازِمَةٌ: فَإِنَّ الشَّيْءَ يَبْرُزُ فِي الْخَارِجِ عَلَىٰ قَدْرٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ تَخْصِيصُهُ بِالْإِرَادَةِ، وَلَا يُخَصَّصُ بِهَا إِلَّا وَقَدْ أَحَاطَ بِهِ الْعِلْمُ. وَالْكَائِنَاتُ كُلُّهَا لَا تَبْرُزُ لِلْعِيَانِ حَتَّىٰ تَتَدَاوَلَهَا هَٰذِهِ التَّعَلُّقَاتُ الثَّلَاثَةُ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ الَّذِي سَمِعْتَ، فَكُلُّهَا -لَا مَحَالَةَ- بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ، شَهِدَتْ بِذَٰلِكَ أَدِلَّةُ الْعَقْلِ، وَصَرَائِحُ أَدِلَّةِ النَّقْلِ، مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: ٤٩]، وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ۝٢﴾ [الفرقان: ٢]، وَقَالَ: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق: ٣]، وَقَدْ وَضَعَ الْمُحَدِّثُونَ -الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَإِخْوَانُهُمَا، وَشُيُوخُهُمَا- فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ كِتَابًا خَاصًّا لِلْقَدَرِ، يَذْكُرُونَ فِيهِ مَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْقَدَرِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، لَا يَحْتَمِلُ ذِكْرَهَا هَٰذَا الْمُخْتَصَرُ، وَيَكْفِيكَ هَٰذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الْمُتَّفَقُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَهُوَ أَنَّ سَائِلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: (هُوَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ)»(١). فَعَدَّهُ ﷺ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي إِذَا فُقِدَ الْإِيمَانُ بِشَيْءٍ مِنْهَا.. فَقَدْ فُقِدَ الْإِيمَانُ كُلُّهُ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.. فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا النَّارُ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ٣٦- ٣٧]، (١- كِتَابُ الْإِيمَانِ)، (١- بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدَرِ اللَّهِ ﷻ، وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ التَّبَرِّي مِمَّنْ لَا =

بَيَانُ أَنَّ الْقَدَرَ لَا يُنَافِي التَّكْلِيفِ، بَلْ يَقْتَضِيهِ، وَأَنَّ سَبْقَ الْقَدَرِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ لَا يَدْفَعُ عَنْهُمُ الْـمَسْؤُولِيَّةَ بَلْ يَسْتَوْجِبُهَا

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِيمَـانَ بِالْقَدَرِ مِنْ أَقْوَىٰ الْأَسْبَابِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِـهِ فِـي صَلَاحِ دُنْيَاهُمْ وَآخِـرَتِـهِمْ وَتَـرَقِّيهِمْ فِـي الْفَضَائِلِ الـرُّوحِيَّةِ وَالْـحَضَارَةِ الْـمَدَنِـيَّةِ، وَيُرْشِدُكَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ: تَارِيخُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ مِنْ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ مَلَؤُوا الْأَرْضَ عَدْلًا وَفَضْلًا، وَدَفَعَهُمْ إِيمَـانُـهُمْ بِالْقَدَرِ، وَفَهْمُهُ عَلَىٰ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، وَبِسَائِرِ الْأُصُولِ الَّتِي يَـجِبُ الْإِيمَـانُ بِـهَا.. إِلَىٰ أَنْ سَادُوا الْأُمَمَ، وَتَبَوَّءُوا -بِحَقٍّ- قِيَادَتَـهَا إِلَـىٰ الْفَضَائِلِ، وَكَـانُـوا الْـمَصَابِيحَ إِلَـىٰ كُلِّ رَشَـادٍ وَصَلَاحٍ لِلْمَعَـاشِ

= يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَإِغْلَاظِ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ)، رَقْمُ الْـحَدِيثِ [١- (٨)]، بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ. مِنْ حَدِيثِ يَـحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَهُوَ الْـمَعْرُوفُ بِحَدِيثِ جِبْرِيلَ، وَفِيهِ: «**قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّـٰهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) قَالَ: صَدَقْتَ**». وَلَيْسَ فِي هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ: «**حُلْوِهِ وَمُرِّهِ**» وَقَدْ وَرَدَتْ فِي هَـٰذَا الْـحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ الْـمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ عَلَىٰ سَبِيلِ الْـمِثَالِ: اِبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٤/ ص٤٦٣]، (النَّوْعُ الْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ حَكَاهَا عَنْ جِبْرِيلَ، صَلَوَاتُ اللَّـهِ عَلَيْهِمَا)، (ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَـانِ بِذِكْرِ جَوَامِعِ شُعَبِهِمَـا)، رَقْمُ الْـحَدِيثِ (٣٧٧٥)، بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ عَلِيٍّ سونمز، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ، وَفِيهِ: «**قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَـانُ؟ قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّـهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْـمَوْتِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ). قَالَ: صَدَقْتَ**» اِهـ.

وَالْمَعَادِ، فَإِنَّهُمْ عَرَفُوا أَنْ لَيْسَ مَعْنَىٰ الْقَدَرِ إِنْكَارَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَجْرَىٰ اللَّهُ الْعَادَةَ بِخَلْقِ الْمُسَبَّبَاتِ عِنْدَهَا، وَلَا رَفْضَ تَعَاطِيهَا! وَأَنَّ التَّوَاكُلَ وَالتَّخَاذُلَ عَنِ الْمَعَالِي وَعَنْ تَعَاطِي أَسْبَابِهَا.. لَيْسَ إِلَّا مِنَ الضَّعَةِ وَدَنَاءَةِ الْهِمَّةِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَىٰ الْكَسَلِ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ فِي شَيْءٍ، وَكَيْفَ لَا؟ وَهُمْ يَسْمَعُونَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] وَيَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] وَيَقُولُ: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]، وَهَلِ الْقُرْءَانُ كُلُّهُ إِلَّا شَرْحٌ لِأَسْبَابِ خَيْرَيِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ؟ وَتَحْرِيضٌ عَلَيْهَا، وَبَيَانُ أَسْبَابِ الشَّرِّ فِيهِمَا وَنَهْيٌ عَنْهَا؟ وَقَدْ سَأَلُوا الرَّسُولَ ﷺ حِينَ ذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ فَرَغَ مِنْ كِتَابَةِ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَقَالُوا: «أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: (لَا، بَلِ اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ)» وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلٌّ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْعَمَلِ» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا(١).

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج١/ ص٤٥٨]، (٢٩- كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، (٨١- بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٩٦)، مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ. بِتَحْقِيقِ د/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ. وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ج٤/ ص٢٠٣٩]، (٤٦- كِتَابُ الْقَدَرِ)، (١- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ، وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ، وَهَاكَ نَصَّهُ، قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ؒ:

«٦ - (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- (قَالَ إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ. =

وَفِي رِوَايَةٍ أَخْرَجَهَا الْبَزَّارُ: «فَقَالَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: فَالْجِدُّ إِذَنْ»(١)،

= وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ. فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً) قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَىٰ كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: (مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ) فَقَالَ: (اِعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ). ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥ - ١٠]» اهـ.

• وَ[سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: جُ٤/ صَ٢١٤]، (أَبْوَابُ الْقَدَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، (٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٧٠)، وَهُوَ نَفْسُ حَدِيثِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَفِيهِ: «قَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا، اِعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ)» اهـ. قَالَ الشَّيْخُ الْأَرْنَؤُوطُ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» اهـ.

• وَفِي [كِتَابُ الْقَدَرِ لِلْفِرْيَابِيِّ: صَ٤٩]، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدَ الْمَنْصُورِ، طَبْعَةُ أَضْوَاءِ السَّلَفِ: «٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّىٰ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ عَمَلَنَا هَٰذَا عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَمْ عَلَىٰ أَمْرٍ نَسْتَقْبِلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلْ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ). فَقَالَ عُمَرُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَنْ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلٌّ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْعَمَلِ). فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِذَنْ نَجْتَهِدُ» اهـ. وَذَكَرَ الْمُحَقِّقُ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي ذِكْرِ طُرُقِهِ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ رضي الله عنه.

(١) [الْبَحْرُ الزَّخَّارُ الْمَعْرُوفُ بِمُسْنَدِ الْبَزَّارِ: جُ١١/ صَ٣٢٥]، (مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما)، بِتَحْقِيقِ عَادِلِ سَعْدٍ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ:

«٥١٣٧- وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ لَيْثٌ إِلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ -أَوْ ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ نَحْوَ هَٰذَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، =

وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ أَنَّ سُرَاقَةَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟» يَعْنِي: بَعْدَ مَا سَبَقَ الْقَدَرُ. قَالَ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ» قَالَ ﵁: «الْآنَ الْـجِدُّ، الْآنَ الْـجِدُّ»(١).

أَيْ: الِاجْتِهَادُ فِي إِتْيَانِ أَسْبَابِ الْـخَيْرِ، وَالتَّبَاعُدِ عَنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَىٰ الشَّرِّ، فِي الْـمَعَاشِ أَوِ الْـمَعَادِ. وَانْظُرْ إِلَىٰ فِقْهِ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فِي الْقَدَرِ، حَيْثُ لَـمْ يَـحْمِلْهُ إِيمَـانُـهُ بِهِ عَلَىٰ الْـمُجَازَفَةِ بِالذَّهَابِ بِالنَّاسِ إِلَىٰ الْأَرْضِ الْـمَوْبُوءَةِ، بَـلِ

= أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ؟ أَشَيْئًا نَبْتَدِيهِ؟ أَمْ شَيْئًا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: (لَا، بَلْ شَيْءٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ) قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: فَالْـجِدُّ إِذًا.

وَهَـٰذَا الْـحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ حَبِيبٍ إِلَّا لَيْثٌ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ لَيْثٍ إِلَّا سُلَيْمَـانُ التَّيْمِيُّ» اهـ.

• قَالَ الْـمُحَقِّقُ:

«أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ: ١١/ ١٨] مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

وَذَكَرَهُ الْـهَيْثَمِيُّ فِي [الْـمَجْمَعِ: ٧/ ١٩٥] وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ بِنَحْوِهِ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ ثِقَاتٌ» اهـ.

(١) [الْـمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبَرَانِيِّ: جُ٧/ ص١٥٣]، (طَاوُسٌ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ)، بِتَحْقِيقِ حَمْدِي عَبْدِ الْـمَجِيدِ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْقَاهِرَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٦٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْـمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْـمُدْلِجِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَنَعْمَلُ شَيْئًا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ أَمْ نَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: (بَلْ لِعَمَلٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلٌّ مُيَسَّرٌ لَهُ عَمَلُهُ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْكَ، الْآنَ الْـجِدُّ، الْآنَ الْـجِدُّ» اهـ.

• قَالَ الْـهَيْثَمِيُّ فِي [مَـجْمَعُ الزَّوَائِدِ: جُ ١٥/ ص٣٧]، (٣١- كِتَابُ الْقَدَرِ)، (٧- بَابٌ: كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِـمَا خُلِقَ لَهُ)، (ح١١٨٦٨)، بِتَحْقِيقِ حُسَيْنٍ سَلِيمٍ أَسَدٍ الدَّارَانِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْـمِنْهَاجِ. قَالَ الْـهَيْثَمِيُّ عَنْ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ ذِكْرِهِ لَـهَا:

«قُلْتُ: رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ بَعْضَهُ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ» اهـ.

اقْتَضَىٰ مِنْهُ الْإِيمَانُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِمْ وَلَا يُقْدِمَ عَلَىٰ الْوَبَاءِ، رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ، حَتَّىٰ إِذْ كَانَ بِـ(سَرْغَ) -بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ وَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ، بَلَدٌ بِطَرَفِ الْحِجَازِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ- لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ! فَدَعَا فَاسْتَشَارَهُمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَرَجَّحَ رضي الله عنه رَأْيَ مَنْ قَالَ: «نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَٰذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ» يَعْنِي: عَلَىٰ سَفَرٍ رَاجِعِينَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. «فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّٰهِ؟! فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا!» يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ عَجِيبًا مِنْهُ، لِجَهْلِهِ، أَمَّا مِنْكَ.. فَلَا يَصِحُّ! لِمَا لَكَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ الْمَانِعِ مِنْ مِثْلِ ذَٰلِكَ الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْبُعْدَ عَنْ مَا تُخْشَىٰ مِنْهُ الْهَلَكَةُ.. هُوَ مِنَ الْقَدَرِ، وَلَيْسَ فِرَارًا مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: «نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّٰهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللَّٰهِ» سَمَّاهُ فِرَارًا مُشَاكَلَةً لِقَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ، إِذْ هُوَ لَيْسَ فِرَارًا مِنَ الْقَدَرِ حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنْ تَقَدَّمْنَا فَبِقَدَرِ اللَّٰهِ، وَإِنْ تَأَخَّرْنَا فَبِقَدَرِ اللَّٰهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ» بِضَمٍّ فَسُكُونٍ، أَيْ: جَانِبَانِ «إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ وَالْأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ.. أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّٰهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّٰهِ؟ قَالَ: نَعَمْ» قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا رَعَىٰ الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ.. أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ إِذًا. فَسَارَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَدِينَةَ»(١).

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جـ٥/ صـ٢١٦٣]، (٧٩- كِتَابُ الطِّبِّ)، (٢٩- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ: =

= «٥٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّأْمِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: أُدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَٰذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: اِرْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: أُدْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: اِرْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: أُدْعُ لِي مَنْ كَانَ هَٰهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَٰذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَٰذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ). قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ» اهـ.

وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ صَ١٧٤١]، (٣٩- كِتَابُ السَّلَامِ)، (٣٢- بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ:

«٩٩ - (٢٢١٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَىٰ الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ إِذًا. قَالَ: فَسَارَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: هَٰذَا الْمَحِلُّ. أَوْ قَالَ: هَٰذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» اهـ.

وَقَوْلُهُ: «مُعَجِّزَهُ؟»: اِسْمُ فَاعِلٍ مِنَ (التَّعْجِيزِ)، وَهُوَ النِّسْبَةُ إِلَىٰ (الْعَجْزِ)، وَهُوَ هُنَا: تَرْكُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ.

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ فِي [السُّنَنِ] أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ! فَلَمَّا قَضَىٰ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا.. وَلَّىٰ وَهُوَ يَقُولُ: «حَسْبِيَ اللَّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» فَأَمَرَ ﷺ بِرَدِّهِ إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ ﷺ لَهُ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ مَقَالَتَهُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّٰهَ يَلُومُ عَلَىٰ الْعَجْزِ، وَلَٰكِنْ عَلَيْكَ الْكَيْسَ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»(١).

وَ(الْكَيْسُ) -بِوَزْنِ: الْبَيْعِ-: النَّبَاهَةُ وَالتَّفَطُّنُ وَالْحَزْمُ، بِإِتْيَانِ الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْمُسَبَّبَاتِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ تَرْكَ ذَٰلِكَ لَيْسَ مِنَ التَّوَكُّلِ فِي شَيْءٍ، وَلَا مِمَّا يَقْتَضِيهِ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ، فَمَا تَرَاهُ فِي النَّاسِ مِنْ ذَٰلِكَ بِحُجَّةِ الِاعْتِمَادِ عَلَىٰ الْقَدَرِ.. إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْجَهْلِ بِالشَّرْعِ وَالْقَدَرِ جَمِيعًا.

وَبَيَانُ ذَٰلِكَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَفْهَمَهُ مِنْ لَفْظِ (الْقَدَرِ)، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَرْيِ

---

(١) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: ج٥/ ص٤٧٢]، (أَوَّلُ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ)، (٢٨- بَابٌ: الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَىٰ حَقِّهِ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ:

«٣٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَىٰ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّٰهَ ﷻ يَلُومُ عَلَىٰ الْعَجْزِ، وَلَٰكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا: =

الْأُمُورِ عَلَىٰ مَحْضِ الصُّدْفَةِ وَالِاتِّفَاقِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِجْرَائِهَا عَلَىٰ نِظَامٍ خَاصٍّ، وَوَضْعِهَا عَلَىٰ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ، بِحَيْثُ تُؤْخَذُ الْمُسَبَّبَاتُ مِنْ أَسْبَابِهَا، لِيَكُونَ طَرِيقًا وَاضِحًا لِلْكُلِّ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَسْلُكُوهُ فَيَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، فَيُنَالَ الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَالصَّبْرُ بِالتَّصَبُّرِ، وَالْأَخْلَاقُ الصَّالِحَةُ بِتَكَلُّفِهَا، وَانْقِلَاعُ الشَّرِّ مِنَ النُّفُوسِ بِمُجَاهَدَتِهَا، وَبِالتَّبَاعُدِ عَنْ مَظَانِّ الْمَفَاسِدِ، فَكُلُّ ذَٰلِكَ هُوَ مَا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ.

وَلَمَّا قَضَىٰ سُبْحَانَهُ بِحِكْمَتِهِ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ أَنْ يَنْقَسِمَ الْخَلْقُ إِلَىٰ أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا.. سَبَقَ فِي قَدَرِهِ لِكُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا مَا **يُقَوِّمُ أَوَدَهُ**[1] وَيُبَلِّغُهُ دَرَجَةَ الْكَمَالِ اللَّائِقِ بِهِ، وَكَانَ مِنْهُمْ هَٰذَا النَّوْعُ الْإِنْسَانِيُّ، الْمُخْتَارُ عَلَىٰ الْخَلْقِ جَمِيعًا، فَأَجْزَلَ -فِي قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ- عَلَيْهِمْ عَطَاءَهُ، وَأَكْثَرَ خَيْرَهُ، وَمَيَّزَهُ عَلَىٰ الْأَنْوَاعِ بِالتَّمْيِيزِ وَالْعَقْلِ وَالْإِرَادَةِ وَالِاخْتِيَارِ، وَالْقُدْرَةِ الْمُنْبَعِثَةِ عَنْ تَوْجِيهِ الْإِرَادَةِ، وَكَانَ انْبِعَاثُ الْإِرَادَةِ عَلَىٰ الْوَجْهِ النَّافِعِ.. إِنَّمَا يَتْبَعُ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ

= «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ -عَلَىٰ ضَعْفِهِ- مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ، سَيْفٌ -وَهُوَ الشَّامِيُّ- قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا يُعْرَفُ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي [الْكُبْرَىٰ: ١٠٣٨٧] مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٢٣٩٨٣].

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (١٠/ ١٨١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: الْعَجْزُ: تَرْكُ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ بِالتَّسْوِيفِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ.

وَالْكَيْسُ فِي الْأُمُورِ يَجْرِي مَجْرَىٰ الرِّفْقِ وَالْفِطْنَةِ، وَالْكَيْسُ: الْعَقْلُ» اهـ.

(١) «**يُقَوِّمُ أَوَدَهُ**»: يُعَدِّلُ عِوَجَهُ. [الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ج١/ ص٦٥] لِلزَّمَخْشَرِيِّ.

الَّذِي يُثْمِرُ الرَّغْبَةَ فِي الْخَيْرِ، وَالرَّهْبَةَ مِنَ الشَّرِّ، وَكَانَ الْأَصْلُ فِيهِمُ الْجَهَالَةَ، كَمَا تَرَاهُ مِنْ نَفْسِكَ وَبَنِي نَوْعِكَ: تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّكَ لَا تَعْلَمُ شَيْئًا، فَكَانَ ذَٰلِكَ مُسْتَتْبِعًا -فِي كَرَمِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ- أَنْ يَسْبِقَ فِي قَدَرِهِ لِهَـٰذَا النَّوْعِ أَنْ يَصْطَفِيَ مِنْهُمْ رُسُلًا، وَيَكْشِفَ لَهُمْ جَلِيَّةَ الْأَمْرِ حَتَّىٰ يُعَلِّمُوا مَنْ بُعِثُوا إِلَيْهِمْ، فَإِذَا أَصْغَوْا وَتَعَلَّمُوا، وَلَمْ يَتَكَبَّرُوا.. تَدَرَّجُوا فِي الْخَيْرَاتِ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَىٰ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ فِي دَارِ النَّعِيمِ، وَإِذَا أَعْرَضُوا وَاسْتَكْبَرُوا.. كَانُوا عَلَىٰ الْعَكْسِ مِنْ ذَٰلِكَ، وَانْتَهَىٰ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَىٰ الشَّقَاءِ الْأَبَدِيِّ فِي الْجَحِيمِ، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ٣٣﴾ [النحل: ٣٣]، وَكُلُّ ذَٰلِكَ هُوَ قَدَرُ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ، أَلَا تَرَاهُ تَعَالَىٰ لَمَّا قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلۡمُجۡرِمِينَ فِي ضَلَٰلٖ وَسُعُرٖ ٤٧ يَوۡمَ يُسۡحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ٤٨﴾ [القمر: ٤٧ - ٤٨].. أَتْبَعَهُ بِمَا يُقِيمُ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ٤٩﴾ [القمر: ٤٩]؟ فَكَانَ الْقَدَرُ حُجَّةً لَهُ لَا لَهُمْ. وَكَذَٰلِكَ إِذَا قَالُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿رَبَّنَآ أَبۡصَرۡنَا وَسَمِعۡنَا فَٱرۡجِعۡنَا﴾ [السجدة: ١٢]، يَعْنُونَ: إِلَىٰ الدُّنْيَا... الْآيَةَ، قَالَ تَعَالَىٰ رَدًّا عَلَيْهِمْ: ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٣ فَذُوقُواْ بِمَا نَسِيتُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَآ...﴾ [السجدة: ١٣ - ١٤] الْآيَةَ. وَالْمَعْنَىٰ: ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا﴾ لَجَعَلْنَا الْكُلَّ مُؤْمِنِينَ صَالِحِينَ، وَلَـٰكِنَّا أَعْطَيْنَا الْكُلَّ مِنَ الْعَقْلِ وَالِاخْتِيَارِ وَالِاقْتِدَارِ، وَبَيَّنَّا لِلْكُلِّ مَا يَكْفِي لِإِثَارَةِ الرَّغْبَةِ فِي الْخَيْرِ، وَالرَّهْبَةِ مِنَ الشَّرِّ، فَتَذَكَّرَ مَنْ

تَذَكَّرَ، وَأَبَيْتُمْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ، فَحَقَّ عَلَيْكُمُ الْحُكْمُ بِمَا تَسْتَوْجِبُونَهُ بِأَعْمَالِكُمْ، ﴿فَذُوقُوا﴾ مَا عَمِلْتُمْ، ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

فَمِنَ التَّقْدِيرِ انْشَقَّ التَّكْلِيفُ، وَكَانَ رَحْمَةً عَلَىٰ رَحْمَةٍ، وَلِهَـٰذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: «يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَٰلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»(١).

فَإِنْ قُلْتَ: أَوَلَيْسَ هُوَ تَعَالَىٰ خَالِقَ إِرَادَةِ الْعَبْدِ وَاخْتِيَارِهِ وَقُدْرَتِهِ وَفِعْلِهِ

---

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ صَ١٩٩٤]، (٤٥- كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ)، (١٥- بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ، وَنَصُّهُ:

«٥٥ - (٢٥٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ: (يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا. فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ. فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ. فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ. فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا. فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي. وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ. وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ. كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ. مَا زَادَ ذَٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ. وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ. كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. مَا نَقَصَ ذَٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ. وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ. قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي. فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ. مَا نَقَصَ ذَٰلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ. ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا. فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ. وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَٰلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ). =

الْمَقْدُورِ لَهُ، فَكَيْفَ تَزْعُمُ أَنَّ لَهُ اخْتِيَارًا وَفِعْلًا؟.

قُلْنَا: هَٰذَا سُؤَالٌ قَذَفَ بِهِ دُخَانُ الْوَهْمِ، يَكْشِفُهُ عَنْكَ نُورُ التَّأَمُّلِ الصَّادِقِ، وضِيَاءُ حُسْنِ الْفَهْمِ، فَإِنَّ خَلْقَ اللَّهِ لِلْأَشْيَاءِ، إِنَّمَا يُوجِبُ تَحَقُّقَهَا لَا انْتِفَاءَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكَ وَخَلَقَ صِفَاتِكَ الظَّاهِرَةَ -كَاللَّوْنِ وَالشَّكْلِ-، وَالْبَاطِنَةَ، كَالْعَقْلِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، فَهَلْ يَقْتَضِي ذَٰلِكَ أَنَّكَ لَسْتَ بِمَوْجُودٍ، وَلَا عَلَىٰ اللَّوْنِ الْفُلَانِيِّ، وَالشَّكْلِ الْفُلَانِيِّ، وَلَا عَاقِلًا، وَلَا سَمِيعًا، وَلَا بَصِيرًا؟ وَهَلْ لَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَىٰ هَٰذِهِ الدَّعْوَىٰ الْبَاطِلَةِ بِأَنَّكَ مَا خَلَقْتَهَا، وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا؟ فَكَذَٰلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ مَا حَرَّكْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، بَعْدَ تَفَكُّرٍ فِيهِ، وَتَصْمِيمٍ عَلَيْهِ، وَتَوْجِيهٍ لِقُدْرَتِكَ إِلَيْهِ، وَتَقْدِيرٍ لِنَتَائِجِهِ، وَسَعْيٍ فِي أَسْبَابِهِ، وَدَفْعِ الْمَوَانِعِ عَنْهُ.. فَأَنْتَ لَهُ فَاعِلٌ عَنْ عِلْمٍ وَاخْتِيَارٍ، وَمُبَاشَرَةِ قُدْرَةٍ، وَخَلْقُ اللَّهِ لِذَٰلِكَ كُلِّهِ يُثْبِتُ وُجُودَ هَٰذِهِ الْأَشْيَاءِ لَكَ، مِنَ الِاخْتِيَارِ وَالْقُدْرَةِ وَالْفِعْلِ. فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَسْئُولًا عَنْهُ؟ وَبِالْعَقْلِ الَّذِي تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْكَ فَكَّرْتَ، وَبِالِاخْتِيَارِ الَّذِي وَهَبَكَ إِيَّاهُ **أَتَيْتَ مَا أَتَيْتَ**(١) بِالْقُدْرَةِ الَّتِي مَنَحَكَ إِيَّاهَا. فَإِنْ كُنْتَ قَدِ اسْتَعْمَلْتَ ذَٰلِكَ فِيمَا يُرْضِيهِ.. فَلَهُ الْحَمْدُ، وَلَكَ -مِنْ فَضْلِهِ- الْمَدْحُ وَالثَّوَابُ. وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَرَفْتَ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكَ فِيمَا يُغْضِبُهُ.. فَلَهُ الْحُجَّةُ، وَعَلَيْكَ اللَّوْمُ، وَنَزَلَ بِكَ الْعِقَابُ إِنْ لَمْ يَتَكَرَّمْ بِالْعَفْوِ، وَلِهَٰذَا قَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَىٰ الْعَجْزِ...**» الْحَدِيثَ. وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا(٢).

= **قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ»** اهـ.

(١) «**أَتَيْتَ مَا أَتَيْتَ**»: أَيْ: فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ.

(٢) أُنْظُرْ [ص١١٧٥] السَّابِقَةَ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّـٰهُ، وَلَا فِعْلَ لِلْعَبِيدِ؟.

قُلْنَا: وَهَـٰذِهِ غَلْطَةٌ أُخْرَىٰ وَقَعَ فِيهَا الْغَافِلُونَ، وَقَالُوا فِيهَا بِمَا خَالَفَ صَرِيحَ كَلَامِ اللَّـٰهِ وَرَسُولِهِ: أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي حَقِّ الْكَافِرِينَ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا ...﴾ [الأعراف: ٢٨] الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ۝٨٨﴾ [النمل: ٨٨]، وَفِي مَعْنَاهُ: ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٣٩﴾ [الصافات: ٣٩]، ﴿هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٤٧﴾ [الأعراف: ١٤٧ - سبأ: ٣٣]، وَهُوَ فِي الْقُرْءَانِ كَثِيرٌ جِدًّا. وَإِنَّمَا الَّذِي تَقَرَّرَ بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ.. أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّـٰهُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ خَلْقَ اللَّـٰهِ لِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ وَقُدْرَتِهِ.. كَخَلْقِهِ سُبْحَانَهُ لِذَاتِ الْعَبْدِ وَعَقْلِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، يُثْبِتُ لَهُ وُصُولَ هَـٰذِهِ الْعَطَايَا إِلَيْهِ، وَفَوْزَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِهَـٰذِهِ الْهِبَاتِ، فَلَيْسَ مَعَهَا بِمَجْبُورٍ، بَلْ هُوَ مُخْتَارٌ، فَاعِلٌ لِمَا دَخَلَ تَحْتَ قُدْرَتِهِ. أَمَّا مَا تَحَرَّكْتَ فِيهِ بِلَا شُعُورٍ مِنْكَ وَلَا إِرَادَةٍ وَلَا قُدْرَةٍ عَلَىٰ امْتِنَاعٍ مِنْهُ -كَمَا يَكُونُ ذَٰلِكَ فِي حَرَكَاتِ النَّائِمِينَ وَالْمَجَانِينِ وَالْمُرْتَعِشِينَ مِنْ حُمًّىٰ أَوْ بَرْدٍ-.. فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ بِقَدَرِ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ، فَلَا مَسْئُولِيَّةَ فِيهِ عَلَىٰ الْعَبْدِ، بِفَضْلِ اللَّـٰهِ ﷻ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ أَعْطَىٰ جَمِيعَ الْمُكَلَّفِينَ مَا يَصْلُحُونَ مَعَهُ لِلتَّكْلِيفِ، مِنَ الْعَقْلِ وَالِاخْتِيَارِ وَالْقُدْرَةِ وَالْفِعْلِ. وَعَلِمَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ مَا هُمْ فَاعِلُونَ لَهُ بِاخْتِيَارِهِمْ، وَأَنَّهُمْ سَيَخْرُجُونَ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ جَاهِلِينَ(١)،

---

(١) قَالَ اللَّـٰهُ ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ =

فَتَفَضَّلَ بِبِعْثَةِ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ، لِتَتَّضِحَ الْـمَحَجَّةُ(١)، وَتَقُومَ الْـحُجَّةُ، فَانْقَسَمُوا -كَمَا عَلِمَ مِنْهُمْ- إِلَىٰ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ(٢)، وَطَائِعٍ وَعَاصٍ، وَلَوْ شَاءَ لَـهَدَىٰ الْكُلَّ(٣)، وَلَـٰكِنَّ حِكَمًا عُلْيَا لَائِقَةً بِعِلْمِهِ الْأَعْلَىٰ اقْتَضَتْ أَنْ يَشَاءَ مَا كَانَ، وَلَوْ انْكَشَفَ الْـحِجَابُ عَنْ بَعْضِ تِلْكَ الْأَسْرَارِ.. لَعَلِمُوا أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَىٰ أَحْكَمِ حَكِيمٍ، وَأَعْلَمِ عَلِيمٍ، شَيْءٌ مِنَ السُّؤَالِ، وَإِنَّـمَا هُوَ كَمَا قَالَ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ٢٣﴾ [الأنبياء: ٢٣]، أَمَّا أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.. فَلِأَنَّهُ الْـحَكِيمُ فِيمَا أَعْطَىٰ وَفِيمَا مَنَعَ، لَا يَـجُوزُ عَلَيْهِ الْـخَطَأُ، وَلَا يَـحُومُ حَوْلَ حِمَىٰ عِزَّتِهِ اسْتِحْقَاقٌ لِشَيْءٍ مِنْ مَلَامٍ. وَأَمَّا أَنَّـهُمْ يُسْئَلُونَ.. فَلِأَنَّـهُمْ عَبِيدٌ، قَدْ عَمَّهُمُ الْكَرَمُ، وَغَمَرَتْـهُمُ النِّعَمُ، وَجَاءَتْـهُمُ النُّذُرُ، وَقَدْ خُلِقُوا لِلْبَقَاءِ وَالدَّوَامِ، لَا لِلْفَنَاءِ وَالِانْصِرَامِ(٤)، فَمَنْ آمَنَ وَشَكَرَ..تَـمَّتْ لَهُ النِّعْمَةُ، فَضْلًا مِنَ

= ﴿وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٧٨﴾ [النحل: ٧٨].

(١) «الْـمَحَجَّةُ»: الطَّرِيقُ الْـمُسْتَقِيمُ. [الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ: ص٧٠] لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ.

(٢) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢﴾ [التغابن: ٢].

(٣) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ١٤٩﴾ [الأنعام: ١٤٩].

(٤) «الِانْصِرَامُ»: الِانْقِطَاعُ. [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ: ص١٧٥] لِزَيْنِ الدِّينِ الرَّازِيِّ.

وَفِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ج٤/ ص١٧٦٠]، (٦٨- كِتَابُ التَّفْسِيرِ/ سُورَةُ مَرْيَمَ)، (٢٢١- بَابُ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩]، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ:

«٤٤٥٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُؤْتَـىٰ بِالْـمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: =

اللَّـٰهِ وَرَحْمَةً، وَمَنْ كَفَرَ وَعَانَدَ وَجَحَدَ وَتَكَبَّرَ وَأَعْرَضَ.. أَخَذَ بِهِ عَدْلُ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ، وَسِيقَ إِلَىٰ الْخُلُودِ فِي الْجَحِيمِ، وَصَحَا حِينَ لَا يَنْفَعُهُ صَحْوٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾ [مريم: ٣٨]، وَعَلِمَ أَنَّ الْحَقَّ لِلَّـٰهِ، وَضَلَّ عَنْهُ مَا كَانَ يَفْتَرِي عَلَىٰ اللَّـٰهِ(١)، مِنْ إِلْصَاقِ أَقْذَارِ أَوْزَارِهِ بِأَقْدَارِ الْحَقِّ -جَلَّ عُلَاهُ- وَقَطْعِ النِّعَمِ عَنْ بَارِئِهَا وَمُجْرِيهَا عَلَيْهِ وَادِّعَائِهَا لِنَفْسِهِ، وَالتَّعَدِّي بِهَا عَلَىٰ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ.

وَبَعْدُ، فَمَنْ أَنْكَرَ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ.. فَقَدْ قَالَ بِنَفْيِ الْكَمَالِ الْوَاجِبِ لِرَبِّهِ -مِنَ الْعِلْمِ الْمُحِيطِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالْقُدْرَةِ- وَخَرَجَ مِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا وَكَفَرَ. وَمَنْ آمَنَ بِالْقَدَرِ وَنَفَىٰ الْمَسْئُولِيَّةَ عَنِ الْمُكَلَّفِ بِسَبَبِهِ.. فَقَدْ جَحَدَ مَا وَهَبَهُ الرَّبُّ لِلْعَبْدِ، وَمَا شَكَرَ. وَقَدْ أَوْضَحَ اللَّـٰهُ لَكَ الْحَقَّ عَلَىٰ أَبْيَنِ وَجْهٍ وَأَوْجَزِهِ فِي هَـٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَـٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٩٣﴾ [النحل: ٩٣]، فَأَثْبَتَ أَنَّ مَنْ ضَلَّ.. فَقَدْ شَاءَ سُبْحَانَهُ ضَلَالَتَهُ، ثُمَّ أَكَّدَ -مَعَ

= يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَـٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَـٰذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَـٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَـٰذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ - وَهَـٰؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ، أَهْلُ الدُّنْيَا - وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٣٩﴾ [مريم: ٣٩])» اهـ.

(١) قَالَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَعَلِمُوٓا۟ أَنَّ ٱلْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ۝٧٥﴾ [القصص: ٧٥].

ذَٰلِكَ- مَسْئُولِيَّةَ هَٰذَا الضَّالِّ عَنْ عَمَلِهِ، فَيَتَخَيَّلُ الْـجَاهِلُ فِي هَٰذَا الْكَلَامِ فِي حَقِّهِ تَعَالَىٰ مَا يَـخْجَلُ الْقَلَمُ عَنْ تَسْطِيرِهِ، وَلَوْ تَأَمَّلَ.. لَفَهِمَ وَمَا وَهِمَ، فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ إِنَّـمَا أَضَلَّ مَنْ شَاءَ، لِأَنَّـهُ سُبْحَانَهُ قَدَّرَ فِي الْأَزَلِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْعَقْلِ وَالِاخْتِيَارِ وَالِاقْتِدَارِ.. مَا بِهِ يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْـحَقِّ وَرَفْضِ الْبَاطِلِ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ مَنِ انْتَفَعَ مِنَ الْـمُهْتَدِينَ، وَأَنْ يُرْسِلَ الرَّسُولَ بِالْآيَاتِ الْوَاضِحَاتِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي الْـحَقِّ، وَالتَّرْهِيبِ مِنَ الْبَاطِلِ، بِمَـا بِهِ يُؤْمِنُ مَنْ يُؤْمِنُ، وَقَدْ عَلِمَ بِعِلْمِهِ السَّابِقِ الْأَزَلِيِّ أَنَّهُ لَا يَسْتَعْمِلُ اخْتِيَارَهُ وَاقْتِدَارَهُ إِلَّا فِيمَـا يُغْضِبُهُ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ الْعَالَـمِينَ، فَشَاءَ لَهُ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَأَمَرَهُ بِمَـا عَلِمَ أَنَّهُ يَتْرُكُهُ طَوَاعِيَةً لِـهَوَاهُ، **غَيْرَ آبِهٍ**[١] بِنُصْحِ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِ وَأَيَّدَهُمْ! وَآمَنَ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ أَمْثَالُهُ، وَابْتَدَأَهُ بِالْإِحْسَانِ وَالْعَطَايَا، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ، وَلَـمْ يَقْضِ عَلَيْهِ بِعَذَابٍ فِي الْآخِرَةِ وَلَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ إِرْسَالِ الرَّسُولِ، كَمَـا قَالَ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وَكَمَـا قَالَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ﴾ [القصص: ٥٩]، فَأَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَقَابَلَ كَرَمَ سَيِّدِهِ **بِاللُّؤْمِ**[٢].. فَعِنْدَ ذَٰلِكَ طُبِـعَ عَلَىٰ قَلْبِهِ، وَانْتَهَىٰ بِهِ الْأَمْرُ إِلَىٰ دَارِ الْـهَوَانِ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَحَكَّمَ عَلَىٰ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ فَيَقُولَ: (لِـمَ لَـمْ يَمْنَعْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ مَنْعِهِ؟)، بَلِ **الْأَجْدَرُ**[٣] بِهِ أَنْ يُوَجِّهَ اللَّوْمَ إِلَىٰ الْعَبْدِ، فَيَقُولَ: (لِـمَ

---

(١) «**غَيْرَ آبِهٍ**»: غَيْرَ مُهْتَمٍّ وَلَا مُبَالٍ. (٢) «**اللُّؤْمُ**»: ضِدُّ الْكَرَمِ. [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ: ص٢٦٨] لِزَيْنِ الدِّينِ الرَّازِيِّ. (٣) «**الْأَجْدَرُ**»: الْأَصْلَحُ وَالْأَسْلَمُ. [تَكْمِلَةُ الْـمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: ٦/ ٤٦٣].

لَـمْ يُطِعْهُ وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ طَاعَتِهِ؟). وَلَوْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَدَأَ بِتَعْذِيبِ هَـٰذَا الْـمُجْرِمِ -لِـمَا يَعْلَمُهُ فِيهِ-.. لَكَانَ لَهُ الْـحَقُّ -كُلُّ الْـحَقِّ- فِي ذَٰلِكَ، وَلَـٰكِنَّ سِرَّ تَعْذِيبِهِ يَكُونُ خَفِيًّا عَلَىٰ غَيْرِهِ ﷻ، فَقَضَىٰ تَعَالَىٰ أَنْ يُظْهِرَ الْأَمْرَ لِكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ، فَعَلَّمَ مَا عَلَّمَ، وَأَعْطَىٰ وَأَجْزَلَ، وَبَعَثَ الْـمُرْسَلِينَ، فَأَمَرَ وَنَهَىٰ، فَعَمِلَ الْعَامِلُونَ بِاخْتِيَارِهِمْ عَلَىٰ وَفْقِ مَا عَلِمَ فِيهِمْ، فَـ﴿حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٧١﴾ [الزمر: ٧١]، وَتَـمَّتْ نِعْمَةُ اللَّٰهِ عَلَىٰ الْـمُؤْمِنِينَ، كَرَمًا مِنْهُ وَفَضْلًا، لَا اسْتِحْقَاقًا لَـهُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَا سَبَقَ مِنْهُ مِنَ النِّعَمِ عَلَيْهِمْ.. لَا يَفِي لِشُكْرِ بَعْضِهِ -فَضْلًا عَنْ شُكْرِ جَمِيعِهِ- مَا عَمِلُوا مِنْ خَيْرٍ وَإِنْ عَظُمَ وَكَثُرَ. وَلِذَٰلِكَ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «(سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا الْـجَنَّةَ عَمَلُهُ) قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّٰهِ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّٰهُ بِفَضْلٍ مِنْهُ وَرَحْمَةٍ)». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١) وَغَيْرُهُ.

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج٥/ ص٢٣٧٣]، (٨٤- كِتَابُ الرِّقَاقِ)، (١٨-بَابُ الْقَصْدِ وَالْـمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ الْعَمَلِ). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٦١٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْـجَنَّةَ عَمَلُهُ). قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّٰهِ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّٰهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ).

قَالَ: أَظُنُّهُ: عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا).

وَقَالَ مُـجَاهِدٌ: ﴿سَدِيدًا ٩﴾ [النساء: ٩]: سَدَادًا: صِدْقًا» اهـ.

(وَالسَّدَادُ): تَحَرِّي الصَّوَابِ فِي الِاعْتِقَادِ وَالْخُلُقِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. وَهُوَ مِنْ أَجْمَعِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَقِلُّ نَظِيرُهَا فِي كَلَامِهِمْ.

وَ(الْمُقَارَبَةُ): الْقُرْبُ مِنَ التَّوَسُّطِ، بِحَيْثُ يَبْعُدُ عَنْ طَرَفَيِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَالْقَصْدُ فِي الْعِبَادَةِ.

فَأَصْلَحُ الصَّالِحِينَ مَدِينٌ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ دُونَهُ؟ وَلِذَٰلِكَ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُحَقِّقُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنْ أَثَابَ.. فَبِفَضْلِهِ، وَإِنْ عَاقَبَ.. فَبِعَدْلِهِ، وَإِنْ عَفَا عَنِ الْمُذْنِبِ -بِشَفَاعَةِ الْمَرْضِيِّينَ لَدَيْهِ ﷻ أَوْ بِدُونِهَا-.. فَهُوَ أَهْلُ الْعَفْوِ وَالْجُودِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَىٰ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ.

هَٰذَا، وَفِي الْمَقَامِ أَسْرَارٌ، وَلِلْكَلَامِ بَقِيَّةٌ لَا يَحْتَمِلُهَا هَٰذَا الْمُخْتَصَرُ.

* * *

الْإِيمَانُ بِالْـمَلَائِكَةِ

وَكَمَا يَجِبُ عَلَيْكَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا لِكَ -مِنْ وُجُوبِ وُجُودِهِ وَسَائِرِ مَا يَجِبُ لَهُ-.. يَجِبُ عَلَيْكَ الْإِيمَانُ بِمَلَائِكَتِهِ ﷻ، وَهُمْ -كَمَا وَصَفَهُمْ خَالِقُهُمْ-: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝٢٦ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ۝٢٧﴾ [الأنبياء: ٢٦ - ٢٧]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ۝٥٠﴾ [النحل: ٥٠]، قَدْ عَصَمَهُمْ مِنْ مَعَاصِيهِ بِفَضْلِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦]، وَنَوَّرَهُمْ بِدَوَامِ ذِكْرِهِ: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ۝٢٠﴾ [الأنبياء: ٢٠]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ قَالَ تَعَالَىٰ فِيهِمْ: ﴿يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ۝٣٨﴾ [فصلت: ٣٨]، وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ ﴿رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١]، لَا يُوصَفُونَ بِأُنُوثَةٍ وَلَا ذُكُورَةٍ، مِنْهُمْ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَالْـحَافُّونَ بِهِ، وَمِنْهُمْ جِبْرِيلُ أَمِينُ اللَّهِ عَلَىٰ وَحْيِهِ، وَالسَّفِيرُ بَيْنَهُ تَعَالَىٰ وَبَيْنَ أَنْبِيَائِهِ. وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ وَمَلَكُ الْـمَوْتِ، وَهُمْ كَثِيرٌ جِدًّا. قَدْ مُلِئَتْ بِهِمُ السَّمَٰوَاتُ الْعُلَا، فَفِي الْـحَدِيثِ: «مَا فِيهَا» أَيِ: السَّمَاءُ «مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَلِلَّهِ ﷻ فِيهِ مَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْـحَاكِمُ(١) وَغَيْرُهُمَا. وَمِنْهُمُ

(١) [سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: جُ٤/ صَ٣٥١]، (أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، (٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا"). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ. وَ[الْـمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ: جُ٤/ صَ٥٨٧] لِلْحَاكِمِ، (٥٠- كِتَابُ الْفِتَنِ =

الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ لِأَعْمَالِ بَنِي آدَمَ وَأَقْوَالِـهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝١٢﴾ [الانفطار: ١٠ - ١٢]،

= وَالْـمَلَاحِمِ)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﵁، رَقْمُ الْـحَدِيثِ (٨٦٣٣/ ٣٤١). بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَقَالَ الْـحَاكِمُ بَعْدَ رِوَايَتِهِ: «**هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَـمْ يُخَرِّجَاهُ**» اهـ. وَعَلَّقَ الْـمُحَقِّقُ قَائِلًا: «**قَالَ فِي التَّلْخِيصِ**» أَيِ: الذَّهَبِيُّ: «**صَحِيحٌ**» اهـ.

• **وَهَاكَ نَصَّ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ:**

«٢٤٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْـمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَـهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَىٰ الْفُرُشِ، وَلَـخَرَجْتُمْ إِلَىٰ الصُّعُدَاتِ تَـجْأَرُونَ إِلَىٰ اللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ)» اهـ.

• **عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَٰذَا الْـحَدِيثِ قَائِلًا:**

«حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْـمُهَاجِرِ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَمُوَرِّقٌ -وَهُوَ الْعِجْلِيُّ- لَـمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ذَرٍّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤١٩٠). وَهُوَ فِي [الْـمُسْنَدِ: ٢١٥١٦].

وَيَشْهَدُ لِأَوَّلِهِ حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي [شَرْحُ مُشْكِلِ الْآثَارِ: ١١٣٤] وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَوْلُهُ: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ...) يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي.

وَقَوْلُهُ: (أَطَّتْ). قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْأَطِيطُ: صَوْتُ الرَّحْلِ، وَأَطِيطُ الْإِبِلِ: أَصْوَاتُهَا وَحَنِينُهَا، أَيْ: أَنَّ كَثْرَةَ مَا فِيهَا مِنَ الْـمَلَائِكَةِ قَدْ أَثْقَلَهَا حَتَّىٰ أَطَّتْ، وَهَٰذَا مَثَلٌ وَإِيذَانٌ بِكَثْرَةِ الْـمَلَائِكَةِ، وَإِنْ لَـمْ يَكُنْ ثَمَّ أَطِيطٌ، وَإِنَّـمَا هُوَ كَلَامُ تَقْرِيبٍ، أُرِيدَ بِهِ تَقْرِيرُ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَالصُّعُدَاتِ: الطُّرُقُ، وَهِيَ فِنَاءُ الدَّارِ وَمَمَرُّ النَّاسِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (تَـجْأَرُونَ): الْـجُؤَارُ: رَفْعُ الصَّوْتِ وَالِاسْتِغَاثَةُ» اهـ.

وَقَالَ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق: ١٨] يَعْنِي سُبْحَانَهُ: إِلَّا عِنْدَهُ مِنَ الْـمَلَائِكَةِ مَنْ هُوَ مُرَاقِبٌ عَلَيْهِ حَاضِرٌ مَعَهُ. وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ ذَٰلِكَ، وَلَٰكِنَّهُ تَشْرِيفٌ لِـمَلَائِكَتِهِ، وَحُجَّةٌ مِنَ الْـحُجَجِ عَلَىٰ عِبَادِهِ. وَمِنْهُمُ السَّائِلَانِ لِلْـمَوْتَىٰ فِي بَرَازِخِهِمْ عَنْ رَبِّهِمْ وَدِينِهِمْ وَنَبِيِّهِمْ(١)، يُسَمَّىٰ أَحَدُهُمَا (مُنْكَرًا) وَالْآخَرُ (نَكِيرًا)، إِشْعَارًا بِالصُّورَةِ الَّتِي يَكُونَانِ عَلَيْهَا وَقْتَ السُّؤَالِ.

---

(١) [سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: جُ٢/ صَ٥٤٥]، (أَبْوَابُ الْـجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قُبِرَ الْـمَيِّتُ -أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ- أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْـمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَٰذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَٰلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَٰلِكَ. فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَٰلِكَ).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» اهـ.

- **عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَٰذَا الْـحَدِيثِ قَائِلًا:**

«حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي [السُّنَّةِ: ٨٦٤]، وَابْنُ حِبَّانَ (٣١١٧)، وَالْآجُرِّيُّ فِي =

وَالْـمَلَائِكَةُ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- جُنُودُ اللَّـهِ الْـمُجَنَّدَةُ، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، وَلِكُلٍّ مِنْهُمْ صُورَةٌ تَـخُصُّهُ، وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُمْ قُوَّةَ الظُّهُورِ فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءُوا، قَالَ تَعَالَىٰ فِي جِبْرِيلَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ مَرْيَمَ لِيَنْفُخَ فِيهَا لِيَكُونَ مِنْهَا⁽¹⁾ وَلَدٌ بِإِذْنِ اللَّـهِ، هُوَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا﴾ أَيْ: مَرْيَمَ ﴿رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾﴾ [مريم: ١٧]، وَالرُّوحُ: هُوَ عَبْدُهُ جِبْرِيلُ، أُضِيفَ إِلَىٰ اللَّـهِ تَشْرِيفًا لَهُ، كَمَا أُضِيفَتِ الْكَعْبَةُ وَالْـمَسَاجِدُ إِلَىٰ اللَّـهِ تَشْرِيفًا لَـهَا، وَيَـدُلُّـكَ عَلَىٰ تَسْمِيَةِ جِبْرِيلَ بِـ(الـرُّوحِ).. قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ أَيِ: الْقُرْءَانُ ﴿لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢- ١٩٥]، وَجِبْرِيلُ هُوَ الْـمُـرَادُ بِالرُّوحِ فِي قَـوْلِـهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١]، أَيْ: نَفَخَ فِيهَا جِبْرِيلُ بِأَمْرِنَا. فَنِسْبَةُ النَّفْخِ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ مِنْ نِسْبَةِ الْفِعْلِ إِلَىٰ الآمِرِ بِهِ.

وَفِي الْـحَدِيثِ الصَّحِيحِ⁽²⁾ فِي جَوَابِ السَّائِلِ لَهُ ﷺ: «كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟

= [الشَّرِيعَةِ: صَ٣٦٥]، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ: صَ٥٦].

وَالْـمُرَادُ بِالنِّفَاقِ فِي هَـٰذَا الْـحَدِيثِ: النِّفَاقُ الاِعْتِقَادِيُّ الَّذِي يُـخْرِجُ صَاحِبَهُ عَنِ الْـمِلَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٣٧٤): "وَأَمَّا الْـمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ"، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُ (١٣٣٨): "وَأَمَّا الْـمُنَافِقُ أَوِ الْكَافِرُ". وَانْظُرْ [فَتْحَ الْبَارِي: ٣/ ٢٣٨]» اهـ.

(١) أَيْ: مِنَ النَّفْخَةِ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُـخَارِيِّ: جُ١/ صَ٤]، (١- بَـدْءُ الْوَحْيِ)، (١- بَابُ كَيْفَ كَانَ بَـدْءُ الْوَحْيِ إِلَىٰ =

... وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ».

وَقَدْ أَقْدَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ مِنَ الْخَلْقِ -إِنْسًا كَانُوا أَوْ جِنًّا-، وَقَدْ فَصَّلَتِ السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ مِنْ أَصْنَافِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ مَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهَا.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُمْ ذَوَاتٌ نُورَانِيَّةٌ، وَنَوْعٌ مِنَ الْعَالَمِ شَرِيفٌ، مُمْتَازٌ بِعَطَايَا مُنِيفَةٍ[1]، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ قُوًى -كَالْحَرَارَةِ، وَالْكَهْرُبَاءِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْقُوَىٰ الْمَادِّيَّةِ-.. فَمَا آمَنَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَلَا بِمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ، وَقَدْ حَاوَلَ بِهَٰذَا الْكَلَامِ أَنْ يُؤْمِنَ بِلَفْظِ ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ فِي الْقُرْءَانِ وَهُوَ كَافِرٌ بِمَعْنَاهُ، وَلَيْسَ ذَٰلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ أَلْبَسَهُ صَاحِبُهُ اسْمَ (الْإِيمَانِ)، لِيَرُوجَ عَلَىٰ الْجَاهِلِينَ، فَاحْذَرْ عَلَىٰ دِينِكَ مِنْ أَمْثَالِ هَٰذِهِ الْخُرَافَاتِ.

* * *

= رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ).

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا» اهـ.

(١) «مُنِيفَةٍ»: عَالِيَةٍ. مُعْجَمُ [الْكُلِّيَاتُ: ص٨٦٨] لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكَفَوِيِّ.

الْإِيمَانُ بِرُسُلِ اللَّٰهِ

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ.. أَنَّ اللَّٰهَ بَعَثَ إِلَىٰ الْبَشَرِ رُسُلًا مِنْهُمْ، فَكَانَ أَوَّلَهُمْ أَبُو الْبَشَرِ آدَمُ عليه السلام، وَخَاتِمَتَهُمْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ. أَيَّدَهُمْ بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، وَالْمُعْجِزَاتِ الْقَاهِرَاتِ، وَأَوْضَحَ بِهِمُ الطَّرِيقَ إِلَىٰ صَلَاحِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، رَحْمَةً مِنْهُ وَفَضْلًا. وَالرَّسُولُ: هُوَ مَنْ قَالَ اللَّٰهُ لَهُ بِالْوَحْيِ -بِلَا وَاسِطَةٍ، أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ الْمَلَكِ-: بَلِّغْ عِبَادِي عَنِّي كَذَا. أَوْ: أَرْسَلْتُكَ إِلَيْهِمْ بِكَذَا. أَوْ نَحْوَهُ. فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا أَمَرَ. وَبِاعْتِبَارِ إِنْبَائِهِ لَهُمْ سُمِّيَ (نَبِيًّا)، فَهُمَا مُتَلَازِمَانِ فِي الْوُجُودِ، فَكُلُّ رَسُولٍ فَهُوَ نَبِيٌّ، وَكُلُّ نَبِيٍّ فَهُوَ رَسُولٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ مُنَبِّئٌ عَنِ اللَّٰهِ بِمَا أَرْسَلَهُ بِهِ. وَرُبَّمَا أُطْلِقَ (الرَّسُولُ) عَلَىٰ مَنْ بُعِثَ بِكِتَابٍ جَدِيدٍ، أَوْ شَرْعٍ جَدِيدٍ، بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ. وَ (النَّبِيُّ) مَنْ بُعِثَ بِذَٰلِكَ، أَوْ لِتَقْرِيرِ شَرْعٍ سَابِقٍ. وَعَلَيْهِ.. فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ (الرَّسُولِ). وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ **السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ**(١) فِي تَعْرِيفِ (الرِّسَالَةِ): «هِيَ سِفَارَةُ الْعَبْدِ بَيْنَ

---

(١) قَالَ الزِّرِكْلِيُّ فِي [الْأَعْلَامِ: ج٧/ ص٢١٩]:

«السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ

٧١٢-٧٩٣هـ = ١٣١٢- ١٣٩٠م

مَسْعُودُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ التَّفْتَازَانِيُّ، سَعْدُ الدِّينِ: مِنْ أَئِمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْبَيَانِ وَالْمَنْطِقِ. وُلِدَ بِتَفْتَازَانَ (مِنْ بِلَادِ خُرَاسَانَ) وَأَقَامَ بِسَرَخْسَ، وَأَبْعَدَهُ تَيْمُورلَنْك إِلَىٰ سَمَرْقَنْدَ، فَتُوُفِّيَ فِيهَا، وَدُفِنَ فِي سَرَخْسَ. كَانَتْ فِي لِسَانِهِ لُكْنَةٌ. مِنْ كُتُبِهِ: [تَهْذِيبُ الْمَنْطِقِ- ط]، وَ[الْمُطَوَّلُ- ط] فِي الْبَلَاغَةِ، وَ[الْمُخْتَصَرُ- ط] اِخْتَصَرَ بِهِ شَرْحَ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ، وَ[مَقَاصِدُ الطَّالِبِينَ- ط] فِي الْكَلَامِ، وَ[شَرْحُ مَقَاصِدِ الطَّالِبِينَ- ط]، وَ[النِّعَمُ السَّوَابِغُ- ط] فِي شَرْحِ الْكَلِمِ النَّوَابِغِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ، وَ[إِرْشَادُ الْهَادِي- خ] =

اللَّهِ تَعَالَىٰ وَبَيْنَ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْ خَلِيقَتِهِ، لِيُزِيحَ بِهَا عِلَلَهُمْ فِيمَا قَصُرَتْ عَنْهُ عُقُولُهُمْ مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»(١).

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ رِسَالَةِ آدَمَ وَنُبُوَّتِهِ: ١- الْكِتَابُ ٢- وَالسُّنَّةُ ٣- وَالْإِجْمَاعُ:

= **نَحْوٌ، وَ[شَرْحُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ- طُ]، وَ[حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ الْعَضُدِ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ- طُ] فِي الْأُصُولِ، وَ[التَّلْوِيحُ عَلَىٰ كَشْفِ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ- طُ]، وَ[شَرْحُ التَّصْرِيفِ الْعِزِّيِّ- طُ] فِي الصَّرْفِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا صَنَّفَ مِنَ الْكُتُبِ، وَكَانَ عُمُرُهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَ[شَرْحُ الشَّمْسِيَّةِ- طُ] مَنْطِقٌ، وَ[حَاشِيَةُ الْكَشَّافِ- خْ] لَمْ تَتِمَّ، وَ[شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ- طُ]»** اهـ.

(١) [شَرْحُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ: صَ٤١١] لِسَعْدِ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيِّ، (عَقَائِدُ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ)، مَعَ تَعْلِيقَاتِ أَبِي الْقَاسِمِ الْغَجَرَاتِيِّ، طَبْعَةُ إِدَارَةِ الصِّدِّيقِ بِالْهِنْدِ. وَقَالَ هَٰذَا التَّعْرِيفَ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِ النَّسَفِيِّ فِي الْمَتْنِ: **«وَفِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ حِكْمَةٌ»**. وَأَرَىٰ أَنَّ التَّفْتَازَانِيَّ لَمْ يَذْكُرْ هَٰذَا التَّعْرِيفَ مِنْ عِنْدِهِ وَاجْتِهَادِهِ، فَقَدْ وَجَدْتُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ -(تُ٤٣٠هـ)- فِي مُقَدِّمَتِهِ لِكِتَابِهِ [دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ: جُ١: صَ٣٣]، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُحَمَّدٍ رَوَّاسٍ قَلْعَة جِي، طَبْعَةُ دَارِ النَّفَائِسِ. قَالَ مَا نَصُّهُ:

«فَالنُّبُوَّةُ: سِفَارَةُ الْعَبْدِ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَبَيْنَ [ذَوِي] الْأَلْبَابِ مِنْ خَلِيقَتِهِ، وَلِهَٰذَا تُوصَفُ أَبَدًا بِالرِّسَالَةِ وَالْبِعْثَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ النُّبُوَّةَ إِزَاحَةُ عِلَلِ ذَوِي الْأَلْبَابِ فِيمَا تَقْصُرُ عُقُولُهُمْ عَنْهُ مِنْ مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ، وَلِهَٰذَا يُوصَفُ دَائِمًا بِالْحُجَّةِ وَالْهِدَايَةِ، لِيُزِيحَ بِهَا عِلَلَهُمْ عَلَىٰ سَبِيلِ الْهِدَايَةِ وَالتَّثْقِيفِ.

وَمَعْنَىٰ النَّبِيِّ: هُوَ ذُو النَّبَأِ وَالْخَبَرِ، أَيْ: يَكُونُ مُخْبِرًا عَنِ اللَّهِ ﷻ بِمَا خَصَّهُ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ (النَّبْوَةِ) الَّتِي هِيَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، وَهُوَ أَنْ يُخَصَّ بِضَرْبٍ مِنَ الرِّفْعَةِ، فَجُعِلَ سَفِيرًا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، يَعْنِي بِذَٰلِكَ وَصْفَهُ بِالشَّرَفِ وَالرِّفْعَةِ.

وَمَنْ جَعَلَ النُّبُوَّةَ مِنَ الْإِنْبَاءِ -الَّتِي هِيَ الْإِخْبَارُ-.. لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ.

وَمَعْنَىٰ الرَّسُولِ: فَهُوَ الْمُرْسَلُ، (فَعُولٌ) عَلَىٰ لَفْظِ (مُفْعَلٌ)، وَإِرْسَالُهُ: أَمْرُهُ إِيَّاهُ بِإِبْلَاغِ الرِّسَالَةِ وَالْوَحْيِ...» إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ الطَّوِيلِ.

١- **أَمَّا الْكِتَابُ:** فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أُمِرَ وَنُهِيَ، وَكُلِّفَ بِبَلَاغِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لِامْرَأَتِهِ.

٢- **وَأَمَّا السُّنَّةُ:** فَمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ ﷺ: **«أَنَبِيًّا كَانَ آدَمُ يَا رَسُولَ اللَّٰهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، كَانَ نَبِيًّا، وَكَلَّمَهُ اللَّٰهُ قُبُلًا)»** بِضَمَّتَيْنِ[1]، أَيْ: بِلَا وَاسِطَةٍ.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[2] وَصَحَّحَهُ.

---

(١) الَّذِي فِي الرِّوَايَةِ: (قِبَلًا). بِكَسْرٍ فَفَتْحٍ.

(٢) هَٰذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ إِسْنَادُهَا ضَعِيفٌ جِدًّا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِهِ لِـ [الْإِحْسَانُ]، فَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي [الْإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ: جُ٢/ صَ٧٧] بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ، (كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ)، (ذِكْرُ الِاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَظٌّ رَجَاءَ التَّخَلُّصِ فِي الْعُقْبَىٰ بِشَيْءٍ مِنْهَا)، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ جِدًّا، وَهَاكَ سَنَدَهُ فَقَطْ وَمَوْضِعَ الشَّاهِدِ مِنْهُ:

«٣٦١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ الْغَسَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ...» إِلَىٰ أَنْ وَصَلَ إِلَىٰ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ: **«قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، مَنْ كَانَ أَوَّلَهُمْ؟»** أَيِ: الرُّسُلُ **«قَالَ: (آدَمُ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، أَنَبِيٌّ مُرْسَلٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، خَلَقَهُ اللَّٰهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَكَلَّمَهُ قِبَلًا)»**.

قُلْتُ: وَيُغْنِي عَنْ هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ.. مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي [الْإِحْسَانِ: جُ١٤/ صَ٧٠]، (٦٠- كِتَابُ التَّارِيخِ)، (١- بَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ/ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ -صَلَوَاتُ اللَّٰهِ عَلَيْهِمَا- مِنَ الْقُرُونِ)، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٦١٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، أَنَبِيٌّ كَانَ آدَمُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، مُكَلَّمٌ)، قَالَ: فَكَمْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُوحٍ؟ قَالَ: (عَشْرَةُ قُرُونٍ)» اهـ. قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: **«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...»** وَأَطَالَ فِي ذِكْرِ طُرُقِهِ.

٣- **وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:** فَلِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ إِنْكَارَ نُبُوَّتِهِ كُفْرٌ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذٰلِكَ.. الْمَوْلَىٰ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ **[الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ]**(١).

وَمَعْنَىٰ قَوْلِ آدَمَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: **«اِذْهَبُوا إِلَىٰ ابْنِي نُوحٍ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ...»**(٢)، **مَعْنَاهُ:** أَوَّلُ مَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ. وَأَمَّا مَنْ بُعِثَ مِنْ آدَمَ إِلَىٰ نُوحٍ.. فَإِنَّهُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَىٰ الْمُوَحِّدِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَىٰ التَّوْحِيدِ مِنْ آدَمَ إِلَىٰ عَشْرَةِ قُرُونٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي

---

(١) [شَرْحُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ: ص٤١٧] لِسَعْدِ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيِّ، (النُّبُوَّةُ وَالرِّسَالَةُ/ الْأَنْبِيَاءُ وَمَكَانَتُهُمْ)، مَعَ تَعْلِيقَاتِ أَبِي الْقَاسِمِ الْغَجَرَاتِيِّ، طَبْعَةُ إِدَارَةِ الصِّدِّيقِ بِالْهِنْدِ. فَقَدْ قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ الْمَتْنِ: **«وَأَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ آدَمُ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﵉»** قَالَ: **«أَمَّا نُبُوَّةُ آدَمَ ﵇.. فَبِالْكِتَابِ الدَّالِّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ أُمِرَ وَنُهِيَ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ نَبِيٌّ آخَرُ، فَهُوَ بِالْوَحْيِ لَا غَيْرُ؛ وَكَذَا السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ فَإِنْكَارُ نُبُوَّتِهِ -عَلَىٰ مَا نُقِلَ عَنِ الْبَعْضِ- يَكُونُ كُفْرًا»** اهـ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج٤/ ص١٦٢٤]، (٦٨- كِتَابُ التَّفْسِيرِ)، (سُورَةُ الْبَقَرَةِ)، (٣- بَابُ قَوْلِ اللَّٰهِ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ إِلَىٰ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنْهُ فَقَطْ:

«٤٢٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّٰهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي، ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّٰهُ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ...)» إِلَخ.

مَلْحُوظَةٌ: لَمْ أَرَ فِي جَمِيعِ طُرُقِ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي رَأَيْتُهَا: **«اِذْهَبُوا إِلَىٰ ابْنِي نُوحٍ»** الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ، وَلٰكِنِ الْمَوْجُودُ فِيهِ: **«ائْتُوا نُوحًا»**.

الْـحَدِيثِ(١). وَلَـمْ تَزَلِ الـنُّـبُـوَّةُ وَالرِّسَالَةُ مِنْ آدَمَ إِلَىٰ نُوحٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]، بَدَأَ بِنُوحٍ مَعَ سَبْقِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ.. لِأَنَّ الْـمَقْصُودَ تَشْبِيهُ الْوَحْيِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ بِالْوَحْيِ إِلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ بُعِثُوا بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ؛ وَنُوحٌ هُوَ أَوَّلُـهُمْ.

وَالْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ -مَلَائِكَةً كَانُوا أَوْ أَوْلِيَاءَ مِنَ الْبَشَرِ-، وَالنَّبِيُّ الْوَاحِدُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، وَ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وَلِبَعْضِهِمْ فَضْلٌ عَلَىٰ بَعْضٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]. وَأَفْضَلُهُمْ نَبِيُّنَا مُـحَمَّدٌ ﷺ، وَمَـنْ جَعَلَ اللَّـهُ أُمَّـتَـهُ خَيْـرَ

---

(١) [الْـمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ: جُ٢/ صَ ٤٨٠] لِلْإِمَامِ الْـحَاكِمِ، (٢٧- كِتَابُ التَّفْسِيرِ/ ٤٢- تَفْسِيرُ سُورَةِ ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾ [الشورى: ١ - ٢])، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٦٥٤/ ٧٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، ثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثَنَا إِسْحَٰقُ، أَنْبَأَ عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، ثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشْرَةُ قُرُونٍ، كُلُّهُمْ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْـحَقِّ، فَلَمَّـا اخْتَلَفُوا.. بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ وَالْـمُرْسَلِينَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ فَكَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً.

هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَـمْ يُـخَرِّجَاهُ» اهـ.

• عَلَّقَ الْـمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَٰذَا الْـحَدِيثِ قَائِلًا:

«قَالَ فِي [التَّلْخِيصِ]» أَيِ: الذَّهَبِيُّ: «عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ» اهـ.

الْأُمَمِ[١]، وَأُمَّةً وَسَطًا لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ النَّاسِ[٢]، وَجَعَلَهُ يَتَقَدَّمُ بِالشَّفَاعَةِ فَيَشْفَعُ حِينَ **يُحْجِمُ**[٣] عَنْهَا الْأَفَاضِلُ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَيَقُولُ كُلٌّ: «**نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، لَسْتُ هُنَاكُمْ**»[٤].. كَيْفَ يَرْتَابُ مُنْصِفٌ فِي أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَيْهِمْ؟ بَلْ قَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَىٰ رَبِّي وَلَا فَخْرَ**»[٥]. وَلَهُ شَوَاهِدُ صِحَاحٌ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ مَيَّزَهُ اللَّهُ عَلَىٰ

---

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

(٣) «**الْإِحْجَامُ**»: ضِدُّ الْإِقْدَامِ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ٩/ صَ٥٦] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

(٤) وَذَٰلِكَ حِينَ يَطْلُبُ الْخَلْقُ جَمِيعًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ يَشْفَعُوا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيُرِيحُوهُمْ مِنَ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ، فَيَمْتَنِعُونَ جَمِيعًا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلَّا سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَيَقُولُ: «**أَنَا لَهَا**» كَمَا فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. انْظُرْ مَثَلًا: [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٦/ صَ٢٧٢٧]، (١٠٠- كِتَابُ التَّوْحِيدِ)، (٣٦- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٠٧٢)، مِنْ حَدِيثِ مَعْبَدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ. وَانْظُرْ أَيْضًا [صَ١١٩٤] السَّابِقَةَ بِهَامِشِهَا.

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ سُنَنِهِ، انْظُرْ مَثَلًا: [جُ٦/ صَ٢٠٧]، (أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (٢- بَابٌ). بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«**٣٩٣٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا، لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَىٰ رَبِّي وَلَا فَخْرَ)**» اهـ.

• **عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:** =

النَّبِيِّينَ بِخَصَائِصَ! أَفْرَدَهَا الْعُلَمَاءُ بِالتَّصْنِيفِ؛ فَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثَ نَبِيُّنَا ﷺ إِلَىٰ الْعَالَمِينَ كَافَّةً(١)، إِنْسًا كَانُوا أَوْ جِنًّا، مِنْ زَمَانِهِ إِلَىٰ انْتِهَاءِ الدُّنْيَا، لَا يُنْسَخُ شَرْعُهُ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ دِينًا غَيْرَ دِينِهِ(٢)، وَلَا تَنْزِلُ نُبُوَّةٌ بَعْدَهُ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَمَنِ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ كَفَرَ، وَمَنْ صَدَّقَهُ فِي ذَٰلِكَ كَفَرَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَتَوَاتَرَ مِنْ حَدِيثِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ النَّبِيُّ الْأَخِيرُ، لَا نَبِيَّ

= «حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِسُوءِ حِفْظِ لَيْثٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ-، وَضَعْفِ حُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الْكُوفِيِّ، لَٰكِنْ قَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ جَيِّدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٢٤٦٩).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ: ٥/ ٤٨٣- ٤٨٤]، وَالْبَغَوِيُّ (٣٦٢٤) عَنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، سَيَأْتِي عِنْدَ الْـمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٣٩٤٢)، وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ» اهـ.

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وَفِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ صـ١٢٨]، (٧- كِتَابُ التَّيَمُّمِ). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ. وَهَٰذَا نَصُّهُ:

«٣٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (حَ). قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْـمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً)».

(٢) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥].

بَعْدَهُ»[1]، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.. ثَبَتَ أَنَّهُ لَا رَسُولَ بَعْدَهُ، فَإِنَّ الرَّسُولَ إِمَّا مُسَاوٍ لِلنَّبِيِّ مُسْتَلْزِمٌ لَهُ -وَنَفْيُ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْآخَرِ-؛ أَوْ أَخَصُّ؛ وَنَفْيُ الْأَعَمِّ مُطْلَقًا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْأَخَصِّ؛ لَا مَحَالَةَ.

كُفْرُ الْقَادِيَانِيَّةِ: وَمِنْ هَـٰذَا تَعْرِفُ كُفْرَ (غُلَامِ أَحْمَدَ الْقَادِيَانِيِّ) وَطَائِفَتِهِ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ جَاءَتْهُ النُّبُوَّةُ؛ وَأَنَّهُ الْمَسِيحُ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ الَّذِي أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِنُزُولِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لِقَتْلِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ[2]؛ وَأَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِأَنَّ

---

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٣/ صَ١٣٠٠]، (٦٥- كِتَابُ الْمَنَاقِبِ)، (١٦- بَابُ: خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٣٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَـٰذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ)» اهـ.

(٢) [مُسْنَدُ أَحْمَدَ: جُ٢٩/ صَ١٧٣]، (حَدِيثُ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ الْأَنْصَارِيِّ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ جِدًّا، وَهَاكَ سَنَدَهُ وَمَوْضِعَ الشَّاهِدِ مِنْهُ فَقَطْ:

«١٧٦٢٩- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الدِّمَشْقِيُّ بِمَكَّةَ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، قَاضِي حِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: **«فَبَيْنَا هُوَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.. إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، فَيَتْبَعُهُ فَيُدْرِكُهُ فَيَقْتُلُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ الشَّرْقِيِّ...»** إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: **«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»** اهـ.

الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ قَدْ مَاتَ؛ وَأَنَّ نُبُوَّتَهُ لَا تَنْسَخُ شَيْئًا مِنَ الشَّرِيعَةِ. وَصَدَّقَهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ طَائِفَةٌ اشْتَهَرُوا بِاسْمِ (الْقَادِيَانِيَّةِ)؛ نِسْبَةً إِلَىٰ قَرْيَةِ زَعِيمِهِمْ بِالْهِنْدِ: (قَادِيَانَ)؛ وَبِـ(الْأَحْمَدِيَّةِ)، لِأَنَّهُ سَمَّىٰ نَفْسَهُ أَحْمَدَ. وَلَهُمْ تَأْوِيلَاتٌ لِمَا لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ مِنْ كِتَابِ اللَّٰهِ، تَرْوِيجًا لِأَبَاطِيلِهِمْ، وَكُلُّ ذَٰلِكَ خُرُوجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَغَرَقٌ فِي ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالْأَوْهَامِ، وَإِنْ صَلَّوُا الْخَمْسَ، وَصَامُوا رَمَضَانَ؛ وَلَهُمْ جَرَاءَةٌ عَلَىٰ الْكَذِبِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ، وَالِاحْتِجَاجِ بِمَا وَضَعَهُ الْكَذَّابُونَ قَبْلَهُمْ: كَحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبِ[1]، الَّذِي افْتَرَاهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، وَهُوَ: «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّٰهُ»[2]، فَافْتَرَىٰ هَٰذَا الْكَذَّابُ قَوْلَهُ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّٰهُ»، وَالصَّحِيحُ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا

---

(١) قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ [دِيوَانُ الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ: ص٣٥٣]، (حَرْفُ الْمِيمِ/ مُحَمَّدٌ)، بِتَحْقِيقِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ النَّهْضَةِ الْحَدِيثَةِ بِمَكَّةَ:

«٣٧٣٠ - مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبُ: كَذَّابٌ، صُلِبَ فِي الزَّنْدَقَةِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَمَاكِنَ مِنْ تَارِيخِهِ، لِاخْتِلَافِهِمْ فِي اسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَتَقَلُّبِ اسْمِهِ عَلَىٰ وُجُوهٍ. -ت، ق-» اهـ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ [اللَّآلِئُ الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ: ج١/ ص٢٤٣] (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ)، بِتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ صَلَاحٍ عُوَيْضَةَ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. قَالَ

«(الْجَوْزَقَانِيُّ): حَدَّثَنَا أَبِي، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ ابْنُ جَعْفَرٍ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمُّويَةَ الشَّاشِيُّ، حَدَّثَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ الشَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِيهِ مَعْقِلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: (أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّٰهُ). الِاسْتِثْنَاءُ مَوْضُوعٌ: صَنَعَهُ الْمَصْلُوبُ أَحَدُ الزَّنَادِقَةِ» اهـ.

خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي»(١). أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ ﷺ: «وَأُرْسِلْتُ إِلَىٰ الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»(٢). وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

---

(١) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٦/ صَ٣٠٦]، (أَوَّلُ كِتَابِ الْفِتَنِ)، (ذِكْرُ الْفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٤٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ زَوَىٰ لِيَ الْأَرْضَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَبِّي زَوَىٰ لِيَ الْأَرْضَ- فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَرِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا -أَوْ قَالَ: بِأَقْطَارِهَا- حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَحَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُسْبِي بَعْضًا، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، فَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّىٰ تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الْحَقِّ -قَالَ ابْنُ عِيسَىٰ- ظَاهِرِينَ-ثُمَّ اتَّفَقَا- لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو أَسْمَاءَ: هُوَ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ الرَّحَبِيُّ، وَأَبُو قِلَابَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ، وَأَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ...» ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ خَرَّجَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَذَكَرَ بَعْضَ مَعَانِيهِ.

وَانْظُرْ أَيْضًا [صَ١١٩٨] السَّابِقَةِ بِهَامِشِهَا.

(٢) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ٣٧١]، (٥- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٥ - (٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ =

الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ...» الْحَدِيثَ(١).

= (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ. وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا. وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً. وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ)» اهـ.

(١) [سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: ج٤/ ص٣٢٣]، (أَبْوَابُ الرُّؤْيَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، (٢- بَابٌ: ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ. وَنَصُّهُ:

«٢٤٢٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ)، قَالَ: فَشَقَّ ذَٰلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: (لَٰكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: (رُؤْيَا الْمُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ كُرْزٍ.

هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ» اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٨٢٤)» اهـ.

• وَ[مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ج٢١/ ص٣٢٦]، (تَتِمَّةُ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٨٢٤)، وَرَوَاهُ عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ بِنَفْسِ سَنَدِ وَمَتْنِ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ السَّابِقَةِ مُبَاشَرَةً، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٧٢)، وَالْحَاكِمُ ٤/ ٣٩١ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ.

وَقَدْ سَقَطَ مِنْ مَطْبُوعِ [مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ] أَوَّلُ السَّنَدِ، وَهُوَ: "حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَكْرٍ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ". وَيُسْتَدْرَكُ مِنْ [إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ: ٢/ ٣٢٩-٣٣٠]. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١١/ ٥٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، بِهِ. وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (١٢٠٣٧)» اهـ.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ دَارًا بِنَاءً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَتَعَجَّبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَٰذِهِ اللَّبِنَةُ؟ فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»[(١)].

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّٰهِ الْعُظْمَىٰ عَلَىٰ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ.. نَصُّ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ، وَتَوَاتَرَ ذَٰلِكَ الْمَعْنَىٰ فِي سُنَّتِهِ ﷺ، لِتَعْلَمَ الْأُمَّةُ أَنَّ كُلَّ مَنِ ادَّعَىٰ رِسَالَةً أَوْ نُبُوَّةً بَعْدَهُ، سَوَاءٌ افْتَرَىٰ شَرْعًا جَدِيدًا، أَوِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ يُؤَيِّدُ الشَّرِيعَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ.. فَهُوَ كَذَّابٌ أَفَّاكٌ، دَجَّالٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مَا يَعْتَبِرُهُ الْجَاهِلُونَ مُعْجِزَاتٍ، وَخَوَارِقَ عَادَاتٍ، فَهِيَ -فِي الْحَقِيقَةِ- أَكَاذِيبُ وَاحْتِيَالَاتُ، وَتَخْيِيلَاتٌ لَا نَصِيبَ لَهَا مِنَ الصِّحَّةِ، بَلْ لَوْ كَانَتْ خَوَارِقَ حَقِيقَةً.. لَمْ تَكُنْ دَالَّةً عَلَىٰ دَعْوَاهُمْ، فَإِنَّ اللَّٰهَ ﷻ قَدْ يَسْتَدْرِجُ الْكَذَّابِينَ الْمُفْتَرِينَ بِإِظْهَارِ الْخَوَارِقِ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ، إِذَا كَانَتْ دَعْوَاهُمْ وَاضِحَةَ الْبُطْلَانِ، ظَاهِرًا كَذِبُهَا بِسَوَاطِعِ الْبَرَاهِينِ، وَقَوَاطِعِ الْحُجَجِ، لِأَنَّ فِي ظُهُورِ هَٰذِهِ الْبَرَاهِينِ مَا يُعَرِّفُ الْمُطَّلِعَ عَلَىٰ هَٰذِهِ الْخَوَارِقِ أَنَّهَا مِنَ اللَّٰهِ اسْتِدْرَاجٌ لَهُمْ، وَمَكْرٌ بِهِمْ، لَا تَأْيِيدٌ لَهُمْ وَتَصْدِيقٌ لِدَعْوَاهُمْ، وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ إِنَّمَا يُمْلِي

(١) سَبَقَ ذِكْرُ هَٰذَا الْحَدِيثِ فِي هَامِشِ [ص١١٩٨] بِرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ.. فَفِي [صَحِيحِهِ: ج٤/ ص١٧٩١]، (٤٣- كِتَابُ الْفَضَائِلِ)، (٧- بَابُ ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ [(٢٢- (...)]، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ. وَهُوَ نَفْسُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ الَّذِي سَبَقَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

لَـهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًـا، ثُمَّ يَأْخُذُهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ[1].

وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ مِنَ الدَّعَاوَىٰ الظَّاهِرِ كَذِبُهَا بِالْبَرَاهِينِ الَّتِي هِيَ أَسْطَعُ مِنَ الشَّمْسِ فِي الضَّحْوَةِ، لَا يُوَارِيهَا حِجَابٌ.. دَعْوَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْـخَلْقِ أَنَّـهُ إِلَـٰهٌ، أَوْ حَلَّ فِيهِ الْإِلَـٰهُ، أَوِ اتَّـحَدَ بِهِ، أَوْ دَعْوَاهُ النُّبُوَّةَ أَوِ الرِّسَالَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ؛ وَبِهَـٰذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ السِّرُّ فِي ظُهُورِ الْـخَوَارِقِ[2] عَلَىٰ يَدَيِ الْـمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمَسِيحِ (قَـادِيَـانَ)، وَ (بَـهَاءِ) الْـكَافِرِيـنَ -دَفِيـنِ (عَكَّـا) مَنْفَاهُ وَمُعْتَقَلِـهِ بِأَمْرِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَـانِيَّةِ-، وَإِخْوَانِهِمَـا، إِنْ فُرِضَ ظُهُورُهَا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ.

وَإِذَا حَقَّقْتَ مَا يُنْقَلُ عَنْ هَـٰؤُلَاءِ الْكَذَّابِينَ.. رَأَيْتَهُ دَائِرًا بَـيْـنَ الْفِـرْيَـةِ[3] وَالشَّعْبَذَةِ[4]، وَأَنَّ هَـٰؤُلَاءِ مِنْ أَوَّلِ الدَّاخِلِينَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّـهِ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يَفْتِنُونَكُمْ وَلَا يُضِلُّونَكُمْ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي»[5]. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَـا.

---

(١) قَالَ اللَّـهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [آل عمران: ١٧٨].

(٢) فِي الْأَصْلِ الْـمَطْبُوعِ الْقَدِيمِ: (الْـخَوَارِجِ). وَهُوَ خَطَأٌ سَهْوًا. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّهُ.

(٣) «الْفِرْيَةِ»: الْكَذِبِ. [النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْـحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: جُ٣/ صَ٤٤٣] لِابْنِ الْأَثِيرِ الْـجَزَرِيِّ.

(٤) «الشَّعْبَذَةُ»: عَمَلُ الْـحُوَاةِ وَالَّذِينَ يَسِيرُونَ عَلَىٰ الْـحِبَالِ. [تَكْمِلَةُ الْـمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: جُ١/ صَ١٢٦ / ٤٦٨] لِرِينْهَارْتَ بِيتَرَ آنْ دُوزِي (الْـمُتَوَفَّىٰ: ١٣٠٠هـ).

(٥) هَـٰذَا الْـحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْـمُؤَلِّفُ مَوْجُودٌ فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، لَـٰكِنَّهُ لَيْسَ حَدِيثًا وَاحِدًا كَمَا ذَكَرَهُ الْـمُؤَلِّفُ، وَإِنَّمَا هُوَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ وَطُرُقٍ مُخْتَلَفَةٍ بِجُمَلِهِ وَعِبَارَاتِهِ، جَمَعَهَا =

= الْمُؤَلِّفُ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ اخْتِصَارًا، وَهَاكَ التَّفْصِيلَ:

• [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج٣/ ص١٣٢٠]، (٦٥- كِتَابُ الْمَنَاقِبِ)، (٢٢- بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ)، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٣٤١٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ)» اهـ.

• وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ بِهَٰذَا السِّيَاقِ أَثْنَاءَ حَدِيثٍ، وَذَٰلِكَ فِي: [ج٦/ ص٢٦٠٥]، (٩٦- كِتَابُ الْفِتَنِ)، (٢٣- بَابُ خُرُوجِ النَّارِ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (٦٧٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا.

وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ج١/ ص١٢]، (الْمُقَدِّمَةُ)، (٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالِاحْتِيَاطِ فِي تَحَمُّلِهَا)، وَهَاكَ نَصَّهَا:

• **«٧- (٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ. يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ. فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ. لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ)»** اهـ.

• وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ فِي [ج٤/ ص٢٢٣٩]، (٥٢- كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ)، (١٨- بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّىٰ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ، مِنَ الْبَلَاءِ). رَقْمُ الْحَدِيثِ: [٨٤ - (١٥٧)]، وَهُوَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ السَّابِقِ.

• وَجُمْلَةُ: **«خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»** سَبَقَ تَخْرِيجُهَا فِي [ص١٢٠٢].

• وَجُمْلَةُ: **«لَا نَبِيَّ بَعْدِي»** رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي [ج٣/ ص١٢٧٣]، (٦٤- كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ)، (٥١- بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)، وَنَصُّهُ:

«٣٢٦٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَتْ =

وَيَجِبُ أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّـٰهَ أَنْزَلَ كُتُبًا عَلَىٰ رُسُلِهِ؛ هِيَ مِنْ كَلَامِهِ الَّذِي لَا دَخْلَ لِلْخَلْقِ فِيهِ:

- نَصَّ مِنْهَا فِي الْقُرْءَانِ عَلَىٰ الصُّحُفِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّـٰهِ وَخَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ(١).
- وَالتَّوْرَاةِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَىٰ مُوسَىٰ نَبِيِّ اللَّـٰهِ وَكَلِيمِهِ(٢).
- وَالزَّابُورِ الْمُنَزَّلِ عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّـٰهِ دَاوُدَ(٣).

= **بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّـٰهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ)»** اهـ.

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهَا فِي آخِرِ حَدِيثٍ، [جُ٤/ صَ١٦٠٢]، (٦٧- كِتَابُ الْمَغَازِي)، (٧٤- بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (٤١٥٤)، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ لِسَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: **«أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»** اهـ.

- وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةَ فِي صَحِيحِهِ [جُ٣/ صَ١٤٧١]، (٣٣- كِتَابُ الْإِمَارَةِ)، (١٠- بَابُ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ: [٤٤ - (١٨٤٢)]. وَرَوَاهَا فِي [جُ٤ / صَ١٨٧٠- ١٨٧١]، (٤٤- كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ)، (٤- بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه)، رَقْمُ الْحَدِيثِ: [٣٠ - (٢٤٠٤) وَ٣١ - (٢٤٠٤)]، وَهُوَ نَفْسُ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً.
- وَانْظُرْ أَيْضًا [صَ١٢٠١] السَّابِقَةَ بِهَامِشِهَا.

(١) قَالَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ هَـٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩﴾ [الأعلى: ١٨ - ١٩].

(٢) قَالَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞ﴾ [المائدة: ٤٤].

(٣) قَالَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ۝١٦٣﴾ [النساء: ١٦٣ - الإسراء: ٥٥].

• وَالْإِنْجِيلِ الْمُنَزَّلِ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَلِمَتِهِ الَّتِي أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ: عِيسَىٰ[١].

• وَالْقُرْءَانِ الْمُنَزَّلِ عَلَىٰ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ[٢]. عَلَيْهِمْ جَمِيعًا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَدْ **وَكَّلَ**[٣] اللَّهُ حِفْظَ هَٰذِهِ الْكُتُبِ -سِوَىٰ الْقُرْءَانِ[٤]- إِلَىٰ عُلَمَاءِ الْأُمَمِ فَحَفِظُوهَا مَا شَاءَ اللَّهُ[٥]، ثُمَّ خَلَفَتْ فِيهِمْ خُلُوفٌ، فَحَرَّفُوا بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَتَأْوِيلِ مَا لَا يَصِحُّ تَأْوِيلُهُ؛ كَمَا حَكَىٰ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ[٦]. أَمَّا الْقُرْءَانُ الْمَجِيدُ.. فَقَدْ تَكَفَّلَ بِحِفْظِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، وَمَا تَكَفَّلَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ فَلَا يَضِيعُ، وَلَنْ يَضِيعَ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ نُبُوَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. وَإِنَّمَا تَكَفَّلَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ.. لِأَنَّهُ الْآيَةُ الْخَالِدَةُ، وَالْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْمُعْجِزَةُ الْقَاهِرَةُ الْكُبْرَىٰ لِخَاتَمِ النَّبِيِّينَ. وَقَدْ أُلِّفَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ

(١ ، ٢) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣﴾ [آل عمران: ٣].

(٣) «وَكَّلَ»: فَوَّضَ. [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: ص١٠٥٤] مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمِصْرَ.

(٤) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

(٥) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ [المائدة: ٤٤].

(٦) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾ [النساء: ٤٦].

فِي بَيَانِ وُجُوهِ إِعْجَازِهِ لِلْخَلْقِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ اسْتِيفَاءِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا هُنَا، وَيَكْفِيكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّـٰهَ تَحَدَّىٰ بِهِ الْخَلْقَ -إِنْسَهُمْ وَجِنَّهُمْ- أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ(١)، أَوْ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِثْلِهِ(٢)، أَوْ مِنْ مِثْلِهِ(٣)، أَوْ يَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ(٤)، وَأَعْلَنَ عَجْزَهُمْ(٥). فَمَضَتِ الْقُرُونُ وَتَوَالَتِ الْعُصُورُ وَهُوَ هُوَ فِي مَحَلِّهِ الْأَعْلَىٰ، وَهُمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الْعَجْزِ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِبَعْضِ مَا يُدَانِيهِ، أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يُقَارِبُهُ؛ وَإِذَا عَجَزَ **الْعَرَبُ الْعَرْبَاءُ**(٦).. فَعَجْزُ **الْمُتَعَرِّبِينَ**(٧) أَوْلَىٰ.

وَغَايَةُ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَقُولُوا: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [فصلت: ٢٦]، ﴿لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَا﴾ [الأنفال: ٣١]، وَلَا شَيْءَ فِي تَسْجِيلِ الْعَجْزِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ أَبْيَنُ مِنْ هَٰذَا الْقَوْلِ، فَإِنْ عَسُرَ عَلَيْكَ فَهْمُ

---

(١) قَالَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨].

(٢) قَالَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [يونس: ٣٨].

(٣) قَالَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣].

(٤) قَالَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾﴾ [هود: ١٣].

(٥) قَالَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا...﴾ [البقرة: ٢٤].

(٦) «**الْعَرَبُ الْعَرْبَاءُ**»: الْعَرَبُ الْخُلَّصُ فِي عُرُوبَتِهِمْ. [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ: ص٢٠٤] لِلرَّازِيِّ.

(٧) «**الْمُتَعَرِّبِينَ**»: الْمُتَشَبِّهِينَ بِالْعَرَبِ. [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ: ص٢٠٤] لِزَيْنِ الدِّينِ الرَّازِيِّ.

هَـٰذَا -وَهُوَ لَيْسَ بِعَسِيرٍ إِنْ شَاءَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ-.. فَانْظُرْ إِلَىٰ مَا حَوَىٰ الْقُرْءَانُ مِنَ الْعُلُومِ الْعُلْيَا فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ وَالشَّرَائِعِ، الَّتِي يَنْتَظِمُ بِهَا أَمْرُ الْـمَعَاشِ وَالْـمَعَادِ، وَأَخْبَارِ الْـمُرْسَلِينَ وَأُمَمِهِمْ، وَالْإِخْبَارِ بِالْغُيُوبِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ، وَمَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ الْعُلُومِ، وَالْـمُنَزَّلُ عَلَيْهِ ﷺ أُمِّيٌّ، لَـمْ يَقْرَأْ كِتَابًا، وَلَـمْ يُـجَالِسْ عَالِـمًا، مِنْ أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ كَذَٰلِكَ.. تَـجِدْ ذَٰلِكَ مِنْ أَنْطَقِ الْـحُجَجِ عَلَىٰ أَنَّهُ كِتَابُ اللَّـٰهِ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْـمُنَزَّلَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ رُسُلِ اللَّـٰهِ حَقًّا، وَلَهُ ﷺ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ غَيْرُ هَـٰذِهِ الْآيَةِ الْكُبْرَىٰ: الْقُرْءَانِ الْعَظِيمِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، حَتَّىٰ قَالَ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الشَّافِعِيُّ!: «مَا أُوتِيَ نَبِيٌّ مُعْجِزَةً.. إِلَّا أُوتِيَ نَبِيُّنَا ﷺ مِثْلَهَا أَوْ أَكْبَرَ مِنْهَا»[1]. تَكَفَّلَتْ بِبَيَانِهَا كُتُبُ الْـحَدِيثِ وَالسِّيرَةِ.

وَلَا تَظُنَّ أَنَّ مَا هُدِيَ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي هَـٰذَا الْعَصْرِ مِنَ التَّوَصُّلِ إِلَىٰ الطَّيَرَانِ فِي الْـهَوَاءِ، وَالْغَوْصِ فِي الْـمَاءِ، وَنَحْوِهِمَا.. هُوَ مِنْ نَوْعِ تِلْكَ الْآيَاتِ وَالْـمُعْجِزَاتِ، وَإِنَّـمَا هُوَ مِنْ ضُرُوبِ[2] الصِّنَاعَاتِ، وَفُنُونِ الْأُمُورِ الْـمُعْتَادَةِ الَّتِي لَا يَزَالُ الْكَرِيمُ يَهْدِي إِلَيْهَا خَلْقَهُ فِي الْأَجْيَالِ الْـمُتَعَاقِبَةِ، لُطْفًا بِـهِمْ، وَإِحْسَانًا مِنْهُ إِلَيْهِمْ، تَـحْقِيقًا لِقَوْلِـهِ تَـعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى: ٣].

---

(١) ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِنَحْوِهِ جَازِمًا بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ، وَذَٰلِكَ فِي كِتَابِهِ [اللَّآلِئُ الْـمَصْنُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْـمَوْضُوعَةِ: جُ١/ ص٣١٢]، (كِتَابُ الْـمَنَاقِبِ). بِتَحْقِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ صَلَاحٍ عُوَيْضَةَ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَذَكَرَهُ كَذَٰلِكَ عَنْهُ ابْنُ عِرَاقٍ فِي [تَنْزِيهُ الشَّرِيعَةِ الْـمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْـمَوْضُوعَةِ: جُ١/ ص٣٧٩]، (كِتَابُ الْـمَنَاقِبِ وَالْـمَثَالِبِ)، (بَابُ مَنَاقِبِ الْـخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ/ الْفَصْلُ الثَّانِي)، بِتَحْقِيقِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ الصِّدِّيقِ الْغُمَارِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَذَكَرَهُ غَيْرُهُمَا.

(٢) «ضُرُوبِ»: أَنْوَاعِ.

أَمَّا الْـمُعْجِزَاتُ.. فَلَيْسَتْ مِنْ هَـٰذَا النَّوْعِ فِي كَثِيرٍ وَلَا قَلِيلٍ، وَإِنَّـمَا هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْـمَقْدُورَاتِ الْإِلَـٰهِيَّةِ، الَّتِي لَا طَرِيقَ لِلْبَشَرِ إِلَىٰ التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا بِحِيلَةٍ وَلَا بِصَنْعَةٍ، كَائِنًا مَنْ كَانَ، بَلْ وَلَا لِـمَنْ جَرَتْ عَلَىٰ يَدَيْهِ نَفْسِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْـمُرْسَلِينَ؛ وَلِذَٰلِكَ سُمِّيَتْ (آيَةً)، لِأَنَّـهَا تُنَادِي بِصِدْقِ رِسَالَةِ مَنْ أَجْرَاهَا اللَّـٰهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَسُمِّيَتْ (مُعْجِزَةً)، لِعَجْزِ الْـخَلْقِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهَا، لِأَنَّـهَا ارْتَفَعَتْ عَنْ قَدْرِهِمْ، وَجَاوَزَتْ حُدُودَ عَادَاتِهِمْ.

وَمِنْ هَـٰذَا الْقَبِيلِ: كَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ، وَهِيَ حَقٌّ، يُجْرِيهَا اللَّـٰهُ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ وَبِسَبَبِهِمْ، فِي حَيَاتِـهِمْ وَبَعْدَ وَفَاتِـهِمْ. وَأَوْلِيَاءُ اللَّـٰهِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَـانُوا يَتَّقُونَ[١]، فَإِنْ ظَهَرَتْ خَوَارِقُ الْعَادَاتِ عَلَىٰ يَدِ مَنْ لَيْسَ بِهَـٰذَا الْوَصْفِ.. لَـمْ تَكُنْ كَرَامَاتٍ، وَإِنَّـمَا تَكُونُ إِيقَاظَاتٍ إِنْ تَابَ بِسَبَبِهَا، وَإِلَّا كَانَتْ نِقَمًا مِنَ اللَّـٰهِ فِي صُورَةِ النِّعَمِ، وَاسْتِدْرَاجًا مِنَ اللَّـٰهِ، وَطَرْدًا وَإِبْعَادًا. وَلِذَٰلِكَ يَـخَافُ الصَّالِـحُونَ مِنْ ظُهُورِهَا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ.

أَمَّا الْكَرَامَةُ الَّتِي لَا تَلْتَبِسُ بِغَيْرِهَا وَلَا تُـخْشَىٰ عَوَاقِبُهَا.. فَهِيَ الِاسْتِقَامَةُ عَلَىٰ جَادَّةِ الشَّرِيعَةِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ، فِي الِاعْتِقَادِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ، بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ وَلَا تَعَمُّلٍ، عَلَىٰ سَبِيلِ الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ. مَنَّ اللَّـٰهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ بِـهَا حَتَّىٰ نَلْقَاهُ.

وَمَنْ ثَبَتَتْ رِسَالَـتُـهُ.. وَجَبَ لَـهُ الصِّدْقُ وَالْعِصْمَةُ وَالْأَمَانَـةُ، وَوَجَبَ عَلَىٰ

---

(١) قَالَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣].

مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ تَصْدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ، وَإِنْ عَلَا عَنْ مَجَالِ أَفْكَارِهِمْ.

وَسَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ ثَبَتَتْ نُبُوَّتُهُ وَرِسَالَتُهُ إِلَىٰ جَمِيعِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ(١)، بِالْبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ الْكَثِيرَةِ الْوَاضِحَةِ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَآخِرُ الْمُرْسَلِينَ، جَاءَتْ شَرِيعَتُهُ بِمَا **يَكْفُلُ**(٢) لِلْعِبَادِ صَلَاحَ أُمُورِهِمْ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، صَالِحَةً لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَا يَصِحُّ فِي الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ تَغْيِيرُهَا أَوْ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَىٰ انْتِهَاءِ الْعَالَمِ، فَلَيْسَ النَّاسُ فِي حَاجَةٍ إِلَّا إِلَىٰ إِحْيَاءِ الْعَمَلِ بِهَا، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهَا فِي الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ. وَفَّقَ اللَّهُ الْأُمَّةَ لِذَٰلِكَ.

فَيَجِبُ تَصْدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ، **فَمِنْ ذَٰلِكَ:** أَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ عَدَمًا، بَلْ مَنْ مَاتَ انْتَقَلَ إِلَىٰ نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ فِيمَا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْبَعْثِ، فَلَيْسَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْإِنْسَانِ كَالَّذِي مَاتَ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَقَدْ فُصِّلَ ذَٰلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ الَّتِي يَبْلُغُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهَا حَدَّ التَّوَاتُرِ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ، وَأَنَّ

---

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢﴾ [الجن: ١ - ٢].

وَفِي [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ صَ٣٧٠]، (٥- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«**٣- (٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ...)**» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَالْأَحْمَرُ: هُمُ الْجِنُّ، لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنَ النَّارِ.

وَالْأَسْوَدُ: هُمُ الْإِنْسُ، لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنَ الطِّينِ.

(٢) «**يَكْفُلُ**»: يَضْمَنُ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٥/ صَ٣٧٣] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

الْـمُكَلَّفِينَ يُسْئَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَنْ رَبِّهِمْ وَدِينِهِمْ وَنَبِيِّهِمْ(١)، وَ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وَقَدْ حَجَبَ اللَّهُ ذَٰلِكَ عَنِ الْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ لِـمَنْ فِي هَـٰذِهِ الدَّارِ(٢)، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَخْيَارِ.

(١ ، ٢) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جـ٧/ ص١٣١]، (أَوَّلُ كِتَابِ السُّنَّةِ)، (٢٧- بَابٌ فِي الْـمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٤٧٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ -وَهَـٰذَا لَفْظُ هَنَّادٍ- عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْـمِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ وَلَـمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّـمَا عَلَىٰ رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَـٰهُنَا: وَقَالَ: (وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ، حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَـٰذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ -قَالَ هَنَّادٌ:- وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَـٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَآمَنْتُ بِهِ، وَصَدَّقْتُ -زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ- فَذَٰلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْـجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ الْـجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْـجَنَّةِ) قَالَ: (فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا) قَالَ: (وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ). قَالَ: (وَإِنَّ الْكَافِرَ) فَذَكَرَ مَوْتَهُ، قَالَ: (وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَـٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ النَّارِ)، قَالَ: (فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا) قَالَ: (وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ) -زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ-: قَالَ: (ثُمَّ يُقَيَّضُ =

وَالْغَيْبُ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْـمَصْدُوقُ.. وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَلَكُّؤٍ[١].

وَلَا يَمْنَعُ عَنِ الْـمَيِّتِ نَعِيمًا وَلَا عَذَابًا.. وَضْعُهُ فِي صُنْدُوقٍ، أَوْ صَلْبُهُ عَلَىٰ خَشَبَةٍ، أَوْ تَـمَزُّقُ جِسْمِهِ وَتَفَرُّقُهُ **شَذَرَ مَذَرَ**[٢]، وَلَا عَدَمُ رؤْيَتِنَا لِكَيْفِيَّةِ ذَٰلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، لَا مَانِعَ لِـمَشِيئَتِهِ، وَلَا حَصْرَ لِـمَقْدُورَاتِهِ. وَكَمْ لِلَّهِ مِنْ مَلَكٍ يُلَازِمُكَ، وَهُمْ ذَاكِرُونَ مُسَبِّحُونَ لَا يَفْتُرُونَ[٣]، لَا تَرَاهُمْ وَلَا تَسْمَعُ أَصْوَاتَـهُمْ، وَمَنْ لَـمْ يَنْشَرِحِ صَدْرُهُ لِلْإِيمَانِ بِذَٰلِكَ.. فَقَدْ بَرْهَنَ عَلَىٰ قُصُورٍ فِي نَظَرِهِ، وَضَعْفٍ فِي إِدْرَاكِهِ، فَلَا تُلَوِّثْ نَفْسَكَ بِالْإِصْغَاءِ إِلَىٰ وَسَاوِسِهِ، فَمَا هِيَ إِلَّا أَوْقَاتٌ قَلِيلَةٌ يَنْتَهِي بِهَا الْأَجَلُ.. فَإِذَا كُلُّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ذَٰلِكَ وَغَيْرِهِ هُوَ كَمَا قَالَ، وَيَقَعُ الْـمَكذِّبُ -إِذْ ذَاكَ- فِي الْأَوْحَالِ وَسَيِّءِ الْأَحْوَالِ، عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَٰلِكَ.

= **لَهُ أَعْمَىٰ أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا)، قَالَ: (فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالْـمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ)»** اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «**إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...**» إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ.

وَانْظُرْ أَيْضًا [ص ١١٨٨] السَّابِقَةَ وَمَا بَعْدَهَا بِالْـهَوَامِشِ.

(١) «**تَلَكُّؤ**»: تَبَاطُؤٌ. [شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ: ج٩/ ص٦١٠٦] لِنَشْوَانَ ابْنِ سَعِيدٍ الْـحِمْيَرِيِّ الْيَمَنِيِّ (الْـمُتَوَفَّىٰ: ٥٧٣هـ).

(٢) «**شَذَرَ مَذَرَ**»: تَفَرَّقَ وَذَهَبَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. [الْـجَرَاثِيمُ: ج١/ ص٢٥٤] لِابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيِّ.

(٣) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ ١٩ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ٢٠**﴾ [الأنبياء: ١٩ - ٢٠].

وَمِمَّا جَاءَ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ: أَنَّ لِهَٰذِهِ الدُّنْيَا نِهَايَةً يَمُوتُ عِنْدَهَا كُلُّ مَنْ عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنَ الْأَحْيَاءِ، وَمَلَائِكَةِ السَّمَٰوَاتِ، وَذَٰلِكَ أَنَّ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَخْلُوقًا عَظِيمًا يُسَمَّىٰ بِـ(الصُّورِ)، وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ مَلَائِكَةٌ، فَإِذَا جَاءَ ذَٰلِكَ الْمَوْعِدُ.. أُمِرُوا بِالنَّفْخِ فِيهِ، وَرَأْسُ هَٰؤُلَاءِ إِسْرَافِيلُ عليه السلام، فَإِذَا نُفِخَ ﴿فِي ٱلصُّورِ﴾.. صَعِقَ ﴿مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ﴾ [الزمر: ٦٨]، وَأَثَرُ هَٰذِهِ الصَّعْقَةِ مُخْتَلِفٌ: فَمَنْ كَانَ حَيًّا.. مَاتَ بِهَا، وَمَنْ كَانَ مَيِّتًا.. أَخَذَتْ رُوحَهُ غَشْيَةٌ، إِلَّا الشُّهَدَاءَ، وَهُمُ الْمُرَادُ بِـ ﴿مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ﴾.

وَلَا يَعْلَمُ وَقْتَ هَٰذِهِ النِّهَايَةِ بِعَيْنِهِ إِلَّا اللَّٰهُ عز وجل، وَلَٰكِنْ قَدْ بَيَّنَ صلى الله عليه وسلم عَلَامَاتِ قُرْبِهَا، وَقَدْ تَتَبَّعَ الْعُلَمَاءُ -شَكَرَ اللَّٰهُ سَعْيَهُمْ- الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَيْهَا، وَتَبَيَّنَ مِنْهَا أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَىٰ صُغْرَىٰ وَكُبْرَىٰ، وَمَنْ عَرَفَ ذَٰلِكَ.. يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْكُبْرَىٰ، وَهِيَ مُفَصَّلَةٌ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ، صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا. وَالَّذِي نُرِيدُ أَنْ نَذْكُرَهُ هُنَا مِنْهَا.. مَا وَقَعَ فِيهِ الْخَبْطُ وَالْخَلْطُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ، وَهُوَ:

١- خُرُوجُ الْمَهْدِيِّ

٢- وَظُهُورُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٣- وَنُزُولُ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ.

وَكُلُّهَا حَقٌّ.

١- **فَأَمَّا الْمَهْدِيُّ:** فَهُوَ رَجُلٌ مِنْ صَالِحِي آلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ الْمَوْجُودِينَ فِي ذَٰلِكَ الزَّمَانِ. يُبَايَعُ لَهُ بِالْإِمَارَةِ بِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، عَلَىٰ حِينِ فَسَادٍ

مِنَ النَّاسِ، ثِقَةً مِنْهُمْ بِتَقْوَاهُ، وَرَجَاءَ أَنْ يَكُونَ صَلَاحُ الْحَالِ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَيَقْبَلُهَا عَنْ كُرْهٍ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ هُوَ الْمَهْدِيُّ الْمُنْتَظَرُ، وَلَا يَسْبِقُ تَوْلِيَتَهُ ادِّعَاؤُهُ أَنَّهُ هُوَ الْمَهْدِيُّ، وَلَا الدِّعَايَةُ لَهُ بِذَٰلِكَ، حَتَّىٰ إِذَا اشْتَغَلَ بِالْقِيَامِ بِمَهَامِّ مَنْصِبِهِ، وَصَلَحَتْ نَاحِيَتُهُ.. بَعَثَ يَدْعُو مُلُوكَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ السَّيْرِ عَلَىٰ مِنْهَاجِهِ، فَيُجَهِّزُ بَعْضُهُمْ جَيْشًا لِحَرْبِهِ، فَيَسِيرُ الْجَيْشُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ **بِبَيْدَاءَ**[1] بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.. خُسِفَ بِهِ كُلِّهِ، فَعِنْدَ ذَٰلِكَ يَتَبَيَّنُ النَّاسُ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ الَّذِي نَبَّأَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ.

وَمِنْ هَٰذَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنِ ادَّعَىٰ هَٰذَا الْمَنْصِبَ لِنَفْسِهِ، وَأَقَامَ لِذَٰلِكَ الدِّعَايَاتِ.. فَهُوَ مُفْتَرٍ كَذَّابٌ. وَكَمْ **حِيكَتْ**[2] حَوْلَ هَٰذِهِ الدَّعْوَىٰ خُرَافَاتٌ، **وَكَانَ**[3] عَنْهَا شُرُورٌ وَفِتَنٌ، وَكَمْ كَانَتْ سُلَّمًا **لِإِفْكٍ** بَعْدَ **إِفْكٍ**[4] افْتَرَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ هَٰذِهِ الدَّعْوَىٰ. فَالْمَعْرُوفُ بِـ (الْمِيرْزَا عَلِيٍّ) أُسْتَاذِ (مِيرْزَا حُسَيْنٍ) زَعِيمِ الْبَهَائِيَّةِ.. قَدِ ادَّعَىٰ أَوَّلًا أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ الْمُنْتَظَرُ، وَلَمَّا صَدَّقَهُ الْأَغْمَارُ[5] الَّذِينَ حَوْلَهُ.. اِدَّعَىٰ أَنَّهُ نَبِيٌّ جَاءَ بِشَرِيعَةٍ نَسَخَتْ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ. وَهَٰكَذَا زَادَ فِي أَكَاذِيبِهِ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ أَمْرُ تِلْمِيذِهِ إِلَىٰ دَعْوَىٰ الْأُلُوهِيَّةِ، كَمَا سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ

---

(١) «**الْبَيْدَاءُ**»: مَفَازَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٨/ صَ٨٤] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٢) «**حِيكَتْ**»: نُسِجَتْ وَعُمِلَتْ. [مُجْمَلُ اللُّغَةِ: جُ١/ صَ٢٥٩] لِابْنِ فَارِسٍ.

(٣) «**كَانَ**»: هِيَ هُنَا فِعْلٌ مَاضٍ تَامٌّ، بِمَعْنَىٰ: حَصَلَ وَحَدَثَ وَنَحْوِهِمَا.

(٤) «**الْإِفْكُ**»: الْبُهْتَانُ وَالْقَوْلُ الزُّورُ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ١/ صَ٩٩] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٥) «**الْأَغْمَارُ**»: جَمْعُ (الْغَمْرُ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِهَا، وَمَعْنَاهُ: الَّذِي لَمْ يُجَرِّبِ الْأُمُورَ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٤/ صَ٤١٧] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

إِلَيْهِ.

وَمِنَ الْأَكَاذِيبِ الَّتِي لَا يَصِحُّ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهَا مُؤْمِنٌ: الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَهْدِيَّ وُلِدَ بِالْفِعْلِ مُنْذُ أَلْفِ سَنَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَأَنَّهُ مُخْتَفٍ حَتَّىٰ يُؤْمَرَ بِالظُّهُورِ. وَأَنَّ الْوَلِيَّ الْفُلَانِيَّ لَقِيَهُ وَأَخْبَرَهُ بِكَذَا. فَذَٰلِكَ مِمَّا لَا نَصِيبَ لَهُ مِنَ الصِّحَّةِ، وَمِمَّا تَرُدُّهُ صِحَاحُ الْأَحَادِيثِ عَنْهُ ﷺ. وَلَا يَغُرَّنَّكَ أَنْ تَرَىٰ ذَلِكَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْعَارِفِ الشَّعْرَانِيِّ، فَإِنَّهُ مِمَّا زِيدَ فِي كُتُبِهِ مِنْ بَعْضِ الْخَوَنَةِ الَّذِينَ لَا يَخْشَوْنَ اللَّٰهَ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «لَا مَهْدِيَّ إِلَّا عِيسَىٰ»، وَنِسْبَتُهُمْ ذَٰلِكَ الْقَوْلَ إِلَيْهِ ﷺ[1]،

---

(١) [سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: ج٥/ ص١٦٥]، (أَبْوَابُ الْفِتَنِ)، (٢٤- بَابُ شِدَّةِ الزَّمَانِ). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٤٠٣٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنَدِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ، وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ)» اهـ.

- **عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:**

«صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، دُونَ قَوْلِهِ: (وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ) فَمُنْكَرَةٌ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَنَدِيِّ، وَالْحَسَنُ -وَهُوَ الْبَصْرِيُّ- مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَ. وَقَدْ حَكَمَ الذَّهَبِيُّ فِي [الْمِيزَانِ] فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَلَىٰ قَوْلِهِ: (لَا مَهْدِيَّ إِلَّا عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ) بِالنَّكَارَةِ، ثُمَّ عَلَّلَ هَٰذِهِ الزِّيَادَةَ أَيْضًا بِأَنَّ صَامِتَ بْنَ مُعَاذٍ رَوَاهَا عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْجَنَدِ -بَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَنَدِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: فَانْكَشَفَ وَوُهِّيَ. قُلْنَا: لِأَنَّ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَهَٰذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي [بَيَانُ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ: ص٣٠٠]، وَلَيْسَ فِي [الْبَعْثُ وَالنُّشُورُ] كَمَا تَوَهَّمَهُ =

فَأَنْكَرُوا ظُهُورَ الْـمَهْدِيِّ بِنَاءً عَلَيْهِ، وَالْـحَقُّ أَنَّ هَـٰذَا الْقَوْلَ مُفْتَرًىٰ مَوْضُوعٌ عَلَيْهِ ﷺ، وَأَنَّ الْـمَهْدِيَّ هُوَ كَمَا وَصَفْنَا لَكَ.

= بَعْضُ الْـمُعَاصِرِينَ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٤/ ٤٤١، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي [حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ ٩/ ١٦١]، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي [السُّنَنُ الْوَارِدَةُ فِي الْفِتَنِ] (٢١٧) وَ(٤٠٩) وَ(٥٨٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ الْخَلِيلِيُّ فِي [الْإِرْشَادُ: ١٠٨]، وَالْقُضَاعِيُّ فِي [مُسْنَدُ الشِّهَابِ] (٨٩٨) وَ(٨٩٩)، وَالْخَطِيبُ فِي [تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٤/ ٢٢٠-٢٢١]، وَالْـمِزِّيُّ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْـجَنَدِيِّ فِي [تَـهْذِيبُ الْكَمَالِ] مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ ١/ ١٥٥] مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَىٰ الْـمُزَنِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَيَشْهَدُ لَهُ خَلَا قَوْلَهُ: (وَلَا الْـمَهْدِيُّ إِلَّا عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ) حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ الْـمَوْصِلِيِّ فِي [مُسْنَدِهِ] كَمَا فِي [مِصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ/ وَرَقَةٌ ٢٥٤]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ] (٧٧٥٧) وَ(٧٨٩٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلُ] فِي تَرْجَمَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَالْحَاكِمُ ٤/ ٤٤٠، وَالْقُضَاعِيُّ فِي [مُسْنَدُ الشِّهَابِ: ٩٠١]، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [بَيَانُ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ: ص٣٠٢]. وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَىٰ وَابْنِ عَدِيٍّ ثِقَاتٌ عَنْ آخِرِهِمْ.

وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي [الْكَبِيرِ: ١٩/ ٨٣٥]، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي [بَيَانُ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ: ص٣٠١]. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي [الْـحِلْيَةِ: ٧/ ٢٦٢]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

يَشْهَدُ لَهُ كَذَٰلِكَ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٧٠٦٨) وَلَفْظُهُ: (اِصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّىٰ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ).

وَلِقَوْلِهِ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ) شَوَاهِدُ ذَكَرْنَاهَا عِنْدَ الْـحَدِيثِ السَّالِفِ قَبْلَهُ.

وَلِزِيَادَةِ (الشُّحِّ) انْظُرْ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَ بِرَقْمِ (٤٠٥٢).

وَبِهَـٰذِهِ الشَّوَاهِدِ يَصِحُّ الْـحَدِيثُ دُونَ قَوْلِهِ: (وَلَا الْـمَهْدِيُّ إِلَّا عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ)، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ»

اِهـ. وَرَحِمَ اللَّهُ الشَّيْخَ شُعَيْبًا الْأَرْنَؤُوطَ وَغَفَرَ لَهُ، فَقَدْ تَرَكَ عِلْمًا نَافِعًا.

وَبَيْنَمَا هُوَ فِي الْـجِهَادِ مَعَ جُنُودِهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّٰهِ.. إِذْ:

٢- ظَهَرَ الْـمَسِيحُ الدَّجَّالُ: فَظَهَرَتْ بِمَجِيئِهِ فِتْنَةٌ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الْـمَسِيحِ الدَّجَّالِ» أَخْرَجَهُ الْـحَاكِمُ(١) وَغَيْرُهُ. وَصَحَّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ ﷺ: «قَامَ فِي النَّاسِ

---

(١) [الْـمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ: جُ٩/ صَ٣٢٨] لِلْإِمَامِ الْـحَاكِمِ، (كِتَابُ الْفِتَنِ). بِتَحْقِيقِ عَادِلٍ مُرْشِدٍ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ:

«٨٨٢٤- أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْـحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْـحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْـجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَىٰ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَيَأْتُونَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ هِشَامٌ: إِنَّ هَٰؤُلَاءِ يَـجْتَازُونَ إِلَىٰ رَجُلٍ قَدْ كُنَّا أَكْثَرَ مُشَاهَدَةً لِرَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ مِنْهُ وَأَحْفَظَ عَنْهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّٰهِ مِنَ الدَّجَّالِ).

هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَـمْ يُـخَرِّجَاهُ» اهـ.

• عَلَّقَ الْـمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَٰذَا الْـحَدِيثِ قَائِلًا:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ، حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ لَـمْ يَسْمَعْ هَٰذَا الْـحَدِيثَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، بَيْنَهُمَا فِيهِ رَهْطٌ، مِنْهُمْ: أَبُو الدَّهْمَاءِ، وَأَبُو قَتَادَةَ الْعَدَوِيَّانِ الْبَصْرِيَّانِ كَمَا سَيَأْتِي، وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ غَيْرَ الطُّفَاوِيِّ، فَإِنَّهُ صَدُوقٌ حَسَنُ الْـحَدِيثِ. أَبُو عَلِيٍّ الْـحَافِظُ: هُوَ النَّيْسَابُورِيُّ الْـحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ: هُوَ ابْنُ مُـجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ الْـجُرْجَانِيُّ، وَأَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَـمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٦/ (١٦٢٥٣) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، وَ(١٦٢٥٥) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَ(١٦٢٦٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٤٦) (١٢٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْـمُخْتَارِ، وَ(١٢٧) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ. سُفْيَانُ لَـمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ حُمَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَإِسْمَاعِيلُ قَالَ: عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِمْ، وَسَمَّاهُمْ غَيْرُهُ أَبَا قَتَادَةَ وَأَبَا الدَّهْمَاءِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْـمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ» اهـ. قُلْتُ: وَسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي [التَّلْخِيصِ]. وَقَالَ الشَّيْخُ =

خَطِيبًا، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: (إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ -نُوحٍ فَمَنْ بَعْدَهُ- إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، أَلَا وَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ، فَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لَا مَحَالَةَ، وَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ قَبْلِي لِقَوْمِهِ، لَنْ يَشْتَبِهَ بَعْدَهُ عَلَيْكُمْ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّىٰ تَمُوتُوا، وَإِنَّ الدَّجَّالَ يَأْتِي النَّاسَ وَهُمْ أَحْيَاءٌ)»(١).

= شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِهِ لِمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: [جُ٢٦/ ص١٨٥]، الْحَدِيثُ (١٦٢٥٣)، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ: «**إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ...**» إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ فِي تَخْرِيجِ طُرُقِهِ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٣/ ص١٢١٤]، (٦٤- كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ)، (٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١**﴾[نوح: ١] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ). وَهَاكَ نَصَّهُ:

«**٣١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: (إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ)**» اهـ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي [جُ٦/ ص٢٦٠٧]، (٩٦- كِتَابُ الْفِتَنِ)، (٢٤- بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ)، بِنَفْسِ مَتْنِ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ، وَهَاكَ سَنَدَهُ فَقَطْ:

«**٦٧٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ...**» إِلَىٰ آخِرِ الْمَتْنِ الْمَذْكُورِ.

- وَرَوَىٰ الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَهْ حَدِيثًا طَوِيلًا جِدًّا عَنِ الدَّجَّالِ، وَذَلِكَ فِي سُنَنِهِ [جُ٥/ ص١٩٧]، (أَبْوَابُ الْفِتَنِ)، (٣٣- بَابُ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَخُرُوجِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ﵇ وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ بِطُولِهِ وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ بِطُولِهِ كَذَلِكَ: =

= «٤٠٧٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ، فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ عَنِ الدَّجَّالِ، وَحَذَّرَنَاهُ، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ: (إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ مُنْذُ ذَرَأَ اللَّٰهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ، أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَإِنَّ اللَّٰهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وَأَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ، وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي فَكُلُّ امْرِئٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّٰهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَيَعِيثُ يَمِينًا وَيَعِيثُ شَمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّٰهِ أَيُّهَا النَّاسُ، فَاثْبُتُوا، فَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِيَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي:

إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ؛ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي، ثُمَّ يُثَنِّي فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَلَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّىٰ تَمُوتُوا، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: (كَافِرٌ)، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَارًا، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ، فَمَنِ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ، فَلْيَسْتَغِثْ بِاللَّٰهِ وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ، فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ.

وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ، اتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ رَبُّكَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَىٰ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْتُلَهَا، وَيَنْشُرَهَا بِالْمِنْشَارِ، حَتَّىٰ يُلْقَىٰ شِقَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولَ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَٰذَا، فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الْآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي، فَيَبْعَثُهُ اللَّٰهُ، وَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّٰهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللَّٰهِ، أَنْتَ الدَّجَّالُ، وَاللَّٰهِ مَا كُنْتُ بَعْدُ أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّٰهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (ذَٰلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ).

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللَّٰهِ مَا كُنَّا نُرَىٰ ذَٰلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ.

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَىٰ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: (وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَأَنْ يَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُكَذِّبُونَهُ، فَلَا تَبْقَىٰ لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ =

= تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، حَتَّىٰ تَرُوحَ مَوَاشِيهِمْ مِنْ يَوْمِهِمْ ذُٰلِكَ أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، وَأَدَرَّهُ ضُرُوعًا، وَإِنَّهُ لَا يَبْقَىٰ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلَّا لَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً، حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِنْدَ الظُّرَيْبِ الْأَحْمَرِ، عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبْخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَلَا يَبْقَىٰ مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَتَنْفِي الْخَبَثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَيُدْعَىٰ ذُٰلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخَلَاصِ).

فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ بِنْتُ أَبِي الْعُكَرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، وَجُلُّهُمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام الصُّبْحَ، فَرَجَعَ ذُٰلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ يَمْشِي الْقَهْقَرَىٰ، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَىٰ عليه السلام يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عِيسَىٰ عليه السلام يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ عِيسَىٰ عليه السلام: اِفْتَحُوا الْبَابَ، فَيُفْتَحُ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَّالُ، مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ، كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلًّىٰ وَسِيَاجٍ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا، وَيَقُولُ عِيسَىٰ عليه السلام: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْزِمُ اللَّهُ الْيَهُودَ، فَلَا يَبْقَىٰ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ يَتَوَارَىٰ بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللَّهُ ذُٰلِكَ الشَّيْءَ، لَا حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَائِطٌ وَلَا دَابَّةٌ -إِلَّا الْغَرْقَدَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لَا تَنْطِقُ- إِلَّا قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمَ، هَٰذَا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ، يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَابِ الْمَدِينَةِ، فَلَا يَبْلُغُ بَابَهَا الْآخَرَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ) فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ: (تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ، كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هَٰذِهِ الْأَيَّامِ الطِّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَيَكُونُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا، يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَذْبَحُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يُسْعَىٰ عَلَىٰ شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ، وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ، وَتُنْزَعُ حُمَةُ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ، حَتَّىٰ يُدْخِلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي (فِي الْحَيَّةِ) فَلَا تَضُرُّهُ، وَتُفِرَّ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدَ فَلَا يَضُرُّهَا، وَيَكُونَ الذِّئْبُ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا، وَتُمْلَأُ الْأَرْضُ مِنَ السِّلْمِ كَمَا يُمْلَأُ الْإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَتَكُونَ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا =

= اللَّهُ، وَتَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتُسْلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا، وَتَكُونَ الْأَرْضُ كَـ "فَاثُورِ الْفِضَّةِ"، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ، حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَىٰ الْقِطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُشْبِعُهُمْ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَىٰ الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعُهُمْ، وَيَكُونَ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، وَتَكُونَ الْفَرَسُ بِالدُّرَيهِمَاتِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ؟ قَالَ: (لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا) قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ؟ قَالَ: (تُحْرَثُ الْأَرْضُ كُلُّهَا، وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ شِدَادٍ يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ، يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ السَّنَةَ الْأُولَىٰ أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ، فَلَا تَقْطُرُ قَطْرَةً، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ، فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تُنْبِتُ خَضْرَاءَ، فَلَا تَبْقَىٰ ذَاتُ ظِلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ). قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذَٰلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: (التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيَجْزِي ذَٰلِكَ عَنْهُمْ مَجْزَأَةَ الطَّعَامِ)» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، فَإِنَّ السَّيْبَانِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ، بَيْنَهُمَا فِي الْإِسْنَادِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْبَانِيُّ الْحَضْرَمِيُّ كَمَا رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ كَمَا سَيَأْتِي، وَهُوَ الَّذِي صَوَّبَهُ الْمِزِّيُّ فِي [التَّهْذِيبِ] فِي تَرْجَمَةِ زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ، وَابْنُ حَجَرٍ فِي [النُّكَتُ الظِّرَافُ: ٤/ ١٧٥]. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّ الْوَهْمَ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي [تَفْسِيرِهِ: ٢/ ٤١٣]: هَـٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا مِنْ هَـٰذَا الْوَجْهِ، وَلِبَعْضِهِ شَوَاهِدُ مِنْ أَحَادِيثَ أُخَرَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ كَمَا فِي [النُّكَتُ الظِّرَافُ] لِابْنِ حَجَرٍ [٤/ ١٧٥] عَنْ أَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. عَلَىٰ الصَّوَابِ.

وَأَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا أَبُو دَاوُدَ (٤٣٢٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي [السُّنَّةِ: ٤٢٩]، وَفِي [الْآحَادُ وَالْمَثَانِي: ١٢٤٩]، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي [الْفِتَنُ] مُقَطَّعًا (١٤٤٦) وَ(١٤٩١) وَ(١٥١٦) وَ(١٥٥٤)=

= وَ(١٥٦٢) وَ(١٥٧٢) وَ(١٥٨٩) وَالرُّويَانِيُّ فِي [مُسْنَدِهِ: ١٢٣٩]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي [التَّوْحِيدِ: صَ١٢١]، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرُ: ٧٦٤٥] مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرُ: ٧٦٤٤]، وَفِي [الشَّامِيِّينَ: ٨٦١] مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا فِي [شَرْحُ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ: ٨٥٠- ٨٥١] مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ. ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ يَحْيَىٰ بْنِ عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. وَهَٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا لِجَهَالَةِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ الْحَضْرَمِيِّ.

- وَلِقَوْلِهِ: (إِنَّ اللَّٰهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ) شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: (٣٠٥٧) وَ(٦١٧٥)، وَمُسْلِمٍ (٢٩٣١).

- وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي فَكُلُّ امْرِئٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّٰهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ...) إِلَىٰ قَوْلِهِ: (وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ) لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ السَّالِفِ بِرَقْمِ (٤٠٧٥)، وَهُوَ فِي [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٢٩٣٧].

- وَقَوْلُهُ: (مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ "كَافِرٌ"، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ) لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ [٧١٣١]، وَمُسْلِمٌ [٢٩٣٣].

وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ [٢٩٣١].

- وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَارًا...) إِلَىٰ قَوْلِهِ: (عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ) لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ [٣٤٥٠] وَ[٧١٣٠]، وَمُسْلِمٍ [٢٩٣٤] وَ[٢٩٣٥].

وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ [٢٩٣٦].

- وَلِقِرَاءَةِ فَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ: انْظُرْ حَدِيثَ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ السَّالِفَ بِرَقْمِ [٤٠٧٥] وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ [٢٩٣٧].

- وَقِصَّةُ قَتْلِ الرَّجُلِ وَشَقِّهِ شِقَّتَيْنِ ثُمَّ بَعْثِهِ.. لَهَا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ [١٨٨٢]، وَمُسْلِمٍ [٢٩٣٨].

- وَقَوْلُهُ: (ذُلِكَ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ) رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ [٢٩٣٨] بِلَفْظِ: (هَٰذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ). =

= - وَلِأَمْرِهِ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ، وَالْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ... إِلَىٰ قَوْلِهِ: (وَأَدَرَّهُ ضُرُوعًا) لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ السَّالِفَ بِرَقْمِ [٤٠٧٥]، وَهُوَ فِي [صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٢٩٣٧].

- وَلِحِرَاسَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْهُ.. لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ [٢٩٤٢].

وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ [١٨٨١]، وَمُسْلِمٍ [٢٩٤٣].

وَشَوَاهِدُ أُخْرَىٰ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ [١٨٧٩] وَ[١٨٨٠] وَ[١٨٨٢]، وَمُسْلِمٍ [١٣٧٩] وَ[٢٩٣٨].

- وَسُؤَالُ أُمِّ شَرِيكٍ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ [٢٩٤٥].

- وَلِاقْتِدَاءِ عِيسَىٰ بِالْإِمَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ.. شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ [٣٤٤٩]، وَمُسْلِمٍ (١٥٥) (٢٤٤).

- وَلِذِكْرِ عَدَدِ أَتْبَاعِ الدَّجَّالِ مِنَ الْيَهُودِ.. شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ [٢٩٤٤].

- وَلِهَرَبِ الدَّجَّالِ مِنْ عِيسَىٰ وَلَحَاقِ عِيسَىٰ لَهُ وَقَتْلِهِ.. شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ [٢٨٩٧].

- وَلِقَتْلِ الدَّجَّالِ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ.. شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ السَّالِفِ بِرَقْمِ (٤٠٧٥)، وَهُوَ فِي [صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٢٩٣٧].

وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ [٢٣٩٤]، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

- وَلِقَوْلِهِ: (فَيَهْزِمُ اللَّهُ الْيَهُودَ...) إِلَىٰ قَوْلِهِ: (فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ).. شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ [٢٩٢٥]، وَمُسْلِمٍ [٢٩٢١].

وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ [٢٩٢٦]، وَمُسْلِمٍ [٢٩٢٢].

- وَأَمَّا أَيَّامُ مُكْثِ الدَّجَّالِ.. فَقَدْ وَقَعَ فِيهَا فِي هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ تَخْلِيطٌ، وَأَصَحُّ مِنْهُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ السَّالِفِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ [٤٠٧٥] وَلَفْظُهُ: (أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ)، قَالُوا: فَذَاكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، تَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: (فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ).

- وَلِقَوْلِهِ: (فَيَكُونُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ فِي أُمَّتِي حَكَمًا...) إِلَىٰ قَوْلِهِ: (وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) شَاهِدٌ=

= مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ [٢٢٢٢]، وَمُسْلِمٍ [١٥٥]، وَأَبِي دَاوُدَ [٤٣٢٤]، وَأَحْمَدَ [٩٢٧٠]، وَابْنِ حِبَّانَ [٦٨١٤] وَ[٦٨٢١]، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بَعْدَهُ.

- وَلِأَكْلِ النَّفَرِ مِنَ الرُّمَّانَةِ الْوَاحِدَةِ تَكْفِيهِمْ.. شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ السَّالِفِ بِرَقْمِ [٤٠٧٥]، وَهُوَ فِي [صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٢٩٣٧].

• وَقَدْ سَلَفَ شَرْحُ بَعْضِ غَرِيبِ هَٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ السَّالِفِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ [٤٠٧٥].

- قَوْلُهُ: (الظُّرَيْبِ الْأَحْمَرِ) الظُّرَيْبُ تَصْغِيرُ ظَرِبٍ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ ظِرَابٍ، وَهِيَ الْجِبَالُ الصِّغَارُ، فَالظُّرَيْبُ: الْجَبَلُ الصَّغِيرُ. قَالَهُ فِي [النِّهَايَةِ].

- وَ(الْكِيرُ): جِهَازٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ نَحْوِهِ، يَسْتَخْدِمُهُ الْحَدَّادُ وَغَيْرُهُ لِلنَّفْخِ فِي النَّارِ لِإِشْعَالِهَا. قَالَهُ فِي [الْوَسِيطِ].

- وَ(الْقَهْقَرَىٰ): هُوَ الْمَشْيُ إِلَىٰ خَلْفٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيدَ وَجْهَهُ إِلَىٰ جِهَةِ مَشْيِهِ. قَالَهُ فِي [النِّهَايَةِ].

- وَ(سَاجٍ): هُوَ الطَّيْلَسَانُ الْأَخْضَرُ، قَالَهُ فِي [النِّهَايَةِ]، وَقَالَ فِي [الْوَسِيطِ]: الطَّالِسَانُ ضَرْبٌ مِنَ الْأَوْشِحَةِ يُلْبَسُ عَلَىٰ الْكَتِفِ، أَوْ يُحِيطُ بِالْبَدَنِ، خَالٍ عَنِ التَّفْصِيلِ وَالْخِيَاطَةِ، أَوْ هُوَ مَا يُعْرَفُ فِي الْعَامِّيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ بِـ(الشَّالِ)، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.

- قَوْلُهُ: (يَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ): قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ صِفَةُ قَتْلِهِ أُضِيفَتْ إِلَىٰ عِيسَىٰ، لِأَنَّهَا عِنْدَ لِقَائِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُدْرِكَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَيَقْتُلَهُ هُنَاكَ قَتْلًا، يَعْنِي عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ. نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُنَاوِيُّ فِي [فَيْضِ الْقَدِيرِ].

- وَقَوْلُهُ: (لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا): أَيْ: تَفُوتَنِي، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْۚ إِنَّهُمۡ لَا يُعۡجِزُونَ ٥٩﴾ [الأنفال: ٥٩].

- (وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ): قَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَمَنْ بَذَلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ.. لَمْ يَكُفَّ عَنْهُ بِهَا، بَلْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوِ الْقَتْلَ. وَعَزَاهُ لِلْخَطَّابِيِّ وَغَيْرِهِ. =

وَقَدْ كَانَ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَتِهِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، وَيُعَلِّمُ الْأُمَّةَ ذَٰلِكَ، كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ(١)، وَاسْتَحَبَّهُ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ فِي آخِرِ كُلِّ صَلَاةٍ. وَلَا يُنْكِرُ وُرُودَ الْأَحَادِيثِ فِي شَأْنِهِ إِلَّا أَحَدُ الْجُهَّالِ، أَوْ مَنْ هُوَ مِنْ إِخْوَانِ هَٰذَا الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

وَيَمْكُثُ هَٰذَا الْخَبِيثُ فِي الْأَرْضِ مُدَّةً(٢) فَصَّلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي رَوَاهَا الثِّقَاتُ عَنْ أَمْثَالِهِمْ إِلَيْهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ

= - **قَوْلُهُ: (حُمَةَ): بِالتَّخْفِيفِ: السُّمُّ، وَقَدْ يُشَدَّدُ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ إِبْرَةِ الْعَقْرَبِ لِلْمُجَاوَرَةِ، لِأَنَّ السُّمَّ مِنْهَا يَخْرُجُ. قَالَهُ فِي [النِّهَايَةُ].**

- **وَ (فَاثُورُ الْفِضَّةِ): الْفَاثُورُ: الْخِوَانُ: وَقِيلَ: هُوَ طَسْتٌ أَوْ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ. قَالَهُ فِي [النِّهَايَةُ]»** اهـ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ صَ٢٨٦]، (١٦- كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)، (٦٥- بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ). فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» اهـ.

(٢) [سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: جُ٥/ صَ١٩٢]، (أَبْوَابُ الْفِتَنِ)، (٣٣- بَابُ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَخُرُوجِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ﵇ وَخُرُوجِ يَأْجُوجِ وَمَأْجُوجِ). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، وَهَاكَ سَنَدَهُ وَمَوْضِعَ الشَّاهِدِ مِنْهُ فَقَطْ:

«٤٠٧٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، =

فِي آخِرِهَا وَاشْتَدَّ الْكَرْبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ.. فَرَّجَ اللَّهُ عَنِ الْأُمَّةِ بِـ:

٣- نُزُولِ مَسِيحِ الْهُدَىٰ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ: لِيَقْتُلَ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ هَٰذَا.

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِنُزُولِهِ(١) ﷺ، حَتَّىٰ أَلَّفَ الْعُلَمَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ فِي بَيَانِ أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ، وَلَيْسَ نُزُولُهُ ثَابِتًا بِخَبَرِ الْآحَادِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ -بَعْدَ الْعِلْمِ بِذَٰلِكَ- كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَلِذَٰلِكَ ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي عِلْمِ الْعَقَائِدِ.

وَمِمَّنْ أَلَّفَ فِي ذَٰلِكَ.. الْإِمَامُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ(٢)، وَعَصْرِيُّنَا الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الشَّرِيفُ الْحَسَنِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصِّدِّيقُ، وَكِتَابُهُ مِنْ أَجْمَعِ الْمُؤَلَّفَاتِ وَأَنْفَعِهَا، وَسَمَّاهُ: **[إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَىٰ نُزُولِ عِيسَىٰ فِي آخِرِ الزَّمَانِ]**(٣).

= **حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سِمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ...»** إِلَىٰ أَنْ قَالَ: **«قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ)»** اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: **«حَدِيثٌ صَحِيحٌ»** اهـ.

(١) فِي سِيَاقِ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ السَّابِقِ مُبَاشَرَةً، قَوْلُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نُزُولِ سَيِّدِنَا عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ: **«فَبَيْنَا هُمْ كَذَٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ مَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ، شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَ يَتَحَدَّرُ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ...»** إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الصَّحِيحِ.

(٢) وَاسْمُ كِتَابِهِ [نُزُولُ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ آخِرَ الزَّمَانِ]، وَقَدْ حَقَّقَهُ الْأُسْتَاذُ سَعْدٌ كَرِيمٌ الدَّرْعَمِيُّ، وَطُبِعَ بِدَارِ ابْنِ خَلْدُونَ، وَحَقَّقَهُ أَيْضًا الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْقَادِرِ عَطَا، وَطُبِعَ بِدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٣) وَسَمَّاهُ أَيْضًا: [إِبْطَالُ مَا قِيلَ مِنَ الْخَيَالَاتِ وَالْأَوْهَامِ فِي حَدِيثِ نُزُولِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ]. وَلَٰكِنَّ التَّسْمِيَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ هِيَ الْأَشْهَرُ، وَهِيَ الَّتِي صَدَّرَ بِهَا مُؤَلِّفُهُ اسْمَ كِتَابِهِ. وَقَدْ =

= أَلَّفَهُ الشَّيْخُ الْغُمَارِيُّ رَدًّا عَلَىٰ فَتْوَىٰ الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ مَحْمُودٍ شَلْتُوتٍ تَفْصِيلًا، وَالنِّحْلَةِ الْقَادِيَانِيَّةِ إِجْمَالًا فِي إِنْكَارِهِمْ نُزُولَهُ ﷺ.

هَٰذَا وَقَدْ تَرْجَمَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدٌ خَيْرٌ رَمَضَانُ يُوسُفُ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ الْغُمَارِيِّ الْحَسَنِيِّ تَرْجَمَةً حَافِلَةً وَاسِعَةً، وَذَٰلِكَ فِي كِتَابِهِ [تَكْمِلَةُ مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ: ص٣٤٩]، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ، وَهَٰذَا نَصُّ التَّرْجَمَةِ تَامًّا:

«عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغُمَارِيُّ

(١٣٢٨ – ١٤١٣هـ) (١٩١٩ – ١٩٩٣م)

عَالِمٌ عَلَّامَةٌ، مُحَدِّثٌ حَافِظٌ، فَقِيهٌ أُصُولِيٌّ، بَاحِثٌ مُحَقِّقٌ، مُتَكَلِّمٌ مُتَفَنِّنٌ.

هُوَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ الْغُمَارِيُّ الْحَسَنِيُّ الْإِدْرِيسِيُّ.

وُلِدَ بِطَنْجَةَ، وَدَرَسَ فِي فَاسٍ عَلَىٰ شُيُوخِهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْقَرَوِيِّينَ، وَدَرَّسَ بِالزَّاوِيَةِ الصِّدِّيقِيَّةِ، وَأَكْثَرَ مِنَ الْمُطَالَعَةِ فِي مُخْتَلِفِ الْفُنُونِ. نَالَ الْعَالِمِيَّةَ مِنَ الْأَزْهَرِ، وَتَرَدَّدَ عَلَىٰ شُيُوخِ مِصْرَ، وَعَظُمَ شَأْنُهُ، وَكَتَبَ مَقَالَاتٍ أَكْثَرُهَا فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَكَانَ يُحَاضِرُ فِي الْجَمْعِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ. أُمْتُحِنَ وَسُجِنَ بِمِصْرَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَنَةً، وَحَجَّ مِرَارًا. لَهُ مَشَايِخُ وَتَلَامِذَةٌ كَثِيرُونَ. وَمِمَّا كُتِبَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ: [الْفَتْحُ الْمُبِينُ بِالرَّدِّ عَلَىٰ نَقْدِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصِّدِّيقِ الْغُمَارِيِّ لِكِتَابِ الْأَرْبَعِينَ] بِقَلَمِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ نَاصِرٍ الْفَقِيهِيِّ. الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، مَطَابِعُ الرَّشِيدِ، ١٤٠٨هـ، ١٧٢ص. - (سِلْسِلَةُ عَقَائِدِ السَّلَفِ؛ ٨). وَهُوَ رَدٌّ عَلَىٰ كِتَابِ [فَتْحُ الْمُعِينِ بِنَقْدِ كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ] لِلْغُمَارِيِّ، الَّذِي نَقَدَ فِيهِ [كِتَابُ الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ] لِعَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ (تُ ٤٨١هـ).

وَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ الْعَدِيدَةِ: [إِتْحَافُ الْأَذْكِيَاءِ بِجَوَازِ التَّوَسُّلِ بِسَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ]، [الْأَرْبَعُونَ الصِّدِّيقِيَّةُ فِي مَسَائِلَ اجْتِمَاعِيَّةٍ]، [بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّيْخِ بَكْرِ أبو زيدٍ]، [مِصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ]، [سَمِيرُ الصَّالِحِينَ]، [حُسْنُ الْبَيَانِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ]، [فَضَائِلُ الْقُرْءَانِ]، [تَشْيِيدُ الْمَبَانِي لِمَا حَوَتْهُ الْآجُرُّومِيَّةُ وَالْمَعَانِي]، [اخْتِصَارُ إِرْشَادِ الْفُحُولِ لِلشَّوْكَانِيِّ]، [قُرَّةُ الْعَيْنِ بِأَدِلَّةِ إِرْسَالِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ الثَّقَلَيْنِ]، [قَصَصُ الْأَنْبِيَاءِ]، [فَضَائِلُ رَمَضَانَ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ]، [نِهَايَةُ الْآمَالِ فِي شَرْحِ وَتَصْحِيحِ حَدِيثِ عَرْضِ الْأَعْمَالِ]، [الْحُجَجُ الْبَيِّنَاتُ فِي إِثْبَاتِ الْكَرَامَاتِ]، [وَاضِحُ الْبُرْهَانِ =

= عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْقُرْءَانِ]، [دَلَالَةُ الْقُرْءَانِ الْمُبِينِ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْضَلُ الْعَالَمِينَ]، [شَرْحُ الْإِرْشَادِ فِي فِقْهِ الْمَالِكِيَّةِ]، [إِعْلَامُ النَّبِيلِ بِجَوَازِ التَّقْبِيلِ]، [الْفَتْحُ الْمُبِينُ بِشَرْحِ الْكَنْزِ الثَّمِينِ]، [النَّفْحَةُ الزَّكِيَّةُ فِي بَيَانِ أَنَّ الْهَجْرَ بِدْعَةٌ شِرْكِيَّةٌ]، [الصُّبْحُ السَّافِرُ فِي تَحْرِيرِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ]، [الرَّأْيُ الْقَوِيمُ فِي وُجُوبِ إِتْمَامِ الْمُسَافِرِ خَلْفَ الْمُقِيمِ]، [تَفْسِيرُ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ]، [إِتْقَانُ الصَّنْعَةِ فِي بَيَانِ مَعْنَىٰ الْبِدْعَةِ]، [التَّحْقِيقُ الْبَاهِرُ فِي مَعْنَىٰ الْإِيمَانِ بِاللَّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ]، [تَنْوِيرُ الْبَصِيرَةِ بِبَيَانِ عَلَامَاتِ الْكَبِيرَةِ]، [كَيْفَ تَكُونُ مُحَدِّثًا؟]، [كَيْفَ تَشْكُرُ النِّعْمَةَ]، [التَّوَقِّي وَالِاسْتِنْزَاهُ]، [تَوْضِيحُ الْبَيَانِ بِوُصُولِ ثَوَابِ الْقُرْءَانِ]، [الْإِعْلَامُ بِأَنَّ التَّصَوُّفَ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ]، [ذَوْقُ الْحَلَاوَةِ بِامْتِنَاعِ نَسْخِ التِّلَاوَةِ]، [حُسْنُ التَّفَهُّمِ وَالدَّرْكِ لِمَسْأَلَةِ التَّرْكِ]، [إِعْلَامُ النَّبِيهِ بِسَبَبِ بَرَاءَةِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَبِيهِ]، [الْأَدِلَّةُ الرَّاجِحَةُ عَلَىٰ فَرْضِيَّةِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ]، [الْقَوْلُ السَّدِيدُ فِي اجْتِمَاعِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ]، [أَجْوِبَةٌ هَامَّةٌ فِي الطِّبِّ]، [اِسْتِمْدَادُ الْعَوْنِ فِي بَيَانِ كُفْرِ فِرْعَوْنَ]، [سَبِيلُ التَّوْفِيقِ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ الصِّدِّيقِ]، [فَتْحُ الْغَنِيِّ الْمَاجِدِ بِحُجَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ]، [كَمَالُ الْإِيمَانِ فِي التَّدَاوِي بِالْقُرْءَانِ]، [الْقَوْلُ الْجَزْلُ فِيمَا لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ]، [تَوْجِيهُ الْعِنَايَةِ بِتَعْرِيفِ الْحَدِيثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً]، [دَفْعُ الشَّكِّ وَالِارْتِيَابِ عَنْ تَحْرِيمِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ]، [الْفَتَاوَىٰ]، [إِزَالَةُ الِالْتِبَاسِ عَمَّا أَخْطَأَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ]، [إِتْحَافُ النُّبَلَاءِ بِفَضْلِ الشَّهَادَةِ وَأَنْوَاعِ الشُّهَدَاءِ]، [قَمْعُ الْأَشْرَارِ عَنْ جَرِيمَةِ الِانْتِحَارِ]، [الْمَعَارِفُ الذَّوْقِيَّةُ فِي أَذْكَارِ الطَّرِيقَةِ الصِّدِّيقِيَّةِ]، [الْأَحَادِيثُ الْمُنْتَقَاةُ فِي فَضَائِلِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ]، [الْبَيَانُ الْمُشْرِقُ لِوُجُوبِ صِيَامِ الْمَغْرِبِ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ]، [الرُّؤْيَا فِي الْقُرْءَانِ وَالسُّنَّةِ]، [التَّنَصُّلُ وَالِانْفِصَالُ عَنْ فَضِيحَةِ الْإِشْكَالِ]، [الْحُجَّةُ الْمُبِينَةُ لِصِحَّةِ فَهْمِ عِبَارَةِ الْمُرُونَةِ]، [الْمَهْدِيُّ الْمُنْتَظَرُ]، [مِنْحَةُ الرَّؤُوفِ الْمُعْطِي بِبَيَانِ ضَعْفِ وُقُوفِ الشَّيْخِ الْهِبْطِي]، [تَنْبِيهُ الْبَاحِثِ الْمُسْتَفِيدِ لِمَا فِي الْأَجْزَاءِ الْمَطْبُوعَةِ مِنَ التَّمْهِيدِ]، [رَفْعُ الْإِشْكَالِ عَنْ مَسْأَلَةِ الْمُحَالِ]، [التَّنْصِيصُ عَلَىٰ أَنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِتَنْمِيصٍ]، [أُمْنِيَّةُ الْمُتَمَنِّي فِي تَحْرِيمِ التَّبَنِّي]، [حُسْنُ التَّلَطُّفِ بِبَيَانِ وُجُوبِ التَّصَوُّفِ]، [إِعْلَامُ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ بِمَعْنَىٰ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ]، [الْأَحَادِيثُ الشَّاذَّةُ]، [أَوْلِيَاءٌ وَكَرَامَاتٌ]، [أَفْضَلُ مَقُولٍ فِي أَفْضَلِ رَسُولٍ]، [نَقْدُ الْبُرْدَةِ]، [تَعْرِيفُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِأَنَّ نَقْلَ الْعُضْوِ حَرَامٌ]، [الْقَوْلُ الْمُقْنِعُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الْأَلْبَانِيِّ الْمُبْتَدِعِ]، [عَقِيدَةُ أَهْلِ =

= الْإِسْلَامِ فِي نُزُولِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ]، الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ، ١٣٨هـ، ١٤٣صَ. [الْقَوْلُ الْمَسْمُوعُ فِي بَيَانِ الْهَجْرِ الْمَشْرُوعِ]، الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ، ١٣٩٣هـ، ٤٠صَ. [مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁/ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ] تَحْقِيقٌ وَتَحْشِيَةٌ، نَسَّقَهُ وَأَشْرَفَ عَلَىٰ طَبْعِهِ عَبْدُ الشَّكُورِ عَبْدُ الْفَتَّاحِ فِدَا، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، مَكْتَبَةُ وَمَطْبَعَةُ النَّهْضَةِ الْحَدِيثَةِ، ١٤٠٢هـ، ٢٥٥صَ. [الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَلَىٰ الْأَلْسِنَةِ/ شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ] تَصْحِيحٌ وَتَعْلِيقٌ وَتَحْشِيَةٌ؛ قَدَّمَهُ وَتَرْجَمَ لِلْمُؤَلِّفِ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَبْدُ اللَّطِيفِ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٣٩٩هـ، ٥١٠صَ. [الْكَنْزُ الثَّمِينُ فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ]، طَ٢، بَيْرُوتُ، عَالَمُ الْكُتُبِ، ١٤٠٣هـ، ٦٨٢صَ. [آكَامُ الْمَرْجَانِ فِي غَرَائِبِ الْأَخْبَارِ وَأَحْكَامِ الْجَانِّ/ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشِّبْلِيُّ] تَصْحِيحٌ وَتَعْلِيقٌ، الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ صُبَيْحٍ، ١٣٧٦هـ. [تَمَامُ الْمِنَّةِ بِبَيَانِ الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلْجَنَّةِ] الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ، ١٣٨هـ، ٢٥٦صَ. [الرَّدُّ الْمُحْكَمُ الْمَتِينُ] د.م.د.ن، ١٣٦٥هـ، ٢٩٥صَ. [بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ/ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ] تَصْحِيحٌ وَتَعْلِيقٌ، الْقَاهِرَةُ، عَبْدُ الْحَمِيدِ حَنَفِيٌّ، ١٣٨هـ، ٣٠٦صَ. [النَّفْحَةُ الْإِلَٰهِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ] طُبِعَ بِآخِرِ كِتَابِ "فَضَائِلُ النَّبِيِّ فِي الْقُرْءِانِ". [مَسَالِكُ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ مَسَائِلِ مَتْنِ الرِّسَالَةِ/ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ الصِّدِّيقُ] تَصْحِيحٌ وَمُرَاجَعَةٌ، طَ٢، الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ، ١٣٩١هـ. [الْحَاوِي فِي فَتَاوِي الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ الصِّدِّيقِ الْغُمَارِيِّ، الْقَاهِرَةُ، دَارُ الْأَنْصَارِ، ١٤٠٢هـ، ١٨٢صَ. [الِاسْتِقْصَاءُ لِأَدِلَّةِ تَحْرِيمِ الِاسْتِمْنَاءِ، أَوِ الْعَادَةُ السِّرِّيَّةُ مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ: الدِّينِيَّةِ وَالصِّحِّيَّةِ] بَيْرُوتُ، عَالَمُ الْكُتُبِ، ١٤٠٤هـ، ٨٤صَ. [الْإِحْسَانُ فِي تَعَقُّبِ الْإِتْقَانِ لِلسُّيُوطِيِّ]، الْقَاهِرَةُ، دَارُ الْأَنْصَارِ. [الْأَرْبَعِينَ الْغُمَارِيَّةُ فِي شُكْرِ النِّعَمِ]، الْقَاهِرَةُ، مَطْبَعَةُ أَمِينِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. [بِدَعُ التَّفَاسِيرِ]، الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ، ١٣٨٥هـ، ١٨٩صَ. [جَوَاهِرُ الْبَيَانِ فِي تَنَاسُبِ سُوَرِ الْقُرْءَانِ]، طَ٢، بَيْرُوتُ، عَالَمُ الْكُتُبِ، ١٤٠٦هـ، ١٦٦صَ. [خَوَاطِرُ دِينِيَّةٌ]، الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ، ١٣٨٨هـ، ٢٠٨صَ. [أَوْضَحُ الْبُرْهَانِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقُرْءَانِ]، الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ، ١٣٩٢هـ، ١١٥صَ. [الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ، الْمُسَمَّىٰ الْغَرَائِبُ وَالْوُحْدَانُ] الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ، ١٣٩٠هـ، ١١٦صَ. [فَضَائِلُ النَّبِيِّ فِي الْقُرْءَانِ، أَوْ دَلَالَةُ الْقُرْءَانِ الْمُبِينِ عَلَىٰ أَنَّ =

وَاعْلَمْ أَنَّ نُزُولَ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.. مِنْ أَظْهَرِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، فَإِنَّهُ لَـمَّا عَلِمَ اللَّـٰهُ ظُهُورَ مَسِيحِ الضَّلَالَةِ فِي هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ نَبِيَّهَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا تَنْزِلُ النُّبُوَّةُ بَعْدَهُ عَلَىٰ أَحَدٍ.. أَبْقَىٰ مَسِيحَ الْـهُدَىٰ حَيًّا حَتَّىٰ يُنْزِلَهُ لِقَتْلِ مَسِيحِ الضَّلَالَةِ، فَيُحْيِي الشَّرِيعَةَ الْـمُحَمَّدِيَّةَ، مُتَّبِعًا فِي ذَٰلِكَ لَهُ ﷺ. وَقَدْ وَرَدَ(١) أَنَّهُ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ لِلْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي

= النَّبِيَّ أَفْضَلُ الْعَالَمِينَ] الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ، ١٣٨هـ، ١٥٩صَ، وَبِآخِرِهِ [النَّفْحَةُ الْإِلَـٰهِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ]. [الِاسْتِخْرَاجُ لِأَحْكَامِ الْخَرَاجِ/ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ] تَحْقِيقٌ وَتَصْحِيحٌ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، ١٣٩٩هـ، (مَطْبُوعٌ مَعَ كِتَابَيِ الْخَرَاجِ لِأَبِي يُوسُفَ وَيَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ). [الِابْتِهَاجُ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمِنْهَاجِ] (أَي: مِنْهَاجُ الْوُصُولِ إِلَىٰ عِلْمِ الْأُصُولِ لِلْبَيْضَاوِيِّ)؛ عَلَّقَ عَلَيْهِ وَضَبَطَ تَخْرِيجَاتِهِ سَمِيرٌ طَـٰهَ الْمَجْذُوبُ، بَيْرُوتُ، عَالَمُ الْكُتُبِ، ١٤٠٥هـ، ٢٩٥صَ. [الْبَحْرُ الزَّخَّارُ الْجَامِعُ لِمَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ/ الْمَهْدِي لِدِينِ اللَّـٰهِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْمُرْتَضَىٰ (تَعْلِيقٌ بِالِاشْتِرَاكِ مَعَ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَرَّافِيِّ، وَعَبْدِ الْحَفِيظِ سَعْدِ عَطِيَّةَ)، الْقَاهِرَةُ، دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتُ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ١٤٠هـ، ٦ مُجَ، (وَبِهَامِشِهِ: جَوَاهِرُ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ لُجَّةِ الْبَحْرِ الزَّخَّارِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بَهْرَانَ الصعدي الزَّيْدِيِّ. [تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ اللُّمَعِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ] (وَكِتَابُ اللُّمَعِ هُوَ لِأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ)، خَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ يُوسُفُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ الْمَرْعَشْلِيُّ، بَيْرُوتُ، عَالَمُ الْكُتُبِ، ١٤٠٥هـ، ٤٣٩صَ. [تَنْزِيهُ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ/ابْنُ عِرَاقٍ الْكِنَانِيُّ]، تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ بِالِاشْتِرَاكِ مَعَ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَبْدِ اللَّطِيفِ، الْقَاهِرَةُ، مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ، ١٣٧٨هـ، ٢ مُجَ فِي ١ مُجَ» اهـ.

(١) سَبَقَ ذِكْرُ ذَٰلِكَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي [سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ] وَبِالتَّحْدِيدِ فِي [صَ١٢٢٠] مِنَ السَّطْرِ [٧] إِلَى السَّطْرِ [١٠]، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي [صَ١٢٢٣] فِي السَّطْرِ [٨].

وَقَدْ رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [جُ٣/ صَ١٢٧٢]، (٦٤- كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ)، (٥٠- بَابُ نُزُولِ =

خَلْفَهُ، وَيَقُولُ: «إِنَّ إِمَامَكُمْ مِنْكُمْ»، تَكْرِمَةً مِنَ اللَّهِ لِهَٰذِهِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ يُتَوَفَّىٰ(١) وَيَذُوقُ الْمَوْتَةَ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ بَشَرٍ، ثُمَّ تَتَابَعَ الْعَلَامَاتُ حَتَّىٰ تَأْتِيَ

= عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ ﷺ). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَنَصُّهُ:

«٣٢٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ). تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ» اهـ.

(١) [سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: جُ٦/ صَ٣٧٨]، (أَوَّلُ كِتَابِ الْمَلَاحِمِ)، (١٤- بَابُ خُرُوجِ الدَّجَّالِ). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ:

«٤٣٢٤- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ -يَعْنِي عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ- وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَىٰ الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّىٰ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: (فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ)، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ. فَإِنَّ قَتَادَةَ -وَهُوَ ابْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ- لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ آدَمَ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ مَعِينٍ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي [الْمَرَاسِيلِ: ٦٣٣]، وَمَعَ ذَٰلِكَ فَقَدْ صَحَّحَ هَٰذَا الْإِسْنَادَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [الْفَتْحِ:٦/ ص٤٩٣]، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي [النِّهَايَةِ:١/ ١٨٨]: هَٰذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ!.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٥٧٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥/ ١٥٨- ١٥٩، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ (٤٣)، وَأَحْمَدُ (٩٢٧٠) وَ(٩٦٣٢- ٩٦٣٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي [تَفْسِيرِهِ: ٣/ ٢٩١] وَ[٦/ ٢٢]، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٨١٤) وَ(٦٨٢١)، وَالْآجُرِّيُّ فِي [الشَّرِيعَةِ: صَ٣٨٠]، وَالْحَاكِمُ ٢/ ٥٩٥ مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٨٤٥)، وَعَنْهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ (٤٤) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ =

= رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالرَّجُلُ الْـمُبْهَمُ هُنَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ آدَمَ. وَمَعْمَرٌ جَالَسَ قَتَادَةَ صَغِيرًا فَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ الْأَسَانِيدَ، كَمَا صَرَّحَ هُوَ نَفْسُهُ بِذَٰلِكَ.

- وَقَوْلُهُ فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ: (لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ -يَعْنِي عِيسَىٰ-) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٤٢) وَمُسْلِمٌ (٢٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

- وَقَوْلُهُ فِي وَصْفِ عِيسَىٰ: (رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَىٰ الْـحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٩٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، بِلَفْظِ: (وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ -يَعْنِي حَمَّامًا-).

- وَقَوْلُهُ فِي وَصْفِهِ: (بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ): لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٩٣٧) بِلَفْظِ: (يَنْزِلُ عِنْدَ الْـمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، "بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ")، وَالْـمَهْرُودَتَانِ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي [شَرْحِهِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ]: رُوِيَ بِالدَّالِ الْـمُهْمَلَةِ وَالذَّالِ الْـمُعْجَمَةِ، وَالْوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ، مَعْنَاهُ: لَابِسٌ ثَوْبَيْنِ مَصْبُوغَيْنِ بِوَرْسٍ ثُمَّ بِزَعْفَرَانَ.

- وَقَوْلُهُ: (كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ) لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٤٤٠)، وَمسْلِمٍ (١٦٩) بِلَفْظِ: (وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْـمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، كَأَحْسَنِ مَا يُرَىٰ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِـمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعْرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً).

- وَقَوْلُهُ: (يُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ... وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٠٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٨٣)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيِّبِ، وَمُسْلِمٌ (١٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

- وَقَوْلُهُ: (يُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْـمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩١٢١) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: (وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةً) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

- وَقَوْلُهُ: (وَيُهْلِكُ الْـمَسِيحَ الدَّجَّالَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٩٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٩٤٠)، وَمِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ السَّالِفِ عِنْدَ الْـمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٤٣٢١) وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٤٦٧)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ =

النَّفْخَةُ(١) الَّتِي تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

= ١٥/ ١٣٤، وَابْنِ حِبَّانَ (٦٨٢٢) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

- لَٰكِنْ تُشْكِلُ مُدَّةُ مُكْثِهِ هُنَا مَعَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٩٤٠) أَنَّ النَّاسَ يَمْكُثُونَ سَبْعَ سِنِينَ بَعْدَ قَتْلِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّٰهُ رِيحًا بَارِدَةً تَقْبِضُ كُلَّ مُؤْمِنٍ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي [النِّهَايَةِ: ١/ ١٩٣]: هَٰذَا مَعَ هَٰذَا مُشْكِلٌ، اللَّٰهُمَّ إِلَّا إِذَا حُمِلَتْ هَٰذِهِ السَّبْعُ عَلَىٰ مُدَّةِ إِقَامَتِهِ بَعْدَ نُزُولِهِ، وَتَكُونُ مُضَافَةً إِلَىٰ مُدَّةِ مُكْثِهِ فِيهَا قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَكَانَ عُمُرُهُ إِذَ ذَاكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً عَلَىٰ الْمَشْهُورِ، وَاللَّٰهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُمَصَّرُ مِنَ الثِّيَابِ: الْمُلَوَّنُ بِالصُّفْرَةِ وَلَيْسَتْ صُفْرَتُهُ بِالْمُشْبَعَةِ.

- وَقَوْلُهُ: (وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ قَتْلِ الْخَنَازِيرِ، وَبَيَانٌ أَنَّ أَعْيَانَهَا نَجِسَةٌ.

وَذَٰلِكَ أَنَّ عِيسَىٰ -صَلَوَاتُ اللَّٰهِ عَلَيْهِ- إِنَّمَا يَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ فِي حُكْمِ شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، لِأَنَّ نُزُولَهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَشَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ بَاقِيَةٌ.

- وَقَوْلُهُ: (يَضَعُ الْجِزْيَةَ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَضَعُهَا عَنِ النَّصَارَىٰ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرَ دِينِ الْحَقِّ، فَذَٰلِكَ مَعْنَىٰ وَضْعِهَا، وَاللَّٰهُ أَعْلَمُ» اِهـ.

(١) قَالَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴿١٨﴾﴾ [النبأ: ١٨].

وَفِي [صَحِيحِ مُسْلِمٍ: جُ٤/ صَ٢٢٥٨]، (٥٢- كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ)، (٢٣ - بَابٌ فِي خُرُوجِ الدَّجَّالِ وَمُكْثِهِ فِي الْأَرْضِ، وَنُزُولِ عِيسَىٰ وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ، وَذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ، وَبَقَاءِ شِرَارِ النَّاسِ وَعِبَادَتِهِمُ الْأَوْثَانَ، وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَبَعْثِ مَنْ فِي الْقُبُورِ). بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١١٦ - (٢٩٤٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّٰهِ بْنَ عَمْرٍو، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا هَٰذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّٰهِ! أَوْ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ!. أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا. إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا. يُحَرَّقُ الْبَيْتُ، وَيَكُونُ، وَيَكُونُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ -لَا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ =

وَتَمْكُثُ الْأَرْضُ خَرَابًا أَرْبَعِينَ سَنَةً(١)، ثُمَّ يُحْيِي اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ(٢)، وَيُعِيدُ الْأَبْدَانَ وَيَأْمُرُ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، فَتَنْطَلِقُ الْأَرْوَاحُ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَتَدْخُلُ كُلُّ رُوحٍ بَدَنَهَا لَا تُخْطِئُهُ(٣)، وَهَٰذَا هُوَ **يَوْمُ الْبَعْثِ**(٤)، وَ**يَوْمُ الْقِيَامَةِ**(٥)، وَ**يَوْمُ الدِّينِ**(٦)، أَيِ:

= **شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا- فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ. فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ. ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ. لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّأْمِ. فَلَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ. حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ). قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: (فَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ. لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا. فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. وَهُمْ فِي ذَٰلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ. فَمَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَىٰ لِيتًا وَرَفَعَ لِيتًا. قَالَ: وَأَوَّلُ مِنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ. قَالَ: فَيَصْعَقُ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ -أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللَّهُ- مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ -نُعْمَانُ الشَّاكُّ- فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ. وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ. فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. قَالَ: فَذَاكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا. وَذَٰلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ)»** اهـ.

(١) بَحَثْتُ عَنْ أَيِّ دَلِيلٍ لِهَٰذَا الْكَلَامِ فَلَمْ أَجِدْ.

(٢ ، ٣) رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ كُلَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابِهِ [الْجَامِعُ لِشُعَبِ الْإِيمَانِ: ج١/ ص٥٣٧-٥٣٩]، بِتَحْقِيقِ مُخْتَارٍ أَحْمَدَ النَّدَوِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، وَقَالَ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ: «**وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِفَةِ الْقِيَامَةِ...**» ثُمَّ ذَكَرَ مَا هُنَا فِي أَثْنَائِهِ.

(٤) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْبَعْثِ فَهَٰذَا يَوْمُ ٱلْبَعْثِ وَلَٰكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٥٦**﴾ [الروم: ٥٦].

(٥) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿**لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ١**﴾ [القيامة: ١].

(٦) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿**مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ٤**﴾ [الفاتحة: ٤].

الْجَزَاءِ[١]، وَيَوْمُ **الْقَارِعَةِ**[٢]، وَ**الْحَاقَّةِ**[٣]، وَ**الطَّامَّةِ الْكُبْرَىٰ**[٤]، وَيَوْمُ **يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَٰلَمِينَ**[٥].

وَقَدْ فَصَّلَتِ السُّنَّةُ مَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْمَوَاقِفِ وَالْأَهْوَالِ. وَمَنْ قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَّا الْأَرْوَاحُ، وَأَنْكَرَ إِعَادَةَ الْأَبْدَانِ.. فَقَدْ كَفَرَ بِمَا جَاءَ عَنْ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ، وَكَذَّبَ بِالْقُرْءَانِ الْعَظِيمِ، وَأَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَىٰ جَهْلِهِ بِقُدْرَةِ رَبِّ العَالَمِينَ:

فَإِنَّ مَدَارَ إِعَادَةِ الْأَبْدَانِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

١- كَمَالُ الْعِلْمِ

٢- وَكَمَالُ الْقُدْرَةِ

٣- وَقَبُولُ الْمُمْكِنِ لِلتَّأْثِيرِ.

وَكُلُّهَا مُتَحَقِّقَةٌ أَكْمَلَ تَحَقُّقٍ، فَاللَّهُ ﷻ هُوَ الْعَلِيمُ الْأَعْلَمُ، وَالْقَدِيرُ الَّذِي

---

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي [تَفْسِيرِهِ: ج١/ ص١٣٤]، فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ٤﴾ [الفاتحة: ٤]، بِتَحْقِيقِ سَامِي سَلَامَةَ، طَبْعَةُ دَارِ طَيْبَةَ:

«وَقَالَ الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ٤﴾ يَقُولُ: لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ فِي ذَٰلِكَ الْيَوْمِ مَعَهُ حُكْمًا، كَمُلْكِهِمْ فِي الدُّنْيَا. قَالَ: وَ﴿يَوْمِ ٱلدِّينِ ٤﴾ يَوْمُ الْحِسَابِ لِلْخَلَائِقِ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَدِينُهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ. إِلَّا مَنْ عَفَا عَنْهُ. وَكَذَٰلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالسَّلَفِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ» اهـ.

(٢) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ٣﴾ [القارعة: ١ - ٣].

(٣) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ١ مَا ٱلْحَآقَّةُ ٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحَآقَّةُ ٣﴾ [الحاقة: ١ - ٣].

(٤) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ ٣٤﴾ [النازعات: ٣٤].

(٥) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٦﴾ [المطففين: ٦].

لَا تُحَدُّ قُدْرَتُهُ، وَالْمُمْكِنَاتُ كُلُّهَا طَوْعُ إِرَادَتِهِ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَىٰ قُدْرَتِهِ، فَمَا تَفَرَّقَ(١) مِنَ الْأَجْزَاءِ فَهُوَ يَعْلَمُهُ، وَمَا عُدِمَ مِنْهَا فَهُوَ غَيْرُ مُتَعَاصٍ عَلَىٰ إِيجَادِهِ، وَقَدْ وَعَدَ بِالْإِعَادَةِ، وَلَنْ يُخْلِفَ وَعْدَهُ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ١٠٤﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ ٤﴾ [ق: ٤]، ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٤٠﴾ [النحل: ٤٠]. وَقَدْ بُسِطَتْ أَدِلَّةُ ذَٰلِكَ الْمَعَادِ الْجِسْمَانِيِّ فِي الْقُرْءَانِ بَسْطًا لَا يَدَعُ مَجَالًا لِلتَّأْوِيلِ وَلَا لِلشَّكِّ، ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ٣٧﴾ [ق: ٣٧].

وَيُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ أَرْضٍ بَيْضَاءَ(٢) كَالْفِضَّةِ النَّقِيَّةِ، وَيَطُولُ الْوُقُوفُ،

---

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي [تَفْسِيرِهِ: جُ٦/ صَ٣٦٠]، فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍۭ بَلْ هُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ كَٰفِرُونَ ١٠﴾ [السجدة: ١٠]، بِتَحْقِيقِ سَامِي سَلَامَةِ، طَبْعَةُ دَارِ طَيْبَةَ:

«يَقُولُ تَعَالَىٰ مُخْبِرًا عَنِ الْمُشْرِكِينَ فِي اسْتِبْعَادِهِمُ الْمَعَادَ حَيْثُ قَالُوا: ﴿أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أَيْ: تَمَزَّقَتْ أَجْسَامُنَا وَتَفَرَّقَتْ فِي أَجْزَاءِ الْأَرْضِ وَذَهَبَتْ ﴿أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍۭ﴾؟! أَئِنَّا لَنَعُودُ بَعْدَ تِلْكَ الْحَالِ؟!، يَسْتَبْعِدُونَ ذَٰلِكَ، وَهَٰذَا إِنَّمَا هُوَ بَعِيدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ قُدْرَتِهِمُ الْعَاجِزَةِ، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ قُدْرَةِ الَّذِي بَدَأَهُمْ وَخَلَقَهُمْ مِنَ الْعَدَمِ، الَّذِي إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، وَلِهَٰذَا قَالَ: ﴿بَلْ هُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ كَٰفِرُونَ ١٠﴾» اهـ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٥/ صَ٢٣٩٠]، (٨٤- كِتَابُ الرِّقَاقِ)، (٤٤- بَابٌ: يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٦١٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ =

فَيَسْتَشْفِعُ النَّاسُ بِالنَّبِيِّينَ(١)، فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: «نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي»(٢)، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَغَاثُوا بِسَيِّدِ الْـمُرْسَلِينَ -بَعْدَ إِرْشَادِ عَبْدِ اللَّٰهِ وَرَسُولِهِ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ لَـهُمْ إِلَىٰ ذَٰلِكَ-(٣).. أَغَاثَهُمْ وَتَشَفَّعَ إِلَىٰ رَبِّهِ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ، فَشَفَّعَهُ. وَجِيءَ بِكُتُبِ الْأَعْمَالِ، وَنُصِبَ الْـمِيزَانُ(٤) لَـهَا، وَضُرِبَ الصِّرَاطُ، وَهُوَ جِسْرٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ

= سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ). قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: (لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ)» اهـ.

(١) سَبَقَ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ فِي هَامِشِ [ص١١٩٤]، الْفَقْرَةُ رَقْمُ [٢].

(٢) سَبَقَ ذَٰلِكَ فِي [ص١١٩٦] مَعَ الْـهَامِشِ، الْفَقْرَةُ رَقْمُ [٤].

(٣) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج٤/ ص١٧٤٥]، (٦٨- كِتَابُ التَّفْسِيرِ/ الْإِسْرَاءُ)، (٢٠٣- بَابُ: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ۝٣﴾ [الإسراء: ٣]. وَهُوَ أَحَدُ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ. بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ، وَهَاكَ سَنَدَهُ وَمَوْضِعَ الشَّاهِدِ مِنْهُ فَقَطْ:

«٤٤٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ...» إِلَىٰ أَنْ وَصَلَ إِلَىٰ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «اِذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ. فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَىٰ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّٰهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْـمَهْدِ صَبِيًّا، اِشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَىٰ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَـمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ -وَلَـمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا- نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اِذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اِذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّٰهِ...» إِلَىٰ آخِرِ الْـحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

(٤) قَالَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ۝١١﴾ [القارعة: ٦ - ١١].

وَفِي [سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ج٤/ ص٥٨٥]، (أَبْوَابُ الْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ)، (١٧ - بَابُ مَا =

جَهَنَّمَ(١)، وَحَكَمَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، فَانْتَهَىٰ الْأَمْرُ بِالنَّاسِ إِلَىٰ أَنِ انْقَسَمُوا

= جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٢٨٢٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْمُعَافِرِيِّ، ثُمَّ الْحُبُلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّٰهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَٰذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَقَالَ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَىٰ، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، فَيَقُولُ: أَحْضِرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَٰذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَٰذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّٰهِ شَيْءٌ).

هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«حَدِيثٌ قَوِيٌّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٣٠٠). وَهُوَ فِي [الْمُسْنَدِ: ٦٩٩٤]، وَ[صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ: ٢٢٥]» اهـ.

(١) قَالَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [المؤمنون: ٧٤].

وَفِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ صَ٢٧٨]، (١٦- كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)، (٤٥- بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، وَهَاكَ سَنَدَهُ وَمَوْضِعَ الشَّاهِدِ مِنْهُ فَقَطْ:

«٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟...» إِلَىٰ أَنْ وَصَلَ لِمَوْضِعِ الشَّاهِدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ =

فَرِيقَيْنِ: ١- فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا سَرْمَدًا ٢- وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ أَبَدًا سَرْمَدًا(١).

إِلَّا عُصَاةَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ لَمْ يُصَادِفْهُ الْعَفْوُ مِنْهُمْ.. عُذِّبَ(٢) فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللَّٰهُ، ثُمَّ أُخْرِجَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ.

وَلَهُ ﷺ حَوْضٌ قَبْلَ الْجَنَّةِ يَصُبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْكَوْثَرِ، وَهُوَ النَّهْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّٰهُ لَهُ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ، يَرِدُهُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ مِنْ أُمَّتِهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَتَابَعُوهُ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً.. لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا(٣).

= يُوَمَئِذٍ: اللَّٰهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟). قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّٰهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ اللَّٰهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّٰهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّٰهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّٰهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّٰهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ)...» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

(١) قَالَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ۝٧﴾ [الشورى: ٧].

(٢) اُنْظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ مُبَاشَرَةً فِي أَعْلَىٰ هَٰذِهِ الصَّفْحَةِ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: «حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ اللَّٰهُ رَحْمَةَ...» إِلَخ.

(٣) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ج٤/ ص١٧٩٨]، (٤٣- كِتَابُ الْفَضَائِلِ)، (٩- بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ، وَنَصُّهُ:

«٣٦- (٢٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- (قَالَ إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ =

= عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا. أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ. آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ. يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ. مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ. عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ. مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَىٰ أَيْلَةَ. مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ)» اهـ.

وَفِي كِتَابِ [الْإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ: جُ١٤/ صَ٣٦٩] لِابْنِ بَلْبَانَ، (٦٠- كِتَابُ التَّارِيخِ)، (٤- بَابُ الْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ)، (ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْ حَوْضِ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ أَمِنَ تَسْوِيدَ الْوَجْهِ بَعْدَهُ). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ.. مَا نَصُّهُ:

«٦٤٥٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي الْيَمَانِ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْأَخْنَسِ السُّلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سَعَةُ حَوْضِكَ؟ قَالَ: (كَمَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَىٰ عَمَّانَ، وَأَنَّ فِيهِ مَثْعَبَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ). قَالَ: فَمَا حَوْضُكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مَذَاقَةً مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا وَلَمْ يُسَوَّدْ وَجْهُهُ أَبَدًا).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: فِي هَٰذَا الْخَبَرِ: (مَثْعَبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ)، وَفِي خَبَرِ ثَوْبَانَ الَّذِي ذَكَرْنَا: (مِيزَابَانِ: أَحَدُهُمَا دُرٌّ، وَالْآخَرُ ذَهَبٌ)، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ، لِأَنَّ أَحَدَ الْمَثْعَبَيْنِ يَكُونُ مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ فِضَّةٍ قَدْ رُكِّبَ عَلَيْهِ الدُّرُّ، حَتَّىٰ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» اهـ.

وَفِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: جُ١٠/ صَ١٤٥]، (تَتِمَّةُ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ.. مَا نَصُّهُ:

«٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَارِبُ ابْنُ دِثَارٍ: مَا سَمِعْتَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكَوْثَرِ؟ فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَٰذَا: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ. فَقَالَ مُحَارِبٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا أَقَلَّ مَا يَسْقُطُ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلٌ، =

وَاعْلَمْ أَنَّ الْـجَنَّةَ وَالنَّار قَدْ خُلِقَتَا قَبْلَ أَنْ يُـخْلَقَ آدَمُ(١)، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فِي

= سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَـمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١﴾ [الكوثر: ١] قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (هُوَ نَهْرٌ فِي الْـجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، يَـجْرِي عَلَىٰ جَنَادِلِ الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ، شَرَابُهُ أَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْـمِسْكِ). قَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، هَـٰذَا -وَاللَّٰهِ- الْـخَيْرُ الْكَثِيرُ» اهـ.

(١) [الْـمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: جُ٤/ صَ١٠٧٨] لِلطَّبَرَانِيِّ، (بَابُ الرَّاءِ: مَنِ اسْمُهُ رَافِعٌ: سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيِّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ). بِتَحْقِيقِ حَمْدِي عَبْدِ الْـمَجِيدِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرَّيَّانِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٤٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، ثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيُّ عَمُّ عَطِيَّةَ ابْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيِّبِ جَالِسًا، فَذَكَرُوا أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ: قَدَّرَ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْأَعْمَالِ، قَالَ: فَوَاللَّٰهِ مَا رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْـمُسَيِّبِ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ حَتَّىٰ هَمَّ بِالْقِيَامِ، ثُمَّ سَكَنَ، فَقَالَ: تَكَلَّمُوا بِهِ! أَمَا وَاللَّٰهِ لَقَدْ سَمِعْتُ فِيهِمْ حَدِيثًا كَفَاهُمْ بِهِ شَرًّا، وَيْـحَهُمْ أَوَيَعْلَمُونَ؟ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ وَقَدْ سَكَنَ بَعْضُ غَضَبِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ يَقُولُ: (يَكُونُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَكْفُرُونَ بِاللَّٰهِ وَبِالْقُرْءَانِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ كَمَا كَفَرَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ)، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: (يُقِرُّونَ بِبَعْضِ الْقَدَرِ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِ)، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: (يَقُولُونَ: الْـخَيْرُ مِنَ اللَّٰهِ وَالشَّرُّ مِنْ إِبْلِيسَ، فَيُقِرُّونَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ كِتَابَ اللَّٰهِ، وَيَكْفُرُونَ بِالْقُرْءَانِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَالْـمَعْرِفَةِ، فَمَا يَلْقَىٰ أُمَّتِي مِنْهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالْـجِدَالِ، أُولَـٰئِكَ زَنَادِقَةُ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ، فِي زَمَانِهِمْ يَكُونُ ظُلْمُ السُّلْطَانِ، فَيَنَالُـهُمْ مِنْ ظُلْمٍ وَحَيْفٍ وَأَثَرَةٍ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّٰهُ ﷻ طَاعُونًا فَيُفْنِي عَامَّتَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ الْـخَسْفُ، فَمَا أَقَلَّ مَا يَنْجُو مِنْهُمْ، الْـمُؤْمِنُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ فَرَحُهُ، شَدِيدٌ غَمُّهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْـمَسْخُ، فَيَمْسَخُ اللَّٰهُ ﷻ عَامَّةَ أُولَـٰئِكَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، ثُمَّ يَـخْرُجُ الدَّجَّالُ عَلَىٰ أَثَرِ ذَٰلِكَ قَرِيبًا)، ثُمَّ بَكَىٰ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ بَكَيْنَا لِبُكَائِهِ، قُلْنَا: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: (رَحْمَةً لَهُمُ الْأَشْقِيَاءِ، لِأَنَّ فِيهِمُ الْـمُتَعَبِّدَ، وَمِنْهُمُ الْـمُجْتَهِدَ، مَعَ أَنَّـهُمْ لَيْسُوا بِأَوَّلِ مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ هَـٰذَا الْقَوْلِ، وَضَاقَ بِحَمْلِهِ ذَرْعًا، إِنَّ عَامَّةَ مَنْ هَلَكَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالتَّكْذِيبِ وَالْقَدَرِ)، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، فَقُلْ لِي: كَيْفَ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ؟ قَالَ: (تُؤْمِنُ بِاللَّٰهِ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا =

الْـجَنَّةِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وَقَالَ فِي النَّارِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ۝٢٤﴾ [البقرة: ٢٤- آل عمران: ١٣١]. وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ مِنَ الْـجَنَّةِ أَوِ النَّارِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، وَيُقَالُ لَهُ: هَٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1] وَغَيْرُهُ. وَقَدْ دَخَلَ الْـجَنَّةَ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْـمِعْرَاجِ، وَكَانَ ذَٰلِكَ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ يَقَظَةً عَلَىٰ الصَّحِيحِ الَّذِي **لَا يُعْبَأُ**[2] بِغَيْرِهِ[3].

= **يَمْلِكُ مَعَهُ أَحَدٌ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَتُؤْمِنُ بِالْـجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ خَالِقُهُمَا قَبْلَ خَلْقِ الْـخَلْقِ، ثُمَّ خَلَقَ خَلْقَهُ، فَجَعَلَهُمْ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلْـجَنَّةِ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلنَّارِ، عَدْلًا ذَٰلِكَ مِنْهُ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ لِـمَا فُرِغَ لَهُ، وَهُوَ صَائِرٌ إِلَىٰ مَا فُرِغَ مِنْهُ)، قُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»** اهـ.

• **عَلَّقَ الشَّيْخُ الْـمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَٰذَا الْـحَدِيثِ قَائِلًا:**

«قَالَ فِي [الْـمَجْمَعِ: ٧/ ١٩٨]: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدَ، فِي أَحْسَنِهَا.. ابْنُ لَـهِيعَةَ، وَهُوَ لَيِّنُ الْـحَدِيثِ. قُلْتُ: الرَّاوِي عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِي، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ إِذَا رَوَىٰ عَنْهُ أَحَدُ الْعَبَادِلَةِ. وَهَٰذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْهَا» اهـ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ١/ صَ٤٦٤]، (٢٩- كِتَابُ الْـجَنَائِزِ)، (٨٨- بَابُ الْـمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ، وَهَٰذَا نَصُّهَا:

«١٣١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْـجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْـجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)» اهـ.

(٢) **«لَا يُعْبَأُ»**: لَا يُكْتَرَثُ لَهُ وَلَا يُبَالَىٰ بِهِ. [الْـمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْـمُعْرِبِ: صَ٤٠٤] لِلْمُطَرِّزِيِّ.

(٣) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٥/ صَ٢٠٠٢]، (٧٠- كِتَابُ النِّكَاحِ)، (١٠٦- بَابُ الْغَيْرَةِ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ، وَهَاكَ نَصَّ الْـحَدِيثِ مِنْ طَرِيقَيْنِ يُبَيِّنُ الثَّانِي =

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّارَ وَعَذَابَهَا، وَالْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا.. لَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ الْخَيَالِيَّةِ وَلَا الْمَعْنَوِيَّةِ -كَمَا يَقُولُ الْكَافِرُونَ بِهِمَا، وَالْمُقَلِّدُونَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ هُدًىٰ وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ-، وَإِنَّمَا النَّارُ -نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا- تَزِيدُ عَلَىٰ هَٰذِهِ النَّارِ الدُّنْيَوِيَّةِ فِي حَرِّهَا تِسْعَةً وَسِتِّينَ جُزْءًا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ(١). وَفِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ الْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ مَا لَا يَخْطُرُ بِبَالِ

= الْأَوَّلَ مِنْهُمَا:

«٤٩٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَٰذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ). قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ؟.

٤٩٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَٰذَا؟ قَالُوا: هَٰذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا). فَبَكَىٰ عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟» اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي [فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِي: جُ٩/ ص٣٢٥] طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ، قَالَ عِنْدَ شَرْحِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ»** فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ مُبَاشَرَةً، قَالَ:

«هَٰذَا يُعَيِّنُ أَحَدَ الِاحْتِمَالَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ: (دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ)، وَأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ ذَٰلِكَ كَانَ فِي الْيَقَظَةِ أَوْ فِي النَّوْمِ، فَبَيَّنَ هَٰذَا الْحَدِيثُ أَنَّ ذَٰلِكَ كَانَ فِي النَّوْمِ» اهـ. **قُلْتُ:** وَذَٰلِكَ عَلَىٰ عَكْسِ مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ ص٢١٨٤]، (٥١- كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا)، (١٢- بَابٌ فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ، وَبُعْدِ قَعْرِهَا، وَمَا تَأْخُذُ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ). بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ، وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ: =

أَحَدٍ(١). وَأَمَّا الْـجَنَّةُ.. فَبِنَاءُ سُورِهَا الْـخَارِجِيِّ لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ(٢).

= «٣٠ - (٢٨٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْـمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْـحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نَارُكُمْ هَـٰذِهِ، الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ). قَالُوا: وَاللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا. كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا)» اهـ.

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿هَٰذَاۚ وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٖ ٥٥ جَهَنَّمَ يَصۡلَوۡنَهَا فَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ٥٦ هَٰذَا فَلۡيَذُوقُوهُ حَمِيمٞ وَغَسَّاقٞ ٥٧ وَءَاخَرُ مِن شَكۡلِهِۦٓ أَزۡوَٰجٌ ٥٨﴾ [ص: ٥٥ - ٥٨].

وَفِي [تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: جُ٢٠/ ص١٣٢] فِي تَفْسِيرِ: ﴿وَءَاخَرُ مِن شَكۡلِهِۦٓ أَزۡوَٰجٌ ٥٨﴾، بِتَحْقِيقِ دُ/ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ هَجَرَ. فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ، قَالَ:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْـهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: هُوَ الزَّمْهَرِيرُ» اهـ.

(٢) [الْبَعْثُ وَالنُّشُورُ: ص٥٢٨- ٥٢٩] لِلْبَيْهَقِيِّ، بِتَحْقِيقِ أَبِي عَاصِمٍ الشَّوَامِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ الْـحِجَازِ بِالسَّعُودِيَّةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ -إِمْلَاءً-، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْـحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ فِرَاسٍ -بِمَكَّةَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ- أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـجُمَحِيُّ -بِمَكَّةَ-، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَيْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْـجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ أَحَاطَ حَائِطَ الْـجَنَّةِ لَبِنَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةً مِنْ فِضَّةٍ، وَغَرَسَ غَرْسَهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ لَـهَا: تَكَلَّمِي، فَقَالَتْ: قَدْ أَفْلَحَ الْـمُؤْمِنُونَ، فَقَالَ: طُوبَىٰ لَكِ، مَنْزِلُ الْـمُلُوكِ)» اهـ.

• عَلَّقَ الْـمُحَقِّقُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ قَائِلًا:

«أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ بِشْرَانَ فِي [الْأَمَالِي- الْـجُزْءُ الثَّانِي: ١٠٦٥]، عَنْ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْـجُمَحِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْـمُعْجَمُ الْأَوْسَطِ: ٣٧٠١]، مِنْ طَرِيقِ عَدِيٍّ ابْنِ الْفَضْلِ، بِهِ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: (لَـمْ يَرْوِ هَـٰذَا الْـحَدِيثَ عَنِ الْـجُرَيْرِيِّ، إِلَّا عَدِيُّ بْنُ =

وَفِيهَا مَا وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [محمد: ١٥]، ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١]، فَوَاكِهُهَا كَثِيرَةٌ، لَا مَقْطُوعَةٌ وَلَا مَمْنُوعَةٌ[١]، ﴿هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ٥٦﴾ [يس: ٥٦]، فَضْلَةُ طَعَامِهِمْ عَرَقٌ يَرْشُحُ مِنْ جُلُودِهِمْ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَجُشَاءٌ[٢] أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ[٣]. قَدْ

= الْفَضْلِ). قُلْتُ: وَعَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، مَتْرُوكٌ» اهـ.

وَ[كِتَابُ الْجَامِعِ: جُ١١/ ص٤١٦] لِلْإِمَامِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ، نَشْرُ الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ، بِتَحْقِيقِ حَبِيبِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْظَمِيِّ، وَنَصُّ الْحَدِيثِ:

«٢٠٨٧٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَائِطُ الْجَنَّةِ مَبْنِيٌّ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَدَرَجُهَا الْيَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ، قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ رَضْرَاضَ أَنْهَارِهَا لُؤْلُؤٌ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ» اهـ.

وَفِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: جُ١٤/ ص٣٥٩]، (مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ)، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، مَا نَصُّهُ:

«٨٧٤٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بِنَاءُ الْجَنَّةِ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ)» اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ» اهـ.

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ٣٢ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ٣٣﴾ [الواقعة: ٣٢ - ٣٣].

(٢) «الْجُشَاءُ»: تَنَفُّسُ الْمَعِدَةِ عِنْدَ الامْتِلَاءِ. [مُعْجَمُ الْعَيْمِ: ٢/ ١٠٤٢] لِلْخَلِيلِ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٣) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ ص٢١٨٠]، (٥١- كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا)، (٧- بَابٌ فِي صِفَاتِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَتَسْبِيحِهِمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ =

أَحَلَّ رَبُّهُمْ عَلَيْهِمْ رِضْوَانَهُ فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِمْ بَعْدَهُ أَبَدًا(١). وَأَبَاحَهُمُ النَّظَرَ إِلَىٰ ذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ(٢)، وَهَـٰذَا -عَمْرَ الْحَقِّ-(٣) هُوَ النَّعِيمُ الْأَعْلَىٰ.

= دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٨- (٢٨٣٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ- (قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ. وَلَا يَتْفُلُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ) قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ. يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا (تُـ/ يُـ)لْهَمُونَ النَّفَسَ)» اهـ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٥/ ص٢٣٩٨]، (٨٤- كِتَابُ الرِّقَاقِ)، (٥١- بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٦١٨٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّٰهَ ﷻ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَىٰ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَٰلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا)» اهـ.

(٢) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ١/ ص١٦٣]، (١- كِتَابُ الْإِيمَانِ)، (٨٠- بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبَّهُمْ ﷻ). بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٢٩٧- (١٨١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّٰهُ ﷻ: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ﷻ)» اهـ.

(٣) هَـٰذَا قَسَمٌ وَحَلِفٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ بِاللَّٰهِ ﷻ، فَإِنَّهُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ. وَأَصْلُهَا: (لَعَمْرُ الْحَقِّ).

وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ نَبِيَّكَ ﷺ خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ.. فَأُمَّتُهُ خَيْرُ الْأُمَمِ(١). وَخَيْرُهَا بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ.. أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ذُو النُّورَيْنِ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ(٢)، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي وِلَايَتِهِ إِمَامٌ حَقٌّ،

---

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: ١١٠].

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٣/ صَ١٣٥٢]، (٦٦- كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ)، (٧- بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَبِي عَمْرٍو، الْقُرَشِيِّ ﵁)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ الْبُغَا، وَطَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَنَصُّهُ:

«٣٤٩٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ» اهـ.

وَ[الْإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ: جُ١٥/ صَ٣٩٢] لِابْنِ بَلْبَانَ الْفَارِسِيِّ، (٦١- كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ ﵃ أَجْمَعِينَ)، (ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَىٰ أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ كَانَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَرَحْمَتُهُ، وَقَدْ فَعَلَ). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَنَصُّ الْحَدِيثِ:

«٦٩٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا). قَالَ: أَمْسِكْ: خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرَ ﵁ عَشْرًا، وَعُثْمَانَ ﵁ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٍّ ﵁ سِتًّا.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: سَفِينَةُ الْقَائِلُ: أَمْسِكْ؟ قَالَ: نَعَمْ» اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ لْأَرْنَؤُوطُ: **«إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»** اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي [فَتْحِ الْبَارِي: جُ٧/ صَ٥٨]، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ:

«وَاحْتُجَّ فِي التَّرْبِيعِ بِعَلِيٍّ بِحَدِيثِ سَفِينَةَ مَرْفُوعًا: (الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا). أَخْرَجَهُ =

وَخَلِيفَةٌ رَاشِدٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ. ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشَرَةِ الَّذِينَ ثَبَتَتْ بِشَارَتُهُمْ بِالْجَنَّةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ[1]، وَهُمْ:

٥- طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

٦- وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ

٧- وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ

٨- وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ

٩- وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنُ بْنُ عَوْفٍ

١٠- وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ[2]، وَكَانُوا بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَمِائَةِ رَجُلٍ، ثُمَّ أَهْلُ غَزْوَةِ أُحُدٍ،

= أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ» اِهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّقَّانِيُّ فِي مَتْنِ [جَوْهَرَةُ التَّوْحِيدِ]:

٧٦- وَخَــيْرُهُمْ مَــنْ وُلِّيَ الْــخِلَافَهْ ... وَأَمْــرُهُمْ فِي الْفَضْــلِ كَالْــخِلَافَهْ

٧٧- يَلِــيهُمُ قَــوْمٌ كِــرَامٌ بَــرَرَهْ ... عِــدَّتُهُمْ ســتٌّ تَمَــامُ الْعَشَــرَهْ

(١) [مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ج٣/ ص٢٠٩]، (مُسْنَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ/ مُسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ ﷺ). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٦٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ)» اِهـ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج٤/ ص١٤٦٧]، (٦٧- كِتَابُ الْمَغَازِي)، (٩- بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ=

وَكَانُوا قَرِيبًا مِنَ الْأَلْفِ(١). ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَهُمُ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ:

= بَدْرًا). بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ الْبُغَا، وَطَبْعَةِ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ، وَهَٰذَا نَصُّ الْحَدِيثِ:

«٣٧٧١/ ٣٧٧٢: حَدَّثَنِي إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: (مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ). أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَٰلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ» اهـ.

وَفِي [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٤/ صَ١٤٥٧]، (٦٧- كِتَابُ الْمَغَازِي)،(٥- بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ). بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ الْبُغَا، وَطَبْعَةِ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ، مَا نَصُّهُ:

«٣٧٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهْرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّٰهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّقَّانِيُّ فِي مَتْنِ [جَوْهَرَةُ التَّوْحِيدِ]:

٧٨- فَأَهْلُ بَدْرٍ الْعَظِيمِ الشَّانِ ... فَأَهْلُ أُحْدٍ، بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ

٧٩- وَالسَّابِقُونَ فَضْلُهُمْ نَصًّا عُرِفْ ... هَٰذَا وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدِ اخْتُلِفْ

(١) [مُسْنَدُ أَحْمَدَ: جُ٣٦/ صَ٢٨٣]، (حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَنَصُّ الْحَدِيثِ:

«٢١٩٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ أَبُوهُ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَئِذٍ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّٰهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ تَزِيدُونَ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ لَا يَزِيدُونَ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْبَتِي الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا، أَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ)» اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: **«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ»** اهـ.

وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ فِي [مَغَازِيهِ: صَ١٨٥] بِجَمْعِ وَدِرَاسَةِ وَتَخْرِيجِ/ مُحَمَّدٍ بَاقْشِيشٍ أَبِي مَالِكٍ، طَبْعَةُ كُلِّيَّةِ الْآدَابِ وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ، بِجَامِعَةِ ابْنِ زَهْرٍ، بِالْمَمْلَكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ. قَالَ عِنْدَ حَدِيثِهِ =

﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ ...﴾ [الفتح: ١٨] الْآيَاتِ، وَكَانُوا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً(١). ثُمَّ بَاقِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ. ثُمَّ التَّابِعُونَ. ثُمَّ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ(٢). وَفِي الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ هَـٰذَا كُلِّهِ(٣).

= عَنْ غَزْوَةِ أُحُدٍ:

«فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ وَالْـمُسْلِمُونَ فَسَلَكُوا عَلَىٰ الْبَدَائِعِ وَهُمْ أَلْفُ رَجُلٍ، وَالْـمُشْرِكُونَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، فَمَضَىٰ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ حَتَّىٰ نَزَلَ بِأُحُدٍ، وَرَجَعَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ، فَبَقِيَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ فِي سَبْعِمِائَةٍ» اِنْتَهَىٰ الْـمَقْصُودُ مِنْهُ.

(١) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٣/ صَ١٤٨٥]، (٣٣- كِتَابُ الْإِمَارَةِ)، (١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْـجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَـحْتَ الشَّجَرَةِ). بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ، وَهَـٰذَا نَصُّهُ:

«٧٦- (١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَـحْيَىٰ بْنُ يَـحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْـحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ ابْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْـرَةَ مِائَةً. قَالَ: لَـمْ نُبَايِعْهُ عَلَىٰ الْـمَوْتِ. وَلَـٰكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نَفِرَّ» اهـ.

(٢) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: جُ٤/ صَ١٩٦٣]، (٤٤- كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ)، (٥٢- بَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ، وَهَـٰذَا نَصُّهُ:

«٢١١- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْـحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (قَرْنِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَـجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَـمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَـمِينُهُ شَهَادَتَهُ).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ» اهـ.

(٣) قَدْ ذَكَرْنَا دَلِيلَ كُلِّ جُزْئِيَّةٍ مِـمَّا ذَكَرَ الْـمُؤَلِّفُ ﵀ قَدْرَ الْـمُسْتَطَاعِ، وَالْـحَمْدُ لِلَّـٰهِ عَلَىٰ تَوْفِيقِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ.. فَقَدْ بَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ(١). وَاعْلَمْ أَنَّ عُلَمَاءَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ التَّابِعِينَ

---

(١) هَٰذَا كَلَامُ الْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ فِي مَتْنِ عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورِ بِـ [الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ: ص٣٠]، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ، فَقَدْ قَالَ مَانَصُّهُ:

«١٢٥- وَمَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَذُرِّيَّاتِهِ الْمُقَدَّسِينَ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ» اهـ.

وَقَالَ قَبْلَ ذَٰلِكَ أَيْضًا فِي [ص٢٩]:

«١٢٢- وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نُفَرِّطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الْخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ، وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ» اهـ.

وَفِي [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ج٤/ ص١٨٧٣]، (٤٤- كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ)، (٤- بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ). بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ، وَهَٰذَا نَصُّهُ:

«٣٦- (٢٤٠٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ. قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا! رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ. وَغَزَوْتَ مَعَهُ. وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ. لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا!. حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي. وَقَدُمَ عَهْدِي. وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا. وَمَا لَا، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ. ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا. بِمَاءٍ يُدْعَىٰ خُمًّا. بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ. ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ. أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ. وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ. فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ) فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: (وَأَهْلُ بَيْتِي. أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي =

وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ وَالْفِقْهِ وَالْأَنْظَارِ وَالْـمُشْتَغِلِينَ بِعِلْمِ الْقُلُوبِ وَإِصْلَاحِهَا وَتَزْكِيَةِ النُّفُوسِ وَتَصْفِيَتِهَا.. لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالْـجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ.. فَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ السَّبِيلِ(١).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَحَقَّقُ لَهُ الْإِيمَانُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ يَقِينًا.. وَحْدَانِيَّتَهُ ﷻ فِي وُجُوبِ الْوُجُودِ، وَخَالِقِيَّةِ الْأَشْيَاءَ، وَاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ

= **أَهْلِ بَيْتِي). فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَلَـٰكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ: آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ»** اهـ.

وَفِي [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جـ٣/ ص١٣٤٣]، (٦٦- كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ)، (٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا). بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ، مَا نَصُّهُ:

«٣٤٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ).

تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّقَّانِيُّ فِي مَتْنِ [جَوْهَرَةُ التَّوْحِيدِ]:

٧٥- وَصَحْبُهُ خَيْرُ الْقُرُونِ فَاسْتَمِعْ ... فَتَابِعِي فَتَابِعٌ لِمَنْ تَبِعْ

٧٩- وَالسَّابِقُونَ فَضْلُهُمْ نَصًّا عُرِفْ ... هَـٰذَا وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدِ اخْتُلِفْ

٨٠- وَأَوِّلِ التَّشَاجُرَ الَّذِي وَرَدْ ... إِنْ خُضْتَ فِيهِ وَاجْتَنِبْ دَاءَ الْحَسَدْ

(١) هَـٰذَا كَلَامُ الْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ فِي مَتْنِ عَقِيدَتِهِ الْـمَشْهُورِ بِـ [الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ: ص٣٠]، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ، فَقَدْ قَالَ مَانَصُّهُ:

«١٢٦- وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ -أَهْلُ الْـخَيْرِ وَالْأَثَرِ، وَأَهْلُ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ- لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالْـجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ.. فَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ السَّبِيلِ» اهـ.

وَرَسُولَهُ خَاتَـمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَصِدْقَهُ ﷺ فِي كُلِّ مَا عُلِمَ مَـجِيئُهُ بِهِ عِلْمًـا مُشْتَهِرًا بَيْنَ عَامَّةِ الْـمُسْلِمِينَ وَخَاصَّتِهِمْ -كَالْـجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَا فِيهِمَـا، وَعَوْدِ الْأَبْدَانِ بِأَرْوَاحِهَا- وَتَـحْرِيمُ مَا عُلِمَ تَـحْرِيمُهُ كَذَٰلِكَ -كَالزِّنَا، وَشُرْبِ الْـخَمْرِ، وَأَكْلِ الْـخِنْزِيرِ، وَالرِّبَا- وَاعْتِقَادُ وُجُوبِ مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ كَذَٰلِكَ، كَالصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ.. فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْإِيمَـانِ، فَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.. فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْـخُلُودُ فِي دَارِ الْـهَوَانِ، نَعُوذُ بِاللَّٰهِ مِنْ ذَٰلِكَ.

وَمَنْ جَمَعَ إِلَىٰ الْإِيمَـانِ بِمَـا ذُكِرَ.. الْإِيمَـانَ بِبَاقِي مَا سَرَدْنَاهُ فِي هَـٰذِهِ الْعَقِيدَةِ: فَقَدْ نَجَا مِنَ الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ. فَاحْرِصْ عَلَيْهِ جُهْدَكَ، وَنَمِّهِ مَا اسْتَطَعْتَ، فَهُوَ الْبِضَاعَةُ الرَّابِحَةُ، وَهُوَ ثَمَنُ السَّعَادَةِ الْكُبْرَىٰ.

❊ ❊ ❊

بَيَانُ فَضْلِ سُلُوكِ طَرِيقِ الْقَوْمِ وَذِكْرِ بَعْضِ فَوَائِدِهِ وَشَيْءٍ مِنْ فَضَائِلِ الطَّرِيقَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ وَأَدِلَّةِ ذٰلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وَاعْلَمْ أَنَّ صَفَاءَ الْإِيمَانِ وَنَمَاءَهُ إِنَّمَا هُوَ بِإِتْيَانِ مَا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ، وَبِتَوْبَةٍ مِمَّا حَرَّمَ اللّٰهُ، وَتَرْجِعُ فِي ذٰلِكَ إِلَىٰ مَا دَوَّنَهُ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ -شَكَرَ اللّٰهُ سَعْيَهُمْ-، فَبِأَيِّ مَذْهَبٍ مِنْهَا أَخَذْتَ.. فَأَنْتَ عَلَىٰ هُدًىٰ مِنْ رَبِّكَ، فَإِنَّ مَأْخَذَ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ: هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَسَائِرُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ أَنَّ **اخْتِلَافَهُمْ فِي الْفُرُوعِ رَحْمَةٌ**[1] مِنَ اللّٰهِ بِهٰذِهِ الْأُمَّةِ. فَإِذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُكَ

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي [شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ج١١/ ص٩١- ٩٢]، (تَرْكُ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ)، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ. قَالَ مَا نَصُّهُ:

«**قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»، فَاسْتَصْوَبَ عُمَرُ مَا قَالَهُ).**

قَالَ: (وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَىٰ حَدِيثِ: «اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ» رَجُلَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَغْمُوضٌ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَهُوَ: عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ الْجَاحِظُ.

وَالْآخَرُ: مَعْرُوفٌ بِالسُّخْفِ وَالْخَلَاعَةِ، وَهُوَ إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ، فَإِنَّهُ لَمَّا وَضَعَ كِتَابَهُ فِي [الْأَغَانِي] وَأَمْكَنَ فِي تِلْكَ الْأَبَاطِيلِ.. لَمْ يَرْضَ بِمَا تَزَوَّدَ مِنْ إِثْمِهَا حَتَّىٰ صَدَّرَ كِتَابَهُ بِذَمِّ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَزَعَمَ أَنَّهُمْ يَرْوُونَ مَا لَا يَدْرُونَ.

وَقَالَ هُوَ وَالْجَاحِظُ: لَوْ كَانَ الِاخْتِلَافُ رَحْمَةً.. لَكَانَ الِاتِّفَاقُ عَذَابًا. ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ رَحْمَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَإِذَا اخْتَلَفُوا سَأَلُوهُ فَبَيَّنَ لَهُمْ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هٰذَا الِاعْتِرَاضِ الْفَاسِدِ:

أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ رَحْمَةً.. أَنْ يَكُونَ ضِدُّهُ عَذَابًا، وَلَا يَلْتَزِمُ هٰذَا وَيَذْكُرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُتَجَاهِلٌ، وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ﴾ =

بِهَٰذِهِ الْعَقِيدَةِ، وَأَلْزَمْتَ نَفْسَكَ بِرِعَايَةِ الْأَحْكَامِ عَلَىٰ مَا بُيِّنَ فِي أَحَدِ هَٰذِهِ الْمَذَاهِبِ.. صَحَّ لَكَ أَنْ تَضَعَ الْقَدَمَ فِي طَرِيقِ الصِّدِّيقِينَ، وَتَسْعَىٰ فِي سَبِيلِ

= [القصص: ٧٣]، فَسَمَّىٰ ﴿ٱلَّيۡلَ﴾ رَحْمَةً، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَٰلِكَ أَنْ يَكُونَ ﴿ٱلنَّهَارَ﴾ عَذَابًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا شَكَّ فِيهِ).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (وَالِاخْتِلَافُ فِي الدِّينِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١- أَحَدُهَا: فِي إِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ. وَإِنْكَارُ ذَٰلِكَ كُفْرٌ.

٢- وَالثَّانِي: فِي صِفَاتِهِ وَمَشِيئَتِهِ. وَإِنْكَارُهَا بِدْعَةٌ.

٣- وَالثَّالِثُ: فِي أَحْكَامِ الْفُرُوعِ الْمُحْتَمِلَةِ وُجُوهًا. فَهَٰذَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ رَحْمَةً وَكَرَامَةً لِلْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِحَدِيثِ: «اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»). هَٰذَا آخِرُ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ» اهـ.

قُلْتُ: وَحَدِيثُ: **«اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»**. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِنَحْوِهِ فِي كِتَابِهِ [الْمَدْخَلُ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ: جُ٣/ صَ ٥٨٠]، (مَبَاحِثُ الِاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ وَأَشْبَاهِهَا)، بِاعْتِنَاءِ مُحَمَّدٍ عَوَّامَةَ، طَبْعَةُ دَارِ الْيُسْرِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٢٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْبَيْرُوتِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَهْمَا أُوتِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.. فَالْعَمَلُ بِهِ، لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ.. فَسُنَّةٌ مِنِّي مَاضِيَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنِّي.. فَمَا قَالَ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، فَأَيُّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ، وَاخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ» اهـ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ.

أَمَّا لَفْظُ: **«اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»** بِعَيْنِهِ.. فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِهِ وَتَعْلِيقِهِ عَلَىٰ [مُسْنَدِ أَحْمَدَ: جُ٣٠/ صَ٣٩١]، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ:

«حَدِيثٌ لَمْ يُعْرَفْ مَنْ خَرَّجَهُ بِذَٰلِكَ اللَّفْظِ، وَقَدْ ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ شَيْئًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي [الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ]، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ» اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ فِي [الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهِرَةِ عَلَىٰ الْأَلْسِنَةِ: =

الْـمُقَرَّبِينَ، بِسُلُوكِ طَرِيقٍ مِـنْ هَـٰذِهِ الطُّـرُقِ الْـمَرْضِيَّةِ الْـمَنْسُوبَةِ إِلَىٰ أَكَابِرِ هَـٰذِهِ

= جُ١/ صَ٢٢١]، (حَرْفُ الْـهَمْزَةِ)، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْـمُعْطِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْبَكُورِ، طَبْعَةُ دَارِ الْـمَيْمَنَةِ. قَالَ:

«٤٠- حَدِيثُ: (اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ):

الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْـمَدْخَلُ]...» ثُمَّ ذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ كِتَابِ [الْـمَدْخَلُ] لِلْبَيْهَقِيِّ، ثُمَّ قَالَ:

«وَمِنْ هَـٰذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي [مُسْنَدِهِ]، بِلَفْظِهِ سَوَاءً.

وَجُوَيْبِرٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَالضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ عَزَاهُ الزَّرْكَشِيُّ إِلَىٰ كِتَابِ [الْـحُجَّةِ] لِنَصْرِ الْـمَقْدِسِيِّ مَرْفُوعًا، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِسَنَدِهِ، وَلَا صَحَابِيِّهِ.

وَكَذَا عَزَاهُ الْعِرَاقِيُّ لِآدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ فِي كِتَابِ [الْعِلْمُ وَالْـحِلْمُ] بِدُونِ بَيَانٍ، بِلَفْظِ: (اخْتِلَافُ أَصْحَابِي رَحْمَةٌ لِأُمَّتِي)، قَالَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ.

وَبِهَـٰذَا اللَّفْظِ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [رِسَالَتِهِ الْأَشْعَرِيَّةِ] بِغَيْرِ إِسْنَادٍ.

وَفِي [الْـمَدْخَلُ] لَهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: (اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ رَحْمَةٌ لِعِبَادِ اللَّـهِ).

وَمِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: (مَا سَرَّنِي لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَخْتَلِفُوا.. لَمْ تَكُنْ رُخْصَةٌ).

وَمِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: (أَهْلُ الْعِلْمِ أَهْلُ تَوْسِعَةٍ، وَمَا بَرِحَ الْـمُفْتُونَ يَخْتَلِفُونَ، فَيُحِلُّ هَـٰذَا وَيُحَرِّمُ هَـٰذَا؛ فَلَا يَعِيبُ هَـٰذَا عَلَىٰ هَـٰذَا، إِذَا عَلِمَ هَـٰذَا).

وَقَدْ قَرَأْتُ بِخَطِّ شَيْخِنَا: (إِنَّهُ) يَعْنِي هَـٰذَا الْـحَدِيثَ (حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عَلَىٰ الْأَلْسِنَةِ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ الْـحَاجِبِ فِي [الْـمُخْتَصَرُ] فِي (مَبَاحِثِ الْقِيَاسِ) بِلَفْظِ: «اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ لِلنَّاسِ»، وَكَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهُ، وَزَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، لَـٰكِنْ ذَكَرَهُ الْـخَطَّابِيُّ فِي [غَرِيبُ الْـحَدِيثِ] مُسْتَطْرِدًا، وَقَالَ: "اِعْتَرَضَ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا: مَاجِنٌ، وَالْآخَرُ: مُلْحِدٌ؛ وَهُمَا: ١- إِسْحَاقُ الْـمَوْصِلِيُّ ٢- وَعَمْرُو بْنُ بَحْرٍ الْـجَاحِظُ. وَقَالَا جَمِيعًا: لَوْ كَانَ الِاخْتِلَافُ رَحْمَةً.. لَكَانَ الِاتِّفَاقُ عَذَابًا". ثُمَّ تَشَاغَلَ الْـخَطَّابِيُّ بِرَدِّ هَـٰذَا الْكَلَامِ، وَلَمْ يَقَعْ فِي كَلَامِهِ شِفَاءٌ فِي عَزْوِ الْـحَدِيثِ، وَلَـٰكِنَّهُ أَشْعَرَ بِأَنَّ لَهُ أَصْلًا عِنْدَهُ). ثُمَّ ذَكَرَ شَيْخُنَا شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي عَزْوِهِ»اهـ. **قُلْتُ:** شَيْخُهُ هُوَ الْعَسْقَلَانِيُّ .

الْأُمَّةِ.

وَمَدَارُ هَـٰذِهِ الطُّرُقِ جَمِيعًا عَلَىٰ:

١- **التَّوْبَةِ وَدَوَامِهَا.**

٢- **وَصُحْبَةِ الْـمُتَّقِينَ.**

٣- **وَأَخْذِ نَوْعٍ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الْـمُرْشِدِينَ الْكَامِلِينَ.**

وَشُرُوطُهُمْ مُبَيَّنَةٌ فِي **كُتُبِ الْقَوْمِ**(١)، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ إِلَّا فِي النَّوْعِ الْـمُخْتَارِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، لِلْإِكْثَارِ مِنْهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبِاخْتِلَافِ أَسْمَاءِ الدُّعَاةِ إِلَىٰ اللَّـٰهِ مِنْهُمْ، وَكُلُّهُمْ رضي الله عنهم مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي طَرِيقِ الْوُصُولِ إِلَىٰ التَّحَقُّقِ بِالْـمَعْرِفَةِ وَذَوْقِ طَعْمِ الْإِيمَانِ مِنْ **ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:**

١- **تَصْحِيحِ الْعَقِيدَةِ عَلَىٰ مَا بَيَّنَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْـجَمَاعَةِ.**

٢- **وَالْـجِدِّ فِي تَقْوَىٰ اللَّـٰهِ، بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَاجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ.**

٣- **وَالْأَخْذِ مِنْ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ بِمَا اسْتَطَاعَ، مَعَ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّـٰهِ عز وجل.**

وَقَدِ اخْتَارَ أَشْيَاخُنَا النَّقْشَبَنْدِيَّةُ رضي الله عنهم الْإِكْثَارَ مِنَ الذِّكْرِ الْقَلْبِيِّ، لِمَا وَجَدُوا فِيهِ مِنْ سُرْعَةِ الْوُصُولِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الظُّهُورِ، وَالدُّخُولِ فِي كَمَالِ الْإِخْلَاصِ.

وَحَاصِلُ طَرِيقَتِهِمْ رضي الله عنهم:

١- **الْإِكْثَارُ مِنَ الذِّكْرِ الْقَلْبِيِّ.**

---

(١) أَيْ: كُتُبُ التَّصَوُّفِ.

٢- مَعَ التَّحَقُّقِ بِكَمَالِ الْـمُتَابَعَةِ لِسَيِّدِ الْـمُرْسَلِينَ فِي الِاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ وَالْـخُلُقِ، مَا اسْتَطَاعَ.

٣- وَالْبُعْدُ عَنِ الْـمُحَرَّمَاتِ، وَعَنِ التَّرَخُّصِ بِمَا يُوقِعُ فِي الْغَفَلَاتِ.

وَمِنْ ثَمَّ.. فَضَّلَهَا كَثِيرٌ مِنْ مُحَقِّقِي الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ طُرُقِ الْقَوْمِ، وَأَكْثَرُوا الثَّنَاءَ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ أَهْلِهَا.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَلَّامَةُ الْـمُحَقِّقُ ابْنُ حَجَرٍ فِي [فَتَاوَاهُ الْـحَدِيثِيَّةِ]:

«وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ النَّقْشَبَنْدِيَّةُ.. فَهِيَ الطَّرِيقُ السَّالِمَةُ مِنْ كُدُورَاتِ جَهَلَةِ الصُّوفِيَّةِ»[1] اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْـمُحَدِّثُ الشَّرِيفُ السَّيِّدُ مُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ [الْإِحْيَاءِ] حِينَ تَكَلَّمَ عَلَىٰ (الْـمُرَاقَبَةِ):

«وَلْنَذْكُرِ الْكَلَامَ عَلَىٰ (الْـمُرَاقَبَةِ) مِنْ كَلَامِ السَّادَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ أَحْظَىٰ النَّاسِ بِهَـٰذَا الْـمَقَامِ»[2] اهـ.

---

(١) [الْفَتَاوَىٰ الْـحَدِيثِيَّةُ: ص٢٣٤- ٢٣٥]، (بَابٌ فِي التَّصَوُّفِ)، (مَطْلَبٌ: مَا مَعْنَىٰ تَوْحِيدِ الصُّوفِيَّةِ الْـمُوهِمِ لِلْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ الْـمُوجِبِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الِاعْتِرَاضَ... إِلَخ)، (طَبْعَةُ دَارِ الْـمَعْرِفَةِ). وَذٰلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْإِجَابَةِ عَلَىٰ السُّؤَالِ الَّذِي يَقُولُ: **«وَسُئِلَ -نَفَعَ اللَّهُ بِهِ-: مَا مَعْنَىٰ تَوْحِيدِ الصُّوفِيَّةِ الْـمُوهِمِ لِلْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ، الْـمُوجِبِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الِاعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ بِذٰلِكَ وَتَشْدِيدَ النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْـمَسَالِكِ، حَتَّىٰ بَالَغَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِالتَّكْفِيرِ، حَقِيقَةً أَوْ لِلتَّنْفِيرِ؟»**.

قَالَ فِي أَثْنَاءِ الْـجَوَابِ:

«... مَوْلَانَا سَعْدِ الدِّينِ الْكَازُورِيِّ، مِنْ أَجَلِّ أَسَاتِذَةِ الطَّرِيقَةِ الْعَلِيَّةِ، السَّالِـمَةِ مِنْ كُدُورَاتِ جَهَلَةِ الصُّوفِيَّةِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ» اهـ.

(٢) [إِتْحَافُ السَّادَةِ الْـمُتَّقِينَ بِشَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ: ج٢٨/ ص٦٢] لِلزَّبِيدِيِّ، (رُبُعُ =

وَرَحَلَ لِتَلَقِّيهَا مِنْ أَهْلِهَا وَسُلُوكِهَا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ.. الْكَثِيرُ مِنَ الْجَهَابِذَةِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ طَبَقَاتِ مَشَايِخِهِمْ، مِنْهُمُ السَّيِّدُ **الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ**(١) -قُدِّسَ سِرُّهُ- الَّذِي طَبَّقَ فَضْلُهُ ....

= الْمُنْجِيَاتِ)، (كِتَابُ الْمُرَاقَبَةِ وَالْمُحَاسَبَةِ)، فِي أَوَاخِرِ (الْمُرَابَطَةُ الثَّانِيَةُ: الْمُرَاقَبَةُ)، بِتَحْقِيقِ أَشْرَف مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ، طَبْعَةُ دَارِ النُّورِ الْمُبِينِ.

وَذٰلِكَ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ: **«فَهَٰذِهِ (الْمُرَابَطَةُ الثَّانِيَةُ) بِـ(مُرَاقَبَةِ الْأَعْمَالِ) عَلَىٰ الدَّوَامِ وَالِاتِّصَالِ، وَشَرْحُ ذٰلِكَ يَطُولُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ الْمِنْهَاجِ لِمَنْ أَحْكَمَ الْأُصُولَ»** اهـ.

ثُمَّ عَلَّقَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ السَّيِّدُ مُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيُّ بَعْدَ هَٰذَا الْكَلَامِ مُبَاشَرَةً بِقَوْلِهِ:

«وَحَيْثُ انْتَهَىٰ الْكَلَامُ عَلَىٰ هَٰذِهِ الْمُرَابَطَةِ بِمُرَاقَبَةِ الْأَعْمَالِ عَلَىٰ الدَّوَامِ.. فَلْنَذْكُرْ تَفْصِيلَ مَا أَوْرَدَهُ مَشَايِخُ السَّادَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ -قَدَّسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمُ الزَّكِيَّةَ- فِي هَٰذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُمْ أَحْظَىٰ النَّاسِ بِهَٰذِهِ الْمُرَابَطَةِ دُونَ سَائِرِ أَرْبَابِ السُّلُوكِ: اِعْلَمْ أَنَّهُمْ قَالُوا...» إِلَىٰ آخِرِ مَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ رضي الله عنهم.

(١) قَالَ الزِّرِكْلِيُّ فِي [الْأَعْلَامُ: جُ٥/ صَ٧]:

«الْجُرْجَانِيُّ

(٧٤٠ - ٨١٦ هـ = ١٣٤٠ - ١٤١٣ م)

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، الْمَعْرُوفُ بِالشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ: فَيْلَسُوفٌ. مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْعَرَبِيَّةِ. وُلِدَ فِي تَاكُو (قُرْبَ اسْتِرَابَادَ) وَدَرَّسَ فِي شِيرَازَ. وَلَمَّا دَخَلَهَا تَيْمُورُ سَنَةَ ٧٨٩هـ فَرَّ الْجُرْجَانِيُّ إِلَىٰ سَمَرْقَنْدَ. ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ شِيرَازَ بَعْدَ مَوْتِ تَيْمُورَ، فَأَقَامَ إِلَىٰ أَنْ تُوُفِّيَ. لَهُ نَحْوُ خَمْسِينَ مُصَنَّفًا، مِنْهَا: [التَّعْرِيفَاتُ - طُ] وَ [شَرْحُ مَوَاقِفِ الْإِيجِيِّ - طُ] وَ [شَرْحُ كِتَابِ الْجُغْمِينِيِّ] فِي الْهَيْئَةِ، وَ [مَقَالِيدُ الْعُلُومِ - خْ] وَ [تَحْقِيقُ الْكُلِّيَّاتِ - خْ] وَ [شَرْحُ السِّرَاجِيَّةِ - طُ] فِي الْفَرَائِضِ، وَ[الْكُبْرَىٰ وَالصُّغْرَىٰ فِي الْمَنْطِقِ - طُ] وَ[الْحَوَاشِي عَلَىٰ الْمُطَوَّلِ لِلتَّفْتَازَانِيِّ - طُ] وَ [مَرَاتِبُ الْمَوْجُودَاتِ - خْ] رِسَالَةٌ، وَرِسَالَةٌ فِي [تَقْسِيمُ الْعُلُومِ - خْ]. وَ [رِسَالَةٌ فِي فَنِّ أُصُولِ الْحَدِيثِ - طُ]، وَ[شَرْحُ التَّذْكِرَةِ لِلطُّوسِيِّ - خْ] فِي الْهَيْئَةِ، وَ[شَرْحُ الْمُلَخَّص - خْ] هَيْئَةٌ، وَ[حَاشِيَةٌ عَلَىٰ الْكَشَّافِ - خْ] إِلَىٰ آيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ فِي الْقَرَوِيِّينَ» اهـ.

الْخَافِقَيْنِ[١]، رَحَلَ إِلَىٰ مَوْلَانَا شَيْخِ الشُّيُوخِ **مُحَمَّدٍ عَلَاءِ الدِّينِ الْعَطَّارِ**[٢] الْخَلِيفَةِ الْأَجَلِّ لِمَوْلَانَا السَّيِّدِ **نَقْشَبَنْدَ**[٣]. وَأَظْهَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ التَّوَاضُعَ وَالِانْكِسَارَ، مَعَ تَمَكُّنِهِ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ، وَأُسْتَاذِيَّتِهِ لِأَهْلِ تِلْكَ النَّوَاحِي. وَطَلَبَ أَنْ يُشَرِّفَهُ بِقَبُولِهِ مُرِيدًا مِنْ مُرِيدِي طَرِيقَتِهِ، وَتِلْمِيذًا مِنْ صِغَارِ تَلَامِذَتِهِ، فَقَبِلَهُ الْمَوْلَىٰ عَلَاءُ الدِّينِ، وَقَالَ لِخَلِيفَتِهِ الشَّيْخِ نِظَامِ الدِّينِ: «**خُذْ هَٰذَا فَعَلِّمْهُ الصُّحْبَةَ**». فَكَانَ فِي مُلَازَمَتِهِ حَتَّىٰ تَخَرَّجَ عَلَىٰ يَدَيْهِ ضَوْءًا هَادِيًا، وَمُرْشِدًا رَاشِدًا، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ [**الرَّشَحَاتِ**][٤]، وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ، أَلَّفَهُ أَحَدُ تَلَامِيذِ مَوْلَانَا عُبَيْدِ اللَّٰهِ أَحْرَارِ السَّمَرْقَنْدِيِّ صَاحِبِ الْفَضَائِلِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْكَرَامَاتِ الْمَشْهُورَةِ، رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُ، وَعَنْ سَلَفِهِ وَخَلَفِهِ.

وَكَذٰلِكَ رَحَلَ لِتَلَقِّيهَا.. الْمَوْلَىٰ الْأَجَلُّ، عَلَّامَةُ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ: **أَحْمَدُ الْفَارُوقِيُّ السِّرْهَنْدِيُّ**[٥] -الَّذِي لَقَّبَهُ الْمَوْلَىٰ عَبْدُ الْحَكِيمِ

---

(١) «**الْخَافِقَانِ**»: الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ، لِأَنَّهُمَا يَخْفِقُ فِيهِمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ: جُ١/ صَ٥٠٤] لِأَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ.

(٢) أُنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي كِتَابِ [رَشَحَاتُ عَيْنِ الْحَيَاةِ فِي مَنَاقِبِ مَشَايِخِ الطَّرِيقَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ: صَ١٢١- ١٣٣] لِلشَّيْخِ حُسَيْنِ الْكَاشِفِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِـ (الْوَاعِظِ الْهَرَوِيِّ). تَعْرِيبُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْقَازَانِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٣) أُنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ [صَ٩٣- ٩٦].

(٤) أُنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ [صَ٣٧].

(٥) قَالَ الْحَجَّوِيُّ الْفَاسِيُّ فِي [الْفِكْرُ السَّامِي فِي تَارِيخِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِي: جُ٢/ صَ٣٢٦]:

«**٧٢٩- الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْفَارُوقِيُّ السِّرْهِنْدِيُّ:**

النَّقْشَبَنْدِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْهِنْدِ. ذَكَرَ النَّبْهَانِيُّ فِي [جَوَاهِرُ الْبِحَارِ] أَنَّهُ الْمُجَدِّدُ عَلَىٰ رَأْسِ الْأَلْفِ. يَعْنِي=

السَّيَالْكُوتِي بِـ(مُجَدِّدِ الْأَلْفِ الثَّانِي)- فَأَخَذَهَا عَنْ شَيْخِهِ **مُحَمَّدٍ الْبَاقِي بِاللَّهِ**(١). فَتَخَرَّجَ بِهِ شَمْسًا مَلَأَتِ الْآفَاقَ ضِيَاءً. وَقِيلَ لَهُ (الْفَارُوقِيُّ) لِأَنَّهُ مِنْ نَسْلِ الْفَارُوقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، وَلَهُ مَكْتُوبَاتٌ جَمَعَ بَعْضُ تَلَامِيذِهِ بَعْضَهَا فَكَانَتْ مُجَلَّدَيْنِ(٢)، وَقَدْ مَلَأَهَا مِنَ الْعُلُومِ الْعَالِيَةِ، وَبَيَانِ فَضَائِلِ هَٰذِهِ الطَّرِيقَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ ﵁ حَقِيقٌ بِمَا لُقِّبَ بِهِ.

وَكَذَٰلِكَ رَحَلَ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَىٰ أَرْضِ الْهِنْدِ لِتَلَقِّيهَا.. مَوْلَانَا وَشَيْخُ مَشَايِخِنَا ضِيَاءُ الدِّينِ الشَّيْخُ **خَالِدٌ الشَّهْرَزُورِيُّ**(٣)، وَهُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁، فَمَكَثَ سَنَةً فِي رِحْلَتِهِ، وَسَنَةً أُخْرَىٰ فِي خِدْمَةِ أُسْتَاذِهِ الشَّيْخِ **عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْلَوِيِّ**(٤)، وَهُوَ مِنْ سُلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﵁، شَيْخِ عُلَمَاءِ وَقْتِهِ، وَمُقْتَدَىٰ صَالِحِي أَهْلِ عَصْرِهِ. ثُمَّ أَذِنَ لَهُ شَيْخُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ بِلَادِهِ، لِيُنَوِّرَ الْعَالَمَ بِشُمُوسِ مَعَارِفِهِ وَمَا أَفَادَ مِنْ شَيْخِهِ. وَعَنْهُ تَلَقَّاهَا الْجَهَابِذَةُ مِنْ كُلِّ قُطْرٍ حَتَّىٰ وَصَلَتْ إِلَيْنَا -بِحَمْدِ اللَّهِ- عَلَىٰ يَدِ شَيْخِنَا وَوَلِيِّ

= **بِقُطْرِهِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٠٣٤ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَلْفٍ»** اهـ.

وَانْظُرْ تَرْجَمَتَهُ بِاسْتِفَاضَةٍ فِي كِتَابِ [سِبْحَةُ الْمَرْجَانِ فِي آثَارِ هِنْدِسْتَانَ: صـ١٠٦] لِلشَّيْخِ غُلَامٍ الْبِلْكِرَامِي.

(١) أُنْظُرْ [خُلَاصَةُ الْأَثَرِ فِي أَعْيَانِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ: جـ٤/ صـ٢٨٨] لِلْمُحِبِّي الْحَمَوِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ صَادِرٍ.

(٢) مَطْبُوعٌ بِاسْمِ [الْمَكْتُوبَاتُ لِلْإِمَامِ الرَّبَّانِي] أَوِ [الْمَكْتُوبَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ] فِي التَّصَوُّفِ.

(٣) أُنْظُرْ [حِلْيَةُ الْبَشَرِ فِي تَارِيخِ الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ: جـ١/ صـ٥٧٠] لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْبِيطَارِ، طَبْعَةُ دَارِ صَادِرٍ.

(٤) أُنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ [صـ٩٢٧].

نِعْمَتِنَا، الْقُطْبِ الْأَجَلِّ، وَالْعَارِفِ الْأَكْمَلِ.. الشَّيْخ **مُحَمَّدٍ أَمِينِ الْكُرْدِيِّ**(١)، ذِي الْمَنَاقِبِ الْفَاخِرَةِ، وَالْكَرَامَاتِ الظَّاهِرَةِ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْخِ خَالِدٍ وَاسِطَتَانِ: ١- **شَيْخُهُ الشَّيْخُ عُمَرُ** ٢- **وَوَالِدُهُ الْمَوْلَىٰ الْأَجَلُّ وَالْعَارِفُ الْأَكْمَلُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ**. وَقَدْ تَرْجَمْنَا لِشَيْخِنَا، فَذَكَرْنَا بَعْضَ مَا نَعْلَمُ مِنْ فَضْلِهِ وَطَبَعْنَاهَا مَعَ كِتَابِهِ [**تَنْوِيرُ الْقُلُوبِ**](٢). وَتَرْجَمَ هُوَ ﵁ شَيْخَهُ وَشَيْخَ شَيْخِهِ فِي كِتَابِهِ [**الْمَوَاهِبُ السَّرْمَدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ**](٣). تَغَمَّدَ اللّٰهُ الْجَمِيعَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَجَعَلَ لَنَا مَعَهُمْ مَحَلًّا فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَىٰ بِفَضْلِهِ.

وَ(**النَّقْشَبَنْدِيَّةُ**): نِسْبَةٌ إِلَىٰ أَحَدِ أَعْلَامِ هٰذِهِ السِّلْسِلَةِ، وَهُوَ الشَّرِيفُ الْحُسَيْنِيُّ مُحِبُّ السُّنَّةِ وَمُحْيِيهَا، وَالْمُلَازِمُ لِلْأَذْكَارِ الْقَلْبِيَّةِ وَهَادِيهَا، وَالْمُسْتَنْبِطُ لِدُرَرِ أَسْرَارِهَا، وَالْجَالِسُ عَلَىٰ عَرْشِ مَعَالِيهَا: السَّيِّدُ **مُحَمَّدٌ بَهَاءُ**

---

(١) أُنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ [ص١٣٣٣].

(٢) أُنْظُرْ [كِتَابُ تَنْوِيرُ الْقُلُوبِ فِي مُعَامَلَةِ عَلَّامِ الْغُيُوبِ: ص٦١١] لِلشَّيْخ مُحَمَّدٍ أَمِينِ الْكُرْدِيِّ النَّقْشَبَنْدِيِّ (ت١٣٢٢هـ)، تَحْتَ عُنْوَانِ (كَلِمَةٌ لِمَوْلَانَا الْإِمَامِ الْعَزَّامِيِّ -قَدَّسَ اللّٰه سِرَّهُ- خَتَمَ بِهَا بَعْضَ طَبَعَاتِ هٰذَا الْكِتَابِ)، وَقَدْ خَدَمَ الْكِتَابَ وَاعْتَنَىٰ بِهِ وَلَدُ الْمُؤَلِّفِ الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ أَمِينٌ الْكُرْدِيُّ، وَقَدَّمَ لِلْكِتَابِ وَأَشْرَفَ عَلَىٰ طِبَاعَتِهِ عَبْدُ اللّٰهِ مَسْعُودٌ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٣) [كِتَابُ الْمَوَاهِبُ السَّرْمَدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ] لِلشَّيْخ مُحَمَّدٍ أَمِينِ الْكُرْدِيِّ، الشَّافِعِيِّ مَذْهَبًا، النَّقْشَبَنْدِيِّ مَشْرَبًا، اِبْنِ الشَّيْخ فَتْحِ اللّٰهِ زَادَهْ، طَبْعَةُ مَطْبَعَةِ السَّعَادَةِ بِجُوَارِ مُحَافَظَةِ مِصْرِ. وَتَرْجَمَةُ شَيْخِهِ عُمَرَ مَذْكُورَةٌ فِيهِ فِي [ص٢٨٨] تَحْتَ عُنْوَانِ: (مَوْلَانَا وَشَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ الْأَكْبَرُ الشَّيْخُ عُمَرُ، قُدِّسَ سِرُّهُ)، وَتَرْجَمَةُ وَالِدِ شَيْخِهِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ مَذْكُورَةٌ فِيهِ فِي [ص٢٨١] تَحْتَ عُنْوَانِ: (الشَّيْخُ عُثْمَانُ الْكُرْدِيُّ الْعِرَاقِيُّ الطَّوِيلِيُّ، قُدِّسَ سِرُّهُ الْعَلِيُّ).

الدِّينِ، الْـمَشْهُورُ بِـ(نَقْشَبَنْدَ)[1]، بِكَثْرَةِ مَا كَانَ يَنْتَقِشُ بِمُجَالَسَتِهِ فِي قُلُوبِ مُجَالِسِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْـحَقِّ جَلَّ عُلَاهُ. وَإِنَّـمَا كَانَتِ النِّسْبَةُ إِلَيْهِ دُونَ مَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَسَاتِذَتِهِ وَمَشَايِخِهِ.. لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي **قَصَرَ نَفْسَهُ**[2] وَأَصْحَابَهُ عَلَىٰ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ فُرَادَىٰ وَجَمَاعَاتٍ، وَلَـمْ يَكُنْ يُرَخِّصُ رضي الله عنه لِأَتْبَاعِهِ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يَذْكُرُوا بِالْـجَهْرِ. وَيَقُولُ: «**إِنَّ ذٰلِكَ رُخْصَةٌ، وَالذِّكْرُ الْقَلْبِيُّ هُوَ الْعَزِيمَةُ، فَعَلَيْكُمْ بِهِ حَتَّىٰ يَكْمُلَ أَمْرُكُمْ**». وَمَعَ ذٰلِكَ.. فَلَـمْ يَكُنْ يُنْكِرُ عَلَىٰ مَنِ اخْتَارَ مِنْ أَهْلِ الطُّرُقِ الْأُخْرَىٰ الْـجَهْرَ بِالذِّكْرِ؛ مَتَىٰ رَاعَوُا الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ فِيهِ. كَمَا أَنَّهُمْ لَـمْ يَكُونُوا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ اخْتِيَارَهُ لِلُزُومِ الذِّكْرِ الْقَلْبِيِّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَهٰذَا يُبَيِّنُ لَكَ مَا ذَكَرْنَاهُ قَرِيبًا: أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ -عَلَىٰ التَّحْقِيقِ- إِلَّا فِيمَا هُوَ الْأَوْلَىٰ بِالسَّالِكِ مِنَ النَّوَافِلِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ.

وَإِنَّـمَا وَقَعَ الْإِنْكَارُ عَلَىٰ أَهْلِ الطَّرِيقِ مِـمَّنْ قَلَّ فِقْهُهُ بِكِتَابِ اللّٰهِ، وَضَعُفَتْ مَعْرِفَتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ، وَنَقَصَ حَظُّهُ مِنْ مَعْرِفَةِ نَفْسِهِ، وَلَـمْ يَنْفُذْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَىٰ لُبَابٍ، وَلَـمْ يَدْخُلْ إِلَىٰ التَّحْقِيقِ مِنْ بَابٍ، فَأَفْتَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ، **وَقَدَحَ**[3] فِي أَكَابِرِ الْـهُدَىٰ، وَالْـمُتَحَقِّقِينَ بِالسُّنَّةِ، وَالْـمُتَشَرِّفِينَ بِكَمَالِ الْـمُتَابَعَةِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، رضي الله عنهم.

---

(١) أُنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي الْـمَصْدَرِ السَّابِقِ [ص١٠٨] تَـحْتَ عُنْوَانِ: (سَيِّدُنَا الشَّيْخُ مُـحَمَّدٌ بَهَاءُ الدِّينِ الشَّاهْ نَقْشَبَنْدُ).

(٢) «**قَصَرَ نَفْسَهُ**»: حَبَسَهَا وَأَوْقَفَهَا.

(٣) «**الْقَدْحُ**»: الطَّعْنُ وَالْعَيْبُ.

وَمَنْ نَوَّرَ اللَّٰهُ بِعِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ **بَصِيرَتَهُ**(١)، وَنَقَّىٰ مِنَ **الرَّذَائِلِ**(٢) **سَرِيرَتَهُ**(٣).. تَحَقَّقَ أَنَّ **حَاصِلَ**(٤) طَرِيقِ **الْقَوْمِ**(٥) **هُوَ:**

١- عِلَاجُ **أَدْوَاءِ**(٦) النُّفُوسِ، وَأَمْرَاضِ الْقُلُوبِ عَلَىٰ يَدِ طَبِيبٍ **حَاذِقٍ**(٧) بِالْأَدْوِيَةِ الرَّبَّانِيَّةِ الْآتِيَةِ عَلَىٰ لِسَانِ الْحَضْرَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، عَلَىٰ صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَكْمَلُ التَّحِيَّةِ.

٢- وَاتِّبَاعُ خُطُوَاتِ أَصْحَابِهِ، وَكُمَّلِ الْمُقَرَّبِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ.

٣- وَتَرْقِيَةُ النَّفْسِ تَدْرِيجًا فِي كَمَالِ الْمُتَابَعَةِ النَّبَوِيَّةِ، لِيَفُوزُوا بِحُبِّ اللَّٰهِ إِيَّاهُمْ. وَلَا تُنَالُ هَٰذِهِ الدَّرَجَةُ الْعُلْيَا إِلَّا بِمُتَابَعَتِهِ ﷺ، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

---

(١) قَالَ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ فِي كِتَابِهِ [التَّعْرِيفَاتُ: صَ٦٦/ حَ الْبَاءِ]، طَبْعَةُ دَارِ الرَّيَّانِ لِلتُّرَاثِ: «**٢٩١- الْبَصِيرَةُ: قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الْمُنَوَّرِ بِنُورِ الْقُدْسِ، يَرَىٰ بِهَا حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ وَبَوَاطِنَهَا، بِمَثَابَةِ الْبَصَرِ لِلنَّفْسِ، يَرَىٰ بِهِ صُوَرَ الْأَشْيَاءِ وَظَوَاهِرَهَا، وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا الْحُكَمَاءُ: (الْعَاقِلَةُ النَّظَرِيَّةُ)، وَ(الْقُوَّةُ الْقُدْسِيَّةُ)**» اهـ.

(٢) «**الرَّذَائِلُ**»: جَمْعُ (الرَّذِيلَةِ)، وَهِيَ: الْخَصْلَةُ الذَّمِيمَةُ، وَهِيَ تُقَابِلُ الْفَضِيلَةَ.[الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: صَ٣٤٠] مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ.

(٣) «**سَرِيرَتَهُ**»: قَلْبَهُ وَنِيَّتَهُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ٢/ صَ١٠٥٧] دُ/ أَحْمَدُ مُخْتَارٌ.

(٤) «**حَاصِلَ**»: أَيْ: خُلَاصَةَ.

(٥) «**الْقَوْمِ**»: أَيْ: أَهْلِ اللَّٰهِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الْعُبَّادِ الزُّهَّادِ.

(٦) «**أَدْوَاءِ**»: جَمْعُ (دَاءٍ)، وَهُوَ: الْمَرَضُ. [الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: جُ١/ صَ٢٠٥] لِلْفَيُّومِيِّ.

(٧) «**حَاذِقٍ**»: مَاهِرٍ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٣/ صَ٤٢] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

وَلِلْمُتَابَعَةِ أَقْسَامٌ بِحَسَبِ الْمُتَابَعِ فِيهِ مِنَ: (اعْتِقَادٍ)، وَ(حَالٍ)، وَ(خُلُقٍ) وَ(قَوْلٍ)، وَ(فِعْلٍ). وَلِكُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا دَرَجَاتٌ، بَعْضُهَا أَعْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، يَعْرِفُهَا الْبَاحِثُونَ، وَيَتَحَقَّقُ بِهَا الْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ، وَيُرْشِدُونَ إِلَيْهَا الطَّالِبِينَ، فَإِنَّهُ لِكُلٍّ مِنَ (الْإِيمَانِ)، وَ(الْإِسْلَامِ)، وَ(الصَّلَاةِ)... وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا.. صُورَةٌ وَحَقِيقَةٌ: فَصُورَةُ الْإِيمَانِ مَثَلًا: التَّصْدِيقُ الْقَلْبِيُّ بِاللَّٰهِ وَرسُولِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ. وَحَقِيقَتُهُ: مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِيمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «(كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟) قَالَ: أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا. فَقَالَ لَهُ: (إِنَّ لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ إِيمَانِكَ؟) قَالَ: عَزَفَتْ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا» أَيْ: أَعْرَضَتْ عَنْهَا مَعَ احْتِقَارٍ لَهَا «فَاسْتَوَىٰ عِنْدِي ذَهَبُهَا وَمَدَرُهَا، وَكَأَنِّي أَرَىٰ عَرْشَ رَبِّي بَارِزًا، وَكَأَنِّي أَرَىٰ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَهُمْ فِيهَا يَتَنَعَّمُونَ وَيَتَزَاوَرُونَ، وَكَأَنِّي أَرَىٰ أَهْلَ النَّارِ وَهُمْ فِيهَا يَتَعَاوَوْنَ، مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ أَسْهَرْتُ لَيْلِي وَصُمْتُ نَهَارِي. فَقَالَ ﷺ: (عَرَفْتَ فَالْزَمْ)» ثُمَّ قَالَ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ عَبْدٍ نَوَّرَ اللَّٰهُ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ.. فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَٰذَا». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ وَغَيْرُهُمَا(١).

---

(١) [الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ج٣/ ص٨٣٥] لِلطَّبَرَانِيِّ، (بَابُ الْحَاءِ)، (٢٨٢- الْحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ). بِتَحْقِيقِ حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيدِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرَّيَّانِ. وَ[مُسْنَدُ الْبَزَّارِ: ج١٣/ ص٣٣٣] (بَقِيَّةُ مُسْنَدِ أَنَسٍ ﷺ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ [٦٩٤٨- (١٦٥)]. بِتَحْقِيقِ عَادِلٍ سَعْدٍ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ =

= الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

وَهَاكَ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ:

«٣٣٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا حَارِثُ؟) قَالَ: أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا. فَقَالَ: (انْظُرْ مَا تَقُولُ؟ فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ إِيمَانِكَ؟) فَقَالَ: قَدْ عَزَفَتْ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا، وَأَسْهَرْتُ لِذٰلِكَ لَيْلِي، وَاطْمَأَنَّ نَهَارِي، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ عَرْشِ رَبِّي بَارِزًا، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَهْلِ النَّارِ يَتَضَاغَوْنَ فِيهَا، فَقَالَ: (يَا حَارِثُ، عَرَفْتَ فَالْزَمْ)، ثَلَاثًا» اهـ.

• عَلَّقَ مُحَقِّقُهُ عَلَىٰ هٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:

«قَالَ فِي [الْمَجْمَعِ: ١/ ٥٧]: وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ. وَفِيهِ مَنْ يُحْتَاجُ إِلَىٰ الْكَشْفِ عَنْهُ. وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ (٣٢) فِي [مُسْنَدِهِ]: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ، ثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...) فَذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ سَمَّاهُ حَارِثَةَ. وَقَالَ الْبَزَّارُ: تَفَرَّدَ بِهِ يُوسُفُ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الزُّهْدُ الْكَبِيرُ: ٩٧١] مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ضَعِيفٍ» اهـ.

قُلْتُ: وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ [فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِي: جُ١/ صَ ٢١٢]، بِتَحْقِيقِ مَحْمُودٍ شَعْبَانَ وَآخَرِينَ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْغُرَبَاءِ الْأَثَرِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ. فَقَالَ بَعْدَمَا ذَكَرَهُ:

«وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ» اهـ.

• وَعَلَّقَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَىٰ ذٰلِكَ فَقَالُوا:

«قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِهِ [جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ: ١/ ١٠٥- ١٠٦/ طَبْعَتُنَا] عَلَىٰ هٰذَا الْحَدِيثِ: (قَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ مُرْسَلَةٍ، وَرُوِيَ مُتَّصِلًا، وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ)اهـ. وَأَخْرَجَ هٰذَا الْحَدِيثَ مَوْصُولًا: الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرُ: ٣/ ٢٦٦]، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [الشُّعَبِ: ٧/ ٢٦٣]. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي [الزُّهْدُ: صَ١٠٦]، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [الشُّعَبِ: ٧/ ٣٦٣] مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ =

وَصُورَةُ التَّقْوَىٰ: اِجْتِنَابُ الْـحَرَامِ **الصَّرِيحِ**[(١)]، وَفِعْلُ الْوَاجِبِ الظَّاهِرِ.

وَحَقِيقَتُهَا: مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَىٰ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمَا[(٢)]. وَعَلَىٰ هَـٰذَا الْـمِنْوَالِ سَائِرُ الْأَعْمَالِ، فَلَيْسَتْ صَلَاةُ مَنْ صَلَّىٰ وَقَلْبُهُ

= مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ مِسْمَارٍ - وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ: ٦/ ٤٦٥]: (يَرْوِي الْـمَرَاسِيلَ)- كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (هَـٰذَا مُنْقَطِعٌ)، وَقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ عَقِيبَ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ: (وَلَا أَعْلَمُ صَالِحَ بْنَ مِسْمَارٍ أَسْنَدَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا). وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الْـمَجْرُوحِينَ: ١/ ١٥٠] مَوْصُولًا؛ وَلَا يَصِحُّ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، تَفَرَّدَ بِهِ يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ الصَّفَّارُ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الشُّعَبِ: ٧/ ٣٦٢]، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي [الضُّعَفَاءِ: ٤/ ٤٥٥] وَقَالَ بَعْدَهُ: (تَفَرَّدَ بِهِ يُوسُفُ، وَهُوَ لَيِّنُ الْـحَدِيثِ) اِهـ. وَرَاجِعْ [أَطْرَافُ الْغَرَائِبِ: ٧١٤، ٧٦٤، ٨٥٨] بِتَحْقِيقِنَا» اِهـ.

(١) «الصَّرِيحُ»: الْـخَالِصُ. [مَقَايِيسُ اللُّغَةِ: جُ٣/ ص٣٤٧] لِأَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ.

(٢) [سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: جُ٤/ ص٤٤٤]، (أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ)، (١٦- بَابٌ). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ.

وَ[سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: جُ٥/ ص٢٩٨]، (أَبْوَابُ الزُّهْدِ)، (٢٤- بَابُ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَىٰ)، رَقْمُ الْـحَدِيثِ (٤٢١٥). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ.

• وَهَاكَ نَصَّ الْـحَدِيثِ كَمَا فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ:

«٢٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: (لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْـمُتَّقِينَ.. حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِـمَا بِهِ بَأْسٌ).

هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَـٰذَا الْوَجْهِ» اِهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ قَائِلًا:

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ الدِّمَشْقِيُّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٢١٥)» اِهـ.

فِي سُوقِهِ وَأَشْغَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ.. كَصَلَاةِ مَنْ إِذَا دَخَلَ فِيهَا فَكَأَنَّهُ يَرَىٰ اللَّٰهَ ﷻ.

وَقَدْ كَانَتْ صُحْبَةُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَالتَّشَرُّفُ **بِإِكْسِيرِ نَظَرِهِ**[1] **الْمَيْمُونِ**[2] وَمُشَاهَدَةِ أَحْوَالِهِ، وَسَمَاعِ مَنْطِقِهِ، وَمَا **حَبَاهُ**[3] اللَّٰهُ بِهِ مِنَ الْجَاذِبِيَّةِ الْكُبْرَىٰ لِلتَّحَقُّقِ بِالْخَيْرِ.. كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ كَافِيًا فِي نَقْلِ النُّفُوسِ مِنْ دَرَكَاتِ أَمَّارِيَّتِهَا بِالسُّوءِ إِلَىٰ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا فِي حَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَفُرُوعِهِ.

وَمِنَ الْمَعْرُوفِ فِي سُنَّتِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُبَايِعُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ عَلَىٰ بَعْضِ الْقُرَبِ، فَبَايَعَ نَاسًا مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا، فَوَفَّوْا، حَتَّىٰ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَقَطَ سَوْطُهُ.. نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ فَأَخَذَهُ وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ[4]. وَبَايَعَ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ النُّصْحِ لِكُلِّ

---

(١) «**الْإِكْسِيرُ**»: حَقِيقَةُ مَعْنَاهُ: الْكِيمْيَاءُ، وَاسْتِعْمَالُهُ مَعَ النَّظَرِ هُنَا مَجَازٌ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: ج١٤/ ص٤٢] لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ مُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيِّ.

(٢) «**الْمَيْمُونِ**»: الْمُبَارَكِ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: ج٣٦/ ص٣٠٣] لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ مُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيِّ.

(٣) «**حَبَاهُ**»: أَعْطَاهُ. [الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ: ج٤/ ص٢٧] لِابْنِ سِيدَهْ.

(٤) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ج٢/ ص٧٢١]، (١٢- كِتَابُ الزَّكَاةِ)، (٣٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ) بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٠٨ - (١٠٤٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ (قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ. أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ. وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ. عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ. تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً. فَقَالَ: (أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّٰهِ؟) وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ. فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّٰهِ! ثُمَّ قَالَ: (أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّٰهِ؟) فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّٰهِ! ثُمَّ قَالَ: (أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّٰهِ؟) قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّٰهِ! فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: (عَلَىٰ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّٰهَ وَلَا =

مُسْلِمٍ(١). وَبَعْضَهُمْ عَلَىٰ الْجِهَادِ إِلَىٰ الْفَتْحِ أَوِ الْمَوْتِ(٢)، وَنِسَاءً عَلَىٰ أَنْ لَا يَنُحْنَ، مِنْهُنَّ: أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: «فَلَمْ يَفِ مِنَّا إِلَّا خَمْسٌ»(٣). وَآخَرِينَ(٤) عَلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ الْقُرَبِ، وَهُوَ فِي السُّنَّةِ كَثِيرٌ، يَعْرِفُهُ الْخَبِيرُ بِهَا. فَلَمَّا انْتَقَلَ ﷺ

= **تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وَتُطِيعُوا "وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً" وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا) فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَٰئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ. فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ»** اهـ.

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج١/ ص٣١]، (٢- كِتَابُ الْإِيمَانِ)، (٤٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ). بِتَحْقِيقِ دُ/ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ. وَنَصُّهُ: **«٥٧- ٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»** اهـ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج٣/ ص١٠٨٠]، (٦٠- كِتَابُ الْجِهَادِ)، (١٠٩- بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَىٰ الْمَوْتِ). بِتَحْقِيقِ دُ/ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ. وَنَصُّهُ: **«٢٧٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَىٰ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّٰهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَىٰ الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَىٰ الصَّبْرِ.**
٢٧٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ.. أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَىٰ الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَىٰ هَٰذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ» اهـ.

(٣) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ج٢/ ص٦٤٦]، (١١- كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، (١٠- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ). بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ. وَنَصُّهُ: **«٣٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَسْبَاطٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ: (أَنْ لَا تَنُحْنَ). فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ. مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ»** اهـ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَآخَرِينَ...إِلَخ) أَيْ: وَبَايَعَ آخَرِينَ. فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: (فَبَايَعَ نَاسًا).

إِلَىٰ الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ، وَجَاءَ **الْمُلْكُ الْعَضُوضُ**(١) بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً -وَهِيَ سِنُو(٢) خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ-.. **كَانَ**(٣) لَا يُبَايَعُ إِلَّا لِلْمُلْكِ، فَكَانَ أَهْلُ اللَّهِ يَكْتَفُونَ بِصُحْبَةِ الْمُسْتَعِدِّينَ وَوَعْظِهِمْ وَتَفَقُّدِ أَحْوَالِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ لِمَا يُرَقِّيهِمْ، **فَلَمَّا خَفَّ أَمْرُ سُوءِ تَأْوِيلِ الْبَيْعَةِ**(٤).. اِنْتَهَزَ أَهْلُ اللَّهِ هٰذِهِ الْفُرْصَةَ فَأَحْيَوْا سُنَّةَ الْمُبَايَعَةِ لِأَصْحَابِهِمْ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ وَالْإِكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ... وَمَا إِلَىٰ ذٰلِكَ؛ فَكَانَ أَخْذُ الْكَامِلِ الْمُكَمَّلِ الْعُهُودَ مِنَ الطَّالِبِينَ عَلَىٰ الْمُتَابَعَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَسُلُوكِ طَرِيقِ الْمُقَرَّبِينَ.. مِنَ السُّنَّةِ، لَا مِنَ الْبِدْعَةِ، وَفِي كِتَابِ **[الْمَدْخَلُ]** لِابْنِ الْحَاجِّ أَنَّهُ سَأَلَ شَيْخَهُ الْعَلَّامَةَ الْكَبِيرَ **أَبَا مُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي جَمْرَةَ**(٥): «**هَلْ أَخْذُ**

---

(١) «**الْمُلْكُ الْعَضُودُ**»: قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي كِتَابِهِ [الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: ج٢/ ص٤٤٣]:

«**الْمُلْكُ الْعَضُوضُ: الَّذِي فِيهِ عَسْفٌ وَظُلْمٌ لِلرَّعِيَّةِ، كَأَنَّهُ يَعَضُّهُمْ عَضًّا. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: (عَضَّتْهُمُ الْحَرْبُ) وَ(عَضَّهُمُ السِّلَاحُ)**» اهـ.

(٢) «**سِنُو**»: جَمْعُ (سَنَةٍ)، أَيْ: (سِنُونَ)، وَحُذِفَتْ نُونُهَا لِلْإِضَافَةِ.

(٣) قَوْلُهُ: (كَانَ... إِلَخ) هُوَ جَوَابُ: (فَلَمَّا انْتَقَلَ).

(٤) أَيْ: فَلَمَّا قَلَّ اعْتِرَاضُ الْمُعْتَرِضِينَ عَلَىٰ الصُّوفِيَّةِ فِي أَخْذِ الْبَيْعَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِسَبَبِ فَهْمِ بَعْضِ الْمُعْتَرِضِينَ لِأَدِلَّتِهَا مِنَ السُّنَّةِ.. انْتَهَزَ أَهْلُ اللَّهِ الْفُرْصَةَ... إِلَخ.

(٥) قَالَ الزِّرِكْلِيُّ فِي [الْأَعْلَامِ: ج٤/ ص٨٩]:

«**اِبْنُ أَبِي جَمْرَةَ**

(٠٠٠ - ٦٩٥ هـ = ٠٠٠ - ١٢٩٦ م)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ الْأَزْدِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ، مَالِكِيٌّ. أَصْلُهُ مِنَ الْأَنْدَلُسِ وَوَفَاتُهُ بِمِصْرَ. مِنْ كُتُبِهِ: [جَمْعُ النِّهَايَةِ - طُ] اِخْتَصَرَ بِهِ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، وَيُعْرَفُ بِـ[مُخْتَصَرُ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ]، وَ[بَهْجَةُ النُّفُوسِ - طُ] فِي شَرْحِ [جَمْعُ النِّهَايَةِ]، =

الْعَهْدِ بِدْعَةٌ؟ قَالَ: لَا»(١) اهـ. وَصَدَقَ ﷺ. وَاخْتَارُوا الْإِكْثَارَ مِنَ الذِّكْرِ، لِمَا وَرَدَ فِيهِ بِخُصُوصِهِ مِنَ الْآيَاتِ(٢) وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ، وَفِيهَا

= وَ [الْمَرَائِي الْحِسَانُ – طُ] فِي الْحَدِيثِ وَالرُّؤْيَا» اهـ.

قُلْتُ: وَهُوَ مَدْفُونٌ عِنْدَ جَبَلِ الْمُقَطَّمِ بِجَانِبِ الْأَئِمَّةِ: ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ وَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَابْنِ عَطَاءِ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيِّ وَالْكَمَالِ ابْنِ الْهُمَامِ الْحَنَفِيِّ وَخَلْوَةِ السَّيِّدَةِ نَفِيسَةَ ﷺ، وَقَدْ زُرْتُهُ مِرَارًا مَعَ أَبْنَاءِ طَرِيقَتِنَا الطَّرِيقَةِ الْجَعْفَرِيَّةِ الْأَحْمَدِيَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِمُؤَسِّسِهَا سَيِّدِي الشَّيْخِ صَالِحٍ الْجَعْفَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ، وَقَبْرُ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَالنُّورُ وَبَهَاءُ الْعِلْمِ وَنَفَحَاتُ وَبَرَكَاتُ الْأَوْلِيَاءِ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَعَنَّا بِهِ، آمِينَ.

(١) [الْمَدْخَلُ: جُ٣/ صَ٢٠٨] لِابْنِ الْحَاجِّ الْمَالِكِيِّ، (فَصْلٌ: وَمِنْهُمْ مَنْ بَالَغَ فِي أَخْذِ الْعَهْدِ إِلَىٰ حَدٍّ لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ وَإِبْطَالِهِ)، (حَقِيقَةُ أَخْذِ الْعَهْدِ). طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ التُّرَاثِ بِالْقَاهِرَةِ، وَهَاكَ نَصَّ كَلَامِهِ:

«وَكَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ ﷺ يَقُولُ: (سُنَّةُ الْأَحْبَابِ وَاحِدَةٌ) يَعْنِي: أَنَّ مَشْرَبَهُمْ وَاحِدٌ، وَهُوَ الِاتِّبَاعُ وَتَرْكُ الِابْتِدَاعِ، وَلَا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِيهِ إِنْكَارٌ لِأَخْذِ الْعَهْدِ مِنْ أَهْلِهِ لِأَهْلِهِ بِشَرْطِهِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَهُمْ، إِذْ إِنَّهُ عَلَيْهِ دَرَجَ السَّلَفُ الصَّالِحُ، نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِمْ. وَلَا نُنْكِرُ أَيْضًا الِانْتِمَاءَ إِلَى الْمَشَايِخِ بِشَرْطِهِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمُرِيدِ شَيْخُهُ وَغَيْرُ شَيْخِهِ بِالسَّوَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الِاتِّبَاعِ وَتَرْكِ الِابْتِدَاعِ، وَيَكُونَ إِيثَارُهُ لِشَيْخِهِ بِسَبَبِ أَنَّهُ كَانَ وُصُولُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَيَرَىٰ لَهُ ذَٰلِكَ، فَبِهَٰذَا الِاعْتِبَارِ يَقَعُ التَّفَضُّلُ لِشَيْخِهِ وَالِاخْتِصَاصُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ: (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ.. فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ). وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ الْعَهْدَ عَلَىٰ أَحَدٍ، فَسَأَلْتُهُ: مَا الْمُوجِبُ لِذَٰلِكَ، أَهُوَ بِدْعَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَٰكِنَّ عَبْدَ اللَّهِ -يَعْنِي نَفْسَهُ- لَيْسَ كَغَيْرِهِ، فَأَخَافُ إِنْ أَخَذْتُ الْعَهْدَ عَلَىٰ أَحَدٍ.. فَقَدْ لَا يُوَفِّي بِمَا أُخِذَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَهْدِ، فَيَقَعُ لَهُ التَّشْوِيشُ، وَأَكُونُ السَّبَبَ فِي ذُلِكَ، فَأَتْرُكُهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ وَشَفَقَةً عَلَيْهِمْ، وَأُعَوِّضُ عَنْهُ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِظَاهِرِ الْغَيْبِ بِالِاسْتِقَامَةِ. أَوْ كَمَا قَالَ» اهـ.

(٢) قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: ١٥٢].

الْإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنَّهُ أَعْظَمُ الْقُرَبِ[1] فِي الْإِيصَالِ إِلَىٰ حُبِّ اللَّٰهِ لِعَبْدِهِ، وَإِذَا أَحَبَّ اللَّٰهُ عَبْدَهُ.. كَانَ ﷻ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَفُؤَادَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ، إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ، وَإِنِ اسْتَعَاذَهُ أَعَاذَهُ[2]. وَكَفَىٰ بِذٰلِكَ فَضْلًا. وَمَعْنَىٰ كَوْنِ الْحَقِّ (سَمْعَ الْعَبْدِ...) إِلَىٰ آخِرِهِ: تَوَلِّيهِ إِيَّاهُ بِمَا تَوَلَّىٰ بِهِ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ.

---

(١) [سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: ج٤/ ص٧٠٥- ٧٠٦]، (أَبْوَابُ الْأَدَبِ)، (٥٣- بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ:

«٣٧٩٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟) قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّٰهِ؟ قَالَ: (ذِكْرُ اللَّٰهِ).

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّٰهِ ﷻ مِنْ ذِكْرِ اللَّٰهِ» اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: **«حَدِيثٌ صَحِيحٌ»** اهـ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج٥/ ص٢٣٨٤]، (٨٤- كِتَابُ الرِّقَاقِ)، (٣٨- بَابُ التَّوَاضُعِ). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ. وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ:

«٦١٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّٰهَ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ)» اهـ.

وَإِنَّمَا اخْتَارَ أَشْيَاخُنَا السَّادَةُ النَّقْشَبَنْدِيَّةُ لُزُومَ الذِّكْرِ الْقَلْبِيِّ، لِأَنَّهُ مِنَ الذِّكْرِ الْخَفِيِّ. وَقَدْ صَحَّ(١) عَنِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ**» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ(٢)، وَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَدَأَ بِهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ ثُمَّ خَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ٢٠٥﴾

---

(١) بَلْ ضَعِيفٌ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ، كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) [مُسْنَدُ أَحْمَدَ: جُ٣/ ص٧٦]، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَهَاكَ نَصَّهُ:

«١٤٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي)» اهـ.

• **عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:**

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ هُوَ لَمْ يُدْرِكْ سَعْدًا. أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: هُوَ اللَّيْثِيُّ. وَهُوَ فِي [الزُّهْدُ] لِوَكِيعٍ (١١٨) وَ(٣٣٩).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠/ ٣٧٥ وَ١٣/ ٢٤٠، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٧٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [الشُّعَبِ: ٥٥٣] مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّوْرَقِيُّ (٧٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَىٰ، وَالشَّاشِيُّ (١٨٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٨٠٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، وَالْقُضَاعِيُّ فِي [مُسْنَدِ الشِّهَابِ: ١٢٢٠] مِنْ طَرِيقِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ. وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (١٤٧٨) وَ(١٥٥٩) وَ(١٥٦٠) وَ(١٦٢٣).

وَلِلْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ شَاهِدٌ عَنْ الْحَسَنِ مُرْسَلًا عِنْدَ وَكِيعٍ فِي [الزُّهْدُ: ١١٥] بِلَفْظِ: (خَيْرُ الرِّزْقِ الْكَفَافُ). وَعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدَ فِي [الزُّهْدُ]، كَمَا فِي [الْجَامِعُ الصَّغِيرُ] لِلسُّيُوطِيِّ. وَلِأَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٤٦٠)، وَمُسْلِمٍ (١٠٥٥)، وَأَحْمَدَ (٢/ ٢٣٢) بِلَفْظِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا)، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: (كَفَافًا)» اهـ.

[الأعراف: ٢٠٥]، وَالطَّارِدُ لِلْغَفْلَةِ حَقِيقَةً.. إِنَّمَا هُوَ الذِّكْرُ فِي النَّفْسِ، فَبَدَأَهَا بِهِ وَخَتَمَهَا بِهِ. وَقَصْرُ الذِّكْرِ فِي النَّفْسِ عَلَىٰ الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ سِرًّا.. قُصُورٌ مِنْ قَائِلِهِ أَوْ تَقْصِيرٌ، فَاعْرِفْ ذٰلِكَ وَلَا تَكُنْ أَسِيرَ التَّقْلِيدِ فِيمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَلِذٰلِكَ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَـٰذَا الْكِتَابِ.

وَالْـمَقْصُودُ: أَنَّ التَّحَقُّقَ بِسُلُوكِ الطَّرِيقِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهَا مِـمَّنْ تَكَامَلَتْ فِيهِ شُرُوطُ الدَّعْوَةِ، وَالْأَخْذِ عَنْهُمْ، وَالِانْتِمَاءِ إِلَيْهِمْ.. لَيْسَ مِنَ الْبِدَعِ كَمَا يَظُنُّ الْـجَاهِلُونَ، وَأَقَلُّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ السُّنَنِ الْـمُؤَكَّدَةِ، وَقَدْ يَرْقَىٰ عَنْ ذٰلِكَ، كَمَا لَا يَـخْفَىٰ عَلَىٰ مُـحَقِّقٍ.

وَأَوَّلُ هَـٰذِهِ الطَّرِيقِ: الشُّرُوعُ فِي تَكْمِيلِ الْـمُتَابَعَةِ.

وَنِـهَايَتُهُ: رُسُوخُ الْقَدَمِ فِي كَمَـالِـهَا، قَلْبًا وَقَالَبًا، وَحَالًا وَخُلُقًا.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ ذٰلِكَ.. فَقَدْ خَدَعَتْهُ نَفْسُهُ، **وَمَلَكَتْهُ الْغَرَّةُ بِاللَّٰهِ**[1] ﷻ، فَإِنْ لَـمْ تَكُنْ فِي طَرِيقِهِمْ سَالِكًا.. فَكُنْ لَـهُمْ مُـحِبًّا. وَفِي الصَّحِيحِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: **«يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُـحِبُّ الْقَوْمَ وَلَـمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟»** يَعْنِي: لَـمْ يَعْمَلْ مِثْلَ أَعْمَالِـهِمُ الصَّالِـحَةِ فِي الْكَمَالِ وَالْكَثْرَةِ، مَعَ الْـمُوَافَقَةِ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ. فَقَالَ ﷺ: **«الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[2].

---

(١) **«مَلَكَتْهُ الْغَرَّةُ بِاللَّٰهِ»**: سَيْطَرَتْ عَلَيْهِ الْغَفْلَةُ وَالْأَوْهَامُ، فَلَا يَـخْشَىٰ اللَّٰهَ فِي مَعْصِيَتِهِ بِسَبَبِ مَا يَعِيشُ فِيهِ مِنْ نِعَمِ اللَّٰهِ الَّتِي تَغْشَاهُ.

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٥/ صَ٢٢٨٣]، (٨١- كِتَابُ الْأَدَبِ)، (٩٦- بَابُ عَلَامَةِ الْـحُبِّ فِي اللَّٰهِ ﷻ). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّ الْـحَدِيثِ: =

وَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الطَّرِيقِ الَّذِينَ وَقَعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ.. هُمُ الَّذِينَ **تَحَلَّوْا** بِالِاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ الْخَالِي عَنِ الْبِدَعِ، **وَأَخَذُوا** مِنَ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، **وَتَزَيَّنُوا** بِالْأَحْوَالِ **السَّنِيَّةِ**(١)، وَالْأَخْلَاقِ الْمَرْضِيَّةِ، **وَرَسَخَتْ**(٢) أَقْدَامُهُمْ فِي الْمَقَامَاتِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِهَا، مِنَ: (التَّوْبَةِ) وَ (الزُّهْدِ) وَ (الْوَرَعِ) وَ (التَّوَكُّلِ) وَ (الصَّبْرِ)، وَ (الشُّكْرِ)... وَسَائِرِ مَقَامَاتِ الدِّينِ، **وَتَجَمَّلَ** ظَاهِرُهُمْ بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، **وَبَاطِنُهُمْ** بِحُبِّ الْمَسَاجِدِ وَاحْتِرَامِ عُلَمَاءِ الْمِلَّةِ وَفُقَهَاءِ الْأُمَّةِ.

وَلَيْسُوا بِأُولَٰئِكَ الَّذِينَ جَهِلُوا الْأَحْكَامَ، وَأَكَلُوا الْحَرَامَ، وَانْغَمَسُوا فِي الظَّلَامِ، وَاكْتَفَوْا بِالْأَسْمَاءِ عَنْ مَعَانِيهَا، وَقَنَعُوا بِالْأَلْقَابِ، كَـ(**شَيْخِ السِّجَّادَةِ**) وَ (**شَيْخِ مَشَايِخِ الصُّوفِيَّةِ**)... وَمَا إِلَىٰ ذَٰلِكَ.. اِعْتِمَادًا مِنْهُمْ عَلَىٰ مَا لَا يَصِحُّ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، يَوْمَ: ﴿**هُنَالِكَ** تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ٣٠﴾ [يونس: ٣٠].

فَلَيْسَ هَٰؤُلَاءِ فِي عِيرٍ وَلَا نَفِيرٍ، وَقَدْ أَفْتَىٰ الْجَهَابِذَةُ أَنَّ أَخْذَهُمُ الْبَيْعَةَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَأَخْذَهَا عَنْهُمْ.. حَرَامٌ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَٰلِكَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ الْفَقِيهُ

= «٥٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ).

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ» اِهـ.

(١) «**السَّنِيَّةِ**»: الْعَالِيَةِ الرَّفِيعَةِ.

(٢) «**الرُّسُوخُ**»: كَمَالُ الثَّبَاتِ. [الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ: جُ١/ صَ٢٩٩] لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ.

ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي [فَتَاوَاهُ الْحَدِيثِيَّةِ](١)، وَصَدَقُوا، فَإِنَّهُمْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَىٰ عِبَادِ اللَّٰهِ، وَالصَّادُّونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّٰهِ، وَقَدْ كَثُرَتْ شِكَايَةُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ هَٰؤُلَاءِ الْجَهَلَةِ مِنْ قُرُونٍ مَضَتْ، فَكَيْفَ بِزَمَانِكَ هَٰذَا ؟؟ نَسْأَلُ اللَّٰهَ لَنَا وَلِلْأُمَّةِ صَلَاحَ الْأَحْوَالِ، وَالنَّجَاةَ مِنْ جَمِيعِ **الْأَوْحَالِ**(٢)، وَمَعَ ذَٰلِكَ:

فَكُلُّ وَقْتٍ فِيهِ مَنْ يَقُومُ ... بِنُصْحِ مَنْ أَرَادَهُ الْقَيُّومُ

فَاعْرِفِ الْحَقَّ أَوَّلًا تَعْرِفْ أَهْلَهُ(٣)، وَنَصِيحَتِي لَكَ إِذَا ظَفِرْتَ بِوَاحِدٍ مِنْ أُولَٰئِكَ الْمَرْضِيِّينَ.. أَنْ لَا تَكْتَفِيَ بِحُبِّهِ، فَـ «**إِنَّ اللَّٰهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ**»(٤)،

---

(١) بَحَثْتُ عَنْهُ فِيهِ طَوِيلًا فَلَمْ أَسْتَطِعِ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ.

(٢) «**الْأَوْحَالُ**»: جَمْعُ (وَحَلٍ)، وَهُوَ طِينٌ يَرْتَطِمُ فِيهِ الدَّوَابُّ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٣/ صَ٣٠١].

(٣) قَالَ الْبَلَاذِرِي فِي [أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: جُ٣/ صَ٣٥]، (وَقْعَةُ الْجَمَلِ). بِتَحْقِيقِ سُهَيْلٍ زَكَّارٍ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ:

«وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ حَوْطٍ اللَّيْثِيُّ لِعَلِيٍّ: أَتَرَىٰ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، وَعَائِشَةَ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ بَاطِلٍ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا حَارِ، أَنْتَ مَلْبُوسٌ عَلَيْكَ، إِنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَا يُعْرَفَانِ بِأَقْدَارِ الرِّجَالِ، وَبِإِعْمَالِ الظَّنِّ، اِعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ، وَاعْرِفِ الْبَاطِلَ تَعْرِفْ أَهْلَهُ» اهـ.

(٤) [الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: جُ٢/ صَ٧٢٠] لِلطَّبَرَانِيِّ، (بَابُ الْحَاءِ)، (فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا ﵄). بِتَحْقِيقِ حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيدِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرَّيَّانِ. وَهَاكَ نَصَّ الْحَدِيثِ:

«٢٨٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّٰهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَأَشْرَافَهَا، وَيَكْرَهُ سَفَاسِفَهَا)» اهـ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي [مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: جُ٨/ صَ١٨٨]، (ح١٣٦٨٨):

«رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ: ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ» اهـ. **قُلْتُ:** وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ فِي كِتَابِهِ [ذَخِيرَةُ الْحُفَّاظِ: ٢/ ٦٠٨] وَقَالَ: خَالِدٌ مَتْرُوكٌ.

فَشَمِّرْ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ، وَاسْلُكْ طَرِيقَهُمْ، وَسِرْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ: **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّٰهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّٰهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ الْكُفْرِ -بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّٰهُ مِنْهُ- كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] وَغَيْرُهُ.

وَلَنْ تَنَالَ الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي مَحَبَّةِ اللَّٰهِ وَرَسُولِهِ.. حَتَّىٰ تَسْلُكَ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ وَتَتَأَدَّبَ بِآدَابِهِمْ وَتَقْتَبِسَ مِنْ مَصَابِيحِهِمْ، **وَتُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّٰهِ فِي نَفْسِكَ**[٢] بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَتَأْخُذَهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ هُوَ الْجَوْهَرُ الْأَعْلَىٰ، وَالْمِرْقَاةُ

(١) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: جُ٦/ ص٢٥٤٦]، (٩٣- كِتَابُ الْإِكْرَاهِ)، (١- بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَىٰ الْكُفْرِ). بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ. وَنَصُّهُ:

«٦٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّٰهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّٰهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)» اهـ.

(٢) [مُسْنَدُ أَحْمَدَ: جُ١٤/ ص٢٩١]، (تَتِمَّةُ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁). بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ. وَهَاكَ نَصَّهُ:

«٨٦٥٠- حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحُمَيْدٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَصَالِحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ- أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَطْيَبَ)» اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: **«حَدِيثٌ صَحِيحٌ»**. يَقْصِدُ بِإِسْنَادِهِ الْأَوَّلِ، أَمَّا الثَّانِي فَمُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِيمَا قَالَهُ الشَّيْخُ الْأَرْنَؤُوطُ أَيْضًا.

الَّتِي تَطِيرُ بِكَ إِلَىٰ دَرَجَاتِ الصِّدِّيقِينَ وَالْـمُقَرَّبِينَ، وَالْـمِفْتَاحُ الْأَسْرَعُ فِي فَتْحِ بَابِ الْـمَوَاهِبِ الْـخَاصَّةِ؛ وَإِيَّاكَ وَ**التَّسْوِيفَ**(١) وَ**الرُّكُونَ**(٢) إِلَىٰ **الدَّعَةِ**(٣) وَالْبَقَاءَ فِي الْغَفَلَاتِ، فَإِنَّمَا الْعُمُرُ -وَإِنْ طَالَ- أَنْفَاسٌ مَعْدُودَةٌ، فِي أَوْقَاتٍ مَحْدُودَةٍ، وَيَرْحَمُ اللَّٰهُ الْقَائِلَ:

يَٰأَيُّهَا الْـمَعْدُودُ أَنْفَاسُهُ ... لَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ يَتِمَّ الْعَدَدْ

لَا بُدَّ مِنْ يَوْمٍ بِلَا لَيْلَةٍ ... أَوْ لَيْلَةٍ تَأْتِي بِلَا يَوْمِ غَدْ(٤)

وَإِيَّاكَ وَ**التَّنَطُّعَ**(٥) فِي الدِّينِ، وَ**الْغُلُوَّ**(٦) وَالتَّقْصِيرَ، فَإِنَّ دِينَ اللَّٰهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

---

(١) «**التَّسْوِيفُ**»: التَّأْخِيرُ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: ج٧/ ص٣٠٩] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٢) «**الرُّكُونُ**»: السُّكُونُ إِلَىٰ الشَّيْءِ بِالْـحُبِّ لَهُ وَالْإِنْصَاتِ إِلَيْهِ. [الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ: ج١/ ص٣١٠] لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ.

(٣) «**الدَّعَةُ**»: الرَّاحَةُ. [النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْـحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: ج٢/ ص٥٠٣] لِابْنِ الْأَثِيرِ الْـجَزَرِيِّ.

(٤) هَٰذَانِ الْبَيْتَانِ لِسَيِّدِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ الرِّفَاعِيِّ -قَدَّسَ اللَّٰهُ سِرَّهُ وَرُوحَهُ الطَّاهِرَةَ- فِي كِتَابِهِ [حِكَمُ السَّيِّدِ الْـجَلِيلِ أَحْمَدَ الرِّفَاعِيِّ ﵁: ص٣١] بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْغَنِيِّ نَكْه مِي. قَالَـهُمَا مُبَاشَرَةً بَعْدَ حِكَمَتِهِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا:

«١٦٦- وَخُذْ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَنْفَعُكَ إِذَا أَقْبَلْتَ عَلَىٰ رَبِّكَ، فَإِنَّ الدُّنْيَا خَيَالٌ، وَكُلَّهَا زَوَالٌ، وَاللَّٰهُ مُحَوِّلُ الْأَحْوَالِ» اهـ.

(٥) «**التَّنَطُّعُ**»: التَّعَمُّقُ وَالْغُلُوُّ وَالْإِفْرَاطُ فِي التَّدْقِيقِ. [تَفْسِيرُ غَرِيبِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: ص٤٨] لِلْإِمَامِ الْـحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّٰهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْـحُمَيْدِيِّ، (ت٤٨٨هـ)، بِتَحْقِيقِ د/ زُبَيْدَةَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ السُّنَّةِ بِقَاهِرَةِ مِصْرَ الْـمَحْرُوسَةِ.

(٦) «**الْغُلُوُّ**»: الِارْتِفَاعُ فِي الشَّيْءِ وَمُجَاوَزَةُ الْـحَدِّ فِيهِ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: ج٢/ ص٩٦١] لِابْنِ دُرَيْدٍ.

أَقَامَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ عَلَىٰ **الْـجَادَّةِ الْـمُصْطَفَوِيَّةِ**[١]، وَجَعَلَ **سَرَائِرَنَا**[٢] خَيْرًا مِنْ عَـلَانِيَتِنَا، وَجَعَـلَ عَلَانِيَتَنَا صَالِـحَةً، وَنَسْأَلُ اللَّٰهَ الَّـذِي بِيَـدِهِ **مَقَالِيدُ الْأُمُورِ**[٣] -بِجَاهِ خَاتَـمِ أَنْبِيَائِهِ، وَتَاجِ أَصْفِيَائِهِ، نَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُـحَمَّدٍ الْـمُصْطَفَىٰ، وَسَائِرِ أَحِبَّائِهِ ﷺ- أَنْ يَـمُنَّ عَلَيْنَا بِالْـخَاتِـمَةِ الْـحُسْنَىٰ، وَأَنْ يَـجْعَلَ لَنَا لَدَيْهِ زُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ، مَعَ الْعَافِيَةِ التَّامَّةِ فِي أَنْفُسِنَا وَأَهْلِينَا وَسَائِرِ الْإِخْوَانِ فِيهِ ﷻ، وَأَفْضَلُ صَلَوَاتِهِ، وَأَنْمَىٰ بَرَكَاتِهِ، وَأَكْمَلُ تَـحِيَّاتِهِ عَلَىٰ نُورِ الْأَنْوَارِ، **وَتِرْيَاقِ**[٤] **الْأَغْيَارِ**[٥]، وَمِفْتَاحِ بَابِ الْأَسْرَارِ، **يوح**[٦] الثَّقَلَيْنِ، وَضِيَاءِ **الْـخَافِقَيْنِ**[٧].. نَبِيِّنَا مُـحَمَّدٍ الْـمُصْطَفَىٰ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَأَشْيَاخِنَا، وَسَائِرِ أَوْلِيَاءِ أُمَّتِهِ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ، وَالْـحَمْدُ لِلَّٰهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ.

---

(١) **«الْـجَادَّةُ الْـمُصْطَفَوِيَّةُ»**: الِاسْتِقَامَةُ الْـمُحَمَّدِيَّةُ.

(٢) **«سَرَائِرَنَا»**: قُلُوبَنَا وَنِيَّاتِنَا. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جُ٢/ صَ١٠٥٧] دُ/ أَحْمَدُ مُـخْتَارٌ.

(٣) **«مَقَالِيدُ الْأُمُورِ»**: مَفَاتِيحُ الْأُمُورِ. [غَرِيبُ الْـحَدِيثِ: جُ٢/ صَ٥٦] لِابْنِ قُتَيْبَةَ.

(٤) **«التِّرْيَاقُ»**: مَا يُسْتَعْمَلُ لِدَفْعِ السُّمِّ، وَهُوَ رُومِيٌّ مُعَرَّبٌ. [غَرِيبُ الْـحَدِيثِ: جُ١/ صَ١٠٦] لِابْنِ الْـجَوْزِيِّ.

(٥) **«الْأَغْيَارُ»**: غَيْرُ اللَّهِ، مِـمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنَّكَدِ وَالْـهَمِّ وَالْـحَزَنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَ(الْأَغْيَارُ) عَكْسُ (الْأَنْوَارِ) مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ وَالْأَمْنِ وَالسَّلَامِ مِنَ الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ. فَـ (تِرْيَاقُ الْأَغْيَارِ) مَعْنَاهَا: دَوَاءُ الْكُدُورَاتِ وَالْـمُنَغِّصَاتِ وَالْـهُمُومِ، فَالصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ تُذْهِبُ كُلَّ هَمٍّ وَحَزَنٍ. كُلُّ ذَٰلِكَ قَالَهُ سَيِّدِي الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورِ عَلِيٌّ جُمُعَةُ مُفْتِي الدِّيَارِ الْـمِصْرِيَّةِ السَّابِقُ، حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي لُطْفٍ وَعَافِيَةٍ، آمِينَ.

(٦) **«يوح»**: هَـٰكَذَا فِي الْأَصْلِ الْقَدِيمِ الْـمَطْبُوعِ، وَهِيَ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ. وَلَعَلَّهَا: (رُوحُ).

(٧) **«الْـخَافِقَانِ»**: الْـمَشْرِقُ وَالْـمَغْرِبُ، لِأَنَّـهُمَا يَـخْفِقُ فِيهِمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ: جُ١/ صَ٥٠٤] لِأَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ هَـٰذَا الْكِتَابِ الْـمُبَارَكِ:

(الْبَرَاهِينُ السَّاطِعَةُ فِي رَدِّ بَعْضِ الْبِدَعِ الشَّائِعَةِ)

لَيْلَةَ الْـخَمِيسِ، التَّاسِعَ مِنْ رَجَبٍ، مِنْ شُهُورِ سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ مَنْ **تَسَنَّمَ**[1] **ذِرْوَةَ**[2] الْعِزِّ وَالشَّرَفِ، عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَنْمَىٰ الْبَرَكَاتِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

تَــــمَّ

وَالْـحَمْدُ لِلَّـٰهِ أَوَّلًا وَآخِرًا[3]

* * *

(١) «**تَسَنَّمَ**»: اِعْتَلَىٰ. [أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ: جُ١/ صَ٤٧٨] لِلزَّمَـخْشَرِيِّ.

(٢) «**الذِّرْوَةُ**»: أَعْلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ. [غَرِيبُ الْـحَدِيثِ: جُ١/ صَ٢٥٤] لِإِبْرَاهِيمَ الْـحَرْبِيِّ.

(٣) **وَأَقُولُ أَنَا الشَّيْخُ / نَاصِرٌ عَبْدُ اللَّهِ دُسُوقِيٌّ إِبْرَاهِيمُ رَحِيمٌ:**

قَدِ انْتَهَيْتُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ مِنْ تَـحْقِيقِ هَـٰذَا الْكِتَابِ الْـمُبَارَكِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ وَتَنْسِيقِهِ وَضَبْطِهِ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ الْـمُوَافِقِ (٨ مِنْ ذِي الْـحِجَّةِ ١٤٤٦هـ = ٤/ ٦ / ٢٠٢٥م)، وَذَٰلِكَ بِمُحَافَظَةِ الْقَلْيُوبِيَّةِ بِمِصْرَ الْـمَحْرُوسَةِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ الْـحُسْنَىٰ وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا وَبِسَيِّدِنَا مُـحَمَّدٍ وَآلِ بَيْتِهِ الْكِرَامِ وَصَحَابَتِهِ الْعِظَامِ وَجَمِيعِ أَوْلِيَائِهِ وَالصَّالِـحِينَ مِنْ عِبَادِهِ.. أَنْ يَـجْعَلَ هَـٰذَا الْعَمَلَ مَبْرُورًا مَشْكُورًا مَأْجُورًا لِي وَلِـمُؤَلِّفِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْـمُسْلِمِينَ مِـمَّنْ يَطْلُبُ الْـحَقَّ وَيَبْحَثُ عَنْهُ بِصِدْقٍ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَٰلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ سَيِّدِ الْوُجُودِ سَيِّدِنَا مُـحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، آمِينَ، وَالْـحَمْدُ لِلَّـٰهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ.

تَرْجَمَةٌ مُوجَزَةٌ لِلْـمُؤَلِّفِ ﵁

مُقْتَبَسَةٌ مِنْ تَرْجَمَةٍ ضَافِيَةٍ لِأَحَدِ مُرِيدِيهِ



صُورَةُ سَيِّدِي الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
سَلَامَةَ الْقُضَاعِيِّ الْعَزَّامِيِّ الشَّافِعِيِّ النَّقْشَبَنْدِيِّ
مُؤَلِّفِ هَٰذَا الْكِتَابِ الْـمُبَارَكِ
رَحِمَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ وَغَفَرَ لَهُ
وَلِـجَمِيعِ الْـمُسْلِمِينَ، آمِينَ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كَانَ ﷺ أُمَّةً وَحْدَهُ، جُمِعَتْ فِيهِ **أَشْتَاتُ**(١) الْـمَحَاسِنِ، وَأَنْوَاعُ الْـمَحَامِدِ، وَكَانَ إِمَامَ عَصْرِهِ، **وَقُرَّةَ عَيْنِ دَهْرِهِ**(٢)، شَيْخًا لِلْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَأُسْتَاذًا لِلْمُرْشِدِينَ الصَّادِقِينَ، وَلَقَدْ كَانَ بَحْرًا يَعْجَزُ الْغَوَّاصُ عَنِ **اجْتِلَاءِ**(٣) دُرَرِهِ، وَالْبَاحِثُونَ عَنِ الْإِحَاطَةِ **بِمَنَاقِبِهِ**(٤) **وَغُرَرِهِ**(٥)، آيَةً مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ، وَنِعْمَةً كُبْرَىٰ مِنْ نِعَمِهِ، جَادَتْ بِهِ الْأَلْطَافُ الْإِلَٰهِيَّةُ عَلَىٰ أَهْلِ وَقْتِهِ لِيُحْيِيَ الْقُلُوبَ، وَيُزَكِّيَ النُّفُوسَ، وَيُعْلِيَ كَلِمَةَ الدِّينِ، نَافِيًا عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْـمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْـجَاهِلِينَ، نَاشِرًا لِوَاءَ السُّنَّةِ الْغَرَّاءِ، دَاعِيًا إِلَىٰ كُلِّ فَضِيلَةٍ وَخُلُقٍ كَرِيمٍ.

وَحُقَّ لِلْقَلَمِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِعَجْزِهِ، وَلِلْبَيَانِ أَنْ يُقِرَّ **بِعِيِّهِ**(٦) عَنْ تَوْفِيَةِ الشَّيْخِ حَقَّهُ بِتَدْوِينِ تَرْجَمَةٍ **ضَافِيَةٍ**(٧) لِحَيَاتِهِ الْكَرِيمَةِ **الْـحَافِلَةِ**(٨) تُنَاسِبُ قَدْرَهُ وَتُكَافِئُ

(١) «**أَشْتَاتُ**»: مُتَفَرِّقَاتٌ. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ: جُ١/ صَ٤٩١] لِأَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ.

(٢) «**قُرَّةَ عَيْنِ دَهْرِهِ**»: أَيْ: مَرْضِيٌّ عِنْدَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَمَحْبُوبٌ وَمَفْرُوحٌ بِهِ عِنْدَهُمْ. [الْـمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: جُ٢/ صَ٧٢٥].

(٣) «**اجْتِلَاءِ**»: اكْتِشَافٍ.

(٤) «**الْـمَنَاقِبُ**»: الْفَضَائِلُ وَالْـخِصَالُ الْـحَمِيدَةُ وَالْأَخْلَاقُ الْجَمِيلَةُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جُ٣/ صَ٢٢٦٣] دُ/ أَحْمَدُ مُخْتَارٌ.

(٥) «**غُرَرِهِ**»: أَيْ: أَعْمَالِهِ الْبَيْضَاءِ الْـمُضِيئَةِ الْبَهِيَّةِ.

(٦) «**الْعِيُّ**»: التَّعْتَعَةُ فِي الْكَلَامِ وَالتَّرَدُّدُ فِيهِ. [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ: جُ١/ صَ١٢٣] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ الْـمَالِكِيِّ.

(٧) «**ضَافِيَةٍ**»: خَصْبَةٍ كَثِيرَةٍ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٧/ صَ٦٣] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٨) «**الْـحَافِلَةِ**»: الْـمَلِيئَةِ بِالْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ.

مَكَانَتَهُ، وَتُحْصِي **مَآثِرَهُ**(١) وَمَزَايَاهُ، وَتَصِفُ مَا كَانَ يَتَحَمَّلُهُ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللَّهِ وَالنُّصْحِ لِعِبَادِهِ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا.. فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ نَجْمَعَ قَطَرَاتٍ مِنْ بَحْرِ حَيَاتِهِ **الزَّاخِرَةِ**(٢) **الزَّاهِرَةِ**(٣)، وَزَهَرَاتٍ مِنْ سِيرَتِهِ الْعَطِرَةِ النَّاضِرَةِ، تَكُونُ **نِبْرَاسًا**(٤) لِلْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، **وَمَنَارًا**(٥) لِلسَّالِكِينَ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَدَلِيلًا لِلْبَاحِثِينَ عَنِ الْقُدْوَةِ الْحَسَنَةِ، **وَمِنْهَاجًا قَوِيمًا**(٦) لِكُلِّ مَنْ **تَطَلَّعَتْ**(٧) نَفْسُهُ إِلَىٰ الْكَمَالِ، وَتَحَرَّكَتْ هِمَّتُهُ **لِلتَّخْلِيَةِ**(٨) **وَالتَّحْلِيَةِ**(٩)، وَتَحْقِيقِ الْمُثُلِ الْعُلْيَا الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَاللَّٰهَ سُبْحَانَهُ نَسْأَلُ، وَبِنَبِيِّهِ الْأَعْظَمِ نَتَوَسَّلُ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِحُسْنِ الِاتِّبَاعِ وَكَمَالِ الِاقْتِدَاءِ، كَمَا نَسْأَلُهُ -عَزَّ شَأْنُهُ- أَنْ يَمُدَّ فِي حَيَاةِ الْخَلِيفَةِ الْأَجَلِّ، الْمُرْشِدِ الْكَامِلِ، وَالْعَلَّامَةِ الْعَامِلِ، حَامِلِ رَايَةِ الْإِرْشَادِ النَّقْشَبَنْدِيِّ، وَوَرِيثِ السِّرِّ الْخَالِدِيِّ.. مَوْلَانَا الْعَارِفِ بِاللَّٰهِ تَعَالَىٰ الشَّيْخِ نَجْمِ الدِّينِ ابْنِ الْقُطْبِ

(١) «مَآثِرُهُ»: أَيْ: مَكَارِمُهُ الَّتِي تُرْوَىٰ وَتُنْقَلُ. [الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: جُ١/ صَ٢٢] لِلزَّمَخْشَرِيِّ.

(٢) «الزَّاخِرَةِ»: الشَّرِيفَةِ الْعَالِيَةِ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ٧/ صَ٩٤] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

(٣) «الزَّاهِرَةُ»: الْمُتَلَأْلِئَةُ. [لِسَانُ الْعَرَبِ: جُ٤/ صَ٣٣٢] لِابْنِ مَنْظُورٍ.

(٤) «نِبْرَاسًا»: سِرَاجًا. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٧/ صَ٣٤٣] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٥) «الْمَنَارُ»: عَلَمُ الطَّرِيقِ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: جُ٤/ صَ٣٤٨] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْحَٰقَ الْفَارَابِيِّ.

(٦) «الْمِنْهَاجُ الْقَوِيمُ»: الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الْمُسْتَقِيمُ.

(٧) «تَطَلَّعَتْ»: طَمِعَتْ. [تَفْسِيرُ غَرِيبِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: جُ١/ صَ٤٠١] لِابْنِ فَتُّوحٍ الْحُمَيْدِيِّ.

(٨) «لِلتَّخْلِيَةِ»: أَيْ: عَنِ الرَّذَائِلِ.

(٩) «التَّحْلِيَةِ»: أَيْ: بِالْفَضَائِلِ.

الْكَبِيرِ مَوْلَانَا الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمِينِ الْكُرْدِيِّ رضي الله عنه، وَأَنْ يُحْسِنَ جَزَاءَهُ عَنْ جِهَادِهِ الْمُثْمِرِ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ **الْغَرَّاءِ**(١)، وَالنُّصْحِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

* * *

مَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ الْمُبَارَكَةُ

وُلِدَ رضي الله عنه فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ عَامَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ هِجْرِيَّةً فِي جَزِيرَةِ النَّجْدِيِّ -وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ مُدِيرِيَّةِ الْقَلْيُوبِيَّةِ بِمِصْرَ- لِأَبَوَيْنِ عَرَبِيَّيْنِ رَاسِخَيِ النَّسَبِ:

• **أَبُوهُ** شَيْخُ الْعَرَبِ هِنْدِي سَلَامَةُ الْعَزَّامِيُّ، الَّذِي كَانَ عَمِيدَ عَرَبِ الْعَزَازِمَةِ مِنْ فُرُوعِ قَبِيلَةِ قُضَاعَةَ الْعَرَبِيَّةِ الشَّهِيرَةِ، وَقَدْ كَانَ هَٰذَا الْوَالِدُ -عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ- شَهِيرًا بِالْكَرَمِ وَالنَّجْدَةِ، وَمِثَالًا طَيِّبًا لِلْأَخْلَاقِ الْعَرَبِيَّةِ الْأَصِيلَةِ، وَالْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ الرَّفِيعَةِ.

• **وَأَمَّا وَالِدَتُهُ** -رَحِمَهَا اللَّهُ- فَهِيَ: السَّيِّدَةُ التَّقِيَّةُ، كَرِيمَةُ الْمُحْسِنِ الْكَبِيرِ الْمَرْحُومِ شَيْخِ الْعَرَبِ خَطَّابٍ الشَّوَارِبِيِّ، مِنْ أَعْيَانِ الْقَلْيُوبِيَّةِ وَ**سَرَاتِهَا**(٢) الْأَمْجَادِ.

ظَهَرَتْ عَلَىٰ الشَّيْخِ رضي الله عنه **مَخَايِلُ النَّجَابَةِ**(٣)، وَأَنْوَارُ الْوِلَايَةِ مُنْذُ حَدَاثَةِ سِنِّهِ

(١) «**الْغَرَّاءِ**»: الْبَيْضَاءِ. [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ: جُ١/ صَ١٥٩] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ.

(٢) «**سَرَاتِهَا**»: رُفَعَائِهَا. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ: جُ١/ صَ٣٧٧] لِأَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ.

(٣) «**مَخَايِلُ النَّجَابَةِ**»: تَبَاشِيرُ الْكَرَمِ وَالْحَسَبِ مِثْلَ أَبِيهِ.

وَنُعُومَةِ أَظْفَارِهِ. وَقَدْ أَلْقَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْهُ، وَحَاطَهُ بِهَالَةٍ[١] مِنْ عِنَايَتِهِ وَرِعَايَتِهِ. وَكَانَ الْجَمِيعُ يَتَوَقَّعُونَ لَهُ مُسْتَقْبَلًا مُشْرِقًا وَشَأْنًا عَظِيمًا:

وَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الْهِلَالِ نُمُوَّهُ ... أَيْقَنْتَ أَنْ سَيَصِيرُ بَدْرًا كَامِلًا[٢]

وَعِنْدَمَا بَلَغَ الثَّالِثَةَ مِنْ عُمُرِهِ.. أُصِيبَ بِمَرَضِ الْجُدَرِي، فَأَتَىٰ عَلَىٰ بَصَرِهِ، لِحِكْمَةٍ سَامِيَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ عِنَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِعَبْدِهِ؛ لِيُفَرِّغَهُ إِلَيْهِ، وَيَسْتَخْلِصَهُ لِنَفْسِهِ، وَيُهَيِّئَهُ لِتِلْكَ الْمُهِمَّةِ الْكُبْرَىٰ الَّتِي أَدَّاهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا تَرْتَضِيهِ الْأَمَانَةُ، وَيَحْمَدُهُ الْإِخْلَاصُ.

وَقَدْ عَوَّضَهُ اللَّهُ عَنْ فَقْدِ بَصَرِهِ فِرَاسَةً[٣] صَادِقَةً، وَبَصِيرَةً نَفَّاذَةً، فَكَانَ يَرَىٰ بِنُورِ رَبِّهِ، لَا تَعُوقُهُ الْحُجُبُ الْمَادِّيَّةُ، وَلَا الْكَثَافَاتُ الْجِسْمَانِيَّةُ.

وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْقَائِلَ[٤]:

قُلُوبُ الْعَارِفِينَ لَهَا عُيُونُ ... تَرَىٰ مَا لَا يَرَاهُ النَّاظِرُونَا

---

(١) «الْهَالَةُ»: دَائِرَةُ الضَّوْءِ الْقَمَرِيَّةُ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جـ٤/ ص٨٩] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٢) الْبَيْتُ لِأَبِي تَمَّامٍ، وَهُوَ فِي [دِيوَانِهِ]:

إِنَّ الْهِلَالَ إِذَا رَأَيْتَ نُمُوَّهُ ... أَيْقَنْتَ أَنْ سَيَكُونُ بَدْرًا كَامِلَا

يُنْظَرُ: [شَرْحُ الصُّولِيِّ: ٣/ ٣٣٤]، وَ[شَرْحُ الْخَطِيبِ التِّبْرِيزِيِّ: ٤/ ١١٥].

(٣) «الْفِرَاسَةُ»: جَوْدَةُ النَّظَرِ وَإِصَابَتُهُ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جـ٢/ ص٧١٧] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ.

(٤) فِي كِتَابِ [عُقَلَاءُ الْمَجَانِينِ: ص٢٩٢] لِأَبِي الْقَاسِمِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٠٦هـ)، (مَجَانِينُ الْأَعْرَابِ)، (مَيْمُونَةُ). بِتَحْقِيقِ د/ عُمَرَ الْأَسْعَدِ، طَبْعَةُ دَارِ النَّفَائِسِ. فِيهِ الْآتِي:

«٥٠٦- حِمْصِيَّةٌ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَيْحٍ الزَّيْدِيُّ، وَأَبُو صَابِرٍ الْمُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حِمْدَانَ =

وَعِنْدَمَا بَلَغَ سِنًّا مُنَاسِبَةً مِنْ حَيَاتِهِ الْـمُبَارَكَةِ.. أَسْلَمَهُ وَالِدُهُ إِلَىٰ مُعَلِّمٍ يُقْرِئُهُ الْقُرْءَانَ الْكَرِيمَ فِي (قَلْيُوبٍ)، فَأَتَمَّ حِفْظَهُ فِي فَتْرَةٍ وَجِيزَةٍ، ثُمَّ تَلَقَّىٰ عَنْ عُلَمَاءِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ الْقِرَاءَاتِ الْـمُتَوَاتِرَةَ، فَأَجَادَهَا وَأَجَازُوهُ بِهَا رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَبَعْدَ أَنْ نَالَ قِسْطًا(١) مِنْ مَبَادِئِ الْعُلُومِ، ثُمَّ تَلَقَّىٰ الْعِلْمَ فِي الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، فَأَخَذَ يَنْهَلُ مِنْ ذَٰلِكَ الْـمَعِينِ(٢) الصَّافِي وَالْـمَوْرِدِ(٣) الْعَذْبِ، مُقْبِلًا عَلَىٰ دِرَاسَةِ عُلُومِ

= الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَكْرٍ الرَّافِقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْـحَجَّاجُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْـمَنَامِ كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ لِي: مَيْمُونَةُ السَّوْدَاءُ زَوْجَتُكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أَطْلُبُهَا حَتَّىٰ وَجَدْتُ أَثَرَهَا بِحِمْصَ، فَطَلَبْتُهَا، فَقِيلَ: إِنَّهَا مَجْنُونَةٌ لَا تَأْلَفُ أَحَدًا. فَقُلْتُ: فَأَيْنَ هِيَ؟ قَالُوا: دَفَعْنَا إِلَيْهَا أَغْنَامَنَا، فَهِيَ تَكُونُ فِي الْـجَبَابِينِ. فَخَرَجْتُ إِلَىٰ الْـجَبَّانَةِ فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي وَالشَّاءُ وَالذِّئَابُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَقَضَيْتُ عَجَبًا. فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ. الْوَعْدُ فِي الْـجَنَّةِ لَا هَـٰهُنَا. قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ مِنْ فِطْنَتِهَا فَقُلْتُ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَسْتِ مُؤْتَمَنَةً عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْأَغْنَامِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ. قُلْتُ: فَلِمَ عَطَّلْتِهَا حَتَّىٰ تَوَسَّطَتْهَا الذِّئَابُ؟ قَالَتْ: سَلَّمْتُهَا إِلَىٰ مُنْشِئِهَا. ثُمَّ قَالَتْ: اِرْتَفَعَتِ الْوَحْشَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ أَنَا قَائِمَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهُوَ الَّذِي رَفَعَ الْـحِشْمَةَ بَيْنَ الشَّاءِ وَالذِّئَابِ. ثُمَّ وَلَّتْ وَأَنْشَدَتْ تَقُولُ:

١- قُلُوبُ الْعَارِفِينَ لَهَا عُيُونُ ... تَرَىٰ مَا لَا يَرَاهُ النَّاظِرُونَا
٢- وَأَلْسِنَةٌ بِسِرٍّ قَدْ تُنَاجِي ... تَغِيبُ عَنِ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَا
٣- وَأَجْنِحَةٌ تَطِيرُ بِغَيْرِ رِيشٍ ... إِلَىٰ مَلَكُوتِ رَبِّ الْعَالَمِينَا
٤- يُسَقِّيهَا الْعَزِيزُ شَرَابَ صِدْقٍ ... وَتَشْرَبُ مِنْ كُؤُوسِ الْعَارِفِينَا».

اهـ.

(١) «قِسْطًا»: حِصَّةً وَنَصِيبًا. [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ: ص٢٥٣] لِزَيْنِ الدِّينِ الرَّازِيِّ.

(٢) «الْـمَعِينُ»: الْـمَاءُ الظَّاهِرُ الَّذِي تَرَاهُ الْعُيُونُ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: ٢/ ٢٥٥] لِلْخَلِيلِ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٣) «الْـمَوْرِدُ»: عَيْنُ الْـمَاءِ. [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ: ص٣٢٠] لِزَيْنِ الدِّينِ الرَّازِيِّ.

الدِّينِ وَالْعَرَبِيَّةِ بِعَزِيمَةٍ قَوِيَّةٍ وَهِمَّةٍ **سَامِيَةٍ**(١) كَمَا هُوَ **دَأْبُهُ**(٢) ﵁ فِي كُلِّ مَا كَانَ **يَتَصَدَّىٰ لَهُ**(٣) مِنْ مَهَامِّ الْأُمُورِ حَتَّىٰ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ حَيَاتِهِ.

وَقَدْ كَانَ أَسَاتِذَتُهُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يُقَدِّرُونَ ذَكَاءَهُ وَعِلْمَهُ وَخُلُقَهُ وَتَقْوَاهُ، وَيُرَدِّدُونَ دَائِمًا أَمَانِيَهُمْ فِي أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ مِنْ أَمْثَالِهِ بَيْنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ؛ لِيَعُمَّ النَّفْعُ، وَتَصْلُحَ حَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ **«فَقِيهًا وَاحِدًا مُتَوَرِّعًا أَشَدُّ عَلَىٰ الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»**(٤).

* * *

(١) **«سَامِيَةٍ»**: مُرْتَفِعَةٍ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: جُ٤/ ص٨٠] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْحَٰقَ الْفَارَابِيِّ.

(٢) **«دَأْبُهُ»**: عَادَتُهُ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ٢/ ص٦٨٨] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ.

(٣) **«يَتَصَدَّىٰ»**: يَتَعَرَّضُ لَهُ وَيُقْبِلُ عَلَيْهِ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ١٢/ ص٧٤] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

(٤) [سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: جُ١/ ص١٥٠]، (أَبْوَابُ السُّنَّةِ)، (١٧- بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَىٰ طَلَبِ الْعِلْمِ). بِتَحْقِيقِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ. قَالَ ابْنُ مَاجَهْ:

«٢٢٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ أَبُو سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَىٰ الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ)» اهـ.

• **عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا:**

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، لِضَعْفِ رَوْحِ بْنِ جَنَاحٍ، وَشَدَّدَ الْقَوْلَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ وَأَبُو سَعِيدٍ النَّقَّاشُ فَاتَّهَمَاهُ بِالْوَضْعِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٧٦) مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: هَٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ» اهـ.

سُلُوكُهُ طَرِيقَ الْقَوْمِ، تَلَقِّيهِ الطَّرِيقَةَ الْـخَلْوَتِيَّةِ، وَقَطْعُهُ مَرَاتِبَهَا، ثُمَّ النَّقْشَبَنْدِيَّةَ

أَنَارَ اللَّهُ بَصِيرَةَ الشَّيْخِ ﵁ وَفَتَحَ عَيْنَ قَلْبِهِ، فَأَدْرَكَ مُنْذُ كَانَ فَتًى أَنَّ طَرِيقَ الْقَوْمِ لَا بُدَّ مِنْهُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، بَلْ لِكُلِّ مَنْ يَسْعَىٰ إِلَىٰ تَـحْصِيلِ السَّعَادَةِ التَّامَّةِ فِي الدَّارَيْنِ. وَقَدْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِحُبِّ الصَّالِـحِينَ مُنْذُ تِلْكَ **الْـحِقْبَةِ**(١) مِنْ حَيَاتِهِ، وَأَخَذَتْ نَفْسُهُ الشَّرِيفَةُ **تَـهْفُو**(٢) إِلَىٰ مُرْشِدٍ يَتَلَقَّىٰ عَنْهُ الطَّرِيقَ، فَاتَّصَلَ أَوَّلَ أَمْرِهِ بِالْـمَرْحُومِ الشَّيْخِ (أَبِي كَامِلٍ)، فَتَلَقَّىٰ عَنْهُ (الطَّرِيقَةَ الْـخَلْوَتِيَّةَ) الَّتِي تَلَقَّاهَا عَنِ السَّادَةِ الْأَجِلَّاءِ: الشَّيْخِ (الْـمُصَيْلِحِيِّ) عَنِ الشَّيْخِ (الشِّنْتِنَاوِيِّ) عَنِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الشَّيْخِ (مُـحَمَّدِ بْنِ سَالِـمٍ الْـحِفْنِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

* * *

جِدُّ الشَّيْخِ فِي الذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ

وَحَافَظَ عَلَىٰ وِرْدِهِ تَـمَامَ الْـمُحَافَظَةِ، وَكَانَ لَا يَنْتَقِلُ مِنِ اسْمٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ بَاطِنِيٍّ وَلَوْ ذَكَرَ الْعَدَدَ مِرَارًا، فَقَطَعَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا عَلَىٰ هَـٰذَا الْوَضْعِ، وَقَدْ رَأَىٰ فِي خِتَامِ تِلْكَ الْـمُدَّةِ سَيِّدِي مَوْلَانَا الْعَارِفَ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ سَيِّدِي مُصْطَفَىٰ الْبَكْرِيَّ شَيْخَ الطَّرِيقَةِ الْـخَلْوَتِيَّةِ فِي النَّوْمِ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِأَنَّـهُ قَدْ رَضَعَ ثَدْيَ التَّرْبِيَةِ، وَأَنَّ قَابِلِيَّتَهُ مَا زَالَتْ مُسْتَعِدَّةً لِأَكْثَرَ مِـمَّا نَالَ. ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ بِأَنْ يَبْحَثَ عَنْ

---

(١) «الْـحِقْبَةِ»: السَّنَةِ. [مُـخْتَارُ الصِّحَاحِ: ص٧٧] لِزَيْنِ الدِّينِ الرَّازِيِّ.

(٢) «تَـهْفُو»: تَـمِيلُ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: ج٨/ ص٣٠٤] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

مُرْشِدٍ آخَرَ يُغَذِّي ذٰلِكَ الِاسْتِعْدَادَ الْقَلْبِيَّ وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ إِلَىٰ مَرَاقِي الْكَمَالَاتِ.

فَلَمْ يَلْبَثْ(١) بَعْدَ ذٰلِكَ أَنْ تَشَرَّفَ بِلِقَاءِ مَوْلَانَا شَيْخِ الشُّيُوخِ وَأُسْتَاذِ الْعَارِفِينَ (مُحَمَّدٍ أَمِينٍ الْكُرْدِيِّ) الْإِرْبِلِيِّ النَّقْشَبَنْدِيِّ ﵁، وَسَعِدَ بِتَلَقِّي الطَّرِيقَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَكَانَ ذٰلِكَ فِي الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، عَامَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ هِجْرِيَّةً.

أَخَذَ ﵁ يَشْتَغِلُ بِهٰذَا الطَّرِيقِ النَّقْشَبَنْدِيِّ، مُشَمِّرًا عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ، مُقْبِلًا عَلَىٰ اللَّٰهِ بِكُلِّيَّتِهِ، مُعْرِضًا عَنِ الْقَوَاطِعِ وَ**الْأَغْيَارِ**(٢)، جَامِعًا بَيْنَ الْفِكْرِ وَالذِّكْرِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ، إِمَامُهُ كِتَابُ اللَّٰهِ، وَقُدْوَتُهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّٰهِ، وَ**نِبْرَاسُهُ**(٣) إِلَىٰ ذٰلِكَ شَيْخُهُ الْكَبِيرُ ﵄.

وَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ يُشَرِّفُهُ بِالرُّؤَىٰ الْمَنَامِيَّةِ فِي تِلْكَ الْحِقْبَةِ مَرَّةً كُلَّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ وَالَاهُ بِالرُّؤَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَلِذٰلِكَ قِصَّةٌ لَا يَتَّسِعُ الْمَجَالُ لِذِكْرِهَا، وَتَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّيْخَ كَانَ مُرَادًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا، وَمَطْلُوبًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا، فَقَدْ سَبَقَتْ لَهُ الْحُسْنَىٰ، وَكُتِبَتْ لَهُ السَّعَادَةُ الْعُظْمَىٰ، وَحَاطَتْهُ الْعِنَايَةُ الْإِلَٰهِيَّةُ، وَالْأَنْوَارُ الْمُحَمَّدِيَّةُ، مُنْذُ حَدَاثَةِ سِنِّهِ، وَكَانَ فَضْلُ رَبِّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا.

* * *

(١) «**فَلَمْ يَلْبَثْ**»: فَلَمْ يَمْكُثْ طَوِيلًا وَلَمْ يُبْطِئْ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: جُ٢/ ص٣٧٦] لِلْفَارَابِيِّ.

(٢) «**الْأَغْيَارِ**»: كُلُّ مَا سِوَىٰ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ.

(٣) «**نِبْرَاسُهُ**»: سِرَاجُهُ الَّذِي يُضِيءُ لَهُ الطَّرِيقَ.

حُصُولُهُ عَلَىٰ شَهَادَةِ الْعَالِـمِيَّةِ، وَذِكْرُ بَعْضِ شُيُوخِهِ الَّذِينَ دَرَسَ عَلَيْهِمْ

مَضَىٰ رضي الله عنه يَطْلُبُ الْعِلْمَ -عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مِثَالِيَّةٍ فِي خُلُقِهِ وَتَقْوَاهُ وَبَحْثِهِ وَتَنْقِيبِهِ وَأَدَبِهِ الْـجَمِّ مَعَ شُيُوخِهِ الْفُضَلَاءِ- حَتَّىٰ أَصْبَحَ وَكَأَنَّهُ مُتَخَصِّصٌ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَفَنٍّ.

وَقَدْ كَانَ مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ تَلَقَّىٰ عَنْهُمُ الْعِلْمَ مِـمَّنِ اسْتَطَعْنَا مَعْرِفَةَ أَسْمَائِهِمْ: الْعَلَّامَةُ الْفَاضِلُ الشَّيْخُ (أَبُو فَرَّاجٍ)، وَقَدْ دَرَسَ عَلَيْهِ فِقْهَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه؛ وَمِنْهُمْ عَلَّامَةُ زَمَانِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (سَلِيمٌ الْبِشْرِيُّ)، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْـحَدِيثَ الشَّرِيفَ، وَالشَّيْخُ (الْـجَرَوَانِيُّ) الَّذِي دَرَسَ عَلَيْهِ عِلْمَ الْـمَنْطِقِ، وَالْعَلَّامَةُ الْعَامِلُ الشَّيْخُ (مُـحَمَّدٌ السَّمَالُّوطِيُّ)، وَقَدْ دَرَسَ عَلَيْهِ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ هَـٰؤُلَاءِ الْأَعْلَامُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ **نُظَرَائِهِمْ**(١) عَلَىٰ إِجْلَالِ الشَّيْخِ وَتَقْدِيرِ مَزَايَاهُ النَّادِرَةِ، وَتَقْوَاهُ الْعَظِيمَةِ، وَكَانُوا يَرْجُونَهُ الدُّعَاءَ، وَيُشِيدُونَ(٢) بِعِلْمِهِ الْغَزِيرِ، وَذَكَائِهِ الْـحَادِّ، وَحَافِظَتِهِ الْقَوِيَّةِ، وَلِهَـٰذَا لَـمْ يَكُنْ غَرِيبًا أَنْ يُمْنَحَ شَهَادَةَ الْعَالِـمِيَّةِ بَعْدَ أَنْ مَلَكَ عَلَىٰ أَعْضَاءِ اللَّجْنَةِ **أَفْئِدَتَهُمْ**(٣)، وَ**حَازَ**(٤) تَقْدِيرَهُمْ

(١) «نُظَرَائِهِمْ»: أَمْثَالِهِمْ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ١/ صَ٤٣٢] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ.

(٢) «يُشِيدُونَ»: يَرْفَعُونَ ذِكْرَهُ وَيُنَوِّهُونَ بِهِ. [غَرِيبُ الْـحَدِيثِ: جُ٣/ صَ١٢٣] لِأَبِي عُبَيْدٍ.

(٣) «أَفْئِدَتَهُمْ»: قُلُوبَهُمْ. [الصِّحَاحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصِحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ: جُ٢/ صَ٥١٧] لِأَبِي نَصْرٍ الْفَارَابِيِّ.

(٤) «حَازَ»: جَمَعَ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ٥/ صَ١١٦] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

وَإِعْجَابَهُمْ، وَكَانَ ذَٰلِكَ عَامَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ هِجْرِيَّةً.

* * *

إِذْنُ شَيْخِهِ لَهُ بِالْإِرْشَادِ

تَوَجَّهَ إِلَيْهِ شَيْخُهُ **الْغَوْثُ**(١) الْكُرْدِيُّ رضي الله عنه تَوَجُّهَاتٍ خَاصَّةً، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ إِقْبَالَ الْوَالِدِ الشَّفِيقِ وَالْأُمِّ **الرُّؤُومِ**(٢)، آخِذًا بِيَدِهِ إِلَىٰ مَرَاقِي التَّقْوَىٰ وَمَعَارِجِ الْعِرْفَانِ، حَتَّىٰ صَارَ -بِبَرَكَةِ تَوَجُّهَاتِهِ- نُورًا سَاطِعًا، وَعَبْدًا رَبَّانِيًّا خَالِصًا، وَكَانَ شَيْخُهُ -إِذْ يُنْزِلُ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ- يُقَدِّمُهُ عَلَىٰ خُلَفَائِهِ الْأَجِلَّاءِ، حَتَّىٰ مَنْ سَبَقُوهُ إِلَىٰ تَلَقِّي الطَّرِيقِ مِنْهُمْ، مُشِيرًا بِذَٰلِكَ إِلَىٰ حَاضِرِهِ الطَّاهِرِ، وَمَا يَنْتَظِرُهُ مِنْ مُسْتَقْبَلٍ زَاهِرٍ.

وَقَدْ أَدْخَلَهُ شَيْخُهُ الْكُرْدِيُّ الْخَلْوَةَ فِي مَسْجِدِ (الْعُمْرَانِيِّ) بِـ(بُولَاقِ مِصْرَ)، فَمَكَثَ فِيهِ صَائِمًا نَهَارَهُ، قَائِمًا لَيْلَهُ، عَاكِفًا عَلَىٰ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ، مُؤْتَنِسًا بِرَبِّهِ، مُعْرِضًا عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَكَانَ شَيْخُهُ رضي الله عنه فِي أَثْنَاءِ تِلْكَ الْخَلْوَةِ يَتَوَلَّىٰ خِدْمَتَهُ بِنَفْسِهِ.

وَمِمَّا يَجْدُرُ(٣) الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.. أَنَّ شَيْخَهُ الْكُرْدِيَّ رضي الله عنه كَانَ يُوَصِّلُهُ إِلَىٰ

---

(١) **«الْغَوْثُ» عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ:** هُوَ الْقُطْبُ حِينَ يُلْتَجَأُ إِلَيْهِ، وَلَا يُسَمَّىٰ فِي غَيْرِ ذَٰلِكَ الْوَقْتِ (غَوْثًا). يُنْظَرُ: [اِصْطِلَاحَاتُ الصُّوفِيَّةِ: صَ ١٦٧]، وَ[التَّعْرِيفَاتُ: صَ ٨٧].

(٢) **«الرَّؤُومُ»:** الشَّاةُ الَّتِي تَلْحَسُ ثِيَابَ مَنْ مَرَّ بِهَا. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: جُ٤/ صَ١٨٤] لِإِسْحَٰقَ الْفَارَابِيِّ. وَمَعْنَاهُ هُنَا: الَّتِي تَأْلَفُ الْوَلَدَ. كَمَا قَالَ ابْنُ سِيدَهْ فِي [الْمُخَصَّصِ:٢/ ١٤٨].

(٣) **«يَجْدُرُ»:** يَسْتَحِقُّ. [الْأَلْفَاظُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي الْمَعَانِي الْمُؤْتَلِفَةِ: صَ٢٠٥] لِابْنِ مَالِكٍ.

الْمِنْبَرِ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ، وَعِنْدَمَا يُسَلِّمُهُ إِلَىٰ الدَّرَجَةِ الْأُولَىٰ مِنْهُ.. يَهْمِسُ فِي أُذُنِهِ بِمَوْضُوعِ الْخُطْبَةِ الْمُكَلَّفِ بِإِلْقَائِهَا، فَكَانَ ﷺ يَخْطُبُ فِي ذٰلِكَ الْمَوْضُوعِ كَأَنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ مِنْ كِتَابٍ، وَيُلِمُّ بِهِ مِنْ جَمِيعِ أَطْرَافِهِ، كَمَنْ سَهِرَ اللَّيَالِيَ، وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي الْإِعْدَادِ.

يُرْسِلُ الْحِكْمَةَ فَتَتَلَقَّاهَا الْقُلُوبُ، وَتَخْشَعُ لَهَا النُّفُوسُ، ثُمَّ بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ تَرَىٰ الْحَاضِرِينَ يَتَهَامَسُونَ: بِأَنَّ الْخُطْبَةَ قَدْ مَسَّتْ أَفْئِدَتَهُمْ، وَعَرَضَتْ[1] لِمَا عِنْدَهُمْ، فَشَخَّصَتِ الدَّاءَ، وَوَصَفَتِ الدَّوَاءَ. ذٰلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْقَلْبِ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ.

* * *

قِيَامُهُ بِأَعْبَاءِ الْخِلَافَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ، وَبِرُّهُ بِأَوْلَادِ شَيْخِهِ ﷺ

اِنْتَقَلَ شَيْخُهُ الْقُطْبُ الْكُرْدِيُّ إِلَىٰ جُوَارِ رَبِّهِ رَاضِيًا مَرْضِيًّا عَامَ ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ هِجْرِيَّةً، فَرَقَىٰ هٰذَا الْمَوْلَىٰ الْأَجَلُّ أَرِيكَةَ الْخِلَافَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ، تِلْكَ الْمَرْتَبَةُ الَّتِي لَا يَنَالُهَا إِلَّا مَنْ كَمُلَ اسْتِعْدَادُهُ وَأَكْمَلَ إِعْدَادَهُ وَحَاطَتْهُ عَيْنُ الْعِنَايَةِ بِغُيُوثِ التَّوَجُّهَاتِ، فَصَارَ أَهْلًا لِهَاتِيكَ الْمَقَامَاتِ:

وَإِذَا الْعِنَايَةُ لَاحَظَتْكَ عُيُونُهَا ... نَمْ، فَالْمَخَاوِفُ كُلُّهُنَّ أَمَانُ[2]

وَقَدْ كَانَ إِذْ ذَاكَ شَابًّا فِي الرَّابِعَةِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُمُرِهِ السَّعِيدِ، فَمَكَثَ

---

(١) «**عَرَضَتْ**»: تَعَرَّضَتْ وَذَكَرَتْ.

(٢) هٰذَا الْبَيْتُ اخْتُلِفَ فِي قَائِلِهِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَائِلُهُ هُوَ أَمِيرُ الشُّعَرَاءِ أَحْمَدُ شَوْقِي، لٰكِنِّي لَمْ =

أَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ عَامًا فِي الْإِرْشَادِ إِلَىٰ أَنْ قَضَىٰ **نَحْبَهُ**(١)، خَيْرُ خَلَفٍ لِأَشْرَفِ سَلَفٍ، وَأَصْدَقُ مِثَالٍ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّادَاتُ شُيُوخُ هَـٰذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعَلِيَّةِ مِنْ تَمَسُّكٍ تَامٍّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. مُعَلِّقًا قَلْبَهُ بِرَبِّهِ، لَا يَعْرِفُ قَلْبُهُ الْغَفْلَةَ، غَيْرُ مُدَّخِرٍ جُهْدًا فِي دَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَىٰ الْحَقِّ، وَ**انْتِشَالِ**(٢) الْمُذْنِبِينَ مِنْ **وَهْدَةِ**(٣) الْعِصْيَانِ إِلَىٰ شَاطِئِ التَّوْبَةِ وَالْغُفْرَانِ. يَصِلُ بِالْجِدِّ عَمَلَهُ، وَيَقْرِنُ بِالصَّوَابِ تَدْبِيرَهُ، وَ**يُبْرِمُ**(٤) **بِالسَّدَادِ**(٥) أُمُورَهُ. رِعَايَةُ اللَّهِ **تَكْلَؤُهُ**(٦)، وَعَيْنُهُ تَرْعَاهُ حَتَّىٰ لَقِيَ رَبَّهُ؛ **وَيَرْحَمُ اللَّهُ الشَّاعِرَ إِذْ يَقُولُ:**

= أَرَهُ عِنْدَهُ عِنْدَ الْبَحْثِ، لَـٰكِنِّي وَجَدْتُهُ فِي [دِيوَانُ عُمَرَ الْيَافِيِّ: ص١٥٦]، طَبْعَةُ الْمَطْبَعَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيْرُوتَ سَنَةَ ١٣١١هـ، بِعِنَايَةِ بَهَاءِ الدِّينِ عُمَرَ جَرَّارٍ. **أَقُولُ:** وَلَـٰكِنَّ الشَّطْرَ الثَّانِيَ مِنْ هَـٰذَا الْبَيْتِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الشَّطْرِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ الثَّانِي فِي دِيوَانِهِ، وَهَاكَ أَبْيَاتَهُ عِنْدَهُ كَمَا هِيَ:

«١- وَإِذَا الْعِنَايَةُ لَاحَظَتْكَ عُيُونُهَا — لَا تَخْشَ مِنْ بَأْسٍ فَأَنْتَ تُصَانُ
٢- وَبِكُلِّ أَرْضٍ قَدْ نَزَلْتَ قِفَارَهَا — نَمْ، فَالْمَخَاوِفُ كُلُّهُنَّ أَمَانُ
٣- وَاصْطَدْ بِهَا الْعَنْقَاءَ فَهْيَ حَبَائِلٌ — وَاطْعَنْ بِهَا الْأَعْدَاءَ فَهْيَ سِنَانُ
٤- وَافْتَحْ كُنُوزَ الْأَرْضِ فَهْيَ غَرَائِمٌ — وَاقْتَدْ بِهَا الْجَوْزَاءَ فَهْيَ عِنَانُ».

وَهُوَ دِيوَانٌ عَظِيمٌ فِي التَّصَوُّفِ وَالزُّهْدِ وَالْحِكَمِ، وَصَاحِبُهُ خَلْوَتِيٌّ بَكْرِيٌّ حُسَيْنِيٌّ.

(١) **«النَّحْبُ»:** لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَىٰ، وَمَعْنَاهُ هُنَا: الْمَوْتُ وَالْأَجَلُ. [غَرِيبُ الْحَدِيثِ: ج٢/ ص٣٩٥] لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ.

(٢) **«اِنْتِشَالُ»:** إِخْرَاجُ. [كِتَابُ الْأَفْعَالِ: ج٣/ ص٢٥٣] لِابْنِ الْقَطَّاعِ الصَّقَلِّيِّ.

(٣) **«الْوَهْدَةُ»:** مَكَانٌ مُنْخَفِضٌ كَأَنَّهُ حُفْرَةٌ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: ج٤/ ص٧٧] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ.

(٤) **«يُبْرِمُ»:** ضِدُّ النَّقْضِ. أَيْ: يُحْكِمُ وَيَعْقِدُ. [مُعْجَمُ الْكُلِّيَّاتِ: ص٣٣] لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكَفَوِيِّ.

(٥) **«السَّدَادُ»:** إِصَابَةُ الْقَصْدِ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: ج٧/ ص١٨٣] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٦) **«تَكْلَؤُهُ»:** تَحْفَظُهُ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: ج٢/ ١٠٨٣] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ.

لِلَّـٰهِ رِجَالٌ قَدْ صَبَرُوا ... بِسَعْدِهِمْ سَبَقَ الْقَدَرُ
قَامُوا لِلَّـٰهِ بِأَمْرِ اللَّـٰهِ وَلَوْ ... لَا اللَّـٰهُ لَمَا صَبَرُوا[(١)]

وَكَانَ وَفَاؤُهُ لِشَيْخِهِ ﵁ فَوْقَ مَا يُدْرِكُهُ الْوَصْفُ؛ فَقَدْ سَارَ عَلَىٰ هَدْيِهِ وَمَضَىٰ عَلَىٰ نَهْجِهِ مُكَمِّلًا مَا بَدَأَهُ، مُنَفِّذًا جَمِيعَ مَا وَصَّىٰ بِهِ، وَقَدْ **تَعَهَّدَ**[(٢)] أُسْرَةَ شَيْخِهِ بِالْبِرِّ وَالرِّعَايَةِ، فَقَضَىٰ حَقَّ النِّعْمَةِ، وَرَعَىٰ حُرْمَةَ **الصَّنِيعَةِ**[(٣)]، وَكَانَ لِابْنِهِ الْأَكْبَرِ مَوْلَانَا الشَّيْخِ (نَجْمِ الدِّينِ) أَوْفَرُ نَصِيبٍ وَأَكْمَلُ حَظٍّ مِنْ عِنَايَتِهِ؛ فَقَدْ تَوَلَّىٰ تَرْبِيَتَهُ بِنَفْسِهِ، وَأَشْرَفَ عَلَيْهِ مِنْ كَافَّةِ الْوُجُوهِ، فَدَرَّسَ لَهُ أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ فِي عُلُومِ التَّوْحِيدِ وَالشَّرِيعَةِ وَالْحَدِيثِ وَالسِّيرَةِ وَالشَّمَائِلِ وَاللُّغَةِ وَالتَّصَوُّفِ، عَدَا مِئَاتِ الْكُتُبِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي قَرَّأَهَا لَهُ، فَوْقَ مَا دَرَسَهُ -حَفِظَهُ اللَّـٰهُ- مِنْ عُلُومٍ خِلَالَ طَلَبِهِ الْعِلْمَ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ.

وَكَانَتْ تَرْبِيَتُهُ لَهُ تَرْبِيَةَ مَنْ يَرُدُّ الْجَمِيلَ بِالْجَمِيلِ، وَيُقَابِلُ حُسْنَ الصَّنِيعِ بِأَتَمِّ شُكْرَانٍ، فَقَدْ نَشَّأَهُ عَلَىٰ **أَنْبَلِ الْخِلَالِ**[(٤)]، وَأَكْرَمِ الْخِصَالِ، وَكَانَ يَلْحَظُهُ دَوَامًا بِشَرِيفِ أَنْظَارِهِ، وَيُغَذِّيهِ بِلِبَانِ الْمَعْرِفَةِ، وَ**لَا يَفْتَأُ**[(٥)] يَمُدُّهُ بِكُلِّ مَا يُفِيضُهُ اللَّـٰهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ مِنْ أَلْوَانِ الْمَعَارِفِ وَالْفُيُوضَاتِ، وَلَمْ يُصَادِفْ فِي ذَٰلِكَ عَنَتًا وَلَا عَنَاءً؛ فَقَدْ كَانَ هَـٰذَا التِّلْمِيذُ الْمُبَارَكُ وَالْخَلِيفَةُ الْأَجَلُّ عَلَىٰ دَرَجَةٍ يَقِلُّ

(١) لَمْ أَطَّلِعْ عَلَىٰ قَائِلِ هَـٰذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ بَعْدَ طُولِ الْبَحْثِ.

(٢) «**تَعَهَّدَ**»: تَحَفَّظَهُمْ وَجَدَّدَ الْعَهْدَ بِهِمْ. [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ: ص٢٢٠] لِزَيْنِ الدِّينِ الرَّازِيِّ.

(٣) «**الصَّنِيعَةِ**»: الْإِحْسَانُ. [النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: ج٣/ ص٥٦] لِابْنِ الْأَثِيرِ.

(٤) «**أَنْبَلِ الْخِلَالِ**»: أَعْظَمَ الصِّفَاتِ وَالْخِصَالِ.

(٥) «**لَا يَفْتَأُ**»: لَا يَزَالُ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: ج٤/ ص٢١٧] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْحَٰقَ الْفَارَابِيِّ.

نَظِيرُهَا، وَيَعِزُّ مَثِيلُهَا، لِمَا أَوْدَعَهُ اللَّٰهُ فِيهِ مِنْ عُلُوِّ هِمَّةٍ، وَصَفَاءِ جَوْهَرٍ، وَطَهَارَةِ نَفْسٍ، فَشَبَّ عَلَىٰ الطَّاعَاتِ، فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا؛ مُقْبِلًا عَلَىٰ الْفِكْرِ وَالذِّكْرِ، مُسْتَغْرِقًا فِي الْعِبَادَةِ، مُوَقِّرًا شَيْخَهُ، مُلَازِمًا صُحْبَتَهُ، مُرَاعِيًا كَمَالَ الْأَدَبِ فِي حَضْرَتِهِ، لَا يَرَىٰ لِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ حَالًا وَلَا مَقَامًا، وَقَدْ حَلَّ فِي نَفْسِ شَيْخِهِ ﵁ وَنُفُوسِ عَارِفِي فَضْلِهِ أَسْمَىٰ مَنْزِلَةً، وَكَانَ ﵁ يُشِيدُ دَائِمًا بِمَا مَنَّ اللَّٰهُ بِهِ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـخَلِيفَةِ الْبَارِّ مِنْ صَلَاحٍ وَتَقْوَىٰ وَدَرَجَةٍ كُبْرَىٰ فِي الْوِلَايَةِ، وَقَدْ نَصَّ فِي تَرْجَمَتِهِ لِشَيْخِهِ الْغَوْثِ الْكُرْدِيِّ ﵁ الَّتِي أَمْلَاهَا عَامَ (١٣٤٣هـ) وَصَدَّرَ بِهَا كِتَابَ [تَنْوِيرُ الْقُلُوبِ] أَنَّ مَوْلَانَا الشَّيْخَ الْكُرْدِيَّ كَانَ يُـحِبُّ وَلَدَهُ الشَّيْخَ نَجْمَ الدِّينِ وَيَتَوَسَّمُ[1] فِيهِ الْـخَيْرَ، ثُمَّ يُعَلِّقُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بِمَا يَعْرِفُهُ فِيهِ وَيَرْجُوهُ لَهُ فَيَقُولُ:

«وَلَا تَزَالُ -بِحَمْدِ اللَّٰهِ- تَبْدُو عَلَىٰ هَـٰذَا الْغُلَامِ مَـخَايِلُ الْـخَيْرِ[2]، وَأَمَارَاتُ الصَّلَاحِ كَمَا رَجَا وَالِدُهُ الْـمَاجِدُ، نَسْأَلُ اللَّٰهَ أَنْ يُتِمَّ لَهُ النِّعْمَةَ حَتَّىٰ تَقَرَّ بِهِ عَيْنُ التَّقْوَىٰ»[3].

وَقَدْ قَبِلَ اللَّٰهُ دُعَاءَهُ لِذَٰلِكَ التِّلْمِيذِ الْأَنْوَرِ وَالْـخَلِيفَةِ الْأَكْبَرِ، وَحَقَّقَ مَا رَجَاهُ وَالِدُهُ الْـمَاجِدُ، فَقَرَّتْ بِهِ عَيْنُ التَّقْوَىٰ، وَصَارَ -بِفَضْلِ اللَّٰهِ- أُسْتَاذًا

(١) «يَتَوَسَّمُ»: يَتَفَرَّسُ وَيَتَأَمَّلُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: ج٣/ ص٢٤٤١] دُ/ مُـخْتَارٍ.

(٢) «مَـخَايِلُ الْـخَيْرِ»: تَبَاشِيرُ الْـخَيْرِ.

(٣) [تَنْوِيرُ الْقُلُوبِ فِي مُعَامَلَةِ عَلَّامِ الْغُيُوبِ: ص٤٨] لِلشَّيْخِ مُـحَمَّدٍ أَمِينِ الْكُرْدِيِّ، تَـحْتَ عُنْوَانِ: (ذِكْرُ بَعْضِ كَرَامَاتِهِ ﵁)، مِنَ السَّطْرِ الْأَخِيرِ فِي هَـٰذِهِ الصَّحِيفَةِ إِلَىٰ السَّطْرِ [٣] مِنْ أَسْفَلِهَا. قَدَّمَ لَهُ وَأَشْرَفَ عَلَىٰ طِبَاعَتِهِ عَبْدُ اللَّٰهِ مَسْعُودٌ، طَبْعَةُ دَارِ الْقَلَمِ الْعَرَبِيِّ بِحَلَبٍ سُورِيَّةَ سَنَةَ ١٩٩١م.

كَامِلًا، وَعَلَّامَةً عَامِلًا، فَأَجَازَهُ شَيْخُهُ بِالْإِرْشَادِ وَفِي جَمِيعِ مَا تَلَقَّاهُ عَنْهُ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ: الْـخَلْوَتِيَّةِ وَالنَّقْشَبَنْدِيَّةِ، وَفِي عُلُومِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، كَمَا حَوَّلَ عَلَيْهِ تَرْبِيَةَ كَثِيرٍ مِنَ الْـمُرِيدِينَ فِي حَيَاتِهِ، وَإِنْقَاذَهُمْ مِـمَّا يَقَعُونَ فِيهِ، فَحَمَلَ الْأَمَانَةَ **عَنْ جَدَارَةٍ**(١)، وَخَفَّفَ مِنْ أَثْقَالِ شَيْخِهِ. ثُمَّ لَـمَّا انْتَقَلَ ذٰلِكَ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ إِلَىٰ رِضْوَانِ رَبِّهِ.. قَامَ **بِأَعْبَاءِ**(٢) الْـخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ؛ وَأَصْبَحَ شَيْخَ عَصْرِهِ وَقُرَّةَ عَيْنِ دَهْرِهِ، وَإِنَّ فِي وُجُودِهِ كَرَامَةً كُبْرَىٰ لِشَيْخِهِ الْعَزَّامِيِّ، وَامْتِدَادًا لِـحَيَاتِهِ **الْغَرَّاءِ**(٣).

* * *

دُرُوسُهُ الْعِلْمِيَّةُ فِي الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ

رَأَىٰ شَيْخُنَا الْعَزَّامِيُّ ﷺ أَنْ يُضِيفَ إِلَىٰ قِيَامِهِ بِأَعْبَاءِ الْـخِلَافَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ **وَسِيَاحَاتِهِ**(٤) فِي الْـمُدُنِ وَالْقُرَىٰ وَالْكُفُورِ لِلْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ وَإِفَادَةِ الطَّرِيقِ.. أَنْ يَقُومَ بِالتَّدْرِيسِ فِي الْـجَامِعِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ تَطَوُّعًا، بَعْدَ أَنْ سَبَقَ مِنْهُ الِاعْتِذَارُ مِرَارًا عَنْ مَنْصِبِ مُدَرِّسٍ فِيهِ نَظِيرَ مُرَتَّبٍ مَالِـيٍّ، وَمَا أَنْ سَمِعَ الْعُلَمَـاءُ وَالطُّلَّابُ بِذٰلِكَ.. حَتَّىٰ أَخَذَتْ جُمُوعُهُمْ تَفِدُ إِلَىٰ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، لِيَنْعَمُوا بِحُضُورِ دُرُوسِهِ، وَيَنَالُوا شَرَفَ التَّلْمَذَةِ عَلَىٰ يَدَيْهِ. وَقَدْ دَرَّسَ ﷺ لِطُلَّابِهِ مِنَ الْعُلَمَـاءِ فِـي الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ كُتُبًا مُهِمَّةً: فَـدَرَّسَ لَـهُمْ [صَحِيحَيِ الْبُـخَـارِيِّ

---

(١) «عَنْ جَدَارَةٍ»: عَنِ اسْتِحْقَاقٍ. [كِتَابُ الْأَفْعَالِ: جُ١/ صَ١٦٢] لِابْنِ الْقَطَّاعِ الصَّقَلِّيِّ.

(٢) «أَعْبَاءُ»: أَثْقَالٌ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ٢/ صَ١٠٢٥] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ.

(٣) «الْغَرَّاءِ»: الْعَظِيمَةِ. [تَكْمِلَةُ الْـمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ: جُ٧/ صَ٣٩٠] رِينْهَارت بيتر آن دوزي.

(٤) «سِيَاحَاتِهِ»: انْتِشَارَاتِه.

وَمُسْلِمٍ]، وَكِتَابَ [الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ] وَالسَّعْدِ، وَ[الشِّفَا]، وَ[مِنْهَاجِ الْعَابِدِينَ]، وَغَيْرَهَا، وقَدِ انْعَقَدَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ ﵁ كَانَ حُجَّةً ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَعُلُومِهِ وَرِجَالِهِ، **مُتَضَلِّعًا**[١] فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا، مُلِمًّا بِالْكَثِيرِ مِنْ مُعْجَمِهَا، وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ قُدْرَةً عَلَىٰ تَفْسِيرِ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ وَإِفْهَامِ مَعَانِيهِ لِذَوِي الثَّقَافَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُهُ إِلَّا أَمْثَالُهُ الْمُلْهَمُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ. فَقَدْ كَانَ وَاقِفًا عَلَىٰ آرَاءِ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ، حَاضِرَةً فِي ذِهْنِهِ، قَادِرًا عَلَىٰ ذِكْرِ الْمُنَاسَبَاتِ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ، وَكَانَ ﵁ كَاتِبًا شَاعِرًا نَاقِدًا فَنِّيًّا مُمْتَازًا، يُحَسِّنُ الْحَسَنَ، وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ، **مَشْغُوفًا**[٢] بِمُطَالَعَةِ الْعِلْمِ، وَاقِفًا عَلَىٰ مُعْظَمِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا، وَفِي مُخْتَلَفِ الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ؛ دَرَّسَ عُلُومَ الْفَلْسَفَةِ، الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالتَّارِيخَ الْعَامَّ وَالْخَاصَّ، وَتَقْوِيمَ الْبُلْدَانِ، وَالْعُلُومَ الْكَوْنِيَّةَ، فَضْلًا عَنِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَعُلُومِ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ.

وَقَدْ كَانَ ﵁ -فَضْلًا عَنْ تَدْرِيسِهِ فِي الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، وَاشْتِغَالِهِ بِمُخْتَلَفِ الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ، وَعِبَادَتِهِ، وَقِيَامِهِ بِأَعْبَاءِ الْخِلَافَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ وَمَا تَقْتَضِيهِ مِنْ جِهَادٍ وَمُجَاهَدَاتٍ-.. خَبِيرًا بِأَحْوَالِ عَصْرِهِ، مُتَابِعًا أَنْبَاءَ الْعَالَمِ يَوْمًا بِيَوْمٍ، وَخَاصَّةً مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ، يَقِظًا تَمَامَ الْيَقَظَةِ لِلْأَسَالِيبِ الْغَامِضَةِ الَّتِي يَلْجَأُ إِلَيْهَا مَنْ يُحَاوِلُونَ النَّيْلَ مِنْ دِينِنَا الْحَنِيفِ،

---

(١) «**مُتَضَلِّعًا**»: شَبْعَانَ رَيَّانَ. [إِكْمَالُ الْإِعْلَامِ بِتَثْلِيثِ الْكَلَامِ: جُ٢/ صَ٣٨٠] لِابْنِ مَالِكٍ.

(٢) «**الشَّغَفُ**»: أَنْ يَذْهَبَ الْحُبُّ بِالْقَلْبِ. [الْجَرَاثِيمُ: جُ٢/ صَ٣٠٧] لِابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيِّ.

كَاشِفًا وَسَائِلَهُمْ وَغَايَاتِهِمْ، يَرُدُّ كَيْدَهُمْ، وَيُحَذِّرُ النَّاسَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي حَبَائِلِهِمْ يَقْرَعُ الْحُجَّةَ بِالْحُجَّةِ، وَالدَّلِيلَ بِالدَّلِيلِ، حَتَّىٰ تَزُولَ **الْغِشَاوَةُ**(١) وَيَسْطَعَ نُورُ الْحَقِّ.

اِسْتَمَرَّ ﵁ فِي التَّدْرِيسِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، يَنْشُرُ الْعِلْمَ، وَيُثَبِّتُ الْعَقَائِدَ، وَ**يُدْحِضُ**(٢) الشُّبَهَ، وَيَهْدِمُ أَضَالِيلَ الْمُبْتَدِعَةِ، فَوْقَ رِحلَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ فِي الرِّيفِ، إِلَىٰ أَنْ جَدَّ فِي الْأَزْهَرِ أَحْدَاثٌ رَأَىٰ مَعَهَا الشَّيْخُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ رِيفِ مِصْرَ، فَفَرَّغَ نَفْسَهُ لَهُ، وَأَخَذَ يَبْذُلُ بَيْنَ أَهْلِهِ جُهُودَهُ الْمُثْمِرَةَ، مُذَكِّرًا بِاللَّٰهِ، دَاعِيًا إِلَىٰ طَاعَتِهِ، مُرَغِّبًا فِي الْخَيْرَاتِ، مُنَفِّرًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، مُحْيِيًا مَوَاتَ الْقُلُوبِ، غَيْثًا عَامًّا نَافِعًا، وَنُورًا فِي الْإِرْشَادِ سَاطِعًا. فَكَانَ ذَٰلِكَ مِنْهُ لَفْتَةً كَرِيمَةً سَامِيَةً، أَرَادَ اللَّٰهُ بِهَا الْخَيْرَ الْعَظِيمَ لِأَبْنَاءِ الرِّيفِ.

وَقَدْ كَانَ ﵁ يَتَحَمَّلُ فِي ذَٰلِكَ مَشَاقَّ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَحَمُّلِهَا سِوَاهُ، بَيْنَمَا كُنْتَ تَرَاهُ **مُتَهَلِّلَ الْوَجْهِ**(٣)، سَعِيدًا بِتَوْفِيقِ اللَّٰهِ لَهُ، وَلِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ:

سُبْحَانَ خَالِقِ نَفْسِي كَيْفَ لَذَّتُهَا ... فِيمَا النُّفُوسُ تَرَاهُ غَايَةَ الْأَلَمِ؟!(٤)

وَ**كَانَ** ﵁ **مَشْغُوفًا**(٥) بِالدَّعْوَةِ إِلَىٰ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَتَعْمِيرِهَا، وَلَا تَكَادُ

---

(١) «**الْغِشَاوَةُ**»: مَا غَشِيَ الْقَلْبَ مِنْ رَيْنِ الطَّبْعِ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٤/ صَ٤٢٩] لِلْخَلِيلِ.

(٢) «**يُدْحِضُ**»: يُزِيلُ. [الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ: جُ١/ صَ٢٣٦] لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ.

(٣) «**مُتَهَلِّلَ الْوَجْهِ**»: مُشْرِقَهُ. [الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: جُ٢/ صَ١١٢] لِلزَّمَخْشَرِيِّ.

(٤) الْبَيْتُ لِلشَّاعِرِ الْمُتَنَبِّي فِي [دِيوَانِهِ]. اُنْظُرْ [شَرْحُ مَعَانِي شِعْرِ الْمُتَنَبِّي: جُ٢/ صَ١٩/ السِّفْرُ الثَّانِي] لِابْنِ الْأَفْلِيلِي (تُ٤٤١هـ)، بِتَحْقِيقِ دُ/ مُصْطَفَىٰ عَلَيَّانَ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ.

(٥) «**الشَّغَفُ**»: أَنْ يَذْهَبَ الْحُبُّ بِالْقَلْبِ. [الْجَرَاثِيمُ: جُ٢/ صَ٣٠٧] لِابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيِّ.

تَـخْلُو بَلْدَةٌ أَوْ قَرْيَةٌ زَارَهَا عَنْ أَثَرٍ مِنْ آثَارِهِ الْـمُبَارَكَةِ فِي هَـٰذَا الْـمَجَالِ الْكَرِيمِ.

*   *   *

مُؤَلَّفَاتُهُ ﵁

شَغَلَتْ بِدْعَةُ الْقَوْلِ بِوُقُوعِ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ الْـمَجْمُوعَةِ وَاحِدَةً، وَعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْـمُعَلَّقِ.. بَالَ الشَّيْخِ كَثِيرًا، فَكَتَبَ فِي ذٰلِكَ رَسَائِلَ عَدِيدَةً إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ الْقَادِرِينَ عَلَىٰ إِزَالَةِ هَـٰذَا الْـمُنْكَرِ، مُبَيِّنًا فِيهَا زَيْفَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَـمَسَّكَ بِـهَا الدُّعَاةُ إِلَىٰ تِلْكَ الْبِدْعَةِ، وَأَنَّ **تَغْرِيرَهُمْ**[1] بِالنَّاسِ بِحُجَّةِ التَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ.. إِنَّـمَا هُوَ افْتِرَاءٌ عَلَىٰ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ، **وَنَبْذٌ**[2] لِتَعَالِيمِهِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي صِيَانَةَ أَنْكِحَةِ الْـمُسْلِمِينَ عَنِ **الْعَبَثِ**[3] وَالْفَسَادِ، مُطَالِبًا بِإِعَادَةِ الْـحَقِّ إِلَىٰ **نِصَابِهِ**[4].

ثُمَّ أَلَّفَ ﵁ فِي أُخْرَيَاتِ أَيَّامِهِ -اسْتِكْمَالًا لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَنُصْحًا لِلْمُسْلِمِينَ- كِتَابًا جَلِيلًا فِي هَـٰذَا الْـمَوْضُوعِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ: **[بَرَاهِينُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّاطِقَةِ بِوُقُوعِ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ مُنَجَّزَةً أَوْ مُعَلَّقَةً]**، وَقَدْ أَلَّفَ إِلَىٰ جَانِبِ هَـٰذَا الْكِتَابِ الْـجَلِيلِ كِتَابًا آخَرَ نَفِيسًا، جَعَلَهُ خَاصًّا بِرَدِّ بَعْضِ الْبِدَعِ الشَّائِعَةِ الَّتِي رَوَّجَهَا بَعْضُ مُدَّعِي السَّلَفِيَّةِ، وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْهَا بَـرَاءٌ، وَقَـدْ وَجَّـهَ فِيهِ الْقُـرَّاءَ إِلَـىٰ

---

(١) «**تَغْرِيرَهُمْ**»: غِشُّهُمْ وَتَدْلِيسُهُمْ. [شَرْحُ حُدُودِ ابْنِ عَرَفَةَ: ص٢٧١] مُـحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ الرَّصَّاعُ.

(٢) «**النَّبْذُ**»: طَرْحُكَ الشَّيْءَ مِنْ يَدِكَ أَمَامَكَ أَوْ خَلْفَكَ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٨/ ص١٩١] لِلْخَلِيلِ ابْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٣) «**الْعَبَثُ**»: اللَّعِبُ. [مُـخْتَارُ الصِّحَاحِ: ص١٩٨] لِزَيْنِ الدِّينِ الرَّازِيِّ.

(٤) «**نِصَابِهِ**»: أَصْلِهِ وَمَرْجِعِهِ. [الْقَامُوسُ الْفِقْهِيُّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا: ص٣٥٣] دُ/ سَعْدِي.

الْعَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي تُنَجِّي صَاحِبَهَا مِنَ **التَّرَدِّي**(١) فِي **مَوَارِدِ الْهَلَاكِ**(٢)، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ: **[الْبَرَاهِينُ السَّاطِعَةُ فِي رَدِّ بَعْضِ الْبِدَعِ الشَّائِعَةِ]**، وَقَدْ طُبِعَ هَٰذَانِ الْكِتَابَانِ لِلْمَرَّةِ الْأُولَىٰ فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ عَامَ (١٣٦٦هـ)، وَقَدْ أُعِيدَ طَبْعُهُ عَامَ (١٣٨٠هـ)(٣). وَقَدْ أَلَّفَ الشَّيْخُ ﷺ [بَعْدَ](٤) هَٰذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ وَالسِّفْرَيْنِ النَّفِيسَيْنِ كِتَابًا آخَرَ سَمَّاهُ: **[فُرْقَانُ الْقُرْءَانِ بَيْنَ صِفَاتِ الْخَالِقِ وصِفَاتِ الْأَكْوَانِ]**، طُبِعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَامَ (١٣٥٨هـ) مَعَ كِتَابِ **[الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ]** لِلْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ ﷺ. ثُمَّ طُبِعَ مُسْتَقِلًّا عَامَ (١٣٧٢هـ)، وَقَدْ **تَصَدَّىٰ**(٥) فِي هَٰذَا الْكِتَابِ لِبَيَانِ الْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ بَيَانًا شَافِيًا، رادًّا عَلَىٰ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ أَطَالُوا فِي **التَّلْبِيسِ**(٦) وَ**التَّهْوِيشِ**(٧)، فَتَكَلَّمُوا عَلَىٰ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ، وَقَالُوا فِي ذَاتِ اللَّٰهِ وَصِفَاتِهِ مَا لَا يَلِيقُ بِجَنَابِهِ الْأَقْدَسِ، مُفَسِّرِينَ الْقُرْءَانَ بِأَهْوَائِهِمْ، حَامِلِينَ السُّنَّةَ عَلَىٰ آرَائِهِمْ مِمَّا يُنْكِرُهُ أَهْلُ الْحَقِّ.

وَكَانَ الشَّيْخُ ﷺ قَدْ جَرَّدَ كِتَابَ **[الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ]** لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ﷺ

---

(١) «**التَّرَدِّي**»: السُّقُوطُ. [طِلْبَةُ الطَّلَبَةِ فِي الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ: ص١٠٢] لِنَجْمِ الدِّينِ النَّسَفِيِّ.

(٢) «**مَوَارِدُ الْهَلَاكِ**»: طُرُقُ الْهَلَاكِ. [غَرِيبُ الْحَدِيثِ: ج٢/ ص٤٦٣] لِابْنِ الْجَوْزِيِّ.

(٣) طُبِعَا دُونَ أَيِّ تَحْقِيقٍ أَوْ تَعْلِيقٍ أَوْ أَيِّ خِدْمَةٍ فِي طَبْعَتَيْهِ، وَأَنَا الْوَحِيدُ الَّذِي حَقَّقْتُهُمَا وَخَدَمْتُهُمَا وَعَلَّقْتُ عَلَيْهِمَا كَمَا تَرَىٰ، وَأَقُولُ هَٰذَا لِلْعِلْمِ وَلَيْسَ لِلْفَخْرِ، فَلِلَّٰهِ الْفَضْلُ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَهُ الْحَمْدُ.

(٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَلَٰكِنَّ السِّيَاقَ يُحَتِّمُهَا، فَلِذَٰلِكَ زِدْتُهَا مِنْ عِنْدِي.

(٥) «**تَصَدَّىٰ**»: تَعَرَّضَ وَأَقْبَلَ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: ج١٢/ ص٧٤] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

(٦) «**التَّلْبِيسُ**»: التَّمْوِيهُ وَالتَّدْلِيسُ وَالتَّخْلِيطُ. [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ: ص٢٧٨، ٣٠١] لِلرَّازِيِّ.

(٧) «**التَّهْوِيشُ**»: التَّخْلِيطُ. [الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ج٤/ ص١١٨] لِلزَّمَخْشَرِيِّ.

مِنْ أَسَانِيدِهِ، تَمْهِيدًا لِشَرْحِهِ وَتَعْمِيمِ النَّفْعِ بِهِ، كَمَا كَانَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يَخْدُمَ تَفْسِيرَ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ خِدْمَةً جَلِيلَةً، وَكَانَ فِي نِيَّتِهِ أَيْضًا أَنْ يَشْرَحَ كِتَابَ [الشِّفَا فِي بَيَانِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ ﵀. وَلَٰكِنَّ الْمَنِيَّةَ(١) عَاجَلَتْهُ(٢) قَبْلَ تَحْقِيقِ مَا عَزَمَ(٣) عَلَيْهِ، لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا اللَّٰهُ سُبْحَانَهُ.

هَٰذَا، وَقَدْ كَانَ ﵁ يُعَلِّقُ تَعْلِيقَاتٍ نَفِيسَةً عَلَىٰ كُلِّ كِتَابٍ يَقْرَؤُهُ، وَفِي مُخْتَلِفِ الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ، وَكَانَ يَخُصُّ كُتُبَ الْبِدَعِ بِتَعْلِيقَاتٍ فِي الصَّفَحَاتِ الْأُولَىٰ مِنْهَا يُنَبِّهُ فِيهَا إِلَىٰ مَوَاطِنِ الزَّلَلِ(٤)، نَاصِحًا لِمَنْ قَدْ يَقَعُ الْكِتَابُ فِي يَدِهِ.

وَكَانَ ﵁ يَتَلَقَّىٰ مُكَاتَبَاتٍ مِنْ مُرِيدِيهِ فِي مِصْرَ وَالْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْهَا بِأُسْلُوبِهِ الْعَذْبِ وَبَيَانِهِ الْخَلَّابِ(٥)، مُوَضِّحًا مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، رَاسِمًا الْمِنْهَاجَ الْأَقْوَمَ(٦) لِسُلُوكِهِمْ إِلَىٰ اللَّٰهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَقْرَبِ طَرِيقٍ وَأَيْسَرِ سَبِيلٍ. نَرْجُو أَنْ يُهَيِّءَ اللَّٰهُ لَنَا الْأَسْبَابَ لِطَبْعِ مَا لَدَيْنَا مِنْ صُوَرِهَا وَالنَّفْعَ بِهِ.

* * *

(١) «الْمَنِيَّةُ»: الْمَوْتُ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٨/ ص٣٨٩] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٢) «عَاجَلَتْهُ»: أَسْرَعَتْ إِلَيْهِ. [الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ: جُ٢/ ص٣٩٤] لِلْفَيُّومِيِّ.

(٣) «الْعَزْمُ»: مَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ أَنَّكَ فَاعِلُهُ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ١/ ص٣٦٣] لِلْخَلِيلِ.

(٤) «مَوَاطِنِ الزَّلَلِ»: أَمَاكِنِ الْخَطَأِ.

(٥) «الْخَلَّابُ»: الْفَتَّانُ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: جُ١٦/ ص٢٢] لِمُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيِّ.

(٦) «الْمِنْهَاجُ الْأَقْوَمُ»: الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الْمُسْتَقِيمُ.

عَقِيدَتُهُ، وَتَحْذِيرُهُ مِنَ الْفِرَقِ الْخَارِجَةِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ

كَانَ ﵁ عَلَىٰ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهِيَ الْعَقِيدَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي خَاتِمَةِ كِتَابِهِ **[الْبَرَاهِينُ السَّاطِعَةُ]**، وَالَّتِي شَهِدَ أُولُو الْفَضْلِ بِأَنَّهَا خَيرُ مَا كُتِبَ مِنَ الْمُلَخَّصَاتِ الْجَامِعَةِ فِي التَّوْحِيدِ.

كَانَ ﵁ شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ، وَيُجِلُّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ غَايَةَ الْأَجْلَالِ، وَيَحْتَرِمُ آرَاءَ مُتَّبِعِيهِمْ، غَيْرَ مَا شَذَّ مِنْ آرَاءٍ لِبَعْضِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ يَرَىٰ أَنَّ النَّجَاةَ التَّامَّةَ، وَالسَّعَادَةَ الْكَامِلَةَ فِي التَّمَسُّكِ بِالدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ **الْحَنِيفِ**[1]، عَلَىٰ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْعَمَلِ بِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَكَانَ يَرَىٰ أَنَّ بَابَ الِاجْتِهَادِ فِي الْفُرُوعِ لَا يَزَالُ مَفْتُوحًا، وَلَٰكِنْ لَيْسَ فِي عَصْرِنَا هَٰذَا مَنْ تَتَوَفَّرُ فِيهِمْ شُرُوطُ الْمُجْتَهِدِ، خُصُوصًا وَقَدْ **عَزَّتِ الْفُصْحَىٰ**[2]، وَانْتَشَرَتِ الْعَامِيَّةُ، حَتَّىٰ أَصْبَحَتِ الْأَلْفَاظُ الْعَرَبِيَّةُ لَا تُدْرَكُ مَعَانِيهَا إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ الْمَعَاجِمِ وَالْمُصَنَّفَاتِ الْخَاصَّةِ بِهَا.

وَكَانَ ﵁ **يَحْمِلُ**[3] كَثِيرًا عَلَىٰ فِرَقِ **الْبَاطِنِيَّةِ**[4] الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ

---

(١) **«الْحَنِيفِ»**: الْمُسْتَقِيم. [الْعَشَرَاتُ فِي غَرِيبِ اللُّغَةِ: ص٤١] لِغُلَامِ ثَعْلَبٍ.

(٢) **«عَزَّتِ الْفُصْحَىٰ»**: نَدَرَ الْعِلْمُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ.

(٣) **«يَحْمِلُ»**: يَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ وَيَهْجُمُ وَيَصُولُ.

(٤) قَالَ الْفَيُّومِيُّ فِي [الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ: ج٢/ ص٥٥٠]: **«قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: وَالْمُلْحِدُونَ فِي زَمَانِنَا هُمُ الْبَاطِنِيَّةُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّ لِلْقُرْءَانِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْبَاطِنَ، فَأَحَالُوا بِذَٰلِكَ** =

وَتَسَتَّرُوا بِالِانْتِسَابِ إِلَيْهِ ظَاهِرًا، وَكَانَ مِنْ مُفْتَرَيَاتِـهِمْ وَضَلَالَاتِـهِمُ الْـهَدَّامَةِ.. أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَرَقَّىٰ فِي الْكَمَالَاتِ.. تَسْقُطُ عَنْهُ التَّكَالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ، مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَحجٍّ... وَغَيْرِ ذٰلِكَ، فَكَانَ الشَّيْخُ يُبَيِّنُ بُطْلَانَ ذٰلِكَ بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، **مُفِيضًا**(١) الْقَوْلَ فِي ذٰلِكَ، مُسْتَشْهِدًا بِمَا كَانَ يُرَدِّدُهُ **الْغَوْثُ**(٢) الْكَبِيرُ السَّيِّدُ الْـحُسَيْنِيُّ الْـحَسَنِيُّ مُـحَمَّدٌ بَـهَاءُ الدِّينِ نَقْشَبَنْدُ -وَالَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ هَـٰذِهِ الطَّرِيقَةُ الْعَلِيَّةُ- فَقَدْ كَانَ يَقُولُ رضي الله عنه:

«الْإِسْلَامُ وَالِانْقِيَادُ لِلْأَحْكَامِ، وَرِعَايَةُ التَّقْوَىٰ، وَالْعَمَلُ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْـمُجَانَبَةُ(٣) عَنِ الرُّخْصَةِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.. هُنَّ مَوَارِدُ النُّورِ وَالصَّفَاءِ وَالرَّحْمَةِ، وَوَسَائِطُ الْوُصُولِ إِلَىٰ دَرَجَاتِ الْوِلَايَةِ، وَقَدْ وَصَلَ أَوْلِيَاءُ اللَّـهِ إِلَىٰ الْـمَنَازِلِ وَالْـمَقَامَاتِ الشَّرِيفَةِ بِتَرْبِيَةِ هَـٰذِهِ الصِّفَاتِ الْعَلِيَّةِ».

وَكَانَ رضي الله عنه عَلَىٰ يَقِينٍ تَامٍّ بِأَنَّ الْـمُسْلِمِينَ لَوْ تَـمَسَّكُوا بِدِينِهِمْ، وَحَرَصُوا عَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِـهِمْ.. لَعَادَ إِلَيْهِمْ سَابِقُ مَـجْدِهِمْ وَ**غَابِرُ عِزِّهِمْ**(٤)، وَكَيْفَ لَا وَالْإِسْلَامُ دِينُ **الدَّهْرِ**(٥) الَّذِي لَا تَنْقَضِي أَيَّـامُهُ، وَلَا تَقْصُرُ عَنْ مَصَالِحِ الْأَزْمَانِ

= **الشَّرِيعَةَ، لِأَنَّـهُمْ تَأَوَّلُوا بِـمَا يُـخَالِفُ الْعَرَبِيَّةَ الَّتِي نَزَلَ بِـهَا الْقُرْءَانُ»** اهـ.

(١) **«مُفِيضًا»**: مُكْثِرًا. [أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ: جـ٢/ صـ٤٤] لِلزَّمَـخْشَرِيِّ.

(٢) **«الْغَوْثُ»**: **عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ**: هُوَ الْقُطْبُ حِينَ يُلْتَجَأُ إِلَيْهِ، وَلَا يُسَمَّىٰ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ الْوَقْتِ (غَوْثًا). يُنْظَرُ: [اِصْطِلَاحَاتُ الصُّوفِيَّةِ: صـ١٦٧]، وَ[التَّعْرِيفَاتُ: صـ٨٧].

(٣) **«الْـمُجَانَبَةُ»**: الْـمُقَاطَعَةُ. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَـاتِ النَّاسِ: جـ١/ صـ٤٣١] أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ.

(٤) **«غَابِرُ عِزِّهِمْ»**: مَاضِي عِزِّهِمْ. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَـاتِ النَّاسِ: جـ٢/ صـ٣٤٢] الْأَنْبَارِيُّ.

(٥) **«الدَّهْرِ»**: الزَّمَانِ. [مُـخْتَارُ الصِّحَاحِ: صـ١٠٨] لِزَيْنِ الدِّينِ الرَّازِيِّ.

أَحْكَامُهُ؟، وَهُوَ خَيْرُ **كَفِيلٍ**(١) بِإِنْـهَاضِ الشُّعُوبِ وَرَفْعِ رَايَةِ الْأُمَمِ.

مَنْ صَدَّ عَنْ بَابِهِ لَـمْ يَرْتَشِفْ(٢) أَمَلًا ... وَعَاوَدَتْهُ مِنَ الْكُفْرَانِ غَمَّـاءُ(٣)

* * *

طَرَفٌ يَسِيرٌ مِنْ أَحْوَالِهِ وَأَخْلَاقِهِ ﷺ

كَانَ ﷺ آيَةً مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ، وَسِرًّا مِنْ أَسْرَارِهِ، كَسَاهُ اللَّٰهُ ثِيَابَ الْـهَيْبَةِ وَالْـجَلَالِ، وَكَانَ حَسَنَ الْبِشْرِ، ظَاهِرَ الْبَشَاشَةِ، نَظِيفَ الثِّيَابِ، **أَغَرَّ الْـمُحَيَّا**(٤)، يُـحِبُّ الرَّائِحَةَ **الزَّكِيَّةَ**(٥)، **وَيَنْفِرُ**(٦) مِـنْ كُلِّ مَا **يَأْبَاهُ**(٧) الـدِّينُ وَلَا تَرْضَىٰ بِهِ **الْفِطَرُ السَّلِيمَةُ**(٨). إِذَا سَكَتَ.. فَعَنْ حِكْمَةٍ وَوَقَارٍ، وَإِذَا تَكَلَّمَ.. فَبِأَفْصَحِ عِبَارَةٍ وَأَجْلَىٰ بَيَانٍ. اِمْتَلَكَ عَلَيْهِ التَّعَلُّقُ بِاللَّٰهِ فُـؤَادَهُ، وَغَـلَبَ عَـلَيْهِ فِـي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَكَافَّةِ

---

(١) «**كَفِيلٍ**»: ضَمِينٍ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ٢/ صَ٩١١] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ.

(٢) «**الِارْتِشَافُ**»: الِاسْتِقْصَاءُ فِي الشُّرْبِ. [التَّوْقِيفُ عَلَىٰ مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ: صَ٥٤] لِلْمُنَاوِيِّ.

(٣) هَٰذَا الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لِلْأُسْتَاذِ أَنْوَرَ الْعَطَّارِ بِدِمَشْقَ، بِعُنْوَانِ [هِجْرَةُ الرَّسُولِ]، وَهِيَ (٩٥) بَيْتًا، وَرَقْمُ الْبَيْتِ الَّذِي مَعَنَا فِيهَا هُوَ الرَّقْمُ (٨٠)، وَقَدْ نَشَرَتْهَا (مَـجَلَّةُ الرِّسَالَةِ) الْعَدَدُ (٩٦٦) لِسَنَةِ (١٩٥٢م)، وَيُصْدِرُهَا أَحْمَدُ حَسَنٌ الزَّيَاتُ بَاشَا (تُ ١٣٨٨هـ).

وَمَعْنَىٰ «**غَمَّـاءُ**»: الشَّدِيدَةُ مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ٨/ صَ٢٩] أَبُـو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ.

(٤) «**أَغَرُّ**»: أَبْيَضُ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ٨/ صَ١٩] لِلْأَزْهَرِيِّ، «**الْـمُحَيَّا**»: الْوَجْهِ. [الْكَنْزُ اللُّغَوِيُّ فِي اللَّسَنِ الْعَرَبِيِّ: صَ١٧٨] لِابْنِ السِّكِّيتِ.

(٥) «**الزَّكِيَّةَ**»: الطَّيِّبَةَ. [الْـمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: صَ٣٩٧].

(٦) «**النُّفُورُ**»: الْبُعْدُ عَنِ الشَّيْءِ وَكُرْهُهُ. [الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ: صَ٣١٠] لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ.

(٧) «**يَأْبَاهُ**»: يَمْنَعُهُ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ٣/ صَ١٢٦٦] لِابْنِ دُرَيْدٍ.

(٨) «**الْفِطَرُ السَّلِيمَةُ**»: الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ الَّتِي عَلَىٰ أَصْلِ خِلْقَتِهَا وَلَـمْ تَتَغَيَّرْ.

أَوْقَاتِهِ، مُقَدِّرًا تَمَامَ التَّقْدِيرِ وَظِيفَةَ الْعُبُودِيَّةِ، مُؤَدِّيًا وَاجِبَاتِهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦﴾[الذاريات: ٥٦]. عَمَّرَ أَوْقَاتَهُ بِالذِّكْرِ وَالْفِكْرِ وَالْإِرْشَادِ وَمُطَالَعَةِ الْعِلْمِ، بَعِيدًا عَنِ **التَّغَالِي**[١] نَاهِيًا عَنْهُ، وَكَانَ يُحَدِّدُ الْجُوعَ بِأَنْ لَا تَأْكُلَ الطَّعَامَ إِلَّا عِنْدَمَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُكَ، وَأَنْ تَكُفَّ عَنْهُ قَبْلَ الشِّبَعِ بِقَلِيلٍ. وَكَانَ يُحَدِّدُ السَّهَرَ بِأَنْ لَا يَنَامَ الْإِنْسَانُ إِلَّا عَنْ غَلَبَةٍ. وَكَانَ ﵁ -بِمَا طُبِعَ عَلَيْهِ مِنْ طَهَارَةِ بَاطِنِهِ، وَطَهَارَةِ ظَاهِرِهِ- بَعِيدًا عَنِ الشُّبُهَاتِ، **مُسْتَبْرِئًا لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**[٢]، صَابِرًا عَلَىٰ الطَّاعَاتِ، صَابِرًا عَلَىٰ **النَّوَازِلِ وَالْأَحْدَاثِ**[٣]، يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ **مُؤْتَمِرًا بِهِ**[٤]، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ مُنْتَهِيًا عَنْهُ، غَيُورًا عَلَىٰ لِسَانِهِ أَنْ يَنْطِقَ **زُورًا**[٥]، وَعَلَىٰ أُذُنِهِ أَنْ تَسْمَعَ بَاطِلًا. **عَفِيفَ النَّفْسِ**[٦]، سَلِيمَ الصَّدْرِ، مُتَنَزِّهًا عَنْ مَالِ غَيْرِهِ، وَكَانَ ﵁ مَيْسُورَ الْحَالِ مِنَ النَّاحِيَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَقَدْ وَرِثَ عَنْ وَالِدَيْهِ بَعْضَ الْمَالِ وَالْأَرَاضِي الزِّرَاعِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

لَمْ يُعْطِهَا أَمَلًا وَلَمْ يَشْغَلْ بِهَا ... نَفْسًا وَلَمْ يَسْأَلْ لَهَا عَنْ مَوْضِعِ

---

(١) «**التَّغَالِي**»: أَيِ (الْغُلُوُّ)، وَهُوَ: الِارْتِفَاعُ فِي الشَّيْءِ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِيهِ. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ٢/ صَ٩٦١] لِابْنِ دُرَيْدٍ.

(٢) «**مُسْتَبْرِئًا لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»: طَالِبًا الْبَرَاءَةَ لِدِينِهِ وَشَرَفِهِ، بِأَنْ يَتْرُكَ مَا يَعِيبُهُمَا مِنَ الْأَعْمَالِ.

(٣) «**النَّوَازِلِ وَالْأَحْدَاثِ**»: شَدَائِدُ الدَّهْرِ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٧/ صَ٣٦٧] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ.

(٤) «**مُؤْتَمِرًا بِهِ**»: فَاعِلًا لِمَا أَمَرَ بِهِ غَيْرَهُ. مُعْجَمُ [الْكُلِّيَّاتُ: صَ١٨٠] لِلْكَفَوِيِّ.

(٥) «**الزُّورُ**»: الْكَذِبُ وَالْبَاطِلُ. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ: جُ١/ صَ٤٨٧] لِلْأَنْبَارِيِّ.

(٦) «**عَفِيفُ النَّفْسِ**»: مُنْكَفٌّ عَمَّا لَا يَحِلُّ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ١/ صَ٩٢] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ.

بَلْ كَانَ مُفَرِّغًا نَفْسَهُ لِلْمُهِمَّةِ الْكُبْرَىٰ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّـٰهُ لَهُ وَاخْتَارَهُ لَـهَا. وَكَانَ بَارًّا بِأَقَارِبِهِ وَذَوِي رَحِمِهِ، بَالِغَ **الْـحَدَبِ**[1] عَلَىٰ جِيرَانِهِ، شَدِيدَ الْعَطْفِ عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ وَالْـمَسَاكِينِ، يُقَدِّمُ إِلَيْهِمُ الْـمَعُونَاتِ مَا اسْتَطَاعَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ سَبِيلًا. وَكَانَ يُكَرِّرُ التَّوْصِيَةَ بِالضُّعَفَاءِ مِـمَّنْ هُمْ تَـحْتَ سُلْطَةِ الْإِنْسَانِ، كَالْـخَادِمِ وَالْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ وَالْـمُرْءُوسِينَ؛ وَكَانَ شَدِيدَ الْـحِرْصِ عَلَىٰ اسْتِقْرَارِ الْأُسَرِ، يَعْمَلُ عَلَىٰ تَثْبِيتِ أَرْكَانِهَا وَدَعْمِ بُنْيَانِهَا، مُنَفِّرًا مِنَ الطَّلَاقِ؛ مُبَيِّنًا أَنَّهُ **أَبْغَضُ الْـحَلَالِ**[2] إِلَىٰ اللَّـٰهِ ﷻ.

---

(١) «**الْـحَدَبُ**»: الْعَطْفُ وَالْـحُنُـوُّ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ٤/ صَ٢٤٨] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

(٢) [سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: جُ٣/ صَ١٨٠]، (أَبْوَابُ الطَّلَاقِ)، (١- بَابٌ). بِتَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ وَطَبْعَةِ دَارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَـمِيَّةِ. وَهَاكَ نَصَّ الْـحَدِيثِ:

«٢٠١٨- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْـحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـٰهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ مُـحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ: (أَبْغَضُ الْـحَلَالِ إِلَىٰ اللَّـٰهِ الطَّلَاقُ)» اهـ.

• عَلَّقَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَلَىٰ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ قَائِلًا:

«عُبَيْدُ اللَّـٰهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا.. تَابَعَهُ مُـحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. لَـٰكِنِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِمَا فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو أُمَيَّةَ الطُّرْسُوسِيُّ فِي [مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عُمَرَ: ١٤]، وَابْنُ حِبَّانَ فِي [الْـمَجْرُوحِينَ: ٢/ ٦٤]، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي [الْكَامِلُ: ٤/ ١٦٣٠]، وَتَـمَّامُ بْنُ مُـحَمَّدٍ الرَّازِيُّ فِي [فَوَائِدِهِ- الرَّوْضِ الْبَسَّامِ: ٧٩٨]، وَأَبُـو إِسْحَـٰقَ الثَّعْلَبِيُّ فِي [تَفْسِيرِهِ] كَمَـا فِي [الْـمُدَاوِي لِعِلَلِ الْـمُنَاوِي: ١/ ٨٢]، وَالْبَغَوِيُّ فِي [تَفْسِيرِهِ: ١/ ٢٠٨]، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي [تَارِيخِ دِمَشْقَ: ٢/ وَرَقَةٌ ٢٠٣]، وَابْنُ الْـجَوْزِيِّ فِي [الْعِلَلُ الْـمُتَنَاهِيَةُ: ١٠٥٦] مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّـٰهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطُّرْسُوسِيُّ (١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٨)، وَابْنُ عَـدِيٍّ فِـي [الْكَامِلُ: ٤/ ١٦٣٠، وَ٦/ =

وَكَانَ يُكْرِمُ الْعُلَمَاءَ، وَيُجِلُّ حَمَلَةَ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ، وَكَانَ لِلسَّادَةِ مِنْ سُلَالَةِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَمَنِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.. مَنْزِلَةٌ خَاصَّةٌ لَدَيْهِ، **مَوَدَّةٌ فِي قُرْبَىٰ**(١) الرَّسُولِ ﷺ وَبِرًّا بِآبَائِهِمُ الْأَمـجَادِ. وَكَانَ رضي الله عنه غَيْرَ مُجَامِلٍ فِي حُرُمَاتِ اللَّـٰهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، بَعْدَ أَنْ يَسْلُكَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ مَا وَسِعَهُ مِنْ سُبُلِ الْـحِكْمَةِ وَالْـمَوْعِظَةِ الْـحَسَنَةِ، فَكَانَ الْـحَقُّ **رَائِدَهُ**(٢) عَلَىٰ الدَّوَامِ، **لَا يَعْبَأُ**(٣) فِيهِ **بِعَتْبِ**(٤) صَدِيقٍ أَوْ لَوْمِ لَائِمٍ. وَكَانَ فِي كُلِّ ذَٰلِكَ صَادِقَ النِّيَّةِ، طَاهِرَ الْغَرَضِ مُتَجَرِّدًا عَنِ الْـهَوَىٰ وَحَظِّ النَّفْسِ.

وَكَانَ رضي الله عنه خَيْرَ مِثَالٍ لِلْمُرْشِدِ الْأَكْمَلِ، خَبِيرًا بِمَقَامَاتِ السُّلُوكِ، بَصِيرًا

= ٢٤٥٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٢٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْوَهْبِيِّ، وَالْحَاكِمُ ٢/ ١٩٦، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٢٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، كِلَاهُمَا (مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي [الْبِرُّ وَالصِّلَةُ] كَمَا فِي [الْـمَقَاصِدُ الْـحَسَنَةُ] لِلسَّخَاوِيِّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ كَمَا فِي [الْـمَقَاصِدُ] أَيْضًا، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/ ٢٥٣ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْـجَرَّاحِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٧) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٢٢ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، خَمْسَتُهُمْ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، مُرْسَلًا. وَهُوَ الْـمَحْفُوظُ، وَقَدْ رَجَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَذَهَبَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي [الْـجَوْهَرُ النَّقِيُّ ٧/ ٣٢٢- ٣٢٣ إِلَىٰ تَرْجِيحِ وَصْلِهِ.

وَالْـمُرْسَلُ الصَّحِيحُ إِذَا لَـمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ مَوْصُولٌ صَحِيحٌ يُـخَالِفُهُ.. يُـحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ» اهـ.

(١) قَالَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [الشورى: ٢٣].

(٢) «رَائِدَهُ»: مُتَقَدِّمَهُ. [غَرِيبُ الْـحَدِيثِ: جُ١/ صَ٤٢٠] لِابْنِ الْـجَوْزِيِّ.

(٣) «لَا يَعْبَأُ»: لَا يُبَالِي. [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ: جُ٢/ صَ٦٤] لِلْقَاضِي عِيَاضٍ.

(٤) «الْعَتْبُ»: الْعِتَابُ. وَهُوَ التَّأْنِيبُ.

بِأَمْرَاضِ النُّفُوسِ، يُعَامِلُ مُرِيدِيهِ مُعَامَلَةَ الْوَالِدِ الشَّفِيقِ وَالْـمُرَبِّي الرَّحِيمِ، وَقَدْ كَانُوا يَـجِدُونَ فِيهِ خَيْرَ مَرْجِعٍ يَلْجَأُونَ إِلَيْهِ فِي **شَتَّىٰ أُمُورِهِمْ**(١)، فَيَمُدُّهُمْ بِالنُّصْحِ الْـخَالِصِ وَالرَّأْيِ السَّدِيدِ، يُرْشِدُهُمْ إِلَىٰ أَسْمَىٰ الْـمَرَاتِبِ، وَيَقُودُهُمْ إِلَىٰ مَدَارِجِ الْكَمَالِ فَاتِـحًا لَـهُمْ أَبْوَابَ السَّعَادَتَيْنِ: الْأُخْرَوِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَكَانَ فِي ذَٰلِكَ مِثَالًا تَامًّا لِلْوَرَعِ وَالتَّقْوَىٰ وَالْبُعْدِ عَنِ الدَّعْوَىٰ، وَكَانَ أَمِينًا عَلَىٰ أَسْرَارِ تَلَامِذَتِهِ، يَصِفُ لَـهُمُ الدَّوَاءَ **النَّاجِعَ**(٢)، لِإِصْلَاحِ حَالِـهِمْ وَالْـخُرُوجِ عَنْ غَفَلَاتِـهِمْ، وَيَسْتُرُ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ عُيُوبِـهِمْ أَوْ شُئُونِـهِمُ الْـخَاصَّةِ. وَكَانَ ﷺ يُـجِلُّ الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ مِنَ الْـمُرْشِدِينَ الصَّادِقِينَ، ذَاكِرًا لَـهُمْ جِهَادَهُمْ فِي اللَّـٰهِ وَسَعْيَهُمْ فِي سَبِيلِهِ، وَقَدْ **أَمَاطَ اللِّثَامَ**(٣) فِي كِتَابِ [الْبَرَاهِينُ] عَنِ الشُّرُوطِ الَّتِي يَنْبَغِي تَوَفُّرُهَا فِي الْـمُرْشِدِ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ تُتَلَقَّىٰ عَنْهُ الطَّرِيقُ وَيَكُونَ السُّلُوكُ إِلَىٰ اللَّـٰهِ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

وَكَانَ ﷺ يَـحُثُّ الْـمُرِيدِينَ عَلَىٰ الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ مِنْ طَرِيقٍ حَلَالٍ، وَيُـحَذِّرُهُمْ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْـحَرَامِ، وَخَاصَّةً الرِّبَا عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَتَعَدُّدِ طُرُقِهِ وَتَفَاوُتِ قِيَمِهِ، وَمُبَيِّنًا أَنْ لَا وَجْهَ لِـحِلِّهِ، مَهْمَا تَفَنَّنَ الْـمُخَالِفُونَ فِي تَسْمِيَتِهِ، **وَزَخْرَفُوا**(٤) الْقَوْلَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، كَمَا كَانَ يُوصِي تَـلَامِـذَتَـهُ وَيَنْصَحُ لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا بِتَأْدِيَةِ أَعْمَـالِـهِمُ الَّتِي أَقَامَـهُمُ اللَّـٰهُ فِيهَا

---

(١) «**شَتَّىٰ أُمُورِهِمْ**»: جَمِيعِ أُمُورِهِمُ الْـمُتَفَرِّقَةِ وَالْـمُتَنَوِّعَةِ وَالْـمُتَعَدِّدَةِ.

(٢) «**النَّاجِعَ**»: الشَّافِيَ. [الْـمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: جُ٢/ صَ٩٠٤] لِـمَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ.

(٣) «**أَمَاطَ اللِّثَامَ**»: كَشَفَ الْغِطَاءَ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ: جُ٣/ صَ١٩٩٣]دُ/ مُخْتَارٌ.

(٤) «**زَخْرَفُوا**»: مَوَّهُوا. [التَّوْقِيفُ عَلَىٰ مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ: صَ١٠٩] لِلْمُنَاوِيِّ.

بِإِخْلَاصٍ وَإِتْقَانٍ، وَيَحُثُّهُمْ عَلَىٰ الِاسْتِقَامَةِ وَالذِّكْرِ، وَمِنْ وَصَايَاهُ رضي الله عنه: «**كُونُوا نَشِطِينَ لِلدُّنْيَا حَتَّىٰ لَا يَسْبِقَكُمُ الْأَجَانِبُ، وَكُونُوا نَشِطِينَ لِعَمَلِ الْآخِرَةِ حَتَّىٰ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ۝٩٩﴾ [الحجر: ٩٩]، ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ...﴾ إِلَخِ [النور: ٣٧]».

وَكَانَ رضي الله عنه يُعَامِلُ كُلًّا بِحَسَبِ حَالِهِ، وَيُخَاطِبُهُ عَلَىٰ قَدْرِ عَقْلِهِ، ضَارِبًا لَهُ الْأَمْثِلَةَ مِنْ صَمِيمِ بِيئَتِهِ، وَبِمَا يَتَّفِقُ مَعَ عِلْمِهِ وَثَقَافَتِهِ، وَكَانَ لَا يَلْجَأُ إِلَىٰ الْخَوَارِقِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَاتِ الْقُصْوَىٰ، كَإِحْقَاقِ حَقٍّ، أَوْ تَثْبِيتِ عَقِيدَةٍ، أَوْ إِزَالَةِ مُنْكَرٍ، أَوْ دَفْعِ مَكْرُوهٍ، كَانَ **يَتَفَقَّدُ الْغَائِبَ**[1] وَيَسْأَلُ عَنْهُ وَيَدْعُو لَهُ، إِنْ كَانَ مَرِيضًا.. **عَادَهُ**[2]، أَوْ فِي حَاجَةٍ.. أَعَانَهُ بِمَالِهِ أَوْ جَاهِهِ الظَّاهِرِيِّ، أَوْ تَوَجُّهَاتِهِ الْقَلْبِيَّةِ. وَقَدْ كَانَ رضي الله عنه عَلَىٰ أَعَزِّ جَانِبٍ مِنْ أَخْلَاقِ **الْفُتُوَّةِ**[3] الَّتِي

---

(١) «**يَتَفَقَّدُ الْغَائِبَ**»: يَطْلُبُهُ. [شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ: جـ٨/ صـ٥٢٣٨] لِنَشْوَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيِّ (تُ٥٧٣هـ).

(٢) «**عَادَهُ**»: زَارَهُ. [الْمُطْلِعُ عَلَىٰ أَلْفَاظِ الْمُقْنِعِ: صـ١٤٥] أَبُو عَبْدِ اللَّٰهِ الْبَعْلِيُّ.

(٣) «**الْفُتُوَّةُ**» **عِنْدَ السَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ** رضي الله عنهم **هِيَ**: الْبَذْلُ وَالْإِيثَارُ وَالتَّضْحِيَةُ.

وَفِي كِتَابِ [الْمُطْلِعُ عَلَىٰ أَلْفَاظِ الْمُقْنِعِ: صـ٥٣٧] لِأَبِي عَبْدِ اللَّٰهِ الْبَعْلِيِّ. مَا نَصُّهُ:

«**وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ إِلَىٰ بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعَافَىٰ بْنَ عِمْرَانَ يَقُولُ: سُئِلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْفُتُوَّةِ؟ فَقَالَ: الْفُتُوَّةُ: الْعَقْلُ وَالْحَيَاءُ، وَرَأْسُهَا الْحِفَاظُ، وَزِينَتُهَا الْحِلْمُ وَالْأَدَبُ، وَشَرَفُهَا الْعِلْمُ وَالْوَرَعُ، وَحِلْيَتُهَا الْمُحَافَظَةُ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَحِفْظُ الْجَارِ، وَتَرْكُ التَّكَبُّرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ وَالْوَقَارُ، وَغَضُّ الطَّرْفِ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَبِرُّ الْفِتْيَانِ الْعُقَلَاءِ الَّذِينَ عَقِلُوا عَنِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَصِدْقُ الْحَدِيثِ، وَاجْتِنَابُ الْحَلِفِ، وَإِظْهَارُ الْمَوَدَّةِ، وَإِطْلَاقُ الْوَجْهِ، وَإِكْرَامُ الْجَلِيسِ، وَالْإِنْصَاتُ لِلْحَدِيثِ، وَكِتْمَانُ السِّرِّ، وَسَتْرُ** =

اشْتَهَرَ بِـهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ. يُبَادِرُ إِلَىٰ إِغَاثَةِ الْـمَلْهُوفِ وَسَدِّ **الْـخَلَّةِ**(١)، يَعْفُو عِنْدَ الْـمَقْدِرَةِ، وَيُقَابِلُ الْإِسَاءَةَ بِالْإِحْسَانِ، كَثِيرُ التَّحَمُّلِ لِـهُمُومِ الْـمُسْلِمِينَ، لَا يَمَلُّ الْعَمَلَ مِنْ أَجْلِهِمْ وَالدُّعَاءِ بِصَلَاحِ حَالِـهِمْ، وَكَانَ لَا يَتَهَنَّأُ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّىٰ تَنْكَشِفَ غُمَّتُهُمْ وَتَنْفَرِجَ أَزْمَتُهُمْ. رَأَىٰ فِي مَنَامِهِ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ ذَاتَ مَرَّةٍ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَكَانَتِ السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ رضي الله عنها حَاضِرَةً، فَقَدَّمَهُ الرَّسُولُ إِلَيْهَا مَسْرُورًا بِقَوْلِهِ ﷺ: (هَـٰذَا الشَّيْخُ سَلَامَةُ الْعَزَّامِيُّ يَا فَاطِمَةُ). ثُمَّ قَالَ صَلَوَاتُ اللَّٰهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: (سَلْ حَاجَتَكَ يَا شَيْخُ سَلَامَةُ). فَقَالَ الشَّيْخُ رضي الله عنه فِي أَدَبٍ وَانْكِسَارٍ: (إِصْلَاحُ حَالِ الْأُمَّةِ يَا سَيِّدِي). فَقَالَ ﷺ: (لِنَفْسِكَ). فَرَدَّ الشَّيْخُ: (إِصْلَاحُ حَالِ الْأُمَّةِ). فَقَالَ ﷺ: (لِنَفْسِكَ). فَقَالَ الشَّيْخُ: (إِصْلَاحُ حَالِ الْأُمَّةِ).

لَعَمْرِي أَيُّ بَيَانٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبِينَ، وَأَيُّ قَلَمٍ يَـجْرُؤُ بَعْدَ هَـٰذَا أَنْ يَصِفَ تِلْكَ الْـهِمَّةَ السَّامِيَةَ وَالْـمَثَلَ الْكَامِلَ فِي الرَّحْمَةِ وَالْغَايَةَ الْقُصْوَىٰ فِي الْإِيثَارِ وَإِنْكَارِ الذَّاتِ؟!. فَهَلْ هُنَاكَ أَجَلُّ وَأَسْمَىٰ مِنْ أَنْ يَنْشَغِلَ هَـٰذَا الْغَوْثُ الْكَبِيرُ بِأُمَّتِهِ، وَيَنْتَهِزَ ذَٰلِكَ الْـمَوْقِفَ بَـيْـنَ يَـدَيْ سَيِّدِ الْأَنَـامِ -صَلَوَاتُ اللَّٰهِ وَسَلَامُهُ

= **الْعُيُوبِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ الْـخِيَانَةِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَالصَّمْتُ فِي الْـمَجَالِسِ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ، وَالتَّوَاضُعُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِجْلَالُ الْكَبِيرِ، وَالرِّفْقُ بِالصَّغِيرِ، وَالرَّأْفَةُ وَالرَّحْمَةُ لِلْمِسْكِينِ، وَالصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَالشُّكْرُ عِنْدَ الرَّخَاءِ، وَكَمَالُ الْفُتُوَّةِ: الْـخَشْيَةُ لِلَّهِ عز وجل، فَيَنْبَغِي لِلْفَتَىٰ أَنْ يَكُونَ فِيهِ هَـٰذِهِ الْـخِصَالُ، فَإِذَا كَانَ كَذَٰلِكَ.. كَانَ فَتًىٰ بِحَقِّهِ»** اهـ.

(١) **«الْـخَلَّةُ»**: الْـحَاجَةُ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: ج٤/ ص١٤١] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

عَلَيْهِ- لَا لِيَطْلُبَ خَيْرًا خَاصًّا بِهِ، بَلْ لِيَذْكُرَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، رَاجِيًا إِصْلَاحَ حَالِـهَا وَرَفْعَ شَأْنِهَا؟.

* * *

كَرَامَتُهُ الْكُبْرَىٰ

لَيْسَ الْبُرْهَانُ عَلَىٰ وِلَايَةِ وَلِيٍّ أَوِ اصْطِفَاءِ صِدِّيقٍ.. مَا يَـجْرِي عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الْـخَوَارِقِ، فَالْعِبْرَةُ بِاسْتِقَامَتِهِ التَّامَّةِ عَلَىٰ جَادَّةِ الشَّرِيعَةِ، وَطَهَارَةِ عَقِيدَتِهِ عَنِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ. وَإِنْ مِنْ **نَفْلِ الْقَوْلِ**[١] أَنْ نُذَكِّرَ بِأَنَّ شَيْخَنَا ﷺ قَدْ **حَازَ**[٢] مِنَ الِاسْتِقَامَةِ وَنَقَاءِ الْعَقِيدَةِ **الْقِدْحَ الْـمُعَلَّىٰ**[٣] وَالنَّصِيبَ الْأَوْفَرَ، عَاشَ وَمَاتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ، وَإِلَيْهِ دَعَا وَبِهِ نَصَحَ. وَهٰذِهِ هِيَ الْكَرَامَةُ الْكُبْرَىٰ الَّتِي أَجْمَعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَىٰ الِاعْتِدَادِ بِـهَا وَجَعْلِهَا عُنْوَانًا عَلَىٰ الْوِلَايَةِ وَرِضَاءِ اللّٰهِ ﷻ. وَإِلَىٰ جَانِبِ هٰذِهِ الْكَرَامَةِ الْكُبْرَىٰ.. فَقَدْ أَجْرَىٰ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ يَدِ الشَّيْخِ مِنَ الْـخَوَارِقِ مَا لَا يُسْتَطَاعُ حَصْرُهُ، وَيَكْفِينَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ تَلَامِذَتِهِ ﷺ -وَهُمْ أُلُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ- إِلَّا وَقَدْ جَرَتْ لَهُ مَعَهُ وَاقِعَةٌ أَوْ وَاقِعَاتٌ، فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، إِظْهَارًا لِفَضْلِ الشَّيْخِ وَوِلَايَتِهِ، وَتَذْكِيرًا لِلنَّاسِ بِأَنَّ الْقُدْرَةَ الْإِلٰـهِيَّةَ أَجَلُّ وَأَقْوَىٰ مِنْ أَنْ تَقِفَ أَمَامَهَا مَوَانِعُ خَلْقِيَّةٌ أَوْ عَوَائِقُ كَوْنِيَّةٌ، وَأَنَّ مَا يَدْعُوهُ بَعْضُ الْـجَهَلَةِ بِـ(النَّامُوسِ الطَّبِيعِيِّ).. إِنَّـمَا هُوَ وَلِيدُ أَفْكَارِهِمُ الضَّيِّقَةِ، وَنَقْصٌ فِي

---

(١) «**نَفْلُ الْقَوْلِ**»: زِيَادَتُهُ.

(٢) «**حَازَ**»: جَمَعَ.

(٣) «**الْقِدْحَ الْـمُعَلَّىٰ**»: الْـحَظَّ الْأَوْفَرَ. [الْـمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: جُ٢/ صَ٧١٧].

إِيمَانِهِمْ بِقُدْرَةِ مَوْلَاهُمْ ﷻ. وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ ﷺ إِذَا جَرَتْ عَلَىٰ يَدَيْهِ كَرَامَةٌ مِنَ الْخَوَارِقِ.. يَحْرِصُ عَلَىٰ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَيُؤَكِّدُ فِي إِخْلَاصٍ تَامٍّ بِأَنَّهُ عَبْدٌ ضَعِيفٌ عَاجِزٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. وَأَمَّا حَالُهُ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ مُرِيدِيهِ مِمَّنْ تَقَعُ لَهُمْ بَعْضُ الْخَوَارِقِ.. فَقَدْ كَانَ يَرْفَعُ مِنْ هِمَمِهِمْ وَيَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَىٰ تِلْكَ الْكَرَامَاتِ، مُوصِيًا إِيَّاهُمْ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٩٩] أَيِ: الْمَوْتُ. كَمَا يُذَكِّرُهُمْ بِشِعَارِ هَـٰذَا الطَّرِيقِ النَّقْشَبَنْدِيِّ: (إِلَـٰهِي أَنْتَ مَقْصُودِي، وَرِضَاكَ مَطْلُوبِي)، فَلَا مَقْصُودَ سِوَىٰ اللَّـهِ، وَلَا مَطْلُوبَ إِلَّا رِضَاهُ ﷻ. وَكَانَ شَيْخُنَا ﷺ يُحَذِّرُ مُرِيدِيهِ أَنْ يَنْخَدِعُوا بِثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يُرَدِّدُ: (**الْأَحْمَقُ: مَنْ يَتْرُكُ يَقِينَ نَفْسِهِ لِظَنِّ غَيْرِهِ**)(١).

* * *

بَعْضُ كَرَامَاتِهِ مُقْتَصِرِينَ عَلَىٰ طَرَفٍ يَسِيرٍ جِدًّا مُرَاعَاةً لِهَـٰذَا الْمُوجَزِ

مِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ ﷺ -عَلَىٰ كَثْرَةِ مُرِيدِيهِ فِي الْجِهَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ- يَعْرِفُ شَخْصَ مُصَافِحِهِ رُغْمَ الِازْدِحَامِ الشَّدِيدِ، وَكَانَ يَسْأَلُ مُصَافِحَهُ تَسَتُّرًا بِقَوْلِهِ:

---

(١) هَـٰذَا كَلَامُ الْإِمَامِ ابْنِ عَطَاءِ اللَّـهِ السَّكَنْدَرِيِّ ﷺ فِي مَتْنِهِ [الْحِكَمُ الْعَطَائِيَّةُ]، فَقَدْ قَالَ مَا نَصُّهُ: «**١٤٤- أَجْهَلُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ يَقِينَ مَا عِنْدَهُ لِظَنِّ مَا عِنْدَ النَّاسِ**» اهـ.

(مَنْ هَـٰذَا؟)، فَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا لَـمْ يَسْأَلْهُ الشَّيْخُ عَنِ اسْمِهِ.. يُكَرِّرُ الْـمُصَافَحَةَ، فَيَقُولُ لَهُ الشَّيْخُ: (مَالَكَ يَا فُلَانُ؟) أَوْ: (مَا هَـٰذَا يَا فُلَانُ؟) مُشِيرًا إِلَىٰ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَهُ مِنَ الْـمَرَّةِ الْأُولَىٰ وَإِنْ لَـمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَخْصِهِ، وَقَدْ يُظْهِرُ **الِامْتِعَاضَ**[١] وَلَا يُـخَاطِبُهُ إِذَا كَانَ مِـمَّنْ لَهُ حَالٌ خَاصَّةٌ، يُوَجِّهُهُ بِذَٰلِكَ إِلَىٰ الْإِخْلَاصِ التَّامِّ لِلَّـٰهِ ﷻ.

وَمِنْ ذَٰلِكَ: مَا حَدَّثَ بِهِ بَعْضُ الثِّقَاتِ، فَقَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ كَانَ وَبَعْضُ الْإِخْوَانِ فِي صُحْبَةِ الشَّيْخِ ﷺ خِلَالَ إِحْدَىٰ رِحِلَاتِهِ بِمُدِيرِيَّةِ الْقَلْيُوبِيَّةِ، وَكَانُوا يَرْكَبُونَ الدَّوَابَّ مُنْتَقِلِينَ إِلَىٰ إِحْدَىٰ الْقُرَىٰ، وَالشَّيْخُ يَتَقَدَّمُ ذَٰلِكَ الرَّكْبَ فَفُوجِئُوا بِشَجَرَةٍ ذَاتِ أَغْصَانٍ مَائِلَةٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ، وَلَا بُدَّ مَعَهَا لِلرَّاكِبِ مِنَ الِانْحِنَاءِ، لِيَتَفَادَىٰ الِاصْطِدَامَ بِـهَا، وَلَـمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ مُتَّسَعٌ لِتَحْذِيرِهِ ﷺ، وَلَـٰكِنْ مَا كَانَ أَشَدَّ دَهْشَتَهُمْ حِينَمَـا رَأَوُا الشَّيْخَ قَدْ مَالَ بِجِسْمِهِ إِلَىٰ الْأَمَامِ فَمَرَّ بِسَلَامٍ دُونَ أَنْ يَمَسَّهُ سُوءٌ!.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَـمَسَ مَوْضِعَ الْأَلَـمِ مِنْ مَرِيضٍ، أَوْ دَعَا لَهُ بِالشِّفَاءِ، أَوْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِأَنْظَارِهِ الشَّرِيفَةِ.. كَانَ ذَٰلِكَ **إِيذَانًا**[٢] بِشَفَائِهِ مِـمَّـا **أَلَـمَّ بِهِ**[٣]، وَلَـٰكِنَّهُ ﷺ كَانَ مَعَ ذَٰلِكَ يَتَسَتَّرُ بِالْأَسْبَابِ عَنِ الْـخَوَارِقِ، فَيَطْلُبُ إِلَىٰ الْمَرْضَىٰ -فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ- عَرْضَ أَنْفُسِهِمْ عَلَىٰ الْأَطِـبَّـاءِ الْإِخْصَائِيِّينَ، أَخْذًا

---

(١) «**الِامْتِعَاضَ**»: الْغَضَبَ. [شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ: جُـ٩/ صَـ٦٣٤٢] لِنَشْوَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْـحِمْيَرِيِّ (تُـ ٥٧٣ هـ).

(٢) «**إِيذَانًا**»: إِعْلَامًا. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: جُـ٤/ صَـ٢٤١] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْحَـٰقَ الْفَارَابِيِّ.

(٣) «**أَلَـمَّ بِهِ**»: نَزَلَ بِهِ. [مُـخْتَارُ الصِّحَاحِ: صَـ٢٨٥] لِزَيْنِ الدِّينِ الرَّازِيِّ.

بِالْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ، وَاتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ **الْغَرَّاءِ**(١).

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَحَسَّ بِقُرْبِ نِهَايَةِ مَرِيضٍ.. دَعَا لَهُ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ:

وَمِنْ ذٰلِكَ: أَنَّ أَحَدَ مُرِيدِيهِ أَخْبَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ بِأَنَّ أَحَدَ كِبَارِ تَلَامِذَتِهِ قَدْ أُجْرِيَتْ لَهُ عَمَلِيَّةٌ نَاجِحَةٌ، وَطَلَبَ مِنَ الشَّيْخِ الدُّعَاءَ لَهُ بِتَمَامِ الشِّفَاءِ. وَلٰكِنَّ الشَّيْخَ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْأَجَلَ -يَا بُنَيَّ- إِذَا حَضَرَ.. فَلَنْ يُجْدِيَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَلٰكِنْ نَسْأَلُ اللّٰهَ اللُّطْفَ بِهِ). **فَلَمْ يَلْبَثْ**(٢) هٰذَا الْمَرِيضُ إِلَّا أَيَّامًا قَلَائِلَ تُوُفِّيَ بَعْدَهَا إِلَىٰ رَحْمَةِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ.

وَمِنْ كَرَامَاتِهِ ﷺ: سُرْعَةُ إِغَاثَةِ مُرِيدِيهِ مِنَ **الْمَزَالِقِ**(٣)، وَمُعَاوَنَةُ الْمُتَوَسِّلِينَ إِلَى اللّٰهِ بِجَنَابِهِ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَىٰ:

وَمِنْ ذٰلِكَ: مَا حَدَّثَ بِهِ أَحَدُ الثِّقَاتِ مِنْ أَنَّهُ خَلَا يَوْمًا بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ -وَكَانَ حِينَذَاكَ شَابًّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالطَّرِيقِ- فَلَمَّا مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا.. رَأَى الشَّيْخَ ﷺ حَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَخَجِلَ وَغَادَرَ الْمَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ. ثُمَّ عِنْدَمَا تَشَرَّفَ بِمُقَابَلَةِ الشَّيْخِ بَعْدَ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ.. طَلَبَ الشَّيْخُ إِلَى الْحَاضِرِينَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لِذٰلِكَ الْأَخِ، لِيُصْلِحَ اللّٰهُ شَأْنَهُ، دُونَ أَنْ يُعَاتِبَهُ عَلَىٰ مَا وَقَعَ مِنْهُ، وَدُونَ أَنْ يَشْعُرَ أَحَدٌ بِمَا حَدَثَ.

---

(١) «**الْغَرَّاءِ**»: الْبَيْضَاءِ الْمُنَوَّرَةِ.

(٢) «**فَلَمْ يَلْبَثْ**»: فَلَمْ يَمْكُثْ.

(٣) «**الْمَزَالِقُ**»: الْمَسَاقِطُ وَالْمَهَاوِي.

وَمِنَ الْكَرَامَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ قُوَّةِ كَشْفِهِ[١] رضي الله عنه: أَنَّ أَحَدَ أَتْبَاعِهِ مِنْ أَهَالِي إِحْدَىٰ قُرَىٰ الْـمُنُوفِيَّةِ دَعَاهُ إِلَىٰ زِيَارَةِ قَرْيَتِهِ، وَكَانَتْ شَهِيرَةً بِكَثْرَةِ عُلَمَـائِهَا، وَلَـمْ يَكُونُوا قَدْ عَرَفُوا الشَّيْخَ مِنْ قَبْلُ، **فَبَيَّتُوا**[٢] فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنْ يُوَجِّهُوا إِلَىٰ الشَّيْخِ أَرْبَعَةَ أَسْئِلَةٍ فِي دَقَائِقِ الْعِلْمِ، تَعْجَزُ الْإِجَابَةُ عَنْهَا لِكَثِيرِينَ مِنَ الْعُلَمَـاءِ، وَعِنْدَمَا انْتَظَمَ سِلْكُ الدَّرْسِ.. تَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ بِسُؤَالٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْئِلَةِ الْـمُتَّفَقِ عَلَيْهَا إِلَىٰ الشَّيْخِ، فَتَبَسَّمَ رضي الله عنه وَقَالَ: (هَـٰذَا سُؤَالٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، هَيَّا أَكْمِلُوا بِالثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ أَيُّهَا الْفُضَلَاءُ). فَأَصَابَهُمْ مِنَ الْـحَرَجِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّـٰهُ، مُعْجَبِينَ بِقُوَّةِ كَشْفِهِ وَنُفُوذِ بَصِيرَتِهِ، وَلَـمْ يَسْتَطِيعُوا الْكَلَامَ، وَلَـٰكِنَّهُ رضي الله عنه **سَرَّىٰ عَنْهُمْ**[٣] وَأَخَذَ يَذْكُرُ كُلَّ سُؤَالٍ ثُمَّ يُجِيبُ عَنْهُ الْـجَوَابَ الشَّافِيَ الْـمُقْنِعَ... حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَيْهَا جَمِيعًا. وَلَـمَّا انْتَهَىٰ الدَّرْسُ وَجَلَسَ الشَّيْخُ لِيُعَلِّمَ الطَّرِيقَ لِلرَّاغِبِينَ.. كَانَ هَـٰؤُلَاءِ الْعُلَمَـاءُ أَوَّلَ مَنْ تَقَدَّمُوا لِتَلَقِّيهَا، وَصَارُوا بَعْدُ مِنْ خِيرَةِ أَتْبَاعِهِ رضي الله عنه وَعَنْهُمْ. وَقَدْ حَدَثَ مَا يَقْرُبُ مِنْ ذَٰلِكَ فِي قَرْيَةِ (أُجْهُورٍ الْكُبْرَىٰ) مِنْ أَعْمَـالِ الْقَلْيُوبِيَّةِ، وَفِي بِلَادٍ أُخْرَىٰ كَثِيرَةٍ ظَهَرَتْ فِيهَا وِلَايَةُ الشَّيْخِ وَعِلْمُهُ الْغَزِيرُ، نَفَعَنَا اللَّـٰهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، آمِينَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ رَجُـلًا شَكَا إِلَيْهِ بِأَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ مِنْ سِنِينَ طَوِيلَةٍ، وَلَـٰكِنَّهُ لَـمْ

---

(١) قَالَ الشَّيْخُ الشَّرِيفُ الْـجُرْجَانِيُّ فِي كِتَابِهِ [التَّعْرِيفَاتُ: ص١٨٤]، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ: «**(الْكَشْفُ) فِي اللُّغَةِ: رَفْعُ الْـحِجَابِ. وَفِي الِاصْطِلَاحِ: هُوَ الِاطِّلَاعُ عَلَىٰ مَا وَرَاءِ الْـحِجَابِ مِنَ الْـمَعَانِي الْغَيْبِيَّةِ وَالْأُمُورِ الْـحَقِيقِيَّةِ، وُجُودًا وَشُهُودًا**» اهـ.

(٢) «**فَبَيَّتُوا**»: فَقَدَّرُوا لَيْلًا. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ: جُ١/ ص٤٤٣] لِأَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ.

(٣) «**سَرَّىٰ عَنْهُمْ**»: كَشَفَ وَأَزَالَ عَنْهُمْ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْـحَرَجِ.

يُرْزَقْ بِأَوْلَادٍ، وَيَرَىٰ الْأَطِبَّاءُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا حَمَلَتْ.. فَسَوْفَ تَمُوتُ هِيَ وَوَلِيدُهَا. فَتَأَثَّرَ الشَّيْخُ لِذَٰلِكَ، وَقَرَأَ مَعَ الْحَاضِرِينَ الْفَاتِحَةَ، مُتَوَجِّهًا إِلَىٰ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْزُقَ ذَٰلِكَ الرَّجُلَ مَا يَشْتَهِي مِنَ الذُّرِّيَّةِ دُونَ أَنْ يُمَسَّ بِسُوءٍ. ثُمَّ مَا لَبِثَ أَنْ أَحَسَّ بِانْشِرَاحٍ فِي صَدْرِهِ، عَلَامَةً عَلَىٰ اسْتِجَابَةِ دُعَائِهِ، فَبَشَّرَ الرَّجُلَ بِذَٰلِكَ. وَكَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنَّ زَوْجَتَهُ قَدْ حَمَلَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ، ثُمَّ تَكَرَّرَ الْحَمْلُ وَالْوَضْعُ بَعْدَهَا دُونَ أَنْ يَمَسَّهَا أَوْ أَوْلَادَهَا أَيُّ مَكْرُوهٍ، بِبَرَكَةِ دُعَاءِ الشَّيْخِ ﷺ وَنَفَعَنَا بِهِ.

وَإِلَيْكَ بَعْضًا مِنْ كَرَامَاتِهِ ﷺ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِيجَازِ:

• **فَمِنْهَا:** أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَخْبَرَ بِهَزِيمَةِ أَلْمَانْيَا فِي الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ، رُغْمَ أَنَّ ظَاهِرَ حَالِهَا وَقْتَذَاكَ يَدُلُّ عَلَىٰ الْعَكْسِ، فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ.

• **وَمِنْهَا:** أَنَّ عُمْدَةً لِإِحْدَىٰ الْقُرَىٰ كَانَ فُصِلَ مِنْ وَظِيفَتِهِ وَأُقِيمَ آخَرُ مَكَانَهُ، فَرَفَعَ الْعُمْدَةُ الْمَفْصُولُ أَمْرَهُ إِلَىٰ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ، وَلَٰكِنَّ الشَّيْخَ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَنْ يَعُودَ إِلَىٰ عَمَلِهِ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَٰلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ الْقَضَاءُ بِعَوْدَتِهِ، فَمَاتَ ذَٰلِكَ الْعُمْدَةُ قَبْلَ مَوْعِدِ تَسَلُّمِهِ بِيَوْمَيْنِ.

• **وَمِنْهَا:** أَنَّهُ بَشَّرَ أَحَدَ أَسَاتِذَةِ الْجَامِعَاتِ بِأَنَّهُ سَيَلِي مَشْيَخَةَ الْأَزْهَرِ، فَحَدَثَ مَا بَشَّرَ بِهِ ﷺ.

• **وَمِنْهَا:** أَنَّهُ أَخْبَرَ أُسْرَتَهُ الْكَرِيمَةَ بِأَنَّهُ سَيَعُودُ مِنْ حَجَّتِهِ الْأَخِيرَةِ سَالِمًا وَحَذَّرَهُمْ تَصْدِيقَ كُلِّ شَائِعَةٍ عَنْ وَفَاتِهِ فِي الْأَرَاضِي الْحِجَازِيَّةِ، وَلَٰكِنَّهُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَشَارَ إِلَىٰ أَنَّهُ سَوْفَ لَا يَلْبَثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَنْ يُلَاقِيَ رَبَّهُ، وَأَخَذَ

عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ بِالصَّبْرِ وَالرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّٰهِ سُبْحَانَهُ، فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ ﵁.

هَٰذَا طَرَفٌ يَسِيرٌ مِنْ كَرَامَاتِهِ، بَلْ قَطَرَاتٌ مِنْ بِحَارِ خَوَارِقِهِ، وَلَوْ لَمْ نُمْسِكْ عِنَانَ الْقَلَمِ.. لَاحْتَجْنَا إِلَىٰ مُجَلَّدَاتٍ ضِخَامٍ، ثُمَّ هِيَ -مَعَ ذَٰلِكَ- قَاصِرَةٌ غَيْرُ وَافِيَةٍ **بِالْمَرَامِ**(١). ﵁ وَنَفَعَنَا بِبَرَكَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* * *

بَقِيَّةُ حَيَاتِهِ الْكَرِيمَةِ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِيجَازِ

كَانَ ﵁ قَدْ أَدَّىٰ فَرِيضَةَ الْحَجِّ عَامَ (١٣٣٩) هِجْرِيَّةً، وَكَانَ يَصْحَبُهُ أَبُوهُ وَأَخُوهُ ﵃ جَمِيعًا. وَنَظَرًا لِبَعْضِ الِاضْطِرَابَاتِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي سَادَتْ وَقْتَذَاكَ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ.. فَقَدْ **أُحْصِرَ**(٢) حُجَّاجُ ذَٰلِكَ الْعَامِ عَنِ الزِّيَارَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، فَعَزَّ عَلَىٰ الشَّيْخِ كَثِيرًا عَدَمُ تَمَكُّنِهِ مِنَ التَّشَرُّفِ بِتِلْكَ الزِّيَارَةِ، وَلَٰكِنَّهُ عِنْدَمَا كَانَ فِي (جُدَّةَ).. رَأَىٰ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ قَدْ جَاءَ يَزُورُهُ وَقَالَ لَهُ: (لَمَّا مُنِعْتُمْ مِنَ الزِّيَارَةِ.. جِئْتُ أَزُورُكُمْ). وَقَدْ رَأَىٰ فِي طَرِيقِ الْعَوْدَةِ إِلَىٰ مِصْرَ رُؤْيَا مَنَامِيَّةً: أَنَّ رِسَالَةً -بَرْقِيَّةً- وَرَدَتْ بِاسْمِهِ ﵁، وَجَاءَ فِيهَا: (قَدْ قُبِلَ حَجُّ هَٰذَا الْعَامِ) وَعِنْدَمَا سَأَلَ الْقَارِئَ عَنْ مَكْتَبِ تَصْدِيرِ الْبَرْقِيَّةِ قَالَ: (مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ).

وَفِي عَامِ (١٣٥٥) هِجْرِيَّةً حَجَّ حَجَّتَهُ الثَّانِيَةَ، وَكَانَ فِي صُحْبَتِهِ خَلِيفَتُهُ الْأَجَلُّ مَوْلَانَا الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ الْكُرْدِيُّ، وَقَدْ تَشَرَّفَا بَعْدَ الْحَجِّ بِزِيَارَتِهِ سَيِّدَ

---

(١) «**بِالْمَرَامِ**»: بِالْمَطْلَبِ. [مُخْتَارُ الصِّحَاحِ: ص١٣٢] لِزَيْنِ الدِّينِ الرَّازِيِّ.

(٢) «**أُحْصِرَ**»: حُبِسَ وَمُنِعَ. [الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ: ص١٢٩] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

الْعَالَمِينَ وَخَاتَمَ الْمُرْسَلِينَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ. وَيَرْوِي فَضِيلَةُ أُسْتَاذِنَا الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّيْخَ ﵁ بَيْنَمَا كَانَ فِي الْبَاخِرَةِ يَجْلِسُ مُنْفَرِدًا.. يَتَرَنَّمُ بِأَبْيَاتٍ مِنْ نَظْمِهِ تَدُلُّ عَلَىٰ مَا نَالَهُ ﵁ مِنَ **الْخِلَعِ**(١) النُّورَانِيَّةِ وَالْمِنَحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، عَلَىٰ شُعُورٍ مِنْهُ بِالْقُصُورِ وَالتَّقْصِيرِ، مِنْهَا:

بِنَفْسِي سَاعَةَ وَاجَهْتُ فِيهَا ... رَسُولَ اللَّهِ إِبَّانَ الْوَدَاعِ

حَبَانِي نَفْحَةً أَحْيَتْ فُؤَادِي ... وَأَمْتَعَنِي بِنُورٍ مُسْتَطَاعِ

وَمَا مِثْلِي لِذَا أَهْلًا وَلَكِنْ ... مَكَارِمُ سَيِّدِي ذَاتُ اتِّسَاعِ

وَعِنْدَمَا عَادَ ﵁ مِنْ حَجَّتِهِ الثَّانِيَةِ.. سَافَرَ إِلَىٰ (فِلَسْطِينَ) لِزِيَارَةِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ الْمُبَارَكِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالتَّشَرُّفِ بِزِيَارَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ الْكِرَامِ وَالصَّحَابَةِ وَالشُّهَدَاءِ وَكِبَارِ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ انْتَشَرَتْ أَضْرِحَتُهُمْ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ، فَتَشَرَّفَ بِزِيَارَةِ سَيِّدِنَا مُوسَىٰ وَسَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنَائِهِ وَزَوْجَاتِهِمُ الطَّاهِرَاتِ، وَسَيِّدِنَا دَاوُدَ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَكَانَ فِي رِحْلَتِهِ هَٰذِهِ يُلْقِي الدُّرُوسَ الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي تَهَافَتَ عَلَىٰ حُضُورِهَا الْخَاصَّةُ قَبْلَ الْعَامَّةِ، وَقَدْ حَرَصَ ﵁ فِيهَا عَلَىٰ حَثِّ الْأَهَالِي عَلَىٰ الْجِهَادِ وَالثَّبَاتِ عَلَىٰ حَقِّهِمْ، مُبَيِّنًا أَنَّهُمْ سَوْفَ يُلَاقُونَ مَصَاعِبَ جَمَّةً، وَلَٰكِنَّ النَّصْرَ فِي النِّهَايَةِ سَيَكُونُ لِلْعَرَبِ، مِصْدَاقًا لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٢).

---

(١) «**الْخِلَعِ**»: جَمْعُ (خِلْعَةٍ)، وَهِيَ: الْعَطَايَا وَالْهِبَاتُ. [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: ص٢٥٠].

(٢) [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ:ج٣/ ص١٠٧٠]، (٦٠- كِتَابُ الْجِهَادِ)، (٩٣- بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٦٨). بِتَحْقِيقِ د/ مُصْطَفَىٰ دِيبِ الْبُغَا، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ. وَ[صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ج٤/ ص٢٢٣٩]، (٥٢- كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ)، (١٨- بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ =

وَبَعْدَ أَنْ أَدَّىٰ ﵁ تِلْكَ الزِّيَارَاتِ.. عَادَ عَلَىٰ بَرَكَةِ اللَّٰهِ إِلَىٰ مِصْرَ لِيَسْتَأْنِفَ جِهَادَهُ فِي اللَّٰهِ بِهِمَّةٍ سَامِيَةٍ وَنَشَاطٍ عَزِيزِ الْـمِثَالِ كَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَتُهُ ﵁ وَأَرْضَاهُ.

وَفِي عَامِ (١٣٧٥هـ) هَزَّهُ الشَّوْقُ إِلَىٰ الدِّيَارِ الْـحِجَازِيَّةِ الْـمُقَدَّسَةِ، **وَاسْتَبَدَّ بِهِ الْـحَنِينُ**(١) إِلَىٰ أَرْضِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ صَلَوَاتُ اللَّٰهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ. فَأَمَرَ مَوْلَانَا الشَّيْخَ نَجْمَ الدِّينِ بِأَنْ يُرَافِقَهُ فِي تِلْكَ الرِّحْلَةِ الْـمُبَارَكَةِ، فَقَضَىٰ الْـمَنَاسِكَ عَلَىٰ خَيْرِ وَجْهٍ، وَتَشَرَّفَ بِزِيَارَةِ الرَّسُولِ الْأَمِينِ صَلَوَاتُ اللَّٰهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَنَالَ مَا نَالَ مِنَ الْـخِلَعِ وَالنَّفَحَاتِ، وَكَانَ كَعَادَتِهِ ﵁ فِي الْإِقْبَالِ عَلَىٰ اللَّٰهِ، حَرِيصًا عَلَىٰ رَاحَةِ مُرَافِقِيهِ، **يُؤْثِرُهُمْ**(٢) عَلَىٰ نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يُـحِسَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَا **يَتَكَبَّدُهُ**(٣) فِي سَبِيلِ ذَٰلِكَ مِـمَّا لَـمْ تَكْشِفْهُ لَـهُمْ إِلَّا الْـمُصَادَفَاتُ. وَقَدْ كَانَ ﵁ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ هَـٰذِهِ رِحْلَةُ الْوَدَاعِ، وَأَنَّ الْأَجَلَ قَدْ أَوْشَكَ عَلَىٰ الِانْتِهَاءِ، فَكَانَ ذَٰلِكَ **يَـحِزُّ**(٤) فِي نُفُوسِ الْإِخْوَانِ كَثِيرًا، وَيَتَمَنَّوْنَ لَوْ

= الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّىٰ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْـمَيِّتِ، مِنَ الْبَلَاءِ). بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي وَطَبْعَةِ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ. وَهَاكَ نَصَّ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ:

«٨٢ - (٢٩٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ «يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ» عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقَاتِلَ الْـمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ. فَيَقْتُلُهُمُ الْـمُسْلِمُونَ. حَتَّىٰ يَـخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْـحَجَرِ وَالشَّجَرِ. فَيَقُولُ الْـحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ! يَا عَبْدَ اللَّٰهِ! هَـٰذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي. فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ. إِلَّا الْغَرْقَدَ. فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ)» اهـ.

(١) **«اِسْتَبَدَّ بِهِ الْـحَنِينُ»**: غَلَبَهُ الْـحَنِينُ. [أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ: جُ١/ صَ٥٠] لِلزَّمَـخْشَرِيِّ.

(٢) **«يُؤْثِرُهُمْ»**: يُفَضِّلُهُمْ. (٣) **«يَتَكَبَّدُهُ»**: يَقْصِدُهُ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: جُ٩/ صَ٩٣] لِلزَّبِيدِيِّ.

(٤) **«يَـحِزُّ»**: يَقْطَعُ. [الْقَامُوسُ الْـمُحِيطُ: جُ١/ صَ٥٠٨] لِلْفَيْرُوزَآبَادِي.

يَفْتَدُونَهُ **بِالْمُهَجِ**(١) وَالْأَرْوَاحِ، وَلِسَانُ حَالِهِمْ يَقُولُ:

مَوْلَايَ كُلُّ **قُلَامَةٍ**(٢) لَكَ تُفْتَدَىٰ ... بِالْأَلْفِ مِنَّا دُونَ أَنْ نَتَبَرَّمَا(٣)

عَادَ رضي الله عنه وَمُرَافِقُوهُ الْكِرَامُ مِنَ الْأَرَاضِي الْحِجَازِيَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، الثَّانِي مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ الْحَرَامِ عَامَ (١٣٧٦هـ)، وَمَا أَنْ أَحَسَّ النَّاسُ بِقُدُومِهِ.. حَتَّىٰ كَانَ مَنْزِلُهُ كَعْبَةَ الْقَاصِدِينَ، وَمَحَطَّ رِحَالِ الْمُهَنِّئِينَ، يَلْتَمِسُونَ بَرَكَاتِهِ، وَيَرْجُونَ خَالِصَ دَعَوَاتِهِ. ثُمَّ قَصَدَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ إِلَىٰ (جَزِيرَةِ النَّجْدِيِّ) حَيْثُ أَهْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ، جَبْرًا لِخَاطِرِهِمْ، وَتَطْيِيبًا لِأَنْفُسِهِمْ، فَأَمْضَىٰ هُنَاكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كَانَ نِهَايَتُهَا الْجُمُعَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَقَدْ أَلْقَىٰ يَوْمَئِذٍ آخِرَ دَرْسٍ **فِي حَيَاتِهِ**(٤)، وَكَانَ -بِحَقٍّ- دَرْسَ الْوَدَاعِ، تَمَثَّلَ فِيهِ الشَّيْخُ نُورًا خَالِصًا، وَرُوحًا عَرْشِيًّا عَالِيًا، وَعَلَيْهِ مِنَ الْجَلَالِ مَا يُعْجِزُ الْوَاصِفِينَ. وَبَعْدَ الدَّرْسِ عَادَ إِلَىٰ دَارِ

---

(١) «**الْمُهَجُ**»: جَمْعُ (مُهْجَةٍ) وَهِيَ: دَمُ الْقَلْبِ. وَلَا بَقَاءَ لِلنَّفْسِ بَعْدَ مَا تُرَاقُ مُهْجَتُهَا. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٣/ صَ٣٩٧] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٢) «**الْقُلَامَةُ**»: مَا يُقْلَمُ وَيُقَصُّ مِنَ الظُّفُرِ. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٣/ صَ٣٩٧] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٣) «**التَّبَرُّمُ**»: الضَّجَرُ وَإِظْهَارُ الاِسْتِيَاءِ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ١/ صَ١٩٥] دُ/ أَحْمَدُ مُخْتَارٌ.

وَلَمْ أَعْرِفْ قَائِلَ الْبَيْتِ بَعْدَ الْبَحْثِ.

(٤) جُمْلَةُ «**فِي حَيَاتِهِ**»: تَكَرَّرَتْ فِي الْأَصْلِ مَرَّتَيْنِ، وَفِيهَا احْتِمَالَانِ:

١- إِمَّا أَنْ تَكُونَ تَكَرَّرَتْ سَهْوًا مِنَ النَّاسِخِ.

٢- وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُكَرَّرَةٍ، وَيَكُونُ الْمَعْنَىٰ: وَقَدْ أَلْقَىٰ آخِرَ دَرْسٍ فِي حَيَاتِهِ، وَكَانَ مَوْضُوعُ هَٰذَا الدَّرْسِ عَنْ حَيَاتِهِ. وَاللَّٰهُ أَعْلَمُ.

الضِّيَافَةِ الْـخَاصَّةِ بِأُسْرَتِهِ الْكَرِيمَةِ، فَمَكَثَ مَعَ النَّاسِ إِلَىٰ أَنْ تَنَاوَلُوا طَعَامَ الْغَدَاءِ، ثُمَّ غَادَرَ الْـمَكَانَ إِلَىٰ دَاخِلِ الْـمَنْزِلِ، وَبَعَثَ يَطْلُبُ مَوْلَانَا الْأَجَلَّ الشَّيْخَ نَجْمَ الدِّينِ، حَيْثُ تَـحَدَّثَ إِلَيْهِ حَدِيثًا خَاصًّا. وَفِي صَبِيحَةِ الْيَوْمِ التَّالِي غَادَرَ (جَزِيرَةَ النَّجْدِيِّ) إِلَىٰ مَنْزِلِهِ بِـ (قَلْيُوبٍ)، وَفِي مَسَاءِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ أَحَسَّ بِتَعَبٍ شَدِيدٍ، فَاسْتَدْعَىٰ أَوْلَادُهُ أَحَدَ الْأَطِبَّاءِ، وَلَـمَّا فَحَصَهُ طَمْأَنَهُمْ، وَوَصَفَ لِلشَّيْخِ بَعْضَ الدَّوَاءِ، وَلٰكِنَّهُ ﵁ تَبَسَّمَ، مُشِيرًا إِلَىٰ أَنَّهُ لَـمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِهِ سِوَىٰ سَاعَاتٍ، وَمَعَ ذٰلِكَ.. فَقَدْ تَنَاوَلَ الدَّوَاءَ مُتَابَعَةً لِلسُّنَّةِ الْغَرَّاءِ.

* * *

وَفَاتُهُ ﵁

وَفِي صَبِيحَةِ الْأَحَدِ، الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْـمُحَرَّمِ.. اسْتَيْقَظَ ﵁ قُبَيْلَ الْفَجْرِ، فَتَهَجَّدَ بِمَا شَاءَ اللّٰهُ لَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ وَجَلَسَ لِلْمُرَاقَبَةِ. وَبَعْدَ ذٰلِكَ تَنَاوَلَ فُطُورًا خَفِيفًا، وَطَلَبَ إِلَىٰ ابْنِهِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ فُصُولًا مِنَ **[السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ]** لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ هِشَامٍ، فَأَخَذَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَهُ بِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَبْلَ الظُّهْرِ بِقَلِيلٍ.. ظَهَرَتْ عَلَىٰ الشَّيْخِ أَمَارَاتُ التَّعَبِ، فَاسْتَلْقَىٰ عَلَىٰ سَرِيرِهِ دُونَ أَنْ يَدْرِيَ الْـحَاضِرُونَ أَنَّـهَا ضَجْعَةُ الْـمَوْتِ وَرَقْدَةُ الْفِرَاقِ. وَمَا هِيَ إِلَّا بُرْهَةٌ قَصِيرَةٌ حَتَّىٰ سَمِعُوهُ يَنْطِقُ بِلَفْظِ الْـجَلَالَةِ (اللّٰهُ) فِي صَوْتٍ هَادِئٍ مَرَّةً ثُمَّ صَمَتَ. بَيْنَمَا زَادَتْ أَنْوَارُهُ، وَعَلَتْ وَجْهَهُ ابْتِسَامَةٌ مُشْرِقَةٌ، لٰكِنْ لَا حِرَاكَ بِهِ، فَحَسِبُوا أَنَّـهَا حَالٌ شَرِيفَةٌ لَا تَلْبَثُ مَظَاهِرُ الْـحَيَاةِ بَعْدَهَا أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ. هٰذَا بَيْنَمَا كَانَ مَوْلَانَا وَأُسْتَاذُنَا الشَّيْخُ نَجْمُ الـدِّينِ فِـي مَنْزِلِهِ بِالْقَاهِـرَةِ يُعَانِـي مِـنْ

مَرَضٍ أَلَـمَّ بِهِ، وَلَٰكِنَّهُ فِي ذَٰلِكَ الْوَقْتِ شَعَرَ بِدَافِعٍ قَوِيٍّ يَضْطَرُّهُ إِلَىٰ زِيَارَةِ شَيْخِهِ مَهْمَا كَلَّفَهُ ذَٰلِكَ مِنْ عَنَاءٍ، فَتَحَامَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَسَافَرَ إِلَىٰ (قَلْيُوبٍ)، حَيْثُ بَادَرَ إِلَىٰ مَنْزِلِ أُسْتَاذِهِ، فَقِيلَ لِفَضِيلَتِهِ: (إِنَّهُ نَائِمٌ)، وَلَٰكِنَّهُ قَامَ إِلَىٰ الْـحُجْرَةِ الَّتِي يَرْقُدُ فِيهَا الشَّيْخُ لِيَكْشِفَ أَنَّهُ ﵁ قَدِ انْتَقَلَ إِلَىٰ جُوَارِ رَبِّهِ، لِيَنْعَمَ بِجَنَّاتِ اللَّٰهِ الْـخَالِدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ، **كِفَاءَ**[١] مَا جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّٰهِ وَنَصَحَ لِعِبَادِهِ.

وَلَـمَّا عَلِمَ أَهْلُ الْـمَنْزِلِ بِذَٰلِكَ.. **هَالَـهُمُ**[٢] الْـخَبَرُ، وَلَٰكِنْ سُرْعَانُ مَا أَلْقَىٰ اللَّٰهُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ وَالثَّبَاتَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرُوا الْعَهْدَ الَّذِي سَبَقَ أَنْ قَطَعُوهُ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لِلْفَقِيدِ قَبْلَ حَجَّتِهِ الْأَخِيرَةِ، وَوَعَدُوهُ بِأَنْ يَصْبِرُوا وَيَتَجَمَّلُوا وَلَا يَقُولُوا إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّٰهَ سُبْحَانَهُ، فَكَانُوا نِعْمَ **الصَّابِرُونَ**[٣] عَلَىٰ قَضَاءِ اللَّٰهِ، **الرَّاضُونَ**[٤] بِحُكْمِهِ ﷻ. وَقَدْ **قَرَّ**[٥] الرَّأْيُ عَلَىٰ الْفَوْرِ عَلَىٰ أَنْ يُنْقَلَ الْـجُثْمَانُ الطَّاهِرُ إِلَىٰ (جَزِيرَةِ النَّجْدِيِّ) لِيُدْفَنَ إِلَىٰ جُوَارِ الْـمَسْجِدِ الَّذِي كَانَتْ لَهُ الْيَدُ الطُّولَىٰ فِي السَّعْيِ إِلَىٰ إِعَادَةِ بِنَائِهِ وَإِقَامَةِ مِئْذَنَتِهِ عَلَىٰ مَا يُرَىٰ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، وَمَا إِنْ تَسَامَعَ النَّاسُ بِانْتِقَالِهِ ﵁ حَتَّىٰ انْخَلَعَتْ أَفْئِدَتُهُمْ، فَعَمَّ الْبُكَاءُ، وَانْتَشَرَ الْـحُزْنُ، وَأَحَسَّ كُلُّ غَيُورٍ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ **بِفَجِيعَةٍ**[٦] كُبْرَىٰ، وَلَـمْ يَـجِدِ النَّاسُ إِلَّا

(١) «**كِفَاءَ**»: مُكَافَأَةَ. [غَرِيبُ الْـحَدِيثِ: جُ٢/ صَ١٩٨] لِابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيِّ.

(٢) «**هَالَـهُمْ**»: مِنَ (الْـهَوْلِ) أَيْ: أَخَافَهُمْ وَأَفْزَعَهُمْ. [مَقَايِيسُ اللُّغَةِ: جُ٦/ صَ٢٠] لِابْنِ فَارِسٍ.

(٣ ، ٤) كَانَ فِي الْأَصْلِ الْقَدِيمِ: (الصَّابِرِينَ... الرَّاضِينَ) بِالْيَاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الرَّفْعُ بِالْوَاوِ لِأَنَّهُ فَاعِلُ (نِعْمَ). (٥) «**قَرَّ**»: اسْتَقَرَّ.

(٦) «**الْفَجِيعَةُ**»: الْـمُصِيبَةُ. [تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: جُ١/ صَ٢٤٦] لِأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ.

أَنْفُسَهُمْ يَعُودُونَ عَلَيْهَا بِالتَّعْزِيَةِ، لِأَنَّ الْفَقِيدَ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ، بَلْ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا:

٦- فَالنَّاسُ مَأْتَمُهُمْ عَلَيْهِ وَاحِدٌ   فِي كُلِّ دَارٍ رَنَّةٌ وَزَفِيرُ[١]

وَفِي السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ صَبَاحِ الْيَوْمِ التَّالِي، وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ إِعْدَادُ الْمَدْفَنِ.. خَرَجَ نَعْشُ الْفَقِيدِ مَحْمُولًا عَلَىٰ أَعْنَاقِ الْكِرَامِ، وَقَدْ تَسَابَقَ النَّاسُ، كُلٌّ يُرِيدُ **الْحُظْوَةَ**[٢] بِشَرَفِ حَمْلِهِ، وَعَلَا **النَّحِيبُ**[٣] وَاشْتَدَّ الْحُزْنُ، وَعَلَىٰ الرُّغْمِ مِنْ قُرْبِ الْمَنْزِلِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ الْجُثْمَانُ الطَّاهِرُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ.. فَإِنَّ تِلْكَ الْمَسَافَةَ قَدْ قُطِعَتْ فِيمَا لَا يَقِلُّ عَنْ سَاعَتَيْنِ، وَقَدْ لُوحِظَ أَنَّ النَّعْشَ قَدْ سَلَكَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ طُرُقًا غَيْرَ الطَّرِيقِ الْمُعْتَادَةِ، عَلَىٰ الرُّغْمِ مِنَ الْمُحَاوَلَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ الَّتِي بَذَلَهَا الْمُشَيِّعُونَ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ ﵁ قَدْ حَرَصَ بَعْدَ وَفَاتِهِ -كَحِرْصِهِ فِي حَيَاتِهِ- عَلَىٰ تَطْيِيبِ نُفُوسِ أَقَارِبِهِ، فَمَرَّ بِدُورِهِمْ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، يَقِفُ أَمَامَ كُلِّ مَنْزِلٍ **بُرْهَةً**[٤] وَكَأَنَّهُ يُحَيِّي سُكَّانَهُ، وَعِنْدَمَا وَصَلَ

---

(١) هَٰذَا الْبَيْتُ ذَكَرَهُ الشَّاعِرُ أَبُو تَمَّامٍ فِي دِيوَانِهِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ التَّمِيمِيِّ فِي رِثَاءِ مَنْصُورِ بْنِ زِيَادٍ، وَانْظُرْ [دِيوَانُ الْحَمَاسَةِ: ص٢٨٥] لِأَبِي تَمَّامٍ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْقَادِرِ سَعِيدٍ الرَّافِعِيِّ، طَبْعَةُ مَطْبَعَةِ التَّوْفِيقِ بِشَارِعِ كُلُوت بك بِمِصْرَ سَنَةَ ١٣٢٢هـ.

وَمَعْنَاهُ: إِنَّ النَّاسَ فُجِعُوا كُلُّهُمْ بِفَقْدِهِ، وَتَشَارَكُوا فِي الْحُزْنِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ دَارٌ إِلَّا وَفِيهَا جَزَعٌ وَبُكَاءٌ.

(٢) « **الْحُظْوَةَ** »: نَوَالَ الْفَضْلِ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: ج٤/ ص١٢] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْفَارَابِيِّ.

(٣) « **النَّحِيبُ** »: طُولُ الْبُكَاءِ. [غَرِيبُ الْحَدِيثِ: ج٢/ ص٣٩٩] لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ.

(٤) « **بُرْهَةً** »: زَمَانًا. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: ج١/ ص١٧٥] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْفَارَابِيِّ.

النَّعْشُ إِلَىٰ الْـمَسْجِدِ.. رَقَىٰ فَضِيلَةُ أُسْتَاذِنَا الشَّيْخِ نَجْمُ الدِّينِ الْـمِنْبَرَ، وَقَدْ بَدَتْ عَلَيْهِ مُغَالَبَةُ الْـحُزْنِ وَمُدَافَعَةُ الْأَلَـمِ، وَفُؤَادُهُ يَـهْتِفُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ(١):

مَلَكْتُ دُمُوعَ الْعَيْنِ حِينَ رَدَدْتُهَا ... إِلَىٰ نَاظِرِي وَأَعْيُنُ الْقَلْبِ تَـدْمَعُ

وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي دَمًا لَبَكَيْتُهُ ... عَلَيْهِ وَلَٰكِنَّ سَاحَةَ الصَّبْرِ أَوْسَعُ

فَأَلْقَىٰ فَضِيلَتُهُ كَلِمَةً مُوجَزَةً جَامِعَةً، رَدَّ النَّاسَ فِيهَا إِلَىٰ صَوَابِهِمْ، وَأَوْصَاهُمْ بِالصَّبْرِ وَالتَّجَمُّلِ وَالْعَمَلِ عَلَىٰ مَا يُرْضِي الرَّاحِلَ الْكَرِيمَ، مِنْ حُسْنِ الِاقْتِدَاءِ وَالْـمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَتَـجَنُّبِ الْبِدَعِ الَّتِي يَأْبَاهَا الشَّرْعُ الشَّرِيفُ. ثُمَّ قَدِمَ لِلصَّلَاةِ عَلَىٰ الْفَقِيدِ، فَصَلَّىٰ إِمَامًا بِالْـحَاضِرِينَ.

وَعَقِبَ الصَّلَاةِ تَقَدَّمَ خُلَفَاءُ مَوْلَانَا الْكُرْدِيِّ وَالْعَزَّامِيِّ رضي الله عنهم وَجَمِيعُ الْإِخْوَانِ الْـحَاضِرِينَ إِلَىٰ أُسْتَاذِنَا الشَّيْخِ نَجْمِ الدِّينِ مُبَايِعِينَ لَهُ عَلَىٰ التَّعَاوُنِ عَلَىٰ مَا يُرْضِي اللَّهَ ﷻ شَيْخًا عَامًّا لِلطَّرِيقَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ، وَلِسَانُ حَالِـهِمْ يَقُولُ:

لَبِسْـتَ سَـنَاهُ وَارْتَـدَيْتَ رِدَاءَهُ ... وَأَجْدَرُ أَنْ تَـحْظَىٰ بِمِثْلِ خُلُودِهِ(٢)

ثُمَّ خَرَجَتِ الْـجَنَازَةُ إِلَىٰ الْـمَدْفَنِ حَيْثُ أُودِعَ الْـجُثْمَانُ الطَّاهِرُ.

هَٰذَا، وَكَانَ قَدْ أَوْصَىٰ -اقْتِدَاءً بِإِمَامِهِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه- بِقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ جَمِيعِهِ

---

(١) نَسَبَهُ ابْنُ حَمْدُونَ فِي [التَّذْكِرَةُ الْـحَمْدُونِيَّةُ: ج٤/ ص٢٦٠]، طَبْعَةُ دَارِ صَادِرٍ، لِابْنِ يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ الْـخُزَيْمِيِّ.

وَفِي [مَـجْلِسٌ مِنْ أَمَالِي الْـحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ مَرْدُويَه: ص٣٠]، بِتَحْقِيقِ مُـحَمَّدٍ التُّكْلَةِ، طَبْعَةُ دَارِ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، قَالَ:

«١٧- **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، قَالَ: أَنْشَدَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ الْيَزِيدِيُّ...**» ثُمَّ ذَكَرَهُمَا.

(٢) قَائِلُ الْبَيْتِ هُوَ ابْنُ الرُّومِيِّ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَمْدُونَ فِي [التَّذْكِرَةُ الْـحَمْدُونِيَّةُ: ج٤/ ص١٨٢]، =

عِنْدَ دَفْنِهِ، فَقَامَ خَلِيفَتُهُ بِإِنْجَازِ وَصِيَّتِهِ رضي الله عنه. وَقَدْ نُصِبَتْ خَيْمَةٌ كَبِيرَةٌ لِلْمُعَزِّينَ الْوَافِدِينَ مِنْ مُخْتَلِفِ أَنْحَاءِ الْبِلَادِ، لَمْ تَكُنْ **تَلْبَثُ**(١) أَنْ **تَغُصَّ**(٢) بِهِمْ، فَيَنْصَرِفُ الْكَثِيرُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِفْسَاحًا لِغَيْرِهِمْ. وَقَدْ أَخَذَ الْأُدَبَاءُ وَالشُّعَرَاءُ **يَتَنَاوَبُونَ**(٣) الْخُطَبَ وَالْقَصَائِدَ فِي **رِثَاءِ الْفَقِيدِ**(٤) الْكَرِيمِ، **مُنَوِّهِينَ**(٥) بِ**مَآثِرِ**(٦) هَٰذَا **الْقُطْبِ**(٧) الْكَبِيرِ وَالْإِمَامِ الْجَلِيلِ، وَجِهَادِهِ الصَّادِقِ الْمُثْمِرِ فِي سَبِيلِ اللَّٰهِ وَمَا أَجْرَاهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِصْلَاحَاتٍ وَ**مَبَرَّاتٍ**(٨) نَافِعَةٍ، وَصَدَقَاتٍ

= طَبْعَةُ دَارِ صَادِرٍ:

«٤٤٦- اِبْنُ الرُّومِيِّ [مِنَ الطَّوِيلِ]:

قَدِمْتَ قُدُومَ الْبَدْرِ بَيْتَ سُعُودِهِ ... وَأَمْرُكَ عَالٍ صَاعِدٌ كَصُعُودِهِ

لَبِسْتَ سَنَاهُ وَاعْتَلَيْتَ اعْتِلَاءَهُ ... وَنَأْمُلُ أَنْ تَحْظَىٰ بِمِثْلِ خُلُودِهِ».

(١) «**تَلْبَثُ**»: تَمْكُثُ طَوِيلًا.

(٢) «**تَغُصَّ**»: تَمْتَلِئَ. [الصِّحَاحُ: جُ٣/ صَ١٠٤٧] لِلْجَوْهَرِيِّ.

(٣) «**يَتَنَاوَبُونَ**»: يَتَدَاوَلُونَ. [شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ: جُ١٠/ صَ٦٨٠٨] لِنَشْوَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيِّ (تُ ٥٧٣ هـ).

(٤) «**رِثَاءِ الْفَقِيدِ**»: بُكَاءِ الْمَيِّتِ وَتَعْدَادِ مَحَاسِنِهِ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: جُ٣٨/ صَ١٢٧] لِلزَّبِيدِيِّ.

(٥) «**مُنَوِّهِينَ**»: مُشِيدِينَ بِهِ فِي رَفْعِ ذِكْرِهِ وَتَعْظِيمِهِ. [التَّوْقِيفُ عَلَىٰ مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ: جُ١/ صَ١١٠] لِعَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمُنَاوِيِّ.

(٦) «**الْمَآثِرُ**»: الْمَكَارِمُ الَّتِي تُرْوَىٰ. [الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: جُ١/ صَ٢٢] لِلزَّمَخْشَرِيِّ.

(٧) «**الْقُطْبُ**»: سَيِّدُ الْقَوْمِ وَكَبِيرُهُمُ الَّذِي يَلُوذُونَ بِهِ. [مَقَايِيسُ اللُّغَةِ: جُ٥/ صَ١٠٥] لِابْنِ فَارِسٍ.

(٨) «**مَبَرَّاتٍ**»: جَمْعُ (مَبَرَّةٍ) مِنَ (الْبِرِّ) وَهِيَ الْأَعْمَالُ الْخَيْرِيَّةُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ١/ صَ١٨٨] لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارٍ.

جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ(١)، نَاظِمِينَ فِي ذَٰلِكَ **عُقُودًا نَضِيرَةً**(٢)، وَ**فَرَائِدَ**(٣) نَفِيسَةً، وَقَدِ اجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ اللَّٰهَ سُبْحَانَهُ قَدْ قَرَنَ قَضَاءَهُ بِاللُّطْفِ، فَجَعَلَ فِي فَضِيلَةِ مَوْلَانَا الْعَارِفِ بِاللَّٰهِ الشَّيْخِ نَجْمِ الدِّينِ الْكُرْدِيِّ خَيْرَ خَلَفٍ لِأَشْرَفِ سَلَفٍ، وَأَنَّ فِي وُجُودِ فَضِيلَتِهِ الْعَزَاءَ وَ**السُّلْوَانَ**(٤).

رَضِيَ اللَّٰهُ عَنِ الْإِمَامِ الْعَزَّامِيِّ وَعَنْ سَلَفِهِ الصَّالِحِ، وَأَصْلَحَ أَحْوَالَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَاهِ سَيِّدِ الْعَالَمِينَ وَخَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(٥).

---

(١) وَذَٰلِكَ عَمَلًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي [صَحِيحِهِ: جُ٣/ صَ ١٢٥٥]، (٢٥- كِتَابُ الْوَصِيَّةِ)، (٣- بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ). بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ. قَالَ مَا نَصُّهُ:

«١٤- (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ.. انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)» اهـ.

(٢) **«عُقُودًا نَضِيرَةً»**: عُقُودًا ذَهَبِيَّةً. [مُعْجَمُ الْعَيْنِ: جُ٧/ صَ٢٦] لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ.

(٣) **«الْفَرَائِدُ»**: الشَّذْرُ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَ اللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ، وَاحِدَتُهَا (فَرِيدَةٌ). [الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ: جُ٩/ صَ٣٠٨] لِابْنِ سِيدَهْ.

(٤) **«السُّلْوَانُ»**: النِّسْيَانُ. [تَاجُ الْعَرُوسِ: جُ٣٨/ صَ٢٩٦] لِـمُرْتَضَىٰ الزَّبِيدِيِّ.

(٥) **وَأَقُولُ أَنَا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ/ الشَّيْخُ نَاصِرٌ عَبْدُ اللَّٰهِ دُسُوقِيٌّ إِبْرَاهِيمُ رَحِيمٌ:**

قَدِ انْتَهَيْتُ بِفَضْلِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ مِنْ ضَبْطِ هَٰذِهِ التَّرْجَمَةِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْمُوَافِقِ ١٦ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ عَامِ ١٤٤٦هـ = ١٢ / ٦ / ٢٠٢٥م.

وَذَٰلِكَ فِي مُحَافَظَةِ الْقَلْيُوبِيَّةِ بِمِصْرَ الْمَحْرُوسَةِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بَدْءًا وَخِتَامًا.

فَهْرِسُ

(بَرَاهِينُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّاطِقَةِ

عَلَىٰ

وُقُوعِ الطَّلَقَاتِ الْـمَجْمُوعَةِ مُنَجَّزَةً أَوْ مُعَلَّقَةً)

فهرس

صَفْحَةٌ

صَفْحَةٌ

صَفْحَةٌ

صَفْحَةٌ

* * *

تَمَّتْ

فَهْرِسُ

(الْـبَـرَاهِيـنُ السَّاطِعَةُ

فِي

رَدِّ بَعْضِ الْبِدَعِ الشَّائِعَةِ)

فهرس

صَفْحَةٌ

صَفْحَةٌ

صَفْحَةٌ

صَفْحَةٌ

صَفْحَةٌ

صَفْحَةٌ

صَفْحَةٌ

صَفْحَةٌ

* * *

تَمَّتِ الْفَهْرِسْتُ

كَلِمَةُ النَّاشِرِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَبِقُوَّتِهِ **تَنْدَحِضُ** (٢) الْبِدَعُ الْمُهْلِكَاتُ، وَأَفْضَلُ صَلَوَاتِهِ، وَأَنْمَىٰ بَرَكَاتِهِ، وَأَجَلُّ تَحِيَّاتِهِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ، **الدَّامِغَةُ** (٣) حُجَّتُهُ، وَالْبَاقِيَةُ عَلَىٰ مَمَرِّ الزَّمَانِ شَرِيعَتُهُ، الْمُؤَيَّدُ دِينُهُ بِدَوَامِ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ. وَعَلَىٰ آلِهِ وَعُلَمَاءِ دِينِهِ الْقَائِمِينَ بِسُلُوكِ **مَحَجَّتِهِ** (٤)، وَ**الْمُنْتَصِبِينَ** (٥) لِإِقَامَةِ حُجَّتِهِ، مَا اتَّضَحَ حَقٌّ وَافْتَضَحَ بَاطِلٌ.

أَمَّا بَعْدُ،،،

فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَىٰ مَوْلَاهُ ﷻ، الْمُتَشَرِّفُ بِخِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْفَائِزُ بِمَحَبَّةِ أَهْلِهَا وَالِانْتِسَابِ إِلَىٰ طَرِيقَتِهِمُ الْمَرْضِيَّةِ، وَالرَّاجِي مِنَ اللَّٰهِ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ عَلَىٰ أَتَمِّ الْأَحْوَالِ **السَّنِيَّةِ** (٦).. نَجْمُ الدِّينِ ابْنُ **الْمَوْلَىٰ الْأَجَلِّ** (٧) وَالْعَارِفِ الْأَكْمَلِ، مُرَبِّي الْمُرِيدِينَ، عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَ**الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَىٰ** (٨)

---

(١) نَاشِرُ الْكِتَابِ حِينَهَا فِي طَبْعَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي بَلَا أَيِّ تَحْقِيقٍ أَوْ أَيِّ تَعْلِيقٍ.. هُوَ الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ أَمِينٌ الْكُرْدِيُّ، خَادِمُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَقَدْ طَبَعَ هَٰذَا الْكِتَابَ الْمُبَارَكَ فِي مَطْبَعَةِ السَّعَادَةِ بِمَيْدَانِ أَحْمَدَ مَاهِرٍ بَاشَا (بَابُ الْخَلْقِ سَابِقًا).

(٢) «تَنْدَحِضُ»: تَزُولُ وَتَبْطُلُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: ج١/ ص٧٢٧] د/ أَحْمَدُ مُخْتَارٌ.

(٣) «الدَّامِغَةِ»: الْقَاهِرَةِ وَالْغَالِبَةِ. [غَرِيبُ الْحَدِيثِ: ج١/ ص٢١] لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ.

(٤) «مَحَجَّتِهِ»: طَرِيقِهِ الْمُسْتَقِيمِ. [الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ: ص٧٠] لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ.

(٥) «الْمُنْتَصِبِينَ»: الْقَائِمِينَ. [مُعْجَمُ الْكُلِّيَّاتِ: ص٧٣١] لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكَفَوِيِّ.

(٦) «السَّنِيَّةِ»: الرَّفِيعَةِ. [التَّعْرِيفَاتُ: ص١١١] لِلشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ.

(٧) «الْمَوْلَىٰ الْأَجَلِّ»: السَّيِّدِ الْأَعْظَمِ. [الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ: ص٢٨٤] لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ.

(٨) «الطَّرِيقَةُ الْمُثْلَىٰ»: أَيِ: الطَّرِيقَةُ الْأَعْدَلُ وَالْأَشْبَهُ بِالْحَقِّ. [الْمُحْكَمُ ١٠/ ١٦١] لِابْنِ سِيدَهْ.

الْبَرِيئَةِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الْـمُضِلَّةِ.. الشَّيْخِ مُـحَمَّدٍ أَمِينٍ الْكُرْدِيِّ النَّقْشَبَنْدِيِّ الْـمُجَدِّدِيِّ الْـخَالِدِيِّ، تَغَمَّدَهُ اللَّـٰهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ سَلَفِهِ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ **سِجَالَ جُودِهِ**[1]، وَهَوَاطِلَ بِرِّهِ:

إِنَّهُ بِفَضْلِ اللَّـٰهِ **وَيُمْنِ**[2] تَوْفِيقِهِ قَدْ تَمَّ طَبْعُ هَـٰذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ الْـجَلِيلَيْنِ، الْـمَعْدُومِي **النَّظِيرِ**[3] فِيمَا أُلِّفَا فِيهِ، الْـهَادِيَيْنِ لِلْحَقِّ **النَّاصِعِ**[4]، بِالْبَرَاهِينِ الْقَوَاطِعِ، وَهُمَا:

١- [بَرَاهِينُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّاطِقَةِ عَلَىٰ وُقُوعِ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ الْـمَجْمُوعَةِ مُنَجَّزَ أَوْ مُعَلَّقَةً].

٢- [الْبَرَاهِينُ السَّاطِعَةُ فِي رَدِّ بَعْضِ الْبِدَعِ الشَّائِعَةِ].

كِلَاهُمَا تَأْلِيفُ مَوْلَانَا الْعَارِفِ بِاللَّـٰهِ، حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْـمُسْلِمِينَ، وَعَالِمِ عُلَمَاءِ الدِّينِ، **الذَّابِّ**[5] عَنِ الشَّرِيعَةِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ بِقَلَمِهِ وَلِسَانِهِ، وَرَامِي الْـمُخَالِفِينَ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ بِصَائِبِ سِهَامِهِ، ذِي الْعِلْمِ **الْفَيَّاضِ**[6]، **وَنِبْرَاسِ**[7] النَّاطِقِينَ بِالضَّادِ، مَوْلَانَا الشَّيْخِ **سَلَامَةَ الْعَزَّامِيِّ**.

---

(١) «**السِّجَالُ**»: الدِّلَاءُ الْـمَمْلُوءَةُ مَاءً. [جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: جُ١/ صَ٤٧٥] لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ.

(٢) «**الْيُمْنُ**»: الْبَرَكَةُ.

(٣) «**النَّظِيرِ**»: الْـمَثِيلِ.

(٤) «**النَّاصِعِ**»: الْـخَالِصِ. [الصِّحَاحُ: جُ٣/ صَ١٢٩٠] لِلْجَوْهَرِيِّ.

(٥) «**الذَّابِّ**»: الْـمُدَافِعِ. [الصِّحَاحُ: جُ١/ صَ١٢٦] لِلْجَوْهَرِيِّ.

(٦) «**الْفَيَّاضِ**»: الْوَاسِعِ. [غَرِيبُ الْـحَدِيثِ: جُ٢/ صَ٢١٨] لِلْخَطَّابِيِّ.

(٧) «**النِّبْرَاسُ**»: السِّرَاجُ.

وَإِنِّي أَنْصَحُ لِحَضْرَةِ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ أَنْ لَا يَكْتَفِيَ مِنْ هَٰذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ بِقِرَاءَةِ الْمُقَدِّمَةِ أَوِ الْفَهْرِسِ، وَأَنْ يَسْتَوْعِبَهُمَا قِرَاءَةً، مِنْ **إِنْعَامِ النَّظَرِ**(١) فِيمَا يَقْرَأُ، سَالِكًا **جَادَّةَ الْإِنْصَافِ**(٢)، فَسَيَجِدُ فِيهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ النَّفِيسَةِ، وَالدَّقَائِقِ الْحَكِيمَةِ، وَالْفَوَائِدِ الْفَرِيدَةِ الْمُبَرْهَنَةِ بِالدَّلَائِلِ الْوَاضِحَةِ، وَ**الشَّوَاهِدِ اللَّائِحَةِ**(٣).. مَا يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَضَعُهَا عَلَىٰ الْحَقِّ **الصَّرِيحِ**(٤) فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي **عُنِيَ**(٥) الْمُؤَلِّفُ بِبَيَانِهَا، وَ**يَنْدَحِضُ**(٦) بِهِ كُلُّ **رَأْيٍ سَخِيفٍ**(٧) مِنْ هَٰذِهِ الْآرَاءِ الشَّائِعَةِ. وَأُعِيذُ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ بِاللَّهِ ﷻ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الضُّعَفَاءِ الَّذِينَ لَا صَبْرَ لَهُمْ عَلَىٰ اسْتِخْرَاجِ دُرَرِ الْعُلُومِ وَالْغَوْصِ عَلَىٰ الْتِقَاطِهَا مِمَّا أَحَاطَ بِهَا مِنْ صَدَفٍ. عَلَىٰ أَنَّ الْمُصَنِّفَ -شَكَرَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَأَجْزَلَ أَجْرَهُ- قَدْ وَضَعَ هَٰذِهِ الدُّرَرَ عَلَىٰ **طَرَفِ الثُّمَامِ**(٨)، بِحَيْثُ يَنَالُهَا مَنْ هُوَ مِنْ مُتَوَسِّطِي الْأَفْهَامِ.

---

(١) «**إِنْعَامُ النَّظَرِ**»: طُولُ النَّظَرِ مَعَ دِقَّةٍ وَتَأَمُّلٍ.

(٢) «**جَادَّةَ الْإِنْصَافِ**»: طَرِيقَ الْعَدْلِ وَالْوَسَطِيَّةِ.

(٣) «**الشَّوَاهِدُ اللَّائِحَةُ**»: الْأَدِلَّةُ الظَّاهِرَةُ.

(٤) «**الصَّرِيحِ**»: الْخَالِصِ.

(٥) «**عُنِيَ**»: اهْتَمَّ.

(٦) «**يَنْدَحِضُ**»: يَزُولُ وَيَبْطُلُ. [مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: جُ١/ صَ٧٢٧] دُ/ أَحْمَدُ مُخْتَارٌ.

(٧) «**الرَّأْيُ السَّخِيفُ**»: الرَّأْيُ الْخَفِيفُ الْمُهَلْهَلُ الَّذِي لَا قِيمَةَ لَهُ وَلَا وَزْنَ.

(٨) «**طَرَفُ الثُّمَامِ**»: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ فِي [غَرِيبُ الْحَدِيثِ: جُ٢/ صَ١١]:

«**وَيُقَالُ فِي مَثَلٍ: (هُوَ عَلَىٰ طَرَفِ الثُّمَامِ). يُرَادُ: أَنَّهُ مُمْكِنٌ قَرِيبٌ. وَذٰلِكَ أَنَّ الثُّمَامَ لَا يَطُولُ، فَمَا كَانَ عَلَىٰ طَرَفِهِ فَأَخْذُهُ سَهْلٌ**» اهـ. وَ«**الثُّمَامُ**» هُوَ: شَجَرٌ ضَعِيفٌ لَهُ خُوصٌ أَوْ شَبِيهٌ بِالْخُوصِ. [مُعْجَمُ دِيوَانِ الْأَدَبِ: جُ٣/ صَ٨٦] لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْحَٰقَ الْفَارَابِيِّ.

هَٰذَا، وَبِفَضْلِ اللَّٰهِ وَتَوْفِيقِهِ.. قَدْ جَاءَ طَبْعُهُمَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالتَّنْسِيقِ وَتَصْحِيحُهُمَا عَلَىٰ نِهَايَةِ الْإِحْكَامِ وَالتَّدْقِيقِ، فَقَدْ قَامَ بِهِ **نُخْبَةٌ**(١) مِنَ الْعُلَمَاءِ **الْمُبَرِّزِينَ**(٢) الَّذِينَ يَنْتَهِي إِلَيْهِمُ الْفَضْلُ فِي التَّصْحِيحِ الْعِلْمِيِّ وَالْفَنِّيِّ.

وَكَانَ تَمَامُ الطَّبْعِ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ الْمُبَارَكِ، السَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ الْفَرْدِ، مِنْ شُهُورِ سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ مَنْ **تَسَنَّمَ**(٣) **غَارِبَ**(٤) الْعِزِّ وَالشَّرَفِ، عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلُ التَّحِيَّاتِ(٥).

* * *

تم بحمد الله

---

(١) «**النُّخْبَةُ**»: الَّذِينَ يُخْتَارُونَ وَيُنْتَخَبُونَ. [الدَّلَائِلُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: جُ٢/ صَ٦٢٥] لِلسَّرَقُسْطِيِّ.

(٢) «**الْمُبَرِّزِينَ**»: السَّابِقِينَ. [الدَّلَائِلُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: جُ١/ صَ٤١٧] لِلسَّرَقُسْطِيِّ.

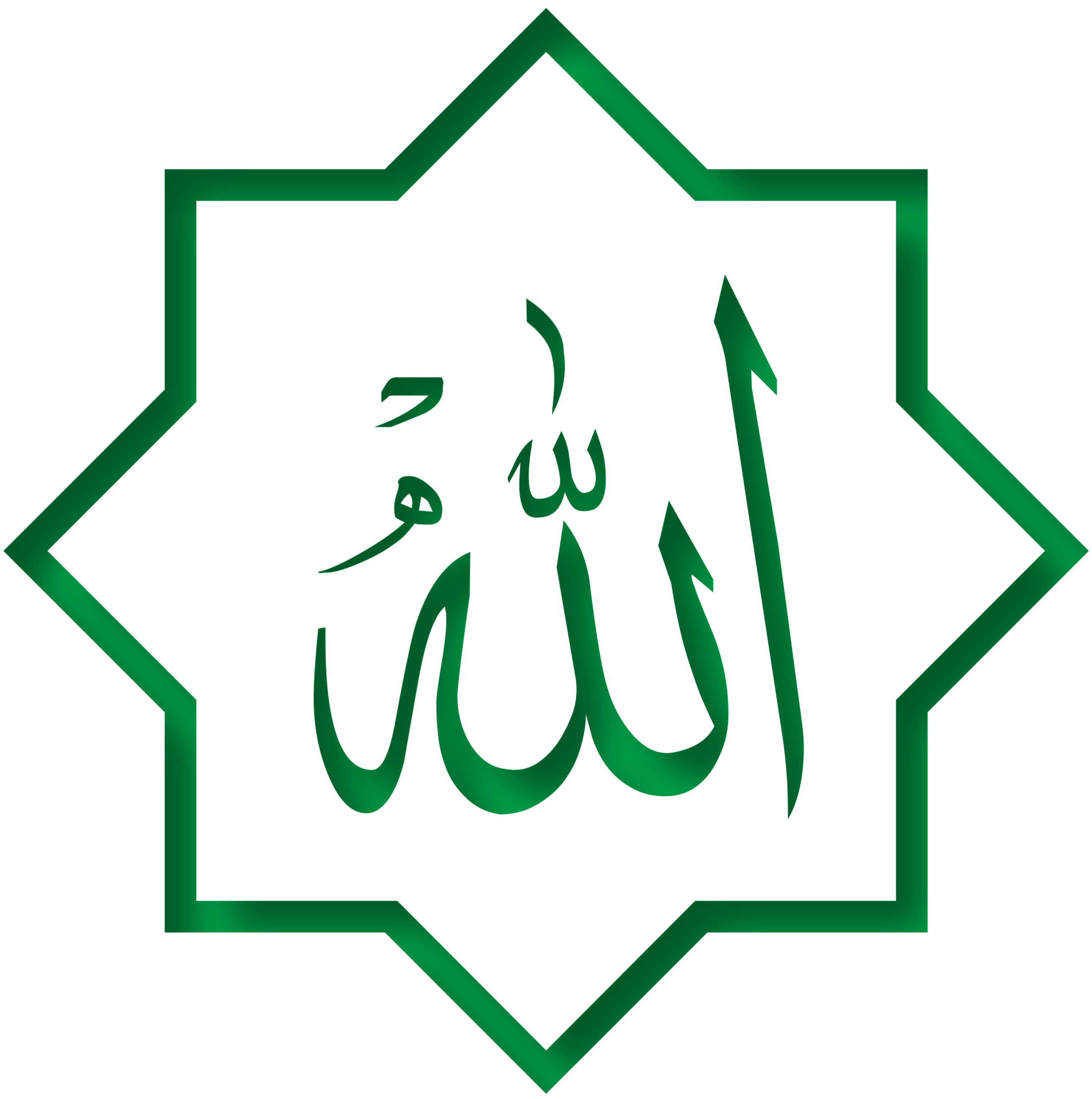
(٣) «**تَسَنَّمَ**»: اعْتَلَىٰ.

(٤) «**الْغَارِبُ**»: مِنَ الْبَعِيرِ أَسْفَلُ مِنَ السَّنَامِ، وَهُوَ مَا انْحَدَرَ مِنَ السَّنَامِ إِلَىٰ الْعُنُقِ. [الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ: جُ٢/ صَ٢٤٥] لِأَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ.

(٥) **أَقُولُ أَنَا الشَّيْخُ/ نَاصِرٌ عَبْدُ اللَّٰهِ دُسُوقِيٌّ إِبْرَاهِيمُ رَحِيمٌ:**

اِنْتَهَيْتُ بِفَضْلِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ مِنْ تَحْقِيقِ هَٰذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ ضَبْطًا وَتَنْسِيقًا وَتَعْلِيقًا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمُوَافِقِ ١٧ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِعَامِ ١٤٤٦هـ = ١٣ / ٦ / ٢٠٢٥م. فِي مُحَافَظَةِ الْقَلْيُوبِيَّةِ بِمِصْرَ الْمَحْرُوسَةِ. وَأَسْأَلُ اللَّٰهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَنْ يَجْعَلَ مَا بَذَلْتُ مِنْ مَجْهُودٍ مُضْنٍ فِي تَحْقِيقِ هَٰذَا الْكِتَابِ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي وَحَسَنَاتِ مُؤَلِّفِهِ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنَّا وَيُحْسِنَ خِتَامَنَا وَيَرْفَعَ دَرَجَاتِنَا فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَصَلَّىٰ اللَّٰهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَوَّلًا وَآخِرًا.

﴿ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٠ ﴾


الله